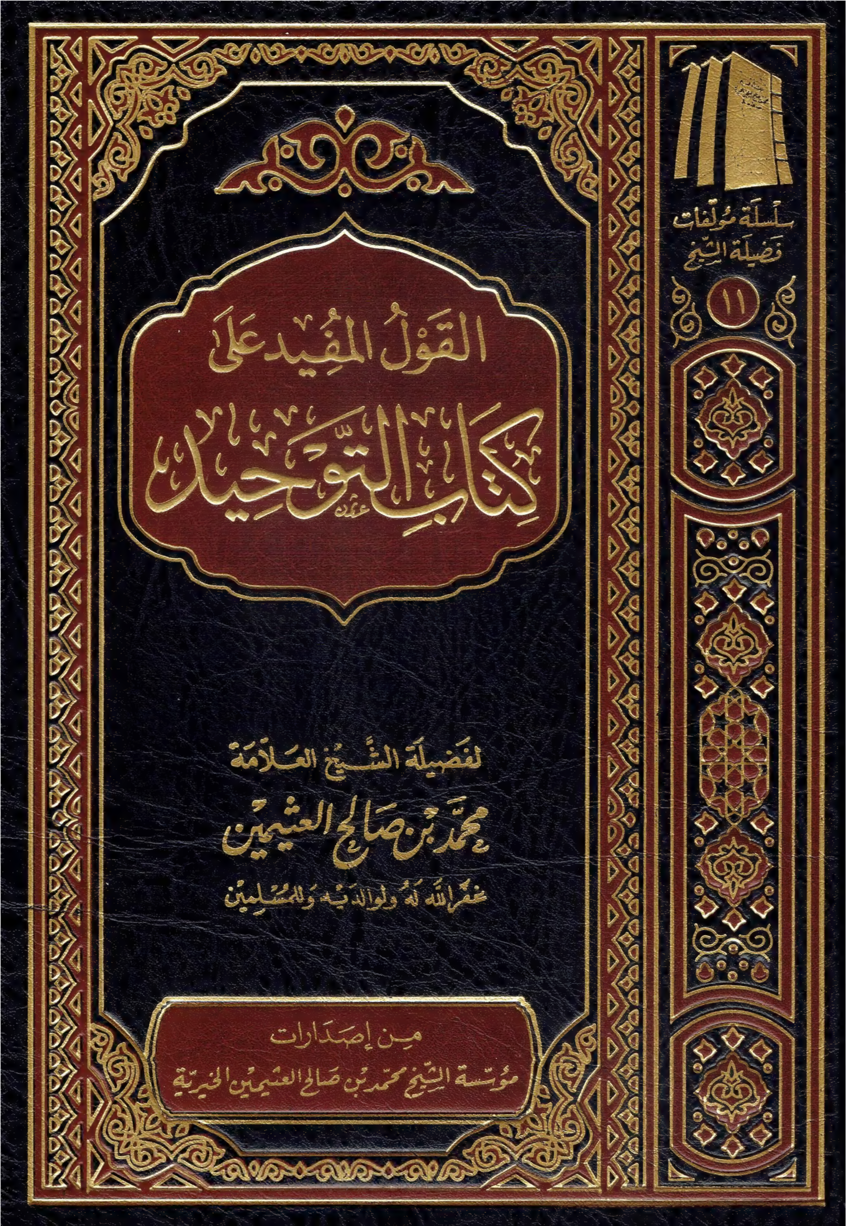
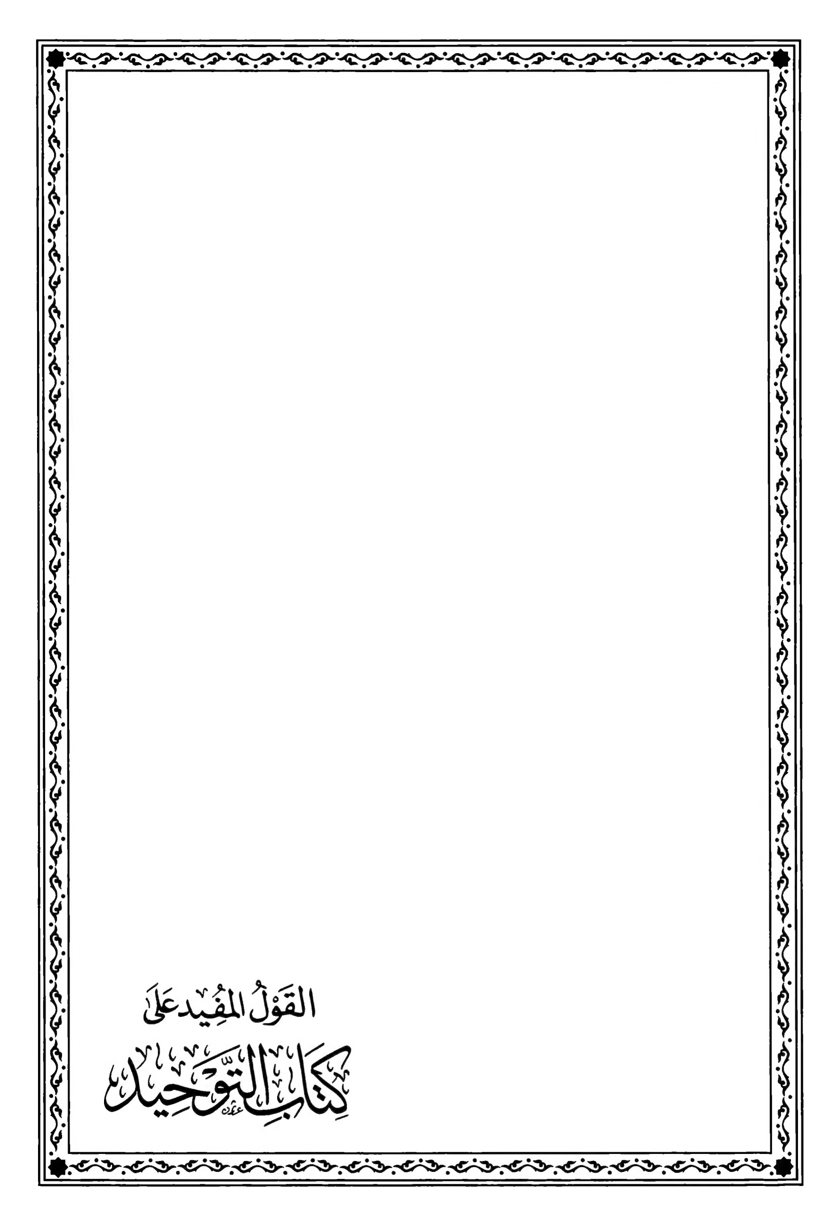


القول المفيد على
كتاب التوحيد
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
١١


القَوْلُ المُفِيد على
كِتَابِ التَّوحِيد

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٤٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين ، محمد بن صالح
القول المفيد على كتاب التوحيد . / محمد بن صالح العثيمين - ط١٤-
القصيم ، ١٤٤٠ هـ
٨٦٩ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ؛ ١١)
ردمك : ٠-٩٤-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨
١- التوحيد . ٢- العقيدة الإسلامية . أ . العنوان
ديوي ٢٤٠ ٦٤٤ / ١٤٤٠

رقم الإيداع: ٦٤٤ / ١٤٤٠
ردمك: ٠-٩٤-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الرابعة عشرة
١٤٤٣هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩
هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧- جوّال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen com



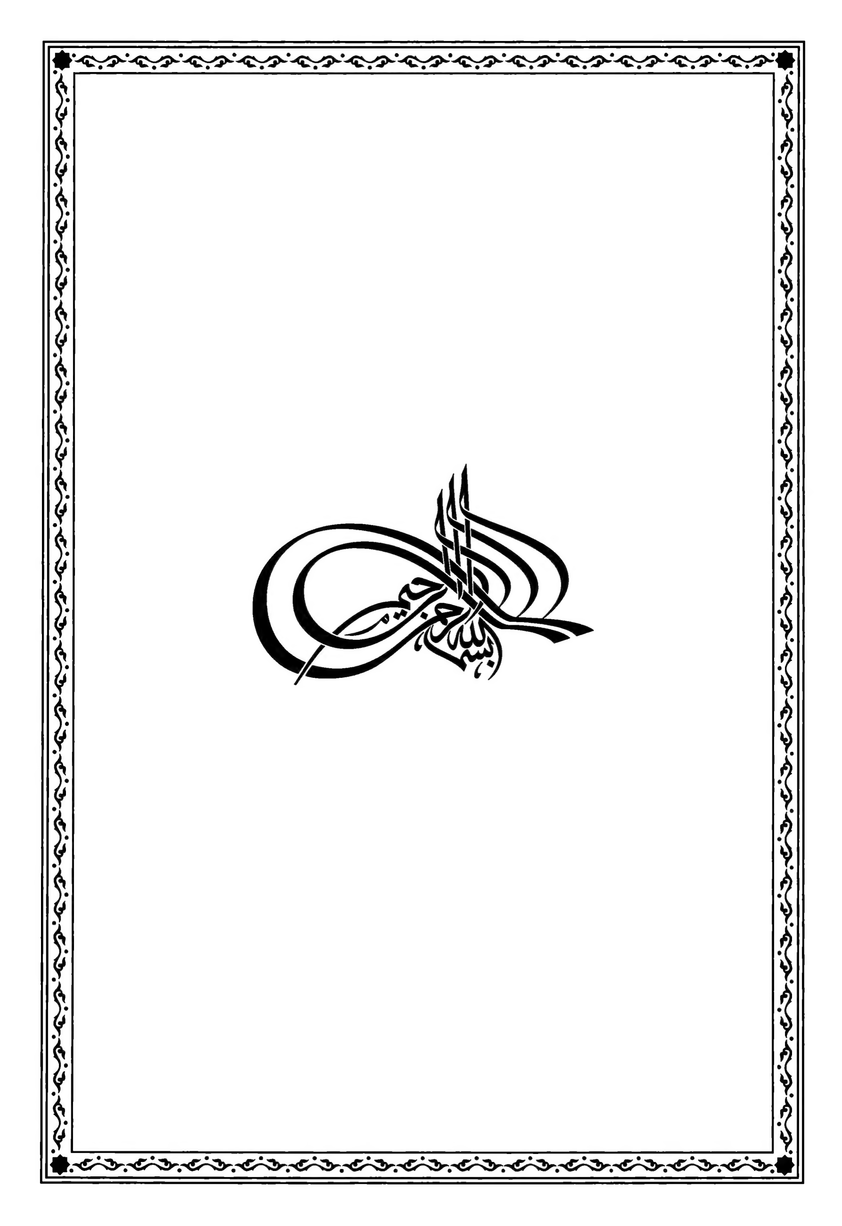
الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .
هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢- محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

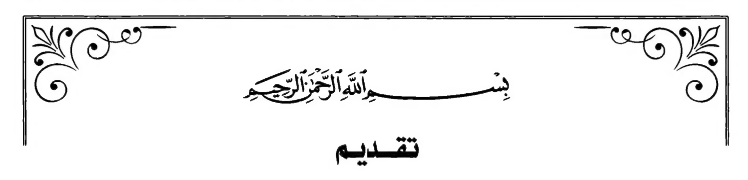
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١١)

القول المفيد على كتاب التوحيد

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم



تقـديـم

إنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، ونَسْتَعِينُهُ، ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أنفُسِنَا ومِنْ سَيِّئَاتِ أعْمالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلَا هادِيَ لهُ، وأَشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورَسُولُهُ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وأصْحابِهِ ومَنْ تَبِعَهُمْ بإِحْسَانٍ إلَى يَوْمِ الدِّينِ وسلَّمَ تَسْليمًا كثيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فلقَدْ كان مِن الأعمالِ الجَلِيلة لصاحِب الفَضِيلة شيخِنا العلَّامة الوالد محمَّد بن صالحِ العُثَيْمِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عنايتُه البالغةُ بمتُون العَقِيدة وحِرْصُه على شَرْحِها والتَّعْليق عَلَيها وتَقْريبها لطُلاب العِلم والدَّارسين؛ وذلِك لتَقْرير وبَيَان عَقِيدة السَّلف الصَّالح رِضوانُ الله عليهِمْ- فِي التَّوحِيد الَّذِي هُوَ حقُّ الله علَى العَبِيد.

وكانَ مِنْ توفِيقِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنْ يَسَّرَ لفَضِيلَته رَحِمَهُ ٱللَّهُ شَرْحَ (**كتاب التَّوحِيد الَّذِي هُوَ حَقُّ الله علَى العَبِيد**) لشَيْخِ الإسْلامِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوَهَّابِ، المُتوفَّى عامَ (١٢٠٦هـ)[1]، تغمَّده اللهُ بواسِع رحمتِه ورِضوانِه وأَسْكنَهُ فَسِيحَ جنَّاتِه، وجزاهُ عنِ الإسلامِ والمسلمينَ خيرَ الجَزَاء، و«**كتابُ التَّوحِيد**» كتابٌ جامِعٌ مُختصرٌ مُفيد، اشْتَمَلَ على تَقريرِ العَقِيدَةِ الصَّحيحةِ وبيانِ ما يُضادُّها، وقَد أَثْنَى عليْهِ العُلماءُ -رحِمَهُمُ اللهُ تَعالَى- وأَوْصَوْا بحِفْظِهِ لِوضُوحِ بَيانِهِ واختِصارِ عِباراتِهِ[2]، وشرَحَهُ شيْخُنَا -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- عَلَى طلبَتِهِ فِي جامِعِهِ بعُنَيْزَةَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ.

وبَعدَ تَفريغِ وَقائِعِ تِلكَ الدُّرُوسِ العِلْمِيَّةِ مِنْ أشْرِطَةِ التَّسْجِيلِ نُشر الشَّرحُ في كتابٍ مَطبوعٍ بعُنوانِ (**القَوْلُ المُفِيد على كِتابِ التَّوْحيد**) عامَ (١٤١٤هـ)، ثُمَّ إنَّه بعدَ اطِّلاعِ فَضيلتِهِ -رحِمَهُ اللهُ تَعالَى- عليْهِ رَأَى أنَّ مِنَ المُهِمِّ أنْ يَقْرَأَ الشَّرْحَ مِنْ أجْلِ إخْراجِهِ عَلَى الوَجْهِ المَرْضِيِّ،

(١) ترجم له الكثيرون ، انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٧)، عنوان المجد في تاريخ نجد لابن بشر (١/ ٦)، روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام لابن غنام (١/ ٢٠٨، ٢/ ٩٠٠).

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد (ص: ٢٤)، الدرر السنية (١/ ٣٧٧)، الفتاوى السعدية (ص:٣٨)، وغيرها.

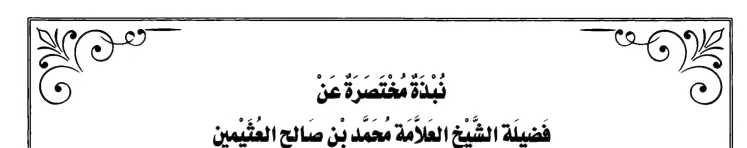
فبَادَرَ إِلَى ذلكَ وحَذَفَ مَا لَا يُحْتَاجُ إليْهِ، وزَادَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، لِتكُونَ هِيَ النُّسخةَ المُعتمَدةَ، وتَـوالَتْ طَبعاتُه منذُ عامِ (١٤١٧هـ)، وهَاهُـوَ اليومَ فِي مُقدِّمـةِ إصداراتِ مُؤسَّسةِ الشَّيخِ محمَّدِ بنِ صالحِ العُثَيْمِين الخَيريةِ فِي طَبعةٍ مُميَّزةٍ.

نسألُ اللهَ تَعالَى أنْ يَجْعَلَ هَذَا العَمَلَ خالِصًا لوَجْهِهِ الكريمِ، مُوافِقًا لمَرْضَاتِهِ، نافِعًا لعِبادِهِ، وأنْ يَجْزِيَ فَضِيلَةَ شَيْخِنَا عنِ الإسْلامِ والمُسْلِمِينَ خيرَ الجزاءِ، ويُضاعِفَ لهُ المَثُوبَةَ والأجْرَ، ويُعْلِيَ دَرجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ؛ إنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا محمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وأصْحَابِهِ والتَّابِعِينَ لهُمْ بإحْسانٍ إلَى يَوْمِ الدِّينِ.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ صالحٍ العُثَيْمِينِ الخَيْرِيَّةِ

٤ ذُو الحِجَّة ١٤٣٩هـ



نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين

١٣٤٧- ١٤٢١هـ

نَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ:

هُو صاحِبُ الفضِيلةِ الشَّيخُ العالِمُ المحقِّق، الفَقِيه المفسِّر، الوَرِع الزَّاهد، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آل عُثَيْمِين مِنَ الوهبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِد فِي ليلةِ السَّابعِ والعِشرينَ مِن شَهرِ رمَضانَ المبارَك، عامَ (١٣٤٧هـ) فِي عُنَيْزَةَ -إِحدَى مُحافَظَات القَصِيم- فِي المملَكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

نَشْأَتُهُ العِلْمِيَّةِ:

أَلحقَهُ والدُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِيتعلَّمَ القُرآنَ الكَريمَ عندَ جَدِّه مِن جِهةِ أُمِّه المعلِّم عَبْد الرَّحمن بن سُلَيمان الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، ثمَّ تعلَّم الكِتابةَ، وشيئًا مِن الحِسابِ، والنُّصُوص الأَدبيَّة؛ فِي مدرسةِ الأُستاذ عَبْدالعزيزِ بن صالِحِ الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، وذلكَ قبلَ أنْ يَلْتَحِقَ بمَدْرسة المعلِّم عليِّ بنِ عَبْدالله الشّحيتان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حيثُ حَفِظَ القُرآنَ الكَريمَ عندَه عن ظَهْرِ قَلْبٍ ولَمَّا يتجاوز الرَّابعةَ عَشْرَةَ مِن عُمُرِه بَعْدُ.

وبتَوْجيهٍ مِن والِدِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ علَى طلَب العِلم الشَّرعيِّ، وكانَ فضيلةُ الشَّيْخِ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّس العُلوم الشَّرعيَّة والعَربيَّة فِي الجامِع الكَبِير بعُنَيْزَةَ، وقَد رَتَّب اثنَيْنِ[1] مِن طَلَبته الكِبار لِتَدريسِ المُبتدِئينَ مِنَ الطَّلَبة، فانضَمَّ الشَّيْخُ إِلَى حَلقةِ الشَّيْخ محمَّدِ بنِ عَبْد العزيزِ المطوّع -رَحِمَهُ اللهُ- حتَّى أَدْرَكَ مِنَ العِلم -فِي التَّوْحِيد، والفِقه، والنَّحو- ما أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَس فِي حَلقة شَيْخِه العلَّامَة عَبْد الرَّحمن بنِ ناصرٍ السّعْديِّ -رَحِمَهُ اللهُ-، فدرَس

(١) هما الشَّيْخان محمد بن عَبْد العزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمها الله تَعَالَى.

عليه فِي التّفسِير، والحَديث، والسِّيرة النَّبويَّة، والتَّوحِيد، والفِقه، والأُصول، والفَرائِضِ، والنَّحْو، وحَفِظَ مُخْتَصراتِ المُتُونِ فِي هذِهِ العُلُوم.

ويُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخ العلَّامَة عَبْدُ الرحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- هُو شيخَه الأوَّلَ؛ إذْ أخَذ عَنْهُ العِلْمَ -مَعْرفةً وطَرِيقةً- أكْثَرَ ممَّا أخذ عَنْ غَيرِهِ، وتَأَثَّر بمَنْهجِه وتَأصِيلِه، وطَرِيقةِ تَدْرِيسِه، واتِّباعِه لِلدَّلِيل.

وعِندَما كانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرحمن بنُ عليٍّ بن عودانَ -رَحِمَهُ اللهُ- قاضيًا فِي عُنَيْزَةَ قرَأ عليه فِي عِلم الفَرائضِ، كما قَرأ علَى الشَّيْخ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي النَّحو والبَلاغَة أثناءَ وُجودِهِ مُدَرِّسًا فِي تِلكَ المَدِينة.

ولَمَّا فُتِحَ المَعْهَدُ العِلْمِيُّ فِي الرِّياضِ أَشارَ عليه بعضُ إِخْوانِه[1] أنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فاستَأْذَنَ شيخَه العلَّامةَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ ناصرٍ السّعْدِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- فأَذِنَ له، والتَحَق بالمَعْهَدِ عامَيْ (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

ولقَدِ انتفعَ -خلالَ السَّنتَيْن اللَّتَيْن انتظَم فِيهما فِي مَعهدِ الرِّياضِ العِلْمِيِّ- بالعُلَماءِ الَّذِين كانُوا يُدرِّسونَ فِيه حِينذَاكَ، ومِنْهُمُ: العلَّامَةُ المُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشّنْقِيطِيُّ، والشَّيْخُ الفَقِيه عَبْدُ العزيزِ بنُ ناصرِ بنِ رشيدٍ، والشَّيْخُ المُحدِّثُ عَبْدُ الرحمنِ الإِفْرِيقِيُّ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى-.

وفِي أَثناءِ ذَلكَ اتَّصلَ بسَماحةِ الشَّيْخِ العلَّامةِ عَبْدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ الله بنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ-، فقرَأ عليه فِي المسجِد: مِن صَحِيح البُخارِيِّ، ومِن رَسائِل شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ وانتفَع به فِي عِلم الحَدِيث، والنَّظرِ فِي آراءِ فُقهاءِ المَذاهِب والمُقارَنةِ بينَها، ويُعدُّ سماحةُ الشَّيْخِ عَبْدُ العزيزِ ابنُ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ- هو شَيْخَهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ والتَّأثُّرِ بِهِ.

ثُمَّ عادَ إِلَى عُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُسُ علَى شَيْخِهِ العلَّامةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرٍ السّعْدِيِّ، ويُتابِعُ دِراسَتَهُ انتِسَابًا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْ جامِعَةِ الإِمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسْلامِيَّةِ، حتَّى نالَ الشَّهادَةَ العالِيَةَ.

(١) هو الشَّيْخ علي بن حمد الصَّالحي رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى.

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ النَّجابَةَ وسُرْعةَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ فشَجَّعَهُ علَى التَّدرِيسِ وهُوَ ما زالَ طَالِبًا فِي حلقتِه، فبَدَأَ التَّدرِيسَ عامَ (١٣٧٠هـ) فِي الجامِعِ الكَبِيرِ بعُنَيْزَةَ.

ولَمَّا تخَرَّجَ فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ فِي الرِّياضِ عُيِّنَ مُدرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ بعُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ).

وفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوُفِّيَ شَيْخُهُ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرٍ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- فتَوَلَّى بعدَه إمامَةَ الجامِعِ الكَبيرِ فِي عُنَيْزَةَ، وإمامَةَ العِيدَيْنِ فِيها، والتَّدْرِيسَ فِي مكتبةِ عُنَيْزَةَ الوَطَنيَّةِ التَّابعةِ لِلجامِعِ؛ وهِي التِي أَسَّسَها شيخُه -رَحِمَهُ اللهُ- عامَ (١٣٥٩هـ).

وَلَمَّا كَثُرَ الطَّلبةُ، وصارَتِ المكتبةُ لا تَكْفِيهِم؛ بدَأَ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الجامِعِ نَفْسِهِ، واجتمَعَ إِلَيْهِ الطُّلَّابُ وتَوافَدُوا مِنَ المملكَةِ وغيرِها؛ حتَّى كانُوا يَبْلُغونَ المِئاتِ فِي بعضِ الدُّرُوسِ، وهؤلاءِ يَدْرُسُونَ دِراسَةَ تَحصيلٍ جادٍّ، لَا لِمُجرَّدِ الاستِماعِ. وبَقِيَ علَى ذَلكَ -إمامًا وخَطيبًا ومُدرِّسًا- حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ مِن عامِ (١٣٧٤هـ) إلَى عامِ (١٣٩٨هـ) عندَما انتقَلَ إِلَى التَّدرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وأُصُولِ الدِّينِ بِالقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لجامِعَةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسلامِيَّةِ، وظَلَّ أُستاذًا فِيها حتَّى وفاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

وكانَ يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الحَرامِ والمسجِدِ النَّبوِيِّ، فِي مَواسِمِ الحَجِّ ورمَضانَ والإِجازاتِ الصَّيْفِيَّةِ، مُنذُ عامِ (١٤٠٢هـ) حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

وَللشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أُسلوبٌ تَعْليمِيٌّ فَريدٌ فِي جَودتِهِ ونَجاحِهِ، فهُو يُناقِشُ طُلَّابَهُ ويَتقبَّلُ أسئِلَتَهُم، ويُلقِي الدُّرُوسَ والمُحاضَراتِ بِهِمَّةٍ عالِيَةٍ ونَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ واثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بنَشْرِهِ لِلعِلْمِ وتَقْرِيبِهِ إِلَى النَّاسِ.

آثَارُهُ العِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ العَظِيمةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- خِلالَ أَكْثَرَ مِن خَمسِينَ عامًا مِنَ العَطاءِ والبَذْلِ فِي نَشْرِ العِلْمِ والتَّدْرِيسِ والوَعْظِ والإِرْشادِ والتَّوْجِيهِ وإِلْقاءِ المُحاضَراتِ والدَّعْوةِ

إِلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

ولقَدِ اهتَمَّ بالتَّأْلِيفِ، وتَحريرِ الفَتاوَى والأَجْوبة، التِي تَمَيَّزَتْ بالتَّأْصِيلِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وصدَرتْ لَهُ العَشَراتُ مِنَ الكُتُبِ والرَّسائِلِ والمُحاضَراتِ والفَتاوَى والخُطَبِ واللِّقاءاتِ والمَقالاتِ، كَمَا صدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعاتِ الصَّوْتِيَّةِ التِي سَجَّلَتْ مُحاضَراتِه وخُطَبَهُ ولِقاءاتِهِ وبرامِجَهُ الإِذاعِيَّةَ ودُرُوسَهُ العِلْمِيَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، والشُّرُوحاتِ المُتميِّزَةِ لِلحَدِيثِ الشَّرِيفِ والسِّيرَةِ النَّبوِيَّةِ، والمُتُونِ والمَنْظُوماتِ فِي العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ والنَّحْوِيَّةِ.

وَإِنفاذًا لِلقَواعِدِ والضَّوابِطِ والتَّوْجِيهاتِ التِي قَرَّرها فَضِيلتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِنَشْرِ مُؤَلَّفاتِه، ورَسائِلِه، ودُرُوسِه، ومُحاضراتِه، وخُطبِه، وفَتاواهُ، ولقاءاتِه؛ تَقُوم مُؤَسَّسةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ صالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ -بعَوْنِ اللهِ وتَوْفِيقِه- بوَاجِبِ وشَرَفِ المَسْؤُولِيَّةِ لإِخْراجِ كافَّةِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ والعِنايَةِ بِهَا.

وبِناءً علَى تَوْجِيهاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أُنْشِئَ لَهُ مَوقِعٌ خاصٌّ علَى شَبَكَةِ المَعْلُوماتِ الدَّوْلِيَّةِ[1]، مِن أَجْلِ تَعْمِيمِ الفائِدَةِ المَرجُوَّةِ -بعَوْنِ اللهِ تَعَالَى-، وتَقدِيمِ جَمِيعِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ مِنَ المُؤَلَّفاتِ والتَّسْجِيلاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمالُهُ وجُهُودُهُ الأُخْرَى:

إِلَى جانِبِ تِلْكَ الجُهُودِ المُثْمِرَةِ فِي مَجالاتِ التَّدْرِيسِ والتَّأْلِيفِ والإِمامَةِ والخَطابَةِ والإِفْتاءِ والدَّعْوةِ إِلَى اللهِ -سُبحَانَهُ وتَعَالَى- كانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعمالٌ كَثيرةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عُضوًا فِي هَيْئة كِبارِ العُلماءِ فِي المَمْلكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّة، مِن عام (١٤٠٧هـ) حتَّى وفاته.
- عضوًا فِي المَجْلس العِلميِّ بجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ، فِي العامَيْنِ الدِّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضوًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعةِ وأُصُولِ الدِّينِ، بفَرْعِ جامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ فِي القَصِيمِ، ورَئِيسًا لقِسْمِ العَقِيدةِ فِيها.

---

(١) www.binothaimeen.net

- وفي آخِرِ فَترةِ تَدريسِهِ بالمَعْهَدِ العِلْمِيِّ شارَكَ فِي عُضويَّةِ لجْنَةِ الخِطَطِ والمَناهِجِ لِلمَعاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ المُقَرَّرَةِ فِيهَا.
- عُضوًا فِي لجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِمِ الحَجِّ، مِن عام (١٣٩٢هـ) حتَّى وفاته -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حيثُ كانَ يُلقِي دُرُوسًا ومُحاضراتٍ فِي مكَّة والمَشاعِر، ويُفْتِي فِي المَسائِلِ والأَحكامِ الشَّرعيَّة.
- تَرأَّسَ جَمعيَّةَ تَحفيظِ القُرْآنِ الكَريمِ الخَيريَّةَ فِي عُنَيْزَةَ مُنْذُ تَأْسِيسِها عامَ (١٤٠٥هـ) حتَّى وفاتِه.
- أَلقَى مُحاضراتٍ عَديدةً داخِلَ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ علَى فِئاتٍ مُتنوِّعةٍ مِنَ النَّاسِ، كَما أَلقَى مُحاضراتٍ عَبْرَ الهاتِفِ علَى تَجمُّعاتٍ ومَراكِزَ إسلاميَّة فِي جِهاتٍ مُختلفةٍ مِنَ العالَمِ.
- مِن عُلماءِ المملكةِ الكِبارِ الذِين يُجيبُونَ علَى أَسئلةِ المُسْتفسِرينَ حولَ أَحكامِ الدِّينِ وأُصُولِه؛ عَقِيدةً وشَريعةً، وذَلكَ عَبْرَ البَرامِجِ الإذاعيَّةِ فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ، وأَشهرُها بَرْنامَجُ (**نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ**).
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلإجابَةِ علَى أَسئلةِ السَّائِلِينَ؛ مُهاتَفةً ومُكاتَبةً ومُشافَهةً.
- رَتَّبَ لِقاءاتٍ عِلميَّةً مُجَدْوَلَةً، أُسْبُوعيَّةً وشَهريَّةً وسَنَويَّةً.
- شارَكَ فِي العَدِيد مِنَ المُؤتَمَراتِ التِي عُقِدَت فِي المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- ولأَنَّه يَهتمُّ بالسُّلُوكِ التَّربويِّ والجانِبِ الوَعْظِيِّ اعتنَى بتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وإرشادِهِم إلَى سُلُوكِ المَنْهَجِ الجادِّ فِي طَلَبِ العِلْمِ وتَحْصِيلِه، وعَمِلَ علَى استِقْطابِهِمْ والصَّبْرِ علَى تَعْلِيمِهِمْ وتَحمُّلِ أَسئلتِهِمُ المُتعدِّدةِ، والاهتمامِ بأُمُورِهِمْ.
- ولِلشَّيخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أَعمالٌ عَديدةٌ فِي مَيادِينِ الخَيرِ وأَبوابِ البِرِّ ومَجالاتِ الإحْسانِ إلَى النَّاسِ، والسَّعْيِ فِي حَوائِجِهِمْ وكِتابَةِ الوَثَائِق والعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وإسداءِ النَّصِيحَةِ لهُمْ بِصِدْقٍ وإِخلاصٍ.

مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكَةً عَظِيمَةً فِي مَعرِفَةِ الدَّلِيلِ واتِّبَاعِهِ واستِنْبَاطِ الأَحْكامِ والفَوائِدِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وسَبْرِ أَغْوارِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَعَانِيَ وإِعْرابًا وبَلاغَةً.

وَلِمَا تَحَلَّى بِه مِن صِفاتِ العُلَماءِ الجَليلةِ، وأَخلاقِهِمُ الحَميدَةِ، والجَمْعِ بَيْنَ العِلْمِ والعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ محَبَّةً عَظِيمَةً، وقَدَّرَهُ الجَميعُ كُلَّ التَّقديرِ، ورَزَقَهُ اللهُ القَبُولَ لَدَيْهِمْ، واطْمَأَنُّوا لِاخْتِيارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وأَقْبَلُوا عَلَى دُرُوسِهِ وفَتَاواهُ وآثَارِهِ العِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، ويَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ ومَواعِظِهِ.

وقَدْ مُنِحَ جائِزَةَ المَلِك فَيْصَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- العَالَمِيَّةَ لِخِدْمَةِ الإِسلامِ عامَ (١٤١٤هـ)، وجاءَ فِي الحَيْثِيَّاتِ التِي أَبْدَتْها لجْنَةُ الاخْتِيارِ لمَنْحِهِ الجائِزَةَ ما يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحَلِّيهِ بأَخْلاقِ العُلَماءِ الفاضِلَةِ التِي مِنْ أَبْرزِها: الوَرَعُ، ورَحابَةُ الصَّدْرِ، وقَوْلُ الحَقِّ، والعَمَلُ لمَصْلحةِ المُسلمِينَ، والنُّصحُ لخَاصَّتِهِم وعامَّتِهِم.
- ثانِيًا: انتِفاعُ الكَثيرِينَ بعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وإِفتاءً وتَأْلِيفًا.
- ثالِثًا: إِلقاؤُهُ المُحاضَراتِ العامَّةَ النَّافِعةَ فِي مُختَلَفِ مَناطِقِ المملكةِ.
- رابِعًا: مُشاركتُه المُفيدةُ فِي مُؤتَمَراتٍ إسلاميَّةٍ كَثيرةٍ.
- خامِسًا: اتِّباعُه أُسلوبًا مُتميِّزًا فِي الدَّعْوةِ إِلَى اللهِ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنةِ، وتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ البَنِينَ، وثَلاثٌ مِنَ البَنَاتِ، وبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللهِ، وعَبْدُ الرَّحْمَن، وإِبْرَاهِيمُ، وعَبْدُ العَزِيزِ، وعَبْدُ الرَّحِيم.

وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى- فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيلَ مَغْرِبِ يَومِ الأَرْبِعاءِ، الخامِسَ عشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّال، عامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّيَ عَلَيه فِي المسجِدِ الحَرَام بَعْدَ صَلاةِ عَصْرِ يَومِ الخَمِيسِ،

ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلكَ الآلافُ مِنَ المُصَلِّينَ والحُشُودِ العَظِيمَةِ فِي مَشاهِدَ مُؤَثِّرَةٍ، ودُفِنَ فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

وبَعْدَ صَلاةِ الجُمُعةِ مِنَ اليَوْمِ التَّالي صُلِّي عَلَيه صَلاةَ الغائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنا رَحْمَةَ الأَبْرارِ، وأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ، ومَنَّ عَلَيهِ بمِغْفِرَتِهِ ورِضْوَانِهِ، وجَزَاهُ عَمَّا قَدَّم لِلإِسْلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرًا.

القِسْمُ العِلْمِيُّ
فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ



القــول المفــيد

على كتاب التوحيد

قَالَ المُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

لَمْ يُذْكَرْ فِي النُّسَخِ الَّتِي بأَيْدِينَا خُطْبَةٌ للكِتَابِ مِنَ المُؤَلِّفِ، فإِمَّا أَنْ تَكُونَ سَقَطَتْ مِنَ النُّسَّاخِ، وإِمَّا أَنْ يَكُونَ المُؤَلِّفُ اكْتَفَى بالتَّرْجَمَةِ؛ لأَنَّهَا عُنْوَانٌ عَلَى مَوْضُوعِ الكِتَابِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ.

والكِتَابُ بمَعْنَى: مَكْتُوبٍ، أَيْ: مَكْتُوبٌ بالقَلَمِ، أَوْ بمَعْنَى مَجْمُوعٍ، مِنْ قَوْلِهِمْ: كَتِيبَةٌ، وَهِيَ المَجْمُوعَةِ مِنَ الخَيْلِ.

أَمَّا التَّوْحِيدُ فَهُوَ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ وحَّدَ الشَّيْءَ إِذَا جَعَلَهُ واحِدًا.

وفِي الشَّرْعِ: إِفْرادُ اللهِ تَعَالَى بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ والأُلُوهِيَّةِ والأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ.

* أَقْسامُهُ:

يَنْقَسِمُ التَّوْحِيدُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسامٍ:

١- تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ.

٢- تَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ.

٣- تَوْحِيدُ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ.

وقَدِ اجْتَمَعَتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم:٦٥].

* **القِسْمُ الأَوَّلُ**: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ.

هُوَ إِفْرَادُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالخَلْقِ، والمُلْكِ، والتَّدْبِيرِ.

فإِفْرادُهُ بالخَلْقِ:

أَنْ يَعْتَقِدَ الإِنْسَانُ أَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ فَهَذِهِ الجُمْلَةُ تُفِيدُ الحَصْرَ؛ لتَقْدِيمِ الخَبَرِ؛ إِذْ إِنَّ تَقْدِيمَ مَا حقُّهُ التَّأْخِيرُ يُفِيدُ الحَصْرَ.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر:٣] فَهَذِهِ الآيَةُ تُفِيدُ

اخْتَصاصَ الخَلْقِ باللهِ؛ لأنَّ الاسْتِفْهَامَ فِيهَا مُشْرَبٌ مَعْنَى التَّحَدِّي.

أَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ إثْباتِ خالِقٍ غَيْرِ اللهِ، كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون:١٤]، وكَقَوْلِهِ ﷺ فِي المُصَوِّرِينَ يُقالُ لَهُمْ: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[1].

فهَذَا لَيْسَ خَلْقًا حَقِيقَةً، ولَيْسَ إيجادًا بَعْدَ عَدَمٍ، بَلْ هُوَ تَحْوِيلٌ للشَّيْءِ مِنْ حالٍ إِلَى حالٍ، وأيضًا لَيْسَ شامِلًا، بَلْ مَحْصُورٌ بِمَا يَتَمَكَّنُ الإنْسَانُ مِنْهُ، ومَحْصُورٌ بدائِرَةٍ ضَيِّقَةٍ، فَلَا يُنافِي قَوْلَنَا: إفْرَادُ اللهِ بالخَلْقِ.

وأَمَّا إفْرَادُ اللهِ بالمُلْكِ:

فأنْ نَعْتَقِدَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الخَلْقَ إِلَّا خالِقُهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران:١٨٩]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [المؤمنون:٨٨].

وأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ إثْباتِ المِلْكِيَّةِ لغَيْرِ اللهِ كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٦]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ [النور:٦١] فَهُوَ مُلْكٌ مَحْدُودٌ لَا يَشْمَلُ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ هَذِهِ المَخْلُوقَاتِ، فالإِنْسَانُ يَمْلِكُ مَا تَحْتَ يدِهِ، ولَا يَمْلِكُ مَا تَحْتَ يدِ غَيْرِهِ، وكَذَا هُوَ مُلْكٌ قاصِرٌ مِنْ حَيْثُ الوَصْفُ، فالإِنْسَانُ لَا يَمْلِكُ مَا عِنْدَهُ تَمامَ المُلْكِ؛ ولهَذَا لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا عَلَى حَسَبِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ شَرْعًا.

فمَثَلًا: لَوْ أرادَ أَنْ يُحْرِقَ مالَهُ، أَوْ يُعَذِّبَ حيوانَهُ، قُلْنَا: لَا يَجُوزُ. أَمَّا اللهُ سُبْحَانَهُ فَهُوَ يَمْلِكُ ذلِكَ كُلَّهُ مُلْكًا عامًّا شَامِلًا.

وأَمَّا إفْرَادُ اللهِ بالتَّدْبِيرِ:

فهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ الإِنْسَانُ أَنَّهُ لَا مُدَبِّرَ إِلَّا اللهُ وحْدَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس:٣١- ٣٢].

وأَمَّا تَدْبِيرُ الإِنْسَانِ فمَحْصُورٌ بِمَا تَحْتَ يدِهِ، ومَحْصُورٌ بِمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ شَرْعًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، رقم (٥٩٥١)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهَذَا القِسْمُ مِنَ التَّوْحِيدِ لَمْ يُعارِضْ فِيهِ المُشْرِكُونَ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمُ الرَّسُولُ ﷺ، بَلْ كَانُوا مُقِرِّينَ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف:٩].

فهُمْ يُقِرُّونَ بأَنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي يُدَبِّرُ الأمْرَ، وَهُوَ الَّذِي بيَدِهِ مَلَكُوتُ السَّمَوَاتِ والأرْضِ.

ولَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مَعْلُومٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، فلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ المَخْلُوقِينَ: إنَّ للعالَمِ خَالِقَيْنِ مُتساوِيَيْنِ.

فلَمْ يَجْحَدْ أَحَدٌ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ، لا عَلَى سَبِيلِ التَّعْطِيلِ ولا عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيكِ، إِلَّا مَا حَصَلَ مِنْ فِرْعَوْنَ؛ فإِنَّهُ أَنْكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْطِيلِ مُكابَرَةً؛ فإِنَّهُ عَطَّلَ اللهَ مِنْ رُبُوبِيَّتِهِ، وأَنْكَرَ وُجُودَهُ، قَالَ تَعَالَى حِكايَةً عنهُ: ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات:٢٤]، ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي﴾ [القصص:٣٨].

وهَذَا مُكابَرَةٌ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الرَّبَّ غَيْرُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل:١٤]، وقَالَ تَعَالَى حِكايَةً عَنْ مُوسَى وَهُوَ يُناظِرُهُ: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الإسراء:١٠٢]، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ مُقِرٌّ بأَنَّ الرَّبَّ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وأَنْكَرَ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيكِ المَجُوسُ؛ حَيْثُ قَالُوا: إنَّ للعالَمِ خَالِقَيْنِ هُمَا الظُّلْمَةُ والنُّورُ. ومَعَ ذلِكَ لَمْ يَجْعَلُوا هذَيْنِ الخالِقَيْنِ مُتساوِيَيْنِ.

فهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ النُّورَ خَيْرٌ مِنَ الظُّلْمَةِ؛ لأَنَّهُ يَخْلُقُ الخَيْرَ، والظُّلْمَةُ تَخْلُقُ الشَّرَّ، والَّذِي يَخْلُقُ الخَيْرَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي يَخْلُقُ الشَّرَّ.

وأيضًا: فإِنَّ الظُّلْمَةَ عَدَمٌ لا يُضِيءُ، والنُّورُ وُجُودٌ يُضِيءُ، فَهُوَ أَكْمَلُ فِي ذاتِهِ.

ويَقُولُونَ أيضًا بفَرْقٍ ثالِثٍ، وهو: أَنَّ النُّورَ قَدِيمٌ عَلَى اصْطِلَاحِ الفَلاسِفَةِ، واخْتَلَفُوا فِي الظُّلْمَةِ: هَلْ هِيَ قَدِيمَةٌ أَوْ مُحْدَثَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

دلالَةُ العَقْلِ عَلَى أَنَّ الخالِقَ للعالَمِ واحِدٌ:

قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [المؤمنون:٩١].

إذْ لَوْ أَثْبَتْنَا للعالَمِ خالِقَيْنِ لَكانَ كُلُّ خالِقٍ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِمَا خَلَقَ، ويَسْتَقِلَّ بِهِ كعادَةِ المُلُوكِ؛ إذْ لا يَرْضَى أَنْ يُشارِكَهُ أَحَدٌ.

وإذَا اسْتَقَلَّ بِهِ فإنَّهُ يُرِيدُ أيضًا أمرًا آخرَ، وَهُوَ أنْ يَكُونَ السُّلْطَانُ لَهُ لَا يُشارِكُهُ فِيهِ أحدٌ.

وحينئذٍ إذَا أرادَا السُّلْطَانَ فإمَّا أنْ يَعْجِزَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ، أوْ يُسَيْطِرَ أحدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، فإنْ سَيْطَرَ أحدُهُمَا عَلَى الآخَرِ ثَبَتَتِ الرُّبُوبِيَّةُ لهُ، وإنْ عَجَزَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ زالَتِ الرُّبُوبِيَّةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا؛ لأنَّ العاجِزَ لَا يَصْلُحُ أنْ يَكُونَ ربًّا.

* القِسْمُ الثَّانِي: تَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ.

ويُقالُ لهُ: تَوْحِيدُ العِبَادَةِ باعْتِبَارَيْنِ، فباعْتِبَارِ إضافَتِهِ إِلَى اللهِ يُسَمَّى: تَوْحِيدَ الأُلُوهِيَّةِ، وباعْتِبَارِ إضافَتِهِ إِلَى الخَلْقِ يُسَمَّى تَوْحِيدَ العِبَادَةِ.

وهُوَ إفْرَادُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالعِبَادَةِ.

فالْمُسْتَحِقُّ للعِبادَةِ هُوَ اللهُ تَعالَى، قَالَ تَعالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [لقمان:٣٠].

والعِبَادَةُ تُطْلَقُ عَلَى شَيْئَيْنِ:

الأَوَّلُ: التَّعَبُّدُ، بمَعْنَى التَّذَلُّلِ للهِ عَزَّوَجَلَّ بفِعْلِ أوامِرِهِ واجْتِنَابِ نَواهِيهِ؛ مَحَبَّةً وتَعْظِيمًا.

الثَّانِي: المُتَعَبَّدُ بِهِ، فمَعْنَاها- كَما قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اسْمٌ جامِعٌ لكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ ويَرْضَاهُ مِنَ الأقْوَالِ والأعْمَالِ الظَّاهِرَةِ والباطِنَةِ[1].

مِثَالُ ذَلِكَ: الصَّلاةُ، فِفِعْلُهَا عِبادَةٌ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ.

ونَفْسُ الصَّلاةِ عِبادَةٌ، وَهُوَ المُتَعَبَّدُ بِهِ.

فإفْرادُ اللهِ بهَذَا التَّوْحِيدِ: أنْ تَكُونَ عَبْدًا للهِ وحْدَهُ، تُفْرِدُهُ بالتَّذَلُّلِ؛ مَحَبَّةً وتَعْظِيمًا، وتَعْبُدُهُ بِمَا شَرَعَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾ [الإسراء:٢٢].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] فوَصْفُهُ سُبْحانَهُ بأَنَّهُ رَبُّ العالَمِينَ كالتَّعْلِيلِ لثُبُوتِ الأُلوهِيَّةِ لهُ، فَهُوَ الإِلَهُ؛ لأَنَّهُ ربُّ العالَمِينَ، وقَالَ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:٢١]، فالْمُنْفَرِدُ بالخَلْقِ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ للعِبادَةِ؛ إذْ مِنَ السَّفَهِ أنْ تَجْعَلَ

---

(١) العبودية (ص:٤٤).

المَخْلُوقَ الحادِثَ الآيِلَ للفَنَاءِ إِلَهًا تَعْبُدُهُ، فَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ لَنْ يَنْفَعَكَ لَا بِإِيجَادٍ وَلَا بِإِعْدَادٍ وَلَا بِإِمْدَادٍ، فَمِنَ السَّفَهِ أَنْ تَأْتِيَ إِلَى قَبْرِ إِنْسَانٍ صَارَ رَمِيمًا تَدْعُوهُ وتَعْبُدُهُ، وَهُوَ بِحَاجَةٍ إِلَى دُعَائِكَ، وأَنْتَ لَسْتَ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ تَدْعُوَهُ؛ فَهُوَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، فَكَيْفَ يَمْلِكُهُ لِغَيْرِهِ؟!

وهَذَا القِسْمُ كَفَرَ بِهِ وجَحَدَهُ أَكْثَرُ الخَلْقِ، ومِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ اللهُ الرُّسُلَ، وأَنْزَلَ عَلَيهِمُ الكُتُبَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥].

ومعَ هذَا: فأَتْبَاعُ الرُّسُلِ قِلَّةٌ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ومَعَهُ الرَّهْطُ، والنَّبِيَّ ومَعَهُ الرَّجُلُ والرَّجُلَانِ، والنَّبِيَّ ولَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ**»[1].

* تَنْبِيهٌ: مِنَ العَجَبِ أَنَّ أَكْثَرَ المُصَنِّفِينَ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ يُرَكِّزُونَ عَلَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وكَأَنَّمَا يُخَاطِبُونَ أَقْوامًا يُنْكِرُونَ وُجُودَ الرَّبِّ -وإِنْ كَانَ يُوجَدُ مَنْ يُنْكِرُ الرَّبَّ- لكِنْ مَا أَكْثَرَ المُسْلِمِينَ الوَاقِعِينَ فِي شِرْكِ العِبَادَةِ!!

ولِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَكَّزَ عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّوْحِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ إِلَيْهِ هَؤُلاءِ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، وهُمْ مُشْرِكُونَ، ولَا يَعْلَمُونَ.

* **القِسْمُ الثَّالِثُ: تَوْحِيدُ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ.**

وهُوَ إِفْرَادُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِمَا لَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ.

وهَذَا يَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ:

الأَوَّلُ: الإِثْبَاتُ، وذَلِكَ بِأَنْ نُثْبِتَ للهِ عَزَّوَجَلَّ جَمِيعَ أَسْمَائِهِ وصِفَاتِهِ الَّتِي أَثْبَتَهَا لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ، أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ.

الثَّانِي: نَفْيُ المُمَاثَلَةِ، وذَلِكَ بِأَنْ لَا نَجْعَلَ للهِ مَثِيلًا فِي أَسْمَائِهِ وصِفَاتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

فدَلَّتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ صِفاتِهِ لَا يُمَاثِلُهُ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ المَخْلُوقِينَ، فَهِيَ وإِنِ اشْتَرَكَتْ فِي أَصْلِ المَعْنَى، لكِنْ تَخْتَلِفُ فِي حَقِيقَةِ الحَالِ، فَمَنْ لَمْ يُثْبِتْ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ لِنَفْسِهِ فَهُوَ مُعَطِّلٌ، وتَعْطِيلُهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هَذَا يُشْبِهُ تَعْطِيلَ فِرْعَوْنَ، ومَنْ أَثْبَتَهَا مَعَ التَّشْبِيهِ صَارَ مُشابِهًا للمُشْرِكِينَ الَّذِينَ عَبَدُوا مَعَ اللهِ غَيْرَهُ، ومَنْ أَثْبَتَهَا بدُونِ مُمَاثَلَةٍ صَارَ مِنَ المُوَحِّدِينَ.

وهَذَا القِسْمُ مِنَ التَّوْحِيدِ هُوَ الَّذِي ضَلَّتْ فِيهِ بَعْضُ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ، وانْقَسَمُوا فِيهِ إِلَى فِرَقٍ كَثِيرَةٍ، فمِنْهُمْ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ التَّعْطِيلِ، فعَطَّلَ، ونَفَى الصِّفَاتِ، زاعِمًا أَنَّهُ مُنَزِّهٌ للهِ، وقَدْ ضَلَّ؛ لأنَّ المُنَزِّهَ حَقِيقَةً هُوَ الَّذِي يُنْفَى عَنْهُ صِفاتُ النَّقْصِ والعَيْبِ، ويُنَزَّهُ كلامُهُ مِنْ أنْ يَكُونَ تَعْمِيَةً وتَضْلِيلًا.

فإِذَا قَالَ: إنَّ اللهَ لَيْسَ لَهُ سَمْعٌ، ولَا بَصَرٌ، ولَا عِلْمٌ، ولَا قُدْرَةٌ - لَمْ يُنَزِّهِ اللهَ، بَلْ وصَمَهُ بأَعْيَبِ العُيُوبِ، ووصَمَ كلامَهُ بالتَّعْمِيَةِ والتَّضْلِيلِ؛ لأنَّ اللهَ يُكَرِّرُ ذلِكَ فِي كلامِهِ ويُثْبِتُهُ ﴿سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فإِذَا أَثْبَتَهُ فِي كلامِهِ وَهُوَ خالٍ مِنْهُ كَانَ فِي غايَةِ التَّعْمِيَةِ والتَّضْلِيلِ والقَدْحِ فِي كَلامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ومنْهُمْ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ التَّمْثِيلِ، زاعِمًا بأَنَّهُ مُحَقِّقٌ لِمَا وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ، وقَدْ ضَلُّوا؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَقْدُرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ؛ إِذْ وصَمُوهُ بالعَيْبِ والنَّقْصِ؛ لأَنَّهُمْ جَعَلُوا الكامِلَ مِنْ كُلِّ وجْهٍ كالنَّاقِصِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

وإِذَا كَانَ اقْتِرَانُ تَفْضِيلِ الكامِلِ عَلَى الناقِصِ يَحُطُّ مِنْ قَدْرِهِ، كَمَا قِيلَ:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ السَّيْفَ يَنْقُصُ قَدْرُهُ ... إِذَا قِيلَ إِنَّ السَّيْفَ أَمْضَى مِنَ العَصَا[1]

فكَيْفَ بتَمْثِيلِ الكامِلِ بالناقِصِ؟! هَذَا أَعْظَمُ مَا يَكُونُ جِنايَةً فِي حقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإِنْ كَانَ المُعَطِّلُونَ أَعْظَمَ جرمًا، لكنَّ الكُلَّ لَمْ يَقْدُرِ اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ.

فالواجِبُ: أَنْ نُؤْمِنَ بِمَا وَصَفَ اللهُ وسَمَّى بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وعَلَى لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، ولَا تَعْطِيلٍ، ولَا تَكْيِيفٍ، ولَا تَمْثِيلٍ.

هَكَذَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[2] وغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

فالتَّحْرِيفُ فِي النُّصُوصِ، والتَّعْطِيلُ فِي المُعْتَقَدِ، والتَّكْيِيفُ فِي الصِّفَةِ، والتَّمْثِيلُ فِي الصِّفَةِ، إِلَّا أَنَّهُ أَخَصُّ مِنَ التَّكْيِيفِ، فكُلُّ مُمَثِّلٍ مُكَيِّفٌ، ولَا عَكْسَ.

---

(١) نسبه الثعالبي في يتيمة الدهر (٥/ ٢٩٩) لأبي درهم البندنيجي، والمستعصمي في الدر الفريد (٤/ ١٥٧) للكميت بن زيد.

(٢) انظر على سبيل المثال: التدمرية (ص:٧)، الجواب الصحيح (٢/ ١٤٢)، الصفدية (١/ ١٠٣)، الواسطية (ص:٥٧)، الفتوى الحموية (ص:٢٦٥)، درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٨٤).

فَيَجِبُ أنْ تَبْرَأَ عَقِيدَتُنَا مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ الأَرْبَعَةِ.

ونَعْنِي بالتَّحْرِيفِ هُنَا: التَّأْوِيلَ الَّذِي سَلَكَهُ المُحَرِّفُونَ لنُصُوصِ الصِّفَاتِ؛ لأَنَّهُمْ سَمَّوْا أنْفُسَهُمْ أَهْلَ التَّأْوِيلِ؛ لأَجْلِ تَلْطِيفِ المَسْلَكِ الَّذِي سَلَكُوهُ؛ لأنَّ النُّفُوسَ تَنْفِرُ مِنْ كَلِمَةِ تَحْرِيفٍ، لكنْ هَذَا مِنْ بَابِ زَخْرَفَةِ القَوْلِ وتَزْيِينِهِ للنَّاسِ؛ حتَّى لَا يَنْفِرُوا مِنْهُ.

وحَقِيقَةُ تَأْوِيلِهِمْ: التَّحْرِيفُ، وَهُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظاهِرِهِ، فنَقُولُ: هَذَا الصَّرْفُ إنْ دَلَّ عَلَيْهِ دليلٌ صَحِيحٌ فلَيْسَ تَأْوِيلًا بالمَعْنَى الَّذِي تُرِيدُونَ، لكنَّهُ تَفْسِيرٌ.

وإنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَهُوَ تَحْرِيفٌ، وتَغْيِيرٌ للكَلِمِ عَنْ مَواضِعِهِ، فهَؤُلاءِ الَّذِينَ ضَلُّوا بهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، فصَارُوا يُثْبِتُونَ الصِّفَاتِ لكنْ بتَحْرِيفٍ؛ قَدْ ضَلُّوا، وصَارُوا فِي طَرِيقٍ مُعاكِسٍ لطَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ.

وعليْهِ لَا يُمْكِنُ أنْ يُوصَفُوا بأَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ؛ لأنَّ الإضافَةَ تَقْتَضِي النِّسْبَةَ، فأَهْلُ السُّنَّةِ مُنْتَسِبُونَ للسُّنَّةِ؛ لأنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِهَا، وهؤُلاءِ لَيْسُوا مُتَمَسِّكِينَ بالسُّنَّةِ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنَ التَّحْرِيفِ.

وأيضًا الجَمَاعَةُ فِي الأَصْلِ: الاجْتِماعُ، وهُمْ غَيْرُ مُجْتَمِعِينَ فِي آرائِهِمْ، ففِي كُتُبِهِمُ التَّداخُلُ، والتَّنَاقُضُ، والاضْطِرَابُ، حتَّى إنَّ بَعْضَهُمْ يُضَلِّلُ بَعْضًا، ويَتَنَاقَضُ هُوَ بنَفْسِهِ.

وقَدْ نَقَلَ شارِحُ (الطَّحاوِيَّةِ) عَنِ الغزالِيِّ -وهُوَ مِمَّنْ بَلَغَ ذِرْوَةَ عِلْمِ الكَلامِ- كَلامًا إذَا قرَأَهُ الإِنْسَانُ تَبيَّنَ لَهُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الكَلامِ مِنَ الخَطَأِ والزَّلَلِ والخَطَلِ، وأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أمْرِهِمْ[1].

وقالَ الرَّازِيُّ وَهُوَ مِنْ رُؤَسائِهِمْ:

نِهَايَةُ إِقْدَامِ العُقُولِ عِقَالُ ... وَأَكْثَرُ سَعْيِ العَالَمِينَ ضَلَالُ

وَأَرْوَاحُنَا فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا ... وَغَايَةُ دُنْيَانَا أَذًى وَوَبَالُ

ولَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طُولَ عُمْرِنَا ... سِوَى أنْ جَمَعْنَا فِيهِ قِيلَ وَقَالُوا[2]

ثُمَّ قَالَ: لقَدْ تَأَمَّلْتُ الطُّرُقَ الكَلامِيَّةَ والمَناهِجَ الفَلْسَفِيَّةَ، فَما رَأَيْتُها تَشْفِي عَلِيلًا، ولَا تَرْوِي غَلِيلًا، ووجَدْتُ أَقْرَبَ الطُّرُقِ طَرِيقَةَ القُرْآنِ، أَقْرَأُ فِي الإِثْبَاتِ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]،

---

(١) شرح الطحاوية (ص:١٧٧). وانظر أيضًا: درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٦٢)، والإحياء (١/ ٩٤-٩٧).

(٢) الأبيات للرازي كما في معجم الأدباء للحموي (٦/ ٢٥٩٠)، قلائد الجمان لأبي البركات (٥/ ٨٤)، عيون الأنباء (ص:٤٦٨)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٥٠).

﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر:١٠] يعْنِي: فأُثْبِتُ. وأقْرَأُ فِي النَّفْيِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه:١١٠] يعْنِي: فأَنْفِي المُماثَلَةَ، وأَنْفِي الإِحَاطَةَ بِهِ عِلْمًا، ومَنْ جَرَّبَ مِثْلَ تَجْرِبَتِي عَرَفَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي»[1].

فتَجِدُهُمْ حَيَارَى مُضْطَرِبِينَ، لَيْسُوا عَلَى يَقِينٍ مِنْ أمْرِهِمْ، وتَجِدُ مَنْ هَدَاهُ اللهُ الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ مُطْمَئِنًّا، مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ، هادِئَ البالِ، يَقْرَأُ فِي كِتَابِ اللهِ وفِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ مَا أثْبَتَهُ اللهُ لنَفْسِهِ مِنَ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ، فيُثْبِتُ؛ إِذْ لَا أَحَدَ أَعْلَمُ مِنَ اللهِ باللهِ، ولَا أَصْدَقُ خَبَرًا مِنْ خَبَرِ اللهِ، ولَا أَصَحُّ بَيَانًا مِنْ بَيَانِ اللهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء:٢٦]، ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ [النساء:١٧٦]، ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء:١٢٢]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

فهَذِهِ الآيَاتُ وغَيْرُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ يُبَيِّنُ للخَلْقِ غايَةَ البَيانِ الطَّرِيقَ الَّتِي تُوصِلُهُمْ إِلَيْهِ، وأَعْظَمُ مَا يَحْتَاجُ الخَلْقُ إِلَى بيانِهِ مَا يَتَعَلَّقُ باللهِ تَعَالَى وبأَسْماءِ اللهِ وصِفَاتِهِ؛ حتَّى يَعْبُدُوا اللهَ عَلَى بَصِيرَةٍ؛ لأنَّ عِبادَةَ مَنْ لَمْ نَعْلَمْ صِفاتِهِ، أَوْ مَنْ لَيْسَ لَهُ صِفَةٌ - أَمْرٌ لا يَتَحَقَّقُ أبدًا، فَلَا بُدَّ أَنْ تَعْلَمَ مِنْ صِفاتِ المَعْبُودِ مَا تَجْعَلُكَ تَلْتَجِئُ إِلَيْهِ وتَعْبُدُهُ حَقًّا.

ولَا يَتَجَاوَزُ الإِنْسَانُ حَدَّهُ إِلَى التَّكْيِيفِ أَوِ التَّمْثِيلِ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ عاجِزًا عَنْ تَصَوُّرِ نَفْسِهِ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ فمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ عاجِزًا عَنْ تَصَوُّرِ حقائِقِ مَا وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ؛ ولِهَذَا يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ عَنِ السُّؤَالِ بـ(لِمَ) و«كَيْفَ» فِيمَا يَتَعَلَّقُ بأَسْمَاءِ اللهِ وصِفَاتِهِ.

وكذَا يَمْنَعُ نَفْسَهُ مِنَ التَّفْكِيرِ بالكَيْفِيَّةِ.

وهَذَا الطَّرِيقُ إِذَا سَلَكَهُ الإِنْسَانُ اسْتَرَاحَ كثيرًا، وهَذِهِ حالُ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ ولهَذَا لَمَّا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الإِمامِ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! ﴿ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ كَيْفَ اسْتَوَى؟ فأَطْرَقَ برَأْسِهِ وقَالَ: «الاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، والكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، والإِيمانُ بِهِ واجِبٌ، والسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ، ومَا أُراكَ إِلَّا مُبْتَدِعًا»[2].

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٥٩، ١٦٠)، والفتاوى (٤/ ٧١)، وشرح الطحاوية (١/ ٢٤٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٨٢).

(٢) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية، رقم (١٠٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، رقم (٦٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات، رقم (٨٦٦)، وصححه الذهبي في العلو، رقم (٣٧٨).

أمَّا فِي عَصْرِنَا الحاضِرِ: فنَجِدُ مَنْ يَقُولُ: إنَّ اللهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ كُلَّ لَيْلَةٍ، فيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ كُلَّ اللَّيْلِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا؛ لأنَّ اللَّيْلَ يَمْشِي عَلَى جَمِيعِ الأَرْضِ، فالثُّلُثُ يَنْتَقِلُ مِنْ هَذَا المَكَانِ إِلَى المَكَانِ الآخَرِ. وهَذَا لَمْ يَقُلْهُ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، ولوْ كَانَ هَذَا يَرِدُ عَلَى قَلْبِ المُؤْمِنِ لَبَيَّنَهُ اللهُ إمَّا ابْتِدَاءً أوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ أوْ يُقَيِّضُ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْهُ فيُجَابُ، كَمَا سأَلَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيْنَ كَانَ اللهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ، فأَجَابَهُمْ[1].

فهَذَا السُّؤَالُ العَظِيمُ يَدُلُّ عَلَى أنَّ كلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ فإنَّ اللهَ يُبَيِّنُهُ بأَحَدِ الطُّرُقِ الثَّلاثَةِ.

والجَوَابُ عَنِ الإِشْكَالِ فِي حَدِيثِ النُّزُولِ[2]: أنْ يُقَالَ: مَا دامَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأخيرُ فِي هَذِهِ الجِهَةِ باقيًا، فالنُّزُولُ فِيهَا مُحَقَّقٌ، وفِي غَيْرِهَا لَا يَكُونُ نُزُولٌ قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأخِيرِ أوِ النِّصْفِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ لَيْسَ كمِثْلِهِ شَيْءٌ، والحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أنَّ وقْتَ النُّزُولِ يَنْتَهِي بطُلُوعِ الفَجْرِ.

وعَلَيْنَا أنْ نَسْتَسْلِمَ، وأنْ نَقُولَ: سَمِعْنَا، وأطَعْنَا، واتَّبَعْنَا، وآمَنَّا. فهَذِهِ وظِيفَتُنَا، لَا نَتَجَاوَزُ القُرْآنَ والحَدِيثَ.



(١) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود، رقم (٣١٠٩) وقال: حديث حسن، وابن ماجه: في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٣)، وأحمد في المسند (٤/ ١١، ١٢)، من حديث أبي رزين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت: يا رسول الله! أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: «كان في عماء، ما تحته هواء، وما فوقه هواء، وخلق عرشه على الماء».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الآيَةَ [الذاريات:٥٦][1].

وقَدْ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ عِدَّةَ آياتٍ:

[١] الآيَةُ الأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].

قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ اسْتِثْنَاءٌ مُفَرَّغٌ مِنْ أَعَمِّ الأَحْوَالِ، أَيْ: مَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ لأَيِّ شَيْءٍ إِلَّا للعِبادَةِ.

واللَّامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ للتَّعْلِيلِ، وهَذَا التَّعْلِيلُ لِبَيَانِ الحِكْمَةِ مِنَ الخَلْقِ، ولَيْسَ التَّعْلِيلَ المُلازِمَ للمَعْلُولِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كذلِكَ لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الخَلْقُ كُلُّهُمْ عِبادًا للهِ، يَتَعَبَّدُونَ لهُ، ولَيْسَ الأَمْرُ كذلِكَ. فهَذِهِ العِلَّةُ غائِيَّةٌ، ولَيْسَتْ مُوجِبَةً.

فالعِلَّةُ الغائِيَّةُ لبيانِ الغايَةِ والمَقْصُودِ مِنَ هَذَا الفِعْلِ، لكنَّهَا قَدْ تَقَعُ، وقَدْ لَا تَقَعُ. مثلُ: بَرَيْتُ القَلَمَ؛ لأَكْتُبَ بهِ. فَقَدْ تَكْتُبُ، وقَدْ لَا تَكْتُبُ.

والعِلَّةُ المُوجِبَةُ معْنَاهَا: أَنَّ المَعْلُولَ مَبْنِيٌّ عليْهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ تَقَعَ، وتَكُونَ سابِقَةً للمَعْلُولِ، ومُلازِمَةً لهُ. مِثْلُ: انْكَسَرَ الزُّجاجُ لِشِدَّةِ الحَرِّ.

قَوْلُهُ: ﴿خَلَقْتُ﴾ أَيْ: أَوْجَدْتُ، وهَذَا الإِيجادُ مَسْبُوقٌ بتَقْدِيرٍ، وأَصْلُ الخَلْقِ التَّقْدِيرُ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ ... وَبَعْضُ النَّاسِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي(١)

قَوْله: ﴿ٱلْجِنَّ﴾ هُمْ عالَمٌ غَيْبِيٌّ مَخْفِيٌّ عنَّا؛ ولِهَذَا جاءَتِ المادَّةُ مِنَ الجِيمِ والنُّونِ، وهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى الخَفاءِ والاسْتِتارِ. ومنْهُ: الجَنَّةُ، والجِنَّةُ، والجُنَّةُ.

قَوْلُهُ: ﴿الإِنسَ﴾ سُمُّوا بذلِكَ؛ لأَنَّهُمْ لَا يَعِيشُونَ بدُونِ إِيناسٍ، فهُمْ يَأْنَسُ بعْضُهُمْ ببَعْضٍ، ويَتَحَرَّكُ بعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ.

قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ فُسِّرَ: إِلَّا لِيُوَحِّدُونِ، وهَذَا حقٌّ، وفُسِّرَ: بمَعْنَى يَتَذَلَّلُونَ لِي بالطَّاعَةِ فِعْلًا للمَأْمُورِ، وتَرْكًا للمَحْظُورِ، ومِنْ طَاعَتِهِ أَنْ يُوحَّدَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهَذِهِ هِيَ الحِكْمَةُ مِنْ خَلْقِ الجِنِّ والإِنْسِ.

---

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى في ديوانه (ص:٥٦).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦][١].

ولهَذَا أعْطَى اللهُ البَشَرَ عُقُولًا، وأرْسَلَ إلَيْهِمْ رُسُلًا، وأنْزَلَ عَلَيْهِمْ كُتُبًا، ولَوْ كَانَ الغَرَضُ مِنْ خَلْقِهِمْ كالغَرَضِ مِنْ خَلْقِ البهائِمِ لضاعَتِ الحِكْمَةُ مِنْ إرْسالِ الرُّسُلِ، وإنْزَالِ الكُتُبِ؛ لأنَّهُ فِي النِّهايَةِ يَكُونُ كشَجَرَةٍ نَبَتَتْ، ونَمَتْ، وتَحطَّمَتْ.

ولهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص:٨٥]، فَلَا بُدَّ أنْ يَرُدَّكَ إِلَى مَعادٍ تُجازَى عَلَى عَمَلِكَ إنْ خَيْرًا فخَيْرٌ، وإنْ شَرًّا فشَرٌّ. ولَيْسَتِ الحِكْمَةُ مِنْ خَلْقِهِمْ نَفْعَ اللهِ؛ ولهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات:٥٧].

وأمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾ [البقرة:٢٤٥]، فهَذَا لَيْسَ إقْراضًا للهِ سُبْحَانَهُ، بَلْ هُوَ غَنِيٌّ عنْهُ، لكنَّهُ سُبْحَانَهُ شَبَّهَ مُعامَلَةَ عَبْدِهِ لَهُ بالقَرْضِ؛ لأنَّهُ لا بُدَّ مِنْ وفائِهِ، فكأنَّهُ الْتِزَامٌ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ أنْ يُوَفِّيَ العامِلَ أجْرَ عَمَلِهِ كَما يُوَفِّي الْمُقْتَرِضُ مَنْ أَقْرَضَهُ.

[١] الآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦].

قَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ﴾ اللَّامُ مُوَطِّئَةٌ لقَسَمٍ مُقَدَّرٍ، وقَدْ: للتَّحْقِيقِ. وعليْهِ: فالجُمْلَةُ مُؤَكَّدَةٌ بالقَسَمِ الْمُقَدَّرِ، واللَّامِ، وقَدْ.

قَوْلُهُ: ﴿بَعَثْنَا﴾ أيْ: أخْرَجْنا، وأرْسَلْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ. والأُمَّةُ هُنَا: الطَّائِفَةُ مِنَ النَّاسِ، وتُطْلَقُ الأُمَّةُ فِي القُرْآنِ عَلَى أرْبَعَةِ مَعانٍ:

أ- الطَّائِفَةُ، كَما فِي هَذِهِ الآيَةِ.

ب- الإمامُ، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النحل:١٢٠].

ج- المِلَّةُ، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف:٢٣].

د- الزَّمَنُ، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف:٤٥].

فكُلُّ أُمَّةٍ بُعِثَ فِيهَا رَسُولٌ مِنْ عَهْدِ نُوحٍ إِلَى عَهْدِ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ.

* **والحِكْمَةُ مِنْ إرْسالِ الرُّسُلِ:**

= أ- إِقَامَةُ الحُجَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء:١٦٥].

ب- الرَّحْمَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧].

ج- بيانُ الطَّرِيقِ المُوصِلِ إِلَى اللهِ تَعَالَى؛ لأنَّ الإِنْسَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يَجِبُ للهِ عَلَى وجْهِ التَّفْصِيلِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الرُّسُلِ.

قَوْلُهُ: ﴿أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ «أَنْ» قِيلَ: تَفْسِيرِيَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي سُبِقَتْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى القَوْلِ دُونَ حُرُوفِهِ؛ كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ ﴾ [المؤمنون:٢٧]، والوَحْيُ فِيهِ مَعْنَى القَوْلِ دُونَ حُروفِهِ، والبَعْثُ مُتَضَمِّنٌ مَعْنَى الوَحْيِ؛ لأنَّ كُلَّ رَسُولٍ مُوحًى إِلَيْهِ.

وقِيلَ: إنَّها مَصْدَرِيَّةٌ عَلَى تَقْدِيرِ الباءِ، أيْ: بأَنِ اعْبُدُوا، والرَّاجِحُ: الأَوَّلُ؛ لعَدَمِ التَّقْدِيرِ.

قَوْلُهُ: ﴿أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ أيْ: تَذَلَّلُوا لَهُ بالعِبادَةِ. وسَبَقَ تَعْرِيفُ العِبادَةِ[1].

قَوْلُهُ: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّـٰغُوتَ ﴾ أي: ابْتَعِدُوا عَنْهُ بأنْ تَكُونُوا فِي جانِبٍ، وَهُوَ فِي جانِبٍ.

والطَّاغوتُ: مُشْتَقٌّ مِنَ الطُّغْيَانِ، وَهُوَ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ، والطُّغْيَانُ: مُجاوَزَةُ الحَدِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَـٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ﴾ [الحاقة:١١] أيْ: تَجاوَزَ حَدَّهُ.

وأَجْمَعُ مَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنَّه: مَا تَجاوَزَ بِهِ العَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَتْبُوعٍ، أَوْ مَعْبُودٍ، أَوْ مُطاعٍ[2]. ومُرادُهُ مَنْ كَانَ رَاضِيًا بذلِكَ. أَوْ يُقالُ: هُوَ طَاغُوتٌ باعْتِبَارِ عابِدِهِ، وتابِعِهِ، ومُطِيعِهِ؛ لأنَّهُ تَجاوَزَ بِهِ حَدَّهُ؛ حَيْثُ نَزَّلَهُ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ لهُ، فتكُونُ عِبادَتُهُ لهَذَا المَعْبُودِ، واتِّبَاعُهُ لِمَتْبُوعِهِ، وطَاعَتُهُ لِمُطاعِهِ طُغْيانًا؛ لِمُجاوَزَتِهِ الحَدَّ بذلِكَ.

فالمَتْبُوعُ مِثْلُ: الكُهَّانِ، والسَّحَرَةِ، وعُلَماءِ السُّوءِ.

والمَعْبُودُ مِثْلُ: الأَصْنَامِ.

والمُطاعُ مِثْلُ: الأُمراءِ الخارِجِينَ عَنْ طاعَةِ اللهِ، فإِذَا اتَّخَذَهُمُ الإِنْسَانُ أَرْبَابًا يُحِلُّ مَا حرَّمَ اللهُ مِنْ أَجْلِ تَحْلِيلِهِمْ لهُ، ويُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ مِنْ أَجْلِ تَحْرِيمِهِمْ لهُ، فهَؤُلاءِ طَواغِيتُ، والفاعِلُ تابِعٌ للطَّاغُوتِ،

(١) انظر (ص:١٩).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٠)، الصواعق المرسلة (ص:٥٤٥).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[1] ....

= قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء:٥١].

ولَمْ يَقُلْ: إِنَّهُمْ طَواغِيتُ.

ودَلالَةُ الآيَةِ عَلَى التَّوْحِيدِ: أنَّ الأَصْنامَ مِنَ الطَّوَاغِيتِ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ.

والتَّوْحِيدُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِرُكْنَيْنِ، هُمَا:

١- الإِثْبَاتُ. ٢- النَّفْيُ.

إِذِ النَّفْيُ المَحْضُ تَعْطِيلٌ مَحْضٌ، والإِثْبَاتُ المَحْضُ لَا يَمْنَعُ المُشارَكَةَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: زَيْدٌ قائِمٌ. يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ القِيَامِ لزَيْدٍ، لكَنْ لَا يَدُلُّ عَلَى انْفِرَادِهِ بِهِ. ولَمْ يَقُمْ أحَدٌ. هَذَا نَفْيٌ مَحْضٌ. ولَمْ يَقُمْ إِلَّا زَيْدٌ. هَذَا تَوْحِيدٌ لَهُ بالقِيامِ؛ لأَنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى إِثْباتٍ ونَفْيٍ.

وقَوْلُهُ: «الآيَةَ» أيْ: إِلَى آخِرِ الآيَةِ، وتُقْرَأُ بالنَّصْبِ، إِمَّا عَلَى أَنَّها مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَكْمِلِ الآيَةَ، أوْ أَنَّها مَنْصُوبَةٌ بنَزْعِ الخافِضِ، أيْ: إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

ووجْهُ الاسْتِشْهَادِ بِهَذِهِ الآيَةِ لكِتابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّها دَالَّةٌ عَلَى إِجْماعِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وأَنَّهُمْ أُرْسِلُوا بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾.

[١] الآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ...﴾ الآيَةَ.

قَوْلُهُ: ﴿وَقَضَىٰ﴾ قَضاءُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- قَضاءٌ شَرْعِيٌّ. ٢- قَضاءٌ كَوْنِيٌّ.

فالقَضاءُ الشَّرْعِيُّ: يَجُوزُ وُقُوعُهُ مِنَ المَقْضِيِّ عَلَيْهِ وعَدَمُهُ، ولَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يُحِبُّهُ اللهُ. مِثَالُ ذَلِكَ: هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، فتَكُونُ قَضَى بمَعْنَى: شَرَعَ، أوْ بمَعْنَى: وَصَّى، ومَا أَشْبَهَهُمَا.

والقَضاءُ الكَوْنِيُّ: لَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهِ، ويَكُونُ فِيمَا أحَبَّهُ اللهُ، وفِيمَا لَا يُحِبُّهُ. مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:٤]، فالقَضاءُ هُنَا كَوْنِيٌّ؛ لأَنَّ اللهَ لَا يَشْرَعُ الفَسادَ فِي الأَرْضِ، ولَا يُحِبُّهُ.

= وقَوْلُهُ: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ﴾ (أنْ) هُنَا مَصْدَرِيَّةٌ بدَلِيلِ حَذْفِ النُّونِ مِنْ تَعْبُدُوا، والاسْتِثْنَاءُ هُنَا مُفَرَّغٌ؛ لأنَّ الفِعْلَ لَمْ يَأْخُذْ مَفْعُولَهُ، فمَفْعُولُهُ مَا بَعْدَ إلَّا.

وقَوْلُهُ: ﴿إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ ضَمِيرُ نَصْبٍ مُنْفَصِلٌ واجِبُ الانْفِصَالِ؛ لأنَّ المُتَّصِلَ لَا يَقَعُ بَعْدَ إلَّا، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

وَذُو اتِّصَالٍ مِنْهُ مَا لَا يُبْتَدَا وَلَا يَلِي إِلَّا اخْتِيَارًا أَبَدَا[1]

إشْكالٌ وجَوَابُهُ:

إذَا قِيلَ: ثَبَتَ أنَّ اللهَ قَضَى كَوْنًا مَا لَا يُحِبُّهُ، فكَيْفَ يَقْضِي اللهُ مَا لَا يُحِبُّهُ؟

فالجَوَابُ: أنَّ المَحْبُوبَ قِسْمَانِ:

١- مَحْبُوبٌ لذَاتِهِ. ٢- مَحْبُوبٌ لغَيْرِهِ.

فالمَحْبُوبُ لغَيْرِهِ قَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا لذاتِهِ، ولكنْ يُحَبُّ لِمَا فِيهِ مِنَ الحِكْمَةِ والمَصْلَحَةِ، فيَكُونُ حينئذٍ مَحْبُوبًا مِنْ وجْهٍ، مَكْرُوهًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ. مِثَالُ ذَلِكَ: الفَسَادُ فِي الأرْضِ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ فِي حَدِّ ذاتِهِ مَكْرُوهٌ إِلَى اللهِ؛ لأنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الفَسادَ، ولَا المُفْسِدِينَ، ولكنْ للحِكْمَةِ الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا يَكُونُ بِهَا مَحْبُوبًا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ. ومِنْ ذَلِكَ: القَحْطُ، والجَدْبُ، والمَرَضُ، والفَقْرُ؛ لأنَّ اللهَ رَحِيمٌ، لَا يُحِبُّ أنْ يُؤْذِيَ عِبادَهُ بشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يُرِيدُ بعِبادِهِ اليُسْرَ، لكِنْ يُقَدِّرُهُ للحِكَمِ المُتَرَتِّبَةِ عليْهِ، فيَكُونُ مَحْبُوبًا إِلَى اللهِ مِنْ وَجْهٍ، مَكْرُوهًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١].

فإنْ قِيلَ: كَيْفَ يُتَصَوَّرُ أنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَحْبُوبًا مِنْ وَجْهٍ مَكْرُوهًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؟

فيُقالُ: هَذَا الإنْسَانُ المَرِيضُ يُعْطَى جُرْعَةً مِنَ الدَّواءِ مُرَّةً كَرِيهَةَ الرَّائِحَةِ واللَّوْنِ، فيَشْرَبُهَا، وَهُوَ يَكْرَهُهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنَ المَرارَةِ واللَّوْنِ والرَّائِحَةِ، ويُحِبُّهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الشِّفاءِ. وكَذَا الطَّبِيبُ يَكْوِي المَرِيضَ بالحَدِيدَةِ المُحَمَّاةِ عَلَى النَّارِ، ويتَأَلَّمُ مِنْهَا، فهَذَا الأَلَمُ مَكْرُوهٌ لَهُ مِنْ وَجْهٍ، مَحْبُوبٌ لَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:١٢).

....

= فإنْ قِيلَ: لِمَاذَا لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ مِنْ بَابِ القَضَاءِ القَدَرِيِّ؟

أُجِيبَ: بأَنَّهُ لا يُمْكِنُ؛ إذْ لَوْ كَانَ قضاءً قَدَرِيًّا لعَبَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ رَبَّهُمْ، لكنَّهُ قضاءٌ شَرْعِيٌّ قَدْ يَقَعُ وقَدْ لا يَقَعُ.

والخِطابُ فِي الآيَةِ للنَّبِيِّ ﷺ لكِنْ قَالَ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ ولمْ يَقُلْ: «أنْ لَا تَعْبُدَ» ونظيرُ ذلِكَ فِي القُرْآنِ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق:١]، فالخِطابُ الأوَّلُ للرَّسُولِ ﷺ والثاني عامٌّ. فَمَا الفائِدَةُ مِنْ تَغْيِيرِ الأُسْلُوبِ؟

أُجِيبَ: أنَّ الفائِدَةَ مِنْ ذَلِكَ:

١- التَّنْبِيهُ؛ إذْ تَنْبِيهُ المُخَاطَبِ أمْرٌ مَطْلُوبٌ للمُتَكَلِّمِ، وهَذَا حاصِلٌ هُنَا بتَغْيِيرِ الأُسْلُوبِ.

٢- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَعِيمُ أُمَّتِهِ، والخِطابُ المُوجَّهُ إلَيْهِ مُوَجَّهٌ لجَمِيعِ الأُمَّةِ.

٣- الإِشارَةُ إِلَى أنَّ مَا خُوطِبَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَهُوَ لَهُ ولأُمَّتِهِ، إِلَّا مَا دلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهِ.

٤- وفِي هَذِهِ الآيَةِ خاصَّةً الإشارَةُ إِلَى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرْبُوبٌ لَا ربٌّ، عابِدٌ لَا مَعْبُودٌ، فَهُوَ داخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿تَعْبُدُوٓاْ﴾ وكفَى بِهِ شَرَفًا أنْ يَكُونَ عَبْدًا للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ ولهَذَا يَصِفُهُ اللهُ تَعَالَى بالعُبُودِيَّةِ فِي أعْلَى مَقاماتِهِ، فَقَالَ فِي مَقام التَّحَدِّي والدِّفاعِ عنْهُ: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة:٢٣]، وقَالَ فِي مَقامِ إثْباتِ نُبُوَّتِهِ ورِسالَتِهِ إِلَى الخَلْقِ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان:١]، وقَالَ فِي مَقامِ الإِسْرَاءِ والمِعْرَاجِ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء:١]، ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم:١٠].

* أقْسامُ العُبُودِيَّةِ:

تَنْقَسِمُ العُبُودِيَّةُ إِلَى ثَلاثَةِ أقْسامٍ:

١- عامَّةٍ، وَهِيَ عُبُودِيَّةُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهِيَ لكُلِّ الخَلْقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣]، ويَدْخُلُ فِي ذلِكَ الكُفَّارُ.

٢- عُبُودِيَّةٍ خاصَّةٍ، وَهِيَ عُبُودِيَّةُ الطَّاعَةِ العامَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان:٦٣]، وهَذِهِ تَعُمُّ كُلَّ مَنْ تَعَبَّدَ للهِ بشَرْعِهِ.

وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ الآيَةَ [الإسراء:٢٣][١].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ الآيَةَ [النساء:٣٦][٢].

٣- خاصَّةِ الخاصَّةِ، وَهِيَ عُبُودِيَّةُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ، قَالَ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء:٣]، وقَالَ عَنْ مُحَمَّدٍ: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة:٢٣]، وقَالَ فِي آخَرِينَ مِنَ الرُّسُلِ: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [ص:٤٥].

فهَذِهِ العُبُودِيَّةُ المُضافَةُ إِلَى الرُّسُلِ خاصَّةُ الخاصَّةِ؛ لأَنَّهُ لَا يُبارِي أحَدٌ هَؤُلاءِ الرُّسُلَ فِي العُبُودِيَّةِ.

[١] وقَوْلُهُ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ أيْ: قَضَى رَبُّكَ أنْ نُحْسِنَ بالوالِدَيْنِ إحْسانًا.

والوالِدَانِ: يَشْمَلُ الأُمَّ والأبَ، ومَنْ فوْقَهُما، لكنَّهُ فِي الأُمِّ والأبِ أبْلَغُ، وكُلَّما قَرُبَا مِنْكَ كانَا أوْلَى بالإحْسانِ. والإحْسانُ بَذْلُ المَعْرُوفِ، وفِي قَوْلِهِ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ بعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ حقَّ الوالِدَيْنِ بَعْدَ حَقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فإنْ قِيلَ: فأيْنَ حَقُّ الرَّسُولِ ﷺ؟

أُجِيبَ: بأنَّ حقَّ اللهِ مُتَضَمِّنٌ لِحَقِّ الرَّسُولِ ﷺ لأنَّ اللهَ لَا يُعْبَدُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ الرَّسُولُ ﷺ.

وقَوْلُهُ: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ أيْ: كُفَّ الأذَى عنهُما، ففِي قَوْلِهِ: ﴿إِحْسَٰنًا﴾ بَذْلُ المَعْرُوفِ، وفِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ كَفُّ الأذَى، ومَعْنَى (أُفٍّ): أتَضَجَّرُ؛ لأنَّكَ إذَا قُلْتَهُ فَقَدْ يَتَأذَّيانِ بذلِكَ. وفِي الآيَةِ إشارَةٌ إِلَى أنَّهُما إذَا بَلَغَا الكِبَرَ صارَا عِبْئًا عَلَى وَلَدِهِمَا، فَلَا يَتَضَجَّرْ مِنَ الحالِ، ولَا يَنْهَرْهُمَا فِي المَقالِ إذَا أساءَا فِي الفِعْلِ أوِ القَوْلِ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أيْ: لَيِّنًا حَسَنًا بهُدُوءٍ وطُمَأْنِينَةٍ، كقَوْلِكَ: أعْظَمَ اللهُ أجْرَكَ! أبْشِرِي يَا أُمِّي! أبْشِرْ يَا أَبِي! ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فالقَوْلُ الكَرِيمُ يَكُونُ فِي صِيغَتِهِ، وأدائِهِ، والخِطابِ بِهِ، فَلَا يَكُونُ مُزْعِجًا كرَفْعِ الصَّوْتِ مثلًا، بَلْ يَتَضَمَّنُ الدُّعاءَ والإيناسَ لَهُمَا.

والشاهِدُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ فهَذَا هُوَ التَّوْحِيدُ لتَضَمُّنِهِ للنَّفْيِ والإثْبَاتِ.

[٢] الآيَةُ الرابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ الآيَةَ.

فقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟﴾ فِي مُقابِلِ «لَا إِلَهَ» لأنَّهَا نَفْيٌ.

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾[١] ....

= وقَوْلُهُ: ﴿وَاعْبُدُوا﴾ فِي مُقابِلِ «إِلَّا اللهُ» لأنَّهَا إِثْباتٌ.

وقَوْلُهُ: ﴿شَيْئًا﴾ نكِرَةٌ فِي سِياقِ النَّهْي، فتَعُمُّ كُلَّ شَيْءٍ: لَا نَبِيًّا، ولَا مَلَكًا، ولَا وَلِيًّا، بَلْ ولَا أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، فَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا شَرِيكًا مَعَ اللهِ، والإِنْسَانُ إِذَا كَانَ هَمُّهُ الدُّنْيَا كَانَ عابِدًا لهَا، كَمَا قَالَ ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيلَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيصَةِ**»(١).

وقَوْلُهُ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ يُقالُ فِيهَا مَا قِيلَ فِي الآيَةِ السابِقَةِ(٢).

وقَوْلُهُ: ﴿وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ أيْ: إحْسانًا، وذَوُو القُرْبَى هُمْ مَنْ يَجْتَمِعُونَ بالشَّخْصِ فِي الجَدِّ الرابعِ، واليَتَامَى: جَمْعُ يَتِيمٍ، وَهُوَ الَّذِي ماتَ أَبُوهُ ولَمْ يَبْلُغْ. والمساكِينُ: هُمُ الَّذِينَ عَدِمُوا المَالَ فأَسْكَنَهُمُ الفَقْرُ. وابْنُ السَّبِيلِ: هُوَ المُسافِرُ الَّذِي انْقَطَعَتْ بِهِ النَّفَقَةُ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ الجارُ: المُلاصِقُ للبَيْتِ، أَوْ مَنْ حَوْلَهُ، و﴿ذِي الْقُرْبَى﴾ أيِ: القَرِيبِ، والجارِ الجُنُبِ أيِ: الجارِ البَعِيدِ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ قِيلَ: إِنَّهُ الزَّوْجَةُ، وقِيلَ: صاحِبُكَ فِي السَّفرِ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ إِلَى جَنْبِكَ، ولِكُلٍّ مِنْهُمَا حقٌّ، فالآيَةُ صالِحَةٌ لهُمَا.

وقَوْلُهُ: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ هَذَا يَشْمَلُ الإِحْسانَ إِلَى الأرِقَّاءِ والبهائِمِ؛ لأنَّ الجَمِيعَ مِلْكُ اليَمِينِ.

وقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ المُخْتَالُ: فِي هَيْئَتِهِ. والفَخُورُ: فِي قَوْلِهِ، واللهُ لَا يُحِبُّ هَذَا ولَا هذَا.

[١] الآيَةُ الخامِسَةُ إِلَى السابِعَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الخِطابُ للنَّبِيِّ ﷺ أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَقُولَ للنَّاسِ: ﴿تَعَالَوْا﴾ أيْ: أَقْبِلُوا، وهَلُمُّوا، وأَصْلُهُ مِنَ العُلُوِّ، كأنَّ المُنادِيَ يُنادِيكَ أَنْ تَعْلُوَ إِلَى مكانِهِ، فيَقُولُ: تعالَ، أيِ: ارْتَفِعْ إِلَيَّ.

وقَوْلُهُ: ﴿أَتْلُ﴾ بالجَزْمِ جَوابًا للأمْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿تَعَالَوْا﴾.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (٢٨٨٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: (ص:٣١).

﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ الآيَاتِ [الأنعام:١٥١][1].

= وقَوْلُهُ: ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ (مَا) اسْمٌ مَوْصُولٌ مَفْعُولٌ لـ(أَتْلُ)، والعائِدُ محْذُوفٌ، والتَّقْدِيرُ: مَا حرَّمَهُ رَبُّكُمْ عليْكُمْ.

وقَالَ: ﴿رَبُّكُمْ﴾ ولمْ يَقُلْ: مَا حرَّمَ اللهُ؛ لأنَّ الرَّبَّ هُنَا أنْسبُ؛ حَيْثُ إنَّ الرَّبَّ لَهُ مُطْلَقُ التَّصرُّفِ فِي المَرْبُوبِ، والحُكْمِ عَلَيْهِ بِمَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ.

[١] وقَوْلُهُ: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا﴾ أنْ: تَفْسِيرِيَّةٌ، تُفسِّرُ ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ﴾ أيْ: أَتْلُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، ولَيْسَتْ مَصْدَرِيَّةً، وقَدْ قِيلَ بِهِ، وعَلَى هَذَا القَوْلِ تَكُونُ (لَا) زَائِدَةً، ولكنِ القَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ، أيْ: أَتْلُ عَلَيْكُمْ عَدَمَ الإِشْراكِ؛ لأنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْنَا أنْ لَا نُشْرِكَ بِهِ، بَلْ حرَّمَ عَلَيْنَا أنْ نُشْرِكَ بِهِ. وممَّا يُؤيِّدُ أنَّ «أنْ» تفْسِيرِيَّةٌ أنَّ «لَا» هُنَا ناهِيَةٌ؛ لِتَتَناسَبَ الجُمَلُ، فتكُونَ كُلُّها طَلَبِيَّةً.

وقَوْلُهُ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أيْ: وأَتْلُ عَلَيْكُمُ الأمْرَ بالإِحْسانِ إِلَى الوالِدَيْنِ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم﴾ بَعْدَ أنْ ذَكَرَ حقَّ الأُصولِ ذَكَرَ حقَّ الفُرُوعِ.

والأَوْلادُ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ: يَشْمَلُ الذَّكَرَ والأُنْثَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١].

وقَوْلُهُ: ﴿مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾ الإِمْلاقُ: الفَقْرُ، و﴿مِّنْ﴾ للسَّبَبِيَّةِ والتَّعْلِيلِ، أيْ: بسَبَبِ الإِمْلاقِ.

وقَوْلُهُ: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ أيْ: إذَا أَبْقَيْتُمُوهُمْ؛ فإنَّ الرِّزْقَ لَنْ يُضَيَّقَ عَلَيْكُمْ بإِبْقائِهِمْ؛ لأنَّ الَّذِي يَقُومُ بالرِّزْقِ هُوَ اللهُ.

وبدَأَ هُنَا برِزْقِ الوالِدَيْنِ، وفِي سُورَةِ الإِسْراءِ بَدَأَ برِزْقِ الأوْلادِ، والحِكْمَةُ فِي ذلِكَ أنَّهُ قَالَ هُنَا: ﴿مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾ فالإِمْلاقُ حاصِلٌ، فبَدَأَ بِذِكْرِ الوالِدَيْنِ اللَّذَيْنِ أمْلَقَا، وهُناكَ قَالَ: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء:٣١] فهُمَا غَنِيَّانِ، لكنْ يَخْشَيَانِ الفَقْرَ، فبَدَأَ برِزْقِ الأوْلادِ قَبْلَ رِزْقِ الوالِدَيْنِ.

وتَقْيِيدُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الأوْلادِ بخَشْيَةِ الإِمْلاقِ بِناءً عَلَى واقِعِ المُشْرِكِينَ غالبًا، فَلَا مَفْهُومَ لهُ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ لَمْ يَقُلْ: لَا تَأْتُوا؛ لأنَّ النَّهْيَ عَنِ القُرْبِ أَبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الإِتْيانِ؛ لأنَّ النَّهْيَ عَنِ القُرْبِ نَهْيٌ عنْهَا، وعمَّا يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَيْهَا؛ ولذلكَ حرُمَ عَلَى الرَّجُلِ أنْ يَنْظُرَ إِلَى المَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ، وأنْ يَخْلُوَ بِهَا، وأنْ تُسافِرَ المَرْأَةُ بلَا محْرَمٍ؛ لأنَّ ذلِكَ يُقرِّبُ مِنَ الفَواحِشِ.

=

وقَوْلُهُ: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ قِيلَ: مَا ظَهَرَ فُحْشُهُ، ومَا خَفِيَ؛ لأنَّ الفَوَاحِشَ مِنْهَا شَيْءٌ مُسْتَفْحَشٌ فِي نُفوسِ جَمِيعِ النَّاسِ، ومِنْهَا شَيْءٌ فِيهِ خَفاءٌ.

وقِيلَ: مَا أظْهَرْتُمُوهُ، ومَا أَسْرَرْتُمُوهُ. فالإِظْهارُ: فِعْلُ الزِّنَا -والعياذُ باللهِ- مُجاهَرَةً، والإِبْطانُ فِعْلُهُ سِرًّا.

وقِيلَ: مَا عَظُمَ فُحْشُهُ، ومَا كَانَ دُونَ ذلكَ؛ لأنَّ الفَوَاحِشَ لَيْسَتْ عَلَى حَدٍّ سَواءٍ؛ ولهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**»(١)، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ الكَبائِرَ فِيهَا أَكْبَرُ وفِيهَا مَا دُونَ ذلكَ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ النَّفْسُ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ: هِيَ النَّفْسُ المَعْصُومَةُ، وَهِيَ نَفْسُ المُسْلِمِ، والذِّمِّيِّ، والمُعَاهَدِ، والمُسْتَأْمِنِ، بكَسْرِ المِيمِ.

والحقُّ: مَا أَثْبَتَهُ الشَّرْعُ. والباطِلُ: مَا نَفَاهُ الشَّرْعُ. فمِنَ الحقِّ الَّذِي أَثْبَتَهُ الشَّرْعُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ المَعْصُومَةِ أنْ يَزْنِيَ المُحْصَنُ فيُرْجَمَ حتَّى يَمُوتَ، أوْ يَقْتُلَ مُكافِئَهُ، أوْ يَخْرُجَ عَلَى الجَمَاعَةِ، أوْ يَقْطَعَ الطَّرِيقَ؛ فإنَّهُ يُقْتَلُ، قَالَ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّانِي، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ للجَمَاعَةِ**»(٢)، وقَالَ هُنَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ وقَالَ قَبْلَهَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم﴾ فيَكُونُ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ الأوْلادِ مُكَرَّرًا مرَّتَيْنِ: مَرَّةً بذِكْرِ الخُصوصِ، ومَرَّةً بذِكْرِ العُمُومِ.

وقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ﴾ المُشارُ إِلَيْهِ مَا سَبَقَ، والوَصِيَّةُ بالشَّيْءِ هِيَ العَهْدُ بِهِ عَلَى وجْهِ الاهْتِمامِ؛ ولهَذَا يُقالُ: وصَّيْتُهُ عَلَى فُلانٍ، أيْ: عَهِدْتُ بِهِ إِلَيْهِ ليَهْتَمَّ بهِ.

وقَوْلُهُ: ﴿تَعْقِلُونَ﴾ العَقْلُ هُنَا: حُسْنُ التَّصَرُّفِ، وأمَّا فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف:٣] فمَعْنَاهُ: تَفهَمُونَ. وفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أنَّ هَذِهِ الأُمُورَ إِذَا الْتَزَمَ بِهَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر، رقم (٨٧)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥] رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= الإِنْسَانُ فَهُوَ عاقِلٌ رَشِيدٌ، وإذَا خالَفَهَا فَهُوَ سَفِيهٌ لَيْسَ بعاقِلٍ. وقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الآيَةُ خَمْسَ وَصايَا:

الأُولَى: تَوْحِيدُ اللهِ.

الثانِيَةُ: الإِحسانُ بالوالِدَيْنِ.

الثالِثَةُ: أنْ لَا نَقْتُلَ أَوْلادَنَا.

الرابِعَةُ: أنْ لَا نَقْرَبَ الفَوَاحِشَ.

الخامِسَةُ: أنْ لَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حرَّمَ اللهُ إِلَّا بالحقِّ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾.

وقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟﴾ هَذَا حِمايَةٌ لأموالِ اليَتَامَى أنْ لَا نَقْرَبَهَا إِلَّا بالخَصْلَةِ الَّتِي هِيَ أحْسَنُ، فَلَا نَقْرَبُهَا بأيِّ تَصَرُّفٍ إِلَّا بِمَا نَرَى أَنَّهُ أحْسَنُ، فإذَا لاحَ للوَلِيِّ تَصَرُّفانِ، أحدُهُمَا أكْثَرُ رِبْحًا، فالواجِبُ عَلَيْهِ أنْ يأخُذَ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ رِبْحًا؛ لأنَّهُ أحْسَنُ.

والحُسْنُ هُنَا يَشْمَلُ: الحُسْنَ الدُّنْيَوِيَّ، والحُسْنَ الدِّينِيَّ، فإذَا لاحَ تَصَرُّفانِ، أحدُهُمَا أَكْثَرُ رِبْحًا وفيهِ رِبًا، والآخَرُ أَقَلُّ رِبْحًا وَهُوَ أَسْلَمُ مِنَ الرِّبَا، فنُقَدِّمُ الأخِيرَ؛ لأنَّ الحُسْنَ الشَّرْعِيَّ مُقَدَّمٌ عَلَى الحُسْنِ الدُّنْيَوِيِّ المادِّيِّ.

وقَوْلُهُ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ ﴿حَتَّىٰ﴾ هُنَا: حَرْفُ غايَةٍ، فَمَا بَعْدَهَا مُخالِفٌ لِمَا قَبْلَهَا. أيْ: إذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ فإنَّنا نَدْفَعُهُ إِلَيْهِ بَعْدَ أنْ نَخْتَبِرَهُ، ونَنْظُرَ فِي حُسْنِ تَصَرُّفِهِ، ولَا يَجُوزُ لَنَا أنْ نُبْقِيَهُ عِنْدَنَا. ومَعْنَى (أَشُدَّهُ): قوَّتَهُ العَقْلِيَّةَ والبَدَنِيَّةَ، والخِطابُ هُنَا لأوْلياءِ اليَتَامَى، أوْ للحاكِمِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وبُلوغُ الأَشُدِّ يَخْتَلِفُ، والمُرَادُ بِهِ هُنَا الأَشُدُّ الَّذِي يَكُونُ بِهِ التَّكْلِيفُ، وَهُوَ تمامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أوْ إِنْباتُ العانَةِ، أوِ الإِنْزالُ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ أيْ: أَوفُوا الكَيْلَ إذَا كِلْتُمْ فِيمَا يُكالُ مِنَ الأطْعِمَةِ والحُبوبِ.

وأَوْفُوا المِيزانَ: إذَا وزَنْتُمْ فِيمَا يُوزَنُ، كاللُّحومِ مَثَلًا.

والأَمْرُ بالإِيفاءِ شامِلٌ لجَمِيعِ مَا تَتَعَامَلُ بِهِ مَعَ غَيْرِكَ، فيَجِبُ عليْكَ أنْ تُوفِيَ بالكَيْلِ والوَزْنِ وغَيْرِهِمَا فِي التَّعامُلِ.

= وقَوْلُهُ: ﴿بِٱلْقِسْطِ﴾ أيْ: بالعَدْلِ، ولمَّا كَانَ قَوْلُهُ: ﴿بِٱلْقِسْطِ﴾ قَدْ يَشُقُّ بعضَ الأحْيانِ -لأنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَفُوتُهُ أَنْ يُوفِيَ الكَيْلَ أوِ الوَزْنَ أَحْيانًا- أَعْقَبَ ذلِكَ بقَوْلِهِ: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أيْ: طاقتَهَا، فإِذَا بَذَلَ جُهْدَهُ وطاقتَهُ، وحَصَلَ النَّقْصُ، فَلَا يُعَدُّ مُخالِفًا؛ لأنَّ مَا خَرَجَ عَنِ الطاقَةِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ فيهِ، وكَما أنَّ هَذِهِ الجُمْلَةَ تُفِيدُ العَفْوَ مِنْ وجْهٍ، وَهُوَ مَا خَرَجَ عَنِ الوُسْعِ، فإنَّها تُفِيدُ التَّغْليظَ مِنْ وجْهٍ، وَهُوَ أَنَّ عَلَى المَرْءِ أنْ يَبْذُلَ وُسْعَهُ فِي الإيفاءِ بالقِسْطِ، ولكنْ مَتَى تَبيَّنَ الخطأُ وَجَبَ تَلافِيهِ؛ لأَنَّهُ داخِلٌ فِي الوُسْعِ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾ معْناهُ: أيُّ قَوْلٍ تَقُولُهُ فإنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أنْ تَعْدِلَ فِيهِ، سَواءٌ كَانَ ذلِكَ لنَفْسِكَ عَلَى غَيْرِكَ، أوْ لغَيْرِكَ عَلَى نَفْسِكَ، أوْ لغَيْرِكَ عَلَى غَيْرِكَ، أوْ لتَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فالواجِبُ العَدْلُ؛ إِذِ العَدْلُ فِي اللُّغَةِ الاسْتِقامَةُ، وضِدُّهُ الجَوْرُ والمَيْلُ، فَلَا تَمِلْ يَمِينًا ولَا شِمالًا، ولَمْ يَقُلْ هُنَا: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾؛ لأنَّ القَوْلَ لَا يَشُقُّ فِيهِ العَدْلُ غالِبًا.

وقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ أيِ: المَقُولُ لَهُ ذا قَرابَةٍ، أيْ: صاحِبَ قَرابَةٍ، فَلَا تُحابِهِ لقَرابَتِهِ، فتَمِيلَ مَعَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أجْلِهِ، فاجْعَلْ أمْرَكَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ الَّذِي خَلَقَكَ، وأَمَرَكَ بهذَا، وإِلَيْهِ سترْجِعُ، ويَسْأَلُكَ عَزَّوَجَلَّ ماذَا فَعَلْتَ فِي هَذِهِ الأمانَةِ.

وقَدْ أَقْسَمَ أَشْرَفُ الخَلْقِ، وسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وأعْدَلُ البَشَرِ، مُحَمَّدٌ ﷺ وقَالَ: **«وايْمُ اللهِ، لَوْ أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»**[1].

وقَوْلُهُ: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟﴾ قدَّمَ المُتَعلِّقَ؛ للاهْتِمامِ بِهِ. وعَهْدُ اللهِ: مَا عَهِدَ بِهِ إِلَى عِبادِهِ، وَهِيَ عِبادَتُهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى والقِيامُ بأمْرِهِ، كَما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المائدة:١٢].

هذَا مِيثاقٌ مِنْ جانِبِ المَخْلُوقِ، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [المائدة:١٢] هَذَا مِنْ جانِبِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= وقَوْلُهُ: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ هَذِهِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ فِيهَا أَرْبَعُ وصايَا مِنَ الخالِقِ عَزَّوَجَلَّ:

الأُولَى: أَنْ لَا نَقْرَبَ مالَ اليَتِيمِ إِلَّا بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

الثانِيَةُ: أَنْ نُوفِيَ الكَيْلَ والمِيزَانَ بالقِسْطِ.

الثالِثَةُ: أَنْ نَعْدِلَ إِذَا قُلْنَا.

الرابِعَةُ: أَنْ نُوفِيَ بعَهْدِ اللهِ.

والآيَةُ الأُولَى فِيهَا خَمْسُ وَصايَا. صَارَ الجَمِيعُ تِسْعَ وَصايَا.

ثُمَّ قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ هَذِهِ هِيَ الوَصِيَّةُ العاشِرَةُ، فقَوْله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى﴾ يُحْتَمَلُ أَنَّ المُشارَ إِلَيْهِ مَا سَبَقَ؛ لأَنَّكَ لَوْ تأَمَّلْتَهُ وجَدْتَهُ مُحِيطًا بالشَّرْعِ كُلِّهِ، إِمَّا نصًّا، وإِمَّا إِيماءً، ويُحْتَمَلُ أَنَّ المُرادَ بِهِ مَا عُلِمَ مِنْ دِينِ اللهِ، أَيْ: هَذَا الَّذِي جاءَكُمْ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ هُوَ صِراطِي، أَيِ: الطَّرِيقُ المُوصِلُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والصِّراطُ يُضافُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ويُضافُ إِلَى سالِكِهِ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صِرَٰطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة:٧] هُنَا أُضِيفَ إِلَى سالِكِهِ. وفِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿صِرَٰطِ اللَّهِ الَّذِى لَهُۥ مَا فِى السَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ﴾ [الشورى:٥٣] هُنَا أُضِيفَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإِضافَتُهُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأَنَّهُ مُوصِلٌ إِلَيْهِ، ولأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وضَعَهُ لعِبادِهِ جَلَّوَعَلَا، وإِضافَتُهُ إِلَى سالِكِيهِ؛ لأَنَّهُمْ همُ الَّذِينَ سَلَكُوهُ.

وقَوْلُهُ: ﴿مُسْتَقِيمًا﴾ هَذِهِ حالٌ مِنَ «صِراطِ» أَيْ: حالَ كَوْنِهِ مُسْتَقِيمًا لَا اعْوِجاجَ فِيهِ فاتَّبِعُوهُ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ السُّبُلُ أَيِ: الطُّرُقُ المُلْتَوِيَةُ الخارِجَةُ عنْهُ. وتَفَرَّقَ: فِعْلٌ مُضارِعٌ مَنْصُوبٌ بـ(أَنْ) بَعْدَ فاءِ السَّبَبِيَّةِ، لكنْ حُذِفَتْ مِنْهُ تاءُ المُضارَعَةِ، وأَصْلُهَا: «تَتَفَرَّقَ» أَيْ أَنَّكُمْ إِذَا اتَّبَعْتُمُ السُّبُلَ تَفَرَّقَتْ بكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ، وتَشَتَّتَتْ بكُمُ الأَهْواءُ وبَعُدَتْ.

وهُنَا قَالَ: ﴿السُّبُلَ﴾ جَمْعُ سَبِيلٍ، وفِي الطَّرِيقِ الَّتِي أَضافَهَا اللهُ إِلَى نفسِهِ قَالَ: ﴿سَبِيلِهِۦ﴾ سَبِيلٌ واحِدٌ؛ لأَنَّ سَبِيلَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ واحِدٌ، وأَمَّا مَا عداهُ فسُبُلٌ مُتَعَدِّدَةٌ؛ ولهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**وسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ إِلَى ثَلاثٍ وسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا واحِدَةً**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب شرح السنة، رقم (٤٥٩٦)، والترمذي: أبواب الإيمان، ما جاء في افتراق هذه الأمة،

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «مَنْ أَرَادَ[١] أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ[٢]..........

= فالسَّبِيلُ المُنَجِّي واحِدٌ، والباقِيَةُ مُتَشَعِّبَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ، ولَا يَرِدُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة:١٦]؛ لأَنَّ «سُبُلَ» فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ؛ وإِنْ كانَتْ مَجْمُوعَةً؛ لكنْ أُضِيفَتْ إِلَى السَّلامِ فكانَتْ مُنْجِيَةً، ويكونُ المُرادُ بِهَا شَرائِعَ الإِسْلامِ.

وقَوْلُهُ: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أَيْ: ذلِكَ المَذْكُورُ وصَّاكُمْ؛ لتَنَالُوا بِهِ دَرَجَةَ التَّقْوَى، والالْتِزَامَ بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ ورَسُولُهُ ﷺ.

[١] قَوْله: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «مَنْ أَرَادَ...» إلخ: الاسْتِفْهَامُ هُنَا للحَثِّ والتَّشْوِيقِ، واللَّامُ فِي قَوْلِهِ: «فَلْيَقْرَأْ» للإِرْشادِ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَصِيَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ» الوَصِيَّةُ بمَعْنَى العَهْدِ، ولَا يَكُونُ العَهْدُ وصِيَّةً إِلَّا إذَا كَانَ فِي أَمْرٍ هامٍّ.

وقَوْلُهُ: «مُحَمَّدٍ ﷺ» أَيْ: رَسُولِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الهاشِمِيِّ القُرَشِيِّ ﷺ، وهَذَا التَّعْبِيرُ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مِثْلِهِ، مِثْلُ: قَالَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ووَصِيَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ. ولَا يُنافِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]؛ لأَنَّ دُعاءَ الرَّسُولِ هُنَا أَيْ: مُنادَاتَهُ، فَلَا تَقُولُوا عِنْدَ المُناداةِ: يَا مُحَمَّدُ! ولكنْ قُولُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَّا الخَبَرُ فَهُوَ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الطَّلَبِ؛ ولهَذَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: أَنَا تابعٌ لمُحَمَّدٍ ﷺ، أَوِ اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وقَوْلُهُ: «الَّتِي علَيْهَا خَاتَمُهُ» الخاتَمُ بمَعْنَى التَّوْقِيعِ.

وقَوْلُهُ: «وصِيَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ» لَيْسَتْ وصِيَّةً مَكْتُوبَةً مَخْتُومًا علَيْهَا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوصِ بشَيْءٍ، ويَدُلُّ لذلِكَ: أَنَّ أَبَا جُحَيْفَةَ سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عَهِدَ إِليكُمُ النَّبِيُّ ﷺ بشَيْءٍ؟ فقالَ: لَا. والَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا فَهْمًا يُؤْتِيهِ اللهُ تَعَالَى رَجُلًا فِي القُرْآنِ، ومَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قِيلَ: ومَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وفِكَاكُ الأَسِيرِ، وأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بكافِرٍ[١].

فلَا يُظَنُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى بهَذِهِ الآيَاتِ وَصِيَّةً خاصَّةً مَكْتُوبَةً، لكنِ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

= رقم (٢٦٤٠)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، رقم (٣٩٩١)، وأحمد (٢/ ٣٣٢)، وابن أبي عاصم، رقم (٦٦)، وابن حبان، رقم (٣٩٩١)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الترمذي والحاكم، رقم (٤٤١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١١)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام:١٥٣](١)» الآيَةَ[١].

وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ[٢] النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ[٣]، فَقَالَ لِي: «يا مُعَاذُ! أَتَدْرِي[٤] مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ[٥]، ومَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟[٦]». قُلْتُ: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ[٧] ....

= يَرَى أَنَّ هَذِهِ الآيَاتِ قَدْ شَمِلَتِ الدِّينَ كُلَّهُ، فكأنَّهَا الوَصِيَّةُ الَّتِي خَتَمَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَبْقاهَا لأُمَّتِهِ.

وهيَ آياتٌ عَظِيمَةٌ، إِذَا تَدَبَّرَهَا الإِنْسَانُ وعَمِلَ بهَا حَصَلَتْ لَهُ الأَوْصافُ الثلاثَةُ الكامِلَةُ: العَقْلُ، والتَّذَكُّرُ، والتَّقْوَى.

[١] وقَوْلُهُ: «فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى...» إلخ الآيَاتِ سَبَقَ الكَلامُ عَلَيْهَا.

[٢] وقَوْلُهُ: «رَدِيفَ» بمَعْنَى: رادِفٍ، أيْ: رَاكِبٍ مَعَهُ خَلْفَهُ، فَهُوَ فَعِيلٌ بمَعْنَى فاعِلٍ، مثْلُ: رَحِيمٍ بمَعْنَى راحِمٍ، وسَمِيعٍ بمَعْنَى سامِعٍ.

[٣] وقَوْلُهُ: «عَلَى حِمَارٍ» أيْ: أَهْلِيٍّ؛ لأنَّ الوَحْشِيَّ لَا يُرْكَبُ.

[٤] وقَوْلُهُ: «أَتَدْرِي» أيْ: أَتَعْلَمُ.

[٥] قَوْلُهُ: «مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ؟» أيْ: مَا أَوْجَبَهُ عليْهِمْ، ومَا يَجِبُ أَنْ يُعامِلُوهُ بِهِ، وأَلْقاهُ عَلَى مُعاذٍ بِصِيغَةِ السُّؤَالِ؛ لِيَكُونَ أَشَدَّ حُضُورًا لقَلْبِهِ؛ حتَّى يَفْهَمَ مَا يَقُولُهُ ﷺ.

[٦] قَوْلُهُ: «وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟» أيْ: مَا يَجِبُ أَنْ يُعامِلَهُمْ بِهِ، والعِبادُ لَمْ يُوجِبُوا شَيْئًا، بَلِ اللهُ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَضْلًا مِنْهُ عَلَى عِبادِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام:٥٤].

فأَوْجَبَ سُبْحَانَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَرْحَمَ مَنْ عَمِلَ سُوءًا بجَهالَةٍ، أيْ: بسَفَهٍ وعَدَمِ حُسْنِ تَصَرُّفٍ، ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وأَصْلَحَ. ومَعْنَى كَتَبَ، أيْ: أَوْجَبَ.

[٧] قَوْلُهُ: «قُلْتُ: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ» لفظُ الجلالَةِ: مُبْتَدَأٌ و«رَسُولُهُ» مَعْطُوفٌ عليْهِ، وأَعْلَمُ:

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنعام، رقم (٣٠٧٠)، وقال: حديث حسن غريب، والطبراني في الكبير (١٠٠٦٠) بلفظ: «من سره أن يقرأ صحيفة محمد ﷺ...» إلخ.

قَالَ: «**حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ**[١] **وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**[٢]، **وحَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**[٣]». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟[٤] ....

= خَبَرُ المُبْتَدَأِ، وأَفْرَدَ الخَبَرَ هُنَا مَعَ أَنَّهُ لاثْنَيْنِ؛ لأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ: «مِنْ» واسْمُ التَّفْضِيلِ إِذَا كَانَ عَلَى تَقْدِيرِ: «مِنْ» فإِنَّ الأَشْهَرَ فِيهِ الإِفرادُ والتَّذْكِيرُ. والمَعْنَى: أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِمَا، وأَعْلَمُ مِنِّي أيضًا.

[١] قَوْلُهُ: «**يَعْبُدُوهُ**» أيْ: يَتَذَلَّلُوا لَهُ بالطَّاعَةِ.

[٢] قَوْلُهُ: «**وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**» أيْ: فِي عِبادَتِهِ ومَا يَخْتَصُّ بهِ، وشَيْئًا نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فتَعُمُّ كُلَّ شَيْءٍ لَا رَسُولًا ولَا مَلَكًا ولَا ولِيًّا ولَا غَيْرَهُمْ.

[٣] وقَوْلُهُ: «**وحَقُّ العِبادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**» وهَذَا الحَقُّ تَفَضَّلَ اللهُ بِهِ عَلَى عِبادِهِ، ولَمْ يُوجِبْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ. ولَا تَظُنَّ أَنَّ قَوْلَهُ: «**مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**» أَنَّهُ مُجَرَّدٌ عَنِ العِبَادَةِ؛ لأَنَّ التَّقْدِيرَ: مَنْ يَعْبُدُهُ ولَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، ولَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «مَنْ يَعْبُدُهُ» لأَنَّهُ مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِهِ: «**وحَقُّ العِبادِ**» ومَنْ كَانَ وصْفُهُ العُبُودِيَّةَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عابِدًا.

ومَنْ لَمْ يَعْبُدِ اللهِ ولَمْ يُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا هَلْ يُعَذَّبُ؟

الجَوَاب: نَعَمْ، يُعَذَّبُ؛ لأَنَّ الكَلَامَ فِيهِ حَذْفٌ، وتَقْدِيرُهُ: مَنْ يَعْبُدُهُ ولَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، ويَدُلُّ لهَذَا أَمْرانِ:

الأَوَّلُ: قَوْلُهُ: «حَقُّ العِبادِ» ومَنْ كَانَ وصْفُهُ العُبُودِيَّةَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عابِدًا.

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا فِي مُقابِلِ قَوْلِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ: «**أَنْ يَعْبُدُوهُ، ولَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**» فعُلِمَ أَنَّ المُرادَ بقَوْلِهِ: «**لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**» أيْ: فِي العِبادَةِ.

[٤] قَوْلُهُ: «**أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟**» أيْ: أَأَسْكُتُ فَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ ومِثْلُ هَذَا التَّرْكِيبِ: الهَمْزَةُ ثُمَّ حَرْفُ العَطْفِ ثُمَّ الجُمْلَةُ، لعُلَماءِ النَّحْوِ فِيهِ قَوْلانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ بَيْنَ الهَمْزَةِ وحَرْفِ العَطْفِ مَحْذُوفًا يُقَدَّرُ بِمَا يُناسِبُ المَقامَ، وتَقْدِيرُهُ هُنَا: أَأَسْكُتُ فَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟

الثَّانِي: أَنَّهُ لَا شَيْءَ مَحْذُوفٌ، لكنْ هُنَا تَقْدِيمٌ وتَأْخِيرٌ، وتَقْدِيرُهُ: فأَلَا أُبَشِّرُ؟ فالجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ، ومَوْضِعُ الفاءِ سابِقٌ عَلَى الهَمْزَةِ، فالأَصْلُ: فأَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ لكنْ لَمَّا كَانَ مِثْلُ هَذَا التَّرْكِيبِ

قالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا»[١]. أَخْرَجَاهُ فِي (الصَّحِيحَيْنِ)(١).

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: الحِكْمَةُ فِي خَلْقِ الجِنِّ والإِنْسِ[٢].

الثانِيَةُ: أَنَّ العِبَادَةَ هِيَ التَّوْحِيدُ[٣]؛ ....

= رَكِيكًا، وهَمْزَةُ الاسْتِفْهَامِ لهَا الصَّدَارَةُ، قُدِّمَتْ عَلَى حَرْفِ العَطْفِ، ومِثْلُ ذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية:١٧]، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾ [السجدة:٢٧]، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحج:٤٦].

والبِشارَةُ: هِيَ الإِخْبارُ بِمَا يَسُرُّ، وقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي الإِخبارِ بِمَا يَضُرُّ، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الانشقاق:٢٤]، لكِنِ الأَكْثَرُ الأَوَّلُ.

[١] قَوْلُهُ: «**لَا تُبَشِّرْهُمْ**» أيْ: لَا تُخْبِرْهُمْ، و(لَا) ناهِيَةٌ.

ومَعْنَى الحَدِيثِ أَنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وأَنَّ المَعاصِيَ تَكُونُ مَغْفُورَةً بتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ.

ونَهَى ﷺ عَنْ إِخْبارِهِمْ؛ لِئَلَّا يَعْتَمِدُوا عَلَى هَذِهِ البُشْرَى دُونَ تَحْقِيقِ مُقْتَضاهَا؛ لأَنَّ تَحْقِيقَ التَّوْحِيدِ يَسْتَلْزِمُ اجْتِنَابَ المَعَاصِي؛ لأَنَّ المَعَاصِيَ صَادِرَةٌ عَنِ الهَوَى، وهَذَا نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية:٢٣].

ومُنَاسَبَةُ الحَدِيثِ للتَّرْجَمَةِ: فَضِيلَةُ التَّوْحِيدِ، وأَنَّهُ مانِعٌ مِنْ عَذابِ اللهِ.

المَسائِلُ:

[٢] **الأُولَى:** الحِكْمَةُ مِنْ خَلْقِ الجِنِّ والإِنْسِ: أَخَذَهَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، فالحِكْمَةُ هِيَ عِبَادَةُ اللهِ لَا أَنْ يَتَمَتَّعُوا بالمَآكِلِ والمشارِبِ والمَناكِحِ.

[٣] **الثانِيَةُ:** أَنَّ العِبَادَةَ هِيَ التَّوْحِيدُ: أَيْ: أَنَّ العِبَادَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّوْحِيدِ، فكُلُّ عِبادَةٍ لَا تَوْحِيدَ فِيهَا لَيْسَتْ بعِبادَةٍ، لَا سِيَّمَا أَنَّ بَعْضَ السَّلَفِ فَسَّرُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ إِلَّا لِيُوَحِّدُونِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم (٣٠)، من حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

لأنَّ الخُصُومَةَ فِيهِ[١].

الثالِثَةُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ لَمْ يَعْبُدِ اللهَ، فَفِيهِ مَعْنَى قولِهِ: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾ [الكافرون:٣][٢].

الرَّابِعَةُ: الحِكْمَةُ فِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ[٣].

الخَامِسَةُ: أَنَّ الرِّسَالَةَ عَمَّتْ كُلَّ أُمَّةٍ[٤].

السَّادِسَةُ: أَنَّ دِينَ الأَنبِيَاءِ وَاحِدٌ[٥].

= وهَذَا مُطابِقٌ تَمامًا لِمَا اسْتَنْبَطَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أنَّ العِبادَةَ هِيَ التَّوْحِيدُ؛ فكُلُّ عِبادَةٍ لَا تُبْنَى عَلَى التَّوْحِيدِ فهِيَ باطِلَةٌ، قَالَ ﷺ: «**قالَ اللهُ تَعالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وشِرْكَهُ**»(١).

[١] وقَوْلُهُ: «لأنَّ الخُصُومَةَ فِيهِ» أيْ: فِي التَّوْحِيدِ بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وقُرَيْشٍ، فقُرَيْشٌ يَعْبُدُونَ اللهَ، يَطُوفُونَ لَهُ ويُصَلُّونَ، ولكنْ عَلَى غَيْرِ الإِخْلاصِ والوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، فهِيَ كالعَدَمِ؛ لِعَدَمِ الإِتْيانِ بالتَّوْحِيدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤].

[٢] وقَوْلُهُ فِي الثالِثَةِ: فَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾. لَسْتُمْ عَابِدِينَ عِبادَتِي؛ لأنَّ عِبادَتَكُمْ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الشِّرْكِ، فلَيْسَتْ بعِبادَةٍ للهِ تَعالَى.

[٣] **الرَّابِعَةُ**: الحِكْمَةُ فِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ: أَخَذَهَا رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى مِنْ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، فالحِكْمَةُ هِيَ: الدَّعْوَةُ إِلَى عِبادَةِ اللهِ وحْدَهُ، واجْتِنَابِ عِبادَةِ الطَّاغُوتِ.

[٤] **الخَامِسَةُ**: أَنَّ الرِّسَالَةَ عمَّتْ كُلَّ أُمَّةٍ: أَخَذَهَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا﴾ [النحل:٣٦].

[٥] **السَّادِسَةُ**: أَنَّ دِينَ الأَنبِياءِ واحِدٌ: أَخَذَهَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ﴾، ومِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السَّابِعَةُ: المَسْأَلَةُ الكَبِيرَةُ أَنَّ عِبَادَةَ اللهِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالكُفْرِ بالطَّاغُوتِ؛ فَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ ...﴾ الآيَةَ [البقرة:٢٥٦][1].

= إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]، وهَذَا لَا يُنافِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]؛ لأنَّ الشِّرْعَةَ العَمَلِيَّةَ تَخْتَلِفُ باخْتِلَافِ الأُمَمِ والأماكِنِ والأَزْمِنَةِ، وأمَّا أَصْلُ الدِّينِ فواحِدٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى:١٣].

[١] **السَّابِعَةُ**: المَسْأَلَةُ الكَبِيرَةُ أَنَّ عِبَادَةَ اللهِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بالكُفْرِ بالطَّاغُوتِ.

ودَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾، فمَنْ عَبَدَ اللهَ ولَمْ يَكْفُرْ بالطَّاغُوتِ فلَيْسَ بمُوَحِّدٍ؛ ولهَذَا جَعَلَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ كَبِيرَةً؛ لأنَّ كَثِيرًا مِنَ المُسْلِمِينَ جَهِلَهَا فِي زَمانِهِ وفِي زَمانِنَا الآنَ.

تَنْبِيهٌ: لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الشِّرْكِ أَوِ الكُفْرِ أَوِ اللَّعْنِ عَلَى مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ لأنَّ الحُكْمَ بذلِكَ فِي هَذِهِ وغَيْرِهَا لَهُ أَسْبابٌ ولهُ مَوانِعُ، فَلَا نَقُولُ لِمَنْ أَكَلَ الرِّبا: مَلْعُونٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ مانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ حُلُولِ اللَّعْنَةِ عَلَيْهِ؛ كالجَهْلِ مثلًا، أوِ الشُّبْهَةِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وكَذَا الشِّرْكُ لَا نُطْلِقُهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ شِرْكًا؛ فَقَدْ تَكُونُ الحُجَّةُ مَا قامَتْ عَلَيْهِ بسَبَبِ تَفْرِيطِ عُلَمائِهِمْ، وكَذَا نَقُولُ: مَنْ صَامَ رَمَضانَ إِيمانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. ولكنْ لَا نَحْكُمُ بِهَذَا لشَخْصٍ مُعَيَّنٍ؛ إِذْ إِنَّ الحُكْمَ المُعلَّقَ عَلَى الأوْصافِ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى الأشْخَاصِ إِلَّا بتَحَقُّقِ شُرُوطِ انْطِبَاقِهِ وانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ.

فإِذَا رَأَيْنا شَخْصًا يَتبَرَّزُ فِي الطَّرِيقِ، فهَلْ نَقُولُ لهُ: لَعَنَكَ اللهُ؟

الجَوابُ: لَا، إِلَّا إِذَا أُرِيدَ باللَّعْنِ فِي قَوْلِهِ: «**اتَّقُوا المَلَاعِنَ**»(١) أَنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَلْعَنُونَ هَذَا الشَّخْصَ ويَكْرَهُونَهُ، ويَرَوْنَهُ مُخِلًّا بالأَدَبِ، مُؤْذِيًا لِلمُسلِمِينَ، فهَذَا شَيْءٌ آخَرُ.

فدُعاءُ القَبْرِ شِرْكٌ، لكنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ لشَخْصٍ مُعَيَّنٍ فَعَلَهُ: هَذَا مُشْرِكٌ. حتَّى نَعْرِفَ قِيامَ الحُجَّةِ عَلَيْهِ. أَوْ نَقُولَ: هَذَا مُشْرِكٌ باعْتِبارِ ظاهِرِ حالِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم (٢٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم (٣٢٨)، والحاكم، رقم (٥٩٤) وقال: صحيح، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٥٨)، من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الطَّاغُوتَ عامٌّ فِي كُلِّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ[١].

التَّاسِعَةُ: عِظَمُ شَأْنِ الثَّلاثِ آياتِ الْمُحْكَمَاتِ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ عِنْدَ السَّلَفِ، وَفِيهَا عَشْرُ مَسَائِلَ، أَوَّلُهَا النَّهْيُ عَنِ الشِّرْكِ[٢].

العَاشِرَةُ: الآياتُ الْمُحْكَمَاتُ فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ، وفِيها ثَمَانِ عَشْرَةَ مَسأَلَةً، بَدَأَهَا اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾ [الإسراء:٢٢]، وخَتَمَهَا بقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء:٣٩]، ونَبَّهَنَا اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عِظَمِ شأْنِ هذِهِ المَسَائِلِ بِقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ﴾ [الإسراء:٣٩][٣].

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: آيَةُ سُورَةِ النِّساءِ الَّتِي تُسَمَّى آيَةَ الحُقُوقِ العَشَرَةِ، بَدَأَهَا اللهُ تَعالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦][٤].

---

[١] **الثَّامِنَةُ**: أَنَّ الطَّاغُوتَ عامٌّ فِي كُلِّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ: فكُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ فَهُوَ طَاغُوتٌ، وقَدْ عرَّفَهُ ابْنُ القَيِّمِ: بأَنَّهُ كُلُّ مَا تَجاوَزَ بِهِ العَبْدُ حدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتْبُوعٍ أَوْ مُطاعٍ(١). فالمَعْبُودُ كالصَّنَمِ، والمَتْبُوعُ كالعالِمِ، والمُطَاعُ كالأَمِيرِ.

[٢] **التَّاسِعَةُ**: عِظَمُ شَأْنِ الثَّلاثِ آياتِ الْمُحْكَمَاتِ فِي سُورَةِ الأَنْعامِ: الْمُحْكَمَاتُ أَيِ: الَّتِي لَيْسَ فِيهَا نَسْخٌ، أَخَذَ ذلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] **العَاشِرَةُ**: الآيَاتُ الْمُحْكَمَاتُ فِي سُورَةِ الإِسراءِ: وَهِيَ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، وفِيهَا ثَمَانِ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً بدَأَهَا بقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾، وخَتَمَهَا بقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾.

وقَدْ نَبَّهَنَا اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ المَسَائِلِ بقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ﴾، فبَدَأَهَا اللهُ بالنَّهْيِ عَنِ الشِّرْكِ بقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾، والقاعدُ لَيْسَ قائِمًا؛ لأَنَّهُ لَا خَيْرَ لِمَنْ أَشْرَكَ باللهِ، مَذْمُومًا عِنْدَ اللهِ وعِنْدَ أَوْلِيَائِهِ، مَخْذُولًا لَا يَنْتَصِرُ فِي الدُّنْيَا ولَا فِي الآخِرَةِ، وخَتَمَهَا بقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾، فهَذِهِ عُقُوبَتُهُ عِنْدَمَا يُلْقَى فِي النَّارِ، كُلٌّ يَلُومُهُ ويَدْحَرُهُ فيَنْدَحِرُ، والعياذُ باللهِ.

[٤] **الحادِيَةَ عَشْرَةَ**: آيَةُ سُورَةِ النِّساءِ الَّتِي تُسَمَّى آيَةَ الحُقُوقِ العَشَرَةِ، بدَأَهَا بقَوْلِهِ تَعالَى:

---

(١) انظر: (ص:٢٧) في تقييد عبارة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ[١].

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ حَقِّ اللهِ عَلَيْنا[٢].

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ حَقِّ العِبادِ عَلَيْهِ إِذَا أَدَّوْا حَقَّهُ[٣].

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هذِهِ المَسْأَلَةَ لا يَعْرِفُها أَكْثَرُ الصَّحابَةِ[٤].

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: جَوازُ كِتْمانِ العِلْمِ لِلمَصْلَحَةِ[٥].

= ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، فأَحَقُّ الحُقُوقِ حَقُّ اللهِ، ولَا تَنْفَعُ الحُقُوقُ إِلَّا بِهِ، فبُدِئَتْ هَذِهِ الحُقُوقُ بِهِ؛ ولهَذَا لمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عمَّنْ كَانَ يَتَصَدَّقُ ويُعْتِقُ ويَصِلُ رَحِمَهُ فِي الجاهِلِيَّةِ هَلْ لَهُ مِنْ أَجْرٍ؟ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنَ الخَيْرِ**»(١)، فدلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسْلِمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ، فصارَتِ الحُقُوقُ كلُّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا بتَحْقِيقِ حَقِّ اللهِ.

[١] **الثانِيَةَ عَشْرَةَ:** التَّنْبِيهُ عَلَى وصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ: وذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)، ولكنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوصِ بِهَا حَقِيقَةً، بَلْ أشارَ إِلَى أَنَّنا إذَا تَمَسَّكْنَا بكتابِ اللهِ فلنْ نَضِلَّ بَعْدَهُ، ومِنْ أَعْظَمِ مَا جَاءَ بِهِ كِتابُ اللهِ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:١٥١].

[٢] **الثالِثَةَ عَشْرَةَ:** مَعْرِفَةُ حقِّ اللهِ عَلَيْنَا: وذَلِكَ بأَنْ نَعْبُدَهُ ولَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا.

[٣] **الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ:** مَعْرِفَةُ حقِّ العِبادِ عَلَيْهِ إِذَا أَدَّوْا حَقَّهُ: وذَلِكَ بأَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، أمَّا مَنْ أَشْرَكَ فإِنَّهُ حَقِيقٌ أَنْ يُعَذَّبَ.

[٤] **الخامِسَةَ عَشْرَةَ:** أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الصَّحابَةِ: وذَلِكَ أَنَّ مُعاذًا أَخْبَرَ بِهَا تَأَثُّمًا، أَيْ خُرُوجًا مِنْ إِثْمِ الكِتْمانِ عِنْدَ مَوْتِهِ بَعْدَ أَنْ ماتَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وكأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْشَى أَنْ يَفْتَتِنَ النَّاسُ بِهَا ويَتَّكِلُوا ولَمْ يُرِدْ ﷺ كَتْمَهَا مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُ لَوْ أَرادَ ذلِكَ لَمْ يُخْبِرْ بِهَا مُعاذًا ولَا غَيْرَهُ.

[٥] **السَّادِسَةَ عَشْرَةَ:** جَوازُ كِتْمانِ العِلْمِ للمَصْلَحَةِ: هَذِهِ لَيْسَتْ عَلَى إِطْلاقِهَا؛ إِذْ إِنَّ كِتْمانَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، رقم (١٤٣٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، رقم (١٢٣)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنعام، رقم (٣٠٧٠)، وقال: حديث حسن غريب، والطبراني في الكبير (١٠٠٦٠) بلفظ: «من سره أن يقرأ صحيفة محمد ﷺ...» إلخ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: اسْتِحْبَابُ بِشَارَةِ الْمُسْلِمِ بِمَا يَسُرُّهُ[١].

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: الْخَوْفُ مِنَ الاتِّكَالِ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ[٢].

= العِلْمِ عَلَى سَبِيلِ الإِطْلاقِ لَا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بمَصْلَحَةٍ؛ ولهَذَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُعاذًا ولَمْ يَكْتُمْ ذلِكَ مُطْلَقًا، وأَمَّا كِتْمانُ العِلْمِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، أَوْ عَنْ بَعْضِ الأَشْخَاصِ لَا عَلَى سَبِيلِ الإِطْلاقِ فجائِزٌ للمَصْلَحَةِ؛ كَمَا كَتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذلِكَ عَنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَتَّكِلُوا عَلَيْهِ، وقَالَ لِمُعَاذٍ: **«لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا»**(١).

ونَظِيرُ هَذَا الحَدِيثِ قَوْلُهُ ﷺ لأَبِي هُرَيْرَةَ: **«بَشِّرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجنَّةَ»**(٢)، بَلْ قَدْ تَقْتَضِي المَصْلَحَةُ تَرْكَ العَمَلِ، وإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ؛ لرُجْحَانِ مَصْلَحَةِ التَّرْكِ، كَمَا همَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَهْدِمَ الكَعْبَةَ ويَبْنِيَهَا عَلَى قَواعِدِ إِبْراهِيمَ، ولكنْ تَرَكَ ذلِكَ؛ خَشْيَةَ افْتِتَانِ النَّاسِ؛ لأَنَّهُمْ حَدِيثُو عَهْدٍ بكُفْرٍ(٣).

[١] **السَّابِعَةَ عَشْرَةَ**: اسْتِحْبَابُ بِشارَةِ الْمُسْلِمِ بِمَا يَسُرُّهُ؛ لقَوْلِهِ: **«أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟»** وهَذِهِ مِنْ أَحْسَنِ الفَوائِدِ.

[٢] **الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ**: الخَوْفُ مِنَ الاتِّكالِ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ؛ وذَلِكَ لقَوْلِهِ: **«لَا تُبَشِّرْهُمْ فيَتَّكِلُوا»**؛ لأَنَّ الاتِّكالَ عَلَى رَحْمَةِ اللهِ يُسَبِّبُ مَفْسَدَةً عَظِيمَةً هِيَ الأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ.

وكذلِكَ القُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ يُبْعِدُ الإِنْسَانَ مِنَ التَّوْبَةِ، ويُسَبِّبُ اليَأْسَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ؛ ولهَذَا قَالَ الإِمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سائِرًا إِلَى اللهِ بَيْنَ الخَوْفِ والرَّجاءِ»(٤)، فأَيُّهُمَا غَلَبَ هَلَكَ صاحِبُهُ، فإِذَا غَلَبَ الرَّجاءُ أَدَّى ذلِكَ إِلَى الأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللهِ، وإِذَا غَلَبَ الخَوْفُ أَدَّى ذلِكَ إِلَى القُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم (٣٠)، من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج البخاري: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، رقم (٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بمعناه. وأخرج نحوه مسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم (٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) مسائل ابن هانئ، رقم (١٩٧٢)، ولفظه: وقال لي أبو عبد الله: ينبغي للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحدا.

....

= وقالَ بَعْضُ العُلَماءِ: إنْ كانَ مَريضًا غَلَّبَ جانِبَ الرَّجاءِ، وإنْ كانَ صَحِيحًا غَلَّبَ جانِبَ الخَوْفِ.

وقالَ بَعْضُ العُلَماءِ: إذا نَظَرَ إلَى رَحْمَةِ اللهِ وفَضْلِهِ غَلَّبَ جانِبَ الرَّجاءِ، وإذا نَظَرَ إلَى فِعْلِهِ وعَمَلِهِ غَلَّبَ جانِبَ الخَوْفِ؛ لتَحصُلَ التَّوْبَةُ، ويَسْتَدِلُّونَ بقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ**﴾ [المؤمنون:٦٠]، أيْ: خائِفَةٌ أنْ لَا يَكُونَ تَقَبَّلَ مِنْهُمْ؛ لتَقْصِيرٍ أوْ قُصُورٍ، وهَذَا القَوْلُ جَيِّدٌ.

وقِيلَ: يُغَلِّبُ الرَّجاءَ عِنْدَ فِعْلِ الطَّاعَةِ؛ ليُحْسِنَ الظَّنَّ باللهِ، ويُغَلِّبُ جانِبَ الخَوْفِ إذَا هَمَّ بالمَعْصِيَةِ؛ لِئَلَّا يَنْتَهِكَ حُرُماتِ اللهِ.

وفِي قَوْلِهِ: «أفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟»[1] دَلِيلٌ عَلَى أنَّ التَّبْشِيرَ مَطْلُوبٌ فِيمَا يَسُرُّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ والدُّنْيَا؛ ولذلكَ بَشَّرَتِ المَلائِكَةُ إبْراهِيمَ، قَالَ تَعالَى ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات:٢٨] وَهُوَ إِسْحاقُ، والحَلِيمُ إسْماعِيلُ، وبَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَهُ بابْنِهِ إبْراهِيمَ، فقالَ: «**وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ وَلَدٌ سَمَّيْتُهُ باسْمِ أَبِي إِبْراهِيمَ**»[2].

فيُؤْخَذُ مِنْهُ أنَّهُ يَنْبَغِي للإنْسانِ إدْخالُ السُّرُورِ عَلَى إخْوانِهِ المُسْلِمِينَ مَا أَمْكَنَ بالقَوْلِ أوْ بالفِعْلِ؛ ليَحْصُلَ لَهُ بذلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ، ورَاحةٌ، وطُمَأْنِينَةُ قَلْبٍ، وانْشِراحُ صَدْرٍ.

وعليْهِ: فَلَا يَنْبَغِي أنْ يُدْخِلَ السُّوءَ عَلَى المُسْلِمِ؛ ولهَذَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يُحَدِّثْنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ بشَيْءٍ؛ فإنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إلَيْكُمْ وأنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ**»[3]، وهَذَا الحَدِيثُ فِيهِ ضَعْفٌ، لكنْ مَعْناهُ صَحِيحٌ؛ لأنَّهُ إذَا ذُكِرَ عِنْدَكَ رَجُلٌ بسُوءٍ، فسَيَكُونُ فِي قَلْبِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ولَوْ أَحْسَنَ مُعامَلَتَكَ، لكنْ إذَا كُنْتَ تُعامِلُهُ وأنْتَ لَا تَعْلَمُ عَنْ سَيِّئاتِهِ، ولَا مَحْذُورَ فِي أنْ تَتَعامَلَ مَعَهُ، كَانَ هَذَا طَيِّبًا، ورُبَّما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم (٣٠)، من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم (٢٣١٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في رفع الحديث من المجلس، رقم (٤٨٦٠) وسكت عنه، والترمذي: أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٦) وقال: غريب من هذا الوجه، وأحمد في المسند (١/ ٣٩٥)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي إسناده عندهم الوليد بن هشام أو ابن أبي هشام الكوفي، مستور؛ كما في تقريب التهذيب (٢/ ٣٣٦). وزيد بن أبي زائدة؛ قال ابن حجر في التقريب (١/ ٢٧٤): مقبول، وباقي رجاله ثقات. وقال أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيقه للمسند رقم (٣٧٥٩): إسناده حسن على الأقل، على بحث فيه.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُ المَسْؤُولِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ[١].

العِشْرُونَ: جَوَازُ تَخْصِيصِ بَعْضِ النَّاسِ بِالعِلْمِ دُونَ بَعْضٍ[٢].

= يَقْبَلُ منْكَ النَّصِيحَةَ أَكْثَرَ، والنُّفوسُ يَنْفِرُ بعضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَبْلَ الأَجْسامِ، وهَذِهِ مَسَائِلُ دَقِيقَةٌ تَظْهَرُ للعاقِلِ بالتَّأَمُّلِ.

[١] **التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ**: قَوْلُ المَسْؤُولِ عمَّا لَا يَعْلَمُ: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ وذَلِكَ لإِقْرارِ النَّبِيِّ ﷺ مُعاذًا لَمَّا قالَهَا، ولَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعاذٍ حَيْثُ عَطَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى اللهِ بالواوِ، وأَنْكَرَ عَلَى مَنْ قَالَ: «مَا شَاءَ اللهُ وشِئْتَ» وقَالَ: «**أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟! بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وحْدَهُ**»(١).

فيُقالُ: إنَّ الرَّسُولَ ﷺ عندَهُ مِنَ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مَا لَيْسَ عِنْدَ القائِلِ؛ ولهَذَا لَمْ يُنْكِرِ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى مُعاذٍ، بخِلافِ العُلومِ الكَوْنِيَّةِ القَدَرِيَّةِ، فالرَّسُولُ ﷺ لَيْسَ عنْدَهُ عِلْمٌ منْهَا.

فلَوْ قِيلَ: هَلْ يَحْرُمُ صَوْمُ العِيدَيْنِ؟

جازَ أَنْ نَقُولَ: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ ولهَذَا كَانَ الصَّحابَةُ إِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْهِمُ المَسَائِلُ ذَهَبُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فيُبَيِّنُهَا لهُمْ.

ولَوْ قِيلَ: هَلْ يُتَوَقَّعُ نُزُولُ مَطَرٍ فِي هَذَا الشَّهْرِ؟

لَمْ يَجُزْ أَنْ نَقُولَ: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ لأَنَّهُ مِنَ العُلُومِ الكَوْنِيَّةِ.

[٢] **العِشْرُونَ**: جَوازُ تَخْصِيصِ بَعْضِ النَّاسِ بالعِلْمِ دُونَ بَعْضٍ؛ وذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خصَّ هَذَا العِلْمَ بمُعاذٍ دُونَ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وعَلِيٍّ.

فيَجُوزُ أَنْ نُخَصِّصَ بَعْضَ النَّاسِ بالعِلْمِ دُونَ بَعْضٍ؛ حَيْثُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَوْ أَخْبَرْتَهُ بشَيْءٍ مِنَ العِلْمِ افْتَتَنَ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّكَ لَنْ تُحَدِّثَ قَوْمًا بحَدِيثٍ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لبَعْضِهِمْ فِتْنَةً»(٢)، وقَالَ عَلِيٌّ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ»(٣)، فَيُحَدَّثُ كلُّ أحَدٍ حَسَبَ مَقْدِرَتِهِ وفَهْمِهِ وعَقْلِهِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٨٣)، والنسائي في الكبرى، رقم (١٠٧٥٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «عدلا» بدل «ندا».

(٢) أخرجه مسلم: في مقدمة صحيحه (١/ ١١) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، رقم (١٢٧).

الحادِيَةُ والعِشْرُونَ: تَواضُعُهُ ﷺ لِرُكُوبِ الحِمَارِ مَعَ الإِرْدَافِ عَلَيْهِ[١].

الثانِيَةُ والعِشْرُونَ: جَوَازُ الإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ[٢].

الثالِثَةُ والعِشْرُونَ: عِظَمُ شأْنِ هذِهِ المَسْأَلَةِ[٣].

الرابِعَةُ والعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ[٤].

---

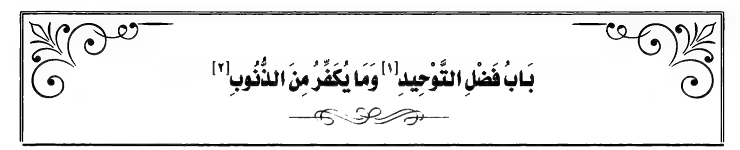
[١] **الحادِيَةُ والعِشْرُونَ**: تواضُعُهُ ﷺ لرُكوبِ الحِمارِ مَعَ الإِرْدافِ عليْهِ: النَّبِيُّ ﷺ أشْرَفُ الخَلْقِ جاهًا، ومَعَ ذلِكَ هُوَ أشَدُّ النَّاسِ تَوَاضُعًا؛ حَيْثُ رَكِبَ الحِمارَ وأَرْدَفَ عليْهِ، وهَذَا فِي غايَةِ التَّواضُعِ؛ إذْ إنَّ عادَةَ الكُبَراءِ عَدَمُ الإِرْدافِ، ورَكِبَ ﷺ الحِمارَ، ولَوْ شاءَ لرَكِبَ مَا أرادَ، ولَا مَنْقَصَةَ فِي ذلكَ؛ إذْ إنَّ مَنْ تَواضَعَ للهِ عَزَّوَجَلَّ رَفَعَهُ.

[٢] **الثانِيَةُ والعِشْرُونَ**: جَوازُ الإِرْدافِ عَلَى الدَّابَّةِ؛ وذَلِكَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أرْدَفَ مُعاذًا، لكنْ يُشْتَرَطُ للإِرْدافِ أنْ لَا يَشُقَّ عَلَى الدَّابَّةِ، فإنْ شَقَّ لَمْ يَجُزْ ذلكَ.

[٣] **الثالِثَةُ والعِشْرُونَ**: عِظَمُ شَأْنِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ حَيْثُ أخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُعاذًا، وجَعَلَهَا مِنَ الأُمُورِ الَّتِي يُبَشَّرُ بِهَا.

[٤] **الرابِعَةُ والعِشْرُونَ**: فَضِيلَةُ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وذَلِكَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّهُ بهَذَا العِلْمِ، وأرْدَفَهُ مَعَهُ عَلَى الحِمارِ.





بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ[١] وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ[٢]

[١] سَبَقَ أَنْ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ كِتابَ التَّوْحِيدِ، أيْ: وُجُوبَ التَّوْحِيدِ، وأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦] أَنَّ العِبَادَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بالتَّوْحِيدِ.

وهُنَا ذَكَرَ المُؤَلِّفُ فَضْلَ التَّوْحِيدِ، ولَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الفَضْلِ للشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ واجِبٍ، بَلِ الفَضْلُ مِنْ نَتائِجِهِ وآثارِهِ، ومِنْ ذلِكَ صلاةُ الجَماعَةِ، ثَبَتَ فضْلُها بقَوْلِهِ ﷺ: «**صَلاةُ الجَماعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، ولَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الفَضْلِ فِيهَا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ واجِبَةٍ؛ إذْ إِنَّ التَّوْحِيدَ أَوْجَبُ الواجِبَاتِ، ولَا تُقْبَلُ الأَعْمالُ إِلَّا بِهِ، ولَا يَتَقرَّبُ العَبْدُ إِلَى ربِّهِ إِلَّا بِهِ، ومَعَ ذلِكَ فَفِيهِ فَضْلٌ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ» مَعْطُوفٌ عَلَى «فَضْلِ» فيَكُونُ المَعْنَى: بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ، وبَابُ مَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ، وعَلَى هذَا فالعائِدُ مَحْذُوفٌ، والتَّقْدِيرُ: مَا يُكَفِّرُهُ مِنَ الذُّنُوبِ، وعَقَدَ هَذَا البَابَ لأَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: بَيانُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ.

الثَّانِي: بَيانُ مَا يُكَفِّرُهُ مِنَ الذُّنُوبِ؛ لأَنَّ مِنْ آثَارِ فَضْلِ التَّوْحِيدِ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ.

فمِنْ فَوَائِدِ التَّوْحِيدِ:

١- أَنَّهُ أَكْبَرُ دِعامَةٍ للرَّغْبَةِ فِي الطَّاعَةِ؛ لأنَّ المُوحِّدَ يَعْمَلُ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وعليْهِ فَهُوَ يَعْمَلُ سِرًّا وعَلانِيَةً، أَمَّا غَيْرُ المُوَحِّدِ -كالمُرائِي مَثَلًا- فإنَّهُ يَتَصدَّقُ ويُصَلِّي، ويَذْكُرُ اللهَ إذَا كَانَ عنْدَهُ مَنْ يَرَاهُ فقطْ؛ ولهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «إِنِّي لأَوَدُّ أَنْ أَتَقرَّبَ إِلَى اللهِ بطاعَةٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ».

٢- أَنَّ المُوحِّدِينَ لهُمُ الأَمْنُ وهُمْ مُهْتَدُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام:٨٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ الآيَةَ [الأنعام:٨٢][١].

---

[١] قَوْلُهُ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟﴾ أَيْ: يَخْلِطُوا.

قَوْلُهُ: ﴿بِظُلْمٍ﴾ الظُّلْمُ هُنَا مَا يُقابِلُ الإِيمانَ، وَهُوَ الشِّرْكُ، ولَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ شَقَّ ذلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ، وقالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ الأَمْرُ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا المُرَادُ بِهِ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ** -يعْنِي لُقْمانَ-: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»(١).

والظُّلْمُ أَنْوَاعٌ:

١- أَظْلَمُ الظُّلْمِ، وَهُوَ الشِّرْكُ فِي حقِّ اللهِ.

٢- ظُلْمُ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، فَلَا يُعْطِيهَا حَقَّهَا، مِثْلُ أَنْ يَصُومَ فَلَا يُفْطِرُ، ويَقُومَ فَلَا يَنامُ.

٣- ظُلْمُ الإِنْسَانِ غَيْرَهُ، مِثْلُ أَنْ يَتَعَدَّى عَلَى شَخْصٍ بالضَّرْبِ، أَوِ القَتْلِ، أَوْ أَخْذِ مالٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وإِذَا انْتَفَى الظُّلْمُ حَصَلَ الأَمْنُ، لكنْ هَلْ هُوَ أَمْنٌ كامِلٌ؟

الجَوابُ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ الإِيمانُ كامِلًا لَمْ يُخالِطْهُ مَعْصِيةٌ، فالأَمْنُ أَمْنٌ مُطْلَقٌ، أَيْ: كامِلٌ، وإِذَا كَانَ الإِيمانُ مُطْلَقَ إِيمانٍ -غيْرَ كامِلٍ- فلهُ مُطْلَقُ الأَمْنِ، أَيْ: أَمْنٌ ناقِصٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ: مُرْتَكِبُ الكَبِيرَةِ آمِنٌ مِنَ الخُلودِ فِي النَّارِ، وغَيْرُ آمِنٍ مِنَ العَذابِ، بَلْ هُوَ تَحْتَ المَشِيئَةِ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:١١٦]، وهَذِهِ الآيَةُ قالَهَا اللهُ تَعَالَى حُكْمًا بَيْنَ إِبْراهِيمَ وقَوْمِهِ حِينَ قَالَ لهُمْ: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام:٨١]، فقَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ ...﴾ [الأنعام:٨٢] الآيَةَ.

عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَقُولُ قائِلٌ: إِنَّها مِنْ كَلامِ إِبراهِيمَ لِيُبَيِّنَ لقَوْمِهِ؛ ولهَذَا قَالَ بعْدَهَا: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَـٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام:٨٣].

وقَوْلُهُ: ﴿ٱلْأَمْنُ﴾ (أَلْ) فِيهَا للجِنْسِ؛ ولهَذَا فَسَّرْنا الأَمْنَ بأَنَّهُ إِمَّا أَمْنٌ مُطْلَقٌ، وإِمَّا مُطلَقُ أَمْنٍ، حَسَبَ الظُّلْمِ الَّذِي تَلَبَّسَ بِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَـٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾، رقم (٣٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، رقم (١٢٤)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[١] ...

= وقَوْلُهُ: ﴿وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ أيْ: فِي الدُّنْيَا إِلَى شَرْعِ اللهِ بالعِلْمِ والعَمَلِ، فالاهْتِدَاءُ بالعِلْمِ هدايَةُ إِرْشادٍ، والاهْتِدَاءُ بالعَمَلِ: هِدايَةُ تَوْفِيقٍ.

وهُمْ مُهْتَدُونَ فِي الآخِرَةِ إِلَى الجَنَّةِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي أَصْحابِ الجَحِيمِ: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات:٢٢- ٢٣]، فهَذِهِ هِدايَةُ الآخِرَةِ، وَهِيَ للَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَى صِراطِ الجَحِيمِ، فيَكُونُ مُقابِلُهَا أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ولَمْ يَظْلِمُوا يُهْدَوْنَ إِلَى صِراطِ النَّعِيمِ.

وقالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ﴾: إِنَّ الأَمْنَ فِي الآخِرَةِ، والهِدايَةَ فِي الدُّنْيَا. والصَّوَابُ أَنَّهَا عامَّةٌ بالنِّسْبَةِ للأَمْنِ والهِدايَةِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

مُنَاسَبَةُ الآيَةِ للتَّرْجَمَةِ: أَنَّ اللهَ أَثْبَتَ الأَمْنَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ، والَّذِي لَمْ يُشْرِكْ يَكُونُ مُوَحِّدًا، فدلَّ عَلَى أنَّ مِنْ فَضائِلِ التَّوْحِيدِ اسْتِقْرَارَ الأَمْنِ.

[١] قَوْلُهُ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» الشَّهادَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ سابِقٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦]، وهَذَا العِلْمُ قَدْ يَكُونُ مُكْتَسَبًا وقَدْ يَكُونُ غَرِيزِيًّا.

فالعِلْمُ بأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ غَرِيزِيٌّ، قَالَ ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**»(١).

وقَدْ يَكُونُ مُكْتَسبًا، وذَلِكَ بتَدَبُّرِ آياتِ اللهِ، والتَّفكُّرِ فِيهَا.

ولَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ العِلْمُ بـ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، ثُمَّ الشَّهادَةُ بِهَا.

وقَوْلُهُ: «أَنْ» مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، والنُّطْقُ بـ(أَنَّ) مُشَدَّدَةً خطَأٌ؛ لأَنَّ الْمُشَدَّدَةَ لَا يُمْكِنُ حَذْفُ اسْمِهَا، والْمُخَفَّفَةَ يُمْكِنُ حَذْفُهُ.

وقَوْلُهُ: «لَا إِلَهَ» أَيْ: لَا مَأْلُوهَ، ولَيْسَ بمَعْنَى لَا آلِهَ، والْمَأْلُوهُ: هُوَ الْمَعْبُودُ مَحَبَّةً وتَعْظِيمًا، تُحِبُّهُ وتُعَظِّمُهُ لِمَا تَعْلَمُ مِنْ صِفاتِهِ العَظِيمَةِ وأَفْعالِهِ الجَلِيلَةِ.

وقَوْلُهُ: «إِلَّا اللهُ» أَيْ: لَا مَأْلُوهَ إِلَّا اللهُ؛ ولهَذَا حُكِيَ عَنْ قُرَيْشٍ قَوْلُهُمْ: ﴿أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم (١٣٥٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ [هود:١٠١]، فهَذَا التألُّهُ باطِلٌ؛ لأَنَّهُ بغَيْرِ حقٍّ، فَهُوَ مَنْفِيٌّ شَرْعًا، وإِذَا انْتَفَى شَرْعًا فَهُوَ كالْمُنْتَفِي وُقوعًا فَلَا قرارَ لهُ ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴾ [إبراهيم:٢٦].

وبِهَذَا يَحْصُلُ الجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ﴾ [هود:١٠١] وقَوْلِهِ تَعَالَى حِكايةً عَنْ قُرَيْشٍ: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ﴾ [ص:٥] وبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٦٢]، فهَذِهِ الآلِهَةُ مُجَرَّدُ أَسْماءٍ لَا مَعانِيَ لهَا ولَا حَقِيقَةَ؛ إِذْ هِيَ باطِلَةٌ شَرْعًا، لَا تَسْتَحِقُّ أَنْ تُسمَّى آلِهَةً؛ لأَنَّها لَا تَنْفَعُ ولَا تَضُرُّ، ولَا تَخْلُقُ ولَا تَرْزُقُ، كَما قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ﴾ [يوسف:٤٠].

التَّوْحِيدُ عِنْدَ المُتكَلِّمِينَ:

يَقُولُونَ: إِنَّ مَعْنَى إِلَهٍ: آلِهٌ، والآلِهُ: القادِرُ عَلَى الاخْتِرَاعِ، فيَكُونُ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: لَا قادِرَ عَلَى الاخْتِرَاعِ إِلَّا اللهُ.

والتَّوْحِيدُ عنْدَهُمْ: أنْ تُوَحِّدَ اللهَ، فتَقُولَ: هُوَ واحِدٌ فِي ذاتِهِ، لَا قَسِيمَ لهُ، وواحِدٌ فِي أَفْعالِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وواحِدٌ فِي صِفاتِهِ لَا شَبِيهَ لهُ، ولَوْ كَانَ هَذَا مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) لَمَا أَنْكَرَتْ قُرَيْشٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَتَهُ ولآمَنَتْ بِهِ وصَدَّقَتْ؛ لأَنَّ قُرَيْشًا تقولُ: لَا خالِقَ إِلَّا اللهُ. و(لَا خالِقَ) أَبْلَغُ مِنْ كَلِمَةِ (لَا قَادِرَ)؛ لأَنَّ القادِرَ قَدْ يَفْعَلُ وقَدْ لَا يَفْعَلُ، أَمَّا الخالِقُ فقَدْ فَعَلَ وحَقَّقَ بقُدْرَةٍ مِنْهُ، فصارَ فَهْمُ المُشْرِكِينَ خَيْرًا مِنْ فَهْمِ هَؤُلاءِ المُتكَلِّمِينَ والمُنْتَسِبِينَ للإِسْلامِ، فالتَّوْحِيدُ الَّذِي جاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف:٥٩] أَيْ: مِنْ إِلَهٍ حَقِيقِيٍّ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، وَهُوَ اللهُ.

ومِنَ المُؤْسِفِ أَنَّهُ يُوجَدُ كَثِيرٌ مِنَ الكُتَّابِ الآنَ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ فِي هَذِهِ الأَبْوابِ، تَجِدُهُمْ عِنْدَمَا يَتكَلَّمُونَ عَلَى التَّوْحِيدِ لَا يُقرِّرُونَ أَكْثَرَ مِنْ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وهَذَا غَلَطٌ ونَقْصٌ عَظِيمٌ، ويَجِبُ أَنْ نَغْرِسَ فِي قُلُوبِ المُسْلِمِينَ تَوْحِيدَ الأُلُوهِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ لأَنَّ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ لَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ إِنْكارًا حَقِيقِيًّا، فكَوْنُنَا لَا نُقَرِّرُ إِلَّا هَذَا الأَمْرَ الفِطْرِيَّ المَعْلُومَ بالعَقْلِ، ونَسْكُتَ عَنِ الأَمْرِ الَّذِي يَغْلِبُ فِيهِ الهَوى - هُوَ نَقْصٌ عَظِيمٌ؛ فعِبادَةُ غَيْرِ اللهِ هِيَ الَّتِي يُسَيْطِرُ فِيهَا هَوَى الإِنْسانِ عَلَى نَفْسِهِ حتَّى يَصْرِفَهُ عَنْ عِبادَةِ اللهِ وحْدَهُ، فيَعْبُدُ الأَوْلِيَاءَ ويَعْبُدُ هَواهُ، حتَّى جعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي هَمُّهُ الدِّرْهَمُ

= والدِّينارُ ونَحْوُهُما عابدًا[1]، وقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية:٢٣].

فالمَعَاصِي مِنْ حَيْثُ المَعْنَى العامُّ أوِ الجِنْسُ العامُّ يُمْكِنُ أنْ نَعْتَبِرَهَا مِنَ الشِّرْكِ.

وأمَّا بالمَعْنَى الأخصِّ فتَنْقَسِمُ إِلَى أنْواعٍ:

١- شِرْكٍ أكْبَرَ. ٢- شِرْكٍ أصْغَرَ.

٣- مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ. ٤- مَعْصِيَةٍ صَغِيرَةٍ.

وهَذِهِ المَعَاصِي مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بحقِّ اللهِ، ومِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بحقِّ الإِنْسَانِ نَفْسِهِ، ومِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بحَقِّ الخَلْقِ. وتَحْقِيقُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أمْرٌ فِي غايَةِ الصُّعُوبَةِ؛ ولهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «كُلُّ مَعْصِيَةٍ فهِيَ نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ».

وقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَا جَاهَدْتُ نَفْسِي عَلَى شَيْءٍ مُجاهَدَتَها عَلَى الإِخْلاصِ»، ولَا يَعْرِفُ هَذَا إِلَّا المُؤْمِنُ، أمَّا غَيْرُ المُؤْمِنِ فَلَا يُجاهِدُ نَفْسَهُ عَلَى الإِخْلاصِ؛ ولهَذَا قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ اليَهُودَ يَقُولُونَ: نَحْنُ لَا نُوَسْوَسُ فِي الصَّلاةِ. قَالَ: فَما يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بقَلْبٍ خَرِبٍ؟!».

فالشَّيْطَانُ لَا يأْتِي لِيُخَرِّبَ المَهْدُومَ، ولكنْ يَأْتِي لِيُخَرِّبَ المَعْمُورَ؛ ولهَذَا لَمَّا شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أنَّ الرَّجُلَ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مَا يَسْتَعْظِمُ أنْ يَتَكَلَّمَ بهِ، قَالَ: «**وَجَدْتُمْ ذلكَ؟**». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمانِ**»[2]، أيْ: أنَّ ذاكَ هُوَ العَلامَةُ البَيِّنَةُ عَلَى أنَّ إيمانَكُمْ صَرِيحٌ؛ لأنَّهُ وَرَدَ عليْهِ، ولَا يَرِدُ إِلَّا عَلَى قَلْبٍ صَحِيحٍ خالِصٍ.

قَوْلُهُ: «**مَنْ شَهِدَ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» مَنْ: شَرْطِيَّةٌ، وجَوابُ الشَّرْطِ: «**أدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ**»، والشَّهادَةُ: هِيَ الاعْتِرَافُ باللِّسانِ، والاعْتِقادُ بالقَلْبِ، والتَّصْدِيقُ بالجَوارِحِ؛ ولهَذَا لَمَّا قَالَ المُنافِقُونَ للرَّسُولِ ﷺ: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:١]، وهَذِهِ جُمْلَةٌ مُؤَكَّدَةٌ بثَلاثِ مُؤَكِّداتٍ -الشَّهادَةِ، و(إِنَّ)، واللَّامِ- كذَّبَهُمُ اللهُ بقَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون:١]، فلَمْ يَنْفَعْهُمْ هَذَا الإِقْرارُ باللِّسانِ؛ لأنَّهُ خالٍ مِنَ الاعْتِقادِ بالقَلْبِ، وخالٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (٢٨٨٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الوسوسة في الإيمان، رقم (١٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ[١]**، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**[٢]**، ....**

= مِنَ التَّصديقِ بالعَمَلِ، فلَمْ يَنْفَعْ، فَلَا تَتَحَقَّقُ الشَّهادَةُ إِلَّا بعَقِيدَةٍ فِي القَلْبِ، واعْتِرَافٍ باللِّسَانِ، وتَصْدِيقٍ بالعَمَلِ.

وقَوْلُهُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» أيْ: لَا مَعْبُودَ عَلَى وجْهٍ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ إِلَّا اللهُ، وهَذِهِ الأَصْنَامُ الَّتِي تُعْبَدُ لَا تَسْتَحِقُّ العِبَادَةَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مِنْ خَصائِصِ الأُلُوهِيَّةِ شَيْءٌ.

[١] قَوْلُهُ: «**وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**» وحْدَهُ: تَوْكِيدٌ للإِثْباتِ. لَا شَرِيكَ لَهُ: تَوْكِيدٌ للنَّفْيِ فِي كُلِّ مَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ والأُلُوهِيَّةِ والأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ.

ولهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وغيْرُهُ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَلْجَؤُونَ إِلَى اللهِ تَعَالَى عِنْدَ الشَّدائِدِ؛ فَقَدْ جَاءَ أعْرابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وعنْدَهُ أصْحابُهُ، وقَدْ عَلَّقَ سَيْفَهُ عَلَى شَجَرَةٍ فاخْتَرَطَهُ الأعْرابِيُّ، وقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «**يَمْنَعُنِي اللهُ**»(١)، ولَمْ يَقُلْ: أصْحابِي. وهَذَا هُوَ تَحْقِيقُ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ لأَنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ النَّفْعَ، والضُّرَّ، والخَلْقَ، والتَّدْبِيرَ، والتَّصَرُّفَ فِي المُلكِ؛ إِذْ لَا شَرِيكَ لَهُ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ والأُلُوهِيَّةِ والأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ.

وقَوْلُنَا: «فِيمَا يَخْتَصُّ بهِ» حتَّى نَسْلَمَ مِنْ شُبُهاتٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا شُبُهَاتُ النَّافِينَ للصِّفاتِ؛ لأَنَّ النَّافِينَ للصِّفاتِ زَعَمُوا أَنَّ إِثْباتَ الصِّفَاتِ إِشْراكٌ باللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ حَيْثُ قَالُوا: يَلْزَمُ مِنْ ذلِكَ التَّمْثِيلُ، لكِنَّنَا نَقُولُ: للخالِقِ صِفَاتٌ تَخْتَصُّ بهِ، وللمَخْلُوقِ صِفَاتٌ تَخْتَصُّ بهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «**وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ**» مُحَمَّدٌ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عبْدِ المُطَّلِبِ، القُرَشِيُّ، الهاشِمِيُّ، خاتَمُ النَّبِيِّينَ.

وقَوْلُهُ: «عَبْدُهُ» أيْ: لَيْسَ شَرِيكًا مَعَ اللهِ.

وقَوْلُهُ: «ورَسُولُهُ» أيِ: المَبْعُوثُ بِمَا أُوحِيَ إلَيْهِ، فَلَيْسَ كاذبًا عَلَى اللهِ. فالرَّسُولُ ﷺ عَبْدٌ مَرْبُوبٌ، جَمِيعُ خَصائِصِ البَشَرِيَّةِ تَلْحَقُهُ مَا عدَا شَيْئًا واحِدًا، وهُوَ مَا يَعُودُ إِلَى أسافِلِ الأَخْلَاقِ، فَهُوَ مَعْصُومٌ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف:١٨٨]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من علق سيفه بالشجر، رقم (٢٩١٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= [الجن:٢١- ٢٢]، فَهُوَ بَشَرٌ مِثْلُنَا، إِلَّا أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [فصلت:٦].

ومَنْ قَالَ: إنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَيسَ لَهُ ظِلٌّ، أوْ أنَّ نُورَهُ يُطْفِئُ ظِلَّهُ إذَا مَشَى فِي الشَّمْسِ. فكُلُّهُ كَذِبٌ باطِلٌ؛ ولهَذَا قالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلَيَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، وتَعْتَذِرُ بأنَّ البُيُوتَ لَيْسَ فِيهَا مَصابِيحُ[1]، فَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ نُورٌ لَمْ تَعْتَذِرْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ولكنَّهُ الغُلُوُّ الَّذِي أفْسَدَ الدِّينَ والدُّنْيَا، والعياذُ باللهِ.

ومِنَ الغُلُوِّ قَوْلُ البُوصِيرِيُّ فِي (البُرْدَةِ) المَشْهُورَةِ:

يَا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الحَادِثِ العَمَمِ

إِنْ لَمْ تَكُنْ آخِذًا يَوْمَ المَعَادِ يَدِي ... فَضْلًا وَإِلَّا فَقُلْ يَا زَلَّةَ القَدَمِ

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وضَرَّتَهَا ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ[2]

قالَ ابْنُ رَجَبٍ وغيْرُهُ: إنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ للهِ شيئًا مَا دامَتِ الدُّنْيَا والآخِرَةُ مِنْ جُودِ الرَّسُولِ ﷺ.

ونَشْهَدُ أنَّ مَنْ يَقُولُ هذَا مَا شَهِدَ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ، بَلْ شَهِدَ أنَّ مُحَمَّدًا فَوْقَ اللهِ! كَيْفَ يَصِلُ بِهِمُ الغُلُوُّ إِلَى هَذَا الحدِّ؟!

وهَذَا الغُلُوُّ فَوْقَ غُلُوِّ النَّصارَى الَّذِينَ قَالُوا: إنَّ المَسِيحَ ابْنُ اللهِ. وقَالُوا: إنَّ اللهَ ثالِثُ ثَلاثَةٍ.

هُمْ قَالُوا فَوْقَ ذلكَ، قَالُوا: إنَّ اللهَ يَقُولُ: «مَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ، وأَنَا مَعَ عَبْدِي إذَا ذَكَرَنِي»[3]، والرَّسُولُ معَنَا إذَا ذَكَرْنَاهُ؛ ولهَذَا كَانَ أُولَئِكَ الغُلاةُ لَيْلَةَ المَوْلِدِ إذَا تَلَا التَّالِي «المُخَرِّفُ» كَلِمَةَ المُصْطَفَى قامُوا جَمِيعًا قِيامَ رَجُلٍ واحِدٍ، يَقُولُونَ: لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَضَرَ مَجْلِسَنَا بنَفْسِهِ، فقُمْنَا إجْلالًا لَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم (٣٨٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) البردة للبوصيري (ص:١٣١-١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، رقم (٧٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= والصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَشَدُّ إجلالًا مِنهُمْ ومِنَّا، ومَعَ ذلِكَ إذَا دَخَلَ عَلَيْهِمُ الرَّسُولُ ﷺ وَهُوَ حَيٌّ يُكَلِّمُهُمْ لَا يَقُومُونَ لهُ، وهَؤُلاءِ يَقُومُونَ إذَا تَخَيَّلُوا أَوْ جاءَهُمْ شَبَحٌ إنْ كَانُوا يُشاهِدُونَ شيئًا؛ فانْظُرْ كَيْفَ بَلَغَتْ بِهِمْ عُقُولُهُمْ إِلَى هَذَا الحدِّ!

فهَؤُلاءِ مَا شَهِدُوا أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ ورَسُولُهُ، وهَؤُلاءِ المُخَرِّفُونَ مَساكِينُ، إنْ نَظَرْنَا إلَيْهِمْ بعَيْنِ القَدَرِ، فنَرِقُّ لهُمْ، ونَسْأَلُ اللهَ لَهُمُ السَّلامَةَ والعافِيَةَ، وإنْ نَظَرْنَا إلَيْهِمْ بعَيْنِ الشَّرْعِ فإنَّنَا يَجِبُ أَنْ نُنابِذَهُمْ بالحُجَّةِ؛ حتَّى يَعُودُوا إِلَى الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ.

والرَّسُولُ ﷺ أَشَدُّ النَّاسِ عُبُودِيَّةً للهِ، أَخْشَاهُمْ للهِ، وأَتْقاهُمْ للهِ، قامَ يُصَلِّي حتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، وقِيلَ لَهُ فِي ذلكَ، فقَالَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»[1]، وقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ومَا تأَخَّرَ، هَذَا تَحْقِيقُ العِبادَةِ العَظِيمةِ.

أَمَّا الرِّسالَةُ: فَهُوَ رَسُولٌ أَرْسَلَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بأَعْظَمِ شَرِيعَةٍ إِلَى جَمِيعِ الخَلْقِ، فبَلَّغَهَا غايَةَ البَلاغِ، مَعَ أَنَّهُ أُوذِيَ وقُوتِلَ، حتَّى إنَّهُمْ جَاؤُوا بسَلى الجَزُورِ وَهُوَ ساجِدٌ عِنْدَ الكَعْبَةِ ووَضَعُوهُ عَلَى ظَهْرِهِ، كُلُّ ذلِكَ كَراهِيَةً لَهُ ولِمَا جاءَ بِهِ، ومَعَ ذلِكَ صَبَرَ، يُلْقُونَ الأَذَى والأَنْتانَ والأَقْذَارَ عَلَى عَتَبَةِ بابِهِ، لكنْ هَذَا للنَّبِيِّ الكَرِيمِ امْتِحانٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأجلِ أَنْ يَتَبَيَّنَ صَبْرُهُ وفَضْلُهُ، يَخْرُجُ ويَقُولُ: «**أَيُّ جُوارٍ هَذَا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ؟**»[2].

فصَبَرَ ﷺ حتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، وأَنْذَرَ أُمَّ القُرَى ومَنْ حَوْلَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ حَمَلَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ مِنْ بَعْدِهِ أَشَدُّ النَّاسِ أَمانةً، وأَقْواهُمْ عَلَى الاتِّباعِ، الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأَدَّوْهَا إِلَى الأُمَّةِ نَقِيَّةً سَلِيمَةً، وللهِ الحَمْدُ.

ونُحِبُّ الرَّسُولَ ﷺ للهِ وفِي اللهِ، فحُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ حُبِّ اللهِ، ونُقَدِّمُهُ عَلَى أَنْفُسِنَا وأَهْلِنَا وأَوْلادِنَا والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وأَحْبَبْنَاهُ مِنْ أَجلِ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ونُحَقِّقُ شَهادَةَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب: قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨١٩)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٢٠١)، من حديث عروة بن الزبير عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والطبري في تاريخ الرسل والملوك (٢/ ٣٤٣)، من قول عروة بن الزبير.

وانظر سيرة ابن هشام (٢/ ٥٤)، والبداية والنهاية لابن كثير (٢/ ٤٨٩)، وغيرهم من أهل السير.

وأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ[١] ....

= وذَلِكَ بأَنْ نَعْتَقِدَ ذلِكَ بقُلُوبِنَا، ونَعْتَرِفَ بِهِ بألْسِنَتِنَا، ونُطَبِّقَ ذلِكَ فِي مُتَابعَتِهِ ﷺ بجوارِحِنَا، فنَعْمَلَ بِهَدْيِهِ، ولَا نَعْمَلَ لهُ.

أمَّا مَا يَنْقُضُ تَحْقِيقَ هَذِهِ الشَّهادَةِ، فهُوَ:

١- فِعْلُ المَعَاصِي؛ فالمَعْصِيَةُ نَقْصٌ فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الشَّهادَةِ؛ لأَنَّكَ خَرَجْتَ بمَعْصِيَتِكَ مِنِ اتِّباعِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢- الابْتِدَاعُ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ منهُ؛ لأَنَّكَ تَقَرَّبْتَ إِلَى اللهِ بِمَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ ولَا رَسُولُهُ ﷺ والابْتِدَاعُ فِي الدِّينِ فِي الحَقِيقَةِ مِنَ الاسْتِهْزَاءِ باللهِ؛ لأَنَّكَ تَقَرَّبْتَ إِلَيْهِ بشَيْءٍ لَمْ يَشْرَعْهُ.

فإِنْ قَالَ قائِلٌ: أَنَا نَوَيْتُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ بهَذَا العَمَلِ الَّذِي أَبْتَدِعُهُ.

قِيلَ لهُ: أَنْتَ أَخطَأْتَ الطَّرِيقَ؛ فَتُعْذَرُ عَلَى نِيَّتِكَ، ولَا تُعْذَرُ عَلَى مُخالَفَةِ الطَّرِيقِ مَتَى عَلِمْتَ الحقَّ.

فالمُبْتَدِعُونَ قَدْ يُقالُ: إنَّهُمْ يُثابُونَ عَلَى حُسْنِ نِيَّتِهِمْ إذَا كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ الحَقَّ، ولكنَّنا نُخَطِّئُهُمْ فِيمَا ذَهَبُوا إِليْهِ. أمَّا أَئِمَّتُهُمُ الَّذِينَ عَلِمُوا الحقَّ، ولكنْ رَدُّوهُ؛ لِيُبْقُوا جاهَهُمْ، ففِيهِمْ شَبَهٌ بأَبِي جَهْلٍ، وعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، والوَلِيدِ بْنِ المُغِيرَةِ، وغَيْرِهِمُ الَّذِينَ قابَلُوا رِسالَةَ النَّبِيِّ ﷺ بالرَّدِّ؛ إبْقاءً عَلَى رِئاسَتِهِمْ وجَاهِهِمْ.

أمَّا بالنِّسْبَةِ لأَتْباعِ هَؤُلاءِ الأئِمَّةِ فيَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: الَّذِينَ جَهِلُوا الحقَّ، فلَمْ يَعْلَمُوا عَنْهُ شَيْئًا، ولمْ يَحْصُلْ مِنْهُمْ تَقْصِيرٌ فِي طَلَبِهِ؛ حَيْثُ ظَنُّوا أنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ هُوَ الحقُّ، فهَؤُلاءِ مَعْذُورُونَ.

القِسْمُ الثَّانِي: مَنْ عَلِمُوا الحقَّ، ولكنَّهُمْ رَدُّوهُ؛ تَعَصُّبًا لأئِمَّتِهِمْ، فهَؤُلاءِ لَا يُعْذَرُونَ، وهُمْ كمَنْ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٢].

[١] وقَوْلُهُ: «وأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ ورَسُولُهُ» الكَلامُ فِيهَا كالكَلامِ فِي شَهادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، إِلَّا أَنَّنا نُؤْمِنُ برِسالَةِ عِيسَى، ولَا يَلْزَمُنَا اتِّباعُهُ إِذَا خَالَفَتْ شَرِيعَتُهُ شَرِيعَتَنَا.

فشَرِيعَةُ مَنْ قَبْلَنَا لهَا ثلاثُ حالاتٍ:

الأُولَى: أَنْ تَكُونَ مُخالِفَةً لشَرِيعَتِنَا، فالعَمَلُ عَلَى شَرْعِنَا.

وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ[١] ....

= الثانِيَةُ: أَنْ تَكُونَ مُوافِقَةً لشَرِيعَتِنَا، فنَحْنُ مُتَّبِعُونَ لشَرِيعَتِنَا.

الثالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ مَسْكُوتًا عنْهَا فِي شَرِيعَتِنَا، وفِي هَذِهِ الحالِ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الأُصولِ: هَلْ نَعْمَلُ بِهَا أَوْ نَدَعُهَا؟ والصَّحِيحُ أَنَّهَا شَرْعٌ لنا، ودَلِيلُ ذلكَ:

١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠].

٢- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف:١١١].

وقَدْ تَطَرَّفَ فِي عِيسَى طَائِفَتَانِ:

الأُولَى: اليَهُودُ كَذَّبُوهُ، فقَالُوا: بأَنَّهُ وَلَدُ زِنًا، وأَنَّ أُمَّهُ مِنَ البَغايَا، وأَنَّهُ لَيْسَ بنَبِيٍّ، وقَتَلُوهُ شَرْعًا، أيْ: مَحْكُومٌ عَلَيْهِمْ عِنْدَ اللهِ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ فِي حُكْمِ اللهِ الشَّرْعِيِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى عنهم: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ [النساء:١٥٧]، وأَمَّا بالنِّسْبَةِ لحُكْمِ اللهِ القَدَرِيِّ فَقَدْ كَذَبُوا، ومَا قَتَلُوهُ يَقِينًا، بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ، ولكنْ شُبِّهَ لَهُمْ، فقَتَلُوا المُشَبَّهَ لَهُمْ وصَلَبُوهُ.

الثانِيَةُ: النَّصارَى قَالُوا: إِنَّهُ ابْنُ اللهِ، وإِنَّهُ ثالِثُ ثَلاثَةٍ، وجَعَلُوهُ إلهًا مَعَ اللهِ، وكَذَبُوا فِيمَا قَالُوا.

أَمَّا عَقِيدُتَنَا نَحْنُ فِيهِ: فنَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ ورَسُولُهُ، وأَنَّ أُمَّهُ صِدِّيقَةٌ، كَمَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى بذلِكَ، وأَنَّهَا أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا، وأَنَّهَا عَذْرَاءُ، ولكنَّ مَثَلَهُ عِنْدَ اللهِ كمَثَلِ آدَمَ، خَلَقَهُ مِنْ تُرابٍ ثُمَّ قَالَ لهُ: كُنْ. فيَكُونُ.

وفِي قَوْلِهِ: «عَبْدُ اللهِ» رَدٌّ عَلَى النَّصارَى.

وفِي قَوْلِهِ: «ورَسُولُهُ» رَدٌّ عَلَى اليَهُودِ.

[١] قَوْلُهُ: «وكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ» أَطْلَقَ اللهُ عَلَيْهِ كَلِمَةً؛ لأَنَّهُ خُلِقَ بالكَلِمَةِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ فالحديثُ لَيْسَ عَلَى ظاهِرِهِ؛ إِذْ عِيسَى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لَيْسَ كَلِمَةً؛ لأَنَّهُ يَأْكُلُ، ويَشْرَبُ، ويَبُولُ ويَتَغَوَّطُ، وتَجْرِي عَلَيْهِ جَمِيعُ الأَحْوالِ البَشَرِيَّةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران:٥٩].

وعِيسَى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لَيْسَ كَلِمَةَ اللهِ؛ إِذْ إِنَّ كَلامَ اللهِ وصْفٌ قائِمٌ بِهِ، لَا بائِنٌ مِنْهُ، أَمَّا عِيسَى فَهُوَ ذَاتٌ بائِنَةٌ عَنِ اللهِ سُبْحَانَهُ، يَذْهَبُ ويَجِيءُ، ويَأْكُلُ الطَّعَامَ ويَشْرَبُ.

وَرُوحٌ مِنْهُ[١]، وَالجنَّةَ حَقٌّ، والنَّارَ حَقٌّ، ....

= قَوْلُهُ: «أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ» أيْ: وَجَّهَهَا إِلَيْهَا بقَوْلِهِ: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران:٥٩].

ومَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ لَيْسَتْ أُخْتَ مُوسَى وهَارُونَ عليْهِمَا السَّلامُ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ، ولكنْ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ كَانُوا يُسَمُّونَ بأَسْماءِ أَنْبِيَائِهِمْ(١) فهَارُونُ أَخُو مَرْيَمَ لَيْسَ هَارُونَ أَخَا مُوسَى، بَلْ هُوَ آخَرُ يُسَمَّى باسْمِهِ، وكذلِكَ عِمْرَانُ سُمِّيَ باسْمِ أَبِي مُوسَى.

[١] قَوْلُهُ: «ورُوحٌ مِنْهُ» أيْ: صَارَ جَسَدُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بالكَلِمَةِ، فنُفِخَتْ فِيهِ هَذِهِ الرُّوحُ الَّتِي هِيَ مِنَ اللهِ، أيْ: خَلْقٌ مِنْ مَخْلُوقاتِهِ أُضِيفَتْ إِلَيْهِ تَعَالَى للتَّشْرِيفِ والتَّكْرِيمِ.

وعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ رُوحًا، بَلْ جَسَدٌ ذُو رُوحٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ [المائدة:٧٥]، فبالنَّفْخِ صَارَ جَسَدًا، وبالرُّوحِ صَارَ جَسَدًا وروحًا.

وقَوْلُهُ: «مِنْهُ» هَذِهِ هِيَ الَّتِي ضَلَّ بِهَا النَّصارَى، فظَنُّوا أَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ اللهِ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا كَثِيرًا، ولكنَّنَا نَقُولُ: إنَّ اللهَ قَدْ أَعْمَى بَصائِرَكُمْ؛ فإنَّهَا لَا تَعْمَى الأَبْصارُ ولكنْ تَعْمَى القُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ.

فمِنَ المَعْلُومِ أنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ الطَّعَامَ، وهَذَا شَيْءٌ مَعْرُوفٌ، ومِنَ المَعْلُومِ أيضًا أنَّ اليَهُودَ يَقُولُونَ: إنَّهُمْ صَلَبُوهُ. وهَلْ يُمْكِنُ لِمَنْ كَانَ جُزْءًا مِنَ الرَّبِّ أنْ يَنْفَصِلَ عَنِ الرَّبِّ، ويَأْكُلَ ويَشْرَبَ ويُدَّعَى أنَّهُ قُتِلَ وصُلِبَ؟!!

وعلَى هَذَا تكُونُ «مِنْ» للابْتِدَاءِ، ولَيْسَتْ للتَّبْعِيضِ، فهِيَ كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣]، فَلَا يُمْكِنُ أنْ نَقُولَ: إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ والأَنْهارَ جُزْءٌ مِنَ اللهِ، وهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أحَدٌ.

فقَوْلُهُ: «مِنْهُ» أيْ: رُوحٌ صادِرَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولَيْسَتْ جُزْءًا مِنَ اللهِ كَمَا تَزْعُمُ النَّصارَى.

واعْلَمْ أنَّ مَا أضافَهُ اللهُ إلَى نَفْسِهِ يَنْقَسِمُ إلَى ثَلاثَةِ أقْسَامٍ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وما يستحب من الأسماء، رقم (٢١٣٥)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ[١] عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ». أَخْرَجاهُ(١).

= الأَوَّلُ: العَيْنُ قائِمَةٌ بنَفْسِهَا، وإضافَتُهَا إِلَيْهِ مِنْ بَابِ إضافَةِ المَخْلُوقِ إِلَى خالِقِهِ، وهَذِهِ الإِضافَةُ قَدْ تَكُونُ عَلَى سَبِيلِ عُمُومِ الخَلْقِ؛ كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣]، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ﴾ [العنكبوت:٥٦]، وقَدْ تَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الخُصُوصِ لشَرَفِهِ؛ كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [البقرة:١٢٥]، وكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا﴾ [الشمس:١٣]، وهَذَا القِسْمُ مَخْلُوقٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مُضافًا إِلَى عَيْنٍ مَخْلُوقَةٍ يَقُومُ بِهَا، مثالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء:١٧١]، فإضافَةُ هَذِهِ الرُّوحِ إِلَى اللهِ مِنْ بَابِ إضافَةِ المَخْلُوقِ إِلَى خالِقِهِ تَشْرِيفًا؛ فَهِيَ رُوحٌ مِنَ الأَرْوَاحِ الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ، ولَيْسَتْ جُزْءًا أَوْ رُوحًا مِنَ اللهِ؛ إِذْ إِنَّ هَذِهِ الرُّوحَ حَلَّتْ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ عَيْنٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ اللهِ، وهَذَا القِسْمُ مَخْلُوقٌ أيضًا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ وصْفًا غَيْرَ مُضَافٍ إِلَى عَيْنٍ مَخْلُوقَةٍ. مِثَالُ ذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى﴾ [الأعراف:١٤٤].

فالرِّسالَةُ والكلامُ أُضِيفَا إِلَى اللهِ مِنْ بَابِ إضافَةِ الصِّفَةِ إِلَى المَوْصُوفِ، فإِذَا أَضافَ اللهُ لنَفْسِهِ صِفَةً فهَذِهِ الصِّفَةُ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ.

وبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذِهِ الأَقْسامَ الثَّلاثَةَ قِسْمَانِ مِنْهَا مَخْلُوقانِ، وقِسْمٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

فالأَعْيانُ القائِمَةُ بنَفْسِهَا والمُتَّصِلُ بِهَذِهِ الأَعْيانِ مَخْلُوقَةٌ، والوَصْفُ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ لَهُ عَيْنٌ يَقُومُ بِهَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ صِفَاتِ اللهِ، وصِفَاتُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ.

وقَدِ اجْتَمَعَ القِسْمَانِ فِي قَوْلِهِ: «كَلِمَتُهُ، ورُوحٌ مِنْهُ» فكَلِمَتُهُ هَذِهِ وصْفٌ مُضافٌ إِلَى اللهِ، وعَلَى هذَا فتَكُونُ كَلِمَتُهُ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللهِ.

ورُوحٌ مِنْهُ: هَذِهِ أُضِيفَتْ إِلَى عَيْنٍ؛ لأَنَّ الرُّوحَ حَلَّتْ فِي عِيسَى، فَهِيَ مَخْلُوقَةٌ.

[١] قَوْلُهُ: «أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ» إِدْخَالُ الجَنَّةِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ﴾، رقم (٣٤٣٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٢٨)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَهُمَا(١) فِي حَديثِ عِتْبَانَ[١]: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلى النَّارِ[٢] مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»[٣].

=

الأَوَّلُ: إدْخالٌ كامِلٌ لَمْ يُسْبَقْ بعَذابٍ لِمَنْ أَتَمَّ العَمَلَ.

الثَّانِي: إدْخالٌ ناقِصٌ مَسْبُوقٌ بعَذابٍ لِمَنْ نَقَصَ العَمَلَ.

فالمُؤْمِنُ إذَا غَلَبَتْ سَيِّئَاتُهُ حَسناتِهِ إنْ شَاءَ اللهُ عَذَّبَهُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ، وإنْ شاءَ لَمْ يُعَذِّبْهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:١١٦].

[١] قَوْلُهُ: «عِتْبَانَ» هُوَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُصَلِّي بقَوْمِهِ، فضَعُفَ بَصَرُهُ، وشَقَّ عَلَيْهِ الذَّهابُ إلَيْهِمْ، فطَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ وأَنْ يُصَلِّيَ فِي مَكانٍ مِنْ بَيْتِهِ لِيَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، فخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ومَعَهُ طائِفَةٌ مِنْ أصْحابِهِ، مِنْهُمْ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلَمَّا دَخَلَ البَيْتَ، قَالَ: «**أَيْنَ تُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ؟**»، قَالَ: صلِّ هَاهُنَا. وأشارَ إِلَى ناحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى طَعامٍ صَنَعُوهُ لهُ، فجَعَلُوا يَتَذَاكَرُونَ، فذَكَرُوا رَجُلًا يُقالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ. فقَالَ بعْضُهُمْ: هُوَ مُنافِقٌ. فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُلْ هَكَذَا، أَلَيْسَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. يُرِيدُ بذلِكَ وجْهَ اللهِ؟!**»، **ثُمَّ قَالَ**: «**فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ...**» الحديثَ.

فنَهاهُمْ أنْ يقُولُوا هَكَذَا؛ لأَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ عمَّا فِي قَلْبِهِ؛ لأَنَّهُ يَشْهَدُ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وهُنَا الرَّسُولُ قَالَ هَكَذَا، ولَمْ يُبَرِّئِ الرَّجُلَ، إنَّما أَتَى بعِبارَةٍ عامَّةٍ بأنَّ اللهَ حرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يبْتَغِي بذلِكَ وجْهَ اللهِ، ونَهَى أنْ نُطْلِقَ أَلْسِنَتَنَا فِي عِبادِ اللهِ الَّذِينَ ظَاهِرُهُمُ الصَّلاحُ، ونقولَ: هَذَا مُراءٍ، هَذَا فاسِقٌ. ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لأَنَّنَا لَوْ أَخَذْنَا بِمَا نَظُنُّ فسَدَتِ الدُّنْيَا والآخِرَةُ، فكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ نَظُنُّ بِهِمْ سُوءًا ولكنْ لَا يَجُوزُ أنْ نَقُولَ ذلِكَ وظاهِرُهُمُ الصَّلاحُ؛ ولهَذَا قَالَ العُلَماءُ: يَحْرُمُ ظَنُّ السُّوءِ بمُسْلِمٍ ظاهِرُهُ العَدالَةُ.

[٢] قَوْلُهُ: «**فإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ**» أيْ: مَنَعَ مِنَ النَّارِ، أوْ مَنَعَ النَّارَ أنْ تُصِيبَهُ.

[٣] قَوْلُهُ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» أيْ: بشَرْطِ الإِخْلاصِ، بدَلِيلِ قَوْلِهِ: «**يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**» أيْ: يَطْلُبُ وَجْهَ اللهِ، ومَنْ طَلَبَ وَجْهًا فلَا بُدَّ أنْ يَعْمَلَ كُلَّ مَا فِي وُسْعِهِ للوُصُولِ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ مُبْتَغِيَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٥٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣)، من حديث عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ مُوسَى** عَلَيْهِ السَّلَامُ: **يَا رَبِّ! عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ. قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.**[١] ....

= الشَّيْءِ يَسْعَى فِي الوُصولِ إليْهِ، وعليْهِ فَلَا نَحْتَاجُ إِلَى قَوْلِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ سَاقَ الحديثَ كَمَا فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ)(١) حَيْثُ قَالَ: «ثُمَّ وَجَبَتْ بَعْدَ ذلِكَ أُمورٌ، وحُرِّمَتْ أُمورٌ، فَلَا يَغْتَرَّ مُغْتَرٌّ بهذَا».

فالحديثُ واضِحُ الدَّلالَةِ عَلَى شَرْطِيَّةِ العَمَلِ لِمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. حَيْثُ قَالَ: «**يَبْتَغِي بذلِكَ وَجْهَ اللهِ**»؛ ولذا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ عِنْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الجَنَّةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(٢): لكنْ مَنْ أَتَى بمِفْتَاحٍ لَا أَسْنَانَ لَهُ فَلَا يَفْتَحُ لهُ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ: إنَّ المُبْتَغِيَ لَا بُدَّ أنْ يُكَمِّلَ وسائِلَ البُغْيَةِ، وإذَا أَكْمَلَهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ النَّارُ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا، فإذَا أَتَى بالحَسَنَاتِ عَلَى الوَجْهِ الأكْمَلِ فإنَّ النَّارَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا، وإنْ أَتَى بشَيْءٍ ناقِصٍ فإنَّ الابْتغاءَ فِيهِ نَقْصٌ، فيَكُونُ تَحْرِيمُ النَّارِ عَلَيْهِ فِيهِ نَقْصٌ، لكنْ يَمْنَعُهُ مَا مَعَهُ مِنَ التَّوْحِيدِ مِنَ الخُلودِ فِي النَّارِ، وكَذَا مَنْ زَنَى، أَوْ شَرِبَ الخَمْرَ، أَوْ سَرَقَ، فإذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذلِكَ ثُمَّ قَالَ حِينَ فَعَلَهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَبْتَغِي بذلِكَ وجْهَ اللهِ، فَهُوَ كاذِبٌ فِي زَعْمِهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(٣)، فَضْلًا عَنْ أنْ يَكُونَ مُبْتَغِيًا وجْهَ اللهِ.

وفي الحَدِيثِ رَدٌّ عَلَى المُرْجِئَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: يَكْفِي قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. دُونَ ابْتِغَاءِ وَجْهِ اللهِ. وفِيهِ رَدٌّ عَلَى الخَوَارِجِ والمُعتَزِلَةِ؛ لأنَّ ظاهِرَ الحَدِيثِ أنَّ مَنْ فَعَلَ هَذِهِ المُحرَّماتِ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، لكنَّهُ مُسْتَحِقٌّ للعُقُوبَةِ، وهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ فاعِلَ الكَبِيرَةِ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ.

[١] قَوْلُهُ: «**أَذْكُرُكَ وأَدْعُوكَ بِهِ**» صِفَةٌ لـ«**شَيْئًا**» ولَيْسَتْ جَوابَ الطَّلَبِ، فمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَبَ شَيْئًا يَحْصُلُ بِهِ أمْرانِ:

١- ذِكْرُ اللهِ. ٢- دُعاؤُهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣)، من حديث عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) علقه البخاري عن وهب بن منبه. كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله. ووصله أبو نعيم في الحلية (٤/ ٦٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، رقم (٢٤٧٥) ومسلم: كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي، رقم (٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: يَا رَبِّ! كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هذَا؟ قَالَ: يَا مُوسَى! لَوْ أَنَّ السَّموَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي والأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ وَ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) فِي كِفَّةٍ، مالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[١]. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ وصَحَّحَهُ(١).

= فأَجَابَ اللهُ بقَوْلِهِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» وهَذِهِ الجُمْلَةُ ذِكْرٌ مُتَضَمِّنٌ للدُّعاءِ؛ لأنَّ الذَّاكِرَ يُرِيدُ رِضَا اللهِ عنْهُ، والوُصُولَ إِلَى دارِ كَرَامَتِهِ. إذًا: فَهُوَ ذِكْرٌ مُتَضَمِّنٌ للدُّعاءِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي ... حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الحَيَاءُ(٢)

يعْنِي: عَطاؤُكَ.

واسْتَشْهَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أنَّ الذِّكْرَ بمَعْنَى الدُّعَاءِ بقَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ العَبْدُ يَوْمًا ... كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ(٣)

[١] قَوْلُهُ: «كُلُّ عِبادِكَ يَقُولُونَ هذَا» لَيْسَ المَعْنَى أنَّها كَلِمَةٌ هَيِّنَةٌ كلٌّ يَقُولُهَا؛ لأنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْلَمُ عِظَمَ هَذِهِ الكَلِمَةِ، ولكنَّهُ أرادَ شَيْئًا يَخْتَصُّ بهِ؛ لأنَّ تَخْصِيصَ الإِنْسَانِ بالأمْرِ يَدُلُّ عَلَى مَنْقَبَةٍ لَهُ ورِفْعَةٍ.

فبَيَّنَ اللهُ لُموسَى أَنَّهُ مهْمَا أُعْطِيَ فلَنْ يُعْطَى أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الكَلِمَةِ، وأنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أعْظَمُ مِنَ السَّمَوَاتِ والأرْضِ ومَا فِيهِنَّ؛ لأنَّها تَمِيلُ بهِنَّ وتَرْجُحُ. فدلَّ ذلِكَ عَلَى فَضْلِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) وعِظَمِهَا، لكنْ لَا بُدَّ مِنَ الإِتْيانِ بشُرُوطِهَا، أمَّا مُجَرَّدُ أنْ يَقُولَهَا القائِلُ بلِسَانِهِ فكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ يَقُولُهَا لكنَّها عندَهُ كالرِّيشَةِ لَا تُساوِي شَيْئًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا عَلَى الوَجْهِ الَّذِي تمَّتْ بِهِ الشُّرُوطُ، وانْتَفَتْ بِهِ الموانِعُ!.

قَوْلُهُ: «والأَرَضِينَ السَّبْعَ» فِي بَعْضِ النُّسَخِ بالرَّفْعِ، وهَذَا لَا يَصْلُحُ؛ لأَنَّهُ إِذَا عُطِفَ عَلَى اسْمِ (أنَّ) قَبْلَ اسْتِكْمالِ الخَبَرِ وجَبَ النَّصْبُ.

قَوْلُهُ: «مَالَتْ» أيْ: رَجَحَتْ حتَّى يَمِلْنَ.

---

(١) أخرجه ابن حبان، رقم (٦٢١٨)، والحاكم، رقم (١٩٣٦) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الأسماء والصفات رقم (١٨٥). وعزاه الهيثمي في المجمع (١٠/ ٨٢) لأبي يعلى، وقال: رجاله وثقوا على ضعف فيهم. وفيه دراج بن سمعان، أبو السمح، وهو ضعيف. انظر: تقريب التهذيب (١/ ٢٣٥).

(٢) البيت لأمية بن أبي الصلت في ديوانه (ص:١٧).

(٣) البيت لأمية بن أبي الصلت في ديوانه (ص:١٩).

وللتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ عَنْ أَنَسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قالَ اللهُ تَعالى: يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ أَتَيْتَنِي**[١] ....

= قَوْلُهُ: «عَامِرَهُنَّ» أَيْ: سَاكِنَهُنَّ، فالعامِرُ للشَّيْءِ هُوَ الَّذِي عَمَرَ بِهِ الشَّيْءُ.

قَوْلُهُ: «غَيْرِي» اسْتَثْنَى نَفْسَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لأنَّ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثَناءٌ عليهِ، والمُثْنَى عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنَ الثَّناءِ، وهُنَا يَجِبُ أَنْ تَعرِفَ أَنَّ كَوْنَ اللهِ تَعَالَى فِي السَّماءِ لَيْسَ كَكَوْنِ المَلائِكَةِ فِي السَّماءِ، فكَوْنُ المَلائِكَةِ فِي السَّماءِ كَوْنٌ حاجِيٌّ، فهُمْ سَاكِنُونَ فِي السَّماءِ؛ لأَنَّهُمْ مُحْتاجُونَ إِلَى السَّماءِ، لكِنِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ مُحْتَاجًا إليْهَا، بَلْ إِنَّ السَّماءَ وغَيْرَ السَّماءِ مُحْتَاجٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى؛ فَلَا يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ السَّماءَ تُقِلُّ اللهَ، أَوْ تُظِلُّهُ، أَوْ تُحِيطُ بِهِ.

وعَلَيْهِ: فالسَّمَوَاتُ باعْتِبَارِ المَلائِكَةِ أَمْكِنَةٌ مُقِلَّةٌ للمَلائِكَةِ، ومَا فَوْقَهُمْ مِنْهَا مُظِلٌّ لهُمْ، أَمَّا بالنِّسْبَةِ للهِ فهِيَ جِهَةٌ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، لَا يُقِلُّهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ.

[١] قَوْلُهُ: «قالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ...» إلخ: هَذَا مِنَ الأَحَادِيثِ القُدسِيَّةِ، والحديثُ القُدسِيُّ: مَا رواهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ربِّهِ، وقَدْ أَدْخَلَهُ المُحَدِّثُونَ فِي الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ؛ لأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَبْلِيغًا، ولَيْسَ مِنَ القُرْآنِ بالإِجْماعِ، وإِنْ كَانَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما قَدْ بَلَّغَهُ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقَدِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي لَفظِ الحَدِيثِ القُدسِيِّ: هَلْ هُوَ كَلامُ اللهِ تَعَالَى، أَوْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى رَسُولِهِ ﷺ معْناهُ واللَّفْظُ لَفْظُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: إِنَّ الحَدِيثَ القُدسِيَّ مِنْ عِنْدِ اللهِ لَفْظُهُ ومَعْنَاهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أضافَهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، ومِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الأَصْلَ فِي القَوْلِ المُضافِ أَنْ يَكُونَ بلَفْظِ قائِلِهِ لَا ناقِلِهِ، لَا سِيَّما والنَّبِيُّ ﷺ أَقْوَى النَّاسِ أَمَانَةً وأَوْثَقُهُمْ رِوَايَةً.

القَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الحَدِيثَ القُدسِيَّ مَعْنَاهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ، ولَفْظُهُ لَفْظُ النَّبِيِّ ﷺ وذَلِكَ لوَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: لَوْ كَانَ الحَدِيثُ القُدسِيُّ مِنْ عِنْدِ اللهِ لَفْظًا ومَعْنًى لكانَ أَعْلَى سَنَدًا مِنَ القُرْآنِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى بدُونِ واسِطَةٍ، كَمَا هُوَ ظاهِرُ السِّياقِ، أَمَّا القُرْآنُ فنَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بواسِطَةِ جِبْرِيلَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾ [النحل:١٠٢]، وقَالَ: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٣ - ١٩٥].

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَفْظُ الحَدِيثِ القُدسِيِّ مِنْ عِنْدِ اللهِ لَمْ يَكُنْ بينَهُ وبَيْنَ القُرْآنِ فَرْقٌ؛ لأَنَّ

= كِلَيْهِمَا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ كَلامُ اللهِ تَعَالَى، والحِكْمَةُ تَقْتَضِي تَساوِيَهُمَا فِي الحُكْمِ حِينَ اتَّفَقَا فِي الأَصْلِ.

ومِنَ المَعْلُومِ أَنَّ بَيْنَ القُرْآنِ والحَدِيثِ القُدسِيِّ فُرُوقًا كَثِيرَةً:

مِنْهَا: أَنَّ الحَدِيثَ القُدسِيَّ لَا يُتَعَبَّدُ بِتِلاوَتِهِ، بِمَعْنَى أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَتَعَبَّدُ للهِ تَعَالَى بِمُجَرَّدِ قِراءَتِهِ، فَلَا يُثابُ عَلَى كُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، والقُرْآنُ يُتَعَبَّدُ بِتِلاوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْرُ حَسَناتٍ.

ومِنْهَا: أَنَّ اللهَ تَعَالَى تَحَدَّى أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ بِمِثْلِ القُرْآنِ أَوْ آيَةٍ مِنْهُ، ولَمْ يَرِدْ مِثْلُ ذلِكَ فِي الأَحَادِيثِ القُدْسِيَّةِ.

ومِنْهَا: أَنَّ القُرْآنَ مَحْفُوظٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، والأَحَادِيثُ القُدسِيَّةُ بخلافِ ذلكَ؛ فَفِيهَا الصَّحِيحُ والحَسَنُ، بَلْ أُضِيفَ إِلَيْهَا مَا كَانَ ضَعِيفًا أَوْ مَوْضُوعًا، وهَذَا وإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا لَكِنْ نُسِبَ إِلَيْهَا، وفِيهَا التَّقْدِيمُ والتَّأْخِيرُ والزِّيادَةُ والنَّقْصُ.

ومِنْهَا: أَنَّ القُرْآنَ لَا تَجُوزُ قِراءَتُهُ بالمَعْنَى بإجْماعِ المُسْلِمِينَ، وأَمَّا الأَحَادِيثُ القُدسِيَّةُ فعَلَى الخِلافِ فِي جَوازِ نَقْلِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ بالمَعْنَى، والأَكْثَرُونَ عَلَى جَوازِهِ.

ومِنْهَا: أَنَّ القُرْآنَ تُشْرَعُ قِراءَتُهُ فِي الصَّلاةِ، ومِنْهُ مَا لَا تَصِحُّ الصَّلاةُ بدُونِ قِراءَتِهِ، بخلافِ الأَحَادِيثِ القُدسِيَّةِ.

ومِنْهَا: أَنَّ القُرْآنَ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا طاهِرٌ عَلَى الأَصَحِّ، بخِلافِ الأَحَادِيثِ القُدسِيَّةِ.

ومِنْهَا: أَنَّ القُرْآنَ لَا يَقْرَؤُهُ الجُنُبُ حتَّى يَغْتَسِلَ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ، بخِلافِ الأَحَادِيثِ القُدسِيَّةِ.

ومِنْهَا: أَنَّ القُرْآنَ ثَبَتَ بالتَّوَاتُرِ القَطْعِيِّ المُفِيدِ للعِلْمِ اليَقِينِيِّ، فلَوْ أَنْكَرَ مِنْهُ حَرْفًا أَجْمَعَ القُرَّاءُ علَيْهِ لَكانَ كافِرًا، بخِلافِ الأَحَادِيثِ القُدسِيَّةِ، فإنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْهَا مُدَّعِيًا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَمْ يَكْفُرْ، أَمَّا لَوْ أَنْكَرَهُ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَهُ لَكانَ كافِرًا؛ لتَكْذِيبِهِ النَّبِيَّ ﷺ.

وأَجابَ هَؤُلاءِ عَنْ كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ أضافَهُ إِلَى اللهِ، والأَصْلُ فِي القَوْلِ المُضافِ أَنْ يَكُونَ لَفْظَ قائِلِهِ بالتَّسْلِيمِ أَنَّ هَذَا هُوَ الأَصْلُ، لكِنْ قَدْ يُضافُ إِلَى قائِلِهِ مَعْنًى لَا لَفْظًا، كَمَا فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ؛ فإِنَّ

بِقُرَابِ الْأَرْضِ[١] خَطَايَا[٢]، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا[٣] ....

= اللهَ تَعَالَى يُضِيفُ أَقوالًا إِلَى قَائِلِيهَا، ونحنُ نَعْلَمُ أَنَّها أُضِيفَتْ مَعْنًى لَا لفظًا، كَمَا فِي (قَصَصِ الأَنْبِيَاءِ) وغيْرِهِمْ، وكلامِ الهُدْهُدِ والنَّمْلَةِ، فإِنَّهُ بغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ قَطْعًا.

وبِهَذَا يَتبَيَّنُ رُجْحَانُ هَذَا القَوْلِ، ولَيْسَ الخِلافُ فِي هَذَا كالخِلافِ بَيْنَ الأشاعِرَةِ وأَهْلِ السُّنَّةِ فِي كَلامِ اللهِ تَعَالَى؛ لأنَّ الخِلافَ بَيْنَ هَؤُلاءِ فِي أَصْلِ كَلامِ اللهِ تَعَالَى، فأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: كَلامُ اللهِ تَعَالَى كَلامٌ حَقِيقِيٌّ مَسْمُوعٌ يَتكَلَّمُ سُبْحَانَهُ بصَوْتٍ وحَرْفٍ. والأشاعِرَةُ لَا يُثْبِتُونَ ذلكَ، وإنَّما يَقُولُونَ: كَلامُ اللهِ تَعَالَى هُوَ المَعْنَى القائِمُ بنَفْسِهِ، ولَيْسَ بحَرْفٍ وصَوْتٍ، ولكنَّ اللهَ تَعَالَى يَخْلُقُ صَوْتًا يُعَبِّرُ بِهِ عَنِ المَعْنَى القائِمِ بنَفْسِهِ. ولَا شَكَّ فِي بُطْلانِ قَوْلِهِمْ، وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ قَوْلُ المُعتزِلَةِ؛ لأنَّ المُعتزِلَةَ يَقُولُونَ: القُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَهُوَ كَلامُ اللهِ. وهَؤُلاءِ يَقُولُونَ: القُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَهُوَ عِبارَةٌ عَنْ كَلامِ اللهِ؛ فَقَدِ اتَّفَقَ الجَمِيعُ عَلَى أنَّ مَا بَيْنَ دَفَّتَيِ المُصْحَفِ مَخْلُوقٌ.

ثُمَّ لَوْ قِيلَ فِي مَسْأَلَتِنَا -الكَلام فِي الحَدِيثِ القُدسِيِّ-: إنَّ الأَوْلَى تَرْكُ الخَوْضِ فِي هذا؛ خَوْفًا مِنْ أنْ يَكُونَ مِنَ التَّنَطُّعِ الهالِكِ فاعِلُهُ، والاقْتِصارُ عَلَى القَوْلِ بأنَّ الحَدِيثَ القُدسِيَّ مَا رَواهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ وكفَى - لَكانَ ذلِكَ كافِيًا، ولعلَّهُ أَسْلَمُ. واللهُ أَعْلَمُ.

فائِدَةٌ: إذَا انْتَهَى سَنَدُ الحَدِيثِ إِلَى اللهِ تَعَالَى سُمِّيَ (قُدسِيًّا) لقُدسِيَّتِهِ وفَضْلِهِ، وإذَا انْتَهَى إِلَى الرَّسُولِ ﷺ سُمِّيَ مَرْفُوعًا، وإذَا انْتَهَى إِلَى الصَّحابِيِّ سُمِّيَ مَوْقُوفًا، وإذَا انْتَهَى إِلَى التابِعِيِّ فمَنْ بَعْدَهُ سُمِّيَ مَقْطُوعًا.

[١] قَوْلُهُ: «**بقُرابِ الأرْضِ**» أَيْ: مَا يُقارِبُهَا، إِمَّا مِلْئًا، أَوْ ثِقَلًا، أَوْ حَجْمًا.

[٢] قَوْلُهُ: «**خطايَا**» جَمْعُ خَطِيئَةٍ، وَهِيَ الذَّنْبُ، والخَطايَا الذُّنُوبُ ولَوْ كانتْ صَغِيرَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ [البقرة:٨١].

[٣] قَوْلُهُ: «**لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا**» جُمْلَةُ: «**لَا تُشْرِكُ**» فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الحالِ مِنَ التاءِ، أَيْ: لَقِيتَنِي فِي حالِ لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا.

قَوْلُهُ: «**شَيْئًا**» نكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُفِيدُ العُمُومَ، أَيْ: لَا شِرْكًا أَصْغَرَ ولَا أَكْبَرَ.

وهَذَا قَيْدٌ عَظِيمٌ قَدْ يَتهَاوَنُ بِهِ الإِنْسَانُ، ويقولُ: أَنَا غَيْرُ مُشْرِكٍ. وَهُوَ لَا يَدْرِي، فحُبُّ المالِ مَثَلًا بحيثُ يُلْهِي عَنْ طاعَةِ اللهِ مِنَ الإِشْراكِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ،**

لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»(١).[١]

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: سَعَةُ فَضْلِ اللهِ[٢].

الثانِيَةُ: كَثْرَةُ ثوابِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ اللهِ[٣].

الثالِثَةُ: تَكْفِيرُهُ مَعَ ذلِكَ للذُّنُوبِ[٤].

الرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ[٥].

= تَعِسَ عَبْدُ الخَمِصيَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيلَةِ...» الحديثَ(٢).

فسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ هَذَا هَمَّهُ سَمَّاهُ: عَبْدًا لهُ.

[١] قَوْلُهُ: «لَأَتَيْتُكَ بقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» أيْ: أنَّ حَسَنَةَ التَّوْحِيدِ عَظِيمَةٌ، تُكفِّرُ الخَطايَا الكَبِيرَةَ إذَا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، والمَغْفِرَةُ سَتْرُ الذَّنْبِ والتَّجاوُزُ عنْهُ.

مُنَاسَبَةُ الحَدِيثِ للتَّرْجَمَةِ: أنَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ فَضْلَ التَّوْحِيدِ، وأنَّهُ سَبَبٌ لتكْفِيرِ الذُّنُوبِ، فَهُوَ مُطابِقٌ لِقَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ: «وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ».

قَوْلُهُ: «فِيهِ مَسَائِلُ».

[٢] الأُولَى: «سَعَةُ فَضْلِ اللهِ» لقَوْلِهِ: «أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ».

[٣] الثانِيَةُ: كَثْرَةُ ثَوَابِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ اللهِ؛ لقَوْلِهِ: «مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

[٤] الثالِثَةُ: تَكْفِيرُهُ مَعَ ذلِكَ للذُّنُوبِ؛ لقَوْلِهِ: «لَأَتَيْتُكَ بقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» فالإِنْسَانُ قَدْ تَغْلِبُهُ نَفْسُهُ أحيانًا، فيَقَعُ فِي الخَطَايَا، لكنَّهُ مُخْلِصٌ للهِ فِي عِبادَتِهِ وطاعَتِهِ، فحَسَنَةُ التَّوْحِيدِ تُكَفِّرُ عَنْهُ الخَطَايَا إذَا لَقِيَ اللهَ بِهَا.

[٥] الرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ فالظُّلْمُ هُنَا الشِّرْكُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، رقم (٣٥٤٠)، وله شاهد عند مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى، رقم (٢٦٨٧)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (٢٨٨٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخَامِسَةُ: تَأَمُّلُ الخَمْسِ اللَّواتِي فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ[١].

السَّادِسَةُ: أَنَّكَ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عِتْبَانَ وَمَا بَعْدَهُ تبَيَّنَ لَكَ مَعْنَى قَوْلِ: «لا إِلهَ إِلَّا اللهُ»، وَتَبَيَّنَ لَكَ خَطَأُ المَغْرورِينَ[٢].

السَّابِعَةُ: التَّنْبِيهُ للشَّرْطِ الَّذِي فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ[٣].

الثَّامِنَةُ: كَوْنُ الأنبِيَاءِ يَحْتَاجُونَ للتَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِ (لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ)[٤].

التَّاسِعَةُ: التَّنْبِيهُ لِرُجْحَانِهَا بِجَمِيعِ المَخْلُوقَاتِ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَقُولُهَا يَخِفُّ مِيزانُهُ[٥].

= لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»(١).

[١] الخَامِسَةُ: تَأَمُّلُ الخَمْسِ اللَّواتِي فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ.

١ - ٢ - الشَّهادَتانِ.

٣ - أنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ، ورَسُولُهُ، وكَلِمَتُهُ أَلْقاهَا إِلَى مَرْيَمَ، ورُوحٌ مِنْهُ.

٤ - أنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ.

٥ - أنَّ النَّارَ حَقٌّ.

[٢] السَّادِسَةُ: أَنَّكَ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُ وبَيْنَ حَدِيثِ عِتْبَانَ، وحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وحَدِيثِ أَنَسٍ - تَبَيَّنَ لكَ مَعْنَى قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَتَبَيَّنَ لَكَ خَطأُ المَغْرُورِينَ؛ لأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَبْتَغِيَ بِهَا وجْهَ اللهِ، وإِذَا كَانَ كذلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ تَحْمِلَ المَرْءَ عَلَى العَمَلِ الصَّالِحِ.

[٣] السَّابِعَةُ: التَّنْبِيهُ للشَّرْطِ الَّذِي فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ: وَهُوَ أَنْ يَبْتَغِيَ بقَوْلِهَا وجْهَ اللهِ، ولَا يَكْفِي مُجَرَّدُ القَوْلِ؛ لأنَّ المُنافِقِينَ كَانُوا يَقُولُونَها ولَمْ تَنْفَعْهُمْ.

[٤] الثَّامِنَةُ: كَوْنُ الأَنْبِيَاءِ يَحْتَاجُونَ للتَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: فغَيْرُهُمْ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

[٥] التَّاسِعَةُ: التَّنْبِيهُ لرُجْحَانِهَا بجَمِيعِ المَخْلُوقَاتِ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَقُولُهَا يَخِفُّ مِيزانُهُ: فالبلاءُ مِنَ القائِلِ لَا مِنَ القَوْلِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوطِ، أَوْ وُجِدَ مانِعٌ مِنَ الموانِعِ؛ فإِنَّهَا تَخِفُّ بحَسَبِ مَا عِنْدَهُ. أَمَّا القَوْلُ نَفْسُهُ فيَرْجُحُ بجَمِيعِ المَخْلُوقَاتِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾، رقم (٣٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، رقم (١٢٤)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العَاشِرَةُ: النَّصُّ عَلَى أَنَّ الأَرَضِينَ سَبْعٌ كالسَّموَاتِ[١].

الحاديَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ لَهُنَّ عُمَّارًا[٢].

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: إِثْباتُ الصِّفَاتِ خِلَافًا للأَشْعَرِيَّةِ[٣].

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ حَدِيثَ أَنَسٍ عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ» إِنْ تَرَكَ الشِّرْكَ، لَيْسَ قَولَهَا باللِّسانِ[٤].

---

[١] **العَاشِرَةُ: النَّصُّ عَلَى أَنَّ الأَرَضِينَ سَبْعٌ كالسَّمَوَاتِ:** لَمْ يَرِدْ فِي القُرْآنِ تَصْرِيحٌ بذلِكَ، بَلْ وَرَدَ صَرِيحًا أَنَّ السَّمَوَاتِ سَبْعٌ بقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ﴾ [المؤمنون:٨٦]، لكنْ بالنِّسْبَةِ للأَرَضِينَ لَمْ يَرِدْ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢]، فالمِثْلِيَّةُ بالكَيْفِيَّةِ غَيْرُ مُرادَةٍ؛ لظُهُورِ الفَرْقِ بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ فِي الهَيْئَةِ، والكَيْفِيَّةِ، والارْتفاعِ، والحُسْنِ، فبَقِيَتِ المِثْلِيَّةُ فِي العَدَدِ.

أَمَّا السُّنَّةُ: فهِيَ صَرِيحَةٌ جدًّا بأَنَّها سَبْعٌ، مثلُ قَوْلِهِ ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»(١)، وقَدِ اخْتُلِفَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**» كَيْفَ تَكُونُ سَبْعًا؟ فقِيلَ: المُرادُ: القارَّاتُ السَّبْعُ. وهَذَا لَيْسَ بصَحِيحٍ؛ لأَنَّ هَذَا يَمْتَنِعُ بالنِّسْبَةِ لقَوْلِهِ: «**طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**». وقِيلَ: المُرادُ المَجْمُوعَةُ الشَّمْسِيَّةُ. لكنْ ظاهِرُ النُّصُوصِ أَنَّها طِباقٌ كالسَّمَوَاتِ، ولَيْسَ لَنَا أَنْ نَقُولَ إِلَّا مَا جاءَ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ عَنْ هَذِهِ الأَرَضِينَ؛ لأَنَّنَا لَا نَعْرِفُهَا.

[٢] **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ لَهُنَّ عُمَّارًا**، أَيِ: السَّمَوَاتِ، وعُمَّارُهُنَّ المَلائِكَةُ.

[٣] **الثانِيَةَ عَشْرَةَ: إِثْباتُ الصِّفَاتِ خِلافًا للأَشْعَرِيَّةِ**، وفِي بَعْضِ النُّسَخِ خِلَافًا للمُعَطِّلَةِ، وهَذِهِ أَحْسَنُ؛ لأَنَّها أَعَمُّ؛ حَيْثُ تَشْمَلُ الأَشْعَرِيَّةَ والمُعتزِلَةَ والجَهْمِيَّةَ وغَيْرَهُمْ، ففِيهِ إِثْباتُ الوَجْهِ للهِ سُبْحَانَهُ بقَوْلِهِ: «**يَبْتَغِي بِذَلِكَ وجْهَ اللهِ**»، وإِثْباتُ الكَلامِ بقَوْلِهِ: «**وكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا**»، وإِثْبَاتُ القَوْلِ فِي قَوْلِهِ: «**قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».

[٤] **الثالِثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ حَدِيثَ أَنَسٍ عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. يَبْتَغِي بذلِكَ وجْهَ اللهِ» إِنْ تَرَكَ الشِّرْكَ.** وفِي بَعْضِ النُّسَخِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، رقم (٢٤٥٢، ٢٤٥٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: تَأَمُّلُ الجَمْعِ بَيْنَ كَوْنِ عِيسَى ومُحَمَّدٍ عَبْدَيِ اللهِ وَرَسُولَيْهِ[١].

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ اخْتِصَاصِ عِيسَى بِكَوْنِهِ كَلِمَةَ اللهِ[١].

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ كَوْنِهِ رُوحًا مِنْهُ[٢].

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ فَضْلِ الإِيمانِ بِالجَنَّةِ وَالنَّارِ[٣].

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ قَوْلِهِ: «عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ»[٤].

= إِذَا تَرَكَ الشِّرْكَ، أَيْ: أَنَّ قَوْلَهُ: «حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بذلِكَ (يعْنِي: تَرَكَ الشِّرْكَ)**» ولَيْسَ مُجَرَّدَ قَوْلِهَا بِاللِّسَانِ؛ لأَنَّ مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ فِي هَذَا القَوْلِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُشْرِكَ أبدًا.

[١] **الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: تَأَمُّلُ الجَمْعِ بَيْنَ كَوْنِ كُلٍّ مِنْ عِيسَى ومُحَمَّدٍ عَبْدَيِ اللهِ ورَسُولَيْهِ.** عَبْدَيْ: مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ (كَوْنِ)؛ لأَنَّ (كَوْنِ) مَصْدَرُ (كَانَ)، وتَعْمَلُ عَمَلَهَا، وعِيسَى ومُحَمَّدٌ: اسْمُ (كَوْنِ).

وتأَمُّلُ الجَمْعِ مِنْ وجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ جَمْعٌ لكُلٍّ مِنْهُمَا بَيْنَ العُبُودِيَّةِ والرِّسَالَةِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فتبَيَّنَ أَنَّ عِيسَى مِثْلُ مُحَمَّدٍ، وأَنَّهُ عبْدٌ ورَسُولٌ، ولَيْسَ رَبًّا ولَا ابْنًا للرَّبِّ سُبْحَانَهُ. وقَوْلُ المُؤَلِّفِ: «تَأَمُّلُ»؛ لأَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ.

[١] **الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ اخْتِصَاصِ عِيسَى بكَوْنِهِ كَلِمَةَ اللهِ،** أَيْ: أَنَّ عِيسَى انْفَرَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي أَصْلِ الخِلْقَةِ، فَقَدْ كَانَ بكَلِمَةٍ، أَمَّا مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَدْ خُلِقَ مِنْ ماءِ أَبِيهِ.

[٢] **السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ كَوْنِهِ رُوحًا مِنْهُ:** أَيْ: أَنَّ عِيسَى رُوحٌ مِنَ اللهِ، و(مِنْ) هُنَا بيانِيَّةٌ أَوْ للابْتِدَاءِ، ولَيْسَتْ للتَّبْعِيضِ، أَيْ: رُوحٌ جاءَتْ مِنْ قِبَلِ اللهِ ولَيْسَتْ بَعْضًا مِنَ اللهِ، بَلْ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ الأَرْواحِ المَخْلُوقَةِ.

[٣] **السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ فَضْلِ الإِيمانِ بالجَنَّةِ والنَّارِ؛** لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عُبادَةَ: «**وأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، والنَّارَ حَقٌّ**»، والفَضْلُ أَنَّهُ مِنْ أَسْبابِ دُخولِ الجَنَّةِ.

[٤] **الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ قَوْلِهِ: «عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ»** أَيْ: عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ الصَّالِحِ ولَوْ قَلَّ، أَوْ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ السَّيِّئِ ولَوْ كَثُرَ، بشَرْطِ أَنْ لَا يَأْتِيَ بِمَا يُنافِي التَّوْحِيدَ ويُوجِبُ الخُلودَ

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ المِيزانَ لَهُ كِفَّتَانِ[١].

العِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ ذِكْرِ الوَجْهِ[٢].

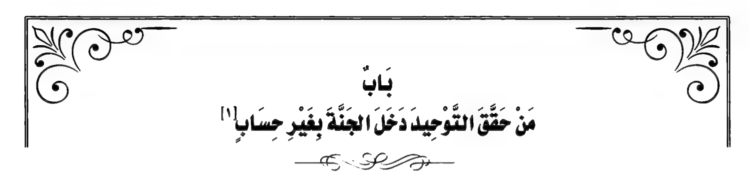
= فِي النَّارِ، لكنْ لَا بُدَّ مِنَ العَمَلِ. ولَا يَلْزَمُ اسْتِكْمَالُ العَمَلِ الصَّالِحِ كَمَا قالتِ المُعتَزِلَةُ والخَوارِجُ.

ولَمْ تُذْكَرْ أَرْكانُ الإِسْلامِ هُنَا؛ لأنَّ مِنْهَا مَا يَكْفُرُ الإِنْسَانُ بتَرْكِهِ، ومِنْهَا مَا لَا يَكْفُرُ؛ فإنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا بتَرْكِ الشَّهادَتَيْنِ والصَّلاةِ، وإنْ كَانَ رُوِيَ عَنِ الإِمامِ أَحْمَدَ أَنَّ جَمِيعَ أَرْكانِ الإِسْلامِ يَكْفُرُ بتَرْكِهَا؛ لكنِ الصَّحِيحُ خِلافُ ذلكَ.

[١] **التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ المِيزَانَ لَهُ كِفَّتانِ**: أَخَذَهَا المُؤَلِّفُ مِنْ قَوْلِهِ: «**لوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ..**» إلخ «**وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ ولَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كفَّة**»، والظاهِرُ أَنَّ الَّذِي فِي الحَدِيثِ تَمْثِيلٌ، يعْنِي أَنَّ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَرْجَحُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، ولَيْسَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الوَزْنَ فِي الآخِرَةِ، وكأَنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَصَلَ عندَهُ انْتِقَالٌ ذِهْنِيٌّ، فانْتَقَلَ ذِهْنُهُ مِنْ هَذَا إِلَى مِيزَانِ الآخِرَةِ.

[٢] **العِشْرُونَ**: مَعْرِفَةُ ذِكْرِ الوَجْهِ، يعني: وَجْهَ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ الخَبَرِيَّةِ الذَّاتِيَّةِ الَّتِي مُسَمَّاهَا بالنِّسْبَةِ لَنَا أَبْعاضٌ وأَجْزاءٌ؛ لأنَّ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى مَا هُوَ مَعْنًى مَحْضٌ، ومِنْهُ مَا مُسَمَّاهُ بالنِّسْبَةِ لَنَا أَبْعاضٌ وأَجْزاءٌ، ولَا نَقُولُ بالنِّسْبَةِ للهِ تَعَالَى أَبْعاضٌ؛ لأَنَّنَا نَتحاشَى كَلِمَةَ التَّبْعِيضِ فِي جانِبِ اللهِ تَعَالَى.





بَابٌ
مَنْ حقَّقَ التَّوْحِيدَ دخَلَ الجنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ[١]

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً[٢] ....

[١] هذا البَابُ كالمُتَمِّمِ للبابِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لأنَّ الَّذِي قَبلَهُ: «بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ ومَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ» فمِنْ فَضْلِهِ هَذَا الفَضْلُ العَظِيمُ الَّذِي يَسْعَى إِلَيْهِ كُلُّ عاقِلٍ، وَهُوَ دُخُولُ الجَنَّةِ بغَيْرِ حِسَابٍ.

قَوْلُهُ: «مَنْ» شَرْطِيَّةٌ، وفِعْلُ الشَّرْطِ: «حَقَّقَ» وجَوابُهُ: «دَخَلَ» قَوْله: «بِلَا حِسَابٍ» أيْ: لَا يُحاسَبُ لَا عَلَى المَعَاصِي ولَا عَلَى غَيْرِهَا، وتَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ: تَخْلِيصُهُ مِنَ الشِّرْكِ، ولَا يَكُونُ إِلَّا بأُمورٍ ثَلاثَةٍ:

الأَوَّلُ: العِلْمُ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُحَقِّقَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد:١٩].

الثَّانِي: الاعْتِقادُ، فإذَا عَلِمْتَ ولَمْ تَعْتَقِدْ واسْتَكْبَرْتَ لَمْ تُحَقِّقِ التَّوْحِيدَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى عَنِ الكافِرِينَ: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴾ [ص:٥]، فَمَا اعْتَقَدُوا انْفرادَ اللهِ بالأُلُوهِيَّةِ.

الثَّالِثُ: الانْقيادُ، فإذَا عَلِمْتَ واعْتَقَدْتَ ولَمْ تَنْقَدْ، لَمْ تُحَقِّقِ التَّوْحِيدَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴾ [الصافات:٣٥-٣٦].

فإِذَا حَصَلَ هَذَا وحَقَّقَ التَّوْحِيدَ فإِنَّ الجَنَّةَ مَضْمُونَةٌ لَهُ بغَيْرِ حِسابٍ، ولَا يَحْتَاجُ أَنْ نَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لأَنَّ هَذَا حِكايَةُ حُكْمٍ ثابِتٍ شَرْعًا؛ ولِهَذَا جَزَمَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فِي التَّرْجَمَةِ دُونَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، أَمَّا بالنِّسْبَةِ للرَّجُلِ المُعَيَّنِ فإِنَّنَا نَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ.

وقَدْ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ فِي هَذَا البَابِ آيَتَيْنِ، ومُناسَبَتُهُمَا للبابِ الإشارَةُ إِلَى تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بانْتِفَاءِ الشِّرْكِ كُلِّهِ:

[٢] الآيَةُ الأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً ...﴾ الآيَةَ.

قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل:١٢٠][١].

= قَوْلُهُ: ﴿أُمَّةً﴾ أيْ: إمامًا، وقَدْ سَبَقَ أَنَّ (أُمَّةً) تَأْتِي فِي القُرْآنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: إمامٍ، ودَهْرٍ، وجَماعَةٍ، ودِينٍ(١).

وقَوْلُهُ: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ هَذَا ثَنَاءٌ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى إِبْرَاهِيمَ بأَنَّهُ إمامٌ مَتْبُوعٌ؛ لأَنَّهُ أَحَدُ الرُّسُلِ الكِرَامِ مِنْ أُولِي العَزْمِ، ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ قُدْوَةٌ فِي أَعْمالِهِ وأفْعالِهِ وجِهَادِهِ؛ فإنَّهُ جاهَدَ قَوْمَهُ وحَصَلَ مِنْهُمْ عَلَيْهِ مَا حَصَلَ، وأُلْقِيَ فِي النَّارِ فصَبَرَ.

ثُمَّ ابْتلاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالأمْرِ بذَبْحِ ابْنِهِ، وَهُوَ وَحِيدُهُ، وقَدْ بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ (أيْ: شَبَّ وتَرَعْرَعَ) فَلَيْسَ كبيرًا قَدْ طابَتِ النَّفْسُ مِنْهُ، ولَا صَغِيرًا لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ النَّفْسُ كثِيرًا، فصارَ عَلَى مُنْتَهى تَعَلُّقِ النَّفْسِ بهِ. ثُمَّ وُفِّقَ إِلَى ابْنٍ بارٍّ مُطِيعٍ للهِ، قَالَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ: ﴿قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الصافات:١٠٢]، لَمْ يُحْنِثْ والِدَهُ ويَتَمَرَّدْ ويَهْرَبْ، بَلْ أرادَ مِنْ والِدِهِ أَنْ يُوافِقَ أَمْرَ رَبِّهِ، وهَذَا مِنْ بِرِّهِ بأَبِيهِ وطاعَتِهِ لمَوْلاهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وانْظُرْ إِلَى هَذِهِ القُوَّةِ العَظِيمَةِ مَعَ الاعْتِمادِ عَلَى اللهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾.

فالسِّينُ فِي قَوْلِهِ: ﴿سَتَجِدُنِي ﴾ تَدُلُّ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَهُوَ مَعَ ذلِكَ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى نَفْسِهِ، بَلِ اسْتَعَانَ باللهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِن شَاءَ اللَّهُ﴾.

وامْتَثَلَا جَمِيعًا وأَسْلَمَا، وانقادَا للهِ عَزَّوَجَلَّ، وتَلَّهُ للجَبِينِ، أيْ: عَلَى الجَبِينِ، أيْ جَبْهَتِهِ؛ لأَجْلِ أَنْ يَذْبَحَهُ وَهُوَ لَا يَرَى وجْهَهُ، فجاءَ الفَرَجُ مِنَ اللهِ تَعالَى: ﴿ وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الصافات:١٠٤-١٠٥]، ولَا يَصِحُّ مَا ذَكَرَهُ بعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ السِّكِّينَ انْقَلَبَتْ، أَوْ أَنَّ رَقَبَتَهُ صارَتْ حَدِيدًا، ونَحْوِ ذلكَ.

[١] وقَوْلُهُ: ﴿قَانِتًا﴾ القُنُوتُ: دَوامُ الطَّاعَةِ، والاسْتِمْرَارُ فِيهَا عَلَى كُلِّ حالٍ، فَهُوَ مُطِيعٌ للهِ، ثابتٌ عَلَى طاعَتِهِ، مُدِيمٌ لهَا فِي كُلِّ حالٍ. كَمَا أَنَّ ابْنَهُ مُحَمَّدًا ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيانِهِ(٢): إنْ قَامَ ذَكَرَ اللهَ، وإنْ جَلَسَ ذَكَرَهُ، وإنْ نَامَ، وإنْ أَكَلَ، وإنْ قَضَى حَاجَتَهُ ذَكَرَ اللهَ، فَهُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ والنَّهارِ.

---

(١) انظر: (ص:٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣)، وعلقه البخاري جزما: كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان؟ قبل حديث رقم (٦٣٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= وقَوْلُهُ: ﴿حَنِيفًا﴾ أيْ: مائِلًا عَنِ الشِّرْكِ، مُجانِبًا لكُلِّ مَا يُخالِفُ الطَّاعَةَ، فوُصِفَ بالإِثْبَاتِ والنَّفْيِ، أيْ: بالوَصْفَيْنِ الإِيجابِيِّ والسَّلْبِيِّ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ تأْكِيدٌ لاسْتِمرَارِهِ عَلَى التَّوْحِيدِ؛ فَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ‌ٱلصَّلَاةُ‌وَٱلسَّلَامُ مَعْصُومًا عَنِ الشِّرْكِ، مَعَ أَنَّ قَوْمَهُ كَانُوا مُشْرِكِينَ، فوَصَفَهُ اللهُ بامْتِنَاعِهِ عَنِ الشِّرْكِ اسْتِمْرَارًا فِي قَوْلِهِ: ﴿حَنِيفًا﴾ وابْتِدَاءً فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، والدَّلِيلُ عَلَى ذلكَ: أَنَّ اللهَ جَعَلَهُ إمامًا، ولَا يَجْعَلُ اللهُ للنَّاسِ إمَامًا مَنْ لَمْ يُحقِّقِ التَّوْحِيدَ أبَدًا.

ومَنْ تَأَمَّلَ حالَ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ‌ٱلسَّلَامُ ومَا جَرَى عَلَيْهِ وَجَدَ أَنَّهُ فِي غايَةِ مَا يَكُونُ مِنْ مَراتِبِ الصَّبْرِ، وفِي غايَةِ مَا يَكُونُ مِنْ مَراتِبِ اليَقِينِ؛ لأَنَّهُ لَا يَصْبِرُ عَلَى هَذِهِ الأُمُورِ العَظِيمَةِ إلَّا مَنْ أَيْقَنَ بالثَّوابِ، فمَنْ عِنْدَهُ شَكٌّ أوْ تَرَدُّدٌ لَا يَصْبِرُ عَلَى هذَا؛ لأنَّ النَّفْسَ لَا تَدَعُ شَيْئًا إلَّا لِمَا هُوَ أَحَبُّ إلَيْهَا مِنْهُ، ولَا تُحِبُّ شَيْئًا إلَّا مَا ظَنَّتْ فائِدَتَهُ أوْ تيَقَّنَتْ، ويَجِبُ أنْ نَعْلَمَ أنَّ ثَناءَ اللهِ عَلَى أحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ لَا يُقْصَدُ مِنْهُ أنْ يَصِلَ إلَيْنَا الثَّناءُ فَقَطْ، لكنْ يُقْصَدُ مِنْهُ أمْرانِ هامَّانِ:

الأَوَّلُ: محَبَّةُ هَذَا الَّذِي أَثْنَى اللهُ عَلَيْهِ خَيْرًا، كَمَا أَنَّ مَنْ أَثْنَى اللهُ عَلَيْهِ شَرًّا فإنَّنا نَبْغَضُهُ ونكْرَهُهُ، فنُحِبُّ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ‌ٱلسَّلَامُ؛ لأَنَّهُ كَانَ إماما حَنِيفًا قانِتًا للهِ ولَمْ يَكُنْ مِنَ المُشْرِكِينَ، ونَكْرَهُ قَوْمَهُ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا ضالِّينَ، ونُحِبُّ المَلائِكَةَ وإنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ جِنْسِنَا؛ لأَنَّهُمْ قَائِمُونَ بأَمْرِ اللهِ، ونكْرَهُ الشَّياطِينَ؛ لأَنَّهُمْ عَاصُونَ للهِ وأعداءٌ لَنَا وللهِ، ونَكْرَهُ أتْباعَ الشَّياطِينِ؛ لأَنَّهُمْ عَاصُونَ للهِ أيضًا وأعداءٌ للهِ ولنَا.

الثَّانِي: أنْ نَقْتَدِيَ بِهِ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي أَثْنَى اللهُ بِهَا عَلَيْهِ؛ لأَنَّها محَلُّ الثَّناءِ، ولنَا مِنَ الثَّناءِ بقَدْرِ مَا اقْتَدَيْنَا بِهِ فِيهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف:١١١]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ﴾ [الممتحنة:٤]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأٓخِرَ﴾ [الممتحنة:٦].

وهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ؛ لأَنَّ الإنْسَانَ أحيانًا يَغِيبُ عَنْ بالِهِ الغَرَضُ الأَوَّلُ، وَهُوَ محَبَّةُ هَذَا الَّذِي أَثْنَى اللهُ عَلَيْهِ خيرًا، ولكِنْ لَا يَنْبَغِي أنْ يَغِيبَ؛ لأَنَّ الحُبَّ فِي اللهِ والبُغْضَ فِي اللهِ مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الإِيمانِ.

وقَالَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴾ [المؤمنون:٥٩][1].

= فَائِدَةٌ: أَبُو إِبْرَاهِيمَ مَاتَ عَلَى الكُفْرِ، والصَّوَابُ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ أَنَّ اسْمَهُ آزَرُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً ﴾ [الأنعام:٧٤]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ [التوبة:١١٤]؛ لأَنَّهُ قَالَ: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴾ [مريم:٤٧]، ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة:١١٤]، وفِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَالِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم:٤١]، ولكنْ فِيمَا بَعْدُ تَبَرَّأَ منهُ. أَمَّا نُوحٌ فقَالَ: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَالِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح:٢٨]، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَوَيْ نُوحٍ كانَا مُؤْمِنَيْنِ.

فَائِدَةٌ أُخْرَى: قالَ الإمَامُ أَحْمَدُ: ثلاثَةٌ لَيْسَ لهَا أَصْلٌ: المَغازِي، والمَلاحِمُ، والتَّفْسِيرُ(١)، فهَذِهِ الغالِبُ فِيهَا أنَّها تُذْكَرُ بدُونِ إِسْنادٍ؛ ولهَذَا فإنَّ المُفَسِّرِينَ يَذْكُرُونَ قِصَّةَ آدَمَ، ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الأعراف:١٩٠]، وقَلِيلٌ مِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ القِصَّةَ المَكْذُوبَةَ فِي ذَلِكَ(٢).

فالقاعِدَةُ إِذًا: أَنَّهُ لَا أَحَدَ يَعْلَمُ عَنِ الأُمَمِ السابِقَةِ شَيْئًا إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الوَحْيِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُا۟ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [إبراهيم:٩].

[١] الآيَةُ الثانِيَةُ: قَوْلُهُ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴾ هَذِهِ الآيَةُ سَبقَهَا آيةٌ، وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ﴾ [المؤمنون:٥٧]، لكنِ المُؤَلِّفُ ذَكَرَ الشَّاهِدَ.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم﴾ أيْ: مِنْ خَوْفِهِمْ مِنْهُ عَلَى عِلْمٍ، و﴿مُّشْفِقُونَ﴾ أيْ: خائِفُونَ مِنْ عَذابِهِ إِنْ خالَفُوهُ.

فالمَعَاصِي بالمَعْنَى الأعَمِّ -كمَا سَبَقَ-(٣) شِرْكٌ؛ لأَنَّها صادِرَةٌ عَنْ هَوًى مُخالِفٍ للشَّرْعِ، وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية:٢٣].

أَمَّا بالنِّسْبَةِ للمَعْنَى الأخَصِّ فيُقَسِّمُها العُلَماءُ قِسْمَيْنِ:

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٢١٢)، ومن طريقه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٦٢)، وابن القيسراني في السماع (ص:٧٧).

(٢) انظر: باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ (ص:٦٥٦).

(٣) انظر: (ص:٥٤).

وعَنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ[١]، فَقالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ البَارِحَةَ؟[٢] فَقُلْتُ: أَنَا[٣]. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلاةٍ[٤]. ....

= ١- شِرْكٍ.

٢- فُسُوقٍ.

وقَوْلُهُ: ﴿لَا يُشْرِكُونَ﴾ يُرادُ بِهِ الشِّرْكُ بالمَعْنَى الأعَمِّ؛ إذْ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ لَا يَكُونُ إِلَّا باجْتِنَابِ الشِّرْكِ بالمَعْنَى الأعَمِّ، ولكنْ لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَلَّا تَقَعَ مِنْهُمُ المَعَاصِي؛ لأنَّ كُلَّ ابْنِ آدَمَ خطَّاءٌ، ولَيْسَ بمَعْصُومٍ، ولكنْ إِذَا عَصَوْا فإنَّهُمْ يَتُوبُونَ ولَا يَسْتَمِرُّونَ عليْهَا؛ كَمَا قَالَ تَعالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٥].

[١] قَوْلُهُ: «عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» وهُمَا رَجُلانِ مِنَ التَّابِعِينَ ثِقَتَانِ.

[٢] قَوْلُهُ: «انْقَضَّ البَارِحَةَ» أيْ: سَقَطَ البارِحَةَ، والبارِحَةُ: أَقْرَبُ لَيْلَةٍ مَضَتْ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: تَقُولُ: فعَلْنَا اللَّيْلَةَ كذَا. إنْ قُلْتَهُ قَبْلَ الزَّوالِ، وفَعَلْنَا البارِحَةَ كذَا. إنْ قُلْتَهُ بَعْدَ الزَّوالِ.

وفِي عُرْفِنَا: فمِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الغُروبِ نَقُولُ: البَارِحَةَ. للَّيْلَةِ الماضِيَةِ، ومِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِهَا نَقُول: اللَّيْلَةَ. للَّيْلَةِ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا. بَلْ بَعْضُ العامَّةِ يَتَوَسَّعُ مَتَى قامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: البَارِحَةَ. وإنْ كَانَ فِي لَيْلَتِهِ.

[٣] قَوْلُهُ: «فقُلْتُ أنَا» أيْ: حُصَيْنٌ.

[٤] قَوْلُهُ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلاةٍ» أَمَا: أداةُ اسْتِفْتَاحٍ، وقِيلَ: إنَّها بمَعْنَى: حقًّا، وعَلَى هذَا فتُفْتَحُ هَمْزَةُ «إِنَّ» فيُقَالُ: أمَا أَنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلاةٍ، أيْ: حقًّا أَنِّي لَمْ أكُنْ فِي صَلاةٍ.

وقالَ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُ قائِمٌ يُصَلِّي فيُحْمَدُ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، وهَذَا خِلافُ مَا عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ، يَفْرَحُ أنَّ النَّاسَ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُ يَقُومُ يُصَلِّي، وهَذَا مِنْ نَقْصِ التَّوْحِيدِ.

وقَوْلُ حُصَيْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ المُراءَاةِ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الحسناتِ، ولَيْسَ كمَنْ يَتْرُكُ الطَّاعاتِ؛ خَوْفًا مِنَ الرِّياءِ؛ لأنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَلْعَبُ عَلَى الإِنْسَانِ، ويُزَيِّنُ لَهُ تَرْكَ الطَّاعَةِ خَشْيَةَ الرِّياءِ، بَلِ افْعَلِ الطَّاعَةَ، ولكنْ لَا يَكُنْ فِي قَلْبِكَ أَنَّكَ تُرائِي النَّاسَ.

وَلكِنِّي لُدِغتُ[١]. قَالَ: فَمَا صَنَعتَ؟ قُلتُ: ارْتَقَيْتُ[٢]. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذلِكَ؟[٣] قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ[٤]. قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا رُقْيَةَ[٥] إِلَّا مِنْ عَيْنٍ[٦] أَوْ حُمَةٍ»[٧].

قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلى مَا سَمِعَ(١).

---

[١] قَوْلُهُ: «لُدِغتُ» أيْ: لَدَغَتْهُ عقْرَبٌ أَوْ غَيْرُهَا، والظاهِرُ أَنَّها شَدِيدَةٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنَمْ مِنْهَا.

[٢] قَوْلُهُ: «ارْتَقَيْتُ» أيِ: اسْتَرْقَيْتُ؛ لأنَّ افْتَعَلَ مِثْلُ اسْتَفْعَلَ، وفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «اسْتَرْقَيْتُ» أيْ: طَلَبْتُ الرُّقْيَةَ.

[٣] قَوْلُهُ: «فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ» أيْ: قَالَ سَعِيدٌ: مَا السَّبَبُ أَنَّكَ اسْتَرْقَيْتَ.

[٤] قَوْلُهُ: «حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ» وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ السَّلَفَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَتحاوَرُونَ حتَّى يَصِلُوا إِلَى الحَقِيقَةِ، فسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَمْ يَقْصِدِ الانْتقادَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، بَلْ قَصَدَ أنْ يَسْتَفْهِمَ مِنْهُ ويَعْرِفَ مُسْتَنَدَهُ.

[٥] قَوْلُهُ: «لَا رُقْيَةَ» أيْ: لَا قِرَاءَةَ أَوْ لَا اسْتِرْقَاءَ عَلَى مَرِيضٍ أَوْ مُصابٍ.

[٦] قَوْلُهُ: «إِلَّا مِنْ عَيْنٍ» ويُسَمِّيهَا العامَّةُ الآنَ: «النُّحاتَةَ»، وبعْضُهُمْ يُسَمِّيهَا «النَّفْسَ»، وبعْضُهُمْ يُسَمِّيهَا «الحَسَدَ»، وَهِيَ نَظْرَةٌ مِنْ حاسِدٍ، نَفْسُهُ خَبِيثَةٌ، تَتكَيَّفُ بكَيْفِيَّةٍ خاصَّةٍ فيَنْبَعِثُ مِنْهَا مَا يُؤَثِّرُ عَلَى المُصابِ.

[٧] قَوْلُهُ: «حُمَةٍ» بضَمِّ الحاءِ، وفَتْحِ المِيمِ، مَعَ تَخْفِيفِهَا: وَهِيَ كُلُّ ذاتِ سَمٍّ، والمَعْنَى لَدَغَتْهُ إِحْدَى ذَواتِ السُّمُومِ، والعَقْرَبُ مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومِ.

فقالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، ولكنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ... إلخ.

إِذَنْ: فحُصَيْنٌ اسْتَنَدَ عَلَى حَدِيثِ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ» وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ الرُّقْيَةَ مِنَ العَيْنِ أوِ الحُمَةِ مُفِيدَةٌ، وهَذَا أمْرٌ واقِعٌ؛ فإنَّ الرُّقَى تَنْفَعُ بإِذْنِ اللهِ مِنَ العَيْنِ ومِنَ الحُمَةِ أيضًا، وكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقْرَؤُونَ عَلَى المَلْدُوغِ فيَبْرَأُ حَالًا، ويَدُلُّ لهَذَا قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فاسْتَضَافُوا قَوْمًا، فلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ، فلُدِغَ سَيِّدُهُمْ، لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، فقَالُوا: مَنْ يَرْقِي؟ فقَالُوا: لعلَّ هَؤُلاءِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، رقم (٢٢٠)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلكِنْ حَدَّثَنَا[١] ابنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ[٢]، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ[٣]**، ....

= الرَّكْبَ عِنْدَهُمْ رَاقٍ. فجَاؤُوا إِلَى السَّرِيَّةِ، قَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ولكِنْ لَا نَرْقِي لكُمْ إِلَّا بشَيْءٍ مِنَ الغَنَمِ. فقَالُوا: نُعْطِيكُمْ. فاقْتَطَعُوا لهُمْ مِنَ الغَنَمِ، ثُمَّ ذَهَبَ أَحدُهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ الفاتِحَةَ، قرَأَهَا ثَلاثًا أَوْ سَبْعًا، فقامَ كأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فانْتَفَعَ اللَّدِيغُ بقِرَاءَتِهَا؛ ولهَذَا قَالَ ﷺ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟**» (يعْنِي: الفاتِحَةَ)(١). وكَذَا القِراءَةُ مِنَ العَيْنِ مُفِيدَةٌ.

ويُسْتَعْمَلُ للعَيْنِ طَرِيقَةٌ أُخْرَى غَيْرِ الرُّقْيَةِ، وَهُوَ الاسْتِغْسَالَ، وَهِيَ أَنْ يُؤْتَى بالعائِنِ، ويُطْلَبَ مِنْهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يُؤْخَذَ مَا تَنَاثَرَ مِنَ الماءِ مِنْ أَعْضائِهِ، ويُصَبَّ عَلَى المُصابِ، ويَشْرَبَ مِنْهُ، ويَبْرَأَ بإِذْنِ اللهِ.

وهُناكَ طَرِيقَةٌ أُخْرَى، ولَا مانِعَ مِنْهَا أيضًا، وَهِيَ أَنْ يُؤْخَذَ شَيْءٌ مِنْ شِعارِهِ، أيْ: مَا يَلِي جِسْمَهُ مِنَ الثِّيابِ، كالثَّوْبِ، والطاقِيَةِ، والسِّرْوالِ، وغيْرِهَا، أَوِ التُّرابِ إِذَا مَشَى عَلَيْهِ وَهُوَ رَطْبٌ، ويُصَبُّ عَلَى ذلِكَ مَاءٌ يُرَشُّ بِهِ المُصابُ أَوْ يَشْرَبُهُ، وَهُوَ مُجَرَّبٌ.

وأَمَّا العائِنُ: فيَنْبَغِي إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ أَنْ يُبَرِّكَ عَلَيْهِ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لعامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ لَمَّا عَانَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ: «**هَلَا بَرَّكْتَ عَلَيْهِ!**»(٢) أيْ: قُلْتَ: بارَكَ اللهُ عَلَيْكَ.

[١] قَوْلُهُ: «ولكِنْ حَدَّثَنَا» القائِلُ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

قَوْلُهُ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ**» العارِضُ لهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهَذَا فِي المَنام فِيمَا يَظْهَرُ. وانْظُرْ: «فَتْحَ البارِي» (١١/ ٤٠٧، بَابٌ: يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا، كِتَابُ الرِّقاقِ) والأُمَمُ: جَمْعُ أُمَّةٍ، وَهِيَ أُمَمُ الرُّسُلِ.

[٢] وقَوْلُهُ: «**الرَّهْطُ**» مِنَ الثَّلاثَةِ إِلَى التِّسْعَةِ.

[٣] قَوْلُهُ: «**والنَّبِيُّ ومَعَهُ الرَّجُلُ والرَّجُلانِ**» الظاهِرُ أَنَّ الواوَ بمَعْنَى (أَوْ)، أيْ: ومَعَهُ الرَّجُلُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية، رقم (٢٢٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب العين، باب الوضوء من العين، (٢/ ٩٣٨-٩٣٩)، ورجاله ثقات، وابن حبان في صحيحه، رقم (٦١٠٥)، والحاكم في المستدرك، رقم (٥٧٤١)، من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وانظر: زاد المعاد - الحاشية (٤/ ١٦٣).

وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ[١]. إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ[٢]، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي[٣]، فَقِيلَ لِي: هذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ[٤]. فَنَظَرْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هذِهِ أُمَّتُكَ[٥]، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»[٦]. ثُمَّ نَهَضَ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولئِكَ[٧]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسولَ اللهِ ﷺ[٨].

= أَوِ الرَّجُلانِ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ الرَّجُلُ والرَّجُلانِ صَارَ يُغْنِي أَنْ يَقُولَ: ومَعَهُ ثَلاثَةٌ، لكنِ المَعْنَى: والنَّبِيُّ ومَعَهُ الرَّجُلُ، والنَّبِيُّ الثاني ومَعَهُ الرَّجُلانِ.

[١] قَوْلُهُ: «**والنَّبِيُّ ولَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ**» أَيْ: يُبْعَثُ ولَا يَكُونُ مَعَهُ أَحدٌ، لكنْ يَبْعَثُهُ اللهُ لإِقامَةِ الحُجَّةِ، فإِذَا قامَتِ الحُجَّةُ حِينَئِذٍ يَعْذِرُ اللهُ مِنَ الخَلْقِ، ويُقِيمُ عَلَيْهِمُ الحُجَّةَ.

[٢] قَوْلُهُ: «**إِذْ رُفِعَ لِي**» هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ محْذُوفٍ، أَيْ: بيْنَمَا أَنَا كذلِكَ إِذْ رُفِعَ لِي.

قَوْلُهُ: «**سَوادٌ عَظِيمٌ**» المُرَادُ بالسَّوادِ هُنَا الظاهِرُ أَنَّهُ الأَشْخَاصُ؛ ولِهَذَا يُقالُ: مَا رَأَيْتُ سَوادَهُ، أَيْ: شَخْصَهُ، أَيْ: أَشْخاصًا عَظِيمَةً كَانُوا مِنْ كَثْرَتِهِمْ سَوَادًا.

[٣] قَوْلُهُ: «**فظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي**»؛ لأَنَّ الأَنْبِيَاءَ عُرِضَوا عَلَيْهِ بأُمَمِهِمْ، فظَنَّ هَذَا السَّوادَ أُمَّتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[٤] قَوْلُهُ: «**فقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وقَوْمُهُ**» وهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ أَتْباعِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وقَوْمِهِ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ.

[٥] قَوْلُهُ: «**فإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ**» وهَذَا أَعْظَمُ مِنَ السَّوادِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ أُمَّةَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ بكَثِيرٍ مِنْ أُمَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٦] قَوْلُهُ: «**بغَيْرِ حِسَابٍ ولَا عَذَابٍ**» أَيْ: لَا يُعَذَّبُونَ ولَا يُحَاسَبُونَ؛ كَرَامَةً لهُمْ، وظاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فِي قُبُورِهِمْ ولَا بَعْدَ قِيامِ السَّاعَةِ.

[٧] قَوْلُهُ: «**فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ**» هَذَا الخَوْضُ للوُصُولِ إِلَى الحَقِيقَةِ نَظَرِيًّا وعَمَلِيًّا؛ حتَّى يَكُونُوا منهُمْ.

[٨] قَوْلُهُ: «**الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ**» يُحْتَمَلُ أَنَّ المُرَادَ الصُّحْبَةُ المُطلَقَةُ، ويُؤَيِّدُهُ ظاهِرُ اللَّفْظِ.

ويُحْتَمَلُ أَنَّ المُرادَ الَّذِينَ صَحِبُوهُ فِي هِجْرَتِهِ، ويُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ المُرادُ الصُّحْبَةَ المُطْلَقَةَ لقَالُوا: نَحْنُ؛ لأَنَّ المُتكَلِّمَ هُمُ الصَّحابَةُ، ويَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ لخالِدِ بْنِ الوَلِيدِ: «**لَا تَسُبُّوا**

وقالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ[١] فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا... وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ[٢]، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ[٣] ....

= أَصْحَابِي»(١)، فإنَّ المُرَادَ بِهِمُ الَّذِينَ صَحِبُوهُ فِي هِجْرَتِهِ، لكنْ يَمْنَعُ مِنْهُ أَنَّ المُهاجِرِينَ لَا يَبْلُغُونَ سَبْعِينَ أَلْفًا.

ويَمْنَعُ الاحْتِمالَ الأَوَّلَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا، ويُحْتَمَلُ أَنَّ المُرَادَ مَنْ كَانَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ؛ لأَنَّهُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا. وهَذِهِ المَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى مُراجَعَةٍ أَكْثَرَ.

[١] قَوْلُهُ: «الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلامِ» أَيْ: مَنْ وُلِدَ بَعْدَ البعْثَةِ وأَسْلَمَ، وهَؤُلاءِ كَثِيرُونَ، ولَوْ قُلْنَا: وُلِدُوا فِي الإِسْلامِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا بَلَغُوا سَبْعِينَ أَلْفًا.

[٢] قَوْلُهُ: «فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ، فَأَخْبَرُوهُ» أَيْ: أَخْبَرُوهُ بِمَا قَالُوا ومَا جَرَى بَيْنَهُمْ.

[٣] قَوْلُهُ: «لَا يَسْتَرْقُونَ» فِي بَعْضِ رِواياتِ مُسْلِمٍ(٢): «لَا يَرْقُونَ»، ولكنَّ هَذِهِ الرِّوايَةَ خَطَأٌ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ(٣)؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَرْقِي(٤)، ورَقَاهُ جِبْرِيلُ(٥)، وعَائِشَةُ(٦)، وكذلِكَ الصَّحَابَةُ كَانُوا يَرْقُونَ(٧).

واسْتَفْعَلَ بمَعْنَى طَلَبَ الفِعْلَ، مِثْلُ اسْتَغْفَرَ، أَيْ: طَلَبَ المَغْفِرَةَ، واسْتَجَارَ: طَلَبَ الجِوَارَ، وهُنَا اسْتَرْقَى، أَيْ: طَلَبَ الرُّقْيَةَ، أَيْ: لَا يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ عليهِمْ؛ لِمَا يَلِي:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»، رقم (٣٦٧٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٥٤١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، رقم (٢٢٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣٦٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، (٥٧٤٢-٥٧٤٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين، أرقام (٢١٩٣-٢١٩٩)، عن عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، رقم (٢١٨٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رقم (٢١٨٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، رقم (٥٠١٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب رقية المريض، رقم (٢١٩٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) كما أخرج البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية، رقم (٢٢٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه رقى بالفاتحة سيد القوم اللديغ.

وَلَا يَكْتَوُونَ[١] ولَا يَتطَيَّرُونَ[٢] وعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

=

١- لقُوَّةِ اعْتِمَادِهِمْ عَلَى اللهِ.

٢- لِعِزَّةِ نُفُوسِهِمْ عَنِ التَّذَلُّلِ لغَيْرِ اللهِ.

٣- ولِمَا فِي ذلِكَ مِنَ التَّعَلُّقِ بغَيْرِ اللهِ.

[١] قَوْلُهُ: «وَلا يَكْتَوُونَ» أيْ: لَا يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدٍ أنْ يَكْوِيَهُمْ. ومَعْنَى اكْتَوَى: طَلَبَ مَنْ يَكْوِيهِ، وهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: «ولا يَسْتَرْقُونَ»، أَمَّا بالنِّسْبَةِ لِمَنْ أُعِدَّ للكَيِّ مِنْ قِبَلِ الحُكومَةِ، فطَلَبُ الكَيِّ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ ذُلٌّ؛ لأَنَّهُ مُعَدٌّ مِنْ قِبَلِ الحُكومَةِ يَأْخُذُ الأجْرَ عَلَى ذلِكَ مِنَ الحُكومَةِ، ولأنَّ هَذَا الطَّلَبَ مُجَرَّدُ إخْبارٍ مِنَ الطالِبِ بأَنَّهُ مُحْتاجٌ إِلَى الكَيِّ، ولَيْسَ سُؤالَ تَذَلُّلٍ.

[٢] قَوْلُهُ: «ولَا يَتَطَيَّرُونَ» مَأْخُوذٌ مِنَ الطَّيْرِ، والمَصْدَرُ مِنْهُ تَطَيَّرَ، والطِّيَرَةُ اسْمُ المَصْدَرِ، وأَصْلُهُ: التَّشاؤُمُ بالطَّيْرِ، ولكنَّهُ أعمُّ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ التَّشاؤُمُ بمَرْئِيٍّ، أَوْ مَسْمُوعٍ، أَوْ زَمانٍ، أَوْ مَكانٍ.

وكانَتِ العَرَبُ مَعْرُوفَةً بالتَّطَيُّرِ، حتَّى لَوْ أرادَ الإِنْسَانُ مِنْهُمْ خَيْرًا ثُمَّ رَأَى الطَّيْرَ سَنَحَتْ يَمِينًا أَوْ شِمالًا حَسَبَ مَا كَانَ مَعْرُوفًا عندَهُمْ، تَجِدُهُ يَتَأَخَّرُ عَنْ هَذَا الَّذِي أرادَهُ.

ومِنْهُمْ مَنْ إذَا سَمِعَ صَوْتًا أَوْ رَأَى شَخْصًا تَشَاءَمَ. ومِنْهُمْ مَنْ يَتَشَاءَمُ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ بالنِّسْبَةِ للنِّكَاحِ؛ ولِذَا قالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «عَقَدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّكُنَّ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ»(١)، ومِنْهُمْ مَنْ يَتَشَاءَمُ بيَوْمِ الأَرْبِعَاءِ، أَوْ بِشَهْرِ صَفَرٍ.

وهَذَا كُلُّهُ مِمَّا أَبْطَلَهُ الشَّرْعُ؛ لِضَرَرِهِ عَلَى الإِنْسَانِ عَقْلًا وتَفْكِيرًا وسُلُوكًا، وكَوْنُ الإِنْسَانِ لَا يُبالِي بِهَذِهِ الأُمُورِ، هَذَا هُوَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللهِ؛ ولِهَذَا خَتَمَ المَسْأَلَةَ بقَوْلِهِ: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فانْتِفاءُ هَذِهِ الأُمُورِ عنهُمْ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ تَوَكُّلِهِمْ.

وهلْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ تَدُلُّ عَلَى أنَّ مَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَا فَهُوَ مَذْمُومٌ، أَوْ فاتَهُ الكَمالُ؟

الجَوابُ: أنَّ الكَمالَ فاتَهُ إِلَّا بالنِّسْبَةِ للتَّطَيُّرِ؛ فإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ ضَرَرٌ ولَيْسَ لَهُ حَقِيقَةٌ أَصلًا.

أَمَّا بالنِّسْبَةِ لطَلَبِ العِلَاجِ؛ فالظاهِرُ أَنَّهُ مِثْلُهُ؛ لأَنَّهُ عامٌّ، وقَدْ يُقالُ: إِنَّهُ لوْلَا قَوْلُهُ: «وَلَا يَسْتَرْقُونَ» لقُلْتُ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ؛ لأَنَّ الاكْتِوَاءَ ضَرَرٌ مُحَقَّقٌ: إحْراقٌ بالنَّارِ، وأَلَمٌ للإِنْسانِ، ونَفْعُهُ مُرْتَجًى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه، رقم (١٤٢٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُم. فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُم»[١].

= لكنْ كَلِمَةُ «يَسْتَرْقُونَ» مُشْكِلَةٌ؛ فالرُّقْيَةُ لَيْسَ فِيهَا ضَرَرٌ، إنْ لَمْ تَنْفَعْ لَمْ تَضُرَّ، وهُنَا نَقُولُ: الدَّوَاءُ مِثْلُهَا؛ لأنَّ الدَّوَاءَ إِذَا لَمْ يَنْفَعْ لَمْ يَضُرَّ، وقَدْ يَضُرُّ أَيضًا؛ لأنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَنَاوَلَ دَواءً ولَيْسَ فِيهِ مَرَضٌ لهَذَا الدَّواءِ فَقَدْ يَضُرُّهُ. وهَذِهِ المَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ.

وهلْ نقـولُ مَثلًا: مَا تَأَكَّدَتْ مَنْفَعَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُـنْ فِي الإِنْسَانِ إِذْلالٌ لنَفْسِهِ فَهُـوَ لَا يَضُرُّ، أَيْ: لَا يَفُوتُ المَرْءَ الكَمالُ بهِ، مِثْلُ الكَسْرِ وقَطْعِ العُضْوِ مثلًا، أَوْ كَما يَفْعَلُ النَّاسُ الآنَ فِي الزَّائِدَةِ وغَيْرِهَا.

ولوْ قَالَ قائِلٌ بالاقْتِصَارِ عَلَى مَا فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَرْقُونَ ولَا يَكْتَوُونَ ولَا يَتَطَيَّرُونَ، وأنَّ مَا عَدَا ذلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ دُخولِ الجَنَّةِ بلَا حِسَابٍ ولَا عَذابٍ؛ للنُّصُوصِ الوَارِدَةِ بالأَمْرِ بالتَّدَاوِي والثَّناءِ عَلَى بَعْضِ الأَدْوِيَةِ كالعَسَلِ(١) والحَبَّةِ السَّوْدَاءِ(٢) لَكانَ لَهُ وجْهٌ.

وإذَا طَلَبَ مِنْكَ إِنْسَانٌ أَنْ يَرْقِيَكَ فهَلْ يَفُوتُكَ كَمالٌ إِذَا لَمْ تَمْنَعْهُ؟.

الجَوابُ: لَا يَفُوتُكَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمْنَعْ عَائِشَةَ أَنْ تَرْقِيَهُ(٣)، وَهُوَ أَكْمَلُ الخَلْقِ تَوَكُّلًا عَلَى اللهِ وثِقَةً بِهِ، ولأنَّ هَذَا الحَدِيثَ: «لَا يَسْتَرْقُونَ...» إلخ إِنَّما كَانَ فِي طَلَبِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، ولَا يَخْفَى الفَرْقُ بَيْنَ أَنْ تَحْصُلَ هَذِهِ الأَشْيَاءُ بطَلَبٍ وبَيْنَ أَنْ تَحْصُلَ بغَيْرِ طَلَبٍ.

[١] قَوْلُهُ: «فَقَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ» وقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ هَذَا هَلْ هُوَ بوَحْيٍ مِنَ اللهِ إِقْرارِيٍّ، أَوْ وَحْيٍ إِلْهَامِيٍّ، أَوْ وَحْيِ رَسُولٍ؟

مثلُ هَذِهِ الأُمُورِ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا وحْيٌ إِلْهَامِيٌّ، أَوْ بواسِطَةِ الرَّسُولِ، أَوْ وحْيٌ إِقْرارِيٌّ بمَعْنَى أَنَّ الرَّسُولَ يَقُولُهَا، فإِذَا أَقَرَّهُ اللهُ عليْهِ، صارَتْ وَحْيًا إِقْرارِيًّا.

---

(١) كحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنا أنهى أمتي عن الكي»، أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، رقم (٥٦٨٠).

(٢) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام، والسام الموت، والحبة السوداء الشونيز»، أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الحبة السوداء، رقم (٥٦٨٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء، رقم (٢٢١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، رقم (٥٠١٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب رقية المريض، رقم (٢١٩٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»(١). [١]

فِيهِ مَسَائِلُ[٢]:

الأُولَى: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ النَّاسِ فِي التَّوْحِيدِ[٣].

الثانِيَةُ: مَا مَعْنَى تَحْقِيقِهِ؟[٤].

الثالِثَةُ: ثَنَاؤُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بِكَوْنِهِ لَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ[٥].

= لكنْ رِوَايَةُ البُخَارِيِّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»(٢) تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الجُمْلَةَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» خَبَرٌ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ.

[١] قَوْلُهُ: «ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» لَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولَ لهُ: لَا. ولكنْ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا». أَيْ: بِهَذِهِ المَنْقَبَةِ والفَضِيلَةِ، أَوْ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصنٍ.

وقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ لِمَاذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ هَذَا الكلامَ؟ فِقيلَ: إِنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا، فأرادَ الرَّسُولُ ﷺ أَلَّا يُجابِهَهُ بِمَا يَكْرَهُ؛ تَأْلِيفًا. وقِيلَ: خافَ أَنْ يَنفَتِحَ البَابُ فيَطْلُبُهَا مَنْ لَيْسَ منْهُمْ. فَقالَ هَذِهِ الكَلِمَةَ الَّتِي أَصْبَحَتْ مَثَلًا، وهَذَا أَقْرَبُ.

[٢] قَوْلُهُ: «فِيهِ مَسَائِلُ» أَيْ: فِي هَذَا البَابِ مَسَائِلُ:

[٣] المَسْأَلَةُ الأُولَى: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ النَّاسِ فِي التَّوْحِيد: وهَذِهِ مأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِ: «يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بغَيْرِ حِسَابٍ ولَا عَذَابٍ»، ثُمَّ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، ولَا يَكْتَوُونَ، ولَا يَتَطَيَّرُونَ»(٣).

[٤] الثانِيَةُ: مَا مَعْنَى تَحْقِيقِهِ؟ أَيْ: تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وسَبَقَ لَنَا فِي أَوَّلِ البَابِ أَنَّ تَحْقِيقَهُ: تَخْلِيصُهُ مِنَ الشِّرْكِ.

[٥] الثالِثَةُ: ثَنَاؤُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بكَوْنِهِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: وَهُوَ ظاهِرٌ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل:١٢٠]، فإنَّ هَذِهِ الآيَةَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجها البخاري: كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، رقم (٥٨١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، رقم (٥٨١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرَّابِعَةُ: ثَنَاؤُهُ عَلَى سَادَاتِ الأَوْلِيَاءِ بِسَلَامَتِهِمْ مِنَ الشِّرْكِ[١].

الخَامِسَةُ: كَوْنُ تَرْكِ الرُّقْيَةِ وَالكَيِّ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ[٢].

السَّادِسَةُ: كَوْنُ الجَامِعِ لِتِلْكَ الخِصَالِ هُوَ التَّوَكُّلَ[٣].

السَّابِعَةُ: عُمْقُ عِلْمِ الصَّحَابَةِ بِمَعْرِفَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَنَالُوا ذلِكَ إِلَّا بِعَمَلٍ[٤].

الثَّامِنَةُ: حِرْصُهُمْ عَلَى الخَيْرِ[٥].

= لَا شَكَّ أَنَّهَا سِيقَتْ للثَّنَاءِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإِذَا كَانَ مَنَاطُ الثَّناءِ انْتِفَاءَ الشِّرْكِ عنْهُ دَلَّ ذلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنِ انْتَفَى عَنْهُ الشِّرْكُ فَهُوَ مَحَلُّ ثَنَاءٍ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[١] الرَّابِعَةُ: ثَنَاؤُهُ عَلَى سَاداتِ الأَوْلِيَاءِ بسَلامَتِهِمْ مِنَ الشِّرْكِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ وهَذِهِ الآيَةُ فِي سِيَاقِ آياتٍ كَثِيرَةٍ ابْتَدَأَهَا اللهُ بقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون:٥٧-٦١]، فهَؤُلاءِ هُمْ سَاداتُ الأَوْلِيَاءِ، وكلامُ المُؤَلِّفِ مِنْ بَابِ إضافَةِ الصِّفَةِ إِلَى مَوْصُوفِهَا، أي: الأَوْلِيَاءُ السَّاداتُ، ولَيْسَ يُرِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ السَّاداتِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ، بَلْ يُرِيدُ الأَوْلِيَاءَ الَّذِينَ هُمْ سَاداتُ الخَلْقِ.

[٢] الخَامِسَةُ: كَوْنُ تَرْكِ الرُّقْيَةِ والكَيِّ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ؛ لقَوْلِهِ: «الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ ولَا يَكْتَوُونَ» فالمُرَادُ بقَوْلِ المُؤَلِّفِ: «الرُّقْيَةِ والكَيِّ» الاسْتِرْقَاءُ والاكْتِوَاءُ.

[٣] السَّادِسَةُ: كَوْنُ الجامِعِ لِتِلْكَ الخِصالِ هُوَ التَّوكُّلَ: الخِصَالُ هِيَ: تَرْكُ الاسْتِرْقَاءِ، وتَرْكُ الاكْتِوَاءِ، وتَرْكُ التَّطَيُّرِ، يعْنِي أَنَّ العامِلَ لِهَذِهِ الأَشْيَاءِ هُوَ قُوَّةُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

[٤] السَّابِعَةُ: عُمْقُ عِلْمِ الصَّحَابَةِ لِمَعْرِفَةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَنالُوا ذلِكَ إِلَّا بِعَمَلٍ: أيْ: لَمْ يَنَلْ هَؤُلاءِ السَّبْعُونَ أَلْفًا هَذَا الثَّوابَ إِلَّا بعَمَلٍ، ووجْهُهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ خاضُوا فِيمَنْ يَكُونُ لَهُ هَذَا الثَّوابُ العَظِيمُ، وذَكَرُوا أَشْيَاءَ.

[٥] الثَّامِنَةُ: حِرْصُهُمْ عَلَى الخَيْرِ: وجْهُهُ خَوْضُهُمْ فِي هَذَا الشَّيْءِ؛ لأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى نَتِيجَةٍ؛ حتَّى يَقُومُوا بِهَا.

التَّاسِعَةُ: فَضِيلَةُ هذِهِ الأمَّةِ بِالكَمِّيَّةِ وَالكَيْفِيَّةِ[١].

العَاشِرَةُ: فَضِيلَةُ أَصْحَابِ مُوسَى[٢].

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: عَرْضُ الأمَمِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[٣].

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ تُحْشَرُ وَحْدَهَا مَعَ نَبِيِّهَا[٤].

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: قِلَّةُ مَنِ اسْتَجَابَ للأنْبِياءِ[٥].

---

[١] التَّاسِعَةُ: فَضِيلَةُ هَذِهِ الأُمَّةِ بالكَمِّيَّةِ والكَيْفِيَّةَ: أَمَّا الكَمِّيَّةِ؛ فلأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى سَوَادًا عَظِيمًا أعْظَمَ مِنَ السَّوادِ الَّذِي كَانَ مَعَ مُوسَى. وأَمَّا الكَيْفِيَّةُ؛ فلأنَّ مَعَهُمْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ ولَا يَكْتَوُونَ ولَا يَتَطَيَّرُونَ وعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.

[٢] العَاشِرَةُ: فَضِيلَةُ أَصْحابِ مُوسَى، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ»، ولكنْ قَدْ يُقالُ: إنَّ التَّعْبِيرَ بقَوْلِ: (كَثْرَةُ أَتْباعِ مُوسَى) أَنْسَبُ لدلالَةِ الحَدِيثِ؛ لأنَّ الحَدِيثَ يَقُولُ: «سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي»، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى الكَثْرَةِ.

[٣] الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: عَرْضُ الأُمَمِ عَلَيْهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وهَذَا لَهُ فائِدَتَانِ:

الفائِدَةُ الأُولَى: تَسْلِيَةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حَيْثُ رَأَى مِنَ الأَنْبِياءِ مَنْ لَيسَ مَعَهُ إِلَّا الرَّجُلُ والرَّجُلانِ، ومِنَ الأَنْبِياءِ مَنْ لَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ، فيَتَسَلَّى بذلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويقولُ: ﴿مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:٩].

الفائِدَةُ الثانِيَةُ: بَيانُ فَضِيلَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وشَرَفِهِ؛ حَيْثُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ أَتْبَاعًا وأَفْضَلَهُمْ. فصارَ فِي عَرْضِ الأُمَمِ عَلَيْهِ هاتَانِ الفَائِدَتَانِ.

[٤] الثانِيَةَ عَشْرَةَ: أنَّ كُلَّ أُمَّةٍ تُحْشَرُ وحْدَهَا مَعَ نَبِيِّهَا؛ لقَوْلِهِ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ومَعَهُ الرَّجُلُ والرَّجُلَانِ»، ولَوْلَا أنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مُتَمَيِّزٌ عَنِ النَّبِيِّ الآخَرِ لاخْتَلَطَ بَعْضُهُمْ ببَعْضٍ، ولَمْ يُعْرَفِ الأَتْبَاعُ مِنْ غَيْرِ الأَتْبَاعِ، ويَدُلُّ لذلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا﴾ [الجاثية:٢٨]، فإنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أنَّ كُلَّ أُمَّةٍ تكُونُ وحْدَهَا.

[٥] الثالِثَةَ عَشْرَةَ: قِلَّةُ مَنِ اسْتَجَابَ للأنْبِيَاءِ، وَهُوَ واضِحٌ مِنْ قَوْلِهِ: «وَالنَّبِيَّ ومَعَهُ الرَّجُلُ والرَّجُلَانِ، والنَّبِيَّ ولَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ».

الرابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ يَأْتِي وَحْدَهُ[١].

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: ثَمَرَةُ هَذَا العِلْمِ، وَهُوَ عَدَمُ الاغْتِرَارِ بِالكَثْرَةِ، وَعَدَمُ الزُّهْدِ فِي القِلَّةِ[٢].

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الرُّخْصَةُ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ والحُمَةِ[٣].

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: عُمْقُ عِلْمِ السَّلَفِ؛ لِقَوْلِهِ: «قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلكِنْ كَذَا وَكَذَا» فَعُلِمَ أَنَّ الحَدِيثَ الأَوَّلَ لَا يُخَالِفُ الثَّانِيَ[٤].

---

[١] الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ يَأْتِي وحْدَهُ؛ لقَوْلِهِ: «والنَّبِيَّ ولَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ».

[٢] الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: ثَمَرَةُ هَذَا العِلْمِ، وَهُوَ عَدَمُ الاغْتِرَارِ بالكَثْرَةِ... إلخ؛ فإِنَّ الكَثْرَةَ قَدْ تَكُونُ ضَلَالًا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦]، وأيضًا الكَثْرَةُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى إِذَا اغْتَرَّ الإِنْسَانُ بكَثْرَتِهِ وظَنَّ أَنَّهُ لَنْ يُغْلَبَ أَوْ أَنَّهُ مَنْصُورٌ، فهَذَا أيضًا سَبَبٌ للخِذْلانِ.

فالكَثْرَةُ إِنْ نَظَرْنَا إِلَى أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الأَرْضِ ضُلَّالٌ لَا تَغْتَرَّ بِهِمْ، فَلَا تَقُلْ: إِنَّ النَّاسَ عَلَى هذَا، كَيْفَ أَنْفَرِدُ عنْهُمْ؟ كذلِكَ أيضًا لَا تَغْتَرَّ بالكَثْرَةِ إِذَا كَانَ مَعَكَ أَتْبَاعٌ كَثِيرُونَ عَلَى الحَقِّ، فكَلامُ المُؤَلِّفِ لَهُ وجْهَانِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنْ لَا نَغْتَرَّ بكَثْرَةِ الهالِكِينَ فنَهْلِكَ مَعَهُمْ.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ لَا نَغْتَرَّ بكَثْرَةِ النَّاجِينَ فيَلْحَقَنَا الإِعْجَابُ بالنَّفْسِ، وعَدَمُ الزُّهْدِ فِي القِلَّةِ، أَيْ أَنْ لَا نَزْهَدَ بالقِلَّةِ، فَقَدْ تَكُونُ القِلَّةُ خَيْرًا مِنَ الكَثْرَةِ.

[٣] السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الرُّخْصَةُ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ والحُمَةِ: مأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ».

[٤] السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: عُمْقُ عِلْمِ السَّلَفِ؛ لقَوْلِهِ: «قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، ولكِنْ كَذَا وكَذَا. فعُلِمَ أَنَّ الحَدِيثَ الأَوَّلَ لَا يُخَالِفُ الثانِيَ»؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. لَا يُخَالِفُ الثانِيَ؛ لأَنَّ الثانِيَ إِنَّما هُوَ فِي الاسْتِرْقَاءِ، والأَوَّلُ فِي الرُّقْيَةِ، فالإِنْسَانُ إِذَا أَتَاهُ مَنْ يَرْقِيهِ ولَمْ يَمْنَعْهُ فإِنَّهُ لَا يُنافِي قَوْلَهُ: «وَلَا يَسْتَرْقُونَ» لأَنَّ هُناكَ ثَلَاثَ مَراتِبَ:

المَرْتَبَةُ الأُولَى: أَنْ يَطْلُبَ مَنْ يَرْقِيهِ، وهَذَا قَدْ فاتَهُ الكمالُ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: بُعْدُ السَّلَفِ عَنْ مَدْحِ الإِنْسَانِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ[١].

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ[٢].

العِشْرُونَ: فَضِيلَةُ عُكَّاشَةَ[٣].

الحادِيَةُ والعِشْرُونَ: اسْتِعْمالُ المَعارِيضِ[٤].

= المَرْتَبةُ الثانِيَةُ: أنْ لَا يَمْنَعَ مَنْ يَرْقِيهِ، وهَذَا لَمْ يَفُتْهُ الكَمالُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَرْقِ ولَمْ يَطْلُبْ.

المَرْتَبةُ الثالِثَةُ: أنْ يَمْنَعَ مَنْ يَرْقِيهِ، وهَذَا خِلافُ السُّنَّةِ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمْنَعْ عَائِشَةَ أنْ تَرْقِيَهُ، وكذلِكَ الصَّحابَةُ لَمْ يَمْنَعُوا أحَدًا أنْ يَرْقِيَهُمْ[١]؛ لأنَّ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ فِي التَّوَكُّلِ.

[١] الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: بُعْدُ السَّلَفِ عَنْ مَدْحِ الإِنْسَانِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ..: يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ ولَكِنِّي لُدِغتُ»؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ رَأَى الكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ اسْتَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ يَقْظَانَ، واليَقْظَانُ: إمَّا أنْ يُصَلِّيَ، وإمَّا أنْ يَكُونَ لَهُ شُغُلٌ آخَرُ، وإمَّا أنْ يَكُونَ لَدَيْهِ مَانِعٌ مِنَ النَّوْمِ.

[٢] التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «أَنْتَ مِنْهُمْ. عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ» يعني: دَلِيلًا عَلَى نُبُوَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وكَيْفَ ذلكَ؟ لأنَّ عُكَّاشَةَ بْنَ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَقِيَ مَحْرُوسًا مِنَ الكُفْرِ حتَّى مَاتَ عَلَى الإِسْلامِ، فيَكُونُ فِي هَذَا عِلْمٌ، يعْنِي: دَلِيلًا مِنْ دَلائِلِ نُبُوَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.

هَذَا إذَا قُلْنَا: إنَّ الجُمْلَةَ خَبَرِيَّةٌ ولَيْسَتْ جُمْلَةً دُعائِيَّةً، فإنْ قُلْنَا: إنَّها جُمْلَةٌ دُعائِيَّةٌ فَقَدْ نَقُولُ أيضًا: فِيهِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلامِ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ أَنَّ اللهَ اسْتَجَابَ دَعْوَةَ الرَّسُولِ ﷺ لكنِ اسْتِجابَةُ الدَّعْوَةِ لَيْسَتْ مِنْ خَصائِصِ الأَنْبِياءِ؛ فَقَدْ تُجابُ دَعْوَةُ مَنْ لَيْسَ بنَبِيٍّ، وحينئذٍ لَا يُمْكِنُ أنْ تَكُونَ عَلَمًا مِنْ أَعْلامِ النُّبُوَّةِ، إِلَّا حَيْثُ جَعَلْنَا الجُمْلَةَ خَبَرِيَّةً مَحْضَةً.

[٣] العِشْرُونَ: فَضِيلَةُ عُكَّاشَةَ: بكَوْنِهِ مِمَّنْ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بغَيْرِ حِسابٍ ولَا عذَابٍ، وهلْ نَشْهَدُ لَهُ بذلِكَ؟ نَعَمْ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ شَهِدَ لَهُ بِهَا.

[٤] الحادِيَةُ والعِشْرُونَ: اسْتِعْمالُ المَعارِيضِ: وفِي المَعارِيضِ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ؛ وذَلِكَ لقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» فإنَّ هَذَا فِي الحَقِيقَةِ لَيْسَ هُوَ المانِعَ الحَقِيقِيَّ، بَلِ المانِعُ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي الشَّرْحِ: إمَّا أنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ مُنافقًا فلَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يَجْعَلَهُ مَعَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بغَيْرِ

---

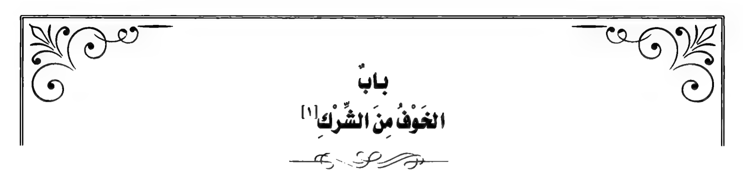
(١) انظر: (ص:٨١).

الثانِيَةُ والعِشْرُونَ: حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ[١].

= حِسَابٍ ولَا عَذَابٍ، وإِمَّا خَوْفًا مِنِ انْفِتَاحِ البابِ، فيَسْأَلُ هَذِهِ المَرْتَبَةَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.

[١] الثانِيَةُ والعِشْرُونَ: حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ وذَلِكَ لأَنَّهُ ردَّ هَذَا الرَّجُلَ وسَدَّ البَابَ عَلَى وجْهٍ لَيْسَ فِيهِ غَضاضَةٌ عَلَى أَحَدٍ ولَا كَرَاهَةٌ.





بابٌ
الخَوْفُ مِنَ الشِّرْكِ[١]

وَقَـوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:١١٦][٢].

---

[١] **مُناسَبَةُ البَابِ للبَابَيْنِ قَبْلَهُ:**

في البَابِ الأَوَّلِ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَحْقِيقَ التَّوْحِيدِ، وفِي البَابِ الثَّانِي ذَكَرَ أَنَّ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الجَنَّةَ بغَيْرِ حِسابٍ ولَا عَذابٍ، وثَلَّثَ بهَذَا البَابِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ حقَّقَ التَّوْحِيدَ وَهُوَ لَمْ يُحَقِّقْهُ؛ ولهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَا جَاهَدْتُ نَفْسِي عَلَى شَيْءٍ مُجَاهَدَتَهَا عَلَى الإِخْلاصِ»، وذَلِكَ أَنَّ النَّفْسَ مُتَعَلِّقَةٌ بالدُّنْيَا، تُرِيدُ حُظوظَهَا مِنْ مالٍ أوْ جاهٍ أوْ رِئاسَةٍ، وقَدْ تُرِيدُ بعَمَلِ الآخِرَةِ الدُّنْيَا، وهَذَا نَقْصٌ فِي الإِخْلاصِ، وقَلَّ مَنْ يَكُونُ غَرَضُهُ الآخِرَةَ فِي كُلِّ عَمَلِهِ؛ ولهَذَا أعْقَبَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا سَبَقَ مِنَ البَابَيْنِ بهَذَا البابِ، وَهُوَ الخَوْفُ مِنَ الشِّرْكِ، وذَكَرَ فِيهِ آيَتَيْنِ:

[٢] **الأُولَى:** قَوْلُهُ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ ﴿لَا﴾ نافِيَةٌ، ﴿أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ فِعْلٌ مُضارِعٌ مَقْرُونٌ بـ(أنِ) المَصْدرِيَّةِ، فيُحَوَّلُ إِلَى مَصْدَرٍ، تَقْدِيرُهُ: إنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ الإِشْرَاكَ بهِ، أَوْ: لَا يَغْفِرُ إِشْرَاكًا بهِ، فالشِّرْكُ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ أَبَدًا؛ لأَنَّهُ جِنايَةٌ عَلَى حقِّ اللهِ الخاصِّ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ.

أَمَّا المَعَاصِي كالزِّنَا والسَّرِقَةِ فَقَدْ يَكُونُ للإِنْسانِ فِيهَا حَظُّ نَفْسٍ بِمَا نالَ مِنْ شَهْوَةٍ، أمَّا الشِّرْكُ فَهُوَ اعْتِدَاءٌ عَلَى حقِّ اللهِ تَعَالَى، ولَيْسَ للإِنْسانِ فِيهِ حَظُّ نَفْسٍ، ولَيْسَ شَهْوَةً يُرِيدُ الإِنْسَانُ أَنْ يَنَالَ مُرادَهُ، ولكنَّهُ ظُلْمٌ؛ ولهَذَا قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان:١٣].

وهلِ المُرَادُ بالشِّرْكِ هُنَا الأَكْبَرُ أَمْ مُطْلَقُ الشِّرْكِ؟ قَالَ بَعْضُ العُلَماءِ: إِنَّهُ مُطْلَقٌ، يَشْمَلُ كلَّ شِرْكٍ ولَوْ أَصْغَرَ، كالحَلِفِ بغَيْرِ اللهِ، فإنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُهُ. أمَّا بالنِّسْبَةِ لكَبَائِرِ الذُّنُوبِ كالسَّرِقَةِ والخَمْرِ فإِنَّها تَحْتَ المَشِيئَةِ، فَقَدْ يَغْفِرُهَا اللهُ.

وشَيْخُ الإِسْلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ المُحقِّقُ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ اخْتَلَفَ كلامُهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فمرَّةً قَالَ: الشِّرْكُ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ ولَوْ كَانَ أَصْغَرَ[١]. ومَرَّةً قَالَ: الشِّرْكُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللهُ هُوَ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ.

---

(١) انظر: الرد على البكري (ص:٣٠٠-٣٠١).

وَقَالَ الخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥][١].

= وعَلَى كُلِّ حالٍ: فيَجِبُ الحَذَرُ مِنَ الشِّرْكِ مُطْلَقًا؛ لأنَّ العُمُومَ يُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِيهِ الأصْغَرُ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ (أنْ) ومَا بَعْدَهَا فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ، تَقْدِيرُهُ: إشْرَاكًا بهِ، فَهُوَ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فتُفِيدُ العُمُومَ.

قَوْلُهُ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ المُرَادُ بالدُّونِ هُنَا: مَا هُوَ أَقَلُّ مِنَ الشِّرْكِ، ولَيْسَ مَا سِوَى الشِّرْكِ.

[١] الآيَةُ الثانِيَةُ: قَوْله: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ قِيلَ: المُرَادُ بِبَنِيهِ: بَنُوهُ لصُلْبِهِ، ولَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْ صُلْبِهِ سِوَى إسْمَاعِيلَ وإسْحَاقَ. وقِيلَ: المُرَادُ ذُرِّيَّتُهُ ومَا تَوالَدَ مِنْ صُلْبِهِ، وَهُوَ الأرْجَحُ؛ وذَلِكَ للآيَاتِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى دَعْوَتِهِ للنَّاسِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، ولكنْ كَانَ مِنْ حِكْمَةِ اللهِ أنْ لَا تُجابَ دَعْوَتُهُ فِي بَعْضِهِمْ، كَمَا أنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَعَا أنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَ أُمَّتِهِ بَيْنَهُمْ(١) فلَمْ يُجِبِ اللهُ دُعاءَهُ.

وأيضًا يَمْنَعُ مِنَ الأوَّلِ أنَّ الآيَةَ بصِيغَةِ الجَمْعِ، ولَيْسَ لإبْرَاهِيمَ مِنَ الأبْنَاءِ سِوَى إسْحاقَ وإسْمَاعِيلَ.

ومعْنَى: ﴿وَٱجْنُبْنِي﴾ أي: اجْعَلْنِي فِي جانِبٍ والأصْنَامَ فِي جانِبٍ، وهَذَا أبْلَغُ مِمَّا لَوْ قَالَ: امْنَعْنِي وبَنِيَّ مِنْ عِبادَةِ الأصْنَامِ؛ لأنَّهُ إذَا كَانَ فِي جانِبٍ عَنْهَا كَانَ أبْعَدَ.

فإبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخافُ الشِّرْكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ وإمامُ الحُنفاءِ، فَمَا بالُكَ بِنَا نَحْنُ إذَنْ؟!. فَلَا تَأْمَنِ الشِّرْكَ، ولَا تَأْمَنِ النِّفَاقَ؛ إذْ لَا يَأْمَنُ النِّفَاقَ إلَّا مُنافِقٌ، ولَا يَخافُ النِّفَاقَ إلَّا مُؤْمِنٌ؛ ولهَذَا قَالَ ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «أَدْرَكْتُ ثَلاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ»(٢).

وهَاهُوَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خافَ عَلَى نَفْسِهِ النِّفَاقَ؛ فَقالَ لحُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -الَّذِي أَسَرَّ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بأسْماءِ أُناسٍ مِنَ المُنافِقِينَ- فَقالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْشُدُكَ اللهَ، هَلْ سَمَّانِي لكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ مَنْ سَمَّى مِنَ المُنافِقِينَ؟. فَقالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا، ولَا أُزَكِّي بَعْدَكَ أَحَدًا»(٣)،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم بعضا، رقم (٢٨٩٠) عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) علقه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر، قبل حديث رقم (٤٨).

(٣) أخرجه البزار في مسنده، رقم (٢٨٨٥)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحوه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٢): رواه البزار ورجاله ثقات.

وَفِي الحَدِيثِ[١]: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ[٢] ....

= أرادَ عُمَرُ بذلِكَ زِيادَةَ الطُّمَأْنِينَةِ، وإِلَّا فَقَدْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بالجَنَّةِ.

ولَا يُقالُ: إنَّ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أرادَ حَثَّ النَّاسِ عَلَى الخَوْفِ مِنَ النِّفَاقِ ولَمْ يَخَفْهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ لأنَّ ذلِكَ خِلافُ ظاهِرِ اللَّفْظِ، والأَصْلُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى ظاهِرِهِ.

ومِثْلُ هَذَا القَوْلِ يَقُولُهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ فِيمَا يُضِيفُهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى نَفْسِهِ فِي بَعْضِ الأَشْيَاءِ، يَقُولُونَ: هَذَا قُصِدَ بِهِ التَّعْلِيمُ، وقُصِدَ بِهِ أَنْ يُبَيِّنَ لغَيْرِهِ، كَمَا قِيلَ: إنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَقُلْ: ربِّ اغْفِرْ لِي. لأنَّ لَهُ ذَنْبًا، ولكنْ لأجْلِ أنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ الاسْتِغْفَارَ، وهَذَا خِلافُ الأَصْلِ، وقَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّهُ جَهَرَ بالذِّكْرِ عَقِبَ الفَرِيضَةِ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ الذِّكْرَ، لَا لأنَّ الجَهْرَ بِذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، ونَحْوُ ذلكَ.

قَوْلُهُ: ﴿أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ (أنْ) والفِعْلُ بَعْدَهَا فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ، مَفْعُولٌ ثانٍ لقَوْلِهِ: اجْنُبْنِي.

والأَصْنامُ: جَمْعُ صَنَمٍ، وَهُوَ مَا جُعِلَ عَلَى صُورَةِ إِنْسَانٍ أَوْ غيْرِهِ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ. أَمَّا الوَثَنُ: فَهُوَ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ عَلَى أَيِّ وجْهٍ كانَ، وفِي الحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»(١) فالوَثَنُ أَعَمُّ مِنَ الصَّنَمِ.

ولا شَكَّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ سَأَلَ ربَّهُ الثَّباتَ عَلَى التَّوْحِيدِ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَنَّبَهُ عِبادَةَ الأَصْنَامِ صَارَ باقيًا عَلَى التَّوْحِيدِ.

الشَّاهِدُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خافَ الشِّرْكَ، وَهُوَ إمامُ الحُنَفاءِ، وَهُوَ سَيِّدُهُمْ مَا عدَا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

[١] قَوْلُهُ: «وفِي الحَدِيثِ» الحديثُ: مَا أُضِيفَ إِلَى الرَّسُولِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ إِقْرارٍ أَوْ وَصْفٍ. والخَبَرُ: مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ وإِلَى غَيْرِهِ. والأَثَرُ: مَا أُضِيفَ إِلَى غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ أَيْ: إِلَى الصَّحابِيِّ فمَنْ بَعْدَهُ، إِلَّا إِذَا قُيِّدَ فقِيلَ: وفِي الأَثَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فيَكُونُ عَلَى مَا قُيِّدَ به.

[٢] قَوْلُهُ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ» الخِطابُ لِلمُسْلِمِينَ؛ إِذِ المُسْلِمُ هُوَ الَّذِي يُخافُ عَلَيْهِ الشِّرْكَ الأَصْغَرَ، ولَيْسَ لجَمِيعِ النَّاسِ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٢)، وعبد الرزاق، رقم (١٥٨٧)، والحميدي، رقم (١٠٥٥)، ووصله أحمد (٢/ ٢٤٦)، والبزار، رقم (٩٠٨٦)، وأبو يعلى، رقم (٦٦٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٨٣، ٧/ ٣١٧) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٧٢ رقم ١١٩٤١) عن زيد بن أسلم مرسلا. وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٤٠) عن عطاء ابن يسار مرسلا.

الشِّرْكُ الأَصْغَرُ»، فَسُئِلَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «الرِّيَاءُ[١]»(١).

---

[١] قَوْلُهُ: «الرِّيَاءُ» مُشْتَقٌّ مِنَ الرُّؤْيَةِ، مَصْدَرُ رَاءَى يُرائِي، والمَصْدَرُ رِياءٌ، كقَاتَلَ يُقاتِلُ قِتالًا.

والرِّياءُ: أَنْ يَعْبُدَ اللهَ ليَرَاهُ النَّاسُ فيَمْدَحُوهُ عَلَى كَوْنِهِ عابدًا، ولَيْسَ يُرِيدُ أَنْ تَكُونَ العِبادَةُ للنَّاسِ؛ لأَنَّهُ لَوْ أَرادَ ذلكَ لَكانَ شِرْكًا أكْبَرَ، والظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، وإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ رِياءً، وقَدْ يَكُونُ سَماعًا، أَيْ: يَقْصِدُ بعِبادَتِهِ أَنْ يَسْمَعَهُ النَّاسُ فَيُثْنُوا عليْهِ، فهَذَا داخِلٌ فِي الرِّيَاءِ، فالتَّعْبِيرُ بالرِّيَاءِ مِنْ بَابِ التَّعْبِيرِ بالأَغْلَبِ.

أَمَّا إِنْ أَرَادَ بعِبادَتِهِ أَنْ يَقْتَدِيَ النَّاسُ بِهِ فِيهَا فَلَيْسَ هَذَا رِياءً، بَلْ هَذَا مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وتَعَلَّمُوا صَلاتِي»(٢).

والرِّيَاءُ يَنْقَسِمُ باعْتِبَارِ إِبْطالِهِ للعِبادَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ العِبَادَةِ، أَيْ مَا قامَ يَتَعَبَّدُ إِلَّا للرِّيَاءِ، فهَذَا عَمَلُهُ باطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ؛ لحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي (الصَّحِيحِ) مَرْفُوعًا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»(٣).

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الرِّياءُ طارِئًا عَلَى العِبادَةِ، أَيْ: أَنَّ أَصْلَ العِبادَةِ للهِ، لكنْ طَرَأَ عَلَيْهَا الرِّيَاءُ، فهَذَا يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يُدافِعَهُ، فهَذَا لَا يَضُرُّهُ.

مِثالُهُ: رَجُلٌ صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ جاءَ أُناسٌ فِي الرَّكْعَةِ الثانِيَةِ، فحَصَلَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ بأَنْ أَطَالَ الرُّكُوعَ أَوِ السُّجُودِ أَوْ تَباكَى، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فإِنْ دَافَعَهُ فإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ؛ لأَنَّهُ قامَ بالجِهادِ.

القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَسْتَرْسِلَ معهُ، فكُلُّ عَمَلٍ يَنْشَأُ عَنِ الرِّيَاءِ فَهُوَ باطِلٌ، كَمَا لَوْ أطالَ القِيامَ، أَوِ الرُّكُوعَ، أَوِ السُّجُودَ، أَوْ تَبَاكَى، فهَذَا كُلُّ عَمَلِهِ حابِطٌ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٤٢٨)، من حديث محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص:٣٠٢): أخرجه أحمد بإسناد حسن، وقال المنذري في الترغيب (١/ ٦٩): إسناده جيد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٠٢): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

=

ولكنْ هَلْ هَذَا البُطْلانُ يَمْتَدُّ إِلَى جَمِيعِ العِبَادَةِ أَمْ لا؟

نَقُولُ: لَا يَخْلُو هَذَا مِنْ حَالَيْنِ:

الحالُ الأُولَى: أنْ يَكُونَ آخِرُ العِبَادَةِ مَبْنِيًّا عَلَى أَوَّلِهَا، بحيثُ لَا يَصِحُّ أَوَّلُهَا مَعَ فَسادِ آخِرِهَا، فهَذِهِ كُلُّهَا فاسِدَةٌ، وذَلِكَ مِثْلُ الصَّلاةِ، فالصَّلاةُ مَثَلًا لَا يُمْكِنُ أنْ يَفْسُدَ آخِرُهَا ولَا يَفْسُدَ أَوَّلُهَا، وحينئذٍ تَبْطُلُ الصَّلاةُ كلُّهَا إذَا طَرَأَ الرِّيَاءُ فِي أثْنائِهَا ولمْ يُدافِعْهُ.

الحالُ الثانِيَةُ: أنْ يَكُونَ أَوَّلُ العِبَادَةِ مُنْفَصِلًا عَنْ آخِرِهَا، بحيثُ يَصِحُّ أَوَّلُهَا دُونَ آخِرِهَا، فَمَا سَبَقَ الرِّيَاءَ فَهُوَ صَحِيحٌ، ومَا كَانَ بَعْدَهُ فَهُوَ باطِلٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ عنْدَهُ مِئَةُ رِيالٍ، فتَصَدَّقَ بخَمْسِينَ بِنِيَّةٍ خالِصَةٍ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بخَمْسِينَ بقَصْدِ الرِّيَاءِ، فالأُولَى مَقْبُولَةٌ والثانِيَةُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ لأنَّ آخِرَهَا مُنْفَكٌّ عَنْ أَوَّلِهَا.

فإنْ قِيلَ: لَوْ حدَثَ الرِّيَاءُ فِي أثْناءِ الوُضُوءِ، هَلْ يَلْحَقُ بالصَّلاةِ فيَبْطُلُ كُلُّهُ، أوْ بالصَّدَقَةِ فيَبْطُلُ مَا حَصَلَ فِيهِ الرِّيَاءُ فَقَطْ.

فالجَوَابُ: يُحْتَمَلُ هَذَا وهذَا، فيَلْحَقُ بالصَّلاةِ؛ لأنَّ الوُضُوءَ عِبادَةٌ واحِدَةٌ، يَنْبَنِي بعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، لَيْسَ تَطْهِيرُ كُلِّ عُضْوٍ عِبادَةً مُسْتَقِلَّةً، ويَلْحَقُ بالصَّدَقَةِ؛ لأنَّهُ لَيْسَ كالصَّلاةِ مِنْ كُلِّ وجْهٍ ولَا الصَّدَقَةِ مِنْ كُلِّ وجْهٍ؛ لأنَّنَا إذَا قُلْنَا ببُطْلانِ مَا حَصَلَ فِيهِ الرِّيَاءُ، فأعادَ تَطْهِيرَهُ وحْدَهُ لَمْ يَضُرَّ؛ لأنَّ تَكْرارَ غَسْلِ العُضْوِ لَا يُبْطِلُ الوُضُوءَ ولَوْ كَانَ عَمْدًا، بخِلافِ الصَّلاةِ؛ فإنَّهُ إذَا كَرَّرَ جُزْءًا مِنْهَا كرُكُوعٍ أوْ سُجُودٍ لغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

فلَوْ أنَّهُ بَعْدَ أنْ غَسَلَ يَدَيْهِ رَجَعَ وغَسَلَ وجْهَهُ لَمْ يَبْطُلْ وُضُوؤُهُ، ولَوْ أنَّهُ بَعْدَ أنْ سَجَدَ رَجَعَ ورَكَعَ لبَطَلَتْ صَلاتُهُ، والتَّرْتِيبُ مَوْجُودٌ فِي هَذَا وهذَا، لكنِ الزِّيادَةُ فِي الصَّلاةِ تُبْطِلُهَا والزِّيادَةُ فِي الوُضُوءِ لَا تُبْطِلُهُ، والرُّجُوعُ مَثَلًا إِلَى الأعْضاءِ الأُولَى لَا يُبْطِلُهُ أيضًا، وإنْ كَانَ الرُّجُوعُ فِي الحَقِيقَةِ لَا يُعْتَبَرُ وُضُوءًا؛ لأنَّهُ غَيْرُ شَرْعِيٍّ، ورُبَّمَا يَكُونُ فِي الأُولَى غَسَلَ وجْهَهُ عَلَى أنَّهُ واحِدَةٌ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الأحْسَنُ أنْ أُكْمِلَ الثَّلاثَ فِي الوَجْهِ أَفْضَلُ. فغَسَلَ وجْهَهُ مَرَّتَيْنِ، وهُوَ سيُرَتِّبُ، أيْ: سَيَغْسِلُ وجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ، فوُضُوؤُهُ صَحِيحٌ.

ولَوْ تَرَكَ التَّسْبِيحَ ثَلاثَ مرَّاتٍ فِي الرُّكُوعِ، وبَعْدَمَا سَجَدَ، قَالَ: فَوَّتُّ عَلَى نَفْسِي فَضِيلَةً، سَأَرْجِعُ لأَجْلِ أنْ أُسَبِّحَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فتَبْطُلُ صَلاتُهُ.

وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ[١] مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ نِدًّا[٢] ....

= فالمُهِمُّ أَنَّ هُناكَ فَرْقًا بَيْنَ الوُضُوءِ والصَّلاةِ، ومِنْ أَجْلِ هَذَا الفَرْقِ لَا أَبُتُّ فِيهَا الآنَ حتَّى أُراجِعَ وأتَأَمَّلَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى.

[١] قَوْلُهُ: «مَنْ» هَذِهِ شَرْطِيَّةٌ تُفِيدُ العُمُومَ للذَّكَرِ والأُنْثَى.

[٢] قَوْلُهُ: «يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ نِدًّا» أَيْ: يَتَّخِذُ للهِ نِدًّا، سَوَاءٌ دَعاهُ دُعاءَ عِبادَةٍ أَمْ دُعاءَ مَسْأَلَةٍ؛ لأنَّ الدُّعَاءَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: دُعاءُ عِبادَةٍ، مِثالُهُ: الصَّوْمُ، والصَّلاةُ، وغَيْرُ ذلِكَ مِنَ العِبَادَاتِ، فإِذَا صَلَّى الإِنْسَانُ أَوْ صامَ، فَقَدْ دَعَا رَبَّهُ بلِسَانِ الحالِ أَنْ يَغْفِرَ لهُ، وأَنْ يُجِيرَهُ مِنْ عَذابِهِ، وأَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ نَوَالِهِ، وهَذَا فِي أَصْلِ الصَّلاةِ، كَما أَنَّها تَتَضَمَّنُ الدُّعَاءَ بِلِسَانِ المَقالِ.

ويَدُلُّ لهَذَا القِسْمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى﴾ [غافر:٦٠]، فجَعَلَ الدُّعَاءَ عِبادَةً، وهَذَا القِسْمُ كُلُّهُ شِرْكٌ، فمَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ أَنْواعِ العِبَادَةِ لغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ كُفْرًا مُخْرِجًا لَهُ عَنِ المِلَّةِ، فَلَوْ رَكَعَ لإِنْسانٍ أَوْ سَجَدَ لشَيْءٍ يُعَظِّمُهُ كتَعْظِيمِ اللهِ فِي هَذَا الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ - لَكانَ مُشْرِكًا؛ ولهَذَا مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الانْحناءِ عِنْدَ المُلاقاةِ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى أَخَاهُ أَنْ يَنْحَنِيَ لهُ؟ قَالَ: «لَا»[(١)]. خِلافًا لِمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الجُهَّالِ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ انْحَنَى لكَ، فيَجِبُ عَلَى كلِّ مُؤْمِنٍ باللهِ أَنْ يُنْكِرَهُ؛ لأَنَّهُ عَظَّمَكَ عَلَى حِسابِ دِينِهِ.

الثَّانِي: دُعاءُ المَسْأَلَةِ، فهَذَا لَيسَ كُلُّهُ شِرْكًا، بَلْ فِيهِ تَفْصِيلٌ، فإِنْ كَانَ المَخْلُوقُ قادِرًا عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ بشِرْكٍ، كقَوْلِكَ: اسْقِنِي ماءً. لِمَنْ يَسْتَطِيعُ ذلِكَ، قَالَ ﷺ: «مَنْ دَعاكُمْ فَأَجِيبُوهُ»[(٢)]، وقَالَ تَعالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء:٨].

فإِذَا مَدَّ الفَقِيرُ يَدَهُ، وقَالَ: ارْزُقْنِي، أَيْ: أَعْطِنِي، فَلَيْسَ بشِرْكٍ، كَما قَالَ تَعالَى: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة، رقم (٢٧٢٨) وقال: حديث حسن، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب في المصافحة، رقم (٣٧٠٢)، وأحمد في المسند (٣/ ١٩٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله، رقم (٢٥٦٧)، وأحمد (٢/ ٦٨)، والحاكم (١/ ٤١٢)، والبيهقي (٤/ ٩٩). وصححه الحاكم والحافظ في تخريج الأذكار؛ كما في الفتوحات (٥/ ٢٥٠).

دَخَلَ النَّارَ»[١] رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

= وأمَّا إنْ دَعَا المَخْلُوقَ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلَّا اللهُ فإنَّ دَعْوَتَهُ شِرْكٌ مُخْرِجٌ عَنِ المِلَّةِ. مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ تَدْعُوَ إِنْسَانًا أنْ يُنَزِّلَ الغَيْثَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ قادِرٌ عَلَى ذلكَ.

والمُرادُ بقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو للهِ نِدًّا» المُرادُ النِّدُّ فِي العِبادَةِ، أمَّا النِّدُّ فِي المَسْأَلَةِ ففِيهِ التَّفْصِيلُ السَّابِقُ.

ومَعَ الأَسَفِ: فَفِي بَعْضِ البلادِ الإِسْلامِيَّةِ مَنْ يَعْتَقِدُ أنَّ فُلانًا المَقْبُورَ الَّذِي بَقِيَ جُثَّةً أوْ أَكَلَتْهُ الأَرْضُ يَنْفَعُ أوْ يَضُرُّ، أوْ يَأْتِي بالنَّسْلِ لِمَنْ لَا يُولَدُ لَهَا، وهَذَا -والعياذُ باللهِ- شِرْكٌ أكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ، وإِقْرَارُ هَذَا أَشَدُّ مِنْ إِقْرَارِ شُرْبِ الخَمْرِ والزِّنَا واللِّوَاطِ؛ لأَنَّهُ إِقْرارٌ عَلَى كُفْرٍ، ولَيْسَ إِقْرَارًا عَلَى فُسُوقٍ فَقَطْ.

[١] قَوْلُهُ: «دَخَلَ النَّارَ» أيْ: خالِدًا، مَعَ أنَّ اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عليْهِ؛ لأنَّ دَخَلَ فِعْلٌ، والفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى الإِطْلاقِ.

وأيضًا قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢]، وإِذَا حُرِّمَتِ الجَنَّةُ لَزِمَ أنْ يَكُونَ خالِدًا فِي النَّارِ أبدًا، فيَجِبُ أنْ نَخافَ مِنَ الشِّرْكِ مَا دامَتْ هَذِهِ عُقُوبَتَهُ.

فالمُشْرِكُ خَسِرَ الآخِرَةَ؛ لأَنَّهُ فِي النَّارِ خالِدٌ، وخَسِرَ الدُّنْيَا أيضًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَفِدْ مِنْهَا شَيْئًا، وقامَتِ عَلَيْهِ الحُجَّةُ، وجاءَهُ النَّذِيرُ، ولكنَّهُ خَسِرَ -والعياذُ باللهِ- مَا اسْتَفَادَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا، قَالَ تَعالَى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر:٣٧]، وقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١١﴾ يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٢﴾ يَدْعُواْ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾ [الحج:١١-١٣].

وقَالَ تَعالَى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الزمر:١٥] فخَسِرَ نَفْسَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَفِدْ مِنْهَا شَيْئًا، وخَسِرَ أَهْلَهُ؛ لأَنَّهُمْ إنْ كَانُوا مِنَ المُؤْمِنِينَ فهُمْ فِي الجَنَّةِ، فَلَا يَتَمَتَّعُ بِهِمْ فِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾، رقم (٤٤٩٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركا دخل النار، رقم (٩٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ[١] لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا[٢] دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»(١).

= الآخِرَةِ، وإنْ كَانُوا فِي النَّارِ فكذلِكَ؛ لأَنَّهُ كُلَّما دَخلَتْ أُمَّةٌ لَعنَتْ أُخْتَهَا.

والشِّرْكُ خَفِيٌّ جِدًّا؛ فَقَدْ يَكُونُ فِي الإِنْسَانِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ إِلَّا بَعْدَ المُحاسَبَةِ الدَّقِيقَةِ؛ ولهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ(٢): «مَا جَاهَدْتُ نَفْسِي عَلَى شَيْءٍ مَا جَاهَدْتُها عَلَى الإِخْلاصِ».

فالشِّرْكُ أَمْرُهُ صَعْبٌ جِدًّا لَيْسَ بالهَيِّنِ، ولكنْ يُيَسِّرُ اللهُ الإِخْلاصَ عَلَى العَبْدِ، وذَلِكَ بأنْ يَجْعَلَهُ اللهُ نُصْبَ عَيْنَيْهِ، فيَقْصِدُ بعَمَلِهِ وَجْهَ اللهِ لَا يَقْصِدُ مَدْحَ النَّاسِ أَوْ ذَمَّهُمْ أَوْ ثَناءَهُمْ عليْهِ، فالنَّاسُ لَا يَنْفَعُونَهُ أبدًا، حتَّى لَوْ خَرَجُوا مَعَهُ لتَشْيِيعِ جِنازَتِهِ لَمْ يَنْفَعْهُ إِلَّا عَمَلُهُ، قَالَ ﷺ: «..**يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاثَةٌ: فيَرْجِعُ اثْنانِ ويَبْقَى واحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ ومَالُهُ وعَمَلُهُ، فيَرْجِعُ أَهْلُهُ ومالُهُ، ويَبْقَى عَمَلُهُ**»(٣).

وكذلِكَ أيضًا مِنَ المُهِمِّ أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يُفرِحُهُ أَنْ يَقْبَلَ النَّاسُ قَوْلَهُ؛ لأَنَّهُ قَوْلُهُ، لكنْ يُفرِحُهُ أَنْ يَقْبَلَ النَّاسُ قَوْلَهُ إِذَا رَأَى أَنَّهُ الحقُّ؛ لأَنَّهُ الحَقُّ، لَا أَنَّهُ قَوْلُهُ، وكَذَا لَا يُحْزِنُهُ أَنْ يَرْفُضَ النَّاسُ قَوْلَهُ؛ لأَنَّهُ قَوْلُهُ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ يَكُونُ قَدْ دَعَا لنَفْسِهِ، لكنْ يُحْزِنُهُ أَنْ يَرْفُضُوهُ؛ لأَنَّهُ الحَقُّ، وبهَذَا يَتَحَقَّقُ الإِخْلاصُ.

فالإِخْلاصُ صَعْبٌ جِدًّا، إِلَّا أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مُتَّجِهًا إِلَى اللهِ اتِّجاهًا صادِقًا سَلِيمًا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فإِنَّ اللهَ يُعِينُهُ عليْهِ، ويُيَسِّرُهُ لهُ.

[١] قَوْلُهُ: «مَنْ» شَرْطِيَّةٌ تُفِيدُ العُمُومَ، وفِعْلُ الشَّرْطِ: «لَقِيَ» وجَوابُهُ قَوْلُهُ: «**دَخَلَ الجَنَّةَ**» وهَذَا الدُّخُولُ لَا يُنافِي أَنْ يُعَذَّبَ بقَدْرِ ذُنُوبِهِ إِنْ كانَتْ عَلَيْهِ ذُنُوبٌ؛ لدَلالَةِ نُصوصِ الوَعِيدِ عَلَى ذلكَ، وهَذَا إِذَا لَمْ يَغْفِرِ اللهُ لهُ؛ لأَنَّهُ داخِلٌ تَحْتَ المَشِيئَةِ.

[٢] قَوْلُهُ: «لَا يُشْرِكُ» فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الحالِ مِنْ فاعِلِ «لَقِيَ».

قَوْلُهُ: «شَيْئًا» نَكِرَةٌ فِي سِياقِ الشَّرْطِ، فيَعُمُّ أَيَّ شِرْكٍ حتَّى ولَوْ أَشْرَكَ مَعَ اللهِ أَشْرَفَ الخَلْقِ وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ دَخَلَ النَّارَ، فكَيْفَ بمَنْ يَجْعَلُ الرَّسُولَ ﷺ أَعْظَمَ مِنَ اللهِ، فيَلْجَأُ إِلَيْهِ عِنْدَ الشَّدائِدِ،

---

(١) كتاب الإيمان، باب من مات وهو لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، رقم (٩٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) القائل هو سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ انظر: جامع العلوم لابن رجب (ص:٧٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (٦٥١٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: الخَوْفُ مِنَ الشِّرْكِ[١].

الثانِيَةُ: أَنَّ الرِّيَاءَ مِنَ الشِّرْكِ[٢].

= ولَا يَلْجَأُ إِلَى اللهِ، بَلْ رُبَّمَا يَلْجَأُ إِلَى مَا دُونَ الرَّسُولِ ﷺ؟!

وهُناكَ مَنْ لَا يُبالِي بالحَلِفِ باللهِ صادِقًا أَمْ كاذِبًا، ولكنْ لَا يَحْلِفُ بقَوْمِيَّتِهِ إِلَّا صادِقًا؛ ولِهَذَا اختُلِفَ فِيمَنْ لَا يُبالِي بالحَلِفِ باللهِ، ولكنَّهُ لَا يَحْلِفُ بمِلَّتِهِ أَوْ بِمَا يُعَظِّمُهُ إِلَّا صادِقًا، فلَزِمَتْهُ يَمِينٌ هَلْ يُحَلَّفُ باللهِ أَوْ يُحَلَّفُ بهذَا؟

فقِيلَ: يُحَلَّفُ باللهِ ولَوْ كَذَبَ، ولَا يُعانُ عَلَى الشِّرْكِ. وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وقِيلَ: يُحَلَّفُ بغَيْرِ اللهِ؛ لأنَّ المَقْصُودَ الوُصُولُ إِلَى بَيانِ الحَقِيقَةِ، وَهُوَ إِذَا كَانَ كاذِبًا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْلِفَ، لكنْ نَقُولُ: إنْ كَانَ صادِقًا حَلَفَ ووَقَعَ فِي الشِّرْكِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَلْزَمُ مِنْ دُخُولِ النَّارِ الخُلُودُ لِمَنْ أَشْرَكَ؟

هَذَا بحَسَبِ الشِّرْكِ، إنْ كَانَ الشِّرْكُ أَصْغَرَ فإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذلِكَ الخُلُودُ فِي النَّار، وإنْ كَانَ أَكْبَرَ فإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الخُلُودُ فِي النَّارِ. كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذلِكَ النُّصُوصُ.

لكنْ لَوْ حَمَلْنَا الحَدِيثَ عَلَى الشِّرْكِ الأَكْبَرِ فِي المَوْضِعَيْنِ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ» وفِي قَوْلِهِ: «ومَنْ لَقِيَ اللهَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» وقُلْنَا: مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شِرْكًا أَكْبَرَ دَخَلَ الجَنَّةَ، وإنْ عُذِّبَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي النَّارِ بِمَا يَسْتَحِقُّ، فيَكُونُ مآلُهُ إِلَى الجَنَّةِ، ومَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شِرْكًا أَكْبَرَ دَخَلَ النَّارَ مُخَلَّدًا فِيهَا، ولَمْ نَحْتَجْ إِلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: الخَوْفُ مِنَ الشِّرْكِ؛ لقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾، ولقَوْلِهِ: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾.

[٢] الثانِيَةُ: أَنَّ الرِّيَاءَ مِنَ الشِّرْكِ؛ لحَدِيثِ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ»(١)،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٤٢٨)، من حديث محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص:٣٠٢): أخرجه أحمد بإسناد حسن، وقال المنذري في الترغيب (١/ ٦٩): إسناده جيد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٠٢): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

الثالِثَة: أَنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ الأصْغَرِ[١].

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ أَخْوَفُ مَا يُخَافُ مِنْهُ عَلَى الصَّالِحِينَ[٢].

الخَامِسَةُ: قُرْبُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ[٣].

السَّادِسَةُ: الجَمْعُ بَيْنَ قُرْبِهِمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ[٤].

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ مَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَلَوْ كَانَ مَنْ أَعْبَدِ النَّاسِ[٥].

= فسُئِلَ عَنْهُ فقَالَ: «الرِّيَاءُ»، وقَدْ سَبَقَ بَيانُ أحكَامِهِ بالنِّسْبَةِ إِلَى إِبْطالِ العِبَادَةِ.

[١] الثالِثَةُ: أَنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ الأصْغَرِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا سُئِلَ عَنْهُ قَالَ: «الرِّيَاءُ» فسَمَّاهُ شِرْكًا أصْغَرَ، وهلْ يُمْكِنُ أنْ يَصِلَ إِلَى الأكْبَرِ؟ ظاهِرُ الحَدِيثِ لَا يُمْكِنُ؛ لأَنَّهُ قَالَ: «الشِّرْكُ الأَصْغَرُ» فسُئِلَ عنْهُ فقَالَ: «الرِّيَاءُ».

لكنْ فِي عِبارَاتِ ابْنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الشِّرْكَ الأصْغَرَ قَالَ: كَيَسِيرِ الرِّيَاءِ(١)، فهَذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ كَثِيرَهُ لَيْسَ مِنَ الأصْغَرِ، لكنْ إنْ أَرَادَ بالكَمِّيَّةِ، فنَعَمْ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ يُرائِي فِي كُلِّ عَمَلٍ لَكانَ مُشْرِكًا شِرْكًا أكْبَرَ؛ لعَدَمِ وُجُودِ الإِخْلاصِ فِي عَمَلٍ يَعْمَلُهُ. أمَّا إِذَا أَرَادَ الكَيْفِيَّةَ فظاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّهُ أصْغَرُ مُطْلَقًا.

[٢] الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ أَخْوَفُ مَا يُخَافُ مِنْهُ عَلَى الصَّالِحِينَ: وتُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ»؛ ولأَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ فِي قَلْبِ الإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ شُعورٍ لخَفَائِهِ، وتَطَلُّعِ النَّفْسِ إليْهِ، فإنَّ كَثِيرًا مِنَ النُّفُوسِ تُحِبُّ أَنْ تُمْدَحَ بالتَّعَبُّدِ للهِ.

[٣] الخَامِسَةُ: قُرْبُ الجَنَّةِ والنَّارِ؛ لقَوْلِهِ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، ومَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

[٤] السَّادِسَةُ: الجَمْعُ بَيْنَ قُرْبِهِمَا فِي حَدِيثٍ واحِدٍ «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا...» الحديثَ.

[٥] السَّابِعَةُ: أنَّ مَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، ولَوْ كَانَ مِنْ أعْبَدِ النَّاسِ.

تُؤْخَذُ مِنَ العُمُومِ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ»؛ لأنَّ «مَنْ» للعُمُومِ، لكنْ إنْ كَانَ شِرْكُهُ أكْبَرَ لَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ وإنْ كَانَ أعْبَدَ النَّاسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة:٧٢]، وإنْ كَانَ أصْغَرَ عُذِّبَ بقَدْرِ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ دَخَلَ الجَنَّةَ.

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٥٩)، مدارج السالكين (١/ ٣٥٢).

الثَّامِنَةُ: المَسْأَلَةُ العَظِيمَةُ سُؤَالُ الخَلِيلِ لَهُ وَلِبَنِيهِ وِقَايَةَ عِبادَةِ الأَصْنَامِ[١].

التَّاسِعَةُ: اعْتِبَارُهُ بِحَالِ الأَكْثَرِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [إبراهيم:٣٦][٢].

العَاشِرَةُ: فِيهِ تَفْسِيرُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) كَمَا ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ[٣].

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: فَضِيلَةُ مَنْ سَلِمَ مِنَ الشِّرْكِ[٤].

---

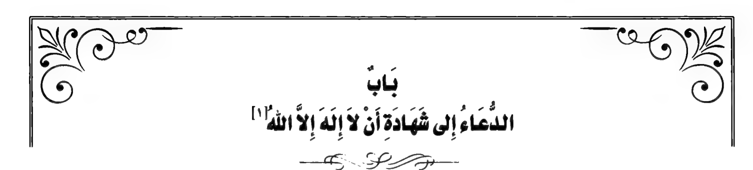
[١] الثَّامِنَةُ: المَسْأَلَةُ العَظِيمَةُ سُؤَالُ الخَلِيلِ لَهُ ولِبَنِيهِ وِقَايَةَ عِبادَةِ الأَصْنَامِ: تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾.

[٢] التَّاسِعَةُ: اعْتِبَارُهُ بحالِ الأَكْثَرِ؛ لقَوْلِهِ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾.

وفيهِ إِشْكَالٌ: إِذِ المُؤَلِّفُ يَقُولُ: بحالِ الأَكْثَرِ، والآيَةُ: ﴿كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ وفَرْقٌ بَيْنَ كَثِيرٍ وأَكْثَرَ؛ ولهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي بَنِي آدَمَ: ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠] فلَمْ يَقُلْ: عَلَى أَكْثَرِ الخَلْقِ، ولَا عَلَى الخَلْقِ، فالآدَمِيُّونَ فُضِّلُوا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ اللهُ، ولَيْسُوا أَكْرَمَ الخَلْقِ عَلَى اللهِ، ولكنَّهُ كَرَّمَهُمْ.

[٣] العَاشِرَةُ: فِيهِ تَفْسِيرِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) كَمَا ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ: الظاهِرُ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ البابِ؛ لأَنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) فِيهَا نَفْيٌ وإِثْباتٌ.

[٤] الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فَضِيلَةُ مَنْ سَلِمَ مِنَ الشِّرْكِ؛ لقَوْلِهِ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ وقَوْلِهِ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ».



بَابٌ
الدُّعَاءُ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ[١]

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٢] ....

---

[١] هذَا التَّرْتِيبُ الَّذِي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ؛ لأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ تَوْحِيدَ الإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ ذَكَرَ دَعْوَةَ غَيْرِهِ إِلَى ذلكَ؛ لأَنَّهُ لَا يَتِمُّ الإِيمَانُ إِلَّا إِذَا دَعَا إِلَى التَّوْحِيدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر:١-٣].

فَلَا بُدَّ مَعَ التَّوْحِيدِ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وإِلَّا كَانَ نَاقِصًا، ولَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الَّذِي سَلَكَ سَبِيلَ التَّوْحِيدِ لَمْ يَسْلُكْهُ إِلَّا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أَفْضَلُ سَبِيلٍ، وإِذَا كَانَ صادقًا فِي اعْتِقَادِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ داعِيًا إِلَيْهِ، والدُّعَاءُ إِلَى شَهادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ تَمَامِ التَّوْحِيدِ، ولَا يَتِمُّ التَّوْحِيدُ إِلَّا بِهِ.

[٢] قَوْلُهُ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ﴾ المُشارُ إِلَيْهِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الشَّرْعِ عِبادَةً ودَعْوَةً إِلَى اللهِ. سَبِيلي: طَرِيقِي.

قَوْلُهُ: ﴿أَدْعُوٓاْ﴾ حالٌ مِنَ الياءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿سَبِيلِيٓ﴾، ويُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ اسْتِئْنَافًا لبَيانِ تِلكَ السَّبِيلِ.

وقَوْلُهُ: ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾؛ لأَنَّ الدُّعَاةَ إِلَى اللهِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- داعٍ إِلَى اللهِ. ٢- داعٍ إِلَى غَيْرِهِ.

فالدَّاعِي إِلَى اللهِ تَعَالَى هُوَ المُخْلِصُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُوصِلَ النَّاسَ إِلَى اللهِ تَعَالَى. والدَّاعِي إِلَى غَيْرِهِ قَدْ يَكُونُ دَاعِيًا إِلَى نَفْسِهِ، يَدْعُو إِلَى الحَقِّ لأَجْلِ أَنْ يُعَظَّمَ بَيْنَ النَّاسِ ويُحْتَرَمَ؛ ولِهَذَا تَجِدُهُ يَغْضَبُ إِذَا لَمْ يَفْعَلِ النَّاسُ مَا أَمَرَ بِهِ، ولَا يَغْضَبُ إِذَا ارْتَكَبُوا نَهْيًا أَعْظَمَ مِنْهُ، لكنْ لَمْ يَدْعُ إِلَى تَرْكِهِ.

وقَدْ يَكُونُ دَاعِيًا إِلَى رَئِيسِهِ كَمَا يُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الدُّوَلِ مِنْ عُلَماءِ الضَّلالِ مِنْ عُلَماءِ الدُّوَلِ، لَا عُلَماءِ المِلَلِ، يَدْعُونَ إِلَى رُؤَسائِهِمْ. مِنْ ذلِكَ لَمَّا ظَهَرَتِ الاشْتِرَاكِيَّةُ فِي البِلادِ العَرَبِيَّةِ قامَ بَعْضُ عُلَماءِ الضَّلالِ بالاسْتِدلَالِ عَلَيْهَا بآياتٍ وأَحاديثَ بَعِيدَةِ الدَّلالَةِ، بَلْ لَيْسَ فِيهَا دلالةٌ، فهَؤُلاءِ دَعَوْا إِلَى غَيْرِ اللهِ.

عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾ الآيَةَ[1] [يوسف:١٠٨].

= ومَنْ دَعَا إِلَى اللهِ ثُمَّ رَأَى النَّاسَ فارِّينَ منْهُ فَلَا يَيْأَسْ، ويَتْرُكِ الدَّعْوَةَ؛ فإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لعَلِيٍّ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ؛ فواللهِ لأنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا واحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»(١)، يعْنِي: أنَّ اهْتِدَاءَ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْ قَبائِلِ اليَهُودِ خَيْرٌ لكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، فإذَا دَعَا إِلَى اللهِ ولَمْ يُجِبْ فلْيَكُنْ غَضَبُهُ مِنْ أجْلِ أنَّ الحَقَّ لَمْ يُتَّبَعْ، لَا لأَنَّهُ لَمْ يُجِبْ، فإِذَا كَانَ يَغْضَبُ لهَذَا فمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَدْعُو إِلَى اللهِ، فإذَا اسْتَجَابَ واحِدٌ كَفَى، وإذَا لَمْ يَسْتَجِبْ أحَدٌ فَقَدْ أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ أَيْضًا، وفِي الحديثِ: «والنَّبِيَّ ولَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ»(٢).

ثُمَّ إِنَّهُ يَكْفِي مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى الحقِّ والتَّحْذِيرِ مِنَ الباطِلِ أنْ يَتبَيَّنَ للنَّاسِ أنَّ هَذَا حَقٌّ وهَذَا باطِلٌ؛ لأنَّ النَّاسَ إذَا سَكَتُوا عَنْ بيانِ الحَقِّ، وأُقِرَّ الباطِلُ مَعَ طُولِ الزَّمَنِ - يَنْقَلِبُ الحقُّ باطِلًا، والباطِلُ حَقًّا.

[١] قَوْلُهُ: ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾ أيْ: عِلمٍ، فتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الإِخْلاصَ والعِلْمَ؛ لأنَّ أَكْثَرَ مَا يُفْسِدُ الدَّعْوَةَ عَدَمُ الإِخْلاصِ، أوْ عَدَمُ العِلْمِ، ولَيْسَ المَقْصُودُ بالعِلْمِ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾ العِلْمَ بالشَّرْعِ فقطْ، بَلْ يَشْمَلُ: العِلْمَ بالشَّرْعِ، والعِلْمَ بحَالِ المَدْعُوِّ، والعِلْمَ بالسَّبِيلِ المُوصِلِ إِلَى المَقْصُودِ، وَهُوَ الحِكْمَةُ.

فيَكُونُ بَصِيرًا بحُكْمِ الشَّرْعِ، وبَصِيرًا بحَالِ المَدْعُوِّ، وبَصِيرًا بالطَّرِيقِ المُوصِلَةِ لتَحْقِيقِ الدَّعْوَةِ؛ ولهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لمُعاذٍ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ»(٣).

وهَذِهِ لَيْسَتْ كُلُّهَا مِنَ العِلْمِ بالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ لأنَّ عِلْمِي أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قابِلٌ للدَّعْوَةِ باللِّينِ، وهَذَا قابِلٌ للدَّعْوَةِ بالشِّدَّةِ، وهَذَا عنْدَهُ عِلْمٌ يُمْكِنُ أنْ يُقابِلَنِي بالشُّبُهاتِ - أمْرٌ زائِدٌ عَلَى العِلْمِ بالحُكْمِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٦)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، رقم (٤٣٤٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ورواية: «فليوحدوا» أخرجها: البخاري كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته، رقم (٧٣٧٢).

وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعثَ مُعَاذًا[١] إِلَى اليَمَنِ قَالَ له: ....

= الشَّرْعِيِّ، وكذلِكَ العِلْمُ بالطُّرُقِ الَّتِي تَجْلِبُ المَدْعُوِّينَ كالتَّرْغِيبِ بكذَا والتَّشْجِيعِ، كقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»(١)، أَوْ بالتَّأْلِيفِ؛ فالنَّبِيُّ ﷺ أعطَى المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ إِلَى مِئَةِ بَعِيرٍ(٢).

فهَذَا كُلُّهُ مِنَ الحِكْمَةِ، فالجاهِلُ لَا يَصْلُحُ للدَّعْوَةِ، ولَيْسَ مَحْمُودًا، ولَيْسَتْ طَرِيقَتُهُ طَرِيقَةَ الرَّسُولِ ﷺ؛ لأنَّ الجاهِلَ يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ.

قَوْلُهُ: ﴿أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ ذَكَرُوا فِيهَا رَأْيَيْنِ:

الأَوَّلُ: «أَنَا» مُبْتَدَأٌ، وخَبَرُهَا «على بَصِيرَةٍ» «ومَنِ اتَّبَعَنِي» مَعْطُوفَةٌ عَلَى «أَنَا» أَيْ: أَنَا ومَنِ اتَّبَعَنِي عَلَى بَصِيرَةٍ، أَيْ: فِي عِبادَتِي ودَعْوَتِي.

الثَّانِي: «أَنَا» تَوْكِيدٌ للضَّمِيرِ المُسْتَتِرِ فِي قَوْلِهِ: «أَدْعو» أَيْ: أَدْعُو أَنَا إِلَى اللهِ ومَنِ اتَّبَعَنِي يَدْعُو أيضًا، أَيْ: قُلْ هَذِهِ سبيلي أَدْعُو إِلَى اللهِ ويَدْعُو مَنِ اتَّبَعَنِي، وكِلانَا عَلَى بَصِيرَةٍ.

قَوْلُهُ: ﴿وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ﴾ أَيْ: وسُبْحَانَ اللهِ أَنْ أَكُونَ أَدْعُو عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ!

وإِعْرَابُ «سُبْحَانَ» مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ عامِلُهُ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: أُسَبِّحُ.

قَوْلُهُ: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ مَحَلُّهَا مِمَّا قَبْلَهَا فِي المَعْنَى تَوْكِيدٌ؛ لأَنَّ التَّوْحِيدَ مَعْنَاهُ نَفْيُ الشِّرْكِ.

[١] قَوْلُهُ: (أَيْ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ): «بَعثَ مُعَاذًا» أَيْ: أَرْسَلَهُ، وبَعَثَهُ عَلَى صِفَةِ المُعَلِّمِ والحاكِمِ والدَّاعِي، وبَعَثَهُ فِي رَبِيعِ الأَوَّلِ سَنَةَ عَشْرٍ مِنَ الهِجْرَةِ، وهَذَا هُوَ المَشْهُورُ، وبَعَثَهُ هُوَ وأَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَعَثَ مُعاذًا إِلَى صَنْعَاءَ ومَا حَوْلَهَا، وأَبَا مُوسَى إِلَى عَدَنَ ومَا حَوْلَهَا، وأَمَرَهُمَا: «أَنِ اجْتَمِعَا وتَطاوَعَا ولَا تَفْتَرِقَا، ويَسِّرَا ولَا تُعَسِّرَا، وبَشِّرَا ولَا تُنَفِّرَا»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، رقم (٣١٤٢)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولفظه: «من قتل قتيلا له عليه بينة؛ فله سلبه».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة، رقم (٣١٤٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة، رقم (١٠٥٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، رقم (٣٠٣٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، رقم (١٧٣٣)، من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ**[١]، **فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ**[٢] **شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**[٣]....

= قَوْلُهُ: «لَمَّا» إِعْرَابُهَا شَرْطِيَّةٌ، وَهِيَ حَرْفُ وُجُودٍ لِوُجُودٍ، و(لَوْ): حَرْفُ امْتِنَاعٍ لامْتِنَاعٍ، و(لَوْلَا): حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِوُجُودٍ.

[١] قَوْلُهُ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ**» قَالَ ذلِكَ مُرْشِدًا لهُ، وهَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَعْرِفَتِهِ ﷺ بأحوالِ النَّاسِ، ومَا يَعْلَمُهُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ، فلَهُ طَرِيقَانِ:

١- الوَحْيُ.

٢- العِلْمُ والتَّجْرِبَةُ.

قَوْلُهُ: «مِنْ» بيانِيَّةٌ، والمُرادُ بالكِتابِ: التَّوْرَاةُ والإِنْجِيلُ، فيَكُونُ المُرَادُ بأهْلِ الكِتَابِ اليَهُودَ والنَّصارَى، وهُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ اليَمَنِ فِي ذلِكَ الوَقْتِ، وإنْ كَانَ فِي اليَمَنِ مُشْرِكُونَ، لكنِ الأَكْثَرُ اليَهُودُ والنَّصارَى؛ ولهَذَا اعْتَمَدَ الأَكْثَرَ.

وأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بذلِكَ؛ لأَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: أنْ يَكُونَ بَصِيرًا بأحْوَالِ مَنْ يَدْعُو.

الثَّانِي: أنْ يَكُونَ مُسْتَعِدًّا لهُمْ؛ لأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وعِنْدَهُمْ عِلْمٌ.

[٢] قَوْلُهُ: «**فَلْيَكُنْ**» الفاءُ للاسْتِئْنَافِ أَوْ عاطِفَةٌ، واللامُ للأمْرِ، و«**أَوَّلُ**» اسْمُ (يَكُنْ)، وخَبَرُهَا «شَهَادَةَ» وقِيلَ العَكْسُ، يعْنِي «أَوَّلَ» خَبَرٌ مُقَدَّمٌ و«شَهَادَةُ» اسْمُ (يَكُنْ) مُؤَخَّرٌ.

والظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرِيدُ أنْ يُبَيِّنَ أنَّ أَوَّلَ مَا يَكُونُ هِيَ الشَّهادَةُ، وإِذَا كَانَ كذلِكَ يَكُونُ «أَوَّلُ» مَرْفُوعًا عَلَى أَنَّهُ اسْمُ (يَكُنْ)، أيْ: أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهادَةَ أنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

قَوْلُهُ: «**شَهَادَةَ**» الشَّهادَةُ هُنَا مِنَ العِلْمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦]، فالشَّهادَةُ هُنَا العِلْمُ والنُّطْقُ باللِّسَانِ؛ لأَنَّ الشَّاهِدَ مُخْبِرٌ عَنْ عِلْمٍ، وهَذَا المَقامُ لَا يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ الإِخْبارِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ عِلْمٍ وإخْبارٍ وقَبُولٍ وإقْرارٍ وإذْعانٍ، أيِ: انْقِيادٍ.

فلوِ اعْتَقَدَ بقَلْبِهِ، ولَمْ يَقُلْ بِلِسَانِهِ: أَشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَيْسَ بمُسْلِمٍ بالإِجْماعِ حتَّى يَنْطِقَ بِهَا[١]؛ لأنَّ كَلِمَةَ أَشْهَدُ تَدُلُّ عَلَى الإِخْبارِ، والإِخْبارُ

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٦).

(وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ) فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذلِكَ فَأَعْلِمْهُم أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». أَخْرَجَاهُ[١].

= مُتَضَمِّنٌ للنُّطْقِ، فَلَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ، فالنِّيَّةُ فَقَطْ لَا تُجْزِئُ، ولَا تَنْفَعُهُ عِنْدَ اللهِ حتَّى يَنْطِقَ، والنَّبيُّ ﷺ قَالَ لعَمِّهِ أَبِي طالِبٍ: «قُلْ»[٢] ولمْ يَقُلِ: اعْتَقِدْ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

قَوْلُهُ: «لَا إِلَهَ» أيْ: لَا مَعْبُودَ، فإلَهٌ بمَعْنَى مَأْلُوهٍ، فَهُوَ فِعَالٌ بمَعْنَى مَفْعُولٍ. وعنْدَ المُتَكَلِّمِينَ: إلَهٌ بمَعْنَى آلِهٍ، فَهُوَ اسْمُ فاعِلٍ، وعليْهِ يَكُونُ مَعْنَى (لَا إِلَهَ)، أيْ: لَا قادِرَ عَلَى الاخْتِرَاعِ، وهَذَا باطِلٌ[٣]، ولَوْ قِيلَ بهَذَا المَعْنَى لَكانَ المُشْرِكُونَ الَّذِينَ قاتَلَهُمُ النَّبيُّ ﷺ مُوَحِّدِينَ؛ لأنَّهُمْ يُقِرُّونَ بِهِ، قَالَ تَعالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف:٨٧]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزمر:٣٨].

فإنْ قِيلَ: كَيْفَ يُقالُ: لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللهُ، والمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ أَصْنامَهُمْ؟!

أُجِيبَ: بأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَهَا بغَيْرِ حَقٍّ، فهُمْ وإنْ سَمَّوْهَا آلِهَةً فأُلُوهِيَّتُهَا باطِلَةٌ، ولَيْسَتْ مَعْبُوداتٍ بحَقٍّ؛ ولذلكَ إذَا مَسَّهُمُ الضُّرُّ لَجَؤُوا إِلَى اللهِ تَعَالَى، وأَخْلَصُوا لَهُ الدِّينَ، وعَلَى هَذَا لَا تَسْتَحِقُّ أنْ تُسَمَّى آلِهَةً.

فهُمْ يَعْبُدُونَهَا ويَعْتَرِفُونَ بأَنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَهَا إِلَّا لأجلِ أنْ تُقَرِّبَهُمْ إِلَى اللهِ فقطْ؛ فجَعَلُوهَا وَسِيلَةً وذَرِيعَةً، وبهَذَا التَّقْدِيرِ لَا يرِدُ عَلَيْنَا إشْكالٌ فِي قَوْلِ الرُّسُلِ لقَوْمِهِمْ: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف:٥٩]؛ لأنَّ هَذِهِ المَعْبُوداتِ لَا تَسْتَحِقُّ أنْ تُعْبَدَ، بَلِ الإلهُ المَعْبُودُ حَقًّا هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وفِي قَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» نَفْيُ الأُلُوهِيَّةِ لغَيْرِ اللهِ، وإثْباتُهَا للهِ؛ ولهَذَا جاءَتْ بطَرِيقِ الحَصْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، رقم (٤٣٤٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ورواية: «فليوحدوا» أخرجها: البخاري كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته، رقم (٧٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم (٢٤)، من حديث المسيب بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: (ص:٥٣).

ولَهُما عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يومَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا[١] يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ[٢]، يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ»[٣]، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ[٤] لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ[٥] ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا.

---

[١] قَوْلُهُ: «لَأُعْطِيَنَّ» هَذِهِ جُمْلَةٌ مُؤَكَّدَةٌ بثلاثِ مُؤَكِّداتٍ: القَسَمِ المُقَدَّرِ، واللامِ، والنُّونِ. والتَّقْدِيرُ: واللهِ لَأُعْطِيَنَّ.

قَوْلُهُ: «الرَّايَةَ» العَلَمُ، وسُمِّيَ رَايَةً؛ لأنَّهُ يُرَى، وَهُوَ مَا يَتَّخِذُهُ أَمِيرُ الجَيْشِ للعَلامَةِ عَلَى مَكانِهِ.

واللِّواءُ قِيلَ: إِنَّهُ الرَّايَةُ، وقِيلَ: مَا لُوِيَ أَعْلاهُ، أَوْ لُوِيَ كُلُّهُ، فيَكُونُ الفَرْقُ بَيْنَهُما: أَنَّ الرَّايَةَ مَفْلُولَةٌ لا تُطْوَى، واللِّوَاءُ يُطْوَى إمَّا أَعْلاهُ أَوْ كُلُّهُ، والمَقْصودُ مِنْهُما الدَّلالَةُ؛ ولهَذَا يُسَمَّى عَلَمًا.

قَوْلُهُ: «غَدًا» يُرادُ بِهِ مَا بَعْدَ اليَوْمِ، والأَمْسُ يُرادُ بِهِ مَا قَبْلَهُ. والأَصْلُ أَنَّهُ يُرادُ بالغَدِ مَا يَلِي يَوْمَكَ، ويُرادُ بالأَمْسِ الَّذِي يَلِيه يَوْمُكَ، وقَدْ يُرادُ بالغَدِ مَا وَراءَ ذلكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر:١٨] أَيْ: يَوْمِ القِيَامَةِ. وكذلِكَ بالأَمْسِ قَدْ يُرادُ بِهِ مَا وراءَ ذلكَ، أَيْ: مَا وَرَاءَ اليَوْمِ الَّذِي يَلِيهِ يَوْمُكَ.

[٢] قَوْلُهُ: «يُحِبُّ اللهَ ورَسُولَهُ، ويُحِبُّهُ اللهُ ورَسُولُهُ» أَثْبَتَ المَحَبَّةَ للهِ مِنَ الجَانِبَيْنِ، أَيْ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ ويُحَبُّ، وقَدْ أَنْكَرَ هَذَا أَهْلُ التَّعْطِيلِ، وقَالُوا: المُرادُ بمَحَبَّةِ اللهِ للعَبْدِ إثابَتُهُ أَوْ إرادَةُ إثابَتِهِ، والمُرَادُ بمَحَبَّةِ العَبْدِ للهِ مَحَبَّةُ ثَوابِهِ. وهَذَا تَحْرِيفٌ للكَلامِ عَنْ ظاهِرِهِ، مُخالِفٌ لإِجْماعِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وأَئِمَّةِ الهُدَى مِنْ بَعْدِهِمْ.

ومَحَبَّةُ اللهِ تَعَالَى ثابِتَةٌ لَهُ حَقِيقَةً، وَهِيَ مِنْ صِفَاتِهِ الفِعْلِيَّةِ، وكُلُّ شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ اللهِ يَكُونُ لَهُ سَبَبٌ فَهُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الفِعْلِيَّةِ، والمَحَبَّةُ لهَا سَبَبٌ؛ فَقَدْ يَبْغَضُ اللهُ إِنْسانًا فِي وقْتٍ ويُحِبُّهُ فِي وَقْتٍ لسَبَبٍ مِنَ الأَسْبابِ.

[٣] قَوْلُهُ: «عَلَى يَدَيْهِ» أَيْ: يَفْتَحُ اللهُ خَيْبَرَ عَلَى يَدَيْهِ، وفِي ذلِكَ بِشارَةٌ بالنَّصْرِ.

[٤] قَوْلُهُ: «يَدُوكُونَ» أَيْ: يَخُوضُونَ، وجُمْلَةُ يَدُوكُونَ خَبَرُ (باتَ).

[٥] قَوْلُهُ: «غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ» أَيْ: ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي الغَدْوَةِ مُبَكِّرِينَ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا؛ لِيَنَالَ مَحَبَّةَ اللهِ ورَسُولِهِ.

فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ؟»[١]، فَقِيلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ[٢]. فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ[٣]، فَأُتِيَ بِهِ[٤]، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ[٥]، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ[٦] حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ[٧] ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ[٨]، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ تَعَالَى فِيهِ[٩]، ....

[١] قَوْلُهُ: «فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ؟» القائِلُ: الرَّسُولُ ﷺ.

[٢] قَوْلُهُ: «يَشتكِي عينَيْهِ» أيْ: يَتَأَلَّمُ مِنهُمَا، ولكنَّهُ يَشْتَكِي إِلَى اللهِ؛ لأنَّ عَيْنَيْهِ مَرِيضَةٌ.

[٣] وقَوْلُهُ: «فَأَرْسَلُوا إِلَيهِ» بأمْرِ الرَّسُولِ ﷺ.

[٤] قَوْلُهُ: «فَأُتِيَ بهِ» كأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ عَمَّمَ عَلَى عَيْنَيْهِ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: «أُتِيَ بهِ» أيْ: يُقادُ.

[٥] وقَوْلُهُ: «كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ» أيْ: لَيْسَ بِهِمَا أَثَرُ حُمْرَةٍ ولَا غَيْرِهَا.

قَوْلُهُ: «فَبَرَأَ» هَذَا مِنْ آياتِ اللهِ الدَّالَّةِ عَلَى قُدْرَتِه، وصِدْقِ رَسُولِهِ ﷺ، وهَذَا مِنْ مَناقِبِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ ورَسُولَهُ، ويُحِبُّهُ اللهُ ورَسُولُهُ؛ لتَخْصِيصِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ ذلِكَ مِنْ بَيْنِ سائِرِ الصَّحابَةِ.

[٦] قَوْلُهُ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكِ» أيْ: مَهلَكَ، مَأْخُوذٌ مِنْ رِسْلِ النَّاقَةِ، أيْ: حَلِيبِهَا يُحْلَبُ شَيْئًا فشَيْئًا، والمَعْنَى: امْشِ هُوَيْنًا هُوَيْنًا؛ لأنَّ المقامَ خَطِيرٌ؛ لأَنَّهُ يَخْشَى مِنْ كَمِينٍ، واليَهُودُ خُبَثَاءُ، أَهْلُ غَدْرٍ.

[٧] قَوْلُهُ: «حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ» أيْ: مَا يَقْرُبُ مِنْهُمْ ومَا حَوْلَهُمْ، والنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ»(١)، وهَذَا إِذَا كنَّا عَلَى الوَصْفِ الَّذِي عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وأَصْحابُهُ، أَمَّا إِذَا كُنَّا عَلَى وصْفِ القَوْمِيَّةِ، فإِنَّنا لَوْ نَزَلْنَا فِي أَحْضانِهِمْ فمِنَ المُمْكِنِ أَنْ يَقُومُوا ونَكُونَ فِي الأَسْفَلِ.

[٨] قَوْلُهُ: «ثُمَّ ادعُهُمْ» أيْ: أَهْلَ خَيْبَرَ «إِلَى الإِسْلامِ» أيِ: الاسْتِسْلَامِ للهِ.

[٩] قَوْلُهُ: «وأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ» أيْ: فَلَا تَكْفِي الدَّعْوَةُ إِلَى الإِسْلامِ فقطْ، بَلْ يُخْبِرُهُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، رقم (٣٧١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ[1]»(١)، (يَدُوكُونَ) أَيْ: يَخُوضُونَ.

= بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ حتَّى يَقْتَنِعُوا بِهِ ويَلْتَزِمُوا، لكنْ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي فِي حَدِيثِ بَعْثِ مُعَاذٍ(٢).

وهَذِهِ المَسْأَلَةُ يَتَرَدَّدُ الإِنْسَانُ فِيهَا: هَلْ يُخْبِرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِي الإِسْلامِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ بَعْدَهُ؟ فإذَا نَظَرْنَا إِلَى ظاهِرِ حديثِ مُعاذٍ وحَدِيثِ سَهْلٍ هذَا فإنَّنا نَقُولُ: الأَوْلَى أَنْ تَدْعُوَهُ للإِسْلامِ، وإذَا أَسْلَمَ تُخْبِرُهُ. وإذَا نَظَرْنَا إِلَى واقِعِ النَّاسِ الآنَ، وأَنَّهُمْ لَا يُسْلِمُونَ عَنِ اقْتِنَاعٍ -فَقَدْ يُسْلِمُ، وإذَا أَخْبَرْتَهُ رُبَّمَا يَرْجِعُ- قُلْنَا: يُخْبَرُونَ أَوَّلًا بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ؛ لِئَلَّا يَرْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ بَعْدَ إِخْبارِهِمْ بِمَا يَجِبُ عليْهِمْ، وحينئذٍ يَجِبُ قَتْلُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ. ويُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: تُتْرَكُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ للواقِعِ ومَا تَقْتَضِيهِ المَصْلَحَةُ مِنْ تَقْدِيمِ هَذَا أَوْ هَذَا.

[١] قَوْلُهُ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ» اللامُ واقِعَةٌ فِي جَوابِ القَسَمِ، و(أَنْ) بفَتْحِ الهَمْزَةِ مَصْدَرِيَّةٌ، و(يَهْدِي) مُؤَوَّلٌ بالمَصْدَرِ مُبْتَدَأً، و«خَيْرٌ» خَبَرٌ، ونَظِيرُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤].

قَوْلُهُ: «حُمْرُ النَّعَمِ» بتَسْكِينِ المِيمِ: جَمْعُ أَحْمَرَ، وبالضَّمِّ: جَمْعُ حِمَارٍ، والمُرادُ الأَوَّلُ.

وحُمْرُ النَّعَمِ: هِيَ الإِبِلُ الحَمْرَاءُ، وذكَرَهَا لأَنَّهَا مَرْغُوبَةٌ عِنْدَ العَرَبِ، وَهِيَ أَحْسَنُ وأَنْفَسُ مَا يَكُونُ مِنَ الإِبِلِ عِنْدَهُمْ.

وقَوْلُهُ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ» ولمْ يَقُلْ: لأنْ تَهْدِيَ؛ لأَنَّ الَّذِي يَهْدِي هُوَ اللهُ. والمُرادُ بالهِدَايَةِ هُنَا هِدايَةُ التَّوْفِيقِ والدَّلالَةِ، وهلِ المُرَادُ الهِدايَةُ مِنَ الكُفْرِ إِلَى الإِسْلامِ أَوْ يَعُمُّ كُلَّ هِدايَةٍ؟

نَقُولُ: هُوَ مُوَجَّهٌ إِلَى قَوْمٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلامِ.

وهَلْ نَقُولُ: إِنَّ القَرِينَةَ الحالِيَّةَ تَقْتَضِي التَّخْصِيصَ، وأَنَّ مَنِ اهْتَدَى عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ فِي مَسْأَلَةٍ فَرْعِيَّةٍ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ لَا يَحْصُلُ لَهُ هَذَا الثَّوابُ بقَرِينَةِ المَقامِ؛ لأَنَّ عَلِيًّا مُوَجَّهٌ إِلَى قَوْمٍ كُفَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلامِ؟ يَحْتَمِلُ، واللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٦)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، رقم (٤٣٤٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ورواية: «فليوحدوا» أخرجها: البخاري كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته، رقم (٧٣٧٢).

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلى اللهِ طَرِيقُ مَنِ اتَّبَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ[١].

الثانِيَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى الإِخْلاصِ؛ لأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَوْ دَعَا إِلَى الحَقِّ، فَهُوَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ[٢].

الثالِثَةُ: أَنَّ البَصِيرَةَ مِنَ الفَرَائِضِ[١].

الرَّابِعَةُ: مِنْ دَلَائِلِ حُسْنِ التَّوْحِيدِ كَوْنُهُ تَنْزِيهًا للهِ تَعَالَى عَنِ المَسَبَّةِ[٢].

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللهِ طَرِيقُ مَنِ اتَّبَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وتُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾، والأَشْمَلُ مِنْ ذلِكَ والأَبْلَغُ فِي مُطابَقَةِ الآيَةِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللهِ طَرِيقُ الرُّسُلِ وأَتْبَاعِهِمْ.

[٢] الثانِيَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى الإِخْلاصِ: وتُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَدْعُو إِلَى اللهِ»؛ ولِهَذَا قَالَ: «لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَوْ دَعَا إِلَى الحَقِّ؛ فَهُوَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ» فالَّذِي يَدْعُو إِلَى اللهِ هُوَ الَّذِي لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَقُومَ دِينُ اللهِ، والَّذِي يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ هُوَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ هُوَ المَقْبُولَ، حَقًّا كَانَ أَمْ باطِلًا.

[١] الثالِثَةُ: أَنَّ البَصِيرَةَ مِنَ الفَرَائِضِ، وتُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ ووجْهُ كَوْنِ البَصِيرَةِ مِنَ الفرائِضِ؛ لأَنَّهُ لَا بُدَّ للدَّاعِيَةِ مِنَ العِلْمِ بِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ، والدَّعْوَةُ فَرِيضَةٌ، فيَكُونُ العِلْمُ بذلِكَ فَرِيضَةً.

[٢] الرَّابِعَةُ: مِنْ دَلائِلِ حُسْنِ التَّوْحِيدِ كَوْنُهُ تَنْزِيهًا للهِ عَنِ المَسَبَّةِ، وتُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فسُبْحَانَ اللهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ واحِدٌ لكَمالِهِ.

ومَعْنَى «عَنِ المَسَبَّةِ» أَيْ: وعَنْ مُماثَلَةِ الخالِقِ للمَخْلُوقِ؛ إِذْ تَمْثِيلُ الكامِلِ بالناقِصِ يَجْعَلُهُ نَاقِصًا.

قَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ السَّيْفَ يَنْقُصُ قَدْرُهُ ... إِذَا قِيلَ إِنَّ السَّيْفَ أَمْضَى مِنَ العَصَا(١)

---

(١) نسبه الثعالبي في يتيمة الدهر (٥/ ٢٩٩) لأبي درهم البندنيجي، والمستعصمي في الدر الفريد (٤/ ١٥٧) للكميت بن زيد.

الخَامِسَةُ: أَنَّ مِنْ قُبْحِ الشِّرْكِ كَوْنَهُ مَسَبَّةً للهِ[١].

السَّادِسَةُ: وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا: إِبْعَادُ الْمُسْلِمِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِئَلَّا يَصِيرَ مِنْهُم، وَلَوْ لَمْ يُشْرِكْ[٢].

السَّابِعَةُ: كَوْنُ التَّوْحِيدِ أَوَّلَ وَاجِبٍ[٣].

الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى الصَّلَاةِ[٤].

التَّاسِعَةُ: أَنَّ مَعْنَى: «أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ» مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[٥].

العَاشِرَةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُها، أَوْ يَعْرِفُها وَلَا يَعْمَلُ بِهَا[٦].

---

[١] الخَامِسَةُ: أَنَّ مِنْ قُبْحِ الشِّرْكِ كَوْنَهُ مَسَبَّةً للهِ، وتُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ﴾.

[٢] السَّادِسَةُ: وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا: إِبْعَادُ الْمُسْلِمِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِئَلَّا يَصِيرَ مِنْهُمْ، ولَوْ لَمْ يُشْرِكْ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ولمْ يَقُلْ: «ومَا أَنَا مُشْرِكٌ»؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ مُشْرِكًا، فَهُوَ فِي ظاهِرِهِ مِنْهُمْ؛ ولهَذَا لَمَّا قَالَ اللهُ للمَلائِكَةِ: ﴿ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [البقرة:٣٤] تَوَجَّهَ الخِطابُ لَهُ ولَهُمْ.

[٣] السَّابِعَةُ: كَوْنُ التَّوْحِيدِ أَوَّلَ واجِبٍ، تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وفِي رِوَايَةٍ: «أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ»، وقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: أَوَّلُ واجِبٍ النَّظَرُ، لكنِ الصَّوَابُ أَنَّ أَوَّلَ واجِبٍ هُوَ التَّوْحِيدُ؛ لأَنَّ مَعْرِفَةَ الخالِقِ دَلَّتْ عَلَيْهَا الفِطْرَةُ.

[٤] الثَّامِنَةُ: أَنْ يُبْدَأَ بِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، وأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ تَعَالَى فِيهِ».

[٥] التَّاسِعَةُ: أَنَّ مَعْنَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ مَعْنَى شَهادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: تُؤْخذُ مِنْ تَعْبِيرِ الصَّحابِيِّ حَيْثُ عَبَّرَ فِي رِوايَةٍ بقَوْلِهِ: «شَهادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وفِي رِوَايَةٍ عَبَّرَ بقَوْلِهِ: «أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ».

[٦] العَاشِرَةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا أَوْ يَعْرِفُهَا ولَا يَعْمَلُ بِهَا، ومُرَادُهُ بقَوْلِهِ: «لَا يَعْرِفُهَا أَوْ يَعْرِفُهَا» شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وتُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «فلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» إِذْ لَوْ كَانُوا يَعْرِفُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ويَعْمَلُونَ بِهَا مَا احْتَاجُوا إِلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهَا.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى التَعْلِيمِ بِالتَّدْرِيجِ[١].

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: البَدَاءَةُ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ[٢].

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: مَصْرِفُ الزَّكَاةِ[٣].

الرابِعَةَ عَشْرَةَ: كَشْفُ العَالِمِ الشُّبْهَةَ عَنِ المُتَعَلِّمِ[٤].

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: النَّهْيُ عَنْ كَرَائِمِ الأَمْوَالِ[٥].

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: اتِّقَاءُ دَعْوَةِ المَظْلُومِ[٦].

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الإِخْبَارُ بِأَنَّهَا لَا تُحْجَبُ[٧].

---

[١] الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى التَّعْلِيمِ بالتَّدْرِيجِ، تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ: «ادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ...»(١) إلخ الحديثِ.

[٢] الثانِيَةَ عَشْرَةَ: البَداءَةُ بالأَهَمِّ فالأَهَمِّ، تُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ مُعاذًا بالتَّوْحِيدِ؛ لِيَدْعُوَ إِلَيْهِ أَوَّلًا، ثُمَّ الصَّلاةِ، ثُمَّ الزَّكَاةِ.

[٣] الثالِثَةَ عَشْرَةَ: مَصْرِفُ الزَّكَاةِ، تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرائِهِمْ».

[٤] الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَشْفُ العالِمِ الشُّبْهَةَ عَنِ المُتَعَلِّمِ، المُرَادُ بالشُّبْهَةِ هُنَا: شُبْهَةُ العِلْمِ، أيْ: يَكُونُ عِنْدَهُ جَهْلٌ. تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

فبيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الأَغْنِيَاءِ، وأَنَّ مَصْرِفَهَا الفُقَرَاءُ.

[٥] الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: النَّهْيُ عَنْ كَرائِمِ الأَمْوالِ، تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» إِذْ (إِيَّاكَ) تُفِيدُ التَّحْذِيرَ، والتَّحْذِيرُ يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ.

[٦] السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: اتِّقاءُ دَعْوَةِ المَظْلُومِ، تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ».

[٧] السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الإِخْبارُ بأَنَّها لَا تُحْجَبُ، تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وبَيْنَ اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، رقم (٤٣٤٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ورواية: «فليوحدوا» أخرجها: البخاري كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته، رقم (٧٣٧٢).

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: مِنْ أَدِلَّةِ التَّوْحِيدِ مَا جَرَى عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَسَادَاتِ الأَوْلِيَاءِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالجُوعِ وَالوَبَاءِ[١].

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ...**» إلخ: عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ[٢].

العِشْرُونَ: تَفْلُهُ فِي عَيْنَيْهِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِهَا أَيْضًا[٣].

الحادِيَةُ والعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤].

= حِجَابٌ» فقَرَنَ التَّرْغِيبَ أَوِ التَّرْهِيبَ بالأحْكامِ، مِمَّا يَحُثُّ النَّفْسَ إنْ كَانَ تَرْغِيبًا، ويُبْعِدُهَا ويَزْجُرُهَا إنْ كَانَ تَرْهِيبًا؛ لقَوْلِهِ: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ»، فالنَّفْسُ قَدْ لَا تَتَّقِي، لكنْ إذَا قِيلَ: لَيْسَ بيْنَهَا وبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ، خَافَتْ وَنَفَرَتْ مِنْ ذَلِكَ.

[١] **الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ**: مِنْ أَدِلَّةِ التَّوْحِيدِ مَا جَرَى عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وسَاداتِ الأَوْلِيَاءِ مِنَ المَشَقَّةِ والجُوعِ والوَبَاءِ.

والظَّاهِرُ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرِيدُ الإشارَةَ إِلَى قِصَّةِ خَيْبَرَ؛ إِذْ وَقَعَ فِيهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ جُوعٌ عَظِيمٌ، حتَّى إِنَّهُمْ أَكَلُوا الحَمِيرَ والثُّومَ(١). وأمَّا الوَبَاءُ: فَهُوَ مَا وَقَعَ فِي عَهْدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأمَّا المَشَقَّةُ فظاهِرَةٌ.

ووَجْهُ كَوْنِ ذلِكَ مِنْ أَدِلَّةِ التَّوْحِيدِ: أنَّ الصَّبْرَ والتَّحمُّلَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ يَدُلُّ عَلَى إِخْلاصِ الإِنْسَانِ فِي تَوْحِيدِهِ، وأنَّ قَصْدَهُ اللهُ؛ ولذلِكَ صَبَرَ عَلَى البلاءِ.

[٢] **التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ**: قَوْلُهُ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ**» عَلَمٌ مِنْ أعْلامِ النُّبُوَّةِ؛ لأنَّ هَذَا حَصَلَ، فعَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ يُحِبُّ اللهَ ورَسُولَهُ، ويُحِبُّهُ اللهُ ورَسُولُهُ.

[٣] **العِشْرُونَ**: تَفْلُهُ فِي عَيْنَيْهِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلامِهَا أيضًا؛ لأَنَّهُ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ كأنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ.

[٤] **الحادِيَةُ والعِشْرُونَ**: فَضِيلَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهَذَا ظاهِرٌ؛ لأَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ ورَسُولَهُ، ويُحِبُّهُ اللهُ ورَسُولُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٦)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر، رقم (١٨٠٢)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأكل الثوم أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثانيَةُ والعِشْرُونَ: فَضْلُ الصَّحابَةِ فِي دَوْكِهِمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَشُغْلِهِمْ عَنْ بِشَارَةِ الفَتْحِ[١].

الثالِثَةُ والعِشْرُونَ: الإِيمانُ بِالقَدَرِ لِحُصُولِهَا لِمَنْ لَمْ يَسْعَ لَهَا وَمَنْعِهَا عَمَّنْ سَعَى[٢].

الرَّابِعَةُ والعِشْرُونَ: الأَدَبُ فِي قَوْلِهِ: «عَلَى رِسْلِكَ»[٣].

الخَامِسَةُ والعِشْرُونَ: الدَّعْوَةُ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ القِتَالِ[٤].

السَّادِسَةُ والعِشْرُونَ: أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِمَنْ دُعُوا قَبْلَ ذلِكَ وَقُوتِلُوا[٥].

السَّابِعَةُ والعِشْرُونَ: الدَّعْوَةُ بِالحِكْمَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ»[٦].

الثَّامِنَةُ والعِشْرُونَ: المَعْرِفَةُ بِحَقِّ اللهِ فِي الإِسْلَامِ[٧].

---

[١] الثانِيَةُ والعِشْرُونَ: فَضْلُ الصَّحابَةِ فِي دَوْكِهِمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وشُغْلِهِمْ عَنْ بِشَارَةِ الفَتْحِ؛ لأَنَّهُمْ انْشَغَلُوا عَنْ بِشَارَةِ الفَتْحِ بالْتِمَاسِهِمْ مَعْرِفَةَ مَنْ يُحِبُّ اللهَ ورَسُولَهُ، ويُحِبُّهُ اللهُ ورَسُولُهُ.

[٢] الثالِثَةُ والعِشْرُونَ: الإِيمانُ بالقَدَرِ؛ لِحُصُولِهَا لِمَنْ لَمْ يَسْعَ لها ومَنْعِهَا عمَّنْ سَعَى؛ لأنَّ الصَّحابَةَ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ مُبَكِّرِينَ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطاهَا ولَمْ يُعْطَوْهَا، وعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَرِيضٌ ولَمْ يَسْعَ لهَا، ومَعَ ذلِكَ أُعْطِيَ الرَّايَةَ.

[٣] الرَّابِعَةُ والعِشْرُونَ: الأَدَبُ فِي قَوْلِهِ: «عَلَى رِسْلِكَ»، ووجْهُهُ: أَنَّهُ أَمَرَهُ بالتَّمَهُّلِ وعَدَمِ التَّسَرُّعِ.

[٤] الخَامِسَةُ والعِشْرُونَ: الدَّعْوَةُ إِلَى الإِسْلامِ قَبْلَ القِتَالِ؛ لقَوْلِهِ: «انْزِلْ بسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ».

[٥] السَّادِسَةُ والعِشْرُونَ: أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِمَنْ دُعُوا قَبْلَ ذلِكَ وقُوتِلُوا.

[٦] السَّابِعَةُ والعِشْرُونَ: الدَّعْوَةُ بالحِكْمَةِ؛ لقَوْلِهِ: «أَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ مِنَ الحِكْمَةِ أَنْ تَتِمَّ الدَّعْوَةُ، وذَلِكَ بأَنْ تَأْمُرَهُ بالإِسْلامِ أَوَّلًا، ثُمَّ تُخْبِرَهُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ حقِّ اللهِ، ولَا يَكْفِي أَنْ تَأْمُرَهُ بالإِسْلامِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُطَبِّقُ هَذَا الإِسْلامَ الَّذِي أَمَرْتَهُ بِهِ وقَدْ لا يُطَبِّقُهُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تعاهُدِهِ حتَّى لَا يَرْجِعَ إِلَى الكُفْرِ.

[٧] الثَّامِنَةُ والعِشْرُونَ: المَعْرِفَةُ بحقِّ اللهِ فِي الإِسْلامِ، تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ تَعَالَى فِيهِ».

التَّاسِعَةُ والعِشْرُونَ: ثَوَابُ مَنِ اهْتَدَى عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ[١].

الثَّلاثُونَ: الحَلِفُ عَلَى الفُتْيَا[٢].

---

[١] التَّاسِعَةُ والعِشْرُونَ: ثَوَابُ مَنِ اهْتَدَى عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ واحِدٌ؛ لقَوْلِهِ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا واحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» أيْ: خَيْرٌ لكَ مِنْ كُلِّ مَا يُسْتَحْسَنُ فِي الدُّنْيَا، ولَيْسَ المَعْنَى كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: خَيْرٌ لكَ مِنْ أنْ تَتَصَدَّقَ بنَعَمٍ حُمْرٍ.

[٢] الثَّلاثُونَ: الحَلِفُ عَلَى الفُتْيَا؛ لقَوْلِهِ: «فوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ...» إلخ، فأقْسَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ لَمْ يُسْتَقْسَمْ، والفائِدَةُ هِيَ حَثُّهُ عَلَى أنْ يَهْدِيَ اللهُ بِهِ، والتَّوْكِيدُ عَلَيْهِ.

ولكنْ لَا يَنْبَغِي الحَلِفُ عَلَى الفُتْيَا إلَّا لِمَصْلَحَةٍ وفائِدَةٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَفْهَمُ السامِعُ أنَّ المُفْتِيَ لَمْ يَحْلِفْ إلَّا لشَكٍّ عِنْدَهُ.

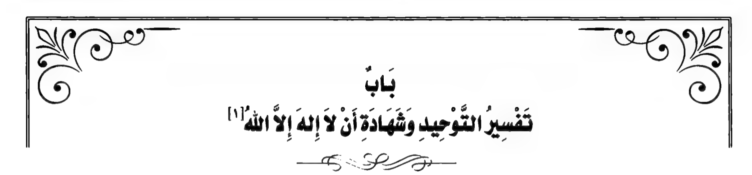
والإمامُ أحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أحْيانًا يَقُولُ فِي إجابَتِهِ: إيْ واللهِ. وقَدْ أمَرَ اللهُ رَسُولَهُ بالحَلِفِ فِي ثَلاثَةِ مَواضِعَ مِنَ القُرْآنِ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس:٥٣].

وفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧].

وفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ:٣].

فإذَا كَانَ فِي القَسَمِ مَصْلَحَةٌ ابْتِداءً، أوْ جوابًا لسُؤَالٍ، جازَ، ورُبَّمَا يَكُونُ مَطْلُوبًا.



بَابٌ
تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ[١]

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ الآيَةَ [الإسراء:٥٧].

---

[١] التَّفْسِيرُ مَعْنَاهُ: الكَشْفُ والإِيضاحُ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَسَرَتِ الثَّمَرَةُ قِشْرَهَا. ومِنْ قَوْلِ الإِنْسَانِ: فَسَرْتُ ثَوْبِي، فاتَّضَحَ مَا وَرَاءَهُ. ومِنْهُ تَفْسِيرُ القُرْآنِ الكَرِيمِ.

والتَّوْحِيدُ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ[١]، والمُرَادُ بِهِ هُنَا اعْتِقادُ أَنَّ اللهَ واحِدٌ فِي أُلُوهِيَّتِهِ.

وقَوْلُهُ: «وشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مَعْطُوفٌ عَلَى التَّوْحِيدِ، أَيْ: وتَفْسِيرُ شَهادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

والعَطْفُ هُنَا مِنْ بَابِ عَطْفِ المُتَرادِفَيْنِ؛ لأَنَّ التَّوْحِيدَ حَقِيقَةً هُوَ شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وهَذَا البَابُ مُهِمٌّ؛ لأَنَّهُ لَمَّا سَبَقَ الكَلامُ عَلَى التَّوْحِيدِ وفَضْلِهِ والدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، كأَنَّ النَّفْسَ الآنَ اشْرَأَبَّتْ إِلَى بيانِ مَا هُوَ هَذَا التَّوْحِيدُ الَّذِي بُوِّبَ لَهُ هَذِهِ الأَبْوابُ (وُجُوبُهُ، وفَضْلُهُ، والدَّعْوَةُ إِلَيْهِ).

فيُجابُ بِهَذَا البابِ، وَهُوَ تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ، وقَدْ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ خَمْسَ آياتٍ:

[٢] الآيَـةُ الأُولَى: قَـوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ﴾، أُولَاءِ: مُبْتَدأٌ. ﴿ٱلَّذِينَ﴾ اسْمٌ مَوْصُولٌ بَدَلٌ منْهُ. ﴿يَدْعُونَ ﴾ صِلَةُ المَوْصُولِ. وجُمْلَةُ ﴿يَبْتَغُونَ ﴾ خَبَرُ المُبْتَدَأِ، أَيْ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَدْعُوهُمْ هَؤُلاءِ هُمْ أَنْفُسُهُمْ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ، فكَيْفَ تَدْعُونَهُمْ وهُمْ مُحْتَاجُونَ مُفْتَقِرُونَ؟! فهَذَا سَفَهٌ فِي الحقِيقَةِ، وهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى كُلِّ مَنْ دُعِيَ، وَهُوَ داعٍ، كعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، والمَلَائِكَةِ، والأَوْلِيَاءِ، والصَّالِحِينَ، وأَمَّا الشَّجَرُ والحَجَرُ فَلَا يَدْخُلُ فِي الآيَةِ.

فهَؤُلاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ أَوْلِياءُ مِنْ دُونِ اللهِ لَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ ولَا تَحْوِيلَهُ مِنْ مَكانٍ إِلَى مَكانٍ؛ لأَنَّهُمْ هُمْ بأَنْفُسِهِمْ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ، وقَدْ قَالَ تَعَالَى مُبَيِّنًا حـالَ هَـؤُلاءِ المَدْعُوِّيـنَ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ

---

(١) انظر: (ص:١٦).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ الآيَةَ [الزخرف:٢٦- ٢٧][١].

= ﴿لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر:١٣-١٤].

قَوْلُهُ: ﴿يَدْعُونَ﴾ أيْ: دُعاءَ مَسْأَلَةٍ، كمَنْ يَدْعُو عَلِيًّا عِنْدَ وُقُوعِهِمْ فِي الشَّدَائِدِ، وكمَنْ يَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

يَـا أَكْـرَمَ الخَلْـقِ مَـا لِي مَـنْ أَلُـوذُ بِـهِ ... سِـوَاكَ عِنْـدَ حُلُـولِ الحَـادِثِ العَمَـمِ(١)

وقَدِ يَكُونُ دُعاءَ عِبادَةٍ، كمَنْ يَتَذَلَّلُ لَهُمْ بالتَّقَرُّبِ، والنَّذْرِ، والرُّكُوعِ، والسُّجُودِ.

قَوْلُهُ: ﴿يَبْتَغُونَ﴾ يَطْلُبُونَ.

قَوْلُهُ: ﴿ٱلْوَسِيلَةَ﴾ أيِ: الشَّيْءَ الَّذِي يُوصِلُهُمْ إِلَى اللهِ، يعْنِي: يَطْلُبُونَ مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى اللهِ، وكذلِكَ أيضًا يَرْجُونَ رَحْمَتَهُ ويَخَافُونَ عَذَابَهُ.

وجْهُ مُناسَبَةِ الآيَةِ للبابِ (بَابُ تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ وشَهادَةِ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أنَّ التَّوْحِيدَ يَتَضَمَّنُ البَراءَةَ مِنَ الشِّرْكِ، بحيثُ لَا يَدْعُو مَعَ اللهِ أحَدًا، لَا مَلَكًا مُقَرَّبًا، ولَا نَبِيًّا مُرْسَلًا، وهَؤُلاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ الأنْبِيَاءَ والمَلائِكَةَ لَمْ يَتَبَرَّؤُوا مِنَ الشِّرْكِ، بَلْ هُمْ واقِعُونَ فِيهِ. ومِنَ العَجَبِ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ مَنْ هُمْ فِي حَاجَةٍ إِلَى مَا يُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فهُمْ غَيْرُ مُسْتَغْنِينَ عَنِ اللهِ بأنْفُسِهِمْ، فكَيْفَ يُغْنُونَ غَيْرَهُمْ؟!

[١] الآيَةُ الثانِيَةُ والثالِثَةُ: قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ...﴾ الآيتيْنِ.

قَوْلُهُ: ﴿بَرَآءٌ﴾ عَلَى وَزْنِ فَعَالٍ، وَهِيَ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ مِنَ التَّبَرُّؤِ، وَهُوَ التَّخَلِّي، أيْ: إِنَّنِي مُتَخَلٍّ غايَةَ التَّخَلِّي عمَّا تَعْبُدُونَ إلَّا الَّذِي فَطَرَنِي، وإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قَوِيٌّ فِي ذاتِ اللهِ، فَقالَ ذلِكَ مُعْلِنًا بِهِ لأبِيهِ وقَوْمِهِ، وأَبُوهُ هُوَ آزَرُ(٢).

قَوْلُهُ: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ العِبَادَةُ هُنَا التَّذَلُّلُ والخُضُوعُ؛ لأنَّ فِي قَوْمِهِ مَنْ يَعْبُدُ الأَصْنَامَ، ومنهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمسَ والقَمَرَ والكَوَاكِبَ.

---

(١) البردة للبوصيري (ص:١٣١-١٣٢).

(٢) انظر: (ص:٧٦).

وَقَوْلُهُ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ الآيَةَ [التوبة:٣١][1].

= قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ جَمَعَ بَيْنَ النَّفْيِ والإِثْبَاتِ، فالنَّفْيُ: ﴿بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾، والإِثْبَاتُ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾، فدَلَّ عَلَى أنَّ التَّوْحِيدَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بالكُفْرِ بِمَا سِوَى اللهِ والإِيمانِ باللهِ وحْدَهُ ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وهَؤُلاءِ يَعْبُدُونَ اللهَ ويَعْبُدُونَ غَيْرَهُ؛ لأَنَّهُ قَالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾، والأَصْلُ فِي الاسْتِثْنَاءِ الاتِّصالُ إِلَّا بدَلِيلٍ، ومَعَ ذلِكَ تَبَرَّأَ منْهُمْ.

وكذَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ البُلْدانِ الإِسْلامِيَّةِ مَنْ يُصَلِّي ويُزَكِّي ويَصُومُ ويَحُجُّ، ومَعَ ذلِكَ يَذْهَبُونَ إِلَى القُبُورِ يَسْجُدُونَ لهَا ويَرْكَعُونَ، فهُمْ كفَّارٌ غَيْرُ مُوَحِّدِينَ، ولَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ أَيُّ عَمَلٍ، وهَذَا مِنْ أَخْطَرِ مَا يَكُونُ عَلَى الشُّعوبِ الإِسْلامِيَّةِ؛ لأَنَّ الكُفْرَ بِمَا سِوَى اللهِ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بشَيْءٍ، وهَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ، وتَفْرِيطٌ مِنْ عُلمائِهِمْ؛ لأَنَّ العامِّيَّ لَا يَأْخُذُ إِلَّا مِنْ عَالِمِهِ، لكنْ بَعْضُ النَّاسِ -والعياذُ باللهِ- عالِمُ دَوْلَةٍ لَا عَالِمُ مِلَّةٍ.

وفِي قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ ولمْ يَقُلْ: إِلَّا اللهَ. فائِدَتَانِ:

الأُولَى: الإِشارَةُ إِلَى عِلَّةِ إِفْرادِ اللهِ بالعِبادَةِ؛ لأَنَّهُ كَمَا أَنَّهُ مُنْفَرِدٌ بالخَلْقِ، فيَجِبُ أَنْ يُفْرَدَ بالعِبادَةِ.

الثانِيَةُ: الإِشارَةُ إِلَى بُطْلانِ عِبادَةِ الأَصْنَامِ؛ لأَنَّها لَمْ تَفْطُرْكُمْ حتَّى تَعْبُدُوهَا، ففِيهَا تَعْلِيلٌ للتَّوْحِيدِ الجامِعِ بَيْنَ النَّفْيِ والإِثْبَاتِ، وهَذِهِ مِنَ البَلاغَةِ التَّامَّةِ فِي تَعْبِيرِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

يُسْتَفَادُ مِنَ الآيَةِ أَنَّ التَّوْحِيدَ لَا يَحْصُلُ بعِبادَةِ اللهِ مَعَ غَيْرِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِخْلاصِهِ للهِ، والنَّاسُ فِي هَذَا المقامِ ثَلاثَةُ أَقْسامٍ:

- قِسْمٌ يَعْبُدُ اللهَ وحْدَهُ.
- وقِسْمٌ يَعْبُدُ غَيْرَهُ فقطْ.
- وقِسْمٌ يَعْبُدُ اللهَ وغيْرَهُ.

والأَوَّلُ فقطْ هُوَ المُوَحِّدُ.

[١] الآيَةُ الرابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ...﴾ الآيَةَ.

قَوْلُهُ: ﴿أَحْبَارَهُمْ﴾ والمَعْطُوفُ عَلَيْهَا المَفْعُولُ الأَوَّلُ لـ«اتَّخَذُوا» والثَّانِي: «أَرْبَابًا» أيْ: هَؤُلاءِ اليَهُودُ والنَّصارَى جَعَلُوا أَحْبَارَهُمْ ورُهْبانَهُمْ أَرْبابًا.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [البقرة:١٦٥][١].

= والأَحْبارُ: جَمْعُ حَبْرٍ، وَهُوَ العالِمُ، ويُقالُ للعالِمِ أيضًا: بَحْرٌ؛ لكَثْرَةِ عِلْمِهِ.

والحَبْرُ بفَتْحِ الحاءِ وكَسْرِهَا، يُقالُ: حَبْرٌ، وحِبْرٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرُهْبَـٰنَهُمْ﴾ أيْ: عُبَّادَهُمْ.

وقَوْلُهُ: ﴿أَرْبَابًا﴾ جَمْعُ ربٍّ، أيْ: يَجْعَلُونَهُمْ أَرْبابًا مِنْ دُونِ اللهِ؛ فجَعَلُوا الأَحْبَارَ أَرْبَابًا؛ لأنَّهُمْ يَأْتَمِرُونَ بأَمْرِهِمْ فِي مُخالَفَةِ أَمْرِ اللهِ، فيُطِيعُونَهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ.

وجَعَلُوا الرُّهْبانَ أَرْبابًا باتِّخاذِهِمْ أَوْلِيَاءَ يَعْبُدُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ.

قَوْلُهُ: ﴿مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أيْ: مِنْ غَيْرِ اللهِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ مَعْطُوفٌ عَلَى ﴿أَحْبَارَهُمْ﴾ أيِ: اتَّخَذُوا المَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ أيضًا ربًّا؛ حَيْثُ قَالُوا: إنَّهُ ثالِثُ ثَلاثَةٍ.

قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟﴾ أيْ: يَتَذَلَّلُوا بالطَّاعَةِ للهِ وَحْدَهُ، الَّذِي خَلَقَ المَسِيحَ والأَحْبارَ والرُّهْبَانَ والسَّمَوَاتِ والأَرْضَ.

قَوْلُهُ: ﴿لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ أيْ: لا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا هُوَ.

قَوْلُهُ: ﴿سُبْحَـٰنَهُۥ﴾ تَنْزِيهٌ للهِ عمَّا يُشْرِكُونَ.

وجْهُ كَوْنِ هَذِهِ الآيَةِ تَفْسِيرًا للتَّوْحِيدِ وشَهادَةِ أنْ لَا إلَهَ إِلَّا اللهُ: أَنَّ اللهَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمُ اتِّخاذَ الأَحْبارِ والرُّهْبَانِ أَرْبابًا مِنْ دُونِ اللهِ، وهَذِهِ الآيَةُ سيأْتِي فِيهَا تَرْجَمَةٌ كامِلَةٌ فِي كَلامِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فهَؤُلاءِ جَعَلُوا الأَحْبارَ شُرَكاءَ فِي الطَّاعَةِ، كُلَّمَا أَمَرُوا بشَيْءٍ أطاعُوهُمْ، سَواءٌ وافَقَ أَمْرَ اللهِ أَمْ لَا.

إذًا: فتَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ أيضًا بـ(لَا إلَهَ إِلَّا اللهُ) يَسْتَلْزِمُ أنْ تَكُونَ طاعَتُكَ للهِ وحْدَهُ؛ ولهَذَا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تأْكِيدِ النَّبِيِّ ﷺ لطاعَةِ وُلاةِ الأَمْرِ قَالَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»[١].

[١] الآيَةُ الخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ...﴾ الآيَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، رقم (٤٣٤٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٤٠)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ (مِنْ) للتَّبْعِيضِ، وعلامَتُهَا أَنْ يَصِحَّ أَنْ يَحِلَّ محَلَّهَا بَعْضٌ، والجارُّ والمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بمَحْذُوفٍ خَبَرٍ مُقدَّم، و﴿مَن يَتَّخِذُ﴾ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ. أَيْ: مَنْ يَجْعَلُ للهِ أَنْدادًا، ومَفْعُولُهَا الأَوَّلُ «أَنْدَادًا» مُؤَخَّرًا، ومَفْعُولُهَا الثاني «مِنْ دُونِ اللهِ» مُقدَّمًا.

وقَوْلُهُ: ﴿يَتَّخِذُ﴾ جاءَتْ بالإفْرادِ؛ مُراعاةً لِلَفْظِ «مَنْ».

وقَوْلُهُ: ﴿يُحِبُّونَهُمْ﴾ بالجَمْعِ؛ مُراعَاةً للمَعْنَى.

وقَوْلُهُ: ﴿أَندَادًا﴾ جَمْعُ نِدٍّ، وهُوَ الشَّبِيهُ والنَّظِيرُ؛ ولهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ قَالَ لَهُ: مَا شَاءَ اللهُ وشِئْتَ: «أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟! بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وحْدَهُ»[1].

وقَوْلُهُ: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ هَذَا وجْهُ المُشابَهَةِ، أيِ: النِّدِّيَّةُ فِي المَحَبَّةِ، يُحِبُّونَهُمْ كحُبِّ اللهِ. واخْتَلَفَ المفسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾.

فقِيلَ: يَجْعَلُونَ محَبَّةَ الأَصْنَامِ مُساوِيَةً لِمَحَبَّةِ اللهِ، فيَكُونُ فِي قُلُوبِهِمْ محَبَّةٌ للهِ ومحَبَّةٌ للأصْنامِ، ويَجْعَلُونَ محَبَّةَ الأَصْنَامِ كَمَحَبَّةِ اللهِ، فيَكُونُ المَصْدَرُ مُضافًا إِلَى مَفْعُولِهِ. أَيْ: يُحِبُّونَ الأَصْنَامَ كحُبِّهِمُ اللهَ.

وقِيلَ: يُحِبُّونَ هَذِهِ الأَصْنَامَ محَبَّةً شَدِيدَةً كَمَحَبَّةِ المُؤْمِنِينَ للهِ.

وسِياقُ هَذِهِ الآيَةِ يُؤَيِّدُ القَوْلَ الأَوَّلَ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ عَلَى الرَّأْيِ الأَوَّلِ يَكُونُ مَعْنَاهَا: والَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا للهِ مِنْ هَؤُلاءِ للهِ؛ لأنَّ محَبَّةَ المُؤْمِنِينَ خالِصَةٌ، ومحَبَّةَ هَؤُلاءِ فِيهَا شِرْكٌ بَيْنَ اللهِ وبَيْنَ أَصْنامِهِمْ.

وعَلَى الرَّأْيِ الثَّانِي معْنَاهَا: والَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حبًّا للهِ مِنْ هَؤُلاءِ لأَصْنَامِهِمْ؛ لأنَّ محَبَّةَ المُؤْمِنِينَ ثابِتَةٌ فِي السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ عَلَى بُرْهَانٍ صَحِيحٍ، بخِلافِ المُشْرِكِينَ؛ فإنَّ محَبَّتَهُمْ لأصْنامِهِمْ تَتَضاءَلُ إِذَا مَسَّهُمُ الضُّرُّ.

فَما بالُكَ برَجُلٍ يُحِبُّ غَيْرَ اللهِ أَكْثَرَ مِنْ محَبَّتِهِ للهِ؟! ومَا بالُكَ برَجُلٍ يُحِبُّ غَيْرَ اللهِ ولَا يُحِبُّ اللهَ؟! فهَذَا أَقْبَحُ وأَعْظَمُ، وهَذَا مَوْجُودٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ المُنْتَسِبِينَ للإِسْلامِ اليَوْمَ؛ فإِنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَوْلِياءَهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٨٣)، والنسائي في الكبرى، رقم (١٠٧٥٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «عدلا» بدل «ندا».

= يُحِبُّونَ اللهَ؛ ولِهَذَا لَوْ قِيلَ لهُ: احْلِفْ باللهِ. حَلَفَ صادِقًا أوْ كاذِبًا، أمَّا الوَلِيُّ فَلَا يَحْلِفُ بِهِ إلَّا صادقًا.

وتَجِدُ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَأْتُونَ إلَى مَكَّةَ والمَدِينَةِ ويَرَوْنَ أنَّ زِيارةَ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ أعْظَمُ مِنْ زِيارَةِ البَيْتِ؛ لأنَّهُمْ يَجِدُونَ فِي نُفُوسِهِمْ حُبًّا لرَسُولِ اللهِ ﷺ كحُبِّ اللهِ أوْ أعْظَمَ، وهَذَا شِرْكٌ؛ لأنَّ اللهَ يَعْلَمُ أنَّنَا ما أحْبَبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إلَّا لحُبِّ اللهِ، ولأنَّهُ رَسُولُ اللهِ، مَا أحْبَبْنَاهُ لأنَّهُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، لكنَّنَا أحْبَبْنَاهُ؛ لأنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فنَحْنُ نُحِبُّهُ بمَحَبَّةِ اللهِ، لكنْ هَؤُلاءِ يَجْعَلُونَ مَحَبَّةَ اللهِ تابِعَةً لِمَحَبَّةِ الرَّسُولِ ﷺ إنْ أحَبُّوا اللهَ.

فهَذِهِ الآيَةُ فِيهَا مِحْنَةٌ عَظِيمَةٌ لكَثِيرٍ مِنْ قُلُوبِ المُسْلِمِينَ اليَوْمَ، الَّذِينَ يَجْعَلُونَ غَيْرَ اللهِ مِثْلَ اللهِ فِي المَحَبَّةِ. وفِيهِ أُناسٌ أيضًا أشْرَكُوا باللهِ فِي مَحَبَّةِ غيْرِه، لَا عَلَى وجْهِ العِبَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ، لكنْ عَلَى وجْهِ العِبَادَةِ المَذْكُورَةِ فِي الحديثِ[1]، وَهِيَ مَحَبَّةُ الدِّرْهَمِ والدِّينَارِ والخَمِيصَةِ والخَمِيلَةِ، يُوجَدُ أُناسٌ لَوْ فَتَّشْتَ عَنْ قُلُوبِهِمْ لوَجَدْتَ قُلُوبَهُمْ مَلْأَى مِنْ مَحَبَّةِ مَتاعِ الدُّنْيَا، وحتَّى هَذَا الَّذِي جاءَ يُصَلِّي هُوَ فِي المَسْجِدِ، لكنْ قَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِمَا يُحِبُّهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا.

فهَذَا نَوْعٌ مِنْ أنْواعِ العِبادَةِ فِي الحَقِيقَةِ، ولَوْ حاسَبَ الإنْسَانُ نَفْسَهُ لِمَاذَا خُلِقَ لعَلِمَ أنَّهُ خُلِقَ لعِبادَةِ اللهِ، وأيضًا خُلِقَ لدَارٍ أُخْرَى لَيْسَتْ هَذِهِ الدَّارَ، فهَذِهِ الدَّارُ مَجَازٌ يَجُوزُ الإنْسَانُ مِنْهَا إلَى الدَّارِ الأُخْرَى، الدَّارُ الَّتِي خُلِقَ لهَا، والَّتِي يَجِبُ أنْ يُعْنَى بالعَمَلِ لهَا، يَا لَيْتَ شِعْرِي مَتَى يَوْمًا مِنَ الأيَّامِ فَكَّرَ الإنْسَانُ ماذَا عَمِلْتُ؟ وكَمْ بَقِيَ لِي فِي هَذِهِ الدُّنْيَا؟ وماذَا كَسَبْتُ؟ الأيَّامُ تَمْضِي ولَا أدْرِي هَلِ ازْدَدْتُ قُرْبًا مِنَ اللهِ أوْ بُعْدًا مِنَ اللهِ؟ هَلْ نُحاسِبُ أنْفُسَنَا عَنْ هَذَا الأمرِ؟ فَلَا بُدَّ لكُلِّ إنْسَانٍ عاقِلٍ مِنْ غايَةٍ، فَمَا هِيَ غَايَتُهُ؟

نَحْنُ الآنَ نَطْلُبُ العِلْمَ للتَّقَرُّبِ إلَى اللهِ بطَلَبِهِ، وإعْلامِ أنْفُسِنَا، وإعْلامِ غَيْرِنَا، فهَلْ نَحْنُ كُلَّمَا عَلِمْنَا مَسْأَلَةً مِنَ المَسَائِلِ طَبَّقْنَاهَا؟ نَحْنُ عَلَى كُلِّ حالٍ نَجِدُ فِي أنْفُسِنَا قُصُورًا كَثِيرًا وتَقْصِيرًا.

وهلْ نَحْنُ إذْ عَلِمْنَا مَسْأَلَةً نَدْعُو عِبادَ اللهِ إلَيْهَا؟ هَذَا أمْرٌ يَحْتَاجُ إلَى مُحاسَبَةٍ؛ ولذلكَ؛ فإنَّ عَلَى طالِبِ العِلْمِ مَسْؤُولِيَّةً لَيْسَتْ هَيِّنَةً، عَلَيْهِ أكْثَرُ مِنْ زكاةِ المالِ، فيَجِبُ أنْ يَعْمَلَ ويَتَحَرَّكَ ويَبُثَّ العِلْمَ والوَعْيَ فِي الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ، وإلَّا انْحَرَفَتْ عَنْ شَرْعِ اللهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (٢٨٨٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= قَالَ ابْنُ القَيِّمِ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كُلُّ الأُمُورِ تَسِيرُ بالمَحَبَّةِ، فأَنْتَ مَثَلًا لَا تَتَحَرَّكُ لشَيْءٍ إِلَّا وأَنْتَ تُحِبُّهُ، حتَّى اللُّقْمَةُ مِنَ الطَّعَامِ لَا تَأْكُلُهَا إِلَّا لِمَحَبَّتِكَ لهَا.

ولهَذَا قِيلَ: إنَّ جَمِيعَ الحَركاتِ مَبْنَاهَا عَلَى المَحَبَّةِ، فالمَحَبَّةُ أَسَاسُ العَمَلِ، فالإِشْرَاكُ فِي المَحَبَّةِ إِشْرَاكٌ باللهِ.

والمَحَبَّةُ أنْواعٌ:

الأَوَّلُ: المَحَبَّةُ للهِ، وهَذِهِ لَا تُنافِي التَّوْحِيدَ، بَلْ هِيَ مِنْ كَمالِهِ، فأَوْثَقُ عُرَى الإِيمانِ: الحُبُّ فِي اللهِ، والبُغْضُ فِي اللهِ. والمَحَبَّةُ للهِ هِيَ أنْ تُحِبَّ هَذَا الشَّيْءَ؛ لأَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ، سَوَاءٌ كَانَ شَخْصًا أَوْ عَمَلًا، وهَذَا مِنْ تمامِ التَّوْحِيدِ. قَالَ مَجْنُونُ لَيْلَى:

أَمُرُّ عَلَى الدِّيَارِ دِيَارِ لَيْلَى ... أُقَبِّلُ ذَا الجِدَارَ وَذَا الجِدَارَا

وَمَا حُبُّ الدِّيَارِ شَغَفْنَ قَلْبِي ... وَلَكِنْ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدِّيَارَا[٢]

الثَّانِي: المَحَبَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ الَّتِي لَا يُؤْثِرُهَا المَرْءُ عَلَى مَحَبَّةِ اللهِ، فهَذِهِ لَا تُنافِي مَحَبَّةَ اللهِ، كمَحَبَّةِ الزَّوْجَةِ، والوَلَدِ، والمالِ؛ ولهَذَا لَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إلَيْكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**». قِيلَ: فمِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «**أَبُوهَا**»[٣]. ومِنْ ذلِكَ مَحَبَّةُ الطَّعَامِ والشَّرَابِ واللِّبَاسِ.

الثَّالِثُ: المَحَبَّةُ مَعَ اللهِ الَّتِي تُنافِي مَحَبَّةَ اللهِ، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ مَحَبَّةُ غَيْرِ اللهِ كمَحَبَّةِ اللهِ أوْ أَكْثَرَ مِنْ مَحَبَّةِ اللهِ، بحَيْثُ إذَا تَعارَضَتْ مَحَبَّةُ اللهِ ومَحَبَّةُ غَيْرِهِ قَدَّمَ مَحَبَّةَ غَيْرِ اللهِ، وذَلِكَ إذَا جعَلَ هَذِهِ المَحَبَّةَ نِدًّا لِمَحَبَّةِ اللهِ يُقَدِّمُهَا عَلَى مَحَبَّةِ اللهِ أوْ يُساوِيهَا بِهَا[٤].

الشَّاهِدُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ: أَنَّ اللهَ جَعَلَ هَؤُلاءِ الَّذِينَ سَاوَوْا مَحَبَّةَ اللهِ بِمَحَبَّةِ غَيْرِهِ مُشْرِكِينَ جَاعِلِينَ للهِ أَنْدادًا.

---

(١) روضة المحبين (ص:٥٥).

(٢) الأبيات نسبت للحارث بن زهير بن جذيمة في الدر الفريد (٤/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب من فضل عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، رقم (٣٦٦٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أبي بكر الصديق، رقم (٢٣٨٤)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: باب قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ (ص:٤٦٩).

وَفِي الصَّحِيحِ[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[٢]، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ[٣]، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وحِسَابُهُ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ»(١).

---

[١] قَوْلُهُ: «وفِي الصَّحِيحِ» لَمْ يُفْصِحِ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بمُرادِهِ بالصَّحِيحِ، أهُوَ «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، أمْ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، أمْ أنَّ المُرَادَ بِهِ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) معًا، أمْ فِي أحدِهِمَا، أمْ فِي غيْرِهِمَا، ولَيْسَ لَهُ اصْطِلَاحٌ فِي ذلِكَ يُحْمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ الإِطْلاقِ، وعَلَى هَذَا يُبْحَثُ عَنِ الحَدِيثِ فِي مَظانِّهِ، وقَدْ وَرَدَ هَذَا التَّعْبِيرُ فِي سِياقِ المُؤَلِّفِ للحَدِيثِ فِي مَواضِعَ أُخْرَى، والمُرَادُ بِهِ هُنَا «صَحِيحُ مُسْلِمٍ».

[٢] قَوْلُهُ: ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أيْ: لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللهُ، فلَفْظُ الجلالَةِ بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ المُسْتَتِرِ فِي الخَبَرِ، ومَنْ يَرَى أنَّ «لَا» تَعْمَلُ فِي المَعْرِفَةِ يَقُولُونَ: هُوَ الخَبَرُ.

[٣] قَوْلُهُ: «وكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ» أيْ: بعِبادَةِ مَنْ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، قُلْنَا ذلكَ؛ لأنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، ونَحْنُ نُؤْمِنُ بِهِ، لكنْ لَا نُؤْمِنُ بعِبادَتِهِ ولَا بأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ للعِبادَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة:١١٦-١١٧].

وفِي قَوْلِهِ: «وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّلَفُّظِ بـ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، بَلْ لَا بُدَّ أنْ تَكْفُرَ بعِبادَةِ مَنْ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، بَلْ وتَكْفُرُ أيضًا بكُلِّ كُفْرٍ، فمَنْ يَقولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ويَرَى أنَّ النَّصارَى واليَهُودَ اليَوْمَ عَلَى دِينٍ صَحِيحٍ، فَلَيْسَ بمُسْلِمٍ، ومَنْ يَرَى الأدْيانَ أفْكارًا يَخْتارُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ، فَلَيْسَ بمُسْلِمٍ، بَلِ الأدْيَانُ عَقائِدُ مَفْرُوضَةٌ مِنْ قِبَلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يَتَمَشَّى النَّاسُ عَلَيْهَا؛ ولهَذَا يُنْكَرُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فِي تَعْبِيرِهِ بقَوْلِهِ: الفِكْرُ الإِسْلامِيُّ. بَلِ الوَاجِبُ أنْ يُقَالَ: الدِّينُ الإِسْلاميُّ أوِ العَقِيدَةُ الإِسْلامِيَّةُ. ولَا بَأْسَ بقَوْلِ المُفَكِّرِ الإِسْلاميِّ؛ لأنَّهُ وصْفٌ للشَّخْصِ نَفْسِهِ لَا للدِّينِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (٢٣)، من حديث طارق بن أشيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَشَرَحَ هذِهِ التَّرْجَمَةَ مَا بَعْدَهَا مِنَ الأَبْوَابِ[١].

فِيهِ مَسائِلُ:

فِيهِ أَكْبَرُ المَسَائِلِ وَأَهَمُّهَا، وَهِيَ تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ[٢] وَتَفْسِيرُ الشَّهَادَةِ[٣]، وَبَيَّنَهَا بِأُمُورٍ وَاضِحَةٍ.

مِنْهَا آيَةُ الإِسْرَاءِ: بَيَّنَ فِيهَا الرَّدَّ عَلَى المُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الصَّالِحِينَ، فَفِيهَا بَيَانُ أَنَّ هذَا هُوَ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ[٤].

---

[١] قَوْلُهُ: «وَشَرَحَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ» المُرَادُ بالشَّرْحِ هُنَا: التَّفْصِيلُ، والتَّرْجَمَةُ: هِيَ التَّعْبِيرُ بلُغَةٍ عَنْ لُغَةٍ أُخْرَى، ولَكِنَّها تُطلَقُ باصْطِلَاحِ المُؤَلِّفِينَ عَلَى العَنَاوِينِ والأَبْوَابِ، فيُقَالُ: تَرْجَمَ عَلَى كذَا، أيْ: بَوَّبَ لَهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «فِيهِ أكْبَرُ المَسَائِلِ وأَهَمُّهَا، وَهِيَ تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ» فتَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: نَفْيُ الأُلُوهِيَّةِ سِوَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

الثَّانِي: إثْبَاتُ الأُلُوهِيَّةِ للهِ وحْدَهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ النَّفْيِ والإِثْبَاتِ؛ لتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ؛ لأَنَّ التَّوْحِيدَ جَعْلُ الشَّيْءِ واحِدًا بالعَقِيدَةِ والعَمَلِ، وهَذَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ النَّفْيِ والإِثْبَاتِ.

فإِذَا قُلْتَ: زَيْدٌ قائِمٌ. أَثْبَتَّ لَهُ القِيامَ ولَمْ تُوَحِّدْهُ، لكنْ إذَا قُلْتَ: لَا قائِمَ إِلَّا زَيْدٌ. أَثْبَتَّ لَهُ القِيامَ ووَحَّدْتَهُ بِهِ.

وإِذَا قُلْتَ: اللهُ إِلَهٌ. أَثْبَتَّ لَهُ الأُلُوهِيَّةَ، لكنْ لَمْ تَنْفِهَا عَنْ غَيْرِهِ؛ فالتَّوْحِيدُ لَمْ يَتِمَّ. وإِذَا قُلْتَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أثْبَتَّ الأُلُوهِيَّةَ للهِ ونَفَيْتَهَا عمَّا سِوَاهُ.

[٣] قَوْلُهُ: «تَفْسِيرُ الشَّهادَةِ» الشَّهادَةُ: هِيَ التَّعْبِيرُ عمَّا تيَقَّنَهُ الإِنْسَانُ بقَلْبِهِ، فقَوْلُ: أَشْهَدُ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أيْ: أَنْطِقُ بلِسَانِي مُعَبِّرًا عمَّا يُكِنُّهُ قَلْبِي مِنَ اليَقِينِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

[٤] قَوْلُهُ: «مِنْهَا آيَةُ الإِسْرَاءِ» وَهِيَ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ ...﴾ [الإسراء:٥٧] الآيَةَ، فبَيَّنَ فِيهَا الرَّدَّ عَلَى المُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الصَّالِحِينَ، وبَيَّنَ أَنَّ هَذَا هُوَ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ؛ لأنَّ الدُّعَاءَ مِنَ العِبَادَةِ، قَالَ تَعالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠]، فدَلَّ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ عِبادَةٌ؛ لأنَّ آخِرَ الكَلامِ تَعْلِيلٌ لأَوَّلِهِ، فكُلُّ مَنْ دَعَا أَحَدًا غَيْرَ اللهِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا فَهُوَ مُشْرِكٌ شِرْكًا أَكْبَرَ.

وَمِنْهَا آيَةُ بَرَاءَةٌ: بَيَّنَ فِيهَا أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ[١].

وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا إِلَّا بِأَنْ يَعْبُدُوا إِلهًا وَاحِدًا، مَعَ أَنَّ تَفْسِيرَهَا الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِيهِ طَاعَةُ العُلَمَاءِ وَالعُبَّادِ فِي المَعْصِيَةِ، لَا دُعَاؤُهُمْ إِيَّاهُمْ.

وَمِنْهَا قَوْلُ الخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْكُفَّارِ: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [الزخرف:٢٦ – ٢٧]. فَاسْتَثْنَى مِنَ المَعْبُودِينَ رَبَّهُ[٢].

= ودُعاءُ المَخْلُوقِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسامٍ:

الأَوَّلُ: جائِزٌ، وَهُوَ أَنْ تَدْعُوَ مَخْلُوقًا بِأَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يُدْرِكَهَا بِأَشْيَاءَ مَحْسُوسَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ دُعاءِ العِبادَةِ، بَلْ هُوَ مِنَ الأُمُورِ الجائِزَةِ، قَالَ ﷺ: «وإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ»(١).

الثَّانِي: أَنْ تَدْعُوَ مَخْلُوقًا مُطْلَقًا، سواءٌ كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ؛ لأَنَّكَ جَعَلْتَهُ نِدًّا للهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ، مثلُ: يَا فُلانُ! اجْعَلْ مَا فِي بَطْنِ امْرَأَتِي ذَكَرًا.

الثَّالِثُ: أَنْ تَدْعُوَ مَخْلُوقًا مَيِّتًا لَا يُجِيبُ بالوسائِلِ الحِسِّيَّةِ المَعْلُومَةِ، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ أيضًا؛ لأَنَّهُ لَا يَدْعُو مَنْ كَانَت هَذِهِ حالَهُ حتَّى يَعْتَقِدَ أَنَّ لَهُ تَصَرُّفًا خَفِيًّا فِي الكَوْنِ.

[١] قَوْلُهُ: «ومِنْهَا: آيَةُ بَرَاءَةٌ: بَيَّنَ فِيهَا أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ ورُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ» وهَذَا شِرْكُ الطَّاعَةِ، وَهُوَ بتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ أَلْصَقُ مِنْ تَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ؛ لأَنَّ الحُكْمَ شَرْعِيًّا كَانَ أَوْ كَوْنِيًّا إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَهُوَ مِنْ تَمَامِ رُبُوبِيَّتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص:٧٠].

والشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ جَعَلَ شِرْكَ الطَّاعَةِ مِنَ الأَكْبَرِ، وهَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ، وسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ فِي بَابِ مَنْ أَطَاعَ الأُمَرَاءَ والعُلَمَاءَ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللهُ أَوْ بالعَكْسِ.

[٢] قَوْلُهُ: «ومِنْهَا: قَوْلُ الخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ للكُفَّارِ: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ فاسْتَثْنَى مِنَ المَعْبُودِينَ رَبَّهُ» فدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ التَّوْحِيدَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نَفْيٍ وإِثْباتٍ: البَرَاءَةِ مِمَّا سِوَى اللهِ، وإِخْلَاصِ العِبَادَةِ للهِ وحْدَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هذِهِ البَرَاءَةَ وَهذِهِ المُوَالَاةَ هِيَ تَفْسِيرُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف:٢٨][١].

وَمِنْهَا آيَةُ البَقَرَةِ فِي الكُفَّارِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِم: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[٢] [البقرة:١٦٧] ذَكَرَ أَنَّهُم يُحِبُّونَ أَنْدَادَهُمْ كَحُبِّ اللهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللهَ حُبًّا عَظِيمًا، ولَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي الإِسْلَامِ، فَكَيْفَ بِمَنْ أَحَبَّ النِدَّ أَكْبَرَ مِنْ حُبِّ اللهِ؟! وَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يُحِبَّ إِلَّا النِّدَّ وَحْدَهُ ولَمْ يُحِبَّ اللهَ؟![٣]

---

[١] وذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذِهِ البَرَاءَةَ وهَذِهِ المُوالاةَ هِيَ تَفْسِيرُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فقَالَ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فكانَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ هُوَ مَعْنَى قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «ومِنْهَا: آيَةُ البَقَرَةِ فِي الكُفَّارِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾» فجَعَلَ اللهُ المَحَبَّةَ شِرْكًا إذَا أَحَبَّ شَيْئًا سِوَى اللهِ كمَحَبَّتِهِ للهِ، فيَكُونُ مُشْرِكًا مَعَ اللهِ فِي المَحَبَّةِ؛ ولهَذَا يَجِبُ أَنْ تكُونَ مَحَبَّةُ اللهِ خَالِصَةً لَا يُشارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ حتَّى مَحَبَّةَ الرَّسُولِ ﷺ، فلَوْلَا أَنَّهُ رَسُولٌ مَا وجَبَتْ طاعَتُهُ ولَا مَحَبَّتُهُ إِلَّا كَمَا نُحِبُّ أيَّ مُؤْمِنٍ، ولَا يُمْنَعُ الإِنْسَانُ مِنْ مَحَبَّةِ غَيْرِ اللهِ، بَلْ لَهُ أَنْ يُحِبَّ كُلَّ شَيْءٍ تُباحُ مَحَبَّتُهُ؛ كالوَلَدِ، والزَّوْجَةِ، ولكنْ لَا يَجْعَلُ ذلِكَ كمَحَبَّةِ اللهِ.

[٣] قَالَ المُؤَلِّفُ: «فكَيْفَ بِمَنْ أَحَبَّ النِّدَّ أكْبَرَ مِنْ حُبِّ اللهِ؟! وكَيْفَ بمَنْ لَمْ يُحِبَّ إِلَّا النِّدَّ وحْدَهُ ولَمْ يُحِبَّ اللهَ؟!».

فالأقْسامُ أرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: أَنْ يُحِبَّ اللهَ حُبًّا أَشَدَّ مِنْ غَيْرِه، فهَذَا هُوَ التَّوْحِيدُ.

الثَّانِي: أَنْ يُحِبَّ غَيْرَ اللهِ كمَحَبَّةِ اللهِ، وهَذَا شِرْكٌ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُحِبَّ غَيْرَ اللهِ أَشَدَّ حُبًّا مِنَ اللهِ، وهَذَا أَعْظَمُ مِمَّا قَبْلَهُ.

الرَّابِع: أَنْ يُحِبَّ غَيْرَ اللهِ ولَيْسَ فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةٌ للهِ تَعَالَى، وهَذَا أَعْظَمُ وأَطَمُّ.

والمَحَبَّةُ لهَا أَسْبابٌ ومُتَعَلَّقَاتٌ، وتَخْتَلِفُ باخْتلافِ مُتَعَلَّقِهَا، كَمَا أَنَّ الفَرَحَ يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ مُتَعَلَّقِهِ وأَسْبابِهِ، فعِنْدَمَا يَفْرَحُ بالطَّرَبِ فَلَيْسَ هَذَا كفَرَحِهِ بذِكْرِ اللهِ ونَحْوِهِ.

حتَّى نَوْعُ المَحَبَّةِ يَخْتَلِفُ، يُحِبُّ والِدَهُ ويُحِبُّ ولَدَهُ وبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، ويُحِبُّ اللهَ ويُحِبُّ ولَدَهُ، ولكِنْ

وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»[١].

وَهذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ التَّلَفُّظَ بِهَا عَاصِمًا لِلدَّمِ وَالمَالِ، بَلْ وَلَا مَعْرِفَةَ مَعْنَاهَا مَعَ لَفْظِهَا، بَلْ وَلَا الإِقْرَارَ بِذلِكَ، بَلْ وَلَا كَوْنَهُ لَا يَدْعُو إِلَّا اللهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، بَلْ لَا يَحْرُمُ مَالُهُ وَدَمُهُ حَتَّى يُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ الكُفْرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ.

فَإِنْ شَكَّ أَوْ تَوَقَّفَ لَمْ يَحْرُمْ مَالُهُ وَلَا دَمُهُ. فَيَا لَهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ مَا أَعْظَمَهَا وَأَجَلَّهَا! وَيَا لَهُ مِنْ بَيَانٍ مَا أَوْضَحَهُ! وَحُجَّةٍ مَا أَقْطَعَهَا لِلْمُنَازِعِ!

= بَيْنَ المَحَبَّتَيْنِ فَرْقٌ. فجَمِيعُ الأُمُورِ الباطِنَةِ فِي المَحَبَّةِ والفَرَحِ والحُزْنِ تَخْتَلِفُ باخْتِلَافِ مُتَعَلَّقِهَا، وسيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ لهَذَا البَحْثِ مَزِيدُ تَفْصِيلٍ عِنْدَ تَفْسِيرِ المُؤَلِّفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة:١٦٥].

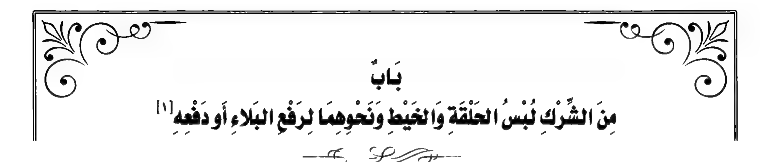
[١] قَوْلُهُ: «ومِنْهَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...» إلخ.

إِذًا: فَلَا بُدَّ مِنَ الكُفْرِ بالطَّاغُوتِ والإِيمانِ باللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة:٢٥٦].

قَوْلُهُ: «وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ» أَيْ: كَفَرَ بالأَصْنَامِ، وأَنْكَرَ أَنْ تَكُونَ عِبادَتُها حقًّا، فَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ولَا أَعْبُدُ صَنَمًا. بَلْ لَا بدَّ أَنْ يَقُولَ: الأَصْنَامُ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ أَكْفُرُ بِهَا وبِعِبَادَتِهَا.

فمَثَلًا: لَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ولَا أَعْبُدُ اللاتَ. ولكنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكْفُرَ بِهَا، ويَقُولَ: إِنَّ عِبادَتَهَا لَيْسَتْ بحَقٍّ. وإِلَّا كَانَ مُقِرًّا بالكُفْرِ؛ فمَنْ رَضِيَ دِينَ النَّصارَى دِينًا يَدِينُونَ اللهَ بِهِ فَهُوَ كافِرٌ؛ لأَنَّهُ إذَا ساوَى غَيْرَ دِينِ الإِسْلامِ مَعَ الإِسْلامِ فَقَدْ كذَّبَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥].

وبهَذَا يَكُونُ كافِرًا، وبهَذَا نَعْرِفُ الخَطَرَ العَظِيمَ الَّذِي أَصَابَ المُسْلِمِينَ اليَوْمَ باخْتِلاطِهِمْ مَعَ النَّصارَى، والنَّصارَى يَدْعُونَ إِلَى دِينِهِمْ صَباحًا ومَساءً، والمُسْلِمُونَ لَا يَتحَرَّكُونَ، بَلْ بَعْضُ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ مَا عَرَفُوا الإِسْلامَ حَقِيقَةً يَلِينُونَ لهَؤُلاءِ ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم:٩]، وهَذَا مِنَ المِحْنَةِ الَّتِي أَصابَتِ المُسْلِمِينَ الآنَ، وآلَتْ بِهِمْ إِلَى هَذَا الذُّلِّ الَّذِي صارُوا فِيهِ.



بَابٌ
مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الحَلْقَةِ وَالخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ البَلاءِ أَو دَفْعِهِ[١]

[١] قَوْلُهُ: «مِنَ الشِّرْكِ» مِنْ هُنَا للتَّبْعِيضِ، أَيْ: أَنَّ هَذَا بَعْضُ الشِّرْكِ، ولَيْسَ كُلَّ الشِّرْكِ، والشِّرْكُ: اسْمُ جِنْسٍ يَشْمَلُ الأَصْغَرَ والأَكْبَرَ، ولُبْسُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ قَدْ يَكُونُ أَصْغَرَ وقَدْ يَكُونُ أَكْبَرَ بحَسَبِ اعْتِقَادِ لابِسِهَا، وكانَ لُبْسُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ مِنَ الشِّرْكِ؛ لأَنَّ كُلَّ مَنْ أَثْبَتَ سَبَبًا لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ سَبَبًا شَرْعِيًّا ولَا قَدَرِيًّا، فَقَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ شَرِيكًا مَعَ اللهِ.

فمَثَلًا: قِراءَةُ الفاتِحَةِ سَبَبٌ شَرْعِيٌّ للشِّفاءِ، وأَكْلُ المُسَهِّلِ سَبَبٌ حِسِّيٌّ لانْطلاقِ البَطْنِ، وَهُوَ قَدَرِيٌّ؛ لأَنَّهُ يُعْلَمُ بالتَّجارِبِ.

والنَّاسُ فِي الأَسْبَابِ طَرَفانِ وَوَسَطٌ:

الأَوَّلُ: مَنْ يُنْكِرُ الأَسْبَابَ، وهُمْ كُلُّ مَنْ قَالَ بنَفْيِ حِكْمَةِ اللهِ؛ كالجَبْرِيَّةِ، والأَشْعَرِيَّةِ.

الثَّانِي: مَنْ يَغْلُو فِي إِثْباتِ الأَسْبَابِ حتَّى يَجْعَلُوا مَا لَيْسَ بسَبَبٍ سَببًا، وهَؤُلاءِ هُم عامَّةُ الخُرافِيِّينَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ ونَحْوِهِمْ.

الثَّالِثُ: مَنْ يُؤْمِنُ بالأَسْبَابِ وتَأْثِيراتِهَا، ولكنَّهُمْ لَا يُثْبِتُونَ مِنَ الأَسْبَابِ إِلَّا مَا أَثْبَتَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ ورَسُولُهُ، سَوَاءٌ كَانَ سَبَبًا شَرْعِيًّا أَوْ كَوْنِيًّا.

ولا شَكَّ أَنَّ هَؤُلاءِ هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا باللهِ إِيمانًا حَقِيقيًّا، وآمَنُوا بحِكْمَتِهِ؛ حَيْثُ رَبَطُوا الأَسْبَابَ بمُسَبَّبَاتِهَا، والعِلَلَ بمَعْلُولَاتِهَا، وهَذَا مِنْ تَمامِ الحِكْمَةِ.

ولُبْسُ الحَلْقَةِ ونَحْوِهَا إِنِ اعْتَقَدَ لابِسُهَا أَنَّها مُؤَثِّرَةٌ بنَفْسِهَا دُونَ اللهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ شِرْكًا أَكْبَرَ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ لأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ مَعَ اللهِ خالِقًا غَيْرَهُ.

وإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّها سَبَبٌ، ولكنَّهُ لَيْسَ مُؤَثِّرًا بنَفْسِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ شِرْكًا أَصْغَرَ؛ لأَنَّهُ لَمَّا اعْتَقَدَ أَنَّ مَا لَيْسَ بسَبَبٍ سَببًا فَقَدْ شَارَكَ اللهَ تَعَالَى فِي الحُكْمِ لهَذَا الشَّيْءِ بأَنَّهُ سَبَبٌ، واللهُ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْهُ سَببًا.

وطَرِيقُ العِلْمِ بأَنَّ الشَّيْءَ سَبَبٌ:

إِمَّا عَنْ طَرِيقِ الشَّرْعِ، وذَلِكَ كالعَسَلِ ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩]، وكقِراءَةِ القُرْآنِ فِيهَا

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ الآيَةَ [الزمر:٣٨][١].

= شِفاءٌ للنَّاسِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء:٨٢].

وإمَّا عَنْ طَرِيقِ القَدَرِ، كَمَا إذَا جَرَّبْنَا هَذَا الشَّيْءَ فوَجَدْنَاهُ نافِعًا فِي هَذَا الألَمِ أوِ المَرَضِ، ولكنْ لَا بُدَّ أنْ يَكُونَ أثَرُهُ ظاهِرًا مُباشِرًا كَمَا لَوِ اكْتَوى بالنَّارِ فَبَرَأَ بذلِكَ مَثَلًا، فهَذَا سَبَبٌ ظاهِرٌ بَيِّنٌ.

وإنَّما قُلْنَا هَذَا؛ لِئَلَّا يَقُولَ قَائِلٌ: أنَا جَرَّبْتُ هَذَا وانْتَفَعْتُ بِهِ. وَهُوَ لَمْ يَكُنْ مُباشِرًا؛ كالحَلْقَةِ، فَقَدْ يَلْبَسُهَا إنْسَانٌ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أنَّهَا نافِعَةٌ، فيَنْتَفِعُ؛ لأنَّ للانْفِعالِ النَّفْسِيِّ للشَّيْءِ أثَرًا بيِّنًا، فَقَدْ يَقْرَأُ إنْسَانٌ عَلَى مَرِيضٍ فَلَا يَرْتَاحُ لهُ، ثُمَّ يَأْتِي آخَرُ يَعْتَقِدُ أنَّ قِراءَتَهُ نَافِعَةٌ، فيَقْرَأُ عَلَيْهِ الآيَةَ نَفْسَهَا فيَرْتَاحُ لَهُ، ويَشْعُرُ بخِفَّةِ الألَمِ. كذلِكَ الَّذِينَ يَلْبَسُونَ الحِلَقَ ويَرْبِطُونَ الخُيُوطَ، قَدْ يُحِسُّونَ بخِفَّةِ الألَمِ أوِ انْدِفَاعِهِ أوِ ارْتِفَاعِهِ بناءً عَلَى اعْتِقَادِهِمْ نَفْعَهَا.

وخِفَّةُ الألَمِ لِمَنِ اعْتَقَدَ نَفْعَ تِلْكَ الحَلْقَةِ مُجَرَّدُ شُعُورٍ نَفْسِيٍّ، والشُّعُورُ النَّفْسِيُّ لَيْسَ طَرِيقًا شَرْعيًّا لإثْبَاتِ الأسْبَابِ، كَمَا أنَّ الإلهامَ لَيْسَ طَرِيقًا للتَّشْرِيعِ.

قَوْلُهُ: «لُبْسُ الحَلْقَةِ والخَيْطِ» الحَلْقَةُ: مِنْ حَدِيدٍ أوْ ذَهَبٍ أوْ فِضَّةٍ أوْ مَا أشْبَهَ ذَلِكَ، والخَيْطُ مَعْرُوفٌ.

قَوْلُهُ: «ونَحْوِهِمَا» كالمُرَصَّعاتِ، وكَمَنْ يَصْنَعُ شَكْلًا مُعَيَّنًا مِنْ نُحاسٍ أوْ غيْرِهِ لدَفْعِ البَلاءِ، أوْ يُعَلِّقُ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ أجْزاءِ الحَيَوَاناتِ. والنَّاسُ كَانُوا يُعلِّقونَ القِرَبَ البالِيَةَ عَلَى السَّيَّاراتِ ونَحْوِهَا لدَفْعِ العَيْنِ، حتَّى إذَا رآهَا الشَّخْصُ نَفَرَتْ نَفْسُهُ فَلَا يَعِينُ.

قَوْلُهُ: «لِرَفْعِ البَلاءِ أوْ دَفْعِهِ» الفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أنَّ الرَّفْعَ بَعْدَ نُزُولِ البلاءِ، والدَّفْعَ قَبْلَ نُزُولِ البَلاءِ.

وشَيْخُ الإسْلامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ لَا يُنْكِرُ السَّبَبَ الصَّحِيحَ للرَّفْعِ أوِ الدَّفْعِ، وإنَّما يُنْكِرُ السَّبَبَ غَيْرَ الصَّحِيحِ.

[١] وقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُم﴾ أيْ: أخْبِرُونِي، وهَذَا تَفْسِيرٌ باللازِمِ؛ لأنَّ مَنْ رَأَى أخْبَرَ، وإلَّا فهِيَ اسْتِفْهَامٌ عَنْ رُؤْيَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ﴾ [الماعون:١] أيْ: أخْبِرْنِي مَا حالُ مَنْ كَذَّبَ بالدِّينِ؟ وَهِيَ تَنْصِبُ مَفْعُولَيْنِ، الأوَّلُ مُفْرَدٌ، والثَّانِي جُمْلَةٌ اسْتِفْهَامِيَّةٌ.

وقَوْلُهُ: ﴿مَّا﴾ المَفْعُولُ الأوَّلُ لرَأَيْتُمْ، والمَفْعُولُ الثَّانِي جُمْلَةُ: «إنْ أَرَادَنِيَ اللهُ بضُرٍّ».

= وقَوْلُهُ: ﴿تَدْعُونَ﴾ المُرَادُ بالدُّعَاءِ دُعاءُ العِبَادَةِ ودُعاءِ المَسْأَلَةِ، فهُمْ يَدْعُونَ هَذِهِ الأَصْنَامَ دُعاءَ عِبادَةٍ، فيَتَعَبَّدُونَ لهَا بالنَّذْرِ والذَّبْحِ والرُّكوعِ والسُّجُودِ، ويَدْعُونَهَا دُعاءَ مَسْأَلَةٍ؛ لدَفْعِ الضَّرَرِ أوْ جَلْبِ النَّفْعِ.

فاللهُ سُبْحَانَهُ إذَا أَرَادَ بعَبْدِهِ ضُرًّا لَا تَسْتَطِيعُ الأَصْنَامُ أَنْ تَكْشِفَهُ، وإنْ أَرادَهُ برَحْمَةٍ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُمْسِكَ الرَّحْمَةَ عنْهُ، فهِيَ لَا تَكْشِفُ الضُّرَّ ولَا تَمْنَعُ النَّفْعَ، فلِماذَا تُعْبَدُ؟!

وقَوْلُهُ: ﴿كَشِفَتُ﴾ يَشْمَلُ الدَّفْعَ والرَّفْعَ، فهِيَ لَا تَكْشِفُ الضُّرَّ بدَفْعِهِ وإبْعادِهِ، ولَا تَكْشِفُهُ برَفْعِهِ وإزَالَتِهِ.

وقَوْلُهُ: ﴿قُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ﴾ أيْ: كافِينِي، والحَسْبُ: الكِفايَةُ، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا﴾ [النبأ:٣٦] مِنَ الحَسْبِ، وَهُوَ الكِفايَةِ، وحَسْبِي: مُبْتَدَأٌ، ولفظُ الجلالَةِ: خَبَرٌ، وهَذَا أَبْلَغُ. وقِيلَ العَكْسُ، والرَّاجِحُ الأَوَّلُ؛ لِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أنَّ الأصْلَ عَدَمُ التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ.

الثَّانِي: أنَّ قَوْلَكَ: حَسْبِيَ اللهُ. فِيهِ حَصْرُ الحَسْبِ فِي اللهِ، أيْ: حَسْبِيَ اللهُ لَا غَيْرُهُ، فَهُوَ كقَوْلِكَ: لَا حَسْبَ لِي إِلَّا اللهُ، بخِلافِ قَوْلِكَ: اللهُ حَسْبِي. فَلَيْسَ فِيهِ الحَصْرُ المَذْكُورُ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الحَسْبِ فِي اللهِ.

قَوْلُهُ: ﴿عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ قدَّمَ الجارَّ والمَجْرُورَ لإفادَةِ الحَصْرِ؛ لأنَّ تَقْدِيمَ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ يُفِيدُ الحَصْرَ، والمَعْنَى أنَّ المُتوَكِّلَ حَقِيقَةً هُوَ المُتوَكِّلُ عَلَى اللهِ، أمَّا الَّذِي يَتوَكَّلُ عَلَى الأَصْنَامِ والأَوْلِيَاءِ والأضْرِحَةِ فلَيْسَ بمُتَوَكِّلٍ عَلَى اللهِ تَعالَى.

وهَذَا لَا يُنافِي أنْ يُوكِّلَ الإنْسَانُ إنْسانًا فِي شَيْءٍ ويَعْتَمِدَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ هُناكَ فَرْقًا بَيْنَ التَّوَكُّلِ عَلَى الإِنْسَانِ الَّذِي يَفْعَلُ لكَ شَيْئًا بأمْرِكَ، وبَيْنَ تَوَكُّلِكَ عَلَى اللهِ؛ لأنَّ تَوَكُّلَكَ عَلَى اللهِ اعْتِقَادُكَ أنَّ بِيَدِهِ النَّفْعَ والضُّرَّ، وأنَّكَ مُتَذَلِّلٌ، مُعْتَمِدٌ عليْهِ، مُفْتَقِرٌ إليْهِ، مُفَوِّضٌ أمْرَكَ إلَيْهِ.

والشَّاهِدُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ: أنَّ هَذِهِ الأَصْنَامَ لَا تَنْفَعُ أصْحابَهَا لَا بجَلْبِ نَفْعٍ ولَا بدَفْعِ ضُرٍّ، فلَيْسَتْ أَسْبابًا لذلكَ، فيُقاسُ عَلَيْهَا كُلُّ مَا لَيْسَ بسَبَبٍ شَرْعِيٍّ أَوْ قَدَرِيٍّ، فيُعْتَبَرُ اتِّخاذُهُ سَبَبًا إشْرَاكًا باللهِ.

عَنْ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَا هذِهِ؟» قَالَ: مِنَ الوَاهِنَةِ. فَقَالَ: «انْزِعْهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهَنًا، فَإِنَّكَ لَوْ مُتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ(١) [١].

وهَذَا يَدُلُّ عَلَى حِذْقِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ وقُوَّةِ اسْتِنباطِهِ، وإِلَّا فالآيَةُ بلَا شَكٍّ فِي الشِّرْكِ الأكْبَرِ الَّذِي تُعْبَدُ فِيهِ الأَصْنَامُ، ولكنِ القِيَاسُ واضِحٌ جدًّا؛ لأنَّ هَذِهِ الأَصْنَامَ لَيْسَتْ أَسْبابًا تَنْفَعُ، فيُقَاسُ عَلَيْهَا كُلُّ مَا لَيْسَ بسَبَبٍ، فيُعْتَبَرُ إِشْرَاكًا باللهِ.

وهُنَاكَ شاهِدٌ آخَرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿حَسْبِيَ ٱللَّهُ﴾ فإنَّ فِيهِ تَفْوِيضَ الكِفَايَةِ إِلَى اللهِ دُونَ الأَسْبَابِ الوَهْمِيَّةِ، وأَمَّا الأَسْبَابُ الحَقِيقِيَّةُ فَلَا يُنافِي تَعاطِيهَا تَوَكُّلَ العَبْدِ عَلَى اللهِ تَعَالَى وتَفْوِيضَ الأَمْرِ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهَا مِنْ عِنْدِهِ.

[١] قَوْلُهُ: فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ: «رَأَى رَجُلًا» لَمْ يُبَيِّنِ اسْمَهُ؛ لأنَّ المُهِمَّ بيانُ القَضِيَّةِ وحُكْمِهَا، لكنْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِمْرَانُ نَفْسُهُ، لكنَّهُ أَبْهَمَ نَفْسَهُ، والحَلْقَةُ والصُّفْرُ مَعْرُوفَانِ، وأَمَّا الوَاهِنَةُ فوَجَعٌ فِي الذِّرَاعِ أَوِ العَضُدِ.

«مَا أَفْلَحْتَ» الفَلَاحُ هُوَ النَّجَاةُ مِنَ المَرْهُوبِ وحُصُولُ المَطْلُوبِ.

هذَا الحَدِيثُ مُناسِبٌ للبابِ مُناسَبَةً تامَّةً؛ لأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَبِسَ حَلْقَةً مِنْ صُفْرٍ، إمَّا لدَفْعِ البلاءِ أَوْ لرَفْعِهِ. والظَّاهِرُ أَنَّهُ لِرَفْعِهِ؛ لقَوْلِهِ: «لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهَنًا» والزِّيادَةُ تَكُونُ مَبْنِيَّةً عَلَى أَصْلٍ.

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى عِدَّةِ فَوَائِدَ:

١ - أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرادَ إِنْكارَ المُنْكَرِ أَنْ يَسْأَلَ أَوَّلًا عَنِ الحالِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَظُنُّ مَا لَيْسَ بمُنْكَرٍ مُنْكَرًا، ودَلِيلُهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَا هَذِهِ؟»، والاسْتِفْهَامُ هُنَا للاسْتِعْلَامِ فِيمَا يَظْهَرُ ولَيْسَ للإِنْكارِ.

وقَوْلُ الرَّجُلِ: «مِنَ الوَاهِنَةِ» (مِنْ) للسَّبَبِيَّةِ، أَيْ: لَبِسْتُهَا بسَبَبِ الوَاهِنَةِ، وَهِيَ مَرَضٌ يُوهِنُ الإِنْسَانَ ويُضْعِفُهُ، قَدْ يَكُونُ فِي الجِسْمِ كُلِّهِ، وقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الأَعْضاءِ كَمَا سَبَقَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطب، باب تعليق التمائم، رقم (٣٥٣١)، وأحمد (٤/ ٤٤٥)، من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي الزوائد: إسناده حسن؛ لأن مبارك هذا هو ابن فضالة. وأخرجه ابن حبان أيضا، رقم (٦٠٨٥) بلفظ: «فإنك إن تمت وهي عليك وكلت إليها». ومن طريق أبي عامر الخزاز، عن الحسن، عن عمران بنحوه، أخرجه ابن حبان، رقم (٦٠٨٨)، والحاكم، رقم (٧٥٠٢). وصححه ووافقه الذهبي.

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً[١] فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ[٢]»، ....

= ٢- وُجوبُ إزَالَةِ المُنْكرِ؛ لقَوْلِهِ: «انْزِعْهَا» فأَمَرَهُ بنَزْعِهَا؛ لأنَّ لُبْسَهَا مُنْكَرٌ، وأيَّدَ ذلِكَ بقَوْلِهِ: «إنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إلَّا وَهَنًا»، أيْ: وهَنًا فِي النَّفْسِ لَا فِي الجِسْمِ، ورُبَّمَا تَزِيدُهُ وهَنًا فِي الجِسْمِ.

أمَّا وَهَنُ النَّفسِ؛ فلأنَّ الإنْسَانَ إذَا تَعَلَّقَتْ نَفْسُهُ بِهَذِهِ الأُمُورِ ضَعُفَتْ واعْتَمَدَتْ عَلَيْهَا، ونَسِيَتِ الاعْتِمادَ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والانْفِعالُ النَّفْسِيُّ لَهُ أثَرٌ كَبِيرٌ فِي إضْعافِ الإنْسَانِ؛ فأحْيَانًا يَتَوَهَّمُ الصَّحِيحُ أنَّهُ مَرِيضٌ فيَمْرَضُ، وأحْيَانًا يَتَنَاسَى الإنْسَانُ المَرَضَ وَهُوَ مَرِيضٌ فيُصْبِحُ صَحِيحًا، فانْفِعَالُ النَّفْسِ بالشَّيْءِ لَهُ أثَرٌ بالِغٌ؛ ولهَذَا تَجِدُ بَعْضَ الَّذِينَ يُصابُونَ بالأمْراضِ النَّفْسِيَّةِ يَكُونُ أصْلُ إصابَتِهِمْ ضَعْفَ النَّفْسِ مِنْ أوَّلِ الأمْرِ، حتَّى يَظُنَّ الإنْسَانُ أنَّهُ مَرِيضٌ بكَذا أوْ بكَذَا، فيَزْدَادُ عَلَيْهِ الوَهْمُ حتَّى يُصْبِحَ المَوْهُومُ حَقِيقَةً.

فهَذَا الَّذِي لَبِسَ الحَلْقَةَ مِنَ الوَاهِنَةِ لَا تَزِيدُهُ إلَّا وهَنًا؛ لأنَّهُ سَوْفَ يَعْتَقِدُ أنَّهَا مَا دامَتْ عَلَيْهِ فهُوَ سالِمٌ، فإذَا نَزَعَهَا عادَ إلَيْهِ الوَهَنُ، وهَذَا بلَا شَكٍّ ضَعْفٌ فِي النَّفْسِ.

٣- أنَّ الأسْبَابَ الَّتِي لَا أثَرَ لهَا بمُقْتَضَى الشَّرْعِ أوِ العَادَةِ أوِ التَّجْرِبَةِ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا الإنْسَانُ.

٤- أنَّ لُبْسَ الحَلْقَةِ وشِبْهِهَا لدَفْعِ البلاءِ أوْ رَفْعِهِ مِنَ الشِّرْكِ؛ لقَوْلِهِ: «لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا»(١)، وانْتفاءُ الفَلاحِ دَلِيلٌ عَلَى الخَيْبَةِ والخُسْرَانِ.

ولكنْ هَلْ هَذَا شِرْكٌ أكْبَرُ أوْ أصْغَرُ؟ سَبَقَ لَنَا عِنْدَ التَّرْجَمَةِ أنَّهُ يَخْتَلِفُ بحَسَبِ اعْتِقَادِ صَاحِبِهِ.

٥- أنَّ الأعْمَالَ بالخَواتِيمِ؛ لقَوْلِهِ: «لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ» فعُرِفَ أنَّهُ لَوْ أقْلَعَ عَنْهَا قَبْلَ المَوْتِ لَمْ تَضُرَّهُ؛ لأنَّ الإنْسَانَ إذَا تَابَ قَبْلَ أنْ يَمُوتَ صَارَ كمَنْ لَا ذَنْبَ لهُ.

[١] قَوْلُهُ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً» أيْ: عَلَّقَ بِهَا قَلْبَهُ واعْتَمَدَ عَلَيْهَا فِي جَلْبِ النَّفْعِ ودَفْعِ الضَّرَرِ، والتَّمِيمَةُ شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الأوْلادِ مِنْ خَرَزٍ أوْ غَيْرِهِ يَتَّقُونَ بِهِ العَيْنَ.

[٢] وقَوْلُهُ: «فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ» الجُمْلَةُ خَبَرِيَّةٌ بمَعْنَى الدُّعاءِ، ويُحْتَمَلُ أنْ تَكُونَ خَبَرِيَّةً مَحْضَةً، وكِلَا الاحْتِمَالَيْنِ دَالٌّ عَلَى أنَّ التَّمِيمَةَ مُحَرَّمَةٌ، سَواءٌ نَفَى الرَّسُولُ ﷺ أنْ يُتِمَّ اللهُ لَهُ أوْ دَعَا بأنْ لَا يُتِمّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطب، باب تعليق التمائم، رقم (٣٥٣١)، وأحمد (٤/ ٤٤٥)، من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي الزوائد: إسناده حسن؛ لأن مبارك هذا هو ابن فضالة. وأخرجه ابن حبان أيضا، رقم (٦٠٨٥) بلفظ: «فإنك إن تمت وهي عليك وكلت إليها». ومن طريق أبي عامر الخراز، عن الحسن، عن عمران بنحوه، أخرجه ابن حبان، رقم (٦٠٨٨)، والحاكم، رقم (٧٥٠٢). وصححه ووافقه الذهبي.

وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ»(١) [١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمةً فَقَدْ أَشْرَكَ»(٢) [٢].

وَلابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الحُمَّى، فَقَطَعَهُ، وَتَلا قَوْلَهُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف:١٠٦](٣) [٣].

= اللهُ لهُ؛ فإنْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ أرادَ بِهِ الخَبَرَ فإنَّنَا نُخْبِرُ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وإلَّا فإنَّنا نَدْعُو بِمَا دعَا بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

[١] ومِثْلُ ذلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «ومَنْ تَعَلَّقَ وَدعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لهُ» والوَدَعَةُ: واحِدَةُ الوَدَعِ، وَهِيَ أَحْجارٌ تُؤْخَذُ مِنَ البَحْرِ يُعَلِّقونَهَا لدَفعِ العَيْنِ، ويَزْعُمُونَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا عَلَّقَ هَذِهِ الوَدَعَةَ لَمْ تُصِبْهُ العَيْنُ، أَوْ لَا يُصِيبُهُ الجِنُّ.

قَوْلُهُ: «لَا وَدَعَ اللهُ لَهُ» أَيْ: لَا تَرَكَهُ اللهُ فِي دَعَةٍ وسُكُونٍ، وضِدُّ الدَّعَةِ والسُّكُونِ القَلَقُ والأَلَمُ. وقِيلَ: لَا تَرَكَ اللهُ لَهُ خَيْرًا، فعُومِلَ بنَقِيضِ قَصْدِهِ.

[٢] وقَوْلُهُ: «فَقَدْ أَشْرَكَ» هذا الشِّرْكُ يَكُونُ أَكْبَرَ إِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهَا تَرفَعُ أَوْ تَدْفَعُ بذَاتِهَا دُونَ أَمْرِ اللهِ، وإِلَّا فَهُوَ أَصْغَرُ.

[٣] قَوْلُهُ: «مِنَ الحُمَّى» «مِنْ» هُنَا لِلسَّبَبِيَّةِ، أَيْ: فِي يَدِهِ خَيْطٌ لَبِسَهُ مِنْ أَجْلِ الحُمَّى؛ لِتَبْرُدَ عَلَيْهِ أَوْ يُشْفَى مِنْهَا.

قَوْلُهُ: «فقَطَعَهُ» أَيْ: قَطَعَ الخَيْطَ، وفِعْلُهُ هَذَا مِنْ تَغْيِيرِ المُنْكَرِ باليَدِ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وقُوَّتِهِمْ فِي تَغْيِيرِ المُنْكَرِ باليَدِ وغَيْرِهَا.

وقَوْلُهُ: وتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ أَيْ: وتَلَا حُذَيْفَةُ هَذِهِ الآيَةَ، والمُرَادُ بِهَا المُشْرِكُونَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ ويَكْفُرُونَ بتَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٢٥)، والحاكم، رقم (٧٥٠١)، وصححه ووافقه الذهبي. وفيه: خالد بن عبيد المعافري، لم يوثقه غير ابن حبان؛ كما في التعجيل (ص:١١٤)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ٣٠٦): إسناده جيد، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٠٣): رجاله ثقات، وقال الحافظ في التعجيل (ص:١١٤): ورجاله موثقون.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦)، والحاكم، رقم (٧٥١٦)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقال المنذري في الترغيب (٤/ ٣٠٧) والهيثمي في المجمع (٥/ ١٠٣): ورواة أحمد ثقات.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٧/ ٢٢٠٨ رقم (١٢٠٤٠).

فِيهِ مَسائِلُ[١]:

الأُولَى: التَّغْلِيظُ فِي لُبْسِ الحَلْقَةِ وَالخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِمِثْلِ ذلِكَ[٢].

الثانِيَة: أَنَّ الصَّحَابِيَّ لَوْ مَاتَ وَهِيَ عَلَيْهِ مَا أَفْلَحَ. فِيهِ شَاهِدٌ لِكَلَامِ الصَّحَابَةِ: أَنَّ الشِّرْكَ الأَصْغَرَ أَكْبَرُ مِنَ الكَبَائِرِ[٣].

الثالِثَةُ: أَنَّهُ لَمْ يُعْذَرْ بِالجَهَالَةِ[٤].

= وقَوْلُهُ: ﴿وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الحالِ مِنْ (أَكْثَرُ) أيْ: وهُمْ مُتَلَبِّسُونَ بالشِّرْكِ، وكَلامُ حُذَيْفَةَ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَبِسَ خَيْطًا لِتَبْرِيدِ الحُمَّى أوِ الشِّفَاءِ مِنْهَا، وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَجْتَمِعُ فِيهِ إيمانٌ وشِرْكٌ، ولكنْ لَيْسَ الشِّرْكَ الأكْبَرَ؛ لأنَّ الشِّرْكَ الأكْبَرَ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ الإِيمانِ، ولكنِ المُرَادُ هُنَا الشِّرْكُ الأَصْغَرُ، وهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ.

[١] قَوْلُهُ: «فِيهِ مَسَائِلُ» أيْ: فِي هَذَا البَابِ مَسَائِلُ:

[٢] الأُولَى: التَّغْلِيظُ فِي لُبْسِ الحَلْقَةِ والخَيْطِ ونَحْوِهِمَا لِمِثْلِ ذلكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**انْزِعْهَا -لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهَنًا- لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا**» وهَذَا تَغْلِيظٌ عَظِيمٌ فِي لُبْسِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ والتَّعَلُّقِ بِهَا.

[٣] الثانِيَةُ: أَنَّ الصَّحابِيَّ لَوْ مَاتَ وَهِيَ عَلَيْهِ مَا أفْلَحَ: هَذَا وَهُوَ صَحَابِيٌّ، فكَيْفَ بمَنْ دُونَ الصَّحابِيِّ؟! فَهُوَ أبْعَدُ عَنِ الفَلاحِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ: «فِيهِ شَاهِدٌ لكَلامِ الصَّحَابَةِ: أنَّ الشِّرْكَ الأصْغَرَ أكْبَرُ مِنَ الكَبائِرِ».

قَوْلُهُ: «لكَلامِ الصَّحَابَةِ» أيْ: لِقَوْلِهِمْ، وَهُوَ كذلِكَ؛ فالشِّرْكُ الأصْغَرُ أكْبَرُ مِنَ الكبائِرِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ أَحْلِفَ باللهِ كاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بغَيْرِهِ صادِقًا»(١)، وذَلِكَ لأنَّ سَيِّئَةَ الشِّرْكِ أعْظَمُ مِنْ سَيِّئَةِ الكَبِيرَةِ؛ لأنَّ الشِّرْكَ لا يُغْفَرُ ولَوْ كَانَ أصْغَرَ، بخِلافِ الكبائِرِ فإِنَّها تَحْتَ المَشِيئَةِ.

[٤] الثالِثَةُ: أَنَّهُ لَمْ يُعْذَرْ بالجَهالَةِ.

هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «**لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا**» لَيْسَ بصَرِيحٍ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٤٦٩ رقم ١٢٢٨١)، والطبراني في الكبير رقم (٨٩٠٢). قال المنذري في الترغيب (٣/ ٦٠٧) والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧٧): رواته رواة الصحيح.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي العَاجِلَةِ، بلْ تَضُرُّ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهَنًا»[1].

= قَبْلَ العِلْمِ، بَـلْ ظاهِـرُهُ: «**لَـوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَـدًا**»، أيْ: بَعْدَ أَنْ عَلِمْتَ وأُمِرْتَ بنَزْعِهَا.

وهَذِهِ المَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ، فنَقُولُ:

الجَهْلُ نَوْعَانِ: جَهْلٌ يُعْذَرُ فِيهِ الإِنْسَانُ، وجَهْلٌ لَا يُعْذَرُ فِيهِ، فَمَا كَانَ ناشِئًا عَنْ تَفْرِيطٍ وإِهْمالٍ مَعَ قِيامِ المُقْتَضِي للتَّعَلُّمِ فإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ فِيهِ، سَوَاءٌ فِي الكُفْرِ أَوْ فِي المَعَاصِي، ومَا كَانَ ناشِئًا عَنْ خِلافِ ذلكَ، أيْ: أَنَّهُ لَمْ يُهْمِلْ ولَمْ يُفَرِّطْ ولَمْ يَقُمِ المُقْتَضِي للتَّعَلُّمِ بأَنْ كَانَ لَمْ يَطْرَأْ عَلَى بالِهِ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ حرامٌ - فإِنَّهُ يُعْذَرُ فِيهِ، فإِنْ كَانَ مُنْتَسِبًا إِلَى الإِسْلامِ لَمْ يَضُرَّهُ، وإِنْ كَانَ مُنْتَسِبًا إِلَى الكُفْرِ فَهُوَ كافِرٌ فِي الدُّنْيَا، لكنْ فِي الآخِرَةِ أَمْرُهُ إِلَى اللهِ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ، يُمْتَحَنُ، فإِنْ أَطَاعَ دَخَلَ الجَنَّةَ، وإِنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ.

فعَلَى هَذَا مَنْ نَشَأَ ببادِيَةٍ بَعِيدَةٍ لَيْسَ عِنْدَهُ عُلَماءُ، ولَمْ يَخْطِرْ ببالِهِ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ حَرَامٌ، أَوْ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ واجِبٌ، فهَذَا يُعْذَرُ، ولهُ أَمْثِلَةٌ:

منْهَا: رَجُلٌ بَلَغَ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَهُوَ فِي بادِيَةٍ لَيْسَ عِنْدَهُ عالِمٌ، ولَمْ يَسْمَعْ عَنِ العِلْمِ شَيْئًا، وَيَظُنُّ أَنَّ الإِنْسَانَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ العِبَادَاتُ إِلَّا إِذَا بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فبَقِيَ بَعْدَ بُلُوغِهِ حتَّى تَمَّ لَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَهُوَ لَا يَصُومُ ولَا يُصَلِّي ولَا يَتَطَهَّرُ مِنْ جَنَابَةٍ - فهَذَا لَا نَأْمُرُهُ بالقَضَاءِ؛ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ بجَهْلِهِ الَّذِي لَمْ يُفَرِّطْ فِيهِ بالتَّعَلُّمِ ولمْ يَطْرَأْ لَهُ عَلَى بالٍ.

وكذلِكَ لَـوْ كانَتْ أُنْثَى أَتاهَـا الحَيْضُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، ولَيْسَ عِنْدَهَا مَنْ تَسْـأَلُ ولَمْ يَطْـرَأْ عَلَى بالِهَا أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ واجِبٌ إِلَّا إِذَا تَمَّ لهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً - فإِنَّهَا تُعْذَرُ إِذَا كانَتْ لَا تَصُومُ ولَا تُصَلِّي.

وأَمَّا مَنْ كَانَ بالعَكْسِ كالسَّاكِنِ فِي المُدُنِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْأَلَ، لَكِنْ عِنْدَهُ تَهاوُنٌ وغَفْلَةٌ، فهَذَا لَا يُعْذَرُ؛ لأَنَّ الغالِبَ فِي المُدُنِ أَنَّ هَذِهِ الأَحْكامَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ، ويُوجَدُ فِيهَا عُلَماءُ، يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْأَلَهُمْ بكُلِّ سُهُولَةٍ، فَهُوَ مُفَرِّطٌ، فيَلْزَمُهُ القَضَاءُ ولَا يُعْذَرُ بالجَهْلِ.

[1] **الرَّابِعَةُ**: أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي العاجِلَةِ، بَلْ تَضُرُّ؛ لقَوْلِهِ: «**لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وهَنًا**» والمُؤَلِّفُ اسْتَنْبَطَ المَسْأَلَةَ وأَتَى بوَجْهِ اسْتِنْبَاطِهَا.

الخَامِسَةُ: الإِنْكَارُ بِالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذلِكَ[١].

السَّادِسَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيهِ[٢].

السَّابِعَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ[٣].

الثَّامِنَةُ: أَنَّ تَعْلِيقَ الخَيْطِ مِنَ الحُمَّى مِنْ ذلكَ[٤].

التَّاسِعَةُ: تِلَاوَةُ حُذَيفَةَ الآيَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ يَسْتَدِلُّونَ بالآيَاتِ الَّتِي فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ عَلَى الأَصْغَرِ، كَمَا ذَكَرَ ابنُ عَبَّاسٍ فِي آيَةِ البَقَرَةِ[٥].

---

[١] الخَامِسَةُ: الإِنْكَارُ بالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذلكَ. أيْ: يَنْبَغِي أَنْ يُنْكَرَ إِنْكارًا مُغَلَّظًا عَلَى مَنْ فَعَلَ مِثْلَ هذَا، ووجْهُ ذلِكَ سِياقُ الحَدِيثِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ المُؤَلِّفُ، وأَيْضًا قَوْلُهُ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلا أَتَمَّ اللهُ لَهُ».

[٢] السَّادِسَةُ: التَّصْرِيحُ بأنَّ مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إليْهِ: تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ» إذَا جَعَلْنَا الجُمْلَةَ خَبَرِيَّةً، وأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فإِنَّ اللهَ لَا يُتِمُّ لَهُ، فيَكُونُ مَوْكُولًا إِلَى هَذِهِ التَّمِيمَةِ، ومَنْ وُكِلَ إِلَى مَخْلُوقٍ فَقَدْ خُذِلَ، ولكنَّهَا فِي البَابِ الَّذِي بَعْدَهُ صَرِيحَةٌ «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ»(١).

[٣] السَّابِعَةُ: التَّصْرِيحُ بأنَّ مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ: وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

[٤] الثَّامِنَةُ: أَنَّ تَعْلِيقَ الخَيْطِ مِنَ الحُمَّى مِنْ ذَلِكَ: يُؤْخَذُ مِنْ فِعْلِ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الحُمَّى فَقَطَعَهُ، وتلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾.

[٥] التَّاسِعَةُ: تِلاوَةُ حُذَيْفَةَ الآيَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ يَسْتَدِلُّونَ بالآياتِ الَّتِي فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ عَلَى الأَصْغَرِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آيَةِ البَقَرَةِ(٢): أَيْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ، لكنَّهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بالآياتِ الوارِدَةِ فِي الشِّرْكِ الأكْبَرِ عَلَى الأَصْغَرِ؛

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطب، باب ما جاء في كراهة التعليق، رقم (٢٠٧٢) قال: حديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث ابن أبي ليلى، وأحمد (٤/ ٣١٠)، والحاكم، رقم (٧٥٠٣)، من حديث عبد الله بن عكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وسكت عنه هو والذهبي، وقال ابن البنا في الفتح الرباني (١٧/ ١٨٨): قلت: هذا الحديث لا تقل درجته عن الحسن لا سيما وله شواهد تؤيده.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٣/ ٣٧٥).

العَاشِرَةُ: أَنَّ تَعْلِيقَ الوَدَعِ مِنَ العَيْنِ مِنْ ذلِكَ[١].

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً أَنَّ اللهَ لا يُتِمُّ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ، أَيْ: تَرَكَ اللهُ لَهُ[٢].

= لأنَّ الأصْغرَ شِرْكٌ فِي الحَقِيقَةِ وإنْ كَانَ لَا يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ؛ ولهَذَا نَقُولُ: الشِّرْكُ نَوْعانِ: أصْغَرُ وأكْبَرُ.

وقَوْلُهُ: «كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آيَةِ البَقَرَةِ» وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٦٥] الآيَةَ، فَجَعَلَ المَحَبَّةَ الَّتِي تَكُونُ كَمَحَبَّةِ اللهِ مِنِ اتِّخاذِ النِّدِّ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

[١] **العَاشِرَةُ: أَنَّ تَعْلِيقَ الوَدَعِ مِنَ العَيْنِ مِنْ ذَلِكَ.** وقَوْلُهُ: «مِنْ ذَلِكَ» أيْ: مِنْ تَعْلِيقِ التَّمائِمِ الشِّرْكِيَّةِ؛ لأنَّهُ لَا أثَرَ لهَا ثابِتٌ شَرْعًا ولَا قَدَرًا.

[٢] **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً أَنَّ اللهَ لَا يُتِمُّ لهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لهُ، أيْ: تَرَكَ اللهُ لهُ.** تُؤْخَذُ مِنْ دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى هَؤُلاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا تَمائِمَ ووَدَعًا، ولَيْسَ هَذَا بغَرِيبٍ أنْ نُؤْمَرَ بالدُّعَاءِ عَلَى مَنْ خالَفَ وعَصَى؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ الضَّالَّةَ فِي المَسْجِدِ، فقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ»**(١)، **«وإِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ، فقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجارَتَكَ»**(٢).

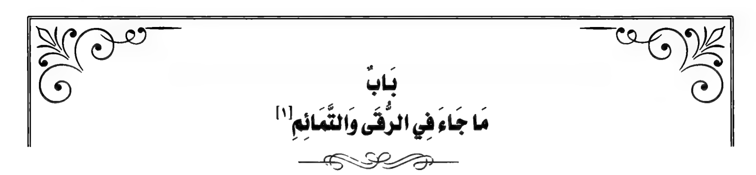
فهُنَا أيضًا تقولُ لهُ: لَا أَتَمَّ اللهُ لكَ. ولكنِ الحَدِيثُ إنَّما قالَهُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى سَبِيلِ العُمُومِ؛ فَلَا نُخاطِبُ هَذَا بالتَّصْرِيحِ ونَقُولُ لشَخْصٍ رَأَيْنا عَلَيْهِ تَمِيمَةً: لَا أَتَمَّ اللهُ لكَ، وذَلِكَ لأنَّ مُخاطَبَتَنا الفاعِلَ بالتَّصْرِيحِ والتَّعْيِينِ سَوْفَ يَكُونُ سَبَبًا لنُفُورِهِ، ولكنْ نَقُولُ: دَعِ التَّمائِمَ أوِ الوَدَعَ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، ومَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ»**(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: في المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، رقم (٥٦٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم (١٣٢١)، والنسائي: في عمل اليوم والليلة، رقم (١٧٦)، والدارمي رقم (١٤٤١)، وابن حبان، رقم (١٦٥٠)، والحاكم (٢/ ٥٦)، والبيهقي (٢/ ٤٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٢٥)، والحاكم، رقم (٧٥٠١)، وصححه ووافقه الذهبي. وفيه: خالد بن عبيد المعافري، لم يوثقه غير ابن حبان؛ كما في التعجيل (ص:١١٤)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ٣٠٦): إسناده جيد، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٠٣): رجاله ثقات، وقال الحافظ في التعجيل (ص:١١٤): ورجاله موثقون.



بَابٌ
مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ[١]

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ[٢]، فَأَرْسَلَ رَسُولًا: «أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ[٣] إِلَّا قُطِعَتْ»(١).

---

[١] قَوْلُ المُؤَلِّفِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى والتَّمائِمِ.

لَمْ يَذْكُرِ المُؤَلِّفُ أَنَّ هَذَا البَابَ مِنَ الشِّرْكِ؛ لأَنَّ الحُكْمَ فِيهِ يَخْتَلِفُ عَنْ حُكْمِ لُبْسِ الحَلْقَةِ والخَيْطِ؛ ولهَذَا جَزَمَ المُؤَلِّفُ فِي البَابِ الأَوَّلِ أَنَّها مِنَ الشِّرْكِ بدُونِ اسْتِثْنَاءٍ، أَمَّا هَذَا البابُ فلمْ يَذْكُرْ أَنَّها شِرْكٌ؛ لأنَّ مِنَ الرُّقَى مَا لَيْسَ بشِرْكٍ؛ ولهَذَا قَالَ: «بابُ مَا جاءَ فِي الرُّقَى والتَّمائِمِ».

قَوْلُهُ: «الرُّقَى» جَمْعُ رُقْيَةٍ، وَهِيَ القِراءَةُ، فيُقالُ: رَقَى عَلَيْهِ -بالألِفِ- مِنَ القِرَاءَةِ، ورَقِيَ عَلَيْهِ -بالياءِ- مِنَ الصُّعودِ.

قَوْلُهُ: «التَّمائِمِ» جَمْعُ تَمِيمَةٍ، وسُمِّيَتْ تَمِيمَةً؛ لأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَتِمُّ بِهَا دَفْعُ العَيْنِ.

[٢] قَوْلُهُ: «أَسْفَارِهِ» السَّفَرُ: مُفارَقَةُ مَحَلِّ الإِقامَةِ، وسُمِّيَ سَفَرًا؛ لأمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: حِسِّيٌّ، وَهُوَ أَنَّهُ يُسْفِرُ ويَظْهَرُ عَنْ بَلَدِهِ لِخُرُوجِهِ مِنَ البُنْيَانِ.

الثَّانِي: مَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ أَنَّهُ يُسْفِرُ عَنْ أَخْلاقِ الرِّجالِ، أَيْ: يَكْشِفُ عَنْهَا، وكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا تُعْرَفُ أَخْلاقُهُمْ وعَاداتُهُمْ وطَبائِعُهُمْ إِلَّا بالأَسْفارِ.

[٣] قَوْلُهُ: «قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ» شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، والأُولَى أَرْجَحُ؛ لأنَّ القَلائِدَ كانَتْ تُتَّخَذُ مِنَ الأَوْتارِ، ويَعْتَقِدُونَ أَنَّ ذلِكَ يَدْفَعُ العَيْنَ عَنِ البَعِيرِ، وهَذَا اعْتِقادٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِمَا لَيْسَ بسَبَبٍ، وقَدْ سَبَقَ أَنَّ التَّعَلُّقَ بِمَا لَيْسَ بسَبَبٍ شَرْعِيٍّ أَوْ حِسِّيٍّ شِرْكٌ؛ لأَنَّهُ بتَعَلُّقِهِ أَثْبَتَ للأَشْياءِ سَبَبًا لَمْ يُثْبِتْهُ اللهُ لَا بشَرْعِهِ ولَا بقَدَرِهِ؛ ولهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ هَذِهِ القَلائِدُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، رقم (٣٠٠٥)، ومسلم: كتاب اللباس، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، رقم (٢١١٥)، من حديث أبي بشير الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى[١] ....

= أَمَّا إِذَا كانتْ هَذِهِ القِلادَةُ مِنْ غَيْرِ وَتَرٍ، وإِنَّما تُسْتَعْمَلُ للقِيادَةِ كالزِّمامِ، فهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لعَدَمِ الاعْتِقَادِ الفاسِدِ، وكانَ النَّاسُ يَعْمَلُونَ ذلِكَ كَثِيرًا مِنَ الصُّوفِ أوْ غَيْرِه.

قَوْلُهُ: «فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ» ذَكَرَ البَعِيرَ؛ لأنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ مُنْتَشِرًا حِينذاكَ، فهَذَا القَيْدُ بِناءً عَلَى الواقِعِ عنْدَهُمْ، فيَكُونُ كالتَّمْثِيلِ، ولَيْسَ بمُخَصِّصٍ.

يُسْتَفادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١- أَنَّهُ يَنْبَغِي لكَبِيرِ القَوْمِ أنْ يَكُونَ مُراعِيًا لأحْوَالِهِمْ، فيَتَفَقَّدُهُمْ ويَنْظُرُ فِي أحْوالِهِمْ.

٢- أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ رِعايَتُهُمْ بِمَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ، فإِذَا فَعَلُوا مُحَرَّمًا مَنَعَهُمْ مِنْهُ، وإِنْ تَهاوَنُوا فِي واجِبٍ حَثَّهُمْ عَلَيْهِ.

٣- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أنْ تُعَلَّقَ فِي أعْناقِ الإِبِلِ أشْياءُ تُجْعَلُ سَبَبًا فِي جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، وَهِيَ لَيْسَتْ كذلِكَ لَا شَرْعًا ولَا قدَرًا؛ لأَنَّهُ شِرْكٌ، ولَا يَلْزَمُ أنْ تَكُونَ القِلادَةُ فِي الرَّقَبَةِ، بَلْ لَوْ جُعِلَتْ فِي اليَدِ أوِ الرِّجْلِ فلَهَا حُكْمُ الرَّقَبَةِ؛ لأنَّ العِلَّةَ هِيَ هَذِهِ القِلادَةُ، ولَيْسَ مكانَ وضْعِهَا؛ فالمكانُ لَا يُؤَثِّرُ.

٤- أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَ المُنْكَرِ باليَدِ أنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ.

[١] قَوْلُهُ: «إِنَّ الرُّقَى» جَمْعُ رُقْيَةٍ، وهَذِهِ لَيْسَتْ عَلَى عُمُومِهَا، بَلْ هِيَ عامٌّ أُرِيدَ بِهِ خاصٌّ، وَهُوَ الرُّقَى بغَيْرِ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، أَمَّا مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ فلَيْسَتْ مِنَ الشِّرْكِ، قَالَ ﷺ فِي الفاتِحَةِ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟!»(١). وهلِ المُرَادُ بالرُّقَى فِي الحَدِيثِ مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ ولَوْ كانَتْ مُباحَةً، أوِ المُرَادُ مَا كَانَ فِيهِ شِرْكٌ؟

الجَوَاب: الثَّانِي؛ لأنَّ كَلامَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُناقِضُ بَعْضُهُ بعضًا؛ فالرُّقَى المَشْرُوعَةُ الَّتِي وَرَدَ بِهَا الشَّرْعُ جائِزَةٌ. وكَذَا الرُّقَى المُباحَةُ الَّتِي يُرْقَى بِهَا الإِنْسَانُ المَرِيضُ بدُعاءٍ مَنْ عِنْدَهُ لَيْسَ فِيهِ شِرْكٌ جائِزَةٌ أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية، رقم (٢٢٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ.

وَالتَّمَائِمَ[١] وَالتِّوَلَةَ[٢]..

[١] قَوْلُهُ: «التَّمَائِمُ» فسَّرَهَا المُؤَلِّفُ بقَوْلِهِ: «شَيْءٌ يُعلَّقُ عَلَى الأوْلادِ يَتَّقُونَ بِهِ العَيْنَ» وَهِيَ مِنَ الشِّرْكِ؛ لأنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَجْعَلْهَا سَبَبًا تُتَّقَى بِهِ العَيْنُ.

وإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يُلَبِّسُ أَبْناءَهُ مَلابِسَ رَثَّةً وبالِيَةً خَوْفًا مِنَ العَيْنِ، فهلْ هَذَا جائِزٌ؟ الظاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا، وإِنَّمَا تَرَكَ شَيْئًا، وَهُوَ التَّحْسِينُ والتَّجْمِيلُ، وقَدْ ذَكَرَ ابْنُ القَيِّمِ فِي (زَادِ المَعادِ) أَنَّ عُثْمانَ رَأَى صَبِيًّا مَلِيحًا، فقَالَ: دَسِّمُوا نُونَتَهُ، والنُّونَةُ: هِيَ الَّتِي تَخْرُجُ فِي الوَجْهِ عِنْدَمَا يَضْحَكُ الصَّبِيُّ كالنُّقْرَةِ، ومَعْنَى دَسِّمُوا، أيْ: سَوِّدُوا[١].

وأَمَّا الحَظُّ: وَهِيَ أَوْرَاقٌ مِنَ القُرْآنِ تُجْمَعُ وتُوضَعُ فِي جِلْدٍ ويُخَاطُ عَلَيْهَا، ويَلْبَسُهَا الطِّفْلُ عَلَى يَدِهِ أَوْ رَقَبَتِهِ، ففِيهَا خِلافٌ بَيْنَ العُلَماءِ.

وظاهِرُ الحديثِ: أَنَّها مَمْنُوعَةٌ، ولَا تَجُوزُ. ومِنْ ذلِكَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَكْتُبُ القُرْآنَ كُلَّهُ بحُروفٍ صَغِيرَةٍ فِي أَوْرَاقٍ صَغِيرَةٍ، ويَضَعُهَا فِي صُنْدُوقٍ صَغِيرٍ، ويُعَلِّقُهَا عَلَى الصَّبِيِّ، وهَذَا مَعَ أَنَّهُ مُحْدَثٌ فَهُوَ إِهَانَةٌ للقُرْآنِ الكَرِيمِ؛ لأَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ سَوْفَ يَسِيلُ عَلَيْهِ لُعابُهُ، ورُبَّمَا يَتَلَوَّثُ بالنَّجاسَةِ، ويَدْخُلُ بِهِ الحَمَّامَ والأماكِنَ القَذِرَةَ، وهَذَا كُلُّهُ إِهَانَةٌ للقُرْآنِ.

ومَعَ الأَسَفِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ اتَّخَذُوا مِنَ العِبادَاتِ نَوْعًا مِنَ التَّبَرُّكِ فقطْ، مثلُ مَا يُشاهَدُ مِنْ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَمْسَحُ الرُّكْنَ اليَمانِيَ، ويَمْسَحُ بِهِ وجْهَ الطِّفْلِ وصَدْرَهُ، وهَذَا معْناهُ أَنَّهُمْ جعَلُوا مَسْحَ الرُّكْنَ اليَمانِيَ مِنْ بَابِ التَّبَرُّكِ لَا التَّعَبُّدِ، وهَذَا جهْلٌ، وقَدْ قَالَ عُمَرُ فِي الحَجَرِ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ ولَا تَنْفَعُ، ولوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[٢].

[٢] قَوْلُهُ: «التِّوَلَةُ» شَيْءٌ يُعلِّقُونَهُ عَلَى الزَّوجِ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ الزَّوْجَةَ إِلَى زَوْجِهَا والزَّوْجَ إِلَى امْرَأَتِهِ، وهَذَا شِرْكٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بسَبَبٍ شَرْعِيٍّ ولَا قَدَرِيٍّ للمَحَبَّةِ. ومِثْلُ ذلِكَ الدُّبْلَةُ.

والدُّبْلَةُ: خاتَمٌ يُشْتَرَى عِنْدَ الزَّواجِ يُوضَعُ فِي يدِ الزَّوْجِ، وإِذَا أَلْقاهُ الزَّوْجُ قَالَتِ المَرْأَة: إِنَّهُ لَا يُحِبُّهَا. فهُمْ يَعْتَقِدُونَ فِيهِ النَّفْعَ والضَّرَرَ، ويَقُولُونَ: إِنَّهُ مَا دامَ فِي يدِ الزَّوْجِ فإِنَّهُ يعْنِي أَنَّ العَلاقَةَ

(١) زاد المعاد (٤/ ١٥٩)، الطب النبوي (ص:١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شِرْكٌ[1]». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا[2] وُكِلَ إِلَيْهِ[3]». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢).

«التَّمَائِمُ» شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الأَوْلَادِ يَتَّقُونَ بِهِ العَيْنَ.

= بينَهُمَا ثابتَةٌ، والعَكْسُ بالعَكْسِ، فإذَا وُجِدَتْ هَذِهِ النِّيَّةُ فإنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ الأَصْغَرِ، وإنْ لَمْ تُوجَدْ هَذِهِ النِّيَّةُ -وهيَ بَعِيدَةٌ أَلَّا تَصْحَبَهَا- ففِيهِ تَشَبُّهٌ بالنَّصارَى؛ فإنَّهَا مَأْخُوذَةٌ منْهُمْ.

وإنْ كانَتْ مِنَ الذَّهَبِ فهِيَ بالنِّسْبَةِ للرَّجُلِ فِيهَا مَحْذُورٌ ثالِثٌ، وَهُوَ لُبْسُ الذَّهَبِ. فهِيَ إمَّا مِنَ الشِّرْكِ، أوْ مُضاهَاةُ النَّصارَى، أوْ تَحْرِيمُ النَّوْعِ إنْ كانَتْ للرِّجالِ، فإنْ خَلَتْ مِنْ ذَلِكَ فهِيَ جائِزَةٌ؛ لأَنَّهَا خاتَمٌ مِنَ الخواتِمِ.

[١] وقَوْلُهُ: «شِرْكٌ» هَلْ هِيَ شِرْكٌ أصْغَرُ أَوْ أَكْبَرُ؟ نَقُول: بحَسَبِ مَا يُرِيدُ الإِنْسَانُ مِنْهَا، إنِ اتَّخَذَهَا مُعْتَقِدًا أنَّ المُسَبِّبَ للمَحَبَّةِ هُوَ اللهُ فهِيَ شِرْكٌ أصْغَرُ، وإنِ اعْتَقَدَ أَنَّهَا تَفْعَلُ بنَفْسِهَا فهِيَ شِرْكٌ أكْبَرُ.

[٢] قَوْلُهُ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا» أَيِ: اعْتَمَدَ عَلَيْهِ وجَعَلَهُ هَمَّهُ ومَبْلَغَ عِلْمِهِ، وصَارَ يُعَلِّقُ رجاءَهُ بِهِ وزَوَالَ خَوْفِهِ بِهِ. وشَيْئًا: نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، فتَعُمُّ جَمِيعَ الأَشْيَاءِ، فمَنْ تَعَلَّقَ باللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وجَعَلَ رَغْبَتَهُ ورَجاءَهُ فِيهِ وخَوْفَهُ منْهُ، فإنَّ اللهَ تَعَالَى يقولُ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣] أَيْ: كافِيهِ، ولهَذَا كَانَ مِنْ دُعاءِ الرُّسُلِ وأَتْباعِهِمْ عِنْدَ المَصائِبِ والشَّدائِدِ: «حَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ» قالَهَا إبْرَاهِيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وقالَهَا مُحَمَّدٌ وأَصْحابُهُ حِينَ قِيلَ لهُمْ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣](٣).

[٣] قَوْلُهُ: «وُكِلَ إِلَيْهِ» أَيْ: أُسْنِدَ إِلَيْهِ، وفُوِّضَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، رقم (٣٨٨٣)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب تعليق التمائم، رقم (٣٥٣٠)، وأحمد (١/ ٣٨١)، والحاكم كتاب الطب (٧٥٠٤، ٧٥٠٥، ٨٢٩٠)، وابن حبان، رقم (٦٠٩٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢١٣ رقم ١٠٥٠٣). وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الطب، باب ما جاء في كراهة التعليق، رقم (٢٠٧٢) قال: حديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث ابن أبي ليلى، وأحمد (٤/ ٣١٠)، والحاكم، رقم (٧٥٠٣)، من حديث عبد الله بن عكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وسكت عنه هو والذهبي، وقال ابن البنا في الفتح الرباني (١٧/ ١٨٨): قلت: هذا الحديث لا تقل درجته عن الحسن لا سيما وله شواهد تؤيده.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾، رقم (٤٥٦٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ القُرْآنِ[1] فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبعْضُهُم لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، وَيَجعلُهُ مِنَ المَنْهِيِّ عَنْهُ، مِنْهُم ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= **أَقْسامُ التَّعَلُّقِ بغَيْرِ اللهِ:**

الأَوَّلُ: مَا يُنافِي التَّوْحِيدَ مِنْ أَصْلِهِ، وَهُوَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بشَيْءٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَأْثِيرٌ، ويَعْتَمِدَ عَلَيْهِ اعْتِمادًا مُعْرِضًا عَنِ اللهِ، مِثْلُ تَعَلُّقِ عُبَّادِ القُبورِ بِمَنْ فِيهَا عِنْدَ حُلولِ المَصائِبِ؛ ولهَذَا إِذَا مَسَّتْهُمُ الضَّرَّاءُ الشَّدِيدَةُ يَقُولُونَ: يَا فُلانُ! أَنقِذْنَا. فهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ.

الثَّانِي: مَا يُنافِي كَمالَ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى سَبَبٍ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ مَعَ الغَفْلَةِ عَنِ المُسَبِّبِ، وَهُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وعَدَمِ صَرْفِ قَلْبِهِ إِلَيْهِ، فهَذَا نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ، ولَا نَقُولُ: شِرْكٌ أَكْبَرُ؛ لأَنَّ هَذَا السَّبَبَ جَعَلَهُ اللهُ سَبَبًا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَتَعَلَّقَ بالسَّبَبِ تَعَلُّقًا مُجَرَّدًا لكَوْنِهِ سَبَبًا فقطْ، مَعَ اعْتِمادِهِ الأَصْلِيِّ عَلَى اللهِ، فيَعْتَقِدَ أَنَّ هَذَا السَّبَبَ مِنَ اللهِ، وأَنَّ اللهَ لَوْ شاءَ لأَبْطَلَ أَثَرَهُ، ولَوْ شاءَ لأَبْقاهُ، وأَنَّهُ لَا أَثَرَ للسَّبَبِ إِلَّا بمَشِيئَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فهَذَا لَا يُنافِي التَّوْحِيدَ لَا كَمالًا ولَا أَصلًا، وعَلَى هَذَا لَا إِثْمَ فِيهِ.

ومعَ وُجودِ الأَسْبابِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحةِ يَنْبَغِي للإِنْسانِ أَنْ لَا يُعَلِّقَ نَفْسَهُ بالسَّبَبِ، بَلْ يُعَلِّقُهَا باللهِ. فالمُوَظَّفُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بمُرَتَّبِهِ تَعَلُّقًا كامِلًا، مَعَ الغَفْلَةِ عَنِ المُسَبِّبِ، وَهُوَ اللهُ، قَدْ وقَعَ فِي نَوْعٍ مِنَ الشِّرْكِ، أَمَّا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ المُرَتَّبَ سَبَبٌ، والمُسَبِّبُ هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وجَعَلَ الاعْتِمادَ عَلَى اللهِ، وَهُوَ يَشْعُرُ أَنَّ المُرَتَّبَ سَبَبٌ - فهَذَا لَا يُنافِي التَّوَكُّلَ. وقَدْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَأْخُذُ بالأَسْبابِ مَعَ اعْتِمادِهِ عَلَى المُسَبِّبِ، وَهُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وجاءَ فِي الحَدِيثِ: «مَنْ تَعَلَّقَ» ولمْ يَقُلْ: مَنْ عَلَّقَ؛ لأَنَّ المُتَعَلِّقَ بالشَّيْءِ يَتَعَلَّقُ بِهِ بقَلْبِهِ وبنَفْسِهِ، بحَيْثُ يُنْزِلُ خَوْفَهُ ورَجاءَهُ وأَمَلَهُ بِهِ، ولَيْسَ كذلِكَ مَنْ عَلَّقَ.

[١] قَوْلُهُ: «إِذَا كَانَ المُعَلَّقُ مِنَ القُرْآنِ...» إلخ: إِذَا كَانَ المُعَلَّقُ مِنَ القُرْآنِ أَوِ الأَدْعِيَةِ المُباحَةِ والأَذْكارِ الوارِدَةِ، فهَذِهِ المَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمِنْهُمْ مَنْ رَخَّصَ فِي ذلِكَ؛ لعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء:٨٢]، ولمْ يَذْكُرِ الوَسِيلَةَ الَّتِي نَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الاسْتِشْفَاءِ بهَذَا القُرْآنِ، فدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ وسِيلَةٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى ذلِكَ فهِيَ جائِزَةٌ، كَمَا لَوْ كَانَ القُرْآنُ دَواءً حِسِّيًّا.

و«الرُّقى» هِيَ الَّتِي تُسَمَّى العَزَائِمَ[١]، وَخَصَّ مِنْهَا الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ[٢]،........

= ومنْهُمْ مَنْ مَنَعَ ذلِكَ وقَالَ: لَا يَجُوزُ تَعْلِيقُ القُرْآنِ للاسْتِشْفَاءِ بِهِ؛ لأنَّ الاسْتِشْفَاءَ بالقُرْآنِ وَرَدَ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهِيَ القِرَاءَةُ بِهِ، بمَعْنَى أنَّكَ تَقْرَأُ عَلَى المَرِيضِ بِهِ، فَلَا نَتجاوَزُهَا، فَلَوْ جَعَلْنَا الاسْتِشْفَاءَ بالقُرْآنِ عَلَى صِفَةٍ لَمْ تَرِدْ، فمَعْنَى ذلِكَ أنَّنا فَعَلْنَا سَبَبًا لَيْسَ مَشْرُوعًا، وقَدْ نَقَلَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولوْلَا الشُّعُورُ النَّفْسِيُّ بأنَّ تَعْلِيقَ القُرْآنِ سَبَبٌ للشِّفَاءِ لَكانَ انْتِفَاءُ السَّبَبِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ أمْرًا ظاهِرًا، فإنَّ التَّعْلِيقَ لَيْسَ لَهُ عَلاقَةٌ بالمَرَضِ، بخلافِ النَّفْثِ عَلَى مكانِ الألَمِ؛ فإنَّهُ يَتأَثَّرُ بذلِكَ.

ولِهَذَا نَقُولُ: الأقْرَبُ أنْ يُقَالَ: إنَّهُ لَا يَنْبَغِي أنْ تُعَلَّقَ الآيَاتُ للاسْتِشْفَاءِ بِهَا، لَا سِيَّمَا وأنَّ هَذَا المُعَلِّقَ قَدْ يَفْعَلُ أشْياءَ تُنافِي قُدسِيَّةَ القُرْآنِ، كالغِيبَةِ مَثَلًا، ودُخُولِ بَيْتِ الخَلاءِ، وأيضًا إذَا عَلَّقَ وَشَعَرَ أنَّ بِهِ شِفاءً اسْتَغْنَى بِهِ عَنِ القِرَاءَةِ المَشْرُوعَةِ.

فمثلًا: علَّقَ آيَةَ الكُرْسِيِّ عَلَى صَدْرِهِ، وقَالَ: مَا دامَ أنَّ آيَةَ الكُرْسِيِّ عَلَى صَدْرِي فلَنْ أقْرَأَهَا. فيَسْتَغْنِي بغَيْرِ المَشْرُوعِ عَنِ المَشْرُوعِ، وقَدْ يَشْعُرُ بالاسْتِغْنَاءِ عَنِ القِرَاءَةِ المَشْرُوعَةِ إذَا كَانَ القُرْآنُ عَلَى صَدْرِهِ.

وإنْ كَانَ صَبِيًّا فرُبَّما بالَ ووَصَلَتِ الرُّطُوبَةُ إلَى هَذَا المُعَلَّقِ، وأيضًا لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْءٌ. فالأقْرَبُ أنْ يُقَالَ: إنَّهُ لَا يَفْعَلُ، أمَّا أنْ يَصِلَ إلَى دَرَجَةِ التَّحْرِيمِ فأنَا أتَوَقَّفُ فِيهِ، لكنْ إذَا تَضَمَّنَ مَحْظُورًا فإنَّهُ يَكُونُ مُحَرَّمًا بسبَبِ ذلِكَ المَحْظُورِ.

[١] قَوْلُهُ: «الَّتِي تُسَمَّى العَزَائِمَ» أيْ: فِي عُرْفِ النَّاسِ. وعَزَمَ عَلَيْهِ، أيْ: قَرَأَ عليْهِ، وهَذِهِ عَزِيمَةٌ، أيْ: قِراءَةٌ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَخَصَّ مِنْهَا الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ» أيِ: الأشْيَاءَ الخالِيَةَ مِنَ الشِّرْكِ، فهِيَ جائِزَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا وَرَدَ بلَفْظِهِ مثلُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ! أَذْهِبِ البَاسَ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي...»(١)، أوْ لَمْ يَرِدْ بلَفْظِهِ مثلُ: «اللَّهُمَّ عافِهِ، اللَّهُمَّ اشْفِهِ»، وإنْ كَانَ فِيهَا شِرْكٌ فإنَّهَا غَيْرُ جائِزَةٍ، مثلُ: «يَا جِنِّيُّ! أنْقِذْهُ، ويَا فُلانُ -المَيِّتَ- اشْفِهِ» ونحْوُ ذلكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى، رقم (٥٧٥٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، رقم (٢١٩٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ العَيْنِ وَالحُمَةِ[١](١).

---

[١] قَوْلُهُ: «مِنَ العَيْنِ والحُمَةِ» سَبَقَ تَعْرِيفُهُمَا فِي بَابِ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الجَنَّةَ.

وظاهِرُ كَلامِ المُؤَلِّفِ: أنَّ الدَّلِيلَ لَمْ يُرَخِّصْ بجَوَازِ القِرَاءَةِ إِلَّا فِي هذَيْنِ الأمْرَيْنِ: «العَيْنِ والحُمَةِ»، لكنْ وَرَدَ بغَيْرِهِمَا؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْفُخُ عَلَى يَدَيْهِ عِنْدَ مَنامِهِ بالمُعَوِّذَاتِ، ويَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ(٢)، وهَذَا مِنَ الرُّقْيَةِ، ولَيْسَ عَيْنًا ولَا حُمَةً؛ ولِهَذَا يَرَى بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ أنَّ التَّرْخِيصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ القُرْآنِ للعَيْنِ والحُمَةِ وغيْرِهِمَا عامٌّ، ويقولُ: إنَّ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أوْ حُمَةٍ» أيْ: لَا اسْتِرْقَاءَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أوْ حُمَةٍ.

والاسْتِرْقَاءُ: طَلَبُ الرُّقْيَةِ، فالمُصِيبُ بالعَيْنِ -وهُوَ «العائِنُ»- يُطْلَبُ مِنْهُ أنْ يَقْرَأَ عَلَى المَعْيُونِ. وكذلِكَ الحُمَةُ يَطْلُبُ الإنْسَانُ مِنْ غَيْرِهِ أنْ يَقْرَأَ عليْهِ؛ لأنَّهُ مُفِيدٌ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ السَّرِيَّةِ(٣).

* شُرُوطُ جوازِ الرُّقْيَةِ:

الأوَّلُ: أنْ لَا يَعْتَقِدَ أنَّهَا تَنْفَعُ بذَاتِهَا دُونَ اللهِ، فإنِ اعْتَقَدَ أنَّهَا تَنْفَعُ بذاتِهَا مِنْ دُونِ اللهِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، بَلْ شِرْكٌ، بَلْ يَعْتَقِدُ أنَّهَا سَبَبٌ لَا تَنْفَعُ إِلَّا بإذْنِ اللهِ.

الثَّانِي: أنْ لَا تَكُونَ مِمَّا يُخالِفُ الشَّرْعَ، كَمَا إذَا كانَتْ مُتَضَمِّنَةً دُعاءَ غَيْرِ اللهِ، أوِ اسْتِغَاثَةً بالجِنِّ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فإنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، بَلْ شِرْكٌ.

الثَّالِثُ: أنْ تَكُونَ مَفْهُومَةً مَعْلُومَةً، فإنْ كانَتْ مِنْ جِنْسِ الطَّلَاسِمِ والشَّعْوَذَةِ؛ فإنَّهَا لَا تَجُوزُ.

أمَّا بالنِّسْبَةِ للتَّمائِمِ: فإنْ كانَتْ مِنْ أمْرٍ مُحَرَّمٍ، أوِ اعْتَقَدَ أنَّهَا نافِعَةٌ لذاتِهَا، أوْ كانَتْ بكِتَابَةٍ لَا تُفْهَمُ - فإنَّهَا لَا تَجُوزُ بكُلِّ حالٍ.

وإنْ تَمَّتْ فِيهَا الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ السابِقَةُ فِي الرُّقْيَةِ فإنَّ أهْلَ العِلْمِ اخْتَلَفُوا فِيهَا كَمَا سَبَقَ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، رقم (٢٢٠)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، رقم (٥٠١٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية، رقم (٢٢٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: (ص:١٤١-١٤٢).

و «التِّوَلَةُ» هِيَ شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ المَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ[١]، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا[٢]، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ[٣] أَوْ عَظْمٍ[٤]، فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ»(١).

---

[١] قَوْلُهُ: «مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ» اللِّحْيَةُ عِنْدَ العَرَبِ كانَتْ لَا تُقَصُّ ولَا تُحْلَقُ، كَمَا أَنَّ ذلِكَ هُوَ السُّنَّةُ، لكنَّهُمْ كَانُوا يَعْقِدُونَ لِحَاهُمْ لأسْبابٍ:

منْهَا: الافْتِخَارُ والعَظَمَةُ، فتَجِدُ أَحَدَهُمْ يَعْقِدُ أطْرافَهَا، أوْ يَعْقِدُهَا مِنَ الوَسَطِ عُقْدَةً واحِدَةً؛ ليُعْلَمَ أَنَّهُ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وأَنَّهُ سَيِّدٌ فِي قَوْمِهِ.

الثَّانِي: الخَوْفُ مِنَ العَيْنِ؛ لأنَّهَا إِذَا كانَتْ حَسَنَةً وجَمِيلَةً ثُمَّ عُقِدَتْ أَصْبَحَتْ قَبِيحَةً، فمَنْ عَقَدَهَا لذلكَ؛ فإنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَرِيءٌ منْهُ.

وبعضُ العامَّةِ إِذَا جاءَهُمْ طَعامٌ مِنَ السُّوقِ أَخَذُوا شَيْئًا مِنْهُ يَرْمُونَهُ فِي الأرْضِ؛ دفعًا للعَيْنِ، وهَذَا اعْتِقَادٌ فاسِدٌ ومُخَالِفٌ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ مَا بِهَا مِنَ الأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا»(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا» الوَتَرُ: سِلْكٌ مِنَ العَصَبِ يُؤْخَذُ مِنَ الشَّاةِ، وتُتَّخَذُ للقَوْسِ وَتَرًا، ويَسْتَعْمِلُونَهَا فِي أعْناقِ إِبِلِهِمْ أَوْ خَيْلِهِمْ، أَوْ فِي أَعْناقِهِمْ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَمْنَعُ العَيْنَ، وهَذَا مِنَ الشِّرْكِ.

[٣] قَوْلُهُ: «أَوِ اسْتَنْجَى برَجِيعِ دَابَّةٍ» الاسْتِنْجَاءُ: مَأْخُوذٌ مِنَ النَّجْوِ، وَهُوَ إِزَالَةُ أَثَرِ الخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ الَّذِي يَتَمَسَّحُ بَعْدَ الخَلاءِ يُزِيلُ أَثَرَهُ. ورَجِيعُ الدَّابَّةِ: هُوَ رَوْثُهَا.

[٤] قَوْلُهُ: «أَوْ عَظْمٍ» العَظْمُ مَعْرُوفٌ.

وإنَّما تَبَرَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنِ اسْتَنْجَى بِهِمَا؛ لأنَّ الرَّوْثَ عَلَفُ بَهائِمِ الجِنِّ، والعَظْمَ طَعامُهُمْ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، رقم (٣٦) وسكت عنه، والنسائي: كتاب الزينة، باب عقد اللحية، رقم (٥٠٦٧)، وأحمد (٤/ ١٠٨، ١٠٩)، والطبراني في الكبير رقم (٤٤٩١).

وإسناده صحيح؛ كما في النهج السديد (ص:٦٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأيادي والقصعة، رقم (٢٠٣٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ[١]، قَالَ: «مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ[٢]»(١). رَوَاهُ وَكِيعٌ.

وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا مِنَ القُرْآنِ وَغَيْرِ القُرْآنِ[٣]»(٢).

= يَجِدُونَهُ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحمًا. وكُلُّ ذَنْبٍ قُرِنَ بالبَرَاءَةِ مِنْ فاعِلِهِ فَهُوَ مِنْ كَبائِرِ الذُّنُوبِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ قَوْلُهُ: «مَنْ تَقَلَّدَ وَتَرًا».

[١] قَوْلُهُ: وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً...» الحديثَ.

[٢] قَوْلُهُ: «كَعَدْلِ رَقَبَةٍ» بفَتْحِ العَيْنِ؛ لأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ والمُعادِلُ مِنَ الجِنْسِ بكَسْرِ العَيْنِ.

وجْهُ المُشابَهَةِ بَيْنَ قَطْعِ التَّمِيمَةِ وعِتْقِ الرَّقَبَةِ: أَنَّهُ إذَا قَطَعَ التَّمِيمَةَ مِنْ إنْسانٍ فكأَنَّهُ أَعْتَقَهُ مِنَ الشِّرْكِ، فَفَكَّهُ مِنَ النَّارِ، ولكنْ يَقْطَعُهَا بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ؛ لأنَّ العُنْفَ يُؤَدِّي إِلَى المُشاحَنَةِ والشِّقاقِ، إِلَّا إنْ كَانَ ذا شَأْنٍ؛ كالأَمِيرِ، والقاضِي، ونَحْوِهِ مِمَّنْ لَهُ سُلْطَةٌ، فلَهُ أنْ يَقْطَعَهَا مُباشَرَةً.

[٣] قَوْلُهُ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا مِنَ القُرْآنِ وغَيْرِ القُرْآنِ» وقَدْ سَبَقَ أَنَّ هَذَا رَأْيُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأَصْحابُهُ يَرَوْنَ مَا يَراهُ.

قَوْلُهُ: «ولَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ» وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ.

قَوْلُهُ: «كَانُوا» الضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى أَصْحابِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لأَنَّهُمْ هُمْ قُرناءُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

قَوْلُهُ: «التَّمائِمَ» هِيَ مَا يُعَلَّقُ عَلَى المَرِيضِ أَوِ الصَّحِيحِ، سَواءٌ مِنَ القُرْآنِ أَوْ غَيْرِهِ للاسْتِشْفَاءِ أَوْ لاتِّقاءِ العَيْنِ، أَوْ مَا يُعَلَّقُ عَلَى الحَيَوَاناتِ.

وفِي هَذَا الوَقْتِ أَصْبَحَ تَعْلِيقُ القُرْآنِ لَا للاسْتِشْفَاءِ، بَلْ لِمُجَرَّدِ التَّبَرُّكِ والزِّينَةِ، كالقَلائِدِ الذَّهَبِيَّةِ، أَوِ الحُلِيِّ الَّتِي يُكْتَبُ عَلَيْهَا لَفْظُ الجَلالَةِ، أَوْ آيَةُ الكُرْسِيِّ، أَوِ القُرْآنُ كامِلًا؛ فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ البِدَعِ. فالقُرْآنُ مَا نَزَلَ لِيُسْتَشْفَى بِهِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ، إِنَّمَا يُسْتَشْفَى بِهِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٣ رقم ٢٣٩٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٢ رقم ٢٣٩٣٣).

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ الرُّقَى وَالتَّمائِمِ[١].

الثانِيَةُ: تَفْسِيرُ التِّوَلَةِ[٢].

الثالِثَةُ: أَنَّ هذِهِ الثَّلاثَةَ كُلَّهَا مِنَ الشِّرْكِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ[٣].

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الرُّقْيَةَ بالكَلَامِ الحَقِّ مِنَ العَيْنِ وَالحُمَةِ لَيْسَ مِنْ ذلِكَ[٤].

الخَامِسَةُ: أَنَّ التَّمِيمَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ القُرآنِ فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ هَلْ هِيَ مِنْ ذلِكَ أَمْ لَا؟[٥]

قَوْلُهُ: فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: تَفْسِيرُ الرُّقَى والتَّمائِمِ. وقَدْ سَبَقَ ذلِكَ.

[٢] الثانِيَةُ: تَفْسِيرُ التِّوَلَةِ. وقَدْ سَبَقَ ذلكَ. وعنْدِي أَنَّ مِنْهَا مَا يُسمَّى بالدُّبْلَةِ إِنِ اعْتَقَدُوا أَنَّهَا صِلَةٌ بَيْنَ المَرْءِ وزَوْجَتِهِ.

[٣] الثالِثَةُ: أَنَّ هَذِهِ الثَّلاثَةَ كُلَّهَا مِنَ الشِّرْكِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ: ظاهِرُ كلامِهِ حتَّى الرُّقَى، وهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ الرُّقَى ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ يَرْقِي ويُرْقَى(١)، ولكنَّهُ لَا يَسْتَرْقِي، أيْ: لَا يَطْلُبُ الرُّقْيَةَ، فإِطْلاقُهَا بالنِّسْبَةِ للرُّقَى فِيهِ نَظَرٌ. وقَدْ سَبَقَ للمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الدَّليلَ خَصَّ مِنْهَا مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ.

وبالنِّسْبَةِ للتَّمائِمِ، فعَلَى رَأْيِ الجُمْهُورِ فِيهِ نَظَرٌ أيضًا. وأَمَّا عَلَى رَأْيِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَصَحِيحٌ. وبالنِّسْبَةِ للتِّوَلَةِ فهِيَ شِرْكٌ بدُونِ اسْتِثْنَاءٍ.

[٤] الرَّابِعَةُ: أَنَّ الرُّقْيَةَ بالكَلامِ الحَقِّ مِنَ العَيْنِ أَوِ الحُمَةِ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «الكَلامِ الحَقِّ» ضِدُّهُ الباطِلُ، وكَذَا المَجْهُولُ الَّذِي لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ حقٌّ أوْ باطِلٌ.

والمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى خَصَّصَ العَيْنَ أَوِ الحُمَةَ فَقَطِ اسْتِنَادًا لقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»(٢)، ولكنِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَشْمَلُ غيْرَهُمَا، كالسِّحْرِ.

[٥] الخَامِسَةُ: أَنَّ التَّمِيمَةَ إِذَا كانَتْ مِنَ القُرْآنِ فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ: هَلْ هِيَ مِنْ ذلِكَ أَمْ لَا؟

قَوْلُهُ: «ذلكَ» المُشارُ إليْهِ: التَّمائِمُ المُحَرَّمَةُ. وقَدْ سَبَقَ بيَانُ هَذَا الخِلافِ(٣)، والأَحْوَطُ مَذْهَبُ

---

(١) (ص:٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، رقم (٢٢٠)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: (ص:٧٨).

السَّادِسَةُ: أَنَّ تَعْلِيقَ الأَوْتَارِ عَلَى الدَّوَابِّ عَنِ العَيْنِ مِنْ ذلِكَ[١].

السَّابِعَةُ: الوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ تعلَّقَ وَتَرًا[٢].

الثَّامِنَةُ: فَضْلُ ثَوَابِ مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ[٣].

= ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ المَشْرُوعِيَّةِ حتَّى يَتَبَيَّنَ ذلِكَ مِنَ السُّنَّةِ.

[١] السَّادِسَةُ: أَنَّ تَعْلِيقَ الأَوْتارِ عَلَى الدَّوابِّ عَنِ العَيْنِ مِنْ ذَلِكَ: أَيْ: مِنَ الشِّرْكِ.

تَنْبِيهٌ: ظَهَرَ فِي الأَسْواقِ فِي الآوِنَةِ الأَخِيرَةِ حَلْقَةٌ مِنَ النُّحاسِ يَقُولُونَ: إِنَّها تَنْفَعُ مِنَ الرُّوماتِيزمِ، يَزْعُمُونَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا وَضَعَهَا عَلَى عَضُدِهِ وفِيهِ رُوماتيزمٌ نَفَعَتْهُ مِنْ هَذَا الرُّوماتيزم، ولَا نَدْرِي هَلْ هَذَا صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ لكنِ الأَصْلُ أَنَّهُ لَيْسَ بصَحِيحٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَنَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ ولَا حِسِّيٌّ يَدُلُّ عَلَى ذلكَ، وَهِيَ لَا تُؤَثِّرُ عَلَى الجِسْمِ، فَلَيْسَ فِيهَا مَادَّةٌ دُهْنِيَّةٌ حتَّى نَقُولَ: إنَّ الجِسْمَ يَشْرَبُ هَذِهِ المادَّةَ ويَنْتَفِعُ بهَا. فالأَصْلُ أَنَّها مَمْنُوعَةٌ حتَّى يَثْبُتَ لَنَا بدليلٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ واضِحٍ أَنَّ لها اتِّصالًا مُباشِرًا بهَذَا الرُّوماتيزمِ حتَّى يَنْتَفِعَ بهَا.

[٢] السَّابِعَةُ: الوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ وَتَرًا: وذَلِكَ لبَراءَةِ الرَّسُولِ ﷺ مِمَّنْ تَعَلَّقَ وَتَرًا، بَلْ ظاهِرُهُ أَنَّهُ كُفْرٌ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٣]، لكنْ قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: إنَّ البَرَاءَةَ هُنَا بَراءَةٌ مِنْ هَذَا الفِعْلِ، كقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ منَّا»(١).

[٣] الثَّامِنَةُ: فَضْلُ ثَوابِ مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ؛ لقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «كانَ كعَدْلِ رَقَبَةٍ» ولكنْ هَلْ قَوْلُهُ حُجَّةٌ أَمْ لَا؟ إنْ قِيلَ: لَيْسَ بحُجَّةٍ. فكَيْفَ يَقُولُ المُؤَلِّفُ: فَضْلُ ثَوابِ مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ؟!

فيُقالُ: إِنَّهُ إِنَّما كَانَ كذلِكَ؛ لأَنَّهُ إِنْقاذٌ لَهُ مِنْ رِقِّ الشِّرْكِ، فَهُوَ كمَنْ أَعْتَقَهُ، بَلْ أَبْلَغُ. فَهُوَ مِنْ بَابِ القِياسِ، فمَنْ أَنْقَذَ نَفْسًا مِنَ الشِّرْكِ فَهُوَ كمَنْ أَنْقَذَهَا مِنَ الرِّقِّ؛ لأَنَّهُ أَنْقَذَهُ مِنْ رِقِّ الشَّيْطَانِ والهَوَى.

* فَائِدَةٌ: إِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ: مِنَ السُّنَّةِ كذَا. فهلْ يُعْتَبَرُ مَوْقُوفًا مُتَّصِلًا ويَكُونُ المُرادُ مِنَ السُّنَّةِ أيْ سُنَّةِ الصَّحَابَةِ، أَوْ يَكُونُ مَرْفُوعًا مُرْسَلًا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

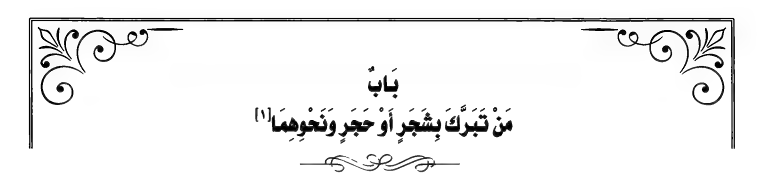
التَّاسِعَةُ: أَنَّ كَلَامَ إِبْرَاهِيمَ لَا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الاختِلَافِ؛ لأَنَّ مُرَادَهُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[١].

= اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هذَا، فبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّهُ يَكُونُ مَوْقُوفًا. وبعْضُهُمْ قَالَ: يَكُونُ مَرْفُوعًا مُرْسَلًا.

وتَقَدَّمَ لَنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أنْ يُفَصَّلَ فِي هذَا، وأَنَّ التَّابِعِيَّ إذَا قالَهُ مُحْتَجًّا بهِ فإِنَّهُ يَكُونُ مَرْفُوعًا مُرْسلًا، أمَّا إذَا قالَهُ فِي سِياقٍ غَيْرِ الاحْتِجَاجِ فهَذَا قَدْ يُقالُ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ المَوْقُوفِ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَى الصَّحابِيِّ.

[١] التَّاسِعَةُ: أنَّ كَلامَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ لَا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الاخْتلافِ؛ لأنَّ مُرادَهُ أَصْحابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: ولَيْسَ مُرادُهُ الصَّحَابَةَ، ولَا التَّابِعِينَ عُمُومًا.





بَابٌ
مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا[١]

[١] قَوْلُهُ: «تَبَرَّكَ» تَفَعَّلَ مِنَ البَرَكَةِ، والبَرَكَةُ: هِيَ كَثْرَةُ الخَيْرِ وثُبُوتُهُ، وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ البِرْكَةِ بالكَسْرِ، والبِرْكَةُ: مَجْمَعُ الماءِ، ومَجْمَعُ الماءِ يَتَمَيَّزُ عَنْ مَجْرَى الماءِ بأَمْرَيْنِ:

١- الكَثْرَةُ.

٢- الثُّبُوتُ.

والتَّبَرُّكُ: طَلَبُ البَرَكَةِ، وطَلَبُ البَرَكَةِ لَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ:

١- أَنْ يَكُونَ التَّبَرُّكُ بأَمْرٍ شَرْعِيٍّ مَعْلُومٍ، مثْلِ القُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ﴾ [ص:٢٩].

فمِنْ بَرَكَتِهِ أَنَّ مَنْ أَخَذَ بِهِ حَصَلَ لَهُ الفَتْحُ، فأَنْقَذَ اللهُ بذلِكَ أُمَمًا كَثِيرَةً مِنَ الشِّرْكِ. ومِنْ بَرَكَتِهِ أَنَّ الحَرْفَ الواحِدَ بعَشْرِ حَسَنَاتٍ، وهَذَا يُوَفِّرُ للإِنْسانِ الوَقْتَ والجُهْدَ.

... إِلَى غَيْرِ ذلِكَ مِنْ بَركاتِهِ الكَثِيرَةِ.

٢- أَنْ يَكُونَ بأَمْرٍ حِسِّيٍّ مَعْلُومٍ، مثلِ: التَّعْلِيمِ، والدُّعَاءِ، ونَحْوِهِ، فهَذَا الرَّجُلُ يُتَبَرَّكُ بعِلْمِهِ ودَعْوَتِهِ إِلَى الخَيْرِ، فيَكُونُ هَذَا بَرَكَةً؛ لأَنَّنا نِلْنَا مِنْهُ خَيْرًا كثيرًا.

وقالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: «مَا هَذِهِ بأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ»(١)، فإِنَّ اللهَ يُجْرِي عَلَى بَعْضِ النَّاسِ مِنْ أُمُورِ الخَيْرِ مَا لَا يُجْرِيهِ عَلَى يدِ الآخَرِ.

وهُناكَ بَرَكاتٌ مَوْهُومَةٌ باطِلَةٌ، مثلُ مَا يَزْعَمُهُ الدَّجَّالونَ: أَنَّ فُلانًا المَيِّتَ الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ وَلِيٌّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَتِهِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فهَذِهِ بَرَكَةٌ باطِلَةٌ، لَا أَثَرَ لهَا، وقَدْ يَكُونُ للشَّيْطَانِ أَثَرٌ فِي هَذَا الأَمْرِ، لكنَّهَا لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ آثَارًا حِسِّيَّةً، بحَيْثُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْدُمُ هَذَا الشَّيْخَ، فيكونُ فِي ذلِكَ فِتْنَةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

....

= أَمَّا كَيْفِيَّةُ مَعْرِفَةِ هَلْ هَذِهِ مِنَ البَرَكاتِ الباطِلَةِ أَوِ الصَّحِيحَةِ، فيُعْرَفُ ذلِكَ بحالِ الشَّخْصِ، فإنْ كَانَ مِنْ أَوْلياءِ اللهِ المُتَّقِينَ المُتَّبِعِينَ للسُّنَّةِ المُبْتَعِدِينَ عَنِ البِدْعَةِ، فإنَّ اللهَ قَدْ يَجْعَلُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الخَيْرِ والبَرَكَةِ مَا لَا يَحْصُلُ لغَيْرِه. ومِنْ ذلِكَ مَا جَعَلَ اللهُ عَلَى يدِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مِنَ البَرَكَةِ الَّتِي انْتَفَعَ بِهَا النَّاسُ فِي حَياتِهِ وبَعْدَ مَوْتِهِ.

أَمَّا إنْ كَانَ مُخالِفًا للكِتابِ والسُّنَّةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى باطِلٍ فإنَّ بَرَكَتَهُ مَوْهُومَةٌ، وقَدْ تَضَعُهَا الشَّيَاطِينُ لَهُ؛ مُساعَدَةً عَلَى باطِلِهِ، وذَلِكَ مِثْلُ مَا يَحْصُلُ لبَعْضِهِمْ أَنَّهُ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ فِي عَرَفَةَ، ثُمَّ يَأْتِي إِلَى بَلَدِهِ ويُضَحِّي مَعَ أَهْلِ بَلَدِهِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إنَّ الشَّيَاطِينَ تَحْمِلُهُمْ؛ لكَيْ يَغْتَرَّ بِهِمُ النَّاسُ، وهَؤُلاءِ وقَعَ مِنْهُمْ مُخالفاتٌ، منْهَا: عَدَمُ إتْمامِ الحَجِّ، ومِنْهَا أَنَّهُمْ يَمُرُّونَ بالمِيقاتِ ولَا يُحْرِمُونَ منْهُ[١].

قَوْلُهُ: «شَجَرٍ» اسْمُ جِنْسٍ، فيَشْمَلُ أيَّ شَجَرَةٍ تَكُونُ، ومِنْ حَسناتِ أميرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى النَّاسَ يَنْتَابُـونَ الشَّجَرَةَ الَّتِي وَقَعَتْ تَحْتَهَا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ أَمَرَ بقَطْعِهَا[٢].

قَوْلُهُ: «وحَجَرٍ» اسْمُ جِنْسٍ يَشْمَلُ أيَّ حَجَرٍ كَانَ حتَّى الصَّخْرَةَ الَّتِي فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَلَا يُتَبَرَّكُ بهَا، وكَذَا الحَجَرُ الأَسْوَدُ لَا يُتَبَرَّكُ بِه، وإنَّما يَتَعَبَّدُ للهِ بمَسْحِهِ وتَقْبِيلِهِ؛ اتِّبَاعًا للرَّسُولِ ﷺ وبذلِكَ تَحْصُلُ بَرَكَةُ الثَّوابِ؛ ولهَذَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ ولَا تَنْفَعُ، ولَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[٣]، فتَقْبِيلُهُ عِبادَةٌ مَحْضَةٌ، خِلافًا للعامَّةِ، يَظُنُّونَ أَنَّ بِهِ بَرَكَةً حِسِّيَّةً؛ ولذلكَ إذَا اسْتَلَمَهُ بَعْضُ هَؤُلاءِ مَسَحَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ تَبَرُّكًا بذلِكَ.

قَوْلُهُ: «ونَحْوِهِمَا» أيْ: مِنَ البُيُوتِ، والقِبابِ، والحَجَرِ، حتَّى حُجْرَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يُتَمَسَّحُ بِهَا تَبَرُّكًا، لكنْ لَوْ مَسَحَ الحَدِيدَ لِيَنْظُرَ هَلْ هُوَ أَمْلَسُ أَوْ لا فَلَا بَأْسَ، إِلَّا إِنْ خَشِيَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ، فَلَا يَمْسَحْهُ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٨٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠ رقم ٧٥٤٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَولُ اللهِ تَعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ [النجم:١٩] الآياتِ[١].

---

[١] قَوْلُهُ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ لَمَّا ذَكَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ المِعْرَاجَ بقَوْلِهِ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم:١-٢] قَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم:١٨] أيْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ آياتِ اللهِ الكُبْرَى. وقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ هَلْ هِيَ مَفْعُولٌ لـ﴿رَأَىٰ﴾ أَوْ صِفَةٌ لـ﴿ءَايَٰتِ﴾؟

وقَوْلُهُ: ﴿ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ قِيلَ: إنَّها مَفْعُولٌ لـ﴿رَأَىٰ﴾، والتَّقْدِيرُ: لقَدْ رَأَى مِنَ آياتِ اللهِ الكُبْرَى.

فعَلَى الأوَّلِ: يَكُونُ المَعْنَى: أنَّهُ رأَى الكُبْرَى مِنَ الآياتِ.

وعَلَى الثَّانِي: يَكُونُ المَعْنَى: أنَّهُ رأَى بَعْضَ الآياتِ الكُبْرَى، وهَذَا هوَ الصَّحِيحُ، أنَّ الكُبْرَى صِفَةٌ لـ﴿ءَايَٰتِ﴾ ولَيْسَتْ مَفْعُولًا لـ﴿رَأَىٰ﴾ إذْ إنَّ مَا رآهُ لَيْسَ أكْبَرَ آياتِ اللهِ.

وبَعْدَ أنْ ذَكَرَ اللهُ مَا رأَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَذِهِ الآياتِ قَالَ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ أيْ: أخْبِرُونِي مَا شَأْنُها؟! ومَا حالُهَا بالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الآياتِ العَظِيمَةِ؟! إنَّها لَيْسَتْ بشَيْءٍ. والاسْتِفْهَامُ: للاسْتِخْفَافِ والاسْتِهْجانِ بهَذِهِ الأصْنَامِ.

قَوْلُهُ: ﴿ٱللَّٰتَ﴾ تُقْرَأُ بتَشْدِيدِ التَّاءِ وتَخْفِيفِهَا، والتشديدُ قِراءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فعَلَى قِراءَةِ التَّشْدِيدِ تَكُونُ اسْمَ فاعِلٍ مِنَ اللَّتِّ، وكانَ هَذَا الصَّنَمُ أصْلُهُ رَجُلٌ يَلُتُّ السَّوِيقَ للحُجَّاجِ، أيْ: يَجْعَلُ فِيهِ السَّمْنَ، ويُطْعِمُهُ الحُجَّاجَ، فلَمَّا مَاتَ عَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ وجَعَلُوهُ صَنَمًا.

وأمَّا عَلَى قِراءَةِ التَّخْفِيفِ، فإنَّ اللاتَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ اللهِ، أوْ مِنَ الإِلَهِ، فهُمُ اشْتَقُّوا مِنْ أسْماءِ اللهِ اسْمًا لهَذَا الصَّنَمِ، وسَمَّوْهُ اللَّاتَ، وَهِيَ لأهْلِ الطائِفِ ومَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ العَرَبِ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَٱلْعُزَّىٰ﴾ مُؤَنَّثُ أَعَزَّ، وَهُوَ صَنَمٌ يَعْبُدُهُ قُرَيْشٌ وبَنُو كِنانَةَ، مُشْتَقٌّ مِنِ اسْمِ اللهِ العَزِيزِ، كَانَ بنَخْلَةَ بَيْنَ مَكَّةَ والطَّائِفِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَمَنَوٰةَ﴾ قِيلَ: مُشْتَقَّةٌ مِنَ المَنَّانِ، وقِيلَ: مِنْ مِنًى؛ لكَثْرَةِ مَا يُمْنَى عنْدَهُ مِنَ الدِّماءِ بمَعْنَى: يُرَاقُ، ومِنْهُ سُمِّيَتْ مِنًى؛ لكَثْرَةِ مَا يُرَاقُ فِيهَا مِنَ الدِّماءِ.

وكانَ هَذَا الصَّنَمُ بَيْنَ مَكَّةَ والمَدِينَةِ لهُذَيْلٍ وخُزَاعَةَ، وكانَ الأوْسُ والخَزْرَجُ يُعَظِّمُونَهَا ويُهِلُّونَ مِنْهَا للحَجِّ.

= قَوْلُهُ: ﴿ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ إشارةٌ إِلَى أنَّ الَّتِي تُعَظِّمُونَهَا، وتَذْبَحُونَ عِنْدَهَا، وتَكْثُرُ إراقةُ الدِّماءِ حوْلَهَا: أنَّها أُخْرَى بمَعْنَى مُتَأَخِّرَةٍ، أيْ: ذَمِيمَةٍ حَقِيرَةٍ، مأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: فُلانٌ أَخِرٌ، أيْ: ذَمِيمٌ، حَقِيرٌ، مُتَأَخِّرٌ. فهَذِهِ الأصْنَامُ الثلاثَةُ المَعْبُودةُ عِنْدَ العَرَبِ مَا حالُهَا بالنِّسْبَةِ لِمَا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ؟

لا شَيْءَ، وإِنَّما ذَكَرَ هَذِهِ الأَصْنَامَ الثَّلاثَةَ؛ لأَنَّهَا أَشْهَرُ الأصْنَامِ وأَعْظَمُهَا عِنْدَ العَرَبِ.

قَوْلُهُ: «الآياتِ» أيْ: أَكْمِلِ الآيَاتِ بَعْدَهَا.

قَوْلُهُ: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ﴾ هَذَا أيضًا اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارِيٌّ عَلَى المُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ للهِ البناتِ ولَهُمُ البَنِينَ، فإِذَا وُلِدَ لَهُمُ الوَلَدُ الذَّكَرُ فرِحُوا واسْتَبْشَرُوا بهِ، وإِذَا وُلِدَتِ الأُنْثَى ظَلَّ وجْهُ الإِنْسَانِ مِنْهُمْ مُسْوَدًّا، وَهُوَ كَظِيمٌ، ومَعَ ذلِكَ يَقُولُونَ: المَلائِكَةُ بناتُ اللهِ، فيَجْعَلُونَ البَنَاتِ للهِ -والعياذُ باللهِ- ولهُمْ مَا يَشْتَهُونَ.

قَوْلُهُ: ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ﴾ ضِيزَى: جائِرَةٌ؛ لأَنَّهُ عَلَى الأَقَلِّ إذَا أَرَدْتُمُ القِسْمَةَ، فاجْعَلُوا لكُمْ مِنَ البَنَاتِ نَصِيبًا، واجْعَلُوا للهِ مِنَ البَنِينَ نَصِيبًا، أَمَّا أنْ تَجْعَلُوا مَا تَخْتَارُونَهُ لأَنْفُسِكُمْ، وهُمُ البَنُونَ، وتَجْعَلُونَ مَا تَكْرَهُونَ للهِ - فهَذِهِ قِسْمَةٌ جائِرَةٌ.

قَوْلُهُ: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ الضميرُ فِي ﴿هِىَ﴾ يعودُ إِلَى الأصْنَامِ، أيْ: هَذِهِ الأصْنَامُ (اللَّاتُ والعُزَّى، ومَنَاةُ) الَّتِي سَمَّيْتُمُوهَا آلِهَةً واتَّخَذْتُمُوهَا آلِهَةً تَعْبُدُونَهَا هِيَ مُجَرَّدُ أسْماءٍ سَمَّيْتُمُوهَا، ولكنْ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطانٍ، أيْ: مِنْ حُجَّةٍ ودَلِيلٍ.

بلْ أبْطَلَهَا اللهُ سُبْحانَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج:٦٢].

وأَصْلُ السُّلْطَانِ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ: مَا بِهِ سُلْطَةٌ، فإِنْ كَانَ فِي مَقَامِ العِلْمِ فَهُوَ العِلْمُ، وإِنْ كَانَ فِي مَقَامِ القُدْرَةِ فَهُوَ القُدْرَةُ، وإِنْ كَانَ فِي مَقَامِ الأمْرِ والنَّهْيِ فَهُوَ مَنْ لَهُ الأَمْرُ والنَّهْيُ.

فمَثَلًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ﴾ [الرحمن:٣٣] أيْ: بقُدْرَةٍ وقُوَّةٍ. ومِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم:٢٣] أيْ: مِنْ حُجَّةٍ وبُرْهانٍ. وفِي الحديثِ: «**السُّلْطَانُ وَلِيُّ**

وعَنْ أَبِي واقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: «خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١] ....

= مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»(١) أَيْ: مَنْ لَهُ الأمْرُ والنَّهْيُ.

قَوْلُهُ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ ﴿إِن﴾ هُنَا بمَعْنَى (مَا)، وعلامَةُ (إِنِ) الَّتِي بمَعْنَى (مَا) أَنْ تَأْتِيَ بعْدَهَا (إلَّا)، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف:٣١]، يعْنِي: مَا هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾ [المدثر:٢٥] أَيْ: مَا هَذَا إِلَّا قَوْلُ البَشَرِ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [النجم:٢٣] أَيْ: مَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ. والظَّنُّ الَّذِي يَتَّبِعُونَهُ هُوَ أَنَّهَا آلِهَةٌ، وأَنَّ للهِ البناتِ ولَهُمُ البَنُونَ، والظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الحقِّ شَيْئًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى.

قَوْلُهُ: ﴿وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ كذلِكَ أيضًا يَتَّبِعُونَ مَا تَهْوَى الأَنْفُسُ، وهَذَا أَضَرُّ شَيْءٍ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَتَّبعَ مَا يَهْوَى، فالإِنْسَانُ الَّذِي يَعْبُدُ اللهَ بالهَوَى فإِنَّهُ لَا يَعْبُدُ اللهَ حقًّا، إِنَّمَا يَعْبُدُ عَقْلَهُ وهَوَاهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية:٢٣]، لكنِ الَّذِي يَعْبُدُ اللهَ بالهُدَى لَا بالهَوَى هُوَ الَّذِي عَلَى الحَقِّ.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ أَيْ: عَلَى يدِ النَّبِيِّ ﷺ، فكانَ الأَجْدَرُ بِهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوا الهُدَى دُونَ الهَوَى.

مُناسَبَةُ الآيَةِ للتَّرْجَمَةِ:

أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ هَذِهِ الأَصْنَامَ تَنْفَعُهُمْ وتَضُرُّهُمْ؛ ولهَذَا يَأْتُونَ إليْهَا؛ يَدْعُونَهَا، ويَذْبَحُونَ لهَا، ويَتَقَرَّبُونَ إليْهَا، وقَدْ يَبْتَلِي اللهُ المَرْءَ فيَحْصُلُ لَهُ مَا يُرِيدُ مِنِ انْدِفَاعِ ضُرٍّ أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ بهَذَا الشِّرْكِ؛ ابْتِلاءً مِنَ اللهِ وامْتِحَانًا، وهَذَا قَدْ تَقَدَّمَ لَنَا لَهُ نَظائِرُ أَنَّ اللهَ يَبْتَلِي المَرْءَ بتَيْسِيرِ أَسْبابِ المَعْصِيَةِ لَهُ؛ حتَّى يَعْلَمَ سُبْحَانَهُ مَنْ يَخَافُهُ بالغَيْبِ.

[١] قَوْلُهُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» أَيْ: بَعْدَ غَزْوَةِ الفَتْحِ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا فتحَ مَكَّةَ تَجَمَّعَتْ لَهُ ثَقِيفُ وهَوَازِنُ بجَمْعٍ عَظِيمٍ كَثِيرٍ جدًّا، فقَصَدَهُمْ ﷺ ومَعَهُ اثْنَا عَشَرَ أَلفًا: أَلْفانِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وعَشَرَةُ آلافٍ جَاءَ بِهِمْ مِنَ المَدِينَةِ، فلَمَّا تَوَجَّهُوا بهَذِهِ الكَثْرَةِ العَظِيمَةِ قَالُوا: لَنْ نُغْلَبَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣) وسكت عنه، والترمذي: أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢) وقال: حديث حسن، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨٠)، وأحمد (٦/ ٤٧، ٦٦، ١٦٦، ٢٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَثَاءُ[١] عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا[٢] وَيَنُوطُونَ[٣] بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ[٤]. فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ! قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[٥] [الأعراف:١٣٨]،..

= اليَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ. فأُعْجِبُوا بكَثْرَتِهِمْ، ولكنْ بيَّنَ اللهُ أنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِ اللهِ ولَيْسَ بالكَثْرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ...﴾ [التوبة:٢٥- ٢٦] الآيتيْنِ.

ثُمَّ لَمَّا انْحَدَرُوا مِنْ وادِي حُنَيْنٍ وجدُوا أنَّ المُشْرِكِينَ قَدْ كَمَنُوا لَهُمْ فِي الوادِي، فحَصَلَ مَا حَصَلَ، وتفرَّقَ المُسْلِمُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا نَحْوُ مِئَةِ رَجُلٍ، وفِي آخِرِ الأَمْرِ كَانَ النَّصْرُ للنَّبِيِّ ﷺ والحَمْدُ للهِ.

[١] قَوْلُهُ: «حُدَثَاءُ» جَمْعُ حَدِيثٍ، أيْ: أنَّنا قَرِيبُو عَهْدٍ بكُفْرٍ، وإنَّما ذَكَرَ ذلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للاعْتِذَارِ لطَلَبِهِمْ وسُؤَالِهِمْ، ولَوْ وَقَرَ الإِيمانُ فِي قُلُوبِهِمْ لَمْ يَسْأَلُوا هَذَا السُّؤَالَ.

[٢] قَوْلُهُ: «يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا» أيْ: يُقِيمُونَ عَلَيْهَا، والعُكُوفُ: مُلازَمَةُ الشَّيْءِ، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

[٣] قَوْلُهُ: «يَنُوطُونَ» أيْ: يُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ تَبَرُّكًا.

[٤] قَوْلُهُ: «يُقالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ» أيْ: أَنَّها تُلَقَّبُ بهَذَا اللَّقَبِ؛ لأَنَّهُ تُنَاطُ فِيهَا الأَسْلِحَةُ، وتُعَلَّقُ عَلَيْهَا رَجاءَ بَرَكَتِهَا، فالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا للنَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أنْوَاطٍ» أيْ: سِدْرَةً نُعَلِّقُ أَسْلِحَتَنَا عَلَيْهَا تَبَرُّكًا بها، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ» كَبَّرَ تَعْظِيمًا لهَذَا الطَّلَبِ، أيِ: اسْتِعْظَامًا لهُ، وتَعَجُّبًا لا فَرَحًا بِهِ، كَيْفَ يَقُولُونَ هَذَا القَوْلَ وهُمْ آمَنُوا بأَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟! لكنْ: «إنَّها السُّنَنُ» أيِ: الطُّرُقُ الَّتِي يَسْلُكُهَا العِبادُ.

[٥] قَوْلُهُ: «قُلْتُمْ والَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لمُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ أيْ: إنَّ الرَّسُولَ ﷺ قاسَ مَا قالَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مَا قالَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ لمُوسَى حِينَ قَالُوا: اجْعَلْ لَنا إلهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، فأَنْتُمْ طَلَبْتُمْ ذاتَ أنْواطٍ كَمَا أنَّ لهَؤُلاءِ المُشْرِكِينَ ذاتَ أَنْواطٍ.

لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم[١]». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيةِ النَّجْمِ[٢].

الثانيةُ: مَعْرِفَةُ صُورَةِ الأمْرِ الَّذِي طَلَبُوا[٣].

= وقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» المُرَادُ أَنَّ نَفْسَهُ بيَدِ اللهِ، لَا مِنْ جِهَةِ إماتَتِهَا وإِحْيائِهَا فحَسْبُ، بَلْ مِنْ جِهَةِ تَدْبِيرِهَا وتَصْرِيفِهَا أيضًا، مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بناصِيَتِهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[١] قَوْلُهُ: «لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أيْ: لَتَفعَلُنَّ مِثْلَ فِعْلِهِمْ، ولَتَقُولُنَّ مِثْلَ قَوْلِهِمْ، وهَذِهِ الجُمْلَةُ لَا يُرادُ بِهَا الإقْرارُ، وإنَّما يُرادُ بِهَا التَّحْذِيرُ؛ لأنَّهُ مِنَ المَعْلُوم أنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا مِمَّا جَرَى تَشْبِيهُهُ سُنَنٌ ضالَّةٌ؛ حَيْثُ طَلَبُوا آلِهَةً مَعَ اللهِ، فأَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يُحَذِّرَ أُمَّتَهُ أنْ تَرْكَبَ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهَا مِنَ الضَّلالِ والغَيِّ.

والشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ قَوْلُهُمْ: «اجْعَلْ لَنا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَما لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ»، فأَنْكَرَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ(٢).

فِيهِ مَسَائِلُ:

[٢] الأُولَى: تَفْسِيرُ آيةِ النَّجْمِ، أيْ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ﴿٢٢﴾ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ...﴾ الآيَةَ، وسَبَقَ تَفْسِيرُهَا، وأنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْكَرَ عَلَى هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللَّاتَ والعُزَّى، وأتَى بصِيغَةِ الاسْتِفْهَامِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّحْقِيرِ والتَّصْغِيرِ لِهَذِهِ الأَصْنَامِ.

[٣] الثانيةُ: مَعْرِفَةُ صُورَةِ الأمْرِ الَّذِي طَلَبُوا: وَهُوَ أنَّهُمْ طَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أنْ يَجْعَلَ لَهُمْ ذَاتَ أَنْواطٍ كَما أنَّ للمُشْرِكِينَ ذاتَ أَنْواطٍ، وهُمْ إنَّما أرادُوا أنْ يَتَبَرَّكُوا بهَذِهِ الشَّجَرَةِ لَا أنْ يَعْبُدُوهَا،

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الفتن، باب ما جاء: «لتركبن سنن من كان قبلكم»، رقم (٢١٨٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد في المسند (٥/ ٢١٨)، وابن أبي عاصم في السنة رقم (٧٦)، وابن حبان، رقم (٦٧٠٢)، والطبراني في الكبير رقم (٣٢٩٠)، والبيهقي في المعرفة (١/ ١٨٦ رقم ٣٢٩)، من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الفتن، باب ما جاء: «لتركبن سنن من كان قبلكم»، رقم (٢١٨٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد في المسند (٥/ ٢١٨)، وابن أبي عاصم في السنة رقم (٧٦)، وابن حبان، رقم (٦٧٠٢)، والطبراني في الكبير رقم (٣٢٩٠)، والبيهقي في المعرفة (١/ ١٨٦ رقم ٣٢٩)، من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثالِثَةُ: كَوْنُهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا[١].

الرَّابِعَةُ: كَوْنُهُمْ قَصَدُوا التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ بِذلِكَ؛ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُحِبُّهُ[٢].

الخَامِسَةُ: أَنَّهُمْ إِذَا جَهِلُوا هذا فَغَيْرُهُمْ أَوْلَى بالجَهْلِ[٣].

السَّادِسَةُ: أَنَّ لَهُمْ مِنَ الحَسَنَاتِ وَالوَعْدِ بِالمَغْفِرَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ[٤].

السَّابِعَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْذِرْهُمْ، بَلْ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: «اللهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ! لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم» فَغَلَّظَ الأَمْرَ بِهذِهِ الثَّلاثِ[٥].

= فدلَّ ذلِكَ عَلَى أنَّ التَّبَرُّكَ بالأشْجارِ مَمْنُوعٌ، وأنَّ هَذَا مِنْ سُنَنِ الضَّالِّينَ السَّابِقِينَ مِنَ الأُمَمِ.

[١] الثالِثَةُ: كَوْنُهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا: أَيْ: لَمْ يُعَلِّقُوا أنْوَاطًا عَلَى الشَّجَرَةِ، ويَطْلُبُوا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ أنْ يُقِرَّهُمْ عَلَى هَذَا العَمَلِ، بَلْ طَلَبُوا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ أنْ يَجْعَلَ لَهُمْ ذلكَ.

[٢] الرَّابِعَةُ: كَوْنُهُمْ قَصَدُوا التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ بذلِكَ لظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُحِبُّهُ.

«بذلِكَ» أيْ: بتَعْلِيقِ الأسْلِحَةِ ونَحْوِهَا عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي يُعَيِّنُهَا الرَّسُولُ ﷺ؛ ولهَذَا طَلَبُوا ذلِكَ مِنَ الرَّسُولِ لِتَكْتَسِبَ بهَذَا مَعْنَى العِبَادَةِ.

[٣] الخَامِسَةُ: أَنَّهُمْ إِذَا جَهِلُوا هذَا فغَيْرُهُمْ أَوْلَى بالجَهْلِ؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ لَا شكَّ أَعْلَمُ النَّاسِ بدِينِ اللهِ، فإذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَجْهَلُونَ أنَّ التَّبَرُّكَ بهَذَا نَوْعٌ مِنِ اتِّخَاذِهَا إلَهًا فغَيْرُهُمْ مِنْ بَابِ أوْلَى.

وقَصَدَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بهَذَا أَنْ لَا نَغْتَرَّ بعَمَلِ النَّاسِ؛ لأنَّ عَمَلَ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ عَنْ جَهْلٍ، فالعِبْرَةُ بِمَا دلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ لَا بعَمَلِ النَّاسِ.

[٤] السَّادِسَةُ: أَنَّ لَهُمْ مِنَ الحَسَنَاتِ والوَعْدِ بالمَغْفِرَةِ مَا لَيْسَ لغَيْرِهِمْ، وهَذَا مَعْلُومٌ مِنَ الآياتِ، مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠]، فالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لهُمْ مِنَ الحَسَنَاتِ والوَعْدِ بالمَغْفِرَةِ وأسْبَابِ المَغْفِرَةِ مَا لَيْسَ لغَيْرِهِمْ ومَعَ ذلِكَ لَمْ يَعْذِرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بهَذَا الطَّلَبِ.

[٥] السَّابِعَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْذِرْهُمْ، بَلْ ردَّ عَلَيْهِم بقَوْلِهِ: «اللهُ أَكْبَرُ! إنَّهَا السُّنَنُ، لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» فغَلَّظَ الأمْرَ بهَذِهِ الثَّلاثِ. وَهِيَ قَوْلُهُ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وقَوْلُهُ: «إنَّهَا السُّنَنُ»، وقَوْلُهُ: «لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» فَغَلَّظَ الأمْرَ بهَذَا؛ لأنَّ التَّكْبِيرَ اسْتِعْظَامًا للأمْرِ الَّذِي طَلَبُوهُ، و«إنَّهَا السُّنَنُ» تَحْذِيرٌ، و«لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» كذلِكَ أيضًا تَحْذِيرٌ.

الثَّامِنَةُ: الأَمْرُ الكَبِيرُ -وَهُوَ المَقْصُودُ- أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ طَلَبَهُمْ كَطَلَبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا قَالُوا لِمُوسَى: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهًا﴾ [الأعراف:١٣٨][١].

التَّاسِعَةُ: أَنَّ نَفْيَ هَذَا مِنْ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) مَعَ دِقَّتِهِ وَخَفَائِهِ عَلَى أُولَئِكَ[٢].

العَاشِرَةُ: أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى الفُتْيَا، وَهُوَ لَا يَحْلِفُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ[٣].

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الشِّرْكَ فِيهِ أَصْغَرُ وأَكْبَرُ؛ لأَنَّهُم لَمْ يَرْتَدُّوا بِهذَا[٤].

---

[١] الثَّامِنَةُ: الأَمْرُ الكَبِيرُ وَهُوَ المَقْصُودُ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ طَلَبَهُمْ كَطَلَبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا قَالُوا لُموسَى: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞ﴾، فهَؤُلاءِ طَلَبُوا سِدْرَةً يَتَبَرَّكُونَ بِهَا كَمَا يَتَبَرَّكُ المُشْرِكُونَ بِهَا، وأُولَئِكَ طَلَبُوا إِلهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، فيَكُونُ فِي كِلَا الطَّلَبَيْنِ مُنافاةٌ للتَّوْحِيدِ؛ لأنَّ التَّبَرُّكَ بالشَّجَرِ نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ، واتِّخاذُهُ إلهًا شِرْكٌ واضِحٌ.

[٢] التَّاسِعَةُ: أَنَّ نَفْيَ هَذَا مِنْ معْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) مَعَ دِقَّتِهِ وخَفَائِهِ عَلَى أُولَئِكَ.

أيْ: أنَّ نَفْيَ التَّبَرُّكِ بالأشْجَارِ ونَحْوِهَا مِنْ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) فإنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) تَنْفِي كُلَّ إلهٍ سِوَى اللهِ، وتَنْفِي الأُلُوهِيَّةَ عمَّا سِوَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فكذلِكَ البَرَكَةُ لَا تَكُونُ مِنْ غَيْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[٣] العَاشِرَةُ: أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى الفُتْيَا وَهُوَ لَا يَحْلِفُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ.

أيْ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ عَلَى الفُتْيَا فِي قَوْلِهِ: «قُلْتُم، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِه، كَمَا قَالَتْ...» والنَّبِيُّ ﷺ لَا يَحْلِفُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ، أوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ ومَفْسَدَةٍ، فَلَيْسَ مِمَّنْ يَحْلِفُ عَلَى أيِّ سَبَبٍ يَكُونُ، كَمَا هِيَ عادَةُ بَعْضِ النَّاسِ.

[٤] الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الشِّرْكَ فِيهِ أصْغَرُ وأَكْبَرُ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَدُّوا بهذَا؛ حَيْثُ لَمْ يَطْلُبُوا جَعْلَ ذاتِ الأنْوَاطِ لعِبادَتِهَا، بَلْ للتَّبَرُّكِ بهَا، والشِّرْكُ فِيهِ أصْغَرُ وأكْبَرُ، وفيهِ خَفِيٌّ وجَلِيٌّ.

فالشِّرْكُ الأكْبَرُ: مَا يُخْرِجُ الإنْسَانَ مِنَ المِلَّةِ.

والشِّرْكُ الأصْغَرُ: مَا دُونَ ذلكَ.

لكنْ كَلِمَةُ (مَا دُونَ ذَلِكَ) لَيْسَتْ مِيزانًا واضِحًا؛ ولذلكَ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ضابِطِ الشِّرْكِ الأصْغَرِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

= القَوْلُ الأَوَّلُ: إنَّ الشِّرْكَ الأَصْغَرَ كُلُّ شَيْءٍ أَطْلَقَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ أَنَّهُ شِرْكٌ، ودَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الأَكْبَرِ، مثلُ: «مَنْ حَلَفَ بغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»[١]، فالشِّرْكُ هُنَا أَصْغَرُ؛ لأَنَّهُ دلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى أنَّ مُجَرَّدَ الحَلِفِ بغَيْرِ اللهِ لَا يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ.

القَوْلُ الثَّانِي: إنَّ الشِّرْكَ الأَصْغَرَ مَا كَانَ وسِيلَةً للأَكْبَرِ، وإنْ لَمْ يُطْلِقِ الشَّرْعُ عَلَيْهِ اسْمَ الشِّرْكِ، مثلُ: أنْ يَعْتَمِدَ الإِنْسَانُ عَلَى شَيْءٍ كاعْتِمَادِهِ عَلَى اللهِ، لكنَّهُ لَمْ يَتَّخِذْهُ إلَهًا، فهَذَا شِرْكٌ أَصْغَرُ؛ لأنَّ هَذَا الاعْتِمَادَ الَّذِي يَكُونُ كاعْتِمَادِهِ عَلَى اللهِ يُؤَدِّي بِهِ فِي النِّهَايَةِ إِلَى الشِّرْكِ الأَكْبَرِ.

وهَذَا التَّعْرِيفُ أَوْسَعُ مِنَ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ يَمْنَعُ أَنْ تُطْلِقَ عَلَى شَيْءٍ أَنَّهُ شِرْكٌ إِلَّا إذَا كَانَ لَدَيْكَ دَلِيلٌ. والثَّانِي يَجْعَلُ كُلَّ مَا كَانَ وسِيلَةً للشِّرْكِ فَهُوَ شِرْكٌ. ورُبَّمَا نَقُولُ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ: إنَّ المَعَاصِيَ كلَّهَا شِرْكٌ أَصْغَرُ؛ لأنَّ الحامِلَ عَلَيْهَا الهَوَى، وقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية:٢٣]؛ ولهَذَا أَطْلَقَ النَّبِيُّ ﷺ الشِّرْكَ عَلَى تارِكِ الصَّلاةِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُشْرِكْ، فقَالَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلاةِ»[٢].

فالحاصِلُ أنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: إنَّ الشِّرْكَ فِيهِ أَكْبَرُ وأَصْغَرُ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَدُّوا بهذَا، وسَبَقَ وجْهُ ذلكَ.

الجَلِيُّ والخَفِيُّ: فبَعْضُهُمْ قَالَ: إنَّ الجَلِيَّ والخَفِيَّ هُمَا الأَكْبَرُ والأَصْغَرُ، وبَعْضُهُمْ قَالَ: الجَلِيُّ مَا ظَهَرَ للنَّاسِ مِنْ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، كالحَلِفِ بغَيْرِ اللهِ، والسُّجُودِ للصَّنَمِ. والخَفِيُّ: مَا لَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ مِنْ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، كالرِّيَاءِ، واعْتِقَادِ أَنَّ مَعَ اللهِ إلَهًا آخَرَ.

وقَدْ يُقَالُ: إنَّ الجَلِيَّ مَا انْجَلَى أَمْرُهُ وظَهَرَ كَوْنُهُ شِرْكًا، ولَوْ كَانَ أَصْغَرَ، والخَفِيَّ: مَا سِوَى ذلكَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١) وسكت عنه، والترمذي: النذور، باب كراهية الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٥٣٥) وحسنه، وأحمد (٢/ ٣٤، ٦٩)، والطيالسي، رقم (٢٠٠٨)، وابن حبان، رقم (٤٣٥٨)، والحاكم (١/ ٦٥-٦٦، ١١٧، ٤/ ٣٣٠) وصححه على شرطهما، وأقره الذهبي، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «ونَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ» فِيهِ أَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يَجْهَلُ ذَلِكَ[١].

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: التَّكْبِيرُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ، خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ[٢].

= وأيُّهَا الَّذِي لَا يُغْفَرُ؟ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ الشِّرْكَ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ ولَوْ كَانَ أَصْغَرَ(١)؛ لعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:١١٦]، و﴿أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ مُؤَوَّلٌ بمَصْدَرٍ، تَقْدِيرُهُ: شِرْكًا بِهِ، وَهُوَ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فيُفِيدُ العُمُومَ.

وقَالَ بَعْضُ العُلَماءِ: إنَّ الشِّرْكَ الأَصْغَرَ داخِلٌ تَحْتَ المَشِيئَةِ، وإِنَّ الْمُرَادَ بقَوْلِهِ: ﴿أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ، وأمَّا الشِّرْكُ الأَصْغَرُ فإنَّهُ يُغْفَرُ؛ لأنَّهُ لَا يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ، وكُلُّ ذَنْبٍ لَا يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ فإنَّهُ تَحْتَ المَشِيئَةِ.

وعَلَى كُلٍّ: فصاحِبُ الشِّرْكِ الأَصْغَرِ عَلَى خَطَرٍ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ كَبائِرِ الذُّنُوبِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ أَحْلِفَ باللهِ كاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بغَيْرِهِ صَادِقًا»(٢).

[١] الثانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «ونَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بكُفْرٍ...» معْنَاهُ: أَنَّهُ يَعْتَذِرُ عَمَّا طَلَبُوا؛ حَيْثُ طَلَبُوا أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ ذاتَ أَنْواطٍ، فهُمْ يَعْتَذِرُونَ لِجَهْلِهِمْ بكَوْنِهِمْ حُدَثاءَ عَهْدٍ بكُفْرٍ، وأَمَّا غَيْرُهُمْ مِمَّنْ سَبَقَ إِسْلامُهُ فَلَا يَجْهَلُ ذلكَ.

وعَلَى هذا فنَقُولُ: إنَّهُ يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يُقَدِّمَ العُذْرَ عَنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ حتَّى لَا يُعَرِّضَ نَفْسَهُ إِلَى القَوْلِ أَوِ الظَّنِّ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، ويَدُلُّ لذلكَ حَدِيثُ صَفِيَّةَ حِينَ شَيَّعَهَا الرَّسُولُ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فمرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصارِ، فقَالَ: «إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»(٣).

[٢] الثالِثَةَ عَشْرَةَ: التَّكْبِيرُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ... إلخ. تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «اللهُ أَكْبَرُ» أَيِ: اللهُ أَكْبَرُ وأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُشْرَكَ بهِ، وفِي رِوايَةِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ»(٤) أَيْ: تَنْزِيهًا للهِ عَمَّا لَا يَلِيقُ بهِ.

---

(١) انظر: الرد على البكري (ص:٣٠٠-٣٠١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٤٦٩ رقم ١٢٢٨١)، والطبراني في الكبير رقم (٨٩٠٢). قال المنذري في الترغيب (٣/ ٦٠٧) والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧٧): رواته رواة الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥) ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، رقم (٢١٨٠)، من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرابِعَةَ عَشْرَةَ: سَدُّ الذَّرَائِعِ[١].

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: النَّهْيُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ[٢].

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الغَضَبُ عِنْدَ التَّعْلِيمِ[٣].

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: القَاعِدَةُ الكُلِّيَّةُ لِقَوْلِهِ: «إِنَّهَا السُّنَنُ»[٤].

---

[١] الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: سَدُّ الذَّرائِعِ. الذَّرائِعُ: الطُّرُقُ المُوصِلَةُ إِلَى الشَّيْءِ، وذَرَائِعُ الشَّيْءِ: وسَائِلُهُ وطُرُقُهُ.

والذَّرَائِعُ نَوْعَانِ:

أ- ذَرائِعُ إِلَى أُمورٍ مَطْلُوبَةٍ، فهَذِهِ لَا تُسَدُّ، بَلْ تُفْتَحُ وتُطْلَبُ.

ب- ذَرَائِعُ إِلَى أُمُورٍ مَذْمُومَةٍ، فهَذِهِ تُسَدُّ، وَهُوَ مُرادُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى.

وذاتُ الأَنْواطِ وسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْكِ الأَكْبَرِ، فإِذَا وَضَعُوا عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ وتَبَرَّكُوا بِهَا يَتَدَرَّجُ بِهِمُ الشَّيْطَانُ إِلَى عِبادَتِهَا وسُؤَالِهِمْ حَوائِجَهُمْ مِنْهَا مُباشَرَةً؛ فلِهَذَا سَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الذَّرائِعَ.

[٢] الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: النَّهْيُ عَنِ التَّشَبُّهِ بأَهْلِ الجاهِلِيَّةِ. تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «قُلْتُمْ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ» فأَنْكَرَ علَيْهِمْ، وبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ الجاهِلِيَّةَ لَا تَخْتَصُّ بمَنْ كَانَ قَبْلَ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ كُلُّ مَنْ جَهِلَ الحَقَّ وعَمِلَ عَمَلَ الجاهِلِينَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ.

[٣] السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الغَضَبُ عِنْدَ التَّعْلِيمِ. والحديثُ لَيْسَ بصَرِيحٍ فِي ذلكَ، ورُبَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَرائِنِ قَوْلِهِ: «اللهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ...»؛ لأَنَّ قُوَّةَ هَذَا الكَلامِ تُفِيدُ الغَضَبَ.

[٤] السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: القاعِدَةُ الكُلِّيَّةُ لقَوْلِهِ: «إِنَّهَا السُّنَنُ» أَيِ: الطُّرُقُ، وأَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ سَتَتَّبِعُ طُرُقَ مَنْ كَانَ قَبْلَهَا، وهَذَا لَا يَعْنِي الحِلَّ والإِباحَةَ، ولكِنَّهُ للتَّحْذِيرِ؛ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «سَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ إِلَى ثَلاثٍ وسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا واحِدَةً»(١)، وقَالَ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ والحَرِيرَ...»(٢) الحديثَ. وقَالَ: «إِنَّ الظَّعِينَةَ تَذْهَبُ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب شرح السنة، رقم (٤٥٩٦)، والترمذي: أبواب الإيمان، ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم (٢٦٤٠)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، رقم (٣٩٩١)، وأحمد (٢/ ٣٣٢)، وابن أبي عاصم، رقم (٦٦)، وابن حبان، رقم (٣٩٩١)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الترمذي والحاكم، رقم (٤٤١).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم: كتاب الأشربة، باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠)، من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هذا عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ؛ لِكَوْنِهِ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ[١].

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ كُلَّ مَا ذَمَّ اللهُ بِهِ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي القُرْآنِ أَنَّهُ لَنَا[٢].

= لَا تَخْشَى إِلَّا اللهَ»(١)، ومَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وُقُوعِهَا مَعَ تَحْرِيمِهَا.

[١] **الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذَا عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ؛ لكَوْنِهِ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ.** يعْنِي: اتِّبَاعَ سُنَنِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا.

فإِنْ قَالَ قائِلٌ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَطَبَ النَّاسَ بعَرَفَةَ، وقَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ**»(٢)، فكَيْفَ تَقَعُ عِبادَتُهُ؟

فالجَوَابُ: أنَّ إِخْبارَ النَّبِيِّ ﷺ بِيَأْسِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الوُقُوعِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ، عَلَى خِلافِ مَا تَوَقَّعَهُ الشَّيْطَانُ؛ لأَنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا حَصَلَتِ الفُتُوحاتُ، وقَوِيَ الإِسْلامُ، ودَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا، يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ سِوَى اللهِ فِي هَذِهِ الجَزِيرَةِ، ولكنْ حِكْمَةُ اللهِ تَأْبَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذلكَ، وهَذَا نَقُولُهُ ولَا بُدَّ؛ لِئَلَّا يُقالَ: إنَّ جَمِيعَ الأفْعالِ الَّتِي تَقَعُ فِي الجَزِيرَةِ العَرَبِيَّةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ شِرْكًا، ومَعْلُومٌ أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ جَدَّدَ التَّوْحِيدَ فِي الجَزِيرَةِ العَرَبِيَّةِ، وأَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي ذلِكَ الوَقْتِ فِيهِمُ الْمُشْرِكُ وغَيْرُ الْمُشْرِكِ.

فالحديثُ أَخْبَرَ عَمَّا وَقَعَ فِي نَفْسِ الشَّيْطَانِ ذلِكَ الوَقْتَ، ولكِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الوُقُوعِ، وهَذَا الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «**لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»، وَهُوَ يُخاطِبُ الصَّحَابَةَ وهُمْ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ.

[٢] **التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ كُلَّ مَا ذَمَّ اللهُ بِهِ اليَهُودَ والنَّصارَى فِي القُرْآنِ أَنَّهُ لنَا:** هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلاقِهِ وظاهِرِهِ، بَلْ يُحْمَلُ قَوْلُهُ: «لَنَا» أيْ: لبَعْضِنَا، ويكونُ الْمُرَادُ بِهِ المَجْمُوعَ لَا الجَمِيعَ، كَمَا قَالَ العُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام:١٣٠]، والرُّسُلُ كَانُوا مِنَ الإِنْسِ فَقَطْ.

فإِذَا وقَعَ تَشَبُّهٌ باليَهُودِ والنَّصارَى فإِنَّ الذَّمَّ الَّذِي يَكُونُ لَهُمْ يَكُونُ لنَا، ومَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٩٥)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا، رقم (٢٨١٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العِشْرُونَ: أَنَّهُ مُتَقَرِّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ العِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الأَمْرِ، فَصَارَ فِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى مَسَائِلِ القَبْرِ: أَمَّا (مَنْ رَبُّكَ) فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا (مَنْ نَبِيُّكَ؟) فَمِنْ إِخْبَارِهِ بِأَنْبَاءِ الغَيْبِ، وأَمَّا (ما دِينُكَ؟) فَمِنْ قَوْلِهِم: «اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا...» إِلى آخِرِهِ[١].

النَّاسِ غالبًا إِلَّا وفِيهِ شَبَهٌ باليَهُودِ أَوِ النَّصارَى، فالَّذِي يَعْصِي اللهَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِيهِ شَبَهٌ مِنَ اليَهُودِ، والَّذِي يَعْبُدُ اللهَ عَلَى ضَلالَةٍ فِيهِ شَبَهٌ مِنَ النَّصارَى، والَّذِي يَحْسُدُ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فِيهِ شَبَهٌ مِنَ اليَهُودِ، وهَلُمَّ جَرًّا.

وإِنْ كَانَ يَقْصِدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الأُمَّةِ خَصْلَةٌ فهَذَا عَلَى إِطْلاقِهِ وظاهِرِهِ؛ لأَنَّهُ قَلَّ مَنْ يَسْلَمُ. وإِنْ أرادَ أَنَّ كُلَّ مَا ذُمَّ بِهِ اليَهُودُ والنَّصارَى فَهُوَ لهذِهِ الأُمَّةِ عَلَى سَبِيلِ العُمُومِ، فلَا.

[١] العِشْرُونَ: أَنَّهُ مُتَقَرِّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ العِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الأَمْرِ... إلخ. وهَذَا واضِحٌ، فالعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى الأَمْرِ، فما لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ أَمْرُ الشَّارِعِ، فَهُوَ بِدْعَةٌ، قَالَ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١)، وقَالَ: «إِيَّاكُمْ ومُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»(٢).

فمَنْ تَعَبَّدَ بعِبادَةٍ طُولِبَ بالدَّلِيلِ؛ لأنَّ الأَصْلَ فِي العِبَادَاتِ الحَظْرُ والمَنْعُ، إِلَّا إذَا قامَ الدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا. وأَمَّا الأَكْلُ والمُعامَلاتُ والآدابُ واللِّبَاسُ وغَيْرُهَا فالأَصْلُ فِيهَا الإِباحَةُ، إِلَّا مَا قامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

وقَوْلُهُ: «مَسَائِلُ القَبْرِ الَّتِي يُسْأَلُ فِيهَا الإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ: مَنْ رَبُّكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟» فَفِي هَذِهِ القِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى مَسَائِلِ القَبْرِ الثَّلاثِ، ولَيْسَ مُرادُهُ أَنَّ فِيهَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ، بَلْ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى إِثْباتِ الرُّبُوبِيَّةِ والنُّبُوَّةِ والعِبَادَةِ.

أَمَّا «مَنْ رَبُّكَ» فواضِحٌ، يعْنِي أَنَّهُ لَا رَبَّ إِلَّا اللهُ تَعَالَى. وأَمَّا «مَنْ نَبِيُّكَ» فمِنْ إِخْبَارِهِ بالغَيْبِ قَالَ ﷺ: «لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ»(٣) فَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ. أَمَّا «مَا دِينُكَ» فمِنْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وعلقه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع».

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: العلم، باب الأخذ بالسنة، رقم (٢٦٧٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه: في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الفتن، باب ما جاء: «لتركبن سنن من كان قبلكم»، رقم (٢١٨٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد في المسند (٥/ ٢١٨)، وابن أبي عاصم في السنة رقم (٧٦)، وابن حبان، رقم (٦٧٠٢)، والطبراني في الكبير رقم (٣٢٩٠)، والبيهقي في المعرفة (١/ ١٨٦ رقم ٣٢٩)، من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الحادِيَةُ والعِشْرُونَ: أَنَّ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ مَذْمُومَةٌ كَسُنَّةِ المُشْرِكِينَ[١].

الثانِيَةُ والعِشْرُونَ: أَنَّ المُنْتَقِلَ مِنَ الباطِلِ الَّذِي اعْتَادَهُ قَلْبُهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ بَقِيَّةٌ مِنْ تِلْكَ العَادةِ؛ لِقَوْلِهِ: «ونَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ»[٢].

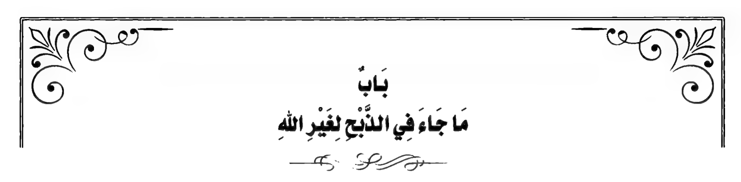
= قَوْلِهِمْ: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا﴾ أيْ: مَأْلُوهًا مَعْبُودًا، والعِبَادَةُ هِيَ الدِّينُ.

والمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ فَهْمُهُ دَقِيقٌ جدًّا لمَعانِي النُّصُوصِ، فأحْيَانًا يَصْعُبُ عَلَى الإِنْسَانِ بَيانُ وجْهِ اسْتِنْبَاطِ المَسْأَلَةِ مِنَ الدَّلِيلِ.

[١] الحادِيَةُ والعِشْرُونَ: أنَّ سُنَّةَ أهْلِ الكِتَابِ مَذْمُومَةٌ كسُنَّةِ المُشْرِكِينَ، تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لمُوسَى».

[٢] الثانِيَةُ والعِشْرُونَ: أنَّ المُنْتَقِلَ مِنَ الباطِلِ الَّذِي اعْتادَهُ قَلْبُهُ لَا يُؤْمَنُ أنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ بَقِيَّةٌ مِنْ تِلْكَ العادَةِ. وهَذَا صَحِيحٌ؛ فالإِنْسَانُ المُنْتَقِلُ مِنْ شَيْءٍ -سَوَاءٌ كَانَ باطلًا أوْ لَا- لَا يُؤْمَنُ أنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ بَقِيَّةٌ مِنْهُ، وهَذِهِ البَقِيَّةُ لَا تَزُولُ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ؛ لقَوْلِهِ: «ونَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بكُفْرٍ» فكَأَنَّهُ يَقُولُ: مَا سَأَلْنَاهُ إِلَّا لأنَّ عندَنَا بَقِيَّةً مِنْ بَقايَا الجاهِلِيَّةِ؛ ولهَذَا كَانَ مِنَ الحِكْمَةِ تَغْرِيبُ الزَّانِي بَعْدَ جَلْدِهِ عَنْ مَكانِ الجَرِيمَةِ؛ لِئَلَّا يَعُودَ إليْهَا. فالإِنْسَانُ يَنْبَغِي أنْ يَبْتَعِدَ عَنْ مَواطِنِ الكُفْرِ والشِّرْكِ والفُسُوقِ؛ حتَّى لَا يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْهَا.





بَابٌ
مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ الآيَةَ [الأنعام:١٦٢-١٦٣][1].

---

[١] قَوْلُهُ: «فِي الذَّبْحِ» أيْ: ذَبْحِ البَهائِمِ.

وقَوْلُهُ: «لغَيْرِ اللهِ» اللامُ للتَّعْلِيلِ والقَصْدِ، أيْ: قاصِدًا بذَبْحِهِ غَيْرَ اللهِ، والذَّبْحُ لغَيْرِ اللهِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- أنْ يَذْبَحَ لغَيْرِ اللهِ تَقَرُّبًا وتَعْظِيمًا، فهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ عَنِ المِلَّةِ.

٢- أنْ يَذْبَحَ لغَيْرِ اللهِ فَرَحًا وإِكْرَامًا، فهَذَا لَا يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ، بَلْ هُوَ مِنَ الأُمُورِ العادِيَةِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ مَطْلُوبَةً أَحْيَانًا وغَيْرَ مَطْلُوبَةٍ أَحْيَانًا، فالأَصْلُ أنَّها مُباحَةٌ.

ومُرادُ المُؤَلِّفِ هُنَا القِسْمُ الأَوَّلُ.

فلَوْ قَدِمَ السُّلْطَانُ إِلَى بَلَدٍ، فذَبَحْنَا لهُ، فإِنْ كَانَ تَقَرُّبًا وتَعْظِيمًا، فإِنَّهُ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وتَحْرُمُ هَذِهِ الذَّبائِحُ، وعلامَةُ ذلكَ: أنَّنا نَذْبَحُهَا فِي وجْهِهِ، ثُمَّ نَدَعُهَا. أمَّا لَوْ ذَبَحْنَاهَا لَهُ إِكْرَامًا وضِيافَةً، وطُبِخَتْ، وأُكِلَتْ، فهَذَا مِنْ بَابِ الإِكرامِ، ولَيْسَ بشِرْكٍ.

وقَوْلُهُ: «لغَيْرِ اللهِ» يشْمَلُ الأنْبياءَ، والمَلائِكَةَ، والأَوْلِيَاءَ، وغيْرَهُمْ، فكُلُّ مَنْ ذَبَحَ لغَيْرِ اللهِ تَقَرُّبًا وتَعْظِيمًا فإِنَّهُ داخِلٌ فِي هَذِهِ الكَلِمَةِ بأَيِّ شَيْءٍ كانَ.

وقَوْلُهُ فِي التَّرْجَمَةِ: «بابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لغَيْرِ اللهِ» أَشَارَ إِلَى الدَّلِيلِ دُونَ الحُكْمِ، ومِثْلُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ يُتَرْجِمُ بِهَا العُلَماءُ للأُمُورِ الَّتِي لَا يَجْزِمُونَ بحُكْمِهَا، أوِ الَّتِي فِيهَا تَفْصِيلٌ، وأَمَّا الأُمُورُ الَّتِي يَجْزِمُونَ بِهَا فإِنَّهُمْ يَقُولُونَها بالجَزْمِ، مِثْلُ: بَابُ وُجُوبِ الصَّلاةِ، وبابُ تَحْرِيمِ الغِيبَةِ، ونَحْوُ ذلكَ.

والمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى لَا شَكَّ أَنَّهُ يَرَى تَحْرِيمَ الذَّبْحِ لغَيْرِ اللهِ عَلَى سَبِيلِ التَّقَرُّبِ والتَّعْظِيمِ، وأَنَّهُ شِرْكٌ أَكْبَرُ، لكنَّهُ أرادَ أنْ يُمَرِّنَ الطالِبَ عَلَى أَخْذِ الحُكْمِ مِنَ الدَّلِيلِ، وهَذَا نَوْعٌ مِنَ التَّرْبِيَةِ العِلْمِيَّةِ؛ فإِنَّ المُعَلِّمَ أوِ المُؤَلِّفَ يَدَعُ الحُكْمَ مَفْتُوحًا، ثُمَّ يَأْتِي بالأَدِلَّةِ لأَجْلِ أنْ يَكِلَ الحُكْمَ إِلَى

= الطَّالِبِ، فيَحْكُمُ بِهِ عَلَى حَسَبِ مَا سِيقَ لَهُ مِنْ هَذِهِ الأدِلَّةِ، وقَدْ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ فِي هَذَا البَابِ ثَلاثَ آياتٍ:

الأُولَى: قَوْله: ﴿قُلْ﴾ الخِطابُ للنَّبِيِّ ﷺ أيْ قُلْ لهَؤُلاءِ المُشْرِكِينَ مُعْلِنًا لهُمْ قِيامَكَ بالتَّوْحِيدِ الخالِصِ؛ لأنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ.

قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ صَلَاتِي﴾ الصَّلاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، وفِي الشَّرْعِ: عِبادَةٌ للهِ ذاتُ أقْوالٍ وأفْعَالٍ مَعْلُومَةٍ، مُفْتَتَحَةٌ بالتَّكْبِيرِ، مُخْتَتَمَةٌ بالتَّسْلِيمِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَنُسُكِي﴾ النُّسُكُ لُغَةً: العِبَادَةُ، وفِي الشَّرْعِ: ذَبْحُ القُرْبَانِ.

فهَلْ تُحْمَلُ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى المَعْنَى اللُّغَوِيِّ أوْ عَلَى المَعْنَى الشَّرْعِيِّ؟

سَبَقَ أنَّ مَا جَاءَ فِي لِسانِ الشَّرْعِ يُحْمَلُ عَلَى الحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا أنَّ مَا جَاءَ فِي لِسانِ العُرْفِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الحَقِيقَةِ العُرْفِيَّةِ، وفِي لِسَانِ العَرَبِ عَلَى الحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ.

فعِنْدَمَا أَقُولُ لشَخْصٍ: عنْدَكَ شَاةٌ؟ يَفْهَمُ الأُنْثَى مِنَ الضَّأْنِ، لكنْ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ الشَّاةُ تُطْلَقُ عَلَى الواحِدَةِ مِنَ الضَّأْنِ والمَعْزِ، ذَكَرًا كَانَ أوْ أُنْثَى، وعَلَى هذَا فيُحْمَلُ النُّسُكُ فِي الآيَةِ عَلَى المَعْنَى الشَّرْعِيِّ.

وقِيلَ: تُحْمَلُ عَلَى المَعْنَى اللُّغَوِيِّ؛ لأَنَّهُ أعَمُّ، فالنُّسُكُ العِبَادَةُ، كأَنَّهُ يَقُولُ: أنَا لَا أدْعُو إِلَّا اللهَ، ولَا أعْبُدُ إِلَّا اللهَ، وهَذَا عامٌّ للدُّعاءِ والتَّعَبُّدِ.

وإِذَا حُمِلَتْ عَلَى المَعْنَى الشَّرْعِيِّ صارَتْ خَاصَّةً فِي نَوْعٍ مِنَ العِبَادَاتِ، وهِيَ: الصَّلاةُ، والنُّسُكُ، ويَكُونُ هَذَا كمِثالٍ؛ فإِنَّ الصَّلاةَ أعْلَى العِبَادَاتِ البَدَنِيَّةِ، والذَّبْحَ أعْلَى العِبَادَاتِ المالِيَّةِ؛ لأَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ، لَا يَقَعُ إِلَّا قُرْبَةً، هَكَذَا قَرَّرَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

ويُحْتَاجُ إِلَى مُنَاقَشَةٍ فِي مَسْأَلَةِ أنَّ القُرْبَانِ أعْلَى أنْواعِ العِبَادَاتِ المالِيَّةِ؛ فإِنَّ الزَّكَاةَ لَا شَكَّ أنَّها أعْظَمُ، وَهِيَ عِبادَةٌ مالِيَّةٌ.

وهُناكَ رَأْيٌ ثالِثٌ يَقُولُ: إِنَّ الصَّلاةَ هِيَ الصَّلاةُ المَعْرُوفَةُ شَرْعًا، والنُّسُكُ: العِبَادَةُ مُطْلَقًا، ويكونُ ذلِكَ مِنْ عَطْفِ العامِّ عَلَى الخاصِّ.

= قَوْلُهُ: ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ أيْ: حَياتِي ومَوْتِي، أيِ: التَّصَرُّفُ فِيَّ وتَدْبِيرُ أمْرِي حَيًّا ومَيِّتًا للهِ. وفِي قَوْله: ﴿صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ إثباتُ تَوْحِيدِ العِبادَةِ. وفِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ إثْباتُ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ.

قَوْلُهُ: ﴿لِلَّهِ﴾ خَبَرُ إنَّ، واللهُ: عَلَمٌ عَلَى الذاتِ الإلَهِيَّةِ، وأصْلُهُ: الإلَهُ، فحُذِفَتِ الهَمْزَةُ؛ لكَثْرَةِ الاسْتِعْمالِ تَخْفِيفًا. وَهُوَ بمَعْنَى مَأْلُوهٍ، فَهُوَ فِعَالٌ بمَعْنَى مَفْعُولٍ، مثْلُ غِراسٍ بمَعْنَى مَغْرُوسٍ، وفِرَاشٍ بمَعْنَى مَفْرُوشٍ، والمَأْلُوهُ: المَحْبُوبُ المُعَظَّمُ.

قَوْلُهُ: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ المُرادُ بـ﴿الْعَالَمِينَ﴾ ما سِوَى اللهِ، وسُمِّيَ بذلِكَ؛ لأنَّهُ عَلَمٌ عَلَى خَالِقِهِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

فَوَاعَجَبًا كَيْفَ يُعْصَى الإلَهُ ... أَمْ كَيْفَ يَجْحَدُهُ الجَاحِدُ

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ ... تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدُ[1]

وهِيَ تُطْلَقُ عَلَى العَالَمِينَ بهَذَا المَعْنَى، وتُطْلَقُ عَلَى العَالَمِينَ فِي وقْتٍ مُعَيَّنٍ، مثلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة:٤٧] يعْنِي: عَالَمِي زَمانِهِمْ.

والرَّبُّ هُنَا: المالِكُ المُتَصَرِّفُ، وهَذِهِ رُبُوبِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ.

الآيَةُ الثانِيَةُ: قَوْلُهُ: ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ الجُمْلَةُ حالِيَّةٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿لِلَّهِ﴾ أيْ: حالَ كَوْنِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، واللهُ -سُبْحَانَهُ- لَا شَرِيكَ لَهُ فِي عِبادَتِهِ ولَا فِي رُبُوبِيَّتِهِ ولَا أسْمَائِهِ وصِفَاتِهِ؛ ولهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

وقَدْ ضَلَّ مَنْ زَعَمَ أنَّ للهِ شُركاءَ كمَنْ عَبَدَ الأصْنَامَ أوْ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وكذلِكَ بَعْضُ غُلاةِ الشُّعَراءِ الَّذِينَ جعَلُوا المَخْلُوقَ بمَنْزِلَةِ الخالِقِ، كقَوْلِ بَعْضِهِمْ يُخاطِبُ مَمْدُوحًا لَهُ:

فَكُنْ كَمَنْ شِئْتَ يَا مَنْ لَا شَبِيهَ لَهُ ... وَكَيْفَ شِئْتَ فَمَا خَلْقٌ يُدَانِيكَ[2]

(١) الأبيات لأبي العتاهية في ديوانه (ص:١٢٢).

(٢) البيت للمتنبي في ديوانه (ص:٦١).

= وكقَوْلِ البُوصِيرِيِّ فِي قَصِيدَتِهِ فِي مَدْحِ الرَّسُولِ ﷺ:

يَا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الحَادِثِ العَمَمِ

إِنْ لَمْ تَكُنْ آخِذًا يَوْمَ المَعَادِ يَدِي فَضْلًا وَإِلَّا فَقُلْ يَا زَلَّةَ القَدَمِ

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وضَرَّتَهَا وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ[1]

وهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الشِّرْكِ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ الدُّنْيَا والآخِرَةَ مِنْ جُودِ الرَّسُولِ، ومُقْتَضَاهُ أَنَّ اللهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لَيْسَ لَهُ فِيهِمَا شَيْءٌ.

وقَالَ: إنَّ «مِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ» يعْنِي: ولَيْسَ ذلِكَ كُلَّ عُلُومِكَ، فَمَا بَقِيَ للهِ عِلْمٌ ولَا تَدْبِيرٌ والعياذُ باللهِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَبِذَٰلِكَ﴾ الجارُّ والمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بـ﴿أُمِرْتُ﴾ فيَكُونُ دالًّا عَلَى الحَصْرِ والتَّخْصِيصِ، وإنَّما خصَّ بذلِكَ؛ لأَنَّهُ أعْظَمُ المَأْمُوراتِ، وَهُوَ الإِخْلاصُ للهِ تَعَالَى ونَفْيُ الشِّرْكِ، فكأَنَّهُ مَا أَمَرَ إِلَّا بهذَا، ومَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَخْلَصَ للهِ تَعَالَى فسَيَقُومُ بعِبَادَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي جَمِيعِ الأُمُورِ.

قَوْلُهُ: ﴿أُمِرْتُ﴾ إبهامُ الفاعِلِ هُنَا مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ والتَّفْخِيمِ، وإِلَّا فمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الآمِرَ هُوَ اللهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ يُحْتَمَلُ أَنَّ المُرادَ الأَوَّلِيَّةُ الزَّمَنِيَّةُ، فيَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ أَوَّلِيَّةً إضافِيَّةً، ويَكُونَ المُرادُ: أَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؛ لأَنَّهُ سَبَقَهُ فِي الزَّمَنِ مَنْ أَسْلَمُوا.

ويُحْتَمَلُ أَنَّ المُرادَ الأَوَّلِيَّةُ المَعْنَوِيَّةُ؛ فإِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ إِسْلامًا وأَتَمَّهُمْ انْقِيادًا هُوَ الرَّسُولُ ﷺ، فتكُونُ الأَوَّلِيَّةُ أَوَّلِيَّةً مُطْلَقَةً.

ومِثْلُ هَذَا التَّعْبِيرِ يَقَعُ كَثِيرًا أَنْ تَقَعَ الأَوَّلِيَّةُ أَوَّلِيَّةً مَعْنَوِيَّةً، مثْلُ أَنْ تَقُولَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُصَدِّقُ بهَذَا الشَّيْءِ، وإِنْ كَانَ غَيْرُكَ قَدْ صَدَّقَ قَبْلَكَ، لكنْ تُرِيدُ أَنَّكَ أَسْبَقُ النَّاسِ تَصْدِيقًا بذلِكَ، ولنْ يَكُونَ عنْدَكَ إِنْكارٌ أَبدًا، ومثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «**نَحْنُ أَوْلَى بالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ حِينَما قَالَ**: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ

(١) البردة للبوصيري (ص:١٣١-١٣٢).

وَقَوْلُهُ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢][١].

= تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٠]»(١) فَلَيْسَ معْنَاهُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ شاكٌّ، لكنْ إنْ قُدِّرَ أنْ يَحْصُلَ شَكٌّ فنَحْنُ أَوْلَى بالشَّكِّ مِنْهُ، وإلَّا فلَسْنَا نَحْنُ شاكِّينَ، وكذلِكَ إبْرَاهِيمُ لَيْسَ شَاكًّا.

قَوْلُهُ: ﴿ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ الإِسْلامُ عِنْدَ الإِطْلاقِ يَشْمَلُ الإيمانَ؛ لأنَّ المُرَادَ بِهِ الاسْتِسْلامُ للهِ ظاهرًا وباطنًا، ويَدُلُّ لذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١١٢]، وهَذَا إسلامُ الباطِنِ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ هَذَا إسْلامُ الظاهِرِ، وكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران:٨٥] يَشْمَلُ الإِسْلامَ الباطِنَ والظاهِرَ، وإذَا ذُكِرَ الإيمانُ دَخَلَ فِيهِ الإِسْلامُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التوبة:٧٢]، ومتَى وُجِدَ الإيمانُ حقًّا لَزِمَ مِنْ وُجُودِهِ الإِسْلامُ.

وأمَّا إذَا قُرِنَا جَمِيعًا صَارَ الإِسْلامُ فِي الظاهِرِ والإيمانُ فِي الباطِنِ، مِثْلُ حَدِيثِ جِبْرِيلَ، وفيهِ: «أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلامِ»، فأَخْبَرَهُ عَنْ أعمالٍ ظاهِرَةٍ، «وأخِبْرِنْي عَنِ الإيمانِ»، فأَخْبَرَهُ عَنْ أعمالٍ باطِنَةٍ(٢).

وكذا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:١٤].

والشَّاهِدُ مِنَ الآيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا المُؤَلِّفُ: أنَّ الذَّبْحَ لَا بُدَّ أنْ يَكُونَ خالِصًا للهِ.

[١] الآيَةُ الثالِثَةُ: قَوْلُهُ: ﴿ فَصَلِّ ﴾ الفاءُ للسَّبَبِيَّةِ عاطِفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر:١] أيْ: بسَبَبِ إعْطائِنَا لكَ ذلِكَ صَلِّ لرَبِّكَ وانْحَرْ؛ شُكْرًا للهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ. والمُرَادُ بالصَّلاةِ هُنَا الصَّلاةُ المَعْرُوفَةُ شَرْعًا.

وقَوْلُهُ: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ المُرَادُ بالنَّحْرِ: الذَّبْحُ، أي: اجْعَلْ نَحْرَكَ للهِ كَمَا أنَّ صَلاتَكَ لهُ، فأفادَتْ هَذِهِ الآيَةُ الكريمَةُ أنَّ النَّحْرَ مِنَ العِبادَةِ؛ ولهَذَا أمَرَ اللهُ بِهِ وقَرَنَهُ بالصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ۝٥١ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ ﴾ [الحجر:٥٢]، رقم (٣٣٧٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة، رقم (١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة، رقم (٨)، من حديث عمر رَضِوَاللَّهُعَنهُ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ» رواهُ مُسْلِمٌ(١)[١].

= وقَوْلُهُ: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ مُطْلَقٌ، فيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ مَشْرُوعِيَّتُهُ، وَهِيَ ثلاثَةُ أشْياءَ: الأضاحِيُّ، والهَدايَا، والعقائِقُ، فهَذِهِ الثلاثَةُ يُطْلَبُ مِنَ الإِنْسانِ أنْ يَفْعَلَهَا.

أمَّا الهَدايَا: فمِنْهَا واجِبٌ، ومِنْهَا مُسْتَحَبٌّ، فالواجِبُ كَمَا فِي التَّمَتُّعِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وكَمَا فِي المُحْصَرِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وكَمَا فِي حَلْقِ الرَّأْسِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، هَذَا إنْ صَحَّ أنْ نَقُولَ: إنَّهَا هَدْيٌ. ولكنِ الأَوْلَى أنْ نُسَمِّيَهَا فِدْيَةً كَمَا سَمَّاهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّهَا بمَنْزِلَةِ الكَفَّارَةِ.

وأمَّا الأضاحِيُّ فاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهَا:

فمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنَّهَا واجِبَةٌ. ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ. وأكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ عَلَى أنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وأنَّهُ يُكْرَهُ للقادِرِ تَرْكُهَا. ومذْهَبُ أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهَا واجِبَةٌ عَلَى القادِرِ، واختارَهُ شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

والأُضْحِيَّةُ لَيْسَتْ عَنِ الأمْوَاتِ كَمَا يَفْهَمُهُ العوامُّ، بَلْ هِيَ للأحْياءِ، وأمَّا الأمْواتُ فَلَيْسَ مِنَ المَشْرُوعِ أنْ يُضَحَّى لَهُمُ اسْتِقْلَالًا، إلَّا إنْ أوْصَوْا به، فعَلَى مَا أوْصَوْا بِهِ؛ لأنَّ ذلِكَ لَمْ يَرِدْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ.

وأمَّا العَقِيقَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ عَنِ المَوْلُودِ فِي يَوْمِ سَابِعِهِ إنْ كَانَ ذَكَرًا فاثْنَتَانِ، وإنْ كَانَ أُنْثَى فواحِدَةٌ، وتُجْزِئُ الواحِدَةُ مَعَ الإعْسَارِ فِي الذُّكُورِ. وَهِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ، وقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: إنَّهَا واجِبَةٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بعَقِيقَتِهِ**»(٢).

[١] قَوْلُهُ: «كَلِمَاتٍ» جَمْعُ كَلِمَةٍ، والكَلِمَةُ فِي اصْطِلَاحِ النَّحْوِيِّينَ: القَوْلُ المُفْرَدُ. أمَّا فِي اللُّغَةِ: فهِيَ كُلُّ قَوْلٍ مُفِيدٍ؛ قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شاعِرٌ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ**

---

(١) كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم (١٩٦٨)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٧)، والترمذي: الأضحية، باب من العقيقة، رقم (١٥٢٢) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي: كتاب العقيقة، باب متى يعق، رقم (٤٢٢٠)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب في العقيقة، رقم (٣١٦٥)، وأحمد في المسند (٥/ ٧، ٨، ١٢، ١٧، ٢٢)، والدارمي كتاب الأضاحي، باب السنة في العقيقة، رقم (٢٠١٢)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باطِلٌ»(١)، وقَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ: لَا تُطْلَقُ الكَلِمَةُ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ إِلَّا عَلَى الجُمْلَةِ المُفِيدَةِ.

قَوْلُهُ: «لَعَنَ اللهُ» اللَّعْنُ مِنَ اللهِ: الطَّرْدُ والإِبْعادُ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ، فإِذَا قِيلَ: لَعَنَهُ اللهُ، فالمَعْنَى: طَرَدَهُ وأَبْعَدَهُ عَنْ رَحْمَتِهِ، وإِذَا قِيلَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلانًا فالمَعْنَى: أَبْعِدْهُ عَنْ رَحْمَتِكَ واطْرُدْهُ عنْهَا.

قَوْلُهُ: «مَنْ ذَبَحَ لغَيْرِ اللهِ» عامٌّ يَشْمَلُ مَنْ ذَبَحَ بَعِيرًا، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ دَجاجَةً، أَوْ غَيْرَهَا.

قَوْلُهُ: «لغَيْرِ اللهِ» يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ سِوَى اللهِ حتَّى لَوْ ذَبَحَ لنَبِيٍّ، أَوْ مَلَكٍ، أَوْ جِنِّيٍّ، أَوْ غَيْرِهِمْ.

وقَوْلُهُ: «لَعَنَ» يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الجُمْلَةُ خَبَرِيَّةً، وأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّ اللهَ لَعَنَ مَنْ ذَبَحَ لغَيْرِ اللهِ، ويُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ إِنْشائِيَّةً بلَفْظِ الخَبَرِ؛ أَيِ: اللَّهُمَّ الْعَنْ مَنْ ذَبَحَ لغَيْرِ اللهِ، والخَبَرُ أَبْلَغُ؛ لأَنَّ الدُّعَاءَ قَدْ يُسْتَجابُ وقَدْ لَا يُسْتَجَابُ.

قَوْلُهُ: «وَالِدَيْهِ» يَشْمَلُ الأَبَ والأُمَّ، ومَنْ فَوْقَهُما؛ لأَنَّ الجدَّ أَبٌ، كَمَا أَنَّ أَوْلادَ الابْنِ والبِنْتِ أَبْناءٌ فِي وُجوبِ الاحْتِرَامِ لأُصولِهِمْ. والمَسْأَلَةُ هُنَا لَيْسَتْ مَالِيَّةً، بَلْ هِيَ مِنَ الحُقُوقِ، ولَعْنُ الأَدْنَى أَشَدُّ مِنْ لَعْنِ الأَعْلَى؛ لأَنَّهُ أَوْلَى بالبِرِّ، ولَعْنُهُ يُنافِي البِرَّ.

قَوْلُهُ: «مَنْ لَعَنَ والِدَيْهِ» أَيْ: سَبَّهُما وشَتَمَهُما، فاللَّعْنُ مِنَ الإِنْسَانِ السَّبُّ والشَّتْمُ، فإِذَا سَبَبْتَ إِنْسَانًا أَوْ شَتَمْتَهُ فهَذَا لَعْنُهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لهُ: كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ والِدَيْهِ قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، ويَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»(٢). وأَخَذَ الفُقهاءُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ قاعِدَةً، وهيَ: أَنَّ السَّبَبَ بمَنْزِلَةِ المُباشَرَةِ فِي الإِثْمِ وإِنْ كَانَ يُخالِفُهُ فِي الضَّمانِ عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذلِكَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

قَوْلُهُ: «مَنْ آوَى مُحْدِثًا» أَيْ: ضَمَّهُ إِلَيْهِ وحَمَاهُ، والإِحْداثُ: يَشْمَلُ الإِحْداثَ فِي الدِّينِ، كالبِدَعِ الَّتِي أَحْدَثَهَا الجَهْمِيَّةُ والمُعتَزِلَةُ، وغَيْرُهُمْ. والإِحْدَاثَ فِي الأَمْرِ: أَيْ فِي شُؤُونِ الأُمَّةِ، كالجَرائِمِ وشِبْهِهَا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، رقم (٣٨٤١)، ومسلم: كتاب الشعر، رقم (٢٢٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَعَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ[١] ....

= فمَنْ آوَى مُحْدِثًا فَهُوَ مَلْعُونٌ، وكَذَا مَنْ نَاصَرَهُمْ؛ لأنَّ الإيوَاءَ أَنْ تُؤْوِيَهُ لكَفِّ الأذَى عنهُ، فمَنْ نَاصَرَهُ فَهُوَ أَشَدُّ وأعْظَمُ.

والمُحْدِثُ أَشَدُّ منْهُ؛ لأنَّهُ إذَا كَانَ إيواؤُهُ سَبَبًا للَّعْنَةِ فإنَّ نَفْسَ فِعْلِهِ جُرْمٌ أعْظَمُ. ففِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ البِدَعِ والإحْداثِ فِي الدِّينِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إيَّاكُمْ ومُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فإنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»(١)، وظاهِرُ الحديثِ: ولَوْ كَانَ أمرًا يَسِيرًا.

قَوْلُهُ: «مَنَارَ الأرْضِ» أيْ: عَلامَاتِهَا ومَرَاسِيمَهَا الَّتِي تُحَدِّدُ بَيْنَ الجِيرَانِ، فمَنْ غيَّرَهَا ظُلْمًا، فَهُوَ مَلْعُونٌ، ومَا أكْثَرَ الَّذِينَ يُغَيِّرُونَ مَنارَ الأرْضِ! لَا سِيَّمَا إذَا زَادَتْ قِيمَتُهَا، ومَا عَلِمُوا أنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أرَضِينَ»(٢)، فالأمْرُ عَظِيمٌ، مَعَ أنَّ هَذَا الَّذِي يَقْتَطِعُ مِنَ الأرْضِ، ويُغَيِّرُ المَنارَ، ويَأْخُذُ مَا لَا يَسْتَحِقُّ لَا يَدْرِي: قَدْ يَسْتَفِيدُ مِنْهَا فِي دُنْياهُ، وقَدْ يَمُوتُ قَبْلَ ذلكَ، وقَدْ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ آفَةٌ تَأْخُذُ مَا أَخَذَ.

فالحاصِلُ: أنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أنَّ تَغْيِيرَ مَنارِ الأرْضِ مِنْ كَبائِرِ الذُّنُوبِ؛ ولِهَذَا قَرَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بالشِّرْكِ وبالعُقُوقِ وبالإحْدَاثِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أنَّ أمْرَهُ عَظِيمٌ، وأنَّهُ يَجِبُ عَلَى المَرْءِ أنْ يَحْذَرَ مِنْهُ، وأنْ يَخَافَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ حتَّى لَا يَقَعَ فِيهِ.

[١] قَوْلُهُ: «عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ» فِي الحَدِيثِ عِلَّتَانِ:

الأُولَى: أنَّ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ اتَّفَقُوا عَلَى أنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ واخْتَلَفُوا فِي صُحْبَتِهِ، والأكْثَرُونَ عَلَى أنَّهُ صَحابِيٌّ. لكنْ إذَا قُلْنَا: إنَّهُ صَحابِيٌّ، فَلَا يَضُرُّ عَدَمُ سَماعِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّ مُرْسَلَ الصَّحابِيِّ حُجَّةٌ، وإنْ كَانَ غَيْرَ صَحابِيٍّ فإنَّهُ مُرْسَلُ غَيْرِ صَحابِيٍّ، وَهُوَ مِنْ أقْسامِ الضَّعِيفِ.

الثانِيَةُ: أنَّ الحَدِيثَ مُعَنْعَنٌ مِنْ قِبَلِ الأعْمَشِ، وَهُوَ مِنَ المُدَلِّسِينَ، وهَذِهِ آفَةٌ فِي الحَدِيثِ، فالحَدِيثُ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ أجْلِ هَاتَيْنِ العِلَّتَيْنِ. ثُمَّ للحَدِيثِ عِلَّةٌ ثالِثَةٌ، وَهِيَ أنَّ الإمامَ أحْمَدَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: العلم، باب الأخذ بالسنة، رقم (٢٦٧٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه: في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، رقم (٢٤٥٢، ٢٤٥٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «دَخَلَ الجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبابٍ[١] ودَخَلَ النَّارَ[٢] رَجُلٌ فِي ذُبابٍ». قَالُوا: وَكَيْفَ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أُقَرِّبُهُ. قَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا. فَقَرَّبَ ذُبَابًا، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ. وَقَالُوا للآخَرِ: قَرِّبْ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَدَخَلَ الجَنَّةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾[٣].

الثانِيَةُ: تَفْسِيرُ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[٤].

الثالِثَةُ: البَدَاءَةُ بِلَعْنَةِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ[٥].

= رَوَاهُ عَنْ طارِقٍ عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِهِ، وكَذَا أَبُو نُعَيْمٍ وابنُ أَبِي شَيْبَةَ، فيُحتَمَلُ أَنَّ سَلْمَانَ أَخَذَهُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

[١] قَوْلُهُ: «فِي ذُبَابٍ» (فِي) لِلسَّبَبِيَّةِ، ولَيْسَتْ للظَّرْفِيَّةِ، أَيْ: بِسَبَبِ ذُبابٍ، ونَظِيرُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «دَخَلَتِ النَّارَ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا...»(٢) الحديثَ، أَيْ: بِسَبَبِ هِرَّةٍ.

[٢] قَوْلُهُ: «فَدَخَلَ النَّارَ» مَعَ أَنَّهُ ذَبَحَ شَيْئًا حَقِيرًا لَا يُؤْكَلُ، لكِنْ لَمَّا نَوَى التَّقَرُّبَ بِهِ إِلَى هَذَا الصَّنَمِ، صَارَ مُشْرِكًا، فدَخَلَ النَّارَ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[٣] الأُولَى: تَفْسِيرُ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ وقَدْ سَبَقَ ذلِكَ فِي أَوَّلِ البابِ.

[٤] الثانِيَةُ: تَفْسِيرُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ وقَدْ سَبَقَ ذلِكَ فِي أَوَّلِ البابِ.

[٥] الثالِثَةُ: البَدَاءَةُ بلَعْنَةِ مَنْ ذَبَحَ لغَيْرِ اللهِ: بَدَأَ بِهِ؛ لأَنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ، واللهُ إِذَا ذَكَرَ الحُقُوقَ يَبْدَأُ أَوَّلًا بالتَّوْحِيدِ؛ لأَنَّ حَقَّ اللهِ أَعْظَمُ الحُقُوقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في الزهد، رقم (٨٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٠٣)، من حديث طارق بن شهاب، عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الرَّابِعَةُ: لَعْنُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَمِنْهُ أَنْ تَلْعَنَ وَالِدَيِ الرَّجُلِ فَيَلْعَنَ وَالِدَيْكَ[١].

الخَامِسَةُ: لَعْنُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَهُوَ الرَّجُلُ يُحْدِثُ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ حَقُّ اللهِ، فَيَلْتَجِئُ إِلَى مَنْ يُجِيرُهُ مِنْ ذلِكَ[٢].

السَّادِسَةُ: لَعْنُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ، وَهِيَ المَرَاسِيمُ الَّتِي تُفَرِّقُ بَيْنَ حَقِّكَ وَحَقِّ جَارِكَ مِنَ الأَرْضِ، فَتُغَيِّرُهَا بَتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ[٣].

السَّابِعَةُ: الفَرْقُ بَيْنَ لَعْنِ المُعَيَّنِ وَلَعْنِ أَهْلِ المَعَاصِي عَلَى سَبِيلِ العُمُومِ[٤].

= إِحْسَٰنًا﴾ [النساء:٣٦]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]، ويَنْبَغِي أنْ يُبْدَأَ فِي المَنَاهِي والعُقُوبَاتِ بالشِّرْكِ وعُقُوبَتِهِ.

[١] **الرَّابِعَةُ**: لعْنُ مَنْ لَعَنَ والِدَيْهِ: ولَعْنُ الرَّجُلِ للرَّجُلِ لَهُ مَعْنَيَانِ:

الأَوَّلُ: الدُّعَاءُ عَلَيْهِ باللَّعْنِ.

الثَّانِي: سَبُّهُ وشَتْمُهُ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ فسَّرَهُ بقَوْلِهِ: «**يَسُبُّ أبَا الرَّجُلِ فيَسُبُّ أبَاهُ، ويَسُبُّ أُمَّهُ فيَسُبُّ أُمَّهُ**»(١).

[٢] **الخَامِسَةُ**: لَعْنُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا: وقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يَشْمَلُ الإِحْدَاثَ فِي الدِّينِ والجَرَائِمَ، فمَنْ آوَى مُحْدِثًا ببِدْعَةٍ فَهُوَ داخِلٌ فِي ذلكَ، ومَنْ آوَى مُحْدِثًا بجَرِيمَةٍ فَهُوَ داخِلٌ فِي ذلكَ.

[٣] **السَّادِسَةُ**: لعْنُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ...: وسواءٌ كانَتْ بَيْنَكَ وبَيْنَ جارِكَ، أوْ بَيْنَكَ وبَيْنَ السُّوقِ مَثلًا؛ لأنَّ الحَدِيثَ عامٌّ.

[٤] **السَّابِعَةُ**: الفَرْقُ بَيْنَ لَعْنِ المُعَيَّنِ ولَعْنِ أَهْلِ المَعَاصِي عَلَى سَبِيلِ العُمُومِ: فالأَوَّلُ مَمْنُوعٌ، والثَّانِي جائِزٌ، فإِذَا رَأَيْتَ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، فَلَا تَقُلْ: لَعَنَكَ اللهُ. بَلْ قُلْ: لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا. عَلَى سَبِيلِ العُمُومِ، والدَّلِيلُ عَلَى ذلِكَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَارَ يَلْعَنُ أُنَاسًا مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ بقَوْلِهِ: «**اللَّهُمَّ! الْعَنْ فُلانًا وفُلانًا وفُلانًا**» نُهِيَ عَنْ ذلِكَ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨](٢)، فالمُعَيَّنُ لَيْسَ لكَ أنْ تَلْعَنَهُ، وكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: (ص:٢٢١).

الثَّامِنَةُ: هذِهِ القِصَّةُ العَظِيمَةُ، وَهِيَ قِصَّةُ الذُّبَابِ[١].

التَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ دَخَلَ النَّارَ بِسَبَبِ ذلِكَ الذُّبَابِ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْهُ، بَلْ فَعَلَهُ تَخَلُّصًا مِنْ شَرِّهِمْ[٢].

= صَارَ عَلَى وصْفٍ يَسْتَحِقُّ بِهِ اللَّعْنَةَ ثُمَّ تَابَ فتَابَ اللهُ عليْهِ!.

إذَنْ: يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ دَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ، وكأَنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: الأصْلُ عَدَمُ جوازِ إطْلاقِ اللَّعْنِ، فجاءَ هَذَا الحَدِيثُ لاعنًا للعُمُومِ، فيَبْقَى الخُصُوصُ عَلَى أصْلِهِ؛ لأنَّ المُسْلِمَ لَيْسَ بالطَّعَّانِ ولَا باللَّعَّانِ، والرَّسُولُ ﷺ لَيْسَ طَعَّانًا ولَا لَعَّانًا، ولعلَّ هَذَا وجْهُ أخْذِ الحُكْمِ مِنَ الحديثِ، وإلَّا فالحديثُ لَا تَفْرِيقَ فِيهِ.

[١] **الثَّامِنَة**: هَذِهِ القِصَّةُ العَظِيمةُ وَهِيَ قِصَّةُ الذُّبَابِ: كأَنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُصَحِّحُ الحَدِيثَ؛ ولهَذَا بَنَى عَلَيْهِ حُكْمًا، والحُكْمُ المَأْخُوذُ مِنْ دَلِيلٍ فَرْعٌ عَنْ صِحَّتِهِ، والقِصَّةُ مَعْرُوفَةٌ.

[٢] **التَّاسِعَة**: كَوْنُهُ دَخَلَ النَّارَ بسَبَبِ ذلِكَ الذُّبابِ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْهُ، بَلْ فَعَلَهُ تَخَلُّصًا مِنْ شَرِّهِمْ: هَذِهِ المَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مُسَلَّمَةً، فإنَّ قَوْلَهُ: (قَرِّبْ ولَوْ ذُبَابًا) يَقْتَضِي أَنَّهُ فَعَلَهُ قاصِدًا التَّقَرُّبَ، أمَّا لَوْ فَعَلَهُ تَخَلُّصًا مِنْ شَرِّهِمْ؛ فإنَّهُ لَا يَكْفُرُ لِعَدَمِ قَصْدِ التَّقَرُّبِ؛ ولهَذَا قَالَ الفُقَهاءُ: لَوْ أُكْرِهَ عَلَى طَلاقِ امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَ تَبَعًا لقَوْلِ المُكْرِهِ - لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ، بخِلافِ مَا لَوْ نَوَى الطَّلَاقَ فإنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ، وإنْ طَلَّقَ دَفْعًا للإِكْرَاهِ لَمْ يَقَعْ، وهَذَا حَقٌّ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١).

وظاهِرُ القِصَّةِ أنَّ الرَّجُلَ ذَبَحَ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ؛ لأنَّ الأصْلَ أنَّ الفِعْلَ المَبْنِيَّ عَلَى طَلَبٍ يَكُونُ مُوافِقًا لهَذَا الطَّلَبِ. ونحنُ نَرَى خِلافَ مَا يَرَى المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أيْ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ بقَصْدِ التَّخَلُّصِ ولَمْ يَنْوِ التَّقَرُّبَ لهَذَا الصَّنَمِ لَا يَكْفُرُ؛ لعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل:١٠٦]، وهَذَا الَّذِي فَعَلَ مَا يُوجِبُ الكُفْرَ تَخَلُّصًا مُطْمَئِنٌّ قَلْبُهُ بالإِيمانِ.

والصَّوابُ أيضًا: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ القَوْلِ المُكْرَهِ عَلَيْهِ والفِعْلِ، وإنْ كَانَ بَعْضُ العُلَماءِ يُفَرِّقُ ويَقُولُ: إذَا أُكْرِهَ عَلَى القَوْلِ لَمْ يَكْفُرْ، وإذَا أُكْرِهَ عَلَى الفِعْلِ كَفَرَ، ويَسْتَدِلُّ بقِصَّةِ الذُّبابِ، وقِصَّةُ الذُّبابِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

العَاشِرَةُ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ الشِّرْكِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ صَبَرَ ذلِكَ عَلَى القَتْلِ ولَمْ يُوافِقْهُمْ عَلَى طَلَبِهِمْ مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَطْلُبُوا إِلَّا العَمَلَ الظَّاهِرَ؟![١]

= فِيهَا نَظَرٌ مِنْ حَيْثُ صِحَّتُهَا، وفِيهَا نَظَرٌ مِنْ حَيْثُ الدَّلالَةُ؛ لِمَا سَبَقَ أَنَّ الفِعْلَ المَبْنِيَّ عَلَى طَلَبٍ يَكُونُ مُوافِقًا لهَذَا الطَّلَبِ.

ولَوْ فُرِضَ أَنَّ الرَّجُلَ تَقَرَّبَ بالذُّبابِ تَخَلُّصًا مِنْ شَرِّهِمْ فإنَّ لدَيْنَا نَصًّا مُحْكَمًا فِي المَوْضُوعِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ ...﴾ [النحل:١٠٦] الآيَةَ، ولمْ يَقُلْ: بالقَوْلِ، فما دَامَ عِنْدَنَا نَصٌّ قُرْآنِيٌّ صَرِيحٌ فإنَّهُ لَوْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ صَحِيحَةً عَلَى وجْهٍ مُشْتَبِهٍ، فإنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى النَّصِّ الْمُحْكَمِ.

الخُلاصَةُ: أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الكُفْرِ لَمْ يَكُنْ كافِرًا مَا دَامَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بالإِيمانِ ولمْ يَشْرَحْ بالكُفْرِ صَدْرًا.

[١] العَاشِرَةُ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ الشِّرْكِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ... إلخ: وقَدْ بَيَّنَهَا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

مَسْأَلَةٌ: هَلِ الأَوْلَى للإِنْسَانِ إذَا أُكْرِهَ عَلَى الكُفْرِ أنْ يَصْبِرَ ولَوْ قُتِلَ، أَوْ يُوافِقَ ظاهِرًا ويَتَأَوَّلَ؟

هذِهِ المَسْأَلَةُ فِيهَا تَفْصِيلٌ:

أَوَّلًا: أنْ يُوافِقَ ظاهِرًا وباطِنًا، وهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ رِدَّةٌ.

ثانيًا: أنْ يُوافِقَ ظاهِرًا لَا باطِنًا، ولكنْ يَقْصِدُ التَّخَلُّصَ مِنَ الإِكْرَاهِ؛ فهَذَا جائِزٌ.

ثالثًا: أنْ لَا يُوافِقَ لَا ظاهِرًا ولَا باطِنًا ويُقْتَلَ، وهَذَا جائِزٌ، وَهُوَ مِنَ الصَّبْرِ.

لكنْ أَيُّهُمَا أَوْلَى أنْ يَصْبِرَ ولَوْ قُتِلَ، أَوْ أنْ يُوافِقَ ظاهِرًا؟

فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِذَا كَانَ مُوافَقَةُ الإِكْرَاهِ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي الدِّينِ للعامَّةِ فإنَّ الأَوْلَى أنْ يُوافِقَ ظاهِرًا لَا باطِنًا، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ بَقاؤُهُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ للنَّاسِ. مثْلُ صاحِبِ المالِ الباذِلِ فِيمَا يَنْفَعُ، أوِ العِلْمِ النَّافِعِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حتَّى وإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، فَفِي بَقائِهِ عَلَى الإِسْلامِ زِيادَةُ عَمَلٍ، وَهُوَ خَيْرٌ، وَهُوَ قَدْ رُخِّصَ لَهُ أنْ يَكْفُرَ ظاهِرًا عِنْدَ الإِكْرَاهِ؛ فالأَوْلَى أنْ يَتَأَوَّلَ، ويُوافِقَ ظاهِرًا لَا باطِنًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي مُوافَقَتِهِ وعَدَمِ صَبْرِهِ ضَرَرٌ عَلَى الإِسْلامِ، فإنَّهُ يَصْبِرُ، وقَدْ يَجِبُ الصَّبْرُ؛ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ الصَّبْرِ عَلَى الجِهادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، ولَيْسَ مِنْ بَابِ إِبْقاءِ النَّفْسِ؛ ولهَذَا لَمَّا شَكَا الصَّحَابَةُ للنَّبِيِّ ﷺ

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الَّذِي دَخَلَ النَّارَ مُسْلِمٌ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يَقُلْ: «دَخَلَ النَّارَ فِي ذُبَابٍ»[١].

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: فِيهِ شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُم مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذلِكَ»(١)[٢].

= مَا يَجِدُونَهُ مِنْ مُضايَقَةِ الْمُشْرِكِينَ قَصَّ عَلَيْهِمْ قِصَّةَ الرَّجُلِ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَنَا بأَنَّ الإِنْسَانَ كَانَ يُمْشَطُ مَا بَيْنَ لَحْمِهِ وجِلْدِهِ بأَمْشَاطِ الحَدِيدِ(٢) ويَصْبِرُ، فكَأَنَّهُ يَقُولُ لهُمْ: اصْبِرُوا عَلَى الأَذَى.

ولَوْ حَصَلَ مِنَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذلِكَ الوَقْتِ مُوافَقَةٌ للمُشْرِكِينَ وهُمْ قِلَّةٌ لَحَصَلَ بذلِكَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ عَلَى الإِسْلامِ.

والإِمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي المِحْنَةِ المَشْهُورَةِ لَوْ وافَقَهُمْ ظاهِرًا لحَصَلَ فِي ذلِكَ مَضَرَّةٌ عَلَى الإِسْلامِ.

[١] **الحَادِيَةَ عَشَرَةَ: أَنَّ الَّذِي دَخَلَ النَّارَ مُسْلِمٌ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كافِرًا لَمْ يَقُلْ: «دَخَلَ النَّارَ فِي ذُبابٍ»**، وهَذَا صَحِيحٌ، أَيْ أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا ثُمَّ كَفَرَ بتَقْرِيبِهِ للصَّنَمِ، فكانَ تَقْرِيبُهُ هُوَ السَّبَبَ فِي دُخُولِهِ النَّارَ. ولَوْ كَانَ كافِرًا قَبْلَ أَنْ يُقَرِّبَ الذُّبابَ لَكانَ دُخُولُهُ النَّارَ لِكُفْرِهِ أَوْلَى، لَا بتَقْرِيبِهِ الذُّبابَ.

[٢] **الثانِيَةَ عَشْرَةَ: فِيهِ شاهِدٌ للحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنَ شِرَاكِ نَعْلِهِ، والنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»** والغَرَضُ مِنْ هذَا: التَّرْغِيبُ والتَّرْهِيبُ: فإِذَا عُلِمَ أَنَّ الجَنَّةَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ شِرَاكِ النَّعْلِ فإِنَّهُ يَنْشَطُ عَلَى السَّعْيِ، فيَقُولُ: لَيْسَتْ بَعِيدَةً. كقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَمَّا يُدْخِلُ الجَنَّةَ ويُباعِدُ مِنَ النَّارِ، فقَالَ: **«لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ»**(٣).

والنَّارُ إِذَا قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا أَقْرَبُ مِنْ شِرَاكِ النَّعْلِ يَخَافُ، ويَتَوَقَّى فِي مَشْيِهِ لِئَلَّا يَزِلَّ فيَهْلِكَ، ورُبَّ كَلِمَةٍ تُوصِلُ الإِنْسَانَ إِلَى أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وكَلِمَةٍ أُخْرَى تُوصِلُهُ إِلَى أَسْفَلِ سَافِلِينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك»، رقم (٦٤٨٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة، رقم (٣٦١٢)، من حديث خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي: الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٣١، ٢٣٧)، والنسائي في الكبرى (١١/ ٣٣٠ رقم ١٠٣٣٠)، من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ عَمَلَ القَلْبِ هُوَ المَقْصُودُ الأَعْظَمُ، حَتَّى عِنْدَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ[١].

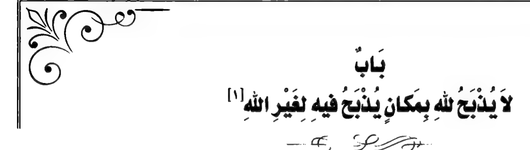
[١] الثالِثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ عَمَلَ القَلْبِ هُوَ المَقْصُودُ الأَعْظَمُ حتَّى عِنْدَ عَبَدَةِ الأَوْثانِ: والحَقِيقَةُ أنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ مَعَ التَّاسِعَةِ فِيهَا شِبْهُ تَناقُضٍ؛ لأَنَّهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أحالَ الحُكْمَ عَلَى عَمَلِ القَلْبِ، وفِي التَّاسِعَةِ أحالَهُ عَلَى الظاهِرِ، فقَالَ: بسَبَبِ ذلِكَ الذُّبابِ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْهُ، بَلْ فَعَلَهُ تَخَلُّصًا مِنْ شَرِّهِمْ، ومُقْتَضَى ذلِكَ أنَّ باطِنَهُ سَلِيمٌ، وهُنَا يَقُولُ: إنَّ العَمَلَ بعَمَلِ القَلْبِ. ولَا شَكَّ أنَّ مَا قالَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَقٌّ بالنِّسْبَةِ إِلَى أنَّ المَدارَ عَلَى القَلْبِ.

والحَقِيقَةُ أنَّ العَمَلَ مُرَكَّبٌ عَلَى القَلْبِ، والنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي أعْمالِ القُلُوبِ أَكْثَرَ مِنِ اخْتلافِهِمْ فِي أعْمالِ الأَبْدَانِ، والفَرْقُ بَيْنَهُمْ قَصْدًا وذُلًّا أعْظَمُ مِنَ الفَرْقِ بَيْنَ أعْمالِهِمُ البَدَنِيَّةِ؛ لأنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ لكِنْ عِنْدَهُ مِنَ الاسْتِكْبَارِ مَا لَا يُذَلُّ مَعَهُ ولَا يُذْعِنُ لكُلِّ حَقٍّ، وبعْضُهُمْ يَكُونُ عِنْدَهُ ذُلٌّ للحَقِّ، لكنْ عِنْدَهُ نَقْصٌ فِي القَصْدِ، فتَجِدُ عِنْدَهُ نَوْعًا مِنَ الرِّيَاءِ مَثَلًا.

فأعْمالُ القَلْبِ وأقْوالُهُ لهَا أَهَمِّيَّةٌ عَظِيمَةٌ، فعَلَى الإِنْسَانِ أنْ يُخْلِصَهَا للهِ. وأقْوالُ القَلْبِ هِيَ اعْتِقَادَاتُهُ، كالإِيمانِ باللهِ، ومَلائِكَتِهِ، وكُتُبِهِ، ورُسُلِهِ، واليَوْمِ الآخِرِ، والقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ. وأعْمالُهُ هِيَ تَحَرُّكاتُهُ؛ كالحُبِّ، والخَوْفِ، والرَّجاءِ، والتَّوَكُّلِ، والاسْتِعَانَةِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

والدَّوَاءُ لذلكَ: القُرْآنُ والسُّنَّةُ، والرُّجُوعُ إِلَى سِيرَةِ الرَّسُولِ ﷺ بمَعْرِفَةِ أحْوَالِهِ وأقْوَالِهِ وجِهَادِهِ ودَعْوَتِهِ، هَذَا مِمَّا يُعِينُ عَلَى جِهادِ القَلْبِ. ومِنْ أسْبابِ صَلاحِ القَلْبِ أنْ لَا تَشْغَلَ قَلْبَكَ بالدُّنْيا.





بَابٌ
لا يُذْبَحُ للهِ بِمَكانٍ يُذْبَحُ فيه لِغَيْرِ اللهِ[١]

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ الآيَةَ [التوبة:١٠٨][٢].

---

[١] هذَا الانْتِقَالُ مِنَ المُؤَلِّفِ مِنْ أحْسَنِ مَا يَكُونُ؛ فَفِي البَابِ السَّابِقِ ذَكَرَ الذَّبْحَ لغَيْرِ اللهِ، فنَفْسُ الفِعْلِ لغَيْرِ اللهِ. وفِي هَذَا البَابِ ذَكَرَ الذَّبْحَ للهِ، ولكنَّهُ فِي مَكانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لغَيْرِه، كمَنْ يُرِيدُ أنْ يُضَحِّيَ للهِ فِي مَكانٍ يُذْبَحُ فِيهِ للأصْنامِ، فَلَا يَجُوزُ أنْ تَذْبَحَ فِيهِ؛ لأنَّهُ مُوافَقَةٌ للمُشْرِكِينَ فِي ظاهِرِ الحالِ، ورُبَّما أدْخَلَ الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِكَ نِيَّةً سَيِّئَةً، فتَعْتَقِدَ أنَّ الذَّبْحَ فِي هَذَا المَكَانِ أفْضَلُ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، وهَذَا خَطَرٌ.

[٢] قَوْلُهُ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ﴾ ضَمِيرُ الغَيْبَةِ يَعُودُ إِلَى مَسْجِدِ الضِّرَارِ؛ حَيْثُ بُنِيَ عَلَى نِيَّةٍ فاسِدَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة:١٠٧]، والمُتَّخِذُونَ هُمُ المُنافِقُونَ، وغَرَضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ:

١- مُضارَّةُ مَسْجِدِ قُباءٍ؛ ولهَذَا يُسَمَّى مَسْجِدَ الضِّرارِ.

٢- الكُفْرُ باللهِ؛ لأنَّهُ يُقَرَّرُ فِيهِ الكُفْرُ -والعِياذُ باللهِ-؛ لأنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوهُ هُمُ المُنافِقُونَ.

٣- التَّفْرِيقُ بَيْنَ المُؤْمِنِينَ، فبَدَلًا مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قُباءٍ صَفٌّ أَوْ صَفَّانِ يُصَلِّي فِيهِ نِصْفُ صَفٍّ، والباقُونَ فِي المَسْجِدِ الآخَرِ، والشَّرْعُ لَهُ نَظَرٌ فِي اجْتِماعِ المُؤْمِنِينَ.

٤- الإِرصادُ لِمَنْ حارَبَ اللهَ ورَسُولَهُ، يُقالُ: إنَّ رَجُلًا ذَهَبَ إِلَى الشَّامِ، وَهُوَ أبو عامِرٍ الفاسِقُ، وكانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ المُنافِقِينَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا المَسْجِدَ مُراسلاتٌ، فاتَّخَذُوا هَذَا المَسْجِدَ بتَوْجِيهاتٍ مِنْهُ، فيَجْتَمِعُونَ فِيهِ لتَقْرِيرِ مَا يُرِيدُونَهُ مِنَ المَكْرِ والخَدِيعَةِ للرَّسُولِ ﷺ وأصْحابِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ﴾ [التوبة:١٠٧]، فهَذِهِ سُنَّةُ المُنافِقِينَ: الأَيْمانُ الكاذِبَةُ.

﴿إِنْ﴾ نافِيَةٌ، بدليلِ وُقوعِ الاسْتِثْناءِ بعْدَهَا، أَيْ: مَا أَرَدْنَا إِلَّا الحُسْنَى، والجَوَابُ عَنْ هَذَا اليَمِينِ الكاذِبَةِ: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة:١٠٧].

= فشَهِدَ اللهُ تَعَالَى عَلَى كَذِبِهِمْ؛ لأنَّ مَا يُسِرُّونَهُ فِي قُلُوبِهِمْ، ولَا يَعْلَمُ مَا فِي القُلُوبِ إِلَّا عَلَّامُ الغُيُوبِ، فكأنَّ هَذَا المُضْمَرَ فِي قُلُوبِهِمْ بالنِّسْبَةِ إِلَى اللهِ أَمْرٌ مَشْهُودٌ يُرَى بالعَيْنِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ المُنَافِقِينَ: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون:١].

وقَوْلُهُ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ (لَا): ناهِيَةٌ، و(تَقُمْ): مَجْزُومٌ بـ(لَا) النَّاهِيَةِ وعَلامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ، وحُذِفَتِ الواوُ؛ لأَنَّهُ سَكُنَ آخِرُهُ، والواوُ سَاكِنَةٌ، فحُذِفَتْ تَخَلُّصًا مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

قَوْلُهُ: ﴿أَبَدًا﴾ إشارَةٌ إِلَى أنَّ هَذَا المَسْجِدَ سَيَبْقَى مَسْجِدَ نِفَاقٍ.

قَوْلُهُ: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾ اللامُ: للابْتِدَاءِ، ومَسْجِدٌ: مُبْتَدأٌ، وخَبَرُهُ: ﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾، وفِي هَذَا التَّنْكِيرِ تَعْظِيمٌ للمَسْجِدِ، بدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [التوبة:١٠٨] أيْ: جُعِلَتِ التَّقْوَى أساسًا لهُ، فقامَ عَلَيْهِ.

وهَذِهِ الأَحَقِّيَّةُ لَيْسَتْ عَلَى بابِهَا، وَهُوَ أَنَّ اسْمَ التَّفْضِيلِ يَدُلُّ عَلَى مُفَضَّلٍ ومُفَضَّلٍ عَلَيْهِ اشْتَرَكَا فِي أَصْلِ الوَصْفِ؛ لأَنَّهُ هُنَا لَا حَقَّ لِمَسْجِدِ الضِّرَارِ أَنْ يُقامَ فِيهِ، وهَذَا (أَعْنِي: كَوْنَ الطَّرَفِ المُفَضَّلِ عَلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الأَصْلِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّفْضِيلُ) مَوْجُودٌ فِي القُرْآنِ كَثِيرًا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤].

قَوْلُهُ: ﴿فِيهِ﴾ أيْ: فِي هَذَا المَسْجِدِ المُؤَسَّسِ عَلَى التَّقْوَى.

قَوْلُهُ: ﴿يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ بخِلافِ مَنْ كَانَ فِي مَسْجِدِ الضِّرَارِ؛ فإِنَّهُمْ رِجْسٌ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي المُنَافِقِينَ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [التوبة:٩٥].

قَوْلُهُ: ﴿يَتَطَهَّرُوا۟﴾ يَشْمَلُ طَهارَةَ القَلْبِ مِنَ النِّفَاقِ والحَسَدِ والغِلِّ وغَيْرِ ذَلِكَ، وطَهَارَةَ البَدَنِ مِنَ الأَقْذارِ والنَّجاساتِ والأَحْداثِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ هَذِهِ مَحَبَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ ثَابِتَةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، تَلِيقُ بجَلالِهِ وعَظَمَتِهِ، ولَا تُمَاثِلُ مَحَبَّةَ المَخْلُوقِينَ، وأَهْلُ التَّعْطِيلِ يَقُولُونَ: المُرادُ بالمَحَبَّةِ: الثَّوَابُ أَوْ إرادَتُهُ، فيُفَسِّرُونَهَا إِمَّا بالفِعْلِ أَوْ إرادَتِهِ، وهَذَا خَطأٌ.

وقَوْلُهُ: ﴿ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ أَصْلُهُ المُتطَهِّرِينَ، وأُدْغِمَتِ التَّاءُ بالطَّاءِ؛ لعِلَّةٍ تَصْرِيفِيَّةٍ مَعْرُوفَةٍ.

وَعَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ[١] رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا[٢] بِبُوانَةَ[٣]، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ ....

وجْهُ المُنَاسَبَةِ مِنَ الآيَةِ:

أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَسْجِدُ الضِّرَارِ مِمَّا اتُّخِذَ للمَعَاصِي ضِرَارًا وكُفْرًا وتَفْرِيقًا بَيْنَ المُؤْمِنِينَ، نَهَى اللهُ رَسُولَهُ أَنْ يَقُومَ فِيهِ، مَعَ أَنَّ صَلاتَهُ فِيهِ للهِ، فدَلَّ عَلَى أَنَّ كلَّ مكانٍ يُعْصَى اللهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُقامُ فِيهِ، فهَذَا المَسْجِدُ مُتَّخَذٌ للصَّلاةِ، لكنَّهُ مَحَلُّ مَعْصِيَةٍ، فَلَا تُقامُ فِيهِ الصَّلاةُ.

وكَذَا لَوْ أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَذْبَحَ فِي مَكانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لغَيْرِ اللهِ كَانَ حرَامًا؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدِ الضِّرَارِ. وقَرِيبٌ مِنْ ذلِكَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وعنْدَ غُرُوبِهَا؛ لأَنَّهُمَا وقْتَانِ يَسْجُدُ فِيهِمَا الكُفَّارُ للشَّمْسِ، فهَذَا باعْتِبَارِ الزَّمَنِ والوَقْتِ، والحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ باعْتِبَارِ المكانِ.

[١] قَوْلُهُ: «نَذَرَ» النَّذْرُ فِي اللُّغَةِ: الإِلْزامُ والعَهْدُ. واصْطِلاحًا: إِلْزَامُ المُكَلَّفِ نَفْسَهُ للهِ شَيْئًا غَيْرَ واجِبٍ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَحْتاجُ أَنْ نُقَيِّدَ بغَيْرِ واجِبٍ، وأَنَّهُ إِذَا نَذَرَ الوَاجِبَ صَحَّ النَّذْرُ، وصارَ المَنْذُورُ واجِبًا مِنْ وجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةِ النَّذْرِ، ومِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، ويَتَرَتَّبُ عَلَى ذلِكَ وُجُوبُ الكَفَّارَةِ إِذَا لَمْ يَحْصُلِ الوفاءُ.

والنَّذْرُ فِي الأَصْلِ مَكْرُوهٌ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَمِيلُ إِلَى تَحْرِيمِهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عنْهُ، وقَالَ: «لَا يَأْتِي بخَيْرٍ، وإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»(١)؛ ولأَنَّهُ إِلْزامٌ لنَفْسِ الإِنْسَانِ بِمَا جَعَلَهُ اللهُ فِي حِلٍّ مِنْهُ، وفِي ذلِكَ زِيادَةُ تَكْلِيفٍ عَلَى نَفْسِهِ؛ ولأنَّ الغالِبَ أَنَّ الَّذِي يَنْذِرُ يَنْدَمُ، وتَجِدُهُ يَسْأَلُ العُلَمَاءَ يَمِينًا وشِمالًا يُرِيدُ الخلاصَ مِمَّا نَذَرَ؛ لثِقَلِهِ ومَشَقَّتِهِ علَيْهِ، ولَا سِيَّمَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ العامَّةِ إِذَا مَرِضَ، أَوْ تَأَخَّرَ لَهُ حاجَةٌ يُرِيدُهَا، تَجِدُهُ يَنْذِرُ كأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ لَا يُنْعِمُ عَلَيْهِ بجَلْبِ خَيْرٍ أَوْ دَفْعِ الضَّرَرِ إِلَّا بهَذَا النَّذْرِ.

[٢] قَوْلُهُ: «إِبِلًا» اسْمُ جَمْعٍ لَا واحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، لكنْ لَهُ واحِدٌ مِنْ معناهُ، وَهُوَ البَعِيرُ.

[٣] قَوْلُهُ: «ببُوَانَةَ» الباءُ بمَعْنَى (فِي)، وَهِيَ للظَّرْفِيَّةِ، والمَعْنَى: بمَكانٍ يُسَمَّى بُوانَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ[١] مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ[٢] يُعْبَدُ؟[٣]». قَالُوا: لَا[٤]. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ[٥] مِنْ أَعْيَادِهِم؟». قَالُوا: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ[٦]،..............

---

[١] قَوْلُهُ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ؟» الوَثَنُ: كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ؛ مِنْ شَجَرٍ، أَوْ حَجَرٍ، سواءٌ نُحِتَ أَوْ لَمْ يُنْحَتْ. والصَّنَمُ يَخْتَصُّ بِمَا صَنَعَهُ الآدَمِيُّ.

[٢] قَوْلُهُ: «الجاهِلِيَّةِ» نِسبَةً إِلَى مَا كَانَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ، وسمِّيَتْ بذلِكَ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى جَهْلٍ عَظِيمٍ.

[٣] قَوْلُهُ: «يُعْبَدُ» صِفَةٌ لقَوْلِهِ: «وَثَنٌ» وَهُوَ بيانٌ للواقِعِ؛ لأنَّ الأَوْثانَ هِيَ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ.

[٤] قَوْلُهُ: «قَالُوا: لَا» السائِلُ واحِدٌ، لكنَّهُ لَمَّا كَانَ عنْدَهُ ناسٌ أجَابُوا النَّبِيَّ ﷺ، ولَا مانِعَ أَنْ يَكُونَ المُجِيبُ غَيْرَ المَسْؤُولِ.

[٥] قَوْلُهُ: «عِيدٌ» العِيدُ: اسْمٌ لِمَا يَعُودُ أَوْ يَتَكَرَّرُ، والعَوْدُ بمَعْنَى الرُّجوعِ، أَيْ: هَلِ اعْتادَ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ أَنْ يَأْتُوا إِلَى هَذَا المَكَانِ ويَتَّخِذُوا هَذَا اليَوْمَ عِيدًا، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَثَنٌ؟ قَالُوا: لَا. فسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَمْرَيْنِ: عَنِ الشِّرْكِ، ووسائِلِهِ. فالشِّرْكُ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ؟ ووسائِلُهُ: هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيادِهِمْ؟

[٦] قَوْلُهُ: «أَوْفِ بنَذْرِكَ» فِعْلُ أَمْرٍ مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ العِلَّةِ الياءِ، والكَسْرَةُ دَلِيلٌ عَلَيْهَا.

وهلِ المُرَادُ بِهِ المَعْنَى الحَقِيقِيُّ أَوِ المُرَادُ بِهِ الإِباحَةُ؟

الجَوابُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرادَ بِهِ الإِباحَةُ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يُرادَ بِهِ المَعْنَى الحَقِيقِيُّ، فبالنِّسْبَةِ لنَحْرِ الإِبلِ المُرَادُ بِهِ المَعْنَى الحَقِيقِيُّ. وبالنِّسْبَةِ للمَكانِ المُرَادُ بِهِ الإِباحَةُ؛ لأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَذْبَحَهَا فِي ذلِكَ المكانِ؛ إِذْ إِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَيُّ مكانٍ فِي الأَرْضِ إِلَّا مَا تَمَيَّزَ بفَضْلٍ، والمُتَمَيِّزُ بفَضْلِ المساجِدُ الثَّلاثَةُ؛ فالأَمْرُ هُنَا بالنِّسْبَةِ لنَحْرِ الإِبلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ نَحْرٌ واجِبٌ.

وبالنِّسْبَةِ للمَكانِ: فالأَمْرُ للإِباحَةِ، بدليلِ أَنَّهُ سَأَلَ هذَيْنِ السُّؤَالَيْنِ، فَلَوْ أُجِيبَ بنَعَمْ، لقالَ: لَا تُوفِ. فإِذَا كَانَ المَقامُ يَحْتَمِلُ النَّهْيَ والتَّرْخِيصَ، فالأَمْرُ للإِباحَةِ.

وقَوْلُهُ: «أَوْفِ بنَذْرِكَ» علَّلَ ﷺ ذلِكَ بانْتفاءِ المانِعِ، فقَالَ: «فإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ».

فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ[1] فِي مَعْصِيَةِ اللهِ[2]، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا(١)[3].

---

[١] قَوْلُهُ: «لَا وَفَاءَ» (لَا): نافِيَةٌ للجِنْسِ، (وفاءَ): اسْمُهَا، «لِنَذْرٍ»: خَبَرُهَا.

[٢] قَوْلُهُ: «فِي مَعْصِيَةِ اللهِ» صِفَةٌ لِنَذْرٍ، أَيْ: لَا يُمْكِنُ أَنْ تُوفِيَ بنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ؛ لأَنَّهُ لَا يُتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ بِمَعْصِيَتِهِ، ولَيْسَتِ المَعْصِيَةُ مُباحَةً حتَّى يُقالَ: افْعَلْهَا.

[٣] أقْسامُ النَّذْرِ:

الأَوَّلُ: مَا يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ، وَهُوَ نَذْرُ الطَّاعَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»(٢).

الثَّانِي: مَا يَحْرُمُ الوَفَاءُ بِهِ، وَهُوَ نَذْرُ المَعْصِيَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»(٣)، وقَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ».

الثَّالِثُ: مَا يَجْرِي مَجْرَى اليَمِينِ، وَهُوَ نَذْرُ المُباحِ، فيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وكفَّارَةِ اليمينِ، مثلُ لَوْ نَذَرَ أَنْ يَلْبَسَ هَذَا الثَّوْبَ، فإِنْ شاءَ لَبِسَهُ وإِنْ شَاءَ لَمْ يَلْبَسْهُ، وكَفَّرَ كفَّارَةَ يَمِينٍ.

الرَّابِعُ: نَذْرُ اللَّجَاجِ والغَضَبِ، وسُمِّيَ بهَذَا الاسْمِ؛ لأَنَّ اللَّجَاجَ والغَضَبَ يَحْمِلَانِ عَلَيْهِ غالبًا، ولَيْسَ بلازِمٍ أَنْ يَكُونَ هُناكَ لَجَاجٌ وغَضَبٌ، وَهُوَ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ مَعْنَى اليمينِ، الحثُّ، أَوِ المَنْعُ، أَوِ التَّصْدِيقُ، أَوِ التَّكْذِيبِ.

مثلُ لَوْ قَالَ: حَصَلَ اليَوْمَ كذَا وكذَا. فَقالَ الآخَرُ: لَمْ يَحْصُلْ. فقَالَ: إِنْ كَانَ حاصِلًا فعَلَيَّ للهِ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ سَنَةً. فالغَرَضُ مِنْ هَذَا النَّذْرِ التَّكْذِيبُ، فإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ حاصِلٌ، فالنَّاذِرُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ سَنَةً، وبَيْنَ أَنْ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ؛ لأَنَّهُ إِنْ صَامَ فَقَدْ وَفَى بنَذْرِهِ وإِنْ لَمْ يَصُمْ حَنِثَ، والحانِثُ فِي اليَمِينِ يُكَفِّرُ كفَّارَةَ يَمِينٍ.

الخامِسُ: نَذْرُ المَكْرُوهِ، فيُكْرَهُ الوَفَاءُ بِهِ، وعليْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، رقم (٣٣١٣) وسكت عنه، والطبراني في الكبير (٢/ ٧٥ رقم ١٣٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٤٢)، من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٨٠)، وأصله في الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر التخريج السابق.

= السادِسُ: النَّذْرُ المُطْلَقُ، وَهُوَ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ صِيغَةُ النَّذْرِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ. فهَذَا كفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[1].

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَنْعَقِدُ نَذْرُ المَعْصِيَةِ؟

الجَوَاب: نَعَمْ، يَنْعَقِدُ؛ ولهَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**»[2]. ولَوْ قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا نَذْرَ لَهُ؛ لَكانَ لَا يَنْعَقِدُ، فَفِي قَوْلِهِ: «**فَلا يَعْصِهِ**» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْعَقِدُ، لكنْ لَا يُنَفَّذُ.

وإذَا انْعَقَدَ: هَلْ تَلْزَمُهُ كَفَّارةٌ أوْ لَا؟ اخْتَلَفَ فِي ذلِكَ أهْلُ العِلْمِ، وفِيهَا رِوَايَتانِ عَنِ الإمامِ أَحْمَدَ: فَقالَ بَعْضُ العُلَماءِ: إِنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ، واسْتَدَلُّوا بقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا وَفاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**»[3]، وبقَوْلِهِ ﷺ: «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**»، ولمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ كفَّارةً، ولَوْ كانَتْ واجِبَةً لذَكَرَهَا.

القَوْلُ الثَّانِي: تَجِبُ الكَفَّارَةُ. وَهُوَ المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكَرَ فِي حديثٍ آخَرَ غَيْرِ الحَدِيثَيْنِ أنَّ كفَّارَتَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ[4]، وكَوْنُ الأمرِ لَا يُذْكَرُ فِي حديثٍ لَا يَقْتَضِي عَدَمَهُ، فعَدَمُ الذِّكْرِ لَيْسَ ذِكْرًا للعَدَمِ.

نَعَمْ، لَوْ قَالَ الرَّسُولُ: لَا كَفَّارَةَ. صَارَ فِي الحَدِيثَيْنِ تَعارُضٌ، وحينئذٍ نَطْلُبُ التَّرْجِيحَ، لكنِ الرَّسُولُ لَمْ يَنْفِ الكَفَّارَةَ، بَلْ سَكَتَ، والسُّكُوتُ لَا يُنافِي المَنْطُوقَ، فالسُّكُوتُ وعَدَمُ الذِّكْرِ يَكُونُ اعْتِمادًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فإنْ كَانَ الرَّسُولُ قالَهُ قَبْلَ أنْ يَنْهَى هَذَا الرَّجُلَ، فاعْتِمادًا عَلَيْهِ لَمْ يَقُلْهُ؛ لأنَّهُ

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم، رقم (١٥٢٨) وصححه، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه، رقم (٢١٢٧)، وأصله في مسلم: كتاب النذر، باب في كفارة النذر، رقم (١٦٤٥)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، رقم (١٦٤١)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم، رقم (١٥٢٨) وصححه، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه، رقم (٢١٢٧)، وأصله في مسلم: كتاب النذر، باب في كفارة النذر، رقم (١٦٤٥)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿لَا نَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾[١].

= لَيْسَ بلازِمٍ أنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا قَيْدٌ أَوْ تَخْصِيصٌ يذْكُرُهَا الرَّسُولُ عِنْدَ كُلِّ عُمُومٍ، فَلَوْ كَانَ يَلْزَمُ هذَا لكانَتْ تَطُولُ السُّنَّةُ. لكنِ الرَّسُولُ ﷺ إذَا ذَكَرَ حَدِيثًا عامًّا ولهُ مَا يُخَصِّصُهُ فِي مَكانٍ آخَرَ حُمِلَ عليْهِ، وإنْ لَمْ يَذْكُرْهُ حِينَ تَكَلَّمَ بالعُمُومِ.

وأيضًا مِنْ حَيْثُ القِياسُ لَوْ أنَّ الإِنْسَانَ أقْسَمَ لَيَفْعَلَنَّ مُحَرَّمًا، وقَالَ: واللهِ لأفْعَلَنَّ هَذَا الشَّيْءَ. وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَلَا يَفْعَلْهُ، ويُكَفِّرْ كفَّارَةَ يَمِينٍ، مَعَ أَنَّهُ أقْسَمَ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ، والنَّذْرُ شَبِيهٌ بالقَسَمِ، وعَلَى هذَا فكفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وهَذَا القَوْلُ أَصَحُّ.

وقَوْلُهُ: «وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» الَّذِي لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

الأَوَّلُ: مَا لَا يَمْلِكُ فِعْلَهُ شَرْعًا، كَمَا لَوْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ أنْ أَعْتِقَ عَبْدَ فُلانٍ. فَلَا يَصِحُ؛ لأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إعْتاقَهُ.

الثَّانِي: مَا لَا يَمْلِكُ فِعْلَهُ قَدَرًا، كَمَا لَوْ قَالَ: للهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أَطِيرَ بِيَدِي. فهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ. والفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يُمَثِّلُونَ بمِثْلِ هَذَا للمُسْتَحِيلِ.

ويُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يُذْبَحُ بمَكانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لغَيْرِ اللهِ، وَهُوَ مَا ساقَهُ المُؤَلِّفُ مِنْ أجْلِهِ، والحِكْمَةُ مِنْ ذلِكَ مَا يَلِي:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّشَبُّهِ بالكُفَّارِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الاغْتِرَارِ بهَذَا الفِعْلِ؛ لأنَّ مَنْ رَآكَ تَذْبَحُ بمَكانٍ يَذْبَحُ فِيهِ المُشْرِكُونَ ظنَّ أنَّ فِعْلَ المُشْرِكِينَ جائِزٌ.

الثَّالِثُ: أنَّ هَؤُلاءِ المُشْرِكِينَ سَوْفَ يَقْوَوْنَ عَلَى فِعْلِهِمْ إذَا رَأَوْا مَنْ يَفْعَلُ مِثْلَهُمْ، ولَا شَكَّ أنَّ تَقْوِيَةَ المُشْرِكِينَ مِنَ الأُمُورِ المَحْظُورَةِ، وإغاظَتَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة:١٢٠].

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا نَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ وقَدْ سَبَقَ ذلِكَ فِي أَوَّلِ الباب.

الثانيَةُ: أَنَّ المَعْصِيَةَ قَدْ تُؤَثِّرُ فِي الأَرْضِ، وَكَذلِكَ الطَّاعَةُ[١].

الثالِثَةُ: رَدُّ المَسْأَلَةِ المُشْكِلَةِ إِلَى المَسْأَلَةِ البَيِّنَةِ؛ لِيَزُولَ الإِشْكَالُ[٢].

الرَّابِعَةُ: اسْتِفْصَالُ المُفْتِي إِذا احْتَاجَ إِلَى ذلِكَ[٣].

الخَامِسَةُ: أَنَّ تَخْصِيصَ البُقْعَةِ بِالنَّذْرِ لَا بأْسَ بِهِ إِذَا خَلَا مِنَ المَوَانِعِ[٤].

---

[١] الثانِيَةُ: أَنَّ المَعْصِيَةَ قَدْ تُؤَثِّرُ فِي الأَرْضِ، وكذلِكَ الطَّاعَةُ: أَيْ: لَمَّا كانَتْ هَذِهِ الأَرْضُ مَكانَ شِرْكٍ حَرُمَ أَنْ يَعْمَلَ الإِنْسَانُ مَا يُشْبِهُ الشِّرْكَ فِيهَا؛ لِمُشَابَهَةِ المُشْرِكِينَ.

أَمَّا بالنِّسْبَةِ للصَّلاةِ فِي الكَنِيسَةِ فإِنَّ الصَّلاةَ تُخَالِفُ صَلَاةَ أَهْلِ الكَنِيسَةِ، لَا يَكُونُ الإِنْسَانُ مُتَشَبِّهًا بِهَذَا العَمَلِ، بخِلافِ الذَّبْحِ فِي مَكانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لغَيْرِ اللهِ، فإِنَّ الفِعْلَ واحِدٌ بنَوْعِهِ وجِنْسِهِ؛ ولِهَذَا لَوْ أرادَ إِنْسَانٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَكانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لغَيْرِ اللهِ لجازَ ذلكَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَوْعِ العِبَادَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا المُشْرِكُونَ فِي هَذَا المكانِ. وكَذَا الطَّاعَةُ تُؤَثِّرُ فِي الأَرْضِ؛ ولهذا فإِنَّ المساجِدَ أَفْضَلُ مِنَ الأَسْواقِ، والقَدِيمُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الجَدِيدِ.

[٢] الثالِثَةُ: رَدُّ المَسْأَلَةِ المُشْكِلَةِ إِلَى المَسْأَلَةِ البَيِّنَةِ لِيَزُولَ الإِشْكَالُ: فالمَنْعُ مِنَ الذَّبحِ فِي هَذَا المَكَانِ أَمْرٌ مُشْكِلٌ، لكنَّ الرَّسُولَ ﷺ بيَّنَ ذلِكَ بالاسْتِفْصَالِ.

[٣] الرَّابِعَةُ: اسْتِفْصَالُ المُفْتِي إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذلكَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَفْصَلَ، لكنْ هَلْ يَجِبُ الاسْتِفْصَالُ عَلَى كُلِّ حالٍ أَوْ إِذَا وُجِدَ الاحْتِمالُ؟

الجَوَابُ: لَا يَجِبُ إِلَّا إِذَا وُجِدَ الاحْتِمالُ؛ لأَنَّنا لَوِ اسْتَفْصَلْنَا فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ لطالَ الأَمْرُ.

فمثلًا: لَوْ سَأَلَنَا سائِلٌ عَنْ عَقْدِ بَيْعٍ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ نَسْتَفْصِلَ عَنِ الثَّمَنِ: هَلْ هُوَ مَعْلُومٌ؟ وعَنِ المُثْمَنِ: هَلْ هُوَ مَعْلُومٌ؟ وهلْ وَقَعَ البَيْعُ مُعَلَّقًا أَوْ غَيْرَ مُعَلَّقٍ؟ وهلْ كَانَ مِلْكًا للبائِعِ؟ وكَيْفَ مَلَكَهُ؟ وهلِ انْتَفَتْ مَوانِعُهُ أَوْ لا؟

أَمَّا إِذَا وُجِدَ الاحْتِمالُ فيَجِبُ الاسْتِفْصَالُ، مثلُ: أَنْ يُسْأَلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ عَنْ بِنْتٍ وأَخٍ وعَمٍّ شَقِيقٍ، فيَجِبُ الاسْتِفْصَالُ عَنِ الأخِ: هَلْ هُوَ شَقِيقٌ أَوْ لأُمٍّ؟ فإِنْ كَانَ لأُمٍّ سَقطَ، وأَخَذَ الباقِيَ العمُّ، وإِلَّا سَقَطَ العَمُّ، وأَخَذَ البَاقِيَ الأَخُ.

[٤] الخَامِسَةُ: أَنَّ تَخْصِيصَ البُقْعَةِ بالنَّذْرِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا خَلَا مِنَ المَوانِعِ.

السَّادِسَةُ: المَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ[١].

السَّابِعَةُ: المَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِم، وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ[٢].

الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِمَا نَذَرَ فِي تِلْكَ البُقْعَةِ؛ لأَنَّهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ[٣].

التَّاسِعَةُ: الحَذَرُ مَنْ مُشابَهَةِ المُشْرِكِينَ فِي أَعْيَادِهِم، وَلَو لَمْ يَقْصِدْهُ[٤].

العَاشِرَةُ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ[٥].

لقَوْلِهِ: «أَوْفِ بنَذْرِكَ» وسواءٌ كانَتْ هَذِهِ المَوانِعُ واقِعَةً أَوْ مُتَوَقَّعَةً. فالواقِعَةُ: أَنْ يَكُونَ فِيهَا وثَنٌ أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيادِ الجاهِلِيَّةِ. والمُتَوَقَّعَةُ: أَنْ يُخْشَى مِنَ الذَّبْحِ فِي هَذَا المَكَانِ تَعْظِيمُهُ، فإِذَا خُشِيَ كَانَ مَمْنُوعًا، مثلُ: لَوْ أرادَ أَنْ يَذْبَحَ عِنْدَ جَبَلٍ، فالأَصْلُ أَنَّهُ جائِزٌ، لكنْ لَوْ خُشِيَ أَنَّ العَوَامَّ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ فِي هَذَا المَكَانِ مَزِيَّةً، كَانَ مَمْنُوعًا.

[١] السَّادِسَةُ: المَنْعُ مِنْهُ إذَا كَانَ فِيهِ وَثَنٌ مِنْ أَوْثانِ الجاهِلِيَّةِ، ولَوْ بَعْدَ زوالِهِ؛ لقَوْلِهِ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجاهِلِيَّةِ؟» لأنَّ «كانَ» فِعْلٌ ماضٍ، والمَحْظُورُ بَعْدَ زَوالِ الوَثَنِ باقٍ؛ لأَنَّهُ ربَّما يُعادُ.

[٢] السَّابِعَةُ: المَنْعُ مِنْهُ إذَا كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيادِهِمْ، ولَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ؛ لقَوْلِهِ: «فهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟».

[٣] الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِمَا نَذَرَ فِي تِلْكَ البُقْعَةِ؛ لأَنَّهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ؛ لقَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ لَا وَفاءَ لنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ».

[٤] التَّاسِعَةُ: الحَذَرُ مِنْ مُشابَهَةِ المُشْرِكِينَ فِي أَعْيادِهِمْ ولَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ: وقَدْ نصَّ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَى أَنَّ حُصُولَ التَّشَبُّهِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ القَصْدُ، فإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْهُ ولَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ(١)، لكنْ مَعَ القَصْدِ يَكُونُ أَشَدَّ إِثْمًا؛ ولِهَذَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: ولَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ.

[٥] العَاشِرَةُ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ: هَكَذَا قَالَ المُؤَلِّفُ، ولَفْظُ الحَدِيثِ المَذْكُورِ: «لَا وَفَاءَ لنَذْرٍ» وبيْنَهُمَا فَرْقٌ. فإِذَا قِيلَ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ. فالمَعْنَى أَنَّ النَّذْرَ لَا يَنْعَقِدُ، وإِذَا قِيلَ: لَا وَفاءَ. فالمَعْنَى أَنَّ النَّذْرَ يَنْعَقِدُ، لكنْ لَا يُوفَى، وقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بهَذَا وبهَذَا. لكنْ: «لَا نَذْرَ» يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٧٣).

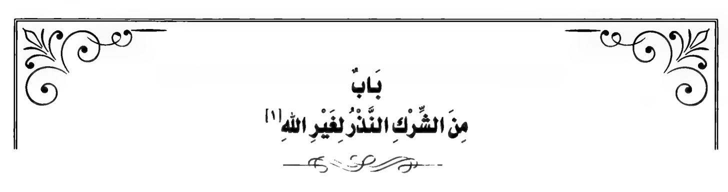
الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: لَا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ[١].

= المُرَادَ لَا وَفاءَ لنَذْرٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»(١).

[١] الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: لَا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ: يقالُ فِيهِ مَا قِيلَ فِي: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ. والمَعْنَى: لَا وَفاءَ لنَذْرٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، ويَشْتَمِلُ مَا لَا يَمْلِكُهُ شَرْعًا، ومَا لَا يَمْلِكُهُ قَدَرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



بَابٌ
مِنَ الشِّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللهِ[١]

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧][٢].

---

[١] النَّذْرُ لغَيْرِ اللهِ مِثْلُ أنْ يَقُولَ: لفُلانٍ عَلَيَّ نَذْرٌ، أوْ لهَذَا القَبْرِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أوْ لجِبْرِيلَ عليَّ نَذْرٌ. يُرِيدُ بذلِكَ التَّقَرُّبَ إلَيْهِمْ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

والفَرْقُ بَيْنَهُ وبينَ نَذْرِ المَعْصِيَةِ: أنَّ النَّذْرَ لغَيْرِ اللهِ لَيْسَ للهِ أصلًا، ونَذْرَ المَعْصِيَةِ للهِ، ولكنَّهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ مِنْ مَعاصِيهِ، مِثْلُ أنْ يَقُولَ: للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أنْ أفْعَلَ كذَا وكَذَا مِنْ مَعاصِي اللهِ. فيَكُونُ النَّذْرُ للهِ والمَنْذُورُ مَعْصِيَةً، وَنَظِيرُ هَذَا الحَلِفُ باللهِ عَلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ، والحَلِفُ بغَيْرِ اللهِ؛ فالحَلِفُ بغَيْرِ اللهِ مثلُ: والنَّبِيِّ، لأفْعَلَنَّ كذَا وكذَا. ونَظِيرُهُ النَّذْرُ لغَيْرِ اللهِ، والحَلِفُ باللهِ عَلَى مُحَرَّمٍ، مِثْلُ: واللهِ، لأسْرِقَنَّ. ونَظِيرُهُ نَذْرُ المَعْصِيَةِ.

وحُكْمُ النَّذْرِ لغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ؛ لأنَّهُ عِبادَةٌ للمَنْذُورِ لهُ، وإذَا كَانَ عِبادَةً فَقَدْ صَرَفَهَا لغَيْرِ اللهِ، فيَكُونُ مُشْرِكًا، وهَذَا النَّذْرُ لغَيْرِ اللهِ لَا يَنْعَقِدُ إطْلاقًا، ولَا تَجِبُ فِيهِ كفَّارَةٌ، بَلْ هُوَ شِرْكٌ تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْهُ، كالحَلِفِ بغَيْرِ اللهِ، فَلَا يَنْعَقِدُ، ولَيْسَ فِيهِ كفَّارَةٌ. وأمَّا نَذْرُ المَعْصِيَةِ فيَنْعَقِدُ، لكنْ لَا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِهِ، وعليْهِ كفَّارَةُ يَمِينٍ، كالحَلِفِ باللهِ عَلَى المُحَرَّمِ يَنْعَقِدُ، وفِيهِ كفَّارَةٌ.

وقَدْ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ فِي هَذَا البَابِ آيَتَيْنِ:

[٢] الأُولَى: قَوْلُهُ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ هَذِهِ الآيَةُ سِيقَتْ لَمَدْحِ الأبْرارِ ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾ [الإنسان:٥]، ومَدْحُهُمْ بهَذَا يَقْتَضِي أنْ يَكُونَ عِبادَةً؛ لأنَّ الإنْسَانَ لَا يُمْدَحُ ولَا يَسْتَحِقُّ دُخُولَ الجَنَّةِ إلَّا بفِعْلِ شَيْءٍ يَكُونُ عِبادَةً. ولَوْ أعْقَبَ المُؤَلِّفُ هَذِهِ الآيَةَ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩] لَكانَ أوْضَحَ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ أمْرٌ، والأمْرُ بوَفائِهِ يَدُلُّ عَلَى أنَّهُ عِبادَةٌ؛ لأنَّ العِبادَةَ مَا أُمِرَ بِهِ شَرْعًا.

وجْهُ اسْتِدَلالِ المُؤَلِّفِ بالآيَةِ عَلَى أنَّ النَّذْرَ لغَيْرِ اللهِ مِنَ الشِّرْكِ: أنَّ اللهَ تَعَالَى أثْنَى عَلَيْهِمْ بذلِكَ، وجَعَلَهُ مِنَ الأسْبابِ الَّتِي بِهَا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، ولَا يَكُونُ سَبَبًا يَدْخُلُونَ بِهِ الجَنَّةَ إلَّا وَهُوَ عِبادَةٌ، فيَقْتَضِي أنَّ صَرْفَهُ لغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة:٢٧٠][١].

وَفِي الصَّحِيحِ[٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ[٣] أَنْ يُطِيعَ اللهَ[٤] فَلْيُطِعْهُ[٥]»، ....

---

[١] الآيَةُ الثانِيَةُ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم﴾ (مَا): شَرْطِيَّةٌ، و﴿أَنفَقْتُم﴾ فِعْلُ الشَّرْطِ، وجَوابُهُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾.

قَوْلُهُ: ﴿مِّن نَّفَقَةٍ﴾ بيانٌ لـ(مَا) فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم﴾ والنَّفَقَةُ: بذْلُ المالِ، وقَدْ يَكُونُ فِي الخَيْرِ، وقَدْ يَكُونُ فِي غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿أَوْ نَذَرْتُم﴾ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم﴾.

قَوْلُهُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ تَعْلِيقُ الشَّيْءِ بِعِلْمِ اللهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَحَلُّ جزاءٍ؛ إذْ لَا نَعْلَمُ فائِدَةً لِهَذَا الإِخْبارِ بالعِلْمِ إِلَّا لتَرَتُّبِ الجَزاءِ عليْهِ، وتَرَتُّبُ الجَزاءِ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ العِبَادَةِ الَّتِي يُجازَى الإِنْسَانُ عَلَيْهَا، وهَذَا وجْهُ اسْتِدْلَالِ المُؤَلِّفِ بِهَذِهِ الآيَةِ.

[٢] قَوْلُهُ: «وفِي الصَّحِيحِ» سَبَقَ الكَلامُ عَلَى مِثْلِ هَذَا التَّعْبِيرِ فِي بَابِ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ (ص:١٢٢).

[٣] قَوْلُهُ: «مَنْ نَذَرَ» جُمْلَةٌ شَرْطِيَّةٌ تُفِيدُ العُمُومَ، وهلْ تَشْمَلُ الصَّغِيرَ؟ قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: تَشْمَلُهُ، فيَنْعَقِدُ النَّذْرُ منهُ. وقِيلَ: لَا تَشْمَلُهُ؛ لأنَّ الصَّغِيرَ لَيْسَ أهْلًا للإِلْزَامِ ولَا للالْتِزَامِ، وبِناءً عَلَى هَذَا يَخْرُجُ الصَّغِيرُ مِنَ هَذَا العُمُومِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا للإِلْزَامِ ولَا للالْتِزَامِ.

[٤] قَوْلُهُ: «أَنْ يُطِيعَ اللهَ» الطَّاعَةُ: هِيَ مُوافَقَةُ الأَمْرِ، أيْ: أَنْ تُوافِقَ اللهَ فِيمَا يُرِيدُ مِنْكَ إِنْ أَمَرَكَ؛ فالطَّاعَةُ فِعْلُ المأمورِ بِهِ، وإِنْ نَهاكَ؛ فالطَّاعَةُ تَرْكُ المَنْهِيِّ عنْهُ، هَذَا مَعْنَى الطَّاعَةِ إذَا جاءَتْ مُفْرَدَةً. أَمَّا إذَا قِيلَ: طاعَةٌ ومَعْصِيَةٌ. فالطَّاعَةُ لِفِعْلِ الأوامِرِ، والمَعْصِيَةُ لِفِعْلِ النَّواهِي.

[٥] قَوْلُهُ: «فَلْيُطِعْه» الفاءُ واقِعَةٌ فِي جَوابِ الشَّرْطِ؛ لأنَّ الجُمْلَةَ إنْشائِيَّةٌ طَلَبِيَّةٌ، واللامُ لامُ الأَمْرِ. وظاهِرُ الحديثِ: يَشْمَلُ مَا إِذَا كانَتِ الطَّاعَةُ المَنْذُورَةُ جِنْسُهَا واجِبٌ، كالصَّلاةِ والحَجِّ وغيْرِهِمَا، أَوْ غَيْرَ واجِبٍ، كتَعْلِيمِ العِلْمِ وغيْرِهِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَجِبُ الوَفَاءُ بالنَّذْرِ إِلَّا إذَا كَانَ جِنْسَ الطَّاعَةِ واجِبًا، وعُمومُ الحَدِيثِ يَرُدُّ عليهِمْ.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»(١)[١].

= وظاهِرُ الحَدِيثِ أيضًا يَشْمَلُ مَنْ نَذَرَ طاعَةً نَذْرًا مُطْلَقًا لَيْسَ لَهُ سَبَبٌ، مثلُ: «للهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»، ومَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُعَلَّقًا، مثلُ: إِنْ نَجَحْتُ فلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ. ومَنْ فَرَّقَ بيْنَهُما، فَلَيْسَ بجَيِّدٍ؛ لأنَّ الحَدِيثَ عامٌّ.

واعْلَمْ أنَّ النَّذْرَ لا يَأْتِي بخَيْرٍ ولَوْ كَانَ نَذْرَ طاعَةٍ، وإنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ؛ ولهَذَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وبعضُ العُلَماءِ يُحَرِّمُهُ، وإليْهِ يَمِيلُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ للنَّهْيِ عنْهُ(٢)؛ ولأنَّكَ تُلْزِمُ نَفْسَكَ بأَمْرٍ أنْتَ فِي عافِيَةٍ مِنْهُ، وكَمْ مِنْ إنْسَانٍ نَذَرَ وأخِيرًا نَدِمَ، ورُبَّما لَمْ يَفْعَلْ!

ويَدُلُّ لقُوَّةِ القَوْلِ بتَحْرِيمِ النَّذْرِ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾ [النور:٥٣] فهَذَا الْتِزَامٌ مُؤَكَّدٌ بالقَسَمِ، فيُشْبِهُ النَّذْرَ. قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ [النور:٥٣] أيْ: عَلَيْكُمْ طاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ بدُونِ يَمِينٍ، والإِنْسَانُ الَّذِي لا يَفْعَلُ الطَّاعَةَ إلَّا بنَذْرٍ، أوْ حَلِفٍ عَلَى نَفْسِهِ، يعْنِي أنَّ الطَّاعَةَ ثَقِيلَةٌ عليْهِ.

ومِمَّا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ القَوْلِ بالتَّحْرِيمِ أيضًا خُصُوصًا النَّذْرَ المُعَلَّقَ: أنَّ النَّاذِرَ كأنَّهُ غَيْرُ واثِقٍ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، فكأنَّهُ يَعْتَقِدُ أنَّ اللهَ لا يُعْطِيهِ الشِّفاءَ إلَّا إذَا أعطاهُ مُقابِلَهُ؛ ولهَذَا إذَا أَيِسُوا مِنَ البُرْءِ ذَهَبُوا يَنْذِرُونَ، وفِي هَذَا سُوءُ ظَنٍّ باللهِ عَزَّوَجَلَّ. والقَوْلُ بالتَّحْرِيمِ قَوْلٌ وَجِيهٌ.

فإنْ قِيلَ: كَيْفَ تُحَرِّمُونَ مَا أثْنَى اللهُ عَلَى مَنْ وَفَى بِهِ؟.

فالجَوَابُ: أنَّنا لا نَقُولُ: إنَّ الوَفَاءَ هُوَ المُحَرَّمُ حتَّى يُقالَ: إنَّنا هَدَمْنَا النَّصَّ. إنَّما نَقُولُ: المُحَرَّمُ أوِ المَكْرُوهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً هُوَ عَقْدُ النَّذْرِ، وفَرْقٌ بَيْنَ عَقْدِهِ ووفائِهِ، فالعَقْدُ ابْتِدَائِيٌّ، والوفاءُ فِي ثَانِي الحالِ تَنْفِيذٌ لِمَا نَذَرَ.

[١] قَوْلُهُ: «ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ» (لَا): ناهِيَةٌ، والنَّهْيُ بحَسَبِ المَعْصِيَةِ، فإنْ كانَتِ المَعْصِيَةُ حَرَامًا فالوَفاءُ بالنَّذْرِ حَرامٌ، وإنْ كانَتِ المَعْصِيَةُ مَكْرُوهَةً فالوفاءُ بالنَّذْرِ مَكْرُوهٌ؛ لأنَّ المَعْصِيَةَ الوُقُوعُ فِيمَا نُهِيَ عنْهُ، والمَنْهِيُّ عَنْهُ يَنْقَسِمُ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ إِلَى قِسْمَيْنِ: مَنْهِيٌّ عَنْهُ نَهْيَ تَحْرِيمٍ، ومَنْهِيٌّ عَنْهُ نَهْيَ تَنْزِيهٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) قال بالتحريم في القواعد النورانية (ص:٢٠٧-٢٠٨)، وبالكراهة في حقوق آل البيت (ص:٦٤).

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: وُجُوبُ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ[١].

الثانِيَة: إذا ثَبَتَ كَوْنُهُ عِبَادَةً للهِ فَصَرْفُهُ إِلَى غَيْرِ اللهِ شِرْكٌ[٢].

الثالِثَة: أَنَّ نَذْرَ المَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِهِ[٣].

فِيهِ مَسَائِلُ:

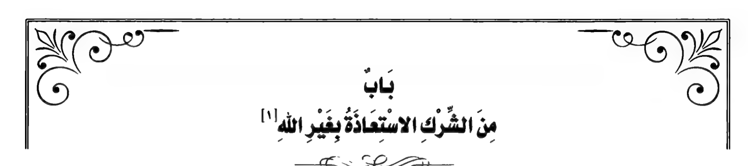
[١] الأُولَى: وُجُوبُ الوَفَاءِ بالنَّذْرِ: يعْنِي: نَذْرَ الطَّاعَةِ فقطْ؛ لقَوْلِهِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»(١)؛ ولقَوْلِ المُؤَلِّفِ فِي المَسْأَلَةِ الثالِثَةِ: إنَّ نَذْرَ المَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ الوَفَاءُ به.

[٢] الثانِيَةُ: إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ عِبادَةً للهِ فصَرْفُهُ إِلَى غَيْرِ اللهِ شِرْكٌ: وهَذِهِ قاعِدَةٌ فِي تَوْحِيدِ العِبَادَةِ، فأيُّ فِعْلٍ كَانَ عِبادَةً فصَرْفُهُ لغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ.

[٣] الثالِثَةُ: أنَّ نَذْرَ المَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ الوَفَاءُ به؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.



بَابٌ
مِنَ الشِّرْكِ الاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللهِ[١]

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلۡإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَزَادُوهُمۡ رَهَقٗا﴾ [الجن:٦][٢].

[١] قَوْلُهُ: «مِنَ الشِّرْكِ» (مِنْ): للتَّبْعِيضِ، وهَذِهِ التَّرْجَمَةُ لَيْسَتْ عَلَى إِطْلاقِهَا؛ لأَنَّهُ إِذَا اسْتَعَاذَ بِشَخْصٍ مِمَّا يَقْدِرُ عليْهِ فإِنَّهُ جائِزٌ، كالاسْتِعَانَةِ.

[٢] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلۡإِنسِ﴾ الواوُ: حَرْفُ عَطْفٍ، و(أَنَّ): فُتِحَتْ هَمْزَتُهَا بسبَبِ عطْفِهَا عَلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّهُ ٱسۡتَمَعَ نَفَرٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ﴾ [الجن:١].

قالَ ابْنُ مالِكٍ:

وَهَمْزُ إِنَّ افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ ... مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ(١)

فيُؤَوَّلُ بمَصْدَرٍ، أيْ: قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ اسْتِمَاعُ نَفَرٍ وكَوْنُ رِجَالٍ مِنَ الإِنْسِ يَعُوذُونَ برِجالٍ مِنَ الجِنِّ.

قَوْلُهُ: ﴿مِّنَ ٱلۡإِنسِ﴾ صِفَةٌ لِرجالٍ؛ لأَنَّ (رِجَالٍ) نكِرَةٌ، ومَا بَعْدَ النَّكِرَةِ صِفَةٌ لهَا.

قَوْلُهُ: ﴿يَعُوذُونَ﴾ الجُمْلَةُ خَبَرُ (كانَ)، ويُقالُ: عاذَ بِهِ ولاذَ بِهِ، فالعِياذُ مِمَّا يُخافُ، واللِّياذُ فِيمَا يُؤمَلُ، وعليْهِ قَوْلُ الشاعِرِ يُخاطِبُ مَمْدُوحَهُ، ولَا يَصْلُحُ مَا قالَهُ إِلَّا للهِ:

يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُؤَمِّلُهُ ... وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ مِمَّا أُحَاذِرُهُ

لَا يُجْبِرُ النَّاسُ عَظْمًا أَنْتَ كَاسِرُهُ ... وَلَا يَهِيضُونَ عَظْمًا أَنْتَ جَابِرُهُ(٢)

قَوْله: ﴿يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلۡجِنِّ﴾ أيْ: يَلْتَجِئُونَ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُحاذِرُونَهُ، يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يُعِيذُونَهُمْ، ولكنْ زَادُوهُمْ رَهَقًا، أيْ: خَوْفًا وذُعْرًا، وكانتِ العَرَبُ فِي الجاهِلِيَّةِ إِذَا نَزَلُوا فِي وادٍ نادَوْا بأعْلَى أَصْواتِهِمْ: أعُوذُ بسَيِّدِ هَذَا الوادِي مِنْ سُفَهاءِ قَوْمِهِ.

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:٢١).

(٢) البيتان للمتنبي في ديوانه (ص:٤٣).

وَعَنْ خَوْلَةَ بِنتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا[١]، فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ[٢]..............................

= قَوْلُهُ: ﴿رَهَقًا﴾ أيْ: ذُعْرًا وخَوْفًا، بَلِ الرَّهَقُ أَشَدُّ مِنْ مُجَرَّدِ الذُّعْرِ والخَوْفِ، فكأَنَّهُمْ مَعَ ذُعْرِهِمْ وخَوْفِهِمْ أرْهَقَهُمْ وأضْعَفَهُمْ شَيْءٌ، فالذُّعْرُ والخَوْفُ فِي القُلُوبِ، والرَّهَقُ فِي الأبْدانِ.

وهَذِهِ الآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أنَّ الاسْتِعَاذَةَ بالجِنِّ حَرَامٌ؛ لأنَّهَا لَا تُفِيدُ المُسْتَعِيذَ، بَلْ تَزِيدُهُ رَهَقًا، فعُوقِبَ بنَقِيضِ قَصْدِهِ، وهَذَا ظاهِرٌ، فتكُونُ الواوُ ضَمِيرَ الجِنِّ والهاءُ ضَمِيرَ الإِنسِ. وقِيلَ: إنَّ الإِنسَ زَادُوا الجِنَّ رَهَقًا، أيِ: اسْتِكْبَارًا وعُتُوًّا. ولكنِ الصَّحِيحُ الأوَّلُ.

قَوْلُهُ: ﴿بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أنَّ للجِنِّ رِجالًا، ولَهُمْ إناثٌ، ورُبَّما يُجامِعُ الرَّجُلُ مِنَ الجِنِّ الأُنْثَى مِنْ بَنِي آدَمَ، وكذلِكَ العَكْسُ الرَّجُلُ مِنْ بَنِي آدَمَ قَدْ يُجامِعُ الأُنْثَى مِنَ الجِنِّ، وقَدْ ذَكَرَ الفُقَهاءُ الخِلافَ فِي وجُوبِ الغُسْلِ بهَذَا الجِماعِ.

والفُقَهاءُ يَقُولُونَ فِي بَابِ الغُسْلِ: لَوْ قالتْ: إنَّ بِهَا جِنِّيًّا يُجامِعُهَا كالرَّجُلِ وجَبَ عَلَيْهَا الغُسْلُ، وأمَّا أنَّ الرَّجُلَ يُجامِعُ الأُنْثَى مِنَ الجِنِّ فَقَدْ قِيلَ ذلكَ، لكنْ لَمْ أَرَهُ فِي كَلامِ أهْلِ العِلْمِ، وإنَّما أساطِيرُ تُقالُ، واللهُ أعْلَمُ.

لكنْ عَلَيْنَا أنْ نُصَدِّقَ بوُجُودِهِمْ، وأنَّهمْ مُكَلَّفُونَ، وبأنَّ مِنْهُمُ الصَّالِحِينَ ومنْهُمْ دُونَ ذلكَ، وبأنَّ مِنْهُمُ المُسْلِمِينَ والقاسِطِينَ، وبأنَّ مِنْهُمْ رِجَالًا ونِسَاءً.

وجْهُ الاسْتِشْهَادِ بالآيَةِ: ذَمُّ المُسْتَعِيذِينَ بغَيْرِ اللهِ، والمُسْتَعِيذُ بالشَّيْءِ لَا شكَّ أنَّهُ قَدْ عَلَّقَ رَجاءَهُ بِهِ، واعْتَمَدَ عليْهِ، وهَذَا نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ.

[١] وقَوْلُهُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا» يَشْمَلُ مَنْ نَزَلَهُ عَلَى سَبِيلِ الإِقامَةِ الدَّائِمَةِ، أوِ الطارِئَةِ، بدَلِيلِ أنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِياقِ الشَّرْطِ، والنَّكِرَةُ فِي سِياقِ الشَّرْطِ تُفِيدُ العُمُومَ.

[٢] وقَوْلُهُ: «**أَعُوذُ**» بمَعْنَى: أَلْتَجِئُ وأَعْتَصِمُ.

قَوْلُهُ: «كَلِمَاتِ» مِنْ جُموعِ القِلَّةِ؛ لأنَّهُ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سالِمٌ، وجُمُوعُ القِلَّةِ مِنْ ثَلاثَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ، والكَثْرَةُ مَا فَوْقَ ذلكَ. وقِيلَ: جُمُوعُ الكَثْرَةِ مِنْ ثَلاثَةٍ إِلَى مَا لَا نِهايَةَ لهُ، فيكونُ جَمْعُ القِلَّةِ والكَثْرَةِ يَتَّفِقَانِ فِي الابْتِداءِ، ويَخْتَلِفَانِ فِي الانْتِهاءِ.

مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ[١] ....

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

أَفْعِلَةٌ أَفْعُلُ ثُمَّ فِعْلَهْ ثُمَّتَ أَفْعَالٌ جُمُوعُ قِلَّهْ

وبَعْضُ ذِي بِكَثْرَةٍ وضْعًا يَفِي كَأَرْجُلٍ والعَكْسُ جَاءَ كَالصُّفِي (١)

والرَّاجِحُ: أَنَّ جُمُوعَ القِلَّةِ تَدُلُّ عَلَى الكَثْرَةِ بالدَّلِيلِ.

فـ«كَلِمَاتِ» جَمْعُ قِلَّةٍ دالٌّ عَلَى الكَثْرَةِ لوُجُودِ الدَّلِيلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾ [الكهف:١٠٩]، وأَبْلَغُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان:٢٧]، والمُرَادُ بالكَلِمَاتِ هُنَا: الكَلِمَاتُ الكَوْنِيَّةُ والشَّرْعِيَّةُ.

قَوْلُهُ: «التَّامَّاتِ» تَمَامُ الكَلام بأَمْرَيْنِ:

١- الصِّدْقُ فِي الأَخْبارِ.

٢- العَدْلُ فِي الأَحْكامِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام:١١٥].

[١] قَوْلُهُ: «مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» أَيْ: مِنْ شَرِّ الَّذِي خَلَقَ؛ لأَنَّ اللهَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ: الخَيْرَ والشَّرَّ، ولكنَّ الشَّرَّ لَا يُنْسَبُ إِلَيهِ؛ لأَنَّهُ خَلَقَ الشَّرَّ لِحِكْمَةٍ، فعادَ بهَذِهِ الحِكْمَةِ خَيْرًا، فكانَ خَيْرًا.

وعَلَى هَذَا نَقُولُ: الشَّرُّ لَيْسَ فِي فِعْلِ اللهِ، بَلْ فِي مَفْعُولاتِهِ، أَيْ: مَخْلُوقاتِهِ. وعَلَى هَذَا تَكُونُ «مَا» مَوْصُولَةً لَا غَيْرَ، أَيْ: مِنْ شَرِّ الَّذِي خَلَقَ؛ لأَنَّكَ لَوْ أَوَّلْتَهَا إِلَى المَصْدَرِيَّةِ وقُلْتَ: مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ. لَكانَ الخَلْقُ هُنَا مَصْدَرًا يَجُوزُ أَنْ يُرادَ بِهِ الفِعْلُ، ويَجُوزُ أَيضًا المَفْعُولُ، لكنْ لَوْ جَعَلْتَها اسْمًا مَوْصُولًا تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِهَا المَفْعُولَ، وَهُوَ المَخْلُوقُ.

ولَيْسَ كُلُّ مَا خَلَقَ اللهُ فِيهِ شَرٌّ، لكنْ تَسْتَعِيذُ مِنْ شَرِّهِ إِنْ كَانَ فِيهِ شَرٌّ؛ لأَنَّ مَخْلُوقاتِ اللهِ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسامٍ هِيَ:

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:٦٥).

لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)[١].

=

١- شَرٌّ مَحْضٌ: كالنَّارِ وإبْلِيس باعْتِبَارِ ذَاتَيْهِمَا، أَمَّا باعْتِبَارِ الحِكْمَةِ الَّتِي خَلقَهُمَا اللهُ مِنْ أجْلِهَا فهِيَ خَيْرٌ.

٢- خَيْرٌ مَحْضٌ: كالجَنَّةِ، والرُّسُلِ، والمَلائِكَةِ.

٣- فِيهِ شَرٌّ وخَيْرٌ: كالإِنْسِ، والجِنِّ، والحَيَوَانِ.

وأنْتَ إنَّما تَسْتَعِيذُ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ شَرٌّ.

[١] قَوْلُهُ: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ» نكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فتُفِيدُ العُمُومَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ مِنَ الجِنِّ والإنْسِ وغَيْرِهِمْ، والظَّاهِرِ والخَفِيِّ حتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ؛ لأنَّ هَذَا خبَرٌ لَا يُمْكِنُ أنْ يَتَخَلَّفَ مُخْبَرُهُ؛ لأنَّهُ كَلامُ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ، لكنْ إنْ تَخَلَّفَ فَهُوَ لوُجُودِ مانِعٍ لَا لقُصُورِ السَّبَبِ أوْ تَخَلُّفِ الخَبَرِ.

ونَظِيرُ ذلِكَ كُلُّ مَا أخْبرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ إذَا فُعِلَتْ ولَمْ يَحْصُلِ المُسَبَّبُ، فَلَيْسَ ذلِكَ لخَلَلٍ فِي السَّبَبِ، ولكنْ لوُجُودِ مانِعٍ، مثْلُ قِراءَةِ الفاتِحَةِ عَلَى المَرْضَى شِفَاءً(٢)، ويَقْرَؤُهَا بَعْضُ النَّاسِ ولَا يَشْفَى المَرِيضُ، ولَيْسَ ذلِكَ قُصُورًا فِي السَّبَبِ، بَلْ لوُجُودِ مانِعٍ بَيْنَ السَّبَبِ وأثَرِهِ.

ومِنْهُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الجِماعِ؛ فإنَّهَا تَمْنَعُ ضَرَرَ الشَّيْطَانِ للوَلَدِ(٣)، وقَدْ تُوجَدُ التَّسْمِيَةُ ويَضُرُّ الشَّيْطَانُ الوَلَدَ؛ لوُجودِ مانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ حُصُولِ أَثَرِ هَذَا السَّبَبِ، فعَلَيْكَ أنْ تُفَتِّشَ مَا هُوَ المانِعُ حتَّى تُزِيلَهُ، فيَحْصُلَ لَكَ أثَرُ السَّبَبِ.

قالَ القُرْطُبِيُّ: وقَدْ جَرَّبْتُ ذلكَ، حتَّى إنِّي نَسِيتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فدَخَلْتُ مَنْزِلِي ولَمْ أَقُلْ ذلكَ، فَلَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ(٤).

---

(١) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، رقم (٢٧٠٨)، من حديث خولة بنت حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية، رقم (٢٢٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، رقم (١٤١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٩/ ٤٦٩).

= والشَّاهِدُ مِنَ الحَدِيثِ: قَوْلُهُ: «أَعُوذُ بكَلِمَاتِ اللهِ»، والمُؤَلِّفُ يَقُولُ فِي التَّرْجَمَةِ: الاسْتِعَاذَةُ بغَيْرِ اللهِ. وهُنَا اسْتِعَاذَةٌ بالكَلِمَاتِ، ولَمْ يَسْتَعِذْ باللهِ، فلِمَاذَا؟

أُجِيبَ: أنَّ كَلِمَاتِ اللهِ صِفَةٌ مِنْ صِفاتِهِ؛ ولهَذَا اسْتَدَلَّ العُلَمَاءُ بهَذَا الحَدِيثِ عَلَى أنَّ كَلامَ اللهِ مِنْ صِفَاتِهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ لأنَّ الاسْتِعَاذَةَ بالمَخْلُوقِ لَا تَجُوزُ فِي مِثْلِ هَذَا الأمْرِ، ولَوْ كانَتِ الكَلِمَاتُ مَخْلُوقَةً مَا أَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الاسْتِعَاذَةِ بها؛ ولهَذَا كَانَ المُرَادُ مِنْ كَلامِ المُؤَلِّفِ: الاسْتِعَاذَةُ بغَيْرِ اللهِ، أيْ: أوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ.

وفِي الحديثِ: «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وأُحَاذِرُ»[1]، وهُنَا اسْتَعَاذَ بعِزَّةِ اللهِ وقُدْرَتِهِ، ولمْ يَسْتَعِذْ باللهِ، والعِزَّةُ والقُدْرَةُ مِنْ صِفَاتِ اللهِ، وَهِيَ لَيْسَتْ مَخْلُوقَةً؛ ولهَذَا يَجُوزُ القَسَمُ باللهِ وبصِفاتِهِ؛ لأنَّها غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ.

أمَّا القَسَمُ بالآياتِ، فإنْ أرادَ الآيَاتِ الشَّرْعِيَّةَ فجائِزٌ، وإنْ أرادَ الآيَاتِ الكونيَّةَ فغَيْرُ جائِزٍ.

أمَّا الاسْتِعَاذَةُ بالمَخْلُوقِ ففِيهَا تَفْصِيلٌ، فإنْ كَانَ المَخْلُوقُ لَا يَقْدِرُ عليْهِ فهِيَ مِنَ الشِّرْكِ، قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «لا يَجُوزُ الاسْتِعَاذَةُ بالمَخْلُوقِ عِنْدَ أحَدٍ مِنَ الأئِمَّةِ»[2]، وهَذَا لَيْسَ عَلَى إطْلاقِهِ، بَلْ مُرادُهُمْ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلَّا اللهُ؛ لأنَّهُ لَا يَعْصِمُكَ مِنَ الشَّرِّ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلَّا اللهُ سِوَى اللهِ.

ومِنْ ذلِكَ أيضًا الاسْتِعَاذَةُ بأصْحابِ القُبُورِ؛ فإنَّهم لَا يَنْفَعُونَ ولَا يَضُرُّونَ، فالاسْتِعَاذَةُ بِهِمْ شِرْكٌ أكْبَرُ، سواءٌ كَانَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ أمْ بَعِيدًا عنْهُمْ.

أمَّا الاسْتِعَاذَةُ بمَخْلُوقٍ فِيمَا يَقْدِرُ عليْهِ، فهِيَ جائِزَةٌ، وقَدْ أشَارَ إِلَى ذلِكَ الشَّارِحُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ فِي (تَيْسِيرِ العَزِيزِ الحَمِيدِ)[3]، وَهُوَ مُقْتَضَى الأحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) لَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الفِتَنَ، قَالَ: «فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذلِكَ مَلْجَأً، فلْيَعُذْ بهِ»[4]، وكذلِكَ قِصَّةُ المَرْأَةِ الَّتِي عَاذَتْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم، رقم (٢٢٠٢)، من حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣٢٣)، مجموع الفتاوى (١/ ١١٢).

(٣) تيسير العزيز الحميد (ص:١٧٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، رقم (٢٨٨٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الجِنِّ[١].

الثانِيَةُ: كَوْنُهُ مِنَ الشِّرْكِ[٢].

الثالِثَةُ: الاسْتِدْلَالُ عَلَى ذلِكَ بِالحَدِيثِ؛ لأنَّ العُلَمَاءَ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى أَنَّ كَلِمَاتِ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، قَالُوا: لأنَّ الاسْتِعَاذَةَ بِالمَخْلُوقِ شِرْكٌ[٣].

= بِأُمِّ سَلَمَةَ(١)، والغلامِ الَّذِي عاذَ بالنَّبِيِّ ﷺ(٢)، وكذلِكَ فِي قِصَّةِ الَّذِينَ يَسْتَعِيذُونَ بالحَرَمِ والكَعْبَةِ(٣)، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وهَذَا هُوَ مُقْتَضَى النَّظَرِ، فإِذَا اعْتَرَضَنِي قُطَّاعُ طَرِيقٍ، فعُذْتُ بإِنْسانٍ يَسْتَطِيعُ أنْ يُخَلِّصَنِي منْهُمْ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ. لكنْ تَعْلِيقُ القَلْبِ بالمَخْلُوقِ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ، فإِذَا عَلَّقْتَ قَلْبَكَ ورَجاءَكَ وخَوْفَكَ وجَمِيعَ أُمُورِكَ بشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وجَعَلْتَهُ مَلْجَأً؛ فهَذَا شِرْكٌ؛ لأنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إلَّا للهِ.

وعَلَى هذا فكلامُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الأَئِمَّةَ لَا يُجَوِّزُونَ الاسْتِعَاذَةَ بمَخْلُوقٍ»(٤) مُقَيَّدٌ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ، ولوْلَا أنَّ النُّصُوصَ وردتْ بالتَّفْصِيلِ لأَخَذْنَا الكَلامَ عَلَى إِطْلاقِهِ، وقُلْنَا: لَا يَجُوزُ الاسْتِعَاذَةُ بغَيْرِ اللهِ مُطْلَقًا.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الجِنِّ: وقَدْ سَبَقَ ذلِكَ فِي أَوَّلِ الباب.

[٢] الثانِيَةُ: كَوْنُهُ مِنَ الشِّرْكِ، أَيِ: الاسْتِعَاذَةِ بغَيْرِ اللهِ، وقَدْ سَبَقَ التَّفْصِيلُ فِي ذلكَ.

[٣] الثالِثَةُ: الاسْتِدْلَالُ عَلَى ذلِكَ بالحديثِ؛ لأنَّ العُلَمَاءَ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى أَنَّ كَلِمَاتِ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ؛ لأنَّ الاسْتِعَاذَةَ بالمَخْلُوقِ شِرْكٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده، رقم (١٦٥٩)، من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، رقم (٢٨٨٢)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) سبق (ص:١٩٦).

الرَّابِعَةُ: فَضِيلَةُ هذَا الدُّعَاءِ مَعَ اخْتِصَارِهِ[١].

الخَامِسَةُ: أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ يَحْصُلُ بِهِ مَنْفَعَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ، مِنْ كَفِّ شَرٍّ، أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ، لَا يدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ[٢].

= وجْهُ الاسْتِشْهَادِ: أنَّ الاسْتِعَاذَةَ بكلماتِ اللهِ لَا تَخْرُجُ عَنْ كوْنِهَا اسْتِعَاذَةً باللهِ؛ لأنَّهَا صِفَةٌ مِنْ صِفاتِهِ.

[١] الرَّابِعَةُ: فَضِيلَةُ هَذَا الدُّعَاءِ مَعَ اخْتِصَارِهِ: أيْ: فائِدَتِهِ، وَهِيَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّكَ شَيْءٌ مَا دُمْتَ فِي هَذَا المَنْزِلِ.

[٢] الخَامِسَةُ: أنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ يَحْصُلُ بِهِ مَنْفَعَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ مِنْ كَفِّ شَرٍّ أوْ جَلْبِ نَفْعٍ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ. ومَعْنَى كلامِهِ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مِنَ الشِّرْكِ، ولَوْ حَصَلَ لكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ النَّفْعِ أنْ يَنْتَفِيَ الشِّرْكُ؛ فالإِنْسَانُ قَدْ يَنْتَفِعُ بِمَا هُوَ شِرْكٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ: الجِنُّ، فَقَدْ يُعِيذُونَكَ، وهَذَا شِرْكٌ مَعَ أَنَّ فِيهِ مَنْفَعَةً.

مثالٌ آخَرُ: قَدْ يَسْجُدُ إنْسَانٌ لِمَلِكٍ، فيَهَبُهُ أمْوَالًا وقُصُورًا، وهَذَا شِرْكٌ مَعَ أنَّ فِيهِ مَنْفَعَةً، ومِنْ ذلِكَ مَا يَحْصُلُ لغُلاةِ المَدَّاحِينَ لِمُلُوكِهِمْ لأجْلِ العطاءِ، فَلَا يُخْرِجُهُمْ ذلِكَ عَنْ كوْنِهِمْ مُشْرِكِينَ.

قالَ بعْضُهُمْ:

فَكُنْ كَمَا شِئْتَ يَا مَنْ لَا نَظِيرَ لَهُ ... وَكَيْفَ شِئْتَ فَمَا خَلْقٌ يُدَانِيكَ(١)

وفِي الحَدِيثِ فائِدَةٌ، وهِيَ: أنَّ الشَّرْعَ لَا يُبْطِلُ أمْرًا مِنْ أُمُورِ الجاهِلِيَّةِ إِلَّا ذَكَرَ مَا هُوَ خَيْرٌ منهُ؛ فَفِي الجاهِلِيَّةِ كَانُوا يَسْتَعِيذُونَ بالجِنِّ، فأُبْدِلَ بهَذِهِ الكَلِماتِ، وهِيَ: أنْ يَسْتَعِيذَ بكَلِماتِ اللهِ التامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خلَقَ.

وهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ الطَّرِيقَةُ السَّلِيمَةِ الَّتِي يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ عَلَيْهَا الدَّاعِيَةُ، أَنَّهُ إذا سَدَّ عَنِ النَّاسِ بَابَ الشَّرِّ، وَجَبَ عَلَيْهِ أنْ يَفْتَحَ لهُمْ بَابَ الخَيْرِ، ولَا يَقُولَ: حرامٌ. ويَسْكُتُ، بَلْ يَقُولُ: هَذَا حَرَامٌ، وافْعَلْ كذَا وكَذَا مِنَ المُباحِ بَدَلًا عنْهُ. وهَذَا لَهُ أَمْثِلَةٌ فِي القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

---

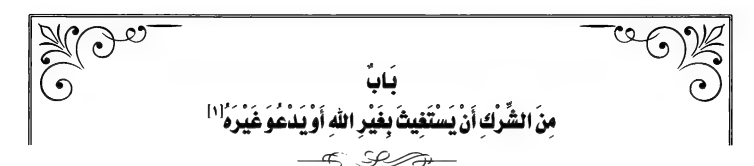
(١) البيت للمتنبي في ديوانه (ص:٦١).

= فمِنَ القُـرْآنِ قَوْلُـهُ تَعالَـى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا ﴾ [البقرة:١٠٤]، فلمَّا نَهاهُم عَنْ قَوْلِ: ﴿رَٰعِنَا ﴾ ذَكَرَ لهُمْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَهُوَ ﴿ٱنظُرْنَا ﴾.

ومِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ لِمَنْ نَهَاهُ عَنْ بَيْعِ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ الطَّيِّبِ بالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بالثَّلاثَةِ: «بِعِ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ، واشْتَرِ بالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[1]، فلمَّا مَنَعَهُ مِنَ المَحْذُورِ فَتَحَ لَهُ البَابَ السَّلِيمَ الَّذِي لَا مَحْذُورَ فِيهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٣)، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



بَابٌ
مِنَ الشِّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللهِ أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ[١]

[١] قَوْلُهُ: «مِنَ الشِّرْكِ» (مِنْ): للتَّبْعِيضِ، فيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشِّرْكَ لَيْسَ مُخْتَصًّا بهَذَا الأمْرِ. والاسْتِغَاثَةُ: طَلَبُ الغَوْثِ، وَهُوَ إزَالَةُ الشِّدَّةِ.

وكلامُ المُؤَلِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى- لَيْسَ عَلَى إطْلاقِهِ، بَلْ يُقَيَّدُ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ المُسْتَغَاثُ بِهِ، إمَّا لكَوْنِهِ مَيِّتًا، أَوْ غائِبًا، أَوْ يَكُونُ الشَّيْءُ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَى إزالَتِهِ إلَّا اللهُ تَعَالَى، فَلَوِ اسْتَغَاثَ بمَيِّتٍ ليُدافِعَ عَنْهُ أَوْ بغائِبٍ أَوْ بحَيٍّ حاضِرٍ ليُنْزِلَ المَطَرَ؛ فهَذَا كُلُّهُ مِنَ الشِّرْكِ، ولَوِ اسْتَغَاثَ بحَيٍّ حاضِرٍ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كَانَ جائِزًا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص:١٥].

وإذَا طَلَبْتَ مِنْ أحَدٍ الغَوْثَ وَهُوَ قادِرٌ عليْهِ فإنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ تَصْحِيحًا لتَوْحِيدِكَ أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّهُ مُجَرَّدُ سَبَبٍ، وأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ بذاتِهِ فِي إزالَةِ الشِّدَّةِ؛ لأنَّكَ ربَّما تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ وتَنْسَى خالِقَ السَّبَبِ، وهَذَا قادِحٌ فِي كَمالِ التَّوْحِيدِ.

قَوْلُهُ: «أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ» مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «أَنْ يَسْتَغِيثَ» فيَكُونُ المَعْنَى: مِنَ الشِّرْكِ أَنْ يَدْعُوَ غَيْرَ اللهِ؛ وذَلِكَ لأنَّ الدُّعَاءَ مِنَ العِبَادَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠] ﴿عِبَادَتِى﴾ أَيْ: دُعائِي، فسَمَّى اللهُ الدُّعَاءَ عِبادَةً. وقَالَ ﷺ: «**إنَّ الدُّعَاءَ هُوَ العِبادَةُ**»(١).

والدُّعَاءُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- مَا يَقَعُ عِبادَةً، وهَذَا صَرْفُهُ لغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ، وهُوَ المَقْرُونُ بالرَّهْبَةِ والرَّغْبَةِ، والحُبِّ، والتَّضَرُّعِ.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٦٩) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود: باب تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٧٩)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، رقم (٣٨٢٨)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٦٧)، والطبراني في الصغير، رقم (١٠٤١)، والحاكم، رقم (١٨٠٢) وصححه ووافقه الذهبي، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٩): إسناده جيد.

وَقَوْلُ اللهِ تعَالَى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّالِمِينَ ﴾ [يونس:١٠٦][1].

= ٢- مَا لَا يَقَعُ عِبادَةً، فهَذَا يَجُوزُ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى المَخْلُوقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ»(١)، وقَالَ: «إِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ»(٢).

وعَلَى هذَا فمُرادُ المُؤَلِّفِ بقَوْلِهِ: «أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ» دُعاءُ العِبادَةِ أَوْ دُعاءُ المَسْأَلَةِ فِيمَا لَا يُمْكِنُ للمَسْؤُولِ إِجَابَتُهُ.

قَوْلُهُ: «أَنْ يَسْتَغِيثَ» (أَنْ) ومَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ، مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وخَبَرُهَا مُقَدَّمٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: مِنَ الشِّرْكِ، والتَّقْدِيرُ: مِنَ الشِّرْكِ الاسْتِغَاثَةُ بغَيْرِ اللهِ، والمُبْتَدَأُ يَكُونُ صَرِيحًا ومُؤَوَّلًا.

فالمُبْتَدَأُ الصَّرِيحُ مِثْلُ: زَيْدٌ قائِمٌ، والمُؤَوَّلُ مِثْلُ: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤] أَيْ: وصَوْمُكُمْ خَيْرٌ لكُمْ.

وقَوْلُهُ: «أَوْ يَدْعُوَ» هَذَا مِنْ بَابِ عَطْفِ العامِّ عَلَى الخاصِّ؛ لأَنَّ الاسْتِغَاثَةَ دُعاءٌ بإِزالَةِ الشِّدَّةِ فَقَطْ، والدُّعاءُ عامٌّ؛ لكَوْنِهِ لجَلْبِ مَنْفَعَةٍ، أَوْ لدَفْعِ مَضَرَّةٍ.

وقَدْ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا البَابِ عِدَّةَ آياتٍ:

[١] الآيَةُ الأُولَى: قَوْلُهُ: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ ظاهِرُ سِياقِ الآيَةِ أَنَّ الخِطابَ للرَّسُولِ ﷺ وسواءٌ كَانَ خاصًّا بِهِ أَوْ عامًّا لَهُ ولغَيْرِهِ، فإِنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ قَالَ: لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ للرَّسُولِ ﷺ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ ذلكَ، والآيَةُ عَلَى تَقْدِيرِ: قُلْ، وهَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا، وإِخْراجٌ للآياتِ عَنْ سِياقِهَا.

والصَّوَابُ: أَنَّهُ إِمَّا خاصٌّ بالرَّسُولِ ﷺ والحُكْمُ لَهُ ولغَيْرِهِ، وإِمَّا عامٌّ لكُلِّ مَنْ يَصِحُّ خِطابُهُ، ويَدْخُلُ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ.

وكَوْنُهُ يُوَجَّهُ إِلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الخِطابِ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُمْكِنًا مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله، رقم (٢٥٦٧)، وأحمد (٢/ ٦٨)، والحاكم (١/ ٤١٢)، والبيهقي (٤/ ٩٩). وصححه الحاكم والحافظ في تخريج الأذكار؛ كما في الفتوحات (٥/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الزمر:٦٥]، فالخِطابُ لَهُ ولجَميعِ الرُّسُلِ، ولَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ باعْتِبَارِ حالِهِ لَا باعْتِبَارِ كَوْنِهِ إِنْسانًا وبَشَرًا.

إذًا: فالحِكْمَةُ مِنَ النَّهْيِ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ مُتَأَسِّيًا بِهِ، فإِذَا كَانَ النَّهْيُ مُوَجَّهًا إِلَى مَنْ لَا يُمْكِنُ مِنْهُ باعْتِبَارِ حالِهِ فَهُوَ إِلَى مَنْ يُمْكِنُ مِنْهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وقَوْلُهُ: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الدُّعاءُ: طَلَبُ مَا يَنْفَعُ، أَوْ طَلَبُ دَفْعِ مَا يَضُرُّ، وَهُوَ نَوْعَانِ كَمَا قَالَ أَهْلُ العِلْمِ:

الأَوَّلُ: دُعاءُ عِبادَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قائِمًا بأَمْرِ اللهِ؛ لأَنَّ القائِمَ بأَمْرِ اللهِ -كالمُصَلِّي، والصائِمِ، والمُزَكِّي- يُرِيدُ بذلِكَ الثَّوابَ والنَّجاةَ مِنَ العِقَابِ، فَفِعْلُهُ مُتَضَمِّنٌ للدُّعاءِ بِلِسَانِ الحالِ، وقَدْ يَصْحَبُ فِعْلَهُ هَذَا دُعاءٌ بلِسَانِ المَقالِ.

الثَّاني: دُعاءُ مَسْأَلَةٍ، وَهُوَ طَلَبُ مَا يَنْفَعُ، أَوْ طَلَبُ دَفْعِ مَا يَضُرُّهُ.

فالأَوَّلُ لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ لغَيْرِ اللهِ، والثَّاني فِيهِ تَفْصِيلٌ سَبَقَ.

قَوْلُهُ: ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أَيْ: سِوَى اللهِ.

قَوْلُهُ: ﴿مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ ﴿مَا لَا يَنفَعُكَ﴾ أَيْ: مَا لَا يَجْلِبُ لكَ النَّفْعَ لَوْ عَبَدْتَهُ.

﴿وَلَا يَضُرُّكَ﴾ قِيلَ: لَا يَدْفَعُ عَنْكَ الضُّرَّ، وقِيلَ: لَوْ تَرَكْتَ عِبادَتَهُ لَا يَضُرُّكَ؛ لأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الانْتقامَ، وَهُوَ الظاهِرُ مِنَ اللَّفْظِ.

وقَوْلُهُ: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ أَيْ: لأَنَّهُ لَا يَنْفَعُكَ ولَا يَضُرُّكَ، وهَذَا القَيْدُ لَيْسَ شَرْطًا بحَيْثُ يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ؛ فيَكُونُ لكَ أَنْ تَدْعُوَ مَنْ يَنْفَعُكَ ويَضُرُّكَ، بَلْ هُوَ لِبيانِ الواقِعِ؛ لأَنَّ المَدْعُوَّ مِنْ دُونِ اللهِ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ نَفْعٌ ولَا ضَرَرٌ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف:٥- ٦].

ومِنَ القَيْدِ الَّذِي لَيْسَ بشَرْطٍ، بَلْ هُوَ لبَيَانِ الواقِعِ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:٢١]، فإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ لبيانِ الواقِعِ؛ إِذْ لَيْسَ هُناكَ رَبٌّ ثَانٍ لَمْ يَخْلُقْنَا والَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا.

﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ الآيَةَ [يونس:١٠٧][1].

= ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء:٢٣]، فهَذَا بَيانٌ للوَاقِعِ الأغْلَبِ. ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤]، فهَذَا بَيانٌ للوَاقِعِ؛ إذْ دُعاءُ الرَّسُولِ ﷺ إيَّانَا كُلُّهُ لِمَا يُحْيِينَا.

وكُلُّ قَيْدٍ يُرادُ بِهِ بَيانُ الواقِعِ فإنَّهُ كالتَّعليلِ للحُكْمِ؛ فمَثَلًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ أي: اعْبُدُوهُ؛ لأنَّهُ خلَقَكُمْ.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ أيْ: لأنَّهُ لَا يَدْعُوكُمْ إلَّا لِمَا يُحْيِيكُمْ، وكذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ أيْ: لأنَّهُ لَا يَنْفَعُكَ ولَا يَضُرُّكَ، فعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ هَذَا القَيْدُ شَرْطًا، وهَذِهِ يُسَمِّيهَا بَعْضُ النَّاسِ صِفَةً كاشِفَةً.

قَوْلُهُ: ﴿فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أيْ: إنْ دَعَوْتَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ ولَا يَضُرُّكَ. والخِطابُ للرَّسُولِ ﷺ. و(إنْ): شَرْطِيَّةٌ، وجوابُ الشَّرْطِ جُمْلَةُ: ﴿فَإِنَّكَ إِذًا﴾. و﴿إِذًا﴾ أيْ: حالَ فِعْلِكَ مِنَ الظَّالِمِينَ، وَهُوَ قَيْدٌ؛ لأنَّ ﴿إِذًا﴾ للظَّرْفِ الحاضِرِ، أيْ: فإنَّكَ حالَ فِعْلِهِ مِنَ الظَّالِمِينَ. لكنْ قَدْ تَتُوبُ مِنْهُ فيَزُولُ عنْكَ وصْفُ الظُّلْمِ؛ فالإنْسَانُ قَبْلَ الفِعْلِ لَيْسَ بظالِمٍ، وبَعْدَ التَّوْبَةِ لَيْسَ بظالِمٍ، لكنْ حِينَ فِعْلِ المَعْصِيَةِ يَكُونُ ظالمًا كَما قَالَ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[1]، فنَفَى الإيمانَ عَنْهُ حالَ الفِعْلِ.

ونَوْعُ الظُّلْمِ هُنَا ظُلْمُ شِرْكٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]، وعَبَّرَ اللهُ بقَوْلِهِ: ﴿مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ولَمْ يَقُلْ: مِنَ المُشْرِكِينَ؛ لأجْلِ أنْ يُبَيِّنَ أنَّ الشِّرْكَ ظُلْمٌ؛ لأنَّ كَوْنَ الدَّاعِي لغَيْرِ اللهِ مُشْرِكًا أمْرٌ بَيِّنٌ، لكنْ كَوْنُهُ ظالمًا قَدْ لَا يَكُونُ بَيِّنًا مِنَ الآيَةِ.

[١] الآيَةُ الثانِيَةُ: قَوْلُهُ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ﴾ أيْ: يُصِبْكَ بضُرٍّ؛ كالمَرَضِ، والفَقْرِ، ونَحْوِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ (لَا): نَافِيَةٌ للجِنْسِ، واسْمُهَا: ﴿كَاشِفَ﴾ وخَبَرُهَا: ﴿لَهُۥٓ﴾ و﴿إِلَّا هُوَ﴾ بَدَلٌ، وإنْ قُلْنَا بجوازِ كَوْنِ خَبَرِهَا مَعْرِفَةً صارَ ﴿هُوَ﴾ الخَبَرَ، أيْ: مَا أحَدٌ يَكْشِفُهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، رقم (٢٤٧٥) ومسلم: كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي، رقم (٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= أبدًا إذَا مَسَّكَ اللهُ بضُرٍّ إلَّا اللهُ، وهَذَا كقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «واعْلَمْ أنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أنْ يَنْفَعُوكَ بشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إلَّا بشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لكَ»[1].

قَوْلُهُ: ﴿وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ﴾ هُنَا قَالَ: ﴿يُرِدْكَ﴾ وفِي الضُّرِّ قَالَ: ﴿يَمْسَسْكَ﴾ فهلْ هَذَا مِنْ بَابِ تَنْوِيعِ العِبارَةِ، أوْ هُناكَ فَرْقٌ مَعْنَوِيٌّ؟

الجَوابُ: هُناكَ فَرْقٌ مَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ أنَّ الأشْياءَ المَكْرُوهَةَ لَا تُنْسَبُ إِلَى إرَادَةِ اللهِ، بَلْ تُنْسَبُ إِلَى فِعْلِهِ، أيْ: مَفْعُولِهِ. فالمَسُّ مِنْ فِعْلِ اللهِ، والضُّرُّ مِنْ مَفْعُولاتِهِ، فاللهُ لَا يُرِيدُ الضُّرَّ لذاتِهِ، بَلْ يُرِيدُهُ لغَيْرِهِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الخَيْرِ، ولِمَا وَراءَ ذلِكَ مِنَ الحِكَمِ البالِغَةِ، وفِي الحَدِيثِ القُدْسِيِّ: «إنَّ مِنْ عِبادِي مَنْ لَوْ أغْنَيْتُهُ أفْسَدَهُ الغِنَى»[2].

أمَّا الخَيْرُ: فَهُوَ مُرادٌ للهِ لذاتِهِ، ومَفْعُولٌ لهُ، ويَقْرُبُ مِنْ هَذَا مَا فِي سُورَةِ الجِنِّ: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن:١٠].

فإذَا أُصِيبَ الإنْسَانُ بمَرَضٍ فاللهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ الضَّرَرَ لذاتِهِ، بَلْ أرادَ المَرَضَ، وَهُوَ يَضُرُّهُ، لكنْ لَمْ يُرِدْ ضَرَرَهُ، بَلْ أرادَ خَيْرًا مِنْ وَراءِ ذلكَ، وقَدْ تَكُونُ الحِكْمَةُ ظاهِرَةً فِي نَفْسِ المُصابِ، وقَدْ تَكُونُ ظاهِرَةً فِي غَيْرِهِ، كَمَا قَالَ تَعالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال:٢٥].

فالمُهِمُّ أنَّهُ لَيْسَ لَنَا أنْ نَتحَجَّرَ حِكْمَةَ اللهِ؛ لأنَّها أوْسَعُ مِنْ عُقُولِنا، لكنَّنا نَعْلَمُ عِلْمَ اليَقِينِ أنَّ اللهَ لَا يُرِيدُ الضَّرَرَ لأنَّهُ ضَرَرٌ، فالضَّرَرُ عِنْدَ اللهِ لَيْسَ مُرادًا لذاتِهِ، بَلْ لغَيْرِهِ، ولَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إلَّا الخَيْرُ. أمَّا الخَيْرُ فَهُوَ مُرادٌ لذاتِهِ، ومَفْعُولٌ لهُ، واللهُ أعْلَمُ بِمَا أرادَ بكَلامِهِ، لكنْ هَذَا الَّذِي يَتَبَيَّنُ لِي.

قَوْلُهُ: ﴿فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ أيْ: لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أنْ يَرُدَّ فَضْلَ اللهِ أبدًا، ولَوِ اجْتَمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى ذلكَ، وفِي الحديثِ: «اللَّهُمَّ! لَا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ»[3].

(١) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم (٢٥١٦) وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند (١/ ٢٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٣١٨-٣١٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات، رقم (٢٣١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤)، وأخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقَوْلُهُ: ﴿فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ﴾ [العنكبوت:١٧][1].

= وعليْهِ: فنَعْتَمِدُ عَلَى اللهِ فِي جَلْبِ المنافِعِ، ودَفْعِ المَضارِّ، وبقاءِ مَا أَنْعمَ عَلَيْنَا بهِ، ونَعْلَمُ أَنَّ الأُمَّةَ مهْمَا بَلَغَتْ مِنَ المَكْرِ والكَيْدِ والحِيَلِ لتَمْنَعَ فَضْلَ اللهِ، فإنَّها لَا تَسْتَطِيعُ.

قَوْلُهُ: ﴿يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ الضَّمِيرُ إمَّا أَنْ يَعُودَ إِلَى الفَضْلِ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ، أَوْ إِلَى الخَيْرِ؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُتَحَدَّثُ عنْهُ، ولَا يَخْتَلِفُ المَعْنَى بذلِكَ.

قَوْلُهُ: ﴿مَن يَشَآءُ﴾ كُلُّ فِعْلٍ مُقَيَّدٍ بالمَشِيئَةِ فإنَّهُ مُقَيَّدٌ بالحِكْمَةِ؛ لأنَّ مَشِيئَةَ اللهِ لَيْسَتْ مُجَرَّدَةً، يَفْعَلُ مَا يَشاءُ لمُجَرَّدِ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ فقطْ؛ لأنَّ مِنْ صِفَاتِ اللهِ الحِكْمَةَ، ومِنْ أسمائِهِ الحَكِيمَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان:٣٠].

قَوْلُهُ: ﴿مِنۡ عِبَادِهِۦ﴾ العُبُودِيَّةُ هُنَا عامَّةٌ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: ﴿بِخَيۡرٍ﴾ يَشْمَلُ خيْرَ الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وخَيْرُ الدُّنْيَا يُصِيبُ الكُفَّارَ.

قَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ أيْ: ذُو المَغْفِرَةِ، والمَغْفِرَةُ: سَتْرُ الذَّنْبِ والتَّجَاوُزُ عنْهُ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ المِغْفَرِ، وَهُوَ مَا يُتَّقى بِهِ السِّهامُ، والمِغْفَرُ فِيهِ سَتْرٌ ووِقايَةٌ. والرَّحِيمُ، أيْ: ذُو الرَّحْمَةِ، وَهِيَ صِفَةٌ تَلِيقُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، تَقْتَضِي الإِحْسانَ والإِنْعامَ.

الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ فِي الآيَةِ الأُولَى؛ فَقَدْ نَبَّهَ اللهُ نَبِيَّهُ أَنَّ مَنْ يَدْعُو أحدًا مِنْ دُونِ اللهِ (أيْ: مِنْ سِواهُ) لَا يَنْفَعُهُ ولَا يَضُرُّهُ. وقَوْلُهُ فِي الآيَةِ الثانِيَةِ: ﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ الآيَةَ.

[١] الآيَةُ الثالِثَةُ: قَوْلُهُ: ﴿فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ﴾ لَوْ أَتَى المُؤَلِّفُ بأوَّلِ الآيَةِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمۡلِكُونَ لَكُمۡ رِزۡقٗا﴾ لَكانَ أَوْلَى؛ فهُمْ يَعْبُدُونَ هَذِهِ الأَوْثانَ مِنْ شَجَرٍ وحَجَرٍ وغَيْرِهَا، وَهِيَ لَا تَمْلِكُ لهُمْ رِزْقًا أبدًا، لَوْ دَعَوْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ مَا أَحْضَرَتْ لهُمْ ولَا حَبَّةَ بُرٍّ، ولَا دَفَعَتْ عنْهُمْ أَدْنَى مَرَضٍ أَوْ فَقْرٍ، فإِذَا كانَتْ لَا تَمْلِكُ الرِّزْقَ، فالَّذِي يَمْلِكُهُ هُوَ اللهُ؛ ولِهَذَا قَالَ: ﴿فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ﴾ أيِ: اطْلُبُوا عِنْدَ اللهِ الرِّزْقَ؛ لأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي لَا يَنْقَضِي مَا عِنْدَهُ ﴿مَا عِندَكُمۡ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٖ﴾ [النحل:٩٦]، والرِّزْقُ هُوَ العَطاءُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾ [النساء:٨].

= وقَوْلُهُ: ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ عِنْدَ اللهِ: حالٌ مِنَ الرِّزْقِ، وقدَّمَ الحالَ مَعَ أنَّ مَوْضِعَهَا التَّأْخِيرُ عَنْ صاحِبِهَا لإفادَةِ الحَصْرِ؛ إذْ إنَّ تَقْدِيمَ مَا حقُّهُ التَّأْخِيرُ يُفِيدُ الحَصْرَ، أيْ: فابْتَغُوا الرِّزْقَ حالَ كوْنِهِ عِنْدَ اللهِ لَا عِنْدَ غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَٱعْبُدُوهُ﴾ أيْ: تَذَلَّلُوا لَهُ بالطَّاعةِ؛ لأنَّ العِبَادَةَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ التَّعْبِيدِ، وَهُوَ التَّذْلِيلُ، ومِنْهُ قَوْلُهُمْ: طَرِيقٌ مُعَبَّدٌ. أيْ: مُذَلَّلٌ للسَّالِكِينَ، قَدْ أُزِيلَ عَنْهُ الأحْجارُ والأشْجارُ المُؤْذِيَةُ؛ لأنَّكُمْ إذَا تَذَلَّلْتُمْ لَهُ بالطَّاعَةِ فَهُوَ مِنْ أسْبابِ الرِّزْقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣]، فأمَرَ أنْ نَطْلُبَ الرِّزْقَ عندَهُ، ثُمَّ أعْقَبَهُ بقَوْلِهِ: ﴿وَٱعْبُدُوهُ﴾ إشارَةً إلَى أنَّ تَحْقِيقَ العِبادَةِ مِنْ طَلَبِ الرِّزْقِ؛ لأنَّ العابِدَ مَا دامَ يُؤْمِنُ أنَّ مَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ويَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ فعِبادَتُهُ تَتَضَمَّنُ طَلَبَ الرِّزْقِ بلِسانِ الحالِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَٱشْكُرُواْ لَهُۥٓ﴾ إذَا أضافَ اللهُ الشُّكْرَ لَهُ مُتَعَدِّيًا باللامِ فَهُوَ إشارَةٌ إلَى الإخْلاصِ، أيْ: واشْكُرُوا نِعَمَةَ اللهِ للهِ، فاللَّامُ هُنَا لإفادَةِ الإخْلاصِ؛ لأنَّ الشاكِرَ قَدْ يَشْكُرُ اللهَ لبقاءِ النِّعْمَةِ، وهَذَا لَا بَأْسَ بهِ، ولكنْ كَوْنُهُ يَشْكُرُ للهِ وتَأْتِي إرادَةُ بَقاءِ النِّعْمَةِ تَبَعًا، هَذَا هُوَ الأكْمَلُ والأفْضَلُ. والشُّكْرُ فَسَّرُوهُ بأنَّهُ: القِيامُ بطاعَةِ المُنْعِمِ، وقَالُوا: إنَّهُ يَكُونُ فِي ثَلاثَةِ مَواضِعَ:

١- فِي القَلْبِ، وَهُوَ أنْ يَعْتَرِفَ بقَلْبِهِ أنَّ هَذِهِ النِّعْمَةَ مِنَ اللهِ، فيَرَى للهِ فَضْلًا عَلَيْهِ بهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:٥٣]، وأعْظَمُ نِعْمَةٍ هِيَ نِعْمَةُ الإسْلامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُواْ ۖ قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَىَّ إِسْلَـٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَـٰنِ﴾ [الحجرات:١٧]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ...﴾ الآيَةَ [آل عمران:١٦٤].

٢- اللِّسانِ، وَهُوَ أنْ يَتَحَدَّثَ بِهَا عَلَى وجْهِ الثَّناءِ عَلَى اللهِ والاعْتِرَافِ وعَدَمِ الجُحُودِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الفَخْرِ والخُيَلاءِ والتَّرَفُّعِ عَلَى عِبادِ اللهِ، فيتحدَّثُ بالغِنَى لَا لِيَكْسِرَ خاطِرَ الفَقِيرِ، بَلْ لأجْلِ الثَّناءِ عَلَى اللهِ، وهَذَا جائِزٌ كَمَا فِي قِصَّةِ الأعْمَى مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ لَمَّا ذَكَّرَهُ المَلَكُ بنِعْمَةِ اللهِ، قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أعْمَى، فَرَدَّ اللهُ عَلَيَّ بَصَرِي، وكُنْتُ فَقِيرًا فأعْطَانِي اللهُ المالَ»[1]، فهَذَا مِنْ بَابِ التَّحَدُّثِ

(١) يأتي في باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَـٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا﴾ [فصلت:٥٠].

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ الآيَةَ [الأحقاف:٥][١].

= بنِعْمَةِ اللهِ. والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَدَّثَ بنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ بالسِّيادَةِ المُطْلَقَةِ، فقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيامَةِ»(١).

٣- الجَوارِحِ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا بطاعَةِ المُنْعِمِ، وعَلَى حَسَبِ مَا يَخْتَصُّ بهَذِهِ النِّعْمَةِ.

فمَثلًا: شُكْرُ اللهِ عَلَى نِعْمَةِ العِلْمِ: أَنْ تَعْمَلَ بِهِ، وتُعَلِّمَهُ النَّاسَ، وشُكْرُ اللهِ عَلَى نِعْمَةِ المالِ: أَنْ تَصْرِفَهُ بطاعَةِ اللهِ، وتَنْفَعَ النَّاسَ بِهِ، وشُكْرُ اللهِ عَلَى نِعْمَةِ الطَّعَامِ: أَنْ تَسْتَعْمِلَهُ فِيمَا خُلِقَ لهُ، وَهُوَ تَغْذِيَةُ البَدَنِ، فَلَا تَبْنِي مِنَ العَجِينِ قَصْرًا مثلًا؛ فَهُوَ لَمْ يُخْلَقْ لهَذَا الشَّيْءِ.

قَوْلُهُ: ﴿إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ الجارُّ والمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بـ﴿تُرْجَعُونَ﴾، وتَقْدِيمُهُ دلَّ عَلَى الحَصْرِ، أَيْ: أَنَّ رُجُوعَنَا إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ الَّذِي سيُحاسِبُنَا عَلَى مَا حَمَّلَنَا إِيَّاهُ مِنَ الأَمْرِ بالعِبادَةِ، والأَمْرِ بالشُّكْرِ، وطَلَبِ الرِّزْقِ منْهُ.

والشَّاهِدُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ﴾ [العنكبوت:١٧]، فالفَقِيرُ يَسْتَغِيثُ باللهِ لكَيْ يُنَجِّيَهُ مِنَ الفَقْرِ، واللهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الشُّكْرَ، وإِذَا كانَتْ هَذِهِ الأَصْنَامُ لَا تَمْلِكُ الرِّزْقَ، فكَيْفَ تَسْتَغِيثُ بِهَا؟!

[١] الآيَةُ الرابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ ﴾ (مَنِ): اسْمُ اسْتِفْهامٍ مُبْتَدأٌ، و﴿أَضَلُّ﴾ خَبَرُهُ، والاسْتِفْهَامُ يُرادُ بِهِ هُنَا النَّفْيُ، أَيْ: لَا أَحَدَ أَضَلُّ. و﴿أَضَلُّ﴾ اسْمُ تَفْضِيلٍ، أَيْ: لَا أَحَدَ أَضَلُّ مِنْ هذَا. والضَّلالُ: أَنْ يَتِيهَ الإِنْسَانُ عَنِ الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ. وإِذَا كَانَ الاسْتِفْهَامُ مُرادًا بِهِ النَّفيُ كَانَ أَبْلَغَ مِنَ النَّفْيِ المُجَرَّدِ؛ لأَنَّهُ يُحَوِّلُهُ مِنْ نَفيٍ إِلَى تَحَدٍّ، أَيْ: بَيِّنْ لِي عَنْ أَحَدٍ أَضَلَّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ؟ فَهُوَ مُتَضَمِّنٌ للتَّحَدِّي، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا أَضَلَّ مِمَّنْ يَدْعُو»؛ لأَنَّ هَذَا نَفْيٌ مُجَرَّدٌ، وذاكَ نَفْيٌ مُشْرَبٌ مَعْنَى التَّحَدِّي.

قَوْلُهُ: ﴿مِمَّن يَدْعُواْ﴾ مُتَعَلِّقٌ بـ(أَضَلَّ)، ويُرادُ بالدُّعَاءِ هُنَا دُعاءُ المَسْأَلَةِ ودُعاءُ العِبادَةِ.

قَوْلُهُ: ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أَيْ: سِواهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾، رقم (٣٣٤٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

=

قَوْلُهُ: ﴿مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ ﴿مَن﴾ مَفْعُولُ (يَدْعُو)، أيْ: لَوْ بَقِيَ كُلَّ عُمُرِ الدُّنْيَا يَدْعُو مَا اسْتَجَابَ لهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر:١٤]، والخَبَرُ هُنَا عَنِ اللهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر:١٤] يعْنِي نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقَوْلُهُ: ﴿مَن لَّا يَسْتَجِيبُ﴾ أَتَى بـ﴿مَن﴾ وَهِيَ للعاقِلِ، مَعَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الأَصْنَامَ والأَحْجارَ والأَشْجارَ، وَهِيَ غَيْرُ عاقِلَةٍ؛ لأَنَّهُمْ لَمَّا عَبَدُوهَا نَزَّلُوها مَنْزِلَةَ العاقِلِ، فخُوطِبُوا بمُقْتَضَى مَا يَدْعُونَ؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي إقامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي أَنَّهُمْ يَدْعُونَ مَنْ يَرَوْنَهُمْ عُقَلاءَ، ومَعَ ذلِكَ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ، وهَذَا مِنْ بَلاغَةِ القُرْآنِ؛ لأَنَّهُ خَاطَبَهُمْ بِمَا تَقْتَضِيهِ حَالُهُمْ؛ لِيُقِيمَ الحُجَّةَ عليهِمْ؛ إذْ لَوْ قِيلَ: مَا لَا يَسْتَجِيبُ لهُ. لقَالُوا: هُناكَ عُذْرٌ فِي عَدَمِ الاسْتِجابَةِ؛ لأَنَّهُمْ غَيْرُ عُقَلاءَ.

قَوْلُهُ: ﴿وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ﴾ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (هُمْ) يَعُودُ عَلَى ﴿مَن﴾ باعْتِبَارِ المَعْنَى؛ لأَنَّهُمْ جَماعَةٌ، وضَمِيرُ (يَسْتَجِيبُ) يَعُودُ عَلَى ﴿مَن﴾ باعْتِبَارِ اللَّفْظِ؛ لأَنَّهُ مُفْرَدٌ، فأَفْرَدَ الضَّمِيرَ باعْتِبَارِ لَفْظِ ﴿مَن﴾، وجَمَعَهُ باعْتِبَارِ المَعْنَى؛ لأَنَّ ﴿مَن﴾ تَعُودُ عَلَى الأَصْنَامِ، وَهِيَ جَماعَةٌ، و﴿مَن﴾ قَدْ يُرَاعَى لَفْظُهَا ومَعْنَاهَا فِي كَلامٍ واحِدٍ.

ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا﴾ [الطلاق:١١]، فهُنَا راعَى اللَّفْظَ، ثُمَّ المَعْنَى، ثُمَّ اللَّفْظَ.

قَوْلُهُ: ﴿عَن دُعَآئِهِمْ﴾ الضَّمِيرُ فِي دُعائِهِمْ يَعُودُ إِلَى المَدْعُوِّينَ، وهَلِ المَعْنَى: ﴿وَهُمْ﴾ أيِ: الأَصْنَامُ ﴿عَن دُعَآئِهِمْ﴾ أيْ: دُعاءِ الدَّاعِينَ إيَّاهُمْ، فيَكُونُ مِنْ بَابِ إضافَةِ المَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ؟ أَوِ المَعْنَى: و﴿وَهُمْ﴾ عَنْ دُعاءِ العَابِدِينَ لهُمْ، فيَكُونُ «دُعاءِ» مُضافًا إِلَى فاعِلِهِ، والمَفْعُولُ مَحْذُوفٌ؟

الأَوَّلُ أَبْلَغُ، أيْ: عَنْ دُعاءِ العابِدِينَ إيَّاهُمْ، أَبْلَغُ مِنْ دُعاءِ العابِدِينَ عَلَى سَبِيلِ الإطْلاقِ، فإِذَا قُلْتَ: ﴿عَن دُعَآئِهِمْ﴾ أيْ: عَنْ دُعاءِ العابِدِينَ إيَّاهُمْ، وجَعَلْتَ الضَّمِيرَ هُنَا يَعُودُ عَلَى المَدْعُوِّينَ - صَارَ المَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الأَصْنَامَ غافِلَةٌ عَنْ دَعْوَةِ هَؤُلاءِ إيَّاهُمْ، ويَكُونُ هَذَا أَبْلَغَ فِي أَنَّ هَذِهِ الأَصْنَامَ لَا تُفِيدُهُمْ شَيْئًا فِي الدُّنْيَا ولَا فِي الآخِرَةِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ﴾ أيْ: يَوْمَ القِيامَةِ ﴿كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً﴾ [الأحقاف:٦]، هَلِ المَعْنَى: كَانَ العابِدُونَ للمَعْبُودِينَ أَعْدَاءً، أَوْ كَانَ المَعْبُودُونَ للعابِدِينَ أَعْداءً؟

وَقَوْلُهُ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل:٦٢][1].

= الجَوابُ: يَشْمَلُ المَعْنَيَيْنِ، وهَذَا مِنْ بَلاغَةِ القُرْآنِ.

الشَّاهِدُ: قَوْلُهُ: ﴿مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ فإذَا كَانَ مَنْ سِوَى اللهِ لَا يَسْتَجِيبُ إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ، فكَيْفَ يَلِيقُ بِكَ أنْ تَسْتَغِيثَ بِهِ دُونَ اللهِ؟! فبطَلَ تعَلُّقُ هَؤُلاءِ العابِدِينَ بمَعْبُودَاتِهِمْ.

فالَّذِي يَأْتِي للبَدَوِيِّ أوْ للدُّسُوقِيِّ فِي مِصْرَ، فيَقُولُ: المَدَدَ المَدَدَ! أوْ: أغِثْنِي - لَا يُغْنِي عَنْهُ شَيْئًا، ولكنْ قَدْ يُبْتَلَى فيَأْتِيهِ المَدَدُ عِنْدَ حُصُولِ هَذَا الشَّيْءِ لَا بهَذَا الشَّيْءِ، وفَرْقٌ بَيْنَ مَا يَأْتِي بالشَّيْءِ ومَا يَأْتِي عِنْدَ الشَّيْءِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: امْرَأَةٌ دَعَتِ البَدَوِيَّ أنْ تَحْمِلَ، فلَمَّا جامَعَهَا زَوْجُهَا حَمَلَتْ، وكانتْ سابِقًا لَا تَحْمِلُ، فنَقُولُ هُنَا: إنَّ الحَمْلَ لَمْ يَحْصُلْ بدُعاءِ البَدَوِيِّ، وإنَّما حَصَلَ عِنْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾.

أو يَأْتِي للجِيلانِيِّ فِي العِراقِ، أوِ ابْنِ عَرَبِيٍّ فِي سُورِيَا، فيَسْتَغِيثُ بِهِ، فإنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ، ولَوْ بَقِيَ الواحِدُ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ يَدْعُو مَا أجَابَهُ أحَدٌ.

والعَجَبُ أنَّهُمْ فِي العِرَاقِ يَقُولُونَ: عِنْدَنَا الحُسَيْنُ. فيَطُوفُونَ بقَبْرِهِ ويَسْأَلُونَهُ، وفِي مِصْرَ كذلِكَ، وفِي سُورِيَا كذلِكَ، وهَذَا سَفَهٌ فِي العُقُولِ، وضَلالٌ فِي الدِّينِ، والعَامَّةُ قَدْ لَا يُلامُونَ فِي الواقِعِ، لكنِ الَّذِي يُلامُ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ العُلَماءِ ومِنْ غَيْرِ العُلَماءِ.

[١] الآيَةُ الخامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿أَمَّن﴾ أمْ: مُنْقَطِعَةٌ، والفَرْقُ بَيْنَ المُنْقَطِعَةِ والمُتَّصِلَةِ مَا يَلِي:

١- المُنْقَطِعَةُ بمَعْنَى (بَلْ)، والمُتَّصِلَةُ بمَعْنَى (أوْ).

٢- المُتَّصِلَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ ذِكْرِ المُعادِلِ، والمُنْقَطِعَةُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذِكْرُ المُعادِلِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أعِنْدَكَ زَيْدٌ أمْ عَمْرٌو؟ فهَذِهِ مُتَّصِلَةٌ، وقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَـٰلِقُونَ﴾ [الطور:٣٥] مُتَّصِلَةٌ، وقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ مُنْقَطِعَةٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ لهَا مُعادِلٌ، فهِيَ بمَعْنَى (بَلْ) والهَمْزَةِ.

قَوْلُهُ: ﴿ٱلْمُضْطَرَّ﴾ أصْلُهَا: المُضْتَرُّ، أيِ: الَّذِي أصابَهُ الضَّرَرُ، قَالَ تَعالَى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ﴾ [الأنبياء:٨٣-٨٤] فلَا يُجِيبُ المُضْطَرَّ إِلَّا اللهُ، لكنْ قَيَّدَهُ بقَوْلِهِ: ﴿إِذَا دَعَاهُ﴾، أمَّا إذَا لَمْ يَدْعُهُ فقَدْ يَكْشِفُ اللهُ ضُرَّهُ، وقَدْ لَا يَكْشِفُهُ.

قَوْلُهُ: ﴿وَيَكْشِفُ السُّوٓءَ﴾ أيْ: يُزِيلُ السُّوءَ، والسُّوءُ: مَا يَسُوءُ المَرْءَ، وَهُوَ دُونَ الضَّرُورَةِ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يُساءُ بِمَا لَا يَضُرُّهُ، لكنْ كُلُّ ضَرُورَةٍ سُوءٌ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَيَكْشِفُ السُّوٓءَ﴾ هَلْ هِيَ متعَلِّقَةٌ بِمَا قَبْلَهَا فِي المَعْنَى، وأَنَّهُ إِذَا أجابَهُ كَشَفَ سُوءَهُ، أوْ هِيَ مُسْتَقِلَّةٌ يُجِيبُ المُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ، ثمَّ أَمْرٌ آخَرُ يَكْشِفُ السُّوءَ؟

الجَوَاب: المَعْنَى الأخِيرُ أعَمُّ؛ لأنَّهَا تَشْمَلُ كَشْفَ سُوءِ المُضْطَرِّ وغَيْرِهِ، ومَنْ دَعَا اللهَ ومَنْ لَمْ يَدْعُهُ، وعَلَى التَّقْدِيرِ الأوَّلِ تكُونُ خاصَّةً بكَشْفِ سُوءِ المُضْطَرِّ، ومَعْلُومٌ أنَّهُ كُلَّمَا كَانَ المَعْنَى أعَمَّ كَانَ أوْلَى، ويُؤَيِّدُ العُمُومَ قَوْلُهُ: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ الْأَرْضِ﴾.

قَوْلُهُ: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ الْأَرْضِ﴾ الَّذِينَ يَجْعَلُهُمُ اللهُ خُلفاءَ الأرْضِ هُمْ عِبادُ اللهِ الصَّالِحونَ، قَالَ تَعالَى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى الزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ الصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥]، وقَالَ تَعالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِى ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ [النور:٥٥].

قَوْلُهُ: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ﴾ الاسْتِفْهَامُ للإِنْكارِ، أوْ بمَعْنَى النَّفْيِ، وهُمَا مُتقارِبَانِ، أيْ: هَلْ أحَدٌ مَعَ اللهِ يَفْعَلُ ذلكَ؟!

الجَوَابُ: لَا، وإِذَا كَانَ كذلِكَ فيَجِبُ أنْ تُصْرَفَ العِبادَةُ للهِ وحْدَهُ، وكذلِكَ الدُّعاءُ؛ فالواجِبُ عَلَى العَبْدِ أنْ يُوَجِّهَ السُّؤَالَ إِلَى اللهِ تَعَالَى، ولَا يَطْلُبَ مِنْ أَحَدٍ أنْ يُزِيلَ ضَرُورَتَهُ ويَكْشِفَ سُوءَهُ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ.

إِشْكالٌ وجَوَابُهُ: وهُوَ أنَّ الإِنْسَانَ المُضْطَرَّ يَسْأَلُ غَيْرَ اللهِ ويُسْتَجَابُ لهُ، كمَنِ اضْطُرَّ إِلَى طَعامٍ وطَلَبَ مِنْ صَاحِبِ الطَّعَامِ أنْ يُعْطِيَهُ فأعْطاهُ، فهلْ يَجُوزُ أمْ لَا؟

الجَوَابُ: أنَّ هَذَا جائِزٌ، لكنْ يَجِبُ أنْ نَعْتَقِدَ أنَّ هَذَا مُجَرَّدُ سَبَبٍ لَا أنَّهُ مُسْتَقِلٌّ، فاللهُ جَعَلَ لكُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا، فيُمْكِنُ أنْ يَصْرِفَ اللهُ قَلْبَهُ فَلَا يُعْطِيَكَ، ويُمْكِنُ أنْ تَأْكُلَ ولَا تَشْبَعَ، فَلَا تَزُولُ ضَرُورَتُكَ، ويُمْكِنُ أنْ يُسَخِّرَهُ اللهُ ويُعْطِيَكَ.

رَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ(١)[١]: أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢] مُنَافِقٌ[٣] يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ بَعْضُهُم[٤]: قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ[٥] بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ[٦]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي[٧]، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللهِ».

---

[١] قَوْلُهُ: «بإِسْنَادِهِ» يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا الإِسْنادَ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، أَوِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ النَّاسِ، بَلْ هُوَ إِسْنادُهُ الخاصُّ، وعليْهِ فَيَجِبُ أَنْ يُرَاجَعَ هَذَا الإِسْنادُ، فَلَيْسَ كُلُّ إِسْنادِ مُحَدِّثٍ قَدْ تَمَّتْ فِيهِ شُرُوطُ القَبُولِ.

وذكَرَ الهَيْثَمِيُّ فِي (مَجْمَعِ الزَّوائِدِ): «أَنَّ رِجالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَهُوَ حَسَنُ الحَدِيثِ، وابْنُ لَهِيعَةَ خَلَّطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ لاحْتِرَاقِ كُتُبِهِ»، ولمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ الصَّحابِيَّ، وفِي الشَّرْحِ هُوَ عُبادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «فِي زَمَنِ النَّبِيِّ» أيْ: عَهْدِهِ، وكانَ الكافِرُ أَوَّلًا يُعْلِنُ كُفْرَهُ ولَا يُبالِي، ولمَّا قَوِيَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ خَافَ الكُفَّارُ، فصَارُوا يُظْهِرُونَ الإِسْلامَ ويُبْطِنُونَ الكُفْرَ.

[٣] قَوْلُهُ: «مُنافِقٌ» الْمُنافِقُ: هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الإِسْلامَ ويُبْطِنُ الكُفْرَ، وهَؤُلاءِ ظَهَرُوا بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ. ولَمْ يُسَمَّ الْمُنافِقُ فِي هَذَا الحديثِ، فيُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ؛ لأَنَّهُ مَشْهُورٌ بإيذاءِ الْمُسْلِمِينَ، ويُحْتَمَلُ غَيْرُهُ، واعْلَمْ أَنَّ أذيَّةَ الْمُنافِقِينَ لِلمُسلِمِينَ لَيْسَتْ بالضَّرْبِ أَوِ القَتْلِ؛ لأَنَّهُمْ يَتَظَاهَرُونَ بمَحَبَّةِ الْمُسْلِمِينَ، ولكنْ بالقَوْلِ والتَّعْرِيضِ كَمَا صَنَعُوا فِي قِصَّةِ الإِفْكِ.

[٤] قَوْلُهُ: «فقَالَ بَعْضُهُمْ» أيِ: الصَّحَابَةِ.

[٥] قَوْلُهُ: «نَسْتَغِيثُ» أيْ: نَطْلُبُ الغَوْثَ وَهُوَ إِزَالَةُ الشِّدَّةِ.

[٦] قَوْلُهُ: «مِنْ هَذَا الْمُنافِقِ» إِمَّا بزَجْرِهِ، أَوْ تَعْزِيرِهِ، أَوْ بِمَا يُناسِبُ الْمَقَامَ.

وفِي الحَدِيثِ إيجازُ حَذْفٍ دلَّ عَلَيْهِ السِّياقُ، أيْ: فَقامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ، فقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَسْتَغِيثُ بِكَ مِنْ هَذَا الْمُنافِقِ.

[٧] قَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي»، ظاهِرُ هَذِهِ الجُمْلَةِ النَّفْيُ مُطْلَقًا، ويُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرادَ: لَا يُسْتَغَاثُ

---

(١) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٠/ ١٥٩) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح؛ غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث. وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣١٧)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٧)؛ عن عبادة بلفظ: «إنه لا يقام لي بل يقام لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى». وفيه ابن لهيعة، ورجل لم يسم. انظر: المجمع (٨/ ٤٠).

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: أَنَّ عَطْفَ الدُّعَاءِ عَلَى الاسْتِغَاثَةِ مِنْ عَطْفِ العامِّ عَلَى الخَاصِّ[١].

الثانِيَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ﴾[٢].

= بِهِ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ المُعَيَّنَةِ. فعَلَى الأَوَّلِ: يَكُونُ نَفْيُ الاسْتِغَاثَةِ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرائِعِ والتَّأَدُّبِ فِي اللَّفْظِ، ولَيْسَ مِنْ بَابِ الحُكْمِ بالعُمُومِ؛ لأنَّ نَفْيَ الاسْتِغَاثَةِ بالرَّسُولِ ﷺ لَيْسَ عَلَى إطْلاقِهِ، بَلْ تَجُوزُ الاسْتِغَاثَةُ بِهِ فِيمَا يَقْدِرُ عليْهِ.

أَمَّا إِذَا قُلْنَا: إنَّ النَّفْيَ عائِدٌ إِلَى القَضِيَّةِ المُعَيَّنَةِ الَّتِي اسْتَغَاثُوا بالنَّبِيِّ ﷺ منْهَا فإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى الحَقِيقَةِ، أيْ: عَلَى النَّفْيِ الحَقِيقِيِّ، أيْ: لَا يُسْتَغَاثُ بِي فِي مِثْلِ هَذِهِ القَضِيَّةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعامِلُ المُنافِقِينَ مُعامَلَةَ المُسْلِمِينَ، ولَا يُمْكِنُهُ حَسَبَ الحُكْمِ الظاهِرِ للمُنافِقِينَ أَنْ يَنْتَقِمَ مِنْ هَذَا المُنَافِقِ انْتِقامًا ظاهِرًا؛ إِذْ إنَّ المُنافِقِينَ يَسْتَتِرُونَ، وعَلَى هذَا فَلَا يُسْتَغَاثُ للتَّخَلُّصِ مِنَ المُنَافِقِ إِلَّا باللهِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: أَنَّ عَطْفَ الدُّعَاءِ عَلَى الاسْتِغَاثَةِ مِنْ عَطْفِ العامِّ عَلَى الخاصِّ. يعْنِي: حَيْثُ قَالَ فِي التَّرْجَمَةِ: بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بغَيْرِ اللهِ أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ، ووجْهُ ذلِكَ أَنَّ الاسْتِغَاثَةَ طَلَبُ إزَالَةِ الشِّدَّةِ، والدُّعَاءَ طَلَبُ ذلِكَ وغَيْرِهِ، إذًا: الاسْتِغَاثَةُ نَوْعٌ مِنَ الدُّعَاءِ، والدُّعَاءُ أعَمُّ، فَهُوَ مِنْ بَابِ عَطْفِ العامِّ عَلَى الخاصِّ، وهَذَا سائِغٌ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، فَهُوَ كقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ﴾ [الحج:٧٧].

[٢] الثانِيَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ﴾ الخِطابُ فِي هَذِهِ الآيَةِ للنَّبِيِّ ﷺ خاصَّةً، بدَلِيلِ الآيَاتِ الَّتِي قبْلَهَا، قَالَ تَعالَى: ﴿ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يونس:١٠٥].

فإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَنْهَاهُ اللهُ عَنْ أَمْرٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ شَرْعًا؟

أُجِيبَ: إنَّ الغَرَضَ هُوَ التَّنْدِيدُ بمَنْ فَعَلَ ذلكَ، كأَنَّهُ يَقُولُ: لَا تَسْلُكْ هَذَا الطَّرِيقَ الَّتِي سَلَكَهَا أَهْلُ الضَّلالِ، وإِنْ كَانَ الرَّسُولُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ ذلِكَ شَرْعًا.

الثالِثَة: أَنَّ هذَا هُوَ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ[١].

الرَّابِعَةُ: أَنَّ أَصْلَحَ النَّاسِ لَوْ فَعَلَهُ إِرْضَاءً لِغَيْرِهِ صَارَ مِنَ الظَّالِمِينَ[٢].

الخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ الآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا[٣].

السَّادِسَةُ: كَوْنُ ذلِكَ لَا يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا مَعَ كَوْنِهِ كُفْرًا[٤].

السَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الآيَةِ الثَّالِثَةِ[٥].

الثَّامِنَةُ: أَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ لَا يَنْبَغِي إِلَّا مِنَ اللهِ، كَمَا أَنَّ الجَنَّةَ لَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنْهُ[٦].

---

[١] الثالِثَةُ: أَنَّ هَذَا هُوَ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ: يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ مُضافًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣].

[٢] الرَّابِعَةُ: أَنَّ أَصْلَحَ النَّاسِ لَوْ فَعَلَهُ إِرْضاءً لغَيْرِهِ صَارَ مِنَ الظَّالِمِينَ: تُؤْخَذُ مِنْ كَوْنِ الخِطابِ للرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ أَصْلَحُ النَّاسِ، فَلَوْ فَعَلَ ذلِكَ إِرْضاءً لغَيْرِهِ صارَ مِنَ الظَّالِمِينَ، حتَّى ولَوْ فَعَلَهُ مُجامَلَةً لإِنْسانٍ مُشْرِكٍ، فدعَا صاحِبَ قَبْرٍ إِرْضاءً لذلكَ المُشْرِكِ، فإِنَّهُ يَكُونُ مُشْرِكًا؛ إِذْ لَا تَجُوزُ المُحاباةُ فِي دِينِ اللهِ.

[٣] الخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ الآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ...﴾ [الأنعام:١٧] الآيَةَ، فإِذَا كَانَ لَا يَكْشِفُ الضُّرَّ إِلَّا اللهُ، وجَبَ أَنْ تَكُونَ العِبادَةُ لَهُ وحْدَهُ، والاسْتِغَاثَةُ بِهِ وحْدَهُ.

[٤] السَّادِسَةُ: كَوْنُ ذلِكَ لَا يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا مَعَ كَوْنِهِ كُفْرًا. تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ فلَمْ يَنْتَفِعْ مِنْ دُعائِهِ هذَا، فخَسِرَ الدُّنْيا بذلِكَ، والآخِرَةَ بكُفْرِهِ.

[٥] السَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الآيَةِ الثالِثَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ﴾.

وقَوْلُهُ: ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ حالٌ مِنَ الرِّزْقِ، وعليْهِ يَكُونُ ابْتِغاءُ الرِّزْقِ عِنْدَ اللهِ وحْدَهُ.

[٦] الثَّامِنَةُ: أَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ لَا يَنْبَغِي إِلَّا مِنَ اللهِ، كَمَا أَنَّ الجَنَّةَ لَا تُطْلَبُ إِلَّا منْهُ، تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾؛ لأنَّ العِبادَةَ سَبَبٌ لدُخولِ الجَنَّةِ، وقَدْ أَشَارَ اللهُ إِلَى ذلِكَ بقَوْلِهِ: ﴿إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

التَّاسِعَةُ: تَفْسِيرُ الآيَةِ الرَّابِعَةِ[١].

العَاشِرَةُ: أَنَّهُ لَا أَضَلَّ مِمَّنْ دَعَا غَيْرَ اللهِ[٢].

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ غَافِلٌ عَنْ دُعَاءِ الدَّاعِي لَا يَدْرِي عَنْهُ[٣].

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ تِلْكَ الدَّعْوَةَ سَبَبٌ لِبُغْضِ المَدْعُوِّ لِلدَّاعِي وَعَدَاوَتِهِ لَهُ[٤].

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: تَسْمِيَةُ تِلْكَ الدَّعْوَةِ عِبادَةً لِلْمَدْعُوِّ[٥].

الرابِعَةَ عَشْرَةَ: كُفْرُ المَدْعُوِّ بِتِلْكَ العِبَادَةِ[٦].

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: هِيَ سَبَبُ كَوْنِهِ أَضَلَّ النَّاسِ[٧].

---

[١] التَّاسِعَةُ: تَفْسِيرُ الآيَةِ الرابِعَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾.

[٢] العَاشِرَةُ: أَنَّهُ لَا أَضَلَّ ممَّنْ دَعَا غَيْرَ اللهِ، تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأحقاف:٥]؛ لأنَّ الاسْتِفْهَامَ هُنَا بمَعْنَى النَّفْيِ.

[٣] الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ غافِلٌ عَنْ دُعاءِ الدَّاعِي لَا يَدْرِي عنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾.

﴿وَهُمْ﴾ أَيِ: المَدْعُوُّونَ ﴿عَن دُعَائِهِمْ﴾ أَيْ: دُعاءِ الدَّاعِينَ، أَوْ عَنْ دُعاءِ الدَّاعِينَ إِيَّاهُمْ، فالاحْتِمالُ فِي الضَّمِيرِ الثاني، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿عَن دُعَائِهِمْ﴾، أَمَّا الضَّمِيرُ الأَوَّلُ فإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى المَدْعُوِّينَ لَا رَيْبَ، وقَدْ سَبَقَ بيانُهُ بالتَّفْصِيلِ.

[٤] الثانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ تِلْكَ الدَّعْوَةَ سَبَبٌ لبُغْضِ المَدْعُوِّ للدَّاعِي وعَداوَتِهِ لهُ. تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾.

[٥] الثالِثَةَ عَشْرَةَ: تَسْمِيَةُ تِلْكَ الدَّعْوَةِ عِبادَةً للمَدْعُوِّ. تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾.

[٦] الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كُفْرُ المَدْعُوِّ بتِلْكَ العِبادَةِ. مَعْنَى كُفْرِ المَدْعُوِّ: رَدُّهُ وإنْكارُهُ، فإذَا كَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ تبَرَّأَ مِنْهُ وأنْكَرَهُ، تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾.

[٧] الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: هِيَ سَبَبُ كَوْنِهِ أَضَلَّ النَّاسِ؛ وذَلِكَ لأُمُورٍ، هيَ:

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: تَفْسِيرُ الآيَةِ الخَامِسَةِ[١].

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الأَمْرُ العَجِيبُ، وَهُوَ إِقْرارُ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ أَنَّهُ لَا يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِلَّا اللهُ، وَلأَجْلِ هذَا يَدْعُونَهُ فِي الشَّدَائِدِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ[٢].

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: حِمَايَةُ المُصْطَفَى ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ، وَالتَّأَدُّبُ مَعَ اللهِ[٣].

=

١- أَنَّهُ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ.

٢- أَنَّ المَدْعُوِّينَ غَافِلُونَ عَنْ دُعائِهِمْ.

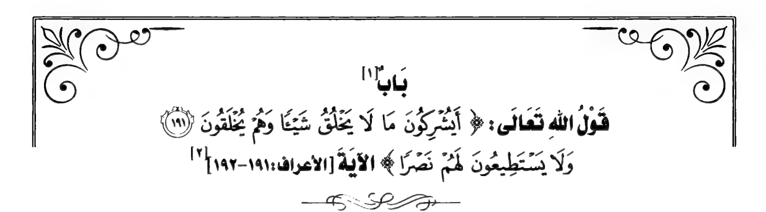
٣- أَنَّهُ إِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُ أَعْدَاءً.

٤- أَنَّهُ كافِرٌ بِعِبادَتِهِمْ.

[١] السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: تَفْسِيرُ الآيَةِ الخامِسَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾، وقَدْ سَبَقَ ذلكَ.

[٢] السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الأَمْرُ العَجِيبُ، وَهُوَ إِقْرارُ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ أَنَّهُ لَا يُجِيبُ المُضْطَرَّ إِلَّا اللهُ... إلخ: وَهُوَ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهَذَا مَوْجُودٌ الآنَ؛ فمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْجُدُ للأَصْنامِ الَّتِي صَنَعُوهَا بأَنْفُسِهِمْ تَعْظِيمًا، فإِذَا وقَعُوا فِي الشِّدَّةِ دَعَوُا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وكانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَلْجَؤُوا للأَصْنَامِ لَوْ كانَتْ عِبادَتُهَا حَقًّا، إِلَّا أَنَّ مِنَ المُشْرِكِينَ اليَوْمَ مَنْ هُوَ أَشَدُّ شِرْكًا مِنَ المُشْرِكِينَ السابِقِينَ، فإِذَا وقَعُوا فِي الشِّدَّةِ دَعَوْا أَوْلِياءَهُمْ، كعَلِيٍّ والحُسَيْنِ، وإِذَا كَانَ الأَمْرُ سَهْلًا دَعَوُا اللهَ، وإِذَا حَلَفُوا حَلِفًا هُمْ فِيهِ صَادِقُونَ حَلَفُوا بعَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيائِهِمْ، وإِذَا حَلَفُوا حَلِفًا هُمْ فِيهِ كاذِبُونَ حَلَفُوا باللهِ ولَمْ يُبالُوا.

[٣] الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: حِمَايَةُ المُصْطَفَى حِمَى التَّوْحِيدِ، والتَّأَدُّبُ مَعَ اللهِ: اختارَ المُؤَلِّفِ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا يُسْتَغَاثُ بِي» مِنْ بَابِ التَّأَدُّبِ بالأَلْفاظِ، والبُعْدِ عَنِ التَّعَلُّقِ بغَيْرِ اللهِ، وأَنْ يَكُونَ تَعَلُّقُ الإِنْسَانِ دائمًا باللهِ وحْدَهُ، فَهُوَ يُعَلِّمُ الأُمَّةَ أَنْ تَلْجَأَ إِلَى اللهِ وحْدَهُ إِذَا وَقَعَتْ فِي الشَّدائِدِ، ولَا تَسْتَغِيثَ إِلَّا بِهِ وحْدَهُ.



بَابٌ[١]

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا﴾ الآيَةَ [الأعراف:١٩١-١٩٢][٢]

[١] مُناسَبةُ البَابِ لِمَا قَبْلَهُ:

لَمَّا ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ الاسْتِعَاذَةَ والاسْتِغَاثَةَ بغَيْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ذَكَرَ البَراهِينَ الدَّالَّةَ عَلَى بُطْلانِ عِبادَةِ مَا سِوَى اللهِ؛ ولهَذَا جَعَلَ التَّرْجَمَةَ لهَذَا البَابِ نَفْسَ الدَّلِيلِ، وذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَلاثَ آياتٍ:

[٢] الآيَةُ الأُولَى والثانِيَةُ: قَوْلُهُ: ﴿أَيُشْرِكُونَ﴾ الاسْتِفْهَامُ للإِنْكارِ والتَّوْبِيخِ، أيْ: يُشْرِكُونَهُ مَعَ اللهِ.

قَوْلُهُ: ﴿مَا لَا يَخْلُقُ﴾ هُنَا عَبَّرَ بـ﴿مَا﴾ دُونَ (مَنْ) وفِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ﴾ [الأحقاف:٥] عَبَّرَ بـ(مَنْ).

والمُناسَبَةُ ظاهِرَةٌ؛ لأنَّ الدَّاعِينَ هُناكَ نَزَّلُوهُمْ مَنْزِلَةَ العاقِلِ، أَمَّا هُنَا فالمَدْعُوُّ جَمادٌ؛ لأنَّ الَّذِي لَا يَخْلُقُ شَيْئًا ولَا يَصْنَعُهُ جَمادٌ لَا يُفِيدُ.

قَوْلُهُ: ﴿شَيْئًا﴾ نكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فتُفِيدُ العُمُومَ.

قَوْلُهُ: ﴿وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ وصْفُ هَذِهِ الأَصْنَامِ بالعَجْزِ والنَّقْصِ. والرَّبُّ المَعْبُودُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا، بَلْ هُوَ الخالِقُ، فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الحُدُوثُ ولَا الفَناءُ. والمَخْلُوقُ: حادِثٌ، والحادِثُ يَجُوزُ عَلَيْهِ العَدَمُ؛ لأنَّ مَا جازَ انْعِدَامُهُ أَوَّلًا جازَ عَقْلًا انْعِدَامُهُ آخرًا، فكَيْفَ يُعْبَدُ هَؤُلاءِ مِنْ دُونِ اللهِ؛ إذِ المَخْلُوقُ هُوَ بنَفْسِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَى خالِقِهِ، وَهُوَ حادِثٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَهُوَ ناقِصٌ فِي إيجادِهِ وبَقائِهِ؟!

إِشْكَالٌ وجَوابُهُ: قَوْلُهُ: ﴿مَا لَا يَخْلُقُ﴾ الضَّمِيرُ بالإِفْرادِ، وقَوْلُهُ: ﴿وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ الضَّمِيرُ بالجَمْعِ، فَمَا الجَوابُ؟

أُجِيبَ: بأنَّ قَوْلَهُ: ﴿مَا لَا يَخْلُقُ﴾ عادَ الضَّمِيرُ عَلَى ﴿مَا﴾ باعْتِبَارِ اللَّفْظِ؛ لأنَّ ﴿مَا﴾ اسْمٌ مَوْصُولٌ، لفظُهَا مُفْرَدٌ، لكنْ معْنَاهَا الجَمْعُ، فِهِيَ صالِحَةٌ بلَفْظِهَا للمُفْرَدِ، وبمَعْنَاهَا للجَمْعِ، كقَوْلِهِ: ﴿مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ الآيَةَ [فاطر:١٣][1].

= وقَوْلُهُ: ﴿وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ عادَ الضَّمِيرُ عَلَى ﴿مَا﴾ باعْتِبَارِ المَعْنَى، كقَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ﴾.

قَوْلُهُ: ﴿ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا ﴾ أيْ: لَا يَقْدِرُونَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَوْ هاجَمَهُمْ عَدُوٌّ؛ لأنَّ هَؤُلاءِ المَعْبُودِينَ قاصِرُونَ.

والنَّصْرُ: الدَّفْعُ عَنِ المَخْذُولِ بحيثُ يَنْتَصِرُ عَلَى عَدُوِّهِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ﴾ بنَصْبِ (أنفُسَهُمْ) عَلَى أنَّهُ مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ، ولَيْسَ مِنْ بَابِ الاشْتِغَالِ؛ لأنَّ العامِلَ لَمْ يَشْتَغِلْ بضَمِيرِ السَّابِقِ. أيْ: زِيادَةً عَلَى ذلِكَ هُمْ عاجِزُونَ عَنِ الانْتِصَارِ لأنْفُسِهِمْ، فكَيْفَ يَنْصُرُونَ غَيْرَهُمْ؟!

فبَيَّنَ اللهُ عَجْزَ هَذِهِ الأصْنَامِ، وأنَّهَا لَا تَصْلُحُ أنْ تَكُونَ مَعْبُودَةً مِنْ أرْبَعَةِ وُجُوهٍ، هيَ:

١- أنَّها لَا تَخْلُقُ، ومَنْ لَا يَخْلُقُ لَا يَسْتَحِقُّ أنْ يُعْبَدَ.

٢- أنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ مِنَ العَدَمِ؛ فهُمْ مُفْتَقِرُونَ إِلَى غيرِهِمُ ابْتِدَاءً ودَوامًا.

٣- أنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ الدَّاعِينَ لهُمْ، وقَوْلُهُ: ﴿ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِ: لَا يَنْصُرُونَهُمْ؛ لأنَّهُ لَوْ قَالَ: (لَا يَنْصُرُونَهُمْ) فقَدْ يَقُولُ قائِلٌ: لكنَّهُمْ يَسْتَطِيعُونَ، لكنْ لَمَّا قَالَ: ﴿ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا ﴾ كَانَ أَبْلَغَ لظُهُورِ عَجْزِهِمْ.

٤- أنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنْفُسِهِمْ.

[١] الآيَةُ الثالِثَةُ: قَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ﴾ يَشْمَلُ دُعاءَ المَسْأَلَةِ، ودُعاءَ العِبَادَةِ، و﴿مِن دُونِهِۦ﴾ أيْ: سِوَى اللهِ.

قَوْلُهُ: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ ﴿مَا﴾ نافِيَةٌ ﴿مِن﴾ حَرْفُ جَرٍّ زائِدٌ لَفْظًا، وقِيلَ: لَا يَنْبَغِي أنْ يُقَالَ: حَرْفُ جَرٍّ زَائِدٌ فِي القُرْآنِ، بَلْ يُقالُ: (مِنْ): حَرْفُ صِلَةٍ، وهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ الحُرُوفَ الزَّائِدَةَ لهَا معْنًى، وَهُوَ التَّوْكِيدُ، وإنَّما يُقالُ: زَائِدٌ. مِنْ حَيْثُ الإعْرابُ، وجُمْلَةُ: ﴿مَا يَمْلِكُونَ﴾ خَبَرُ المُبْتَدَأ الَّذِي هُوَ (الَّذِينَ).

وقَوْلُهُ: ﴿مِن قِطْمِيرٍ﴾ القِطْمِيرُ: سَلَبُ نَواةِ التَّمْرَةِ.

وفِي النَّوَاةِ ثَلاثَةُ أشياءَ، ذَكَرَهَا اللهُ فِي القُرْآنِ؛ لبَيانِ حقارَةِ الشَّيْءِ:

القِطْمِيرُ: وَهُوَ اللُّفافَةُ الرَّقِيقَةُ الَّتِي عَلَى النَّوَاةِ.

الفَتِيلُ: وَهُوَ سِلْكٌ يَكُونُ فِي الشِّقِّ الَّذِي فِي النَّوَاةِ.

النَّقِيرُ: وَهِيَ النُّقْرَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى ظَهْرِ النَّوَاةِ.

فهَؤُلاءِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ، فإنْ قِيلَ: أليْسَ الإِنْسَانُ يَمْلِكُ النَّخْلَ كُلَّهُ كامِلًا؟

أُجِيبَ: إِنَّهُ يَمْلِكُهُ، ولكنَّهُ مِلْكٌ ناقِصٌ لَيْسَ حَقِيقيًّا، فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرعُ، فَلَا يَمْلِكُ مَثَلًا إحْراقَهُ للنَّهْيِ عَنْ إضاعَةِ المالِ.

قَوْلُهُ: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ﴾ جُمْلَةٌ شَرْطِيَّةٌ، (تَدْعُو): فِعْلُ الشَّرْطِ مَجْزُومٌ بحَذْفِ النُّونِ، والواوُ فاعِلٌ، وأصْلُهَا: تَدْعُونَهُمْ.

قَوْلُهُ: ﴿لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ﴾ جوابُ الشَّرْطِ مَجْزُومٌ بحَذْفِ النُّونِ، والواوُ فاعِلٌ.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ أيْ: إنَّ هَذِهِ الأَصْنَامَ لَوْ دَعَوْتُمُوهَا مَا سَمِعَتْ، ولَوْ فُرِضَ أنَّها سَمِعَتْ مَا اسْتَجابَتْ؛ لأنَّها لَا تَقْدِرُ عَلَى ذلكَ؛ ولهَذَا قَالَ إبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ لأبِيهِ: ﴿يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا﴾ [مريم:٤٢]، فإِذَا كانَتْ كذلِكَ، فأيُّ شَيْءٍ يَدْعُو إِلَى أَنْ تُدْعَى مِنْ دُونِ اللهِ؟! بَلْ هَذَا سَفَهٌ، قَالَ تَعالَى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة:١٣٠].

قَوْلُهُ: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ وَهُوَ كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف:٦]، فهَؤُلاءِ المَعْبُودونَ إِنْ كَانُوا يُبْعَثُونَ ويُحْشَرُونَ، فكُفْرُهُمْ بشِرْكِهِمْ ظاهِرٌ كمَنْ يَعْبُدُ عُزَيْرًا والمَسِيحَ، وإِنْ كَانُوا أحجارًا وأشْجارًا ونَحْوَهَا فيُحْتَمَلُ أَنْ يَشْمَلَهَا ظاهِرُ الآيَةِ، وَهُوَ أنَّ اللهَ يَأْتِي بهَذِهِ الأحْجارِ ونَحوِهَا، فتَكْفُرُ بشِرْكِ مَنْ يُشْرِكُ بها، ويُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء:٩٨]، ومَا ثَبَتَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أنَّهُ عِنْدَ بَعْثِ النَّاسِ يُقالُ لكُلِّ أُمَّةٍ: لِتَتْبَعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللهِ»[1]، فالحَجَرُ يَكُونُ أمَامَهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ، ويَكُونُ لَهُ كَلامٌ يَنْطِقُ بهِ، ويَكْفُرُ بشِرْكِهِمْ، فإِذَا كانَتِ المَعْبُوداتُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء:٤٠]، رقم (٤٥٨١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

= تُحضَرُ وتُحصَبُ فِي النَّارِ إهانةً لعَابِدِيهَا، وتُحْضَرُ لِتُتْبَعَ إِلَى النَّارِ - فَلَا غَرْوَ أَنْ تَكْفُرَ بعابِدِيهَا إِذَا أُحْضِرَتْ.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر:١٤] هَذَا مِثالٌ يُضْرَبُ لِمَنْ أَخْبَرَ بخَبَرٍ ورَأَى شَكًّا عِنْدَ مَنْ خَاطَبَهُ بِهِ، فيَقُولُ: ولَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ. ومَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يُخْبِرُكَ بالخَبَرِ مِثْلُ خَبِيرٍ بِه، وَهُوَ اللهُ؛ لأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا اللهُ، وخَبَرُهُ خَبَرُ صِدْقٍ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء:١٢٢]، والخَبِيرُ: العالِمُ ببَواطِنِ الأُمُورِ.

مَسْأَلَةٌ: هلْ يَسْمَعُ الأَمْوَاتُ السَّلامَ ويَرُدُّونَهُ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ؟

اخْتُلِفَ فِي ذلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: أنَّ الأمْوَاتَ لَا يَسْمَعُونَ السَّلامَ، وأنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زِيارَةِ القُبُورِ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ**» دُعاءٌ لَا يُقْصَدُ بِهِ المُخاطَبَةُ، ثُمَّ عَلَى فَرْضِ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[1] وأَقَرَّهُ ابْنُ القَيِّمِ[2]: «بأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى شَخْصٍ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ فرَدَّ السَّلامَ»[3]، وعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ هَذَا الحَدِيثِ إِذَا كَانُوا يَسْمَعُونَ السَّلامَ ويَرُدُّونَهُ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَسْمَعُوا كُلَّ شَيْءٍ، ثُمَّ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ غَيْرَ السَّلامِ فإِنَّ اللهَ صَرَّحَ بأَنَّ المَدْعُوِّينَ مِنْ دُونِ اللهِ لَا يَسْمَعُونَ دُعاءَ مَنْ يَدْعُوهُمْ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُمْ يَسْمَعُونَ دُعاءَ مَنْ يَدْعُوهُمْ؛ لأَنَّ هَذَا كُفْرٌ بالقُرْآنِ، فتَبَيَّنَ بهَذَا أَنَّهُ لَا تَعارُضَ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ**»[4] وبَيْنَ هَذِهِ الآيَةِ.

وأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ سَمِعُوا۟﴾ فمَعْنَاهُ: لَوْ سَمِعُوا فَرْضًا مَا اسْتَجَابُوا لكُمْ؛ لأَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ.

القَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الأَمْوَاتَ يَسْمَعُونَ. واسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بالخِطابِ الواقِعِ فِي سَلامِ الزَّائِرِ لَهُمْ

---

(١) الاستذكار (١/ ١٨٥).

(٢) الروح (ص:٥).

(٣) أخرجه تمام في فوائده، رقم (١٣٩)، والصيداوي في معجم شيوخه (ص:٣٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم (١١٧٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَفِي الصَّحِيحِ[١] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ[٢]، وكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ[٣] فَقَالَ:

= بالمَقْبَرَةِ، وبِمَا ثَبَتَ فِي (الصَّحِيحِ) مِنْ أَنَّ المشيِّعينَ إذَا انْصَرَفُوا سَمِعَ المُشَيَّعُ قَرْعَ نِعالِهِمْ(١).

والجَوَابُ عَنْ هَذَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ:

أَمَّا الأَوَّلُ: فإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ السَّلامِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْمَعُوا؛ ولهَذَا كَانَ المُسْلِمُونَ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حياتِهِ فِي التَّشَهُّدِ(٢)، وَهُوَ لَا يَسْمَعُهُمْ قَطْعًا.

أَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ وارِدٌ فِي وقْتٍ خاصٍّ، وَهُوَ انْصِرَافُ المُشَيِّعِينَ بَعْدَ الدَّفْنِ.

وعَلَى كُلٍّ: فالقَوْلانِ مُتكافِئَانِ، واللهُ أَعْلَمُ بالحالِ.

[١] قَوْلُهُ: «وفِي الصَّحِيحِ» سَبَقَ الكَلامُ عَلَى مِثْلِ هَذَا التَّعْبِيرِ فِي بَابِ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وشَهادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «أُحُدٍ» جَبَلٌ مَعْرُوفٌ شَمالِيَّ المَدِينَةِ، ولَا يُقالُ: المُنَوَّرَةُ؛ لأَنَّ كُلَّ بَلَدٍ دَخَلَهُ الإِسْلامُ فَهُوَ مُنَوَّرٌ بالإِسْلامِ، ولأَنَّ ذلِكَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ السَّلَفِ، وكذلِكَ جَاءَ اسْمُهَا فِي القُرْآنِ بالمَدِينَةِ فقطْ، لكنْ لَوْ قِيلَ: المَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ؛ لحَاجَةِ تَمْيِيزِهَا، فَلَا بَأْسَ، وهَذَا الجَبَلُ حَصَلَتْ فِيهِ وقْعَةٌ فِي السَّنَةِ الثالِثَةِ مِنَ الهِجْرَةِ فِي شَوَّال، هُزِمَ فِيهَا المُسْلِمُونَ بِسَبَبِ مَا حَصَلَ مِنْهُمْ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا أَشارَ اللهُ إِلَى ذلِكَ بقَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِي ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:١٥٢].

وجَوابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: حَصَلَ لكُمْ مَا تَكْرَهُونَ. وقَدْ حَصَلَتْ هَزِيمَةُ المُسْلِمِينَ لِمَعْصِيَةٍ واحِدَةٍ، ونَحْنُ الآنَ نُرِيدُ الانْتصارَ والمَعَاصِي كَثِيرَةٌ عنْدَنَا؛ ولهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ نَفْرَحَ بنَصْرٍ مَا دُمْنَا عَلَى هَذِهِ الحالِ، إِلَّا أَنْ يَرْفُقَ اللهُ بنَا ويُصْلِحَنَا جَمِيعًا.

قَوْلُهُ: «شُجَّ» الشَّجَّةُ: الجُرْحُ فِي الرَّأْسِ والوَجْهِ خاصَّةً.

[٣] قَوْلُهُ: «وكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ» السِّنَّانِ المُتَوَسِّطَانِ يُسَمَّيانِ ثَنايَا، ومَا يَلِيهِمَا يُسَمَّيانِ رَباعِيَتَيْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨)، ومسلم: كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار، رقم (٢٨٧٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، رقم (٦٢٣٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟![1]» فَنَزَلَتْ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران:١٢٨](١)[2].

---

[١] قَوْلُهُ: «فَقالَ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟!» الاسْتِفْهَامُ يُرادُ بِهِ الاسْتِبْعَادُ، أَيْ: بَعِيدٌ أَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ ﷺ.

قَوْلُهُ: «يُفْلِحُ» مِنَ الفَلاحِ، وَهُوَ الفَوْزُ بالمَطْلُوبِ، والنَّجَاةُ مِنَ المَرْهُوبِ.

[٢] قَوْلُهُ: «فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾» أَيْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، والخِطابُ فِيهَا للرَّسُولِ ﷺ. و﴿شَيْءٌ﴾ نكِرَةٌ فِي سِياقِ النَّفْيِ، فتَعُمُّ.

قَوْلُهُ: ﴿ٱلْأَمْرِ﴾ أَي: الشَّأْنِ، والمُرادُ: شَأْنُ الخَلْقِ، فشَأْنُ الخَلْقِ إِلَى خالِقِهِمْ، حتَّى النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ شَيْءٌ، فَفِي الآيَةِ خِطابٌ للرَّسُولِ ﷺ وقَدْ شُجَّ وجْهُهُ، وكُسِرَتْ رَباعِيَتُهُ، ومَعَ ذلِكَ مَا عَذَرَهُ اللهُ سُبْحانَهُ فِي كَلِمَةٍ واحِدَةٍ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟!».

فإِذَا كَانَ الأَمْرُ كذلِكَ فَمَا بَالُكَ بِمَنْ سِواهُ؟! فَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ؛ كالأَصْنَامِ، والأَوْثَانِ، والأَوْلِيَاءِ، والأَنْبِياءِ، فالأَمْرُ كُلُّهُ للهِ وحْدَهُ، كَمَا أَنَّهُ الخالِقُ وحْدَهُ، والحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ أَمْرَنَا إِلَى أَحَدٍ سِوَاهُ؛ لأَنَّ المَخْلُوقَ لَا يَمْلِكُ لنَفْسِهِ نَفْعًا ولَا ضَرًّا، فكَيْفَ يَمْلِكُ لغَيْرِهِ؟!

ونَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ يَجِبُ الحَذَرُ مِنْ إِطْلاقِ اللِّسانِ فِيمَا إِذَا رَأَى الإِنْسَانُ مُبْتَلًى بالمَعَاصِي، فَلَا نَسْتَبْعِدُ رَحْمَةَ اللهِ مِنْهُ، فإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ يَتُوبُ علَيْهِ. فهَؤُلاءِ الَّذِينَ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ لَمَّا اسْتَبْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَلاحَهُمْ، قِيلَ لهُ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ ﴾.

والرَّجُلُ المُطِيعُ الَّذِي يَمُرُّ بالعاصِي مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ويَقُولُ: «واللهِ! لَا يَغْفِرُ اللهُ لفُلانٍ. قَالَ اللهُ لَهُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لفُلانٍ؟! قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»(٢)، فيَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُمْسِكَ اللِّسانَ؛ لأَنَّ زَلَّتَهُ عَظِيمَةٌ.

ثُمَّ إِنَّنَا نُشاهِدُ أَوْ نَسْمَعُ قَوْمًا كَانُوا مِنْ أَكْفَرِ عِبادِ اللهِ وأَشَدِّهِمْ عَداوَةً انْقَلَبُوا أَوْلياءَ للهِ، فإِذَا كَانَ كذلِكَ فلِماذَا نَسْتَبْعِدُ رَحْمَةَ اللهِ مِنْ قَوْمٍ كَانُوا عُتاةً؟! ومَا دامَ الإِنْسَانُ لَمْ يَمُتْ فكُلُّ شَيْءٍ مُمْكِنٌ، كَمَا أَنَّ المُسْلِمَ -نَسْأَلُ اللهَ الحِمايَةَ- قَدْ يَزِيغُ قَلْبُهُ؛ لِمَا كَانَ فِيهِ مِنْ سَرِيرَةٍ فاسِدَةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: معلقا بصيغة الجزم كتاب المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، قبل حديث رقم (٤٠٦٩)، ومسلم: موصولا كتاب الجهاد، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله، رقم (٢٦٢١)، من حديث جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِيهِ[١] عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الفَجْرِ[٢]: «اللهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا»[٣] بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ»[٤] فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ﴾(١)[٥].

= فالمُهِمُّ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ يَجِبُ أَنْ يُتَّخَذَ عِبْرَةً للمُعْتَبِرِ فِي أَنَّكَ لَا تَسْتَبْعِدُ رَحْمَةَ اللهِ مِنْ أَيِّ إِنْسَانٍ كَانَ عاصِيًا.

قَوْلُهُ: «فَنَزَلَتْ» الفاءُ لِلسَّبَبِيَّةِ، وعلَيْهِ فيَكُونُ سَبَبُ نُزولِ هَذِهِ الآيَةِ هَذَا الكلامَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ؟!».

[١] قَوْلُهُ: «وفِيهِ» أَيِ: الصَّحِيحِ.

[٢] قَوْلُهُ: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الفَجْرِ» قَيَّدَ مَكانَ الدُّعَاءِ مِنَ الصَّلَوَاتِ بالفَجْرِ، ومكانَهُ مِنَ الرَّكعاتِ بالأَخِيرَةِ، ومَكانَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ بِمَا بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.

[٣] قَوْلُهُ: «يَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلانًا وفُلانًا» اللَّعْنُ: الطَّرْدُ والإِبْعادُ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ، أَيْ: أَبْعِدْهُمْ عَنْ رَحْمَتِكَ، واطْرُدْهُمْ منْهَا.

و«فُلانًا وفُلانًا» بَيَّنَهُ فِي الرِّوايَةِ الثانِيَةِ أَنَّهُمْ: صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، والحارِثُ بْنُ هِشَامٍ(٢).

[٤] قَوْلُهُ: «بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا ولكَ الحَمْدُ» أَيْ: يَقُولُ ذلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا ولكَ الحَمْدُ.

[٥] قَوْلُهُ: «فأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ﴾» هُنَا قَالَ: «فَأَنْزَلَ»، وفِي الحَدِيثِ السابِقِ قَالَ: «فنَزَلَتْ» وكُلُّهَا بالفاءِ، وعَلَى هَذَا يَكُونُ سَبَبَ نُزُولِ الآيَةِ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى هَؤُلاءِ، وقَوْلُهُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟!» ولَا مانِعَ أَنْ يَكُونَ لنُزولِ الآيَةِ سَبَبَانِ.

وقَدْ أَسْلَمَ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةُ وحَسُنَ إِسْلامُهُمْ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فتَأَمَّلِ الآنَ أَنَّ العَدَاوَةَ قَدْ تَنْقَلِبُ وِلايَةً؛ لأَنَّ القُلُوبَ بيَدِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ولَوْ أَنَّ الأَمْرَ كَانَ عَلَى ظَنِّ النَّبِيِّ ﷺ لبَقِيَ هَؤُلاءِ عَلَى الكُفْرِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، رقم (٤٠٦٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرج هذه الرواية البخاري: كتاب المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، رقم (٤٠٧١)، من حديث سالم بن عبد الله بن عمر.

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو وَالحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾»(١).

وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ[٢]: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء:٢١٤][٣]..

= حتَّى المَوْتِ؛ إِذْ لَوْ قُبِلَتِ الدَّعْوَةُ عليْهِمْ، وطُرِدُوا عَنِ الرَّحْمَةِ - لَمْ يَبْقَ إِلَّا العَذَابُ.

ولكنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، فالأَمْرُ كُلُّهُ للهِ؛ ولهَذَا هَدَى اللهُ هَؤُلاءِ القَوْمَ، وصَارُوا مِنْ أَوْلياءِ اللهِ الذَّابِّينَ عَنْ دِينِهِ، بَعْدَ أَنْ كَانُوا مِنْ أَعْداءِ اللهِ القائِمِينَ ضِدَّهُ، واللهُ سُبْحَانَهُ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبادِهِ.

ولَيْسَ بَعِيدًا مِنْ ذلِكَ قِصَّةُ أُصَيْرِمِ بْنِ عَبْدِ الأَشْهَلِ(٢) الأَنْصَارِيِّ، حَيْثُ كَانَ مَعْرُوفًا بالعَدَاوَةِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فلمَّا جاءَتْ وَقْعَةُ أُحُدٍ أَلْقَى اللهُ الإِسْلامَ فِي قَلْبِهِ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أَحَدٌ مِنْ قَومِهِ، وخَرَجَ للجِهَادِ وقُتِلَ شَهِيدًا، فلمَّا انْتَهَتِ المَعْرَكَةُ جَعَلَ النَّاسُ يَتَفَقَّدُونَ قَتْلَاهُمْ، فإِذَا هُوَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، فقَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ يَا فُلانُ؟ أَحَدَبٌ عَلَى قَوْمِكَ أَمْ رَغْبَةٌ فِي الإِسْلامِ؟ قَالَ: بَلْ رَغْبَةٌ فِي الإِسْلامِ، وإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فأَخْبِرُوا عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ.

فأَخْبَرُوهُ، فقَالَ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»، فهَذَا الرَّجُلُ لَمْ يُصَلِّ للهِ رَكْعَةً واحِدَةً، ومَعَ هَذَا جَعَلَهُ اللهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فاللهُ حَكِيمٌ، يَهْدِي مَنْ يَشاءُ لِحِكْمَةٍ، ويُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ لِحِكْمَةٍ، فالمُهِمُّ أَنَّنا لَا نَسْتَبْعِدُ رَحْمَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ أَيِّ إِنْسانٍ.

[١] قَوْلُهُ: «قامَ» أيْ: خَطِيبًا.

[٢] قَوْلُهُ: «أُنْزِلَ عَلَيْهِ» أيْ: أُنْزِلَ عَلَيْهِ بواسِطَةِ جِبْرِيلَ: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ﴾.

[٣] قَوْلُهُ: ﴿ وَأَنذِرْ ﴾ أيْ: حَذِّرْ وخَوِّفْ، والإِنْذارُ: الإِعْلامُ المَقْرُونُ بتَخْوِيفٍ.

---

(١) أخرجها: البخاري كتاب المغازي، باب ليس لك من الأمر شيء، رقم (٤٠٦٩) وهي مرسلة عن سالم بن عبد الله، وقد وصلها أحمد؛ كما في المسند (٢/ ٩٣)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، رقم (٣٠٠٤)، وابن جرير في تفسيره (٦/ ٤٧)؛ من طريق عمر بن حمزة، عن سالم، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وعمر ضعيف؛ كما في التقريب (٢/ ٥٣).

(٢) أخرجه ابن هشام (٢/ ٩٠)، وأحمد في المسند (٥/ ٤٢٨، ٤٢٩). وفي حاشية زاد المعاد (٣/ ٢٠١): وسنده قوي.

فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ[١] (أَو كَلِمَةً نَحْوَهَا)[٢] اشْتَرُوا أَنْفُسَكُم[٣]؛ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا[٤]. يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ![٥] ....

قَوْلُهُ: ﴿عَشِيرَتَكَ﴾ العَشِيرَةُ: قَبِيلَةُ الرَّجُلِ مِنَ الجَدِّ الرَّابِعِ فَما دُونَ.

قَوْلُهُ: ﴿ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ أي: الأَقْرَبَ فالأَقْرَب، فأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ فِي عَشِيرَةِ الرَّجُلِ أَوْلادُهُ، ثُمَّ آباؤُهُ، ثُمَّ إِخوانُهُ، ثُمَّ أَعْمامُهُ، وهَكَذَا. ويُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ أَوْلَى بالإِنْذارِ؛ لأَنَّ الحُكْمَ المُعَلَّقَ عَلَى وصْفٍ يَقْوَى بقُوَّةِ هَذَا الوَصْفِ، وذَلِكَ أَنَّ الوَصْفَ المُوجِبَ للحُكْمِ كلَّما كَانَ أَظْهَرَ وأَبْيَنَ كَانَ الحُكْمُ فِيهِ أَظْهَرَ وأَبْيَنَ.

[١] وقَوْلُهُ: «حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ» يُفِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَتَأَخَّرْ ﷺ بَلْ قامَ، فقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ!» أيْ: يَا جَماعَةَ قُرَيْشٍ. وقُرَيْشٌ: هُوَ فِهْرُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مَالِكٍ، أَحَدُ أَجْدادِ الرَّسُولِ ﷺ.

[٢] قَوْلُهُ: «أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا» أيْ: أَوْ قَالَ كَلِمَةً نَحْوَهَا، أيْ شِبْهَهَا، وهَذَا مِنِ احْتِرَازِ الرُّوَاةِ أَنَّهُمْ إِذَا شَكُّوا أَدْنَى شَكٍّ قَالُوا: أَوْ كَمَا قال، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ! وعَلَيْهِ فـ(أَوْ): للشَّكِّ والتَّرَدُّدِ.

[٣] قَوْلُهُ: «اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ» أيْ: أَنْقِذُوهَا؛ لأَنَّ المُشْتَرِيَ نَفْسَهُ كأَنَّهُ أَنْقَذَهَا مِنْ هَلاكٍ، والمُشْتَرِي راغِبٌ؛ ولِهَذَا عَبَّرَ بالاشْتِرَاءِ كأَنَّهُ يَقُولُ: اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ رَاغِبِينَ.

وفِي قَوْلِهِ: «اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ» مِنَ الحَضِّ عَلَى هَذَا الأَمْرِ مَا هُوَ ظاهِرٌ؛ لأَنَّ المُشْتَرِيَ يَكُونُ راغِبًا.

[٤] قَوْلُهُ: «لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا» هَذَا هُوَ الشَّاهِدُ، أيْ: لَا أَدْفَعُ أَوْ لَا أَنْفَعُ، أيْ: لَا أَنْفَعُكُمْ بدَفْعِ شَيْءٍ عنْكُمْ دُونَ اللهِ، ولَا أَمْنَعُكُمْ مِنْ شَيْءٍ أَرَادَهُ اللهُ لكُمْ؛ لأَنَّ الأَمْرَ بيَدِ اللهِ؛ ولِهَذَا أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ بذلِكَ، فقَالَ: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن:٢١-٢٢].

قَوْلُهُ: «شَيْئًا» نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فتَعُمُّ أَيَّ شَيْءٍ.

[٥] قَوْلُهُ: «يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» هُوَ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ وعَبْدُ المُطَّلِبِ جَدُّ النَّبِيِّ ﷺ و(عَبَّاسُ) بالضَّمِّ؛ لأَنَّ المُنادَى إِذَا كَانَ مَعْرِفَةً يُبْنَى عَلَى الضَّمِّ، ونَعْتُهُ إِذَا كَانَ مُضافًا يُنْصَبُ، وهُنَا (ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ) مُضَافٌ؛ ولِهَذَا نُصِبَ.

لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا[١]. يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ![٢] لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا. وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ؛ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا[٣]»(١).

= فإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: (عَبْدِ المُطَّلِبِ) مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُضافَ (عَبْدٌ) إِلَّا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟

فالجَوَاب: إِنَّ هَذَا لَيْسَ إِنْشاءً، بَلْ هُوَ خَبَرٌ، فاسْمُهُ عَبْدُ المُطَّلِبِ، ولَمْ يُسَمِّهِ النَّبِيُّ ﷺ لكنِ اشْتَهَرَ بعَبْدِ المُطَّلِبِ؛ ولِهَذَا انْتَمَى إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ فقَالَ:

أَنَـــا النَّبِـــيُّ لَا كَـــذِبْ   أَنَـــا ابْـــنُ عَبْـــدِ المُطَّلِـــبْ(٢)

فلَوْ فُرِضَ أَنَّ لكَ أَبًا يُسَمَّى عَبْدَ المُطَّلِبِ، أَوْ عَبْدَ العُزَّى، فإِنَّكَ تَنْتَسِبُ إِلَيْهِ، ولَا يُعَدُّ هَذَا إِقْرارًا، ولكنَّهُ خَبَرٌ عَنْ أَمْرٍ واقِعٍ، كَمَا لَوْ قُلْتَ: كَفَرَ فُلانٌ، ونَافَقَ فُلانٌ. ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ولكنْ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا غَيَّرْنَا اسْمَهُ إِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ.

[١] قَوْلُهُ: «لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا» أَيْ: لَا أَنْفَعُكَ بشَيْءٍ دُونَ اللهِ، ولَا أَمْنَعُكَ مِنْ شَيْءٍ أَرادَهُ اللهُ لكَ، فالنَّبِيُّ ﷺ لَا يُغْنِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا حتَّى عَنْ أَبِيهِ وأُمِّهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ!» يُقالُ فِي إِعْرابِهَا كَمَا قِيلَ فِي (عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ).

[٣] قَوْلُهُ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ» أَيِ: اطْلُبِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ، فَلَنْ أَمْنَعَكِ؛ لأَنَّهُ ﷺ مالِكٌ لِمَالِهِ، ولكنْ بالنِّسْبَةِ لحَقِّ اللهِ قَالَ: «لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا».

فهَذَا كَلامُ النَّبِيِّ ﷺ لأَقارِبِهِ الأَقْرَبِينَ: عَمِّهِ، وعَمَّتِهِ، وابْنَتِهِ، فَمَا بالُكَ بمَنْ هُمْ أَبْعَدُ؟! فعَدَمُ إِغْنائِهِ عنهُمْ شَيْئًا مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ فهَؤُلاءِ الَّذِينَ يَتَعَلَّقُونَ بالرَّسُولِ ﷺ ويَلُوذُونَ بِهِ ويَسْتَجِيرُونَ بِهِ المَوْجُودُونَ فِي هَذَا الزَّمَنِ وقَبْلَهُ قَدْ غَرَّهُمُ الشَّيْطَانُ، واجْتالَهُمْ عَنْ طَرِيقِ الحَقِّ؛ لأَنَّهُمْ تَعَلَّقُوا بِمَا لَيْسَ بمُتَعَلَّقٍ؛ إِذِ الَّذِي يَنْفَعُ بالنِّسْبَةِ للرَّسُولِ ﷺ هُوَ الإِيمانُ بِهِ واتِّباعُهُ.

أَمَّا دُعاؤُهُ والتَّعَلُّقُ بِهِ ورَجَاؤُهُ فِيمَا يُؤَمَّلُ، وخَشْيَتُهُ فِيمَا يُخافُ مِنْهُ - فهَذَا شِرْكٌ باللهِ، وَهُوَ مِمَّا يَبْعُدُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وعَنِ النَّجاةِ مِنْ عَذابِ اللهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، رقم (٤٧٧١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، رقم (٢٠٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من صف أصحابه عند الهزيمة، رقم (٢٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة حنين، رقم (١٧٧٦)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ الآيَتَيْنِ[١].

الثانِيَة: قِصَّةُ أُحُدٍ[٢].

الثالِثَة: قُنُوتُ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ وَخَلْفَهُ سَادَاتُ الأَوْلِيَاءِ يُؤَمِّنُونَ فِي الصَّلَاةِ[٣].

الرَّابِعَةُ: أَنَّ المَدْعُوَّ عَلَيْهِم كُفَّارٌ[٤].

ففِي الحَدِيثِ امْتِثَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمْرِ رَبِّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]، فإِنَّهُ قَامَ بهَذَا الأمْرِ أتمَّ القِيَامِ؛ فدَعَا وعَمَّ وخَصَّصَ، وبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُنَجِّي أَحَدًا مِنْ عَذابِ اللهِ بأيِّ وسِيلَةٍ، بَلِ الَّذِي يُنَجِّي هُوَ الإِيمانُ بِهِ واتِّباعُ مَا جَاءَ بِه.

وإِذَا كَانَ القُرْبُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُغْنِي عَنِ القَرِيبِ شَيْئًا دلَّ ذلِكَ عَلَى مَنْعِ التَّوَسُّلِ بجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ لأنَّ جاهَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ؛ ولهَذَا كَانَ أصحَّ قَوْلَي أَهْلِ العِلْمِ تَحْرِيمُ التَّوَسُّلِ بجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: تَفْسِيرُ الآيَتَيْنِ: وهُمَا آيَتَا الأعْرافِ، وسَبَقَ ذلِكَ فِي أَوَّلِ البابِ، والاسْتِفْهَامُ فِيهِمَا للتَّوْبِيخِ والإِنْكارِ، وكذلِكَ سَبَقَ تَفْسِيرُ الآيَةِ الثالِثَةِ آيةِ فاطِرٍ.

[٢] الثانِيَةُ: قِصَّةُ أُحُدٍ، يعْنِي: حَيْثُ شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ... الحديثَ.

[٣] الثالِثَةُ: قُنُوتُ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ... إلخ. أرادَ المُؤَلِّفُ بهَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَيِّدُ المُرْسَلِينَ، وأَصْحابَهُ سَاداتُ الأَوْلِيَاءِ، ومَعَ هَذَا مَا أَنْقَذُوا أَنْفُسَهُمْ، فكَيْفَ يُنْقِذُونَ غَيْرَهُمْ؟! ولَيْسَ مُرادُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مُجَرَّدَ إِثْباتِ القُنُوتِ والتَّأْمِينِ عليْهِ؛ ولهَذَا جاءتِ العِبارَاتُ بسَيِّدٍ وسَاداتٍ، فَلَا أَحَدَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ أَقْرَبُ إِلَى اللهِ مِنَ الرَّسُولِ وأَصْحابِهِ، ومَعَ ذلِكَ يَلْجَؤُونَ إِلَى اللهِ سُبْحانَهُ فِي كَشْفِ الكُرُبَاتِ، ومَنْ كانَتْ هَذِهِ حالَهُ فكَيْفَ يُمكِنُ أَنْ يُلْجَأَ إِلَيْهِ فِي كَشْفِ الكُرُباتِ؟! فَلَيْسَ مُرادَ المُؤَلِّفِ إِثْباتُ مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ.

[٤] الرَّابِعَةُ: أَنَّ المَدْعُوَّ عَلَيْهِم كفَّارٌ، تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ فهَذَا دليلٌ عَلَى أَنَّهُمُ الآنَ لَيْسُوا عَلَى حالٍ مَرْضِيَّةٍ، ومِنَ المَعْلُومِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وسُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو والحارِثَ بْنَ هِشَامٍ وقْتَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ كَانُوا كُفَّارًا.

الخَامِسَةُ: أَنَّهُمْ فَعَلُوا أَشْيَاءَ مَا فَعَلَهَا غَالِبُ الكُفَّارِ، مِنْهَا: شَجُّهُمْ نَبِيَّهُمْ، وَحِرْصُهُمْ عَلَى قَتْلِهِ، وَمِنْهَا التَّمْثِيلُ بِالقَتْلَى مَعَ أَنَّهُمْ بَنُو عَمِّهِمْ[١].

السَّادِسَةُ: أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ فِي ذلِكَ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾[٢].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ فَتَابَ عَلَيْهِم، فَآمَنُوا[٣].

الثَّامِنَةُ: القُنوتُ فِي النَّوَازِلِ[٤].

= وهَذِهِ المَسْأَلَةُ -أَيْ أَنَّ المَدْعُوَّ عَلَيْهِمْ كُفَّارٌ- تَرْمِي إِلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِمْ بحَقٍّ، فَقَدْ قَطَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الأمْرِ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَقُولُ قائِلٌ: إذَا كَانُوا كُفَّارًا أَلَيْسَ يَمْلِكُ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِمْ؟

نقولُ: حتَّى فِي هَذِهِ الحالِ لَا يَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْئًا، هَذَا وجْهُ قَوْلِ المُؤَلِّفِ: إنَّ المَدْعُوَّ عَلَيْهِمْ كُفَّارٌ. ولَيْسَ مُرادُهُ الإعلامَ بكُفْرِهِمْ؛ لأنَّ هَذَا مَعْلُومٌ لَا يَسْتَحِقُّ أنْ يُعَنْوَنَ له، بَلِ المُرادُ فِي هَذِهِ الحالِ الَّذِي كَانَ هَؤُلاءِ كُفَّارًا لَمْ يَمْلِكِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا بالنِّسْبَةِ إليهِمْ.

[١] الخَامِسَةُ: أَنَّهُمْ فَعَلُوا أشياءَ مَا فَعَلَهَا غالِبُ الكُفَّارِ...: أيْ: أَنَّهُمْ مَعَ كُفْرِهِمْ كَانُوا مُعْتَدِينَ، ومَعَ ذلِكَ قِيلَ لَهُ فِي حقِّهِمْ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾، وإلَّا فهُمْ شَجُّوا النَّبِيَّ ﷺ ومَثَّلُوا بالقَتْلَى مِثْلِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وكذلِكَ أيضًا حَرَصُوا عَلَى قَتْلِ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ أَنَّ كُلَّ هَؤُلاءِ فِيهِمْ مِنْ بَنِي عَمِّهِمْ، وفِيهِمْ مِنَ الأَنْصارِ.

[٢] السَّادِسَةُ: أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ فِي ذلكَ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ أيْ: مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تَقْتَضِي أنْ يَكُونَ للنَّبِيِّ ﷺ حقٌّ بأنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِمْ أنْزَلَ اللهُ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾، فالأمْرُ للهِ وحْدَهُ، فإذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ قَدْ قُطِعَ عَنْهُ هَذَا الشَّيْءُ، فغَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

[٣] السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ فتابَ عليهِمْ، فآمَنُوا، وهَذَا دَلِيلٌ عَلَى كَمالِ سُلْطانِ اللهِ وقُدْرَتِهِ؛ فهَؤُلاءِ الَّذِينَ جَرَى مِنْهُمْ مَا جَرَى تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ وآمَنُوا؛ لأنَّ الأمْرَ كُلَّهُ بيَدِهِ سُبْحانَهُ، وَهُوَ الَّذِي يُذِلُّ مَنْ يَشَاءُ ويُعِزُّ مَنْ يَشَاءُ، ومِنْ ذلِكَ مَا جَرَى مِنْ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَبْلَ إسْلامِهِ مِنَ العَدَاوَةِ الظَّاهِرَةِ للإسْلامِ، ومَا جَرَى مِنْهُ بَعْدَ إسْلامِهِ مِنَ الوِلايَةِ والنُّصْرَةِ لدِينِ اللهِ تَعَالَى، فرَسُولُ اللهِ ﷺ ومَنْ دُونَهُ لا يَسْتَطِيعُونَ أنْ يُغَيِّرُوا شَيْئًا مِنْ أمْرِ اللهِ.

[٤] الثَّامِنَةُ: القُنُوتُ فِي النَّوَازِلِ: وهَذِهِ هِيَ المَسْأَلَةُ الفِقْهِيَّةُ، فإذَا نَزَلَ بالمُسْلِمِينَ نازِلَةٌ فإنَّهُ يَنْبَغِي

التَّاسِعَةُ: تَسْمِيَةُ المَدْعُوِّ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلاةِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِم[١].

= أنْ يُدعى لهُمْ حتَّى تَنْكَشِفَ، وهَذَا القُنُوتُ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي رَواهُ أَحْمَدُ وغَيْرُهُ(١)، إِلَّا أَنَّ الفُقَهَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اسْتَثْنَوُا الطَّاعُونَ، وقَالُوا: لَا يُقْنَتُ لَهُ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ ذَلِكَ، وقَدْ وَقَعَ فِي عَهْدِ عُمَرَ(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولَمْ يَقْنُتْ، ولأَنَّهُ شَهادَةٌ، فَلَا يَنْبَغِي الدُّعَاءُ بِرَفْعِ سَبَبِ الشَّهادَةِ.

وظاهِرُ السُّنَّةِ أَنَّ القُنُوتَ إِنَّمَا يُشْرَعُ فِي النَّوازِلِ الَّتِي تَكُونُ مِنْ غَيْرِ اللهِ، مثل: إيذاءِ المُسْلِمِينَ والتَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ، أَمَّا مَا كَانَ مِنْ فِعْلِ اللهِ فإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ مَا جاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، مثلُ الكُسُوفِ، فيُشْرَعُ لَهُ صَلَاةُ الكُسُوفِ، والزَّلازِلُ شُرِعَ لهَا صَلَاةُ الكُسُوفِ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقَالَ: هَذِهِ صَلَاةُ الآياتِ. والجَدْبُ يُشْرَعُ لَهُ الاسْتِسْقَاءُ، وهَكَذَا.

ومَا عَلِمْتُ لسَاعَتِي هَذِهِ أَنَّ القُنُوتَ شُرِعَ لأَمْرٍ نَزَلَ مِنَ اللهِ، بَلْ يُدْعَى لَهُ بالأَدْعِيَةِ الوَارِدَةِ الخاصَّةِ، لكنْ إِذَا ضُيِّقَ عَلَى المُسْلِمِينَ وأُوذُوا ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فإِنَّهُ يُقْنَتُ؛ اتِّباعًا للسُّنَّةِ فِي هَذَا الأَمْرِ.

ثُمَّ مَنِ الَّذِي يَقْنُتُ: الإمامُ الأَعْظَمُ، أَوْ إمامُ كُلِّ مَسْجِدٍ، أَوْ كُلُّ مُصَلٍّ؟

المَذْهَبُ(٣): أَنَّ الَّذِي يَقْنُتُ هُوَ الإمامُ الأَعْظَمُ فقطِ، الَّذِي هُوَ الرَّئِيسُ الأَعْلَى للدَّوْلَةِ. وقِيلَ: يَقْنُتُ كُلُّ إمامِ مَسْجِدٍ. وقِيلَ: يَقْنُتُ كُلُّ مُصَلٍّ. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٤)، وهَذَا يَتَنَاوَلُ قُنُوتَهُ ﷺ عِنْدَ النَّوازِلِ.

[١] التَّاسِعَةُ: تَسْمِيَةُ المَدْعُوِّ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلاةِ بأَسْمائِهِمْ وأَسْماءِ آبَائِهِمْ: وهُمْ: صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، والحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ؛ فسَمَّاهُمْ بأَسْمائِهِمْ وأَسْماءِ آبائِهِمْ، لكنْ هَلْ هَذَا مَشْرُوعٌ أَوْ جائِزٌ؟

الجَوَابُ: هَذَا جائِزٌ، وعليْهِ، فإِذَا كَانَ فِي تَسْمِيَةِ المَدْعُوِّ عَلَيْهِمْ مَصْلَحَةٌ كانَتِ التَّسْمِيَةُ أَوْلَى،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة، رقم (١٤٤٣) وسكت عنه، وأحمد في المسند (١/ ٣٠١)، والحاكم (١/ ٢٥٥). وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٢٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة، رقم (٢٢١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٧٧)، المبدع (٢/ ١٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ولَوْ دَعَا إنْسَانٌ لأُناسٍ مُعَيَّنِينَ فِي الصَّلاةِ جازَ؛ لأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، بَلْ هُوَ دُعاءٌ، والدُّعاءُ مُخاطَبَةُ اللهِ تَعَالَى، ولَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**إنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ**»[1].

مَسْأَلَةٌ: هَلِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ الدُّعَاءُ أَوْ لَعْنُ المُعَيَّنِينَ؟

الجَوَاب: المَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ لَعْنُ الكُفَّارِ فِي الدُّعَاءِ عَلَى وجْهِ التَّعْيِينِ، أَمَّا لَعْنُهُمْ عُمُومًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ ويَلْعَنُ الكَفَرَةَ[2] عُمُومًا، ولَا بَأْسَ بدُعائِنَا عَلَى الكافِرِ بقَوْلِنَا: اللَّهُمَّ! أرِحِ المُسْلِمِينَ مِنْهُ، واكْفِهِمْ شَرَّهُ، واجْعَلْ شَرَّهُ فِي نَحْرِهِ، ونَحْوِ ذلكَ.

أمَّا الدُّعَاءُ بالهَلاكِ لعُموم الكُفَّارِ؛ فإنَّهُ مَحَلُّ نَظَرٍ؛ ولهَذَا لَمْ يَدْعُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قُرَيْشٍ بالهَلاكِ، بَلْ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِهِمُ، اللَّهُمَّ! اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**»[3]، وهَذَا دُعاءٌ عَلَيْهِمْ بالتَّضْيِيقِ، والتَّضْيِيقُ قَدْ يَكُونُ مِنْ مَصْلَحَةِ الظالِمِ بحَيْثُ يَرْجِعُ إِلَى اللهِ عَنْ ظُلْمِهِ.

فالمُهِمُّ أنَّ الدُّعَاءَ بالهلاكِ لجَمِيعِ الكُفَّارِ عنْدِي تَرَدُّدٌ فِيهِ، وقَدْ يُسْتَدَلُّ بدُعاءِ خُبَيْبٍ؛ حَيْثُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، ولَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا**»[4] عَلَى جَوازِ ذلكَ؛ لأَنَّهُ وَقَعَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ؛ ولأنَّ الأمْرَ وقَعَ كَمَا دَعَا؛ فإنَّهُ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أحَدٌ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ، ولَمْ يُنْكِرِ اللهُ تَعَالَى ذلكَ، ولَا أَنْكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، بَلْ إنَّ إجابَةَ اللهِ دُعاءَهُ يَدُلُّ عَلَى رِضاهُ بِهِ وإقْرارِهِ عليْهِ.

فهَذَا قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوازِ الدُّعَاءِ عَلَى الكُفَّارِ بالهَلاكِ، لكنْ يُحْتَاجُ أنْ يُنْظَرَ فِي القِصَّةِ؛ فَقَدْ يَكُونُ لهَا أَسْبابٌ خاصَّةٌ لا تَتَأَتَّى فِي كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ إنَّ خُبَيْبًا دَعَا بالهَلاكِ لِفِئَةٍ مَحْصُورَةٍ مِنَ الكُفَّارِ لَا لجَمِيعِ الكُفَّارِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: في الأذان، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد، رقم (٧٩٧)، ومسلم: في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٦٧٦)، ولفظ ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه قال: «لأقربن صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده؛ فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب سورة حم الدخان، رقم (٤٨٢٠)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين، باب الدخان، رقم (٢٧٩٨)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه، رقم (٤٠٨٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العَاشِرَةُ: لَعْنُ المُعَيَّنِ فِي القُنُوتِ[١].

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قِصَّتُهُ ﷺ لَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٢].

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: جِدُّهُ ﷺ فِي هذَا الأَمْرِ، بِحَيْثُ فَعَلَ مَا نُسِبَ بِسَبَبِهِ إِلَى الجُنُونِ، وَكَذلِكَ لَوْ يَفْعَلُهُ مُسْلِمٌ الآنَ[٣].

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ للأَبْعَدِ وَالأقْرَبِ: «لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا» حَتَّى قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنتَ مُحَمَّدٍ! لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا»، فَإِذَا صَرَّحَ وَهُوَ سَيِّدُ المُرْسَلِينَ بِأَنَّهُ لَا يُغْنِي شَيْئًا عَنْ سَيِّدَةِ نِسَاءِ العَالَمِينَ، وَآمَنَ الإِنْسَانُ بِأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الحَقَّ،.........

= وفيهِ أيضًا إنْ صحَّ الحَدِيثُ: دُعاؤُهُ عَلَى عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ: «**اللَّهُمَّ! سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ**»(١) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الدُّعَاءِ بالهَلاكِ، لكنْ هَذَا عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ لَا عَلَى جَمِيعِ الكُفَّارِ.

[١] **العَاشِرَةُ: لَعْنُ المُعَيَّنِ فِي القُنُوتِ.** هَذَا غَرِيبٌ، فإِنْ أَرَادَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ هَذَا أمْرٌ وَقَعَ، ثُمَّ نُهِيَ عنْهُ، فَلَا إِشْكَالَ، وإنْ أرادَ أنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا جَوازُ لَعْنِ المُعَيَّنِ فِي القُنُوتِ أبدًا فهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُهِيَ عَنْ ذلكَ.

[٢] **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قِصَّتُهُ ﷺ لَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾** وَهِيَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الآيَةُ نادَى قُرَيْشًا، فعَمَّ، ثُمَّ خَصَّ، فامْتَثَلَ أَمْرَ اللهِ فِي هَذِهِ الآيَةِ.

[٣] **الثانِيَةَ عَشْرَةَ: جِدُّهُ ﷺ فِي هَذَا الأَمْرِ، بحَيْثُ فَعَلَ مَا نُسِبَ بسَبَبِهِ إِلَى الجُنُونِ.** أيِ: اجْتهادُهُ ﷺ فِي هَذَا الأمْرِ، بحَيْثُ قَالُوا: إنَّ مُحَمَّدًا جُنَّ، كَيْفَ يَجْمَعُنَا ويُنَادِينَا هَذَا النِّدَاءَ؟!

وقَوْلُهُ: «وكذلِكَ لَوْ يَفْعَلُهُ مُسْلِمٌ الآنَ» أيْ: لَوْ أنَّ إِنْسانًا جَمَعَ النَّاسَ، ثُمَّ قامَ يُحَذِّرُهُمْ كتَحْذِيرِ النَّبِيِّ ﷺ لقَالُوا: مَجْنُونٌ. إلَّا إذَا كَانَ مُعْتَادًا عِنْدَ النَّاسِ، قَالَ تَعالَى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٤٠]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ﴾ [النور:٤٤]، فهَذَا يَخْتَلِفُ باخْتلافِ البِلادِ والزَّمانِ، ثُمَّ إنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أنْ يَبْذُلَ جُهْدَهُ واجْتِهادَهُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ، والنَّبِيُّ ﷺ قامَ بهَذَا الأمْرِ ولمْ يُبالِ بِمَا رُمِيَ بِهِ مِنَ الجُنُونِ.

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث، رقم (٥١١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم (٦٠٥٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٨٨)، وقال: صحيح الإسناد. ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٣٣٨)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٩).

ثُمَّ نَظَرَ فِيمَا وَقَعَ فِي قُلُوبِ خَوَاصِّ النَّاسِ اليَوْمَ - تَبَيَّنَ لَهُ تَرْكُ التَّوْحِيدِ وَغُرْبَةُ الدِّينِ[1].

[1] الثالِثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ للأَبْعَدِ والأَقْرَبِ: «لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا»...: صَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا قالَ؛ فإِنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا القائِلُ سَيِّدَ المُرْسَلِينَ، وقالَهُ لسَيِّدَةِ نِسَاءِ العَالَمِينَ، ثُمَّ نَحْنُ نُؤْمِنُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَقُولُ إِلَّا الحَقَّ، وأَنَّهُ لَا يُغْنِي عَنِ ابْنَتِهِ شَيْئًا - تَبَيَّنَ لَنَا الآنَ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ خَوَاصُّ النَّاسِ تَرْكٌ للتَّوْحِيدِ؛ لأَنَّهُ يُوجَدُ أُناسٌ خواصُّ يَرَوْنَ أَنْفُسَهُمْ عُلماءَ، ويَراهُمْ مَنْ حَوْلَهُمْ عُلماءَ وأَهْلًا للتَّقْلِيدِ، يَدْعُونَ الرَّسُولَ ﷺ لكَشْفِ الضُّرِّ وجَلْبِ النَّفْعِ دَعْوَةً صَرِيحَةً، ويُرَدِّدُونَ:

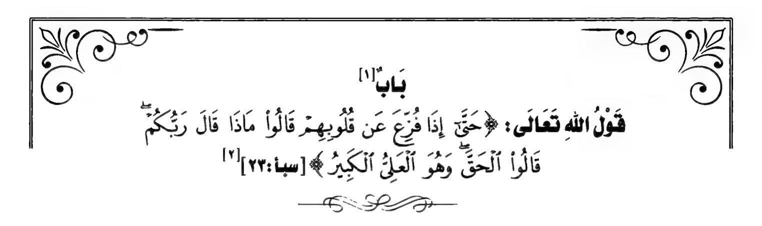
يَا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الحَادِثِ العَمَمِ[1]

وغَيْرَ ذلِكَ مِنَ الشِّرْكِ، وإِذَا أُنْكِرَ عَلَيْهِمْ ذلِكَ رَدُّوا عَلَى المُنْكِرِ بأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ حَقَّ الرَّسُولِ ﷺ ومَقامَهُ عِنْدَ اللهِ، وأَنَّهُ سَيِّدُ الكَوْنِ، ومَا خُلِقَتِ الجِنُّ والإِنْسُ إِلَّا مِنْ أَجْلِهِ، وأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ نُورِ العَرْشِ، ويُلَبِّسونَ بذلِكَ عَلَى العامَّةِ، فيُصَدِّقُهُمُ البَعْضُ لجَهْلِهِمْ، ولَوْ جاءَهُمْ مَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لهُ؛ لأَنَّ سَيِّدَهُمْ وعالِمَهُمْ عَلَى خِلافِ التَّوْحِيدِ، ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ﴾ [البقرة:١٤٥].

ثُمَّ إِنَّ المُؤْمِنَ عاطِفَتُهُ ومَيْلُهُ للرَّسُولِ ﷺ أَمْرٌ لَا يُنْكَرُ، لكنِ الإِنْسَانُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحَكِّمَ العاطِفَةَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَ مَا دلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ وأَيَّدَهُ العَقْلُ الصَّرِيحُ السَّالِمُ مِنَ الشُّبُهَاتِ والشَّهَوَاتِ.

ولهَذَا نَعَى اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الكُفَّارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مَا أَلْفَوْا عَلَيْهِ آباءَهُمْ بأَنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ، وكلامُ المُؤَلِّفِ حَقٌّ؛ فإِنَّ مَنْ تأَمَّلَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ اليَوْمَ فِي كَثِيرٍ مِنَ البُلْدانِ الإِسْلامِيَّةِ - تَبَيَّنَ لَهُ تَرْكُ التَّوْحِيدِ وغُرْبَةُ الدِّينِ.

(١) البردة للبوصيري (ص:١٣١-١٣٢).



بَابٌ[١]

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٣][٢]

[١] مُناسَبةُ التَّرْجَمَةِ: أنَّ هَذَا مِنَ البَراهِينِ الدَّالَّةِ عَلَى أنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أحدٌ أنْ يَكُونَ شَرِيكًا مَعَ اللهِ؛ لأنَّ المَلائِكَةَ وهُمْ أقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنَ الخَلْقِ للهِ عَزَّوَجَلَّ -مَا عَدَا خواصَّ بَنِي آدَمَ- يَحْصُلُ مِنْهُمْ عِنْدَ كَلامِ اللهِ سُبْحَانَهُ الفَزَعُ.

[٢] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ قَالَ ذلِكَ ولمْ يَقُلْ: «فُزِّعَتْ قُلُوبُهُمْ» إذْ «عَنْ» تُفِيدُ المُجاوَزَةَ، والمَعْنَى: جَاوَزَ الفَزَعُ قُلُوبَهُمْ، أيْ: أُزِيلَ الفَزَعُ عَنْ قُلُوبِهِمْ. والفَزَعُ: الخَوْفُ المُفاجِئُ؛ لأنَّ الخَوْفَ المُسْتَمِرَّ لَا يُسمَّى فَزَعًا، وأصْلُهُ: النُّهوضُ مِنَ الخَوْفِ.

وقَوْلُهُ: ﴿عَن قُلُوبِهِمْ﴾ أيْ: قُلُوبِ المَلائِكَةِ؛ لأنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَيْهِمْ بدَلِيلِ مَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ولَا أحَدَ مِنَ الخَلْقِ أعْلَمُ بتَفْسِيرِ القُرْآنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ جَوابُ الشَّرْطِ، والمَعْنَى: قَالَ بعْضُهُمْ لبَعْضٍ، وإنَّما قُلْنَا ذلِكَ؛ لأنَّ فِي الكَلامِ قائِلًا ومَقُولًا لهُ، فَلَوْ جَعَلْنَا الضَّمِيرَ فِي (قَالُوا) عائِدًا عَلَى الجَمِيعِ فأيْنَ المَقُولُ لَهُ؟ والمَعْنَى: أيُّ شَيْءٍ قَالَ رَبُّكُمْ؟

وإعْرَابُ (ماذَا) عَلَى أوْجُهٍ:

١- (مَا): اسْمُ اسْتِفْهَامٍ مُبْتَدأٌ، و(ذَا): اسْمٌ مَوْصُولٌ خَبَرٌ، أيْ: مَا الَّذِي.

٢- (مَاذَا): اسْمُ اسْتِفْهَامٍ مُرَكَّبٌ مِنْ (مَا) و(ذَا).

٣- (مَا): اسْمُ اسْتِفْهَامٍ، و(ذَا) زَائِدَةٌ، قَالَ ابْنُ مالِكٍ:

وَمِثْلُ مَا ذَا بَعْدَ مَا اسْتِفْهَامِ ... أَوْ مَنْ إِذَا لَمْ تُلْغَ فِي الكَلامِ(١)

وقَوْلُهُ: ﴿قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾ أيْ: قَالَ المَسْؤُولونَ. والحَقُّ: صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ مَعَ عامِلِهِ، والتَّقْدِيرُ: قَالَ القَوْلَ الحَقَّ.

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:١٥).

= والمَعْنَى: أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَالَ القَوْلَ الحَقَّ؛ لأنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الحَقُّ، ولَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا الحَقُّ، ولَا يَقُولُ ولَا يَفْعَلُ إِلَّا الحقَّ، والحقُّ فِي الكَلامِ هُوَ الصِّدْقُ فِي الأَخْبارِ، والعَدْلُ فِي الأَحْكامِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام:١١٥].

ولَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿قَالُواْ ٱلْحَقَّ﴾ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ بَاطِلًا، بَلْ هُوَ بَيانٌ للواقِعِ. فإنْ قِيلَ: مَا دَامَ بَيانًا للواقِعِ ومَعْرُوفًا عِنْدَ المَلائِكَةِ أَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الحقَّ، فلِماذَا الاسْتِفْهَامُ؟!

أُجِيبَ: أنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الثَّناءِ عَلَى اللهِ بِمَا قالَ، وأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الحَقَّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ أي: العَلِيُّ فِي ذاتِهِ وصِفَاتِهِ، والكبيرُ: ذُو الكِبْرِيَاءِ، وَهِيَ العَظَمَةُ الَّتِي لَا يُدانِيهَا شَيْءٌ، أي العَظِيمُ الَّذِي لَا أَعْظَمَ منْهُ.

مُنَاسَبَةُ الآيَةِ للتَّوْحِيدِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا فِي العَظَمَةِ والكِبْرِيَاءِ، فيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُنْفَرِدًا فِي العِبَادَةِ.

والعُلُوُّ قِسْمَانِ:

الأَوَّلُ: عُلُوُّ الصِّفَاتِ، وقَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ يَنْتَسِبُ للإِسْلامِ حتَّى الجَهْمِيَّةُ ونَحْوُهُمْ.

الثَّانِي: عُلُوُّ الذَّاتِ، وقَدْ أَنْكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ المُنْتَسِبِينَ للإِسْلامِ، مثْلُ الجَهْمِيَّةِ وبَعْضِ الأشاعِرَةِ غَيْرِ المُحَقِّقِينَ منْهُمْ؛ فإنَّ المُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ أَثْبَتُوا عُلُوَّ الذَّاتِ. وعُلُوُّهُ لَا يُنافِي كَوْنَهُ مَعَ الخَلْقِ يَعْلَمُهُمْ ويَسْمَعُهُمْ ويَرَاهُمْ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ كمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ.

وفي الآيَةِ فَوائِدُ:

١- أنَّ المَلائِكَةَ يَخافُونَ اللهَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل:٥٠].

٢- إثْباتُ القُلُوبِ للمَلائِكَةِ؛ لقَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾.

٣- إثْباتُ أنَّهُمْ أجْسامٌ ولَيْسُوا أَرْوَاحًا مُجَرَّدَةً مِنَ الجِسْمِيَّةِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ بالضَّرُورَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ﴾ [فاطر:١]، وقَدْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِئَةِ جَناحٍ قَدْ سدَّ الأُفُقَ[1]. فالقَوْلُ بأَنَّهُمْ أَرْواحٌ فَقَطْ إِنْكارٌ لهُمْ فِي الواقِعِ، وَهُوَ قَوْلٌ باطِلٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين، رقم (٣٢٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، رقم (١٧٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَفِي الصَّحِيحِ[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ[٢]

= لكنَّهُمْ لَا يَأْكُلُونَ ولَا يَشْرَبُونَ، وإنَّما أكْلُهُمْ وشُرْبُهُمُ التَّسْبِيحُ، بدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ [الأنبياء:٢٠]، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَيْلَهُمْ ونَهارَهُمْ مَمْلُوآنِ بذلِكَ؛ ولهَذَا جاءَ: ﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ ﴾ ولَمْ يَقُلْ: يُسَبِّحُونَ فِي اللَّيْلِ، أيْ: أَنَّ تَسْبِيحَهُمْ دائِمٌ، والتَّسْبِيحُ تَنْزِيهُ اللهِ عمَّا لَا يَلِيقُ بهِ.

٤- أنَّ لهُمْ عُقُولًا؛ إذْ إنَّ القُلُوبَ هِيَ مَحَلُّ العُقُولِ، خِلافًا لِمَنْ قَالَ: إنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ، ولأنَّهُمْ يُسَبِّحُونَ اللهَ، ويَطُوفُونَ بالبَيْتِ المَعْمُورِ.

٥- إثْباتُ القَوْلِ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأنَّهُ مُتَعلِّقٌ بمَشِيئَتِهِ؛ لأنَّهُ جَاءَ بالشَّرْطِ: ﴿إِذَا فُزِّعَ﴾ و(إذَا) الشَّرْطِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ الشَّرْطِ والمَشْرُوطِ، خِلافًا للأشاعِرَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إنَّ اللهَ لَا يَتكَلَّمُ بمَشِيئَةٍ، وإنَّما كَلامُهُ هُوَ المَعْنَى القائِمُ بنَفْسِهِ، فَهُوَ قائِمٌ باللهِ أَزَلِيٌّ أبَدِيٌّ، كقِيامِ العِلْمِ والقُدْرَةِ والسَّمْعِ والبَصَرِ.

ولَا رَيْبَ أنَّ هَذَا باطِلٌ، وأنَّ حَقِيقَتَهُ إنْكارُ كَلامِ اللهِ؛ ولهَذَا يَقُولُونَ: إنَّ اللهَ يَتكَلَّمُ بكَلامٍ نَفْسِيٍّ أزَلِيٍّ أبَدِيٍّ، كَما يَقُولُونَ: هَذَا الكَلامُ الَّذِي سَمِعَهُ مُوسَى، وسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ونَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ للتَّعْبِيرِ عَنْ كَلامِ اللهِ القائِمِ بنَفْسِهِ.

وهَذَا فِي الحَقِيقَةِ قَوْلُ الجَهمِيَّةِ، كَما قَالَ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ مِنَ الأشاعِرَةِ: لَيْسَ بَيْنَنَا وبَيْنَ الجَهْمِيَّةِ فَرْقٌ، فإنَّنَا اتَّفَقْنَا عَلَى أنَّ هَذَا الَّذِي بَيْنَ دَفَّتَيِ المُصْحَفِ مَخْلُوقٌ، لكنْ نَحْنُ قُلْنَا: عِبارَةٌ عَنْ كَلامِ اللهِ. وهُمْ قَالُوا: هُوَ كَلامُ اللهِ. فالجَهْمِيَّةُ خَيْرٌ مِنْهُمْ فِي أنَّهمْ يَقُولُونَ: هَذَا كَلامُ اللهِ، لكنَّهُمْ شَرٌّ مِنْهُمْ فِي كوْنِهِمْ يُصَرِّحُونَ أنَّ كَلامَ اللهِ مَخْلُوقٌ.

٦- إثْباتُ أنَّ قَوْلَ اللهِ حَقٌّ، وهَذَا جَاءَ فِي القُرْآنِ: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب:٤]، وقَالَ: ﴿قَالَ فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ﴾ [ص:٨٤]، فاللهُ تَعَالَى لَا يَقُولُ إلَّا حَقًّا؛ لأنَّهُ هُوَ الحَقُّ، ولَا يَصْدُرُ عَنِ الحقِّ إلَّا الحقُّ.

[١] قَوْلُهُ: «وفي الصَّحِيحِ» سَبَقَ الكَلامُ عَلَيْهَا.

[٢] قَوْلُهُ: «قَضَى اللهُ الأمْرَ فِي السَّمَاءِ» المُرَادُ بالأمْرِ الشَّأْنُ، ويَكُونُ القَضَاءُ بالقَوْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران:٤٧].

ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ[١]، كَأَنَّهُ[٢] سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ[٣]، يَنْفُذُهُمْ ذلِكَ[٤] ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٣]»[٥].

---

[١] قَوْلُهُ: «خُضْعَانًا» أَيْ: خُضُوعًا «لِقَوْلِهِ».

[٢] قَوْلُهُ: «كَأَنَّهُ» أَيْ: صَوْتَ القَوْلِ فِي وقْعِهِ عَلَى قُلُوبِهِمْ.

[٣] قَوْلُهُ: «صَفْوَانٍ» هُوَ الحَجَرُ الأَمْلَسُ الصُّلْبُ، والسِّلْسِلَةُ عَلَيْهِ يَكُونُ لهَا صَوْتٌ عَظِيمٌ.

وليسَ المُرَادُ تَشْبِيهَ صَوْتِ اللهِ تَعَالَى بهذا؛ لأنَّ اللهَ ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، بَلِ المُرَادُ تَشْبِيهُ مَا يَحْصُلُ لهُمْ مِنَ الفَزَعِ عِنْدَمَا يَسْمَعُونَ كلامَهُ بفَزَعِ مَنْ يَسْمَعُ سِلْسِلَةً عَلَى صَفْوَانٍ.

[٤] قَوْلُهُ: «يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ» النُّفُوذُ: هُوَ الدُّخُولُ فِي الشَّيْءِ، ومنْهُ: نَفَذَ السَّهْمُ فِي الرَّمِيَّةِ، أَيْ: دَخَلَ فِيهَا، والمَعْنَى: إنَّ هَذَا الصَّوْتَ يَبْلُغُ مِنْهُمْ كُلَّ مَبْلَغٍ.

[٥] قَوْلُهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ﴾ أَيْ: أُزِيلَ عَنْهَا الفَزَعُ.

قَوْلُهُ: ﴿قَالُواْ﴾ أَيْ: قَالَ بعْضُهُمْ لبَعْضٍ.

قَوْلُهُ: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ﴾ أَيْ: قَالُوا: قَالَ الحَقَّ. أَيْ: قَالَ القَوْلَ الحَقَّ، فـ(الحَقَّ) صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ محْذُوفٍ مَعَ عامِلِهِ، تَقْدِيرُهُ: قَالَ القَوْلَ الحَقَّ.

وهَذَا الجَوَابُ الَّذِي يَقُولُونَهُ هَلْ هُمْ يَقُولُونَهُ لأَنَّهُمْ سَمِعُوا مَا قَالَ وعَلِمُوا أَنَّهُ حَقٌّ، أَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الحَقَّ؟ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا قَدْ عَلِمُوا مَا قالَ، وقَالُوا: إِنَّهُ الحَقُّ. فيَكُونُ هَذَا عائِدًا إِلَى الوَحْيِ الَّذِي تَكَلَّمَ اللهُ بِهِ. ويُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ لعِلْمِهِمْ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الحَقَّ؛ فلذلكَ قَالُوا هَذَا؛ لأنَّ ذلِكَ صِفَتُهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

وهَذَا الحَدِيثُ مُطابِقٌ للآيَةِ تمَامًا، وعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا تَفْسِيرَ الآيَةِ، ولَا يُقْبَلُ لأَيِّ قائِلٍ أَنْ يُفَسِّرَهَا بغَيْرِهِ؛ لأَنَّ تَفْسِيرَ القُرْآنِ إِذَا كَانَ بالقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ فإِنَّهُ نَصٌّ لَا يُمْكِنُ لأَحَدٍ أَنْ يَتَجَاوَزَهُ.

وأَمَّا تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ: فإِنَّهُ حُجَّةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ المُفَسِّرِينَ.

وأَمَّا التَّابِعِينَ فإِنَّ أَكْثَرَ العُلَماءِ يقولُ: إِنَّهُ لَيْسَ بحُجَّةٍ إِلَّا مَنِ اخْتُصَّ مِنْهُمْ بشَيْءٍ؛ كمُجاهِدٍ؛ فإِنَّهُ عَرَضَ المُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ، يَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ، ويَسْأَلُهُ عَنْ معْنَاهَا.

فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ[١]، **وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هكَذا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ**[٢]،...............

= وأمَّا مَنْ بَعْدَ التَّابِعِينَ فَلَيْسَ تَفسِيرُهُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ، لكنْ إنَّ أَيَّدَهُ سِياقُ القُرْآنِ كَانَ العُمْدَةُ سِياقَ القُرْآنِ.

فلَا يُقْبَلُ أنْ يُقَالَ: إذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ. بَلْ نَقُولُ: الرَّسُولُ ﷺ فسَّرَ الآيَةَ بتَفْسِيرٍ غَيْبِيٍّ لَا مَجَالَ للاجْتِهادِ فِيهِ، ومَا كَانَ غَيْبِيًّا وجاءَ بِهِ النَّصُّ فالواجِبُ عَلَيْنَا قَبُولُهُ؛ ولهَذَا نَقُولُ فِي مَسْأَلَةِ مَا يُعْذَرُ فِيهِ بالاجْتِهَادِ ومَا لَا يُعْذَرُ: إِنَّهُ لَيْسَ عائِدًا عَلَى أنَّ هَذَا مِنَ الأُصُولِ وهَذَا مِنَ الفُرُوعِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: الأُصُولُ لَا مَجَالَ للاجْتِهَادِ فِيهَا، ويُخْطِئُ المُخالِفُ مُطْلَقًا، بخِلافِ الفُرُوعِ.

لكنْ شَيْخُ الإِسْلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنْكَرَ تَقْسِيمَ الدِّينِ إِلَى أُصُولٍ وفُرُوعٍ، ويَدُلُّ عَلَى بُطْلانِ هَذَا التَّقْسِيمِ: أنَّ الصَّلاةَ عِنْدَ الَّذِينَ يُقَسِّمُونَ مِنَ الفُرُوعِ مَعَ أَنَّهَا مِنْ أَجَلِّ الأُصُولِ.

والصَّوَابُ: أنَّ مَدارَ الإِنْكارِ عَلَى مَا للاجْتِهَادِ فِيهِ مَجالٌ ومَا لَا مَجَالَ فِيهِ، فالأُمُورُ الغَيْبِيَّةُ يُنْكَرُ عَلَى المُخالِفِ فِيهَا ولَا يُعْذَرُ، سواءٌ كانَتْ تَتَعَلَّقُ بصِفَاتِ اللهِ أَوِ اليَوْمِ الآخِرِ أَوْ غَيْرِ ذلكَ؛ لأَنَّهُ لَا مَجَالَ للاجْتِهَادِ فِيهَا.

أمَّا الأُمُورُ العِمْلِيَّةُ الَّتِي للاجْتِهَادِ فِيهَا مَجالٌ فَلَا يُنْكَرُ عَلَى المُخالِفِ فِيهَا إِلَّا إذَا خَالَفَ نصًّا صَرِيحًا، وإنْ كَانَ يَصِحُّ تَضْلِيلُهُ بهَذِهِ المُخالَفَةِ، كقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي بِنْتٍ وبِنْتِ ابْنٍ وأُخْتٍ: «للبِنْتِ النِّصْفُ، ولابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، ومَا بَقِيَ فللأُخْتِ»، وذُكِرَ لَهُ قِسْمَةُ أَبِي مُوسَى: «للابْنَةِ النِّصْفُ، وللأُخْتِ النِّصْفُ» وقَوْلُهُ: «ائتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي» فأُخْبِرَ ابْنُ مَسْعُودٍ بذلِكَ، فقَالَ: «قَدْ ضَلَلْتُ إذَنْ، ومَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ»(١).

[١] قَوْلُهُ: «**فيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ**» أيْ: هَذِهِ الكَلِمَةَ الَّتِي تَكَلَّمَتْ بِهَا المَلَائِكَةُ.

و«مُسْتَرِقُ» مُفْرَدٌ مُضافٌ، فيَعُمُّ جَمِيعَ المُسْتَرِقِينَ.

وتأمَّلْ كَلِمَةَ «مُسْتَرِقُ» ففِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُبادِرُ، فكأَنَّهُ يَخْتَلِسُهَا اخْتِلَاسًا بسُرْعَةٍ، ويُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصافات:١٠].

[٢] قَوْلُهُ: «**ومُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ**» يُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ كلامِهِ ﷺ أَوْ مِنْ كَلامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ مِنْ كَلامِ سُفْيَانَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم (٦٧٣٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ[١]، فَحَرَّفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، **فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ، فَيُلْقِيها إِلَى مَنْ تَحْتَهُ**[٢].

ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ[٣]،..

[١] قَوْلُهُ: «وصَفَهُ سُفْيَانُ بكَفِّهِ» أيْ: أنَّها واحِدٌ فَوْقَ الثَّانِي، أيِ: الأصابِعُ، فالجِنُّ يَتَراكَبُونَ واحِدًا فَوْقَ الآخَرِ، إِلَى أنْ يَصِلُوا إِلَى السَّمَاءِ، فيَقْعُدُونَ لكُلِّ واحِدٍ مَقْعَدًا خاصًّا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِۖ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن:٩].

[٢] قَوْلُهُ: «**فيَسْمَعُ الكَلِمَةَ، فيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ**» أيْ: يَسْمَعُ أعْلَى المُسْتَرِقِينَ الكَلِمَةَ، فيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، أيْ: يُخْبِرُهُ بِهَا، و«مَنِ» اسْمٌ مَوْصُولٌ، وقَوْلُهُ: «تَحْتَهُ» شِبْهُ جُمْلَةٍ صِلَةُ المَوْصُولِ؛ لأنَّهُ ظَرْفٌ.

[٣] قَوْلُهُ: «**ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ حتَّى يُلْقِيَهَا**» أيْ: يُلْقِيَ الكَلِمَةَ آخِرُهُمُ الَّذِي فِي الأرْضِ عَلَى لِسانِ السَّاحِرِ أوِ الكاهِنِ. والسِّحْرُ: عَزائِمُ ورُقًى وتَعَوُّذَاتٌ تُؤَثِّرُ فِي بَدَنِ المَسْحُورِ وقَلْبِهِ وعَقْلِهِ وتَفْكِيرِهِ.

والكاهِنُ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ المُغَيَّبَاتِ فِي المُسْتَقْبَلِ، وقَدِ الْتَبَسَ عَلَى بَعْضِ طَلَبَةِ العِلْمِ، فظَنُّوا أنَّهُ كُلُّ مَنْ يُخْبِرُ عَنِ الغَيْبِ ولَوْ فِيمَا مَضَى فَهُوَ كاهِنٌ، لكنْ مَا مَضَى مِمَّا يَقَعُ فِي الأرْضِ لَيْسَ غَيْبًا مُطْلَقًا، بَلْ هُوَ غَيْبٌ نِسْبِيٌّ، مِثْلُ مَا يَقَعُ فِي المَسْجِدِ يُعَدُّ غَيْبًا بالنِّسْبَةِ لِمَنْ فِي الشَّارِعِ، ولَيْسَ غَيْبًا بالنِّسْبَةِ لِمَنْ فِي المَسْجِدِ.

وقَدْ يَتَّصِلُ الإِنْسَانُ بجِنِّيٍّ، فيُخْبِرُهُ عمَّا حَدَثَ فِي الأرْضِ ولَوْ كَانَ بَعِيدًا، فيَسْتَخْدِمُ الجِنَّ، لكنْ لَيْسَ عَلَى وجْهٍ مُحَرَّمٍ، فَلَا يُسمَّى كاهِنًا؛ لأنَّ الكاهِنَ مَنْ يُخْبِرُ عَنِ المُغَيَّبَاتِ فِي المُسْتَقْبَلِ.

وقِيلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عمَّا فِي الضَّمِيرِ، وهُوَ نَوْعٌ مِنَ الكِهَانَةِ فِي الواقِعِ، إذَا لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَى فِرَاسَةٍ ثاقِبَةٍ، أمَّا إذَا كَانَ يُخْبِرُ عمَّا فِي الضَّمِيرِ اسْتِنَادًا إِلَى فِرَاسَةٍ فإنَّهُ لَيْسَ مِنَ الكِهَانَةِ فِي شَيْءٍ؛ لأنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَفْهَمُ مَا فِي الإِنْسَانِ اعْتِمَادًا عَلَى أسارِيرِ وجْهِهِ ولَحَاتِهِ، وإنْ كَانَ لَا يَعْلَمُهُ عَلَى وجْهِ التَّفْصِيلِ، لكنْ يَعْلَمُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ.

فمَنْ يُخْبِرُ عمَّا وَقَعَ فِي الأرْضِ لَيْسَ مِنَ الكُهَّانِ، ولكنْ يُنْظَرُ فِي حالِهِ، فإذَا كَانَ غَيْرَ مَوْثُوقٍ فِي دِينِهِ فإنَّنا لَا نُصَدِّقُهُ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، وإنْ كَانَ مَوْثُوقًا فِي دِينِهِ، ونَعْلَمُ أنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى ذلِكَ بمُحَرَّمٍ مِنْ شِرْكٍ أوْ غَيْرِهِ - فإنَّنا لَا نُدْخِلُهُ فِي

حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ[١]، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كِذْبَةٍ[٢].

= الكُهَّانِ الَّذِينَ يَحْرُمُ الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِمْ، ومَنْ يُخْبِرُ بأشْيَاءَ وقَعَتْ فِي مَكانٍ ولمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا أَحَدٌ دُونَ أنْ يَكُونَ مَوْجُودًا فيهِ فَلَا يُسَمَّى كاهِنًا؛ لأنَّهُ لَمْ يُخْبِرْ عَنْ مُغَيَّبٍ مُسْتَقْبَلٍ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ عِنْدَهُ جِنِّيٌّ يُخْبِرُهُ، والجِنِّيُّ قَدْ يَخْدُمُ بَنِي آدَمَ بغَيْرِ المُحَرَّمِ، إِمَّا محبَّةً للهِ عَزَّوَجَلَّ، أَوْ لعِلْمٍ يُحَصِّلُهُ مِنْهُ، أَوْ لغَيْرِ ذلِكَ مِنَ الأغْراضِ المُباحَةِ.

والسَّحَرَةُ قَدْ يَكُونُ لهُمْ مِنَ الجِنِّ مَنْ يَسْتَرِقُ لهُمُ السَّمْعَ. ولَا يَصِلُ هَؤُلاءِ المُسْتَرِقُونَ إِلَّا إِلَى السَّماءِ الدُّنْيَا؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء:٣٢]، فَلَا يُمْكِنُ نُفوذُهُ إِلَى مَا فَوْقُ.

[١] قَوْلُهُ: «فرُبَّما أدْرَكَهُ الشِّهابُ...» إلخ. الشِّهابُ: جُزْءٌ مُنْفَصِلٌ مِنَ النُّجُومِ، ثاقِبٌ، قَوِيٌّ، يَنْفُذُ فِيمَا يَصْطَدِمُ بِهِ.

قالَ العُلَماءُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك:٥] أيْ: جعَلْنَا شِهابَهَا الَّذِي يَنْطَلِقُ منْهَا، فهَذَا مِنْ بَابِ عَوْدِ الضَّمِيرِ إِلَى الجُزْءِ لَا إِلَى الكُلِّ. فالشُّهُبُ: نَيازِكُ تَنْطَلِقُ مِنَ النُّجُومِ. وَهِيَ كَما قَالَ أَهْلُ الفَلَكِ: تَنْزِلُ إِلَى الأرْضِ، وقَدْ تُحْدِثُ تَصَدُّعًا فِيهَا. أَمَّا النَّجْمُ، فَلَوْ وَصَلَ إِلَى الأرْضِ لأحْرَقَهَا.

واخْتَلَفَ العُلَماءُ: هَلِ المُسْتَرِقُونَ انْقَطَعُوا عَنِ الاسْتِرَاقِ بَعْدَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الأبدِ، أوِ انْقَطَعُوا فِي وَقْتِهِ فقطْ؟ والثَّانِي هُوَ الأقْرَبُ: أَنَّهُمُ انْقَطَعُوا فِي وقْتِ البَعْثَةِ فقطْ، حتَّى لَا يَلْتَبِسَ كَلامُ الكُهَّانِ بالوَحْيِ، ثُمَّ بَعْدَ ذلِكَ زَالَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أجْلِهِ انْقَطَعُوا.

[٢] قَوْلُهُ: «فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كِذْبَةٍ» هَلْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّحْدِيدِ، أوِ المُرادُ المُبالَغَةُ، أيْ أنَّهُ يَكْذِبُ مَعَهَا كَذِبَاتٍ كَثِيرَةً؟ الثَّانِي هُوَ الأقْرَبُ، وقَدْ تَزِيدُ عَنْ ذلِكَ وقَدْ تَنْقُصُ، فيُقالُ: أليْسَ قَدْ قَالَ لَنا يَوْمَ كذَا وكذَا: كذَا وكذَا؟

والنَّاسُ فِي هَذِهِ الأُمُورِ الغَرِيبَةِ عَلَى حَسَبِ مَا أخبَرَ بِهِ المُخْبِرُ، يَأْخُذُونَ كُلَّ ما يَقُولُهُ صِدْقًا، فإذَا أخْبَرَ بشَيْءٍ فَوَقَعَ، ثُمَّ أخْبَرَ بشَيْءٍ ثانٍ؛ قَالُوا: إذَنْ لَا بُدَّ أنْ يَصْدُقَ.

فَيُقَالُ: «أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وكَذا: كَذَا وَكَذَا؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّماءِ»(١)[١].

---

[١] فوائِدُ الحَدِيثِ:

١- إِثْباتُ القَوْلِ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

٢- عَظَمَةُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٣- إِثْباتُ الأَجْنِحَةِ للمَلائِكَةِ.

٤- خَوْفُ المَلائِكَةِ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وخُضُوعُهُمْ لَهُ.

٥- أنَّ المَلائِكَةَ يَتَكَلَّمُونَ ويَعْقِلُونَ.

٦- أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ عَنِ اللهِ إِلَّا الحَقُّ.

٧- أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يُمَكِّنُ هَؤُلاءِ الجنَّ مِنَ الوُصُولِ إِلَى السَّماءِ فِتْنَةً للنَّاسِ، وَهِيَ مَا يُلْقُونَهُ عَلَى الكُهَّانِ، فيَحْصُلُ بذلِكَ فِتْنَةٌ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ حَكِيمٌ.

وقَدْ يُوجِدُ اللهُ أَشْياءَ تَكُونُ ضَلالًا لبَعْضِ النَّاسِ، لكنَّهَا لبَعْضِهِمْ هُدًى؛ امْتِحَانًا وابْتِلَاءً.

٨- كَثْرَةُ الجِنِّ؛ لأَنَّهُمْ يَترَادفُونَ إِلَى السَّماءِ، ومَعْنَى ذلِكَ أَنَّهُمْ كَثِيرُونَ جِدًّا، وأَجْسامُهُمْ خَفِيفَةٌ يَطِيرُونَ طَيَرَانًا.

وذَكَرَ ذلِكَ عنْهُمْ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ(٢) فِي السَّحَرَةِ الَّذِينَ يَسْتَخْدِمُونَ الجِنَّ وتَطِيرُ بِهِمْ: أَنَّهُمْ يُصْبِحُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي بِلادِهِمْ ويَقِفُونَ مَعَ النَّاسِ فِي عَرَفَةَ، وهَذَا مُمْكِنٌ الآنَ فِي الطَّائِرَاتِ، لكنْ فِي ذلِكَ الوَقْتِ لَيْسَ هُناكَ طائراتٌ، فتَحْمِلُهُمُ الشَّياطِينُ، ويَجْعَلُونَ للنَّاسِ المَكانِسَ الَّتِي تُكْنَسُ بِهَا البُيُوتُ(٣)، ويَقُولُ: أَنَا أَرْكَبُ المِكْنَسَةَ وأَطِيرُ بِهَا إِلَى مَكَّةَ. فيَفْعَلُونَ هذَا.

وشَيْخُ الإِسْلامِ يَقُولُ: إِنَّ هَؤُلاءِ كَذَبَةٌ، ومُسْتَخْدِمُونَ للشَّياطِينِ، ويُسِيئُونَ حتَّى مِنَ النَّاحِيَةِ العِمْلِيَّةِ؛ لأَنَّهُمْ يَمُرُّونَ المِيقَاتَ ولَا يُحْرِمُونَ منْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿إِلَّا مَنِ ٱسۡتَرَقَ ٱلسَّمۡعَ﴾، رقم (٤٧٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص:١٧١).

(٣) النبوات (١/ ١٤٤-١٤٥).

وَعَنِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِيَ بِالأَمْرِ[٢] تكَلَّمَ بِالوَحْيِ[٣]، أَخَذَتِ السَّمواتِ مِنْهُ رَجْفَةٌ[٤]............................

= ٩- أَنَّ الكُهَّانَ مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ؛ ولهَذَا يُضِيفُونَ إِلَى مَا سَمِعُوا كَذِبَاتٍ كَثِيرَةً يُضَلِّلُونَ بِهَا النَّاسَ، ويَتَوَصَّلُونَ بِهَا إِلَى باطِلِهِمْ تَارَةً بالتَّرْهِيبِ وتارَةً بالتَّرْغِيبِ، كأَنْ يَقُولُوا: سَتَقُومُ القِيَامَةُ يَوْمَ كذَا وكذَا، وسَيَجْرِي عَلَيْكَ كذَا مِنْ مَوْتٍ أَوْ سَرِقَةِ مالٍ. ونَحْوَ ذلِكَ.

١٠- أَنَّ الساحِرَ يُصَوِّرُ للمَسْحُورِ غَيْرَ الواقِعِ، وفِي هَذَا تَحْذِيرٌ مِنْ أَهْلِ التَّمْوِيهِ والتَّلْبِيسِ، وأَنَّهُمْ إِنْ صَدَقُوا فِي شَيْءٍ، فيَجِبُ الحَذَرُ مِنْهُمْ بكُلِّ حالٍ.

[١] قَوْلُهُ: «وعَنِ النَّوَّاسِ...» هَذَا الحَدِيثُ لَمْ يُخَرِّجْهُ المُؤَلِّفُ، لكنْ قَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ مِنْ رِوايَةِ ابْنِ أَبِي حاتِمٍ، وذَكَرَ فِيهِ عِلَّةً، وَهِيَ أَنَّ فِي سَنَدِهِ الوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وقَدْ رَواهُ عَنْ شَيْخِهِ بالعَنْعَنَةِ، فيَكُونُ فِي الحَدِيثِ ضَعْفٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ(١) وأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثًا قَدْ يَكُونُ شاهِدًا لهُ؛ حَيْثُ أَخْبَرَ أَنَّ اللهَ إِذَا تَكَلَّمَ بالوَحْيِ سَمِعَهُ حَمَلَةُ العَرْشِ، فسَبَّحُوا، ثُمَّ سَمِعَهُ أَهْلُ كُلِّ سَماءٍ، فيُسَبِّحُونَ كَمَا سَبَّحَ أَهْلُ السَّماءِ السَّابِعَةِ، حتَّى يَصِلَ إِلَى السَّماءِ الدُّنْيَا، فتَخْطَفُهُ الجِنُّ أَوِ الشَّيَاطِينُ.

وهَذَا وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذِكْرُ رَجْفَةِ السَّماءِ أَوِ السُّجُودِ لكنْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا.

[٢] قَوْلُهُ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوحِيَ بالأَمْرِ» أَيْ: بالشَّأْنِ.

[٣] قَوْلُهُ: «تَكَلَّمَ بالوَحْيِ» جُمْلَةٌ شَرْطِيَّةٌ تَقْتَضِي تَأَخُّرَ المَشْرُوطِ عَنِ الشَّرْطِ، فالإِرادَةُ سابِقَةٌ، والكلامُ لاحِقٌ، فيَكُونُ فِيهِ ردٌّ عَلَى الأَشاعِرَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ لَا يَتكَلَّمُ بإِرادَةٍ، وإِنَّ كلامَهُ أَزَلِيٌّ، كالسَّمْعِ والبَصَرِ، فِفِيهِ إِثْباتُ الكَلامِ الحادِثِ، ولَا يَنْقُصُ كمالُ اللهِ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَتكَلَّمُ بِمَا شاءَ، كَيْفَ شاءَ، مَتَى شاءَ، بَلْ هَذَا صِفَةُ كَمالٍ، لكنِ النَّقْصُ أَنْ يُقالَ: إِنَّهُ لَا يَتكَلَّمُ بحَرْفٍ وصَوْتٍ، إِنَّما الكَلامُ مَعْنًى قائِمٌ بنَفْسِهِ.

[٤] قَوْلُهُ: «أَخَذَتِ السَّمَوَاتِ مِنْهُ رَجْفَةٌ» السَّمَوَاتِ: مَفْعُولٌ بِهِ، جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سالِمٌ، أَوْ مُلْحَقٌ بهِ، فيَكُونُ مَنْصُوبًا بالكَسْرَةِ.

ورَجْفَةٌ: فاعِلٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة، رقم (٢٢٢٩)، وأحمد (١/ ٢١٨).

(أو قَالَ: رَعْدَةٌ شَدِيدةٌ)[١] خَوْفًا مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَإِذَا سَمِعَ ذلِكَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ صَعِقُوا، وَخَرُّوا للهِ سُجَّدًا[٢]، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ[٣]، فَيُكَلِّمُهُ اللهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ[٤]، ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى المَلَائِكَةِ[٥]، كُلَّمَا مَرَّ بِسَماءٍ، سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ؟

فَيَقُولُ: قَالَ الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ[٦]. فَيَقُولُونَ كُلُّهُم مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ[٧]، فَيَنْتَهِي جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ..

---

[١] قَوْلُهُ: «أَوْ قَالَ: رِعْدَةٌ شَدِيدَةٌ» شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، وإِنَّمَا تَأْخُذُ السَّمَوَاتِ الرَّجْفَةُ أَوِ الرِّعْدَةُ؛ لأَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَظِيمٌ، يَخافُهُ كُلُّ شَيْءٍ، حتَّى السَّمَوَاتُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ.

[٢] قَوْلُهُ: «فَإِذَا سَمِعَ ذلِكَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ صَعِقُوا وخَرُّوا للهِ سُجَّدًا» فإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يُصْعَقُوا ويَخِرُّوا سُجَّدًا؟

فالجَوَابُ: أَنَّ الصَّعْقَ هُنَا -واللهُ أَعْلَمُ- يَكُونُ قَبْلَ السُّجُودِ، فإِذَا أَفَاقُوا سَجَدُوا.

[٣] قَوْلُهُ: «فيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ» (أَوَّلَ): بالنَّصْبِ عَلَى أَنَّها خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وجِبْرِيلُ بالرَّفْعِ عَلَى أَنَّها اسْمُ (يَكُونُ) مُؤَخَّرًا.

[٤] قَوْلُهُ: «بِمَا أَرَادَ» أَيْ: بِمَا شاءَ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ بمَشِيئَةٍ.

[٥] قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى المَلَائِكَةِ»؛ لأَنَّهُ يُرِيدُ النُّزُولَ مِنْ عِنْدِ اللهِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ بالوَحْيِ.

[٦] قَوْلُهُ: «قالَ الحقَّ وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ» سَبَقَ فِي تَفْسِيرِ ذلِكَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ قَالَ الحَقَّ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ المُعَيَّنَةِ، أَوْ قَالَ الحَقَّ؛ لأَنَّ مِنْ عَادَتِهِ سُبْحَانَهُ أَلَّا يَقُولَ إِلَّا الحقَّ، وأَيًّا كانَ فإِنَّ جِبْرِيلَ لَا يُخْبِرُ المَلَائِكَةَ بِمَا أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ، بَلْ يَقُولُ: قَالَ الحَقَّ مُبْهَمًا؛ ولِهَذَا سُمِّيَ عَلَيْهِ السَّلامُ بالأَمِينِ، والأَمِينُ: هُوَ الَّذِي لَا يَبُوحُ بالسِّرِّ.

قَوْلُهُ: «وهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ» تَقَدَّمَ الكَلامُ عَلَيْهِ.

[٧] قَوْلُهُ: «فيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ» أَيْ: قَالَ الحَقَّ وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ.

إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»[(١)][١].

---

[١] قَوْلُهُ: «فَيَنْتَهِي جِبْرِيلُ بالوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ» أيْ: يَصِلُ بالوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ والرُّسُلِ.

مِنْ فوائِدِ الحديثِ:

١- إِثْبَاتُ الإِرادَةِ لقَوْلِهِ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ» وَهِيَ قِسْمانِ: شَرْعِيَّةٌ وكَوْنِيَّةٌ.

والفَرْقُ بينَهُمَا:

أَوَّلًا: مِنْ حَيْثُ المُتَعَلَّقُ: فالإِرادَةُ الشَّرْعِيَّةُ تَتَعَلَّقُ بِمَا يُحِبُّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، سواءٌ وَقَعَ أَوْ لَمْ يَقَعْ، وأَمَّا الكَوْنِيَّةُ فتَتَعَلَّقُ بِمَا يَقَعُ، سَواءٌ كَانَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللهُ أَوْ مِمَّا لَا يُحِبُّهُ.

ثانيًا: الفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ الحُكْمُ، أيْ: حُصولُ المُرادِ، فالشَّرْعِيَّةُ لَا يَلْزَمُ مِنْهَا وُقوعُ المُرادِ، أَمَّا الكَوْنِيَّةُ فيَلْزَمُ مِنهَا وُقُوعُ المُرادِ، فقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٧] هَذِهِ إِرَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ؛ لأَنَّهَا لَوْ كانَتْ كَوْنِيَّةً لتابَ عَلَى كُلِّ النَّاسِ، وأيضًا مُتَعَلَّقُهَا فِيمَا يُحِبُّهُ اللهُ وَهُوَ التَّوْبَةُ.

وقَوْلُهُ: ﴿إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود:٣٤] هَذِهِ كَوْنِيَّةٌ؛ لأَنَّ اللهَ لَا يُرِيدُ الإِغْواءَ شَرْعًا، أَمَّا كَوْنًا وقَدَرًا فقَدْ يُرِيدُهُ.

وقَوْلُهُ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٦] هَذِهِ كَوْنِيَّةٌ، لكنَّهَا فِي الأَصْلِ شَرْعِيَّةٌ؛ لأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٦]، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] هَذِهِ شَرْعِيَّةٌ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ لا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ كَوْنِيَّةً؛ إِذْ إِنَّ العُسْرَ يَقَعُ، ولَوْ كَانَ اللهُ لَا يُرِيدُهُ قَدَرًا وكَوْنًا لَمْ يَقَعْ.

٢- أَنَّ المَخْلُوقَاتِ وإِنْ كانَتْ جَمادًا تُحِسُّ بعَظَمَةِ الخالِقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء:٤٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، رقم (٥١٥)، والطبري في تفسيره (٢٢/ ٦٣)، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٣/ ٥٣٧)، وابن خزيمة في التوحيد (ص:١٤٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص:٢٠٢)، والبغوي في تفسيره (٥/ ٢٩٠). والحديث في إسناده نعيم بن حماد، وهو ضعيف. تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٥٨). والوليد بن مسلم وهو مدلس، وقد عنعنه. انظر: تقريب التهذيب (٢/ ٣٣٦).

= ٣- إثْباتُ أنَّ المَلائِكَةَ يَتكَلَّمُونَ ويَفْهَمُونَ ويَعْقِلُونَ؛ لأنَّهُمْ يَسْأَلُونَ: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾؟ ويُجابُونَ: قالَ: ﴿ٱلْحَقَّ﴾ خِلافًا لِمَنْ قالَ: إنَّهم لَا يُوصَفُونَ بذلِكَ. فيَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ هَذَا أنَّنا تَلَقَّيْنَا الشَّرِيعَةَ مِمَّنْ لَا عُقُولَ لهُمْ، وهَذَا قَدْحٌ فِي الشَّرِيعَةِ بلَا رَيْبٍ.

٤- إثْباتُ تَعَدُّدِ السَّمَوَاتِ؛ لقَوْلِهِ: «كُلَّمَا مَرَّ بسَماءٍ».

٥- أنَّ لكُلِّ سَماءٍ ملائِكَةً مُخَصَّصِينَ؛ لقَوْلِهِ: «سَأَلَهُ مَلائِكَتُهَا».

٦- فَضِيلَةُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ؛ حَيْثُ إنَّهُ المَعْرُوفُ بأمانَةِ الوَحْيِ؛ ولهَذَا قالَ ورَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: «هَذَا هُوَ النَّامُوسُ الَّذِي كَانَ يَأْتِي مُوسَى»[1]، والنَّامُوسُ بالعِبْرِيَّةِ بمَعْنَى صاحِبِ السِّرِّ.

٧- أمانَةُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ حَيْثُ يَنْتَهِي بالوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فيكونُ فِيهِ ردٌّ عَلَى الرَّافِضَةِ الكَفَرَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بأنَّ جِبْرِيلَ أُمِرَ أنْ يُوحِيَ إِلَى عَلِيٍّ فأوْحَى إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويَقُولُونَ:

خانَ الأمِينُ فصَدَّهَا عَنْ حَيْدَرَهْ

وحَيْدَرَةُ لَقَبٌ لعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ لأَنَّهُ كانَ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ[2]

وفِي هَذَا تَناقُضٌ منْهُمْ؛ لأنَّ وصْفَهُ بالأمانَةِ يَقْتَضِي عَدَمَ الخِيانَةِ.

٨- إثْباتُ العِزَّةِ والجَلالِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لقَوْلِهِ: «عَزَّ وَجَلَّ»، والعِزَّةُ بمَعْنَى الغَلَبَةِ والقُوَّةِ، وللعَزِيزِ ثلاثَةُ مَعانٍ:

١- عَزِيزٌ: بمَعْنَى مُمْتَنِعٍ أنْ يَنالَهُ أحَدٌ بسُوءٍ.

٢- عَزِيزٌ: بمَعْنَى ذِي قَدْرٍ لَا يُشارِكُهُ فِيهِ أحَدٌ.

٣- عَزِيزٌ: بمَعْنَى غالِبٍ قاهِرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي، رقم (١٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة ذي قرد، رقم (١٨٠٧)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فِيهِ مسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ الآيَةِ[١].

الثَّانِيَةُ: مَا فِيهَا مِنَ الحُجَّةِ عَلَى إِبْطَالِ الشِّرْكِ، خُصُوصًا مَنْ تَعَلَّقَ عَلَى الصَّالِحِينَ، وَهِيَ الآيَةُ الَّتِي قِيلَ: إِنَّهَا تَقْطَعُ عُرُوقَ شَجَرَةِ الشِّرْكِ مِنَ القَلْبِ[٢].

الثالِثَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾[٣].

= قالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي النُّونِيَّةِ:

وَهُوَ العَزِيزُ فَلَنْ يُرَامَ جَنَابُهُ ... أَنَّى يُرَامُ جَنَابُ ذِي السُّلْطَانِ

وَهُوَ العَزِيزُ القَاهِرُ الغَلَّابُ لَمْ ... يَغْلِبْهُ شَيْءٌ هَذِهِ صِفَتَانِ

وَهُوَ العَزِيزُ بِقُوَّةٍ هِيَ وَصْفُهُ ... فَالعِزُّ حِينَئِذٍ ثَلَاثُ مَعَانِ(١)

وأَمَّا «جَلَّ» فالجَلالُ بمَعْنَى العَظَمَةِ الَّتِي لَيْسَ فوْقَهَا عَظَمَةٌ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: تَفْسِيرُ الآيَةِ: أَيْ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ...﴾ الآيَةَ، وقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهَا.

[٢] الثانِيَةُ: مَا فِيهَا مِنَ الحُجَّةِ عَلَى إِبْطالِ الشِّرْكِ؛ وذَلِكَ أَنَّ المَلائِكَةَ وهُمْ مَنْ هُمْ فِي القُوَّةِ والعَظَمَةِ يُصْعَقُونَ ويَفْزَعُونَ مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ، فكَيْفَ بالأَصْنَامِ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ وَهِيَ أَقَلُّ مِنْهُمْ بكَثِيرٍ، فكَيْفَ يَتَعَلَّقُ الإِنْسَانُ بِهَا؟!

ولذلكَ قِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ هِيَ الَّتِي تَقْطَعُ عُروقَ الشِّرْكِ مِنَ القَلْبِ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا عَرَفَ عَظَمَةَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ حَيْثُ تَرْتَجِفُ السَّمَوَاتُ، ويُصْعَقُ أَهْلُهَا بمُجَرَّدِ تَكَلُّمِهِ بالوَحْيِ - فكَيْفَ يُمْكِنُ للإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِكَ باللهِ شَيْئًا مَخْلُوقًا ربَّما يَصْنَعُهُ بيَدِهِ، حتَّى كَانَ جُهَّالُ العَرَبِ يَصْنَعُونَ آلِهَةً مِنَ التَّمْرِ إِذَا جاعَ أَحَدُهُمْ أَكَلَهَا؟! ويَنْزِلُ أَحَدُهُمْ بالوَادِي فيَأْخُذُ أَرْبَعَةَ أَحْجارٍ: ثلاثَةً يَجْعَلُهَا تَحْتَ القِدْرِ، والرَّابعُ -وهُوَ أَحْسَنُهَا- يَجْعَلُهُ إِلَهًا لَهُ.

[٣] الثالِثَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ وسَبَقَ تَفْسِيرُهَا.

---

(١) نونية ابن القيم (ص:٢٠٥).

الرَّابِعَةُ: سَبَبُ سُؤَالِهِمْ عَنْ ذلِكَ[١].

الخَامِسَةُ: أَنَّ جِبْرِيلَ يُجِيبهُمْ بَعْدَ ذلِكَ بِقَوْلِهِ: «**قَالَ كَذا وَكَذا**»[٢].

السَّادِسَةُ: ذِكْرُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ[٣].

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَقُولُ لأَهْلِ السَّمَوَاتِ كُلِّهِم؛ لأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَهُ[٤].

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الغَشْيَ يَعُمُّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ كُلَّهُمْ[٥].

التَّاسِعَةُ: ارْتِجَافُ السَّمَوَاتِ لِكَلَامِ اللهِ[٦].

العَاشِرَةُ: أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي يَنْتَهِي بِالوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ[٧].

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ذِكْرُ اسْتِرَاقِ الشَّيَاطِينِ[٨].

---

[١] **الرَّابِعَةُ:** سَبَبُ سُؤَالِهِمْ عَنْ ذلكَ. فالسُّؤَالُ: ماذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ وسَبَبُهُ شِدَّةُ خَوْفِهِمْ مِنْهُ، وفَزَعُهُمْ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ فِيهِمْ مَا لَا يُطِيقُونَهُ مِنَ التَّعْذِيبِ.

[٢] **الخَامِسَةُ:** أَنَّ جِبْرِيلَ يُجِيبُهُمْ بَعْدَ ذلِكَ بقَوْلِهِ: قَالَ كذَا وكذَا. أَيْ: يقولُ: قَالَ الحقَّ.

[٣] **السَّادِسَةُ:** ذِكْرُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ؛ لحَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، وفِيهِ فَضِيلَةُ جِبْرِيلَ.

[٤] **السَّابِعَةُ:** أَنَّهُ يَقُولُ لأَهْلِ السَّمَوَاتِ كُلِّهِمْ؛ لأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى عَظَمَتِهِ بَيْنَهُمْ.

[٥] **الثَّامِنَةُ:** أَنَّ الغَشْيَ يَعُمُّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ كُلَّهُمْ: تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «**فَإِذَا سَمِعَ ذلِكَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ صَعِقُوا وخَرُّوا للهِ سُجَّدًا**».

[٦] **التَّاسِعَةُ:** ارْتِجَافُ السَّمَوَاتِ لكلامِ اللهِ؛ لقَوْلِهِ: «**أَخَذَتِ السَّمَوَاتِ مِنْهُ رَجْفَةٌ**» أَيْ: لأَجْلِهِ تَعْظِيمًا للهِ.

[٧] **العَاشِرَةُ:** أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي يَنْتَهِي بالوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ. أَيْ: لَا أَحَدَ يَتَوَلَّى إيصالَ الوَحْيِ غَيْرَ جِبْرِيلَ حتَّى يُوصِلَهُ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ بِهِ؛ لأَنَّهُ الأَمِينُ عَلَى الوَحْيِ.

[٨] **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ:** ذِكْرُ اسْتِرَاقِ الشَّيَاطِينِ: أَيِ: الَّذِينَ يَسْتَرِقُونَ مَا يُسْمَعُ فِي السَّمَوَاتِ، فيُلْقُونَهُ عَلَى الكُهَّانِ، فيَزِيدُ فِيهِ الكُهَّانُ ويَنْقُصُونَ.

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: صِفَةُ رُكُوبِ بَعْضِهِمْ بَعضًا[١].

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: إِرْسَالُ الشُّهُبِ[٢].

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ تارةً يُدْرِكُهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَتَارَةً يُلْقِيهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ مِنَ الإِنْسِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ[٣].

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُ الكَاهِنِ يَصْدُقُ بَعْضَ الأَحْيَانِ[٤].

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُهُ يَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كِذْبَةٍ[٥].

---

[١] الثانِيَةَ عَشْرَةَ: صِفَةُ رُكُوبِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا: وصَفَهَا سُفْيَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ بأنْ حَرَّفَ يَدَهُ وبَدَّدَ بَيْنَ أصَابِعِهِ.

[٢] الثالِثَةَ عَشْرَةَ: إرْسَالُ الشُّهُبِ، يعْنِي: الَّتِي تُحْرِقُ مُسْتَرِقِي السَّمْعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾ [الحجر:١٨].

[٣] الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ تارَةً يُدْرِكُهُ الشِّهابُ قَبْلَ أنْ يُلْقِيَهَا، وتارَةً يُلْقِيهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ مِنَ الإِنْسِ قَبْلَ أنْ يُدْرِكَهُ.

[٤] الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُ الكاهِنِ يَصْدُقُ بَعْضَ الأحْيانِ؛ لأَنَّهُ يَأْتِي بِمَا سَمِعَ مِنَ السَّماءِ ويَزِيدُ عَلَيْهِ، وإذَا وَقَعَ مَا فِي السَّماءِ صَارَ صَادِقًا.

اعْتِرَاضٌ وجَوابُهُ: كَيْفَ يَسْمَعُ المُسْتَرِقُونَ الكَلِمَةَ وعِنْدَمَا يَسْأَلُ المَلائِكَةُ جِبْرِيلَ يُجابُونَ بـ(قالَ الحقَّ) فقطْ؟

والجَوابُ: إنَّ الوَحْيَ لَا يَعْلَمُهُ أَهْلُ السَّماءِ، بَلْ هُوَ مِنَ اللهِ إِلَى جِبْرِيلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَمَّا الأُمُورُ القَدَرِيَّةُ الَّتِي يَتَكَلَّمُ اللهُ بهَا فلَيْسَتْ خاصَّةً بجِبْرِيلَ، بَلْ ربَّما يَعْلَمُهَا أَهْلُ السَّماءِ مُفَصَّلَةً، ثُمَّ يَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ.

[٥] السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُهُ يَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كِذْبَةٍ: أيْ: يَكْذِبُ مَعَ الكَلِمَةِ الَّتِي تَلَقَّاهَا مِنَ المُسْتَرِقِ.

وقَوْلُهُ: «مِئَةَ كِذْبَةٍ» هَذا عَلَى سَبِيلِ المُبالَغَةِ -كَما سَبَقَ- ولَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْدِيدِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ لَمْ يُصَدَّقْ كَذِبُهُ إِلَّا بِتِلكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّماءِ[١].

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: قَبُولُ النُّفُوسِ للبَاطِلِ! كَيْفَ يَتَعَلَّقُونَ بِوَاحِدَةٍ وَلَا يَعْتَبِرُونَ بِمِئَةٍ؟![٢]

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُهُمْ يَتَلَقَّى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ تِلْكَ الكَلِمَةَ وَيَحْفَظُونَهَا وَيَسْتَدِلُّونَ بِهَا[٣].

العِشْرُونَ: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ خِلَافًا للأَشْعَرِيَّةِ المُعَطِّلَةِ[٤].

---

[١] السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّماءِ. وأَمَّا مَا قالَهُ مِنْ عِنْدِهِ فَهُوَ تَخَرُّصٌ، فالكَلِمَةُ الَّتِي سَمِعَهَا تُصَدَّقُ، والَّذِي يُضِيفُهُ كُلُّهُ كَذِبٌ يُمَوِّهُ بِهِ عَلَى النَّاسِ.

[٢] الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: قَبُولُ النَّفُوسِ للباطِلِ، كَيْفَ يَتَعَلَّقُونَ بواحِدَةٍ ولَا يَعْتَبِرُونَ بمِئَةٍ؟!: وهَذَا صَحِيحٌ، ولَيْسَ صِفَةً عامَّةً لعامَّةِ النَّاسِ، بَلْ لأَهْلِ الجَهْلِ والسَّفَهِ، فهُمْ يَتَعَلَّقُونَ بالكاهِنِ مِنْ أَجْلِ صِدْقِهِ مرَّةً واحِدَةً، وأَمَّا مِئَةُ كِذْبَةٍ فَلَا يَعْتَبِرُونَ بِهَا، ولَا شَكَّ أَنَّ بَعْضَ السُّفَهاءِ يَغْتَرُّونَ بالصَّالِحِ المَغْمُورِ بالمَفاسِدِ، ولكنْ لَا يَغْتَرُّ بِهِ أَهْلُ العَقْلِ والإِيمانِ؛ ولهَذَا لمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩] تَرَكَهُمَا كثيرٌ مِنَ الصَّحابَةِ؛ اعْتِبَارًا بالمُوازَنَةِ، والعاقِلُ لَا يُمْكِنُ إذَا وازَنَ بَيْنَ الأَشْياءِ أَنْ يُرَجِّحَ جانِبَ المَفْسَدَةِ، فَهُوَ وإِنْ لَمْ يَأْتِ الشَّرْعِ بالتَّعْيِينِ يَعْرِفُ ويُمَيِّزُ بَيْنَ المَضارِّ والمنافِعِ.

[٣] التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُهُمْ يَتَلَقَّى بعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ تِلْكَ الكَلِمَةَ ويَحْفَظُونَها... إلخ. الكَلِمَةُ: هِيَ الصِّدْقُ؛ لأَنَّها هِيَ الَّتِي تُرَوِّجُ بضاعَتَهُمْ، ولَوْ كانَتْ بضاعَتُهُمْ كُلُّهَا كَذِبًا مَا راجَتْ بَيْنَ النَّاسِ.

[٤] العِشْرُونَ: إِثْباتُ الصِّفاتِ خِلافًا للأَشْعَرِيَّةِ المُعَطِّلَةِ. الأَشْعَرِيَّةُ: هُمُ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى أَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ، وسُمُّوا مُعَطِّلَةً؛ لأَنَّهُمْ يُعَطِّلُونَ النُّصُوصَ عَنِ المَعْنَى المُرادِ بِهَا، ويُعَطِّلُونَ مَا وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ.

والمُرادُ تَعْطِيلُ أَكْثَرِ ذلِكَ فإِنَّهُمْ يُعَطِّلُونَ أَكْثَرَ الصِّفَاتِ ولا يُعَطِّلُونَ جَمِيعَهَا، بخلافِ المُعتَزِلَةِ؛ فالمُعتَزِلَةُ يُنْكِرُونَ الصِّفَاتِ ويُؤْمِنُونَ بالأَسْمَاءِ، هَؤُلاءِ عامَّتُهُمْ، وإِلَّا فغُلاتُهُمْ يُنْكِرُونَ حتَّى الأَسْمَاءَ.

وأَمَّا الأَشاعِرَةُ: فهُمْ مُعَطِّلَةٌ اعْتِبَارًا بالأَكْثَرِ؛ لأَنَّهُمْ لَا يُثْبِتُونَ مِنَ الصِّفَاتِ إِلَّا سَبْعًا. وصِفاتُهُ تَعالَى لَا تُحْصَى، وإِثْباتُهُمْ لهِذِهِ السَّبعِ لَيْسَ كإِثْباتِ السَّلَفِ. فمَثلًا: الكَلامُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ اللهَ يَتَكَلَّمُ بمَشِيئَتِهِ بصَوْتٍ وحَرْفٍ. والأَشاعِرَةُ قَالُوا: الكَلامُ لازِمٌ لذاتِهِ كلُزُومِ الحَياةِ والعِلْمِ، ولَا يَتَكَلَّمُ

الحادِيَةُ والعِشْرُونَ: التَّصْرِيحُ بأنَّ تِلْكَ الرَّجْفَةَ والغَشْيَ خَوْفًا مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ[١].

الثانِيَةُ والعِشْرُونَ: أَنَّهُمْ يَخِرُّونَ للهِ سُجَّدًا[٢].

= بمَشِيئَةٍ، وهَذَا الَّذِي يُسْمَعُ عِبارَةٌ عَنْ كَلامِ اللهِ ولَيْسَ كَلامَ اللهِ، بَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ.

فحَقِيقَةُ الأمْرِ أنَّهُمْ لَمْ يُثْبِتُوا الكلامَ؛ ولِهَذَا قَالَ بعْضُهُمْ: إنَّهُ لَا فَرْقَ بيْنَنَا وبَيْنَ المُعتَزِلَةِ فِي كَلامِ اللهِ؛ لأنَّنا أجْمَعْنَا عَلَى أنَّ مَا بَيْنَ دَفَّتَيِ المُصْحَفِ مَخْلُوقٌ، وحُجَّتُهُمْ فِي إثْباتِ الصِّفَاتِ السَّبْعِ: أنَّ العَقْلَ دَلَّ عَلَيْهَا. وشُبْهَتُهُمْ فِي إنْكارِ البَقِيَّةِ: زَعَمُوا أنَّ العَقْلَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا.

والرَّدُّ عَلَيْهِمْ بِمَا يَلِـي:

١- أنَّ كَوْنَ العَقْلِ يَدُلُّ عَلَى الصِّفاتِ السَّبْعِ لَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ مَا سِواهَا؛ فإنَّ انْتفاءَ الدَّلِيلِ المُعَيَّنِ لَا يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ المَدْلُولِ، فهَبْ أنَّ العَقْلَ لَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الصِّفَاتِ، لكنِ السَّمْعُ دَلَّ عَلَيْهَا، فنُثْبِتُهَا بالدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ.

٢- أنَّها ثابِتَةٌ بالدَّلِيلِ العَقْلِيِّ بنَظِيرِ مَا أَثْبَتُّمْ هَذِهِ السَّبْعَ؛ فمَثلًا: الإِرادَةُ ثابِتَةٌ للهِ عنْدَهُمْ بدَلِيلِ التَّخْصِيصِ؛ حَيْثُ إنَّ اللهَ جَعَلَ الشَّمْسَ شَمْسًا والقَمَرَ قَمَرًا والسَّماءَ سَماءً والأرْضَ أرْضًا، وكَوْنُهُ يُمَيِّزُ بَيْنَ ذلِكَ معْناهُ أنَّهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى يُرِيدُ؛ إذْ لوْلَا الإِرادَةُ لكانتِ الدُّنْيَا كلُّها سَواءً، فأثْبَتُوهَا؛ لأنَّ العَقْلَ دلَّ عَلَيْهَا.

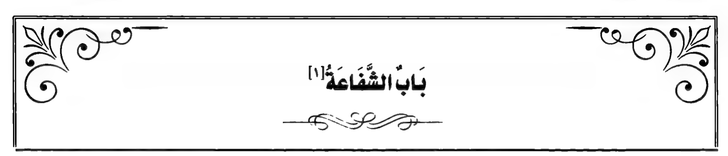
فنَقُولُ لَهُمْ: الرَّحْمَةُ لَا تَمْضِي لَحْظَةٌ عَلَى الخَلْقِ إلَّا وهُمْ فِي نِعْمَةٍ مِنَ اللهِ، فهَذِهِ النِّعَمُ العَظِيمَةُ مِنَ اللهِ تَدُلُّ عَلَى رَحْمَتِهِ لخَلْقِهِ أدَلَّ مِنَ التَّخْصِيصِ عَلَى الإرادَةِ.

والانْتِقَامُ مِنَ العُصاةِ يَدُلُّ عَلَى بُغْضِهِ لهُمْ، وإثابَةُ الطَّائِعِينَ ورَفْعُ دَرَجاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ يَدُلُّ عَلَى محَبَّتِهِ لهُمْ أدَلَّ عَلَى التَّخْصِيصِ مِنَ الإرادَةِ، وعَلَى هَذَا فقِسْ.

فالمُؤَلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ لَمَّا كَانَ الأشْعَرِيَّةُ لَا يُثْبِتُونَ إلَّا سَبْعَ صِفَاتٍ عَلَى خِلافٍ فِي إثْباتِهَا مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ جَعَلَهُمْ مُعطِّلَةً عَلَى سَبِيلِ الإِطْلاقِ، وإلَّا فالحَقِيقَةُ أنَّهُمْ لَيْسُوا مُعطِّلَةً عَلَى سَبِيلِ الإِطْلاقِ.

[١] الحادِيَةُ والعِشْرُونَ: التَّصْرِيحُ بأنَّ تِلْكَ الرَّجْفَةَ والغَشْيَ خَوْفًا مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: فَيَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ الخالِقِ جَلَّوَعَلَا؛ حَيْثُ بَلَغَ خَوْفُ المَلائِكَةِ مِنْهُ هَذَا المَبْلَغَ.

[٢] الثانِيَةُ والعِشْرُونَ: أنَّهُمْ يَخِرُّونَ للهِ سُجَّدًا: أيْ: تَعْظِيمًا للهِ واتِّقاءً لِمَا يَخْشَونَهُ، فتُفِيدُ تَعْظِيمَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كالَّتِي قَبْلَهَا.



بَابُ الشَّفَاعَةِ[1]

[١] ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الشَّفَاعَةَ فِي كِتابِ التَّوْحِيدِ؛ لأنَّ المُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الأَصْنَامَ يَقُولُونَ: إنَّها شُفعاءُ لهُمْ عِنْدَ اللهِ، وهُمْ يُشْرِكُونَ باللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهَا بالدُّعَاءِ والاسْتِغَاثَةِ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وهُمْ بذلِكَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُعَظِّمُونَ للهِ، ولكنَّهُمْ مُنْتَقِصُونَ لهُ؛ لأَنَّهُ عَلِيمٌ بكُلِّ شَيْءٍ، ولهُ الحُكْمُ التَّامُّ المُطْلَقُ والقُدْرَةُ التَّامَّةُ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شُفعاءَ.

ويَقُولُونَ: إنَّنا نَعْبُدُهُمْ؛ ليَكُونُوا شُفَعَاءَ لَنَا عِنْدَ اللهِ، فيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ، وهُمْ ضَالُّونَ فِي ذلك، فَهُوَ سُبْحَانَهُ عَلِيمٌ وقَدِيرٌ وذُو سُلْطَانٍ، ومَنْ كَانَ كذلِكَ فإنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شُفَعاءَ.

والمُلوكُ فِي الدُّنْيَا يَحْتَاجُونَ إِلَى شُفَعاءَ؛ إمَّا لقُصُورِ عِلْمِهِمْ، أَوْ لنَقْصِ قُدْرَتِهِمْ، فيُساعِدُهُمُ الشُّفَعَاءُ فِي ذلكَ، أَوْ لقُصورِ سُلْطَانِهِمْ، فيَتَجَرَّأُ عَلَيْهِمُ الشُّفعَاءُ، فيَشْفَعُونَ بدُونِ اسْتِئْذَانٍ، ولكنِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ كامِلُ العِلْمِ والقُدْرَةِ والسُّلْطَانِ، فَلَا يَحْتَاجُ لأحَدٍ أَنْ يَشْفَعَ عِنْدَهُ؛ ولهَذَا لَا تَكُونُ الشَّفَاعَةُ عنْدَهُ سُبْحَانَهُ إِلَّا بإِذْنِهِ لكَمالِ سُلْطانِهِ وعَظَمَتِهِ.

ثُمَّ الشَّفَاعَةُ لَا يُرادُ بِهَا مَعُونَةُ اللهِ سُبْحَانَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا شُفِعَ فِيهِ؛ فهَذَا مُمْتَنِعٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلامِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، ولكنْ يُقْصَدُ بِهَا أَمْرَانِ، هُمَا:

١- إِكْرَامُ الشَّافِعِ.

٢- نَفْعُ المَشْفُوعِ لَهُ.

والشَّفَاعَةُ لُغَةً: اسْمٌ مِنْ شَفَعَ يَشْفَعُ، إذَا جَعَلَ الشَّيْءَ اثْنَيْنِ، والشَّفْعُ ضِدُّ الوِتْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ [الفجر:٣].

واصْطِلَاحًا: التَّوَسُّطُ للغَيْرِ بجَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ.

مثالُ جَلْبِ المَنْفَعَةِ: شَفاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ لأَهْلِ الجنَّةِ بدُخُولِهَا[2].

---

(١) الإيمان (٢/ ٩٧).

(٢) ورد التصريح بهذه الشفاعة في حديث الصور، أخرجه ابن جرير في الجامع (١٦/ ٤٤٧)، والطبراني في الأحاديث الطوال، رقم (٣٦). وأورده السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٣٣٩)، ونسبه إلى أبي يعلى وابن المنذر وغيرهم، وضعفه ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٤٦). وفي صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب في قول النبي ﷺ: **«أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعا»**، رقم (١٩٦)، من حديث أنس: **«أنا أول شفيع في الجنة»**.

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام:٥١][١].

وَقَوْلُهُ: ﴿قُل لِّلَّهِ الشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٤٤][٢].

مثالُ دَفْعِ المَضَرَّةِ: شَفاعةُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنِ اسْتَحَقَّ النَّارَ أنْ لَا يَدْخُلَهَا[١].

وذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي هَذَا البَابِ عِدَّةَ آياتٍ:

[١] الآيَةُ الأُولَى: قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ﴾ الإِنْذَارُ: هُوَ الإِعْلامُ المُتَضَمِّنُ للتَّخْوِيفِ، أَمَّا مُجَرَّدُ الخَبَرِ فَلَيْسَ بإِنْذَارٍ، والخِطابُ للنَّبِيِّ ﷺ.

والضَّمِيرُ فِي ﴿بِهِ﴾ يَعُودُ للقُرْآنِ، كَمَا قَالَ تَعالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى:٧]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف:٢].

وقَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ أيْ: يَخافُونَ مِمَّا يَقَعُ لهُمْ مِنْ سُوءِ العَذَابِ فِي ذلِكَ الحَشْرِ. والحَشْرُ: الجَمْعُ، وقَدْ ضُمِّنَ هُنَا مَعْنَى الضَّمِّ والانْتِهاءِ، فمَعْنَى يُحْشَرُونَ، أيْ: يُجْمَعُونَ حتَّى يَنْتَهُوا إِلَى اللهِ.

قَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ ﴿وَلِيٌّ﴾ أيْ: ناصِرٌ يَنْصُرُهُمْ. ﴿وَلَا شَفِيعٌ﴾ أيْ: شافِعٌ يَتَوسَّطُ لهُمْ، وهَذَا مَحَلُّ الشَّاهِدِ.

فَفِي هَذِهِ الآيَةِ نَفْيُ الشَّفَاعَةِ مِنْ دُونِ اللهِ، أيْ: مِنْ دُونِ إِذْنِهِ، ومَفْهُومُهَا: أنَّهَا ثابِتَةٌ بإِذْنِهِ، وهَذَا هُوَ المَقْصُودُ، الشَّفَاعَةُ مِنْ دُونِهِ مُسْتَحِيلَةٌ، وبإِذْنِهِ جائِزَةٌ ومُمْكِنَةٌ. أَمَّا عِنْدَ المُلُوكِ فجائِزَةٌ بإِذْنِهِمْ وبغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فيُمْكِنُ لِمَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ السُّلْطَانِ أنْ يَشْفَعَ بدُونِ أنْ يَسْتَأْذِنَ. ويُفِيدُ قَوْلُهُ: ﴿مِّن دُونِهِۦ﴾ أنَّ لهُمْ بإِذْنِهِ وَلِيًّا وشَفِيعًا، كَمَا قَالَ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [المائدة:٥٥].

[٢] الآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿لِّلَّهِ الشَّفَٰعَةُ﴾ مُبْتَدَأٌ وخَبَرٌ، وقُدِّمَ الخَبَرُ للحَصْرِ، والمَعْنَى: للهِ وحْدَهُ الشَّفَاعَةُ كُلُّهَا، لَا يُوجَدُ شَيْءٌ مِنْهَا خارِجٌ عَنْ إِذْنِ اللهِ وإِرادَتِهِ. فأفادَتِ الآيَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿جَمِيعًا﴾ أنَّ هُناكَ أنْواعًا للشَّفَاعَةِ.

وقَدْ قَسَّمَ أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الشَّفَاعَةَ إِلَى قِسْمَيْنِ رَئِيسِيَّيْنِ، هُمَا:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦٦)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

= القِسْمُ الأَوَّلُ: الشَّفَاعَةُ الخاصَّةُ بالرَّسُولِ ﷺ وَهِيَ أَنْواعٌ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: الشَّفَاعَةُ العُظْمَى، وَهِيَ مِنَ المَقامِ المَحْمُودِ الَّذِي وعَدَهُ اللهُ؛ فإِنَّ النَّاسَ يَلْحَقُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ فِي ذلِكَ المَوْقِفِ العَظِيمِ مِنَ الغَمِّ والكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَهُ، فيَقُولُ بَعْضُهُمْ لبَعْضٍ: اطْلُبُوا مَنْ يَشْفَعُ لَنَا عِنْدَ اللهِ، فيَذْهَبُونَ إِلَى آدَمَ أَبِي البَشَرِ، فيَذْكُرُونَ مِنْ أَوْصافِهِ الَّتِي مَيَّزَهُ اللهُ بِهَا: أَنَّ اللهَ خَلَقَهُ بيَدِهِ، وأَسْجَدَ لَهُ مَلائِكَتَهُ، وعلَّمَهُ أَسْماءَ كُلِّ شَيْءٍ، فيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ ربِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟! فيَعْتَذِرُ؛ لأَنَّهُ عَصَى اللهَ بأَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ.

ومَعْلُومٌ أَنَّ الشَّافِعَ إِذَا كَانَ عنْدَهُ شَيْءٌ يَخْدِشُ كَرامَتَهُ عِنْدَ المَشْفُوعِ إِلَيْهِ فإِنَّهُ لَا يَشْفَعُ لخَجَلِهِ مِنْ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ قَدْ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ واجْتَبَاهُ وهَدَاهُ، قَالَ تَعالَى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝١٢١ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه:١٢١-١٢٢]، لكنْ لقُوَّةِ حَيائِهِ مِنَ اللهِ اعْتَذَرَ.

ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى نُوحٍ، ويَذْكُرُونَ مِنْ أَوْصافِهِ الَّتِي امْتازَ بِهَا بأَنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ اللهُ إِلَى الأَرْضِ، فيَعْتَذِرُ بأَنَّهُ سَأَلَ اللهَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ حِينَ قَالَ: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [هود:٤٥].

ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فيَذْكُرُونَ مِنْ صِفَاتِهِ، ثُمَّ يَعْتَذِرُ بأَنَّهُ كَذَبَ ثَلاثَ كَذِبَاتٍ، لكنَّها حقٌّ حَسَبَ مُرادِهِ. ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مُوسَى ﷺ فيَذْكُرُونَ مِنْ أَوْصافِهِ مَا يَقْتَضِي أَنْ يَشْفَعَ، لكنَّهُ يَعْتَذِرُ بقَتْلِ نَفْسٍ لَمْ يُؤْمَرْ بقَتْلِهَا، وَهِيَ نَفْسُ القِبْطِيِّ حِينَ اسْتَغَاثَهُ الإِسْرَائِيلِيُّ، فوَكَزَ مُوسَى القِبطِيَّ فقَتَلَهُ، فقَضَى عَلَيْهِ.

ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فيَذْكُرُونَ مِنْ أَوْصافِهِ مَا يَقْتَضِي أَنْ يَشْفَعَ، فَلَا يَعْتَذِرُ بشَيْءٍ، لكنْ يُحِيلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَى مَقامًا، فيقولُ: اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، عَبْدٌ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ومَا تأَخَّرَ. فيُحِيلُهُمْ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ دُونَ أَنْ يَذْكُرَ عُذْرًا يَحُولُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الشَّفَاعَةِ[1]، فيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فيَشْفَعُ إِلَى اللهِ؛ ليُرِيحَ أَهْلَ المَوْقِفِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾، رقم (٤٧١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة، رقم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

=

الثَّانِي: شَفاعَتُهُ فِي أَهْلِ الجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوهَا[١]؛ لأَنَّهُمْ إِذَا عَبَرُوا الصِّرَاطَ ووَصَلُوا إِلَيْهَا وجَدُوهَا مُغْلَقَةً، فيَطْلُبُونَ مَنْ يَشْفَعُ لهُمْ، فيَشْفَعُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اللهِ فِي فَتْحِ أَبْوابِ الجَنَّةِ لأَهْلِهَا، ويُشِيرُ إِلَى ذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر:٧٣]، فقَالَ: ﴿وَفُتِحَتْ﴾ فهناكَ شَيْءٌ مَحْذُوفٌ، أيْ: وحَصَلَ مَا حَصَلَ مِنَ الشَّفَاعَةِ، وفُتِحَتِ الأَبْوَابُ. أَمَّا النَّارُ فَقالَ فِيهَا: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر:٧١] الآيَةَ.

الثَّالِثُ: شَفاعَتُهُ ﷺ فِي عَمِّهِ أَبِي طالِبٍ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ العَذَابُ[٢]، وهَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨]، وقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوْلًا﴾ [طه:١٠٩]، وذَلِكَ لِمَا كَانَ لأَبِي طالِبٍ مِنْ نُصْرَةٍ للنَّبِيِّ ﷺ ودِفَاعٍ عنهُ، وَهُوَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ النَّارِ، لكنْ خُفِّفَ عَنْهُ حتَّى صَارَ -والعياذُ باللهِ- فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وعلَيْهِ نَعْلانِ مِنْهَا يَغْلِي مِنْهُمَا دِماغُهُ، وهَذِهِ الشَّفَاعَةُ خاصَّةٌ بالرَّسُولِ ﷺ، لَا أحدَ يَشْفَعُ فِي كافِرٍ أَبَدًا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ ومَعَ ذلِكَ لَمْ تُقْبَلِ الشَّفَاعَةُ كامِلَةً، وإِنَّمَا هِيَ تَخْفِيفٌ فَقَطْ.

القِسْمُ الثَّانِي: الشَّفَاعَةُ العامَّةُ لَهُ ﷺ ولجَمِيعِ المُؤْمِنِينَ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: الشَّفَاعَةُ فيمَنِ اسْتَحَقَّ النَّارَ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا، وهَذِهِ قَدْ يُسْتَدَلُّ لها بقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فيَقُومُ عَلَى جِنازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ باللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»[٣]، فإِنَّ هَذِهِ شَفاعَةٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، فيُشَفِّعُهُمُ اللهُ فِي ذلكَ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الشَّفَاعَةُ فيمَنْ دَخَلَ النَّارَ أَنْ يَخْرُجَ منْهَا، وقَدْ تَوَاتَرَتْ بِهَا الأَحَادِيثُ، وأَجْمَعَتْ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ، واتَّفَقَ عَلَيْهَا أَهْلُ المِلَّةِ مَا عدَا طَائِفَتَيْنِ، وهُمَا: المُعتَزِلَةُ والخَوَارِجُ؛ فإِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ الشَّفَاعَةَ فِي أَهْلِ المَعَاصِي مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ فاعِلَ الكَبِيرَةِ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، ومَنِ اسْتَحَقَّ الخُلُودَ

---

(١) ورد التصريح بهذه الشفاعة في حديث الصور، أخرجه ابن جرير في الجامع (١٦/ ٤٤٧)، والطبراني في الأحاديث الطوال، رقم (٣٦). وأورده السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٣٣٩)، ونسبه إلى أبي يعلى وابن المنذر وغيرهم، وضعفه ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٤٦). وفي صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب في قول النبي ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعا»، رقم (١٩٦)، من حديث أنس: «أنا أول شفيع في الجنة».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفضائل، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩)، من حديث العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون، رقم (٩٤٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَوْلُهُ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥][١].

= فَلَا تَنْفَعُ فِيهِ الشَّفَاعَةُ، فهُمْ يُنْكِرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ غَيْرَهُ يَشْفَعُ فِي أَهْلِ الكبائِرِ أَنْ لَا يَدْخُلُوا النَّارَ، أَوْ إِذَا دَخلُوهَا أَنْ يَخْرُجُوا منْهَا، لكنْ قوْلُهُمْ هَذَا باطِلٌ بالنَّصِّ والإِجْماعِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الشَّفَاعَةُ فِي رَفْعِ دَرَجَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وهَذِهِ تُؤْخَذُ مِنْ دُعاءِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ لبَعْضٍ كَمَا قَالَ ﷺ فِي أَبِي سَلَمَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، ونَوِّرْ لَهُ فِيهِ، واخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ»(١)، والدُّعاءُ شَفاعَةٌ كَمَا قَالَ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فيَقُومُ عَلَى جِنازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ باللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»(٢).

إِشْكالٌ وجَوابُهُ: فإِنْ قِيلَ: إِنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بإِذْنِهِ سُبْحانَهُ، فكَيْفَ يُسَمَّى دُعاءُ الإِنْسَانِ لأَخِيهِ شَفاعَةً وَهُوَ لَمْ يَسْتَأْذِنْ مِنْ رَبِّهِ؟

والجَوابُ: أَنَّ اللهَ أَمَرَ بأَنْ يَدْعُوَ الإِنْسَانُ لأَخِيهِ الْمَيِّتِ، وأَمْرُهُ بالدُّعاءِ إِذْنٌ وزِيادَةٌ.

وأَمَّا الشَّفَاعَةُ الْمَوْهُومَةُ الَّتِي يَظُنُّها عُبَّادُ الأَصْنَامِ مِنْ مَعْبُودِيهِمْ فهِيَ شَفاعَةٌ باطِلَةٌ؛ لأَنَّ اللهَ لَا يَأْذَنُ لأَحَدٍ بالشَّفَاعَةِ إِلَّا مَنِ ارْتَضَاهُ مِنَ الشُّفَعَاءِ والْمَشْفُوعِ لَهُمْ.

إِذًا قَوْلُهُ: ﴿لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ تُفِيدُ أَنَّ الشَّفَاعَةَ مُتَعَدِّدَةٌ كَمَا سَبَقَ(٣).

[١] الآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى﴾ ﴿مَن﴾ اسْمُ اسْتِفْهَامٍ بمَعْنَى النَّفْيِ، أيْ: لَا يَشْفَعُ أَحَدٌ عِنْدَ اللهِ إِلَّا بإِذْنِهِ. ﴿ذَا﴾ هَلْ تُجْعَلُ (ذَا) اسْمًا مَوْصُولًا كَمَا قَالَ ابْنُ مالِكٍ فِي (الأَلْفِيَّةِ)، أَوْ لَا تَصِحُّ أَنْ تَكُونَ اسْمًا مَوْصُولًا هُنَا؛ لوُجُودِ الاسْمِ الْمَوْصُولِ ﴿ٱلَّذِى﴾؟ الثَّانِي هُوَ الأَقْرَبُ، وإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمُعْرِبِينَ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ﴿ٱلَّذِى﴾ تَوْكِيدًا لها.

والصَّحِيحُ أَنَّ ﴿ذَا﴾ هُنَا إِمَّا مُرَكَّبَةٌ مَعَ ﴿مَن﴾ أَوْ زائِدَةٌ للتَّوْكِيدِ، وأَيًّا كَانَ الإِعْرابُ فالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا أَحَدَ يَشْفَعُ عِنْدَ اللهِ إِلَّا بإِذْنِ اللهِ.

وسَبَقَ أَنَّ النَّفْيَ إِذَا جَاءَ فِي سِياقِ الاسْتِفْهَامِ فإِنَّهُ يَكُونُ مُضَمَّنًا مَعْنَى التَّحَدِّي، أَيْ: إِذَا كَانَ أَحَدٌ يَشْفَعُ بغَيْرِ إِذْنِ اللهِ فأْتِ بِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٩٢٠)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر (ص: ٢٥٠، وما بعدها).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم:٢٦][١].

= قَوْلُهُ: ﴿عِندَهُۥ﴾ ظَرْفُ مَكانٍ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ فِي العُلُوِّ، فَلَا يَشْفَعُ أَحَدٌ عِنْدَهُ ولَوْ كَانَ مُقَرَّبًا، كالمَلائِكَةِ المُقَرَّبِينَ، إِلَّا بإِذْنِهِ الكَوْنِيِّ، والإِذْنُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الرِّضَا.

وأفادتِ الآيَةُ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ للشَّفَاعَةِ إِذْنُ اللهِ فِيهَا لكَمالِ سُلْطانِهِ جَلَّوَعَلَا، فإِنَّهُ كلَّما كَمَلَ سُلْطَانُ المَلِكِ فإِنَّهُ لَا أَحَدَ يَتَكَلَّمُ عِنْدَهُ ولَوْ كَانَ بخَيْرٍ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِهِ، ولذلكَ يُعْتَبَرُ اللَّغَطُ فِي مَجْلِسِ الكَبِيرِ إِهَانَةً لَهُ، ودَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كَبِيرًا فِي نُفوسِ مَنْ عِنْدَهُ، كَانَ الصَّحَابَةُ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ كأَنَّما عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ مِنَ الوَقَارِ وعَدَمِ الكَلامِ، إِلَّا إِذَا فُتِحَ الكلامُ فإِنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ.

[١] الآيَةُ الرابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ﴾ (كمْ): خَبَرِيَّةٌ للتَّكْثِيرِ، والمَعْنَى: مَا أَكْثَرَ المَلائِكَةَ الَّذِينَ فِي السَّماءِ، ومَعَ ذلِكَ لَا تُغْنِي شَفاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ اللهِ ورِضاهُ!.

قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ فللشَّفَاعَةِ شَرْطانِ، هُمَا:

١- الإِذْنُ مِنَ اللهِ؛ لقَوْلِهِ: ﴿أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ﴾.

٢- رِضاهُ عَنِ الشافِعِ والمَشْفُوعِ لهُ؛ لقَوْلِهِ: ﴿وَيَرْضَىٰٓ﴾ وكَما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]، فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِهِ تَعالَى ورِضاهُ عَنِ الشافِعِ والمَشْفُوعِ لَهُ إِلَّا فِي التَّخْفِيفِ عَنْ أَبِي طالِبٍ، وقَدْ سَبَقَ ذلكَ(١).

وهَذِهِ الآيَةُ فِي سِياقِ بَيانِ بُطْلانِ أُلُوهِيَّةِ اللَّاتِ والعُزَّى، قَالَ تَعالَى بَعْدَ ذِكْرِ المِعْرَاجِ ومَا حَصَلَ للنَّبِيِّ ﷺ فيهِ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم:١٨]، أَيِ: العلاماتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ عَزَّوَجَلَّ، فكَيْفَ بِهِ سُبْحَانَهُ؟! فَهُوَ أَكْبَرُ وأَعْظَمُ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم:١٩-٢٠]، وهَذَا اسْتِفْهَامٌ للتَّحْقِيرِ، فبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ اللهُ هَذِهِ العَظَمَةَ قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ هَذِهِ اللَّاتِ والعُزَّى مَا عَظَمَتُهُما؟ وهَذَا غايَةٌ فِي التَّحْقِيرِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ۝٢١ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ۝٢٢ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ۝٢٣

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفضائل، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩)، من حديث العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ...﴾ الآيَتَيْنِ [سبأ:٢٢- ٢٣][1].

= أَمْ لِلْإِنسَٰنِ مَا تَمَنَّىٰ ﴿٢٤﴾ فَلِلَّهِ ٱلْءَاخِرَةُ وَٱلْأُولَىٰ ﴿٢٥﴾ ۞ وَكَم مِّن مَّلَكٍ...﴾ الآيَةَ [النجم:٢١-٢٦].

فإذَا كانَتِ المَلائِكَةُ وَهِيَ فِي السَّمَوَاتِ فِي العُلُوِّ لَا تُغْنِي شَفاعَتُهُمْ إلَّا بَعْدَ إذْنِهِ تَعَالَى ورِضاه، فكَيْفَ باللَّاتِ والعُزَّى وَهِيَ فِي الأَرْضِ؟! ولهَذَا قَالَ: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ مَعَ أنَّ المَلائِكَةَ تَكُونُ فِي السَّمَوَاتِ وفِي الأرْضِ، ولكنْ أرادَ المَلائِكَةَ الَّتِي فِي السَّمَوَاتِ العُلَى، وَهِيَ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ، فحتَّى المَلائِكَةُ المُقَرَّبُونَ حَمَلَةُ العَرْشِ لَا تُغْنِي شَفاعَتُهُمْ إلَّا مِنْ بَعْدِ أنْ يَأْذَنَ اللهُ لِمَنْ يَشَاءُ ويَرْضَى.

[١] الآيَةُ الخامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟﴾ الأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱدْعُوا۟﴾ للتَّحَدِّي والتَّعْجِيزِ، وقَوْلُهُ: ﴿ٱدْعُوا۟﴾ يَحْتَمِلُ مَعْنيَيْنِ، هُمَا:

١- أَحْضِرُوهُمْ.

٢- ادْعُوهُمْ دُعاءَ مَسْأَلَةٍ.

فلَوْ دَعَوْهُمْ دُعاءَ مَسْأَلَةٍ لَا يَسْتَجِيبُونَ لهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر:١٤].

يَكْفُرُونَ: يَتَبَرَّؤُونَ، ومَعَ هَذِهِ الآيَاتِ العَظِيمَةِ يَذْهَبُ بَعْضُ النَّاسِ يُشْرِكُ باللهِ ويَسْتَنْجِدُ بغَيْرِ اللهِ، وكذلِكَ لَوْ دَعَوْهُمْ دُعاءَ حُضُورٍ لَمْ يَحْضُرُوا، ولَوْ حَضَرُوا مَا انْتَفَعُوا بحُضُورِهِمْ.

قَوْلُهُ: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ واحِدَةِ الذَّرِّ: وَهِيَ صِغارُ النَّمْلِ، ويُضْرَبُ بِهَا المَثَلُ فِي القِلَّةِ.

قَوْلُهُ: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ وكذلِكَ مَا دُونَ الذَّرَّةِ لَا يَمْلِكُونَهُ، والمَقْصُودُ بذِكْرِ الذَّرَّةِ المُبالَغَةُ، وإذَا قُصِدَ المُبالَغَةُ بالشَّيْءِ قِلَّةً أَوْ كَثْرَةً فَلَا مَفْهُومَ لهُ، فالمُرادُ الحُكْمُ العامُّ، فمَثَلًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠] أَيْ: مَهْمَا بَالَغْتَ فِي الاسْتِغْفَارِ.

ولَا يَرِدُ عَلَى هَذَا أنَّ اللهَ أَثْبَتَ مُلْكًا للإِنْسَانِ؛ لأنَّ مُلْكَ الإِنْسَانِ قاصِرٌ وغَيْرُ شامِلٍ، ومُتَجَدِّدٌ وزَائِلٌ، ولَيْسَ كمُلْكِ اللهِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾ أَيْ: مَا لِهَؤُلاءِ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ.

﴿فِيهِمَا﴾ أَيْ: فِي السَّمَوَاتِ والأَرْضِ.

= ﴿مِن شِرْكٍ﴾ أيْ: مُشارَكَةٍ، أيْ لَا يَمْلِكُونَهُ انْفرادًا ولَا مُشارَكَةً.

وقَوْلُهُ: ﴿مِن شِرْكٍ﴾ مُبْتَدأٌ مُؤَخَّرٌ دَخلَتْ عَلَيْهِ ﴿مِن﴾ الزَّائِدَةُ لَفْظًا، لكنَّها للتَّوْكِيدِ معْنًى. وكُلُّ زِيادَةٍ لفْظِيَّةٍ فِي القُرْآنِ فهِيَ زِيادَةٌ فِي المَعْنَى. وأتَتْ ﴿مِن﴾ للمُبالَغَةِ فِي النَّفْيِ، وأنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شِرْكٌ لَا قَلِيلٌ ولَا كَثِيرٌ.

قَوْلُهُ: ﴿وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ الضَّمِيرُ فِي ﴿وَمَا لَهُۥ﴾ يَعُودُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وفِي ﴿مِنْهُم﴾ يَعُودُ إِلَى الأصْنَامِ، أيْ: مَا للهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الأصْنَامِ ظَهِيرٌ. و﴿مِّن﴾ حَرْفُ جَرٍّ زَائِدٌ، و﴿ظَهِيرٍ﴾ مُبْتَدأٌ مُؤَخَّرٌ بمَعْنَى مُعِينٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء:٨٨] أيْ: مُعِينًا، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم:٤] أيْ: مُعِينٌ. أيْ: لَيْسَ للهِ مُعِينٌ يُعِينُهُ فِي أفْعالِهِ، وبذلِكَ يَنْتَفِي عَنْ هَذِهِ الأصْنامِ كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ العابِدُونَ، فهِيَ لَا تَمْلِكُ شَيْئًا عَلَى سَبِيلِ الانْفِرادِ ولَا المُشارَكَةِ ولَا الإِعَانَةِ؛ لأنَّ مَنْ يُعِينُكَ وإنْ كَانَ غَيْرَ شَرِيكٍ لكَ يَكُونُ لَهُ مِنَّةٌ عَلَيْكَ، فرُبَّما تُحابِيهِ فِي إعْطائِهِ مَا يُرِيدُ.

فإِذَا انْتَفَتْ هَذِهِ الأُمُورُ الثَّلَاثَةُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ، وقَدْ أبْطَلَهَا اللهُ بقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ:٢٣]، فَلَا تَنْفعُ عِنْدَ اللهِ الشَّفَاعَةُ لهَؤُلاءِ؛ لأنَّ هَذِهِ الأصْنَامَ لَا يَأْذَنُ اللهُ لهَا، فانْقَطَعَتْ كُلُّ الوسائِلِ والأسْبابِ للمُشْرِكِينَ، وهَذَا مِنْ أكْبَرِ الآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى بُطلانِ عِبادَةِ الأصْنَامِ؛ لأنَّها لَا تَنْفَعُ عَابِدِيهَا، لَا اسْتِقْلَالًا ولَا مُشارَكَةً ولَا مُسَاعَدةً ولَا شَفَاعةً، فتَكُونُ عِبادَتُها باطِلَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأحقاف:٥] حتَّى ولَوْ كَانَ المَدْعُوُّ عاقِلًا؛ لقَوْلِهِ: ﴿مَن﴾ ولَمْ يَقُلْ: «مَا».

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف:٥-٦] وكُلُّ هَذِهِ الآيَاتِ تَدُلُّ عَلَى أنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ قَطْعُ جَمِيعِ تَعَلُّقاتِهِ إِلَّا باللهِ عِبادَةً وخَوْفًا ورَجَاءً واسْتِعَانَةً ومَحَبَّةً وتَعْظِيمًا؛ حتَّى يَكُونَ عَبْدًا للهِ حَقِيقَةً، يَكُونُ هَواهُ وإِرادَتُهُ وحُبُّهُ وبُغْضُهُ وولاؤُهُ ومُعادَاتُهُ للهِ وفِي اللهِ؛ لأنَّهُ مَخْلُوقٌ للعِبادَةِ فقطْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون:١١٥]، أيْ: لَا نَأْمُرُكُمْ ولَا نَنْهَاكُمْ؛ إذْ لَوْ خَلَقْنَاكُمْ فقطْ للأكْلِ والشُّرْبِ والنِّكَاحِ، لَكانَ ذلِكَ عَيْنَ العَبَثِ، ولكنْ هُنَاكَ شَيْءٌ وراءَ ذلكَ، وَهُوَ عِبادَةُ اللهِ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا.

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ[١]: «نَفَى اللهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ المُشْرِكُونَ، فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مُلْكٌ[٢] أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ[٣]، أَوْ يَكُونَ عَوْنًا للهِ[٤]، ولَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ[٥]، فَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّبُّ، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨].

فَهذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَظُنُّهَا المُشْرِكُونَ هِيَ مُنْتَفِيَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، كَمَا نَفَاهَا القُرْآنُ[٦]،.........

= وقَوْلُهُ: ﴿إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ أيْ: وحَسِبْتُمْ أَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ فنُجازِيكُمْ، إِذَا كَانَ هَذَا هُوَ حُسْبَانَكُمْ فَهُوَ حُسْبَانٌ باطِلٌ.

[١] قَوْلُهُ: «قَالَ أَبُو العَبَّاسِ» هُوَ شَيْخُ الإِسْلامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُكَنَّى بذلِكَ، ولَمْ يَتَزَوَّجْ؛ لأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا بالعِلْمِ والجِهَادِ، ولَيْسَ زاهِدًا فِي السُّنَّةِ، مَاتَ سَنَةَ ٧٢٨هـ، ولهُ ٦٧ سَنَةً و١٠ أَشْهُرٍ.

[٢] قَوْلُهُ: «لِغَيْرِهِ مُلْكٌ» أيْ: لغَيْرِ اللهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

[٣] قَوْلُهُ: «أَوْ قِسْطٌ منْهُ» فِي قَوْلِهِ: «ومَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ».

[٤] قَوْلُهُ: «أَوْ يَكُونَ عَوْنًا للهِ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ بدُونِ اسْتِثْنَاءٍ.

[٥] قَوْلُهُ: «ولَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ» فبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّبُّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾، وقَالَ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥]، ومَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَرْضَى هَذِهِ الأَصْنَامَ؛ لأَنَّهَا باطِلَةٌ، وحينئذٍ فتَكُونُ شَفاعَتُهَا مُنْتَفِيَةً.

واعْلَمْ أَنَّ شِرْكَ المُشْرِكِينَ فِي السابِقِ كَانَ فِي عِبادَةِ الأَصْنَامِ، أَمَّا الآنَ فَهُوَ فِي طاعَةِ المَخْلُوقِ فِي المَعْصِيَةِ؛ فإِنَّ هَؤُلاءِ يُقَدِّسُونَ زُعماءَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ تَقْدِيسِ اللهِ إِنْ أَقَرُّوا بِهِ، فيُقَالُ لَهُمْ: إِنَّهُمْ بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، خَرَجُوا مِنْ مَخْرَجِ البَوْلِ والحَيْضِ، ولَيْسَ لهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ ولَا فِي الأَرْضِ، ولَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ لكُمْ عِنْدَ اللهِ. إِذًا: فكَيْفَ تَتَعَلَّقُونَ بِهِمْ؟! حتَّى إِنَّ الواحِدَ مِنْهُمْ يَرْكَعُ لرَئِيسِهِ أَوْ يَسْجُدُ لَهُ كَمَا يَسْجُدُ لرَبِّ العالَمِينَ، والوَاجِبُ عَلَيْنَا نَحْوَ وُلاةِ الأُمُورِ طَاعَتُهُمْ، وطاعَتُهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ، ولَيْسَتِ اسْتِقْلالًا، أَمَّا عِبادَتُهُمْ كعِبَادَةِ اللهِ فهَذِهِ جاهِلِيَّةٌ وكُفْرٌ.

[٦] قَوْلُهُ: «فهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَظُنُّهَا المُشْرِكُونَ هِيَ مُنْتَفِيَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، كَمَا نفاهَا القُرْآنُ» فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نَفَى أَنْ تَنْفَعَهُمْ أَصْنامُهُمْ، بَلْ قَالَ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّهُ يأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ -لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلًا-[١] ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ[٢]، وَقُلْ يُسْمَعْ[٣]، وَسَلْ تُعْطَ[٤]، واشْفَعْ تُشَفَّعْ[٥]»(١).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَهُ ﷺ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ؟[٦] قَال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ[٧]»(٢).

= جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴿٩٨﴾ لَوْ كَانَ هَٰؤُلَاءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأنبياء:٩٨-٩٩] حتَّى الأَصْنَامُ لَا تَنْفَعُ نَفْسَهَا ولَا يُشْفَعُ لهَا، فكَيْفَ تَكُونُ شَافِعَةً؟! بَلْ هِيَ فِي النَّارِ وعابِدُوهَا.

[١] قَوْلُهُ: «وأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ» أيْ: وكَمَا أَخْبَرَ، فالواوُ عاطِفَةٌ، ويَجُوزُ أنْ تَكُونَ اسْتِئْنَافِيَّةً، فإِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ وَهُوَ أَعْظَمُ النَّاسِ جَاهًا عِنْدَ اللهِ لَا يَشْفَعُ إِلَّا بَعْدَ أنْ يَحْمَدَ اللهَ ويُثْنِيَ عليْهِ، فيَحْمَدُ اللهَ بمَحامِدَ عَظِيمَةٍ يَفْتَحُهَا اللهُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهَا مِنْ قَبْلُ، ويَطُولُ سُجُودُهُ، فكَيْفَ بِهَذِهِ الأَصْنَامِ، هَلْ يُمْكِنُ أنْ تَشْفَعَ لأَصْحابِهَا؟

[٢] قَوْلُهُ: «ارْفَعْ رَأْسَكَ» أيْ: مِنَ السُّجُودِ.

[٣] قَوْلُهُ: «وقُلْ يُسْمَعْ» السَّامِعُ هُوَ اللهُ، و«يُسْمَعْ» جوابُ الأَمْرِ، مَجْزُومٌ.

[٤] قَوْلُهُ: «وسَلْ تُعْطَ» أيْ: سَلْ مَا بَدَا لكَ تُعْطَ إِيَّاهُ، و(تُعْطَ): مَجْزُومٌ بحَذْفِ حَرْفِ العِلَّةِ جَوابًا لـ(سَلْ).

[٥] قَوْلُهُ: «واشْفَعْ تُشَفَّعْ» وحينئذٍ يَشْفَعُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الخلائِقِ أنْ يُقْضَى بينَهُمْ.

[٦] قَوْلُهُ: «وقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَهُ ﷺ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بشَفاعَتِكَ؟» هَذَا السُّؤَالُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ للنَّبِيِّ ﷺ فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أنْ لَا يَسْأَلَنِي أحَدٌ غَيْرُكَ عَنْهُ؛ لِمَا أَرَى مِنْ حِرْصِكَ عَلَى العِلْمِ»، وفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أنَّ مِنْ وسائِلِ تَحْصِيلِ العِلْمِ السُّؤَالَ.

[٧] قَوْلُهُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خالِصًا مِنْ قَلْبِهِ» وعليْهِ: فالمُشْرِكُونَ لَيْسَ لهُمْ حَظٌّ مِنَ الشَّفَاعَةِ؛ لأنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ =

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾، رقم (٤٧١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة، رقم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، رقم (٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لأَهْلِ الإِخْلَاصِ بِإِذْنِ اللهِ[١]، وَلَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ باللهِ.

= ﴿وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾ [الصافات:٣٥-٣٦]، وقَالَ تَعَالَى حِكايةً عنْهُمْ: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٥].

والحَقِيقَةُ أنَّ صَنِيعَهُمْ هُوَ العُجابُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات:١٢]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [الرعد:٥].

وقَوْلُهُ: «خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ» خَرَجَ بذلِكَ مَنْ قالَهَا نِفَاقًا؛ فإِنَّهُ لَا حَظَّ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ، فإنَّ المُنَافِقَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ويَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. لكنِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَابَلَ شَهادَتَهُمْ هَذِهِ بشَهادَتِهِ عَلَى كَذِبِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون:١]، أيْ: فِي شَهادَتِهِمْ، فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ. فهُمْ كاذِبُونَ فِي شَهادَتِهِمْ وفِي قَوْلِهِمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ لأَنَّهُمْ لَوْ شَهِدُوا بذلِكَ حقًّا مَا نَافَقُوا، ولَا أَبْطَنُوا الكُفْرَ.

قَوْلُهُ: «خالِصًا» أيْ: سَالِمًا مِنْ كُلِّ شَوْبٍ، فَلَا يَشُوبُهَا رِياءٌ ولَا سُمْعَةٌ، بَلْ هِيَ شَهادَةُ يَقِينٍ.

قَوْلُهُ: «مِنْ قَلْبِهِ»؛ لأنَّ المدارَ عَلَى القَلْبِ، وَهُوَ لَيْسَ مَعْنًى مِنَ المَعانِي، بَلْ هُوَ مُضْغَةٌ فِي صُدُورِ النَّاسِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج:٤٦]، وقَالَ ﷺ: «أَلَا وإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ»(١).

وبِهَذَا يَبْطُلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إنَّ العَقْلَ فِي الدِّماغِ، ولَا يُنْكَرُ أَنَّ للدِّماغِ تَأْثِيرًا فِي الفَهْمِ والعَقْلِ، لكنِ العَقْلُ فِي القَلْبِ؛ ولِهَذَا قَالَ الإمامُ أَحْمَدُ: «العَقْلُ فِي القَلْبِ، ولهُ اتِّصالٌ فِي الدِّماغِ»(٢)، ومَنْ قَالَ كَلِمَةَ الإِخْلاصِ خالِصًا مِنْ قَلْبِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَطْلُبَ هَذَا المَعْبُودَ بِسُلُوكِ الطُّرُقِ المُوصِلَةِ إِلَيْهِ، فيَقُومُ بأَمرِ اللهِ ويَدَعُ نَهْيَهُ.

[١] قَوْلُهُ: «فتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لأَهْلِ الإِخْلاصِ» لأنَّ مَنْ أَشْرَكَ باللهِ قَالَ اللهُ فيه: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٣٠٣)، والتبيان في أقسام القرآن لابن القيم (ص:٤٠٤).

وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الإِخْلَاصِ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أُذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ[١]؛ لِيُكْرِمَهُ، وَيَنَالَ المَقَامَ المَحْمُودَ[٢].

فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا القُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ[٣]؛ وَلِهَذَا أَثْبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ[٤]،

---

[١] قَوْلُهُ: «وحَقِيقَتُهُ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الإِخْلاصِ، فيَغْفِرُ لهُمْ بوَاسِطَةِ دُعاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أنْ يَشْفَعَ» وحَقِيقَتُهُ، أيْ: حَقِيقَةُ أمْرِ الشَّفَاعَةِ، أيِ: الفائِدَةُ منْهَا: أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أرادَ أنْ يَغْفِرَ للمَشْفُوعِ لهُ، ولكنْ بواسِطَةِ هَذِهِ الشَّفَاعَةِ.

والحِكْمَةُ مِنْ هَذِهِ الوَاسِطَةِ بَيَّنَهَا بقَوْلِهِ: «لِيُكْرِمَهُ ويَنالَ المَقامَ المَحْمُودَ»، ولَوْ شاءَ اللهُ لغَفَرَ لهُمْ بلَا شَفاعَةٍ، ولكنَّهُ أرادَ بَيانَ فَضْلِ هَذَا الشافِعِ وإكْرامَهُ أمامَ النَّاسِ، ومِنَ المَعْلُومِ أنَّ مَنْ قَبِلَ اللهُ شَفاعَتَهُ، فَهُوَ عنْدَهُ بمَنْزِلَةٍ عالِيَةٍ، فيَكُونُ فِي هَذَا إكْرامٌ للشَّافِعِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوَّلُ: إكْرامُ الشَّافِعِ بقَبُولِ شَفاعَتِهِ.

الثَّانِي: ظُهورُ جَاهِهِ وشَرَفِهِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

[٢] قَوْلُهُ: «المَقامَ المَحْمُودَ» أيِ: المَقامَ الَّذِي يُحْمَدُ عَلَيْهِ، وأعْظَمُ النَّاسِ فِي ذلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّ اللهَ وعَدَهُ أنْ يَبْعَثَهُ مَقامًا مَحْمُودًا، ومِنَ المَقامِ المَحْمُودِ: أنَّ اللهَ يَقْبَلُ شَفاعَتَهُ بَعْدَ أنْ يَتَرَاجَعَ الأنْبِياءُ أُولُو العَزْمِ عنْهَا. ومَنْ يَشْفَعْ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ فلَهُ مَقامٌ يُحْمَدُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ شَفاعَتِهِ.

[٣] قَوْلُهُ: «فالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفاهَا القُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ» هَذَا مِنْ كَلامِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ(١).

«مَا» اسْمٌ مَوْصُولٌ، أيِ: الَّتِي كَانَ فِيهَا شِرْكٌ.

[٤] قَوْلُهُ: «وقَدْ أثْبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإذْنِهِ فِي مَواضِعَ»، ومِنْ ذلِكَ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥]، وقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ:٢٣]، وقَوْلُهُ: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِى شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ﴾ [النجم:٢٦].

---

(١) الإيمان (٢/ ٩٧).

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لأَهْلِ الإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ[١]». انْتَهَى كَلَامُهُ.

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ الآيَاتِ[٢].

الثانِيَة: صِفَةُ الشَّفَاعَةِ المَنْفِيَّةِ[٣].

الثالِثَة: صِفَةُ الشَّفَاعَةِ المُثْبَتَةِ[٤].

الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ الشَّفَاعَةِ الكُبْرَى وَهِيَ المَقَامُ المَحْمُودُ[٥].

الخَامِسَةُ: صِفَةُ مَا يَفْعَلُهُ ﷺ أَنَّهُ لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ، بَلْ يَسْجُدُ، فَإِذَا أُذِنَ لَهُ، شَفَعَ[٦].

---

[١] قَوْلُهُ: «وقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لأَهْلِ الإِخْلاصِ والتَّوْحِيدِ» أَمَّا أَهْلُ الشِّرْكِ فإِنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَكُونُ لَهُمْ؛ لأَنَّ شُفعاءَهُمْ هِيَ الأَصْنَامُ، وَهِيَ باطِلَةٌ.

وجْهُ إِدْخالِ بَابِ الشَّفَاعَةِ فِي كتابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ الشَّفَاعَةَ الشِّرْكِيَّةَ تُنافِي التَّوْحِيدَ، والبَرَاءَةُ مِنْهَا هُوَ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[٢] الأُولَى: تَفْسِيرُ الآياتِ: وَهِيَ خَمْسٌ، وسَبَقَ تَفْسِيرُهَا فِي مَحالِّهَا.

[٣] الثانِيَةُ: صِفَةُ الشَّفَاعَةِ المَنْفِيَّةِ: وَهِيَ مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ، فكُلُّ شَفاعَةٍ فِيهَا شِرْكٌ؛ فإِنَّها مَنْفِيَّةٌ.

[٤] الثالِثَةُ: صِفَةُ الشَّفَاعَةِ المُثْبَتَةِ: وَهِيَ شَفَاعَةُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ بشَرْطِ إِذْنِ اللهِ تَعَالَى ورِضاهُ عَنِ الشَّافِعِ والمَشْفُوعِ لهُ.

[٥] الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ الشَّفَاعَةِ الكُبْرَى، وَهِيَ المَقَامُ المَحْمُودُ: وَهِيَ الشَّفَاعَةُ فِي أَهْلِ المَوْقِفِ أَنْ يُقْضَى بَيْنَهُمْ، وقَوْلُ الشَّيْخِ: «وهِيَ المَقامُ المَحْمُودُ» أيْ: مِنْهُ[(١)].

[٦] الخَامِسَةُ: صِفَةُ مَا يَفْعَلُهُ ﷺ وأَنَّهُ لَا يَبْدَأُ بالشَّفَاعَةِ، بَلْ يَسْجُدُ، فإِذَا أُذِنَ لهُ، شَفَعَ. كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَهُوَ ظاهِرٌ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ الرَّبِّ، وكَمالِ أَدَبِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾، رقم (٤٧١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة، رقم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

السَّادِسَةُ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَا[١]؟

السَّابِعَةُ: أَنَّهَا لَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ باللهِ[٢].

الثَّامِنَةُ: بَيَانُ حَقِيقَتِهَا[٣].

---

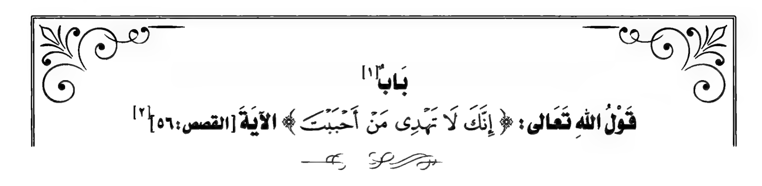
[١] السَّادِسَةُ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَا؟ هُمْ أَهْلُ التَّوْحِيدِ والإِخْلاصِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. خالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، ولَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ معْناهُ: لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللهُ، ولَيْسَ المَعْنَى: لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللهُ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كذلِكَ لَكانَ الواقِعُ يُكَذِّبُ هذَا؛ إِذْ إِنَّ هُنَاكَ مَعْبُوداتٍ مِنْ دُونِ اللهِ تُعْبَدُ وتُسَمَّى آلِهَةً، ولكنَّها باطِلَةٌ، وحينئذٍ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ لَا إلهَ حَقٌّ إِلَّا اللهُ.

ولَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تَتَضَمَّنُ نَفْيًا وإِثْباتًا، هَذَا هُوَ التَّوْحِيدُ؛ لأَنَّ الإِثْبَاتَ المُجَرَّدَ لا يَمْنَعُ المُشارَكَةَ، والنَّفْيَ المُجَرَّدَ تَعْطِيلٌ مَحْضٌ، فَلَوْ قُلْتَ: (لَا إلهَ) معْنَاهُ عَطَّلْتَ كُلَّ إلهٍ، ولَوْ قُلْتَ: (اللهُ إِلَهٌ) مَا وحَّدْتَ؛ لأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصِّيغَةِ لَا تَمْنَعُ المُشارَكَةَ؛ ولهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة:١٦٣] لَمَّا جَاءَ الإِثْبَاتُ فقطْ أَكَّدَهُ بقَوْلِهِ: واحِدٌ.

[٢] السَّابِعَةُ: أَنَّهَا لَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ باللهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨]، وغيْرِ ذلِكَ مِمَّا نَفَى اللهُ فِيهِ الشَّفَاعَةَ للمُشْرِكِينَ، ولِقَوْلِهِ ﷺ: «خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ».

[٣] الثَّامِنَةُ: بَيانُ حَقِيقَتِهَا، وحَقِيقَتُهَا: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الإِخْلاصِ، فيَغْفِرُ لهُمْ بوَاسِطَةِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ؛ ليُكْرِمَهُ ويَنَالَ المَقامَ المَحْمُودَ.





بَابٌ[١]
قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ الآيَةَ [القصص:٥٦][٢]

[١] مُناسَبَةُ هَذَا البَابِ لِمَا قَبْلَهُ:

مُناسَبَتُهُ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ البَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، فإِذَا كَانَ لَا أَحَدَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْفَعَ أحدًا بالشَّفَاعَةِ والخَلاصِ مِنَ العَذَاب، كذلِكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَهْدِيَ أَحَدًا، فيَقُومَ بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ.

[٢] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ الخِطابُ للنَّبِيِّ ﷺ، وكانَ يُحِبُّ هِدايَةَ عَمِّهِ أَبِي طالِبٍ أَوْ مَنْ هُوَ أَعَمُّ. فأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ المُخاطَبُ بكافِ الخِطابِ، ولهُ المَنْزِلَةُ الرَّفِيعَةُ عِنْدَ اللهِ، لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَهْدِيَ مَنْ أَحْبَبْتَ هِدايَتَهُ، ومَعْلُومٌ أَنَّهُ إذَا أَحَبَّ هِدايَتَهُ فسَوْفَ يَحْرِصُ عليْهِ، ومَعَ ذلِكَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ هَذَا الأَمْرِ؛ لأَنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ بيَدِ اللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾ [آل عمران:١٢٨]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ ﴾ [هود:١٢٣]، فأَتَى بـ(أل) الدَّالَّةِ عَلَى الاسْتِغْرَاقِ؛ لأَنَّ (أل) فِي قَوْلِهِ: «الأَمْرُ» للاسْتِغْرَاقِ، فهِيَ نائِبَةٌ منابَ كُلٍّ، أيْ: وإِلَيْهِ يَرْجِعُ كُلُّ الأَمْرِ، ثُمَّ جاءَتْ مُؤَكَّدَةً بكُلٍّ، وذَلِكَ تَوْكِيدَانِ.

والهِدايَةُ الَّتِي نَفَاهَا اللهُ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ هِدايَةُ التَّوْفِيقِ، والتَّي أَثْبَتَهَا لَهُ هِدايَةُ الدَّلالَةِ والإِرْشَادِ؛ ولهَذَا أَتَتْ مُطْلَقَةً؛ لبيانِ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ هُوَ هِدايَةُ الدَّلالَةِ فقطْ، لَا أَنْ يَجْعَلَهُ مُهْتَدِيًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى:٥٢]، فلمْ يُخَصِّصْ سُبْحانَهُ فُلانًا وفُلانًا لِيُبَيِّنَ أَنَّ المُرادَ أَنَّكَ تَهْدِي هِدايَةَ دَلالَةٍ، فأَنْتَ تَفْتَحُ الطَّرِيقَ أمامَ النَّاسِ فقطْ وتُبَيِّنُ لهُمْ وتُرْشِدُهُمْ، وأَمَّا إِدْخالُ النَّاسِ فِي الهِدَايَةِ فهَذَا أمْرٌ لَيْسَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، إنَّمَا هُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ اللهُ بِهِ سُبْحَانَهُ، فنَحْنُ عَلَيْنَا أنْ نُبَيِّنَ ونَدْعُوَ، وأَمَّا هِدايَةُ التَّوْفِيقِ (أيْ أَنَّ الإِنْسَانَ يَهْتَدِي) فهَذَا إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهَذَا هُوَ الجَمْعُ بَيْنَ الآيَتَيْنِ.

وقَوْلُهُ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ ظاهِرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُحِبُّ أَبَا طالِبٍ، فكَيْفَ يُؤَوَّلُ ذلكَ؟

والجَوابُ: إِمَّا أَنْ يُقالَ: إِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ المَفْعُولَ مَحْذُوفٌ، والتَّقْدِيرُ. مَنْ أَحْبَبْتَ هِدايَتَهُ لَا مَنْ أَحْبَبْتَهُ هُوَ. أَوْ يُقالُ: إِنَّهُ أَحَبَّ عَمَّهُ مَحَبَّةً طَبِيعِيَّةً كمَحَبَّةِ الابْنِ أباهُ ولَوْ كَانَ كافِرًا. أَوْ يُقالُ: إِنَّ ذلِكَ قَبْلَ النَّهْيِ عَنْ مَحَبَّةِ المُشْرِكِينَ.

وَفِي (الصَّحِيحِ)[١] عَنِ ابنِ المُسَيّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ[٢]، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ وَأَبُو جَهلٍ، فَقَالَ لَهُ: «يَا عَمِّ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[٣]. كَلِمَةً[٤] أُحَاجُّ[٥] ....

= والأَوَّلُ أقْرَبُ، أيْ: مَنْ أَحْبَبْتَ هِدايَتَهُ لَا عَيْنَهُ، وهَذَا عامٌّ لأَبِي طالِبٍ وغَيْرِهِ. ويَجُوزُ أَنْ يُحِبَّهُ مَحَبَّةَ قَرابَةٍ، ولَا يُنافِي هَذَا المَحَبَّةَ الشَّرْعِيَّةَ، وقَدْ أُحِبُّ أَنْ يَهْتَدِيَ هَذَا الإِنْسَانُ، وإِنْ كُنْتُ أَبْغَضُهُ شَخْصِيًّا لكُفْرِهِ، ولكنْ لأَنِّي أُحِبُّ أَنَّ النَّاسَ يَسْلُكُونَ دِينَ اللهِ.

[١] قَوْلُهُ: «فِي الصَّحِيحِ» سَبَقَ الكَلامُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ العِبارَةِ فِي بَابِ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «أَبَا» بالأَلِفِ: مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ بالأَلِفِ؛ لأَنَّهُ مِنَ الأَسْماءِ الخَمْسَةِ، و«الوَفَاةُ» يعْنِي: المَوْتَ، فاعِلُ (حَضَرَتْ).

[٣] قَوْلُهُ: «فقَالَ: يَا عَمِّ! قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أَتَى ﷺ بِهَذِهِ الكُنْيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى العَطْفِ؛ لأَنَّ العَمَّ صُنْوُ الأَبِ، أيْ: كالغُصْنِ مَعَهُ. والصِّنْوُ: الغُصْنُ الَّذِي أَصْلُهُ واحِدٌ، فكأَنَّهُ مَعَهُ كالغُصْنِ.

قَوْلُهُ: «يَا عَمِّ» فِيهَا وجْهانِ: (يَا عَمِّ) بكَسْرِ المِيمِ، عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهَا مُضافَةٌ إِلَى الياءِ. و(يا عَمُّ) بضَمِّ المِيمِ: عَلَى تَقْدِيرِ قَطْعِهَا عَنِ الإِضافَةِ.

قَوْلُهُ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» يَجُوزُ أَنَّهُ قالَهُ عَلَى سَبِيلِ الأَمْرِ والإِلْزَامِ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَأْمُرَ كُلَّ أَحدٍ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ويَجُوزُ أَنَّهُ قالَهُ عَلَى سَبِيلِ الإِرْشادِ والتَّوْجِيهِ. ويَجُوزُ أَنَّهُ قالَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّرَجِّي والتَّلَطُّفِ مَعَهُ، وأَبُو طالِبٍ والَّذِينَ عنْدَهُ يَعْرِفُونَ هَذِهِ الكَلِمَةَ ويَعْرِفُونَ معْنَاهَا؛ ولِهَذَا بادَرَ بالإِنْكارِ.

[٤] قَوْلُهُ: «كَلِمَةً» مَنْصُوبَةٌ؛ لأَنَّهَا بَدَلُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، ويَجُوزُ إِذَا لَمْ تَكُنِ الرِّوايَةُ بالنَّصبِ أَنْ تَكُونَ بالرَّفْعِ، أيْ: هِيَ كَلِمَةٌ، ولكنِ النَّصْبُ أَوْضَحُ.

[٥] قَوْلُهُ: «أُحاجُّ» بضَمِّ الجِيمِ وفَتْحِهَا: فعَلَى ضَمِّ الجِيمِ فهِيَ صِفَةٌ لـ(كَلِمَةً)، وإِذَا كانَتْ بالفَتْحِ فهِيَ مَجْزُومَةٌ جَوابًا للأَمْرِ: «قُلْ» أيْ: قُلْ أُحاجَّ. وقَالَ بَعْضُ المُعْرِبِينَ: إِنَّهَا جَوابٌ لشَرْطٍ مُقَدَّرٍ، أيْ: إِنْ تَقُلْ: أُحاجَّ. والأَوَّلُ أَسْهَلُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّقْدِيرِ.

لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». فَقَالَا لَهُ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟[١] فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ[٢] ﷺ فَأَعَادَا[٣]، فَكَانَ آخِرُ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»[٤].

فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ ﴾ [التوبة:١١٣][٥].

= والمَعْنَى: أَذْكُرُهَا حُجَّةً لكَ عِنْدَ اللهِ، ولَيْسَ أُخَاصِمُ وأُجَادِلُ لكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ، وإِنْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قَالَ: إِنَّ معْنَاهَا أُجادِلُ اللهَ بِهَا، ولكنِ الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ المَعْنَى: أُحاجُّ لكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ، أيْ: أَذْكُرُهَا حُجَّةً لكَ كَمَا جاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «أَشْهَدُ لكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»(١).

[١] قَوْلُهُ: «فقالَا لهُ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟» القائلانِ هُمَا: عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ، وأَبُو جَهْلٍ، والاسْتِفْهَامُ للإِنْكارِ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُمَا عَرَفَا أنَّهُ إذَا قالَهَا -أيْ: كَلِمَةَ الإِخْلاصِ- وحَّدَ، ومِلَّةُ عَبْدِ المُطَّلِبِ الشِّرْكُ، وذَكَرَا لَهُ مَا تَهيجُ بِهِ نَعْرَتُهُ، وَهِيَ مِلَّةُ عَبْدِ المُطَّلِبِ حتَّى لَا يَخْرُجَ عَنْ مِلَّةِ آبائِهِ.

وقَدْ مَاتَ أَبُو جَهْلٍ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، أمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ والمُسَيَّبُ الَّذِي رَوَى الحديثَ، فأَسْلَمَا، فأَسْلَمَ مِنْ هَؤُلاءِ الثلاثَةِ رَجُلَانِ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

قَوْلُهُ: «مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ» أيْ: دِينِ عَبْدِ المُطَّلِبِ.

[٢] قَوْلُهُ: «فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ» أيْ: قَوْلَهُ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. كَلِمَةً أُحاجُّ لكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ.

[٣] قَوْلُهُ: «فأَعَادَا» عليهِ، أيْ: قَوْلَهُمَا: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ.

[٤] قَوْلُهُ: «فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَأَسْتَغْفِرَنَّ لكَ...» إلخ: جُمْلَةُ «لأَسْتَغْفِرَنَّ لكَ» مُؤَكَّدةٌ بثَلاثِ مُؤَكِّداتٍ: القَسَم، واللام، ونُونِ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةِ. والاسْتِغْفَارُ: طَلَبُ المَغْفِرَةِ، وكأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ القَلَقِ؛ حَيْثُ قَالَ: «مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ» فوَقَعَ الأَمْرُ كَمَا تَوَقَّعَ ونُهِيَ عنْهُ.

قَوْلُهُ: «مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ» فِعْلٌ مُضارِعٌ مَبْنِيٌّ للمَجْهُولِ، والنَّاهِي عَنْهُ هُوَ اللهُ.

[٥] قَوْلُهُ: ﴿ مَا كَانَ ﴾ مَا: نَافِيَةٌ، و(كانَ): فِعْلٌ ماضٍ ناقِصٌ.

قَوْلُهُ: ﴿أَن يَسْتَغْفِرُوا۟﴾ (أنْ) ومَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ، اسْمُ (كَانَ) مُؤَخَّرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم (٢٤)، من حديث المسيب بن حزن رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَأَنْزَلَ اللهُ فِي أَبِي طَالِبٍ[١]: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦](١)[٢].

= قَوْلُهُ: ﴿لِلنَّبِىِّ﴾ خبرٌ مُقدَّمٌ، أيْ: مَا كَانَ اسْتِغْفَارُهُ. واعْلَمْ أَنَّ (مَا كَانَ) أَوْ (مَا يَنْبَغِي) أَوْ (لَا يَنْبَغِي) ونَحْوُهَا إِذَا جاءتْ فِي القُرْآنِ والحَدِيثِ، فالمُرادُ أَنَّ ذلِكَ مُمْتَنِعٌ غايَةَ الامْتِنَاعِ؛ كقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ﴾ [مريم:٣٥]، وقَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم:٩٢]، وقَوْلِهِ: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾ [يس:٤٠]، وقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ ولَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ»(٢).

وقَوْلُهُ: ﴿أَن يَسْتَغْفِرُواْ﴾ أيْ: يَطْلُبُوا المَغْفِرَةَ للمُشْرِكِينَ.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ﴾ أيْ: حتَّى ولَوْ كَانُوا أقارِبَ لَهُمْ؛ ولهَذَا لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ومرَّ بقَبْرِ أُمِّهِ اسْتَأْذَنَ اللهَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لهَا فَمَا أَذِنَ اللهُ لهُ، فاسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لهُ، فزارَهُ للاعْتِبَارِ، وبَكَى وأبكَى مَنْ حَوْلَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ(٣).

فاللهُ مَنَعَهُ مِنْ طَلَبِ المَغْفِرَةِ للمُشْرِكِينَ؛ لأنَّ هَؤُلاءِ المُشْرِكِينَ لَيْسُوا أهْلًا للمَغْفِرَةِ، إذَا دَعَوْتَ اللهَ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يَلِيقُ فَهُوَ اعْتداءٌ فِي الدُّعَاءِ.

[١] قَوْلُهُ: «وأَنْزَلَ اللهُ فِي أَبِي طالِبٍ» أيْ: فِي شَأْنِهِ.

[٢] قَوْلُهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الخِطابُ للرَّسُولِ ﷺ أيْ: لَا تُوَفِّقُ مَنْ أَحْبَبْتَ للهِدَايَةِ.

قَوْلُهُ: ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ أيْ: يَهْدِي هِدايَةَ التَّوْفِيقِ مَنْ يَشَاءُ، واعْلَمْ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يُضافُ إِلَى مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى فَهُوَ مَقْرُونٌ بالحِكْمَةِ، أيْ: مَنِ اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنْ يَهْدِيَهُ فإنَّهُ يَهْتَدِي، ومَنِ اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنْ يُضِلَّهُ أَضَلَّهُ.

وهَذَا الحَدِيثُ يَقْطَعُ وسائِلَ الشِّرْكِ بالرَّسُولِ وغَيْرِهِ؛ فالَّذِينَ يَلْجَؤُونَ إِلَيْهِ ﷺ ويَسْتَنْجِدُونَ بِهِ مُشْرِكُونَ، فَلَا يَنْفَعُهُمْ ذلِكَ؛ لأنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لعَمِّهِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ قامَ مَعَهُ قِيامًا عَظِيمًا، ناصِرَهُ وآزَرَهُ فِي دَعْوَتِهِ، فكَيْفَ بغَيْرِهِ مِمَّنْ يُشْرِكُونَ باللهِ؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم (٢٤)، من حديث المسيب بن حزن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله ﷺ: «إن الله لا ينام»، رقم (١٧٩)، من حديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّ وَجَلَّ زيارة أمه، رقم (٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

=

الإِشْكَالاتُ الوارِدَةُ فِي الحديثِ:

الإِشْكَالُ الأَوَّلُ: الإِثْبَاتُ والنَّفْيُ فِي الهِدَايَةِ، وقَدْ سَبَقَ بَيانُ ذلكَ[١].

الإِشْكَالُ الثَّانِي: «قَوْلُهُ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طالِبِ الوفاةُ» يُشْكِلُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ ﴾ [النساء:١٨]، وظاهِرُ الحَدِيثِ قَبُولُ تَوْبَتِهِ.

والجَوَابُ عَنْ ذلِكَ مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يُقالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طالِبِ الوفاةُ، أَيْ: ظَهَرَ عَلَيْهِ علاماتُ المَوْتِ ولمْ يَنْزِلْ بهِ، ولكنْ عُرِفَ مَوْتُهُ لَا مَحَالَةَ، وعَلَى هذَا فالوَصْفُ لَا يُنافِي الآيَةَ.

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا خاصٌّ بأَبِي طالِبٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ويُسْتَدَلُّ لذلكَ بوَجْهَيْنِ:

أ- أَنَّهُ قَالَ: «**كَلِمَةً أُحاجُّ لكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**» ولَمْ يَجْزِمْ بنَفْعِهَا لهُ، ولمْ يَقُلْ: كَلِمَةً تُخْرِجُكَ مِنَ النَّارِ.

ب- أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَذِنَ للنَّبِيِّ ﷺ بالشَّفَاعَةِ لعَمِّهِ مَعَ كُفْرِهِ، وهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا لهُ، والشَّفَاعَةُ لَهُ لِيُخَفَّفَ عَنْهُ العَذَابُ.

ويُضَعَّفُ الوَجْهُ الأَوَّلُ -أَنَّ المَعْنَى ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عَلاماتُ المَوْتِ-: بأَنَّ قَوْلَهُ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طالِبِ الوَفاةُ» مُطابِقًا تَمامًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ﴾، وعَلَى هَذَا يَكُونُ الأَوْضَحُ فِي الجَوَابِ أَنَّ هَذَا خاصٌّ بالنَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَبِي طالِبٍ نفسِهِ.

الإِشْكَالُ الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ، وَهِيَ مُتَأَخِّرَةٌ مَدَنِيَّةٌ، وقِصَّةُ أَبِي طالِبٍ مَكِّيَّةٌ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَأَخُّرِ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِغْفَارِ للمُشْرِكِينَ؛ ولِهَذَا اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ للاسْتِغْفَارِ لأُمِّهِ[٢] وَهُوَ ذاهِبٌ للعُمْرَةِ. ولَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ بَعْدَ نُزُولِ النَّهْيِ، فدَلَّ عَلَى تَأَخُّرِ الآيَةِ، وأَنَّ المُرَادَ بيانُ دُخولِها فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾، ولَيْسَ المَعْنَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ذلِكَ الوَقْتِ.

---

(١) انظر (ص:٢٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ زيارة أمه، رقم (٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ قَوْله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآيَةَ[١].

الثانِيَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ...﴾ الآيَةَ[٢].

الثالِثَةُ: وَهِيَ المَسْأَلَةُ الكَبِيرَةُ، تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «قُلْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ» بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ مَنْ يَدَّعِي العِلْمَ[٣].

= وقِيلَ: إنَّ سَبَبَ نُزولِ الآيَةِ هُوَ اسْتِئْذَانُهُ رَبَّهُ فِي الاسْتِغْفَارِ لأُمِّهِ، ولَا مَانِعَ مِنْ أنْ يَكُونَ للآيَةِ سَبَبَانِ.

الإِشْكَالُ الرَّابِعُ: أنَّ أَهْلَ العِلْمِ قَالُوا: يُسَنُّ تَلْقِينُ المُحْتَضَرِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، لكنْ بدُونِ قَوْلِ: قُلْ؛ لأَنَّهُ رُبَّما مَعَ الضَّجَرِ يَقُولُ: لَا؛ لضِيقِ صَدْرِهِ مَعَ نُزُولِ المَوْتِ، أَوْ يَكْرَهُ هَذِهِ الكَلِمَةَ أَوْ معْنَاهَا، وفِي هَذَا الحَدِيثِ قَالَ: «قُلْ».

والجَوَابُ: أنَّ أبا طالِبٍ كَانَ كافِرًا، فإِذَا قِيلَ لهُ: «قُلْ» وأبى، فَهُوَ باقٍ عَلَى كُفْرِهِ، لَمْ يَضُرَّهُ التَّلْقِينُ بهذَا، فإِمَّا أنْ يَبْقَى عَلَى كُفْرِهِ ولَا ضَرَرَ عَلَيْهِ بهَذَا التَّلْقِينِ، وإِمَّا أنْ يَهْدِيَهُ اللهُ، بخِلَافِ المُسْلِمِ، فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ؛ لأَنَّهُ ربَّما يَضُرُّهُ التَّلْقِينُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ أيْ: مَنْ أَحْبَبْتَ هِدايَتَهُ، وسَبَقَ تَفْسِيرُهَا، وبَيَّنَّا أنَّ الرَّسُولَ ﷺ إذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أنْ يَهْدِيَ أحدًا وَهُوَ حَيٌّ، فكَيْفَ يَسْتَطِيعُ أنْ يَهْدِيَ أحَدًا وَهُوَ ميِّتٌ؟! وأَنَّهُ كَما قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي حقِّهِ: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن:٢١].

[٢] الثانِيَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ...﴾ الآيَةَ، وقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهَا وبَيانُ تَحْرِيمِ اسْتِغْفَارِ المُسْلِمِينَ للمُشْرِكِينَ ولَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى، والخَطَرُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ لبَعْضِ زُعماءِ الكُفْرِ إذَا ماتَ: المَرْحُومُ، فإِنَّهُ حَرامٌ؛ لأنَّ هَذَا مَضادَّةٌ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكذلِكَ يَحْرُمُ إظْهارُ الجَزَعِ والحُزْنِ عَلَى مَوْتِهِمْ بالإِحْدادِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لأَنَّ المُؤْمِنِينَ يَفْرَحُونَ بمَوْتِهِمْ، بَلْ لَوْ كَانَ عنْدَهُمُ القُدْرَةُ والقُوَّةُ لقَاتَلُوهُمْ حتَّى يَكُونَ الدِّينُ كلُّهُ للهِ.

[٣] الثالِثَةُ: وَهِيَ المَسْأَلَةُ الكَبِيرَةُ: أيِ: الكَبِيرَةُ مِنْ هَذَا البابِ، وقَوْلُهُ (أيْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ)

الرَّابِعَةُ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ يَعْرِفُونَ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَالَ لِلرَّجُلِ: قُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، فَقَبَّحَ اللهُ مَنْ أَبُو جَهْلٍ أَعْلَمُ مِنْهُ بِأَصْلِ الإِسْلَامِ[١].

الخَامِسَةُ: جِدُّهُ ﷺ وَمُبَالَغَتُهُ فِي إِسْلَامِ عَمِّهِ[٢].

= لعَمِّهِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وعَمُّهُ عَرَفَ المَعْنَى أَنَّهُ التَّبَرُّؤُ مِنْ كُلِّ إِلَهٍ سِوَى اللهِ؛ ولهَذَا أَبَى أَنْ يَقُولَهَا؛ لأَنَّهُ يَعْرِفُ معْنَاهَا ومُقْتَضَاهَا ومَلْزُوماتِهَا.

وقَوْلُهُ: «بخِلافِ مَا عَلَيْهِ مَنْ يَدَّعِي العِلْمَ» كأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى تَفْسِيرِ المُتَكَلِّمِينَ لمَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؛ حَيْثُ يَقُولُونَ: إِنَّ الإِلَهَ هُوَ القادِرُ عَلَى الاخْتِرَاعِ، وإِنَّهُ لَا قادِرَ عَلَى الاخْتِرَاعِ والإِيجادِ والإِبْدَاعِ إِلَّا اللهُ، وهَذَا تَفْسِيرٌ باطِلٌ.

نَعَمْ، هُوَ حقٌّ لَا قادِرَ عَلَى الاخْتِرَاعِ إِلَّا اللهُ، لكنْ لَيْسَ هَذَا مَعْنَى (لَا إله إِلَّا اللهُ)، ولكنِ المَعْنَى: لَا مَعْبُودَ حقٌّ إِلَّا اللهُ؛ لأَنَّنا لَوْ قُلْنَا: إِنَّ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ): لَا قادِرَ عَلَى الاخْتِرَاعِ إِلَّا اللهُ. صَارَ المُشْرِكُونَ الَّذِينَ قاتَلَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ واسْتباحَ نِساءَهُمْ وذُرِّيَّتَهُمْ وأمْوالَهُمْ مُسْلِمِينَ. فالظاهِرُ مِنْ كلامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ أرادَ أَهْلَ الكَلامِ الَّذِينَ يُفَسِّرُونَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) بتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وكذلِكَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الرَّسُولَ والأَوْلِيَاءَ ويَقُولُونَ: نَحْنُ نَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

[١] الرَّابِعَةُ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ ومَنْ مَعَهُ يَعْرِفُونَ مُرادَ النَّبِيِّ ﷺ: أَبُو جَهْلٍ ومَنْ مَعَهُ يَعْرِفُونَ مُرادَ النَّبِيِّ ﷺ بقَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ ولذَا ثَارُوا وقَالُوا لهُ: «أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟!» وَهُوَ أيضًا أَبَى أَنْ يَقُولَهَا؛ لأَنَّهُ يَعْرِفُ مُرادَ النَّبِيِّ ﷺ بهَذِهِ الكَلِمَةِ، قَالَ تَعالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ۝٣٥ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍۭ﴾ [الصافات:٣٥- ٣٦].

فالحاصِلُ أَنَّ الَّذِينَ يَدَّعُونَ أَنَّ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، أَيْ: لَا قادِرَ عَلَى الاخْتِرَاعِ إِلَّا هُوَ، أَوْ يَقُولُونَهَا وهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ كالأَوْلِيَاءِ هُمْ أَجْهَلُ مِنْ أَبِي جَهْلٍ. واحْتَرَزَ المُؤَلِّفُ فِي عَدَمِ ذِكْرِ مَنْ مَعَ أَبِي جَهْلٍ؛ لأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا، وبذلِكَ صَارُوا أَعْلَمَ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، خاصَّةً مَنْ هُمْ فِي العُصورِ المُتأَخِّرَةِ فِي زَمَنِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] الخَامِسَةُ: جِدُّهُ ومُبالَغَتُهُ فِي إِسْلامِ عَمِّهِ: حِرْصُهُ ﷺ وكَوْنُهُ يَتَحَمَّلُ أَنْ يُحاجَّ بالكَلِمَةِ عِنْدَ اللهِ واضِحٌ مِنْ نَصِّ الحديثِ؛ لسَبَبَيْنِ هُمَا:

١- القَرَابَةُ.

السَّادِسَةُ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ إِسْلَامَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وأَسْلَافِهِ[١].
السَّابِعَةُ: كَوْنُهُ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، بَلْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ[٢].
الثَّامِنَةُ: مَضَرَّةُ أَصْحَابِ السُّوءِ عَلَى الإِنْسانِ[٣].

= ٢- لِمَا أَسْدَى للرَّسُولِ والإِسْلامِ مِنَ المَعْرُوفِ؛ فَهُوَ عَلَى هَذَا مَشْكُورٌ، وإِنْ كَانَ عَلَى كُفْرِهِ مَأْزُورًا وفِي النَّارِ، ومِنْ مُناصَرَةِ أَبِي طالِبٍ أَنَّهُ هَجَرَ قَوْمَهُ مِنْ أَجْلِ مُعاضَدَةِ النَّبِيِّ ﷺ ومُناصَرَتِهِ، وكانَ يُعْلِنُ عَلَى المَلَأِ صِدْقَهُ، ويَقُولُ قَصائِدَ فِي ذلِكَ ويَمْدَحُهُ، ويَصْبِرُ عَلَى الأَذَى مِنْ أَجْلِهِ، وهَذا جَدِيرٌ بأَنْ يَحْرِصَ عَلَى هِدايَتِهِ، لكنِ الأَمْرُ بِيَدِ مُقَلِّبِ القُلُوبِ كَمَا فِي الحديثِ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصابِعِ الرَّحْمَنِ كقَلْبٍ واحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشاءُ»، ثُمَّ قَالَ ﷺ فِي نَفْسِ الحديثِ: «اللَّهُمَّ! مُصَرِّفَ القُلُوبِ! صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طاعَتِكَ»[١].

[١] السَّادِسَةُ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ إِسْلامَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: بِدَلِيلِ قَوْلِهِمَا: «أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟!» حِينَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فدَلَّ عَلَى أَنَّ مِلَّةَ عَبْدِ المُطَّلِبِ الكُفْرُ والشِّرْكُ.

وفِي الحَدِيثِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ بإِسْلامِ أَبِي طالِبٍ أَوْ نُبُوَّتِهِ كَمَا تَزْعُمُهُ الرَّافِضَةُ، قَبَّحَهُمُ اللهُ؛ لأَنَّ آخِرَ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ. وأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

[٢] السَّابِعَةُ: كَوْنُهُ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ فَلَمْ يُغْفَرْ لهُ. الرَّسُولُ ﷺ أَقْرَبُ النَّاسِ أَنْ يُجِيبَ اللهُ دُعاءَهُ، ومَعَ ذلِكَ اقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللهِ أَنْ لَا يُجِيبَ دُعاءَهُ لعَمِّهِ أَبِي طالِبٍ؛ لأَنَّ الأَمْرَ بِيَدِ اللهِ لَا بِيَدِ الرَّسُولِ ولَا غَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٤]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ﴾ [هود:١٢٣]، لَيْسَ لأَحَدٍ تَصَرُّفٌ فِي هَذَا الكَوْنِ إِلَّا ربُّ الكَوْنِ.

وكَذَا أُمُّهُ ﷺ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الاسْتِغْفَارِ لهَا، فدلَّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الكُفْرِ لَيْسُوا أَهْلًا للمَغْفِرَةِ بأَيِّ حالٍ، ولَا يُجابُ لَنَا فِيهِمْ، ولَا يَحِلُّ الدُّعَاءُ لَهُمْ بالمَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ، وإِنَّمَا يُدْعَى لهُمْ بالهِدَايَةِ وهُمْ أَحْياءٌ.

[٣] الثَّامِنَةُ: مَضَرَّةُ أَصْحابِ السُّوءِ عَلَى الإِنْسَانِ: المَعْنَى أَنَّهُ لوْلَا هذَانِ الرَّجُلانِ لرُبَّما وفِّقَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى قَبُولِ مَا عَرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ، لكنْ هؤُلاءِ -والعياذُ باللهِ- ذكَّراهُ نَعْرَةَ الجاهِلِيَّةِ، ومَضَرَّةُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى للقلوب كيف يشاء، رقم (٢٦٥٤)، من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

التَّاسِعَةُ: مَضَرَّةُ تَعْظِيمِ الأَسْلَافِ وَالأَكَابِرِ[١].

= رُفقاءِ السُّوءِ لَيْسَ خاصًّا بالشِّرْكِ، ولكنْ فِي جَمِيعِ سُلُوكِ الإِنْسَانِ، وقَدْ شبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ جَلِيسَ السُّوءِ بنافِخِ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيابَكَ، أَوْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً كَرِيهَةً(١)، وقَالَ ﷺ: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»(٢)، وذَلِكَ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الصُّحْبَةِ والاخْتِلَاطِ، وكذلِكَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ: «المَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخالِلُ»(٣).

فالمُهِمُّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ العاقِلِ أَنْ يُفَكِّرَ فِي أَصْحابِهِ: هَلْ هُمْ أَصْحَابُ سُوءٍ؟ فلْيَبْعُدْ عنْهُمْ؛ لأَنَّهُمْ أَشَدُّ عَداءً مِنَ الجَرَبِ، أَوْ هُمْ أَصْحابُ، خَيْرٍ يَأْمُرُونَهُ بالمَعْرُوفِ ويَنْهَوْنَهُ عَنِ المُنْكَرِ، ويَفْتَحُونَ لَهُ أَبْوابَ الخَيْرِ، فعَلَيْهِ بِهِمْ.

[١] التَّاسِعَةُ: مَضَرَّةُ تَعْظِيمِ الأَسْلافِ والأَكابِرِ؛ لأَنَّ أَبَا طالِبٍ اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ حِينَ ذَكَّرُوهُ بأَسْلافِهِ مَعَ مُخالَفَتِهِ لشَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ. وهَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلاقِهِ، فتَعْظِيمُهُمْ إِنْ كَانُوا أَهْلًا لذلكَ فَلَا يَضُرُّ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ؛ فأَسْلافُنَا مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ لَا شَكَّ أَنَّ تَعْظِيمَهُمْ وإِنْزالَهُمْ مَنازِلَهُمْ خَيْرٌ لَا ضَرَرَ فِيهِ.

وإِنْ كَانَ تَعْظِيمُ الأَكابِرِ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ العِلْمِ والسِّنِّ، فَلَيْسَ فِيهِ مَضَرَّةٌ، وإِنْ كَانَ تَعْظِيمُهُمْ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الباطِلِ فَهُوَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ عَلَى دِينِ المَرْءِ.

فمَثَلًا: مَنْ يُعَظِّمُ أَبَا جَهْلٍ؛ لأَنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الوادِي، وكذلِكَ عَبْدَ المُطَّلِبِ وغَيْرَهُ - فَهُوَ ضَرَرٌ عَلَيْهِ، ولَا يَجُوزُ أَنْ يَرَى الإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ لهَؤُلاءِ أَيَّ قَدْرٍ؛ لأَنَّهُمْ أَعْداءُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وكذلِكَ لَا يُعَظِّمُ الرُّؤَساءَ مِنَ الكُفَّارِ فِي زَمانِهِ؛ فإِنَّ فِيهِ مَضَرَّةً؛ لأَنَّهُ قَدْ يُورِثُ مَا يُضادُّ الإِسْلامِ، فيَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّعْظِيمُ حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الأَدلَّةُ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كتاب البر، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم (٢٦٢٨)، من حديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم (١٣٥٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٣)، والترمذي: أبواب الزهد، رقم (٢٣٧٨) وقال: حسن غريب، وأحمد (٢/ ٣٠٣، ٣٣٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

العَاشِرَةُ: الشُّبْهَةُ لِلْمُبْطِلِينَ فِي ذلِكَ؛ لاسْتِدْلالِ أَبِي جَهْلٍ بِذلِكَ[١].

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الشَّاهِدُ لِكَوْنِ الأَعْمَالِ بِالخَوَاتِيمِ؛ لأَنَّهُ لَوْ قَالَها لَنَفَعَتْهُ[٢].

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: التَّأَمُّلُ فِي كِبَرِ هذِهِ الشُّبْهَةِ فِي قُلُوبِ الضَّالِّينَ؛ لأَنَّ فِي القِصَّةِ أَنَّهُمْ لَمْ يُجَادِلُوهُ إِلَّا بِهَا، مَعَ مُبَالَغَتِهِ ﷺ وَتَكْرِيرِهِ؛ فلأَجْلِ عَظَمَتِهَا وَوُضُوحِهَا عِنْدَهُم اقْتَصَرُوا عَلَيْهَا[٣].

---

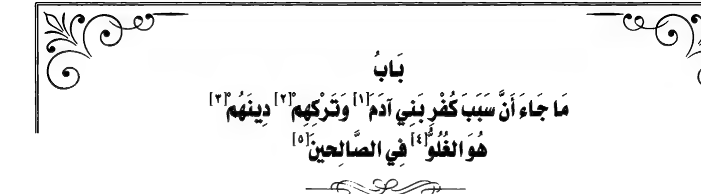
[١] العَاشِرَةُ: الشُّبْهَةُ للمُبْطِلِينَ فِي ذلِكَ لاسْتِدْلَالِ أَبِي جَهْلٍ بذلِكَ: شُبَهُ المُبْطِلِينَ فِي تَعْظِيمِ الأَسْلافِ هِيَ اسْتِدْلالُ أَبِي جَهْلٍ بذلِكَ فِي قَوْلِهِ: «أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟!» وهَذِهِ الشُّبْهَةُ ذَكَرَهَا اللهُ فِي القُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣].

فَالمُبْطِلُونَ يَقُولُونَ فِي شُبْهَتِهِمْ: إِنَّ أَسْلافَهُمْ عَلَى الحَقِّ، وسَيَقْتَدُونَ بِهِمْ، ويَقُولُونَ: كَيْفَ نُسَفِّهُ أَحْلامَهُمْ، ونُضَلِّلُ مَا هُمْ عَلَيْهِ؟! وهَذَا يُوجَدُ فِي المُتَعَصِّبِينَ لِمشايِخِهِمْ وكُبَرَائِهِمْ ومَذَاهِبِهِمْ؛ حَيْثُ لَا يَقْبَلُونَ قُرْآنًا ولَا سُنَّةً فِي مُعارَضَةِ الشَّيْخِ أَوِ الإِمامِ، حتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يَجْعَلُهُمْ مَعْصُومِينَ؛ كالرَّافِضَةِ، والتِّيجانيَّةِ، والقاديانيَّةِ، وغيْرِهِمْ، فهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ إمامَهُمْ لَا يُخْطِئُ، والكِتابُ والسُّنَّةُ يُمْكِنُ أَنْ يُخْطِئَا.

والوَاجِبُ عَلَى المَرْءِ أَنْ يَكُونَ تابِعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وأَمَّا مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الكُبَرَاءِ والأَئِمَّةِ فإِنَّهُمْ لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ عَلَى الكِتَابِ والسُّنَّةِ، لكنْ يُعْتَذَرُ لهُمْ عَنْ مُخَالَفَةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ إِنْ كَانُوا أَهْلًا للاعْتِذَارِ، بحَيْثُ لَمْ يُعْرَفْ عنْهُمْ مُعارَضَةٌ للنُّصُوصِ، فيُعْتَذَرُ لَهُمْ بِمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ العِلْمِ، ومِنْ أَحْسَنِ مَا أُلِّفَ كِتابُ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: «رَفْعُ المَلامِ عَنِ الأَئِمَّةِ الأَعْلامِ»، أَمَّا مَنْ يُعْرَفُ بمُعارَضَةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ فَلَا يُعْتَذَرُ لهُ.

[٢] الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الشَّاهِدُ لكَوْنِ الأَعْمَالِ بالخَواتِيمِ. وهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى القَوْلِ بأَنَّ مَعْنَى «حَضْرَتْهُ الوَفاةُ» أَيْ: ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عَلامَاتُها ولَمْ يَنْزِلْ بِهِ كَمَا سَبَقَ.

[٣] الثانِيَةَ عَشْرَةَ: التأَمُّلُ فِي كِبَرِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ فِي قُلُوبِ الضَّالِّينَ... إلخ: وهَذِهِ الشُّبْهَةُ هِيَ تَعْظِيمُ الأَسْلافِ والأَكابِرِ.



بَابُ
مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ[١] وَتَرْكِهِمْ[٢] دِينَهُمْ[٣] هُوَ الغُلُوُّ[٤] فِي الصَّالِحِينَ[٥]

[١] قَوْلُهُ: «سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ» السَّبَبُ فِي اللُّغَةِ: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ [الحج:١٥] أَيْ: بشَيْءٍ يُوصِلُهُ إِلَى السَّمَاءِ. ومِنْهُ أَيضًا سُمِّيَ الحَبْلُ سَبَبًا؛ لأَنَّهُ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى اسْتِسْقَاءِ الماءِ مِنَ البِئْرِ.

وأَمَّا فِي الاصْطلاحِ عِنْدَ أَهْلِ الأُصُولِ: فَهُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الوُجُودُ ومِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ. أَيْ: إِذَا وُجِدَ السَّبَبُ وُجِدَ المُسَبَّبُ، وإِذَا عُدِمَ السَّبَبُ عُدِمَ المُسَبَّبُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ آخَرُ يُثْبَتُ بِهِ المُسَبَّبُ.

قَوْلُهُ: «بَنِي آدَمَ» يَشْمَلُ الرِّجالَ والنِّساءَ؛ لأَنَّهُ إِذَا قِيلَ: بَنُو فُلانٍ. وهُمْ قَبِيلَةٌ، شَمِلَ ذُكورَهُمْ وإِناثَهُمْ، أَمَّا إِذَا قِيلَ: بَنُو فُلانٍ، أَيْ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ، فالمُرادُ بِهِمُ الذُّكُورُ.

[٢] قَوْلُهُ: «وتَرْكِهِمْ» يعْنِي: وسَبَبَ تَرْكِهِمْ.

[٣] قَوْلُهُ: «دِينَهُمْ» مَفْعُولُ (تَرْكِ)؛ لأَنَّ (تَرْكِ) مَصْدَرٌ مُضافٌ إِلَى فاعِلِهِ، و«دِينَهُمْ» يَكُونُ مَفْعُولًا بِهِ.

[٤] قَوْلُهُ: «هُوَ الغُلُوُّ» هَذَا الضَّمِيرُ يُسَمَّى ضَمِيرَ الفَصْلِ، وَهُوَ مِنْ أَدْواتِ التَّوْكِيدِ، والغُلُوُّ: خَبَرٌ لـ«أَنَّ» ضَمِيرُ الفَصْلِ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ لَيْسَ لَهُ مَحَلٌّ مِنَ الإِعْرابِ. والغُلُوُّ: هُوَ مُجاوَزَةُ الحَدِّ فِي الثَّناءِ مَدْحًا أَوْ قَدْحًا. والقَدْحُ: يُسَمَّى ثَناءً، ومِنْهُ الجِنَازَةُ الَّتِي مَرَّتْ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا(١). والغُلُوُّ هُنَا: مُجاوَزَةُ الحَدِّ فِي الثَّناءِ مَدْحًا.

[٥] قَوْلُهُ: «الصَّالِحِينَ» الصَّالِحُ: هُوَ الَّذِي قَامَ بحَقِّ اللهِ وحَقِّ العِبادِ، وفِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِضافَةُ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ بدُونِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى اللهِ بقَوْلِهِ: «أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الغُلُوُّ فِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر، رقم (٩٤٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ[١]: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء:١٧١][٢].

الصَّالِحِينَ»، وهَذَا جائِزٌ إذَا كَانَ السَّبَبُ حَقِيقَةً وصَحِيحًا، وذَلِكَ إذَا كَانَ السَّبَبُ قَدْ ثَبَتَ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ أوِ الحِسِّ أوِ الواقِعِ.

وقَـدْ قَالَ الرَّسُولُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَوْلَا أَنَا لَكانَ فِي الدَّرْكِ الأسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»(١)، يعْنِي: عَمَّهُ أبَا طالِبٍ.

[١] قَوْلُهُ: «وقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ» يعْنِي: وبابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

[٢] قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ نِداءٌ، وهُمُ اليَهُودُ والنَّصارَى: والكِتَابُ: التَّوْرَاةُ لليَهُودِ، والإِنْجِيلُ للنَّصارَى.

قَوْلُهُ: ﴿لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ﴾ أيْ: لَا تَتجاوَزُوا الحَدَّ مَدْحًا أوْ قَدْحًا، والأمْرُ واقِعٌ كذلِكَ بالنِّسْبَةِ لأهْلِ الكِتَابِ عُمُومًا؛ فإنَّهُمْ غَلَوْا فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ مَدْحًا وقَدْحًا؛ حَيْثُ قَالَ النَّصارَى: إنَّهُ ابْنُ اللهِ. وجَعَلُوهُ ثالِثَ ثَلاثَةٍ. واليَهُودُ غَلَوْا فِيهِ قَدْحًا، وقَالُوا: إنَّ أمَّهُ زَانِيَةٌ، وإنَّهُ وَلَدُ زِنًا. قاتَلَهُمُ اللهُ، فكُلٌّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ غَلَا فِي دِينِهِ وتَجاوَزَ الحَدَّ بَيْنَ إفْراطٍ أوْ تَفْرِيطٍ.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ وَهُوَ مَا قالَهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عَنْ نَفْسِهِ بأنَّهُ: إلَهٌ واحِدٌ، أحَدٌ، صَمَدٌ، لَمْ يَتَّخِذْ صاحِبَةً ولَا ولَدًا.

قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ هَذِهِ صِيغَةُ حَصْرٍ، وطَرِيقُهُ ﴿إِنَّمَا﴾ فيكونُ المَعْنَى: مَا المَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إلَّا رَسُولُ اللهِ، وأضافَهُ إلَى أُمِّهِ لِيَقْطَعَ قَوْلَ النَّصارَى الَّذِينَ يُضِيفُونَهُ إلَى اللهِ. وفِي قَوْلِهِ: ﴿رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ إبْطالٌ لقَوْلِ اليَهُودِ: إنَّهُ كذَّابٌ. ولقَوْلِ النَّصارَى: إنَّهُ إلَهٌ. وفِي قَوْله: ﴿وَكَلِمَتُهُۥ﴾ إبْطالٌ لقَوْلِ اليَهُودِ: إنَّهُ ابْنُ زِنًا.

وكَلِمَتُهُ الَّتِي ﴿أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ أنْ قَالَ لَهُ: كُنْ. فكَانَ.

قَوْلُهُ: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أيْ: إنَّهُ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ عِيسَى عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ كغَيْرِهِ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ جَسَدٍ ورُوحٍ، وأضافَ رُوحَهُ إلَيْهِ تَشْرِيفًا وتَكْرِيمًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آدَمَ: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾ [ص:٧٢] فهَذَا للتَّشْرِيفِ والتَّكْرِيمِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفضائل، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩)، من حديث العباس بن عبد المطلب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

=

قَوْلُهُ: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ الخِطابُ لأَهْلِ الكِتَابِ، ومِنْ رُسُلِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ الَّذِي هُوَ آخِرُهُمْ وخَاتَمُهُمْ وأَفْضَلُهُمْ.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَـٰثَةٌ﴾ أَيْ: إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ.

قَوْلُهُ: ﴿ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ ﴿خَيْرًا﴾ خَبَرٌ لـ(يَكُنِ) المَحْذُوفَةِ، أَيِ: انْتَهُوا يَكُنْ خَيْرًا لكُمْ.

قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ سُبْحَـٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أَيْ: تَنْزِيهًا لَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ ولَدٌ؛ لأَنَّهُ مَالِكٌ لِمَا فِي السَّمَوَاتِ ومَا فِي الأَرْضِ، ومِنْ جُمْلَتِهِمْ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ المَمْلُوكِينَ المَرْبُوبِينَ، فكَيْفَ يَكُونُ إِلَهًا مَعَ اللهِ أَوْ ولدًا للهِ؟!

تَنْبِيهٌ: لَمْ يُشِرِ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى إِكْمالِ الآيَةِ، ونَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِي إِكْمالِنَا لهَا فائِدَةٌ.

قَوْلُهُ: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ أَيْ: كَفَى اللهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ حَفِيظًا عَلَى عِبادِهِ، مُدَبِّرًا لأَحْوَالِهِمْ، عالِمًا بأَعْمالِهِمْ.

والشَّاهِدُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ قَوْلُهُ: ﴿لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ فنَهَى عَنِ الغُلُوِّ فِي الدِّينِ؛ لأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ مَفاسِدَ كَثِيرَةً، منْهَا:

١- أَنَّهُ تَنْزِيلٌ للمَغْلُوِّ فِيهِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ إِنْ كَانَ مَدْحًا، وتَحْتَهَا إِنْ كَانَ قَدْحًا.

٢- أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى عِبادَةِ هَذَا المَغْلُوِّ فِيهِ كَمَا هُوَ الواقِعُ مِنْ أَهْلِ الغُلُوِّ.

٣- أَنَّهُ يَصُدُّ عَنْ تَعْظِيمِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأَنَّ النَّفسَ إِمَّا أَنْ تَنْشَغِلَ بالباطِلِ أَوْ بالحَقِّ، فإِذَا انْشَغَلَتْ بالغُلُوِّ بهَذَا المَخْلُوقِ وإِطْرَائِهِ وتَعْظِيمِهِ - تَعَلَّقَتْ بِهِ ونَسِيَتْ مَا يَجِبُ للهِ تَعَالَى مِنْ حُقوقٍ.

٤- أَنَّ المَغْلُوَّ فِيهِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا فإِنَّهُ يَزْهُو بنَفْسِهِ، ويَتَعاظَمُ ويُعْجَبُ بِهَا، وهَذِهِ مَفْسَدَةٌ تُفْسِدُ المَغْلُوَّ فِيهِ إِنْ كانَتْ مَدْحًا، وتُوجِبُ العَداوَةَ والبَغْضَاءَ وقِيامَ الحُروبِ والبَلاءِ بَيْنَ هَذَا وهَذَا إِنْ كانَتْ قَدْحًا.

قَوْلُهُ: ﴿فِى دِينِكُمْ﴾ الدِّينُ يُطْلَقُ عَلَى العَمَلِ والجَزاءِ، والمُرادُ بِهِ هُنَا: العَمَلُ. والمَعْنَى: لَا تَجْعَلُوا عِبادَتَكُمْ غُلُوًّا فِي المَخْلُوقِينَ وغَيْرِهِمْ.

وهلْ يَدْخُلُ فِي هَذَا الغُلُوِّ فِي العِبادَاتِ؟

وَفِي الصَّحِيحِ[١] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح:٢٣][٢].

= الجَوابُ: نَعَمْ، يَدْخُلُ الغُلُوُّ فِي العِبَادَاتِ، مثْلُ أَنْ يُرْهِقَ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ بالعِبَادَةِ ويُتْعِبَهَا؛ فإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ ذلكَ(١)، ومِثْلُ أَنْ يَزِيدَ عَنِ المَشْرُوعِ، كأَنْ يَرْمِيَ بجَمَرَاتٍ كَبِيرَةٍ، أَوْ يَأْتِيَ بأَذْكارٍ زائِدَةٍ عَنِ المَشْرُوعِ أَدْبارَ الصَّلَوَاتِ تَكْمِيلًا للوَارِدِ، أَوْ غَيْرُ هذَا. فالنَّهْيُ عَنِ الغُلُوِّ فِي الدِّينِ يَعُمُّ الغُلُوَّ مِنْ كُلِّ وجْهٍ.

[١] قَوْلُهُ: «وفِي الصَّحِيحِ» أَيْ: فِي (صَحِيحِ البُخَارِيِّ)، وهَذَا الأَثَرُ اخْتَصَرَهُ المُصَنِّفُ، وقَدْ سَبَقَ الكَلامُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ العِبَارَةِ فِي بَابِ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وشَهادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

[٢] قَوْلُهُ: ﴿وَقَالُوا۟﴾ أَيْ: قَالَ بعْضُهُمْ لبَعْضٍ.

قَوْلُهُ: ﴿لَا تَذَرُنَّ﴾ أَيْ: لَا تَدَعُنَّ وتَتْرُكُنَّ، وهَذَا نَهْيٌ مُؤَكَّدٌ بالنُّونِ.

قَوْلُهُ: ﴿ءَالِهَتَكُمْ﴾ هَلِ المُرَادُ: لَا تَذَرُوا عِبادَتَهَا أَوْ تُمَكِّنُوا أَحدًا مِنْ إِهانَتِهَا؟

الجَوابُ: المَعْنَيَانِ؛ أَيِ: انْتَصِرُوا لآلِهَتِكُمْ، ولَا تُمَكِّنُوا أَحدًا مِنْ إِهانَتِهَا، ولَا تدَعُوهَا للنَّاسِ، ولَا تَدَعُوا عِبادَتَهَا أَيضًا، بَلِ احْرِصُوا عَلَيْهَا، وهَذَا مِنَ التَّواصِي بالباطِلِ، عَكْسَ الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحاتِ يَتَوَاصَوْنَ بالحَقِّ.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَا سُوَاعًا﴾ (لَا): زَائِدَةٌ للتَّوْكِيدِ، مِثْلُهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]، وفائِدَتُهَا أَنَّهُمْ جَعَلُوا مَدْخُولَهَا كالمُسْتَقِلِّ، بخِلافِ يَعُوقَ ونَسْرٍ، فهُمَا دُونَ مَرْتَبَةِ مَنْ سَبَقَهُمَا.

قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ هَذِهِ الخَمْسَةُ كأَنَّ لهَا مَزِيَّةً عَلَى غَيْرِهَا؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ءَالِهَتَكُمْ﴾ عامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يَعْبُدُونَ، وكأَنَّها كِبارُ آلِهَتِهِمْ؛ فخَصُّوهَا بالذِّكْرِ.

والآلِهَةُ: جَمْعُ إِلَهٍ، وَهُوَ كُلُّ مَا عُبِدَ، سَواءٌ بحَقٍّ أَوْ بباطِلٍ، لكنْ إِذَا كَانَ المَعْبُودُ هُوَ اللهُ فَهُوَ حَقٌّ، وإِنْ كَانَ غَيْرَ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الآيَةِ: «هذِهِ أَسْماءُ رِجالٍ صَالحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ».

وفِي هَذَا التَّفْسِيرِ إِشْكالٌ؛ حَيْثُ قَالَ: «هَذِهِ أَسْماءُ رِجالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ» وظَاهِرُ القُرْآنِ أَنَّها قَبْلَ نُوحٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِى وَٱتَّبَعُوا۟ مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارًا﴾ [نوح:٢١]،

---

(١) مثل ما أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: «هذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ[1] إِلَى قَوْمِهِم: أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ[2] الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيها أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ[3]، فَفَعَلُوا، ولَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولئِكَ، وَنُسِيَ العِلْمُ، عُبِدَتْ[4]»(١).

= ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ﴾ [نوح:٢٣] ظاهِرُ الآيَةِ الكَرِيمَةِ: أَنَّ قَوْمَ نُوحٍ كَانُوا يَعْبُدُونَهَا، ثُمَّ نَهاهُمْ نُوحٌ عَنْ عِبادَتِهَا، وأَمَرَهُمْ بعِبَادَةِ اللهِ وحْدَهُ، ولكنَّهُمْ أَبَوْا وقَالُوا: ﴿لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ﴾. وهَذَا (أَعْنِي: القَوْلَ بأَنَّهُمْ قَبْلَ نُوحٍ) قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ لِمُوافَقَتِهِ ظاهِرَ القُرْآنِ.

ويُحْتَمَلُ -وهُوَ بَعِيدٌ- أَنَّ هَذَا فِي أَوَّلِ رِسالَةِ نُوحٍ، وأَنَّهُ اسْتَجَابَ لَهُ هَؤُلاءِ الرِّجالُ وآمَنُوا بِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذلِكَ ماتُوا قَبْلَ نُوحٍ ثُمَّ عَبَدُوهُمْ، لكنْ هَذَا بَعِيدٌ حتَّى مِنْ سِياقِ الأَثَرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. فالمُهِمُّ أَنَّ تَفْسِيرَ الآيَةِ أَنْ يُقالَ: هَذِهِ أَصْنامٌ فِي قَوْمِ نُوحٍ كَانُوا رِجالًا صَالِحِينَ، فطالَ عَلَى قَوْمِهِمُ الأَمَدُ، فعَبَدُوهُمْ.

[١] قَوْلُهُ: «أَوْحَى الشَّيْطَانُ» أيْ: وحْيَ وَسْوَسَةٍ، ولَيْسَ وحْيَ إِلْهَامٍ.

[٢] قَوْلُهُ: «أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ» الأَنْصابُ: جَمْعُ نُصُبٍ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُنْصَبُ مِنْ عَصًا أَوْ حَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

[٣] قَوْلُهُ: «وسَمُّوها بأَسْمائِهِمْ» أَيْ: ضَعُوا أَنْصابًا فِي مَجالِسِهِمْ، وقُولُوا: هَذَا وَدٌّ، وهَذَا سُواعٌ، وهَذَا يَغُوثُ، وهَذَا يَعُوقُ، وهَذَا نَسْرٌ؛ لأَجْلِ إِذَا رأَيْتُمُوهُمْ تَتَذَكَّرُوا عِبادَتَهُمْ فتَنْشَطُوا عَلَيْهَا، هَكَذَا زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، وهَذَا غُرُورٌ ووَسْوَسَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ كَمَا قَالَ لآدَمَ: ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾ [طه:١٢٠]، وإِذَا كَانَ العَبْدُ لَا يَتَذَكَّرُ عِبادَةَ اللهِ إِلَّا برُؤْيَةِ أَشْباحِ هَؤُلاءِ فهَذِهِ عِبادَةٌ قاصِرَةٌ أَوْ مَعْدُومَةٌ.

[٤] قَوْلُهُ: «فَفعَلُوا ولَمْ تُعْبَدْ، حتَّى إذَا هَلَكَ أُولَئِكَ ونُسِيَ العِلْمُ، عُبِدَتْ» ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ آدَمَ ونُوحٍ عَشَرَةُ قُرُونٍ، والقَرْنُ مِئَةُ سَنَةٍ، حتَّى إِذَا طالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ حَصَلَ النِّزاعُ والتَّفَرُّقُ، فبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ، كَمَا قَالَ تَعالَى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة:٢١٣] الآيَةَ.

هذا هُوَ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للآيَةِ. وهَلْ تَفْسِيرُهُ حُجَّةٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ﴾، رقم (٤٩٢٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ ابنُ القَيِّم: «قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: لَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِم، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ[١] فَعَبَدُوهُم»(١).

وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي[٢] ....

= الجَوَابُ: يُرْجَعُ فِي التَّفْسِيرِ أَوَّلًا إِلَى القُرْآنِ؛ فالقُرْآنُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، مثلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ﴾ تَفْسِيرُهَا: ﴿نَارٌ حَامِيَةٌۢ﴾ [القارعة:١٠-١١]، فإِنْ لَمْ نَجِدْ فِي القُرْآنِ فإِلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ فإِنْ لَمْ نَجِدْ فإِلَى تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ، وتَفْسِيرُ الصَّحابِيِّ حُجَّةٌ بلا شَكٍّ؛ لأَنَّهُمْ أَدْرَى بالقُرْآنِ؛ حَيْثُ نَزَلَ بعَصْرِهِمْ وبِلُغَتِهِمْ، ويَعْرِفُونَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ، حتَّى قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّ تَفْسِيرَ الصَّحابِيِّ فِي حُكْمِ المَرْفُوعِ، وهَذَا لَيْسَ بصَحِيحٍ، لكنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، فإِنِ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي التَّفْسِيرِ أَخَذْنَا بِمَا يُرَجِّحُهُ سِياقُ الآيَةِ، والآيَةُ تَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، إِلَّا أَنَّ ظاهِرَ السِّيَاقِ أَنَّ هَؤُلاءِ القَوْمَ الصَّالِحِينَ كَانُوا قَبْلَ نُوحٍ ﷺ وقَدْ عَرَفْتَ القَوْلَ الرَّاجِحَ.

[١] قَوْلُهُ: «الأَمَدُ» الزَّمَنُ. وهَذَا كتَفْسِيرِ ابنِ عَبَّاسٍ، إِلَّا أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ جَعَلُوا الأَنْصابَ فِي مَجالِسِهِمْ» وهُنَا يَقُولُ: «عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ»، ولَا يَبْعُدُ أَنَّهُمْ فَعَلُوا هَذَا وهذا، أَوْ أَنَّهُمْ قُبِرُوا فِي مَجالِسِهِمْ؛ فتَكُونُ هِيَ مَحَلَّ القُبُورِ.

والشَّاهِدُ قَوْلُهُ: «ثُمَّ طالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ، فعَبَدُوهُمْ» فسَبَبُ العِبادَةِ إِذًا الغُلُوُّ فِي هَؤُلاءِ الصَّالِحِينَ حتَّى عَبَدُوهُمْ.

[٢] قَوْلُهُ: «لَا تُطْرُونِي» الإِطْرَاءُ: المُبالَغَةُ فِي المَدْحِ.

وهَذَا النَّهْيُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مُنْصَبٌّ عَلَى هَذَا التَّشْبِيهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «كَمَا أَطْرَتِ النَّصارَى ابْنَ مَرْيَمَ» حَيْثُ جَعَلُوهُ إِلهًا أَوِ ابنًا للهِ، وبِهَذَا يُوحِي قَوْلُ البُوصِيرِيِّ:

دَعْ مَا ادَّعَتْهُ النَّصارَى فِي نَبِيِّهِمُ ... وَاحْكُمْ بِمَا شِئْتَ مَدْحًا فِيهِ وَاحْتَكِمِ(٢)

أَيْ: دَعْ مَا قالَهُ النَّصارَى أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ابْنُ اللهِ أَوْ ثالِثُ ثلاثَةٍ، والباقِي امْلأْ فَمَكَ فِي مَدْحِهِ ولَوْ بِمَا لَا يُرْضِيهِ. ويُحْتَمَلُ أَنَّ النَّهْيَ عامٌّ، فيَشْمَلُ مَا يُشابِهُ غُلُوَّ النَّصارَى فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ومَا دُونَهُ، ويَكُونُ قَوْلُهُ: «كَمَا أَطْرَتْ» لِمُطْلَقِ التَّشْبِيهِ لَا للتَّشْبِيهِ المُطْلَقِ؛ لأَنَّ إِطْراءَ النَّصارَى

(١) إغاثة اللهفان (١/ ١٨٣).

(٢) البردة (ص:٦).

كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبدٌ[١]، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ[٢]». أَخْرَجَاهُ(١).

= عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ سَبَبُهُ الغُلُوُّ فِي هَذَا الرَّسُولِ الكَرِيمِ ﷺ، حَيْثُ جَعَلُوهُ ابْنًا للهِ وثالِثَ ثَلاثَةٍ، والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُرَادَ هَذَا قَوْلُهُ: «**إِنَّما أَنَا عَبْدٌ، فقُولُوا: عَبْدُ اللهِ ورَسُولُهُ**».

[١] قَوْلُهُ: «**إِنَّما أنا عبد**» أيْ: لَيْسَ لِي حَقٌّ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ، ولَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أبدًا.

[٢] قَوْلُهُ: «**فقُولُوا عَبْدُ اللهِ ورَسُولُهُ**» هَذانِ الوَصْفَانِ أَصْدَقُ وصْفٍ وأشْرَفُهُ فِي الرَّسُولِ ﷺ فأشْرَفُ وصْفٍ للإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مِنْ عِبادِ اللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان:٦٣]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات:١٧١]، فوَصَفَهُمُ اللهُ بالعُبُودِيَّةِ قَبْلَ الرِّسَالَةِ مَعَ أَنَّ الرِّسَالَةَ شَرَفٌ عَظِيمٌ، لكنْ كَوْنُهُمْ عِبادًا للهِ عَزَّوَجَلَّ أشْرَفُ وأعْظَمُ، وأشْرَفُ وصْفٍ لَهُ وأحَقُّ وصْفٍ بِهِ؛ ولهَذَا يَقُولُ الشاعِرُ فِي مَحْبُوبَتِهِ:

لَا تَـدْعُنِي إِلَّا بِيَـا عَبْـدَهَا ... فَإِنَّـهُ أَشْرَفُ أَسْـمَائِي(٢)

أيْ: أَنْتَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُكَلِّمَنِي قلْ: يَا عَبْدَ فُلانَةَ؛ لأَنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمائِي وأَبْلَغُ فِي الذُّلِّ. فمُحَمَّدٌ ﷺ عبْدٌ لَا يُعْبَدُ، ورَسُولٌ لَا يُكَذَّبُ؛ ولهَذَا نَقُولُ فِي صَلاتِنَا عِنْدَمَا نُسَلِّمُ عَلَيْهِ ونَشْهَدُ لَهُ بالرِّسَالَةِ: «وأشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ»(٣)، فهَذَا أفْضَلُ وصْفٍ اخْتارَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لنَفْسِهِ.

واعْلَمْ أَنَّ الحُقُوقَ ثَلاثَةُ أقْسامٍ، وهِيَ:

الأَوَّلُ: حَقٌّ للهِ لَا يُشْرَكُ فِيهِ غَيْرُهُ: لَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، ولَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَهُوَ مَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ والأُلُوهِيَّةِ والأَسْماءِ والصِّفَاتِ.

الثَّانِي: حَقٌّ خاصٌّ للرُّسُلِ، وَهُوَ إعانَتُهُمْ وتَوْقِيرُهُمْ وتَبْجِيلُهُمْ بِمَا يَسْتَحِقُّونَ.

الثَّالِثُ: حَقٌّ مُشْتَرَكٌ، وَهُوَ الإِيمانُ باللهِ ورُسُلِهِ، وهَذِهِ الحُقُوقُ مَوْجُودَةٌ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، فهَذَا حَقٌّ مُشْتَرَكٌ ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ هَذَا خاصٌّ بالرَّسُولِ ﷺ ﴿وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح:٩] هَذَا خاصٌّ باللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم:١٦]، رقم (٣٤٤٥)، ولم أجده عند مسلم.

(٢) انظر: لطائف الإشارات (١/ ٤٩)، الدر الفريد (١١/ ١٤٣)، عروس الأفراح (١/ ٢٠٠)، نفح الطيب (٢/ ١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، رقم (٦٢٣٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ[١] وَالغُلُوَّ[٢]»...............

= والَّذِينَ يَغْلُونَ فِي الرَّسُولِ ﷺ يَجْعَلُونَ حقَّ اللهِ لهُ، فيَقُولُونَ: ﴿وَتُسَبِّحُوهُ﴾ أي: الرَّسُولَ، فيُسَبِّحُونَ الرَّسُولَ كَمَا يُسَبِّحُونَ اللهَ، ولَا شَكَّ أنَّهُ شِرْكٌ؛ لأنَّ التَّسْبِيحَ مِنْ حُقُوقِ اللهِ الخاصَّةِ بِهِ، بخلافِ الإِيمانِ، فَهُوَ مِنَ الحُقُوقِ المُشْتَرَكَةِ بَيْنَ اللهِ ورَسُولِهِ.

ونَهَى عَنِ الإِطْراءِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَمَا أَطْرَتِ النَّصارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ»؛ لأنَّ الإِطْراءَ والغُلُوَّ يُؤَدِّي إِلَى عِبادَتِهِ كَمَا هُوَ الواقِعُ الآنَ؛ فيُوجَدُ عِنْدَ قَبْرِهِ فِي المَدِينَةِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! المَدَدَ، المَدَدَ! يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنَا! يَا رَسُولَ اللهِ! بلادُنَا يابِسَةٌ! وهَكَذَا. ورَأَيْتُ بعَيْنَيَّ رَجُلًا يَدْعُو اللهَ تَحْتَ مِيزابِ الكَعْبَةِ مُولِيًا ظَهْرَهُ البَيْتَ مُسْتَقْبِلًا المَدِينَةَ؛ لأنَّ اسْتِقْبَالَ القَبْرِ عِنْدَهُ أَشْرَفُ مِنِ اسْتِقْبَالِ الكَعْبَةِ، والعِياذُ باللهِ.

ويقولُ بَعْضُ المُغالِينَ: الكَعْبَةُ أَفْضَلُ مِنَ الحُجْرَةِ، فأَمَّا والنَّبِيُّ ﷺ فِيهَا، فَلَا واللهِ، ولَا الكَعْبَةُ، ولَا العَرْشُ وحَمَلَتُهُ، ولَا الجَنَّةُ. فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَضِّلَ الحُجْرَةَ عَلَى الكَعْبَةِ وعَلَى العَرْشِ وحَمَلَتِهِ وعَلَى الجَنَّةِ، وهَذِهِ مُبالَغَةٌ لَا يَرْضَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَنَا ولَا لنَفْسِهِ. وصَحِيحٌ أَنَّ جَسَدَهُ ﷺ أَفْضَلُ، ولكنْ كَوْنُهُ يقولُ: إِنَّ الحُجْرَةَ أَفْضَلُ مِنَ الكَعْبَةِ والعَرْشِ والجَنَّةِ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِيهَا. هَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ مِنْ ذَلِكَ.

[١] قَوْلُهُ: «إِيَّاكُمْ» للتَّحْذِيرِ.

[٢] قَوْلُهُ: «والغُلُوَّ» مَعْطُوفٌ عَلَى (إِيَّاكُمْ)، وقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ المُعْرِبُونَ اضْطِرَابًا كثيرًا، وأَقْرَبُ مَا قِيلَ للصَّوابِ وأَقَلُّهُ تَكَلُّفًا: أَنَّ (إِيَّا) مَنْصُوبَةٌ بِفِعْلِ أَمْرٍ مُقَدَّرٍ تَقْدِيرُهُ إِيَّاكَ احْذَرْ، أي: احْذَرْ نَفْسَكَ أَنْ تَغُرَّكَ، والغُلُوُّ مَعْطُوفٌ عَلَى (إِيَّاكَ)، أيْ: واحْذَرِ الغُلُوَّ.

والغُلُوُّ كَمَا سَبَقَ: هُوَ مُجاوَزَةُ الحدِّ مَدْحًا أَوْ ذَمًّا، وقَدْ يَشْمَلُ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ أيضًا، فيُقالُ: مُجاوَزَةُ الحَدِّ فِي الثَّناءِ وفِي التَّعَبُّدِ وفِي العَمَلِ؛ لأنَّ هَذَا الحَدِيثَ ورَدَ فِي رَمْيِ الجَمَرَاتِ، حَيْثُ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غداةَ العَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى ناقَتِهِ: «الْقُطْ لِي حَصًى. فلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَياتٍ هُنَّ حَصَى الخَذْفِ، فجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ، ويَقُولُ: أَمْثالَ هَؤُلاءِ فارْمُوا، وإِيَّاكُمْ والغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فإِنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ» هَذَا لَفْظُ ابْنِ مَاجَهْ[١]. و(الغُلُوُّ): فاعِلُ (أَهْلَكَ).

---

(١) كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الغُلُوُّ[1]»(١).

[١] قَوْلُهُ: «مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ.

قَوْلُهُ: «وإِنَّمَا» أَدَاةُ حَصْرٍ، والحَصْرُ: إِثْبَاتُ الحُكْمِ للمَذْكُورِ ونَفْيُهُ عمَّا عَدَاهُ.

قَوْلُهُ: «أَهْلَكَ» يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ المُرَادَ هَلاكُ الدِّينِ، وعليْهِ يَكُونُ الهَلاكُ واقِعًا مُبَاشَرَةً مِنَ الغُلُوِّ؛ لأَنَّ مُجَرَّدَ الغُلُوِّ هَلاكٌ.

الثَّانِي: أَنَّهُ هَلاكُ الأَجْسامِ، وعليْهِ يَكُونُ الغُلُوُّ سَبَبًا للهَلاكِ، أيْ: إذَا غَلَوْا خَرَجُوا عَنْ طاعَةِ اللهِ فأَهْلَكَهُمُ اللهُ.

وهلِ الحَصْرُ فِي قَوْلِهِ: «فإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الغُلُوُّ» حَقِيقِيٌّ أَوْ إضافِيٌّ؟

الجَوابُ: إنْ قِيلَ: إِنَّهُ حَقِيقِيٌّ، حَصَلَ إِشْكالٌ، وَهُوَ أَنَّ هُنَاكَ أحاديثَ أضافَ النَّبِيُّ ﷺ الهَلاكَ فِيهَا إِلَى أَعْمالٍ غَيْرِ الغُلُوِّ، مثلَ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ»(٢)، فهُنَا حَصْرَانِ مُتقابِلَانِ، فإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ حَقِيقِيٌّ بمَعْنَى أَنَّهُ لَا هَلاكَ إِلَّا بهَذَا حَقِيقَةً - صَارَ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ تَنَاقُضٌ.

وإِنْ قِيلَ: إِنَّ الحَصْرَ إضافِيٌّ، أيْ: باعْتِبَارِ عَمَلٍ مُعَيَّنٍ، فإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ تَنَاقُضٌ بحيثُ يُحْمَلُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى جِهَةٍ لَا تُعارِضُ الحَدِيثَ الآخَرَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ فِي حديثِهِ ﷺ تَناقُضٌ، وحينئذٍ يَكُونُ الحَصْرُ إضافِيًّا، فيُقالُ: «أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الغُلُوُّ» هَذَا الحَصْرُ باعْتِبَارِ الغُلُوِّ فِي التَّعَبُّدِ فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ. وفِي الآخَرِ يُقالُ: أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ باعْتِبَارِ الحُكْمِ، فيَهْلِكُ النَّاسُ إِذَا أقامُوا الحدَّ عَلَى الضَّعِيفِ دُونَ الشَّرِيفِ.

---

(١) أخرجه والنسائي في الصغرى: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر الحصى، رقم (٣٠٢٩)، وأحمد في المسند (١/ ٢١٥، ٣٤٧)، وابن أبي عاصم في السنة رقم (٩٨)، وابن حبان، رقم (٣٨٧١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٥٦ رقم ١٢٧٤٧)، والحاكم (١/ ٦٣٧) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال النووي في المجموع (٨/ ١٣٧): إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (ص:١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: في أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفِي هَذَا الحَدِيثِ يُحذِّرُ الرَّسُولُ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الغُلُوِّ، ويُبَرْهِنُ عَلَى أنَّ الغُلُوَّ سَبَبٌ للهَلاكِ؛ لأَنَّهُ مُخالِفٌ للشَّرْعِ ولإهْلاكِهِ للأُمَمِ السَّابِقَةِ؛ فيُسْتَفَادُ مِنْهُ تَحْرِيمُ الغُلُوِّ مِنْ وجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: تَحْذِيرُهُ ﷺ والتَّحْذِيرُ نَهْيٌ وزِيادَةٌ.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ سَبَبٌ لإِهْلاكِ الأُمَمِ كَمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَنَا، ومَا كَانَ سَبَبًا للهَلاكِ كَانَ مُحَرَّمًا.

أقْسامُ النَّاسِ فِي العِبَادَةِ: والنَّاسُ فِي العِبَادَةِ طَرَفَانِ ووَسَطٌ؛ فمِنْهُمُ المُفْرِطُ، ومنْهُمُ المُفَرِّطُ، ومنْهُمُ المُتَوَسِّطُ. فدِينُ اللهِ بَيْنَ الغَالِي فِيهِ والجافِي عنْهُ، وكَوْنُ الإنْسَانِ مُعْتَدِلًا لَا يَمِيلُ إِلَى هَذَا ولَا إِلَى هذا، هَذَا هُوَ الواجِبُ، فَلَا يَجُوزُ التَّشَدُّدُ فِي الدِّينِ والمُبالَغَةُ، ولَا التَّهاوُنُ وعَدَمُ المُبالاةِ، بَلْ كُنْ وَسَطًا بَيْنَ هَذَا وهَذَا.

والغُلُوُّ لَهُ أقْسامٌ كَثِيرَةٌ، منها: الغُلُوُّ فِي العَقِيدَةِ، ومِنْهَا: الغُلُوُّ فِي العِبَادَةِ، ومِنْهَا: الغُلُوُّ فِي المُعَامَلَةِ، ومِنْهَا: الغُلُوُّ فِي العَاداتِ. والأَمْثِلَةُ عَلَيْهَا كَمَا يَلِي:

أَمَّا الغُلُوُّ فِي العَقِيدَةِ: فمِثْلُ مَا تَشَدَّقَ فِيهِ أَهْلُ الكَلام بالنِّسْبَةِ لإِثْباتِ الصِّفَاتِ، فإِنَّ أَهْلَ الكَلامِ تَشَدَّقوا وتَعَمَّقُوا حتَّى وصَلُوا إِلَى الهَلاكِ قَطْعًا، حتَّى أَدَّى بِهِمْ هَذَا التعمُّقُ إِلَى واحِدٍ مِنْ أَمْرَيْنِ: إِمَّا التَّمْثِيلِ أَوِ التَّعْطِيلِ. إِمَّا أَنَّهُمْ مَثَّلُوا اللهَ بخَلْقِهِ، فقَالُوا: هَذَا مَعْنَى إِثْباتِ الصِّفَاتِ، فغَلَوْا فِي الإِثْبَاتِ حتَّى أَثْبَتُوا مَا نَفَى اللهُ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ عَطَّلُوهُ وقَالُوا: هَذَا مَعْنَى تَنْزِيهِهِ عَنْ مُشابَهَةِ المَخْلُوقَاتِ، وزَعَمُوا أَنَّ إِثْبَاتَ الصِّفاتِ تَشْبِيهٌ، فنَفَوْا مَا أَثْبَتَهُ اللهُ لنَفْسِهِ.

لكنِ الأُمَّةُ الوَسَطُ اقْتَصَدَتْ فِي ذلكَ، فلَمْ تَتَعَمَّقْ فِي الإِثْبَاتِ ولَا فِي النَّفْيِ والتَّنْزِيهِ، فأَخَذُوا بظَواهِرِ اللَّفْظِ، وقَالُوا: لَيْسَ لَنَا أَنْ نَزِيدَ عَلَى ذلكَ، فلَمْ يَهْلِكُوا، بَلْ كَانُوا عَلَى الصِّراطِ المُسْتَقِيم، ولَمَّا دَخَلَ هَؤُلاءِ الفُرْسُ والرُّومُ وغَيْرُهُمْ فِي الدِّينِ، صَارُوا يَتَعَمَّقُونَ فِي هَذِهِ الأُمُورِ، ويُجادِلُونَ مُجادَلاتٍ ومُناظَرَاتٍ لَا تَنْتَهِي أبدًا، حتَّى ضَاعُوا، نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ. وكُلُّ الإِيرَادَاتِ الَّتِي أَوْرَدَهَا المُتَأَخِّرُونَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى النُّصُوصِ لَمْ يُورِدْهَا الصَّحَابَةُ الَّذِينَ هُمُ الأُمَّةُ الوَسَطُ.

أَمَّا الغُلُوُّ فِي العِبَادَاتِ: فَهُوَ التَّشَدُّدُ فِيهَا، بحيثُ يَرَى أَنَّ الإِخْلالَ بشيءٍ مِنْهَا كُفْرٌ وخُرُوجٌ عَنِ الإِسْلامِ، كغُلُوِّ الخَوَارِجِ والمُعتزِلَةِ، حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً مِنَ الكَبائِرِ فَهُوَ خارِجٌ عَنِ الإِسْلامِ، وحَلَّ دَمُهُ ومالُهُ، وأباحُوا الخُروجَ عَلَى الأَئِمَّةِ وَسَفْكَ الدِّماءِ، وكَذَا المُعتزِلَةُ؛ حَيْثُ قَالُوا: مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً فَهُوَ بمَنْزِلَةٍ بَيْنَ المَنْزِلَتَيْنِ: الإِيمانِ والكُفْرِ، فهَذَا تَشَدُّدٌ أَدَّى إِلَى الهَلاكِ، وهَذَا التَّشَدُّدُ

= قَابَلَهُ تَساهُلُ المُرْجِئَةِ، فقَالُوا: إنَّ القَتْلَ والزِّنَا والسَّرِقَةَ وشُرْبَ الخَمْرِ ونَحْوَهَا مِنَ الكبائِرِ لَا تُخْرِجُ مِنَ الإيمانِ، ولَا تَنْقُصُ مِنَ الإيمانِ شَيْئًا، وإِنَّهُ يَكْفِي فِي الإِيمانِ الإقرارُ، وإنَّ إيمانَ فاعِلِ الكَبِيرَةِ كإيمانِ جِبْرِيلَ ورَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي الإيمانِ حتَّى إنَّهُمْ ليَقُولُونَ: إنَّ إبْلِيسَ مُؤْمِنٌ؛ لأنَّهُ مُقِرٌّ، وإذَا قِيلَ: إنَّ اللهَ كفَّرَهُ. قَالُوا: إذَنْ إقرارُهُ لَيْسَ بصادِقٍ، بَلْ هُوَ كاذِبٌ.

وهَؤُلاءِ فِي الحَقِيقَةِ يَصْلُحُونَ لكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمانِ، ولَا شَكَّ أنَّ هَذَا تَطَرُّفٌ بالتَّساهُلِ، والأوَّلُ تَطرُّفٌ بالتَّشَدُّدِ، ومَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أنَّ الإيمانَ يَزِيدُ ويَنْقُصُ، وفاعِلُ المَعْصِيَةِ ناقِصُ الإيمانِ بقَدْرِ مَعْصِيَتِهِ، ولَا يَخْرُجُ مِنَ الإيمانِ إلَّا بِمَا بَرْهَنَتِ النُّصُوصُ عَلَى أنَّهُ كُفْرٌ.

وأمَّا الغُلُوُّ فِي المُعاملاتِ: فَهُوَ التَّشَدُّدُ فِي الأُمُورِ بتَحْرِيمِ كُلِّ شَيْءٍ حتَّى ولَوْ كَانَ وَسِيلَةً، وأنَّهُ لَا يَجُوزُ للإِنْسَانِ أنْ يَزِيدَ عَنْ واجِبَاتِ حَياتِهِ الضَّرُورِيَّةِ، وهَذَا مَسْلَكٌ سَلَكَهُ الصُّوفِيَّةُ، حَيْثُ قَالُوا: مَنِ اشْتَغَلَ بالدُّنْيَا فَهُوَ غَيْرُ مُرِيدٍ للآخِرَةِ. وقَالُوا: لَا يَجُوزُ أنْ تَشْتَرِيَ مَا زادَ عَلَى حَاجَتِكَ الضَّرُورِيَّةِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وقابَلَ هَذَا التَّشَدُّدَ تَساهُلُ مَنْ قَالَ بحِلِّ كُلِّ شَيْءٍ يُنَمِّي المالَ ويُقَوِّي الاقْتِصادَ، حتَّى الرِّبَا والغِشِّ وغَيْرِ ذلكَ. فهَؤُلاءِ -والعِياذُ باللهِ- مُتَطرِّفونَ بالتَّساهُلِ، فتَجِدُهُ يَكْذِبُ فِي ثَمَنِهَا، وفِي وصْفِهَا، وفِي كُلِّ شَيْءٍ لأجْلِ أنْ يَكْسِبَ فِلْسًا أوْ فِلْسَيْنِ، وهَذَا لَا شكَّ أنَّهُ تَطَرُّفٌ.

والتَّوَسُّطُ أنْ يُقَالَ: تَحِلُّ المُعاملاتُ وفْقَ مَا جاءتْ بِهِ النُّصُوصُ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾ [البقرة:٢٧٥]، فَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ حَرَامًا، فالنَّبِيُّ ﷺ باعَ واشْتَرَى، والصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَبِيعُونَ ويَشْتَرُونَ، والنَّبِيُّ ﷺ يُقِرُّهُمْ.

وأمَّا الغُلُوُّ فِي العاداتِ: فإذَا كانَتْ هَذِهِ العادَةُ يُخْشَى أنَّ الإنْسَانَ إذَا تَحَوَّلَ عَنْهَا انْتَقَلَ مِنَ التَّحَوُّلِ فِي العادَةِ إِلَى التَّحولِ فِي العِبادَةِ، فهَذَا لَا حَرَجَ أنَّ الإنْسَانَ يَتَمَسَّكُ بِهَا، ولَا يَتَحَوَّلُ إِلَى عادَةٍ جَدِيدَةٍ، أمَّا إذَا كَانَ الغُلُوُّ فِي العادَةِ يَمْنَعُكَ مِنَ التَّحَوُّلِ إِلَى عادَةٍ جَدِيدَةٍ مُفِيدَةٍ أفْيَدَ مِنَ الأُولَى؛ فهَذَا مِنَ الغُلُوِّ المَنْهِيِّ عنْهُ، فَلَوْ أنَّ أحَدًا تَمَسَّكَ بعادَتِهِ فِي أمْرٍ حَدَثَ أحْسَنَ مِنْ عادَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا نَقُولُ: هَذَا فِي الحَقِيقَةِ غالٍ ومُفَرِّطٌ فِي هَذِهِ العادَةِ. وأمَّا إنْ كانَتِ العاداتُ مُتساوِيَةَ المصالِحِ، لكنَّهُ يُخْشَى أنْ يَنْتَقِلَ النَّاسُ مِنْ هَذِهِ العادَةِ إِلَى التَّوَسُّعِ فِي العَاداتِ الَّتِي قَدْ تُخِلُّ بالشَّرَفِ أوِ الدِّينِ، فَلَا يَتَحَوَّلُ إِلَى العادَةِ الجَدِيدَةِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ[١]». قَالَهَا ثَلاثًا(١).

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: أَنَّ مَنْ فَهِمَ هَذَا البابَ وَبَابَيْنِ بَعْدَهُ تَبَيَّنَ لَهُ غُرْبَةُ الإِسْلَامِ، وَرَأَى مِنْ قُدْرَةِ اللهِ وَتَقْلِيبِهِ لِلْقُلُوبِ العَجَبَ[٢].

---

[١] قَوْلُهُ: «الْمُتَنَطِّعُونَ» الْمُتَنَطِّعُ: هُوَ الْمُتَعَمِّقُ الْمُتَقَعِّرُ الْمُتَشَدِّقُ، سواءٌ كَانَ فِي الكَلامِ أَوْ فِي الأفْعالِ، فَهُوَ هالِكٌ، حتَّى ولَوْ كَانَ ذلِكَ فِي الأقْوَالِ الْمُعْتادَةِ، فبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ بهَذِهِ الحالِ، حتَّى إنَّهُ ربَّما يَقْتَرِنُ بتعَمُّقِهِ وتَنَطُّعِهِ الإعْجابُ بالنَّفْسِ فِي الغالِبِ، ورُبَّما يَقْتَرِنُ بِهِ فتَجِدُهُ إذَا تَكَلَّمَ يَتكَلَّمُ بأَنْفِهِ، فتُسَلِّمُ عَلَيْهِ فتَسْمَعُ الرَّدَّ مِنَ الأَنْفِ، إِلَى غَيْرِ ذلِكَ مِنَ الأقْوَالِ.

والتَّنَطُّعُ بالأفْعَالِ كـذلِكَ أيضًا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الإعْجابِ أَوْ إِلَى الكِـبْرِ؛ ولهَذَا قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»، والتَّنَطُّعُ أيضًا فِي الْمَسَائِلِ الدِّينِيَّةِ يُشْبِهُ الغُلُوَّ فِيهَا، فَهُوَ أيضًا مِنْ أَسْبَابِ الهَلاكِ، ومِنْ ذلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ التَّنَطُّعِ فِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى والتَّقَعُّرِ فِيهَا؛ حَيْثُ يَسْأَلُونَ عمَّا لَمْ يَسْأَلْ عَنْهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الصَّحَابَةَ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وأَشَدُّ حِرْصًا عَلَى العِلْمِ، وفِيهِمْ رَسُولُ اللهِ الَّذِي عنْدَهُ مِنَ الإجابَةِ عَلَى الأسْئِلَةِ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ مَهْمَا بَلَغَ عِلْمُهُمْ.

فهَذِهِ الأحَادِيثُ الثَّلاثَةُ كلُّهَا تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الغُلُوِّ، وأَنَّهُ سَبَبٌ للهَلاكِ، وأَنَّ الوَاجِبَ أَنْ يَسِيرَ العَبْدُ إِلَى اللهِ بَيْنَ طَرَفَيْ نَقِيضٍ بالدِّينِ الوَسَطِ، فكَمَا أَنَّ هَذِهِ الأمَّةَ هِيَ الوَسَطُ ودِينُهَا هُوَ الوَسَطُ، فيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَيْرُهَا فِي دِينِهَا عَلَى الطَّرِيقِ الوَسَطِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[٢] الأُولَى: أَنَّ مَنْ فَهِمَ هَذَا البَابَ -أَيْ: بِمَا مَرَّ مِنْ تَفْسِيرِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ﴾- وبَابَيْنِ بعْدَهُ تَبَيَّنَ لَهُ غُرْبَةُ الإِسْلامِ.

وهَذَا حقٌّ؛ فإِنَّ الإِسْلامَ الْمَبْنِيَّ عَلَى التَّوْحِيدِ الخالصِ غَرِيبٌ، فكَثِيرٌ مِنَ البُلْدانِ الإِسْلامِيَّةِ تَجِدُ فِيهَا الغُلُوَّ فِي الصَّالِحِينَ فِي قُبُورِهِمْ، فَلَا تَجِدُ بَلَدًا مُسْلِمًا إلَّا وفِيهِ غُلُوٌّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ، وقَدْ يَكُونُ لَيْسَ قَبْرَ رَجُلٍ صالِحٍ، قَدْ يَكُونُ وهْمًا، مِثْلُ قَبْرِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ فأهْلُ العِرَاقِ يَقُولُونَ:

---

(١) كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

الثانِيَة: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شِرْكٍ حَدَثَ فِي الأَرْضِ كَانَ بِشُبْهَةِ الصَّالِحِينَ[١].

الثالِثَة: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شَيْءٍ غُيِّرَ بِهِ دِينُ الأَنْبِيَاءِ، وَمَا سَبَبُ ذلِكَ، مَعَ مَعْرِفَةِ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُمْ[٢].

الرَّابِعَةُ: قَبُولُ البِدَعِ مَعَ كَوْنِ الشَّرَائِعِ وَالفِطَرِ تَرُدُّهَا[٣].

= هُوَ عِنْدَنَا. وأَهْلُ الشَّامِ يَقُولُونَ: عِنْدَنَا. وأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: عِنْدَنَا. وبعضُهُمْ يَقُولُ: هُوَ فِي المَغْرِبِ. فصَارَ الحُسَيْنُ إمَّا أَنَّهُ أَرْبَعَةُ رِجالٍ، أَوْ مُقَطَّعٌ أَوْصالًا، وهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بصَحِيحٍ.

فالمُهِمُّ أَنَّهُ كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: تَبَيَّنَ لكَ غُرْبَةُ الإِسْلامِ، أَيْ: فِي المُسْلِمِينَ.

وكذلِكَ الجَزِيرَةُ العَرَبِيَّةُ قَبْلَ دَعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ فِيهَا قُبُورٌ وقِبابٌ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، ويُحَجُّ إليْهَا، وتُقْصَدُ، ولكنْ بتَوْفِيقِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ أعانَ هَذَا الرَّجُلَ مَعَ الإمامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ حتَّى قَضَى عَلَيْهَا وهَدَمَهَا، وصارتِ البلادُ -وللهِ الحَمْدُ- عَلَى التَّوْحِيدِ الخالِصِ.

[١] الثانِيَةُ: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شِرْكٍ حَدَثَ فِي الأَرْضِ.

وجْهُ ذلكَ: أَنَّ هَذِهِ الأَصْنَامَ الَّتِي عَبَدَهَا قَوْمُ نُوحٍ كَانُوا أَقْوَامًا صَالِحِينَ، فحَدَثَ الغُلُوُّ فِيهِمْ، ثُمَّ عُبِدُوا مِنْ دُونِ اللهِ. ففِيهِ الحَذَرُ مِنَ الغُلُوِّ فِي الصَّالِحِينَ.

[٢] الثالِثَةُ: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شَيْءٍ غُيِّرَ بِهِ دِينُ الأَنْبِيَاءِ، ومَا سَبَبُ ذلكَ، مَعَ مَعْرِفَةِ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُمْ: أَوَّلُ شَيْءٍ غُيِّرَ بِهِ دِينُ الأَنْبِيَاءِ هُوَ الشِّرْكُ، وسَبَبُهُ هُوَ الغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ، وقَوْلُهُ: «مَعَ مَعْرِفَةِ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُمْ» قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة:٢١٣] أَيْ: كَانُوا أُمَّةً واحِدَةً عَلَى التَّوْحِيدِ، فاخْتَلَفُوا، فبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ ومُنْذِرِينَ، وأَنْزَلَ مَعَهُمُ الكِتَابَ ليَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فيهِ. فهَذَا أَوَّلُ مَا حَدَثَ مِنَ الشِّرْكِ فِي بَنِي آدَمَ.

[٣] الرَّابِعَةُ: قَبُولُ البِدَعِ مَعَ كَوْنِ الشَّرَائِعِ والفِطَرِ تَرُدُّهَا.

قَوْلُهُ: «قَبُولُ البِدَعِ» أَيْ: أَنَّ النُّفُوسَ تَقْبَلُهَا لَا لأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ، بَلْ إِنَّ الشَّرَائِعَ تَرُدُّهَا، وكذلِكَ الفِطَرُ السَّلِيمَةُ تَرُدُّهَا؛ لأَنَّ الفِطَرَ السَّلِيمَةَ جُبِلَتْ عَلَى عِبَادَةِ اللهِ وحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:٣٠]، فالفِطَرُ السَّلِيمَةُ لَا تَقْبَلُ تَشْرِيعًا إِلَّا مِمَّنْ يَمْلِكُ ذلكَ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ سَبَبَ ذلِكَ كُلِّهِ مَزْجُ الحَقِّ بالبَاطِلِ: فَالأَوَّلُ مَحَبَّةُ الصَّالِحِينَ، والثَّاني فِعْلُ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالدِّينِ شَيْئًا أَرَادُوا بِهِ خَيْرًا فَظَنَّ مَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُم أَرَادُوا بِهِ غَيْرَهُ[١].

---

[١] الخَامِسَةُ: أَنَّ سَبَبَ ذلِكَ كُلِّهِ مَزْجُ الحَقِّ بالباطِلِ: أرادَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنْ يُبَيِّنَ أنَّ مَزْجَ الحقِّ بالباطِلِ حَصَلَ بأمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: مَحَبَّةُ الصَّالِحِينِ؛ ولهَذَا صَوَّرُوا تَماثِيلَهُمْ؛ مَحَبَّةً لَهُمْ، ورَغْبَةً فِي مُشاهَدَةِ أشْباحِهِمْ.

الثَّانِي: أنَّ أَهْلَ العِلْمِ والدِّينِ أَرادُوا بذلِكَ خَيْرًا، وَهُوَ أنْ يَنْشَطُوا عَلَى العِبَادَةِ، ولكنْ مَنْ بَعْدَهُمْ أرَادُوا غَيْرَ الخَيْرِ الَّذِي أرادَهُ أُولَئِكَ، ويُؤْخَذُ مِنْهُ: أنَّ مَنْ أرادَ تَقْوِيَةَ دِينِهِ ببِدْعَةٍ فإنَّ ضَرَرَهَا أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ يَغْلُونَ فِي الرَّسُولِ ﷺ، ويَجْعَلُونَ لَهُ المَوالِدَ هُمْ يُرِيدُونَ بذلِكَ خَيْرًا، لكنْ أرَادُوا خَيْرًا بهَذِهِ البِدْعَةِ فصَارَ ضَرَرُهَا أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهَا؛ لأَنَّهَا تُعْطِي الإِنْسَانَ نَشَاطًا غَيْرَ مَشْرُوعٍ فِي وقْتٍ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ يَعْقُبُهُ فُتُورٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي بَقِيَّةِ العامِ.

ولِهَذَا تَجِدُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُغالُونَ فِي هَذِهِ البِدَعِ فَاتِرِينَ فِي الأُمُورِ المَشْرُوعَةِ الواضِحَةِ، لَيْسُوا كَنَشاطِ غَيْرِهِمْ، وهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَأْثِيرِ البِدَعِ فِي القُلُوبِ، وأَنَّها مَهْمَا زَيَّنَهَا أَصْحابُها فَلَا تَزِيدُ الإِنْسَانَ إِلَّا ضَلالًا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»(١).

فإنْ قِيلَ: إنَّ للاحْتِفَالِ بمَوْلِدِهِ ﷺ أصْلًا مِنَ السُّنَّةِ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، فقَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»(٢)، وكانَ ﷺ يَصُومُهُ مَعَ الخَمِيسِ ويَقُولُ: «**إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى اللهِ، فأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وأَنَا صائِمٌ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس، رقم (٧٤٧)، وقال: حديث حسن غريب، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، رقم (٢٥٦٥)، دون ذكر الصيام، ولفظه: «تعرض الأعمال في كل خميس واثنين؛ فيغفر الله عَزَّوَجَلَّ لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا...» الحديث. وأخرج أيضا: أبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم الاثنين والخميس، رقم (٢٤٣٦)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه. وحسنه المنذري في مختصره. وأخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم الاثنين والخميس، رقم (١٧٣٩)، والنسائي: كتاب الصيام، صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم (٢٣٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نحوه.

=

فالجَوَابُ عَلَى ذلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

الأوَّلُ: أنَّ الصَّومَ لَيْسَ احْتِفَالًا بمَوْلِدِهِ كاحْتفالِ هَؤُلاءِ، وإنَّما هُوَ صَوْمٌ وإمْساكٌ، أمَّا هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ لَهُ المَوالِدَ فاحْتِفَالُهُمْ عَلَى العَكْسِ مِنْ ذَلِكَ.

فالمَعْنَى: أنَّ هَذَا اليَوْمَ إذَا صَامَهُ الإِنْسَانُ فَهُوَ يَوْمٌ مُبارَكٌ، حَصَلَ فِيهِ هَذَا الشَّيْءُ، ولَيْسَ المَعْنَى أنَّنا نَحْتَفِلُ بِهَذَا اليَوْمِ.

الثَّانِي: أنَّهُ عَلَى فَرْضِ أنْ يَكُونَ هَذَا أَصْلًا فإنَّهُ يَجِبُ أنْ يُقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى مَا وَرَدَ؛ لأنَّ العِبَادَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ، ولَوْ كَانَ الاحْتِفَالُ المَعْهُودُ عِنْدَ النَّاسِ اليَوْمَ مَشْرُوعًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ إمَّا بقَوْلِهِ، أوْ فِعْلِهِ، أوْ إقْرَارِهِ.

الثَّالِثُ: أنَّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَحْتَفِلُونَ بمَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُقَيِّدُونَهُ بيَوْمِ الاثْنَيْنِ، بَلْ فِي اليَوْمِ الَّذِي زَعَمُوا مَوْلِدَهُ فِيهِ، وَهُوَ اليَوْمُ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأوَّلِ، مَعَ أنَّ ذلِكَ لَمْ يَثْبُتْ مِنَ الناحِيَةِ التَّارِيخِيَّةِ، وقَدْ حقَّقَ بَعْضُ الفَلَكِيِّينَ المتأخِّرينَ ذلكَ، فكانَ فِي اليَوْمِ التَّاسِعِ لَا فِي اليَوْمِ الثَّانِيَ عَشَرَ.

الرَّابِعُ: أنَّ الاحْتفالَ بمَوْلِدِهِ عَلَى الوَجْهِ المَعْرُوفِ بِدْعَةٌ ظاهِرَةٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وأصْحابِهِ، مَعَ قِيامِ المُقْتَضِي لَهُ وعَدَمِ المانِعِ منْهُ.

* مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ الاحْتِفَالِ بعِيدِ مِيلادِ الأطْفَالِ:

فائِدَةٌ: كُلُّ شَيْءٍ يُتَّخَذُ عِيدًا يَتَكَرَّرُ كُلَّ أُسْبُوعٍ، أوْ كُلَّ عامٍ، ولَيْسَ مَشْرُوعًا - فَهُوَ مِنَ البِدَعِ، والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أنَّ الشَّارِعَ جعَلَ للمَوْلُودِ العَقِيقَةَ، ولمْ يَجْعَلْ شَيْئًا بَعْدَ ذلكَ. واتِّخاذُهُمْ هَذِهِ الأعْيادَ تَتَكَرَّرُ كُلَّ أُسْبُوعٍ أوْ كُلَّ عامٍ معْناهُ أنَّهُمْ شَبَّهُوهَا بالأعْيادِ الإسْلامِيَّةِ، وهَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ، ولَيْسَ فِي الإسْلامِ شَيْءٌ مِنَ الأعْيادِ إلَّا الأعْيادُ الشَّرْعِيَّةُ الثَّلاثَةُ: عِيدُ الفِطْرِ، وعِيدُ الأضْحَى، وعِيدُ الأُسْبُوعِ، وَهُوَ يَوْمُ الجُمُعَةِ. ولَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ العاداتِ لأنَّهُ يتكرَّرُ؛ ولهَذَا لمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فوَجَدَ للأنْصارِ عِيدَيْنِ يَحْتَفِلُونَ بِهِمَا قَالَ: «إنَّ اللهَ أبْدَلَكُما بخَيْرٍ منْهُمَا: عِيدِ الأضْحَى، وعِيدِ الفِطْرِ»[1]، مَعَ أنَّ هَذَا مِنَ الأُمُورِ العادِيَّةِ عنْدَهُمْ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، رقم (١١٣٤)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، رقم (١٥٥٦)، وأحمد في المسند (٣/ ١٠٣)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، والبيهقي (٣/ ٢٧٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإسناده صحيح؛ كما في تخريج أحاديث العيدين (ص:٥٢).

السَّادِسَةُ: تَفْسِيرُ الآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ نُوحٍ[١].

السَّابِعَةُ: جِبِلَّةُ الآدَمِيِّ فِي كَوْنِ الحَقِّ يَنْقُصُ فِي قَلْبِهِ وَالبَاطِلِ يَزِيدُ[٢].

الثَّامِنَةُ: فِيهِ شَاهِدٌ لِمَا نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّ البِدَعَ سَبَبُ الكُفْرِ[٣].

---

[١] السَّادِسَةُ: تَفْسِيرُ الآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ نُوحٍ، وقَدْ سَبَقَ ذلِكَ وبَيانُ أَنَّهُمْ يَتَوَاصَوْنَ بالباطِلِ، وهَذَا خِلافُ طَرِيقِ المُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَتَوَاصَوْنَ بالحَقِّ والصَّبْرِ والمَرْحَمَةِ، ويُشْبِهُهُمْ أَهْلُ الباطِلِ والضَّلالِ الَّذِينَ يَتَوَاصَوْنَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، سَواءٌ كَانُوا رُؤساءَ سِياسِيِّينَ أَوْ رُؤساءَ دِينِيِّينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الدِّينِ، فتَجِدُ الواحِدَ مِنْهُمْ لَا يَمُوتُ إِلَّا وقَدْ وَضَعَ لَهُ رَكِيزَةً مِنْ بَعْدِهِ، يُنَمِّي هَذَا الأَمْرَ الَّذِي هُوَ عليْهِ.

[٢] السَّابِعَةُ: جِبِلَّةُ الآدَمِيِّ فِي كَوْنِ الحَقِّ يَنْقُصُ فِي قَلْبِهِ والباطِلِ يَزِيدُ: هَذِهِ العِبارَةُ تُقِيدُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ آدَمِيًّا، بقَطْعِ النَّظَرِ عَلَى مَنْ يَمُنُّ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ؛ فإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس:٩-١٠].

قَوْلُهُ: «جِبِلَّةُ» عَلَى وَزْنِ فِعِلَّةٍ، وَهُوَ مَا يُجْبَلُ المَرْءُ عَلَيْهِ، أيْ: يُخْلَقُ عَلَيْهِ ويُطْبَعُ ويُبْدَعُ، بمَعْنَى الطَّبِيعَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الإِنْسَانُ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِنْسَانٌ، بقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَونِهِ زكَّى نَفْسَهُ أَوْ دسَّاهَا.

فالإِنْسَانُ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِنْسَانٌ وصَفَهُ اللهُ بوَصْفَيْنِ، فقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم:٣٤]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:٧٢]، أَمَّا مِنْ حَيْثُ مَا يَمُنُّ اللهُ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الإِيمانِ والعَمَلِ الصَّالِحِ فإِنَّهُ يَرْتَقِي عَنْ هذَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين:٤-٦]، فالإِنْسَانُ الَّذِي يَمُنُّ اللهُ عَلَيْهِ بالهُدَى فإِنَّ الباطِلَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ يَتَناقَصُ ورُبَّما يَزُولُ بالكُلِّيَّةِ، كعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، وعِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، وغَيْرِهِمْ.

وكذلِكَ أَهْلُ العِلْمِ: كأَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ، كَانَ مُعْتَزِلِيًّا، ثُمَّ كُلَّابِيًّا، ثُمَّ سُنِّيًّا. وابْنُ القَيِّمِ كَانَ صُوفِيًّا، ثُمَّ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ بصُحْبَةِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فهداهُ اللهُ عَلَى يَدِهِ حتَّى كَانَ رَبَّانيًّا.

[٣] الثَّامِنَةُ: فِيهِ شاهِدٌ لِمَا نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّ البِدَعَ سَبَبُ الكُفْرِ:

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: إِنَّ الكُفْرَ لَهُ أَسْبابٌ مُتَعَدِّدَةٌ، ولَا مانِعَ أَنْ يَكُونَ للشَّيْءِ الواحِدِ أَسْبابٌ مُتَعَدِّدَةٌ، ومِنْ ذلِكَ الكُفْرُ، ذَكَرُوا مِنْ أَسْبابِهِ البِدْعَةَ، وقَالُوا: إِنَّ البِدْعَةَ لَا تَزَالُ فِي القَلْبِ، يُظْلِمُ

= مِنْهَا شَيْئًا فشَيْئًا، حتَّى يَصِلَ إِلَى الكُفْرِ، واسْتَدَلُّوا بقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ»(١).

وقَالُوا أيضًا: «إِنَّ المَعَاصِيَ بَرِيدُ الكُفْرِ»، وبَرِيدُ الشَّيْءِ مَا يُوصِلُ إِلَى الغايَةِ. والمَعَاصِي كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ تَتَرَاكَمُ عَلَى القَلْبِ، فتَنْكُتُ فِيهِ نُكْتَةً سَوْدَاءَ، فإنْ تابَ صُقِلَ قَلْبُهُ وابْيَضَّ(٢)، وإِلَّا فَلَا تَزَالُ هَذِهِ النُّكْتَةُ السَّوْدَاءُ تَتَزايَدُ حتَّى يُصْبِحَ مُظْلِمًا.

وكذلِكَ حَذَّرَ مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، وضَرَبَ لهَا مَثَلًا بقَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضًا، فأَرَادُوا أَنْ يَطْبُخُوا، فذَهَبَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ وأَتَى بعُودٍ، فأَتَى هَذَا بعُودٍ وهَذَا بعُودٍ، فجَمَعُوهَا، فأَضْرَمُوا نارًا كَبِيرَةً(٣)، وهَكَذَا المَعَاصِي.

فالمَعَاصِي لهَا تَأْثِيرٌ قَوِيٌّ عَلَى القَلْبِ، وأَشَدُّهَا تَأْثِيرًا الشَّهْوَةُ فهِيَ أَشَدُّ مِنَ الشُّبْهَةِ؛ لأَنَّ الشُّبْهَةَ أَيْسَرُ زَوَالًا عَلَى مَنْ يَسَّرَهَا اللهُ عليْهِ؛ إِذْ إِنَّ مَصْدَرَهَا الجَهْلُ، وَهُوَ يَزُولُ بالتَّعلُّمِ.

أَمَّا الشَّهْوَةُ، وَهِيَ إِرَادَةُ الإِنْسَانِ الباطِلَ، فهِيَ البَلاءُ الَّذِي يُقْتَلُ بِهِ العالِمُ والجاهِلُ؛ ولذَا كانَتْ مَعْصِيَةُ اليَهُودِ أَكْبَرَ مِنْ مَعْصِيَةِ النَّصارَى؛ لأَنَّ مَعْصِيَةَ اليَهُودِ سَبَبُهَا الشَّهْوَةُ وإِرَادَةُ السُّوءِ والباطِلِ، والنَّصارَى سَبَبُهَا الشُّبْهَةُ؛ ولهَذَا كانَتِ البِدَعُ غَالِبُهَا شُبْهَةٌ، ولكنَّ كَثِيرًا مِنْهَا سَبَبُهُ الشَّهْوَةُ؛ ولهَذَا يُبَيَّنُ الحقُّ لأَهْلِ الشَّهْوَةِ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ، فيُصِرُّونَ عَلَيْهَا، وغالِبُهُمْ يَقْصِدُ بذلِكَ بقاءَ جاهِهِ ورِئَاسَتِهِ بَيْنَ النَّاسِ دُونَ صَلاحِ الخَلْقِ، ويَظُنُّ فِي نَفْسِهِ ويُمْلِي عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ أَنَّهُ لَوْ رَجَعَ عَنْ بِدْعَتِهِ لَنَقَصَتْ مَنْزِلَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ، وقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مُتَقَلِّبٌ ولَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ.

لكنِ الأَمْرُ لَيْسَ كذلِكَ، فأَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ مَضْرِبُ المَثَلِ فِي هَذَا البابِ؛ فإِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنَ المُعتَزِلَةِ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا، ولَمَّا رَجَعَ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ صَارَ إِمَامًا. فكُلُّ مَنْ رَجَعَ إِلَى الحقِّ ازْدَادَتْ مَنْزِلَتُهُ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ، ثُمَّ عِنْدَ خَلْقِهِ.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب التفسير، باب ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، رقم (٣٣٣٤) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، رقم (٤٢٤٤)، وأحمد (٢/ ٢٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٣١)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٩٠): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

التَّاسِعَةُ: مَعْرِفَةُ الشَّيْطَانِ بِمَا تَؤُولُ إِلَيْهِ البِدْعَةِ، وَلَوْ حَسُنَ قَصْدُ الفَاعِلِ[١].

= والخُلاصَةُ: أَنَّ البِدْعَةَ سَبَبٌ للكُفْرِ، ولَا يَرِدُ عَلَى هَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ المَعَاصِيَ بَرِيدُ الكُفْرِ؛ لأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ تَعَدُّدِ الأَسْبَابِ.

[١] **التَّاسِعَةُ**: مَعْرِفَةُ الشَّيْطَانِ بِمَا تَؤُولُ إِلَيْهِ البِدْعَةُ ولَوْ حَسُنَ قَصْدُ الفاعِلِ؛ لأَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي سَوَّلَ لهَؤُلاءِ المُشْرِكِينَ أَنْ يُصَوِّرُوا هَذِهِ التَّماثِيلَ والتَّصاوِيرَ؛ لأَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ البِدْعَةَ تَؤُولُ إِلَى الشِّرْكِ.

وقَوْلُهُ: «وَلَوْ حَسُنَ قَصْدُ الفاعِلِ» أَيْ: إِنَّ البِدْعَةَ شَرٌّ ولَوْ حَسُنَ قَصْدُ فاعِلِهَا، ويَأْثَمُ إِنْ كَانَ عالِمًا أَنَّها بِدعَةٌ ولَوْ حَسُنَ قَصْدُهُ؛ لأَنَّهُ أَقْدَمَ عَلَى المَعْصِيَةِ، كمَنْ يُجِيزُ الكَذِبَ والغِشَّ ويَدَّعِي أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ، أَمَّا لَوْ كَانَ جاهِلًا فإِنَّهُ لا يَأْثَمُ؛ لأَنَّ جَمِيعَ المَعَاصِي لا يَأْثَمُ بِهَا إِلَّا مَعَ العِلْمِ، وقَدْ يُثابُ عَلَى حُسْنِ قَصْدِهِ.

وقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذلِكَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتابِهِ «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيم»، فيُثابُ عَلَى نِيَّتِهِ دُونَ عَمَلِهِ، فعَمَلُهُ هَذَا غَيْرُ صالِحٍ ولَا مَقْبُولٍ عِنْدَ اللهِ ولَا مَرْضِيٍّ، لكنْ لِحُسْنِ نِيَّتِهِ مَعَ الجَهْلِ يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ؛ ولهَذَا قَالَ ﷺ للرَّجُلِ الَّذِي صَلَّى وأَعادَ الوُضُوءَ بعْدَمَا وجَدَ الماءَ وصَلَّى ثَانِيَةً: «**لكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»[١]؛ لِحُسْنِ قَصْدِهِ، ولأَنَّ عَمَلَهُ عَمَلٌ صالِحٌ فِي الأَصْلِ، لكنْ لَوْ أَرادَ أَحَدٌ أَنْ يَعْمَلَ العَمَلَ مَرَّتَيْنِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ؛ لأَنَّ عَمَلَهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ لكَوْنِهِ خِلافَ السُّنَّةِ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ للَّذِي لَمْ يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ**»[٢].

فإِنْ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ بِهَذِهِ البِدْعَةَ إِحْياءَ الهِمَمِ، والتَّنْشِيطَ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أُجِيبَ: بأَنَّ هَذِهِ الإِرادَةَ طَعْنٌ فِي رِسالَةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لأَنَّهُ اتِّهامٌ لَهُ بالتَّقصيرِ أَوِ القُصُورِ، أَيْ:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت، رقم (٣٣٨)، والنسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٣)، والدارمي، رقم (٧٧١)، والدارقطني، رقم (٧٢٧)، والحاكم (١/ ٢٨٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وانظر: التلخيص الحبير (١/ ١٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت، رقم (٣٣٨)، والنسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٣)، والدارمي، رقم (٧٧١)، والدارقطني، رقم (٧٢٧)، والحاكم (١/ ٢٨٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وانظر: التلخيص الحبير (١/ ١٥٥).

العَاشِرَةُ: مَعْرِفَةُ القَاعِدَةِ الكُلِّيَّةِ، وَهِيَ النَّهْيُ عَنِ الغُلُوِّ، وَمَعْرِفَةُ مَا يُؤولُ إِلَيْهِ[١].

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: مَضَرَّةُ العُكُوفِ عَلَى القَبْرِ لأَجْلِ عَمَلٍ صَالِحٍ[٢].

الثانِيَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ النَّهْيِ عَنِ التَّماثِيلِ وَالحِكْمَةِ فِي إِزَالَتِهَا[٣].

= مُقَصِّرٌ فِي الإِخْبارِ عَنْ ذلِكَ أوْ قاصِرٌ فِي العِلْمِ، وهَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ وخَطَرٌ جَسِيمٌ، ولأنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ ولَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ. أَمَّا إِذَا كَانَ حَسَنَ القَصْدِ، ولَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذَا بِدْعَةٌ فإِنَّهُ يُثابُ عَلَى نِيَّتِهِ، ولَا يُثابُ عَلَى عَمَلِهِ؛ لأنَّ عَمَلَهُ شَرٌّ حابِطٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

وأَمَّا العامَّةُ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، وقَدْ لُبِّسَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ البِدْعَةُ، وغيْرُهَا، نَقُولُ: مَا دَامُوا قاصِدِينَ للحَقِّ ولَا عَلِمُوا بِهِ - فإِثْمُهُمْ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُمْ ومَنْ أَضَلَّهُمْ؛ ولهَذَا يُوجَدُ فِي مَجاهِلِ أَفْرِيقيَا وغيْرِهَا مَنْ لَا يَعْرِفُونَ عَنِ الإِسْلامِ شَيْئًا، فَلَوْ ماتُوا لَا نَقُولُ: إِنَّهُمْ مُسْلِمُونَ. ونُصَلِّي عَلَيْهِمْ، ونَتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمُ الحُجَّةُ، لكنَّنا نُعامِلُهُمْ فِي الدُّنْيَا بالظَّاهِرِ، أَمَّا فِي الآخِرَةِ فأَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ.

[١] **العَاشِرَةُ**: مَعْرِفَةُ القاعِدَةِ الكُلِّيَّةِ، وَهِيَ النَّهْيُ عَنِ الغُلُوِّ ومَعْرِفَةُ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ: هَذَا مَا حَذَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لأنَّ الغُلُوَّ مُجاوَزَةُ الحَدِّ، وَهُوَ كَمَا يَكُونُ فِي العِبادَاتِ يَكُونُ فِي غَيْرِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف:٣١]، وقَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟﴾ [الفرقان:٦٧]، وقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذلكَ.

[٢] **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ**: مَضَرَّةُ العُكُوفِ عَلَى القَبْرِ لأَجْلِ عَمَلٍ صالِحٍ:

المَضَرَّةُ الحاصِلَةُ: هِيَ أَنَّهَا تُوصِلُ إِلَى عِبادَتِهِمْ. ومِثْلُ ذلكَ: مَا لَوْ قُرِئَ القُرْآنُ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صالِحٍ، أَوْ تُصُدِّقَ عِنْدَ هَذَا القَبْرِ، يُعْتَقَدُ أَنَّ لذلكَ مزيَّةً عَلَى غَيْرِهِ - فإِنَّ هَذَا مِنَ البِدَعِ، وهَذِهِ البِدْعَةُ قَدْ تُؤَدِّي بصاحِبِهَا إِلَى عِبادَةِ هَذَا القَبْرِ.

[٣] **الثانِيَةَ عَشْرَةَ**: مَعْرِفَةُ النَّهْيِ عَنِ التَّماثِيلِ والحِكْمَةِ فِي إزالَتِهَا:

التَّماثِيلُ: هِيَ الصُّوَرُ عَلَى مِثالِ رَجُلٍ، أَوْ حَيَوَانٍ، أَوْ حَجَرٍ، والغالِبُ أَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى مَا صُنِعَ لِيُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللهِ. والحِكْمَةُ فِي إِزَالَتِهَا سَدُّ ذَرائِعِ الشِّرْكِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وعلقه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع».

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ عِظَمِ شَأْنِ هذِهِ القِصَّةِ وشِدَّةِ الحاجَةِ إِلَيْهَا مَعَ الغَفْلَةِ عَنْهَا[١].

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: وَهِيَ أَعْجَبُ العَجَبِ: قِرَاءتُهُم إِيَّاهَا فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ، وَمَعْرِفَتُهُم بِمَعْنَى الكَلَامِ، وَكَوْنُ اللهِ حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ قُلُوبِهِمْ حَتَّى اعْتَقَدُوا أَنَّ فِعْلَ قَوْمِ نُوحٍ هُوَ أَفْضَلُ العِبَادَاتِ، واعْتَقَدُوا أَنَّ مَا نَهَى اللهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ فَهُوَ الكُفْرُ المُبِيحُ للدَّمِ وَالمَالِ[٢].

---

[١] الثالِثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ القِصَّةِ:

أَيْ: قِصَّةِ هَؤُلاءِ الَّذِينَ غَلَوْا فِي الصَّالِحِينَ وغَيْرِ الصَّالِحِينَ، لكنِ اعْتَقَدُوا فِيهِمُ الصَّلاحَ، حتَّى تَدَرَّجَ بِهِمُ الأَمْرُ إِلَى عِبادَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللهِ. فتَجِبُ مَعْرِفَةُ هَذِهِ القِصَّةِ، وأَنَّ أَمْرَ الغُلُوِّ عَظِيمٌ، ونَتائِجَهُ وخِيمَةٌ، فالحاجَةُ شَدِيدَةٌ إِلَى ذلكَ، والغَفْلَةُ عَنْهَا كَثِيرَةٌ. والنَّاسُ لَوْ تَدَبَّرْتَ أَحْوالَهُمْ وسَبَرْتَ قُلُوبَهُمْ وجَدْتَ أَنَّهُمْ فِي غَفْلَةٍ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، وهَذَا مَوْجُودٌ فِي البلادِ الإِسْلامِيَّةِ.

[٢] الرابِعَةَ عَشْرَةَ -وهِيَ أَعْجَبُ العَجَبِ-: قِراءَتُهُمْ إِيَّاها فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ والحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: «أَعْجَبُ» أيْ: أَكْثَرُ عَجَبًا وأَشَدُّ، والعَجَبُ نَوْعانِ:

الأَوَّلُ: بمَعْنَى الاسْتِحْسَانِ، وَهُوَ مَا إِذَا تَعَلَّقَ بمَحْمُودٍ، كقَوْلِ عَائِشَةَ فِي الحديثِ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطُهُورِهِ، وفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(١).

الثَّانِي: بمَعْنَى الإِنْكارِ، وذَلِكَ فِيمَا إِذَا تَعَلَّقَ بمَذْمُومٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [الرعد:٥].

وكلامُ المُؤَلِّفِ هُنَا مِنْ بَابِ الإِنْكارِ، وكلامُ المُؤَلِّفِ هُنَا عمَّا كَانَ فِي زَمَنِهِ؛ حَيْثُ غَفَلُوا عَنْ هَذِهِ القِصَّةِ مَعَ قِراءَتِهِمْ لهَا فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ والحديثِ، واعْتَقَدُوا أَنَّ فِعْلَ قَوْمِ نُوحٍ أَفْضَلُ العِبَادَاتِ، وهَذَا مِنْ أَضَرِّ مَا يَكُونُ عَلَى المَرْءِ أَنْ يَعْتَقِدَ السَّيِّئَ حَسَنًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [فاطر:٨]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف:١٠٣-١٠٤].

قَوْلُهُ: «واعْتَقَدُوا أَنَّ مَا نَهَى اللهُ ورَسُولُهُ عَنْهُ فَهُوَ الكُفْرُ المُبِيحُ للدَّمِ والمالِ» أيْ: مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الشِّرْكَ والكُفْرَ مِنْ أَفْضَلِ العِبادَاتِ، وأَنَّهُ مُقَرِّبٌ إِلَى اللهِ - فهَذَا كُفْرٌ مُبِيحٌ لدَمِهِ ومالِهِ. هَذَا ما أَرادَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا الشَّفَاعَةَ[١].

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: ظَنُّهُم أَنَّ العُلَمَاءَ الَّذِينَ صَوَّرُوا الصُّوَرَ أَرَادُوا ذَلِكَ[٢].

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: البَيَانُ العَظِيمُ فِي قَوْلِهِ: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارى ابنَ مَرْيَمَ**»(١) فَصَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ بَلَّغَ البَلَاغَ المُبِينَ[٣].

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: نَصِيحَتُهُ إِيَّانَا بِهَلَاكِ المُتَنَطِّعِينَ[٤].

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا لَمْ تُعْبَدْ حَتَّى نُسِيَ العِلْمُ، فَفِيهَا بَيَانُ مَعْرِفَةِ قَدْرِ وُجُودِهِ وَمَضَرَّةِ فَقْدِهِ[٥].

= المُؤَلِّفُ، وإنْ كَانَ لَا يُسْعِفُهُ ظاهِرُ كلامِهِ، ثُمَّ بدَا لِي مَا لَعَلَّهُ المُرادُ أَنَّ هَؤُلاءِ الغَالِينَ اعْتَقَدُوا أَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ الكُفْرُ المُبِيحُ للدَّمِ والمالِ، وأَمَّا مَا دُونَهُ مِنَ الغُلُوِّ فَلَا نَهْيَ فِيهِ. واللهُ أَعْلَمُ.

[١] الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ بأنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا الشَّفَاعَةَ. أَيْ: مَا أَرَادُوا إِلَّا الشَّفَاعَةَ، ومَعَ ذلِكَ وَقَعُوا فِي الشِّرْكِ.

[٢] السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: ظَنُّهُمْ أنَّ العُلَمَاءَ الَّذِينَ صَوَّرُوا الصُّوَرَ أَرَادُوا ذلكَ. أَيْ: أَرَادُوا أَنْ تَشْفَعَ لهُمْ، بَلْ ظَنُّوا أَنَّها تُنَشِّطُهُمْ عَلَى العِبَادَةِ، وهَذَا ظَنٌّ فاسِدٌ كَمَا سَبَقَ(٢).

[٣] السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: البَيَانُ العَظِيمُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تُطْرُونِي...**» الحديثَ: مَعْنَى الإِطْراءِ: الغُلُوُّ فِي المَدْحِ، والمُبالَغَةُ فِيهِ. وهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ ﷺ وقَعَ فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الأُمَّةِ، بَلْ أَشَدُّ، حتَّى جَعَلُوا النَّبِيَّ ﷺ المَرْجِعَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وهَذَا أَعْظَمُ مِنْ قَوْلِ النَّصارَى: المَسِيحُ ابْنُ اللهِ، وثالِثُ ثَلاثَةٍ. ومعْنَى: «بَلَّغَ» أيْ: أَوْصَلَ وبَيَّنَ.

[٤] الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: نَصِيحَتُهُ إِيَّانا بهلَاكِ المُتَنَطِّعِينَ، وذَلِكَ بقَوْلِهِ ﷺ: «**هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ**»(٣)، فلمْ يُرِدْ مُجَرَّدَ الخَبَرِ، ولكنِ التَّحذيرَ مِنَ التَّنَطُّعِ.

[٥] التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ بأنَّها لَمْ تُعْبَدْ حتَّى نُسِيَ العِلْمُ. أيْ: لَمْ تُعْبَدْ هَذِهِ التَّماثِيلُ إِلَّا بَعْدَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم:١٦]، رقم (٣٤٤٥).

(٢) لما أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: التخريج السابق.

العِشْرُونَ: أَنَّ سَبَبَ فَقْدِ العِلْمِ مَوْتُ العُلَمَاءِ[١].

= أنْ نُسِيَ العِلْمُ واضْمَحَلَّ. فِفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَعْرِفَةِ قَدْرِ وُجُودِهِ، أيِ: العِلْمِ، وأنَّ وُجُودَهُ أمْرٌ ضَرُورِيٌّ للأُمَّةِ؛ لأنَّهُ إذَا فُقِدَ العِلْمُ حلَّ الجَهْلُ مَحَلَّهُ، وإذَا حَلَّ الجَهْلُ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حالِ النَّاسِ، فسَوْفَ لَا يَعْرِفُونَ كَيْفَ يَعْبُدُونَ اللهَ، ولَا كَيْفَ يَتَقَرَّبُونَ إليْهِ.

[١] **العِشْرُونَ**: أنَّ سَبَبَ فَقْدِ العِلْمِ مَوْتُ العُلَمَاءِ: فهَذَا مِنْ أكْبَرِ الأسْبَابِ لفَقْدِ العِلْمِ، فإذَا مَاتَ العُلَمَاءُ لَمْ يبقَ إلَّا جُهَّالُ الخَلْقِ، يُفْتُونَ بغَيْرِ عِلْمٍ.

ومِنْ أسْبابِ فَقْدِهِ أيضًا: الغَفْلَةُ والإعْرَاضُ عنْهُ، والتَّشاغُلُ بأُمُورِ الدُّنْيَا، وعَدَمُ المُبالاةِ بِهِ. ثُمَّ إنَّ العِلْمَ قَدْ يَكُونُ مَوجُودًا وَهُوَ مَعْدُومٌ، وذَلِكَ فِيمَا إذَا كَثُرَ القُرَّاءُ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ العِلْمَ ولَا يَعْمَلُونَ بِهِ، وقلَّ الفُقَهَاءُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بهِ، فبهَذَا يُصْبِحُ العِلْمُ عَدِيمَ الفائِدَةِ، ووُجُودُهُ كعَدَمِهِ، بَلْ إنَّ فِي وُجودِهِ ضَرَرًا عَلَى الأُمَّةِ؛ لأنَّ العامَّةَ إذَا رَأَوْا مَنْ يَنْتَسِبُ إلَيْهِ ساكِتًا غَيْرَ عامِلٍ بِمَا عَلِمَ، ظَنُّوا أنَّ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ حَقٌّ. فضَرَرُ العِلْمِ الَّذِي لَا يَنْفَعُ أشَدُّ مِنْ ضَرَرِ الجَهْلِ، وإذَا وُجِدَ الجَهْلُ فإنَّ النَّاسَ قَدْ يَطْلُبُونَ العِلْمَ ويَتَلَمَّسُونَهُ.

الخُلاصَةُ للباب: بَيانُ أنَّ الغُلُوَّ فِي الصَّالِحِينَ مِنْ أسْبابِ الكُفْرِ، ولَيْسَ هُوَ السَّبَبَ الوَحِيدَ للكُفْرِ، وأنَّ خطَرَ الغُلُوِّ عَظِيمٌ، ونَتائِجَهُ وَخِيمَةٌ، فالواجِبُ تَنْزِيلُ الصَّالِحِينَ مَنازِلَهُمْ، فَلَا يَسْتَوِي الصَّالِحُ والفاسِدُ، بَلْ يُنَزَّلُ كُلٌّ مَنْزِلَتَهُ، ولكنْ لَا نَتَجاوَزْ بِهِ المَنْزِلَةَ فنَغْلُو فِيهِ، فدِينُ اللهِ وَسَطٌ لَا يُعْطِي الإنْسَانَ أكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّ، ولَا يَسْلُبُهُ مَا يَسْتَحِقُّ، وهَذَا هُوَ العَدْلُ.

س١: مَا الفَرْقُ بَيْنَ التَّنَطُّعِ والغُلُوِّ والاجْتِهادِ؟

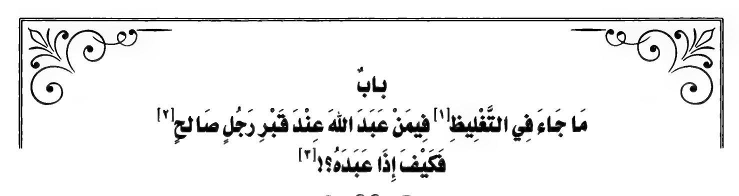
الجَوابُ: الغُلُوُّ مُجاوَزَةُ الحَدِّ. والتَّنَطُّعُ معْنَاهُ: التَّشَدُّقُ بالشَّيْءِ والتَّعَمُّقُ فِيهِ، وَهُوَ مِنْ أنْواعِ الغُلُوِّ.

أمَّا الاجْتِهادُ: فإنَّهُ بَذْلُ الجُهْدِ لإدْراكِ الحقِّ، ولَيْسَ فِيهِ غُلُوٌّ، إلَّا إذَا كَانَ المَقْصُودُ بالاجْتهادِ كَثْرَةَ الطَّاعَةِ غَيْرِ المَشْرُوعَةِ، فَقَدْ تُؤَدِّي إلَى الغُلُوِّ، فَلَوْ أنَّ الإنْسَانَ مَثلًا أرادَ أنْ يَقُومَ اللَّيْلَ ولَا يَنَامَ، وأنْ يَصُومَ النَّهارَ ولَا يُفطِرَ، وأنْ يَعْتَزِلَ مَلاذَّ الدُّنْيَا كُلَّها، فَلَا يَتَزَوَّجُ ولَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ ولَا الفاكِهَةَ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - فإنَّ هَذَا مِنَ الغُلُوِّ، وإنْ كَانَ الحامِلَ عَلَى ذلِكَ الاجْتهادُ والبِرُّ، ولكنْ هَذَا خِلافُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ.

=

س٢: مَا حُكْمُ الذَّهابِ إِلَى قُبورِ الصَّالِحِينَ لِقِرَاءَةِ الفاتِحَةِ؟

الجَوَاب: هَذَا مِنَ البِدَعِ، وسَواءٌ قُلْنَا: يَصِلُ الثَّوابُ أوْ لَا يَصِلُ. فكَوْنُكَ تَتَّخِذُ القِرَاءَةَ عِنْدَ القَبْرِ خاصَّةً هَذَا مِنَ البِدَعِ، وإنَّما اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيمَا إذَا قُرِئَتِ الفاتِحَةُ عِنْدَ المَيْتِ بَعْدَ دَفْنِهِ مُباشَرَةً أوْ غَيْرُهَا مِنَ القُرْآنِ، والصَّحِيحُ أيضًا أنَّهُ لَيْسَ بسُنَّةٍ، والسُّنَّةُ أنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ وتَسْأَلَ لَهُ التَّثْبِيتَ.



بابٌ
مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ[١] فِيمَنْ عَبَدَ اللهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ[٢] فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ؟![٣]

فِي الصَّحِيحِ[٤] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ[٥] ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، وَمَا فِيها مِنَ الصُّوَرِ[٦]، فَقَالَ: «أُولئِكَ[٧]..........................

[١] قَوْلُهُ: «التَّغْلِيظِ» التَّشْدِيدِ.

[٢] قَوْلُهُ: «مَنْ عَبَدَ اللهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صالِحٍ» أيْ: عَمِلَ عَمَلًا تَعَبَّدَ للهِ بِهِ مِنْ قِراءَةٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذلكَ.

[٣] قَوْلُهُ: «فكَيْفَ إذَا عَبَدَهُ؟» أيْ: يَكُونُ أَشَدَّ وأَعْظَمَ؛ وذَلِكَ لأنَّ المَقابِرَ والقُبُورَ للصَّالِحِينَ أوْ مَنْ دُونَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ أَهْلُهَا بحاجَةٍ إِلَى الدُّعَاءِ، فهُمْ يُزَارُونَ؛ لِيُنْفَعوا لَا لِيُنْتَفَعَ بِهِمْ، إلَّا باتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي زِيارَةِ المَقابِرِ، والثَّوابِ الحاصِلِ بذلِكَ، لكنْ هَذَا لَيْسَ انْتِفَاعًا بأشْخاصِهِمْ، بَلِ انْتِفَاعٌ بعَمَلِ الإنْسَانِ نَفْسِهِ بِمَا أَتى بِهِ مِنَ السُّنَّةِ. فالزِّيارَةُ الَّتِي يُقْصَدُ مِنْهَا الانْتفاعُ بالأمْوَاتِ زِيارَةٌ بِدْعِيَّةٌ، والزِّيارَةُ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا نَفْعُ الأمْوَاتِ والاعْتِبَارُ بحالِهِمْ زِيَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ.

[٤] قَوْلُهُ: «في الصَّحِيحِ» أيِ: «الصَّحِيحَيْنِ» وقَدْ سَبَقَ الكَلَامُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ العِبَارَةِ فِي بَابِ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ (ص:١٢٢).

[٥] قَوْلُهُ: «أُمَّ سَلَمَةَ» كانَتْ مِمَّنْ هاجَرَ مَعَ زَوْجِهَا إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ، ولَمَّا تُوُفِّيَ زَوْجُهَا أَبُو سَلَمَةَ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وأَخْبَرَتْهُ وَهُوَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِمَا رَأَتْ، كَمَا فِي (الصَّحِيحِ).

[٦] قَوْلُهَا: «مِنَ الصُّوَرِ» الظاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الصُّوَرَ صُوَرٌ مُجَسَّمَةٌ وتَماثِيلُ مَنْصُوبَةٌ.

[٧] قَوْلُهُ: «أُولَئِكَ» المُشارُ إِلَيْهِمْ نَصارَى الحَبَشَةِ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يُرادَ مَنْ فَعَلُوا هَذِهِ الأفْعالَ أَيًّا كانُوا.

وقَوْلُهُ: «أُولَئِكَ» يَجُوزُ فِي الكافِ الكَسْرُ إِذَا كَانَ الخِطابُ لأُمِّ سَلَمَةَ، والفَتْحُ إِذَا كَانَ الخِطابُ باعْتِبَارِ الجِنْسِ، وقَدْ ذَكَرَ العُلَمَاءُ أَنَّ فِي كافِ الخِطابِ المُتَّصِلِ باسْمِ الإشَارَةِ ثَلاثَةَ أَوْجُهٍ:

إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوِ العَبْدُ الصَّالِحُ[١] بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ[٢] مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ[٣]، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ[٤]»(١).

فَهَؤُلاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الفِتْنَتَيْنِ(٢): فِتْنَةِ القُبورِ، وَفِتْنَةِ التَّماثِيلِ[٥].

= الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُطابِقًا للمُخَاطَبِ، المُفْرَدُ للمُفْرَدِ والمُثَنَّى للمُثَنَّى والجَمْعُ للجَمْعِ، مُذَكَّرًا كَانَ أَمْ مُؤَنَّثًا.

الوَجْهُ الثَّانِي: الفَتْحُ مُطْلَقًا.

الوَجْهُ الثَّالِثُ: الكَسْرُ للمُؤَنَّثِ مُطْلَقًا، والفَتْحُ للمُذَكَّرِ مُطْلَقًا.

وأَشْهَرُهَا: أَنْ يَكُونَ مُطابقًا للمُخاطَبِ، ثُمَّ الفَتْحُ مُطْلَقًا، ثُمَّ الفَتْحُ للمُذَكَّرِ، والكَسْرُ للمُؤَنَّثِ.

[١] قَوْلُهُ: «الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوِ العَبْدُ الصَّالِحُ» أَوْ: شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي.

[٢] قَوْلُهُ: «بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ» أَيْ: قَبْرِ ذلِكَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ.

[٣] قَوْلُهُ: «صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ» أَيِ: الَّتِي رَأَتْ، والأَقْرَبُ أَنَّها صُورَةُ ذلِكَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، ورُبَّما أَنَّهُمْ يُضِيفُونَ إِلَى صُورَتِهِ صُورَةَ بَعْضِ الصَّالِحِينَ، ورُبَّما تَكُونُ الصُّوَرُ عَلَى أَحْجامٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَتَجْتَمِعُ مِنْهَا صُوَرٌ كَثِيرَةٌ.

[٤] قَوْلُهُ: «أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»؛ لأَنَّ عَمَلَهُمْ هَذَا وسِيلَةٌ إِلَى الكُفْرِ والشِّرْكِ، وهَذَا أَعْظَمُ الظُّلْمِ وأَشَدُّهُ، فَمَا كَانَ وَسِيلَةً إِلَيْهِ فإِنَّ صاحِبَهُ جَدِيرٌ بأَنْ يَكُونَ مِنْ شِرارِ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[٥] قَوْلُهُ: «فهَؤُلاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الفِتْنَتَيْنِ: فِتْنَةِ القُبُورِ، وفِتْنَةِ التَّماثِيلِ» هَذَا مِنْ كَلامِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَوْلُهُ: «فِتْنَةِ القُبُورِ»؛ لأَنَّهُمْ بَنَوُا المَساجِدَ عَلَيْهَا.

قَوْلُهُ: «فِتْنَةِ التَّماثِيلِ»؛ لأَنَّهُمْ صَوَّرُوا، فجَمَعُوا بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ، وإِنَّما سُمِّيَ ذلِكَ فِتْنَةً؛ لأَنَّها سَبَبٌ لِصَدِّ النَّاسِ عَنْ دِينِهِمْ، وكُلُّ ما كَانَ كذلِكَ فإِنَّهُ مِنَ الفِتْنَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، رقم (٤٢٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) وفي نسخة: «فتنتين».

وَلَهُمَا عَنْهَا[١] قَالَتْ: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ[٢] طَفِقَ[٣] يَطْرَحُ خَمِيصَةً[٤] لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا[٥] كَشَفَهَا، فَقَالَ وَهُوَ كَذلِكَ[٦]: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**[٧]»(١).

= يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت:١-٢]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [البروج:١٠]، أيْ: صدُّوهُمْ، أَوْ فَعَلُوا مَا يَصُدُّونَهُمْ بِهِ عَنْ دِينِ اللهِ.

[١] قَوْلُهُ: «ولَهُمَا عَنْهَا» الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ، وإِنْ لَمْ يَسْبِقْ لهُمَا ذِكْرٌ، لكنَّهُ لَمَّا كَانَ ذلِكَ مُصْطَلَحًا مَعْرُوفًا صَحَّ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ عليْهِمَا وهُمَا لَمْ يُذْكَرَا، اعْتِمَادًا عَلَى المَعْرُوفِ المَعْهُودِ.

وقَوْلُهُ: «عَنْهَا» أيْ: عَنْ عَائِشَةَ.

[٢] قالتْ: «لَمَّا نُزِلَ برَسُولِ اللهِ» أيْ: نَزَلَ بِهِ مَلَكُ المَوْتِ لقَبْضِ رُوحِهِ.

[٣] قَوْلُهُ: «طَفِقَ» مِنْ أَفْعَالِ الشُّرُوعِ، واسْمُهَا مُسْتَتِرٌ، وجُمْلَةُ «يَطْرَحُ» خَبَرُهَا.

[٤] قَوْلُهُ: «خَمِيصَةً» هِيَ كِساءٌ مُرَبَّعٌ لَهُ أعْلامٌ كَانَ يَطْرَحُهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى وجْهِهِ.

[٥] قَوْلُهُ: «فَإِذَا اغْتَمَّ بهَا» أيْ: أَصَابَهُ الغَمُّ بسَبَبِهَا، وقَدِ احْتُضِرَ ﷺ.

[٦] قَوْلُهُ: «وهُوَ كذلِكَ» أيْ: وَهُوَ فِي هَذِهِ الحالِ عِنْدَ الاحْتِضَارِ.

[٧] قَوْلُهُ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ والنَّصارَى اتَّخذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(٢) يَقُولُ هَذَا فِي سِياقِ المَوْتِ، و«**لَعْنَةُ اللهِ**» أيْ: طَرْدُهُ وإِبْعَادُهُ، وهَذِهِ الجُمْلَةُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُرادُ بِهَا ظاهِرُ اللَّفْظِ، أيْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُخْبِرُ بأَنَّ اللهَ لَعَنَهُمْ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يُرادَ بِهَا الدُّعاءُ، فتَكُونُ خَبَرِيَّةً لفظًا إِنْشائِيَّةً مَعْنًى، والمَعْنَى عَلَى هَذَا الاحْتِمالِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ وَهُوَ فِي سِياقِ المَوْتِ بسَبَبِ هَذَا الفِعْلِ.

قَوْلُهُ: «**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَساجِدَ**» الجُمْلَةُ هَذِهِ تَعْلِيلٌ لقَوْلِهِ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ والنَّصارَى**» كأَنَّ قائِلًا يَقُولُ: لِمَاذَا لَعَنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فكانَ الجَوَابُ: أَنَّهُمُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أيْ: أَمْكِنَةً للسُّجُودِ، سَواءٌ بَنَوْا مَساجِدَ أَمْ لَا، يُصَلُّونَ ويَعْبُدُونَ اللهَ تَعالَى فِيهَا، مَعَ أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى القُبُورِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد، رقم (٥٣٢)، من حديث جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر التخريج السابق.

يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا[١]، وَلَوْلَا ذٰلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ[٢]، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا[٣]. أَخْرَجَاهُ(١).

---

[١] قَوْلُهُ: «يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا» أَيْ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ فِي سِياقِ المَوْتِ؛ تَحْذِيرًا لأُمَّتِهِ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ؛ لأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَمُوتُ، وأَنَّهُ ربَّما يَحْصُلُ هَذَا ولَوْ فِي المُسْتَقْبَلِ البَعِيدِ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَلَوْلَا ذٰلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ» أُبْرِزَ، أَيْ: أُخْرِجَ مِنْ بَيْتِهِ؛ لأَنَّ البُرُوزَ معْنَاهُ الظُّهُورُ، أَيْ: لوْلَا التَّحْذِيرُ وخَوْفُ أَنْ يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا لأُخْرِجَ ودُفِنَ فِي البَقِيعِ مثلًا، لكنَّهُ فِي بَيْتِهِ أَصْوَنُ لهُ، وأَبْعَدُ عَنِ اتِّخاذِهِ مَسْجِدًا؛ فلهَذَا لَمْ يُبْرَزْ قَبْرُهُ، وهَذَا أَحدُ الأَسْبابِ الَّتِي أَوْجَبَتْ أَنْ لَا يُبْرَزَ مَكانُ قَبْرِهِ ﷺ.

ومِنْ أَسْبابِ ذلِكَ: إِخْبارُهُ ﷺ أَنَّهُ مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ قُبِضَ(٢). ولَا مانِعَ أَنْ يَكُونَ للحُكْمِ الواحِدِ سَبَبانِ فأَكْثَرُ، كَمَا أَنَّ السَّبَبَ الواحِدَ قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمانِ أَوْ أَكْثَرُ، كغُرُوبِ الشَّمْسِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ جَوازُ إِفْطارِ الصَّائِمِ، وصَلاةُ المَغْرِبِ.

[٣] قَوْلُهُ: «غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا» خُشِيَ فِيهَا رِوايَتَانِ: خُشِيَ، وخَشِيَ(٣). فعَلَى رِوايَةِ (خُشِيَ) يَكُونُ الَّذِي وَقَعَتْ مِنْهُمُ الخَشْيَةُ الصَّحابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وعَلَى رِوايَةِ (خَشِيَ) يَكُونُ الَّذِي وقَعَتْ مِنْهُ الخَشْيَةُ النَّبِيَّ ﷺ.

والحَقِيقَةُ أَنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ حاصِلٌ، فالرَّسُولُ ﷺ أَخْبَرَ بأَنَّهُ مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ قُبِضَ، ولَعَنَ اليَهُودَ والنَّصارَى؛ لأَنَّهُمُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَساجِدَ؛ خَوْفًا مِنِ اتِّخاذِ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، والصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يُدْفَنَ ﷺ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ تَشاوُرِهِمْ؛ لأَنَّهُمْ خَشُوا ذلكَ. ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ أَشارَ بأَنْ يُدْفَنَ فِي بَيْتِهِ ولَيْسَ فِي ذِهْنِهِ إِلَّا هَذِهِ الخَشْيَةُ، وبَعْضُهُمْ أَشارَ أَنْ يُدْفَنَ فِي بَيْتِهِ وعِنْدَهُ عِلْمٌ بأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَا قُبِضَ نبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ قُبِضَ» وخَوْفًا مِنِ اتِّخاذِهِ مَسْجِدًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (١٣٩٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن النبي ﷺ حيث قبض، رقم (١٠١٨)، وابن ماجه: نحوه كتاب الجنائز، باب ما ذكر في وفاته ودفنه ﷺ، رقم (١٦٢٨)، وأحمد في المسند (١/ ٧)، والترمذي في الشمائل رقم (٣٩٠)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الحافظ في الفتح (١/ ٥٢٩): إسناده صحيح لكنه موقوف.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، رقم (١٣٩٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٢٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= في هَذَا الحَدِيثِ والحَدِيثِ السابِقِ: التَّحْذِيرُ مِنِ اتِّخاذِ قُبُورِ الأَنْبِياءِ مَساجِدَ، وهُمْ أَفْضَلُ الصَّالِحِينَ؛ لأنَّ مَرْتَبَةَ النَّبِيِّينَ هِيَ المَرْتَبَةُ الأُولَى مِنَ المراتِبِ الأَرْبَعِ الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالَى عنها: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:٦٩].

اعْتِرَاضٌ وجَوابُهُ:

إِذَا قَالَ قائِلٌ: نَحْنُ الآنَ واقِعُونَ فِي مُشْكِلَةٍ بالنِّسْبَةِ لقَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ الآنَ فإِنَّهُ فِي وَسَطِ المَسْجِدِ. فَما هُوَ الجَوَابُ؟

قُلْنَا: الجَوَابُ عَلَى ذلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّ المَسْجِدَ لَمْ يُبْنَ عَلَى القَبْرِ، بَلْ بُنِيَ المَسْجِدُ فِي حَياةِ النَّبِيِّ ﷺ.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُدْفَنْ فِي المَسْجِدِ حتَّى يُقالَ: إنَّ هَذَا مِنْ دَفْنِ الصَّالِحِينَ فِي المَسْجِدِ، بَلْ دُفِنَ فِي بَيْتِهِ.

الوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ إِدْخالَ بُيوتِ الرَّسُولِ ﷺ ومِنْهَا بَيْتُ عَائِشَةَ مَعَ المَسْجِدِ لَيْسَ باتِّفاقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، بَلْ بَعْدَ أَنِ انْقَرَضَ أَكْثَرُهُمْ ولَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا القليلُ، وذَلِكَ عامَ ٩٤هـ تَقْرِيبًا، فَلَيْسَ مِمَّا أَجازَهُ الصَّحَابَةُ أَوْ أَجْمَعُوا عليْهِ، مَعَ أَنَّ بَعْضَهُمْ خالَفَ فِي ذلكَ، ومِمَّنْ خالَفَ أيضًا سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ مِنَ التَّابِعِينَ، فلَمْ يَرْضَ بهَذَا العَمَلِ.

الوَجْهُ الرابِعُ: أَنَّ القَبْرَ لَيْسَ فِي المَسْجِدِ، حتَّى بعْدَ إِدْخالِهِ؛ لأَنَّهُ فِي حُجْرَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ عَنِ المَسْجِدِ، فَلَيْسَ المَسْجِدُ مَبْنِيًّا عليْهِ؛ ولهَذَا جُعِلَ هَذَا المَكانُ مَحْفُوظًا ومَحُوطًا بثَلاثَةِ جُدْرَانٍ، وجُعِلَ الجِدارُ فِي زَاوِيَةٍ مُنْحَرِفَةٍ عَنِ القِبْلَةِ، أَيْ: مُثَلَّثٌ، والرُّكْنُ فِي الزَّاوِيَةِ الشَّمالِيَّةِ، بحيثُ لَا يَسْتَقْبِلُهُ الإِنْسَانُ إِذَا صَلَّى؛ لأَنَّهُ مُنْحَرِفٌ.

فبهذَا كُلِّهِ يَزُولُ الإشْكالُ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ أَهْلُ القُبُورِ، ويَقُولُونَ: هَذَا مُنْذُ عَهْدِ التَّابِعِينَ إِلَى اليَوْمِ، والمُسْلِمُونَ قَدْ أَقَرُّوهُ ولَمْ يُنْكِرُوهُ.

فنقولُ: إنَّ الإِنْكارَ قَدْ وُجِدَ حتَّى فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ، ولَيْسَ مَحَلَّ إجْماعٍ، وعَلَى فَرْضِ أَنَّهُ إجْماعٌ فَقَدْ تَبَيَّنَ الفَرْقُ مِنَ الوُجوهِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جُنْدُبِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ[١] وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ[٢] إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ[٣]، فَإِنَّ اللهَ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا[٤]، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا[٥]...............

---

[١] قَوْلُهُ: «بِخَمْسٍ» أيْ: خَمْسِ لَيَالٍ، لكنِ العَرَبُ تُطْلِقُهَا عَلَى الأَيَّامِ واللَّيَالِي.

[٢] قَوْلُهُ: «أَبْرَأُ» البَرَاءَةُ: هِيَ التَّخَلِّي، أيْ: أَتَخَلَّى أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ.

[٣] قَوْلُهُ: «خَلِيلٌ» هُوَ الَّذِي يَبْلُغُ فِي الحُبِّ غَايَتِهِ؛ لأنَّ حُبَّهُ يَكُونُ قَدْ تَخَلَّلَ الجِسْمَ كُلَّهُ، قَالَ الشَّاعِرُ يُخَاطِبُ مَحْبُوبَتَهُ:

قَـدْ تَخَلَّلْـتِ مَسْـلَكَ الـرُّوحِ مِنِّـي ... وَبِـذَا سُـمِّيَ الخَلِيـلُ خَلِيـلَا(١)

والخُلَّةُ أَعْظَمُ أَنْواعِ المَحَبَّةِ وأَعْلاهَا، ولَمْ يُثْبِتْهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِيمَا نَعْلَمُ إِلَّا لاثْنَيْنِ مِنْ خَلْقِهِ، وهُمَا: إِبْرَاهِيمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء:١٢٥]، ومُحَمَّدٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»(٢).

وبِهَذَا تَعْرِفُ الجَهْلَ العَظِيمَ الَّذِي يَقُولُهُ العَامَّةُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللهِ، ومُحَمَّدًا حَبِيبُ اللهِ. وهَذَا تَنَقُّصٌ فِي حقِّ الرَّسُولِ ﷺ؛ لأَنَّهُمْ بِهَذِهِ المَقَالَةِ جَعَلُوا مَرْتَبَةَ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ مَرْتَبَةِ إِبْرَاهِيمَ؛ ولأَنَّهُمْ إِذَا جَعَلُوهُ حَبِيبَ اللهِ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُ وبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ؛ فإِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ والصَّابِرِينَ، وغَيْرَهُمْ مِمَّنْ عَلَّقَ اللهُ بِفِعْلِهِمُ المَحَبَّةَ، فعَلَى رَأْيِهِمْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وغَيْرِهِ، لكنَّ الخُلَّةَ مَا ذَكَرَهَا اللهُ إِلَّا لإبْرَاهِيمَ، والنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ اللهَ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا.

فالمُهِمُّ: أَنَّ العَامَّةَ مُشْكِلٌ أَمْرُهُمْ، دائِمًا يَصِفُونَ الرَّسُولَ ﷺ بأَنَّهُ حَبِيبُ اللهِ، فنقولُ: أَخْطَأْتُمْ وتَنَقَّصْتُمْ نَبِيَّكُمْ؛ فالرَّسُولُ خَلِيلُ اللهِ؛ لأَنَّكُمْ إِذَا وَصَفْتُمُوهُ بالمَحَبَّةِ أَنْزَلْتُمُوهُ عَنْ بُلُوغِ غَايَتِهَا.

[٤] قَوْلُهُ: «فَإِنَّ اللهَ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» هَذَا تَعْلِيلٌ لقَوْلِهِ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ»، فالنَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ خُلَّةٌ لأَحَدٍ إِلَّا للهِ عَزَّوَجَلَّ.

[٥] قَوْلُهُ: «ولَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»(٣)، وهَـذَا نصٌّ صَرِيحٌ

---

(١) نسبه الماوردي في أدب الدين والدنيا (ص:١٦١)، والقرطبي في التفسير (٥/ ٤٠٠)، لبشار بن برد وهو في ملحقات ديوانه (٤/ ١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد، رقم (٥٣٢)، من حديث جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: التخريج السابق.

أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم[١] كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ[٢]؛ فَإِنِّي أَنْهَاكُم عَنْ ذَلِكَ[٣]»(١).

= عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ عليًّا أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ.

وقَوْلُهُ: «لَوْ» حَرْفُ امْتِناعٍ لامْتِناعٍ، فيَمْتَنِعُ الجَوَابُ لامْتِنَاعِ الشَّرْطِ، وعَلَى هَذَا امْتَنَعَ ﷺ مِنِ اتِّخاذِ أَبِي بَكْرٍ خليلًا؛ لأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ أُمَّتِهِ خَلِيلًا.

[١] قَوْلُهُ: «**أَلَا وإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**» «أَلَا» للتَّنْبِيهِ، وهَذِهِ الجُمْلَةُ فِي أَثْنَاءِ الحَدِيثِ، لكنَّهُ ابْتَدَأَهَا بالتَّنْبِيهِ لأَهميَّةِ المقامِ.

[٢] قَوْلُهُ: «**أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا**» هَذَا تَنْبِيهٌ آخَرُ للنَّهْيِ عَنِ اتِّخاذِ القُبُورِ مَساجِدَ، وهَذَا عامٌّ يَشْمَلُ قَبْرَهُ وقَبْرَ غَيْرِهِ.

[٣] قَوْلُهُ: «**فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**» هَذَا نَهْيٌ باللَّفْظِ دُونَ الأداةِ؛ تَأْكِيدًا لهَذَا النَّهْيِ لأَهميَّةِ المَقامِ.

مِنْ فوائِدِ الحديثِ:

١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَرَّأَ مِنْ أَنْ يَتَّخِذَ أحدًا خَلِيلًا؛ لأَنَّ قَلْبَهُ مَمْلُوءٌ بمَحَبَّةِ اللهِ تَعَالَى.

٢ - أَنَّ اللهَ تَعَالَى اتَّخَذَهُ خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، فَفِيهِ فَضِيلَةٌ لرَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣ - فَضِيلَةُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ باتِّخاذِهِ خَلِيلًا.

٤ - فَضِيلَةُ أَبِي بَكْرٍ، وأَنَّهُ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ؛ لأَنَّ الحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ.

٥ - التَّحْذِيرُ مِنِ اتِّخاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ فِي قَوْلِهِ: «**أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَساجِدَ**»، وقَوْلِهِ: «**فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذلكَ**».

٦ - أَنَّ مَنْ دَفَنَ شَخْصًا فِي مَسْجِدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ نَبْشُهُ وإِخْراجُهُ مِنَ المَسْجِدِ.

٧ - حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ فِي إِبْعادِهِمْ عَنِ الشِّرْكِ وأَسْبابِهِ؛ لأَنَّ اتِّخاذَ القُبُورِ مَساجِدَ مِنْ وَسائِلِ الشِّرْكِ وذَرائِعِهِ؛ ولِهَذَا حَرَصَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تَحْذِيرِ أُمَّتِهِ مِنْهُ، وهَذَا مِنْ كَمالِ رَأْفَتِهِ ورَحْمَتِهِ بالأُمَّةِ.

٨ - أَنَّ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا عَلَى قَبْرٍ وجَبَ عَلَيْهِ هَدْمُهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد، رقم (٥٣٢)، من حديث جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ[١]، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ -وَهُوَ فِي السِّيَاقِ- مَنْ فَعَلَهُ[٢].

وَالصَّلاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذلِكَ وإِنْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ[٣].

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: «خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا» فإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا[٤]، وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ الصَّلاَةُ فِيهِ فَقَدِ اتُّخِذَ مَسْجِدًا[٥]، ....

---

[١] قَوْلُهُ: «فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ...» هَذَا مِنْ كَلامِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ(١).

وقَوْلُهُ: «فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حياتِهِ» الضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ والمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ اتِّخاذُ القُبُورِ مَساجِدَ.

[٢] قَوْلُهُ: «ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ -وَهُوَ فِي السِّيَاقِ- مَنْ فَعَلَهُ» فالنَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ فِراقِ الدُّنْيا لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ القُبُورَ مَساجِدَ.

[٣] قَوْلُهُ: «والصَّلاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ وإِنْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ» «عِنْدَهَا» أَيِ: القُبُورِ، وقَوْلُهُ: «مِنْ ذلكَ» أيْ: مِنِ اتِّخاذِهَا مَساجِدَ، وعَلَى هذا فَلَا تَجُوزُ الصَّلاةُ عِنْدَ القُبُورِ؛ ولهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ أَنْ يُصَلَّى إِلَى القُبُورِ، فقَالَ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ**»(٢).

[٤] قَوْلُهُ: «وهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا» الضَّمِيرُ فِي (قَوْلِهَا) يَرْجِعُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها.

[٥] قَوْلُهُ: «فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا» هَذَا مِنْ كَلامِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى(٣).

قَدْ يُقالُ: «خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا» معْناهُ: خَشِيَ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ مَسْجِدٌ، لكنْ يُبْعِدُهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا؛ لأنَّ مَسْجِدَهُ مُجاوِرٌ لبَيْتِهِ، فكَيْفَ يَبْنُونَ مَسْجِدًا آخَرَ؟! هَذَا شَيْءٌ مُسْتَحِيلٌ بحَسَبِ العادَةِ، فيكونُ مَعْنَى قَوْلِهَا: «خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»، أيْ: مَكانًا يُصَلَّى فِيهِ، وإِنْ لَمْ يُبْنَ المَسْجِدُ.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر، رقم (٩٧٢)، من حديث أبي مرثد رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٨٩).

بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ يُسَمَّى مَسْجِدًا[١]، كَمَا قَالَ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»(١).

= ولَا رَيْبَ أَنَّ أَصْلَ تَحْرِيمِ بِناءِ المساجِدِ عَلَى القُبورِ أَنَّ المساجِدَ مَكانُ الصَّلاةِ، والنَّاسُ يَأْتُونَ إِلَيْهَا للصَّلاةِ فِيهَا، فإِذَا صَلَّى النَّاسُ فِي مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ فكأَنَّهُمْ صَلَّوْا عِنْدَ القَبْرِ، والمَحْذُورُ الَّذِي يُوجَدُ فِي بِناءِ المساجِدِ عَلَى القُبورِ يُوجَدُ فِيمَا إِذَا اتُّخِذَ هَذَا المَكَانُ للصَّلاةِ، وإِنْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ.

فتبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ اتِّخاذَ القُبُورِ مَساجِدَ لَهُ مَعْنَيَانِ:

الأَوَّلُ: أَنْ تُبْنَى عَلَيْهَا مَساجِدُ.

الثَّانِي: أَنْ تُتَّخَذَ مَكانًا للصَّلاةِ عِنْدَهَا وإِنْ لَمْ يُبْنَ المَسْجِدُ، فإِذَا كَانَ هَؤُلاءِ القَوْمُ مَثَلًا يَذْهَبُونَ إِلَى هَذَا القَبْرِ ويُصَلُّونَ عِنْدَهُ ويَتَّخِذُونَهُ مُصَلًّى - فإِنَّ هَذَا بمَعْنَى بِناءِ المساجِدِ عَلَيْهَا، وَهُوَ أَيضًا مِنِ اتِّخاذِهَا مَساجِدَ.

[١] قَوْلُهُ: «وكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ الصَّلاةُ فِيهِ فَقَدِ اتُّخِذَ مَسْجِدًا» وهَذَا يَشْهَدُ لَهُ العُرْفُ؛ فإِنَّ النَّاسَ الَّذِينَ لَهُمْ مَساجِدُ فِي مكانِ أَعْمالِهِمْ كالوزاراتِ والإداراتِ لَوْ سَأَلْتَ واحِدًا مِنْهُمْ أَيْنَ المَسْجِدُ؟ لأَشارَ إِلَى المَكانِ الَّذِي اتَّخَذُوهُ مُصَلًّى يُصَلُّونَ فِيهِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُبْنَ، لكنْ لَمَّا كانَتِ الصَّلاةُ تُقْصَدُ فِيهِ صَارَ يُسمَّى مُسْجِدًا.

قَوْلُهُ: « وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ الصَّلاةُ فِيهِ فَقَدِ اتُّخِذَ مَسْجِدًا» فقَوْله: «مَسْجِدًا» أيْ: مَكانًا للسُّجودِ، وهَذَا مَعْنًى ثالِثٌ زَائِدٌ عَلَى المَعْنَيَيْنِ الأَوَّلَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يُقالَ: كُلُّ شَيْءٍ تُصَلِّي فيه فإِنَّهُ مَسْجِدٌ مَا دُمْتَ تُصَلِّي فيهِ، كَمَا يُقالُ للسَّجَّادَةِ الَّتِي تُصَلِّي عَلَيْهَا: مَسْجِدٌ أَوْ مُصلًّى. وإِنْ كَانَ الغالِبُ عَلَيْهَا اسْمُ مُصلًّى.

الخُلاصَةُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِناءُ المَساجِدِ عَلَى القُبورِ؛ لأَنَّهَا وَسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْكِ، وَهُوَ عِبادَةُ صاحِبِ القَبْرِ، ولَا يَجُوزُ أَيضًا أَنْ تُقْصَدَ القُبُورُ للصَّلاةِ عِنْدَهَا، وهَذَا مِنِ اتِّخاذِهَا مَساجِدَ؛ لأَنَّ العِلَّةَ مِنِ اتِّخاذِهَا مَساجِدَ مَوْجُودَةٌ فِي الصَّلاةِ عِنْدَهَا.

فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ رَجُلًا يَذْهَبُ إِلَى المَقْبَرَةِ ويُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ وَلِيٍّ مِنَ الأَوْلِيَاءِ عَلَى زَعْمِهِ، قُلْنَا: إِنَّكَ اتَّخَذْتَ هَذَا القَبْرَ مَسْجِدًا، وإِنَّكَ مُسْتَحِقٌّ لِمَا اسْتَحَقَّهُ اليَهُودُ والنَّصارَى مِنَ اللَّعْنَةِ. وفِي كَلامِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ تَسْمِيَةِ كُلِّ شَيْءٍ يُصَلَّى فِيهِ مَسْجِدًا بالمَعْنَى العامِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلأَحْمَدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا[١]: «**إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، والَّذِينَ يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ**[٢]» وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي (صَحِيحِهِ)(١).

---

[١] قَوْلُهُ: «مَرْفُوعًا» المَرْفُوعُ: مَا أُسْنِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[٢] قَوْلُهُ: «**إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ**» (مِنْ): للتَّبْعِيضِ، و«شِرارِ»: جَمْعُ شَرٍّ، مِثْلُ صِحَابٍ جَمْعِ صَحْبٍ، والمَعْنَى: أَصْحابُ الشَّرِّ، وفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّاسَ يَتفاوَتُونَ فِي الشَّرِّ، وأَنَّ بَعْضَهُمْ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ.

قَوْلُهُ: «**مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ**» (مَنِ): اسْمٌ مَوْصُولٌ اسْمُ (إِنَّ)، والساعَةُ، أَيْ: يَوْمُ القِيامَةِ، وسُمِّيَتْ بذلِكَ لأَنَّهَا داهِيَةٌ، وكُلُّ شَيْءٍ دَاهِيَةٍ عَظِيمَةٍ يُسَمَّى ساعَةً، كَمَا يُقالُ: (هَذِهِ سَاعَتُكَ) فِي الأُمُورِ الدَّاهِيَةِ الَّتِي تُصِيبُ الإِنْسَانَ.

قَوْلُهُ: «**وهُمْ أَحْيَاءٌ**» الجُمْلَةُ حالٌ مِنَ الهاءِ فِي «**تُدْرِكُهُمْ**».

وفِي قَوْلِهِ: «**تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وهُمْ أَحياءٌ**» إِشْكالٌ، وَهُوَ أَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «**لَا تَزالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**»(٢)، وفِي رِوايَةٍ: «**حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**»(٣)، فكَيْفَ نُوَفِّقُ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ؛ لأَنَّ ظاهِرَ الحَدِيثِ الَّذِي سَاقَهُ المُؤَلِّفُ أَنَّ كُلَّ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وهُمْ أَحْياءٌ فهُمْ مِنْ شِرَارِ الخَلْقِ؟!

والجَمْعُ بينَهُمَا أَنْ يُقالَ: إِنَّ المُرادَ بقَوْلِهِ: «**حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**» أَيْ: إِلَى قُرْبِ قِيامِ السَّاعَةِ، ولَيْسَ إِلَى قِيامِهَا بالفِعْلِ؛ لأَنَّهَا لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الخَلْقِ، فاللهُ يُرْسِلُ رِيحًا تَقْبِضُ نَفْسَ كُلِّ مُؤْمِنٍ ولَا يَبْقَى إِلَّا شِرَارُ الخَلْقِ، وعلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

---

(١) صحيح ابن حبان، رقم (٢٣٢٥).

وأخرجه أيضا الإمام أحمد في المسند (١/ ٤٠٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٣٧١ رقم ١١٩٣٨)، وابن خزيمة، رقم (٧٨٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٨٨ رقم ١٠٤١٣). وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (ص:٣٣٠): إسناده جيد، وقال الهيثمي في المجمع بعد عزوه للطبراني (٢/ ٢٧): إسناده حسن. وشطره الأول في البخاري معلق: كتاب الفتن، باب هور الفتن، رقم (٧٠٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، رقم (٣٦٤٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي**»، رقم (١٩٢١)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحوه.

(٣) أخرجها مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم**»، رقم (١٩٢٢)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= قَوْلُهُ: «الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ» فهُمْ مِنْ شِرَارِ الخَلْقِ، وإِنْ لَمْ يُشْرِكُوا؛ لأَنَّهُمْ فَعَلُوا وسِيلَةً مِنْ وَسائِلِ الشِّرْكِ، والوَسائِلُ لهَا أَحْكامُ المقاصِدِ، وإِنْ كانَتْ دُونَ مَرْتَبَتِهَا، لكنَّها تُعْطَى حُكْمَهَا بالمَعْنَى العامِّ، فإِنْ كانَتْ وسِيلَةً لواجِبٍ صارَتْ واجِبَةً، وإِنْ كانَتْ وَسِيلَةً لِمُحَرَّمٍ فهِيَ مُحَرَّمَةٌ.

فشَرُّ النَّاسِ فِي هَذَا الحَدِيثِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى صِنفَيْنِ:

الأَوَّلُ: الَّذِينَ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وهُمْ أَحْياءٌ.

الثَّانِي: الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَساجِدَ.

وفِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّاسَ يَتَفاوَتُونَ فِي الشَّرِّ؛ لأَنَّ بَعْضَهُمْ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ فيهِ، كَما أَنَّهُمْ يَتفاوَتُونَ فِي الخَيْرِ أَيضًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ﴾ [آل عمران:١٦٣]، وذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الكَمِّيَّةُ، فَمَنْ صلَّى رَكعَتَيْنِ فَلَيْسَ كمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا، ومِنْ حَيْثُ الكَيْفِيَّةُ، فمَنْ صلَّى وَهُوَ قانِتٌ خاشِعٌ حاضِرُ القَلْبِ لَيسَ كمَنْ صلَّى وَهُوَ غافِلٌ، ومِنْ حَيْثُ النَّوْعِيَّةُ، فالفَرْضُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفلِ، وجِنْسُ الصَّلاةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الصَّدَقةِ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ أَفْضَلُ الأَعْمالِ البَدَنِيَّةِ.

وهَذَا الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ، وَهُوَ التَّفاضُلُ فِي الأَعْمالِ، حتَّى فِي الإِيمانِ الَّذِي هُوَ فِي القَلْبِ يَتَفَاضَلُ النَّاسُ فيهِ، بَلْ إِنَّ الإِنْسانَ يُحِسُّ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ فِي بَعْضِ الأَحْيانِ يَجِدُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الإِيمانِ مَا لَا يَجِدُهُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ، فكَيْفَ بَيْنَ شَخْصٍ وشَخْصٍ؟ فَهُوَ يَتفاضَلُ أَكْثَرَ.

وخُلاصَةُ البابِ: أَنَّهُ يَجِبُ البُعْدُ عَنِ الشِّرْكِ ووسائِلِهِ، ويُغَلَّظُ عَلَى مَنْ عَبَدَ اللهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صالِحٍ. وكلامُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: «فِيمَنْ عَبَدَ اللهَ» يَشْمَلُ الصَّلاةَ وغيْرَهَا، والأَحَادِيثُ الَّتِي ساقَهَا فِي الصَّلاةِ، لكنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ كأَنَّهُ قاسَ غيْرَهَا عَلَيْهَا، فمَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّدَقَةَ عِنْدَ هَذَا القَبْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ شَبِيهٌ بمَنِ اتَّخَذَهُ مَسْجِدًا؛ لأَنَّهُ يَرَى أَنَّ لهذِهِ البُقْعَةِ أَوْ لِمَنْ فِيهَا شَأْنًا يَفْضُلُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ. فالشَّيْخُ عمَّمَ، والدَّلِيلُ خاصٌّ.

فإِنْ قِيلَ: لَا يُسْتَدَلُّ بالدَّلِيلِ الخاصِّ عَلَى العامِّ؟

أُجِيبَ: إِنَّ الشَّيْخَ أرادَ بذلِكَ أَنَّ العلَّةَ هِيَ تَعْظِيمُ هَذَا المَكانِ؛ لكَوْنِهِ قَبْرًا، وهَذَا كَما يُوجَدُ فِي الصَّلاةِ

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: مَا ذَكَرَ الرَّسُولُ فِيمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُعْبَدُ اللهُ فِيهِ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ، وَلَوْ صَحَّتْ نِيَّةُ الفَاعِلِ[١].

الثانِيَة: النَّهْيُ عَنِ التَّماثِيلِ وغِلَظُ الأَمْرِ فِي ذلِكَ[٢].

= يُوجَدُ فِي غَيْرِهَا مِنَ العِبَادَاتِ، فيَكُونُ التَّعْمِيمُ مِنْ بَابِ القِياسِ لَا مِنْ بَابِ شُمُولِ النَّصِّ لَهُ لَفْظًا.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: مَا ذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ فِيمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُعْبَدُ اللهُ فِيهِ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صالِحٍ، ولَوْ صحَّتْ نيَّةُ الفاعِلِ: تُؤْخَذُ مِنْ لَعْنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَساجِدَ.

قَوْلُهُ: «ولَوْ صَحَّتْ نِيَّةُ الفاعِلِ»؛ لأَنَّ الحُكْمَ عُلِّقَ عَلَى مُجَرَّدِ صُورَتِهِ، فهَذَا العَمَلُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ؛ لأَنَّهُ مُعَلَّقٌ بمُجَرَّدِ الفِعْلِ. فالنِّيَّةُ تُؤَثِّرُ فِي الأَعْمالِ الصَّالِحَةِ وتَصْحِيحِهَا، وتُؤَثِّرُ فِي الأَعْمالِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا فيُعْطَى أجْرَهَا، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، بخِلافِ مَا عُلِّقَ عَلَى فِعْلٍ مُجَرَّدٍ، فَلَا حاجَةَ فِيهِ إِلَى النِّيَّةِ. أيْ: ولَوْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، ولَوْ كَانَ يُرِيدُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ ببِنَاءِ هَذَا المَسْجِدِ، اعْتِبَارًا بِمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ الأمْرُ، وبالنَّتِيجَةِ السَّيِّئَةِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَى ذلكَ.

وهَذِهِ النُّقْطَةُ نَتَدَرَّجُ مِنْهَا إِلَى نُقْطَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ التَّحْذِيرُ مِنْ مُشابَهَةِ المُشْرِكِينَ وإِنْ لَمْ يَقصِدِ الإنْسَانُ المُشابَهَةَ، وهَذِهِ قَدْ تَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ؛ حَيْثُ يَظُنُّ أَنَّ التَّشَبُّهَ إِنَّما يَحْرُمُ إذَا قُصِدَتِ المُشابَهَةُ، والشَّرْعُ إِنَّما عَلَّقَ الحُكْمَ بالتَّشَبُّهِ، أيْ: بأَنْ يَفْعَلَ مَا يُشْبِهُ فِعْلَهُمْ، سواءٌ قَصَدَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ؛ ولهَذَا قَالَ العُلَماءُ فِي مَسْأَلَةِ التَّشَبُّهِ: وإنْ لَمْ يَنْوِ ذلكَ، فإِنَّ التَّشَبُّهَ يَحْصُلُ بمُطْلَقِ الصُّورَةِ.

فإنْ قِيلَ: قاعِدَةُ «إنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ» هَلْ تُعارِضُ مَا ذَكَرْنَا؟

الجَوَابُ: لَا تُعارِضُهُ؛ لأنَّ مَا عُلِّقَ بالعَمَلِ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُهُ وإنْ لَمْ يَنْوِ الفِعْلَ، كالأشْيَاءِ المُحَرَّمَةِ، كالظِّهارِ والزِّنَا، ومَا أَشْبَهَهَا.

[٢] الثانِيَةُ: النَّهْيُ عَنِ التَّماثِيلِ وغِلَظُ الأمْرِ فِي ذلكَ.

تُؤْخَذُ مِنْ قَـوْلِهِ: «وصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ»(١) ولَا سِيَّـمَا إذَا كانَتْ هَذِهِ الصُّـوَرُ مُعَظَّمَةً عادَةً،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، رقم (٤٢٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الثالِثَة: العِبْرَةُ فِي مُبالَغَتِهِ ﷺ فِي ذلِكَ، كَيْفَ بَيَّنَ لَهُمْ هذا أَوَّلًا، ثُمَّ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسٍ قَالَ مَا قَالَ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي السِّيَاقِ لَمْ يَكْتَفِ بِمَا تَقَدَّمَ[١].

= كالرُّؤساءِ، والزُّعماءِ، والأبِ، والأخِ، والعمِّ، أوْ شَرْعًا، مِثْلُ: الأَوْلِيَاءِ، والصَّالِحِينَ، والأَنْبِيَاءِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

[١] **الثالِثَة: العِبْرَةُ فِي مُبالَغَتِهِ ﷺ فِي ذلك، كَيْفَ بَيَّنَ لهُمْ هَذَا أَوَّلًا، ثُمَّ قَبْلَ مَوْتِهِ بخَمْسٍ قَالَ مَا قَالَ؟! ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي السِّيَاقِ لَمْ يَكْتَفِ بِمَا تقدَّمَ.**

وهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى حِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمايَةِ جَانِبِ التَّوْحِيدِ؛ لأَنَّهُ خُلاصَةُ دَعْوَةِ الرُّسُلِ، ولأنَّ التَّوْحِيدَ أَعْظَمُ الطاعاتِ؛ فالمَعَاصِي ولَوْ كَبُرَتْ أَهْوَنُ مِنَ الشِّرْكِ، حتَّى قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لأَنْ أَحْلِفَ باللهِ كاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بغَيْرِهِ صَادِقًا»(١)؛ لأنَّ الحَلِفَ بغَيْرِهِ نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ، والحَلِفَ باللهِ كاذِبًا مَعْصِيَةٌ، وَهِيَ أَهْوَنُ مِنَ الشِّرْكِ.

فالشِّرْكُ أَمْرُهُ عَظِيمٌ جِدًّا، ونَحْنُ نُحَذِّرُ إخْوانَنَا المُسْلِمِينَ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ الآنَ مِنَ الانْكبابِ العَظِيمِ عَلَى الدُّنْيَا حتَّى غَفَلُوا عمَّا خُلِقُوا له، واشْتَغَلُوا بِمَا خُلِقَ لَهُمْ؛ فعامَّةُ النَّاسِ الآنَ تَجِدُهُمْ مُشْتَغِلِينَ بالدُّنْيَا، لَيْسَ فِي أفْكارِهِمْ إلَّا الدُّنْيَا، قائِمِينَ وقاعِدِينَ ونائِمِينَ ومُسْتَيْقِظِينَ، وهَذَا فِي الحَقِيقَةِ نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ؛ لأَنَّهُ يُوجِبُ الغَفْلَةَ عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ ولهَذَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ مَنْ فَعَلَ ذلِكَ عَبْدًا لِمَا تَعَبَّدَ لهُ، فقَالَ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيصَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيلَةِ**»(٢).

ولَوْ أَقْبَلَ العَبْدُ عَلَى اللهِ بِقَلْبِهِ وجَوارِحِهِ لَحَصَلَ مَا قُدِّرَ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا؛ فالدُّنْيَا وسِيلَةٌ ولَيْسَتْ غايَةً، وتَعِسَ مَنْ جَعَلَهَا غايَةً، كَيْفَ تَجْعَلُهَا غايةً وأَنْتَ لا تَدْرِي مَقامَكَ فِيهَا؟! وكَيْفَ تَجْعَلُهَا غايَةً وسُرُورُهَا مَصْحُوبٌ بالأحْزانِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

فَيَوْمٌ عَلَيْنَا وَيَوْمٌ لَنَا ... وَيَوْمٌ نُسَاءُ وَيَوْمٌ نُسَرّ(٣)

فالحاصِلُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ لتَحْقِيقِ عِبادَةِ اللهِ؛ ولِهَذَا كَانَ حَرِيصًا عَلَى سدِّ كُلِّ الأَبْوَابِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الشِّرْكِ، فالرَّسُولُ ﷺ حذَّرَ مِنِ اتِّخاذِ القُبُورِ مَساجِدَ ثَلاثَ مرَّاتٍ:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٤٦٩ رقم ١٢٢٨١)، والطبراني في الكبير رقم (٨٩٠٢). قال المنذري في الترغيب (٣/ ٦٠٧) والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧٧): رواته رواة الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (٢٨٨٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) البيت للنمر بن تولب في ديوانه (ص:٦٥).

الرَّابِعَةُ: نَهْيُهُ عَنْ فِعْلِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ القَبْرُ[١].

الخَامِسَةُ: أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ[٢].

السَّادِسَةُ: لَعْنُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى ذلِكَ[٣].

السَّابِعَةُ: أَنَّ مُرَادَهُ ﷺ تَحْذِيرُهُ إِيَّانَا عَنْ قَبْرِهِ[٤].

الثَّامِنَةُ: العِلَّةُ فِي عَدَمِ إِبْرَازِ قَبْرِهِ[٥].

الأُولَى: فِي سائِرِ حَياتِهِ.

والثانِيَةُ: قَبْلَ مَوْتِهِ بخَمْسٍ.

والثالِثَةُ: وَهُوَ فِي السِّيَاقِ.

[١] الرَّابِعَةُ: نَهْيُهُ عَنْ فِعْلِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ قَبْلَ أنْ يُوجَدَ القَبْرُ:

تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَساجِدَ»(١) فإنَّ قَبْرَهُ داخِلٌ فِي ذلِكَ بلا شكٍّ، بَلْ أَوَّلُ مَا يَدْخُلُ فِيهِ.

[٢] الخَامِسَةُ: أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ اليَهُودِ والنَّصارَى فِي قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ:

تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَساجِدَ» وبِئْسَ رَجُلًا جَعَلَ إمامَهُ اليَهُودَ والنَّصارَى، وتَشَبَّهَ بِهِمْ فِي قَبِيحِ أَعْمالِهِمْ.

[٣] السَّادِسَةُ: لَعْنُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى ذلكَ. تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ والنَّصارَى»(٢).

[٤] السَّابِعَةُ: أنَّ مُرادَهُ تَحْذِيرُهُ إِيَّانَا عَنْ قَبْرِهِ. تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ: «يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا»(٣) أيْ: مَا صَنَعَهُ اليَهُودُ والنَّصارَى فِي قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ.

[٥] الثَّامِنَةُ: العلَّةُ فِي عَدَمِ إبْرازِ قَبْرِهِ: تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ: «ولَوْلَا ذلِكَ أُبرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد، رقم (٥٣٢)، من حديث جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (١٣٩٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) انظر التخريج السابق.

التَّاسِعَةُ: فِي مَعْنَى اتِّخَاذِهَا مَسْجِدًا[١].

العَاشِرَةُ: أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ مَنِ اتَّخَذَهَا مَسْجِدًا وَبَيْنَ مَنْ تَقُومُ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ، فَذَكَرَ الذَّرِيعَةَ إِلَى الشِّرْكِ قَبْلَ وُقُوعِهِ مَعَ خَاتِمَتِهِ[٢].

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ذِكْرُهُ فِي خُطْبَتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسٍ الرَّدَّ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا أَشَرُّ أَهْلِ البِدَعِ، بَلْ أَخْرَجَهُمْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً، وَهُمُ الرَّافِضَةُ وَالجَهْمِيَّةُ، وَبِسَبَبِ الرَّافِضَةِ حَدَثَ الشِّرْكُ وَعِبَادَةُ القُبُورِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ بَنَى عَلَيْهَا المَسَاجِدَ[٣].

= هُنَاكَ عِلَّةٌ أُخْرَى، وهيَ: إخْبارُهُ بأَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يَمُوتُ(١). ولَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ للحُكْمِ عِلَّتانِ، كَمَا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ للعِلَّةِ حُكْمانِ.

[١] التَّاسِعَةُ: فِي مَعْنَى اتِّخَاذِهَا مَسْجِدًا.

سَبَقَ أنْ ذَكَرْنَا أنَّ لهَا مَعْنَيَيْنِ:

١ - بِناءُ المساجِدِ عَلَيْهَا.

٢ - اتِّخاذُهَا مَكانًا للصَّلاةِ، تُقْصَدُ فيُصَلَّى عنْدَهَا، بَلْ إنَّ مَنْ صَلَّى عنْدَهَا ولَمْ يَتَّخِذْهَا للصَّلاةِ فَقَدِ اتَّخَذَهَا مَسْجِدًا بالمَعْنَى العامِّ.

[٢] العَاشِرَةُ: أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ مَنِ اتَّخَذَها مَسْجِدًا وبَيْنَ مَنْ تَقُومُ عَلَيْهِ السَّاعَةُ، فذَكَرَ الذَّرِيعَةَ إِلَى الشِّرْكِ قَبْلَ وقُوعِهِ مَعَ خَاتِمَتِهِ. ومَعْنَى هَذَا أنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكَرَ التَّحْذِيرَ مِنَ الشِّرْكِ قَبْلَ أنْ يَمُوتَ.

وقَوْلُهُ: «مَعَ خَاتِمَتِهِ» وهيَ: أنَّ مَنْ تَقُومُ عَلَيْهِمْ شِرَارُ الخَلْقِ، والَّذِينَ تَقُومُ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ وهُمْ أَحْياءٌ هؤُلاءِ الكُفَّارُ، والَّذِينَ يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَساجِدَ هؤُلاءِ فَعَلُوا أَسْبابَ الشِّرْكِ والكُفْرِ.

[٣] الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ذِكْرُهُ فِي خُطْبَتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بخَمْسٍ الرَّدَّ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا أَشَرُّ أَهْلِ البِدَعِ.

قَوْلُهُ: «قَبْلَ مَوْتِهِ بخَمْسٍ» أيْ: خَمْسِ ليالٍ، والعَرَبُ يُعَبِّرُونَ عَنِ الأَيَّامِ باللَّيالِي وبالعَكْسِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن النبي ﷺ حيث قبض، رقم (١٠١٨)، وابن ماجه: نحوه كتاب الجنائز، باب ما ذكر في وفاته ودفنه ﷺ، رقم (١٦٢٨)، وأحمد في المسند (١/ ٧)، والترمذي في الشمائل رقم (٣٩٠)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الحافظ في الفتح (١/ ٥٢٩): إسناده صحيح لكنه موقوف.

= قَوْلُهُ: «أَشَرُّ أَهْلِ البِدَعِ» يُقالُ: أَشَرُّ، ويقالُ: شَرٌّ -بحَذْفِ الهَمْزَةِ- وَهُوَ الأَكْثَرُ اسْتِعْمالًا. وإنَّما تَكَلَّمَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ حالِ الرَّافِضَةِ والجَهْمِيَّةِ وحُكْمِهِما قَبْلَ ذِكْرِ اسْمِهِما؛ مِنْ أَجْلِ تَهْيِيجِ النَّفْسِ عَلَى مَعْرِفَتِهِما والاطِّلاعِ عليْهِما؛ لأنَّ الإنْسانَ إذَا ذُكِرَ لَهُ الحُكْمُ والوَصْفُ قَبْلَ ذِكْرِ المَوْصُوفِ والمَحْكُومِ عليْهِ، صارَتْ نَفْسُهُ تَتطَلَّعُ وتَتَشَوَّقُ إِلَى هذَا، فَلَوْ قَالَ مِنْ أَوَّلِ الكلامِ: الرَّدُّ عَلَى الرَّافِضَةِ والجَهْمِيَّةِ فَلَا يَكُونُ للإنْسانِ التَّشَوُّقُ مِثْلَ مَا لَوْ تَكَلَّمَ عَنْ حَالِهِما وحُكْمِهِما أَوَّلًا. وحالُهُما: أَنَّهما أَشَرُّ أَهْلِ البِدَعِ. وحُكْمُهُما: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ أَخْرَجَهُمْ مِنَ الثِّنْتَيْنِ والسَّبْعِينَ فِرْقَةً.

والرَّافِضَةُ: اسْمُ فاعِلٍ مِنْ رَفَضَ الشَّيْءَ إذَا اسْتَبْعَدَهُ، وسُمُّوا بذلِكَ لأَنَّهُمْ رَفَضُوا زَيْدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ سَأَلُوهُ: مَا تَقُولُ فِي أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ؟ فأَثْنَى عليْهِما، وقَالَ: هُمَا وَزِيرَا جَدِّي. فرَفَضُوهُ وتَرَكُوهُ، وكانُوا فِي السابِقِ مَعَهُ، لكنْ لَمَّا قَالَ الحقَّ المُخالِفَ لأَهْوائِهِمْ نَفَرُوا مِنْهُ، والعِياذُ باللهِ، فُسمُّوا رافِضَةً.

وأَصْلُ مَذْهَبِهِمْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَبَأٍ، وَهُوَ يَهُودِيٌّ تَلَبَّسَ بالإسْلامِ، فأَظْهَرَ التَّشَيُّعَ لآلِ البَيْتِ والغُلُوَّ فِيهِمْ؛ لِيَشْغَلَ النَّاسَ عَنْ دِينِ الإسْلامِ ويُفْسِدَهُ، كَمَا أَفْسَدَ بُولَصُ دِينَ النَّصارَى عِنْدَمَا تَلَبَّسَ بالنَّصْرانِيَّةِ.

وأوَّلُ مَا أَظْهَرَ ابْنُ سَبَأٍ بِدْعَتَهُ فِي عَهْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حتَّى إِنَّهُ جاءَهُ وقَالَ: أَنْتَ اللهُ حَقًّا. والعِياذُ باللهِ، فأَمَرَ عَلِيٌّ بالأُخْدُودِ فحُفِرَتْ، وأَمَرَ بالحَطَبِ فجُمِعَ، وبالنَّارِ فأُوقِدَتْ، ثُمَّ أَحْرَقَهُمْ بها[1]. إِلَّا أَنَّهُ يُقالُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَبَأٍ هَرَبَ وذَهَبَ إِلَى مِصْرَ ونَشَرَ بِدْعَتَهُ. فاللهُ أَعْلَمُ.

فالمُهِمُّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى أَمْرًا لَمْ يَحْتَمِلْهُ؛ حَيْثُ ادَّعَوْا فِيهِ الأُلُوهِيَّةَ، فأَحْرَقَهُمْ بالنَّارِ إِحْرَاقًا، ثُمَّ بَدَأَتْ هَذِهِ الفِرقَةُ الخَبِيثَةُ تَتَكاثَرُ؛ لأَنَّ شِعارَهَا فِي الحَقِيقَةِ النِّفَاقُ الَّذِي يُسَمُّونَهُ التَّقِيَّةَ؛ ولهَذَا كانَتْ هَذِهِ الفِرْقَةُ أَخْطَرَ مَا يَكُونُ عَلَى الإسْلامِ؛ لأَنَّها تَتَظاهَرُ بالإسْلامِ والدَّعْوَةِ إِليْهِ، وتُقِيمُ شَعائِرَهُ الظَّاهِرَةَ، كتَحْرِيمِ الخُمُورِ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لكنَّها تُناقِضُهُ فِي الباطِنِ؛ فهُمْ يَرَوْنَ أَئِمَّتَهُمْ آلِهَةً تُدِيرُ الكَوْنَ، وأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ والمَلائِكَةِ والأَوْلِيَاءِ، وأَنَّهم فِي مَرْتَبَةٍ لَا يَنالُهَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ ولَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ.

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه أرقام (٦٧، ١٥٥٣)، والآجري في الشريعة (٥/ ٢٥٢٠-٢٥٢١).

وهَؤُلاءِ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ دَعْوَى الإِسْلامِ؛ ولذلكَ يَقُولُ عنْهُمْ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ قَوْلًا إِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ الإِنْسَانُ عَرَفَ حَالَهُمْ: «إِنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ ضَرَرًا عَلَى الإِسْلامِ، وإِنَّهُمْ هَجَرُوا المَساجِدَ وعَمَّرُوا المَشاهِدَ»[1]، فَهُمْ يَقُولُونَ: لَا نُصَلِّي جَماعةً إِلَّا خَلْفَ إمامٍ مَعْصُومٍ ولَا مَعْصُومَ الآنَ، وهُمْ أَوَّلُ مَنْ بَنَى المَشاهِدَ عَلَى القُبُورِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ هُنَا، ورَمَوْا أَفْضَلَ أَتْبَاعِ الرَّسُولِ عَلَى الإِطْلاقِ -وهُمَا أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ- بالنِّفاقِ، وأَنَّهُمَا ماتا عَلَى ذلكَ، كعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ وأشْباهِهِ، والعِياذُ باللهِ، فانْظُرْ بِماذَا تَحْكُمُ عَلَى هَؤُلاءِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ مُعْتَقَدِهِمْ ومَنْهَجِهِمْ؟!

وأَمَّا الجَهْمِيَّةُ: فهُمْ أَتْباعُ الجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وأَوَّلُ بِدْعَتِهِ أَنَّهُ أَنْكَرَ صِفَاتِ اللهِ، وقَالَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، ولَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا. فأَنْكَرَ المَحَبَّةَ والكَلامَ، ثُمَّ بَدَأَتْ هَذِهِ البِدْعَةُ تَنْتَشِرُ وتَتَّسِعُ، فاعْتَنَقَهَا طوائِفُ غَيْرُ الجَهْمِيَّةِ، كالمُعتَزِلَةِ ومُتَأَخِّرِي الرَّافِضَةِ؛ لأَنَّ الرَّافِضَةَ كَانُوا بالأَوَّلِ مُشَبِّهَةً؛ ولهَذَا قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: أَوَّلُ مَنْ عُرِفَ بالتَّشْبِيهِ هِشامُ بْنُ الحَكَمِ الرَّافِضِيُّ، ثُمَّ تَحَوَّلُوا مِنَ التَّشْبِيهِ إِلَى التَّعْطِيلِ، وصَارُوا يُنْكِرُونَ الصِّفَاتِ.

والجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ أَخَذَ بِدْعَتَهُ عَنِ الجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، والجَعْدُ أَخَذَ بِدْعَتَهُ عَنْ أَبانَ بْنِ سَمْعَانَ، وأبانُ أَخَذَهَا عَنْ طَالُوتَ، الَّذِي أَخَذَهَا عَنْ لَبِيدِ بْنِ الأَعْصَمِ اليَهُودِيِّ الَّذِي سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فتكُونُ بِدْعَةُ التَّعْطِيلِ أَصْلُهَا مِنَ اليَهُودِ.

ثُمَّ إِنَّ الجَهْمَ بْنَ صَفْوَانَ نَشَأَ فِي بِلادِ خُراسانَ، وفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الصَّابِئَةِ وعُبَّادِ الكَوَاكِبِ والفَلاسِفَةِ، فأَخَذَ مِنْهُمْ أَيضًا مَا أَخَذَ، فصارَتْ هَذِهِ البِدْعَةُ مُرَكَّبَةً مِنَ اليَهُودِيَّةِ والصابِئَةِ والمُشْرِكِينَ.

وانْتَشَرَتْ هَذِهِ البِدْعَةُ فِي الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ، وهَؤُلاءِ الجَهْمِيَّةُ مُعَطِّلَةٌ فِي الصِّفَاتِ، يُنْكِرُونَ الصِّفَاتِ، ومنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ الأَسْماءَ مَعَ الصِّفَاتِ، وهَذِهِ الأَسْماءُ الَّتِي يُضِيفُهَا اللهُ سُبْحَانَهُ إِلَى نَفْسِهِ جَعَلُوهَا إضافاتٍ ولَيْسَتْ حَقِيقَةً، أَوْ أَنَّهَا أَسماءٌ لبَعْضِ مَخْلُوقاتِهِ، فالسَّمِيعُ عنْدَهُمْ بمَعْنَى مَنْ خلَقَ السَّمْعَ فِي غَيْرِهِ، والبَصِيرُ كذلِكَ، وهَكَذَا.

ومِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ اللهُ مُتَّصِفًا بالإِثْباتِ أَوِ العَدَمِ، فقَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ نُثْبِتَ للهِ صِفَةً أَوْ نَنفِيَ عَنْهُ صِفَةً، حتَّى قَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ عنْهُ: إِنَّهُ مَوْجُودٌ ولَا إِنَّهُ مَعْدُومٌ؛ لأَنَّنا إِنْ قُلْنَا بأَنَّهُ

(١) منهاج السنة (١/ ٤٧٨).

= مَوْجُودٌ شَبَّهْنَاهُ بالمَوْجُوداتِ، وإنْ قُلْنَا بأَنَّهُ مَعْدُومٌ شَبَّهْنَاهُ بالمَعْدُومَاتِ، فنَقُولُ: لَا مَوْجُودٌ ولَا مَعْدُومٌ؛ فكابَرُوا المَعْقُولَ، وكذَّبُوا المَنْقُولَ، وهَذَا لَا يُمْكِنُ؛ لأنَّ تَقابُلَ الوُجُودِ والعَدَمِ مِنْ تَقابُلِ النَّقِيضَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا يُمْكِنُ ارْتِفاعُهُمَا ولَا اجْتِمَاعُهُمَا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ أَحَدُهُمَا، فوَصْفُ اللهِ بذلِكَ تَشْبِيهٌ لَهُ بالمُمْتَنَعَاتِ عَلَى قاعِدَتِهِمْ.

ومذْهَبُهُمْ فِي القَضَاءِ والقَدَرِ: الجَبْرُ، فيَقُولُونَ: إنَّ الإنْسَانَ مُجْبَرٌ عَلَى عَمَلِهِ، يَعْمَلُ بدُونِ اخْتِيَارِهِ، إنْ صلَّى فَهُوَ مُجْبَرٌ، وإنْ قَتَلَ فَهُوَ مُجْبَرٌ، وهَكَذَا. فعَطَّلُوا بذلِكَ حِكْمَةَ اللهِ؛ لأَنَّهُ إذَا كَانَ كُلُّ عامِلٍ مُجْبَرًا عَلَى عَمَلِهِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حِكْمَةٌ فِي الثَّوابِ والعِقَابِ، بَلْ بمُجَرَّدِ المَشِيئَةِ يُعاقِبُ هَذَا ويُثِيبُ هذَا، وبذلِكَ عَطَّلُوا عَنِ الفَاعِلِينَ أَوْصافَ المَدْحِ والذَّمِّ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَمْدَحَ إنْسانًا أَوْ تَذُمَّهُ؛ لأنَّ العاصِيَ مُجْبَرٌ والمُطِيعَ مُجْبَرٌ.

ويُقالُ لَهُمْ: إنَّكُمْ إذَا قُلْتُمْ ذلِكَ أَثْبَتُّمْ أَنَّ اللهَ أَظْلَمُ الظَّالِمِينَ؛ لأَنَّهُ كَيْفَ يُعاقِبُ العاصِيَ وَهُوَ مُجْبَرٌ عَلَى المَعْصِيَةِ؟ ويُثِيبَ الطائِعَ وَهُوَ مُجْبَرٌ عَلَى طاعَتِهِ؟ فيكونُ أعْطَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ، وعاقَبَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ، وهَذَا ظُلْمٌ.

فقَالُوا: هَذَا لَيْسَ بظُلْمٍ؛ لأنَّ الظُّلْمَ تَصَرُّفُ المالِكِ فِي غَيْرِ مُلْكِهِ، وهَذَا تَصَرُّفٌ مِنَ المالِكِ فِي مُلْكِهِ، يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ.

وأُجِيبَ: بأَنَّهُ باطِلٌ؛ لأنَّ المالِكَ إذَا كَانَ مُتَّصِفًا بصِفاتِ الكَمالِ لَنْ يُخْلِفَ وعْدَهُ، وقَدْ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه:١١٢]، فَلَوْ أَخْلَفَ هَذَا الوَعْدَ لَكانَ نَقْصًا فِي حَقِّهِ وظُلْمًا لِخَلْقِهِ؛ حَيْثُ وَعَدَهُمْ فأَخْلَفَهُمْ.

ومَذْهَبُهُمْ فِي أَسْماءِ الإيمانِ والدِّينِ الإرْجاءُ، فيَقُولُونَ: إنَّ الإيمانَ مُجَرَّدُ اعْترافِ الإنْسَانِ بالخالِقِ عَلَى الوَصْفِ المُعَطَّلِ عَنِ الصِّفَاتِ حَسَبَ طَرِيقَتِهِمْ، وأنَّ الأَقْوالَ والأعْمالَ لَا مَدْخَلَ لهَا فِي الإيمانِ، وأنَّ الإيمانَ لَا يَزِيدُ ولَا يَنْقُصُ. ومِنْ هَذِهِ الأُمُورِ الثَّلاثَةِ قَالُوا: إنَّ أَفْسَقَ وأَعْدَلَ عِبادِ اللهِ فِي الإيمانِ سَواءٌ، بَلْ قَالُوا: إنَّ فِرْعَوْنَ مُؤْمِنٌ كامِلُ الإيمانِ، وجِبْرِيلَ مُؤْمِنٌ كامِلُ الإيمانِ، لكنْ فِرْعَوْنُ كَفَرَ؛ لأَنَّهُ ادَّعى الرُّبُوبِيَّةَ لنَفْسِهِ فقطْ، فصارَ بذلِكَ كافِرًا.

قالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنْهُمْ:

الثانيَةَ عَشْرَةَ: مَا بُلِيَ بِهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ النَزْعِ[١].

وَالنَّـــاسُ فِي الإِيـــمَانِ شَيْءٌ وَاحِـــدٌ كَالمُشْـــطِ عِنْـــدَ تَمَاثُـــلِ الأَسْـــنَانِ[١]

فَمَذْهَبُهُمْ مِنْ أَخْبَثِ المذاهِبِ إنْ لَمْ نَقُلْ: أَخْبَثُهَا.

لكنْ أَخْبَثُ مِنْهُ مذْهَبُ الرَّافِضَةِ، حتَّى قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ جَمِيعَ البِدَعِ أَصْلُهَا مِنَ الرَّافِضَةِ»، فهُمْ أَصْلُ البَلِيَّةِ فِي الإِسْلامِ؛ ولهَذَا قَالَ المُؤَلِّفُ: «أَخْرَجَهُمْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الثِّنْتَيْنِ والسَّبْعِينَ فِرْقَةً» ولعلَّ الصَّوابَ مِنَ الثَّلاثِ والسَّبْعِينَ فِرْقَةً، أَوْ أَنَّ الصَّوابَ أَخْرَجَهُمْ إِلَى الثِّنْتَيْنِ والسَّبْعِينَ، أيْ: أَخْرَجَهُمْ مِنَ الثالثَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ وأَصْحابِهِ؛ لأَنَّ المَعْرُوفَ أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاثٍ وسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا واحِدَةً، وَهِيَ مَنْ كانَتْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وأَصْحابُهُ.

وصَدَقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي قَوْلِهِ عَنْ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ الرَّافِضَةِ والجَهْمِيَّةِ: «شَرُّ أَهْلِ البِدَعِ»، وقَدْ قَتَلَ الجَهْمَ بْنَ صَفْوَانَ سَلَمَةُ بْنُ أَحْوَزَ صاحِبُ شُرْطَةِ نَصْرِ بْنِ سَيَّارٍ؛ لأَنَّهُ أَظْهَرَ هَذَا المَذْهَبَ ونَشَرَهُ.

وقَوْلُ المُؤَلِّفِ: «وبسبَبِ الرَّافِضَةِ حَدَثَ الشِّرْكُ، وعِبادَةُ القُبُورِ، وهُمْ أَوَّلُ مَنْ بَنَى عَلَيْهَا المساجِدَ»؛ ولهَذَا يَجِبُ الحَذَرُ مِنْ بِدْعَتِهِمْ وبِدْعَةِ الجَهْمِيَّةِ وغيْرِهَا، ولَا شَكَّ أَنَّ البِدَعَ دَرَكاتٌ بعْضُهَا أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ، فعَلَى المَرْءِ الحَذَرُ مِنَ البِدَعِ، وأَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي هَذَا البَابِ وفِي غَيْرِهِ.

[١] **الثانيَةَ عَشْرَةَ: مَا بُلِيَ بِهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ النَّزْعِ:**

تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهَا: «طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وجْهِهِ، فإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا» وفِي هَذَا دليلٌ عَلَى شِدَّةِ نَزْعِهِ، وهَكَذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَمْرَضُ ويُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ الرَّجُلانِ[٢] مِنَ النَّاسِ، وهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهُوَ ﷺ شَدَّدَ عَلَيْهِ البَلاءَ فِي مُقابَلَةِ دَعْوَتِهِ وأُوذِيَ إِيذاءً عَظِيمًا، وكذلِكَ أيضًا فِيمَا يُصِيبُهُ مِنَ الأمْراضِ يُضاعَفُ عليْهِ، والحِكْمَةُ مِنْ ذلِكَ لأَجْلِ أَنْ يَنالَ أَعْلَى دَرجاتِ الصَّبْرِ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا ابْتُلِيَ بالشَّرِّ وصَبَرَ كَانَ ذلِكَ أَرْفَعَ لدَرَجَتِهِ.

---

(١) نونية ابن القيم (ص:٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء، رقم (٥٦٤٨)، ومسلم: في البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧١)، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: مَا أُكْرِمَ بِهِ مِنَ الخُلَّةِ[١].

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا أَعْلَى مِنَ المَحَبَّةِ[٢].

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الصدِّيقَ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ[٣].

= والصَّبْرُ دَرَجَةٌ عالِيَةٌ لَا تُنالُ إِلَّا بوُجودِ أَسْبابِهَا، ومِنْهَا الابْتِلاءُ؛ فيَصْبِرُ ويَحْتَسِبُ حتَّى يَنالَ دَرَجَةَ الصَّابِرِينَ.

[١] **الثالِثَةَ عَشْرَةَ: مَا أُكْرِمَ بِهِ مِنَ الخُلَّةِ:**

ويَدُلُّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا**»(١)، ولَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الكَرامَةَ عَظِيمَةٌ؛ لأَنَّنا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا نالَ هَذِهِ المَرْتَبَةَ إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ وإِبْراهِيمَ ﷺ.

[٢] **الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ بأنَّها أعْلَى مِنَ المَحَبَّةِ:**

ودليلُ ذلِكَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَبَا بَكْرٍ، وكانَ أَحَبَّ النَّاسِ إليْهِ، فأَثْبَتَ لَهُ المَحَبَّةَ، وَنَفَى عَنْهُ الخُلَّةَ، فدلَّ هَذَا عَلَى أَنَّها أعْلَى مِنَ المَحَبَّةِ، والتَّصْرِيحُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ فقطْ، بَلْ بضَمِّهِ إِلَى غيْرِهِ؛ فَقَدْ وَرَدَ مِنْ حديثٍ آخَرَ أَنَّهُ صَرَّحَ: «بأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَحَبُّ الرِّجالِ إِلَيْهِ»(٢)، ثُمَّ قَالَ هُنَا: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا**»(٣)، فدَلَّ عَلَى أَنَّ الخُلَّةَ أَعْلَى مِنَ المَحَبَّةِ.

[٣] **الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ بأَنَّ الصِّدِّيقَ أفْضَلُ الصَّحَابَةِ:**

تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**ولَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا**»، فَلَوْ كَانَ غَيْرُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَكانَ أَحَقَّ بذلِكَ.

ومِنَ المَسَائِلِ الهامَّةِ أيضًا: أَنَّ الأَفْضَلِيَّةَ فِي الإِيمانِ والعَمَلِ الصَّالِحِ فَوْقَ الأَفْضَلِيَّةِ بالنَّسَبِ؛ لأَنَّنا لَوْ رَاعَيْنَا الأَفْضَلِيَّةَ بالنَّسَبِ لَكانَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ والعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَحقَّ مِنْ أَبِي بَكْرٍ فِي ذلكَ، ومِنْ ثَمَّ قُدِّمَ أَبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وغيْرِهِ مِنْ آلِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد، رقم (٥٣٢)، من حديث جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

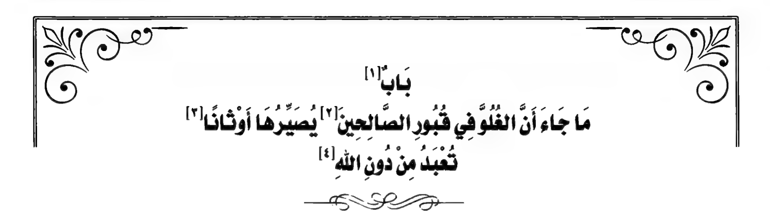
(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»، رقم (٣٦٦٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٤)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد، رقم (٥٣٢)، من حديث جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الإِشَارَةُ إِلَى خِلَافَتِهِ[١].

[١] السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الإشارَةُ إِلَى خِلافَتِهِ:

لَمْ يَقُلِ: التَّصْرِيحُ، وإنَّما قَالَ: الإشارَةُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ: إنَّ أَبَا بَكْرٍ هُوَ الخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ، لكنْ لَمَّا قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا» عُلِمَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فيَكُونُ أحَقَّ النَّاسِ بخِلافَتِهِ.



بَابٌ[١]

مَا جَاءَ أَنَّ الغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ[٢] يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا[٣] تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ[٤]

[١] هذا البَابُ لَهُ صِلَةٌ بِمَا قَبْلَهُ، وَهُوَ أَنَّ الغُلُوَّ فِي قُبورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ. أَيْ: يَؤُولُ الأَمْرُ بالغالِينَ إِلَى أَنْ يَعْبُدُوا هَذِهِ القُبُورَ أَوْ أَصْحابَهَا. والغُلُوُّ: مُجاوَزَةُ الحدِّ مَدْحًا أَوْ ذَمًّا، والمُرادُ هُنَا مَدْحًا.

والقُبُورُ لهَا حَقٌّ عَلَيْنَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

١- أنْ لَا نُفَرِّطَ فِيمَا يَجِبُ لهَا مِنَ الاحْتِرَامِ؛ فَلَا تَجُوزُ إهانَتُها، ولَا الجُلُوسُ عَلَيْهَا، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

٢- أنْ لَا نَغْلُوَ فِيهَا فنَتَجَاوَزَ الحَدَّ.

وفِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) قَالَ عَلِيُّ بْنُ أبِي طَالِبٍ لأَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، ولَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»[١]، وفِي رِوايَةٍ: «وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَها»[٢]، والقَبْرُ المُشْرِفُ: هُوَ الَّذِي يَتَمَيَّزُ عَنْ سائِرِ القُبُورِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يُسَوَّى؛ لِيُساوِيَهَا؛ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّ لصاحِبِ هَذَا القَبْرِ خُصُوصِيَّةً ولَوْ بَعْدَ زَمَنٍ؛ إِذْ هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى الغُلُوِّ فِيهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «الصَّالِحِينَ» يَشْمَلُ الأَنْبِيَاءَ والأَوْلِيَاءَ، بَلْ ومَنْ دُونَهُمْ.

[٣] قَوْلُهُ: «أوثانًا» جَمْعُ وَثَنٍ، وَهُوَ كُلُّ مَا نُصِبَ للعِبادَةِ، وقَدْ يُقالُ لهُ: صَنَمٌ. والصَّنَمُ: تِمْثَالٌ مُمَثَّلٌ، فيَكُونُ الوَثَنُ أعمَّ.

ولكنْ ظاهِرُ كَلامِ المُؤَلِّفِ أَنَّ كُلَّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ يُسمَّى وَثَنًا، وإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى تِمْثَالٍ نُصِبَ؛ لأَنَّ القُبُورَ قَدْ لَا يَكُونُ لهَا تِمْثَالٌ يُنْصَبُ عَلَى القَبْرِ فيُعْبَدُ.

[٤] قَوْلُهُ: «تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ» أَيْ: مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ شامِلٌ لِمَا إِذَا عُبِدَتْ وحْدَهَا أَوْ عُبِدَتْ

(١) كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩)، من حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

رَوَى مَالِكٌ فِي (المُوَطَّأِ)[١] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللهُمَّ**[٢] **لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**[٣]، **اشْتَدَّ**[٤] **غَضَبُ اللهِ**[٥] ....

= مَعَ اللهِ؛ لأنَّ الوَاجِبَ فِي عِبَادَةِ اللهِ إفْرادُهُ فيها، فإذَا قُرِنَ بِهَا غيْرُهُ صارتْ عِبادَةً لغَيْرِ اللهِ، وقَدْ ثَبَتَ فِي الحَدِيثِ القُدْسِيِّ أنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وشِرْكَهُ**»(١).

[١] قَوْلُهُ: «فِي المُوَطَّأِ» كِتابٌ مَشْهُورٌ، مِنْ أَصَحِّ الكُتُبِ؛ لأَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ تحَرَّى فِيهِ صحَّةَ السَّنَدِ، وسَنَدُهُ أعْلَى مِنْ سَنَدِ البُخَارِيِّ؛ لقُرْبِهِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وكلَّما كَانَ السَّنَدُ أعْلَى كَانَ إِلَى الصِّحَّةِ أَقْرَبَ، وفِيهِ مَعَ الأحَادِيثِ آثارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ، وفيهِ أيضًا كَلامٌ وبَحْثٌ للإمامِ مالكٍ نَفْسِهِ. وقَدْ شَرَحَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ(٢)، ومِنْ أَوْسَعِ شُرُوحِهِ وأَحْسَنِهَا فِي الرِّوايَةِ والدِّرايَةِ: «التَّمْهِيدُ» لابْنِ عَبْدِ البَرِّ، وهَذَا -أعْنِي: «التَّمْهِيدَ»- فِيهِ عِلْمٌ كَثِيرٌ.

[٢] قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ» أصْلُهَا: يَا اللهُ! فحُذِفَتْ (يَا) النِّداءِ لأجْلِ البَداءَةِ باسْمِ اللهِ، وعُوِّضَ عَنْهَا المِيمُ الدَّالَّةُ عَلَى الجَمْعِ، فكأنَّ الدَّاعِيَ جَمَعَ قَلْبَهُ عَلَى اللهِ، وكانتِ المِيمُ فِي الآخِرِ لأجْلِ البَداءَةِ باسْمِ اللهِ.

[٣] قَوْلُهُ: «لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وثَنًا يُعْبَدُ» لا: للدُّعاءِ؛ لأنَّها طَلَبٌ مِنَ اللهِ، و(تَجْعَلْ): تُصَيِّرْ، والمَفْعُولُ الأَوَّلُ لهَا: «قَبْرِي» والثَّانِي: «وثَنًا».

وقَوْلُهُ: «يُعْبَدُ» صِفَةٌ لوَثَنٍ، وَهِيَ صِفَةٌ كاشِفَةٌ؛ لأنَّ الوَثَنَ هُوَ الَّذِي يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، وإنَّما سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذلِكَ لأنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا جَعَلُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَساجِدَ، وعَبَدُوا صَالِحِيهِمْ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ ربَّهُ أنْ لَا يَجْعَلَ قَبْرَهُ وثَنًا يُعْبَدُ؛ لأنَّ دَعْوَتَهُ كُلَّها بالتَّوْحِيدِ ومُحَارَبَةِ الشِّرْكِ.

[٤] قَوْلُهُ: «اشْتَدَّ» أيْ: عَظُمَ.

[٥] قَوْلُهُ: «غَضَبُ اللهِ» صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ ثابِتَةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، لا تُمَاثِلُ غَضَبَ المَخْلُوقِينَ لَا فِي الحَقِيقَةِ ولَا فِي الأثَرِ. وقَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ: غَضَبُ اللهِ هُوَ الانْتقامُ مِمَّنْ عَصَاهُ، وبعْضُهُمْ يَقُولُ: إرادَةُ الانْتقامِ مِمَّنْ عَصَاهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ومنها: المنتقى لأبي الوليد الباجي، وشرح موطأ مالك للزرقاني، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك للكندهلوي، وتنوير الحوالك للسيوطي.

= وهَذَا تَحْرِيفٌ للكَلامِ عَنْ مَواضِعِهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلِ: انْتَقَمَ اللهُ، وإنَّما قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ، وَهُوَ ﷺ يَعْرِفُ كَيْفَ يُعَبِّرُ، ويَعْرِفُ الفَرْقَ بَيْنَ غَضبِ اللهِ وبَيْنَ الانْتقامِ، وَهُوَ أَنْصَحُ الخَلْقِ وأعْلَمُ الخَلْقِ بِرَبِّهِ، فَلَا يُمْكِنُ أنْ يَأْتِيَ بكلامٍ وَهُوَ يُرِيدُ خِلافَهُ؛ لأَنَّهُ لَوْ أَتَى بذلِكَ لَكانَ مُلَبِّسًا، وحاشاهُ أنْ يَكُونَ كذلِكَ، فالغَضَبُ غَيْرُ الانْتقامِ وغَيْرُ إرادَةِ الانْتقامِ؛ فالغَضَبُ صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ ثابِتَةٌ للهِ، تَلِيقُ بجَلالِهِ، لَا تُماثِلُ غَضَبَ المَخْلُوقِ، لَا فِي الحَقِيقَةِ ولَا فِي الأَثَرِ.

وهُناكَ فُرُوقٌ بَيْنَ غَضَبِ المَخْلُوقِ وغَضَبِ الخالِقِ، منْهَا:

١- غَضَبُ المَخْلُوقِ حَقِيقَتُهُ هُوَ: غَلَيَانُ دَمِ القَلْبِ، وجَمْرَةٌ يُلْقِيهَا الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدمَ حتَّى يَفُورَ، أَمَّا غَضَبُ الخالِقِ فإِنَّهُ صِفَةٌ لَا تُماثِلُ هذا، قَالَ تَعالَى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

٢- أنَّ غَضَبَ الآدَمِيِّ يُؤَثِّرُ آثارًا غَيْرَ مَحْمُودَةٍ؛ فالآدَمِيُّ إذَا غَضِبَ قَدْ يَحْصُلُ مِنْهُ مَا لَا يُحْمَدُ، فيَقْتُلُ المَغْضُوبَ عليْهِ، ورُبَّما يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ، أَوْ يَكْسِرُ الإناءَ، ونَحْوُ ذلكَ، أَمَّا غَضَبُ اللهِ فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِلَّا آثارٌ حَمِيدَةٌ؛ لأَنَّهُ حَكِيمٌ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى غَضَبِهِ إِلَّا تَمامُ الفِعْلِ المُناسِبِ الواقِعِ فِي مَحَلِّهِ.

فغَضَبُ اللهِ لَيْسَ كغَضَبِ المَخْلُوقِينَ، لَا فِي الحَقِيقَةِ ولَا فِي الآثارِ، وإذَا قُلْنَا ذلكَ فَلَا نَكُونُ وصَفْنَا اللهَ بِمَا يُماثِلُ صِفاتِ المَخْلُوقِينَ، بَلْ وصَفْنَاهُ بصِفَةٍ تَدُلُّ عَلَى القُوَّةِ وتَمامِ السُّلْطَانِ؛ لأنَّ الغَضَبَ يَدُلُّ عَلَى قُدْرَةِ الغاضِبِ عَلَى الانْتقامِ وتَمامِ سُلْطانِهِ، فَهُوَ بالنِّسْبَةِ للخالِقِ صِفَةُ كمالٍ، وبالنِّسْبَةِ للمَخْلُوقِ صِفَةُ نَقْصٍ.

ويَدُلُّ عَلَى بُطْلانِ تَأْوِيلِ الغَضَبِ بالانْتِقامِ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ﴾ [الزخرف:٥٥]، فإنَّ مَعْنَى ﴿ءَاسَفُونَا﴾: أَغْضَبُونَا، فجَعَلَ الانْتِقَامَ غَيْرَ الغَضَبِ، بَلْ أَثَرًا مُتَرَتِّبًا عليْهِ، فدَلَّ هَذَا عَلَى بُطْلانِ تَفْسِيرِ الغَضَبِ بالانْتِقَامِ.

واعْلَمْ أنَّ كُلَّ مَنْ حَرَّفَ نُصوصَ الصِّفَاتِ عَنْ حَقِيقَتِهَا وعَمَّا أرادَ اللهُ بِهَا ورَسُولُهُ فَلَا بُدَّ أنْ يَقَعَ فِي زَلَّةٍ ومَهْلَكَةٍ؛ فالواجِبُ عَلَيْنَا أنْ نُسَلِّمَ لِمَا جاءَ بِهِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعالَى عَلَى مَا وَرَدَ إثْباتًا بلَا تَمْثِيلٍ وتَنْزِيهًا بلا تَعْطِيلٍ.

عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ[١]»(١).

وَلِابْنِ جَرِيرٍ[٢]..

[١] قَوْلُهُ: «**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(٢) أَيْ: جَعَلُوهَا مَساجِدَ؛ إِمَّا بالبناءِ عَلَيْهَا، أَوْ بالصَّلاةِ عنْدَها، فالصَّلاةُ عِنْدَ القُبُورِ مِنِ اتِّخاذِهَا مَساجِدَ، والبناءُ عَلَيْهَا مِنِ اتِّخاذِهَا مَساجِدَ.

وهُنَا نَسْأَلُ: هَلِ اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَةَ نَبِيِّهِ ﷺ بأنْ لَا يَجْعَلَ قَبْرَهُ وَثَنًا يُعْبَدُ، أَمِ اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ غَيْرَ ذلكَ؟

الجَوابُ: يَقُولُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ اللهَ اسْتَجَابَ لهُ، فلمْ يُذْكَرْ أَنَّ قَبْرَهُ ﷺ جُعِلَ وثَنًا، بَلْ إِنَّهُ حُمِيَ بثلاثَةِ جُدْرَانٍ، فَلَا أَحَدَ يَصِلُ إِلَيْهِ حتَّى يَجْعَلَهُ وَثَنًا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، ولمْ يُسْمَعْ فِي التارِيخِ أَنَّهُ جُعِلَ وَثَنًا.

قالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي (النُّونِيَّةِ):

فَأَجَابَ رَبُّ العَالَمِينَ دُعَاءَهُ ... وَأَحَاطَهُ بِثَلَاثَةِ الجُدْرَانِ(٣)

صحيحٌ أَنَّهُ يُوجَدُ أناسٌ يَغْلُونَ فِيهِ، ولكنْ لَمْ يَصِلُوا إِلَى جَعْلِ قَبْرِهِ وثَنًا، ولكنْ قَدْ يَعْبُدُونَ الرَّسُولَ ﷺ ولَوْ فِي مكانٍ بَعِيدٍ، فإنْ وُجِدَ مَنْ يَتَوَجَّهُ لَهُ ﷺ بدُعائِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ فيكُونُ قَدِ اتَّخَذَهُ وَثَنًا، لكنِ القَبْرُ نَفْسُهُ لَمْ يُجْعَلْ وَثَنًا.

[٢] قَوْلُهُ: «وَلِابْنِ جَرِيرٍ» هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ الطَّبَرِيُّ، الإِمَامُ المَشْهُورُ فِي التَّفْسِيرِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٣١٠هـ)، وتَفْسِيرُهُ: هُوَ أَصْلُ التَّفْسِيرِ بالأَثَرِ، ومَرْجِعٌ لِجَمِيعِ المُفَسِّرِينَ بالأَثَرِ، ولَا يَخْلُو مِنْ بَعْضِ الآثارِ الضَّعِيفَةِ، وكأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ مَا رُوِيَ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الآثارِ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ، ويَدَعُ للقارِئِ الحُكْمَ عَلَيْهَا بالصِّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ بحَسَبِ تَتَبُّعِ رِجالِ السَّنَدِ، وَهِيَ طَرِيقَةٌ جَيِّدَةٌ مِنْ وَجْهٍ، ولَيْسَتْ جَيِّدَةً مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٢)، وعبد الرزاق، رقم (١٥٨٧)، والحميدي، رقم (١٠٥٥)، ووصله أحمد (٢/ ٢٤٦)، والبزار، رقم (٩٠٨٦)، وأبو يعلى، رقم (٦٦٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٨٣، ٧/ ٣١٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٧٢ رقم ١١٩٤١) عن زيد بن أسلم مرسلا. وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٤٠) عن عطاء بن يسار مرسلا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد، رقم (٥٣٢)، من حديث جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) نونية ابن القيم (ص:٢٥٢).

بِسَنَدِهِ، عَنْ سُفْيَانَ[١]، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ[٢]: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ [النجم:١٩][٣].

= فجَيِّدَةٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّها تَجْمَعُ الآثارَ الوارِدَةَ؛ حتَّى لَا تَضِيعَ، ورُبَّما تَكُونُ طُرُقُها ضَعِيفَةً ويَشْهَدُ بعْضُها لبَعْضٍ، ولَيْسَتْ جَيِّدَةً مِنْ جِهَةِ أَنَّ القاصِرَ بالعِلْمِ رُبَّما يَخْلِطُ الغَثَّ بالسَّمِينِ، ويأْخُذَ بهَذَا وهذَا، لكنْ مَنْ عَرَفَ طَرِيقَةَ السَّنَدِ، ورَاجَعَ رِجالَ السَّنَدِ، ونَظَرَ إِلَى أحْوَالِهِمْ وكَلامِ العُلَماءِ فِيهِمْ - عَلِمَ ذلكَ.

وقَدْ أضافَ إِلَى تَفْسِيرِهِ بالأَثَرِ: التَّفْسِيرَ بالنَّظَرِ، ولَا سِيَّما مَا يَعُودُ إِلَى اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ؛ ولِهَذَا دائِمًا يُرجِّحُ الرَّأْيَ، ويَسْتَدِلُّ لَهُ بالشَّوَاهِدِ الوَارِدَةِ فِي القُرْآنِ وعَنِ العَرَبِ.

ومِنَ النَّاحِيةِ الفِقْهِيَّةِ: فالطَّبَرِيُّ مُجْتَهِدٌ، لكنَّهُ سَلَكَ طَرِيقَةً خَالَفَ غيْرَهُ فِيهَا بالنِّسْبَةِ للإِجْماعِ؛ فَلَا يَعْتَبِرُ خِلافَ الرَّجُلِ والرَّجُلَيْنِ، ويَنْقُلُ الإِجْمَاعَ ولَوْ خَالَفَ فِي ذلِكَ رَجُلٌ أوْ رَجُلانِ، وهَذِهِ الطَّرِيقَةُ تُؤْخَذُ عليْهِ؛ لأنَّ الإِجْمَاعَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِينَ فِي الإِجْمَاعِ، وقَدْ يَكُونُ الحقُّ مَعَ هَذَا الواحِدِ المُخالِفِ.

والعَجِيبُ أَنِّي رَأَيْتُ بَعْضَ المُتأخِّرِينَ يُحَذِّرُونَ الطَّلَبَةَ مِنْ تَفْسِيرِهِ؛ لأَنَّهُ مَمْلُوءٌ -عَلَى زَعْمِهِمْ- بالإِسْرَائِيلِيَّاتِ، ويَقُولُونَ: عَلَيْكُمْ بـ(تَفْسِيرِ الكشَّافِ) للزَّمَخْشَرِيِّ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وهَؤُلاءِ مُخْطِئُونَ؛ لأَنَّهُمْ لِجَهْلِهِمْ بفَضْلِ التَّفْسِيرِ بالآثَارِ عَنِ السَّلَفِ، واعْتِزَازِهِمْ بأَنْفُسِهِمْ، وإِعْجابِهِمْ بآرَائِهِمْ - صَارُوا يَقُولُونَ هذا.

[١] قَوْلُهُ: «عَنْ سُفْيَانَ» إِمَّا: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، أَوِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وهَذَا مُبْهَمٌ، والمُبْهَمُ يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ بمَعْرِفَةِ شُيُوخِهِ وتَلامِيذِهِ، وفِي الشَّرْحِ -أَعْنِي (تَيْسِيرَ العَزِيزِ الحَمِيدِ)- يقولُ: الظاهِرُ أَنَّهُ الثَّوْرِيُّ.

[٢] قَوْلُهُ: «عَنْ مُجاهِدٍ» هُوَ مُجاهِدُ بْنُ جَبْرٍ المَكِّيُّ، إمامُ المُفَسِّرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ، ذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «عَرَضْتُ المُصْحَفَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنْ فاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، فَما تَجاوَزْتُ آيَةً إِلَّا وَقَفْتُ عِنْدَهَا أَسْأَلُهُ عَنْ تَفْسِيرِهَا».

[٣] قَوْلُهُ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ﴾ الهَمْزَةُ: للاسْتِفْهَامِ، والمُرَادُ بِهِ التَّحْقِيرُ، والخِطابُ لعابِدِي هَذِهِ الأَصْنَامِ اللَّاتِ والعُزَّى... إلخ.

لَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى قِصَّةَ المِعْرَاجِ ومَا حَصَلَ فِيهِ مِنَ الآياتِ العَظِيمَةِ الَّتِي قَالَ عنْهَا: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ

قَالَ: «كَانَ يَلُتُّ لَهُمُ السَّوِيقَ، فَمَاتَ، فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ»[١](١).

وَكَذَا قَالَ أَبُو الجَوْزَاءِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ للحَاجِّ[٢]»(٢).

= ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴾ قَالَ: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾ أَيْ: مَا نِسْبَةُ هَذِهِ الأَصْنَامِ للآيَاتِ الكَبِيرَةِ الَّتِي رَآهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ المِعْرَاجِ.

قَوْلُهُ: ﴿ٱللَّٰتَ﴾ «كانَ يَلُتُّ لَهُمْ...» إلخ: عَلَى قِراءَةِ التَّشْدِيدِ: مِنْ لتَّ يَلُتُّ، فَهُوَ لاتٌّ. أَمَّا عَلَى قِراءَةِ التَّخْفِيفِ، فوَجْهُهَا أَنَّهَا خُفِّفَتْ لتَسْهِيلِ الكلامِ، أيْ: حُذِفَ مِنْهَا التَّضْعِيفُ تَخْفِيفًا.

وقَدْ سَبَقَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إنَّ اللَّاتَ مِنَ الإلَهِ. وأَصْلُهُ: رَجُلٌ كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ للحُجَّاجِ، فلَمَّا ماتَ عَظَّمُوهُ، وعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ، ثُمَّ جَعَلُوهُ إلهًا، وجَعَلُوا التَّسْمِيَةَ الأُولَى مُقْتَرِنَةً بالتَّسْمِيَةِ الأَخِيرَةِ، فيَكُونُ أَصْلُهُ مِنْ لَتِّ السَّوِيقِ، ثُمَّ جَعَلُوهُ مِنَ الإلَهِ، وهَذِهِ عَلَى قِراءَةِ التَّخْفِيفِ أَظْهَرُ مِنَ التَّشْدِيدِ، فالتَّخْفِيفُ يُرَجِّحُ أَنَّهُ مِنَ الإلَهِ، والتَّشْدِيدُ يُرَجِّحُ أَنَّ أَصْلَهُ رَجُلٌ يَلُتُّ السَّوِيقَ. وغَلَوْا فِي قَبْرِهِ، وقَالُوا: هَذَا الرَّجُلُ المُحْسِنُ الَّذِي يَلُتُّ السَّوِيقَ للحُجَّاجِ ويُطْعِمُهُمْ إيَّاهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذلِكَ عَبَدُوهُ، فصَارَ الغُلُوُّ فِي القُبُورِ يُصَيِّرُهَا أَوْثانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ.

وفي هَذَا: التَّحْذِيرُ مِنَ الغُلُوِّ فِي القُبُورِ؛ ولهَذَا نُهِيَ عَنْ تَجْصِيصِهَا والبِنَاءِ عَلَيْهَا والكِتَابَةِ عَلَيْهَا؛ خَوْفًا مِنْ هَذَا المَحْظُورِ العَظِيمِ الَّذِي يَجْعَلُهَا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، وكانَ الرَّسُولُ ﷺ يَأْمُرُ إذَا بَعَثَ بَعْثًا: بأَنْ لَا يَدَعُوا قَبْرًا مُشْرِفًا إلَّا سَوَّوْهُ(٣)؛ لعِلْمِهِ أَنَّهُ مَعَ طُولِ الزَّمانِ سيُقَالُ: لوْلَا أَنَّ لَهُ مَزِيَّةً مَا اخْتَلَفَ عَنِ القُبُورِ. فالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ القُبُورُ مُتساوِيَةً لَا مِيزَةَ لواحِدٍ مِنْهَا عَنِ البَقِيَّةِ.

[١] قَوْلُهُ: «السَّوِيقَ» هُوَ عِبارَةٌ عَنِ الشَّعِيرِ يُحَمَّصُ، ثُمَّ يُطْحَنُ، ثُمَّ يُخْلَطُ بتَمْرٍ أَوْ شِبْهِهِ، ثُمَّ يُؤْكَلُ.

وقَوْلُهُ: «كَانَ يَلُتُّ لَهُمُ السَّوِيقَ، فماتَ، فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ» يعْنِي: ثُمَّ عَبَدُوهُ وَجَعَلُوهُ إِلَهًا مَعَ اللهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «وكَذَا قَالَ أَبُو الجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ للحاجِّ»، والغَرِيبُ أَنَّ النَّاسَ فِي جاهِلِيَّتِهِمْ يُكْرِمُونَ حُجَّاجَ بَيْتِ اللهِ، ويَلُتُّونَ لَهُمُ السَّوِيقَ، وكانَ العَبَّاسُ أيضًا يَسْقِي لهُمْ

---

(١) تفسير الطبري (٢٢/ ٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾، رقم (٤٨٥٩).

(٣) كما أخرج مسلم: كتاب الجنائز، باب تسوية القبر، رقم (٩٦٩)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ[٢]، والمُتَّخِذِينَ عَلَيها المَسَاجِدَ[٣]..

= مِنْ زَمْزَمَ، ورُبَّمَا يَجْعَلُ فِي زَمْزَمَ نَبِيذًا يُحَلِّيهِ زَبِيبًا أَوْ نَحْوَهُ، وفِي الوَقْتِ الحاضِرِ صَارَ النَّاسُ بالعَكْسِ يَسْتَغِلُّونَ الحُجَّاجَ غايَةَ الاسْتِغْلَالِ والعِياذُ باللهِ؛ حتَّى يَبِيعُوا عَلَيْهِمْ مَا يُساوِي رِيالًا برِيَالَيْنِ وأَكْثَرَ، حَسَبَ مَا يَتَيَسَّرُ لهُمْ، وهَذَا فِي الحَقِيقَةِ خَطَأٌ عَظِيمٌ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، فكَيْفَ بمَنْ يَفْعَلُ الإلْحَادَ؟!

[١] قَوْلُهُ: «لَعَنَ» اللَّعْنُ: هُوَ الطَّرْدُ والإبْعادُ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ، ومَعْنَى «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» أيْ: دَعَا عَلَيْهِمْ باللَّعْنَةِ.

[٢] قَوْلُهُ: «زَائِرَاتِ القُبُورِ» زَائِرَاتِ: جَمْعُ زَائِرَةٍ، والزِّيارَةُ هُنَا مَعْنَاهَا: الخُرُوجُ إِلَى المقابِرِ، وَهِيَ أَنْواعٌ:

منْهَا مَا هُوَ سُنَّةٌ، وَهِيَ زِيارَةُ الرِّجالِ للاتِّعاظِ والدُّعَاءِ للمَوْتَى.

ومِنْهَا مَا هُوَ بِدْعَةٌ، وَهِيَ زِيارَتُهُمْ للدُّعاءِ عِنْدَهُمْ، وقِراءَةِ القُرْآنِ، ونَحْوِ ذلكَ.

ومِنْهَا مَا هُوَ شِرْكٌ، وَهِيَ زِيارَتُهُمْ لدُعاءِ الأَمْوَاتِ، والاسْتِنْجَادِ بِهِمْ، والاسْتِغَاثَةِ، ونَحْوِ ذلكَ.

وزائِرٌ: اسْمُ فاعِلٍ يَصْدُقُ بالمَرَّةِ الواحِدَةِ، وفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَوَّارَاتِ القُبُورِ»(١) بتَشْدِيدِ الواوِ، وَهِيَ صِيغَةُ مُبالَغَةٍ تَدُلُّ عَلَى الكَثْرَةِ، أيْ: كَثْرَةِ الزِّيارَةِ.

[٣] قَوْلُهُ: «والمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَساجِدَ» هَذَا الشَّاهِدُ مِنَ الحَدِيثِ، أيِ: الَّذِينَ يَضَعُونَ عَلَيْهَا المَساجِدَ، وقَدْ سَبَقَ أَنَّ اتِّخاذَ القُبُورِ مَساجِدَ لَهُ صُورَتَانِ:

١- أَنْ يَتَّخِذَهَا مُصَلًّى يُصَلَّى عِنْدَهَا.

٢- بِناءُ المَساجِدِ عَلَيْهَا.

---

(١) أخرجه والترمذي: الجنائز، باب ما جاء في كراهة زيارة القبور للنساء، رقم (١٠٥٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٦)، الإمام أحمد (٢/ ٣٣٧، ٣٥٦)، وابن حبان، رقم (٣١٧٨)، والبيهقي (٤/ ١٣٠).

وَالسُّرُجَ[١]» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ(١).

[١] قَوْلُهُ: «والسُّرُجَ» جَمْعُ سِرَاجٍ، تُوقَدُ عَلَيْهَا السُّرُجُ لَيْلًا ونَهارًا؛ تَعْظِيمًا وغُلُوًّا فِيهَا.

وهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ زِيَارَةِ النِّساءِ للقُبُورِ، بَلْ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَبائِرِ الذُّنُوبِ؛ لأَنَّ اللَّعْنَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى كَبِيرَةٍ، ويَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ اتِّخاذِ المَساجِدِ والسُّرُجِ عَلَيْهَا، وَهُوَ كَبِيرَةٌ مِنْ كَبائِرِ الذُّنُوبِ لِلَعْنِ فاعِلِهِ.

المُناسَبَةُ للبابِ:

أَنَّ اتِّخاذَ المَساجِدِ عَلَيْهَا وإِسْراجَهَا غُلُوٌّ فِيهَا، فيُؤَدِّي بَعْدَ ذلِكَ إِلَى عِبادَتِهَا.

مَسْأَلَةٌ: مَا هِيَ الصِّلَةُ بَيْنَ الجُمْلَةِ الأُولَى: «**زَائِرَاتِ القُبُورِ**» والجُمْلَةِ الثانِيَةِ «**المُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَساجِدَ والسُّرُجَ**»؟ الصِّلَةُ بيْنَهُمَا ظاهِرَةٌ: هِيَ أَنَّ المَرْأَةَ لِرِقَّةِ عاطِفَتِهَا، وقِلَّةِ تَمْيِيزِهَا، وضَعْفِ صَبْرِهَا - رُبَّمَا تَعْبُدُ أَصْحابَ القُبُورِ؛ تَعَطُّفًا عَلَى صاحِبِ القَبْرِ؛ فلهَذَا قَرَنَهَا بالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَساجِدَ والسُّرُجَ.

وهلْ يَدْخُلُ فِي اتِّخاذِ السُّرُجِ عَلَى المقابِرِ مَا لَوْ وُضِعَ فِيهَا مَصابِيحُ كَهْرَباءَ لإِنارَتِهَا؟

الجَوَابُ: أَمَّا فِي المَواطِنِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا، كَمَا لَوْ كانَتِ المَقْبَرَةُ واسِعَةً وفِيهَا مَوْضِعٌ قَدِ انْتَهَى النَّاسُ مِنَ الدَّفْنِ فِيهِ - فَلَا حاجَةَ إِلَى إِسْراجِهِ، فَلَا يُسْرَجُ. أَمَّا المَوْضِعُ الَّذِي يُقْبَرُ فِيهِ فيُسْرَجُ مَا حَوْلَهُ فَقَدْ يُقالُ بجَوازِهِ؛ لأَنَّهَا لَا تُسْرَجُ إِلَّا باللَّيْلِ، فَلَيْسَ فِي ذلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ القَبْرِ، بَلِ اتُّخِذَ الإِسْرَاجُ للحاجَةِ.

ولكنِ الَّذِي نَرَى أَنَّهُ يَنْبَغِي المَنْعُ مُطْلَقًا للأَسْبابِ الآتِيَةِ:

١ - أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ.

٢ - أَنَّ النَّاسَ إِذَا وَجَدُوا ضَرُورَةً لذلكَ فعِنْدَهُمْ سَيَّاراتٌ، يُمْكِنُ أَنْ يُوقِدُوا الأَنْوَارَ الَّتِي فِيهَا ويَتَبَيَّنَ لهُمُ الأَمْرُ، ويُمْكِنُهُمْ أَنْ يَحْمِلُوا سِرَاجًا معَهُمْ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: الصلاة، باب كراهة أن يتخذ على القبر مسجدا، رقم (٣٢٠) وقال: حديث حسن، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، وابن ماجه مختصرا: كتاب الجنائز، باب النهي عن زيارة القبور، رقم (١٥٧٥)، الطيالسي، رقم (٢٨٥٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥١ رقم ٧٥٤٩)، وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧)، وابن حبان، رقم (٣١٧٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٨ رقم ١٢٧٢٥)، والحاكم، رقم (١٣٨٤)، والبيهقي (٤/ ١٣٠).

٣- أَنَّهُ إِذَا فُتِحَ هَذَا البابُ فإِنَّ الشَّرَّ سَيَتَّسِعُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ، ولَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ فِيمَا بَعْدُ، فَلَوْ فرَضْنَا أَنَّهُمْ جَعَلُوا الإِضاءَةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ ودَفَنُوا الميِّتَ، فمَنِ الَّذِي يَتَوَلَّى قَفْلَ هَذِهِ الإِضاءَةِ؟

الجَوابُ: قَدْ تُتْرَكُ، ثُمَّ يَبْقَى كأَنَّهُ مُتَّخَذٌ عَلَيْهَا السُّرُجُ.

فالَّذِي نَرَى أَنَّهُ يُمْنَعُ نِهَائِيًّا. أَمَّا إِذَا كَانَ فِي المَقْبَرَةِ حُجْرَةٌ يُوضَعُ فِيهَا اللَّبِنُ ونَحْوُهُ، فَلَا بَأْسَ بإِضاءَتِهَا؛ لأَنَّهَا بَعِيدَةٌ عَنِ القُبُورِ، والإِضَاءَةُ داخِلَةٌ لَا تُشاهَدُ، فهَذَا نَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

والمُهِمُّ أَنَّ وسائِلَ الشِّرْكِ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنْهَا ابْتِعَادًا عَظِيمًا، ولَا يُقَدِّرَ للزَّمَنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الآنَ، بَلْ يُقَدِّرَ للأَزْمانِ البَعِيدَةِ، فالمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ هَيِّنَةً.

وفي الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ زِيارَةِ النِّساءِ للقُبُورِ، وأَنَّهَا مِنْ كبائِرِ الذُّنُوبِ، والعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِي ذلِكَ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوالٍ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: تَحْرِيمُ زِيارَةِ النِّساءِ للقُبورِ، بَلْ إِنَّهَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِهَذَا الحديثِ.

القَوْلُ الثَّانِي: كَراهَةُ زِيارَةِ النِّساءِ للقُبورِ، كَرَاهَةً لَا تَصِلُ إِلَى التَّحْرِيمِ، وهَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ عَنْ أَصْحابِهِ[1]؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «نُهِينَا عَنِ اتِّباعِ الجَنائِزِ، ولَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[2].

القولُ الثَّالِثُ: إِنَّهَا تَجُوزُ زِيارَةُ النِّساءِ للقُبورِ؛ لِحَدِيثِ المَرْأَةِ الَّتِي مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ لَهَا: «**اتَّقِي اللهَ واصْبِرِي**»، فقالَتْ لهُ: إِلَيْكَ عنِّي؛ فإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمِثْلِ مُصِيبَتِي. فانْصَرَفَ الرَّسُولُ ﷺ عنْهَا، فقِيلَ لهَا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فجاءَتْ إِلَيْهِ تَعْتَذِرُ، فَلَمْ يَقْبَلْ عُذْرَهَا، وقَالَ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**»[3].

فالنَّبِيُّ ﷺ شَاهَدَهَا عِنْدَ القَبْرِ ولَمْ يَنْهَهَا عَنِ الزِّيارَةِ، وإِنَّما أَمَرَهَا أَنْ تَتَّقِيَ اللهَ وتَصْبِرَ؛ ولِمَا ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ)[4] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الطَّوِيلِ، وفيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَهْلِ البَقِيعِ فِي اللَّيْلِ،

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء للجنائز، رقم (١٢٧٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٩٣٨)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، رقم (١٢٨٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، رقم (٩٢٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، رقم (٩٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= واسْتَغْفَرَ لَهُمْ ودَعَا لَهُمْ، وأنَّ جِبْرِيلَ أتاهُ فِي اللَّيْلِ وأمَرَهُ، فخَرَجَ ﷺ مُخْتَفِيًا عَنْ عَائِشَةَ، وزَارَ ودَعَا ورَجَعَ، ثُمَّ أخْبَرَهَا الخَبَرَ، فقالتْ: مَا أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُسْلِمِينَ...» إلخ. قَالُوا: فعَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ دُعاءَ زِيارَةِ القُبُورِ، وتَعْلِيمُهُ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى الجَوازِ.

ورأيتُ قَوْلًا رَابعًا: أنَّ زِيارَةَ النِّساءِ للقُبُورِ سُنَّةٌ كالرِّجالِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ، فزُورُوهَا؛ فإنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ»[1]، وهَذَا عامٌّ للرِّجالِ والنِّساءِ؛ ولأنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَارَتْ قَبْرَ أخِيهَا، فَقالَ لها عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ؟ قالتْ: إنَّهُ أمَرَ بِهَا بَعْدَ ذلك[2]. وهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أنَّهُ مَنْسُوخٌ.

والصَّحِيحُ القَوْلُ الأوَّلُ، ويُجابُ عَنْ أدِلَّةِ الأقْوالِ الأُخْرَى: بأنَّ الصَّرِيحَ مِنْهَا غَيْرُ صَحِيحٍ، والصَّحِيحَ غَيْرُ صَرِيحٍ، فمِنْ ذلكَ:

أوَّلًا: دَعْوَى النَّسْخِ غَيْرُ صَحِيحةٍ؛ لأنَّهَا لَا تُقْبَلُ إلَّا بشَرْطَيْنِ:

١- تَعَذُّرُ الجَمْعِ بَيْنَ النَّصَّيْنِ، والجَمْعُ هُنَا سَهْلٌ ولَيْسَ بمُتَعَذِّرٍ؛ لأنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يُقالَ: إنَّ الخِطابَ فِي قَوْلِهِ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ، فزُورُوهَا»[3]، للرِّجالِ، والعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِيمَا إذَا خُوطِبَ الرِّجالُ بحُكْمٍ: هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ النِّساءُ أوْ لَا؟ وإذَا قُلْنَا بالدُّخُولِ -وهُوَ الصَّحِيحُ- فإنَّ دُخُولَهُنَّ فِي هَذَا الخِطابِ مِنْ بَابِ دُخولِ أفْرادِ العامِّ فِي العُمُومِ، وعَلَى هَذَا يَجُوزُ أنْ يُخَصَّصَ بَعْضُ أفْرَادِ العامِّ بحُكْمٍ يُخالِفُ العامَّ.

وهُنَا نَقُولُ: قَدْ خصَّ النَّبِيُّ ﷺ النِّساءَ مِنْ هَذَا الحُكْمِ، فَأَمْرُهُ بالزِّيارَةِ للرِّجَالِ فقطْ؛ لأنَّ النِّساءَ أُخْرِجْنَ بالتَّخْصِيصِ مِنْ هَذَا العُمُومِ بلَعْنِ الزَّائِرَاتِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، رقم (٣٢٣٥) واللفظ له، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٥٣٢)، والبيهقي (٤/ ٧٨). وصححه الذهبي، وقال العراقي في تخريج الإحياء (٤/ ٤١٨): أخرجه ابن أبي الدنيا في القبور -ولم أجده في المطبوع من القبور- والحاكم بإسناد جيد.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، رقم (٣٢٣٥) واللفظ له، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وأيضًا مِمَّا يُبْطِلُ النَّسْخَ قَوْلُهُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ والمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَساجِدَ والسُّرُجَ»[1]، ومِنَ المَعْلُومِ أنَّ قَوْلَهُ: «والمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَساجِدَ والسُّرُجَ» لَا أَحَدَ يَدَّعِي أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، والحديثُ واحِدٌ، فادِّعاءُ النَّسْخِ فِي جانِبٍ مِنْهُ دُونَ آخَرَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، وعَلَى هَذَا يَكُونُ الحَدِيثُ مُحكمًا غَيْرَ مَنْسُوخٍ.

٢- العِلْمُ بالتَّأْرِيخِ، وهُنَا لَمْ نَعْلَمِ التَّأْرِيخَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ: كُنْتُ لَعَنْتُ مَنْ زَارَ القُبُورَ، بَلْ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ» والنَّهْيُ دُونَ اللَّعْنِ. وأيضًا فإنَّ قَوْلَهُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ» خِطابٌ للرِّجالِ، ولَعْنُ زَائِرَاتِ القُبُورِ خِطابٌ للنِّساءِ، فَلَا يُمْكِنُ حَمْلُ خِطابِ الرِّجالِ عَلَى خِطابِ النِّساءِ.

إذًا: فالحديثُ لَا يَصِحُّ فِيهِ دَعْوَى النَّسْخِ.

وثانيًا: الجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ المَرْأَةِ وحديثِ عَائِشَةَ: أَنَّ المَرْأَةَ لَمْ تَخْرُجْ للزِّيارَةِ قَطْعًا، لكنَّهَا أُصِيبَتْ، ومِنْ عِظَمِ المُصِيبَةِ عَلَيْهَا لَمْ تَتمالَكْ نَفْسَهَا لتَبْقَى فِي بَيْتِهَا، ولذلكَ خَرَجَتْ وجَعَلَتْ تَبْكِي عِنْدَ القَبْرِ، ممَّا يَدُلُّ عَلَى أنَّ فِي قَلْبِهَا شَيْئًا عَظِيمًا لَمْ تَتَحَمَّلْهُ حتَّى ذَهَبَتْ إِلَى ابْنِهَا، وجَعَلَتْ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِهِ؛ ولهَذَا أَمَرَهَا ﷺ أنْ تَصْبِرَ؛ لأَنَّهُ عَلِمَ أنَّها لَمْ تَخْرُجْ للزِّيارَةِ، بَلْ خَرَجَتْ لِمَا فِي قَلْبِهَا مِنْ عَدَمِ تَحمُّلِ هَذِهِ الصَّدْمَةِ الكَبِيرَةِ. فالحديثُ لَيْسَ صَرِيحًا بأَنَّها خَرَجَتْ للزِّيارَةِ، وإذَا لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا فَلَا يُمْكِنُ أنْ يُعارَضَ الشَّيْءُ الصَّرِيحُ بشَيْءٍ غَيْرِ صَرِيحٍ.

وأمَّا حديثُ عَائِشَةَ فإنَّها قَالَتْ للرَّسُولِ ﷺ: ماذَا أَقُولُ؟ فقَالَ: «قُولِي: السَّلامُ عَلَيْكُمْ» فهلِ المُرادُ أنَّهَا تَقُولُ ذلِكَ إذَا مرَّتْ، أوْ إذَا خَرَجَتْ زَائِرَةً؟ فَهُوَ مُحْتَمِلٌ، فَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بأنَّها إذَا خَرَجَتْ زائِرَةً؛ إذْ مِنَ المُمْكِنِ أنْ يُرادَ بِهِ إذَا مَرَّتْ بِهَا مِنْ غَيْرِ خُروجٍ للزِّيارَةِ، وإذَا كَانَ لَيْسَ صَرِيحًا فَلَا يُعارِضُ الصَّرِيحَ.

وأمَّا فِعْلُهَا مَعَ أَخِيهَا رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا: فإنَّ فِعْلَهَا مَعَ أَخِيهَا لَمْ يَسْتَدِلَّ عَلَيْهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: الصلاة، باب كراهة أن يتخذ على القبر مسجدا، رقم (٣٢٠) وقال: حديث حسن، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، وابن ماجه: مختصرا كتاب الجنائز، باب النهي عن زيارة القبور، رقم (١٥٧٥)، الطيالسي، رقم (٢٨٥٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥١ رقم ٧٥٤٩)، وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧)، وابن حبان، رقم (٣١٧٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٨ رقم ١٢٧٢٥)، والحاكم، رقم (١٣٨٤)، والبيهقي (٤/ ١٣٠).

= بلَعْنِ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وإنَّما اسْتَدَلَّ عَلَيْهَا بالنَّهْيِ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُ لوِ اسْتَدَلَّ عَلَيْهَا بالنَّهْيِ عَنْ زِيارَةِ النِّساءِ للقُبُورِ أَوْ بلَعْنِ زَائِرَاتِ القُبُورِ لكُنَّا نَنْظُرُ بماذَا ستُجِيبُهُ.

فَهُوَ اسْتَدَلَّ عَلَيْهَا بالنَّهْيِ عَنْ زِيارَةِ القُبورِ، ومَعْلُومٌ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ كَانَ عامًّا؛ ولهَذَا أجابَتْهُ بالنَّسْخِ العامِّ، وقالتْ: إنَّهُ قَدْ أَمَرَ بذلِكَ.

ونَحْنُ وإنْ كنَّا نَقُولُ: إنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَدَلَّتْ بلَفْظِ العُمُومِ فهِيَ كغَيْرِهَا مِنَ العُلَماءِ لَا يُعارَضُ بقَوْلِهَا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى أَنَّهُ رُوِيَ عنْهَا أَنَّهَا قالتْ: «لَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ»[1]، وهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجَتْ لتَدْعُوَ لهُ؛ لأنَّها لَمْ تَشْهَدْ جِنازَتَهُ.

لكنْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ طَعَنَ فِيهَا بَعْضُ العُلَماءِ، وقَالَ: إنَّهَا لَا تَصِحُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. لكنَّنَا نَبْقَى عَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى الصَّحِيحةِ؛ إذْ لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَسَخَهُ، وإذَا فَهِمَتْ هِيَ فَلَا يُعارَضُ بقَوْلِهَا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ.

إشْكَالٌ وجَوَابُهُ:

فِي قَوْلِهِ: «زَوَّارَاتِ القُبُورِ» أَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ النَّهْيُ عَلَى تَكْرَارِ الزِّيارَةِ؛ لأنَّ «زَوَّارَاتِ» صِيغَةُ مُبالَغَةٍ؟

الجَوابُ: هَذَا مُمْكِنٌ، لكنَّنا إذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى ذلكَ فإنَّنا أَضَعْنَا دَلالَةَ المُطْلَقِ «زَائِرَاتِ».

والتَّضْعِيفُ قَدْ يُحْمَلُ عَلَى كَثْرَةِ الفاعِلِينَ لَا عَلَى كَثْرَةِ الفِعْلِ؛ فـ«زَوَّارَاتِ» يعْنِي: النِّساءُ إذَا كُنَّ مِئَةً كَانَ فِعْلُهُنَّ كَثِيرًا، والتَّضْعِيفُ باعْتِبَارِ الفاعِلِ مَوْجُودٌ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿جَنَّـٰتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ﴾ [ص:٥٠]، فلمَّا كانَتِ الأَبْوابُ كَثِيرَةً كَانَ فِيهَا التَّضْعِيفُ؛ إذِ البَابُ لَا يُفْتَحُ إلَّا مَرَّةً واحِدَةً، وأيضًا قِراءَةُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِّحَتْ﴾ [الزمر:٧٣] فهِيَ مِثْلُهَا.

فالرَّاجِحُ تَحْرِيمُ زِيَارَةِ النِّساءِ للمقابِرِ، وأنَّهَا مِنْ كَبائِرِ الذُّنُوبِ. وانْظُرْ كَلامَ شَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي (مَجْمُوعِ الفَتَاوَى) (ص٣٤٣/ ج٢٤).

---

(١) أخرجه الترمذي: الجنائز، باب زيارة النساء القبور، رقم (١٠٥٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٦٨ رقم ١١٩٣٣). وفيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس؛ كما في الجنائز للألباني (ص:١٨٢)، وذكر ابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ٣٥٠): إنه هو المحفوظ.

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ الأَوْثَانِ[١].

الثانِيَة: تَفْسِيرُ العِبَادَةِ[٢].

الثالِثَة: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَعِذْ إِلَّا مِمَّا يُخَافُ وُقُوعُهُ[٣].

الرَّابِعَةُ: قَرْنُهُ بِهذَا اتِّخَاذَ قُبُورِ الأَنْبِياءِ مَسَاجِدَ[٤].

الخَامِسَةُ: ذِكْرُ شِدَّةَ الغَضَبِ مِنَ اللهِ[٥].

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: تَفْسِيرُ الأَوْثَانِ. وهي: كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ، سَواءٌ كَانَ صَنَمًا أَوْ قَبْرًا أَوْ غَيْرَهُ.

[٢] الثانِيَة: تَفْسِيرُ العِبَادَةِ. وهي: التَّذَلُّلُ والخُضُوعُ للمَعْبُودِ؛ خَوْفًا ورَجَاءً ومَحَبَّةً وتَعْظِيمًا؛ لقَوْلِهِ: «لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»(١).

[٣] الثالِثَةُ: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَعِذْ إِلَّا مِمَّا يُخَافُ مِنْ وُقُوعِهِ، وذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ».

[٤] الرَّابِعَةُ: قَرْنُهُ بِهَذَا اتِّخَاذَ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ مَساجِدَ، وذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَساجِدَ»(٢).

[٥] الخَامِسَةُ: ذِكْرُ شِدَّةِ الغَضَبِ مِنَ اللهِ. تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ».

وفِيهِ: إِثْبَاتُ الغَضَبِ مِنَ اللهِ حَقِيقةً، لكنَّهُ كغَيْرِهِ مِنْ صِفَاتِ الأَفْعالِ الَّتِي نَعْرِفُ معْنَاهَا ولَا نَعْرِفُ كيْفِيَّتَهَا.

وفِيهِ أَنَّهُ يَتَفَاوَتُ كَمَا ثَبَتَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: «إِنَّ رَبِّي غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ قَبْلَهُ ولَا بَعْدَهُ»(٣).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٢)، وعبد الرزاق، رقم (١٥٨٧)، والحميدي، رقم (١٠٥٥)، ووصله أحمد (٢/ ٢٤٦)، والبزار، رقم (٩٠٨٦)، وأبو يعلى، رقم (٦٦٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٨٣، ٧/ ٣١٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٧٢ رقم ١١٩٤١) عن زيد بن أسلم مرسلا. وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٤٠) عن عطاء ابن يسار مرسلا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد، رقم (٥٣٢)، من حديث جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾، رقم (٤٧١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة، رقم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السَّادِسَةُ: وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا: مَعْرِفَةُ صِفَةِ عِبَادَةِ اللَّاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْبَرِ الأَوْثَانِ[١].

السَّابِعَةُ: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ قَبْرُ رَجُلٍ صَالِحٍ[٢].

الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ اسْمُ صَاحِبِ القَبْرِ، وَذِكْرُ مَعْنَى التَّسْمِيَةِ[٣].

التَّاسِعَةُ: لَعْنُهُ زَوَّاراتِ القُبُورِ[٤].

العَاشِرَةُ: لَعْنُهُ مَنْ أَسْرَجَهَا[٥].

---

[١] **السَّادِسَةُ** -وهيَ مِنْ أهَمِّهَا-: مَعْرِفَةُ صِفَةِ عِبادَةِ اللَّاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْبَرِ الأَوْثَانِ. وذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «فماتَ، فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ».

[٢] **السَّابِعَةُ**: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ قَبْرُ رَجُلٍ صالِحٍ. تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «كانَ يَلُتُّ لَهُمُ السَّوِيقَ» أيْ: للحُجَّاجِ؛ لأَنَّهُ مُعَظَّمٌ عِنْدَهُمْ، والغالِبُ لَا يَكُونُ مُعَظَّمًا إِلَّا صاحِبُ دِينٍ.

[٣] **الثَّامِنَةُ**: أَنَّهُ اسْمُ صاحِبِ القَبْرِ، وذِكْرُ مَعْنَى التَّسْمِيَةِ. وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ.

[٤] **التَّاسِعَةُ**: لَعْنُهُ زوَّاراتِ القُبُورِ. أيِ: النَّبِيِّ ﷺ وذَكَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَفْظَ: «**زَوَّارَاتِ القُبُورِ**» مُرَاعاةً للَّفْظِ الآخَرِ.

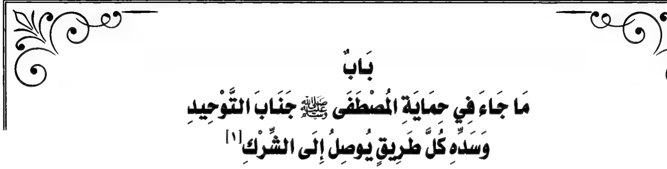
[٥] **العَاشِرَةُ**: لَعْنُهُ مَنْ أَسْرَجَهَا. وذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «**وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَساجِدَ والسُّرُجَ**»(١).

وهُنَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ لَمْ تُذْكَرْ، وهيَ: أنَّ الغُلُوَّ فِي قُبورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا كَمَا فِي قَبْرِ اللَّاتِ، وهَذِهِ مِنْ أَهَمِّ الوسائِلِ، ولمْ يَذْكُرْهَا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولعلَّهُ اكْتَفَى بالتَّرْجَمَةِ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِمَا حَصَلَ للَّاتِ، فإِذَا قِيلَ بذلِكَ فلَهُ وجْهٌ.

مَسْأَلَةٌ: المَرْأَةُ إِذَا ذَهَبَتْ للرَّوْضَةِ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ لتُصَلِّيَ فِيهَا، فالقَبْرُ قَرِيبٌ مِنْهَا، فتَقِفُ وتُسَلِّمُ، ولَا مانِعَ فِيهِ. والأَحْسَنُ البُعْدُ عَنِ الزِّحامِ ومُخالَطَةِ الرِّجالِ؛ ولِئَلَّا يَظُنَّ مَنْ يُشاهِدُهَا أنَّ المَرْأَةَ يَجُوزُ لهَا قَصْدُ الزِّيارَةِ، فيَقَعُ الإِنْسَانُ فِي مَحْذُورٍ، وتَسْلِيمُ المَرْءِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَبْلُغُهُ حَيْثُ كانَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: الصلاة، باب كراهة أن يتخذ على القبر مسجدا، رقم (٣٢٠) وقال: حديث حسن، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، وابن ماجه: مختصرا كتاب الجنائز، باب النهي عن زيارة القبور، رقم (١٥٧٥)، الطيالسي، رقم (٢٨٥٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥١ رقم ٧٥٤٩)، وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧)، وابن حبان، رقم (٣١٧٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٨ رقم ١٢٧٢٥)، والحاكم، رقم (١٣٨٤)، والبيهقي (٤/ ١٣٠).



بَابٌ
مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ المُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ[١]

[١] قَوْلُهُ: «المُصْطَفَى» أَصْلُهَا: المُصْتَفَى، مِنَ الصَّفْوَةِ، وَهُوَ خِيارُ الشَّيْءِ، فالنَّبِيُّ ﷺ أَفْضَلُ المُصْطَفَيْنَ؛ لأَنَّهُ أَفْضَلُ أُولِي العَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، والرُّسُلُ هُمُ المُصْطَفَوْنَ. والمُرَادُ بِهِ: مُحَمَّدٌ ﷺ.

والاصْطِفَاءُ عَلَى دَرجاتٍ، أَعْلاهَا اصْطِفَاءُ أُولِي العَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، ثُمَّ اصْطِفَاءُ الرُّسُلِ، ثُمَّ اصْطِفَاءُ الأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ اصْطِفَاءُ الصِّدِّيقِينَ، ثُمَّ اصْطِفَاءُ الشُّهَداءِ، ثُمَّ اصْطِفَاءُ الصَّالِحِينَ.

قَوْلُهُ: «حِمَايَةِ» مِنَ حَمَى الشَّيْءَ إِذَا جَعَلَ لَهُ مانِعًا يَمْنَعُ مَنْ يَقْرُبُ حَوْلَهُ، ومِنْهُ حِمايَةُ الأَرْضِ عَنِ الرَّعْيِ فيهَا، ونَحْوِ ذلكَ.

قَوْلُهُ: «جَنابَ» بمَعْنَى جانِبٍ، والتَّوْحِيدُ: تَفْعِيلٌ مِنَ الوَحْدَةِ، وَهُوَ إِفْرَادُ اللهِ تَعَالَى بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ والأُلُوهِيَّةِ والأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ.

قَوْلُهُ: «وسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ» أَيْ: مَعَ الحِمايَةِ لَمْ يَدَعِ الأَبْوَابَ مَفْتُوحَةً يَلِجُ إِلَيْهَا مَنْ شاءَ، ولكنَّهُ سدَّ كُلَّ طريقٍ يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ؛ لأَنَّ الشِّرْكَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

قالَ شَيْخُ الإِسْلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ[(١)]: الشِّرْكُ الأَصْغَرُ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ؛ لعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ وعَلَى هذَا فجَمِيعُ الذُّنُوبِ دُونَهُ؛ لقَوْلِهِ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، فيَشْمَلُ كَبائِرَ الذُّنُوبِ وصَغائِرَهَا.

فالشِّرْكُ لَيْسَ بالأَمْرِ الهَيِّنِ الَّذِي يُتَهاوَنُ بِهِ، فالشِّرْكُ يُفْسِدُ القَلْبَ والقَصْدَ، وإِذَا فَسَدَ القَصْدُ فَسَدَ العَمَلُ؛ إِذِ العَمَلُ مَبْنَاهُ عَلَى القَصْدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥-١٦]، وقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[(٢)].

(١) انظر: الرد على البكري (ص:٣٠٠-٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ الآيَةَ [التوبة:١٢٨][1].

= إِذًا: فالرَّسُولُ ﷺ حَمَى جَانِبَ التَّوْحِيدِ حِمايةً مُحْكَمَةً، وسَدَّ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ ولَوْ مِنْ بَعِيدٍ؛ لأنَّ مَنْ سَارَ عَلَى الدَّرْبِ وَصَلَ، والشَّيْطَانُ يُزَيِّنُ للإِنْسَانِ أَعمالَ السُّوءِ شَيْئًا فشَيْئًا حتَّى يَصِلَ إِلَى الغايَةِ.

[١] قَوْلُهُ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ الجُمْلَةُ مُؤَكَّدَةٌ بثلاثَةِ مُؤَكِّداتٍ: القَسَم، واللَّامِ، و(قدْ)، وَهِيَ مُؤَكِّدَةٌ لِجَمِيعِ مَدْخُولِها بأنَّهُ رَسُولٌ، وأنَّهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وأنَّهُ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا يَشُقُّ علَيْنَا، وأنَّهُ بالمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ. فالقَسَمُ مُنْصَبٌّ عَلَى كُلِّ هَذِهِ الأَوْصافِ الأَرْبَعَةِ.

والخِطابُ فِي قَوْلِهِ: ﴿جَآءَكُمْ﴾ قِيلَ: للعرَبِ؛ لقَوْلِهِ: ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ فالرَّسُولُ ﷺ مِنَ العَرَبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجُمُعَة:٢]، ويُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ عامًّا للأُمَّةِ كُلِّهَا، ويَكُونَ المُرادُ بالنَّفْسِ هُنَا الجِنْسُ، أيْ: لَيْسَ مِنَ الجِنِّ ولَا المَلائِكَةِ، بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِكُمْ؛ كَما قَالَ تَعالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [الأعراف:١٨٩].

وعلَى الاحْتِمالِ الأَوَّلِ فِيهِ إِشْكالٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ مِنَ العَرَبِ والعَجَمِ. ولكنْ يُقالُ فِي الجَوَابِ: إنَّهُ خُوطِبَ العَرَبُ بهذَا؛ لأنَّ مِنَّةَ اللهِ عَلَيْهِمْ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ حَيْثُ كَانَ مِنْهُمْ، وفِي هَذَا تَشْرِيفٌ لهُمْ بلَا رَيْبٍ.

والاحْتِمالُ الثَّانِي أَوْلَى؛ للعُمومِ، ولقَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران:١٦٤]، ولَمَّا كَانَ المُرادُ العَرَبَ، قَالَ: ﴿مِّنْهُمْ﴾ لا «مِنْ أَنْفُسِهِمْ»، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾، وقَالَ تَعَالَى عَنْ إِبْراهِيمَ وإِسْماعِيلَ: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة:١٢٩].

وعَلَى هذَا: فإِذَا جاءَتْ «مِنْ أَنْفُسِهِمْ» فالمُرَادُ: عُمُومُ الأُمَّةِ، وإِذَا جاءَتْ «مِنْهُمْ» فالمُرَادُ: العَرَبُ، فعَلَى الاحْتِمالِ الثَّانِي لَا إِشْكالَ فِي الآيَةِ.

قَوْلُهُ: ﴿رَسُولٌ﴾ أيْ: مِنَ اللهِ كَما قَالَ تَعَالَى: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ [البينة:٢]، وفَعُولٌ هُنَا بمَعْنَى مُفْعَلٍ، أيْ: مُرْسَلٌ.

و﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ سَبَقَ الكَلامُ فِيهَا.

= قَوْلُهُ: ﴿عَزِيزٌ﴾ أيْ: صَعْبٌ؛ لأنَّ هَذِهِ المادَّةَ -العَيْنَ والزَّايَ- فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ تَدُلُّ عَلَى الصَّلابَةِ، ومنْهُ: «أرْضٌ عَزازٌ» أيْ: صُلْبَةٌ قَوِيَّةٌ، والمَعْنَى: أنَّهُ يَصْعُبُ عَلَيْهِ مَا يَشُقُّ عليْكُمْ؛ ولهَذَا بُعِثَ بالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، ومَا خُيِّرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِلَّا اخْتارَ أيْسَرَهُمَا ما لَمْ يَكُنْ إثْمًا، وهَذَا مِنَ التَّيْسِيرِ الَّذِي بُعِثَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

قَوْلُهُ: ﴿مَا عَنِتُّمْ﴾ ﴿مَا﴾ مَصْدَرِيَّةٌ، ولَيْسَتْ مَوْصُولَةً، أيْ: عَنَتُكُمْ، أيْ: مَشَقَّتُكُمْ؛ لأنَّ العَنَتَ بمَعْنَى المَشَقَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء:٢٥] أيِ: المَشَقَّةَ. والفِعْلُ بَعْدَ ﴿مَا﴾ يُؤَوَّلُ إِلَى مَصْدَرٍ مَرْفُوعٍ، لكنْ بماذا هُوَ مَرْفُوعٌ؟

يَخْتَلِفُ باخْتلافِ ﴿عَزِيزٌ﴾ إذَا قُلْنا: بأنَّ ﴿عَزِيزٌ﴾ صِفَةٌ لـ(رَسُولٌ). صَارَ المَصْدَرُ المُؤَوَّلُ فاعِلًا بِهِ، أيْ: عَزِيزٌ عَلَيْهِ عَنَتُكُمْ، وإنْ قُلْنَا: عَزِيزٌ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ صَار (عَنَتُكُمْ) مُبْتَدَأً، والجُمْلَةُ حينئذٍ تَكُونُ كُلُّهَا صِفَةً لـ(رَسُولٌ). أوْ يُقالُ: (عَزِيزٌ) مُبْتَدَأٌ، و(عَنَتُكُمْ) فاعِلٌ سَدَّ مَسَدَّ الخَبَرِ عَلَى رَأْيِ الكُوفِيِّينَ، الَّذِي أشارَ إِلَيْهِ ابْنُ مالِكٍ فِي قَوْلِهِ:

وقَدْ يَجُوزُ نَحْوُ: فائِزٌ أُولُو الرَّشَدْ[1]

قَوْلُهُ: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ الحِرْصُ: بَذْلُ الجُهْدِ لإدْراكِ أمْرٍ مَقْصُودٍ، والمَعْنَى: باذِلٌ غايَةَ جُهْدِهِ فِي مَصْلَحَتِكُمْ، فَهُوَ جامِعٌ بَيْنَ أمْرَيْنِ: دَفْعِ المَكْرُوهِ الَّذِي أفادَهُ قَوْلُهُ: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾، وحُصُولِ المَحْبُوبِ الَّذِي أفادَهُ قَوْلُهُ: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾، فكانَ النَّبِيُّ ﷺ جامِعًا بَيْنَ هذَيْنِ الوَصْفَيْنِ، وهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْنَا وعَلَى الرَّسُولِ ﷺ أنْ يَكُونَ عَلَى هَذَا الخُلُقِ العَظِيمِ المُمَثَّلِ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤].

قَوْلُهُ: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ جارٌّ ومَجْرُورٌ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، و﴿رَءُوفٌ﴾ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، و﴿رَّحِيمٌ﴾ مُبْتَدَأٌ ثانٍ، وتَقْدِيمُ الخَبَرِ يُفِيدُ الحَصْرَ، والرَّأْفَةُ: أشَدُّ الرَّحْمَةِ وأرَقُّها، والرَّحْمَةُ: رِقَّةٌ بالقَلْبِ تَتَضَمَّنُ الحُنُوَّ عَلَى المَرْحُومِ والعَطْفَ عَلَيْهِ بجَلْبِ الخَيْرِ لَهُ ودَفْعِ الضَّرَرِ عنْهُ.

وقَوْلُنَا: (رِقَّةٌ فِي القَلْبِ) هَذَا باعْتِبارِ المَخْلُوقِ، أمَّا بالنِّسْبَةِ للهِ تَعَالَى فَلَا نُفَسِّرُهَا بهَذَا التَّفْسِيرِ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى لَيْسَ كمِثْلِهِ شَيْءٌ، ورَحْمَةُ اللهِ أعْظَمُ مِنْ رَحْمَةِ المَخْلُوقِ، لَا تُدانِيها رَحْمَةُ المَخْلُوقِ ولَا تُماثِلُها؛

(١) ألفية ابن مالك (ص:١٧).

= **فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ للهِ مِئَةَ رَحْمَةٍ وضَعَ مِنْهَا رَحْمَةً واحِدَةً يَتَرَاحَمُ بِهَا الخَلْقُ مُنْذُ خُلِقُوا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، حتَّى إِنَّ الدَّابَّةَ لَتَرْفَعُ حافِرَهَا عَنْ ولَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ»**(١).

فمَنْ يُحْصِي هَذِهِ الرَّحْمَةَ الَّتِي فِي الخَلائِقِ مُنْذُ خُلِقُوا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ كَمِّيَّةً؟! ومَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقَدِّرَهَا كَيْفِيَّةً؟! لَا أَحَدَ يَسْتَطِيعُ إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ الَّذِي خَلَقَهَا، فهَذِهِ رَحْمَةٌ واحِدَةٌ، فإِذَا كَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ رَحِمَ الخَلْقَ بتِسْعٍ وتِسْعِينَ رَحْمَةً بالإِضافَةِ إِلَى الرَّحْمَةِ الأُولَى.

وهلْ هَذِهِ الرَّحْمَةُ تُدانِيهَا رَحْمَةُ المَخْلُوقِ؟

الجَوَابُ: أَبدًا، لَا تُدانِيهَا، والقَدْرُ المُشْتَرَكُ بَيْنَ رَحْمَةِ الخالِقِ ورَحْمَةِ المَخْلُوقِ أَنَّها صِفَةٌ تَقْتَضِي الإِحْسانَ إِلَى المَرْحُومِ، ورَحْمَةُ الخالِقِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ؛ لأَنَّهَا مِنْ صِفاتِهِ، ورَحْمَةُ المَخْلُوقِ مَخْلُوقَةٌ؛ لأَنَّها مِنْ صِفَاتِهِ؛ فصفاتُ الخالِقِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَنْفَصِلَ عَنْهُ إِلَى مَخْلُوقٍ؛ لأَنَّنا لَوْ قُلْنَا بذلِكَ لقُلْنَا بحُلولِ صِفاتِ الخالِقِ بالمَخْلُوقِ، وهَذَا أَمْرٌ لَا يُمْكِنُ؛ لأَنَّ صفاتِ الخالِقِ يَتَّصِفُ بِهَا وحْدَهُ، وصِفاتِ المَخْلُوقِ يَتَّصِفُ بِهَا وحْدَهُ، لكنْ صِفاتُ الخالِقِ لها آثارٌ تَظْهَرُ فِي المَخْلُوقِ، وهَذِهِ الآثارُ هِيَ الرَّحْمَةُ الَّتِي نَتَرَاحَمُ بِهَا.

قَوْلُهُ: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ أَيْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَيْرِ المُؤْمِنِينَ لَيْسَ رَؤُوفًا ولَا رَحِيمًا، بَلْ هُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِمْ كَمَا وَصَفَهُ اللهُ هُوَ وأَصْحابَهُ بذلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:٢٩].

قَوْلُهُ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟﴾ أَيْ: أَعْرَضُوا مَعَ هَذَا البيانِ الواضِحِ بوَصْفِ الرَّسُولِ ﷺ، وهَذَا الْتِفاتٌ مِنَ الخِطابِ إِلَى الغَيْبَةِ؛ لأَنَّ التَّوَلِّيَ مَعَ هَذَا البيانِ مَكْرُوهٌ؛ ولهَذَا لَمْ يُخاطَبُوا بِهِ، فلمْ يَقُلْ: فإِنْ تَوَلَّيْتُمْ. والبَلاغِيُّونَ يُسَمُّونَهُ الْتِفَاتًا، ولَوْ قِيلَ: إِنَّهُ انْتِقالٌ. لَكانَ أَحْسَنَ.

قَوْلُهُ: ﴿فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ﴾ الخطابُ للنَّبِيِّ ﷺ أَيْ: قُلْ ذلِكَ مُعْتَمِدًا عَلَى اللهِ، مُتَوَكِّلًا عليْهِ، مُعْتَصِمًا بِهِ: حَسْبِيَ اللهُ، وارْتِباطُ الجَوَابِ بالشَّرْطِ واضِحٌ، أَيْ: فإِنْ أَعْرَضُوا فَلَا يُهِمَّنَّكَ إِعْراضُهُمْ، بَلْ قُلْ بِلِسَانِكَ وقَلْبِكَ: حَسْبِيَ اللهُ. و﴿حَسْبِىَ﴾ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، ولَفْظُ الجَلالَةِ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، ويَجُوزُ

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب جعل الله الرحمة في مئة جزء، رقم (٦٠٠٠)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله، رقم (٢٧٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= العَكْسُ بأَنْ نَجْعَلَ: ﴿حَسْبِيَ﴾ مُبْتَدأً، ولَفْظَ الجَلالَةِ خَبَرًا، لكنْ لمَّا كانَتْ (حَسْبُ) نَكِرَةً لَا تَتَعَرَّفُ بالإضافَةِ كَانَ الأَوْلَى أَنْ نَجْعَلَهَا هِيَ الخَبَرَ.

قَوْلُهُ: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ أيْ: لَا مَعْبُودَ حَقٌّ حَقِيقٌ بالعِبادَةِ سِوَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

قَوْلُهُ: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ (عليْهِ): جارٌّ ومجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بـ(تَوَكَّلْتُ)، وقُدِّمَ للحَصْرِ، والتَّوَكُّلُ: هُوَ الاعْتِمادُ عَلَى اللهِ فِي جَلْبِ المنافِعِ ودَفْعِ المَضارِّ مَعَ الثِّقَةِ بِهِ، وفِعْلِ الأَسْبَابِ النَّافِعَةِ.

وقَوْلُهُ: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ فِيهَا جَمْعٌ بَيْنَ تَوْحِيدَيِ الرُّبُوبِيَّةِ والعُبُودِيَّةِ، واللهُ تَعالَى يَجْمَعُ بَيْنَ هذَيْنِ الأَمْرَيْنِ كَثِيرًا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، وقَوْلُهُ: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود:١٢٣].

قَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ.

و﴿رَبُّ الْعَرْشِ﴾ أيْ: خالِقُهُ، وإضافَةُ الرُّبُوبِيَّةِ إِلَى العَرْشِ -وإنْ كانَتْ رُبُوبِيَّةُ اللهِ عامَّةً- تَشْرِيفًا للعَرْشِ وتَعْظِيمًا له، ومُناسَبَةُ التَّوَكُّلِ لقَوْلِهِ: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾؛ لأنَّ مَنْ كَانَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ ولَا شَيْءَ فَوْقَهُ فإنَّهُ لَا أحَدَ يَغْلِبُهُ، فَهُوَ جَدِيرٌ بأَنْ يُتَوَكَّلَ عَلَيْهِ وحْدَهُ.

وقَوْلُهُ: ﴿الْعَرْشِ﴾ فسَّرَهُ بَعْضُ النَّاسِ بالكُرْسِيِّ، ثمَّ فسَّرُوا الكُرْسِيَّ بالعِلْمِ، وحينئذٍ لَا يَكُونُ هُنَاكَ كُرْسِيٌّ ولَا عَرْشٌ، وهَذَا التَّفْسِيرُ باطِلٌ، والصَّحِيحُ أنَّ العَرْشَ غَيْرُ الكُرْسِيِّ، وأنَّ الكُرْسِيَّ غَيْرُ العِلْمِ، ولَا يَصِحُّ تَفْسِيرُهُ بالعِلْمِ، بَلِ الكُرْسِيُّ مِنْ مَخْلُوقاتِ اللهِ العَظِيمةِ الَّذِي وَسِعَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ، والعَرْشُ أعْظَمُ وأعْظَمُ؛ ولهَذَا وصَفَهُ بأنَّهُ عَظِيمٌ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة:١٢٩]، وبأنَّهُ مَجِيدٌ بقَوْلِهِ: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البروج:١٥] عَلَى قِراءَةِ كَسْرِ الدَّالِ، وبأنَّهُ كَرِيمٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون:١١٦]؛ لأنَّهُ أعْظَمُ المَخْلُوقاتِ الَّتِي بَلَغَنا عِلْمُهَا وأعْلاهَا؛ لأنَّ اللهَ اسْتَوَى عليْهِ، وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ كَلِمَةَ (العَظِيمِ) يُوصَفُ بِهَا المَخْلُوقُ؛ لأنَّ العَرْشَ مَخْلُوقٌ، وكذلِكَ (الرَّحِيمُ، والرَّؤُوفُ، والحَكِيمُ).

ولَا يَلْزَمُ مِنِ اتِّفاقِ الاسْمَيْنِ اتِّفاقُ المُسَمَّيَيْنِ، فإِذَا كَانَ الإنْسَانُ رَؤُوفًا فَلَا يَلْزَمُ أنْ يَكُونَ مِثْلَ الخالِقِ، فَلَا تَقُلْ: إذَا كَانَ الإنْسَانُ سَمِيعًا بَصِيرًا عَلِيمًا لَزِمَ أنْ يَكُونَ مِثْلَ الخالِقِ؛ لأنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ عَلِيمٌ، كَمَا أنَّ وُجُودَ البارِي سُبْحَانَهُ لَا يَسْتَلْزِمُ أنْ تَكُونَ ذاتُهُ كذَواتِ الخَلْقِ فإِنَّ أَسْماءَهُ كذلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ أنْ تَكُونَ كأَسْماءِ الخَلْقِ، وهُناكَ فَرْقٌ عَظِيمٌ بَيْنَ هَذَا وهذَا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا[١] بُيُوتَكُم[٢] قُبُورًا[٣]،........

= وقَوْلُهُ: ﴿فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ﴾ أَيْ: كافِينِي، وهَكَذَا يَجِبُ أَنْ يُعْلِنَ المُؤْمِنُ اعْتِمادَهُ عَلَى رَبِّهِ، ولَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ هَذَا المَقامِ الَّذِي يَتَخَلَّى النَّاسُ عنهُ؛ لأَنَّهُ قَالَ: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾.

وهَذِهِ الكَلِمَةُ -كَلِمَةُ الحَسْبِ- تُقالُ فِي الشَّدائِدِ، قالَهَا إِبْرَاهِيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، والنَّبِيُّ ﷺ وأَصْحابُهُ حِينَ قِيلَ لهُمْ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣].

تَنْبِيهٌ: فِي سِياقِنَا للآيَةِ الثانِيَةِ فوائِدُ نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا.

[١] قَوْلُهُ: «لَا تَجْعَلُوا» الجُمْلَةُ هُنَا نَهْيٌ، فَـ(لَا) ناهِيَةٌ، والفِعْلُ مَجْزُومٌ وعَلامَةُ جَزْمِهِ حذْفُ النُّونِ، والواوُ فاعِلٌ.

[٢] قَوْلُهُ: «بُيوتَكُمْ» جَمْعُ بَيْتٍ، وَهُوَ مَقَرُّ الإِنْسَانِ وسَكَنُهُ، سواءٌ كَانَ مِنْ طِينٍ أَوْ حِجارَةٍ أَوْ خَيْمَةً أَوْ غَيْرَ ذلكَ، وغالبُ مَا يُرادُ بِهِ الطِّينُ والحِجارَةُ.

[٣] قَوْلُهُ: «قُبورًا» مَفْعُولٌ ثانٍ لِـ(تَجْعَلُوا)، وهَذِهِ الجُمْلَةُ اخْتُلِفَ فِي معْنَاها، فمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَجْعَلُوهَا قُبورًا، أَيْ: لَا تَدْفِنُوا فِيهَا. وهَذَا لَا شكَّ أَنَّهُ ظاهِرُ اللَّفْظِ، ولكنْ أُورِدَ عَلَى ذلِكَ دَفْنُ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وأُجِيبَ عَنْهُ بأَنَّهُ مِنْ خصائِصِهِ ﷺ، فالنَّبِيُّ ﷺ دُفِنَ فِي بَيْتِهِ لسَبَبَيْنِ:

١- مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ قُبِضَ»(١)، وهَذَا ضَعَّفَهُ بَعْضُ العُلَماءِ.

٢- مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»(٢).

وقَالَ بَعْضُ العُلَماءِ: المُرادُ بِـ«لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»، أَيْ: لَا تَجْعَلُوهَا مِثْلَ القُبُورِ، أَيِ: المَقْبَرَةِ، لَا تُصَلُّونَ فِيهَا؛ وذَلِكَ لأَنَّهُ مِنَ المُتَقَرِّرِ عندَهُمْ أَنَّ المقابِرَ لَا يُصَلَّى فِيهَا، وأَيَّدُوا هَذَا التَّفْسِيرَ بِأَنَّهُ سَبَقَهَا جُمْلَةٌ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ فِي بُيوتِكُمْ، ولَا تَجْعَلُوهَا قُبُورًا»، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرادَ: لَا تَدَعُوا الصَّلاةَ فِيهَا.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن النبي ﷺ حيث قبض، رقم (١٠١٨)، وابن ماجه: نحوه كتاب الجنائز، باب ما ذكر في وفاته ودفنه ﷺ، رقم (١٦٢٨)، وأحمد في المسند (١/ ٧)، والترمذي في الشمائل رقم (٣٩٠)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الحافظ في الفتح (١/ ٥٢٩): إسناده صحيح لكنه موقوف.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (١٣٩٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= وكلَا المَعْنَيَيْنِ صَحِيحٌ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَنَ الإنْسَانُ فِي بَيْتِهِ، بَلْ يُدْفَنُ مَعَ المُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ هَذِهِ هِيَ العادةُ المتَّبَعَةُ مُنْذُ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اليَوْمِ، ولأَنَّهُ إِذَا دُفِنَ فِي بَيْتِهِ فإِنَّهُ رُبَّما يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى الشِّرْكِ، فرُبَّما يُعَظَّمُ هَذَا المكانُ، ولأَنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ دَعواتِ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بالمَغْفِرَةِ لأَمْوَاتِ المُسْلِمِينَ عِنْدَ زِيارَتِهِمْ للمَقابِرِ، ولأَنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَى الوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ فيَسْأَمُونَ مِنْهُ، ورُبَّما يَسْتَوْحِشُونَ مِنْهُ، وإِذَا باعُوهُ لَا يُساوِي إِلَّا شَيْئًا قَلِيلًا، ولأَنَّهُ قَدْ يَحْدُثُ عِنْدَهُ مِنَ الصَّخَبِ واللَّعِبِ واللَّغْوِ والأَفْعالِ المُحَرَّمَةِ مَا يَتَنافَى مَعَ مَقْصُودِ الشارِعِ؛ فإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «**زُورُوا القُبُورَ؛ فإِنَّها تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ**»[1].

وأَمَّا أَنَّ المَعْنَى: لَا تَجْعَلُوهَا قُبُورًا، أَيْ: مِثْلَ القُبُورِ فِي عَدَمِ الصَّلاةِ فِيهَا، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي -إِنْ لَمْ نَقُلْ: يَجِبُ- أَنْ يَجْعَلَ الإِنْسَانُ مِنْ صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ ولَا يُخْلِيَهُ مِنَ الصَّلاةِ. وفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ مِنَ المُتقَرِّرِ عِندَهُمْ أَنَّ المَقْبَرَةَ لَا يُصَلَّى فِيهَا.

إِذًا: فيَكُونُ هَذَا النَّهْيُ عَنْ تَرْكِ الصَّلاةِ فِي البُيوتِ؛ لئَلَّا تُشْبِهَ المقابِرَ، فيَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ المَقابِرَ لَيْسَتْ مَحَلًّا للصَّلاةِ، وهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الحَدِيثِ للبابِ؛ لأَنَّ اتِّخاذَ المقابِرِ مَساجِدَ سَبَبٌ قَرِيبٌ جدًّا للشِّرْكِ.

واتِّخاذُهَا مَساجِدَ سَبَقَ أَنَّ لَهُ مَرْتَبَتَيْنِ:

الأُولَى: أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهَا مَسْجِدًا.

الثانِيَةُ: أَنْ يَتَّخِذَهَا مُصَلًّى يَقْصِدُهَا لِيُصَلِّيَ عِنْدَهَا.

والحدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ: أَنَّ المَرْءَ يَجْعَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وذَلِكَ جَمِيعُ النَّوافِلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ صَلاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»[2]، إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ أَنْ يُفْعَلَ فِي المَسْجِدِ، مِثْلُ: صَلَاةِ الكُسوفِ، وقِيامِ اللَّيْلِ فِي رَمضانَ، حتَّى ولَوْ كُنْتَ فِي المَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذلِكَ وَهُوَ فِي المَدِينَةِ، وتَكُونُ المُضاعَفَةُ بالنِّسْبَةِ للفَرَائِضِ أَوِ النَّوافِلِ الَّتِي تُسَنُّ لهَا الجَماعَةُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، رقم (٣٢٣٥) واللفظ له، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا[١]، وَصَلُّوا عَلَيَّ[٢]؛ ....

[١] قَوْلُهُ: «عِيدًا» العِيدُ: اسْمٌ لِمَا يُعْتَادُ فِعْلُهُ، أَوِ التَّرَدُّدُ إِلَيْهِ، فإِذَا اعْتادَ الإِنْسَانُ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا كَمَا لَوْ كَانَ كُلَّمَا حالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ صَنَعَ طَعامًا ودَعَا النَّاسَ، فَهَذَا يُسَمَّى عِيدًا؛ لأَنَّهُ جَعَلَهُ يَعُودُ ويَتَكَرَّرُ، وكذلِكَ مِنَ العِيدِ: أَنْ تَعْتَادَ شَيْئًا فتَتَرَدَّدَ إليْهِ، مثلُ: مَا يَفْعَلُ بَعْضُ الجَهَلَةِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بالزِّيارَةِ الرَّجَبِيَّةِ، حَيْثُ يَذْهَبُونَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ، ويَزُورُونَ كَمَا زَعَمُوا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وإِذَا أَقْبَلُوا عَلَى المَدِينَةِ تَسْمَعُ لهُمْ صِياحًا، وكانُوا سابقًا يَذْهَبُونَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ عَلَى الحَمِيرِ خاصَّةً، ولمَّا جاءَتِ السَّيَّاراتُ صَارُوا يَذْهَبُونَ عَلَى السَّيَّارَاتِ.

وأَيُّهُمَا المُرَادُ مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ: الأَوَّلُ، أيِ: العَمَلُ الَّذِي يَتَكَرَّرُ بتكَرُّرِ العامِ، أوِ التَّرَدُّدُ إِلَى المكانِ؟

الظاهِرُ الثَّانِي، أيْ: لَا تَتَرَدَّدُوا عَلَى قَبْرِي وتَعْتَادُوا ذلكَ، سواءٌ قَيَّدُوهُ بالسَّنَةِ أوْ بالشَّهْرِ أوْ بالأُسْبُوعِ؛ فإِنَّهُ ﷺ نَهى عَنْ ذلكَ، وإِنَّمَا يُزَارُ لسَبَبٍ، كَمَا لَوْ قَدِمَ الإِنْسَانُ مِنْ سَفَرٍ، فذَهَبَ إِلَى قَبْرِهِ فَزارَهُ، أَوْ زَارَهُ؛ ليَتَذَكَّرَ الآخِرَةَ كغَيْرِهِ مِنَ القُبُور.

ومَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي المَدِينَةِ كُلَّمَا صَلَّى الفَجْرَ ذَهَبَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ السَّلامِ عليْهِ، فيَعْتَادُ هَذَا كُلَّ فَجْرٍ، يظنُّونَ أَنَّ هَذَا مِثْلُ زِيارَتِهِ فِي حياتِهِ - فَهَذَا مِنَ الجَهْلِ، ومَا عَلِمُوا أَنَّهُمْ إِذَا سلَّمُوا عَلَيْهِ فِي أيِّ مكانٍ فإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ يَبْلُغُهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «وصَلُّوا عَلَيَّ» هَذَا أَمْرٌ، أيْ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وقَدْ أَمَرَ اللهُ بذلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٦].

وفَضْلُ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعْرُوفٌ، ومِنْهُ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً واحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا[١]. والصَّلاةُ مِنَ اللهِ عَلَى رَسُولِهِ لَيْسَ معْنَاهَا كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ الصَّلاةَ مِنَ اللهِ الرَّحْمَةُ، ومِنَ المَلائِكَةِ الاسْتِغْفَارُ، ومِنَ الآدَمِيِّينَ الدُّعَاءُ. فهَذَا لَيْسَ بصَحِيحٍ، بَلْ إِنَّ صَلَاةَ اللهِ عَلَى المَرْءِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ فِي المَلَأِ الأَعْلَى، كَمَا قَالَ أبو العالِيَةِ[٢] وتَبِعَهُ عَلَى ذلِكَ المُحَقِّقونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) علقه البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب قبل حديث رقم (٤٧٩٧)، ووصله ابن أبي حاتم في تفسيره، كما ذكره الحافظ في الفتح (٨/ ٥٣٣).

فَإِنَّ صَلَاتَكُم تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ[١]»(١).

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ(٢).[٢]

= ويَدُلُّ عَلَى بُطْلانِ القَـوْلِ الأوَّلِ قَوْلُهُ تَعالَـى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٥٧]، فعَطَفَ الرَّحْمَةَ عَلَى الصَّلَوَاتِ، والأَصْلُ فِي العَطْفِ المُغايَرَةُ، ولأنَّ الرَّحْمَةَ تَكُونُ لكُلِّ أحَدٍ؛ ولهَذَا أَجْمَعَ العُلَماءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: فُلانٌ رَحِمَهُ اللَّهُ. واخْتَلَفُوا: هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: فُلانٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ؟ فمَنْ صلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ مَرَّةً أَثْنَى اللهُ عَلَيْهِ فِي المَلَأِ الأعْلَى عَشْرَ مَرَّاتٍ، وهَذِهِ نِعْمَةٌ كَبِيرَةٌ.

[١] قَوْلُهُ: «**فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**» (حيثُ): ظَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، ويُقالُ فِيهَا: حَيْثُ، وحَوْثُ، وحَاثَ، لكنَّها قَلِيلَةٌ.

كيْفَ تَبْلُغُهُ الصَّلاةُ علَيْهِ؟

الجَوابُ: نَقُولُ: إذَا جاءَ مِثْلُ هَذَا النَّصِّ وَهُوَ مِنْ أُمُورِ الغَيْبِ؛ فالواجِبُ أنْ يُقالَ: الكَيْفُ مَجْهُولٌ، لَا نَعْلَمُ بأيِّ وَسِيلَةٍ تَبْلُغُهُ، لكنْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلامَ**»(٣)، فإنْ صَحَّ فهَذِهِ هِيَ الكَيْفِيَّةُ.

[٢] قَوْلُهُ: «رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ» هَذَا التَّعْبِيرُ مِنَ النَّاحِيَةِ الاصْطِلَاحِيَّةِ، ظاهِرُهُ أَنَّ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافًا، ولكنَّنا نَعْرِفُ أَنَّ الحَسَنَ: هُوَ أنْ يَكُونَ الرَّاوِي خَفِيفَ الضَّبْطِ؛ فمَعْنَاهُ أَنَّ فِيهِ نَوْعًا مِنَ الثِّقَةِ، فيُجْمَعُ بَيْنَ كَلامِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ وبَيْنَ مَا ذَكَرَهُ عَنْ رِوايَةِ أَبِي دَاوُدَ بإسْنادٍ حَسَنٍ: أَنَّ المُرادَ بالثِّقَةِ لَيْسَ غايَةَ الثِّقَةِ؛ لأَنَّهُ لَوْ بَلَغَ إِلَى حَدِّ الثِّقَةِ الغايَةَ لَكانَ صَحِيحًا؛ لأنَّ ثِقَةَ الرَّاوِي تَعُودُ عَلَى تَحَقُّقِ الوَصْفَيْنِ فِيهِ، وهُمَا: العَدالَةُ والضَّبْطُ، فإذَا خَفَّ الضَّبْطُ خَفَّتِ الثِّقَةُ، كَمَا إذَا خَفَّتِ العَدالَةُ أيضًا تَخِفُّ الثِّقَةُ فِيهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (٧٨٠)، بلفظ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر».

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤٢) وسكت عنه، وأحمد (٢/ ٣٦٧). وصححه النووي في الأذكار (ص:٩٣)، وقال شيخ الإسلام في الاقتضاء (٢/ ١٧٠): إسناده حسن، ورواته ثقات مشاهير، لكن عبد الله بن نافع الصائغ الفقيه صاحب مالك فيه لين، لا يقدح في حديثه. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤/ ٢١-٢٢).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب السلام على النبي ﷺ، رقم (١٢٨٢)، وأحمد (١/ ٣٨٧)، وغيرهما من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال ابن القيم في جلاء الأفهام (ص:٢٣): وهذا إسناد صحيح.

وَعَنْ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ[٢] كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيَدْعُو، فنَهَاهُ[٣]، وَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا[٤] سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَنْ جَدِّي[٥].....

= فيُجْمَعُ بيْنَهُما عَلَى أنَّ المُرَادَ: مُطْلَقُ الثِّقَةِ، ولكنَّهُ لَا شكَّ فِيمَا أرَى أنَّهُ إِذَا أَعْقَبَ قَوْلَهُ: «حَسَنٌ» بقَوْلِهِ: «رُواتُهُ ثِقَاتٌ» أَنَّهُ أعْلَى مِمَّا لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِ: «حَسَنٌ».

ومِثْلُ هَذَا مَا يُعَبِّرُ بِهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي (تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ) بقَوْلِهِ: «صَدُوقٌ يَهِمُ» وأحْيانًا يقولُ: «صَدُوقٌ»، و(صَدُوقٌ) أقْوَى، فيَكُونُ تَوْثِيقُ الرَّجُلِ المَوْصُوفِ بـ(صَدُوقٍ) أَشَدَّ مِنْ تَوْثِيقِ الرَّجُلِ الَّذِي يُوصَفُ بأنَّهُ يَهِمُ.

لَا يَقُولُ قائِلٌ: إنَّ كَلِمَةَ (يَهِمُ) لَا تَزِيدُهُ ضَعْفًا؛ لأَنَّهُ مَا مِنْ إِنْسَانٍ إِلَّا ويَهِمُ. فنقولُ: هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لأنَّ قَوْلَهُمْ: (يَهِمُ) لَا يَعْنُونَ بِهِ الوَهْمَ الَّذِي لَا يَخْلُو مِنْهُ أَحَدٌ، ولوْلَا أنَّ هُنَاكَ غَلَبَةً فِي أوْهامِهِ مَا وَصَفُوهُ بِهَا.

[١] قَوْلُهُ: «وعَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ» هُوَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، يُسَمَّى بزَيْنِ العَابِدِينَ، مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ البَيْتِ عِلْمًا وزُهْدًا وفِقْهًا، والحُسَيْنُ مَعْرُوفٌ: ابْنُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأَبُوهُ: عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ» هَذَا الرَّجُلُ لَا شَكَّ أَنَّهُ لَمْ يَتكَرَّرْ مَجِيئُهُ إِلَى هَذِهِ الفُرْجَةِ إِلَّا لاعْتِقَادِهِ أنَّ فِيهَا فَضْلًا ومَزِيَّةً، وكَوْنُهُ يَظُنُّ أنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَ القَبْرِ لَهُ مَزِيَّةٌ فَتْحُ بَابٍ ووسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْكِ، بَلْ جَمِيعُ العِبَادَاتِ إِذَا كانَتْ عِنْدَ القَبْرِ فَلَا يَجُوزُ أنْ يُعْتَقَدَ أنَّ لهَا مَزِيَّةً، سواءٌ كانَتْ صَلَاةً أَوْ دُعاءً أَوْ قِراءَةً؛ ولِهَذَا نَقُولُ: تُكْرَهُ القِرَاءَةُ عِنْدَ القَبْرِ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يَعْتَقِدُ أَنَّ القِرَاءَةَ عِنْدَ القَبْرِ أفْضَلُ.

[٣] قَوْلُهُ: «فنَهَاهُ» أيْ: طَلَبَ مِنْهُ الكَفَّ

[٤] قَوْلُهُ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا» قَالَ: أُحَدِّثُكُمْ والرَّجُلُ واحِدٌ؛ لأنَّ الظاهِرَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ أصْحابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، فجاءَ هَذَا الرَّجُلُ إِلَى الفُرْجَةِ. و(أَلَا): أداةُ عَرْضٍ، أيْ: أَعْرِضُ عَلَيْكُمْ أنْ أُحَدِّثَكُمْ. وفائِدَتُهَا: تَنْبِيهُ المُخاطَبِ إِلَى مَا يُرِيدُ أنْ يُحَدِّثَهُ به.

[٥] قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي» أَبُوهُ: الحُسَيْنُ، وجَدُّهُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١] قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا[٢]، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا[٣]، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُم يَبْلُغُنِي أَيْنَ كُنتُم[٤]». رَوَاهُ فِي (المُخْتَارَةِ)(١).

---

[١] قَوْلُهُ: «عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» السَّنَدُ مُتَّصِلٌ، وفِيهِ عَنْعَنَةٌ، لكنَّها لَا تَضُرُّ؛ لأنَّها مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ، فتُحْمَلُ عَلَى السَّماعِ.

[٢] قَوْلُهُ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا» يُقالُ فِيهِ كَمَا فِي الحَدِيثِ السابِقِ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّخَذَ قَبْرُهُ عِيدًا يُعْتَادُ ويُتَكَرَّرُ إليْهِ؛ لأَنَّهُ وسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْكِ.

[٣] قَوْلُهُ: «وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا» سَبَقَ معْناهُ.

[٤] قَوْلُهُ: «وصَلُّوا عَلَيَّ؛ فإِنَّ تَسْلِيمَكُم يَبْلُغُنِي أَيْنَ كُنْتُمْ» اللَّفْظُ هَكَذَا، وأَشُكُّ فِي صِحَّتِهِ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: «صَلُّوا عَلَيَّ» يَقْتَضِي أَنْ يُقالَ: فإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي. إِلَّا أَنْ يُقالَ: هَذَا مِنْ بَابِ الطَّيِّ والنَّشْرِ.

والمَعْنَى: صَلُّوا عَلَيَّ وسَلِّمُوا؛ فإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ وصَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي، وكأَنَّهُ ذَكَرَ الفِعْلَيْنِ والعِلَّتَيْنِ، لكنْ حَذَفَ مِنَ الأُولَى مَا دلَّتْ عَلَيْهِ الثانِيَةُ، ومِنَ الثانِيَةِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأُولَى.

وقَوْلُهُ: «وَصَلُّوا عَلَيَّ» سَبَقَ معْنَاهَا، والمُرَادُ: صَلُّوا عليَّ فِي أيِّ مَكَانٍ كُنْتُمْ، ولَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ تَأْتُوا إِلَى القَبْرِ وتُسَلِّمُوا عَلَيَّ وتُصَلُّوا عَلَيَّ عِنْدَهُ.

قَوْلُهُ: «يَبْلُغُنِي» تَقَدَّمَ كَيْفَ يَبْلُغُهُ ﷺ.

قَوْلُهُ: «رَوَاهُ فِي المُختارَةِ» الفاعِلُ مُؤَلِّفُ المُخْتَارَةِ، والمُخْتَارَةُ: اسْمٌ للكِتَابِ؛ أيِ: الأَحَادِيثِ المُخْتَارَةِ. والمُؤَلِّفُ هُوَ الضِّياءُ المَقْدِسِيُّ، مِنَ الحَنابِلَةِ، ومَا أَقَلَّ الحَدِيثَ فِي الحَنابِلَةِ! يعْنِي المُحَدِّثِينَ، وهَذَا مِنْ أغْرَبِ مَا يَكُونُ، يعْنِي: أَصْحابُ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَقَلُّ النَّاسِ تَحْدِيثًا بالنِّسْبَةِ للشَّافِعِيَّةِ.

فالحَنابِلَةُ غَلَبَ عَلَيْهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الفِقْهُ مَعَ الحديثِ، فصَارُوا مُحَدِّثِينَ وفُقهاءَ، ولكنَّهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بَشَرٌ، فإِذَا أَخَذَ مِنْ هَذَا العِلْمِ صَارَ ذلِكَ زِحامًا للعِلْمِ الآخَرِ.

أَمَّا الأَحْنَافُ فإِنَّهُمْ أَخَذُوا بالفِقْهِ، لكنْ قَلَّتْ بِضاعَتُهُمْ فِي الحَدِيثِ؛ ولهَذَا يُسَمَّوْنَ أَصْحَابَ الرَّأْيِ (يعْنِي: العَقْلَ والقِيَاسَ)؛ لقِلَّةِ الحَدِيثِ عِنْدَهُمْ.

---

(١) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، رقم (٤٢٨)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أيضا البخاري: في التاريخ الكبير (٢/ ١٨٦)، وأبو يعلى، رقم (٤٦٩). وقال الهيثمي: وفيه جعفر بن إبراهيم الجعفري، ذكره أبو حاتم ولم يذكر فيه جرحا، وبقية رجاله ثقات. وفيه أيضا علي بن عمر بن الحسين، مستور؛ كما في التقريب (٢/ ٤١).

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾[١].

الثانِيَةُ: إِبْعَادُهُ أُمَّتَهُ عَنْ هذَا الحِمَى غَايَةَ البُعْدِ[٢].

الثالِثَة: ذِكْرُ حِرْصِهِ عَلَيْنَا وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ[٣].

الرَّابِعَةُ: نَهْيُهُ عَنْ زِيارَةِ قَبْرِهِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ مَعَ أَنَّ زِيَارَتَهُ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ[٤].

الخَامِسَةُ: نَهْيُهُ عَنِ الإِكْثَارِ مِنَ الزِّيَارَةِ[٥].

= والشَّافِعِيَّةُ أَكْثَرُ النَّاسِ عِنايَةً بالحديثِ والتَّفْسِيرِ، والمالكيَّةُ كذلِكَ، ثُمَّ الحَنابِلَةُ وسَطٌ، وأقَلُّهُمْ فِي ذلِكَ الأحْنافُ، مَعَ أَنَّ لَهُمْ كُتُبًا فِي الحَدِيثِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ (بَراءَةٌ). وسَبَقَ ذلِكَ فِي أوَّلِ البابِ.

[٢] الثانِيَة: إِبْعادُهُ ﷺ أُمَّتَهُ عَنْ هَذَا الحِمَى غايَةَ البُعْدِ. تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، ولَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا»(١).

[٣] الثالِثَةُ: ذِكْرُ حِرْصِهِ عَلَيْنَا ورَأْفَتِهِ ورَحْمَتِهِ. وهَذَا مَذْكُورٌ فِي آيَةِ (بِراءَةٌ).

[٤] الرَّابِعَةُ: نَهْيُهُ عَنْ زِيارَةِ قَبْرِهِ عَلَى وجْهٍ مَخْصُوصٍ. تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا» فقَوْلُهُ: «عِيدًا» هَذَا هُوَ الوَجْهُ المَخْصُوصُ.

وزِيارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أفْضَلِ الأعْمَالِ مِنْ جِنْسِهَا، فزِيارَتُهُ فِيهَا سَلامٌ عليْهِ، وحَقُّهُ ﷺ أعْظَمُ مِنْ غَيْرِهِ.

وأَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّذْكِيرُ بالآخِرَةِ: فَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَبْرِهِ وقَبْرِ غَيْرِهِ.

[٥] الخَامِسَةُ: نَهْيُهُ عَنِ الإِكْثارِ مِنَ الزِّيارَةِ. تُؤخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا»، لكنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الإكْثارُ؛ لأَنَّهُ قَدْ لَا يَأْتِي إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ، ويكونُ قَدِ اتَّخَذَهُ عِيدًا؛ فإِنَّ فِيهِ نَوْعًا مِنَ الإِكْثارِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (٧٨٠)، بلفظ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر».

السَّادِسَةُ: حَثُّهُ عَلَى النَّافِلَةِ فِي البَيْتِ[١].

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ مُتَقَرِّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِي المَقْبَرَةِ[٢].

الثَّامِنَةُ: تَعْلِيلُ ذلِكَ بِأَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَسَلَامَهُ عَلَيْهِ يَبْلُغُهُ وَإِنْ بَعُدَ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ أَرَادَ القُرْبَ[٣].

التَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ ﷺ فِي البَرْزَخِ تُعْرَضُ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ فِي الصَّلاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ[٤].

---

[١] السَّادِسَةُ: حَثُّهُ عَلَى النَّافِلَةِ فِي البَيْتِ. تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «**وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا**»، وسَبَقَ أَنَّ فِيهَا مَعْنَيَيْنِ:

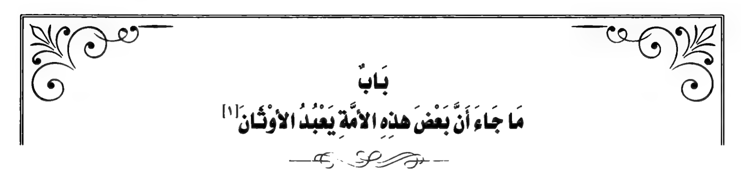
المَعْنَى الأَوَّلُ: أَنْ لَا يُقْبَرَ فِي البَيْتِ، وهَذَا ظَاهِرُ الجُمْلَةِ.

والثَّانِي: الَّذِي هُوَ مِنْ لازِمِ المَعْنَى أَنْ لَا تُتْرَكَ الصَّلاةُ فِيهَا.

[٢] السَّابِعَةُ: أَنَّهُ مُتَقَرِّرٌ عنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِي المَقْبَرَةِ. تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا**»؛ لأنَّ المَعْنَى: لَا تَجْعَلُوها قُبورًا، أيْ: لَا تَتْرُكُوا الصَّلاةَ فِيهَا عَلَى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، فكأَنَّهُ مِنَ المُتَقَرِّرِ عنْدَهُمْ أنَّ المقابِرَ لَا يُصلَّى فِيهَا.

[٣] الثَّامِنَةُ: تَعْلِيلُ ذلِكَ بأَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ وسَلَامَهُ عَلَيْهِ يَبْلُغُهُ وإِنْ بَعُدَ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ أرادَ القُرْبَ. أيْ: كَوْنُهُ نَهَى ﷺ أَنْ يُجْعَلَ قَبْرُهُ عِيدًا، العِلَّةُ فِي ذلكَ: أَنَّ الصَّلاةَ تَبْلُغُهُ حَيْثُ كَانَ الإِنْسَانُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ إِلَى قَبْرِهِ؛ ولهَذَا نُسَلِّمُ ونُصَلِّي عَلَيْهِ فِي أيِّ مَكانٍ، فيَبْلُغُهُ السَّلامُ والصَّلاةُ؛ ولهَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ: «مَا أَنْتَ ومَنْ فِي الأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءٌ».

[٤] التَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ ﷺ فِي البَرْزَخِ تُعْرَضُ أعْمالُ أُمَّتِهِ فِي الصَّلاةِ والسَّلامِ عليْهِ. أيْ: فقطْ، فكُلُّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَوْ سَلَّمَ عُرِضَتْ عَلَيْهِ صلاتُهُ وتَسْلِيمُهُ، ويُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «**فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَ كُنْتُمْ**».



بَابٌ
مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هذِهِ الأمَّةِ يَعْبُدُ الأوْثَانَ[١]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ﴾ [النساء:٥١][٢].

---

[١] سَبَبُ مَجِيءِ المُؤَلِّفِ بِهَذَا البَابِ لِدَحْضِ حُجَّةِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الشِّرْكَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ. وأَنْكَرُوا أَنْ تَكُونَ عِبادَةُ القُبُورِ والأَوْلِيَاءِ مِنَ الشِّرْكِ؛ لأَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ مَعْصُومَةٌ منهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ، ولكنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»(١).

والجَوَابُ عَنْ هَذَا سَبَقَ عِنْدَ الكَلامِ عَلَى المَسْأَلَةِ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ مِنْ مَسَائِلِ بَابِ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ ونَحْوِهِمَا.

قَوْلُهُ: «أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأُمَّةِ» أَيْ: لَا كُلَّهَا؛ لأَنَّ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ طائِفَةً لَا تَزَالُ مَنْصُورَةً عَلَى الحَقِّ إِلَى قِيامِ السَّاعَةِ، لكنَّهُ سيَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمانِ رِيحٌ تَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا شِرارُ النَّاسِ.

وقَوْلُهُ: «تَعْبُدُ» بفَتْحِ التاءِ، وفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «يَعْبُدُ» بفَتْحِ الياءِ المُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ: فعَلَى قِراءَةِ: «يَعْبُدُ» لَا إِشْكالَ فِيهَا؛ لأَنَّ «بَعْضَ» مُذَكَّرٌ. وعَلَى قِراءَةِ: «تَعْبُدُ» فإِنَّهُ داخِلٌ فِي قَوْلِ ابْنِ مالِكٍ:

وَرُبَّمَا أَكْسَبَ ثَانٍ أَوَّلَا تَأْنِيثًا انْ كَانَ لِحَذْفٍ مُوهَلَا(٢)

ومَثَّلوا لذَلِكَ بقَوْلِهِمْ: قُطِعَتْ بَعْضُ أصابِعِهِ، فالتَّأْنِيثُ هُنَا مِنْ أَجْلِ أصابِعِهِ لَا مِنْ أَجْلِ (بَعْضُ)، فإِذَا صحَّتِ النُّسْخَةُ «تَعْبُدُ» فهَذَا التَّأْنِيثُ اكْتَسَبَهُ المُضافُ مِنَ المُضافِ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «الأَوْثَانَ» جَمْعُ وَثَنٍ، وهُوَ: كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ.

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ فِي هَذَا البَابِ عِدَّةَ آياتٍ:

[٢] **الآيَةُ الأُولَى**: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ الاسْتِفْهامُ هُنَا للتَّقْرِيرِ والتَّعْجِيبِ، والرُّؤْيَةُ بَصَرِيَّةٌ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا، رقم (٢٨١٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ألفية ابن مالك (ص:٣٦).

= بدَلِيلِ أنَّها عُدِّيَتْ بـ(إِلَى)، وإِذَا عُدِّيَتْ بـ(إِلَى) صارَتْ بمَعْنَى النَّظَرِ. والخِطابُ إمَّا للنَّبِيِّ ﷺ أَوْ لكُلِّ مَنْ يَصِحُّ تَوجِيهُ الخِطابِ إلَيْهِ، أيْ: أَلَمْ تَرَ أَيُّهَا المُخاطَبُ؟

قَوْلُهُ: ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟﴾ أيْ: أُعْطُوا، ولَمْ يُعْطَوْا كُلَّ الكِتابِ؛ لأَنَّهُمْ حُرِمُوا بسَبَبِ مَعْصِيَتِهِمْ؛ فَلَيْسَ عِنْدَهُمُ العِلْمُ الكامِلُ بِمَا فِي الكِتَابِ.

قَوْلُهُ: ﴿نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ المُنَزَّلِ، والمُرَادُ بالكِتَابِ: التَّوْرَاةُ والإنْجِيلُ. وقَدْ ذَكَرُوا لذلِكَ مَثَلًا، وَهُوَ كَعْبُ بْنُ الأشْرَفِ حِينَ جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، فاجْتَمَعَ إِلَيْهِ المُشْرِكُونَ، وقَالُوا: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ (أيِ: النَّبِيِّ ﷺ) الَّذِي سَفَّهَ أحْلامَنَا ورَأَى أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَّا؟ فَقَالَ لهُمْ: أنْتُمْ خَيْرٌ مِنْ مُحَمَّدٍ؛ ولهَذَا جَاءَ فِي آخِرِ الآيَةِ: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾ [النساء:٥١].

قَوْلُهُ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ أيْ: يُصَدِّقُونَ بِهِا، ويُقِرُّونَهَا لَا يُنْكِرُونَهَا، فإذَا أَقَرَّ الإنْسَانُ هَذِهِ الأَوْثَانَ فَقَدْ آمَنَ بِهَا. والجِبْتُ: قِيلَ: السِّحْرُ. وقِيلَ: هُوَ الصَّنَمُ. والأَصَحُّ: أَنَّهُ عامٌّ لكُلِّ صَنَمٍ أَوْ سِحْرٍ أَوْ كِهانَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

والطَّاغُوتُ: مَا تَجَاوَزَ بِهِ العَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتْبُوعٍ أَوْ مُطاعٍ. فالمَعْبُودُ كالأَصْنَامِ، والمَتْبُوعُ كعُلَماءِ الضَّلالِ، والمُطَاعُ كالأُمَرَاءِ، فطاعَتُهُمْ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللهُ تُعَدُّ مِنْ عِبادَتِهِمْ.

والمُرَادُ مَنْ كَانَ راضِيًا بعِبادَتِهِمْ إِيَّاهُ، أَوْ يُقالُ: هُوَ طاغُوتٌ باعْتِبَارِ عَابِدِيهِ؛ لأَنَّهُمْ تَجاوَزُوا بِهِ حَدَّهُ؛ حَيْثُ نَزَّلُوهُ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ لهُ، فتَكُونُ عِبادَتُهُمْ لهَذَا المَعْبُودِ طُغْيانًا؛ لِمُجَاوَزَتِهِمُ الحَدَّ بذلِكَ.

والطَّاغُوتُ: مَأْخُوذٌ مِنَ الطُّغْيَانِ، فكُلُّ شَيْءٍ يَتَعَدَّى بِهِ الإنْسَانُ حَدَّهُ يُعْتَبَرُ طَاغُوتًا.

وجْهُ المُنَاسَبَةِ فِي الآيَةِ للبابِ لَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا بالحَدِيثِ، وهُوَ: «**لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»[1]، فإِذَا كَانَ الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بالجِبْتِ والطَّاغُوتِ، وأَنَّ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ مَنْ يَرْتَكِبُ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الفتن، باب ما جاء: «لتركبن سنن من كان قبلكم»، رقم (٢١٨٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد في المسند (٥/ ٢١٨)، وابن أبي عاصم في السنة رقم (٧٦)، وابن حبان، رقم (٦٧٠٢)، والطبراني في الكبير رقم (٣٢٩٠)، والبيهقي في المعرفة (١/ ١٨٦ رقم ٣٢٩)، من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة:٦٠][١].

= سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ مَنْ يُؤْمِنُ بالجِبْتِ والطَّاغُوتِ، فتكُونُ الآيَةُ مُطابِقَةً للتَّرْجَمَةِ تمامًا.

[١] الآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم﴾ الخِطابُ للنَّبِيِّ ﷺ ردًّا عَلَى هَؤُلاءِ اليَهُودِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَ الإسْلامِ هُزُوًا ولَعِبًا.

وقَوْلُهُ: ﴿أُنَبِّئُكُم﴾ أيْ: أُخْبِرُكُمْ، والاسْتِفْهَامُ هُنَا للتَّقْرِيرِ والتَّشْوِيقِ، أيْ: سَأُقَرِّرُ عَلَيْكُمْ هَذَا الخَبَرَ.

قَوْلُهُ: ﴿بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ﴾ (شَرٍّ): هُنَا اسْمُ تَفْضِيلٍ، وأَصْلُهَا (أَشَرَّ) لَكِنْ حُذِفَتِ الهَمْزَةُ تَخْفِيفًا؛ لكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ، ومِثْلُهَا كَلِمَةُ (خَيْرٍ)، مُخَفَّفَةٌ مِنْ (أَخْيَرَ)، و(النَّاسُ) مُخَفَّفَةٌ مِنَ (الأُناسِ)، وكَذَا كَلِمَةُ (اللهِ) مُخَفَّفَةٌ مِنَ (الإلَهِ).

وقَوْلُهُ: ﴿ذَٰلِكَ﴾ المُشارُ إلَيْهِ ما كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وأَصْحَابُهُ؛ فإنَّ اليَهُودَ يَزْعُمُونَ أنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ عَلَى الحقِّ، وأنَّهُمْ خَيْرٌ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ وأَصْحَابِهِ، وأنَّ الرَّسُولَ ﷺ وأَصْحَابَهُ لَيْسُوا عَلَى الحقِّ؛ فقالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم﴾.

قَوْلُهُ: ﴿مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾ (مَثُوبَةً): تَمْيِيزٌ لـ(شَرٍّ)؛ لأنَّ (شَرَّ) اسْمُ تَفْضِيلٍ، ومَا جَاءَ بَعْدَ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ مُبَيِّنًا لَهُ يَكُونُ مَنْصُوبًا عَلَى التَّمْيِيزِ.

قالَ ابْنُ مالِكٍ:

اسْمٌ بمَعْنَى مِنْ مُبِينٌ نكِرَهْ ... يُنْصَبُ تَمْيِيزًا بِمَا قَدْ فَسَّرَهْ

إِلَى أنْ قَالَ:

وَالفَاعِلَ المَعْنَى انْصِبَنْ بِأَفْعَلا ... مُفَضِّلًا كَأَنْتَ أَعْلَى مَنْزِلَا[١]

والمَثُوبَةُ: مِنْ ثَابَ يَثُوبُ إذَا رَجَعَ، ويُطْلَقُ عَلَى الجَزاءِ، أيْ: بِشَرٍّ مِنْ ذلِكَ جَزاءً عِنْدَ اللهِ.

قَوْلُهُ: ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ أيْ: فِي عِلْمِهِ وجَزائِهِ عُقُوبَةً أوْ ثَوَابًا.

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:٣٤).

=

قَوْلُهُ: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ (مَنِ): اسْمٌ مَوْصُولٌ خَبَرٌ لِمُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: هُوَ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ؛ لأنَّ الاسْتِفْهَامَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْله: ﴿مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾، وجوابُ الاسْتِفْهَامِ: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾، ولَعَنَهُ، أيْ: طَرَدَهُ وأبْعَدَهُ عَنْ رَحْمَتِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ أيْ: أحَلَّ عَلَيْهِ غَضَبَهُ، والغَضَبُ: صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ الحَقِيقِيَّةِ، تَقْتَضِي الانْتقامَ مِنَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِ، ولَا يَصِحُّ تَحْرِيفُهُ إِلَى مَعْنَى الانْتِقَامِ، وقَدْ سَبَقَ الكَلامُ عَلَيْهِ (ص:٢٦٩).

والقَاعِدَةُ العامَّةُ عِنْدَ أهْلِ السُّنَّةِ: أنَّ آياتِ الصِّفَاتِ وأحادِيثَهَا تُجْرَى عَلَى ظاهِرِهَا اللائِقِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَلَا تُجْعَلُ مِنْ جِنْسِ صِفاتِ المَخْلُوقِينَ، ولَا تُحَرَّفُ فتُنْفَى عَنِ اللهِ، فَلَا نَغْلُو فِي الإثْبَاتِ ولَا فِي النَّفْيِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾ القِرَدَةُ: جَمْعُ قِرْدٍ، وَهُوَ حَيَوَانٌ مَعْرُوفٌ أقْرَبُ مَا يَكُونُ شَبَهًا بالإنْسَانِ، والخَنازِيرُ: جَمْعُ خِنْزِيرٍ، وَهُوَ ذلِكَ الحَيَوَانُ الخَبِيثُ المَعْرُوفُ الَّذِي وصَفَهُ اللهُ بأنَّهُ رِجْسٌ. والإشَارَةُ هُنَا إِلَى اليَهُودِ؛ فإنَّهُمْ لُعِنُوا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ...﴾ [المائدة:٧٨] الآيَةَ، وجُعِلُوا قِرَدَةً بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة:٦٥]، وغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ بقَوْلِهِ: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ [البقرة:٩٠].

قَوْلُهُ: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ فِيهَا قِراءَتانِ فِي ﴿وَعَبَدَ﴾ وفِي ﴿ٱلطَّٰغُوتَ﴾

الأُولَى: بضَمِّ الباءِ ﴿وَعَبُدَ﴾ وعَلَيْهَا تُكْسَرُ التَّاءُ فِي ﴿الطَّاغُوتِ﴾؛ لأنَّهُ مَجْرُورٌ بالإضَافَةِ.

الثانِيَة: بفَتْحِ الباءِ ﴿وَعَبَدَ﴾ عَلَى أنَّهُ فِعْلٌ ماضٍ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ صِلَةُ المَوْصُولِ، أيْ: ومَنْ عَبَدَ الطَّاغُوتَ، ولَمْ يَعُدْ ﴿مَنْ﴾ مَعَ طُولِ الفَصْلِ؛ لأنَّ هَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى مَوْصُوفٍ واحِدٍ، فَلَوْ أُعِيدَتْ ﴿مَنْ﴾ لأوْهَمَ أنَّهُمْ جَماعَةٌ آخَرُونَ وهُمْ جَماعَةٌ واحِدَةٌ؛ فعلى هَذِهِ القِرَاءَةِ يَكُونُ ﴿وَعَبَدَ﴾ فِعْلًا ماضِيًا، والفاعِلُ ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ، يَعُودُ عَلَى «مَنْ» فِي قَوْلِهِ: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾، و﴿ٱلطَّٰغُوتَ﴾ بفَتْحِ التَّاءِ مَفْعُولًا بِهِ. وبِهَذَا نَعْرِفُ اخْتلافَ الفاعِلِ فِي صِلَةِ المَوْصُولِ ومَا عُطِفَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ الفَاعِلَ فِي صِلَةِ المَوْصُولِ هُوَ ﴿اللهُ﴾، والفاعِلُ فِي (عَبَدَ) يَعُودُ عَلَى «مَنْ».

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ [الكهف:٢١][١].

وعَلَى كُلِّ حالٍ: فالمُرَادُ بِهَا عابِدُ الطَّاغُوتِ، فالفَرْقُ بَيْنَ القِراءَتَيْنِ بالباءِ فقطْ، فعَلَى قِراءَةِ الفِعْلِ مَفْتُوحَةٌ، وعَلَى قِراءَةِ الاسْمِ مَضْمُومَةٌ، والطَّاغُوتُ عَلَى قِرَاءَةِ الفِعْلِ فِي ﴿وَعَبَدَ﴾ تَكُونُ مَفْتُوحَةً ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾، وعَلَى قِراءَةِ الاسْمِ تَكُونُ مَكْسُورَةً بالإضافَةِ ﴿وعَبُدَ الطَّاغُوتِ﴾، وذُكِرَ فِي تَرْكِيبِ ﴿وَعَبَدَ﴾ مَعَ ﴿ٱلطَّٰغُوتَ﴾ أَرْبَعٌ وعِشْرُونَ قِراءَةً، ولكنَّهَا قِراءاتٌ شَاذَّةٌ غَيْرُ القِراءَتَيْنِ السَّبْعِيَّتَيْنِ ﴿وَعَبَدَ﴾ ﴿وَعَبُدَ﴾.

[١] الآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ هَذِهِ الآيَةُ فِي سِياقِ قِصَّةِ أَصْحابِ الكَهْفِ، وقِصَّتُهُمْ عَجِيبَةٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمۡ حَسِبۡتَ أَنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡكَهۡفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنۡ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا﴾ [الكهف:٩]، وهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا باللهِ وكانُوا فِي بِلادِ شِرْكٍ، فخَرَجُوا مِنْهَا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فيَسَّرَ اللهُ لهُمْ غارًا، فدَخَلُوا فِيهِ، وناموُا فِيهِ نَوْمَةً طَوِيلَةً، بَلَغَتْ ﴿ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ وَٱزۡدَادُوا۟ تِسۡعٗا﴾ [الكهف:٢٥]، وهُمْ نائِمُونَ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى أَكْلٍ وشُرْبٍ، ومِنْ حِكْمَةِ اللهِ أَنَّ اللهَ يُقَلِّبُهُمْ ذاتَ اليَمِينِ وذاتَ الشِّمالِ حتَّى لَا يَتَرَسَّبَ الدَّمُ فِي أَحَدِ الجانِبَيْنِ، ولَمَّا خَرَجُوا بَعَثُوا بأَحَدِهِمْ إِلَى المَدِينَةِ لِيَشْتَرِيَ لَهُمْ طَعامًا، وآخِرُ الأَمْرِ أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ اطَّلَعُوا عَلَى أَمْرِهِمْ، وقَالُوا: لَا بُدَّ أَنْ نَبْنِيَ عَلَى قُبورِهِمْ مَسْجِدًا.

وقَوْلُهُ: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ﴾ المُرَادُ بِهِمُ: الحكَّامُ فِي ذلِكَ الوَقْتِ، قَالُوا مُقْسِمِينَ مُؤَكِّدِينَ: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾، وبناءُ المَساجِدِ عَلَى القُبُورِ مِنْ وَسائِلِ الشِّرْكِ كَمَا سَبَقَ.

فوائِدُ الآياتِ السابِقَةِ:

مِنْ فَوائِدِ الآيَةِ الأُولَى مَا يَلِي:

١- أَنَّ مِنَ العَجَبِ أَنْ يُعْطَى الإِنْسَانُ نَصِيبًا مِنَ الكِتَابِ ثُمَّ يُؤْمِنُ بالجِبْتِ والطَّاغُوتِ.

٢- أَنَّ العِلْمَ قَدْ لَا يَعْصِمُ صاحِبَهُ مِنَ المَعْصِيَةِ؛ لأَنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ آمَنُوا بالكُفْرِ، والَّذِي يُؤْمِنُ بالكُفْرِ يُؤْمِنُ بِمَا دُونَهُ مِنَ المَعَاصِي.

٣- وُجُوبُ إِنْكارِ الجِبْتِ والطَّاغُوتِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى سَاقَ الإِيمانَ بِهِمَا مَساقَ العَجَبِ والذَّمِّ، فَلَا يَجُوزُ إِقْرارُ الجِبْتِ والطَّاغُوتِ.

٤- مَا سَاقَهَا المُؤَلِّفُ مِنْ أَجْلِهِ أَنَّ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ مَنْ يُؤْمِنُ بالجِبْتِ والطَّاغُوتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

= «لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[1]، فإِذَا وُجِدَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنْ يُؤْمِنُ بالجِبْتِ والطَّاغُوتِ فإِنَّهُ سيُوجَدُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ أيضًا مَنْ يُؤْمِنُ بالجِبْتِ والطَّاغُوتِ.

ومِنْ فَوَائِدِ الآيَةِ الثانِيَةِ مَا يَلِي:

١- تَقْرِيرُ الخَصْمِ والاحْتِجَاجُ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ إِنْكارَهُ، بمَعْنَى أَنَّكَ تَحْتَجُّ عَلَى خَصْمِكَ بأَمْرٍ لَا يَسْتَطِيعُ إِنْكارَهُ؛ فإِنَّ اليَهُودَ يَعْرِفُونَ بأَنَّ فِيهِمْ قَوْمًا غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ ولعَنَهُمْ وجَعَلَ مِنْهُمُ القِرَدَةَ والخَنازِيرَ، فإِذَا كَانُوا يُقِرُّونَ بذلِكَ وهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بالمُسْلِمِينَ فنَقُولُ لهُمْ: أَيْنَ مَحَلُّ الاسْتِهْزَاءِ: الَّذِينَ حَلَّتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ العُقُوباتُ أَمِ الَّذِينَ سَلِمُوا مِنْهَا؟

والجَوَابُ: الَّذِينَ حَلَّتْ بِهِمُ العُقُوبَةُ أَحَقُّ بالاسْتِهْزَاءِ.

٢- اختلافُ النَّاسِ بالمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللهِ؛ لقَوْلِهِ: ﴿بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾، ولَا شَكَّ أَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ بزِيادَةِ الإِيمانِ ونَقْصِهِ ومَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الجزاءِ.

٣- سوءُ حالِ اليَهُودِ الَّذِينَ حَلَّتْ بِهِمْ هَذِهِ العُقُوبَاتُ مِنَ اللَّعْنِ والغَضَبِ والمَسْخِ وعِبادَةِ الطَّاغُوتِ.

٤- إِثْباتُ أفعالِ اللهِ الاخْتِيارِيَّةِ، وأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَفْعَلُ مَا يَشاءُ؛ لقَوْلِهِ: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾، فإِنَّ اللَّعْنَ مِنْ صِفَاتِ الأَفْعَالِ.

٥- إِثْباتُ الغَضَبِ للهِ؛ لقَوْلِهِ: ﴿وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾.

٦- إِثْباتُ القُدْرَةِ للهِ؛ لقَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾.

وهلِ المُرَادُ بالقِرَدَةِ والخَنازِيرِ هَذِهِ المَوْجُودَةُ؟

الجَوَابُ: لَا؛ لِمَا ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ مُسِخَتْ لَا يَبْقَى لَها نَسْلٌ»**[2]؛ ولأَنَّ القِرَدَةَ والخَنازِيرَ كانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، وعَلَى هذَا فَلَيْسَ هَذَا المَوْجُودُ مِنَ القِرَدَةِ والخَنازِيرِ هُوَ بَقِيَّةَ أُولَئِكَ المَمْسُوخِينَ.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الفتن، باب ما جاء: «لتركبن سنن من كان قبلكم»، رقم (٢١٨٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد في المسند (٥/ ٢١٨)، وابن أبي عاصم في السنة رقم (٧٦)، وابن حبان، رقم (٦٧٠٢)، والطبراني في الكبير رقم (٣٢٩٠)، والبيهقي في المعرفة (١/ ١٨٦ رقم ٣٢٩)، من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر، رقم (٢٦٦٣)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧- أنَّ العُقُوبَاتِ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ؛ لأنَّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ مُسِخُوا قِرَدَةً -والقِرْدُ أشْبَهُ مَا يَكُونُ شَبَهًا بالإنْسَانِ- فَعَلُوا فِعْلًا ظاهِرُهُ الإباحَةُ والحِلُّ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وذَلِكَ أَنَّهُ حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ يَوْمَ السَّبْتِ؛ ابْتِلَاءً مِنَ اللهِ، فإذَا جَاءَ يَوْمُ السَّبْتِ امْتَلأَ البَحْرُ بالحِيتَانِ، وظَهَرَتْ عَلَى سَطْحِ الماءِ، وفِي غَيْرِهِ مِنَ الأيَّامِ تَخْتَفِي ولَا يَأْتِي مِنْهَا شيءٌ، فلَمَّا طالَ عَلَيْهِمُ الأمَدُ صَنَعُوا شِباكًا، فصَارُوا يَنْصِبُونَهَا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ ويَدَعُونَ الحِيتَانَ تَدْخُلُ فِيهَا يَوْمَ السَّبْتِ، فإذَا أَتَى يَوْمُ الأحَدِ أخَذُوهَا، وهَذِهِ حِيلَةٌ ظاهِرُهَا الحِلُّ، ولكنْ حَقِيقَتُهَا ومعْنَاهَا الوُقُوعُ فِي الإثْمِ تَمامًا؛ ولهَذَا مُسِخُوا إِلَى حَيَوَانٍ يُشْبِهُ الإنْسَانَ ولَيْسَ بإنْسانٍ، وَهُوَ القِرْدُ، قَالَ تَعالَى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة:٦٥]، وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّ الجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ، ويَدُلُّ عَلَيْهِ صَراحَةً قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ [العنكبوت:٤٠].

٨- أنَّ هَؤُلاءِ اليَهُودَ صَارُوا يَعْبُدُونَ الطَّاغُوتَ؛ لقَوْلِهِ: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّـٰغُوتَ﴾، ولَا شَكَّ أَنَّهُمْ حتَّى الآنَ يَعْبُدُونَهُ؛ لأنَّهُمْ عَبَدُوا الشَّيْطَانَ وأطَاعُوهُ، وعَصَوُا اللهَ ورَسُولَهُ.

وفِي الآيَةِ نُكْتَةٌ نَحْوِيَّةٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَلَيْهِ﴾ و﴿مِنْهُمُ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾ فالضَّمِيرُ فِي ﴿لَّعَنَهُ﴾ الهاءُ، و﴿وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ مُفْرَدٌ، و﴿مِنْهُمُ﴾ جَمْعٌ، مَعَ أنَّ المَرْجِعَ واحِدٌ، وهُوَ: ﴿مَن﴾.

والجَوَابُ: أَنَّهُ رُوعِيَ فِي الإفرادِ اللَّفْظُ، وفِي الجَمْعِ المَعْنَى، وذَلِكَ أنَّ ﴿مَن﴾ اسْمٌ مَوْصُولٌ صالِحَةٌ للمُفْرَدِ وغَيْرِهِ، قَالَ ابْنُ مالِكٍ[1]:

ومَـــنْ ومَـــا وألْ تُســـاوِي مَـــا ذُكِـــرْ

لَمَّا ذَكَرَ الأسْمَاءَ المَوْصُولَةَ مِنَ المُفْرَدِ والمُثَنَّى والجَمْعِ مِنْ مُذَكَّرٍ ومُؤَنَّثٍ قَالَ: ومَنْ ومَا... إلخ.

وقَالَ: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ﴾ ولمْ يَقُلْ: وجَعَلَهُمْ قِرَدَةً؛ لأنَّ اللَّعْنَ والغَضَبَ عامٌّ لهُمْ جَمِيعًا، والعُقُوبَةَ بمَسْخِهِمْ إِلَى قِرَدَةٍ وخَنازِيرَ خاصٌّ ببَعْضِهِمْ، ولَيْسَ شامِلًا لبَنِي إِسْرَائِيلَ.

ومِنْ فَوَائِدِ الآيَةِ الثالِثَةِ مَا يَلِي:

١- مَا تَضَمَّـنَ سِياقُ هَـذِهِ الآيَةِ مِـنَ القِصَّةِ العَجِـيبَةِ فِي أَصْحابِ الكَهْـفِ، ومَا تَضَمَّنَتْهُ مِـنَ

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:١٥).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ[1] سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم ....

= الآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى كَمالِ قُدْرَةِ اللهِ وحِكْمَتِهِ.

٢- أنَّ مِنْ أَسْبابِ بِناءِ المَساجِدِ عَلَى القُبُورِ الغُلُوَّ فِي أَصْحابِ القُبُورِ؛ لأنَّ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ بَنَوْا عَلَيْهِمُ المَساجِدَ؛ لأنَّهُمْ صَارُوا عِنْدَهُمْ مَحَلَّ الاحْتِرامِ والإكْرامِ، فغَلَوْا فِيهِمْ.

٣- أنَّ الغُلُوَّ فِي القُبُورِ وإنْ قَلَّ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ ولهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لعَلِيٍّ حِينَ بَعَثَهُ: «**أَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، ولَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»(١).

[١] قَوْلُهُ فِي الحديثِ: «لَتَتَّبِعُنَّ» اللامُ مُوطِّئَةٌ للقَسَمِ، والنُّونُ للتَّوْكِيدِ؛ فالكلامُ مُؤَكَّدٌ بثَلاثَةِ مُؤَكِّداتٍ: القَسَمِ المُقَدَّرِ، واللامِ، والنُّونِ، والتَّقْدِيرُ: واللهِ لَتَتَّبِعُنَّ.

قَوْلُهُ: «**سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**» فِيهَا رِوايتانِ: «سَنَنَ» و«سُنَنَ»، أَمَّا «سُنَنَ» بضَمِّ السِّينِ: جَمْعُ سُنَّةٍ، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ، وأَمَّا «سَنَنَ» بالفَتْحِ: فَهِيَ مُفْرَدٌ بمَعْنَى الطَّرِيقِ. و(فَعَلٌ) تَأْتِي مُفْرَدَةً مِثْلُ: فَنَنٌ جَمْعُهَا أَفْنانٌ، وسَبَبٌ جَمْعُهَا أَسْبابٌ.

وقَوْلُهُ: «**مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**» أَيْ: مِنَ الأُمَمِ.

وقَوْلُهُ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**» لَيْسَ عَلَى ظاهِرِهِ، بَلْ هُوَ عامٌّ مَخْصُوصٌ؛ لأنَّنا لَوْ أَخَذْنَا بظاهِرِهِ كانَتْ جَمِيعُ هَذِهِ الأُمَّةِ تَتَّبِعُ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهَا، لكنَّنا نَقُولُ: إِنَّهُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ؛ لأنَّ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ مَنْ لَا يَتَّبِعُ تِلْكَ السَّنَنَ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لأنَّهُ لَا تَزَالُ طائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى الحَقِّ.

وقَدْ يُقالُ: إنَّ الحَدِيثَ عَلَى عُمُومِهِ، وأنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَتَّبِعَ هَذِهِ الأُمَّةُ الأُمَمَ السابِقَةَ فِي جَمِيعِ سَنَنِهَا، بَلْ بَعْضُ الأُمَّةِ يَتَّبِعُهَا فِي شَيْءٍ وبَعْضُ الأُمَّةِ يَتَّبِعُهَا فِي شَيْءٍ آخَرَ، وحينئذٍ لَا يَقْتَضِي خُروجَ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ الإسْلامِ، وهَذَا أَوْلَى لبَقاءِ الحَدِيثِ عَلَى عُمومِهِ.

ومِنَ المَعْلُومِ أنَّ مِنْ طُرُقِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا مَا لَا يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ، مِثْلُ: أَكْلِ الرِّبَا، والحَسَدِ، والبَغْيِ، والكَذِبِ. ومِنْهُ مَا يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ: كعِبَادَةِ الأَوْثَانِ.

السُّنَنُ: هِيَ الطرائِقُ، وَهِيَ مُتَنَوِّعَةٌ، مِنْهَا مَا هُوَ اعْتِدَاءٌ عَلَى حَقِّ الخالِقِ، ومِنْهَا مَا هُوَ اعْتِدَاءٌ عَلَى حَقِّ المَخْلُوقِ، ولْنَسْتَعْرِضْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ السُّنَنِ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

فمِنْ هَذِهِ السُّنَنِ: عِبادَةُ القُبُورِ والصَّالِحِينَ؛ فإنَّها مَوْجُودَةٌ فِي الأُمَمِ السابِقَةِ، وقَدْ وُجِدَتْ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ، قَالَ تَعَالَى عَنْ قَوْمِ نُوحٍ: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح:٢٣].

ومِنْ ذَلِكَ: الغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ، كَمَا وُجِدَ فِي الأُمَمِ السَّابِقَةِ وُجِدَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ. ومِنْهَا: دُعاءُ غَيْرِ اللهِ، وقَدْ وُجِدَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ.

ومِنْهَا: بِناءُ المَساجِدِ عَلَى القُبُورِ، مَوْجُودٌ فِي السابِقِينَ، وقَدْ وُجِدَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ.

ومِنْهَا: وصْفُ اللهِ بالنَّقَائِصِ والعُيُوبِ؛ فَقَدْ قَالَتِ اليَهُودُ: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة:٦٤]، وقَالُوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران:١٨١]، وقَالُوا: إنَّ اللهَ تَعِبَ مِنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ.

وقَدْ وُجِدَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ مَنْ قَالَ بذلِكَ أَوْ أَشَدَّ مِنْهُ؛ فَقَدْ وُجِدَ مَنْ قَالَ: لَيْسَ لَهُ يَدٌ. ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُرِيدُ، فلَمْ يَسْتَوِ عَلَى العَرْشِ، ولَا يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ولَا يَتَكَلَّمُ. بَلْ وُجِدَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ مَنْ يَقُولُ بأَنَّهُ لَيْسَ داخِلًا فِي العالَمِ، ولَيْسَ خارِجًا عَنْهُ ولَا مُتَّصِلًا بِهِ ولَا مُنْفَصِلًا عنْهُ، فوَصَفُوهُ بِمَا لَا يُمْكِنُ وُجُودُهُ، ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ الإشَارَةُ الحِسِّيَّةُ إلَيْهِ، ولَا يَفْعَلُ، ولَا يَغْضَبُ، ولَا يَرْضَى، ولَا يُحِبُّ، وهَذَا مَذْهَبُ الأشاعِرَةِ.

ومِنْهَا: أَكْلُ السُّحْتِ؛ فَقَدْ وُجِدَ فِي الأُمَمِ السَّابِقَةِ ووُجِدَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ. ومِنْهَا: أَكْلُ الرِّبَا؛ فَقَدْ وُجِدَ فِي الأُمَمِ السَّابِقَةِ ووُجِدَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ. ومِنْهَا: التَّحَيُّلُ عَلَى مَحارِمِ اللهِ؛ فَقَدْ وُجِدَ فِي الأُمَمِ السَّابِقَةِ ووُجِدَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ. ومِنْهَا: إقامَةُ الحُدُودِ عَلَى الضُّعفاءِ ورَفْعُهَا عَنِ الشُّرفاءِ؛ فَقَدْ وُجِدَ فِي الأُمَمِ السَّابِقَةِ ووُجِدَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ.

ومِنْهَا: تَحْرِيفُ كَلامِ اللهِ عَنْ مَواضِعِهِ لَفْظًا ومعْنًى؛ كاليَهُودِ حِينَ قِيلَ لهُمْ: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [البقرة:٥٨] فدَخَلُوا عَلَى قَفاهُمْ، وقَالُوا: حِنْطَةٌ. ولَمْ يقُولُوا: حطَّةٌ. ووُجِدَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ مَنْ فَعَلَ كذلِكَ، فحَرَّفَ لَفْظَ الاسْتِوَاءِ إِلَى الاسْتيلاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥] وقَالُوا هُمْ: الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوْلَى.

قالَ ابْنُ القَيِّمِ: إنَّ اللَّامَ فِي اسْتَوْلَى مَزِيدَةٌ، زَادَهَا أَهْلُ التَّحْرِيفِ كَمَا زَادَ اليَهُودُ النُّونَ فِي (حِطَّةٌ) فقَالُوا: (حِنطَةٌ).

=
نُــونُ اليَهُــودِ وَلَامُ جَهْمِــيٍّ هُمَــا ... فِي وَحْــيِ رَبِّ العَــرْشِ زَائِــدَتَانِ
أَمَــرَ اليَهُــودَ بِــأَنْ يَقُولُــوا حِطَّــةٌ ... فَــأَبَوْا وقَــالُوا حِنْطَــةٌ لِــهَوَانِ
وَكَــذلِكَ الجَهْمِــيُّ قِيــلَ لَــهُ اسْــتَوَى ... فَــأَبَى وَزَادَ الحَــرْفَ لِلنُّقْصَــانِ[1]

ووُجِدَ فِي الأُمَمِ السَّابِقَةِ مَنِ اتَّخَذُوا أحبارَهُمْ ورُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ، ووُجِدَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ مَنْ يُعارِضُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ بقَوْلِ شَيْخِهِ.

فإِذَا تَأَمَّلْتَ كَلامَ النَّبِيِّ ﷺ وجَدْتَهُ مُطابقًا للوَاقِعِ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، ولكنْ يَبْقَى النَّظَرُ: هَلْ هَذَا الحَدِيثُ للتَّحْذِيرِ أَوْ للإِقْرارِ؟

الجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّهُ للتَّحْذِيرِ ولَيْسَ للإِقْرارِ؛ فَلَا يَقُولُ أحَدٌ: سأَحْسُدُ وسآكُلُ الرِّبَا، وسأَعْتَدِي عَلَى الخَلْقِ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ ذلكَ، فمَنْ قَالَ ذلكَ فإِنَّنا نَقُولُ لهُ: أخْطَأْتَ؛ لأنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَا شَكَّ أَنَّهُ للتَّحْذِيرِ؛ ولهَذَا قَالَ الصَّحابَةُ: «اليَهُودَ والنَّصارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟».

ثُمَّ نَقُولُ لهُمْ أيضًا: إنَّ الرَّسُولَ ﷺ أخبَرَ بأَشْياءَ سَتَقَعُ، ومَعَ ذلِكَ أَخْبَرَ بأَنَّهَا حَرامٌ بنَصِّ القُرْآنِ. فمِنْ ذلِكَ أَنَّهُ أَخْبَرَ أنَّ الرَّجُلَ يُكْرِمُ زَوْجَتَهُ ويَعُقُّ أُمَّهُ، وأَخْبَرَ أنَّ الإنْسَانَ يَعْصِي أباهُ ويُدْنِي صَدِيقَهُ[2]، وهَذَا لَيْسَ بجائِزٍ بنَصِّ القُرْآنِ، لكنْ قَصَدَ التَّحْذِيرَ مِنْ هَذَا العَمَلِ.

ووُجِدَ فِي الأُمَمِ السَّابِقَةِ مَنْ يَقُولُ للمُؤْمِنِينَ: إنَّ هَؤُلاءِ لضالُّونَ. ووُجِدَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ مَنْ يَقُولُ للمُؤْمِنِينَ: إنَّ هَؤُلاءِ لرَجْعِيُّونَ. فالمَعَاصِي لهَا أَصْلٌ فِي الأُمَمِ عَلَى حَسَبِ مَا سَبَقَ، ولكنْ مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ للهِدَايَةِ اهْتَدَى.

والحاصِلُ: أَنَّكَ لَا تَكادُ تَجِدُ مَعْصِيَةً فِي هَذِهِ الأُمَّةِ إِلَّا وَجَدْتَ لهَا أَصْلًا فِي الأُمَمِ السَّابِقَةِ، ولَا تَجِدُ مَعْصِيَةً فِي الأُمَمِ السَّابِقَةِ إِلَّا وَجَدْتَ لهَا وارِثًا فِي هَذِهِ الأُمَّةِ.

أَمَّا مُناسَبَةُ الحَدِيثِ للبابِ: فلأَنَّهُ لَمَّا عَبَدَتِ الأُمَمُ السَّابِقَةُ الأَصْنَامَ والأَوْثَانَ فسَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ مَنْ يَعْبُدُ الأَصْنَامَ والأَوْثَانَ.

---

(١) نونية ابن القيم (ص:١٢١) والبيت الأول متأخر عن البيتين التاليين له.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الفتن، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف، رقم (٢٢١١)، وقال: وهذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ[١]، **حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ**[٢]»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! اليَهُودَ وَالنَّصارَى؟[٣] قَالَ: «فَمَنْ؟»[٤] أَخْرَجَاهُ(١).

---

[١] قَوْلُهُ: «**حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ**» (حَذْوَ) بمَعْنَى: مُحاذِيًا، وَهِيَ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الحالِ مِنْ فَاعِلِ (تَتَّبِعُنَّ)، أيْ: حالَ كَوْنِكُمْ مُحاذِينَ لَهُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ. والقُذَّةُ: هِيَ رِيشَةُ السَّهْمِ، والسَّهْمُ لَهُ رِيشٌ لَا بُدَّ أنْ تَكُونَ مُتساوِيَةً تَمامًا، وإلَّا صَارَ الرَّمْيُ بِهِ مُخْتَلًّا.

[٢] قَوْلُهُ: «**حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ**» هَذِهِ الجُمْلَةُ تَأْكِيدٌ مِنْهُ ﷺ للمُتابَعَةِ، وجُحْرُ الضَّبِّ مِنْ أصْغَرِ الجُحُورِ، ولَوْ دَخَلُوا جُحْرَ أَسَدٍ مِنْ بَابِ أَوْلَى أنْ نَدْخُلَهُ؛ فالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ ذلِكَ عَلَى سَبِيلِ المُبالَغَةِ، كقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»(٢)، ومَنِ اقْتَطَعَ ذِرَاعًا فمِنْ بَابِ أَوْلَى.

[٣] قَوْلُهُ: «**قَالُوا: اليَهُودَ والنَّصارَى؟**» يَجُوزُ فِيهَا وجْهانِ:

الأَوَّلُ: نَصْبُ «اليَهُودَ والنَّصارَى» عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَتَعْنِي اليَهُودَ والنَّصارَى؟

الثَّانِي: الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: أَهُمُ اليَهُودُ والنَّصارَى؟

وعلى كُلِّ تَقْدِيرٍ فالجُمْلَةُ إنْشائِيَّةٌ؛ لأنَّهُمْ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ، فهِيَ اسْتِفْهامِيَّةٌ، والاسْتِفْهَامُ مِنْ بَابِ الإنْشاءِ.

واليَهُودُ: أتْباعُ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وسُمُّوا يَهُودًا نِسْبَةً إِلَى يَهُوذَا مِنْ أَحْفادِ إِسْحاقَ، أوْ لأنَّهُمْ هَادُوا إِلَى اللهِ، أيْ: رَجَعُوا إِلَيْهِ بالتَّوْبَةِ مِنْ عِبادَةِ العِجْلِ.

والنَّصارَى: هُمْ أتْباعُ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وسُمُّوا بذلِكَ نِسْبَةً إِلَى بَلْدَةٍ تُسَمَّى النَّاصِرَةَ، وقِيلَ: مِنَ النُّصْرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصف:١٤].

[٤] قَوْلُهُ: «**قَالَ: فَمَنْ؟**» (مَنْ) هُنَا: اسْمُ اسْتِفْهَامٍ، والمُرادُ بِهِ التَّقْرِيرُ، أيْ: فَمَنْ أَعْنِي غَيْرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٦)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، رقم (٢٤٥٢، ٢٤٥٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= هَؤُلاءِ، أوْ فَمَنْ هُمْ غَيْرُ هَؤُلاءِ؟ فالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا حدَّثَهُمْ ﷺ بهَذَا الحَدِيثِ كأَنَّهُ حَصَلَ فِي نُفوسِهِمْ بَعْضُ الغَرَابَةِ، فلمَّا سَأَلُوا قرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمُ اليَهُودُ والنَّصارَى.

مِنْ فَوَائِدِ الحديثِ:

١- مَا أرادَهُ المُؤَلِّفُ بسِياقِهِ، وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأُمَّةِ يَعْبُدُ الأَوْثَانَ؛ لأَنَّهُ مِنْ سَنَنِ مَنْ قَبْلَنَا، وقَدْ أَخْبَرَ ﷺ أَنَّنا سَنَتَّبِعُهُمْ.

٢- ويُسْتَفَادُ أيضًا مِنْ فَحْوَى الكَلامِ التَّحْذِيرُ مِنْ مُتابعَةِ مَنْ قَبْلَنَا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ.

٣- أَنَّهُ يَنْبَغِي مَعْرِفَةُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا مِمَّا يَجِبُ الحَذَرُ مِنْهُ؛ لِنَحْذَرَهُ، وغالِبُ ذلِكَ -وللهِ الحَمْدُ- مَوْجُودٌ فِي القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

٤- اسْتِعْظَامُ هَذَا الأَمْرِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ؛ لقَوْلِهِمْ: «اليَهُودَ والنَّصارَى؟» فإنَّ الاسْتِفْهَامَ للاسْتِعْظَامِ، أيِ: اسْتِعْظَامِ الأمْرِ أنْ نَتَّبِعَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا بَعْدَ أنْ جَاءَنَا الهُدَى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥- أَنَّهُ كُلَّمَا طالَ العَهْدُ بَيْنَ الإنْسَانِ وبَيْنَ الرِّسَالَةِ فإِنَّهُ يَكُونُ أَبْعَدَ مِنَ الحقِّ؛ لأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ مُسْتَقْبَلٍ ولم يُخْبِرْ عَنِ الحاضِرِ، ولأنَّ مِنْ سَنَنِ مَنْ قَبْلَنَا أَنَّهُ لَمَّا طالَ عَلَيْهِمُ الأمَدُ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد:١٦].

فإِذَا كَانَ طُولُ الأمَدِ سَبَبًا لقَسْوَةِ القَلْبِ فيمَنْ قَبْلَنَا فسَيَكُونُ فِينَا، ويَشْهَدُ لذلكَ مَا جَاءَ فِي (البُخَارِيِّ) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمانٌ إِلَّا ومَا بَعْدَهُ أَشَرُّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ**»[1].

ومَنْ تَتَبَّعَ أَحْوَالَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَجَدَ الأمْرَ كذلِكَ، لكنْ يَجِبُ أنْ نَعرِفَ الفَرْقَ بَيْنَ الجُمْلَةِ والأفْرادِ؛ فحَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَنَدًا ومَتْنًا؛ فالمَتْنُ لَيْسَ فِيهِ شُذوذٌ، والسَّنَدُ فِي (البُخَارِيِّ)، والمُرَادُ بِهِ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةُ؛ ولذلكَ يُوجَدُ فِي أَتْباعِ التَّابِعِينَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ التَّابِعِينَ؛ فَلَا تَيْأَسُوا، فتَقُولُوا: إِذًا لَا يُمْكِنُ أنْ يُوجَدَ فِي زَمانِنَا هَذَا مِثْلُ مَنْ سَبَقَ؛ لأَنَّنا نَقُولُ: إنَّ مِثْلَ هَذَا الحَدِيثِ يُرادُ بِهِ الجُمْلَةُ، وإِذَا شِئْتُمْ أنْ يَتَّضِحَ الأمْرُ فانْظُرُوا إِلَى جِنْسِ الرِّجالِ وجِنْسِ النِّساءِ، أَيُّهُمَا خَيْرٌ؟

(١) كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، رقم (٧٠٦٨).

ولِمُسْلِمٍ(١) عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الأَرْضَ[1]، فَرَأَيْتُ[2] ....

= الجَوَابُ: جِنْسُ الرِّجالِ خَيْرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]، لكنْ يُوجَدُ فِي النِّساءِ مَنْ هِيَ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الرِّجالِ، فيَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ الفَرْقَ بَيْنَ الجُمْلَةِ والأَفْرادِ.

فإِذَا نَظَرْنَا إِلَى مَجْمُوعِ القَرْنِ كُلِّهِ نَجِدُ أَنَّ مَا بَعْدَ القَرْنِ شَرٌّ مِنْهُ، لَا باعْتِبَارِ الأَفْرادِ ولَا باعْتِبَارِ مَكَانٍ دُونَ مكانٍ، فَقَدْ تَكُونُ أُمَّةٌ فِي بَعْضِ الجِهَاتِ يَرْتَفِعُ النَّاسُ فِيهَا مِنْ حَسَنٍ إِلَى أَحْسَنَ، كَمَا لَوْ نَشَأَ فِيهَا عُلَماءُ نَفَعَ اللهُ بِهِمْ؛ فإِنَّهُمْ يَكُونُونَ أَحْسَنَ مِمَّنْ سَبَقَهُمْ. أَمَّا الصَّحابَةُ فَلَا أَحَدَ يُساوِيهِمْ فِي فَضْلِ الصُّحْبَةِ، حتَّى أَفْرادُهُمْ لَا يُمْكِنُ لأَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنْ يُساوِيَهُمْ فِيهَا مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الفَضْلِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الصُّحْبَةَ.

مَسْأَلَةٌ: مَا هِيَ الحِكْمَةُ مِنِ ابْتلاءِ الأُمَّةِ بهَذَا الأَمْرِ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ...» إلخ، وأَنْ يَكُونَ فِيهَا مِنْ كُلِّ مَساوِئِ مَنْ سَبَقَهَا؟

الجَوَابُ: الحِكْمَةُ لِيتَبَيَّنَ بذلِكَ كمالُ الدِّينِ؛ فإِنَّ الدِّينَ يُعارِضُ كُلَّ هَذِهِ الأَخْلاقِ، فإِذَا كَانَ يُعارِضُهَا دلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ كُلَّ نَقْصٍ فِي الأُمَمِ السَّابِقَةِ فإِنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ جاءَتْ بتَكْمِيلِهِ؛ لأَنَّ الأَشْيَاءَ لَا تَتَبَيَّنُ إِلَّا بضِدِّهَا، كَمَا قِيلَ: وبِضِدِّهَا تَتَبَيَّنُ الأَشْيَاءُ.

(تَنْبِيهٌ): قَوْلُهُ: «حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ» لَمْ أَجِدْهُ فِي مَظانِّهِ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) فَلْيُحَرَّرْ(٢).

[١] قَوْلُهُ: «زَوَى لِي» بمَعْنَى جَمَعَ وضَمَّ، أَيْ: جَمَعَ لَهُ الأَرْضَ وضَمَّهَا.

[٢] قَوْلُهُ: «فَرَأَيْتُ» أَيْ: بعَيْنِي، فهِيَ رُؤْيَةٌ عَيْنِيَّةٌ، ويُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ رُؤْيَةً مَنامِيَّةً.

قَوْلُهُ: «مَشارِقَهَا ومَغارِبَهَا» وهَذَا لَيْسَ عَلَى اللهِ بعَزِيزٍ؛ لأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فمِنْ قُدْرَتِهِ أَنْ يَجْمَعَ الأَرْضَ حتَّى يُشاهِدَ النَّبِيُّ ﷺ مَا سَيَبْلُغُ مُلْكُ أُمَّتِهِ منْهَا.

وهلِ المُرادُ بالزَّوْيِ هُنَا أَنَّ الأَرْضَ جُمِعَتْ، أَوْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قُوِّيَ نَظَرُهُ حتَّى رَأَى البَعِيدَ؟ الأَقْرَبُ إِلَى ظاهِرِ اللَّفْظِ: أَنَّ الأَرْضَ جُمِعَتْ، لَا أَنَّ بَصَرَهُ قُوِّيَ حتَّى رَأَى البَعِيدَ.

---

(١) كتاب الفتن، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، رقم (٢٨٨٩).

(٢) جملة: «حذو القذة بالقذة» ليست في الصحيحين، وهي في المسند (٤/ ١٢٥)، من حديث شداد بن أوس بلفظ: «ليحملن شرار هذه الأمة على سنن الذين خلوا من قبلكم أهل الكتاب حذو القذة بالقذة».

مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا[١]، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا[٢]، وَأُعْطِيتُ الكَنْزَيْنِ: الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ[٣]، ....

= وقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: المُرادُ قُوَّةُ بَصَرِ النَّبِيِّ ﷺ، أيْ: أنَّ اللهَ أعْطاهُ قُوَّةَ بَصَرٍ حتَّى أبْصَرَ مَشارِقَ الأرْضِ ومَغارِبَهَا، لكنِ الأقْرَبُ الأوَّلُ.

ونحنُ إذَا أرَدْنَا تَقْرِيبَ هَذَا الأمْرِ نَجِدُ أنَّ صُورَةَ الكُرَةِ الأرْضِيَّةِ الآنَ مَجْمُوعَةً يُشاهِدُ الإنْسَانُ فِيهَا مَشارِقَ الأرْضِ ومَغارِبَهَا، فاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أنْ يَجْمَعَ لَهُ ﷺ الأرْضَ حتَّى تَكُونَ صَغِيرَةً فيُدْرِكَهَا مِنْ مَشارِقِهَا إِلَى مَغارِبِهَا.

اعْتِرَاضٌ وجَوَابُهُ: فإنْ قِيلَ: هَذَا إنْ حُمِلَ عَلَى الواقِعِ فَلَيْسَ بمُوافِقٍ للواقِعِ؛ لأنَّهُ لَوْ حُصِرَتِ الأرْضُ بحَيْثُ يُدْرِكُهَا بَصَرُ النَّبِيِّ ﷺ المُجَرَّدُ، فأيْنَ يَذْهَبُ النَّاسُ والبِحارُ والجِبالُ والصَّحارَى؟

الجَوابُ: بأنَّ هَذَا مِنَ الأُمُورِ الغَيْبِيَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أنْ تُورَدَ عَلَيْهَا كَيْفَ ولِمَ، بَلْ نَقُولُ: إنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ إذْ قُوَّةُ اللهِ سُبْحَانَهُ أعْظَمُ مِنْ قُوَّتِنَا وأعْظَمُ مِنْ أنْ نُحِيطَ بِهَا؛ ولهَذَا أخبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ(١)، فَلَا يَجُوزُ أنْ نَقُولَ: كَيْفَ يَجْرِي مَجْرَى الدَّمِ؟ فاللهُ أعْلَمُ بذلِكَ.

وهَذِهِ المَسَائِلُ الَّتِي لَا نُدْرِكُهَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ المَحْضُ لهَا؛ ولهَذَا نَقُولُ فِي بَابِ الأسْمَاءِ والصِّفَاتِ: تُجْرَى عَلَى ظَاهِرِهَا مَعَ التَّنْزِيهِ عَنِ التَّكْيِيفِ والتَّمْثِيلِ، وهَذَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ.

[١] وقَوْلُهُ: «**فَرَأَيْتُ مَشارِقَهَا ومَغارِبَهَا**» أيْ: أمَاكِنَ الشَّرْقِ والغَرْبِ منْهَا.

[٢] قَوْلُهُ: «**وإنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا**» والمُرادُ: أُمَّةُ الإجابَةِ الَّتِي آمَنَتْ بالرَّسُولِ ﷺ سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ للرَّسُولِ ﷺ منْهَا، وهَذَا هُوَ الواقِعُ؛ فإنَّ مُلْكَ هَذِهِ الأُمَّةِ اتَّسَعَ مِنَ المَشْرِقِ ومِنَ المَغْرِبِ اتِّساعًا بالِغًا، لكنَّهُ مِنَ الشِّمالِ والجَنُوبِ أقَلُّ بكَثِيرٍ، والأُمَّةُ الإسْلامِيَّةُ وصَلَتْ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى السِّنْدِ والهِنْدِ ومَا وراءَ ذلكَ، ومِنَ المَغْرِبِ إِلَى مَا وراءَ المُحِيطِ، وهَذَا يُحَقِّقُ مَا رآهُ النَّبِيُّ ﷺ.

[٣] قَوْلُهُ: «**وأُعْطِيتُ الكَنْزَيْنِ: الأحْمَرَ والأبْيَضَ**» الَّذِي أعْطاهُ هُوَ اللهُ، والكَنْزانُ: هُمَا الذَّهَبُ والفِضَّةُ كُنُوزُ كِسْرَى وقَيْصَرَ؛ فالذَّهَبُ عِنْدَ قَيْصَرَ، والفِضَّةُ عِنْدَ كِسْرَى، وكُلٌّ مِنْهُمَا عنْدَهُ ذَهَبٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ[١]، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ[٢]، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ[٣]،..............

= وفِضَّةٌ، لكنِ الأغلَبُ عَلَى كُنوزِ قَيْصَرَ الذَّهَبُ، وعَلَى كُنُوزِ كِسْرَى الفِضَّةُ.

وقَوْلُهُ: «**أُعْطِيتُ**» هَلِ النَّبِيُّ ﷺ أُعْطِيَهَا فِي حَياتِهِ أَمْ بَعْدَ مَوْتِهِ؟

الجَوابُ: بَعْدَ مَوْتِهِ أُعطِيَتْ أُمَّتُهُ ذلكَ، لكنْ مَا أُعْطِيَتْ أُمَّتُهُ فَهُوَ كالمُعْطَى لهُ؛ لأنَّ امْتَدَادَ مُلْكِ الأُمَّةِ لَا لأنَّها أُمَّةٌ عَرَبِيَّةٌ كَمَا يَقُولُهُ الجُهَّالُ، بَلْ لأنَّها أُمَّةٌ إِسْلامِيَّةٌ أَخَذَتْ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ.

[١] قَوْلُهُ: «**وإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أنْ لَا يُهْلِكَهَا بسَنَةٍ بعامَّةٍ**» هَكَذَا فِي الأَصْلِ: «بعَامَّةٍ»، والمَعْنَى بمَهْلَكَةٍ عامَّةٍ، وفِي رِوايَةٍ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «**بسَنَةٍ عامَّةٍ**».

السَّنَةُ: الجَدْبُ والقَحْطُ، وَهُوَ يُهْلِكُ ويُدَمِّرُ، قَالَ ﷺ: «**اللَّهُمَّ! اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**»(١)، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ﴾ [الأعراف:١٣٠]، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المَعْنَى بعامٍ واحِدٍ، فتكونُ الباءُ للظَّرْفِيَّةِ. و(عامَّةٍ)، أيْ: عُمُومًا تَعُمُّهُمْ. هَذِهِ دَعْوَةٌ.

[٢] قَوْلُهُ: «**وأنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ**» أيْ: لَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا، والعَدُوُّ: ضِدُّ الوَلِيِّ، وهُوَ: المُعَادِي المُبْغِضُ الحاقِدُ، وأعْداءُ المُسْلِمِينَ هُنَا: هُمُ الكُفَّارُ؛ ولِهَذَا قَالَ: «**مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ**»، ومعْنَى: «**يَسْتَبِيحَ**» يَسْتَحِلَّ، والبَيْضَةُ: مَا يُجْعَلُ عَلَى الرَّأْسِ وِقَايَةً مِنَ السِّهامِ، والمُرَادُ: يَظْهَرُ عَلَيْهِمْ ويَغْلِبُهُمْ.

[٣] قَوْلُهُ: «**إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فإِنَّهُ لَا يُرَدُّ**» اعْلَمْ أنَّ قضاءَ اللهِ نَوْعَانِ:

١- قَضَاءٌ شَرْعِيٌّ قَدْ يُرَدُّ؛ فَقَدْ يُرِيدُهُ اللهُ ولَا يَقْبَلُونَهُ.

٢- قَضَاءٌ كَوْنِيٌّ لَا يُرَدُّ، ولَا بُدَّ أنْ يَنْفُذَ.

وكِلَا القَضاءَيْنِ قَضاءٌ بالحَقِّ، وقَدْ جَمَعَهُمَا قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ﴾ [غافر:٢٠].

ومثالُ القَضَاءِ الشَّرْعِيِّ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]؛ لأنَّهُ لَوْ كَانَ كَوْنِيًّا لَكانَ كُلُّ النَّاسِ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللهَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب سورة حم الدخان، رقم (٤٨٢٠)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين، باب الدخان، رقم (٢٧٩٨)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ومثالُ القَضَاءِ الكَوْنِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:٤]؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْضِي شَرْعًا بالفسادِ، لكنَّهُ يَقْضِي بِهِ كَوْنًا، وإنْ كَانَ يَكْرَهُهُ سُبْحَانَهُ؛ فإنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الفَسَادَ ولَا المُفْسِدِينَ، لكنَّهُ يَقْضِي بذلِكَ لِحِكْمَةٍ بالِغَةٍ، كَمَا قَسَّمَ خَلْقَهُ إِلَى مُؤْمِنٍ وكافِرٍ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذلِكَ مِنَ المَصالِحِ العَظِيمَةِ.

والمُرَادُ بالقَضَاءِ فِي هَذَا الحديثِ: القَضَاءُ الكَوْنِيُّ، فَلَا أَحَدَ يَسْتَطِيعُ ردَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الكُفْرِ والفُسُوقِ، فقضاءُ اللهِ نافِذٌ عَلَى أَكْبَرِ النَّاسِ عُتُوًّا واسْتِكْبارًا، فَقَدْ نَفَذَ عَلَى فِرْعَوْنَ وأُغْرِقَ بالماءِ الَّذِي كَانَ يَفْتَخِرُ بِهِ، وعَلَى طَواغِيتِ بَنِي آدَمَ فأَهْلَكَهُمُ اللهُ ودَمَّرَهُمْ.

وفِي قَوْلِهِ: «**إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فإِنَّهُ لَا يُرَدُّ**» مِنْ كَمالِ سُلطانِ اللهِ وقُدْرَتِهِ ورُبُوبيَّتِهِ مَا هُوَ ظاهِرٌ؛ لأَنَّهُ مَا مِنْ مَلِكٍ سِوَى اللهِ إلَّا يُمْكِنُ أَنْ يُرَدَّ مَا قَضَى بهِ، أَمَّا قَضاءُ اللهِ فَلَا يُمْكِنُ رَدُّهُ.

واعْلَمْ أَنَّ قضاءَ اللهِ الكَوْنِيَّ (كمَشِيئَتِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِحِكْمَةٍ كقَضائِهِ الشَّرْعِيِّ)، فَهُوَ لَا يَقْضِي قَضاءً إِلَّا والحِكْمَةُ تَقْتَضِيهِ، كَمَا لَا يَشاءُ شَيْئًا إِلَّا والحِكْمَةُ تَقْتَضِيهِ، ويَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان:٣٠]، فيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا يَشاءُ شَيْئًا إِلَّا عَنْ عِلْمٍ وحِكْمَةٍ، ولَيْسَ لِمُجَرَّدِ المَشِيئَةِ.

خلافًا لِمَنْ أَنْكَرَ حِكْمَةَ اللهِ مِنَ الجَهْمِيَّةِ وغَيْرِهِمْ، فقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ الأَشْيَاءَ إِلَّا لِمُجَرَّدِ المَشِيئَةِ، فجَعَلُوا -عَلَى زَعْمِهِمُ- المَخْلُوقِينَ أَكْمَلَ تَصَرُّفًا مِنَ اللهِ؛ لأنَّ كُلَّ عاقِلٍ مِنَ المَخْلُوقِينَ لَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا لِحِكْمَةٍ؛ ولهَذَا كَانَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ بسَفَهٍ يُحْجَرُ عليْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥].

فنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يَفْعَلُ شَيْئًا ولَا يَحْكُمُ بِشَيْءٍ إِلَّا لِحِكْمَةٍ، ولكنْ هَلْ يَلْزَمُ مِنَ الحِكْمَةِ أَنْ نُحِيطَ بِهَا عِلْمًا؟

الجَوابُ: لَا يَلْزَمُ؛ لأَنَّنا أَقْصَرُ مِنْ أَنْ نُحِيطَ عِلْمًا بِحِكَمِ اللهِ كُلِّهَا، صَحِيحٌ أَنَّ بَعْضَ الأَشْيَاءِ نَعْرِفُ حِكْمَتَهَا، لكنْ بَعْضُ الأَشْيَاءِ تَعْجِزُ العُقُولُ عَنْ إِدْرَاكِهَا.

والمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ: «**إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فإِنَّهُ لَا يُرَدُّ**» بَيانُ أَنَّ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي سَأَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مَا لَمْ يُعْطَهَا؛ لأَنَّ اللهَ قَضَى بعِلْمِهِ وحِكْمَتِهِ ذلكَ، ولَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَدَّ مَا قَضاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، والقَضاءُ

وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ[١]، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُم، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعضًا[٢]».

= قَدْ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدُّعَاءِ، بَلْ إِنَّ كُلَّ القَضَاءِ أَوْ أَكْثَرَ القَضَاءِ لَهُ أَسْبابٌ، إِمَّا مَعْلُومَةٌ أَوْ مَجْهُولَةٌ، فدُخولُ الجَنَّةِ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بسَبَبٍ يَتَرَتَّبُ دُخولُ الجَنَّةِ عليْهِ، وَهُوَ الإيمانُ والعَمَلُ الصَّالِحُ.

كذلِكَ حُصُولُ المَطْلُوبِ: قَدْ يَكُونُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَنَعَهُ حتَّى نَسْأَلَ، لكنْ مِنَ الأَشْيَاءِ مَا لَا تَقْتَضِي الحِكْمَةُ وُجُودَهُ، وحينئذٍ يُجازَى الدَّاعِي بِمَا هُوَ أَكْمَلُ، أَوْ يُؤَخَّرُ لَهُ ويُدَّخَرُ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أَوْ يُصْرَفُ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مَا هُوَ أَعْظَمُ، والدُّعاءُ إذَا تَمَّتْ فِيهِ شُرُوطُ القَبُولِ ولمْ يُجَبْ فإِنَّنا نَجْزِمُ بأَنَّهُ ادُّخِرَ لهُ.

[١] قَوْلُهُ: «**وإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بسَنَةٍ بعَامَّةٍ**» هَذِهِ واحِدَةٌ.

[٢] والثانِيَةُ: قَوْله: «**أَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، ولَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بأَقْطارِهَا حتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، ويَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا**»، وهَذِهِ الإجابَةُ قُيِّدَتْ بقَوْلِهِ: «**حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا ويَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا**» إذَا وَقَعَ ذلِكَ منْهُمْ فقَدْ يُسَلَّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ.

فكأَنَّ إجابَةَ اللهِ لرَسُولِهِ ﷺ فِي الجُمْلَةِ الأُولَى بدُونِ اسْتِثْنَاءٍ، وفِي الجُمْلَةِ الثانِيَةِ باسْتِثْنَاءِ «**حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ...**»، وهَذِهِ هِيَ الحِكْمَةُ مِنْ تَقْدِيمِ قَوْلِهِ: «**إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ**»، فصارتْ إجابَةُ اللهِ لرَسُولِهِ ﷺ مُقَيَّدَةً.

ومِنْ نِعْمَةِ اللهِ أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ لَنْ تَهْلِكَ بسَنَةٍ بعامَّةٍ أبدًا، فكُلُّ مَنْ يَدِينُ بدِينِ الرَّسُولِ ﷺ فإِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ، وإِنْ هَلَكَ قَوْمٌ فِي جِهَةٍ بسَنَةٍ فإِنَّهُ لَا يَهْلِكُ الآخَرُونَ، فإِذَا صَارَ بعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا ويَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ فإِنَّهُ يُسَلَّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، وهَذَا هُوَ الواقِعُ.

فالأُمَّةُ الإِسْلامِيَّةُ حِينَ كانَتْ أُمَّةً واحِدَةً عَوْنًا فِي الحَقِّ ضِدَّ الباطِلِ كانَتْ أُمَّةً مَهيبَةً، ولَمَّا تَفَرَّقَتْ وصارَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا ويَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا - سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، وأَعْظَمُ مَنْ سُلِّطَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَعْلَمُ التَّتارُ، فَقَدْ سُلِّطُوا عَلَى المُسْلِمِينَ تَسْلِيطًا لَا نَظِيرَ لهُ؛ فيقالُ: إِنَّهُمْ قَتَلُوا فِي بَغْدادَ وحْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِمائَةِ عالِمٍ فِي يَوْمٍ واحِدٍ. وهَذَا شَيْءٌ عَظِيمٌ، وقَتَلُوا الخَلِيفَةَ، وجَعَلُوا الكُتُبَ الإِسْلامِيَّةَ جِسْرًا عَلَى نَهْرِ دِجْلَةَ يَطَؤُونَهَا بأَقْدامِهِمْ ويُفْسِدُونَهَا، وكانُوا يَأْتُونَ إِلَى الحوامِلِ ويَبْقُرُونَ بُطُونَهُنَّ ويُخْرِجُونَ أَوْلادَهُنَّ يَتَحَرَّكُونَ أَمَامَهُمْ فيَقْتُلُونَهُمْ، وَهِيَ حَيَّةٌ تُشاهِدُ ثُمَّ تَمُوتُ.

وَرَوَاهُ البَرْقَانِيُّ فِي (صَحِيحِهِ) وَزَادَ: «**وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ**[١]، **وَإِذَا وَقَعَ عَلَيهِمُ السَّيْفُ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**[٢]»، ....

= قالَ ابْنُ الأثِيرِ فِي (الكامِلِ): «لَقَدْ بَقِيتُ عِدَّةَ سِنِينَ مُعْرِضًا عَنْ ذِكْرِ هَذِهِ الحادِثَةِ؛ اسْتِعْظامًا لهَا، كارِهًا لذِكْرِهَا، فأنَا أُقَدِّمُ رِجْلًا وأُؤَخِّرُ أُخْرَى، فمَنِ الَّذِي يَسْهُلُ عَلَيْهِ نَعْيُ الإِسْلامِ والمُسْلِمِينَ؟! ومَنِ الَّذِي يَهُونُ عَلَيْهِ ذِكْرُ ذلكَ؟! فيَا لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي! ويَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا! إِلَّا أَنِّي حَثَّنِي جَماعَةٌ مِنَ الأصْدقاءِ عَلَى تَسْطِيرِهَا وأنَا مُتَوَقِّفٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ أنَّ ذلِكَ لَا يُجْدِي...»(١) وذَكَرَ كَلامًا طَوِيلًا ووقائِعَ مُفْجِعَةً، ومَنْ أرادَ مَزِيدًا مِنْ ذَلِكَ فلْيَرْجِعْ إِلَى حَوادِثِ سَنَةِ ٦١٧ مِنَ الكِتَابِ المَذْكُورِ.

وفي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ القِتَالِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وإهْلاكِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وسَبْيِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وأنَّهُ يَجِبُ أنْ يَكُونُوا أُمَّةً واحِدَةً حتَّى تَبْقَى هَيْبَتُهُمْ بَيْنَ النَّاسِ وتَخْشاهُمُ الأُمَمُ.

[١] قَوْلُهُ: «**إنَّما أخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأئِمَّةَ المُضِلِّينَ**» بَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ أنَّهُ لَا يَخافُ عَلَى الأُمَّةِ إلَّا الأئِمَّةَ المُضِلِّينَ، والأئِمَّةُ: جَمْعُ إمامٍ، والإمامُ قَدْ يَكُونُ إمامًا فِي الخَيْرِ أوِ الشَّرِّ، قَالَ تَعالَى فِي أئِمَّةِ الخَيْرِ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة:٢٤]، وقَالَ تَعالَى عَنْ آلِ فِرْعَوْنَ أئِمَّةً: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القصص:٤١].

والَّذِي فِي حَدِيثِ البابِ: «**الأئِمَّةَ المُضِلِّينَ**» أئِمَّةُ الشَّرِّ، وصَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ أنَّ أعْظَمَ مَا يُخافُ عَلَى الأُمَّةِ الأئِمَّةُ المُضِلُّونَ، كرُؤَساءِ الجَهْمِيَّةِ والمُعتَزِلَةِ وغَيْرِهِمُ الَّذِينَ تَفرَّقَتِ الأُمَّةُ بسَبَبِهِمْ.

والمُرَادُ بقَوْلِهِ: «**الأئِمَّةَ المُضِلِّينَ**» الَّذِينَ يَقُودُونَ النَّاسَ باسْمِ الشَّرْعِ، والَّذِينَ يَأْخُذُونَ النَّاسَ بالقَهْرِ والسُّلْطَانِ، فيَشْمَلُ الحُكَّامَ الفاسِدِينَ، والعُلَماءَ المُضِلِّينَ، الَّذِينَ يَدَّعُونَ أنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ شَرْعُ اللهِ، وهُمْ أشَدُّ النَّاسِ عَداوَةً لهُ.

قالَ الإمَامُ أحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجابَةٌ لصَرَفْتُها للسُّلْطَانِ؛ فإنَّ بصَلاحِهِ صَلاحَ الأُمَّةِ.

[٢] قَوْلُهُ: «**وإذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ...**» إلخ: هَذَا مِنْ آياتِ النَّبِيِّ ﷺ وهَذَا حَقٌّ واقِعٌ؛ فإنَّهُ

---

(١) الكامل في التاريخ (١٠/ ٣٣٣).

وَلَا تقُومُ السَّاعَةُ حتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ[١]، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ[٢]، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ[٣]، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ[٤] ....

= لَمَّا وَقَعَ السَّيْفُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ لَمْ يُرْفَعْ، فَمَا زَالَ بَيْنَهُمُ القِتالُ مُنْذُ قَتْلِ الخَلِيفَةِ الثَّالِثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصَارَتِ الأُمَّةُ يَقْتُلُ بعْضُهُمْ بَعْضًا، ويَسْبِي بَعْضُها بَعْضًا.

[١] قَوْلُهُ: «**وَلَا تقُومُ السَّاعَةُ حتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بالمُشْرِكِينَ**» الحَيُّ: بمَعْنَى القَبِيلَةِ، وهلِ المُرَادُ باللُّحُوقِ هُنَا اللُّحُوقُ البَدَنِيُّ، بمَعْنَى أَنَّهُ يَذْهَبُ هَذَا الحَيُّ إِلَى المُشْرِكِينَ ويَدْخُلُونَ فِيهِمْ، أوِ اللُّحُوقُ الحُكْمِيُّ، بمَعْنَى أنْ يَعْمَلُوا بعَمَلِ المُشْرِكِينَ، أوِ الأمْرانِ مَعًا؟ الظَّاهِرُ أَنَّ المُرادَ جَمِيعُ ذلكَ.

وأمَّا الحَيُّ: فالظاهِرُ أَنَّ المُرَادَ بِهِ الجِنْسُ، ولَيْسَ واحِدَ الأحْياءِ، وإِنْ قِيلَ: إنَّ المُرَادَ واحِدُ الأَحْياءِ فَلَا بُدَّ أنْ يَكُونَ لهَذَا الحَيِّ أَثَرُهُ وقِيمَتُهُ فِي الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ، بحيثُ يَتَبَيَّنُ ويَظْهَرُ، ورُبَّمَا يَكُونُ لهَذَا الحَيِّ إمامٌ يَزِيغُ -والعِياذُ باللهِ- ويُفْسِدُ، فيَتَّبِعُهُ كُلُّ الحَيِّ، ويَتَبَيَّنُ ويَظْهَرُ أمْرُهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «**وحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ**» الفِئامُ؛ أيِ: الجماعاتُ، وهَذَا وقَعَ، فَفِي كُلِّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ المُسْلِمِينَ مَنْ يَعْبُدُونَ القُبُورَ، ويُعَظِّمونَ أصْحَابَهَا ويَسْأَلُونَهُمُ الحاجاتِ والرَّغباتِ، ويَلْتَجِئُونَ إلَيهِمْ، و(فِئامٌ)، أيْ: لَيْسُوا أحْياءً، فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ مِنْ قَبِيلَةٍ، والبَعْضُ الآخَرُ مِنْ قَبِيلَةٍ، فيَجْتَمِعُونَ.

[٣] قَوْلُهُ: «**وإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلاثُونَ**» حَصَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بعَدَدٍ، وكلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ أُوحِيَ إِلَيْهِ، وهُمْ كَذَّابُونَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ولَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، فمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ نَبِيٌّ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ فَهُوَ كاذِبٌ كافِرٌ حلالُ الدَّمِ والمالِ، ومَنْ صدَّقَهُ فِي ذلكَ فَهُوَ كافِرٌ حَلالُ الدَّمِ والمالِ، ولَيْسَ مِنَ المُسْلِمِينَ ولَا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ومَنْ زَعَمَ أَنَّهُ أفْضَلُ مِنْ مُحَمَّدٍ، وأَنَّهُ يَتَلَقَّى مِنَ اللهِ مُباشَرَةً، ومُحَمَّدٌ ﷺ يَتَلَقَّى مِنْهُ بواسِطَةِ المَلَكِ - فَهُوَ كاذِبٌ كافِرٌ حَلالُ الدَّمِ والمالِ.

وقَوْلُهُ: «**كَذَّابُونَ ثَلاثُونَ**» هَلْ ظَهَرُوا أَمْ لَا؟

الجَوابُ: ظَهَرَ بَعْضُهُمْ، وبَعْضُهُمْ يُنْتَظَرُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْصُرْهُمْ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ، ومَا دامَتِ السَّاعَةُ لَمْ تَقُمْ فهُمْ يُنْتَظَرُونَ.

[٤] قَوْلُهُ: «**كُلُّهُمْ يَزْعُمُ**» أيْ: يَدَّعِي.

أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي[١]، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ مَنْصُورَةً، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[٢]»(١).

---

[١] قَوْلُهُ: «**وأَنَا خاتَمُ النَّبِيِّينَ**» أيْ: آخِرُهُمْ، وأكَّدَ ذلِكَ بقَوْلِهِ: «**لَا نَبِيَّ بَعْدِي**».

فإنْ قِيلَ: مَا الجَوَابُ عمَّا ثَبَتَ فِي نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي آخِرِ الزَّمانِ، مَعَ أَنَّهُ نَبِيٌّ، ويَضَعُ الجِزْيَةَ، ولَا يَقْبَلُ إِلَّا الإِسْلامَ؟

فالجَوَابُ: إنَّ نُبُوَّتَهُ سابِقَةٌ لنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وأمَّا كَوْنُهُ يَضَعُ الجِزْيَةَ ولَا يَقْبَلُ إِلَّا الإِسْلامَ فَلَيْسَ تَشْرِيعًا جَدِيدًا يَنْسَخُ قَبُولَ الجِزْيَةِ، بَلْ هُوَ تَشْرِيعٌ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لأَنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ مُقَرِّرًا لهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «**وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ مَنْصُورَةً**» المَعْنَى: أَنَّهُمْ يَبْقَوْنَ إِلَى آخِرِ وُجُودِهِمْ مَنْصُورِينَ.

هَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللهِ، فلمَّا ذَكَرَ أَنَّ حيًّا مِنَ الأَحْياءِ يَلْتَحِقُونَ بالمُشْرِكِينَ، وأَنَّ فِئامًا يَعْبُدُونَ الأَصْنَامَ، وأَنَّ أُناسًا يَدَّعُونَ النُّبُوَّةَ، فيَكُونُ هُنَا الإِخْلالُ بالشَّهادَتَيْنِ: شَهادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ بالشِّرْكِ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ بادِّعاءِ النُّبُوَّةِ، وذَلِكَ أَصْلُ التَّوْحِيدِ، بَلْ أَصْلُ الإِسْلامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فلمَّا بَيَّنَ ذلِكَ لَمْ يَجْعَلِ النَّاسَ يَيْأَسُونَ، فقَالَ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ مَنْصُورَةً**»، والطَّائِفَةُ: الجَماعَةُ.

وقَوْلُهُ: «**عَلَى الحَقِّ**» جارٌّ ومَجْرُورٌ خَبَرُ (تَزَالُ).

قَوْلُهُ: «**مَنْصُورَةً**» خَبَرٌ ثانٍ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا، والمَعْنَى: لَا تَزَالُ عَلَى الحَقِّ، وَهِيَ كذلِكَ أَيضًا مَنْصُورَةٌ.

قَوْلُهُ: «**لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ**» (خَذَلَهُمْ) أيْ: لَمْ يَنْصُرْهُمْ ويُوافِقْهُمْ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سيُوجَدُ مَنْ يَخْذُلُهُمْ، لكِنَّهُ لَا يَضُرُّهُمْ؛ لأَنَّ الأُمُورَ بِيَدِ اللهِ، وقَدْ قَالَ ﷺ: «**واعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ**

---

(١) هذه الزيادة أخرجها: أبو داود: كتاب الفتن، باب ذكر الفتن، رقم (٤٢٥٢) وسكت عنها، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن، رقم (٣٩٥٢)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٧٨، ٢٨٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٨٩)، وفي الدلائل، رقم (٤٦٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٩٦) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وفي النهج السديد (ص:١٢٩): صحيح على شرط مسلم.

= عَلَيْكَ»(١)، وكذلِكَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ مَنْصُورُونَ بنَصْرِ اللهِ؛ فاللهُ عَزَّوَجَلَّ إذَا نَصَرَ أحَدًا فلَنْ يَسْتَطِيعَ أحَدٌ أنْ يُذِلَّهُ.

قَوْلُهُ: «**حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**» أيِ: الكَوْنِيُّ، وذَلِكَ عِنْدَ قِيامِ السَّاعَةِ عِنْدَمَا يَأْتِي أمْرُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بأنْ تُقْبَضَ نَفْسُ كُلِّ مُؤْمِنٍ، حتَّى لَا يَبْقَى إلَّا شِرارُ الخَلْقِ، فعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الحديثِ: قَوْلُهُ فِي رِوايَةِ البَرْقَانِيِّ: «**حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بالمُشْرِكِينَ، ويَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ**».

وقَوْلُهُ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحقِّ مَنْصُورَةً**» هَذِهِ لَمْ يُحَدَّدْ مَكانُهَا، فتَشْمَلُ جَمِيعَ بِقاعَ الأَرْضِ فِي الحَرَمَيْنِ والعِرَاقِ وغيْرِهِمَا.

فالمُهِمُّ أنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مهْمَا نَأَتْ بِهِمُ الدِّيارُ فهِيَ طائِفَةٌ واحِدَةٌ مَنْصُورَةٌ، عَلَى الحَقِّ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ولَا مَنْ خَالَفَهُمْ حتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ.

مَسْأَلَة: قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إنَّ الطَّائِفَةَ المَنْصُورَةَ هُمْ أَهْلُ الحديثِ؛ فما مَدَى صِحَّةِ هَذَا القَوْلِ؟

الجَوَاب: هَذَا لَيْسَ بصَحِيحٍ عَلَى إطْلاقِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ، فإنْ أُرِيدَ بذلِكَ أَهْلُ الحَدِيثِ المُصْطَلَحِ عليْهِ، الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الحَدِيثَ رِوايَةً ودِرَايَةً وأُخْرِجَ مِنْهُمُ الفُقَهَاءُ وعُلَماءُ التَّفْسِيرِ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - فهَذَا لَيْسَ بصَحِيحٍ؛ لأنَّ عُلَماءَ التَّفْسِيرِ والفُقَهَاءَ الَّذِينَ يَتَحَرَّوْنَ البِنَاءَ عَلَى الدَّلِيلِ هُمْ فِي الحَقِيقَةِ مِنْ أهْلِ الحديثِ، ولَا يَخْتَصُّ بأهْلِ الحَدِيثِ صِناعَةً؛ لأنَّ العُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ: تَفْسِيرٌ، وحَدِيثٌ، وفِقْهٌ... إلخ.

فالمَقْصُودُ: أنَّ كُلَّ مَنْ تَحاكَمَ إِلَى الكِتَابِ والسُّنَّةِ فهُوَ مِنْ أهْلِ الحَدِيثِ بالمَعْنَى العامِّ، وأَهْلُ الحَدِيثِ هُمْ: كُلُّ مَنْ يَتَحَرَّى العَمَلَ بسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فيَشْمَلُ الفُقَهَاءَ الَّذِينَ يَتَحَرَّوْنَ العَمَلَ بالسُّنَّةِ، وإنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أهْلِ الحَدِيثِ اصْطِلاحًا.

فشَيْخُ الإِسْلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ مَثلًا لَا يُعْتَبَرُ اصْطِلاحًا مِنَ المحدِّثِينَ، ومَعَ ذلكَ فَهُوَ رافِعٌ لرَايَةِ الحَدِيثِ، والإمامُ أحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تنازَعَهُ طائِفَتَانِ: أهْلُ الفِقْهِ، قَالُوا: إنَّهُ فَقِيهٌ. وأهْلُ الحَدِيثِ قَالُوا:

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب «ولكن يا حنظلة ساعة وساعة»، رقم (٢٥١٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد في المسند (١/ ٢٩٣، ٣٠٧)، وعبد بن حميد في المنتخب، رقم (٦٣٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ النِّسَاءِ[١].

الثانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ المَائِدَةِ[٢].

الثالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الكَهْفِ[٣].

الرَّابِعَةُ: وَهِيَ أَهَمُّهَا: مَا مَعْنَى الإِيمَانِ بِالجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ؟ هَلْ هُوَ اعْتِقَادُ قَلْبٍ؟ أَوْ مُوَافَقَةُ أَصْحَابِهَا مَعَ بُغْضِهَا وَمَعْرِفَةِ بُطْلَانِهَا؟[٤]

= إِنَّهُ مُحَدِّثٌ. وَهُوَ إمامٌ فِي الفِقْهِ والحَدِيثِ والتَّفْسِيرِ، ولَا شَكَّ أَنَّ أقْرَبَ النَّاسِ تمسُّكًا بالحَدِيثِ هُمُ الَّذِينَ يَعْتَنُونَ بهِ.

ويُخْشَى مِنَ التَّعْبِيرِ بأنَّ الطَّائِفَةَ المَنْصُورَةَ هُمْ أَهْلُ الحَدِيثِ أنْ يُظَنَّ أَنَّهُمْ أهْلُ الحَدِيثِ الَّذِينَ يَعْتَنُونَ بِهِ اصْطِلَاحًا، فيُخْرِجَ غَيْرَهُمْ. فإذَا قِيلَ: أهْلُ الحَدِيثِ بالمَعْنَى الأعَمِّ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بالحديثِ، سواءٌ انْتَسَبُوا إلَيْهِ اصْطِلاحًا واعْتَنَوْا بِهِ أوْ لَمْ يَعْتَنُوا، لكنَّهُمْ أخَذُوا بهِ، فحينئذٍ يَكُونُ صَحِيحًا.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] **الأُولَى:** تَفْسِيرُ آيَةِ النِّسَاءِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾، وقَدْ سَبَقَ ذلكَ.

[٢] **الثانِيَةُ:** تَفْسِيرُ آيَةِ المائِدَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ وقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهَا، والشَّاهِدُ مِنْهَا هُنَا قَوْلُهُ: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾.

[٣] **الثالِثَةُ:** تَفْسِيرُ آيَةِ الكَهْفِ، يعْنِي: قَوْلَهُ تَعالَى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾، وقَدْ سَبَقَ بيانُ مَعْناهَا.

[٤] **الرَّابِعَةُ** -وهِيَ أَهَمُّهَا-: مَا مَعْنَى الإيمانِ بالجِبْتِ والطَّاغُوتِ؟ هَلْ هُوَ اعْتِقَادُ القَلْبِ؟ أوْ مُوافَقَةُ أصْحَابِها مَعَ بُغْضِهَا ومَعْرِفَةِ بُطْلانِهَا؟ أمَّا إيمانُ القَلْبِ واعْتِقَادُهُ فهَذَا لَا شكَّ فِي دُخُولِهِ فِي الآيَةِ، وأمَّا مُوافَقَةُ أصْحَابِهَا فِي العَمَلِ مَعَ بُغْضِهَا ومَعْرِفَةِ بُطْلانِهَا فهَذَا يَحْتَاجُ إلَى تَفْصِيلٍ؛ فإنْ كَانَ وافَقَ أصْحَابَهَا بِناءً عَلَى أَنَّهَا صَحِيحَةٌ فهَذَا كُفْرٌ، وإنْ كَانَ وافَقَ أصْحَابَهَا ولَا يَعْتَقِدُ أنَّهَا صَحِيحَةٌ فإنَّهُ لَا يَكْفُرُ، لكنَّهُ لَا شَكَّ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، يُخْشَى أنْ يُؤَدِّيَ بِهِ الحالُ إلَى الكُفْرِ والعِيَاذُ باللهِ.

الخَامِسَةُ: قَوْلُهُم: إِنَّ الكُفَّارَ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ كُفْرَهُمْ أَهْدَى سَبِيلًا مِنَ المُؤْمِنِينَ[١].

السَّادِسَةُ: وَهِيَ المَقْصُودُ بِالتَّرْجَمَةِ: أَنَّ هذَا لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِي هذِهِ الأُمَّةِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ[٢].

السَّابِعَةُ: تَصْرِيحُهُ بِوُقُوعِهَا، أَعْنِي: عِبَادَةَ الأَوْثَانِ[٣].

الثَّامِنَةُ: العَجَبُ العُجَابُ: خُرُوجُ مَنْ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ، مِثْلِ المُخْتَارِ، مَعَ تَكَلُّمِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَتَصْرِيحِهِ بِأَنَّهُ مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ، وَأَنَّ القُرْآنَ حَقٌّ، وَفِيهِ أَنَّ مُحَمَّدًا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَمَعَ هذَا يُصَدَّقُ فِي هذَا كُلِّهِ، مَعَ التَّضَادِّ الوَاضِحِ، وَقَدْ خَرَجَ المُخْتَارُ فِي آخِرِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ، وَتَبِعَهُ فِئَامٌ كَثِيرَةٌ[٤].

---

[١] الخَامِسَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الكُفَّارَ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ كُفْرَهُمْ أَهْدَى سَبِيلًا مِنَ المُؤْمِنِينَ. يعني: إِنَّ هَذَا القَوْلَ كُفْرٌ ورِدَّةٌ؛ لأَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الكُفَّارَ الَّذِينَ يَعْرِفُ كُفْرَهُمْ أَهْدَى سَبِيلًا مِنَ المُؤْمِنِينَ - فإِنَّهُ كافِرٌ؛ لِتَقْدِيمِهِ الكُفْرَ عَلَى الإِيمانِ.

[٢] السَّادِسَةُ -وهيَ المَقْصُودَةُ بالتَّرْجَمَةِ-: أَنَّ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

[٣] السَّابِعَةُ: تَصْرِيحُهُ بوُقُوعِهَا، أَعْنِي: عِبَادَةَ الأَوْثَانِ. والتَّرْجَمَةُ الَّتِي أَشارَ إِلَيْهَا رَحِمَهُ اللَّهُ هِيَ قَوْلُهُ: «بَابٌ: مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأُمَّةِ يَعْبُدُ الأَوْثَانَ»، وحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ هُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! اليَهُودُ والنَّصارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟» أَخْرَجَاهُ، وهَذَا يَتَضَمَّنُ التَّحْذِيرَ مِنْ أَنْ تَقَعَ هَذِهِ الأُمَّةُ فِي مِثْلِ مَا وَقَعَ فِيهِ مَنْ سَبَقَهَا.

[٤] الثَّامِنَةُ: العَجَبُ العُجَابُ: خُرُوجُ مَنْ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ، مِثْلِ المُخْتارِ مَعَ تَكَلُّمِهِ بالشَّهادَتَيْنِ، وتَصْرِيحِهِ بأَنَّهُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وأَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ، وأَنَّ القُرْآنَ حَقٌّ، وفِيهِ أَنَّ مُحَمَّدًا خاتَمُ النَّبِيِّينَ، ومَعَ هَذَا يُصَدَّقُ فِي هَذَا كُلِّهِ، مَعَ التَّضادِّ الوَاضِحِ، وقَدْ خَرَجَ المُخْتَارُ فِي آخِرِ عَهْدِ الصَّحابَةِ، وتَبِعَهُ فِئَامٌ كَثِيرَةٌ: والمُخْتَارُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيُّ، خَرَجَ وغَلَبَ عَلَى الكُوفَةِ فِي أَوَّلِ خِلافَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأَظْهَرَ مَحَبَّةَ آلِ البَيْتِ، ودَعَا النَّاسَ إِلَى الثَّأْرِ مِنْ قَتَلَةِ الحُسَيْنِ، فتَتَبَّعَهُمْ، وقَتَلَ كَثِيرًا مِمَّنْ بَاشَرَ ذلِكَ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ، فانْخَدَعَ بِهِ العامَّةُ، ثُمَّ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، وزَعَمَ أَنَّ جِبْرِيلَ يَأْتِيهِ.

التَّاسِعَةُ: البِشَارَةُ بِأَنَّ الحَقَّ لَا يَزُولُ بِالكُلِّيَّةِ كَمَا زَالَ فِيمَا مَضَى، بَلْ لَا تَزَالُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ[١].

العَاشِرَةُ: الآيَةُ العُظْمَى: أَنَّهُمْ مَعَ قِلَّتِهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُم وَلَا مَنْ خَالَفَهُم[٢].

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ ذلِكَ الشَّرْطَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ[٣].

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَا فِيهِ مِنَ الآيَاتِ العَظِيمَةِ: مِنْهَا إِخْبَارُهُ بِأَنَّ اللهَ زَوَى لَهُ المَشَارِقَ وَالمَغَارِبَ، وَأَخْبَرَ بِمَعْنَى ذَلِكَ فَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ، بِخِلَافِ الجَنُوبِ وَالشَّمَالِ. وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ أُعْطِيَ الكَنْزَيْنِ. وإِخْبارُهُ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ لأُمَّتِهِ فِي الاثْنَتَيْنِ. وإِخْبارُهُ بِأَنَّهُ مُنِعَ الثَّالِثَةَ. وَإِخْبَارُهُ بِوُقُوعِ السَّيْفِ، وَأَنَّهُ لَا يُرْفَعُ إِذَا وَقَعَ. وَإِخْبَارُهُ بِإِهْلَاكِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَسَبْيِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا. وَخَوْفُهُ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ المُضِلِّينَ. وَإِخْبَارُهُ بِظُهُورِ المُتَنَبِّئِينَ فِي هذِهِ الأُمَّةِ. وَإِخْبَارُهُ بِبَقَاءِ الطَّائِفَةِ المَنْصُورَةِ. وَكُلُّ هذَا وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَبْعَدُ مَا يَكُونُ فِي العُقُولِ[٤].

= ولَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ مِنَ العَجَبِ العُجابِ أَنْ يَدَّعِيَ النُّبُوَّةَ وَهُوَ يُؤْمِنُ أَنَّ القُرْآنَ حَقٌّ، وفِي القُرْآنِ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خاتَمُ النَّبِيِّينَ، فكَيْفَ يَكُونُ صادِقًا، وكَيْفَ يُصَدَّقُ مَعَ هَذَا التَّناقُضِ؟! ولكنْ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فما لَهُ مِنْ نُورٍ.

[١] **التَّاسِعَةُ**: البِشَارَةُ بأَنَّ الحَقَّ لَا يَزُولُ بالكُلِّيَّةِ كَمَا زَالَ فِيمَا مَضَى، بَلْ لَا تَزَالُ عَلَيْهِ طائِفَةٌ -يعني: مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ- مَنْصُورَةً إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ. يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ آخِرِ الحَدِيثِ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ مَنْصُورَةً، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ** تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

[٢] **العَاشِرَةُ**: الآيَةُ العُظْمَى: أَنَّهُمْ مَعَ قِلَّتِهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ولَا مَنْ خَالَفَهُمْ. وهَذِهِ آيَةٌ عُظْمَى: أَنَّ الكَثْرَةَ الكاثِرَةَ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى خِلافِ ذلكَ، ومَعَ ذلِكَ لَا يَضُرُّونَهُمْ ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة:٢٤٩].

[٣] **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ**: أَنَّ ذلِكَ الشَّرْطُ إِلَى قِيامِ السَّاعَةِ. وقَدْ سَبَقَ.

[٤] **الثانِيَةَ عَشْرَةَ**: مَا فِيهِ مِنَ الآيَاتِ العَظِيمَةِ. أَيْ: مَا فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الآيَاتِ العَظِيمَةِ، والآياتُ: جَمْعُ آيةٍ، وَهِيَ العَلامَةُ، والآياتُ الَّتِي يُؤَيِّدُ اللهُ بِهَا رُسُلَهُ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ هِيَ العلاماتُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِهِمْ.

فمِمَّا فِي هَذَا الحديثِ: إِخْبارُهُ بأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى زَوَى لَهُ المَشارِقَ والمَغارِبَ، وأَخْبَرَ بمَعْنَى ذلكَ، فوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ، بخِلَافِ الجَنُوبِ والشَّمالِ؛ فإِنَّ رِسالَةَ النَّبِيِّ ﷺ امْتَدَّتْ نَحْوَ الشَّرْقِ والغَرْبِ

= أَكْثَرَ مِنِ امْتِدَادِهَا نَحْوَ الجنُوبِ والشَّمالِ، وهَذَا مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ الَّذِي أَطْلَعَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ عليْهِ.
ومِنْهَا: إخْبارُهُ أَنَّهُ ﷺ أُعْطِيَ الكَنْزَيْنِ، وهُمَا كَنْزَا كِسْرَى وقَيْصَرَ.

ومِنْهَا: إخْبارُهُ بإجابَةِ دَعْوَتِهِ لأُمَّتِهِ فِي الاثْنَتَيْنِ، وهُمَا: أَلَّا يُهْلِكَهَا بسَنَةٍ بعَامَّةٍ، وأَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ حتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا... إلخ، ومُنِعَ الثالِثَةَ، وَهِيَ أَلَّا يَجْعَلَ بَأْسَ هَذِهِ الأُمَّةِ بَيْنَهَا؛ فإنَّ هَذَا سَوْفَ يَكُونُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ حَدِيثُ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ العالِيَةِ، حتَّى إِذَا مَرَّ بمَسْجِدِ بَنِي مُعاوِيَةَ دَخَلَ، فرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وصَلَّيْنَا مَعَهُ، ودَعَا دُعَاءً طَوِيلًا، وانْصَرَفَ إِلَيْنَا فقَالَ: «**سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطانِي اثْنَتَيْنِ ومَنَعَنِي واحِدَةً: سَأَلْتُ رَبِّي أَلَّا يُهْلِكَ أُمَّتِي بالسَّنَةِ، فأَعْطَانِيهَا، وسَأَلْتُهُ أَلَّا يُهْلِكَ أُمَّتِي بالغَرَقِ، فأَعْطَانِيهَا، وسَأَلْتُهُ أَلَّا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فمَنَعَنِيهَا**»[1]، أيْ: منَعَنِي إِيَّاهَا.

ومِنَ الآيَاتِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا هَذَا الحديثُ:

إخْبارُهُ بوُقُوعِ السَّيْفِ فِي أُمَّتِهِ، وأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فإِنَّهُ لَا يُرْفَعُ حتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وقَدْ كَانَ الأَمْرُ كذلِكَ؛ فإِنَّهُ مُنْذُ سُلَّتِ السُّيُوفُ عَلَى المُسْلِمِينَ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بَقِيَ هَذَا إِلَى يَوْمِنَا هذا.

ومِنْهَا: إخْبارُهُ بإهْلاكِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وسَبْيِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، هَذَا أيضًا واقِعٌ.

ومِنْهَا: خَوْفُهُ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الأئِمَّةِ المُضِلِّينَ، والأئِمَّةُ: جَمْعُ إمامٍ، والإمامُ: هُوَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ؛ إمَّا لعِلْمِهِ، وإمَّا لسُلْطَتِهِ، وإمَّا لعِبادَتِهِ.

ومِنْهَا: إخْبارُهُ بظُهُورِ المُتَنَبِّئِينَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ، وأَنَّهُمْ ثَلاثُونَ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[2]: «هذَا الحَصْرُ بالثَّلاثِينَ لَا يَعْنِي انْحصارَ المُتَنَبِّئِينَ بذلِكَ؛ لأَنَّهُمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ».

قُلْتُ: فيَكُونُ ذَكَرَ الثَّلاثِينَ لبَيانِ الحدِّ الأدْنَى؛ أَيْ أَنَّهُمْ لَا يَنْقُصُونَ عَنْ ذلِكَ العَدَدِ، وإنَّما عَدَلْنَا عَنْ ظاهِرِ اللَّفْظِ للأمْرِ الواقِعِ، وهَذَا -واللهُ أَعْلَمُ- هُوَ السِّرُّ فِي تَرْكِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ العَدَدَ فِي مَسَائِلِ البَابِ مَعَ أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الحديثِ.

ومِنْهَا: إخْبارُهُ ببقاءِ الطَّائِفَةِ المَنْصُورَةِ، وهَذَا كُلُّهُ وقَعَ كَمَا أَخْبَرَ.

قالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعَ أَنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهَا أَبْعَدُ مَا يَكُونُ فِي العُقُولِ».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، رقم (٢٨٩٠) عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) فتح الباري (٦/ ٦١٧).

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: حَصْرُ الخَوْفِ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الأئمَّةِ المُضِلِّينَ[١].

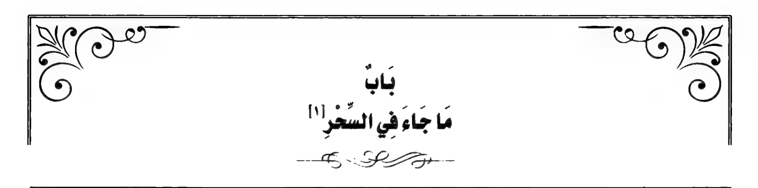
الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى عِبَادَةِ الأَوْثَانِ[٢].

---

[١] الثالِثَةَ عَشْرَةَ: حَصْرُ الخَوْفِ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الأئِمَّةِ المُضِلِّينَ. ووجْهُ هَذَا الحَصْرِ أنَّ الأئِمَّةَ ثَلاثَةُ أقْسام: أُمَرَاءُ وعُلماءُ وعُبَّادٌ؛ فهُمُ الَّذِينَ يُخْشَى مِنْ إضْلالِهِمْ؛ لأنَّهُمْ مَتْبُوعُونَ؛ فالأُمَرَاءُ لهُمُ السُّلْطَةُ والتَّنْفِيذُ، والعُلَماءُ لهُمُ التَّوْجِيهُ والإرْشادُ، والعُبَّادُ لهُمْ تَغْرِيرُ النَّاسِ وخِداعُهُمْ بأحْوالِهِمْ؛ فهَؤُلاءِ يُطاعُونَ ويُقْتَدَى بِهِمْ، فيُخافُ عَلَى الأُمَّةِ منْهُمْ؛ لأنَّهُمْ إذَا كَانُوا مُضِلِّينَ ضَلَّ بِهِمْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وإذَا كَانُوا هادِينَ اهْتَدَى بِهِمْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

[٢] الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى عِبادَةِ الأَوْثَانِ. يعْنِي أنَّ عِبادَةَ الأَوْثَانِ لَا تَخْتَصُّ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ لهَا، بَلْ تَشْمَلُ اتِّباعَ المُضِلِّينَ الَّذِينَ يُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فيُحِلُّهُ النَّاسُ، ويُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّهُ اللهُ فيُحَرِّمُهُ النَّاسُ.





بَابٌ
مَا جَاءَ فِي السِّحْرِ[١]

[١] السِّحْرُ لُغَةً: مَا خَفِيَ ولَطُفَ سَبَبُهُ، ومِنْهُ سُمِّيَ السَّحَرُ لآخِرِ اللَّيْلِ؛ لأنَّ الأفْعَالَ الَّتِي تَقَعُ فِيهِ تَكُونُ خَفِيَّةً، وكذلِكَ سُمِّيَ السَّحُورُ لِمَا يُؤْكَلُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ خَفِيًّا، فكُلُّ شَيْءٍ خَفِيَ سَبَبُهُ يُسَمَّى سِحْرًا.

وأَمَّا فِي الشَّرْعِ فإِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: عُقَدٌ ورُقًى، أيْ: قِراءاتٌ وطَلاسِمُ يَتَوَصَّلُ بِهَا السَّاحِرُ إِلَى اسْتِخْدَامِ الشَّيَاطِينِ فِيمَا يُرِيدُ بِهِ ضَرَرَ المَسْحُورِ، لكنْ قَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٠٢].

الثَّانِي: أَدْوِيَةٌ وعَقاقِيرُ تُؤَثِّرُ عَلَى بَدَنِ المَسْحُورِ وعَقْلِهِ وإِرَادَتِهِ ومَيْلِهِ، فتَجِدُهُ يَنْصَرِفُ ويَمِيلُ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بالصَّرْفِ والعَطْفِ، فيَجْعَلُونَ الإِنْسَانَ يَنْعَطِفُ عَلَى زَوْجَتِهِ أوِ امْرَأَةٍ أُخْرَى، حتَّى يَكُونَ كالبَهِيمَةِ تَقُودُهُ كَمَا تَشاءُ، والصَّرْفُ بالعَكْسِ مِنْ ذلِكَ فيُؤَثِّرُ فِي بَدَنِ المَسْحُورِ بإِضْعافِهِ شَيْئًا فشَيْئًا حتَّى يَهْلِكَ، وفِي تَصَوُّرِهِ بأنْ يَتَخَيَّلَ الأَشْيَاءَ عَلَى خِلافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ، وفِي عَقْلِهِ فرُبَّمَا يَصِلُ إِلَى الجُنونِ، والعِياذُ باللهِ.

فالسِّحْرُ قِسْمانِ:

أ- شِرْكٌ، وَهُوَ الأَوَّلُ الَّذِي يَكُونُ بواسِطَةِ الشَّيَاطِينِ؛ يَعْبُدُهُمْ ويَتَقَرَّبُ إِلَيْهِمْ؛ لِيُسَلِّطَهُمْ عَلَى المَسْحُورِ.

ب- عُدْوَانٌ وفِسْقٌ، وَهُوَ الثَّانِي الَّذِي يَكُونُ بواسِطَةِ الأَدْوِيَةِ والعَقاقِيرِ ونَحْوِهَا.

وبِهَذَا التَّقْسِيمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ نَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ، وهِيَ: هَلْ يَكْفُرُ السَّاحِرُ أَوْ لَا يَكْفُرُ؟

اخْتَلَفَ فِي هَذَا أَهْلُ العِلْمِ: فمنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَكْفُرُ. ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَكْفُرُ.

ولكنِ التَّقْسِيمُ السابِقُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَتَبَيَّنُ بِهِ حُكْمُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فمَنْ كَانَ سِحْرُهُ بواسِطَةِ الشَّيَاطِينِ فإِنَّهُ يَكْفُرُ؛ لأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى ذلِكَ إِلَّا بالشِّرْكِ غالِبًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة:١٠٢][1].

= مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة:١٠٢]، ومَنْ كَانَ سِحْرُهُ بالأدْوِيَةِ والعَقاقِيرِ ونَحْوِهَا فَلَا يَكْفُرُ، ولكنْ يُعْتَبَرُ عاصِيًا مُعْتَدِيًا.

وأمَّا قَتْلُ السَّاحِرِ: فإنْ كَانَ سِحْرُهُ كُفْرًا قُتِلَ قَتْلَ رِدَّةٍ، إِلَّا أنْ يَتُوبَ عَلَى القَوْلِ بقَبُولِ تَوْبَتِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وإنْ كَانَ سِحْرُهُ دُونَ الكُفْرِ قُتِلَ قَتْلَ الصَّائِلِ، أيْ: قُتِلَ لدَفْعِ أَذَاهُ وفَسادِهِ فِي الأَرْضِ، وعَلَى هَذَا يُرْجَعُ فِي قَتْلِهِ إِلَى اجْتهادِ الإمامِ، وظاهِرُ النُّصُوصِ الَّتِي ذَكَرَهَا المُؤَلِّفُ أَنَّهُ يُقتَلُ بكُلِّ حالٍ.

فالمُهِمُّ: أنَّ السِّحْرَ يُؤَثِّرُ بلَا شَكٍّ، لكنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ بقَلْبِ الأعْيانِ إِلَى أعْيانٍ أُخْرَى؛ لأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذلِكَ إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وإنَّما يُخَيَّلُ إِلَى المَسْحُورِ أنَّ هَذَا الشَّيْءَ انْقَلَبَ، وهَذَا الشَّيْءَ تَحَرَّكَ أَوْ مَشَى، ومَا أَشْبَهَ ذلِكَ، كَما جَرَى لمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمامَ سَحَرَةِ آلِ فِرْعَوْنَ، حَيْثُ كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى.

إذا قَالَ قائِلٌ: مَا وجْهُ إِدْخالِ بَابِ السِّحْرِ فِي كِتابِ التَّوْحِيدِ؟

نقولُ: مُناسَبَةُ البَابِ لكِتابِ التَّوْحِيدِ: لأنَّ مِنْ أقْسامِ السِّحْرِ مَا لَا يَتَأَتَّى غالبًا إِلَّا بالشِّرْكِ، فالشَّياطِينُ لَا تَخْدُمُ الإنْسانَ غالبًا إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ، ومَعْلُومٌ أنَّ مَصْلَحَةَ الشَّيْطَانِ أنْ يُغْوِيَ بَنِي آدَمَ فيُدْخِلَهُمْ فِي الشِّرْكِ والمَعاصِي.

وقَدْ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ فِي البَابِ آيَتَيْنِ:

[١] الآيَةُ الأُولَى قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ ضَمِيرُ الفَاعِلِ يَعُودُ عَلَى مُتَعَلِّمِي السِّحْرِ، والجُمْلَةُ مُؤَكَّدَةٌ بالقَسَمِ المُقَدَّرِ واللامِ و(قدْ)، ومَعْنَى ﴿اشْتَرَاهُ﴾ أيْ: تَعَلَّمَهُ.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا﴾ أيْ: مَا لَهُ مِنْ نَصِيبٍ، وكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ فمُقْتَضاهُ

وَقَوْلُهُ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء:٥١][١].

= أنَّ عَمَلَهُ حابِطٌ باطِلٌ، لكنْ إمَّا أنْ يَنْتَفِيَ النَّصِيبُ انْتِفَاءً كُلِّيًّا، فيَكُونُ العَمَلُ كُفْرًا، أوْ يَنْتَفِيَ كَمالُ النَّصِيبِ فيَكُونُ فِسْقًا.

[١] الآيَةُ الثانِيَةُ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ أيِ: اليَهُودُ. ﴿بِٱلْجِبْتِ﴾ أيِ: السِّحْرِ، كَما فَسَّرَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، واليَهُودُ كَانُوا مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ تَعَلُّمًا للسِّحْرِ ومُمَارَسَةً لهُ، ويَدَّعُونَ أنَّ سُلَيْمانَ عَلَيْهِ السَّلامُ عَلَّمَهُمْ إيَّاهُ، وقَدِ اعْتَدَوْا؛ فسَحَرُوا النَّبِيَّ ﷺ.

قَوْلُهُ: ﴿وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ أجْمَعُ مَا قِيلَ فِيهِ: هُوَ مَا تَجاوَزَ بِهِ العَبْدُ حَدَّهُ؛ مِنْ مَعْبُودٍ، أوْ مَتْبُوعٍ، أوْ مُطاعٍ. ومَعْنَى «مِنْ مَعْبُودٍ» أيْ: بعِلْمِهِ ورِضاهُ، هَكَذَا قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقَدْ سَبَقَ فِي أوَّلِ الكِتَابِ التَّعْلِيقُ عَلَى هَذَا القَوْلِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾(١).

الشَّاهِدُ: قَوْلُهُ: ﴿بِٱلْجِبْتِ﴾ حَيْثُ فسَّرَهَا أميرُ المُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بأنَّها السِّحْرُ. وأمَّا تَفْسِيرُهُ الطَّاغُوتَ بالشَّيْطَانِ فإنَّهُ مِنْ بَابِ التَّفْسِيرِ بالمِثالِ.

والسَّلَفُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يُفَسِّرُونَ الآيَةَ أحْيانًا بمِثالٍ يُحْتَذَى عليْهِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [فاطر:٣٢].

قالَ بَعْضُ المُفَسِّرِينَ: الظالِمُ لنَفْسِهِ: الَّذِي لَا يُصَلِّي إلَّا بَعْدَ خُروجِ الوَقْتِ، والمُقْتَصِدُ: الَّذِي يُصَلِّي فِي آخِرِ الوَقْتِ، والسابِقُ بالخَيْرَاتِ: الَّذِي يُصَلِّي فِي أوَّلِ الوَقْتِ. وهَـذَا مِثالٌ مِنَ الأمْثِلَةِ، ولَيْسَ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الآيَةُ عَلَى وجْهِ الشُّمولِ؛ ولهَذَا فَسَّرَهَا بعْضُهُمْ بأنَّ الظالِمَ لنَفْسِهِ الَّذِي لا يُخْرِجُ الزَّكَاةَ، والمُقْتَصِدَ مَنْ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ ولَا يَتَصَدَّقُ، والسابِقَ بالخَيْرَاتِ مَنْ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ ويَتَصَدَّقُ.

فتَفْسِيرُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للطَّاغُوتِ بالشَّيْطَانِ تَفْسِيرٌ بالمِثالِ؛ لأنَّ الطَّاغُوتَ أعَمُّ مِنَ الشَّيْطَانِ، فالأَصْنَامُ تُعْتَبَرُ مِنَ الطَّوَاغِيتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة:٦٠]، والعُلَماءُ والأُمَراءُ الَّذِينَ يُضِلُّونَ النَّاسَ يُعْتَبَرُونَ طَواغِيتَ؛ لأنَّهُمْ طَغَوْا وزَادُوا وفَعَلُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ حَقٌّ.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٠)، وتقدم في: (ص:١٩).

قَالَ عُمَرُ: «الجِبْتُ: السِّحْرُ، والطَّاغُوتُ: الشَّيْطانُ»(١).

وَقَالَ جَابِرٌ: «الطَّوَاغِيتُ كُهَّانٌ كَانَ يَنزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ»(٢)[١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»[٢].

---

[١] قَوْلُهُ: «الطَّوَاغِيتُ كُهَّانٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فِي كُلِّ حَيٍّ واحِدٌ» هَذَا أيضًا مِنْ بَابِ التَّفْسِيرِ بالمِثالِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ جَعَلَ مِنْ جُمْلَةِ الطَّوَاغِيتِ الكُهَّانَ. والكاهِنُ قِيلَ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عمَّا فِي الضَّمِيرِ. وقِيلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ المُغَيَّبَاتِ فِي المُسْتَقْبَلِ.

وكانَ هَؤُلاءِ الكُهَّانُ تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ بِمَا اسْتَرَقُوا مِنَ السَّمْعِ مِنَ السَّماءِ، وكانَ كُلُّ حَيٍّ مِنْ أَحْياءِ العَرَبِ لهُمْ كاهِنٌ يَسْتَخْدِمُ الشَّيَاطِينَ، فتَسْتَرِقُ لَهُ السَّمْعَ، فتَأْتِي بخَبَرِ السَّماءِ إليْهِ، وكانُوا يَتَحاكَمُونَ إِلَيْهِمْ فِي الجاهِلِيَّةِ.

والطَّوَاغِيتُ لَيْسُوا مَحْصُورِينَ فِي هَؤُلاءِ، فتَفْسِيرُ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَفْسِيرٌ بالمِثالِ كتَفْسِيرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**» النَّبِيُّ ﷺ أَنْصَحُ الخَلْقِ للخَلْقِ، فكُلُّ شَيْءٍ يَضُرُّ النَّاسَ فِي دِينِهِمْ ودُنْياهُمْ يُحَذِّرُهُمْ مِنْهُ؛ ولهَذَا قَالَ: «**اجْتَنِبُوا**» وَهِيَ أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِ: (اتْرُكُوا) لأنَّ الاجْتِنَابَ معْناهُ أَنْ تَكُونَ فِي جانِبٍ وَهِيَ فِي جانِبٍ آخَرَ، وهَذَا يَسْتَلْزِمُ البُعْدَ عنْهَا.

و«**اجْتَنِبُوا**» أَيِ: اتْرُكُوا، بَلْ أَشَدُّ مِنْ مُجَرَّدِ التَّرْكِ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَتْرُكُ الشَّيْءَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ، فإِذَا قِيلَ: اجْتَنِبْهُ، يعْنِي: اتْرُكْهُ مَعَ البُعْدِ.

وقَوْلُهُ: «**السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**» هَذَا لَا يَقْتَضِي الحَصْرَ؛ فإِنَّ هُنَاكَ مُوبِقَاتٍ أُخْرَى، ولكِنِ النَّبِيُّ ﷺ يَحْصُرُ أَحْيانًا بَعْضَ الأَنْواعِ والأَجْناسِ، ولَا يَعْنِي بذلِكَ عَدَمَ وُجودِ غَيْرِهَا.

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾، (٦/ ٤٥)، ووصله ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ١٣، ٥/ ٨٣). وقال ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٢٥٢): «وصله عبد بن حميد في «تفسيره» ومسدد في «مسنده» وعبد الرحمن بن رسته في «كتاب الإيمان» كلهم من طريق أبي إسحاق، عن حسان بن فائد، عن عمر مثله، وإسناده قوي...». ووصله أيضًا ابن أبي حاتم وأبو القاسم البغوي؛ كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٣١١).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾، (٦/ ٤٥). وقال ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٢٥٢): «ووصله ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه» ووصله أيضًا ابن جرير في «تفسيره» (٣/ ١٣).

=

ومِنْ ذلِكَ حَدِيثُ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ[١]، فهُنَاكَ غيْرُهُمْ.

ومِثْلُهُ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٢]، وأَمْثِلَةُ هَذَا كَثِيرَةٌ، وإِنْ قُلْنَا بدَلالَةِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي البَابِ عَلَى الحَصْرِ؛ لكَوْنِهِ وقَعَ بـ(أل) المُعَرِّفَةِ فإِنَّهُ حَصَرَهَا؛ لأنَّ هَذِهِ أَعْظَمُ الكَبائِرِ.

قَوْلُهُ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! ومَا هُنَّ؟» كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى العِلْمِ، والنَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَلْقَى إِلَيْهِمُ الشَّيْءَ مُبْهَمًا طَلَبُوا تَفْسِيرَهُ وتَبْيِينَهُ، فلَمَّا حذَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ السَّبْعِ المُوبِقَاتِ قَالُوا ذلِكَ لأجْلِ أَنْ يَجْتَنِبُوهُنَّ، فأَخْبَرَهُمْ، وعَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى العِلْمِ، لكنْ مَا كانَتِ الحِكْمَةُ فِي إِخْفائِهِ فإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُخْبِرُهُمْ، كقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»[٣]، ولَمْ يَرِدْ تَبْيِينُهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ.

وقَدْ حَاوَلَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يُصَحِّحَ حَدِيثَ سَرْدِ الأَسْمَاءِ التِّسْعَةِ والتِّسْعِينَ[٤]، ولَمْ يُصِبْ،

---

(١) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله عَزَّ وَجَلَّ، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها؛ حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه».

أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٢) حديث أبي ذر: أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولَا ينظر إليهم، ولَا يزكيهم، ولهم عذاب أليم». قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب إن لله مائة اسم إلا واحدًا، رقم (٧٣٩٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٢٦٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٠٧) -وقال: «غريب»- وابن حبان (٢٣٨٤) والحاكم (١/ ١٦) والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٧) وفي «الأسماء والصفات» (ص:٥) والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٢، ٣٣).

قال البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص:٨): «ويحتمل أن يكون التفسير -أي: تَفْسِير الأسماء- وقع من بعض الرواة، وكذلك في الحَدِيث الوليد بن مسلم، ولهذا الاحتمال ترك البخاري ومسلم إخراج حديث الوليد في الصحيح».

وقال شيخ الإسلام (٢٢/ ٣٨٢): «وحفاظ أهل الحَدِيث يقولون: هذه الزيادة مما جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحَدِيث، وفيها حديث أضعف من هذا رواه ابن ماجه».

= بَلْ نَقَلَ شَيْخُ الإِسْلامِ اتِّفاقَ أَهْلِ المَعْرِفَةِ فِي الحَدِيثِ عَلَى أَنَّ عَدَّهَا وسَرْدَهَا لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وصَدَقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدَلِيلِ الاخْتلافِ الكَبِيرِ فِيهَا.

فمَنْ حَاوَلَ تَصْحِيحَ هَذَا الحَدِيثِ قَالَ: إِنَّ الثَّوَابَ عَظِيمٌ «**مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ**» فَلَا يُمْكِنُ للصَّحابَةِ أَنْ يُفَوِّتُوهُ، فَلَا يَسْأَلُوا عَنْ تَعْيِينِهَا، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهَا قَدْ عُيِّنَتْ مِنْ قِبَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

لكنْ يُجابُ عَنْ ذلِكَ بأَنَّهُ لَيْسَ بلازِمٍ، ولَوْ عَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ لكانَتْ هَذِهِ الأَسْمَاءُ التِّسْعُ والتِّسْعُونَ مَعْلُومَةً للعالَمِ أَشَدَّ مِنْ عِلْمِ الشَّمْسِ، ولَنُقِلَتْ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) وغَيْرِهِمَا؛ لأَنَّ هَذَا مِمَّا تَدْعُو الحاجَةُ إليْهِ، وتُلِحُّ بحِفْظِهِ والعنايَةِ بهِ. فكَيْفَ لَا يَأْتِي إِلَّا عَنْ طُرُقٍ واهِيَةٍ وعَلَى صُوَرٍ مُخْتَلِفَةٍ؟! فالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُبَيِّنْهَا لِحِكْمَةٍ بالِغَةٍ، وَهِيَ أَنْ يَطْلُبَهَا النَّاسُ ويَتَحَرَّوْهَا فِي كِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حتَّى يُعْلَمَ الحَرِيصُ مِنْ غَيْرِ الحَرِيصِ.

كَمَا لَمْ يُبَيِّنِ النَّبِيُّ ﷺ ساعَةَ الإجابَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، والعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِي حديثِ أَبِي مُوسَى الَّذِي فِي مُسْلِمٍ؛ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَخْرُجَ الإِمامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ**»[1]، فإِنَّ بَعْضَهُمْ صَحَّحَهُ وبَعْضَهُمْ ضَعَّفَهُ، لكنْ هُوَ عنْدِي صَحِيحٌ؛ لأَنَّ عِلَّةَ التَّضْعِيفِ فِيهِ واهِيَةٌ، والحالُ تُؤَيِّدُ صِحَّتَهُ؛ لأَنَّ النَّاسَ مُجْتَمِعُونَ أَكْبَرَ اجْتِماعٍ فِي البَلَدِ عَلَى صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ؛ فيَكُونُ هَذَا الوَقْتُ فِي هَذِهِ الحالِ حَرِيًّا بإجابَةِ الدُّعَاءِ.

وكذلِكَ لَيْلَةُ القَدْرِ لَمْ يُبَيِّنْهَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَنَّهَا مِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٣١): «وقد جاءت أحاديث في إحصاء التسعة والتسعين اسمًا مضطربة لا يصح منها شيء أصلًا؛ فإنما تؤخذ من نص القرآن، ومما صحّ عن النبي ﷺ».

وانظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٦٩) و«فتح الباري» (١١/ ٢١٥).

وأخرجه أيضًا: ابن ماجه بزيادة ونقصان في الأسماء والصفات: كتاب الدعاء، باب أسماء الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٣٨٦١). وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسناد طريق ابن ماجه ضعيف؛ لضعف عبد الملك الصنعاني».

وأخرجه أيضًا: الحاكم (١/ ١٧) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص:٧). وضعفه الذهبي، وكذا البيهقي بعبد العزيز بن الحصين بن الترجمان، وكذا ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٧٢).

(١) حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ قال: قال عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة**». أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٣). وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٤١٧ -٤٢٢، ١١/ ١٩٩).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُنَّ؟[١] قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ[٢]، ....

= وقَوْلُهُ: «الْمُوبِقَاتِ» أيِ: المُهْلِكَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا﴾ [الكهف:٥٢] أيْ: مَكانَ هَلاكٍ.

[١] وقَوْلُهُ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! ومَا هُنَّ؟» سَأَلُوا عَنْ تَبْيينِهَا، وبِهِ تَتَبَيَّنُ الفَائِدَةُ مِنَ الإِجْمالِ، وَهِيَ أَنْ يَتَطَلَّعَ المُخاطَبُ لِبيانِ هَذَا المُجْمَلِ؛ لأَنَّهُ إذَا جاءَ مُبَيَّنًا مِنْ أَوَّلِ وهْلَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّلَقِّي والقَبُولُ كَمَا إِذَا أُجْمِلَ ثُمَّ بُيِّنَ.

وقَوْلُهُ: «وَمَا هُنَّ؟» «مَا» اسْمُ اسْتِفْهَامٍ، مُبْتَدَأٌ، و«هُنَّ» خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ. وقِيلَ: بالعَكْسِ، «مَا» خَبَرٌ مُقَدَّمٌ وُجُوبًا؛ لأنَّ الاسْتِفْهَامَ لَهُ الصَّدارَةُ، و«هُنَّ» مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ؛ لأنَّ «هُنَّ» ضَمِيرٌ مَعْرِفَةٌ، و(مَا) نَكِرَةٌ، والقَاعِدَةُ الْمُتَّبَعَةُ أَنَّهُ يُخْبَرُ بالنَّكِرَةِ عَنِ المَعْرِفَةِ ولَا عَكْسَ.

[٢] قَوْلُهُ: «قَالَ: الشِّرْكُ باللهِ» قدَّمَهُ؛ لأَنَّهُ أَعْظَمُ المُوبِقَاتِ؛ فإِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ. والشِّرْكُ باللهِ يَتَنَاوَلُ الشِّرْكَ برُبُوبِيَّتِهِ أَوْ أُلُوهِيَّتِهِ أَوْ أَسْمَائِهِ أَوْ صِفَاتِهِ.

فمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ مَعَ اللهِ خَالِقًا أَوْ مُعِينًا فَهُوَ مُشْرِكٌ، أَوْ أَنَّ أَحَدًا سِوَى اللهِ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ فَهُوَ مُشْرِكٌ وإِنْ لَمْ يَعْبُدْهُ، فإِنْ عَبَدَهُ فَهُوَ أَعْظَمُ، أَوْ أَنَّ للهِ مَثِيلًا فِي أَسْمَائِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، أَوْ أَنَّ اللهَ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ كاسْتِوَاءِ المَلِكِ عَلَى عَرْشِ مَمْلَكَتِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، أَوْ أَنَّ اللهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّماءِ الدُّنْيَا كنُزُولِ الإِنْسَانِ إِلَى أَسْفَلِ بَيْتِهِ مِنْ أَعْلَى فَهُوَ مُشْرِكٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢].

وبَيَّنَ ﷺ أَنَّ الشِّرْكَ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنَ الجِنايَةِ والجُرْمِ بقَوْلِهِ حِينَ سُئِلَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»[١]، فالَّذِي خَلَقَكَ وأَوْجَدَكَ وأَمَدَّكَ وأَعَدَّكَ ورَزَقَكَ كَيْفَ تَجْعَلُ لَهُ نِدًّا؟! فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَحْسَنَ إِلَيْكَ بِمَا دُونَ ذلكَ فجَعَلْتَ لَهُ نظيرًا لَكانَ هَذَا الأَمْرُ بالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كُفْرًا وجُحُودًا.

(١) حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك...» الحديث. أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾، رقم (٤٤٧٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم (٨٦).

وَالسِّحْرُ[١]**، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ**[٢]**،**.................

[١] قَوْلُهُ: «**والسِّحْرُ**» أيْ: مِنَ المُوبِقَاتِ، وظاهِرُ كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذلِكَ بواسِطَةِ الشَّيَاطِينِ أَوْ بواسِطَةِ الأدْوِيَةِ والعَقاقِيرِ؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ بواسِطَةِ الشَّيَاطِينِ فالَّذِي لَا يَأْتِي إِلَّا بالإِشْراكِ بِهِمْ هُوَ داخِلٌ فِي الشِّرْكِ باللهِ.

وإِنْ كَانَ دُونَ ذلكَ فَهُوَ أَيضًا جُرْمٌ عَظِيمٌ؛ لأنَّ السِّحْرَ مِنْ أعْظَمِ مَا يَكُونُ فِي الجِنايَةِ عَلَى بَنِي آدَمَ، فَهُوَ يُفْسِدُ عَلَى المَسْحُورِ أَمْرَ دِينِهِ ودُنْياهُ، ويُقْلِقُهُ فيُصْبِحُ كالبَهائِمِ، بَلْ أَسْوَأَ مِنْ ذَلِكَ؛ لأنَّ البَهِيمَةَ خُلِقَتْ هَكَذَا عَلَى طَبِيعَتِهَا، أَمَّا الآدَمِيُّ فإِنَّهُ إِذَا صُرِفَ عَنْ طَبِيعَتِهِ وفِطْرَتِهِ لَحِقَهُ مِنَ الضِّيقِ والقَلَقِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا رَبُّ العِبادِ؛ ولِهَذَا كَانَ السِّحْرُ يَلِي الشِّرْكَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

[٢] قَوْلُهُ: «**وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بالحَقِّ**» القَتْلُ: إِزْهاقُ الرُّوحِ، والمُرادُ بالنَّفْسِ: البَدَنُ الَّذِي فِيهِ الرُّوحُ، والمُرادُ بالنَّفْسِ هُنَا: نَفْسُ الآدَمِيِّ، ولَيْسَ نَفْسَ البَعِيرِ والحِمارِ ومَا أَشْبَهَهَا.

وقَوْلُهُ: «**الَّتِي حَرَّمَ اللهُ**» مَفْعُولُ «حَرَّمَ» مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: حَرَّمَ قَتْلَهَا، فالعائِدُ عَلَى المَوْصُولِ مَحْذُوفٌ.

وقَوْلُهُ: «**إِلَّا بالحَقِّ**» أيْ: بالعَدْلِ؛ لأنَّ هَذَا حُكْمٌ، والحَقُّ إِذَا ذُكِرَ بإِزَاءِ الأحْكامِ فالمُرادُ بِهِ العَدْلُ، وإِنْ ذُكِرَ بإِزَاءِ الأخْبارِ فالمُرادُ بِهِ الصِّدْقُ، والعَدْلُ: هُوَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ ورَسُولُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النحل:٩٠].

والنَّفْسُ المُحَرَّمَةُ أَرْبَعَةُ أَنْفُسٍ، هِيَ: نَفْسُ المُؤْمِنِ، والذِّمِّيِّ، والمُعاهَدِ، والمُسْتَأْمِنِ -بكَسْرِ الميمِ- طالِبِ الأمانِ. فالمُؤْمِنُ لإِيمانِهِ، والذِّمِّيُّ لِذِمَّتِهِ، والمُعاهَدُ لعَهْدِهِ، والمُسْتَأْمِنُ لتَأْمِينِهِ.

والفَرْقُ بَيْنَ الثَّلاثَةِ -الذِّمِّيِّ، والمُعاهَدِ، والمُسْتَأْمِنِ-: أَنَّ الذِّمِّيَّ هُوَ الَّذِي بيْنَنَا وبيْنَهُ ذِمَّةٌ -أيْ: عَهْدٌ- عَلَى أَنْ يُقِيمَ فِي بلادِنَا مَعْصُومًا مَعَ بَذْلِ الجِزْيَةِ. وأَمَّا المُعاهَدُ فيُقِيمُ فِي بِلادِهِ، لكنْ بيْنَنَا وبَيْنَهُ عَهْدٌ أنْ لَا يُحارِبَنَا ولَا نُحارِبَهُ.

وأَمَّا المُسْتَأْمِنُ: فَهُوَ الَّذِي لَيْسَ بيْنَنَا وبينَهُ ذِمَّةٌ ولَا عَهْدٌ، لكنَّنا أَمَّنَّاهُ فِي وقْتٍ مُحَدَّدٍ، كرَجُلٍ حَرْبِيٍّ دَخَلَ إِلَيْنَا بأمانٍ للتِّجارَةِ ونَحْوِهَا، أوْ لِيَفْهَمَ الإِسْلامَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦].

وهُناكَ فَرْقٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ العَهْدَ يَجُوزُ مِنْ جَمِيعِ الكُفَّارِ، والذِّمَّةُ لَا تَجُوزُ إِلَّا مِنَ اليَهُودِ والنَّصارَى والمَجُوسِ دُونَ بَقِيَّةِ الكُفَّارِ، وهَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ، والصَّحِيحُ: أَنَّهَا تَجُوزُ مِنْ جَمِيعِ الكُفَّارِ.

وَأَكْلُ الرِّبَا[١]، ....

=

فهَذِهِ الأنْفُسُ الأرْبَعُ قَتْلُهَا حَرامٌ، لكنَّها لَيْسَتْ عَلَى حَدٍّ سَواءٍ فِي التَّحْرِيمِ، فنَفْسُ المُؤْمِنِ أعْظَمُ، ثُمَّ الذِّمِّيِّ، ثُمَّ المُعاهَدِ، ثُمَّ المُسْتَأْمِنِ.

وهَلِ المَسْتَأْمِنُ مِثْلُ المُعاهَدِ أوْ أعْلَى؟

أشَكُّ فِي ذلكَ؛ لأنَّ المُسْتَأْمِنَ مَنْ لَهُ عَهْدٌ خاصٌّ، بخلافِ المُعاهَدِينَ؛ فالمُعاهَدُونَ يَتَوَلَّى العَهْدَ أهْلُ الحَلِّ والعَقْدِ منْهُمْ، فَلَيْسَ بيْنَنَا وبيْنَهُمْ عُقُودُ تَأْمِينَاتٍ خاصَّةٌ. وأيًّا كانَ فالحَدِيثُ عامٌّ، وكلٌّ مِنْهُمْ مَعْصُومُ الدَّمِ والمالِ.

وقَوْلُهُ: «**إلَّا بالحقِّ**» أيْ: مِمَّا يُوجِبُ القَتْلَ، مِثْلُ الثَّيِّبِ الزَّانِي، والنَّفْسِ بالنَّفْسِ، والتَّارِكِ لدِينِهِ المُفارِقِ للجَماعَةِ.

[١] قَوْلُهُ: «**وَأَكْلُ الرِّبَا**» الرِّبَا فِي اللُّغَةِ: الزِّيادَةُ، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج:٥] يعْنِي: زَادَتْ. وفِي الشَّرْعِ: تَفاضُلٌ فِي عَقْدٍ بَيْنَ أشْياءَ يَجِبُ فِيهَا التَّساوِي، ونَسَأٌ فِي عَقْدٍ بَيْنَ أشْياءَ يَجِبُ فِيهَا التَّقابُضُ.

والرِّبَا: رِبَا فَضْلٍ، أيْ: زِيادَةٍ، ورِبَا نَسِيئَةٍ، أيْ: تَأْخِيرٍ، وَهُوَ يَجْرِي فِي سِتَّةِ أمْوالٍ بَيَّنَهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ**»(١)، فهَذِهِ هِيَ الأمْوالُ الرِّبَوِيَّةُ بنَصِّ الحَدِيثِ وإجْماعِ المُسْلِمِينَ.

وهَذِهِ الأصْنافُ السِّتَّةُ إنْ بِعْتَ مِنْهَا جِنْسًا بمِثْلِهِ جَرَى فِيهِ رِبَا الفَضْلِ ورِبَا النَّسِيئَةِ، فَلَوْ زِدْتَ واحِدًا عَلَى آخَرَ فَهُوَ رِبَا فَضْلٍ، أوْ سَوَّيْتَهُ لكنْ أَخَّرْتَ القَبْضَ فَهُوَ رِبَا نَسِيئَةٍ، ورُبَّما يَجْتَمِعُ النَّوْعَانِ كَمَا لَوْ بِعْتَ ذهَبًا بذَهَبٍ مُتفاضِلًا والقَبْضُ مُتَأَخِّرٌ؛ فَقَدِ اجْتَمَعَ فِي هَذَا العَقْدِ رِبَا الفَضْلِ ورِبَا النَّسِيئَةِ، وعَلَى هذَا فإذَا بِعْتَ جِنْسًا بجِنْسِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ أمْرَيْنِ: التَّساوِي، والتَّقابُضُ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ.

وإذَا اخْتَلَفَتِ الأجْناسُ واتَّفَقَتِ العِلَّةُ -أيِ: اتَّفَقَ المَقْصُودُ فِي العِوَضَيْنِ- فإنَّهُ يَجْرِي رِبَا النَّسِيئَةِ دُونَ رِبَا الفَضْلِ، فذَهَبٌ بِفِضَّةٍ مُتفاضِلًا مَعَ القَبْضِ جائِزٌ، وذَهَبٌ بِفِضَّةٍ مُتَساوِيًا مَعَ التَّأْخِيرِ رِبًا؛ لتَأَخُّرِ القَبْضِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= قال ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1].

وقَوْلُنَا: «اتَّفَقَا فِي الغَرَضِ» والمَقْصُودُ: احْتِرَازًا مِمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الغَرَضُ منْهَا. فالذَّهَبُ مَثَلًا ثَمَنٌ للأشْياءِ، والفِضَّةُ ثَمَنٌ للأشْياءِ، والبُرُّ قُوتٌ. وعَلَى هَذَا يَجُوزُ بَيْعُ صَاعٍ مِنَ البُرِّ بدِينارٍ مِنَ الذَّهَبِ مَعَ التَّفَرُّقِ وعَدَمِ التَّساوِي لاخْتلافِ القَصْدِ؛ لأنَّ هَذَا يُقْصَدُ بِهِ النَّقْدُ والثَّمَنِيَّةُ، وهَذَا يُقْصَدُ بِهِ القُوتُ.

فإنْ قِيلَ: الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بالقَبْضِ. فَمَا هُوَ الجَوَابُ؟

نَقُولُ: حَقِيقَةً إنَّ هَذَا مُقْتَضَى الحَدِيثِ أَنَّكَ إِذَا بِعْتَ ذَهَبًا ببُرٍّ وَجَبَ التَّقابُضُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فإذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنافُ فبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[2].

والجَوَابُ عَنْ هَذَا أنْ نَقُولَ: قَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ القَبْضَ لَيْسَ بشَرْطٍ فِيمَا إِذَا كَانَ أحدُهُمَا ثَمَنًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمارِ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ، فقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، ووَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[3].

وعَلَى هذَا: فحَدِيثُ: «فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» لَا عُمُومَ لِمَفْهُومِهِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ القَبْضُ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْ صُوَرِ المُخالَفَةِ، وإِنَّمَا يُشْتَرَطُ القَبْضُ فِيمَا إِذَا اتَّفَقَا فِي الغَرَضِ، كذَهَبٍ بفِضَّةٍ، أَوْ بُرٍّ بشَعِيرٍ، وأَمَّا ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بشَعِيرٍ ونَحْوِهِ فَلَا يُشْتَرَطُ القَبْضُ.

واخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَا عدَا هَذِهِ الأَصْنافَ السِّتَّةَ؛ فالظاهِرِيَّةُ قَالُوا: لَا يَجْرِي الرِّبَا إِلَّا فِي هَذِهِ الأَصْنافِ السِّتَّةِ[4]؛ لأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ القِياسَ، فيُقْتَصَرُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ، فيَجُوزُ عندَهُمْ مُبادَلَةُ أُرْزٍ بذُرَةٍ مُتَفاضِلًا مَعَ تَأَخُّرِ القَبْضِ؛ لأَنَّهُمَا لَا يَدْخُلَانِ فِي المَنْصُوصِ عليْهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (٨/ ٤٦٨).

وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ[١]، ....

وأمَّا أَهْلُ القِياسِ مِنَ المَذاهِبِ الأَرْبَعَةِ فإنَّهُمْ عَدَّوُا الحُكْمَ إِلَى غيرِهَا(١)؛ إِلَّا أنَّ بَعْضًا مِنْهُمْ لَمْ يُعَدِّ الحُكْمَ إِلَى غَيْرِهَا، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ القِياسِ، مثل ابْنِ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فإنَّهُ قَالَ(٢): لَا يَجْرِي الرِّبَا إِلَّا فِي هَذِهِ الأَصْنافِ السِّتَّةِ، لَا لأَنَّهُ لَا قِياسَ، ولكنْ لأنَّ العُلَماءَ اخْتَلَفُوا واضْطَرَبُوا فِي العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ الرِّبَا، فلمَّا اضْطَرَبُوا فِي العِلَّةِ أَلْغَيْنَا جَمِيعَ هَذِهِ العِلَلِ، وأَبْقَيْنَا النَّصَّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الحَصْرِ فِي المَنْصُوصِ عَلَيْهِ.

والصَّحِيحُ أَنَّ الرِّبَا يَجْرِي فِي غَيْرِ الأَصْنافِ السِّتَّةِ، وأَنَّ العِلَّةَ هِيَ الكَيْلُ والادِّخَارُ مَعَ الطُّعْمِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قُوتًا مُدَّخرًا، وهَذَا بالنِّسْبَةِ للبُرِّ والتَّمْرِ والشَّعِيرِ.

وبالنِّسْبَةِ للذَّهَبِ والفِضَّةِ: العِلَّةُ هِيَ الجِنْسُ والثَّمَنِيَّةُ، فقَوْلُنَا: «الجِنْسُ» لأجلِ أنْ يَشْمَلَ الحُلِيَّ إذَا بِيعَ بَعْضُهُ ببَعْضٍ، فيَجْرِي فِيهِ الرِّبَا، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بثَمَنٍ، والثَّمَنِيَّةُ مِثْلُ الدَّراهِمِ والدَّنانِيرِ والأَوْراقِ النَّقْدِيَّةِ المَعْرُوفَةِ؛ فإنَّها بمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ. أَوْ يُقالُ: العِلَّةُ الثَّمَنِيَّةُ فَقَطْ، والحُلِيُّ خارِجٌ عَنِ الثَّمَنِيَّةِ خُرُوجًا طارِئًا؛ لأنَّ التَّحَلِّيَ طارِئٌ، والأَصْلُ فِي الذَّهَبِ والفِضَّةِ الثَّمَنِيَّةُ؛ لأنَّهُمَا ثَمَنُ الأَشْياءِ.

وأمَّا المِلْحُ: فَقالَ شَيْخُ الإِسْلامِ: إِنَّهُ يَصْلُحُ بِهِ القُوتُ(٣)، أَيْ: فَهُوَ تَابِعٌ لهُ، فالعِلَّةُ لَيْسَ أَنَّهُ قُوتٌ، لكنَّهُ مِنْ ضَرُورِيَّاتِهِ؛ ولهَذَا لَوْ طَحَنْتَ بُرًّا ولمْ يكُنْ فِيهِ مِلْحٌ لَمْ يَبْقَ إِلَّا أيامًا يَسِيرَةً، فيَفْسُدُ، فإذَا كَانَ فِيهِ المِلْحُ مَنَعَهُ مِنَ الفَسادِ، فيَقُولُ: لَمَّا كَانَ يَصْلُحُ بِهِ القَوْتُ جُعِلَ لَهُ حُكْمُهُ.

وقَوْلُهُ: «**وأَكْلُ الرِّبَا**» ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الأكْلَ؛ لأَنَّهُ أعَمُّ وُجُوهِ الانْتفاعِ، هَكَذَا قَالَ أَهْلُ العِلْمِ؛ ولهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء:١٦١]، ولَمْ يَقُلْ: (أَكْلِهِمْ). والأَخْذُ أَعَمُّ مِنَ الأَكْلِ، فأَكْلُ الرِّبَا معْناهُ أَخْذُهُ، سَواءٌ اسْتَعْمَلَهُ فِي الأَكْلِ أَوِ الفَرْشِ أَوِ البِناءِ أَوِ المَسْكَنِ أَوْ غَيْرِ ذلكَ.

[١] قَوْلُهُ: «**وأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ**» اليَتِيمُ: هُوَ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ قَبْلَ بُلوغِهِ، سَواءٌ كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، أَمَّا مَنْ مَاتَتْ أُمُّهُ قَبْلَ بُلوغِهِ فَلَيْسَ يَتِيمًا لَا شَرْعًا ولَا لُغَةً؛ لأنَّ اليَتِيمَ مَأْخُوذٌ مِنَ اليُتْمِ، وَهُوَ الانْفرادُ،

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ١٤٩-١٥٠)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٥٣).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٣/ ٤١٣)، والإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٧).

(٣) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٥/ ١٧٣)، ومطالب أولي النهى (٥/ ٢٤١).

وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ[١]،...

= أَيِ: انْفَرَدَ عَنِ الكاسِبِ لهُ؛ لأنَّ أباهُ هُوَ الَّذِي يَكْسِبُ لهُ.

وخُصَّ اليَتِيمُ؛ لأَنَّهُ لَا أَحَدَ يُدافِعُ عنْهُ؛ ولأَنَّهُ أَوْلَى أَنْ يُرْحَمَ؛ ولِهَذَا جَعَلَ اللهُ لَهُ حقًّا فِي الفَيْءِ، وإِذَا كَانَ أَحَقَّ أنْ يُرحَمَ فكَيْفَ يَسْطُو هَذَا الرَّجُلُ الظالِمُ عَلَى مالِهِ فيَأْكُلَهُ؟!

ويُقالُ فِي أَكْلِ مالِ اليَتِيمِ مَا قِيلَ فِي أَكْلِ الرِّبَا، فَلَيْسَ خاصًّا بالأَكْلِ، بَلْ حتَّى لَوِ اسْتَعْمَلَهُ فِي السَّكَنِ أوِ الفَرْشِ أوِ الكُتُبِ أَوْ غَيْرِهَا، فَهُوَ داخِلٌ فِي ذلكَ.

وأَكْلُ مالِ غَيْرِ اليَتِيمِ لَيْسَ مِنَ الكبائِرِ؛ لأنَّ اليَتِيمَ لَهُ شَأْنٌ خاصٌّ؛ ولِهَذَا تَوَعَّدَ اللهُ مَنْ يَأْكُلُ أَمْوالَ اليَتَامَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠].

[١] قَوْلُهُ: «**وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ**» التَّوَلِّي: بمَعْنَى الإِدْبارِ والإِعْراضِ، ويَوْمُ الزَّحْفِ، أيْ: يَوْمُ تَلاحُمِ الصَّفَّيْنِ فِي القِتَالِ مَعَ الكُفَّارِ، وسُمِّيَ يَوْمَ الزَّحْفِ؛ لأنَّ الجُموعَ إذَا تَقَابَلَتْ تَجِدُ أَنَّ بَعْضَهَا يَزْحَفُ إِلَى بَعْضٍ، كالَّذِي يَمْشِي زَحْفًا، كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ يَهابُ الآخَرَ، فيَمْشِي رُوَيْدًا رُوَيْدًا.

والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ مِنْ كَبائِرِ الذُّنُوبِ؛ لأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الإِعْراضَ عَنِ الجِهادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وكَسْرَ قُلوبِ المُسْلِمِينَ، وتَقْوِيَةَ أَعْداءِ اللهِ، وهَذَا يُؤَدِّي إِلَى هَزِيمَةِ المُسْلِمِينَ. لكنْ هَذَا الحَدِيثُ خَصَّصَتْهُ الآيَةُ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:١٦].

فاللهُ سُبْحَانَهُ اسْتَثْنَى حالَيْنِ:

الأُولَى: أنْ يَكُونَ مُتَحَرِّفًا لقِتالٍ، أيْ: مُتَهَيِّئًا لهُ، كمَنْ يَنْصَرِفُ لِيُصْلِحَ مِنْ شَأْنِهِ، أوْ يُهَيِّئَ الأَسْلِحَةَ ويُعِدَّهَا، ومِنْهُ الانْحِرَافُ إِلَى مكانٍ آخَرَ يَأْتِي العَدُوُّ مِنْ جِهَتِهِ؛ فهَذَا لَا يُعَدُّ مُتَوَلِّيًا، إنَّما يُعَدُّ مُتَهَيِّئًا.

الثانِيَةُ: المُتَحَيِّزُ إِلَى فِئَةٍ كَمَا إذَا حُصِرَتْ سَرِيَّةٌ لِلمُسلِمِينَ يُمْكِنُ أنْ يَقْضِيَ عَلَيْهَا العَدُوُّ، فانْصَرَفَ مِنْ هَؤُلاءِ لِيُنْقِذَهَا؛ فهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ لدُعاءِ الضَّرُورَةِ إليْهِ، بشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ عَلَى الجَيْشِ ضَرَرٌ، فإِنْ كَانَ عَلَى الجَيْشِ ضَرَرٌ وذَهَبَتْ طائِفَةٌ كَبِيرَةٌ إِلَى هَذِهِ السَّرِيَّةِ بحيثُ تُوهِنُ قُوَّةَ الجَيْشِ وتَكْسِرُهُ أمامَ العَدُوِّ - فإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لأنَّ الضَّرَرَ هُنَا مُتَحَقِّقٌ، وإِنقاذُ السَّرِيَّةِ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ، فَلَا يَجُوزُ؛

وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ[١]»(١).

= لأنَّ المَقْصُودَ إِظْهارُ دِينِ اللهِ، وفِي هَذَا إِذْلالٌ لدِينِ اللهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الكُفَّارُ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلَي المُسْلِمِينَ، فيَجُوزُ الفِرَارُ حينئِذٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٦].

أَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ عُدَّةٌ لَا يُمْكِنُ لِلمُسلِمِينَ مُقاوَمَتُها، كالطائِرَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ المُسْلِمِينَ مِنَ الصَّوارِيخِ مَا يَدْفَعُهَا، فإِذَا عُلِمَ أَنَّ الصُّمُودَ يَسْتَلْزِمُ الهَلاكَ والقَضَاءَ عَلَى المُسْلِمِينَ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَبْقَوْا؛ لأَنَّ مُقْتَضَى ذلِكَ أَنَّهُمْ يُغَرِّرُونَ بأَنْفُسِهِمْ.

وفِي هاتَيْنِ الآيَتَيْنِ تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بالكِتَابِ، وَهُوَ قَلِيلٌ، ومِنْ تَخْصِيصِ السُّنَّةِ بالكِتَابِ أَنَّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ والمُشْرِكِينَ فِي الحُدَيْبِيَةِ أَنَّ مَنْ جاءَ مِنَ المُشْرِكِينَ مُسْلِمًا يُرَدُّ إِلَيْهِمْ(٢)، وهَذَا الشَّرْطُ عامٌّ يَشْمَلُ الذَّكَرَ والأُنْثَى، فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة:١٠].

[١] قَوْلُهُ: «وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ» القَذْفُ: بمَعْنَى الرَّمْيِ، والمُرَادُ بِهِ هُنَا الرَّمْيُ بالزِّنَا، والمُحْصَنَاتُ هُنَا الحرائِرُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وقِيلَ: العَفِيفَاتُ عَنِ الزِّنَا. والغَافِلَاتُ: وهُنَّ العَفِيفَاتُ عَنِ الزِّنَا البَعِيدَاتُ عنْهُ، اللَّاتِي لَا يَخْطِرُ عَلَى بَالِهِنَّ هَذَا الأَمْرُ.

والمُؤْمِنَاتُ احْتِرَازًا مِنَ الكافِرَاتِ، فمَنْ قَذَفَ امْرَأَةً هَذِهِ صِفاتُها فإِنَّ ذلِكَ مِنَ المُوبِقَاتِ، ومَعَ ذَلِكَ يُقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ -ثَمانُونَ جَلْدَةً- ولَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ ويَكُونُ فاسِقًا، فجَعَلَ اللهُ عَلَيْهِ ثَلاثَةَ أُمُورٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [النور:٤]، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾ [النور:٥].

وهَذَا الاسْتِثْنَاءُ لَا يَشْمَلُ أَوَّلَ الجُمَلِ بالاتِّفاقِ، ويَشْمَلُ آخِرَ الجُمَلِ بالاتِّفاقِ، واخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي الجُمْلَةِ الثانِيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾ فقِيلَ: إِنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهَا، وقِيلَ: لَا يَعُودُ.

وبِناءً عَلَى ذلِكَ إِذَا تَابَ القاذِفُ: هَلْ تُقْبَلُ شَهادَتُهُ أَمْ لَا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾، رقم (٢٧٦٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم.

وَعَنْ جُنْدَبٍ[١] مَرْفُوعًا[٢]: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**»[٣]..................

= **الجَوَابُ**: اخْتَلَفَ فِي ذلِكَ أَهْلُ العِلْمِ:

فمنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ أبدًا ولَوْ تابَ، وأَيَّدُوا قَوْلَهُمْ بأَنَّ اللهَ أَبَّدَ ذلِكَ بقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور:٤]، وفائِدَةُ هَذَا التَّأْبِيدِ أَنَّ الحُكْمَ لَا يَرْتَفِعُ عنْهُمْ مُطْلَقًا.

وقالَ آخَرُونَ: بَلْ تُقْبَلُ؛ لأنَّ مَبْنَى قَبُولِ الشَّهادَةِ ورَدِّهَا عَلَى الفِسْقِ، فإذَا زَالَ -وَهُوَ المانِعُ مِنْ قَبُولِ الشَّهادَةِ- زَالَ مَا يَتَرَتَّبُ عليْهِ.

ويَنْبَغِي فِي مِثْلِ هَذَا أنْ يُقَالَ: إنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى نَظَرِ الحاكِمِ، فإِذَا رَأَى مِنَ المَصْلَحَةِ عَدَمَ قَبُولِ الشَّهادَةِ لرَدْعِ النَّاسِ عَنِ التَّهاوُنِ بأعْراضِ المُسْلِمِينَ فَلْيَفْعَلْ. وإِلَّا فالأَصْلُ أَنَّهُ إذَا زَالَ الفِسْقُ وَجَبَ قَبُولُ الشَّهادَةِ.

وهلْ قَذْفُ المُحْصَنِينَ الغَافِلِينَ المُؤْمِنِينَ كقَذْفِ المُحْصَنَاتِ مِنْ كَبائِرِ الذُّنُوبِ؟

الجَوَاب: الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ قَذْفَ الرَّجُلِ كقَذْفِ المَرْأَةِ، وإِنَّما خَصَّ بذلِكَ المَرْأَةَ؛ لأنَّ الغالِبَ أَنَّ القَذْفَ يَكُونُ للنِّساءِ أَكْثَرَ؛ إِذِ البَغايَا كَثِيراتٌ قَبْلَ الإِسْلامِ، وقَذْفُ المَرْأَةِ أَشَدُّ؛ لأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الشَّكَّ فِي نَسَبِ أَوْلادِهَا مِنْ زَوْجِهَا، فيُلْحِقُ بِهِنَّ القَذْفُ ضَرَرًا أَكْثَرَ، فتَخْصِيصُهُ مِنْ بَابِ التَّخْصِيصِ بالغالِبِ، والقَيْدُ الأَغْلَبِيُّ لَا مَفْهُومَ لَهُ؛ لأَنَّهُ لِبيانِ الواقِعِ. والشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ قَوْلُهُ: «**السِّحْرُ**».

[١] قَوْلُهُ: «وعَنْ جُنْدَبٍ» لَيْسَ هُوَ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيَّ، بَلْ جُنْدَبُ الخَيْرِ، المَعْرُوفُ بقاتِلِ السَّاحِرِ.

[٢] قَوْلُهُ: «مَرْفُوعًا» أَيْ: إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فيَكُونُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكنْ نَقَلَ المُؤَلِّفُ عَنِ التِّرْمِذِيِّ قَوْلَهُ: والصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. أَيْ: مِنْ قَوْلِ جُنْدَبٍ.

[٣] قَوْلُهُ: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بالسَّيْفِ**» حَدُّهُ يعْنِي: عُقُوبَتُهُ المُحَدَّدَةُ شَرْعًا.

وظاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ؛ لأنَّ الحُدودَ تُطَهِّرُ المَحْدُودَ مِنَ الإِثْمِ، والكافِرُ إِذَا قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ فالقَتْلُ لَا يُطَهِّرُهُ، وهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا سَبَقَ: أنَّ مِنْ أَقْسامِ السِّحْرِ مَا لَا يُخْرِجُ الإِنْسَانَ عَنِ الإِسْلامِ، وَهُوَ مَا كَانَ بالأَدْوِيَةِ والعَقاقِيرِ الَّتِي تُوجِبُ الصَّرْفَ والعَطْفَ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ»(١).

وَفِي (صَحِيحِ البُخَارِيِّ)[١] عَنْ بَجَالَةَ بنِ عَبَدَةَ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ». قَالَ: «فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ»[٢](٢).

= قَوْلُهُ: «ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ» رُوِيَ بالتَّاءِ بَعْدَ الباءِ، ورُوِيَ بالهاءِ، وكلاهُمَا صَحِيحٌ، لكنِ الأُولَى أَبْلَغُ؛ لأنَّ التَّنْكِيرَ وصِيغَةَ الوحْدَةِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّهَا ضَرْبَةٌ قَوِيَّةٌ قاضِيَةٌ، هَذَا كِنايَةٌ عَنِ القَتْلِ، ولَيْسَ معْناهُ أَنْ يُضْرَبَ بالسَّيْفِ مَعَ ظَهْرِهِ مُصَفَّحًا.

[١] قَوْلُهُ: «وفِي (صَحِيحِ البُخَارِيِّ)» ذَكَرَ فِي الشَّرْحِ أعْنِي «تَيْسِيرَ العَزِيزِ الحَمِيدِ» أنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَيْسَ فِي (البُخَارِيِّ)، والَّذِي فِي (البُخَارِيِّ) أَنَّهُ: «أَمَرَ بأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ»(٣)؛ لأَنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ نِكاحَ المَحارِمِ والعِياذُ باللهِ؛ فأمَرَ عُمَرُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ ذَوِي الرَّحِمِ ورَحِمِهِ، لكنْ ذَكَرَ الشَّارِحُ صَاحِبُ «تَيْسِيرِ العَزِيزِ الحَمِيدِ» أَنَّ القَطِيعِيَّ رَوَاهُ فِي الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ «فَوائِدِهِ»، وفِيهِ: «ثُمَّ اقْتُلُوا كُلَّ كاهِنٍ وسَاحِرٍ»، وقَالَ (أيِ: الشارِحُ): إسْنادُهُ حَسَنٌ. قَالَ: وعَلَى هَذَا فعَزْوُ المُصَنِّفِ إِلَى البُخَارِيِّ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أرادَ أَصْلَهُ لَا لَفْظَهُ(٤). اهـ.

[٢] وهَذَا القَتْلُ هَلْ هُوَ حَدٌّ أَمْ قَتْلُهُ لكُفْرِهِ؟ يُحْتَمَلُ هَذَا وهَذَا، بناءً عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ(٥) فِي كُفْرِ السَّاحِرِ، ولكنْ بِناءً عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ التَّفْصِيلِ نَقُولُ: مَنْ خَرَجَ بِهِ السِّحْرُ إِلَى الكُفْرِ فَقَتْلُهُ قَتْلُ رِدَّةٍ، ومَنْ لَمْ يَخْرُجْ بِهِ السِّحْرُ إِلَى الكُفْرِ فقَتْلُهُ مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ، يَجِبُ تَنْفِيذُهُ حَيْثُ رآهُ الإمامُ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الساحر، رقم (١٤٦٠)، وقال: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا؛ إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، وإسماعيل بن مسلم العدوي البصري قال وكيع: هو ثقة، ويروي عن الحسن أيضًا، والصحيح عن جندب موقوف». والحديث أخرجه أيضًا: الطبراني في «الكبير» (رقم ١٦٦٥) والدارقطني (٣/ ١١٤) والحاكم (٤/ ٣٦٠). (وصححه ووافقه الذهبي) والبيهقي (٨/ ١٣٦). وأخرجه من طريق إسماعيل عن الحسن مرسلًا: عبد الرزاق (١٠/ ١٨٤) وابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣٩٦). والحديث ضعفه ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٢٣٦) ورجح الذهبي في «الكبائر» وقفه (ص:٤٢).

(٢) أخرجه الشافعي؛ كما في «بدائع المنن» (١٥٣٢) وعبد الرزاق (١٠/ ١٧٩، ١٨٠) وأحمد في «المسند» (١/ ١٩٠، ١٩١) وأبو داود: كتاب الخراج، باب أخذ الجزية من المجوس، رقم (٣٠٤٣)، والبيهقي (٨/ ١٣٦) وابن حزم (١١/ ٣٩٧) وصححه.

(٣) «صحيح البخاري»: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة، رقم (٣١٥٦).

(٤) تيسير العزيز الحميد (ص:٣٣٣) ط المكتب الإسلامي.

(٥) (ص:٣٧١).

وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا، فَقُتِلَتْ»(١)، وَكَذلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدَبٍ(٢)، قَالَ أَحْمَدُ: عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ البَقَرَةِ[٢].

= والحاصِلُ: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ نَقْتُلَ السَّحَرَةَ، سَواءٌ قُلْنَا بِكُفْرِهِمْ أَمْ لَمْ نَقُلْ؛ لأَنَّهُمْ يُمْرِضُونَ ويَقْتُلُونَ، ويُفَرِّقُونَ بَيْنَ المَرْءِ وزَوْجِهِ، وكذلِكَ بالعَكْسِ؛ فَقَدْ يَعْطِفُونَ فيُؤَلِّفُونَ بَيْنَ الأعْداءِ، ويَتَوَصَّلُونَ إِلَى أغْراضِهِمْ؛ فإِنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ يَسْحَرُ أحدًا لِيَعْطِفَهُ إِلَيْهِ ويَنَالَ مَأْرَبَهُ مِنْهُ، كَمَا لَوْ سَحَرَ امْرَأَةً لِيَبْغِيَ بِهَا، ولأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسادًا، فكانَ واجِبًا عَلَى وليِّ الأَمْرِ قَتْلُهُمْ بدُونِ اسْتِتَابَةٍ مَا دامَ أَنَّهُ لدَفْعِ ضَرَرِهِمْ وفَظاعَةِ أَمْرِهِمْ، فإنَّ الحدَّ لَا يُسْتَتَابُ صَاحِبُهُ، مَتَى قُبِضَ عَلَيْهِ وَجَبَ أَنْ يُنَفَّذَ فِيهِ الحدُّ.

[١] قَوْلُهُ: «قَالَ أَحْمَدُ عَنْ ثَلاثَةٍ مِنْ أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ» وهُمْ: عُمَرُ، وحَفْصَةُ، وجُنْدَبُ الخَيْرِ، أيْ: صَحَّ قَتْلُ السَّاحِرِ عَنْ ثَلاثَةٍ مِنْ أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ.

والقَوْلُ بقَتْلِهِمْ مُوافِقٌ للقَواعِدِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لأَنَّهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسادًا، وفَسادُهُمْ مِنْ أَعْظَمِ الفَسادِ، فقَتْلُهُمْ واجِبٌ عَلَى الإمامِ، ولَا يَجُوزُ للإِمامِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ قَتْلِهِمْ؛ لأَنَّ مِثْلَ هَؤُلاءِ إِذَا تُرِكُوا وشَأْنَهُمُ انْتَشَرَ فَسادُهُمْ فِي أَرْضِهِمْ وفِي أَرْضِ غَيْرِهِمْ، وإِذَا قُتِلُوا سَلِمَ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِمْ، وارْتَدَعَ النَّاسُ عَنْ تَعاطِي السِّحْرِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[٢] الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ البَقَرَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ [البقرة:١٠٢]، أَيْ: نَصِيبٍ، ومَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ فإِنَّهُ كافِرٌ؛ إِذْ كُلُّ مَنْ لَهُ نَصِيبٌ فِي الآخِرَةِ فإنَّ مآلَهُ إِلَى الجَنَّةِ.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر (٢/ ٨٧١) عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بلاغًا. ووصله عبد الله بن الإمام في «مسائل أبيه» (ص:٤٢٧) والبيهقي (٨/ ١٣٦) بسند صحيح، كما صححه الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وصح عن حفصة...».

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٢٢) والبيهقي (٨/ ١٣٦).

وسنده صحيح؛ كما صححه الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ النِّسَاءِ[١].

الثالِثَةُ: تَفْسِيرُ الجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا[٢].

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الطَّاغُوتَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الجِنِّ وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الإِنْسِ[٣].

الخَامِسَةُ: مَعْرِفَةُ السَّبْعِ المُوبِقَاتِ المَخْصُوصَاتِ بِالنَّهْيِ[٤].

السَّادِسَةُ: أَنَّ السَّاحِرَ يَكْفُرُ[٥].

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ[٦].

---

[١] **الثانِيَةُ**: تَفْسِيرُ آيَةِ النِّسَاءِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء:٥١]، وفَسَّرَ عُمَرُ الجِبْتَ بالسِّحْرِ والطَّاغُوتَ بالشَّيْطَانِ، وفُسِّرَ بأنَّ الجِبْتَ: كُلُّ مَا لَا خَيْرَ فِيهِ مِنَ السِّحْرِ وغَيْرِهِ. وأمَّا الطَّاغُوتُ فهُوَ: كُلُّ مَا تَجاوَزَ بِهِ الإِنْسَانُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتْبُوعٍ أَوْ مُطاعٍ.

[٢] **الثالِثَةُ**: تَفْسِيرُ الجِبْتِ والطَّاغُوتِ والفَرْقُ بَيْنَهُمَا، وهَذَا بِناءً عَلَى تَفْسِيرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] **الرَّابِعَةُ**: أَنَّ الطَّاغُوتَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الجِنِّ، وقَدْ يَكُونُ مِنَ الإِنْسِ. تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ جابِرٍ: الطَّوَاغِيتُ كُهَّانٌ، وكذلِكَ قَوْلِ عُمَرَ: الطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ، فإِنَّ الطَّاغُوتَ إِذَا أُطْلِقَ فالمُرَادُ بِهِ شَيْطانُ الجِنِّ، والكُهَّانُ شَياطِينُ الإِنْسِ.

[٤] **الخَامِسَةُ**: مَعْرِفَةُ السَّبْعِ المُوبِقَاتِ المَخْصُوصَاتِ بالنَّهْيِ، وقَدْ سَبَقَ بَيانُهَا.

[٥] **السَّادِسَةُ**: أَنَّ السَّاحِرَ يَكْفُرُ، تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ الآيَةَ [البقرة:١٠٢].

[٦] **السَّابِعَةُ**: أَنَّهُ يُقْتَلُ ولَا يُسْتَتَابُ. يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بالسَّيْفِ**»(١)، والحَدُّ إِذَا بَلَغَ الإِمامَ لَا يُسْتَتَابُ صاحِبُهُ، بَلْ يُقْتَلُ بكُلِّ حالٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الساحر، رقم (١٤٦٠)، وقال: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا؛ إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، وإسماعيل بن مسلم العدوي البصري قال وكيع: هو ثقة، ويروي عن الحسن أيضًا، والصحيح عن جندب موقوف». والحديث أخرجه أيضًا: الطبراني في «الكبير» (رقم ١٦٦٥) والدارقطني (٣/ ١١٤) والحاكم (٤/ ٣٦٠). (وصححه ووافقه الذهبي) والبيهقي (٨/ ١٣٦). وأخرجه من طريق إسماعيل عن الحسن مرسلًا: عبد الرزاق (١٠/ ١٨٤) وابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣٩٦). والحديث ضعفه ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٢٣٦) ورجح الذهبي في «الكبائر» وقفه (ص:٤٢).

الثَّامِنَةُ: وُجُودُ هذَا فِي المُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَكَيْفَ فِيمَا بَعْدَهُ؟![١]

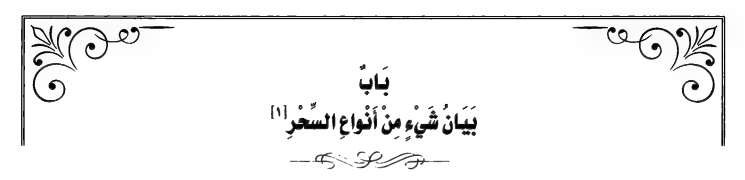
= أَمَّا الكُفْرُ: فإِنَّهُ يُسْتَتَابُ صَاحِبُهُ، وهَذَا هُوَ الفَرْقُ بَيْنَ الحَدِّ وبَيْنَ عُقُوبَةِ الكُفْرِ، وبهَذَا نَعْرِفُ خطَأَ مَنْ أدْخَلَ حُكْمَ المُرْتَدِّ فِي الحُدُودِ، وذَكَرُوا مِنَ الحُدُودِ قَتْلَ الرِّدَّةِ. فقَتْلُ المُرْتَدِّ لَيْسَ مِنَ الحُدُودِ؛ لأَنَّهُ يُسْتَتَابُ، فإِذَا تَابَ ارْتَفَعَ عَنْهُ القَتْلُ، وأَمَّا الحُدُودُ فَلَا تَرْتَفِعُ بالتَّوْبَةِ إِلَّا أنْ يَتُوبَ قَبْلَ القُدْرَةِ عليْهِ، ثُمَّ إنَّ الحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِصاحِبِهَا ولَيْسَ بكافِرٍ، والقَتْلُ بالرِّدَّةِ لَيْسَ كَفَّارَةً وصاحِبُهَا كافِرٌ، لَا يُصَلَّى عليْهِ، ولَا يُغَسَّلُ، ولَا يُدْفَنُ فِي مَقابِرِ المُسْلِمِينَ.

[١] **الثَّامِنَةُ:** وُجُودُ هَذَا فِي المُسْلِمِينَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فكَيْفَ فِيمَا بَعْدَهُ؟!

تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «كَتَبَ عُمَرُ: أنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وسَاحِرَةٍ»، فهَذَا إذَا كَانَ فِي زَمَنِ الخَلِيفَةِ الثَّانِي فِي القُرُونِ المُفَضَّلَةِ، بَلْ أفْضَلِهَا؛ فكَيْفَ بَعْدَهُ مِنَ العُصُورِ الَّتِي بَعُدَتْ عَنْ وقْتِ النَّبِيِّ ﷺ وخُلَفائِهِ وأَصْحَابِهِ؟! فَهُوَ أَكْثَرُ انْتِشَارًا بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وكلَّمَا بَعُدَ النَّاسُ عَنْ زَمَنِ الرِّسَالَةِ اسْتَوْلَتْ عَلَيْهِمُ الضَّلالَةُ والجَهالَةُ.

فالضَّلالَةُ: ارْتِكَابُ الخَطَأِ عَنْ جَهْلٍ. والجَهالَةُ: ارْتِكَابُ الخَطَأِ عَنْ عَمْدٍ؛ ولهَذَا نَقُولُ: مَنْ عَمِلَ سُوءًا بجَهالَةٍ فَهُوَ آثِمٌ، ومَنْ عَمِلَ سُوءًا بجَهْلٍ فَلَيْسَ بآثِمٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ [النساء:١٧]، الآيَةَ، والمُرَادُ بالجَهالَةِ هُنَا لَيْسَتْ ضِدَّ العِلْمِ، بَلْ ضِدُّ الرُّشْدِ، وَهِيَ السَّفَهُ.





بَابٌ
بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ[١]

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ حَيَّانَ بنِ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا قَطَنُ بنُ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العِيَافَةَ[٢]..............................

[١] قَوْلُهُ: «بَابٌ: بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ» أَيْ: بَيَانُ حَقَائِقِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ مَعَ حُكْمِهَا.

وقَدْ سَبَقَ أَنَّ السِّحْرَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: كُفْرٍ، وفِسْقٍ(١)؛ فإِنْ كَانَ باسْتِخْدَامِ الشَّيَاطِينِ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فهُوَ كُفْرٌ، وكذلِكَ مَا ذَكَرَهُ هُنَا مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ: مِنْهَا مَا هُوَ كُفْرٌ، ومِنْهَا مَا هُوَ فِسْقٌ حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ.

والأَنْوَاعُ: جَمْعُ نَوْعٍ، والنَّوْعُ أَخَصُّ مِنَ الجِنْسِ؛ لأنَّ الجِنْسَ اسْمٌ يَدْخُلُ تَحْتَهُ أَنْواعٌ، والنَّوْعَ يَدْخُلُ تَحْتَهُ أَفْرادٌ، وقَدْ يَكُونُ الجِنْسُ نَوْعًا باعْتِبَارِ مَا فَوْقَهُ، والنَّوْعُ جِنْسًا باعْتِبَارِ مَا تَحْتَهُ.

فالإِنْسَانُ نَوْعٌ باعْتبارِ الحَيَوَانِ، والحَيَوَانُ باعْتِبَارِ الإِنْسَانِ جِنْسٌ؛ لأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الإِنْسَانُ والإِبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ، والحَيَوَانُ باعْتِبَارِ الجِسْمِ نَوْعٌ؛ لأنَّ الجِسْمَ يَشْمَلُ الحَيَوَانَ والجَمادَ.

و «أَنْوَاعِ» هُنَا باعْتِبَارِ الجِنْسِ العامِّ.

وسَبَقَ أَنَّ السِّحْرَ فِي اللُّغَةِ: كُلُّ مَا كَانَ خَفِيَّ السَّبَبِ، دَقِيقًا فِي إِدْرَاكِهِ حتَّى عدَّ الفَخْرُ الرَّازِيُّ مِنْ جُمْلَةِ أَنْواعِ السِّحْرِ الساعاتِ، وَهِيَ فِي القَدِيمِ عِبارَةٌ عَنْ آلاتٍ مُرَكَّبَةٍ، فكَيْفَ بالسَّاعاتِ الإلكترونِيَّةِ اليَوْمَ؟!

[٢] قَوْلُهُ: «العِيَافَةَ» مَصْدَرُ عَافَ يَعِيفُ عِيَافَةً، وهِيَ: زَجْرُ الطَّيْرِ للتَّشَاؤُمِ أَوِ التَّفاؤُلِ، فعِنْدَ العَرَبِ قَواعِدُ فِي هَذَا الأَمْرِ؛ لأنَّ زَجْرَ الطَّيْرِ لَهُ أَقْسامٌ:

فتَارَةً يَزْجُرُهَا للصَّيْدِ، كَمَا قَالَ أَهْلُ العِلْمِ فِي بَابِ الصَّيْدِ: إِنَّ تَعْلِيمَ الطَّيْرِ بأَنْ يَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، فهَذَا لَيْسَ مِنْ هَذَا البابِ.

---

(١) انظر: (ص: ٣٧٠).

وَالطَّرْقَ[١] وَالطِّيَرَةَ[٢] ....

= وتَارَةً يَزْجُرُ الطَّيْرَ للتَّشاؤُمِ أَوِ التَّفاؤُلِ، فإِذَا زَجَرَ الطَّائِرَ وذَهَبَ شِمَالًا تَشاءَمَ، وإِذَا ذَهَبَ يَمِينًا تَفَاءَل، وإِنْ ذَهَبَ أَمَامًا فَلَا أَدرِي أَيَتوَقَّفُونَ أَمْ يُعِيدُونَ الزَّجْرَ؟ فهَذَا مِنَ الجِبْتِ.

[١] قَوْلُهُ: «الطَّرْقَ» فَسَّرَهُ عَوْفٌ: بأَنَّهُ الخَطُّ يُخَطُّ فِي الأَرْضِ، وكأَنَّهُ مِنَ الطَّرِيقِ، مِنْ طَرَقَ الأَرْضَ يَطْرُقُهَا إِذَا سارَ عَلَيْهَا، وتَخْطِيطُهَا مِثْلُ المَشْيِ عَلَيْهَا يَكُونُ لَهُ أَثَرٌ فِي الأَرْضِ كأَثَرِ السَّيْرِ عَلَيْهَا.

ومَعْنَى الخَطِّ بالأَرْضِ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ، يَضْرِبُونَ بِهِ عَلَى الرَّمْلِ عَلَى سَبِيلِ السِّحْرِ والكِهانَةِ، ويَفْعَلُهُ النِّساءُ غالِبًا، ولَا أَدْرِي كَيْفَ يَتوَصَّلُونَ إِلَى مَقْصُودِهِمْ ومَا يَزْعُمُونَهُ مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ، وأَنَّهُ سَيَحْصُلُ كذَا عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ؟! وهَذَا نَوْعٌ مِنَ السِّحْرِ. أَمَّا خَطُّ الأَرْضِ لِيَكُونَ سُتْرَةً فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لِبيانِ حُدُودِهَا ونَحْوِ ذلكَ فَلَيْسَ داخِلًا فِي الحَدِيثِ.

فإِنْ قِيلَ: قَدْ صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِياءِ يَخُطُّ. وقَالَ: «**مَنْ وافَقَ خَطَّهُ فذاكَ**»(١).

قُلْنَا: يُجابُ عَنْهُ بجَوابَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلَّقَهُ بأَمْرٍ لَا يَتَحَقَّقُ الوُصُولُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ قَالَ: «**فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذاكَ**». ومَا يُدْرِينَا هَلْ وافَقَ خَطَّهُ أَمْ لَا؟

الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الخَطُّ بالوَحْيِ مِنَ اللهِ تَعَالَى كَمَا فِي حالِ هَذَا النَّبِيِّ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لأَنَّ اللهَ يَجْعَلُ لَهُ عَلامَةً يُنْزِلُ الوَحْيَ بِهَا بخُطُوطٍ يُعَلِّمُهُ إِيَّاهَا. أَمَّا هَذِهِ الخُطُوطُ السِّحْرِيَّةُ فهِيَ مِنَ الوَحْيِ الشَّيْطَانِيِّ.

فإِنْ قِيلَ: طَرِيقَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ يَسُدُّ الأَبْوابَ جَمِيعًا خاصَّةً فِي مَوْضُوعِ الشِّرْكِ. فلِمَاذَا لَمْ يَقْطَعْ ويَسُدَّ هَذَا البابَ؟

فالجَوَابُ: كأَنَّ هَذَا -واللهُ أَعْلَمُ- أَمْرٌ مَعْلُومٌ، وَهُوَ أَنَّ فِيهِ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُجِيبَ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ.

[٢] قَوْلُهُ: «الطِّيَرَةَ» أَيْ: مِنَ الجِبْتِ، عَلَى وزْنِ فِعَلَةٍ، وَهِيَ اسْمُ مَصْدَرِ تَطَيَّرَ، والمَصْدَرُ مِنْهُ تَطَيُّرٌ، وَهِيَ التَّشاؤُمُ بمَرْئِيٍّ أَوْ مَسْمُوعٍ، وقِيلَ: التَّشَاؤُمُ بمَعْلُومٍ مَرْئِيًّا كَانَ أَوْ مَسْمُوعًا، زَمانًا كَانَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، وفي: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة، رقم (٥٣٧/ ١٢١)، من حديث معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= أَوْ مَكانًا، وهَذَا أَشْمَلُ، فيَشْمَلُ مَا لَا يُرَى ولَا يُسْمَعُ، كالتَّطَيُّرِ بالزَّمانِ.

وأَصْلُ التَّطَيُّرِ: التَّشَاؤُمُ، لكنْ أُضِيفَتْ إِلَى الطَّيْرِ؛ لأنَّ غالِبَ التَّشَاؤُمِ عِنْدَ العَرَبِ بالطَّيْرِ، فعُلِّقَتْ بِهِ، وإلَّا فإنَّ تَعْرِيفَهَا العامَّ: التَّشَاؤُمُ بمَرْئِيٍّ أَوْ مَسْمُوعٍ أَوْ مَعْلُومٍ.

وكانَ العَرَبُ يَتَشاءَمُونَ بالطَّيْرِ وبالزَّمانِ وبالمكانِ وبالأشْخَاصِ، وهَذَا مِنَ الشِّرْكِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[1].

والإِنْسَانُ إذَا فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ التَّشَاؤُمِ ضاقَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا، وصارَ يَتَخَيَّلُ كُلَّ شَيْءٍ أَنَّهُ شُؤْمٌ، حتَّى إِنَّهُ يُوجَدُ أُناسٌ إذَا أَصْبَحَ وخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ثُمَّ قابَلَهُ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا عَيْنٌ واحِدَةٌ تَشاءَمَ، وقَالَ: اليَوْمُ يَوْمُ سُوءٍ. وأَغْلَقَ دُكَّانَهُ، ولَمْ يَبِعْ ولَمْ يَشْتَرِ، والعِياذُ باللهِ.

وكانَ بَعْضُهُمْ يَتَشاءَمُ بيَوْمِ الأَرْبِعَاءِ، ويقولُ: إِنَّهُ يَوْمُ نَحْسٍ وشُؤْمٍ. ومِنْهُمْ مَنْ يَتَشاءَمُ بشَهْرِ شَوَّالٍ، ولَا سِيَّمَا فِي النِّكَاحِ، وقَدْ نَقَضَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا التَّشَاؤُمَ، بأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَدَ عَلَيْهَا فِي شَوَّالٍ، وبَنَى بِهَا فِي شَوَّالٍ، فكانَتْ تَقُولُ: «أَيُّكُنَّ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟!»[2] والجَوَابُ: لَا أَحَدَ.

فالمُهِمُّ أَنَّ التَّشَاؤُمَ يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ لَا يَطْرَأَ لَهُ عَلَى بالٍ؛ لأَنَّهُ يُنَكِّدُ عَلَيْهِ عَيْشَهُ، فالواجِبُ الاقْتِدَاءُ بالنَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَانَ يُعْجِبُهُ الفَأْلُ[3]؛ فيَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يَتفاءَلَ بالخَيْرِ ولَا يَتَشَاءَمُ، وكذلِكَ بَعْضُ النَّاسِ إذَا حَاوَلَ الأَمْرَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى تَشَاءَمَ بأَنَّهُ لَنْ يَنْجَحَ فِيهِ فيَتْرُكَهُ، وهَذَا خَطَأٌ؛ فكُلُّ شَيْءٍ تَرَى فِيهِ المَصْلَحَةَ فَلَا تَتَقَاعَسْ عَنْهُ فِي أَوَّلِ مُحاوَلَةٍ، وحَاوِلْ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى حتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ.

---

(١) أخرجه البزار في المسند (٩/ ٥٢، رقم ٣٥٧٨)، من حديث عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَو تُطُيِّرَ لَهُ». وقال المنذري في «الترغيب» (٤/ ٣٣): «إسناده جيد» وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١١٧): «ورجاله رجال الصحيح؛ خلا إسحاق بن الربيع، وهو ثقة».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، رقم (١٤٢٣).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٩)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، رقم (٣٥٣٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مِنَ الجِبْتِ[1]»(١)، قَالَ عَوْفٌ: العِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ: الخَطُّ يُخَطُّ بالأَرْضِ(٢)، وَالجِبْتُ: قَالَ الحَسَنُ: رَنَّةُ الشَّيْطَانِ[2]...

---

[١] قَوْلُهُ: «مِنَ الجِبْتِ» سَبَقَ فِي البَابِ قَبْلَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الجِبْتَ السِّحْرُ، وعَلَى هَذَا تَكُونُ «مِنْ» للتَّبْعِيضِ عَلَى الصَّحِيحِ ولَيْسَتْ للبَيَانِ، فالمَعْنَى أنَّ هَذِهِ الثَّلاثَةَ (العِيافَةَ والطَّرْقَ والطِّيَرَةَ) مِنَ الجِبْتِ.

[٢] وأمَّا قَوْلُ الحَسَنِ: «الجِبْتُ: رَنَّةُ الشَّيْطَانِ» فَقَالَ صَاحِبُ «تَيْسِيرِ العَزِيزِ الحَمِيدِ»(٣): لَمْ أَجِدْ فِيهِ كَلامًا. والظَّاهِرُ أنَّ رَنَّةَ الشَّيْطَانِ، أيْ: وحْيُ الشَّيْطَانِ، فهَذِهِ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وإمْلائِهِ، ولَا شَكَّ أنَّ الَّذِي يَتَلَقَّى أَمْرَهُ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ أَنَّهُ أَتَى نَوْعًا مِنَ الكُفْرِ. وقَوْلُ الحَسَنِ جَاءَ فِي (تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ) باللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ(٤)، وجَاءَ فِي (المُسْنَدِ) (٥/ ٦٠) بلَفْظِ: إنَّهُ الشَّيْطَانُ.

ووَجْهُ كَوْنِ العِيافَةِ مِنَ السِّحْرِ أنَّ العِيافَةَ يَسْتَنِدُ فِيهَا الإِنْسَانُ إِلَى أَمْرٍ لَا حَقِيقَةَ لهُ، فماذَا يَعْنِي كَوْنُ الطائِرِ يَذْهَبُ يَمِينًا أوْ شِمالًا أوْ أَمامًا أوْ خَلْفًا؟ فهَذَا لَا أَصْلَ لهُ، ولَيْسَ بسَبَبٍ شَرْعِيٍّ ولَا حِسِّيٍّ، فإِذَا اعْتَمَدَ الإِنْسَانُ عَلَى ذلكَ فَقَدِ اعْتَمَدَ عَلَى أَمْرٍ خَفِيٍّ لَا حَقِيقَةَ لهُ، وهَذَا سِحْرٌ كَما سَبَقَ تَعْرِيفُ السِّحْرِ فِي اللُّغَةِ(٥).

وكذلِكَ الطَّرْقُ مِنَ السِّحْرِ؛ لأَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي السِّحْرِ، ويَتَوَصَّلُونَ بِهِ إليْهِ.

والطِّيَرَةُ كذلِكَ؛ لأَنَّهَا مِثْلُ العِيافَةِ تَمامًا، تَسْتَنِدُ إِلَى أَمْرٍ خَفِيٍّ لَا يَصِحُّ الاعْتِمادُ عليْهِ، وسيَأْتِي فِي بَابِ الطِّيَرَةِ مَا يُسْتَثْنَى منْهُ(٦).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٤٠٣)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤٧٧، ٥/ ٦٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٣٥)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الخط وزجر الطير، رقم (٣٩٠٧) -وسكت عنه- والنسائي في «الكُبْرَى» كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٧٥) وابن حبان (١٤٢٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٢) والبيهقي (٨/ ١٣٩) والبغوي في «شرح السنة» (١٢/ ١٧٧). وقال النووي في «رياض الصالحين»: «رواه أبو داود بإسناد حسن» وفي «دليل الفالحين» (ص:٨٠٢): «وهو حديث حسن».

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الخط وزجر الطير، رقم (٣٩٠٨).

(٣) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (ص:٣٩٨).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٣٤).

(٥) سبق (ص: ٣٧٠).

(٦) سيأتي (ص: ٤٣٠).

إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[١]. وَلأَبِي دَاوُدَ والنَّسَائِيِّ وابْنِ حِبَّانَ فِي (صَحِيحِهِ) لَهُمُ الْمُسْنَدُ مِنْهُ.

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ[٢] اقْتَبَسَ[٣] شُعْبَةً[٤] مِنَ النُّجُومِ[٥]

---

[١] قَوْلُهُ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ» قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِسْنادُهُ جَيِّدٌ، وعِنْدِي أَنَّهُ أَقَلُّ مِنَ الجَيِّدِ فِي الواقِعِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُتابَعاتٌ، وكانَ بَعْضُ العُلَمَاءِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الحَدِيثَ إِذَا صَحَّ مَتْنُهُ، وكانَ مُوافِقًا للأُصُولِ فإِنَّهُ يُتَساهَلُ فِي سَنَدِهِ، والعَكْسُ بالعَكْسِ، إِذَا كَانَ مُخالِفًا للأُصولِ فإِنَّهُ لا يُبالِي بالسَّنَدِ، وهَذَا مَسْلَكٌ جَيِّدٌ بالنِّسْبَةِ لأَخْذِ الحُكْمِ مِنَ الحَدِيثِ، لكنْ بالنِّسْبَةِ للحُكْمِ عَلَى السَّنَدِ بأَنَّهُ جَيِّدٌ بمُجَرَّدِ شَهادَةِ الأُصولِ لِهَذَا الحَدِيثِ بالصِّحَّةِ فهَذَا مُشْكِلٌ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنَّهُ لَوْ جاءَنَا هَذَا السَّنَدُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ حَكَمْنَا بأَنَّهُ جَيِّدٌ.

فالأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ السَّنَدَ فِيهِ ضَعْفٌ، ولكنِ المَتْنُ صَحِيحٌ. فأَنَا أَرَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُحْكَمُ لَهُ بالجَوْدَةِ؛ إِذْ جَيِّدٌ أَرْقَى مِنْ حَسَنٍ، ثُمَّ الحُكْمُ بالحُسْنِ فِي مِثْلِ هَذَا السَّنَدِ فِي نَفْسِي مِنْهُ شيءٌ؛ لأَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَحَرَّى فِي الحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا أَنَّ الَّذِي يُخَفِّفُ الأَمْرَ هُوَ صِحَّةُ المَتْنِ.

وأَيُّهما أَهَمُّ: السَّنَدُ أَمِ المَتْنُ؟

الجَوابُ: كِلاهُمَا مُهِمَّانِ، لكنِ المَتْنُ إِذَا كَانَ صَحِيحًا تَشْهَدُ لَهُ الأُصُولُ قَدْ تَسْتَغْنِي عَنْهُ بِمَا تَشْهَدُ بِهِ الأُصُولُ. أَمَّا السَّنَدُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ، يَقُولُ ابْنُ المُبارَكِ: «لَوْلَا السَّنَدُ لَقَالَ كُلُّ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ»(١).

[٢] قَوْلُهُ: «مَنْ» شَرْطِيَّةٌ، وفِعْلُ الشَّرْطِ: «اقْتَبَسَ» وجَوابُهُ: «فَقَدِ اقْتَبَسَ».

[٣] قَوْلُهُ: «اقْتَبَسَ» أَيْ: تَعَلَّمَ؛ لأَنَّ التَّعَلُّمَ -وَهُوَ أَخْذُ الطَّالِبِ مِنَ العالِمِ شَيْئًا مِنْ عِلْمِهِ- بمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتَبِسُ مِنْ صَاحِبِ النَّارِ شُعْلَةً.

[٤] قَوْلُهُ: «شُعْبَةً» أَيْ: طائِفَةً، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ﴾ [الحجرات:١٣] أَيْ: طَوائِفَ وقَبائِلَ.

[٥] قَوْلُهُ: «مِنَ النُّجُومِ» المُرَادُ: عِلْمُ النُّجُومِ، ولَيْسَ المُرَادُ النُّجُومَ أَنْفُسَها؛ لأَنَّ النُّجُومَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُقْتَبَسَ وتُتَعَلَّمَ، والمُرادُ بِهِ هُنَا عِلْمُ النُّجُومِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الحَوادِثِ الأَرْضِيَّةِ، فيُسْتَدَلُّ مَثَلًا باقْتِرَانِ النَّجْمِ الفُلانِيِّ بالنَّجْمِ الفُلانِيِّ عَلَى أَنَّهُ سَيَحْدُثُ كذَا وكذَا.

---

(١) مقدمة «صحيح مسلم»: باب في أن الإسناد من الدين (١/ ١٥).

= ويُسْتَدَلُّ بِولادَةِ إنْسَانٍ فِي هَذَا النَّجْمِ عَلَى أَنَّهُ سَيَكُونُ سَعِيدًا، وفِي النَّجْمِ الآخَرِ عَلَى أَنَّهُ سَيَكُونُ شَقِيًّا، فيَسْتَدِلُّونَ باختلافِ أحْوَالِ النُّجُومِ عَلَى اخْتِلَافِ الحوادِثِ الأرْضِيَّةِ، والحوادِثُ الأرْضِيَّةُ مِنْ عِنْدِ اللهِ، قَدْ تَكُونُ أَسْبابُهَا مَعْلُومَةً لنَا، وقَدْ تَكُونُ مَجْهُولَةً، لكنْ لَيْسَ للنُّجُومِ بِهَا علاقَةٌ.

ولهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ فِي غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ذاتَ لَيْلَةٍ عَلَى إثْرِ سَماءٍ مِنَ اللَّيْلِ، فقَالَ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وكافِرٌ، فَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وكَذَا** -بنَوْءٍ يعْنِي: بنَجْمٍ، والباءُ لِلسَّبَبِيَّةِ، يعْنِي: هَذَا المَطَرُ مِنَ النَّجْمِ- **فإنَّهُ كافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بالكَوْكَبِ، ومَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِهِ. فذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كافِرٌ بالكَوْكَبِ**»[1].

فالنُّجُومُ لَا تَأْتِي بالمَطَرِ، ولَا تَأْتِي بالرِّياحِ أيضًا، ومِنْهُ نَأْخُذُ خَطَأَ العوامِّ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إذَا هَبَّتِ الرِّيحُ طَلَعَ النَّجْمُ الفُلانِيُّ؛ لأنَّ النُّجُومَ لَا تَأْثِيرَ لها بالرِّياحِ، صَحِيحٌ أنَّ بَعْضَ الأوْقاتِ والفُصولِ يَكُونُ فِيهَا رِيحٌ ومَطَرٌ، فهِيَ ظَرْفٌ لَهُمَا، ولَيْسَتْ سَبَبًا للرِّيحِ أوِ المَطَرِ.

وعِلْمُ النُّجُومِ يَنقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأوَّلُ: عِلْمُ التَّأْثِيرِ، وَهُوَ أنْ يُسْتَدَلَّ بالأحْوَالِ الفَلَكِيَّةِ عَلَى الحَوادِثِ الأرْضِيَّةِ، فهَذَا مُحَرَّمٌ باطِلٌ؛ لقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ**»[2]، وقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ: «**مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وكَذَا، فذَلِكَ كافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بالكَوْكَبِ**»[3]؛ ولقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّمْسِ والقَمَرِ: «**إنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولَا لِحَيَاتِهِ**»[4]، فالأحْوَالُ الفَلَكِيَّةُ لَا عَلاقَةَ بيْنَهَا وبَيْنَ الحوادِثِ الأرْضِيَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، رقم (٧١)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٧، ٣١١) وأبو داود: كتاب الطب، باب في النجوم، رقم (٣٩٠٥) -وسكت عنه- وابن ماجه: كتاب الأدب، باب تعلم النجوم، رقم (٣٧٢٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٧٨) والبيهقي (٨/ ١٣٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. والحديث صححه النووي في «الرياض» والعراقي في «تخريج الإحياء» (٤/ ١١٧) والذهبي؛ كما في «فيض القدير» (٦/ ٨٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، رقم (٧١)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ»[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ(١).

وللنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: **«مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً**[٢]**، ثُمَّ نَفَثَ فِيها فَقَدْ سَحَرَ**[٣]**،** ....

= **الثَّانِي**: عِلْمُ التَّسْيِيرِ، وَهُوَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الجِهاتِ والأَوْقاتِ، فهَذَا جائِزٌ، وقَدْ يَكُونُ واجبًا أحيانًا، كَمَا قَالَ الفُقَهَاءُ: إِذَا دَخَلَ وقْتُ الصَّلاةِ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَلَّمَ عَلاماتِ القِبْلَةِ مِنَ النُّجُومِ والشَّمْسِ والقَمَرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [النحل:١٥]، فلَمَّا ذَكَرَ اللهُ العلاماتِ الأَرْضِيَّةَ انْتَقَلَ إِلَى العَلاماتِ السَّماوِيَّةِ، فقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل:١٦]، فالاسْتِدْلَالُ بهَذِهِ النُّجُومِ عَلَى الأَزْمانِ لَا بَأْسَ بِهِ، مثلُ أَنْ يُقَالَ: إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ الفُلانِيُّ دَخَلَ وقْتُ السَّيْلِ، ودَخَلَ وقْتُ الرَّبِيعِ، وكذلِكَ عَلَى الأماكِنِ: كالقِبْلَةِ، والشَّمالِ، والجَنُوبِ.

[١] قَوْلُهُ: **«فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ»** المُرَادُ بالسِّحْرِ هُنَا: مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ السِّحْرِ المَعْرُوفِ؛ لأَنَّ هَذَا مِنَ الاسْتِدْلَالِ بالأُمُورِ الخَفِيَّةِ الَّتِي لَا حَقِيقَةَ لَها، كَمَا أَنَّ السِّحْرَ لَا حَقِيقَةَ لهُ، ولَا يَقْلِبُ الأَشْياءَ، لكنَّهُ يُمَوِّهُ، فهَكَذَا اخْتِلافُ النُّجُومِ لَا تَتَغَيَّرُ بِهَا الأَحْوَالُ.

وقَوْلُهُ: **«زَادَ مَا زَادَ»** أَيْ: كُلَّمَا زَادَ شُعْبَةً مِنْ تَعَلُّمِ النُّجُومِ ازْدَادَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ. ووجْهُ ذلكَ: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ مِنَ الشَّيْءِ فإِنَّهُ يَزْدَادُ بزِيَادَتِهِ.

وجْهُ مُنَاسَبَةِ الحَدِيثِ لتَرْجَمَةِ المُؤَلِّفِ: أَنَّ مِنْ أَنْواعِ السِّحْرِ: تَعَلُّمَ النُّجُومِ؛ لِيُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى الحوادِثِ الأَرْضِيَّةِ، وهَذَا الحَدِيثُ وإِنْ كَانَ ضَعِيفَ السَّنَدِ لكنْ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى صَحِيحٌ تَشْهَدُ لَهُ النُّصُوصُ الأُخْرَى.

[٢] قَوْلُهُ: **«مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً»** «مَنْ» شَرْطِيَّةٌ، والعَقْدُ مَعْرُوفٌ.

[٣] قَوْلُهُ: **«ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا»** النَّفْثُ: النَّفْخُ بِرِيقٍ خَفِيفٍ، والمُرَادُ هُنَا النَّفْثُ مِنْ أَجْلِ السِّحْرِ.

أَمَّا لَوْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَحْتَكِمَ بالرُّطُوبَةِ فَلَيْسَ بداخِلٍ فِي الحَدِيثِ، والنَّفْثُ مِنْ أَجْلِ السِّحْرِ يَفْعَلُونَهُ بَعْضَ الأَحْيَانِ للصَّرْفِ، فيَصْرِفُونَ بِهِ الرَّجُلَ عَنْ زَوْجَتِهِ، ولَا سِيَّمَا

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٧، ٣١١) وأبو داود: كتاب الطب، باب في النجوم، رقم (٣٩٠٥) -وسكت عنه- وابن ماجه: كتاب الأدب، باب تعلم النجوم، رقم (٣٧٢٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٧٨) والبيهقي (٨/ ١٣٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. والحَديث صححه النووي في «الرياض» والعراقي في «تخريج الإحياء» (٤/ ١١٧) والذهبي؛ كما في «فيض القدير» (٦/ ٨٠).

وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ[١]، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ[٢]»(١).

= عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ فيَبْعُدُ الرَّجُل عَنْ زَوْجَتِهِ، فَلَا يَقْوَى عَلَى جِماعِهَا، فمَنْ عَقَدَ هَذِهِ العُقْدَةَ فَقَدْ وَقَعَ فِي السِّحْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق:٤].

[١] قَوْلُهُ: «وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ» «مَنْ» هَذِهِ شَرْطِيَّةٌ، وفِعْلُ الشَّرْطِ: «سَحَرَ» وجَوابُهُ: «فَقَدْ أَشْرَكَ».

وقَوْلُهُ: «فَقَدْ أَشْرَكَ» هَذَا لَا يَتناوَلُ جَمِيعَ السِّحْرِ، إنَّما المُرَادُ مَنْ سَحَرَ بالطُّرُقِ الشَّيْطَانِيَّةِ.

أَمَّا مَنْ سَحَرَ بالأَدْوِيَةِ والعَقاقِيرِ ومَا أَشْبَهَهَا فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُشْرِكًا(٢)، لكنِ الَّذِي يَسْحَرُ بواسِطَةِ طَاعَةِ الشَّيَاطِينِ واسْتِخْدامِهِمْ فِيمَا يُرِيدُ - فهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مُشْرِكٌ.

[٢] وقَوْلُهُ: «ومَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ» «تَعَلَّقَ شَيْئًا» أَيِ: اسْتَمْسَكَ بِهِ، واعْتَمَدَ عليْهِ.

«وُكِلَ إِلَيْهِ» أيْ: جَعَلَ هَذَا الشَّيْءَ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ عِمادًا لَهُ، ووكَلَهُ اللهُ إِلَيْهِ، وتَخَلَّى عنْهُ.

ومُناسَبَةُ هَذِهِ الجُمْلَةِ للَّتِي قَبْلَهَا: أَنَّ النافِخَ فِي العُقَدِ يُرِيدُ أَنْ يَتَوَصَّلَ بهَذَا الشَّيْءِ إِلَى حاجَتِهِ ومَآرِبِهِ، فيُوكَلُ إِلَى هَذَا الشَّيْءِ المُحَرَّمِ.

ووجْهٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا سُحِرَ عَنْ طَرِيقِ النَّفْخِ بالعُقَدِ ذَهَبَ إِلَى السَّحَرَةِ وتَعَلَّقَ بِهِمْ، ولَا يَذْهَبُ إِلَى القُرَّاءِ والأَدْوِيَةِ المُباحَةِ والأَدْعِيَةِ المَشْرُوعَةِ، ومَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللهِ كَفاهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ [الطلاق:٣]، وإِذَا كَانَ اللهُ حَسْبَكَ فَلَا بُدَّ أَنْ تَصِلَ إِلَى مَا تُرِيدُ.

لكنْ مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا مِنَ المَخْلُوقِينَ وُكِلَ إِلَيْهِ، ومَنْ وُكِلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ المَخْلُوقِينَ وُكِلَ إِلَى ضَعْفٍ وعَجْزٍ وعَوْرَةٍ، وقَدْ يَشْمَلُ الحَدِيثُ مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى نَفْسِهِ وصَارَ مُعْجَبًا بِمَا يَقُولُ ويَفْعَلُ، فإِنَّهُ يُوكَلُ إِلَى نَفْسِهِ، ويُوكَلُ إِلَى ضَعْفٍ وعَجْزٍ وعَوْرَةٍ؛ ولِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ دَائِمًا مُتَعَلِّقًا باللهِ فِي كُلِّ أفْعالِكَ وأَحْوَالِكَ، حتَّى فِي أَهْوَنِ الأُمُورِ.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب تحريم الدم، باب الحكم في السحرة، رقم (٤٠٧٩). وقال المنذري في «الترغيب» (٤/ ٣٢): «رواه النسائي من رواية الحسن عن أبي هريرة، ولم يسمع منه عند الجمهور». وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٧٨): «هذا الحديث لا يصلح للين عبَّاد وانقطاعه». وحسنه ابن مفلح في «الآداب» (٣/ ٧٨) وأخرجه عبد الرزاق عن الحسن مرسلًا في «المصنف» (١١/ ١٧). قال في «النهج السديد» (ص:١٣٥): «فثبت أن أصل الحديث مرسل، لكن عبَّادًا أخطأ فوصله».

(٢) (ص:٣٧١).

وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا[١] هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا العَضْهُ؟[٢]..............

=

ونَقُولُ للإِنْسَانِ: اعْتَمِدْ عَلَى نَفْسِكَ بالنِّسْبَةِ للنَّاسِ، فَلَا تَسْأَلْهُمْ ولَا تَسْتَذِلَّ أَمَامَهُمْ، واسْتَغْنِ عنْهُمْ مَا اسْتَطَعْتَ. أَمَّا بالنِّسْبَةِ للهِ فَلَا تَسْتَغْنِ عنْهُ، بَلْ كُنْ دَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى رَبِّكَ؛ حتَّى تَتَيَسَّرَ لكَ الأُمُورُ.

ومِنْ هَذَا النَّوْعِ مَنْ يَتَعَلَّقُونَ ببَعْضِ الأَحْرازِ يُعَلِّقُونَهَا؛ فإنَّهُمْ يُوكَلُونَ إِلَى هذا، ولَا يَحْصُلُ لهُمْ مَقْصُودُهُمْ، لكنَّهُمْ لَوِ اعْتَمَدُوا عَلَى اللهِ، وسَلَكُوا السُّبُلَ الشَّرْعِيَّةَ - حَصَلَ لهُمْ مَا يُرِيدُونَ.

ومِنْ هَذَا النَّوْعِ أيضًا مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا مِنَ القُبُورِ، وجَعَلَهَا مَلْجَأَهُ ومُغِيثَهُ عِنْدَ طَلَبِ الأُمُورِ، فإنَّهُ يُوكَلُ إليْهِ، والإِنْسَانُ قَدْ يُفْتَنُ ويَحْصُلُ لَهُ المَطْلُوبُ بدُعاءِ هَؤُلاءِ، ولكنْ هَذَا المَطْلُوبُ الَّذِي حَصَلَ حَصَلَ عِنْدَ دُعائِهِمْ لَا بدُعائِهِمْ، والآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي ذلكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [الأحقاف:٥]، لكنِ اللهُ تَعَالَى قَدْ يَفْتِنُ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبادِهِ.

مُنَاسَبَةُ الحَدِيثِ: أنَّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَتَعَلَّقُونَ بالسِّحْرِ، ويَجْعَلُونَهُ صِناعَةً يَصِلُونَ بِهَا إِلَى مَآرِبِهِمْ يُوكَلُونَ إِلَى ذلكَ، وآخِرُ أمْرِهِمُ الخَسارَةُ والنَّدَمُ.

[١] قَوْلُهُ: «أَلَا» أَدَاةُ اسْتِفْتَاحٍ، والغَرَضُ تَنْبِيهُ المُخاطَبِ، والاعْتِناءُ بِمَا يُلْقَى إِلَيْهِ؛ لِأَهَمِّيَّتِهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا العَضْهُ؟» الاسْتِفْهَامُ للتَّشْوِيقِ، كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الصف:١٠].

لأنَّ الإِنْسَانَ مُشْتاقٌ إِلَى العُلُومِ يُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ، وقَدْ يَكُونُ المُرادُ بِهِ التَّنْبِيهَ؛ لأنَّ المُوَجَّهَ إِلَيْهِ الخِطابُ يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَبِهَ لِيَعْلَمَ، وَهِيَ تَصْلُحُ للجَمِيعِ.

ومَعْنَى أُنَبِّئُكُمْ: أُخْبِرُكُمْ، وَهِيَ مُرادِفَةٌ للخَبَرِ فِي اصْطِلَاحِ المُحَدِّثِينَ. وقَالَ بَعْضُ العُلَماءِ مِنْ نَاحِيَةِ اللُّغَةِ لَا الاصْطلاحِ: إنَّ الإِنْباءَ لُغَةً يَكُونُ فِي الأُمُورِ الهامَّةِ، والإِخْبَارَ أَعَمُّ مِنْهُ يَكُونُ فِي الهامَّةِ وغَيْرِ الهامَّةِ.

قَوْلُهُ: «العَضْهُ» عَلَى وَزْنِ الحَبْلِ والصَّمْتِ والوَعْدِ، بمَعْنَى القَطْعِ، وأمَّا رِوَايَةُ: (**العِضَةُ**) عَلَى وَزْنِ عِدَةٍ، فإنَّها بمَعْنَى التَّفْرِيقِ، وأيًّا كانَ فإنَّهَا تَتَضَمَّنُ قَطْعًا وتَفْرِيقًا.

هِيَ النَّمِيمَةُ، القَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ[1]»(١).

[١] قَوْلُهُ: «هِيَ النَّمِيمَةُ» فَعِيلَةٌ بمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَهِيَ مِنْ نَمَّ الحَدِيثَ إِلَى غَيْرِهِ، أيْ: نَقَلَهُ، والنَّمِيمَةُ فسَّرَهَا بقَوْلِهِ: «القالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» أيْ: نَقْلُ القَوْلِ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْقُلُ مِنْ هَذَا إِلَى هذَا، فيَأْتِي لفُلانٍ ويَقُولُ: فُلانٌ يَسُبُّكَ، فَهُوَ نَمَّ إِلَيْهِ الحَدِيثَ ونَقَلَهُ، وسَوَاءٌ كَانَ صادقًا أوْ كاذِبًا، فإنْ كَانَ كاذِبًا فَهُوَ بُهْتٌ ونَمِيمَةٌ، وإنْ كَانَ صادقًا فَهُوَ نَمِيمَةٌ.

والنَّمِيمَةُ كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ تَقْطَعُ الصِّلَةَ، وتُفَرِّقُ بَيْنَ النَّاسِ(٢)، فتَجِدُ هذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ صَدِيقَيْنِ، فيَأْتِي هَذَا النَّمَّامُ، فيَقُولُ لأحَدِهِمَا: صاحِبُكَ يَسُبُّكَ. فَتَنْقَلِبُ هَذِهِ المَوَدَّةُ إِلَى عَداوَةٍ، فيَحْصُلُ التَّفَرُّقُ، وهَذَا يُشْبِهُ السِّحْرَ بالتَّفْرِيقِ؛ لأنَّ السِّحْرَ فِيهِ تَفْرِيقٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة:١٠٢].

والنَّمِيمَةُ مِنْ كَبائِرِ الذُّنُوبِ، وَهِيَ سَبَبٌ لعَذابِ القَبْرِ، ومِنْ أسْبابِ حِرْمَانِ دُخُولِ الجَنَّةِ، قَالَ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ»(٣) أيْ: نَمَّامٌ، وفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ ﷺ «مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، أَحَدُهُمَا كَانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ»(٤).

والنَّمِيمَةُ كَمَا هِيَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ فهِيَ فِي الحَقِيقَةِ خُلُقٌ ذَمِيمٌ، ولَا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أنْ يُطِيعَ النَّمَّامَ مَهْمَا كانَتْ حالُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم:١٠-١١]، واعْلَمْ أنَّ مَنْ نَمَّ إليْكَ نَمَّ فِيكَ أوْ مِنْكَ، فاحْذَرْهُ.

وهِيَ أيضًا سَبَبٌ مِنْ أسْبابِ فَسادِ المُجْتَمَعِ؛ لأنَّ هَذَا النَّمَّامَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَى كُلِّ صَدِيقَيْنِ مُتَحابَّيْنِ، ويُفَرِّقَ بيْنَهُمَا بنَمِيمَتِهِ فَسَدَ المُجْتَمَعُ؛ لأنَّ المُجْتَمَعَ مُكَوَّنٌ مِنْ أفْرادٍ، فإذَا تَفَرَّقَتْ صَارَ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦]، وإِذَا لَمْ يَكُنِ المُجْتَمَعُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم النميمة، رقم (٢٦٠٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٧، ٦/ ٤٥٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٩٤).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٩٣) وقال: «رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب، وقد وثقه غير واحد، وبقية رجال أحمد أسانيده رجال الصحيح».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظ مسلم: «لا يدخل الجنة نمام».

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَهُمَا عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ البيَانِ لَسِحْرًا[١]»(١).

= كإنْسانٍ واحِدٍ فإنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ مُجْتَمِعًا، فَهُوَ أفْرادٌ مُتناثِرَةٌ، والأفْرَادُ المُتناثِرَةُ لَيْسَ لهَا قُوَّةٌ؛ ولهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ:

لَا تُخَاصِمْ بِوَاحِدٍ أَهْلَ بَيْتٍ ... فَضَعِيفَانِ يَغْلِبَانِ قَوِيًّا(٢)

وقالَ الآخَرُ:

تَأْبَى الرِّمَاحُ إِذَا اجْتَمَعْنَ تَكَسُّرًا ... فَإِذَا افْتَرَقْنَ تَكَسَّرَتْ أَفْرَادَا

ونَحْنُ لَوْ تَأَمَّلْنَا النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ لوَجَدْنَاهَا تُحَرِّمُ كُلَّ مَا يَكُونُ سَبَبًا للتَّفَرُّقِ والقَطِيعَةِ، قَالَ ﷺ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»(٣)، وقَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»(٤)، وكُلُّ هَذَا لدَفْعِ مَا يُوجِبُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ بَيْنَ النَّاسِ.

[١] قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ البيَانِ» «إنَّ» حَرْفُ تَوْكِيدٍ، يَنْصِبُ الاسْمَ ويَرْفَعُ الخَبَرَ، و«مِنْ» يُحْتَمَلُ أنْ تَكُونَ للتَّبْعِيضِ، ويُحْتَمَلُ أنْ تكُونَ لبَيانِ الجِنْسِ، فعَلَى الأوَّلِ يَكُونُ المَعْنَى: إنَّ بَعْضَ البيَانِ سِحْرٌ وبَعْضَهُ لَيْسَ بِسِحْرٍ، وعَلَى الثَّاني يَكُونُ المَعْنَى: إنَّ جِنْسَ البيانِ كُلَّهُ سِحْرٌ.

قَوْلُهُ: «لَسِحْرًا» اللامُ للتَّوْكِيدِ، و«سِحْرًا» اسْمُ (إنَّ).

والبيانُ: هُوَ الفَصاحَةُ والبَلاغَةُ، وَهُوَ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَى الإِنْسَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن:٣-٤].

والبيانُ نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ: بَيانٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وهَذَا يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ النَّاسِ، فكُلُّ إِنْسَانٍ إذَا جاعَ قَالَ: إِنِّي جُعْتُ. وإِذَا عَطِشَ قَالَ: إني عَطِشْتُ. وهَكَذَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الخطبة، رقم (٥١٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩)، من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظره في الدر الفريد لابن أيدمر (١١/ ١٤٠) غير منسوب.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم (٢١٣٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم (٢١٤٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيهِ مَسائِلُ[١]:

= الثَّانِي: بَيانٌ بمَعْنَى الفَصاحَةِ التَّامَّةِ الَّتِي تَسْبِي العُقُولَ وتُغَيِّرُ الأفْكارَ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ فِيهَا الرَّسُولُ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ البيَانِ لَسِحْرًا**».

وعَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ تَكُونُ «مِنْ» للتَّبْعِيضِ، أيْ: بَعْضُ البَيانِ -وهُوَ البيانُ الكامِلُ الَّذِي هُوَ الفَصاحَةُ- سِحْرٌ. أمَّا إذَا جَعَلْنَا البيانَ بمَعْنَى الفَصاحَةِ فقطْ صارَتْ «مِنْ» لبيانِ الجِنْسِ.

ووجْهُ كَوْنِ البَيانِ سِحْرًا: أَنَّهُ يَأْخُذُ بلُبِّ السامِعِ، فيَصْرِفُهُ أوْ يَعْطِفُهُ، فيَظُنُّ السامِعُ أنَّ الباطِلَ حَقٌّ؛ لِقُوَّةِ تَأْثِيرِ المُتَكَلِّمِ، فيَنْصَرِفُ إليْهِ؛ ولهَذَا إذَا أتَى إنْسَانٌ يَتَكَلَّمُ بكَلامٍ معناهُ باطِلٌ، لكنْ لقُوَّةِ فَصاحَتِهِ وبَيانِهِ يَسْحَرُ السَّامِعَ حَقًّا، فيَنْصَرِفُ إليْهِ، وإذَا تَكَلَّمَ إنْسَانٌ بَلِيغٌ يُحَذِّرُ مِنْ حَقٍّ، ولِفَصاحَتِهِ وبَيانِهِ يَظُنُّ السامِعُ أنَّ هَذَا الحَقَّ باطِلٌ، فيَنْصَرِفُ عنْهُ، وهَذَا مِنْ جِنْسِ السِّحْرِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ العَطْفَ والصَّرْفَ، والبَيانُ يَحْصُلُ بِهِ عَطْفٌ وصَرْفٌ؛ فالبَيانُ فِي الحَقِيقَةِ بمَعْنَى الفَصاحَةِ، ولَا شَكَّ أَنَّهَا تَفْعَلُ فِعْلَ السِّحْرِ، وابْنُ القَيِّمِ يَقُولُ عَنِ الحُورِ: حَدِيثُهَا السِّحْرُ الحَلالُ.

وقَوْلُهُ: «**إِنَّ مِنَ البيَانِ لَسِحْرًا**» هَلْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الذَّمِّ، أوْ عَلَى سَبِيلِ المَدْحِ، أوْ لِبَيَانِ الوَاقِعِ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى أَثَرِهِ؟

الجَوَابُ: الأخِيرُ هُوَ المُرادُ، فالبَيانُ مِنْ حَيْثُ هُوَ بَيَانٌ لَا يُمْدَحُ عَلَيْهِ ولَا يُذَمُّ، ولكنْ يُنْظَرُ إِلَى أَثَرِهِ، والمَقْصُودِ مِنْهُ، فإنْ كَانَ المَقْصُودُ مِنْهُ رَدَّ الحَقِّ وإثْباتَ الباطِلِ، فَهُوَ مَذْمُومٌ؛ لأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لنِعْمَةِ اللهِ فِي مَعْصِيَتِهِ، وإنْ كَانَ المَقْصُودُ مِنْهُ إثباتَ الحَقِّ وإبْطالَ الباطِلِ، فَهُوَ مَمْدُوحٌ.

وإذَا كَانَ البَيانُ يُسْتَعْمَلُ فِي طاعَةِ اللهِ وفِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ العِيِّ، لكنْ إذَا ابْتُلِيَ الإِنْسَانُ ببَيانٍ لِيَصُدَّ النَّاسَ عَنْ دِينِ اللهِ فهَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ، والعِيُّ خَيْرٌ مِنْهُ، والبَيانُ منْ حَيْثُ هُوَ لَا شَكَّ أَنَّهُ نِعْمَةٌ؛ ولهَذَا امْتَنَّ اللهُ بِهِ عَلَى الإنْسَانِ، فقَالَ تَعَالَى: ﴿عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن:٤].

وجْهُ مُنَاسَبَةِ الحَدِيثِ للبابِ: المُؤَلِّفُ كَانَ حَكِيمًا فِي تَعْبِيرِهِ بالتَّرْجَمَةِ، حَيْثُ قَالَ: بَابٌ: بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ أَنْواعِ السِّحْرِ، ولَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهَا بشَيْءٍ؛ لأنَّ مِنْهَا مَا هُوَ شِرْكٌ، ومِنْهَا مَا هُوَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، ومِنْهَا دُونَ ذلكَ، ومِنْهَا مَا هُوَ جائِزٌ عَلَى حَسَبِ مَا يُقْصَدُ بِهِ وعَلَى حَسَبِ تَأْثِيرِهِ وآثارِهِ.

[١] قَالَ: «فِيهِ مَسَائِل» أيْ: فِي هَذَا البَابِ ومَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الأحَادِيثِ والآثارِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: أَنَّ العِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَرَةَ مِنَ الجِبْتِ[١].

الثانِيَةُ: تَفْسِيرُ العِيَافَةِ وَالطَّرْقِ[٢].

الثالِثَةُ: أَنَّ عِلْمَ النُّجُومِ نَوْعٌ مِنَ السِّحْرِ[٣].

الرَّابِعَةُ: العَقْدُ مَعَ النَّفْثِ مِنْ ذلِكَ[٤].

الخَامِسَةُ: أَنَّ النَّمِيمَةَ مِنْ ذلِكَ[٥].

السَّادِسَةُ: أَنَّ مِنْ ذلِكَ بَعْضَ الفَصَاحةِ[٦].

---

[١] **المَسْأَلَةُ الأُولَى**: أنَّ العِيافَةَ والطَّرْقَ والطِّيَرَةَ مِنَ الجِبْتِ. وقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُ هَذِهِ الثلاثَةِ وتَفْسِيرُ الجِبْتِ.

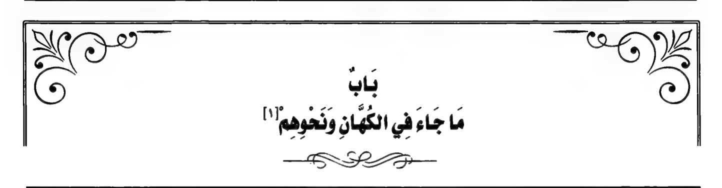
[٢] **الثانِيَةُ**: تَفْسِيرُ العِيافَةِ والطَّرْقِ. وقَدْ بُيِّنَتْ فِي البَابِ أيضًا وشُرِحَتْ.

[٣] **الثالِثَةُ**: أنَّ عِلْمَ النُّجُومِ نَوْعٌ مِنَ السِّحْرِ؛ لقَوْلِهِ: «**مَنِ اقْتبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدِ اقْتبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ**» وسَبَقَ الكَلامُ عَلَيْهَا أيضًا.

[٤] **الرَّابِعَةُ**: العَقْدُ مَعَ النَّفْثِ مِنْ ذَلِكَ؛ لحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**مَنْ عقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ**»، وقَدْ تَقَدَّمَ الكَلامُ عَلَى ذلكَ.

[٥] **الخَامِسَةُ**: أنَّ النَّمِيمَةَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «**أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا العَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ**» وَهِيَ مِنَ السِّحْرِ؛ لأَنَّهَا تَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ السَّاحِرُ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ النَّاسِ والتَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ، وقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذلكَ.

[٦] **السَّادِسَةُ**: أنَّ مِنْ ذلِكَ بَعْضَ الفصاحَةِ. أيْ: مِنَ السِّحْرِ بَعْضَ الفصاحَةِ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ البيَانِ لَسِحْرًا**»، والمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: بَعْضَ الفَصاحَةِ. اسْتِدْلَالًا بقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ البيَانِ**»؛ لأنَّ «مِنْ» هُنَا عِنْدَ المُؤَلِّفِ للتَّبْعِيضِ، ووجْهُ كَوْنِ ذلِكَ مِنَ السِّحْرِ أنَّ لِسانَ البَلِيغِ ذِي البَيانِ قَدْ يَصْرِفُ الهِمَمَ، وقَدْ يُلْهِبُ الهِمَمَ بِمَا عنْدَهُ مِنَ الفَصاحَةِ.



بَابٌ
مَا جَاءَ فِي الكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ[1]

[١] «الكُهَّانُ» جَمْعُ كاهِنٍ، والكَهَنَةُ أيضًا جَمْعُ كاهِنٍ، وهُمْ قَوْمٌ يَكُونُونَ فِي أَحْياءِ العَرَبِ يَتَحاكَمُ النَّاسُ إليْهِمْ، وَتَتَّصِلُ بِهِمُ الشَّيَاطِينُ، وتُخْبِرُهُمْ عمَّا كَانَ فِي السَّماءِ، تَسْتَرِقُ السَّمْعَ مِنَ السَّماءِ، وتُخْبِرُ الكاهِنَ بهِ، ثُمَّ الكاهِنُ يُضِيفُ إِلَى هَذَا الخَبَرِ مَا يُضِيفُ مِنَ الأخْبارِ الكاذِبَةِ، ويُخْبِرُ النَّاسَ، فإذَا وَقَعَ مِمَّا أخْبَرَ بِهِ شيءٌ اعْتَقَدَهُ النَّاسُ عالِمًا بالغَيْبِ، فصَارُوا يَتَحاكَمُونَ إليْهِمْ، فهُمْ مَرْجِعٌ للنَّاسِ فِي الحُكْمِ؛ ولهَذَا يُسَمَّوْنَ الكَهَنَةَ؛ إذْ هُمْ يُخْبِرُونَ عَنِ الأُمُورِ فِي المُسْتَقْبَلِ، يَقُولُونَ: سَيَقَعُ كذَا وسَيَقَعُ كذَا.

ولَيْسَ مِنَ الكِهَانَةِ فِي شَيْءٍ مَنْ يُخْبِرُ عَنْ أُمُورٍ تُدْرَكُ بالحِسابِ؛ فإنَّ الأُمُورَ الَّتِي تُدْرَكُ بالحِسابِ لَيْسَتْ مِنَ الكِهانَةِ فِي شَيْءٍ، كَمَا لَوْ أخْبَرَ عَنْ كُسُوفِ الشَّمْسِ أوْ خُسوفِ القَمَرِ، فهَذَا لَيْسَ مِنَ الكِهانَةِ؛ لأنَّهُ يُدْرَكُ بالحِسابِ، وكَما لَوْ أخْبَرَ أنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ فِي ٢٠ مِنْ بُرْجِ المِيزَانِ مَثلًا فِي السَّاعَةِ كذَا وكذَا، فهَذَا لَيْسَ مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ، وكَما يَقُولُونَ: إنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أوَّلِ العامِ أوِ العامِ الَّذِي بَعْدَهُ مُذَنَّبٌ (هالِي)، وَهُوَ نَجْمٌ لَهُ ذَنَبٌ طَوِيلٌ - فهَذَا لَيْسَ مِنَ الكِهَانَةِ فِي شَيْءٍ؛ لأنَّهُ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تُدْرَكُ بالحِسَابِ، فكُلُّ شَيْءٍ يُدْرَكُ بالحِسَابِ فإنَّ الإخْبارَ عَنْهُ ولَوْ كَانَ مُسْتَقْبَلًا لَا يُعْتَبَرُ مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ، ولَا مِنَ الكِهَانَةِ.

وهَلْ مِنَ الكِهَانَةِ مَا يُخْبَرُ بِهِ الآنَ مِنْ أحْوَالِ الطَّقْسِ فِي خِلالِ أرْبَعٍ وعِشْرِينَ سَاعَةً، أوْ مَا أشْبَهَ ذَلِكَ؟

الجَوَاب: لَا؛ لأنَّهُ أيضًا يَسْتَنِدُ إِلَى أُمُورٍ حِسِّيَّةٍ، وَهِيَ تَكَيُّفُ الجَوِّ؛ لأنَّ الجَوَّ يَتَكَيَّفُ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ تُعْرَفُ بالمَوازِينِ الدَّقِيقَةِ عِنْدَهُمْ؛ فيَكُونُ صالحًا لأنَّ يُمْطِرَ، أوْ لَا يُمْطِرَ، ونَظِيرُ ذلِكَ فِي العِلْمِ البِدائِيِّ إذَا رَأَيْنَا تَجَمُّعَ الغُيُومِ والرَّعْدَ والبَرْقَ وثِقَلَ السَّحَابِ، نَقُولُ: يُوشِكُ أنْ يَنْزِلَ المَطَرُ.

فالمُهِمُّ: أنَّ مَا اسْتَنَدَ إِلَى شَيْءٍ محْسُوسٍ فَلَيْسَ مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ، وإنْ كَانَ بَعْضُ العامَّةِ يَظُنُّونَ أنَّ هَذِهِ الأُمُورَ مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ، ويَقُولُونَ: إنَّ التَّصْدِيقَ بِهَا تَصْدِيقٌ بالكِهَانَةِ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي (صَحِيحِهِ) عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ**[١] **أَتَى عَرَّافًا**[٢] **فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**»[٣](١).

= والشَّيْءُ الَّذِي يُدْرَكُ بالحِسِّ إِنْكارُهُ قَبِيحٌ، كَمَا قَالَ السَّفَّارِينِيُّ:

فَكُلُّ مَعْلُومٍ بِحِسٍّ أَوْ حِجَا ... فَنُكْرُهُ جَهْلٌ قَبِيحٌ بِالهِجَا(٢)

فالَّذِي يُعْلَمُ بالحِسِّ لَا يُمْكِنُ إِنْكارُهُ، ولَوْ أَنَّ أَحَدًا أَنْكَرَهُ مُسْتَنِدًا بذلِكَ إِلَى الشَّرْعِ، لَكانَ ذلِكَ طَعْنًا بالشَّرْعِ.

[١] قَوْلُهُ: «مَنْ» شَرْطِيَّةٌ، فهِيَ للعُمُومِ.

[٢] والعَرَّافُ: صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ مِنَ العارِفِ، أَوْ نِسْبَةٌ، أَيْ: مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى العَرَافَةِ.

والعَرَّافُ قِيلَ: هُوَ الكاهِنُ، وَهُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ المُسْتَقْبَلِ. وقِيلَ: هُوَ اسْمٌ عامٌّ للكاهِنِ والمُنَجِّمِ والرَّمَّالِ ونَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى مَعْرِفَةِ الغَيْبِ بمُقَدِّمَاتٍ يَسْتَعْمِلُهَا، وهَذَا المَعْنَى أَعَمُّ، ويَدُلُّ عَلَيْهِ الاشْتِقَاقُ؛ إِذْ هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ المَعْرِفَةِ، فيَشْمَلُ كُلَّ مَنْ تعاطَى هَذِهِ الأُمُورَ وادَّعَى بِهَا المَعْرِفَةَ.

[٣] قَوْلُهُ: «**فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**» ظاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّ مُجَرَّدَ سُؤالِهِ يُوجِبُ عَدَمَ قَبُولِ صَلاتِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ولكنَّهُ لَيْسَ عَلَى إِطْلاقِهِ، فسُؤَالُ العَرَّافِ ونَحْوِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: أَنْ يَسْأَلَهُ سُؤَالًا مُجَرَّدًا، فهَذَا حَرَامٌ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا...**»(٣)، فإِثْباتُ العُقُوبَةِ عَلَى سُؤَالِهِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ؛ إِذْ لَا عُقُوبَةَ إِلَّا عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ.

القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَسْأَلَهُ فيُصَدِّقَهُ، ويَعْتَبِرَ قَوْلَهُ، فهَذَا كُفْرٌ؛ لأَنَّ تَصْدِيقَهُ فِي عِلْمِ الغَيْبِ تَكْذِيبٌ للقُرْآنِ؛ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

القِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَسْأَلَهُ لِيَخْتَبِرَهُ: هَلْ هُوَ صادِقٌ أَوْ كاذِبٌ، لَا لأَجْلِ أَنْ يَأْخُذَ بقَوْلِهِ، فهَذَا لَا بَأْسَ بهِ، ولَا يَدْخُلُ فِي الحَدِيثِ. وقَدْ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ صَيَّادٍ، فقَالَ: «**مَاذَا خَبَّأْتُ لكَ؟**» قَالَ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠)، دون قوله: «فصدقه». وقد أخرج هذه الزيادة الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٦٨، ٥/ ٣٨٠).

(٢) العقيدة السفارينية (ص:٩٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠).

= الدُّخَ. فقَالَ: «اخْسَأْ؛ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»[١]، فالنَّبِيُّ ﷺ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ أَضْمَرَهُ لهُ؛ لأجْلِ أنْ يَخْتَبِرَهُ، فأَخْبَرَهُ بهِ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: أنْ يَسْأَلَهُ لِيُظْهِرَ عَجْزَهُ وكَذِبَهُ، فيَمْتَحِنَهُ فِي أُمُورٍ يَتَبَيَّنُ بِهَا كَذِبُهُ وعَجْزُهُ، وهَذَا مَطْلُوبٌ، وقَدْ يَكُونُ واجِبًا. وإِبْطالُ قَوْلِ الكَهَنَةِ لَا شَكَّ أَنَّهُ أمْرٌ مَطْلُوبٌ، وقَدْ يَكُونُ واجِبًا، فصارَ السُّؤَالُ هُنَا لَيْسَ عَلَى إطْلاقِهِ، بَلْ يُفَصَّلُ فِيهِ هَذَا التَّفْصِيلُ عَلَى حَسَبَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الأُخْرَى.

وقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] أنَّ الجِنَّ يَخْدُمُونَ الإِنْسَ فِي أُمُورٍ، والكُهَّانَ يَسْتَخْدِمُونَ الجِنَّ ليَأْتُوهُمْ بخَبَرِ السَّمَاءِ، فيُضِيفُونَ إِلَيْهِ مِنَ الكَذِبِ مَا يُضِيفُونَ، وخِدْمَةُ الجِنِّ للإِنْسِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى كُلِّ حالٍ، بَلْ هِيَ عَلَى حَسَبِ الحالِ.

فالجِنِّيُّ يَخْدُمُ الإِنْسَ فِي أُمُورٍ لِمَصْلَحَةِ الإِنْسِ، وقَدْ يَكُونُ للجِنِّ فِيهَا مَصْلَحَةٌ، وقَدْ لَا يَكُونُ لَهُ فِيهَا مَصْلَحَةٌ، بَلْ لأَنَّهُ يُحِبُّهُ فِي اللهِ وللهِ، ولَا شَكَّ أنَّ مِنَ الجِنِّ مُؤْمِنِينَ يُحِبُّونَ المُؤْمِنِينَ مِنَ الإِنْسِ؛ لأَنَّهُ يَجْمَعُهُمُ الإِيمانُ باللهِ.

وقَدْ يَخْدُمُونَهُمْ لطاعَةِ الإِنْسِ لهُمْ فِيمَا لَا يُرْضِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ؛ إمَّا فِي الذَّبْحِ لهُمْ، أوْ فِي عِبادَتِهِمْ، أوْ مَا أشْبَهَ ذَلِكَ.

والأَغْرَبُ مِنْ ذلِكَ أنَّهُمْ رُبَّمَا يَخْدُمُونَ الإِنْسَ لأمْرٍ مُحَرَّمٍ مِنْ زِنًا أوْ لِوَاطٍ؛ لأنَّ الجِنِّيَّةَ قَدْ تَسْتَمْتِعُ بالإِنْسِيِّ بالعِشْقِ والتَّلَذُّذِ بالاتِّصال بهِ، أوْ بالعَكْسِ، وهَذَا أمْرٌ مَعْلُومٌ مَشْهُودٌ، حتَّى ربَّما كَانَ الجِنِّيُّ الَّذِي فِي الإِنْسَانِ يَنْطِقُ بذلِكَ، كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ عَلَى المُصابِينَ بالجِنِّ.

والنَّبِيُّ ﷺ حَضَرَ إِلَيْهِ الجِنُّ وخَاطَبَهُمْ، وأرْشَدَهُمْ، ووَعَدَهُمْ بعَطاءٍ لَا نَظِيرَ لهُ، فَقالَ لهُمْ: «**كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ تَجِدُونَهُ أوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحمًا، وكُلُّ بَعْرَةٍ فهِيَ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ**»[٣].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي، رقم (٣٠٥٥)، ومسلم: كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٨٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، رقم (٤٥٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وذُكِرَ أنَّ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ امْرَأَةً لهَا رَئِيٌّ مِنَ الجِنِّ، وكانتْ تُوصِيهِ بأشْياءَ، حتَّى إنَّهُ تأَخَّرَ عُمَرُ ذاتَ يَوْمٍ، فأَتَوْا إليْهَا، فقَالُوا: ابْحَثِي لَنَا عنْهُ. فذَهَبَ هَذَا الجِنِّيُّ الَّذِي فِيهَا، وبَحَثَ وأخْبَرَهُمْ أنَّهُ فِي مَكانِ كذَا، وأنَّهُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ[1].

وقَوْلُهُ: «**فصَدَّقَهُ**» لَيْسَتْ فِي (صَحِيحِ مسْلمٍ)، بَلِ الَّذِي فِي (مُسْلِمٍ): «**فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»، وزِيادَتُهَا فِي نَقْلِ المُؤَلِّفِ؛ إمَّا لأنَّ النُّسْخَةَ الَّتِي نَقَلَ مِنْهَا بهَذَا اللَّفْظِ: «**فَصَدَّقَهُ**»، أوْ أنَّ المُؤَلِّفَ عَزَاهُ إِلَى «مُسْلِمٍ» باعْتبارِ أصْلِهِ، فأخَذَ مِنْ «مُسْلِمٍ» «**فَسَأَلَهُ**»، وأخَذَ مِنْ أحْمَدَ: «**فَصَدَّقَهُ**».

وقَوْلُهُ: «**لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**» نَفْيُ القَبُولِ هُنَا هَلْ يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ الصِّحَّةِ أوْ لَا؟

نَقُول: نَفْيُ القَبُولِ إمَّا أنْ يَكُونَ لفَواتِ شَرْطٍ، أوْ لوُجُودِ مانِعٍ؛ فَفِي هاتَيْنِ الحالَيْنِ يَكُونُ نَفْيُ القَبُولِ نَفْيًا للصِّحَّةِ، كَما لَوْ قُلْتَ: مَنْ صَلَّى بغَيْرِ وُضُوءٍ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ صَلاتَهُ، ومَنْ صَلَّى فِي مَكَانٍ مَغْصُوبٍ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ صَلاتَهُ عِنْدَ مَنْ يَرَى ذلكَ.

وإنْ كَانَ نَفْيُ القَبُولِ لا يَتَعَلَّقُ بفَوَاتِ شَرْطٍ ولَا وُجودِ مَانِعٍ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ القَبُولِ نَفْيُ الصِّحَّةِ، وإنَّما يَكُونُ المُرادُ بالقَبُولِ المَنْفِيِّ: إمَّا نَفْيُ القَبُولِ التامِّ، أيْ: لَمْ تُقْبَلْ عَلَى وجْهِ التَّمامِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ تَمامُ الرِّضَا وتَمامُ المَثُوبَةِ.

وإمَّا أنْ يُرادَ بِهِ أنَّ هَذِهِ السَّيِّئَةَ الَّتِي فَعَلَهَا تُقابِلُ تِلْكَ الحَسَنَةَ فِي المِيزَانِ، فتُسْقِطُهَا، ويَكُونُ وِزْرُهَا مُوازِيًا لأجْرِ تِلْكَ الحَسَنَةِ، وإذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أجْرٌ صارَتْ كأنَّها غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وإنْ كانَتْ مُجْزِئَةً ومُبْرِئَةً للذِّمَّةِ، لكنِ الثَّوَابُ الَّذِي حَصَلَ بِهَا قُوبِلَ بالسَّيِّئَةِ فأسْقَطَتْهُ.

ومِثْلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**»[2].

وقَوْلُهُ: «**أَرْبَعِينَ يَوْمًا**» تَخْصِيصُ هَذَا العَدَدِ لَا يُمْكِنُنَا أنْ نُعَلِّلَهُ؛ لأنَّ الشَّيْءَ المُقَدَّرَ بعَدَدٍ لَا يَسْتَطِيعُ الإِنْسَانُ غالبًا أنْ يَعْرِفَ حِكْمَتَهُ، فكَوْنُ الصَّلاةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أوْ خَمْسِينَ لَا نَعْلَمُ لِمَاذَا

---

(١) «آكام المرجان في أحكام الجان» (ص:٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥) والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر، رقم (١٨٦٢)- وقال: «حديث حسن» -من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٧٦، ١٨٩، ١٩٧) وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، رقم (٣٣٧٧)، نحوَهُ من حديث عبد الله بن عمرو، وكذا أخرج أبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨٠)، نحوه من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا[١] فَصَدَّقَهُ[٢] بِمَا يَقُولُ[٣] فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»[٤]...

= خُصِّصَتْ بذلِكَ؛ فهَذَا مِنَ الأُمُورِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا التَّعَبُّدُ للهِ، والتَّعَبُّدُ للهِ بِمَا لَا تُعْرَفُ حِكْمَتُهُ أَبْلَغُ مِنَ التَّعَبُّدِ لَهُ بِمَا تُعْرَفُ حِكْمَتُهُ؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّذَلُّلِ، صَحِيحٌ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا عَرَفَ الحِكْمَةَ اطْمَأَنَّتْ نَفْسُهُ أَكْثَرَ، لكنْ كَوْنُ الإِنْسَانِ يَنْقَادُ لِمَا لَا يَعْرِفُ حِكْمَتَهُ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ الانْقِيَادِ والتَّعَبُّدِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهُوَ مِنْ حَيْثُ العُبُودِيَّةُ أَبْلَغُ وأَكْمَلُ. أَمَّا ذاكَ: فَهُوَ مِنْ حَيْثُ الطُّمَأْنِينَةُ إِلَى الحُكْمِ يَكُونُ أَبْلَغَ؛ لأَنَّ النَّفْسَ إِذَا عَلِمَتْ بالحِكْمَةِ فِي شَيْءٍ اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ بلَا شَكٍّ، وازْدَادَتْ أَخْذًا لَهُ وقَبُولًا.

فهُناكَ أَشْياءُ مِمَّا عَيَّنَهُ الشَّرْعُ بعَدَدٍ أَوْ كَيْفِيَّةٍ لَا نَعْلَمُ مَا الحِكْمَةُ فِيهِ، ولكنْ سَبِيلُنَا أَنْ نَكُونَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى عَنِ المُؤْمِنِينَ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، فعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ والانْقِيَادُ وتَفْوِيضُ الأَمْرِ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

ويُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيثِ: تَحْرِيمُ إِتْيانِ العَرَّافِ وسُؤَالِهِ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ، كالقِسْمِ الثَّالِثِ والرَّابعِ؛ لِمَا فِي إِتْيانِهِمْ وسُؤَالِهِمْ مِنَ المفاسِدِ العَظِيمَةِ الَّتِي تُرَتَّبُ عَلَى تَشْجِيعِهِمْ وإِغْراءِ النَّاسِ بِهِمْ، وهُمْ فِي الغالِبِ يَأْتُونَ بأَشْياءَ كُلُّهَا باطِلَةٌ.

[١] قَوْلُهُ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا» تَقَدَّمَ مَعْنَى الكُهَّانِ، وأَنَّهُمْ كَانُوا رِجَالًا فِي أَحْياءِ العَرَبِ تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ، وتُخْبِرُهُمْ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ أَخْبارِ السَّمَاءِ.

[٢] قَوْلُهُ: «فَصَدَّقَهُ» أَيْ: نَسَبَهُ إِلَى الصِّدْقِ، وقَالَ: إِنَّهُ صادِقٌ، وتَصْدِيقُ الخَبَرِ يعْنِي: تَثْبِيتَهُ وتَحْقِيقَهُ، فقَالَ: هَذَا حَقٌّ وصَحِيحٌ وثابِتٌ.

[٣] قَوْلُهُ: «بِمَا يَقُولُ» «مَا» عامَّةٌ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ، حتَّى مَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ صِدْقٌ، فإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَدِّقَهُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِيهِمُ الكَذِبُ.

[٤] قَوْلُهُ: «فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» أَيْ: بالَّذِي أُنْزِلَ، والَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ القُرْآنُ، أُنْزِلَ إِلَيْهِ بوَاسِطَةِ جِبْرِيلَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ [الشعراء:١٩٢-١٩٣]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾ [النحل:١٠٢]، وبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ فِي الحَدِيثِ القُدَسِيِّ أَنَّهُ مِنْ كَلامِ اللهِ تَعَالَى معْنًى، وأَمَّا لَفْظُهُ فمِنَ الرَّسُولِ ﷺ، لكنَّهُ حكاهُ عَنِ اللهِ؛ لأَنَّنا لَوْ لَمْ نَقُلْ بذلِكَ لَكانَ الحَدِيثُ القُدسِيُّ أَرْفَعُ سَنَدًا مِنَ القُرْآنِ؛ حَيْثُ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ مُباشَرَةً والقُرْآنَ بواسِطَةِ جِبْرِيلَ.

= ولأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ كَلامِ اللهِ لفظًا لوَجَبَ أَنْ تُثْبَتَ لَهُ أَحْكامُ القُرْآنِ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ المُتَماثِلَيْنِ، وقَدْ عُلِمَ أَنَّ أَحْكامَ القُرْآنِ لَا تَنْطَبِقُ عَلَى الحَدِيثِ القُدسِيِّ، فَهُوَ لَا يُتَعَبَّدُ بتِلاوَتِهِ، ولَا يُقْرَأُ فِي الصَّلاةِ، ولَا يُعْجِزُ لَفْظُهُ، ولَوْ كَانَ مِنْ كَلامِ اللهِ لَكانَ مُعْجِزًا؛ لأنَّ كَلامَ اللهِ لَا يُماثِلُهُ كَلامُ البَشَرِ.

وأيضًا باتِّفاقِ أَهْلِ العِلْمِ فِيما أَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ جاءَ مُشْرِكٌ يَسْتَجِيرُ لِيَسْمَعَ كَلامَ اللهِ وأَسْمَعْناهُ الأحَادِيثَ القُدسِيَّةَ - فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إنَّهُ سَمِعَ كَلامَ اللهِ.

فدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلامِ اللهِ، وهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وللعُلماءِ فِي ذلِكَ قَوْلانِ: هَذَا أحدُهُما. والثَّانِي: أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ اللهِ لَفظًا.

فإِنْ قَالَ قائِلٌ: كَيْفَ تُصَحِّحُونَ هَذَا والنَّبِيُّ ﷺ يَنْسُبُ القَوْلَ إِلَى اللهِ، ويَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعالَى، ومَقُولُ القَوْلِ هُوَ هَذَا الحَدِيثُ المَسُوقُ؟

قُلْنَا: هَذَا كَما قَالَ اللهُ تَعالَى عَنْ مُوسَى وفِرْعَوْنَ وإِبْرَاهِيمَ: قَالَ مُوسَى، قَالَ فِرْعَوْنُ، قَالَ إبْراهِيمُ... مَعَ أَنَّنا نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَيْسَ مِنْ كَلامِهِمْ ولا قَوْلِهِمْ؛ لأنَّ لُغَتَهُمْ لَيْسَتِ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ، وإِنَّما نُقِلَ نَقْلًا عنهُمْ، ويَدُلُّ لهَذَا أَنَّ القَصَصَ فِي القُرْآنِ تَخْتَلِفُ بالطُّولِ والقِصَرِ والألْفاظِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يَنْقُلُها بالمَعْنَى، ومَعَ ذلِكَ يَنْسُبُها إليهِمْ، كَما قَالَ تَعالَى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى ﴾ [الزخرف:٢٦-٢٧]، وقَالَ عَنْ مُوسَى: ﴿ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ ﴾ [الأعراف:١٢٨]، وقَالَ عَنْ فِرْعَوْنَ: ﴿قَالَ لِلْمَلَإِ حَوْلَهُۥٓ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [الشعراء:٣٤].

وقَوْلُهُ: «بِما أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» ذَكَرَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ وُصِفَ فِيها القُرْآنُ بأَنَّهُ مُنَزَّلٌ أَوْ أُنْزِلَ مِنَ اللهِ، فهِيَ دَالَّةٌ عَلَى عُلُوِّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بذَاتِهِ، وعَلَى أَنَّ القُرْآنَ كَلامُ اللهِ؛ لأنَّ النُّزُولَ يَكُونُ مِنْ أَعْلَى، والكَلامَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ مُتَكَلِّمٍ بهِ.

وقَوْلُهُ: «كَفَرَ بِما أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» وجْهُ ذلكَ: أَنَّ مَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ قَالَ اللهُ تَعالَى فِيهِ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]، وهَذَا مِنْ أَقْوَى طُرُقِ الحَصْرِ؛ لأنَّ فِيهِ النَّفْيَ والإثْبَاتَ؛ فالَّذِي يُصَدِّقُ الكاهِنَ فِي عِلْمِ الغَيْبِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الغَيْبَ إِلَّا اللهُ فَهُوَ كافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ مُخْرِجًا عَنِ المِلَّةِ، وإِنْ كَانَ جاهِلًا ولَا يَعْتَقِدُ أَنَّ القُرْآنَ فِيهِ كَذِبٌ، فكُفْرُهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

ولِلأَرْبَعَةِ وَالحَاكِمِ[١] -وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا»[٢]-.........................

[١] قَوْلُهُ: «وللأَرْبَعَةِ والحاكِمِ» الأَرْبَعَةُ هُمْ: أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، والتِّرمِذِيُّ، وابْنُ مَاجَهْ، والحاكِمُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ «السُّنَنِ»، لكنْ لَهُ كِتابٌ سُمِّيَ «صَحِيحَ الحاكِمِ».

[٢] قَوْلُهُ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا» أَيْ: شَرْطِ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ، لكنْ قَوْلُهُ: «عَلَى شَرْطِهِمَا» هَذَا عَلَى مَا يَعْتَقِدُ، وإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ الأَمْرُ عَلَى خِلافِ ذلكَ.

ومَعْنَى قَوْلِهِ: «عَلَى شَرْطِهِمَا» أَيْ: أَنَّ رِجالَهُ رِجالُ «الصَّحِيحَيْنِ»، وأَنَّ مَا اشْتَرَطَهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ مَوْجُودٌ فِيهِ. ونحنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّ هُنَاكَ أحاديثَ صَحِيحَةً لَمْ يَذْكُرْهَا البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ؛ لأَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَوْعِبَا الصَّحِيحَ كُلَّهُ، وهَذَا أَمْرٌ واقِعٌ، ولكنْ يُنْظَرُ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الحَدِيثَ عَلَى شَرْطِهِمَا؛ فَقَدْ تَكُونُ فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ خَفِيَتْ عَلَى هَذَا القائِلِ، ويَكُونُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ عَلِمَاهَا وتَرَكَا الحَدِيثَ مِنْ أَجْلِهَا.

وقَوْلُهُ: «صَحِيحٌ» يَقُولُونَ: الحاكِمُ مِمَّنْ يَتَساهَلُ بالتَّصْحِيحِ؛ ولهَذَا قَالُوا: لَا عِبْرَةَ بتَصْحِيحِ الحاكِمِ، ولَا بتَوْثِيقِ ابْنِ حِبَّانَ، ولَا بوَضْعِ ابْنِ الجَوْزِيِّ، ولَا بإِجْماعِ ابْنِ المُنْذِرِ.

وهَذَا القَوْلُ فِيهِ مُجازَفَةٌ فِي الحَقِيقَةِ؛ لأَنَّ كَلِمَةَ (لَا عِبْرَةَ) أَيْ: لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، والصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مَقْبُولًا فِي كُلِّ حالٍ، مَعَ أَنِّي تَدَبَّرْتُ كَلامَ ابْنِ المُنْذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ووجَدْتُ أَنَّهُ دائِمًا إِذَا نَقَلَ الإِجْماعَ يَقُولُ: إِجْماعُ مَنْ نَحْفَظُ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ بِهَذَا قَدِ احْتَفَظَ لنَفْسِهِ، ولَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وسْعَهَا.

ولكنَّنا مَعَ ذلِكَ نَقُولُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ ذَا اطِّلاعٍ واسِعٍ فَقَدْ يَكُونُ هَذَا القَوْلُ إِجْماعًا، أَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مَا حَوْلَهُ فإِنَّ قَوْلَهُ هَذَا لَا يَكُونُ إِجْماعًا ولَا يُوثَقُ بِهِ، ولَا نَحْكُمُ بأَنَّهُ إِجْماعٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٨، ٤٧٦) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦، ١٧) وأبو داود: كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب في كراهية إتيان الحائض، رقم (١٣٥)، وقال: «لا نعرف هذا الحَدِيث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة... وضعف محمد هذا الحَدِيث من قبل إسناده». وأخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم (٦٣٩)، والدارمي (١/ ٢٥٩) وابن الجارود (٢٠٧) والعقيلي (١/ ٣١٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٤) والبيهقي في «السنن» (٧/ ١٩٨) والحاكم (١/ ٨) وصححه على شرط الشيخين. والحَدِيث صححه الألباني في «الإرواء» (٧/ ٦٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا[١]، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»(١).

وَلأَبِي يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا(٢).

وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا[٢]: «لَيْسَ مِنَّا[٣] مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ[٤]،...............

= مِثالُهُ: فَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَدْرُسْ إِلَّا المَذْهَبَ الحَنْبَلِيَّ فِي مَسْأَلَةٍ وقَالَ هَذَا إِجْماعُ مَنْ نَحْفَظُ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. فإنَّ قَوْلَهُ هَذَا لا يُعْتَبَرُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ إِلَّا قَوْلًا قَلِيلًا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ.

[١] قَوْلُهُ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا» «أَوْ» يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ للشَّكِّ، ويُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ للتَّنْوِيعِ؛ فالحَدِيثُ الأَوَّلُ بلَفْظِ عَرَّافٍ، والثَّانِي بلَفْظِ كاهِنٍ، والثَّالِثُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فتكُونُ «أَوْ» للتَّنْوِيعِ.

وجاءَ المُؤَلِّفُ بهَذَا الحَدِيثِ مَعَ أَنَّ الأَوَّلَ والثانِيَ مُغْنِيَانِ عنْهُ؛ لأنَّ كَثْرَةَ الأدِلَّةِ مِمَّا يُقَوِّي المَدْلُولَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَكَ بخَبَرٍ فوَثِقْتَ بهِ، ثُمَّ جاءَ آخَرُ وأَخْبَرَكَ بِهِ ازْدَدْتَ تَوَثُّقًا وقُوَّةً؛ ولهَذَا فَرَّقَ الشَّارِعُ بَيْنَ أَنْ يَأْتِيَ الإِنْسَانُ بشاهِدٍ واحِدٍ أَوْ شاهِدَيْنِ.

وظاهِرُ صَنِيعِ المُؤَلِّفِ: أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كاهِنًا» أَنَّهُ مَوْقُوفٌ؛ لأَنَّهُ قَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لكنَّهُ لَمَّا قَالَ فِي الَّذِي بَعْدَهُ: «مَوْقُوفًا» تَرَجَّحَ عِنْدَنَا أَنَّ الحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ مَرْفُوعٌ.

[٢] قَوْلُهُ: «مَرْفُوعًا» أَيْ: إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[٣] قَوْلُهُ: «لَيْسَ مِنَّا» تَقَدَّمَ الكَلامُ عَلَى هَذِهِ الكَلِمَةِ، وأَنَّها لا تَدُلُّ عَلَى خُروجِ الفَاعِلِ مِنَ الإِسْلامِ، بَلْ عَلَى حَسَبِ الحالِ.

[٤] قَوْلُهُ: «تَطَيَّرَ» التَّطَيُّرُ: هُوَ التَّشَاؤُمُ بالمَرْئِيِّ أَوِ المَسْمُوعِ أَوِ المَعْلُومِ أَوْ غَيْرِ ذلكَ، وأَصْلُهُ مِنَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٢٩) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٨) -وصححه على شرطهما- والبيهقي (٨/ ١٣٥). وقال الشارح الشيخ سليمان في «تيسير العزيز الحميد» (ص:٤٠٩): «قال العراقي في «أماليه»: حديث صحيح، وقال الذهبي: إسناده قوي، وعلى هذا؛ فعزو المصنف إلى الأربعة ليس كذلك؛ فإنه لم يروه أحدٌ منهم، وأظنه تبع في ذلك الحافظ؛ فإنه عزاه في «الفتح» إلى أصحاب السنن والحاكم؛ فوهم، ولعله أراد الذي قبله». وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢١٧)، «فيض القدير» (٦/ ٢٣).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٠٥) والبزار؛ كما في «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٢/ ٤٤٣). قال المنذري في «الترغيب» (٤/ ٣٦): «رواه البزار وأبو يعلى بإسناد جيد موقوفًا» وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١١٨): «ورجال «الكبير» والبزار ثقات» وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢١٧): «إسناده جيد».

أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ[١]، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ[٢]،...........................

= الطَّيْرِ؛ لأنَّ العَرَبَ كَانُوا يَتَشَاءَمُونَ أَوْ يَتَفَاءَلُونَ بِهَا، وقَدْ سَبَقَ ذلكَ(١).

ومِنْهُ مَا يَحْصُلُ لبَعْضِ النَّاسِ إذَا شَرَعَ فِي عَمَلٍ، ثُمَّ حَصَلَ لَهُ فِي أَوَّلِهِ تَعَثُّرٌ تَرَكَهُ وتَشاءَمَ، فهَذَا غَيْرُ جائزٍ، بَلْ يَعْتَمِدُ عَلَى اللهِ ويَتَوَكَّلُ عليْهِ، ومَا دُمْتَ أَنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ فِي هَذَا الأمْرِ خَيْرًا، فغامِرْ فِيهِ، ولَا تَشاءَمْ؛ لأَنَّكَ لَمْ تُوَفَّقْ فِيهِ لأوَّلِ مَرَّةٍ، فكَمْ مِنْ إنْسَانٍ لَمْ يُوَفَّقْ فِي العَمَلِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ وُفِّقَ فِي ثَانِي مَرَّةٍ أَوْ ثالِثِ مَرَّةٍ!!

ويُقالُ: إنَّ الكِسائِيَّ -إمامَ النَّحْوِ- طَلَبَ النَّحْوَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، ولكنَّهُ لَمْ يُوَفَّقْ، فرَأَى نَمْلَةً تَحْمِلُ نَوَاةَ تَمْرٍ، فتَصْعَدُ بِهَا إِلَى الجِدَارِ، فتَسْقُطُ، حتَّى كَرَّرَتْ ذلِكَ عِدَّةَ مرَّاتٍ، ثُمَّ صَعِدَتْ بِهَا إِلَى الجِدَارِ وتَجَاوَزَتْهُ، فقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! هَذِهِ النَّمْلَةُ تُكابِدُ هَذِهِ النَّواةَ حتَّى نَجَحَتْ، إذَنْ: أَنَا سَأُكَابِدُ عِلْمَ النَّحْوِ حتَّى أَنْجَحَ. فكابَدَ، فصارَ إمامَ أَهْلِ الكُوفَةِ فِي النَّحْوِ.

قَوْلُهُ: «**أَوْ تُطُيِّرَ لهُ**» بالبِنَاءِ للمَفْعُولِ، أيْ: أَمَرَ مَنْ يَتَطَيَّرُ لهُ، مِثْلُ أنْ يَأْتِيَ شَخْصٌ، ويَقُولُ: سأُسافِرُ إِلَى المَكَانِ الفُلانِيِّ، وأنْتَ صاحِبُ طَيْرٍ، وأُرِيدُ أنْ تَزْجُرَ طَيْرَكَ لِأَنْظُرَ: هَلْ هَذِهِ الوِجْهَةُ مُبارَكَةٌ أَمْ لَا. فمَنْ فَعَلَ ذلكَ فَقَدْ تَبَرَّأَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ.

وقَوْلُهُ: «**مَنْ تطَيَّرَ**» يَشْمَلُ مَنْ تَطَيَّرَ لنَفْسِهِ، أوْ تَطَيَّرَ لغَيْرِهِ.

[١] قَوْلُهُ: «**أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ**» سَبَقَ أَنَّ الكِهَانَةَ ادِّعاءُ عِلْمِ الغَيْبِ فِي المُسْتَقْبَلِ(٢). يَقُولُ: سيَكُونُ كذَا وكذَا، ورُبَّمَا يَقَعُ، فهَذَا مُتَكَهِّنٌ.

ومِنَ الغَرِيبِ أنَّهُ شاعَ الآنَ فِي أُسْلُوبِ النَّاسِ قَوْلُهُمْ: تَكَهَّنَ بأَنَّ فُلانًا سَيَأْتِي. ويُطْلِقُونَ هَذَا اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى عَمَلٍ مُحَرَّمٍ عَلَى أَمْرٍ مُباحٍ، وهَذَا لَا يَنْبَغِي؛ لأنَّ العامِّيَّ الَّذِي لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الأُمُورِ يَظُنُّ أَنَّ الكِهَانَةَ كُلَّها مُباحَةٌ، بدَلِيلِ إطْلاقِ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى شَيْءٍ مُباحٍ مَعْلُومٍ إباحَتُهُ.

قَوْلُهُ: «**أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ**» أيْ: طَلَبَ مِنَ الكاهِنِ أنْ يَتَكَهَّنَ لهُ، كأَنْ يَقُولَ للكاهِنِ: ماذَا يُصِيبُنِي غَدًا، أوْ فِي الشَّهْرِ الفُلانِيِّ، أوْ فِي السَّنَةِ الفُلانِيَّةِ، وهَذَا تَبَرَّأَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ.

[٢] قَوْلُهُ: «**أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ**» تَقَدَّمَ تَعْرِيفُ السِّحْرِ، وتَقَدَّمَ بَيانُ أقْسامِهِ(٣).

---

(١) (ص:٣٩٠).

(٢) (ص:٤٠١).

(٣) (ص:٣٧٠).

وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[١](١).

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الأَوْسَطِ) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ دُونَ قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَتَى...» إِلَى آخِرِهِ[٢](٢).

قَالَ البَغَوِيُّ: «العَرَّافُ: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأُمُورِ بِمُقَدِّماتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى المَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذلِكَ»(٣).

وَقِيلَ: هُوَ الكَاهِنُ. وَالكَاهِنُ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ المُغَيَّبَاتِ فِي المُسْتَقْبَلِ[٣].

= قَوْلُهُ: «**أَوْ سُحِرَ لَهُ**» أيْ: طَلَبَ مِنَ السَّاحِرِ أنْ يَسْحَرَ لهُ، ومِنْهُ النُّشْرَةُ عَنْ طَرِيقِ السِّحْرِ، فهِيَ دَاخِلَةٌ فِيهِ، وكانُوا يَسْتَعْمِلُونَهَا عَلَى وُجُوهٍ مُتَنَوِّعَةٍ، مِنْهَا أَنَّهُمْ يأْتُونَ بطَسْتٍ فِيهِ ماءٌ، ويَصُبُّونَ فِيهِ رَصاصًا، فيَتَكَوَّنُ هَذَا الرَّصاصُ بوَجْهِ السَّاحِرِ، أيْ: تَكُونُ صُورَةُ السَّاحِرِ فِي هَذَا الرَّصاصِ، ويُسَمُّونَهَا العامَّةُ عنْدَنَا «صَبَّ الرَّصاصِ»، وهَذَا مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ المُحَرَّمِ، وقَدْ تَبَرَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فاعِلِهِ.

[١] الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ: قَوْلُهُ: «**وَمَنْ أَتَى كاهِنًا...**» إلخ.

[٢] قَوْلُهُ: «ورَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الأَوْسَطِ) بإسْنادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ...» إلخ، فيَكُونُ هَذَا مُقَوِّيًا للأَوَّلِ.

[٣] قَوْلُهُ: «قَالَ البَغَوِيُّ: العَرَّافُ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأُمُورِ بمُقَدِّمَاتٍ...» العَرَّافُ: صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ فإمَّا أنْ يُرادَ بِهَا الصِّيغَةُ، وإمَّا أنْ يُرادَ بِهَا النِّسْبَةُ. وَهُوَ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأَشْيَاءِ، ولَيْسَ كُلُّ مَنْ يَدَّعِي مَعْرِفَةً يَكُونُ عَرَّافًا، لكنْ مَنْ يَدَّعِي مَعْرِفَةً تَتَعَلَّقُ بعِلْمِ الغَيْبِ، فيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأُمُورِ بمُقَدِّماتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَكانِ المَسْرُوقِ والضَّالَّةِ ونَحْوِهَا.

وظاهِرُ كَلامِ البَغَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ شامِلٌ لِمَنِ ادَّعَى مَعْرِفَةَ المُسْتَقْبَلِ والماضِي؛ لأنَّ مَكانَ

---

(١) أخرجه البزار في المسند (٩/ ٥٢، رقم ٣٥٧٨)، وقال المنذري في «الترغيب» (٤/ ٣٣): «إسناده جيد»، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١١٧): «ورجاله رجال الصحيح؛ خلا إسحاق بن الربيع، وهو ثقة».

(٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١١٧): «رواه البزار والطبراني في «الأوسط» وفيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف». وقال المنذري في «الترغيب» (٤/ ٣٣): «إسناده حسن».

(٣) شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٨٢).

وَقِيلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ[١].

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ ابنُ تَيْمِيَّةَ[٢]: ....

= المَسْرُوقِ يُعْلَمُ بَعْدَ السَّرِقَةِ، وكذلِكَ الضَّالَّةُ قَدْ حَصَلَ الضَّياعُ، ولكنِ المَسْأَلَةُ لَيْسَتِ اتِّفاقِيَّةً بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ؛ ولهَذَا قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقِيلَ: هُوَ» -أي: العَرَّافُ- «الكاهِنُ». والكاهِنُ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ المُغَيَّبَاتِ فِي المُسْتَقْبَلِ.

[١] قَوْلُهُ: «وقِيلَ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ» أيْ: أَنْ تُضْمِرَ شَيْئًا فتَقُولُ: مَا أَضْمَرْتُ؟ فيَقُولُ: أَضْمَرْتَ كذَا وكذَا. أوِ المُغَيَّبَاتِ فِي المُسْتَقْبَلِ، تَقُولُ: ماذَا سيَحْدُثُ فِي الشَّهْرِ الفُلانِيِّ فِي اليَوْمِ الفُلانِيِّ؟ ماذا سَتَلِدُ امْرَأَتِي؟ مَتَى يَقْدَمُ ولَدِي؟ وَهُوَ لَا يَدْرِي.

والخُلاصَةُ: أنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي تَعْرِيفِ العَرَّافِ، فقِيلَ:

هُوَ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأُمُورِ بمُقَدِّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَكانِ المَسْرُوقِ والضَّالَّةِ ونَحْوِهَا، فيَكُونُ شامِلًا لِمَنْ يُخْبِرُ عَنْ أُمورٍ وَقَعَتْ. وقِيلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ. وقِيلَ: هُوَ الكاهِنُ. والكاهِنُ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ المُغَيَّبَاتِ فِي المُسْتَقْبَلِ.

[٢] قَوْلُهُ: «وقالَ أَبُو العَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ» هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ، ابْنُ تَيْمِيَّةَ، يُكَنَّى بأَبِي العَبَّاسِ، ولمْ يَتَزَوَّجْ، ولَمْ يَتْرُكْهُ مِنْ بَابِ الرَّهْبَانِيَّةِ، ولكنَّهُ -واللهُ أَعْلَمُ- كَانَ مَشْغُولًا بالجِهادِ العِلْمِيِّ مَعَ قِلَّةِ الشَّهْوَةِ، وإلَّا لَوْ كَانَ قَوِيَّ الشَّهْوَةِ لتَزَوَّجَ، ولَيْسَ كَمَا يَدَّعِي المُزَوِّرُونَ أَنَّ لَهُ ولَدًا مَدْفُونًا إِلَى جانِبِهِ فِي دِمَشْقَ، فإنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ قَطْعًا.

وظاهِرُ كَلامِ الشَّيْخِ: أَنَّ شَيْخَ الإِسْلامِ جَزَمَ بهذَا، ولكنْ شَيْخُ الإِسْلامِ قَالَ: وقِيلَ: العَرَّافُ. وذَكَرَهُ بـ(قِيلَ)، ومَعْلُومٌ أَنَّ مَا ذُكِرَ بـ(قِيلَ) لَيْسَ مِمَّا يُجْزَمُ بأَنَّ الناقِلَ يَقُولُ بِهِ، صَحِيحٌ أَنَّهُ إذَا نَقَلَهُ ولَمْ يَنْقُضْهُ وَيَنقُدهُ فهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ارْتَضَاهُ.

وعَلَى كُلِّ حالٍ: فشَيْخُ الإِسْلامِ ساقَ هَذَا القَوْلَ وارْتَضَاهُ، ثُمَّ قَالَ: ولَوْ قِيلَ: إِنَّهُ اسْمٌ خاصٌّ لبَعْضِ هَؤُلاءِ الرَّمَّالِ والمُنَجِّمِ ونَحْوِهِمْ، فإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِيهِ بالعُمُومِ المَعْنَوِيِّ؛ لأنَّ عِنْدَنَا عُمُومًا مَعْنَوِيًّا، وَهُوَ مَا ثَبَتَ عَنْ طَرِيقِ القِياسِ، وعُمُومًا لَفْظِيًّا، وَهُوَ مَا دلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، بحيثُ يَكُونُ اللَّفْظُ شامِلًا لَهُ. وقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ اسْتِخْدَامَ الإنسِ للجِنِّ لَهُ ثَلاثُ حالاتٍ[١]:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٨٧)، والنبوات لابن تيمية (٢/ ١٠١٢).

= الحالُ الأُولَى: أنْ يَسْتَخْدِمَهُمْ فِي طاعَةِ اللهِ، كأَنْ يَكُونَ لَهُ نائِبًا فِي تَبْلِيغِ الشَّرْعِ. فمَثلًا: إِذَا كَانَ لَهُ صاحِبٌ مِنَ الجِنِّ مُؤْمِنٌ يأْخُذُ عَنْهُ العِلْمَ، ويَتَلَقَّى مِنْهُ، وهَذَا شَيْءٌ ثَبَتَ أَنَّ الجِنَّ قَدْ يَتَعَلَّمُونَ مِنَ الإِنْسِ، فيَسْتَخْدِمُهُ فِي تَبْلِيغِ الشَّرْعِ لنُظَرَائِهِ مِنَ الجِنِّ، أَوْ فِي المَعُونَةِ عَلَى أُمُورٍ مَطْلُوبَةٍ شَرْعًا؛ فهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَمْرًا مَحْمُودًا أَوْ مَطْلُوبًا، وَهُوَ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والجِنُّ حَضَرُوا النَّبِيَّ ﷺ وقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، ووَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ[1]، والجِنُّ فِيهِمُ الصُّلَحَاءُ والعُبَّادُ والزُّهَّادُ والعُلَمَاءُ؛ لأنَّ المُنْذِرَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عالمًا بِمَا يُنْذِرُ، عابِدًا مُطِيعًا للهِ سُبْحَانَهُ فِي الإِنْذَارِ.

الحالُ الثانِيَةُ: أنْ يَسْتَخْدِمَهُمْ فِي أُمورٍ مُباحَةٍ، مِثْلِ أنْ يَطْلُبَ مِنْهُمُ العَوْنَ عَلَى أمْرٍ مِنَ الأُمُورِ المُباحَةِ، قَالَ: فهَذَا جائِزٌ بشَرْطِ أنْ تَكُونَ الوَسِيلَةُ مُباحَةً، فإنْ كانَتْ مُحَرَّمَةً صَارَ حَرَامًا، كَمَا لَوْ كَانَ الجِنِّيُّ لَا يُساعِدُهُ فِي أُمُورِهِ إِلَّا إِذَا ذَبَحَ لَهُ، أَوْ سَجَدَ لَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ مَا وَرَدَ أَنَّ عُمَرَ تأَخَّرَ ذاتَ مرَّةٍ فِي سَفَرِهِ، فاشْتَغَلَ فِكْرُ أَبِي مُوسَى، فقَالُوا لهُ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لهَا صاحِبٌ مِنَ الجِنِّ، فَلَوْ أَمَرْتَهَا أَنْ تُرْسِلَ صاحِبَهَا للبَحْثِ عَنْ عُمَرَ، ففَعَلَ، فذَهَبَ الجِنِّيُّ، ثُمَّ رجَعَ، فقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ فِي المَكَانِ الفُلانِيِّ[2]. فهَذَا اسْتِخْدَامٌ فِي أَمْرٍ مُباحٍ.

الحالُ الثالِثَةُ: أنْ يَسْتَخْدِمَهُمْ فِي أُمُورٍ مُحَرَّمَةٍ، كنَهْبِ أمْوالِ النَّاسِ وتَرْوِيعِهِمْ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهَذَا مُحَرَّمٌ.

ثُمَّ إِنْ كانَتِ الوَسِيلَةُ شِرْكًا صَارَ شِرْكًا، وإِنْ كانَتْ وَسِيلَتُهُ غَيْرَ شِرْكٍ صَارَ مَعْصِيَةً، كَمَا لَوْ كَانَ هَذَا الجِنِّيُّ الفاسِقُ يَأْلَفُ هَذَا الإِنْسِيَّ الفاسِقَ ويَتَعَاوَنُ مَعَهُ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوَانِ، فهَذَا يَكُونُ إِثْمًا وعُدْوَانًا، ولَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الشِّرْكِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَنْ يَسْأَلُ الجِنَّ، أَوْ يَسْأَلُ مَنْ يَسْأَلُ الجِنَّ، ويُصَدِّقُهُمْ فِي كُلِّ مَا يَقُولُونَ - فهَذَا مَعْصِيَةٌ وكُفْرٌ، والطَّرِيقُ للحِفْظِ مِنَ الجِنِّ هُوَ قِرَاءَةُ آيَةِ الكُرْسِيِّ، فمَنْ قَرَأَهَا فِي ليلةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [الأحقاف:٢٩].

(٢) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٦٣).

«العَرَّافُ اسمٌ لِلْكَاهِنِ وَالْمُنَجِّمِ وَالرَّمَّالِ وَنَحْوِهِمْ، مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الأُمُورِ بِهذِهِ الطُّرُقِ»(١).

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ (أَبَا جَادٍ) وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ: «مَا أُرَى مَنْ فَعَلَ ذلِكَ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ خَلَاقٍ»[١](٢).

= اللهِ حافِظٌ، ولَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حتَّى يُصْبِحَ، كَمَا ثَبَتَ ذلِكَ عَنْهُ ﷺ(٣) وهِيَ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ الآيَةَ.

[١] قَوْلُهُ: «يَكْتُبُونَ أَبَا جَادٍ ويَنْظُرُونَ فِي النُّجُوم» الواوُ هُنَا لَيْسَتْ عَطْفًا، ولكنَّها للحالِ، يعْنِي: والحالُ أَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ، فيَرْبِطُونَ مَا يَكْتُبُونَ بسَيْرِ النُّجُومِ وحَرَكَتِهَا.

قَوْلُهُ: «مَا أُرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ» ويَجُوزُ بفَتْحِ الهَمْزَةِ بمَعْنَى: أَعْلَمُ، وبالضَّمِّ بمَعْنَى: مَا أَظُنُّ.

وقَوْلُهُ: «أَبَا جَادٍ» هيَ: أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ... وَتَعلُّمُ أَبَا جادٍ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: تَعَلُّمٌ مُباحٌ بأَنْ نَتَعَلَّمَهَا لِحِسَابِ الجُمَّلِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، ومَا زَالَ أُناسٌ يَسْتَعْمِلُونَهَا، حتَّى العُلَمَاءُ يُؤَرِّخُونَ بِهَا، قَالَ شَيْخُنَا عبدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِيٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَارِيخِ بناءِ المَسْجِدِ الجامِعِ القَدِيمِ:

جُدْ بِالرِّضَا وَاعْطِ المُنَى ... مَنْ سَاعَدُوا فِي ذَا البِنَا
تَارِيخُهُ حِينَ انْتَهَى ... قَوْلُ المُنِيبِ اغْفِرْ لَنَا
وَالشَّهْرُ فِي شَوَّالِ يَا ... رَبِّ تَقَبَّلْ سَعْيَنَا

فقَوْلُهُ: «اغْفِرْ لَنَا» لَوْ عَدَدْنَاهَا حَسَبَ الجُمَّلِ صارتْ ١٣٦٢هـ.

وقَدِ اعْتَنَى بِهَا العُلَمَاءُ فِي العُصورِ الوُسْطَى، حتَّى فِي القصائِدِ الفِقْهِيَّةِ والنَّحْوِيَّةِ وغيْرِهَا، ويُؤَرِّخُونَ بِهَا مَوالِيدَ العُلَمَاءِ ووَفَيَاتِهِمْ، ولَمْ يُرِدِ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا القِسْمَ.

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص:١٥٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٢٦) والبيهقي في «السنن الكُبْرَى» (٨/ ١٣٩).

(٣) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلًا فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل (٢٣١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= الثَّانِي: مُحَرَّمٌ، وَهُوَ كِتابَةُ «أَبَا جادٍ» كِتابَةً مَرْبُوطَةً بسَيْرِ النُّجُومِ وحَرَكَتِهَا وطُلُوعِهَا وغُرُوبِهَا، ويَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ؛ لِيَسْتَدِلُّوا بالمُوافَقَةِ أوِ المُخالَفَةِ عَلَى مَا سَيَحْدُثُ فِي الأَرْضِ، إمَّا عَلَى سَبِيلِ العُمُومِ، كالجَدْبِ والمَرَضِ والحَرْبِ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الخُصُوصِ، كأَنْ يَقُولَ لشَخْصٍ: سيَحْدُثُ لكَ مَرَضٌ أَوْ فَقْرٌ أَوْ سَعادَةٌ أَوْ نَحْسٌ فِي هَذَا، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهُمْ يَرْبِطُونَ هَذِهِ بهذِهِ، ولَيْسَ هُنَاكَ عَلاقَةٌ بَيْنَ حَرَكاتِ النُّجُومِ واخْتلافِ الوقائِعِ فِي الأَرْضِ.

وقَوْلُهُ: «مَا أُرَى مَنْ فَعَلَ ذلِكَ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ خَلاقٍ».

قَوْلُهُ: «خَلاقٍ» أيْ: نَصِيبٍ.

ظاهِرُ كَلامِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَرَى كُفْرَهُمْ؛ لأنَّ الَّذِي لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ عِنْدَ اللهِ هُوَ الكافِرُ؛ إذْ لَا يُنْفَى النَّصِيبُ مُطْلَقًا عَنْ أَحَدٍ مِنَ المُؤْمِنِينَ، وإنْ كَانَ لَهُ ذُنُوبٌ عُذِّبَ بقَدْرِ ذُنُوبِهِ، أَوْ تَجاوَزَ اللهُ عنْهَا، ثُمَّ صَارَ آخِرُ أَمْرِهِ إِلَى نَصِيبِهِ الَّذِي يَجِدُهُ عِنْدَ اللهِ.

ولَمْ يُبَيِّنِ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حُكْمَ الكاهِنِ والمُنَجِّمِ والرَّمَّالِ مِنْ حَيْثُ العُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا، وذَلِكَ أَنَّنا إنْ حَكَمْنَا بكُفْرِهِمْ، فحُكْمُهُمْ فِي الدُّنْيَا أَنَّهُمْ يُسْتَتَابُونَ، فإنْ تابُوا، وإلَّا قُتِلُوا كُفَّارًا.

وإنْ حَكَمْنَا بعَدَمِ كُفْرِهِمْ إمَّا لكَوْنِ السِّحْرِ لَا يَصِلُ إِلَى الكُفْرِ، أَوْ قُلْنَا: إنَّهُمْ لَا يَكْفُرُونَ؛ لأنَّ المَسْأَلَةَ فِيهَا خِلافٌ - فإنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُمْ؛ لدَفْعِ مَفْسَدَتِهِمْ ومَضَرَّتِهِمْ، حتَّى وإنْ قُلْنَا بعَدَمِ كُفْرِهِمْ؛ لأنَّ أسْبابَ القَتْلِ لَيْسَتْ مُخْتَصَّةً بالكُفْرِ فقطْ، بَلْ للقَتْلِ أسْبابٌ مُتَعَدِّدَةٌ ومُتَنَوِّعَةٌ، قَالَ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣٣]، فكُلُّ مَنْ أَفْسَدَ عَلَى النَّاسِ أُمُورَ دِينِهِمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ فإنَّهُ يُسْتَتَابُ، فإنْ تابَ وإلَّا قُتِلَ، ولَا سِيَّما إذَا كانَتْ هَذِهِ الأُمُورُ تَصِلُ إِلَى الإِخْراجِ مِنَ الإِسْلامِ.

والنَّظَرُ فِي النُّجُومِ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسامٍ:

الأَوَّلُ: أنْ يُسْتَدَلَّ بحَرَكاتِهَا وسَيْرِهَا عَلَى الحوادِثِ الأَرْضِيَّةِ، سَوَاءٌ كانَتْ عامَّةً أَوْ خاصَّةً، فَهُوَ شِرْكٌ إنِ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذِهِ النُّجُومَ هِيَ المُدَبِّرَةُ الأُمُورَ، أَوْ أَنَّ لهَا شِرْكًا فَهُوَ كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ المِلَّةِ، وإنِ اعْتَقَدَ أَنَّهَا سَبَبٌ فقطْ فكُفْرُهُ غَيْرُ مُخْرِجٍ عَنِ المِلَّةِ، ولكنْ يُسَمَّى كُفْرًا؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى إِثْرِ سَماءٍ

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: لَا يَجْتَمِعُ تَصْدِيقُ الكَاهِنِ مَعَ الإِيمَانِ بِالقُرْآنِ[١].

الثانِيَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ[٢].

الثالِثَةُ: ذِكْرُ مَنْ تُكُهِّنَ لَهُ[٣].

الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ مَنْ تُطُيِّرَ لَهُ[٤].

= كانَتْ مِنَ اللَّيْلِ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وكافِرٌ، أَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِهِ. فذلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كافِرٌ بالكَوْكَبِ، وأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بنَوْءِ كذَا وكذَا. فذلِكَ كافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بالكَوْكَبِ»(١).

وقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ هَذَا الكُفْرَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ بحَسَبِ اعْتِقادِ قائِلِهِ(٢).

الثَّانِي: أَنْ يَتَعَلَّمَ عِلْمَ النُّجُوم لِيَسْتَدِلَّ بحَركاتِهَا وسَيْرِهَا عَلَى الفُصُولِ وأَوْقاتِ البَذْرِ والحَصادِ والغَرْسِ، ومَا أَشْبَهَهُ، فهَذَا مِنَ الأُمُورِ المُباحَةِ؛ لأَنَّهُ يُسْتَعَانُ بذلِكَ عَلَى أُمُورٍ دُنْيَوِيَّةٍ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَتَعَلَّمَهَا لِمَعْرِفَةِ أَوْقاتِ الصَّلَوَاتِ وجِهاتِ القِبْلَةِ، ومَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الأُمُورِ المَشْرُوعَةِ، فالتَّعَلُّمُ هُنَا مَشْرُوعٌ، وقَدْ يَكُونُ فَرْضَ كِفَايَةٍ أَوْ فَرْضَ عَيْنٍ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: لَا يَجْتَمِعُ تَصْدِيقُ الكاهِنِ مَعَ الإِيمانِ بالقُرْآنِ. يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى كاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»، ووجْهُهُ: أَنَّهُ كَذَّبَ بالقُرْآنِ، وهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الكُفْرِ.

[٢] الثانِيَةُ: التَّصْرِيحُ بأَنَّهُ كُفْرٌ. تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».

[٣] الثالِثَةُ: ذِكْرُ مَنْ تُكُهِّنَ لهُ. تُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ حَيْثُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا» أَيْ: إِنَّهُ كالكاهِنِ فِي بَراءَةِ النَّبِيِّ ﷺ منْهُ.

[٤] الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ مَنْ تُطُيِّرَ لهُ، تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَوْ تُطُيِّرَ لهُ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، رقم (٧١)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (ص:٣٩٣).

الخَامِسَةُ: ذِكْرُ مَنْ سُحِرَ لَهُ[١].

السَّادِسَةُ: ذِكْرُ مَنْ تَعَلَّمَ أَبَا جَادٍ[٢].

السَّابِعَةُ: ذِكْرُ الفَرْقِ بَيْنَ الكَاهِنِ وَالعَرَّافِ[٣].

---

[١] **الخَامِسَةُ**: ذِكْرُ مَنْ سُحِرَ لهُ، تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «**أَوْ سُحِرَ لَهُ**».

وأَتَى المُؤَلِّفُ بذِكْرِ مَنْ تُكُهِّنَ لهُ، أَوْ سُحِرَ لهُ، أَوْ تُطُيِّرَ لهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُعارِضُ فِيهِ مُعارِضٌ، فيَقُولُ هَذَا فِي الكُهَّانِ، وهَذَا فِي المُتَطَيِّرِينَ، وهَذَا فِي السَّحَرَةِ، فقَالَ: إنَّ مَنْ طَلَبَ أَنْ يُفْعَلَ لَهُ ذلكَ فَهُوَ مِثْلُهُمْ فِي العُقُوبَةِ.

[٢] **السَّادِسَةُ**: ذِكْرُ مَنْ تَعَلَّمَ أَبَا جادٍ. وتَعَلُّمُ ذلِكَ فِيهِ تَفْصِيلٌ لَا يُحْمَدُ ولَا يُذَمُّ، إِلَّا عَلَى حَسَبِ الحالِ الَّتِي تُنَزَّلُ عَلَيْهَا، وقَدْ سَبَقَ ذلكَ(١).

[٣] **السَّابِعَةُ**: ذِكْرُ الفَرْقِ بَيْنَ الكاهِنِ والعَرَّافِ. وفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ خِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّ العَرَّافَ هُوَ الكاهِنُ، فهُمَا مُتَرَادِفَانِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

القَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ العَرَّافَ هُوَ الَّذِي يَسْتَدِلُّ عَلَى مَعْرِفَةِ الأُمُورِ بمُقَدِّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الكاهِنِ؛ لأَنَّهُ يَشْمَلُ الكاهِنَ وغَيْرَهُ، فهُمَا مِنْ بَابِ العامِّ والخَاصِّ.

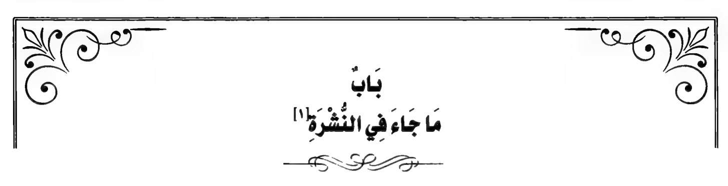
القَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ العَرَّافَ يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ، والكاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ المُغَيَّبَاتِ فِي المُسْتَقْبَلِ.

فالعَرَّافُ أَعَمُّ، أَوْ أَنَّ العَرَّافَ يَخْتَصُّ بالماضِي، والكاهِنُ بالمُسْتَقْبَلِ، فهُمَا مُتَبَايِنَانِ، والظَّاهِرُ أَنَّهُمَا مُتبايِنَانِ؛ فالكاهِنُ مَنْ يُخْبِرُ عَنِ المُغَيَّبَاتِ فِي المَسْتَقْبَلِ، والعَرَّافُ مَنْ يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأُمُورِ بمُقَدِّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى المَسْرُوقِ ومَكانِ الضَّالَّةِ ونَحْوِ ذلكَ.



---

(١) (ص:٤١٣).



بَابٌ
مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ[١]

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ؟[٢] ....

---

[١] تَعْرِيفُ النُّشْرَةِ:

فِي اللُّغَةِ بِضَمِّ النُّونِ، فُعْلَةٌ مِنَ النَّشْرِ، وَهُوَ التَّفْرِيقُ.

وفِي الاصْطِلَاحِ: حَلُّ السِّحْرِ عَنِ المَسْحُورِ.

لأَنَّ هَذَا الَّذِي يَحُلُّ السِّحْرَ عَنِ المَسْحُورِ: يَرْفَعُهُ، ويُزِيلُهُ، ويُفَرِّقُهُ.

أَمَّا حُكْمُهَا: فَهُوَ يَتَبَيَّنُ مِمَّا قالَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ البَيَاناتِ.

ولَا رَيْبَ أَنَّ حَلَّ السِّحْرِ عَنِ المَسْحُورِ مِنْ بَابِ الدَّواءِ والمُعالجَةِ، وفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ لِمَنِ ابْتَغَى بِهِ وجْهَ اللهِ، لكنْ فِي القِسْمِ المُباحِ مِنْهَا؛ لأَنَّ السِّحْرَ لَهُ تأثِيرٌ عَلَى بَدَنِ المَسْحُورِ وعَقْلِهِ ونَفْسِهِ وضِيقِ الصَّدْرِ؛ حَيْثُ لَا يَأْنَسُ إِلَّا بمَنِ اسْتَعْطَفَ عليْهِ.

وأحْيانًا يَكُونُ أمْرَاضًا نَفْسِيَّةً بالعَكْسِ، تُنَفِّرُ هَذَا المَسْحُورَ عمَّنْ تُنَفِّرُهُ عَنْهُ مِنَ النَّاسِ، وأحْيانًا يَكُونُ أمْراضًا عَقْلِيَّةً، فالسِّحْرُ لَهُ تَأْثِيرٌ إمَّا عَلَى البَدَنِ، أوِ العَقْلِ، أوِ النَّفْسِ.

[٢] قَوْلُهُ: «عَنِ النُّشْرَةِ» (أَلْ) للعَهْدِ الذِّهْنِيِّ، أيِ: المَعْرُوفَةِ فِي الجاهِلِيَّةِ الَّتِي كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي الجاهِلِيَّةِ، وذَلِكَ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ حَلِّ السِّحْرِ، وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ باسْتِخْدَامِ الشَّيَاطِينِ، فإِنْ كَانَ لَا يَصِلُ إِلَى حاجَتِهِ مِنْهُمْ إِلَّا بالشِّرْكِ كانَتْ شِرْكًا، وإِنْ كَانَ يُتَوَصَّلُ لذلكَ بمَعْصِيَةٍ دُونَ الشِّرْكِ كَانَ لهَا حُكْمُ تِلْكَ المَعْصِيَةِ.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بالسِّحْرِ، كالأَدْوِيَةِ والرُّقَى والعُقَدِ والنَّفْثِ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ السِّحْرِ عَلَى مَا سَبَقَ.

ومِنْ ذلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، أَنَّهُمْ يَضَعُونَ فَوْقَ رَأْسِ المَسْحُورِ طَسْتًا فِيهِ ماءٌ، ويَصُبُّونَ عَلَيْهِ رَصَاصًا ويَزْعُمُونَ أَنَّ السَّاحِرَ يَظْهَرُ وجْهُهُ فِي هَذَا الرَّصاصِ، فيُسْتَدَلُّ بذلِكَ عَلَى مَنْ سَحَرَهُ، وقَدْ سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ النُّشْرَةِ، فقَالَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ أجازَهَا، فقِيلَ لهُ: إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ ماءً فِي طَسْتٍ،

فَقَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ[٢](١) وَقَالَ: «سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: ابنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هذَا كُلَّهُ»[٣].

= وإِنَّهُ يَغُوصُ فِيهِ، وإِنَّهُ يَبْدُو وجْهُهُ، فنَفَضَ يَدَهُ وقَالَ: مَا أَدْرِي مَا هذا؟ مَا أَدْرِي مَا هذا؟ فكَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَوَقَّفَ فِي الأَمْرِ وكَرِهَ الخَوْضَ فِيهِ.

[١] قَوْلُهُ: «مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» أَيْ: مِنَ العَمَلِ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ الشَّيْطَانُ ويُوحِي بِهِ؛ لأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْمُرُ بالفَحْشَاءِ ويُوحِي إِلَى أَوْلِيَائِهِ بالمُنْكَرِ، وهَذَا يُغْنِي عَنْ قَوْلِهِ: إِنَّهَا حَرَامٌ. بَلْ هُوَ أَشَدُّ؛ لأَنَّ نِسْبَتَهَا للشَّيْطَانِ أَبْلَغُ فِي تَقْبِيحِهَا والتَّنْفِيرِ مِنْهَا، ودلالَةُ النُّصُوصِ عَلَى التَّحْرِيمِ لَا تَنْحَصِرُ فِي لَفْظِ التَّحْرِيمِ أَوْ نَفْيِ الجَوَازِ، بَلْ إِذَا رُتِّبَتِ العُقُوبَاتُ عَلَى الفِعْلِ كَانَ دَلِيلًا عَلَى تَحْرِيمِهِ

[٢] قَوْلُهُ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ بسَنَدٍ جَيِّدٍ وأَبُو دَاوُدَ» سَنَدُ أَبِي دَاوُدَ إِلَى أَحْمَدَ مُتَّصِلٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ حَدَّثَهُ وأَدْرَكَهُ.

[٣] قَوْلُهُ: «فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ» أجابَ رَحِمَهُ اللَّهُ بقَوْلِ الصَّحابِيِّ، وكأَنَّهُ لَيْسَ عنْدَهُ أَثَرٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذلكَ، وإِلَّا لاسْتَدَلَّ بِه.

والمُشارُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: «يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ» كُلَّ أنْواعِ النُّشْرَةِ، وظاهِرُهُ: ولَوْ كانَتْ عَلَى الوَجْهِ المُباحِ عَلَى مَا يَأْتِي، لكنَّهُ غَيْرُ مُرادٍ؛ لأَنَّ النُّشْرَةَ بالقُرْآنِ والتَّعَوُّذَاتِ المَشْرُوعَةِ لَمْ يَقُلْ أحدٌ بكَراهَتِهِ، وسَبَقَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَكْرَهُ تَعْلِيقَ التَّمائِمِ مِنَ القُرْآنِ وغَيْرِ القُرْآنِ.

وعَلَى هذَا: فالكُلِّيَّةُ فِي قَوْلِ أَحْمَدَ: «يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ» يُرادُ بِهَا النُّشْرَةُ الَّتِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ النُّشْرَةُ بالسِّحْرِ والنُّشْرَةُ الَّتِي مِنَ التَّمائِمِ.

وقَوْلُهُ: «يَكْرَهُ» الكَراهَةُ عِنْدَ المُتَقَدِّمِينَ يُرادُ بِهَا التَّحْرِيمُ غالبًا، ولَا تَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا بقَرِينَةٍ، وعنْدَ المُتأَخِّرِينَ خلافُ الأَوْلَى، فَلَا تَظُنَّ أَنَّ لَفظَ المَكْرُوهِ فِي عُرْفِ المُتَقَدِّمِينَ أَوْ كلامِهِمْ مِثْلُهُ فِي كَلامِ المُتأخِّرِينَ، بَلْ هُوَ يَخْتَلِفُ، انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣] إِلَى أَنْ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَشْياءَ مُحَرَّمَةً: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨]، ولَا شَكَّ أَنَّ المُرادَ بالكَراهَةِ هُنَا التَّحْرِيمُ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٩٤) وأبو داود: كتاب الطب، باب في النشرة، رقم (٣٨٦٨)، وسكت عنه. وحسنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٣٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٠٢): «رواه البزار والطبراني في «الأوسط» إلا أنه قال: «ذكروا أنها من عمل الشيطان» ورجال البزار رجال الصحيح».

وَفِي (البُخَارِيِّ) عَنْ قَتَادَةَ: «قُلْتُ لابْنِ المُسَيِّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ[١] أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ[٢]، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟[٣] قَالَ: لَا بأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ[٤]»(١).

---

[١] قَوْلُهُ: «رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ» أيْ: سِحْرٌ، ومِنَ المَعْلُومِ أنَّ الطِّبَّ هُوَ عِلاجُ المَرَضِ، لكنْ سُمِّيَ السِّحْرُ طِبًّا مِنْ بَابِ التَّفاؤُلِ، كَمَا سُمِّيَ اللَّدِيغُ سَلِيمًا والكَسِيرُ جَبِيرًا.

[٢] قَوْلُهُ: «أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ» أيْ: يُحْبَسُ عَنْ زَوْجَتِهِ، فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ جِماعِهَا، وَهُوَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وهَذَا نَوْعٌ مِنَ السِّحْرِ.

والعَجِيبُ أَنَّهُ مُشْتَهِرٌ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ العَقْدِ، وعَقَدَ أَحَدٌ عُقْدَةً عِنْدَ العَقْدِ، فإِنَّهُ يَحْصُلُ حَبْسُهُ عَنِ امْرَأَتِهِ، وبالَغَ بَعْضُهُمْ فقَالَ: إِذَا شَبَّكَ أَحَدُهُمْ بَيْنَ أصابِعِهِ عِنْدَ العَقْدِ حُبِسَ الزَّوْجُ عَنْ أَهْلِهِ. وهَذَا لَا أعرِفُ لَهُ أَصْلًا، ولكِنْ كَثِيرًا مَا يَقَعُ حَبْسُ الزَّوْجِ عَنْ زَوْجِهِ ويَطْلُبُونَ العِلَاجَ.

وقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أنَّ مِنَ العِلاجِ أنْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يُراجِعَهَا، فيَنْفَكُّ السِّحْرُ. لكِنْ لَا أدْرِي هَلْ هَذَا يَصِحُّ أَمْ لَا؟ فإِذَا صَحَّ فالطَّلَاقُ هُنَا جائِزٌ؛ لأَنَّهُ طَلاقٌ للاسْتِبْقَاءِ، فيُطَلِّقُ كعِلاجٍ، ونَحْنُ لَا نُفْتِي بشَيْءٍ مِنْ هَذا، بَلْ نَقُولُ: لَا نَعرِفُ عَنْهُ شَيْئًا.

و«أوْ» فِي قَوْلِهِ: «أَوْ يُؤْخَذُ» يُحْتَمَلُ أَنَّهَا للشَّكِّ مِنَ الرَّاوِي: هَلْ قَالَ قَتادَةُ «بِهِ طِبٌّ» أوْ قَالَ: «يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ»؟ أيْ: أَوْ قُلْتُ: يُؤْخَذُ، ويُحْتَمَلُ أنْ تَكُونَ للتَّنْوِيعِ، أيْ: أَنَّهُ سأَلَهُ عَنْ أَمْرَيْنِ: عَنِ المَسْحُورِ، وعَنِ الَّذِي يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ.

[٣] قَوْلُهُ: «أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ» لَا شَكَّ أنَّ «أَوْ» هُنَا للشَّكِّ؛ لأنَّ الحَلَّ هُوَ النُّشْرَةُ.

[٤] قَوْلُهُ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّما يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاحَ» كأنَّ ابْنَ المُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَسَّمَ السِّحْرَ إِلَى قِسْمَيْنِ: ضَارٍّ، ونافِعٍ.

فالضَّارُّ مُحَرَّمٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة:١٠٢]، والنَّافِعُ لَا بَأْسَ بِهِ، وهَذَا ظاهِرُ مَا رُوِيَ عَنْهُ، وبِهَذَا أَخَذَ أَصْحابُنَا الفُقَهاءُ، فقَالُوا: يَجُوزُ حَلُّ السِّحْرِ بالسِّحْرِ

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم: كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، (٧/ ١٣٧)، وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٣٢).

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحُلُّ السِّحْرَ إِلَّا ساحِرٌ»[١].

قَالَ ابنُ القَيِّمِ: «النُّشْرَةُ: حَلُّ السِّحْرِ عَنِ المَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: أحدهما: حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ المَسْحُورِ. وَالثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالأَدْوِيَةِ وَالدَّعَوَاتِ المُبَاحَةِ، فَهذَا جَائِزٌ[٢]»(١).

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: النَّهْيُ عَنِ النُّشْرَةِ[٣].

= للضَّرُورَةِ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ حَلُّ السِّحْرِ بالسِّحْرِ، وحَمَلُوا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ بأنَّ المُرَادَ بِهِ مَا لَا يُعْلَمُ عَنْ حالِهِ: هَلْ هُوَ سِحْرٌ أَمْ غَيْرُ سِحْرٍ؟ أَمَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ سِحْرٌ فَلَا يَحِلُّ، واللهُ أَعْلَمُ.

ولكنْ عَلَى كُلِّ حالٍ حتَّى ولَوْ كَانَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ ومَنْ فَوْقَ ابْنِ المُسَيِّبِ مِمَّنْ لَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً يَرَى أَنَّهُ جائِزٌ - فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذلِكَ أَنْ يَكُونَ جائِزًا فِي حُكْمِ اللهِ حتَّى يُعْرَضَ عَلَى الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وقَدْ سُئِلَ الرَّسُولُ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ؟ فقَالَ: «**هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»(٢).

[١] قَوْلُهُ: «ورُوِيَ عَنِ الحَسَنِ: لَا يَحُلُّ السِّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ».

هذَا الأَثَرُ إنْ صَحَّ فمُرادُ الحَسَنِ الحَلُّ المَعْرُوفُ غالِبًا، وأَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا مِنَ السَّحَرَةِ.

[٢] قَوْلُهُ: «قَالَ ابنُ القَيِّمِ: النُّشْرَةُ حَلُّ السِّحْرِ عَنِ المَسْحُورِ...» إلخ.

هذَا الكَلامُ جَيِّدٌ ولَا مَزِيدَ عَلَيْهِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[٣] **الأُولَى**: النَّهْيُ عَنِ النُّشْرَةِ. تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**» وهُنَا لَيْسَ فِيهِ صِيغَةُ نَهْيٍ، لكنْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ؛ لأنَّ طُرُقَ إِثْباتِ النَّهْيِ لَيْسَتِ الصِّيغَةَ فقطْ، بَلْ ذَمُّ فاعِلِهِ ونَحْوُهُ، وتَقْبِيحُ الشَّيْءِ ومَا أَشْبَهَ ذلِكَ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٣٠١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٩٤) وأبو داود: كتاب الطب، باب في النشرة، رقم (٣٨٦٨)، وسكت عنه. وحسنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٣٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٠٢): «رواه البزار والطبراني في «الأوسط» إلا أنه قال: «ذكروا أنها من عمل الشيطان» ورجال البزار رجال الصحيح».

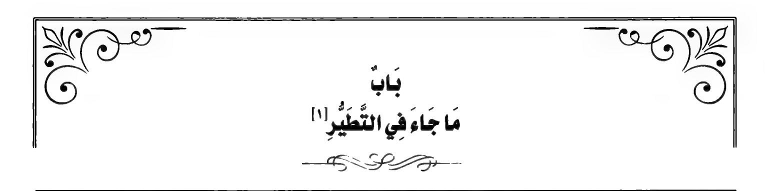
الثانِيَةُ: الفَرْقُ بَيْنَ المَنْهِيِّ عَنْهُ وَالمُرَخَّصِ فِيهِ مِمَّا يُزِيلُ الإِشْكَالَ[١].

[١] **الثانِيَةُ**: الفَرْقُ بَيْنَ المَنْهِيِّ عَنْهُ والمُرَخَّصِ فِيهِ. تُؤْخَذُ مِنْ كَلامِ ابْنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ وتَفْصِيلِهِ.

إِشْكَالٌ وجَوَابُهُ: مَا الجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِ الفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجُوزُ حَلُّ السِّحْرِ بالسِّحْرِ، وبَيْنَ قَوْلِهِمْ: يَجِبُ قَتْلُ السَّاحِرِ؟

الجَمْعُ أَنَّ مُرادَهُمْ بقَتْلِ السَّاحِرِ مَنْ يَضُرُّ بسِحْرِهِ دُونَ مَنْ يَنْفَعُ، فَلَا يُقْتَلُ، أَوْ أَنَّ مُرادَهُمْ بَيانُ حُكْمِ حَلِّ السِّحْرِ بالسِّحْرِ للضَّرُورَةِ، وأَمَّا الإِبْقاءُ عَلَى السَّاحِرِ فلَهُ نَظَرٌ آخَرُ. واللهُ أَعْلَمُ.





بَابٌ
مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ[١]

[١] تَعْرِيفُ التَّطَيُّرِ:

فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ تَطَيَّرَ، وأَصْلُهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الطَّيْرِ؛ لأَنَّ العَرَبَ يَتَشَاءَمُونَ أَوْ يَتَفاءَلُونَ بالطُّيُورِ عَلَى الطَّرِيقَةِ المَعْرُوفَةِ عِنْدَهُمْ بزَجْرِ الطَّيْرِ، ثُمَّ يَنْظُرُ: هَلْ يَذْهَبُ يَمِينًا أَوْ شِمالًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فإِنْ ذَهَبَ إِلَى الجِهَةِ الَّتِي فِيهَا التَّيَامُنُ أَقْدَمَ، أَوْ فِيهَا التَّشَاؤُمُ أَحْجَمَ.

أَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ: فهِيَ التَّشَاؤُمُ بمَرْئِيٍّ أَوْ مَسْمُوعٍ، وهَذَا مِنَ الأُمُورِ النَّادِرَةِ؛ لأَنَّ الغالِبَ أَنَّ اللُّغَةَ أَوْسَعُ مِنَ الاصْطِلَاحِ؛ لأَنَّ الاصْطِلَاحَ يُدْخِلُ عَلَى الأَلْفاظِ قُيُودًا تَخُصُّهَا، مِثْلُ: الصَّلاةُ لُغَةً: الدُّعَاءُ، وفِي الاصْطِلَاحِ أَخَصُّ مِنَ الدُّعَاءِ، وكذلِكَ الزَّكَاةُ وغَيْرُهَا.

وإِنْ شِئتَ فقُلِ: التَّطَيُّرُ: هُوَ التَّشَاؤُمُ بمَرْئِيٍّ أَوْ مَسْمُوعٍ أَوْ مَعْلُومٍ.

بمَرْئِيٍّ مِثْلِ: لَوْ رَأَى طَيْرًا فتَشَاءَمَ لكَوْنِهِ مُوحِشًا.

أو مَسْمُوعٍ مِثْلِ: مَنْ هَمَّ بأَمْرٍ فسَمِعَ أحدًا يَقُولُ لآخَرَ: يَا خَسْرَانُ، أَوْ يَا خَائِبُ. فيَتَشَاءَمُ.

أو مَعْلُومٍ: كالتَّشَاؤُمِ ببَعْضِ الأيامِ، أَوْ بَعْضِ الشُّهُورِ، أَوْ بَعْضِ السَّنَوَاتِ، فهَذِهِ لَا تُرَى ولَا تُسْمَعُ.

واعْلَمْ أَنَّ التَّطَيُّرَ يُنافِي التَّوْحِيدَ، ووَجْهُ مُنَافَاتِهِ لَهُ مِنْ وجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ المُتَطَيِّرَ قَطَعَ تَوَكُّلَهُ عَلَى اللهِ، واعْتَمَدَ عَلَى غَيْرِ اللهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَلَّقَ بأَمْرٍ لَا حَقِيقَةَ لهُ، بَلْ هُوَ وَهْمٌ وتَخْيِيلٌ، فأَيُّ رابِطَةٍ بَيْنَ هَذَا الأَمْرِ، وبَيْنَ مَا يَحْصُلُ لهُ، وهَذَا لَا شكَّ أَنَّهُ يُخِلُّ بالتَّوْحِيدِ؛ لأَنَّ التَّوْحِيدَ عِبادَةٌ واسْتِعَانَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٤]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود:١٢٣].

فالطِّيَرَةُ مُحَرَّمَةٌ، وَهِيَ مُنافِيَةٌ للتَّوْحِيدِ كَمَا سَبَقَ، والمُتَطَيِّرُ لَا يَخْلُو مِنْ حالَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يُحْجِمَ ويَسْتَجِيبَ لهذِهِ الطِّيَرَةِ ويَدَعَ العَمَلَ، وهَذَا مِنْ أَعْظَمِ التَّطَيُّرِ والتَّشَاؤُمِ.

الثَّانِي: أَنْ يَمْضِيَ لكنْ فِي قَلَقٍ وهَمٍّ وغَمٍّ، يَخْشَى مِنْ تَأْثِيرِ هَذَا المُتَطَيَّرِ بِهِ، وهَذَا أَهْوَنُ.

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف:١٣١][١].
وَقَوْلِهِ: ﴿قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾ [يس:١٩][٢].

= وكِلَا الأَمْرَيْنِ نَقْصٌ فِي التَّوْحِيدِ، وضَرَرٌ عَلَى العَبِيدِ، بَلِ انْطَلِقْ إِلَى مَا تُرِيدُ بانْشِرَاحِ صَدْرٍ، وتَيْسِيرٍ، واعْتِمَادٍ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولَا تُسِيءِ الظَّنَّ باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقَدْ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي هَذَا البَابِ آيَتَيْنِ:

[١] الآيَةُ الأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾ هَذِهِ الآيَةُ نَزَلَتْ فِي قَوْمِ مُوسَى كَمَا حَكَى اللهُ عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ [الأعراف:١٣١]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾، ومعْنَى: ﴿يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ أَنَّهُ إذَا جاءَهُمُ البَلَاءُ والجَدْبُ والقَحْطُ قَالُوا: هَذَا مِنْ مُوسَى وأَصْحَابِهِ، فأَبْطَلَ اللهُ هَذِهِ العَقِيدَةَ بقَوْلِهِ: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾.

قَوْلُهُ: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾ ﴿أَلَآ﴾ أَداةُ اسْتِفْتَاحٍ تُفِيدُ التَّنْبِيهَ والتَّوْكِيدَ، و﴿إِنَّمَا﴾ أَداةُ حَصْرٍ.

وقَوْلُهُ: ﴿طَٰٓئِرُهُمۡ﴾ مُبْتَدَأٌ، و﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ خَبَرٌ، والمَعْنَى: أَنَّمَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الجَدْبِ والقَحْطِ لَيْسَ مِنْ مُوسَى وقَوْمِهِ، ولكنَّهُ مِنَ اللهِ، فَهُوَ الَّذِي قَدَّرَهُ ولَا عَلَاقَةَ لِمُوسَى وقَوْمِهِ بِهِ، بَلْ إِنَّ الأَمْرَ يَقْتَضِي أَنَّ مُوسَى وقَوْمَهُ سَبَبٌ للبَرَكَةِ والخَيْرِ، ولكنْ هَؤُلَاءِ -والعِياذُ باللهِ- يُلَبِّسُونَ عَلَى العَوَامِّ ويُوهِمُونَ النَّاسَ خِلافَ الواقِعِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ فهُمْ فِي جَهْلٍ، فَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ هُنَاكَ إِلهًا مُدَبِّرًا، وأَنَّ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ اللهِ ولَيْسَ مِنْ مُوسَى وقَوْمِهِ.

[٢] الآيَةُ الثانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾ أَيْ: قَالَ الَّذِينَ أُرْسِلُوا إِلَى القَرْيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلًا أَصۡحَٰبَ ٱلۡقَرۡيَةِ﴾ [يس:١٣] الآياتِ.

فقَالُوا ذلِكَ رَدًّا عَلَى قَوْلِ أَهْلِ القَرْيَةِ: ﴿إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡ﴾ [يس:١٨] أَيْ: تَشاءَمْنَا بكُمْ، وإِنَّنا لَا نَرَى أَنَّكُمْ تَدُلُّونَنَا عَلَى الخَيْرِ، بَلْ عَلَى الشَّرِّ ومَا فِيهِ هَلاكُنَا، فأَجابَهُمُ الرُّسُلُ بقَوْلِهِمْ: ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾ أَيْ: مُصاحِبٌ لكُمْ، فَمَا يَحْصُلُ لكُمْ فإِنَّهُ منْكُمْ ومِنْ أَعْمالِكُمْ، فأَنْتُمُ السَّبَبُ فِي ذلكَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى[١]، وَلَا طِيَرَةَ[٢]،..............

= ولَا مُنافاةَ بَيْنَ هَذِهِ الآيَةِ والَّتِي ذَكَرَهَا المُؤَلِّفُ قبلَها؛ لأنَّ الأُولَى تَدُلُّ عَلَى أنَّ المُقَدِّرَ لهَذَا الشَّيْءِ هُوَ اللهُ، والثانيَةَ تُبَيِّنُ سَبَبَهُ، وَهُوَ أَنَّهُ منْهُمْ، فهُمْ فِي الحقِيقَةِ طائِرُهُمْ معَهُمْ (أيِ: الشُّؤْمُ) الحاصِلُ عَلَيْهِمْ مَعَهُمْ مُلازِمٌ لهُمْ؛ لأنَّ أعمالَهُمْ تَسْتَلْزِمُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم:٤١]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَـٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف:٩٦].

ويُسْتَفَادُ مِنَ الآيَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ فِي البابِ: أنَّ التَّطَيُّرَ كَانَ مَعْرُوفًا مِنْ قَبْلِ العَرَبِ وفِي غَيْرِ العَرَبِ؛ لأنَّ الأُولَى فِي فِرْعَوْنَ وقَوْمِهِ، والثانِيَةَ فِي أَصْحابِ القَرْيَةِ.

وقَوْلُهُ: ﴿أَئِن ذُكِّرْتُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ يَنْبَغِي أنْ تَقِفَ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿ذُكِّرْتُم﴾؛ لأنَّهَا جُمْلَةٌ شَرْطِيَّةٌ، وجَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: أَإِنْ ذُكِّرْتُم تَطَيَّرْتُمْ، وعَلَى هذَا فَلَا تَصِلُهَا بِمَا بَعْدَهَا.

وقَوْلُهُ: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ ﴿بَلْ﴾ هُنَا للإِضْرَابِ الإِبْطالِيِّ، أيْ: مَا أَصَابَكُمْ لَيْسَ منْهُمْ، بَلْ هُوَ مِنْ إِسْرافِكُمْ.

وقَوْلُهُ: ﴿مُّسْرِفُونَ﴾ أيْ: مُتَجاوِزُونَ للحَدِّ الَّذِي يَجِبُ أنْ تَكُونُوا عَلَيْهِ.

[١] قَوْلُهُ ﷺ: «لَا عَدْوَى» (لَا) نَافِيَةٌ للجِنْسِ، ونَفْيُ الجِنْسِ أعَمُّ مِنْ نَفْيِ الواحِدِ والاثْنَيْنِ والثَّلاثَةِ؛ لأَنَّهُ نَفْيٌ للجِنْسِ كُلِّهِ، فنَفَى الرَّسُولُ ﷺ العَدْوَى كُلَّهَا.

والعَدْوَى: انْتِقَالُ المَرَضِ مِنَ المَرِيضِ إِلَى الصَّحِيحِ، وكَمَا يَكُونُ فِي الأمْرَاضِ الحِسِّيَّةِ يَكُونُ أيضًا فِي الأمْرَاضِ المَعْنَوِيَّةِ الخُلُقِيَّةِ؛ ولهَذَا أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ جَلِيسَ السُّوءِ كنافِخِ الكِيرِ: إمَّا أنْ يُحْرِقَ ثِيابَكَ، وإمَّا أنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً كَرِيهَةً[(١)].

فقَوْلُهُ: «لَا عَدْوَى» يَشْمَلُ الحِسِّيَّةَ والمَعْنَوِيَّةَ، وإنْ كانَتْ فِي الحِسِّيَّةِ أظْهَرَ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَلَا طِيَرَةَ» اسْمُ مَصْدَرِ تَطَيَّرَ؛ لأنَّ المَصْدَرَ مِنْهُ تَطَيُّرٌ، مِثْلُ الخِيَرَةِ اسْمُ مَصدَرِ اخْتَارَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، أيِ: الاخْتِيَارُ، أيْ: أنْ يَخْتَارُوا خِلافَ مَا قَضَى اللهُ ورَسُولُهُ مِنَ الأمْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم (٢٦٢٨)، من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا هامَةَ[1]، وَلَا صَفَرَ[2]» أَخْرَجاهُ(١) ....

= واسْمُ المَصْدَرِ يُوافِقُ المَصْدَرَ فِي المَعْنَى؛ ولذلكَ تَقُولُ: كَلَّمْتُهُ كَلامًا. بمَعْنَى كَلَّمْتُهُ تَكْلِيمًا، وسَلَّمْتُ عَلَيْهِ سَلامًا بمَعْنَى سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَسْلِيمًا، لكنْ لمَّا كَانَ يُخالِفُ المَصْدَرَ فِي البِناءِ سَمَّوْهُ اسْمَ مَصْدَرٍ، والطِّيَرَةُ تَقَدَّمَ أَنَّهَا هِيَ التَّشَاؤُمُ بمَرْئِيٍّ أَوْ مَسْمُوعٍ أَوْ مَعْلُومٍ(٢).

[١] قَوْلُهُ: «وَلَا هَامَةَ» الهَامَةُ بتَخْفِيفِ المِيمِ فُسِّرَتْ بتَفْسِيرَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنَّهَا طَيْرٌ مَعْرُوفٌ يُشْبِهُ البُومَةَ، أَوْ هِيَ البُومَةُ، تَزْعُمُ العَرَبُ أَنَّهُ إذَا قُتِلَ القَتِيلُ صارَتْ عِظامُهُ هامَةً تَطِيرُ، وتَصْرُخُ حتَّى يُؤْخَذَ بثَأْرِهِ، ورُبَّما اعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا رُوحُهُ.

التَّفْسِيرُ الثَّانِي: أَنَّ بَعْضَ العَرَبِ يَقُولُونَ: الهامَةُ هِيَ الطَّيْرُ المَعْرُوفُ، لكنَّهُمْ يَتَشاءَمُونَ بِهَا، فإِذَا وقَعَتْ عَلَى بَيْتِ أَحَدِهِمْ ونَعَقَتْ قَالُوا: إنَّهَا تَنْعِقُ بِهِ لِيَمُوتَ، ويَعْتَقِدُونَ أَنَّ هَذَا دَلِيلُ قُرْبِ أَجَلِهِ، وهَذَا كُلُّهُ -بلَا شَكٍّ- عَقِيدَةٌ باطِلَةٌ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَلَا صَفَرَ» قِيلَ: إِنَّهُ شَهْرُ صَفَرٍ، كانَتِ العَرَبُ يَتَشاءَمُونَ بِهِ ولَا سِيَّما فِي النِّكاحِ.

وقِيلَ: إِنَّهُ داءٌ فِي البَطْنِ يُصِيبُ الإبِلَ، ويَنْتَقِلُ مِنْ بَعِيرٍ إِلَى آخَرَ، وعَلَى هذَا: فيَكُونُ عَطْفُهُ عَلَى العَدْوَى مِنْ بَابِ عَطْفِ الخاصِّ عَلَى العامِّ.

وقِيلَ: إِنَّهُ نَهْيٌ عَنِ النَّسِيئَةِ، وكانُوا فِي الجاهِلِيَّةِ يُنْسِئُونَ، فإِذَا أَرادُوا القِتَالَ فِي شَهْرِ المُحَرَّمِ اسْتَحَلُّوهُ، وأَخَّرُوا الحُرْمَةَ إِلَى شَهْرِ صَفَرٍ، وهَذِهِ النَّسِيئَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة:٣٧]، وهَذَا القَوْلُ ضَعِيفٌ، ويُضْعِفُهُ أَنَّ الحَدِيثَ فِي سِياقِ التَّطَيُّرِ، ولَيْسَ فِي سِياقِ التَّغْيِيرِ، والأَقْرَبُ أَنَّ صَفَرَ يعْنِي الشَّهْرَ، وأَنَّ المُرادَ نَفْيُ كَوْنِهِ مَشْؤُومًا، أَيْ: لَا شُؤْمَ فِيهِ، وَهُوَ كغَيْرِهِ مِنَ الأَزْمانِ يُقَدَّرُ فِيهِ الخَيْرُ ويُقَدَّرُ فِيهِ الشَّرُّ.

وهَذَا النَّفْيُ فِي هَذِهِ الأُمُورِ الأَرْبَعَةِ لَيْسَ نَفْيًا للوُجُودِ؛ لأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ، ولكنَّهُ نَفْيٌ للتَّأْثِيرِ، فالمُؤَثِّرُ هُوَ اللهُ، فما كَانَ مِنْهَا سَبَبًا مَعْلُومًا فَهُوَ سَبَبٌ صَحِيحٌ، ومَا كَانَ مِنْهَا سَبَبًا مَوْهُومًا فَهُوَ سَبَبٌ باطِلٌ، ويَكُونُ نَفْيًا لتَأْثِيرِهِ بنَفْسِهِ إِنْ كَانَ صَحِيحًا، ولكَوْنِهِ سَبَبًا إِنْ كَانَ باطِلًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب لا هامة، رقم (٥٧٥٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولَا طيرة، رقم (٢٢٢٠).

(٢) (ص:٤٢٢).

= فقَوْلُهُ: «لَا عَدْوَى» العَدْوَى مَوْجُودَةٌ، ويَدُلُّ لِوُجُودِهَا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[(١)] أيْ: لَا يُورِدُ صاحِبُ الإِبِلِ المَرِيضَةِ عَلَى صاحِبِ الإِبِلِ الصَّحِيحَةِ؛ لِئَلَّا تَنْتَقِلَ العَدْوَى. وقَوْلُهُ ﷺ: «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ»[(٢)]، والجُذَامُ مَرَضٌ خَبِيثٌ مُعْدٍ بسُرْعَةٍ، ويُتْلِفُ صاحِبَهُ، حتَّى قِيلَ: إِنَّهُ الطَّاعُونُ، فالأَمْرُ بالفِرَارِ مِنَ المَجْذُومِ لكيْ لَا تَقَعَ العَدْوَى مِنْهُ إليْكَ، وفيهِ إثْباتٌ لتَأْثِيرِ العَدْوَى، لكنْ تَأْثِيرُهَا لَيْسَ أمْرًا حَتْمِيًّا، بحيثُ تكُونُ عِلَّةً فاعِلَةً.

وأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بالفِرَارِ، وأنْ لَا يُورَدَ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ مِنْ بَابِ تَجَنُّبِ الأَسْبَابِ لَا مِنْ بَابِ تَأْثِيرِ الأَسْبَابِ بنَفْسِهَا، فالأَسْبَابُ لَا تُؤَثِّرُ بنَفْسِهَا، لكنْ يَنْبَغِي لَنَا أنْ نَتَجَنَّبَ الأَسْبَابَ الَّتِي تَكُونُ سَبَبًا للبَلاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، ولَا يُمْكِنُ أنْ يُقَالَ: إنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُنْكِرُ تَأْثِيرَ العَدْوَى؛ لأنَّ هَذَا أمْرٌ يُبْطِلُهُ الواقِعُ والأَحَادِيثُ الأُخْرَى.

فإنْ قِيلَ: إنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا قَالَ: «لَا عَدْوَى». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! الإِبِلُ تكُونُ صَحِيحَةً مِثْلَ الظِّبَاءِ، فَيَدْخُلُهَا الجَمَلُ الأَجْرَبُ فتَجْرَبُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»[(٣)]، يعْنِي أنَّ المَرَضَ نَزَلَ عَلَى الأَوَّلِ بدُونِ عَدْوَى، بَلْ نَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فكذلِكَ إِذَا انْتَقَلَ بالعَدْوَى فَقَدِ انْتَقَلَ بأمْرِ اللهِ، والشَّيْءُ قَدْ يَكُونُ لَهُ سَبَبٌ مَعْلُومٌ وقَدْ لَا يَكُونُ لَهُ سَبَبٌ مَعْلُومٌ، فَجَرَبُ الأَوَّلِ لَيْسَ سَبَبُهُ مَعْلُومًا، إِلَّا أَنَّهُ بتَقْدِيرِ اللهِ تَعَالَى، وجَرَبُ الَّذِي بَعْدَهُ لَهُ سَبَبٌ مَعْلُومٌ، لكنْ لَوْ شاءَ اللهُ تَعَالَى لَمْ يَجْرَبْ؛ ولهَذَا أحْيانًا تُصابُ الإِبِلُ بالجَرَبِ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ ولَا تَمُوتُ، وكذلِكَ الطَّاعُونَ والكُولِيرَا أمْراضٌ مُعْدِيَةٌ، وقَدْ تَدْخُلُ البَيْتَ فتُصِيبُ البَعْضَ فيَمُوتُونَ ويَسْلَمُ آخَرُونَ ولَا يُصابُونَ.

فعَلَى الإِنْسَانِ أنْ يَعْتَمِدَ عَلَى اللهِ، ويَتَوَكَّلَ عليْهِ، وقَدْ رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَهُ رَجُلٌ مَجْذُومٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب لا هامة، رقم (٥٧٧١)، ومسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، رقم (٢٢٢١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم: كتاب الطب، باب الجذام، رقم (٥٧٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب لا صفر، رقم (٥٧١٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولَا طيرة، رقم (٢٢٢٠/ ١٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فأَخَذَ بِيَدِهِ وقَالَ لهُ: «كُلْ» يعْنِي مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ[1]؛ لِقُوَّةِ تَوَكُّلِهِ ﷺ فهَذَا التَّوَكُّلُ مُقاوِمٌ لهَذَا السَّبَبِ المُعْدِي.

وهَذَا الجَمْعُ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ هُوَ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ، وادَّعى بَعْضُهُمُ النَّسْخَ، فمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّاسِخَ قَوْلُهُ: «لَا عَدْوَى»، والمَنْسُوخَ قَوْلُهُ: «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ»[2]، وَ«لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[3]، وبَعْضُهُمْ عَكَسَ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا نَسْخَ؛ لأَنَّ مِنْ شُرُوطِ النَّسْخِ تَعَذُّرَ الجَمْعِ، وإِذَا أَمْكَنَ الجَمْعُ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِليْهِ؛ لأَنَّ فِي الجَمْعِ إِعْمالَ الدَّلِيلَيْنِ، وفِي النَّسْخِ إِبْطالَ أَحَدِهِمَا، وإِعْمالُهُمَا أَوْلَى مِنْ إِبْطالِ أَحدِهِمَا؛ لأَنَّنَا اعْتَبَرْنَاهُمَا وجَعَلْنَاهُمَا حُجَّةً، وأَيضًا الواقِعُ يَشْهَدُ أَنَّهُ لَا نَسْخَ.

وقَوْلُهُ: «وَلَا صَفَرَ» فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوالٍ سَبقَتْ، وبيانُ الرَّاجِحِ مِنْهَا[4].

والأَزْمِنَةُ لَا دَخْلَ لهَا فِي التَّأْثِيرِ، وفِي تَقْدِيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فصَفَرٌ كغَيْرِهِ مِنَ الأَزْمِنَةِ يُقَدَّرُ فِيهِ الخَيْرُ والشَّرُّ، وبعضُ النَّاسِ إِذَا انْتَهَى مِنْ شَيْءٍ فِي صَفَرٍ أَرَّخَ ذلِكَ، وقَالَ: انْتَهَى فِي صَفَرِ الخَيْرِ، وهَذَا مِنْ بَابِ مُداوَاةِ البِدْعَةِ ببِدْعَةٍ، والجَهْلِ بالجَهْلِ، فَهُوَ لَيْسَ شَهْرَ خَيْرٍ ولَا شَهْرَ شَرٍّ.

أَمَّا شَهْرُ رَمَضَانَ، وقَوْلُنَا: إِنَّهُ شَهْرُ خَيْرٍ. فالمُرَادُ بالخَيْرِ العِبَادَةُ، ولَا شَكَّ أَنَّهُ شَهْرُ خَيْرٍ. وقَوْلُهُمْ: رَجَبٌ المُعَظَّمُ. بِناءً عَلَى أَنَّهُ مِنَ الأَشْهُرِ الحُرُمِ؛ ولهَذَا أَنْكَرَ بَعْضُ السَّلَفِ عَلَى مَنْ إِذَا سَمِعَ البُومَةَ تَنْعِقُ قَالَ: خَيْرًا إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَا يُقالُ: خَيْرٌ ولَا شَرٌّ. بَلْ هِيَ تَنْعِقُ كبَقِيَّةِ الطُّيُورِ.

فهَذِهِ الأَرْبَعَةُ الَّتِي نَفاهَا الرَّسُولُ ﷺ تُبَيِّنُ وُجُوبَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ، وصِدْقَ العَزِيمَةِ، وأَلَّا يَضْعُفَ المُسْلِمُ أمامَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الطيرة، رقم (٣٩٢٥) -وسكت عنه-، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب في الأكل مع المجذوم، رقم (١٨١٧)، وقال: «غريب»-، وابن ماجه: كتاب الطب، باب الجذام، رقم (٣٥٤٢)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٠٩)، وابن حبان (١٤٣٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٥)، والحاكم (٤/ ١٣٦) وصححه ووافقه الذهبي من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم: كتاب الطب، باب الجذام، رقم (٥٧٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب لا هامة، رقم (٥٧٧١)، ومسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، رقم (٢٢٢١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) (ص:٤٢٥).

وزَادَ مُسْلِمٌ: «وَلَا نَوْءَ»[١]، ....

= إمَّا أنْ يَسْتَجِيبَ لهَا بأنْ يُقْدِمَ أوْ يُحْجِمَ أوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فيَكُونُ حينئذٍ قَدْ عَلَّقَ أفْعالَهُ بِمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ ولَا أصْلَ لهُ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ.

وإمَّا أنْ لَا يَسْتَجِيبَ بأنْ يَكُونَ عنْدَهُ نَوْعٌ مِنَ التَّوَكُّلِ، ويُقْدِمُ ولَا يُبالِي، لكنْ يَبْقَى فِي نَفْسِهِ نَوْعٌ مِنَ الهَمِّ أوِ الغَمِّ، وهَذَا وإنْ كَانَ أَهْوَنَ مِنَ الأَوَّلِ، لكنْ يَجِبُ أَلَّا يَسْتَجِيبَ لداعِي هَذِهِ الأشْيَاءِ الَّتِي نفاهَا الرَّسُولُ ﷺ مُطْلَقًا، وأنْ يَكُونَ مُعْتَمِدًا عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَفْتَحُ المُصْحَفَ لطَلَبِ التَّفاؤُلِ، فإذَا نَظَرَ ذِكْرَ النَّارِ تَشَاءَمَ، وإذَا نَظَرَ ذِكْرَ الجَنَّةِ قَالَ: هَذَا فَأْلٌ طَيِّبٌ، فهَذَا مِثْلُ عَمَلِ الجاهِلِيَّةِ الَّذِينَ يَسْتَقْسِمُونَ بالأزْلامِ.

فالحاصِلُ أَنَّنا نَقُولُ: لَا تَجْعَلْ عَلَى بالِكَ مِثْلَ هَذِهِ الأُمُورِ إطْلاقًا، فالأسْبَابُ المَعْلُومَةُ الظَّاهِرَةُ تَقِي أسْبابَ الشَّرِّ، وأمَّا الأسْبَابُ المَوْهُومَةُ الَّتِي لَمْ يَجْعَلْهَا الشَّرْعُ سَببًا بَلْ نَفَاهَا فَلَا يَجُوزُ لكَ أنْ تَتَعَلَّقَ بِهَا، بَلِ احْمَدِ اللهَ عَلَى العافِيَةِ، وقلْ: رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا.

[١] قَوْلُهُ: «لَا نَوْءَ» واحِدُ الأنْوَاءِ، والأَنْوَاءُ: هِيَ مَنازِلُ القَمَرِ، وَهِيَ ثَمانٍ وعِشْرُونَ مَنْزِلَةً، كُلُّ مَنْزِلَةٍ لهَا نَجْمٌ تَدُورُ بمَدارِ السَّنَةِ، وهَذِهِ النُّجُومُ بعْضُهَا يُسَمَّى النُّجُومَ الشَّمالِيَّةَ، وَهِيَ لأَيَّامِ الصَّيْفِ، وبَعْضُهَا يُسَمَّى النُّجُومَ الجَنُوبِيَّةَ، وَهِيَ لأَيَّامِ الشِّتاءِ، وأجْرَى اللهُ العادَةَ أنَّ المَطَرَ فِي وسَطِ الجَزِيرَةِ العَرَبِيَّةِ يَكُونُ أَيَّامَ الشِّتاءِ، أمَّا أَيَّامَ الصَّيْفِ فَلَا مَطَرَ.

فالعَرَبُ كَانُوا يَتَشاءَمُونَ بالأنْوَاءِ، ويَتَفَاءَلُونَ بِهَا، فبَعْضُ النُّجُومِ يَقُولُونَ: هَذَا نَجْمُ نَحْسٍ لَا خَيْرَ فِيهِ. وبَعْضُهَا بالعَكْسِ يَتَفاءَلُونَ بِهِ فيَقُولُونَ: هَذَا نَجْمُ سُعُودٍ وخَيْرٍ؛ ولهَذَا إذَا أُمْطِرُوا قَالُوا: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كذَا. ولَا يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِهِ، ولَا شَكَّ أنَّ هَذَا غايَةُ الجَهْلِ.

أَلَسْنَا أدْرَكْنَا هَذَا النَّوْءَ بعَيْنِهِ فِي سَنَةٍ يَكُونُ فِيهِ مَطَرٌ وفِي سَنَةٍ أُخْرَى لَا يَكُونُ فِيهِ مَطَرٌ؟ ونَجِدُ السَّنَوَاتِ تَمُرُّ بدُونِ مَطَرٍ مَعَ وُجُودِ النُّجُومِ المَوْسِمِيَّةِ الَّتِي كانَتْ كَثِيرًا مَا يَكُونُ فِي زَمَنِهَا الأمْطارُ.

فالنَّوْءُ لَا تَأْثِيرَ لهُ، فقَوْلُنَا: طَلَعَ هَذَا النَّجْمُ، كقَوْلِنَا: طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلَيْسَ لَهُ إلَّا طُلُوعٌ وغُرُوبٌ، والنَّوْءُ وقْتُ تَقْدِيرٍ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ الفُصُولِ فَقَطْ.

وفِي عَصْرِنَا الحاضِرِ يُعَلَّقُ المَطَرُ بالضَّغْطِ الجَوِّيِّ والمُنْخَفَضِ الجَوِّيِّ، وهَذَا وإنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا حَقِيقِيًّا، ولكنْ لَا يُفْتَحُ هَذَا البَابُ للنَّاسِ، بَلِ الوَاجِبُ أنْ يُقَالَ: هَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، هَذَا مِنْ

وَلَا غُولَ[١]»(١).

وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ[٢]،..................

= فَضْلِهِ ونِعَمِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ [النور:٤٣]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُۥ فِى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ يَشَآءُ وَيَجْعَلُهُۥ كِسَفًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ [الروم:٤٨].

فتَعْلِيقُ المَطَرِ بالْمُنْخَفَضَاتِ الجَوِّيَّةِ مِنَ الأُمُورِ الجاهِلِيَّةِ الَّتِي تَصرِفُ الإنْسَانَ عَنْ تَعَلُّقِهِ برَبِّهِ.

فذَهَبَتْ أنْواعُ الجاهِلِيَّةِ، وجاءَتِ الْمُنْخَفَضَاتُ الجَوِّيَّةُ، ومَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الأقْوالِ الَّتِي تَصْرِفُ الإنْسَانَ عَنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

نَعَم، الْمُنْخَفَضَاتُ الجَوِّيَّةُ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لنُزُولِ المَطَرِ، لكنْ لَيْسَتْ هِيَ المُؤَثِّر بنَفْسِهَا، فتَنَبَّهْ.

[١] قَوْلُهُ: «وَلَا غُولَ» جَمْعُ غَوْلَةٍ أَوْ غُولَةٍ، ونَحْنُ نُسَمِّيهَا باللُّغَةِ العامِّيَّةِ: (الهُولَةَ) لأنَّهَا تَهُولُ الإنْسَانَ.

والعَرَبُ كَانُوا إذَا سَافَرُوا أَوْ ذَهَبُوا يَمِينًا أَوْ شِمالًا تَلَوَّنَتْ لَهُمُ الشَّيَاطِينُ بألْوَانٍ مُفْزِعَةٍ مُخِيفَةٍ، فتُدخِلُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ والخَوْفَ، فتَجِدُهُمْ يَكْتَئِبُونَ ويَسْتَحْسِرُونَ عَنِ الذَّهابِ إِلَى هَذَا الوَجْهِ الَّذِي أَرَادُوا، وهَذَا لَا شكَّ أنَّهُ يُضْعِفُ التَّوَكُّلَ عَلَى اللهِ، والشَّيْطَانُ حَرِيصٌ عَلَى إدْخالِ القَلَقِ والحُزْنِ عَلَى الإنْسَانِ بقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة:١٠].

وهَذَا الَّذِي نَفَاهُ الرَّسُولُ ﷺ هُوَ تَأْثِيرُهَا، ولَيْسَ المَقْصُودُ بالنَّفْيِ نَفْيَ الوُجُودِ، وأَكْثَرُ مَا يُبْتَلَى الإنْسَانُ بهَذِهِ الأُمُورِ إذَا كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِهَا، أَمَّا إنْ كَانَ مُعْتَمِدًا عَلَى اللهِ غَيْرَ مُبالٍ بها فَلَا تَضُرُّهُ ولَا تَمْنَعُهُ عَنْ جِهَةِ قَصْدِهِ.

[٢] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «لَا عَدْوَى، ولَا طِيَرَةَ» تَقَدَّمَ الكَلامُ عَلَى ذلكَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، رقم (٢٢٢٠/ ١٠٦)، فقد أخرج حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بزيادة: «ولا نوء» ومن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٢٢٢٢) بزيادة: «ولا غول».

وَيُعجِبُنِي **الفَأْلُ**» قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «**الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**[١]»(١).

وَلأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ[٢]؛ قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ[٣] ﷺ فَقَالَ: «**أَحْسَنُهَا الفَأْلُ**[٤]»،..

---

[١] قَوْلُهُ: «**وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ**» أَيْ: يَسُرُّنِي، والفَأْلُ بَيَّنَهُ بقَوْلِهِ: «**الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**».

فـ«**الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**» تُعْجِبُهُ ﷺ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى النَّفْسِ والانْبِسَاطِ، والمُضِيِّ قُدُمًا لِمَا يَسْعَى إِلَيْهِ الإِنْسَانُ، ولَيْسَ هَذَا مِنَ الطِّيَرَةِ، بَلْ هَذَا مِمَّا يُشَجِّعُ الإِنْسَانَ؛ لأَنَّهَا لَا تُؤَثِّرُ عليهِ، بَلْ تَزِيدُهُ طُمَأْنِينَةً وإِقْدَامًا وإِقْبَالًا.

وظاهِرُ الحَدِيثِ: الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لأَنَّ الكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ فِي الحَقِيقَةِ تَفْتَحُ القَلْبَ وتَكُونُ سَبَبًا لِخَيْرَاتٍ كَثِيرَةٍ، حتَّى إِنَّهَا تُدْخِلُ المَرْءَ فِي جُمْلَةِ ذَوِي الأَخْلاقِ الحَسَنَةِ.

وهَذَا الحَدِيثُ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بَيْنَ مَحْذُورَيْنِ ومَرْغُوبٍ؛ فالمَحْذُورَانِ هُمَا العَدْوَى والطِّيَرَةُ، والمَرْغُوبُ هُوَ الفَأْلُ، وهَذَا مِنْ حُسْنِ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ فمَنْ ذَكَرَ المَرْهُوبَ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ مَعَهُ مَا يَكُونُ مَرْغُوبًا؛ ولهَذَا كَانَ القُرْآنُ مَثَانِيَ إِذَا ذَكَرَ أَوْصافَ المُؤْمِنِينَ ذَكَرَ أَوْصافَ الكافِرِينَ، وإِذَا ذَكَرَ العُقُوبَةَ ذَكَرَ المَثُوبَةَ، وهَكَذَا.

[٢] قَوْلُهُ: «عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ» صَوابُهُ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي (التَّيْسِيرِ)(٢)، وقَدِ اخْتُلِفَ فِي نَسَبِهِ وصُحْبَتِهِ.

[٣] قَوْلُهُ: «ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ» وهَذَا الذِّكْرُ إِمَّا ذِكْرُ شَأْنِهَا، أَوْ ذِكْرُ أَنَّ النَّاسَ يَفْعَلُونَهَا، والمُرَادُ: تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٤] قَوْلُهُ: «**أَحْسَنُهَا الفَأْلُ**» سَبَقَ أَنَّ الفَأْلَ لَيْسَ مِنَ الطِّيَرَةِ، لكنَّهُ شَبِيهٌ بالطِّيَرَةِ مِنْ حَيْثُ الإِقْدامُ، فإِنَّهُ يَزِيدُ الإِنْسَانَ نَشَاطًا وإِقْدامًا فِيمَا تَوَجَّهَ إليْهِ، فَهُوَ يُشْبِهُ الطِّيَرَةَ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وإِلَّا فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ لأَنَّ الطِّيَرَةَ تُوجِبُ تَعَلُّقَ الإِنْسَانِ بالمُتَطَيَّرِ بِهِ، وضَعْفَ تَوَكُّلِهِ عَلَى اللهِ، ورُجُوعَهُ عَمَّا هَمَّ بِهِ مِنْ أَجْلِ مَا رَأَى، لكنِ الفَأْلُ يَزِيدُهُ قُوَّةً وثَبَاتًا ونَشَاطًا، فالشَّبَهُ بَيْنَهُمَا هُوَ التَّأْثِيرُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الفأل، رقم (٥٧٥٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، رقم (٢٢٢٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجاه أيضًا من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البخاري: رقم (٥٧٥٥)، ومسلم: رقم (٢٢٢٣/ ١١٣).

(٢) تيسير العزيز الحميد (ص:٣٧٣) ط المكتب الإسلامي.

وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا[١]، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ[٢] فَلْيَقُلِ: اللهُمَّ لَا يأْتِي بِالحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ[٣]، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ[٤]، ....

---

[١] قَوْلُهُ: «**وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا**» يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

[٢] قَوْلُهُ: «**فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ**» فحينئذٍ قَدْ تَرِدُ عَلَى قَلْبِهِ الطِّيَرَةُ، ويَبْتَعِدُ عمَّا يُرِيدُ، ولَا يُقْدِمُ عليْهِ، وقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ دواءً لذلكَ وقَالَ: «**فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بالحَسَنَاتِ...**» إلخ.

[٣] قَوْلُهُ: «**اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بالحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ**» وهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ، وقَوْلُهُ: «**اللَّهُمَّ**». يعْنِي: يَا اللهُ؛ ولِهَذَا بُنِيَتْ عَلَى الضَّمِّ؛ لأَنَّ المُنَادَى عَلَمٌ، بَلْ هُوَ أَعْلَمُ الأَعْلَامِ وأَعْرَفُ المَعارِفِ عَلَى الإطْلَاقِ، والمِيمُ عِوَضٌ عَنْ (يَا) المَحْذُوفَةِ، وصَارَتْ فِي آخِرِ الكَلِمَةِ تَبَرُّكًا بالابْتِدَاءِ باسْمِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وصارَتْ مِيمًا؛ لأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الجَمْعِ، فكأَنَّ الدَّاعِيَ جَمَعَ قَلْبَهُ عَلَى اللهِ.

قَوْلُهُ: «**لَا يَأْتِي بالحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ**» أيْ: لَا يُقَدِّرُهَا ولَا يَخْلُقُهَا ولَا يُوجِدُهَا للعَبْدِ إِلَّا اللهُ وحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وهَذَا لَا يُنَافِي أنْ تَكُونَ الحَسَنَاتُ بأسْبابٍ؛ لأَنَّ خالِقَ هَذِهِ الأَسْبَابِ هُوَ اللهُ، فإذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الحَسَنَاتُ بأسْبابٍ خَلَقَهَا اللهُ صَارَ المُوجِدُ حَقِيقةً هُوَ اللهُ.

والمُرَادُ بالحَسَنَاتِ: مَا يَسْتَحْسِنُ المَرْءُ وُقُوعَهُ، ويَحْسُنُ فِي عَيْنِهِ، ويَشْمَلُ ذلِكَ الحَسَنَاتِ الشَّرْعِيَّةَ؛ كالصَّلاةِ والزَّكَاةِ وغيرِهَا؛ لأَنَّهَا تَسُرُّ المُؤْمِنَ، ويَشْمَلُ الحَسَنَاتِ الدُّنْيَوِيَّةَ؛ كالمالِ والوَلَدِ ونَحْوِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا وَّهُمْ فَرِحُونَ﴾ [التوبة:٥٠]، وقَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ [آل عمران:١٢٠].

وقَوْلُهُ: «**إِلَّا أَنْتَ**» فاعِلُ (يَأْتِي)؛ لأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ هُنَا مُفَرَّغٌ.

[٤] قَوْلُهُ: «**وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ**» السَّيِّئَاتُ: مَا يَسُوءُ المَرْءَ وُقُوعُهُ ويَنْفِرُ مِنْهُ حالًا أَوْ مآلًا، ولَا يَدْفَعُهَا إِلَّا اللهُ؛ ولِهَذَا إذَا أُصِيبَ الإِنْسَانُ بمُصِيبَةٍ الْتَجَأَ إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى، حتَّى المُشْرِكُونَ إذَا رَكِبُوا فِي الفُلْكِ، وشَاهَدُوا الغَرَقَ، دَعَوُا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ. ولَا يُنافِي هَذَا أَنْ يَكُونَ دَفْعُهَا بأسْبابٍ.

فمَثَلًا: لَوْ رَأَى رَجُلًا غريقًا، فأنْقذَهُ، فإنَّما أَنْقَذَهُ بمَشِيئَةِ اللهِ، ولَوْ شاءَ اللهُ لَمْ يُنْقِذْهُ، فالسَّبَبُ مِنَ اللهِ.

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ[١]»(١).

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا[٢]: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ الطِّيَرَةُ شِرْكٌ**»[٣]..........................

= فعَقِيدَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بالحَسَنَاتِ إِلَّا اللهُ، ولَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا اللهُ، وبمُقْتَضَى هَذِهِ العَقِيدَةِ فإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ لَا يَسْأَلَ المُسْلِمُ الحَسَنَاتِ ولَا يَسْأَلُ دَفْعَ السَّيِّئَاتِ إِلَّا مِنَ اللهِ؛ ولهَذَا كَانَ الرُّسُلُ صَلَوَاتُ اللهِ وسَلامُهُ عَلَيْهِمْ يَسْأَلُونَ اللهَ الحَسَنَاتِ، ويَسْأَلُونَ دَفْعَ السَّيِّئَاتِ، قَالَ تَعَالَى عَنْ زَكَرِيَّا: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران:٣٨]، وقَالَ تَعَالَى عَنْ أَيُّوبَ: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٣]، وهَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ المُؤْمِنُ أيضًا.

[١] قَوْلُهُ: «**وَلَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ**» فِي معْنَاهَا وجْهانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يُوجَدُ حَوْلٌ ولَا قُوَّةٌ إِلَّا باللهِ، فالباءُ بمَعْنَى (فِي)، يعْنِي: إِلَّا فِي اللهِ وحْدَهُ، ومَنْ سِوَاهُ لَيْسَ لهُمْ حَوْلٌ ولَا قُوَّةٌ، ويَكُونُ الحَوْلُ والقُوَّةُ المَنْفِيَّانِ عَنْ غَيْرِ اللهِ هُمَا الحَوْلَ المُطْلَقَ والقُوَّةَ المُطْلَقَةَ؛ لأنَّ غَيْرَ اللهِ فِيهِ حَوْلٌ وقُوَّةٌ، لكنَّها نِسْبِيَّةٌ لَيْسَتْ بكامِلَةٍ، فالحَوْلُ الكامِلُ والقُوَّةُ الكامِلَةُ فِي اللهِ وحْدَهُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَنَا حَوْلٌ ولَا قُوَّةٌ إِلَّا باللهِ، فالباءُ للاسْتِعَانَةِ أَوْ لِلسَّبَبِيَّةِ، وهَذَا المَعْنَى أَصَحُّ، وَهُوَ مُقْتَضَى وُرُودِهَا فِي مَوَاضِعِهَا؛ إِذْ إِنَّنَا لَا نَتَحَوَّلُ مِنْ حالٍ إِلَى حالٍ، ولَا نَقْوَى عَلَى ذلِكَ إِلَّا باللهِ، فيَكُونُ فِي هَذِهِ الجُمْلَةِ كَمالُ التَّفْوِيضِ إِلَى اللهِ، وأَنَّ الإنْسَانَ يَبْرَأُ مِنْ حَوْلِهِ وقُوَّتِهِ إِلَّا بِمَا أَعْطاهُ اللهُ مِنَ الحَوْلِ والقُوَّةِ.

فإِنْ صَحَّ الحَدِيثُ فالرَّسُولُ ﷺ أَرْشَدَنَا إِذَا رَأَيْنَا مَا نَكْرَهُ مِمَّا يَتَشَاءَمُ بِهِ المُتَشائِمُ أَنْ نَقُولَ: «**اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بالحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، ولَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، ولَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ**».

[٢] قَوْلُهُ: «مَرْفُوعًا» أَيْ: إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[٣] قَوْلُهُ: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ**» هَاتانِ الجُمْلَتَانِ يُؤَكِّدُ بَعْضُهُمَا بَعْضًا مِنْ بَابِ التَّوْكِيدِ اللَّفْظِيِّ.

---

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٢٩٤)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الطيرة، رقم (٣٩١٩)، وسكت عنه، والبيهقي (٨/ ١٣٩)، من حديث عروة بن عامر، وقال النووي في «الرياض» كما في «دليل الفالحين» (ص:٨٠٦): «رواه أبو داود بإسناد صحيح»، وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٣٧٩): «عروة هذا قيل فيه: القرشي، وقيل فيه: الجهني، وقال أبو القاسم الدمشقي: ولَا صحبة له تصح. وذكر البخاري وغيره: أنه سمع من ابن عباس؛ فعلى هذا يكون الحديث مرسلًا».

وَمَا مِنَّا إِلَّا[1]... وَلكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١) ....

= وقَوْلُهُ: «شِرْكٌ» أيْ: أنَّها مِنْ أنْواعِ الشِّرْكِ، ولَيْسَتِ الشِّرْكَ كُلَّهُ، وإلَّا لقالَ: الطِّيَرَةُ الشِّرْكُ.

وهلِ المُرادُ بالشِّرْكِ هُنَا الشِّرْكُ الأكْبَرُ المُخرِجُ عَنِ المِلَّةِ، أوْ أنَّها نَوْعٌ مِنْ أنْواعِ الشِّرْكِ؟ نَقُولُ: هِيَ نَوْعٌ مِنْ أنْواعِ الشِّرْكِ، كقَوْلِهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ»(٢)، أيْ: لَيْسَ الكُفْرَ المُخرِجَ عَنِ المِلَّةِ، وإلَّا لَقالَ: «هُمَا بِهِمُ الكُفْرُ»، بَلْ هُمَا نَوْعٌ مِنَ الكُفْرِ.

لكنْ فِي تَرْكِ الصَّلاةِ قَالَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»(٣)، فقَالَ: «الكُفْرِ» فيَجِبُ أنْ نَعرِفَ الفَرْقَ بَيْنَ (أل) المُعَرِّفَةِ أوِ الدَّالَّةِ عَلَى الاسْتِغْرَاقِ، وبَيْنَ خُلُوِّ اللَّفْظِ منْهَا، فإذَا قِيلَ: هَذَا كُفْرٌ. فالمُرَادُ أنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الكُفْرِ، لَا يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ، وإذَا قِيلَ: هَذَا الكُفْرُ، فَهُوَ المُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ.

فإذَا تَطَيَّرَ إنْسَانٌ بشَيْءٍ رآهُ أوْ سَمِعَهُ فإنَّهُ لَا يُعَدُّ مُشْرِكًا شِرْكًا يُخْرِجُهُ مِنَ المِلَّةِ، لكنَّهُ أشْرَكَ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى هَذَا السَّبَبِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ سَبَبًا، وهَذَا يُضْعِفُ التَّوَكُّلَ عَلَى اللهِ ويُوهِنُ العَزِيمَةَ، وبذلِكَ يُعْتَبَرُ شِرْكًا مِنْ هَذِهِ الناحِيَةِ، والقَاعِدَةُ: «إنَّ كُلَّ إنْسَانٍ اعْتَمَدَ عَلَى سَبَبٍ لَمْ يَجْعَلْهُ الشَّرْعُ سَبَبًا فإنَّهُ مُشْرِكٌ شِرْكًا أصْغَرَ».

وهَذَا نَوْعٌ مِنَ الإشْراكِ مَعَ اللهِ، إمَّا فِي التَّشْرِيعِ إنْ كَانَ هَذَا السَّبَبُ شَرْعِيًّا، وإمَّا فِي التَّقْدِيرِ إنْ كَانَ هَذَا السَّبَبُ كَوْنِيًّا، لكنْ لَوِ اعْتَقَدَ هَذَا المُتَشائِمُ المُتَطَيِّرُ أنَّ هَذَا فاعِلٌ بنَفْسِهِ دُونَ اللهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ شِرْكًا أكْبَرَ؛ لأنَّهُ جَعَلَ للهِ شَرِيكًا فِي الخَلْقِ والإيجادِ.

[١] قَوْلُهُ: «وَمَا مِنَّا» «مِنَّا» جارٌّ ومَجْرُورٌ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، إمَّا قَبْلَ (إلَّا) إنْ قَدَّرْتَ مَا بَعْدَ (إلَّا) فِعْلًا، أيْ: ومَا مِنَّا أحَدٌ إلَّا تَطَيَّرَ، أوْ بَعْدَ (إلَّا) أيْ: ومَا مِنَّا إلَّا مُتَطَيِّرٌ.

والمَعْنَى: مَا مِنَّا إنْسَانٌ يَسْلَمُ مِنَ التَّطَيُّرِ، فالإنْسَانُ يَسْمَعُ شَيْئًا فيَتَشَاءَمُ، أوْ يَبْدَأُ فِي فِعْلٍ فيَجِدُ أوَّلَهُ لَيْسَ بالسَّهْلِ فيَتَشَاءَمُ ويَتْرُكُهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٩،٤٣٨،٤٤٠) وأبو داود: كتاب الطب، باب في الطيرة، رقم (٣٩١٠)، -وسكت عنه- والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في الطيرة، رقم (١٦١٤)، -وقال: «حسن صحيح»- وابن ماجه: كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل، رقم (٣٥٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٢) وابن حبان (١٤٢٧) والحاكم (١/ ١٧) -وصححه ووافقه الذهبي- والبيهقي (٨/ ١٣٩) والبغوي في «شرح السنة» (١٢/ ١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب، رقم (٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابنِ مَسْعُودٍ(١) [١].

وَلأحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَمْرٍو: «**مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**[٢]»، ....

=

والتَّوَكُّلُ: صِدْقُ الاعْتِمادِ عَلَى اللهِ فِي جَلْبِ المَنافِعِ ودَفْعِ المَضَارِّ مَعَ الثِّقَةِ باللهِ، وفِعْلِ الأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى أَسْبابًا. فَلا يَكْفِي صِدْقُ الاعْتِمادِ فقطْ، بَلْ لا بُدَّ أَنْ تَثِقَ بِهِ؛ لأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣].

[١] قَوْلُهُ: «وجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ» وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَمَا مِنَّا إِلَّا...» إلخ.

وعَلَى هَذَا يَكُونُ مَوْقُوفًا، وَهُوَ مُدْرَجٌ فِي الحَدِيثِ، والمُدْرَجُ: أَنْ يُدْخِلَ أحدُ الرُّوَاةِ كَلامًا فِي الحَدِيثِ مِنْ عنْدِهِ بدُونِ بَيانٍ، ويَكُونُ فِي الإسْنادِ والمَتْنِ، ولكنْ أَكْثَرُهُ فِي المَتْنِ، وقَدْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ الحَدِيثِ، وقَدْ يَكُونُ فِي وَسَطِهِ، وقَدْ يَكُونُ فِي آخِرِهِ، وَهُوَ الأَكْثَرُ.

مثالُ مَا كَانَ فِي أَوَّلِ الحَدِيثِ: قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»(٢) فقَوْلُهُ: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ» مِنْ كَلامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وقَوْلُهُ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» مِنْ كَلامِ الرَّسُولِ ﷺ.

ومِثالُ مَا كَانَ فِي وَسَطِهِ: قَوْلُ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ بَدْءِ الوَحْيِ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَنَّثُ فِي غَارِ حِرَاءٍ، والتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ»(٣).

ومِثالُ مَا كَانَ فِي آخِرِهِ: هَذَا الحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ، وكَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وفِيهِ: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»(٤)، فهَذَا مِنْ كَلامِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٢] قَوْلُهُ: «**مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ**» «مَنْ» شَرْطِيَّةٌ، وجَوَابُ الشَّرْطِ: «**فَقَدْ أَشْرَكَ**» واقْتَرَنَ الجَوَابُ بالفاءِ؛ لأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِمُبَاشَرَةِ الأَدَاةِ، وحينئذٍ يَجِبُ اقْتِرَانُهُ بالفاءِ، وقَدْ جُمِعَ ذلِكَ فِي

---

(١) قوله: «وما منا...» إلخ هذه من كلام ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر: «الترمذي» (٥/ ٣٣٧) و«الترغيب» (٤/ ٦٤) و«مفتاح دار السعادة» لابن القيم (٢/ ٢٣٤) و«موارد الظمآن» (ص:٣٤٥) و«فتح الباري» (١٠/ ٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم (١٦٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٣)، ومسلم: كتاب: الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، رقم (٢٤٦).

قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذلِكَ؟[١] قَالَ: «أَنْ تَقُولُوا: اللهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ[٢]،......

= بَيْتِ شِعْرٍ مَعْرُوفٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ:

اسْمِيَّةٌ طَلَبِيَّةٌ وَبِجَامِدٍ ... وَبِمَا وَقَدْ وَبِلَنْ وَبِالتَّنْفِيسِ(١)

وقَوْلُهُ: «عَنْ حَاجَتِهِ» الحاجَةُ: كُلُّ مَا يَحْتَاجُهُ الإِنْسَانُ بِمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الكمالاتُ، وقَدْ تُطْلَقُ عَلَى الأُمُورِ الضَّرُورِيَّةِ.

وقَوْلُهُ: «فَقَدْ أَشْرَكَ» أيْ: شِرْكًا أكبَرَ إِنِ اعْتَقَدَ أنَّ هَذَا المُتَشَاءَمَ بِهِ يَفْعَلُ ويُحْدِثُ الشَّرَّ بنَفْسِهِ، وإِنِ اعْتَقَدَهُ سَبَبًا فقط فَهُوَ أصْغَرُ؛ لأَنَّهُ سَبَقَ أنْ ذَكَرْنَا قاعِدَةً مُفِيدَةً فِي هَذَا البابِ، وهِيَ: «إِنَّ كُلَّ مَنِ اعْتَقَدَ فِي شَيْءٍ أَنَّهُ سَبَبٌ ولَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ سَبَبٌ لَا كَوْنًا ولَا شَرْعًا فشِرْكُهُ شِرْكٌ أصْغَرُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَنا أنْ نُثْبِتَ أنَّ هَذَا سَبَبٌ إِلَّا إِذَا كَانَ اللهُ قَدْ جَعَلَهُ سَبَبًا كَوْنًا أوْ شَرْعًا. فالشَّرْعِيُّ: كالقِرَاءَةِ والدُّعاءِ. والكَوْنِيُّ: كالأَدْوِيَةِ الَّتِي جُرِّبَ نَفْعُها».

[١] وقَوْلُهُ: «فَمَا كَفَّارَةُ ذلكَ؟» أيْ: مَا كَفَّارَةُ هَذَا الشِّرْكِ، أوْ مَا هُوَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُزِيلُ هَذَا الشِّرْكَ؟ لأنَّ الكَفَّارَةَ قَدْ تُطْلَقُ عَلَى كَفَّارَةِ الشَّيْءِ بَعْدَ فِعْلِهِ، وقَدْ تُطْلَقُ عَلَى الكَفَّارَةِ قَبْلَ الفِعْلِ؛ وذَلِكَ لأنَّ الاشْتِقَاقَ مَأْخُوذٌ مِنَ الكُفْرِ، وَهُوَ السَّتْرُ، والسَّتْرُ واقٍ، فكَفَّارَةُ ذلِكَ إنْ وَقَعَ وكَفَّارَةُ ذلِكَ إنْ لَمْ يَقَعْ.

[٢] وقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، ولَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ» يعْنِي: فأَنْتَ الَّذِي بيَدِكَ الخَيْرُ المُباشِرُ، كالمَطَرِ والنَّباتِ، وغَيْرُ المُباشِرِ، كالَّذِي يَكُونُ سَبَبُهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَلَى يدِ مَخْلُوقٍ، مثلُ أنْ يُعْطِيَكَ إِنْسَانٌ دَراهِمَ صَدَقَةً أوْ هَدِيَّةً، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا الخَيْرُ مِنَ اللهِ، لكنْ بواسِطَةٍ جعَلَها اللهُ سَبَبًا، وإِلَّا فكُلُّ الخَيْرِ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقَوْلُهُ: «لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ» هَذَا الحَصْرُ حَقِيقِيٌّ، فالخَيْرُ كُلُّهُ مِنَ اللهِ، سَواءٌ كَانَ بسَبَبٍ مَعْلُومٍ أوْ بغَيْرِهِ.

وقَوْلُهُ: «لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ» أيِ: الطُّيُورُ كُلُّها مِلْكُكَ، فهِيَ لَا تَفعَلُ شَيْئًا، وإِنَّما هِيَ مُسَخَّرَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَٰنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ﴾ [الملك:١٩]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ

(١) ذكره عباس حسن في النحو الوافي (٤/ ٤٦٣)، غير منسوب.

وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ[١]»(١).

= لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل:٧٩]، فالمُهِمُّ أَنَّ الطَّيْرَ مُسَخَّرَةٌ بإِذْنِ اللهِ، فاللهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُدَبِّرُهَا ويُصَرِّفُهَا ويُسَخِّرُهَا تَذْهَبُ يَمِينًا وشِمالًا، ولَا عَلاقَةَ لهَا بالحوادِثِ.

ويُحْتَمَلُ أنَّ المُرَادَ بالطَّيْرِ هُنَا مَا يَتَشاءَمُ بِهِ الإنْسَانُ، فكُلُّ مَا يَحْدُثُ للإنْسَانِ مِنَ التَّشَاؤُمِ والحَوادِثِ المَكْرُوهَةِ فإِنَّهُ مِنَ اللهِ، كَمَا أَنَّ الخَيْرَ مِنَ اللهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف:١٣١].

لكِنْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ الشَّرَّ فِي فِعْلِ اللهِ لَيْسَ بواقِعٍ، بَلِ الشَّرُّ فِي المَفْعُولِ لَا فِي الفِعْلِ، بَلْ فِعْلُهُ تَعَالَى كُلُّهُ خَيْرٌ، إِمَّا خَيْرٌ لذاتِهِ، وإِمَّا لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ المصالِحِ العَظِيمَةِ الَّتِي تَجْعَلُهُ خَيْرًا، فيَكُونُ قَوْلُهُ: «**لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ**» مُقابِلًا لقَوْلِهِ: «**وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ**».

[١] قَوْلُهُ: «**ولَا إِلَهَ غَيْرُكَ**» «لَا» نافِيَةٌ للجِنْسِ، «وإِلَهَ» بمَعْنَى: مَأْلُوهٍ، كغِرَاسٍ بمَعْنَى مَغْرُوسٍ، وفِرَاشٍ بمَعْنَى مَفْرُوشٍ، والمَأْلُوهُ: هُوَ المَعْبُودُ مَحَبَّةً وتَعْظِيمًا، يَتَأَلَّهُ إِلَيْهِ الإنْسَانُ مَحَبَّةً لَهُ وتَعْظِيمًا لهُ.

فإِنْ قِيلَ: إِنَّ هُنَاكَ آلِهَةً دُونَ اللهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ [هود:١٠١].

أُجِيبَ: أَنَّهَا وإِنْ عُبِدَتْ مِنْ دُونِ اللهِ وسُمِّيَتْ آلِهَةً فلَيْسَتْ آلِهَةً حقًّا؛ لأَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ أَنْ تُعْبَدَ؛ فلهَذَا نَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله. أَيْ: لَا إِلَهَ حَقٌّ إِلَّا اللهُ.

يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ:

١- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ للإنْسَانِ أَنْ تَرُدَّهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حاجَتِهِ، وإِنَّمَا يَتَوَكَّلُ عَلَى اللهِ ولَا يُبالِي بِمَا رَأَى أَوْ سَمِعَ أَوْ حَدَثَ لَهُ عِنْدَ مُباشَرَتِهِ للفِعْلِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا حَصَلَ لَهُ مَا يَكْرَهُ فِي أَوَّلِ مُباشَرَتِهِ الفِعْلَ تَشاءَمَ، وهَذَا خطأٌ؛ لأَنَّهُ مَا دامَتْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ أَوْ دِينِيَّةٌ فَلَا تَهْتَمَّ بِمَا حَدَثَ.

٢- أَنَّ الطِّيَرَةَ نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ؛ لقَوْلِهِ: «**مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**».

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٠) وابن وهب في «الجامع» (ص:١١٠) والطبراني؛ كما في «المجمع» (٥/ ١٠٥) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٠٥): «وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات». وقال الشارح في «تيسير العزيز الحميد» (ص:٤٣٩): «وفيه ابن لهيعة».

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الفَضْلِ بنِ العَبَّاسِ: «**إِنَّمَا الطِّيَرَةُ**[١] **مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ**»[٢](١).

= ٣- أنَّ مَنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ التَّطَيُّرُ ولَمْ تَرُدَّهُ الطِّيَرَةُ فإنَّ ذلِكَ لَا يَضُرُّ كَمَا سَبَقَ فِي حديثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «ومَا مِنَّا إِلَّا... ولَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بالتَّوَكُّلِ»(٢).

٤- أنَّ الأُمُورَ بِيَدِ اللهِ خَيْرَهَا وشَرَّهَا.

٥- انْفِرَادُ اللهِ بالأُلُوهِيَّةِ، كَمَا انْفَرَدَ بالخَلْقِ والتَّدْبِيرِ.

[١] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الفَضْلِ: «**إِنَّمَا الطِّيَرَةُ**» هَذِهِ الجُمْلَةُ عِنْدَ البَلاغِيِّينَ تُسَمَّى حَصْرًا، أيْ: مَا الطِّيَرَةُ إِلَّا مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ لَا مَا حَدَثَ فِي قَلْبِكَ ولَمْ تَلْتَفِتْ إليْهِ، ولَا رَيْبَ أنَّ السَّلامَةَ مِنْهَا حتَّى فِي تَفْكِيرِ الإِنْسَانِ خَيْرٌ بلَا شَكٍّ، لكنْ إذَا وَقَعَتْ فِي القَلْبِ ولَمْ تَرُدَّهُ ولَمْ يَلْتَفِتْ لهَا فإنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، لكنْ عَلَيْهِ أنْ لَا يَسْتَسْلِمَ، بَلْ يُدافِعُ؛ إِذِ الأَمْرُ كُلُّهُ بِيَدِ اللهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «**مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ**» أَمَّا «**مَا رَدَّكَ**» فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الطِّيَرَةِ؛ لأنَّ التَّطَيُّرَ يُوجِبُ التَّرْكَ والتَّراجُعَ. وأمَّا «**مَا أَمْضَاكَ**» فَلَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: أنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ التَّطَيُّرِ، وذَلِكَ بأنْ يَسْتَدِلَّ لنَجاحِهِ أوْ عَدَمِ نَجاحِهِ بالتَّطَيُّرِ، كَمَا لَوْ قَالَ: سَأَزْجُرُ هَذَا الطَّيْرَ، فإذَا ذَهَبَ إِلَى اليَمِينِ فمَعْنَى ذلِكَ اليُمْنُ والبَرَكَةُ، فيُقْدِمُ، فهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ تَطَيُّرٌ؛ لأنَّ التَّفَاؤُلَ بمِثْلِ انْطلاقِ الطَّيْرِ عَنِ اليَمِينِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأَنَّهُ لَا وَجْهَ لهُ؛ إِذِ الطَّيْرُ إذَا طارَ فإنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى الَّذِي يَرَى أَنَّهُ وجهَتُهُ، فإذَا اعْتَمَدَ عليْهِ، فَقَدِ اعْتَمَدَ عَلَى سَبَبٍ لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ سَبَبًا، وَهُوَ حَرَكَةُ الطَّيْرِ.

الثَّانِي: أنْ يَكُونَ سَبَبُ المُضِيِّ كَلامًا سَمِعَهُ أوْ شيئًا شَاهَدَهُ يَدُلُّ عَلَى تَيْسِيرِ هَذَا الأَمْرِ لهُ، فإنَّ هَذَا فَأْلٌ، وَهُوَ الَّذِي يُعجِبُ النَّبِيَّ ﷺ، لكنْ إنِ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ وكانَ سَبَبًا لإِقْدامِهِ فهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الطِّيَرَةِ، وإنْ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهِ ولكنَّهُ فَرِحَ ونَشِطَ وازْدَادَ نَشاطًا فِي طَلَبِهِ، فهَذَا مِنَ الفَأْلِ المَحْمُودِ.

والحَدِيثُ فِي سَنَدِهِ مَقالٌ، لكنْ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ هَذَا حُكْمُهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٣). وقال ابن مفلح في «الآداب» (٣/ ٣٧٧): «رواه أحمد من رواية محمد بن عبد الله بن علاثة، وهو مختلف فيه، وفيه انقطاع» وقال الشيخ سليمان (ص: ٤٤٠): «وهكذا رواه أحمد، وفي إسناده نظر».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٩، ٤٣٨، ٤٤٠) وأبو داود: كتاب الطب، باب في الطيرة، رقم (٣٩١٠)، -وسكت عنه- والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في الطيرة، رقم (١٦١٤)، -وقال: «حسن صحيح»- وابن ماجه: كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل، رقم (٣٥٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٢) وابن حبان (١٤٢٧) والحاكم (١/ ١٧) -وصححه ووافقه الذهبي- والبيهقي (٨/ ١٣٩) والبغوي في «شرح السنة» (١٢/ ١٧٧).

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: التَّنْبِيهُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف:١٣١]، مَعَ قَوْلِهِ: ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ﴾ [يس:١٩][١].

الثانِيَةُ: نَفْيُ العَدْوَى[٢].

الثالِثَةُ: نَفْيُ الطِّيَرَةِ[٣].

الرَّابِعَةُ: نَفْيُ الهَامَةِ[٤].

الخَامِسَةُ: نَفْيُ الصَّفَرِ[٥].

السَّادِسَةُ: أَنَّ الفَأْلَ لَيْسَ مِنْ ذلِكَ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ[٦].

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: التَّنْبِيهُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ﴾ أيْ: لكَيْ يَتَنَبَّهَ الإنْسَانُ؛ فإنَّ ظاهِرَ الآيَتَيْنِ التَّعارُض، ولَيْسَ كذلِكَ، فالقُرْآنُ والسُّنَّةُ لَا تعارُضَ بيْنَهُمَا ولَا تَعارُضَ فِي ذَاتِهِمَا، إنَّما يَقَعُ التَّعارُضُ حَسَبَ فهْمِ المُخاطَبِ، وقَدْ سَبَقَ بَيانُ الجَمْعِ أنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أنَّ اللهَ هُوَ المُقَدِّرُ ذلكَ، ولَيْسَ مُوسَى ولَا غَيْرُهُ مِنَ الرُّسُلِ، وأنَّ قَوْلَهُ: ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ﴾ مِنْ بَابِ السَّبَبِ، أيْ: أَنْتُمْ سَبَبُهُ.

[٢] الثانِيَةُ: نَفْيُ العَدْوَى. وقَدْ سَبَقَ أنَّ المُرَادَ بنَفْيِهَا نَفْيُ تَأْثِيرِهَا بنَفْسِها لَا أنَّهَا سَبَبٌ للتَّأْثِيرِ؛ لأنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ بَعْضَ الأمْراضِ سَبَبًا للعَدْوَى وانْتِقالِهَا.

[٣] الثالِثَةُ: نَفْيُ الطِّيَرَةِ. أيْ: نَفْيُ التَّأْثِيرِ لَا نَفْيُ الوُجُودِ.

[٤] الرَّابِعَةُ: نَفْيُ الهامَةِ. وقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهَا.

[٥] الخَامِسَةُ: نَفْيُ الصَّفَرِ. وسَبَقَ تَفْسِيرُهُ.

[٦] السَّادِسَةُ: أنَّ الفَأْلَ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ. تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعْجِبُنِي الفَأْلُ»(١)، وكُلُّ مَا أَعْجَبَ النَّبِيَّ ﷺ فَهُوَ حَسَنٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الفأل، رقم (٥٧٥٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، رقم (٢٢٢٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجاه أيضًا من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، البخاري: رقم (٥٧٥٥)، ومسلم: رقم (٢٢٢٣/ ١١٣).

السَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الفَأْلِ[١].

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الوَاقِعَ فِي القُلُوبِ مِنْ ذلِكَ مَعَ كَرَاهَتِهِ لَا يَضُرُّ، بَلْ يُذْهِبُهُ اللهُ بالتَّوكُّلِ[٢].

التَّاسِعَةُ: ذِكْرُ مَا يَقُولُ مَنْ وَجَدَهُ[٣].

العَاشِرَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطِّيَرَةَ شِرْكٌ[٤].

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: تَفْسِيرُ الطِّيَرَةِ المَذْمُومَةِ[٥].

= فِي تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(١).

[١] **السَّابِعَةُ**: تَفْسِيرُ الفَأْلِ. فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بأَنَّهُ: الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وسَبَقَ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ لَا عَلَى سَبِيلِ الحَصْرِ؛ لأنَّ الفَأْلَ كُلُّ مَا يُنَشِّطُ الإِنْسَانَ عَلَى شَيْءٍ مَحْمُودٍ: مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ مَرْئِيٍّ أَوْ مَسْمُوعٍ.

[٢] **الثَّامِنَةُ**: أنَّ الواقِعَ فِي القُلُوبِ مِنْ ذلِكَ مَعَ كَراهَتِهِ لَا يَضُرُّ، بَلْ يُذْهِبُهُ اللهُ بالتَّوَكُّلِ. أيْ: إذَا وَقَعَ فِي قَلْبِكَ وأَنْتَ كارِهٌ لهُ فإنَّهُ لَا يَضُرُّكَ ويُذْهِبُهُ اللهُ بالتَّوَكُّلِ؛ لقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «ومَا مِنَّا إلَّا... ولكنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بالتَّوَكُّلِ»(٢).

[٣] **التَّاسِعَةُ**: ذِكْرُ مَا يَقُولُ مَنْ وَجَدَهُ. وسَبَقَ أَنَّهُ شَيْئَانِ:

أنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بالحَسَنَاتِ إلَّا أنْتَ، ولَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إلَّا أنْتَ، ولَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِكَ» أوْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إلَّا خَيْرُكَ، ولَا طَيْرَ إلَّا طَيْرُكَ، ولَا إلَهَ غَيْرُكَ».

[٤] **العَاشِرَةُ**: التَّصْرِيحُ بأَنَّ الطِّيَرَةَ شِرْكٌ. وسَبَقَ أَنَّ الطِّيَرَةَ شِرْكٌ، لكنْ بتَفْصِيلٍ، فإنِ اعْتَقَدَ تَأْثِيرَهَا بنَفْسِهَا فَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وإنِ اعْتَقَدَ أنَّهَا سَبَبٌ فَهُوَ شِرْكٌ أصْغَرُ.

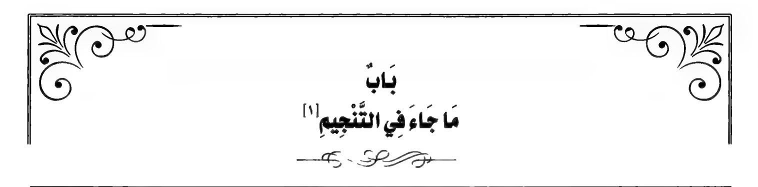
[٥] **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ**: تَفْسِيرُ الطِّيَرَةِ المَذْمُومَةِ. أيْ: مَا أمْضَاكَ أوْ رَدَّكَ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٩،٤٣٨،٤٤٠) وأبو داود: كتاب الطب، باب في الطيرة، رقم (٣٩١٠)، -وسكت عنه- والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في الطيرة، رقم (١٦١٤)، -وقال: «حسن صحيح»- وابن ماجه: كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل، رقم (٣٥٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٢) وابن حبان (١٤٢٧) والحاكم (١/ ١٧) -وصححه ووافقه الذهبي- والبيهقي (٨/ ١٣٩) والبغوي في «شرح السنة» (١٢/ ١٧٧).



بَابٌ
مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ[1]

[١] التَّنْجِيمُ: مَصْدَرُ نَجَّمَ بتَشْدِيدِ الجِيمِ، أَيْ: تَعَلَّمَ عِلْمَ النُّجُومِ، أَوِ اعْتَقَدَ تَأْثِيرَ النُّجُومِ.

وعِلْمُ النُّجُومِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- عِلْمُ التَّأْثِيرِ.

٢- عِلْمُ التَّسْيِيرِ.

فالأوَّلُ: عِلْمُ التَّأْثِيرِ. وهَذَا يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

أ- أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذِهِ النُّجُومَ مُؤَثِّرَةٌ فاعِلَةٌ، بمَعْنَى أَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَخْلُقُ الحوادِثَ والشُّرُورَ، فهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ؛ لأَنَّ مَنِ ادَّعَى أَنَّ مَعَ اللهِ خالِقًا فهُوَ مُشْرِكٌ شِرْكًا أَكْبَرَ، فهَذَا جعَلَ المَخْلُوقَ المُسَخَّرَ خالِقًا مُسَخِّرًا.

ب- أَنْ يَجْعَلَهَا سَبَبًا يَدَّعِي بِهِ عِلْمَ الغَيْبِ، فيَسْتَدِلُّ بحَرَكَاتِهَا وتَنَقُّلاتِهَا وتَغَيُّرَاتِهَا عَلَى أَنَّهُ سَيَكُونُ كذَا وكذَا؛ لأَنَّ النَّجْمَ الفُلانِيَّ صَارَ كذَا وكذَا، مثلُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الإِنْسَانُ سَتكُونُ حياتُهُ شَقَاءً؛ لأَنَّهُ وُلِدَ فِي النَّجْمِ الفُلانِيِّ، وهَذَا حَيَاتُهُ ستكُونُ سَعِيدَةً؛ لأَنَّهُ وُلِدَ فِي النَّجْمِ الفُلانِيِّ. فهَذَا اتَّخَذَ تَعَلُّمَ النُّجُومِ وَسِيلَةً لادِّعاءِ عِلْمِ الغَيْبِ، ودَعْوَى عِلْمِ الغَيْبِ كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ المِلَّةِ؛ لأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]، وهَذَا مِنْ أَقْوَى أَنْوَاعِ الحَصْرِ؛ لأَنَّهُ بالنَّفْيِ والإِثْبَاتِ، فإِذَا ادَّعَى أَحَدٌ عِلْمَ الغَيْبِ فَقَدْ كَذَّبَ القُرْآنَ.

ج- أَنْ يَعْتَقِدَهَا سَبَبًا لِحُدُوثِ الخَيْرِ والشَّرِّ، أَيْ: أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ شَيْءٌ نَسَبَهُ إِلَى النُّجُومِ، ولَا يُنْسَبُ إِلَى النُّجُومِ شَيْءٌ إِلَّا بَعْدَ وُقُوعِهِ، فهَذَا شِرْكٌ أَصْغَرُ.

فإِنْ قِيلَ: يُنْتَقَضُ هَذَا بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ فِي الكُسُوفِ: «**إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبادَهُ**»(١) فمَعْنَى ذلِكَ أَنَّهُمَا عَلامَةُ إِنْذارٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١/٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= والجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ أَنَّ للكُسُوفِ تَأْثِيرًا فِي الحوادِثِ والعُقُوبَاتِ مِنَ الجَدْبِ والقَحْطِ والحُرُوبِ؛ ولذلكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُما لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولَا لِحَيَاتِهِ**»[1]، لَا فِي مَا مَضَى ولَا فِي المُسْتَقْبَلِ، وإِنَّما يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا العِبادَ؛ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ، وهَذَا أَقْرَبُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ لَهُمَا تَأْثِيرًا فإِنَّ النَّصَّ قَدْ دَلَّ عَلَى ذلكَ، ومَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ يَجِبُ القَوْلُ بِهِ، لكِنْ يَكُونُ خَاصًّا بِهِ.

لكِنِ الوَجْهُ الأَوَّلُ هُوَ الأَقْرَبُ: أَنَّنا لَا نُسَلِّمُ أَصْلًا أَنَّ لَهُمَا تَأْثِيرًا فِي هذَا؛ لأَنَّ الحَدِيثَ لَا يَقْتَضِيهِ، فالحَدِيثُ يَنُصُّ عَلَى التَّخْوِيفِ، والمُخَوِّفُ هُوَ اللهُ تَعَالَى، والمُخَوَّفُ عُقُوبَتُهُ، ولَا أَثَرَ للكُسُوفِ فِي ذلكَ، وإِنَّما هُوَ عَلامَةٌ فَقَطْ.

الثَّانِي: **عِلْمُ التَّسْيِيرِ**. وهَذَا يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَسْتَدِلَّ بسَيْرِهَا عَلَى المَصالِحِ الدِّينِيَّةِ، فهَذَا مَطْلُوبٌ، وإِذَا كَانَ يُعِينُ عَلَى مَصالِحَ دِينِيَّةٍ واجِبَةٍ كَانَ تَعَلُّمُهَا واجِبًا، كَما لَوْ أَرادَ أَنْ يَسْتَدِلَّ بالنُّجُومِ عَلَى جِهَةِ القِبْلَةِ، فالنَّجْمُ الفُلانِيُّ يَكُونُ ثُلُثَ اللَّيْلِ قِبْلَةً، والنَّجْمُ الفُلانِيُّ يَكُونُ رُبُعَ اللَّيْلِ قِبْلَةً، فهَذَا فِيهِ فائِدَةٌ عَظِيمَةٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَسْتَدِلَّ بسَيْرِهَا عَلَى المَصالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ نَوْعانِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى الجِهاتِ، كمَعْرِفَةِ أَنَّ القُطْبَ يَقَعُ شِمالًا، والجَدْيَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ يَدُورُ حَوْلَهُ شِمالًا، وهَكَذَا، فهَذَا جائِزٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَـٰمَـٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل:١٦].

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى الفُصُولِ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بتَعَلُّمِ مَنازِلِ القَمَرِ، فهَذَا كَرِهَهُ بَعْضُ السَّلَفِ، وأَباحَهُ آخَرُونَ.

والَّذِينَ كَرِهُوهُ قَالُوا: يُخْشَى إِذَا قِيلَ: طَلَعَ النَّجْمُ الفُلانِيُّ فَهُوَ وقْتُ الشِّتَاءِ أَوِ الصَّيْفِ: أَنَّ بَعْضَ العامَّةِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بالبَرْدِ أَوْ بالحَرِّ أَوْ بالرِّياحِ.

والصَّحِيحُ عَدَمُ الكَراهَةِ، كَما سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: (ص:٤٤٤).

قَالَ البُخَارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ): «قَالَ قَتَادَةُ: خَلَقَ اللهُ هذِهِ النُّجُومَ لِثَلاثٍ[١]: زِينةً لِلسَّمَاءِ[٢]، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ[٣]،..

---

[١] قَوْلُهُ فِي أَثَرِ قَتَادَةَ: «خَلَقَ اللهُ هَذِهِ النُّجُـومَ لثَلاثٍ» اللامُ للتَّعْلِيـلِ، أيْ: لِبيانِ العِلَّةِ والحِكْمَةِ.

قَوْلُهُ: «لِثلاثٍ» ويَجُوزُ لثَلاثَةٍ، لكنِ الثَّلاثُ أَحْسَنُ، أيْ: لثِلَاثِ حِكَمٍ؛ لهَذَا حَذَفَ تاءَ التَّأْنِيثِ مِنَ العَدَدِ.

والثَّلاثُ هِيَ:

[٢] الأُولَى: «زِينةً للسَّماءِ» قَالَ تَعالَى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك:٥]؛ لأنَّ الإنْسَانَ إذا رأَى السَّماءَ صافِيَةً فِي لَيْلَةٍ غَيْرِ مُقْمِرَةٍ ولَيْسَ فِيهَا كَهْرَباءُ يَجِدُ لهذِهِ النُّجُوم مِنَ الجمالِ العَظِيمِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، فتَكُونُ كأَنَّها غابَةٌ مُحَلَّاةٌ بأنْواعٍ مِنَ الفِضَّةِ اللامِعَةِ، هَذِهِ نَجْمَةٌ مُضِيئَةٌ كَبِيرَةٌ تَمِيلُ إِلَى الحُمْرَةِ، وهَذِهِ تَمِيلُ إِلَى الزُّرْقَةِ، وهَذِهِ خَفِيفَةٌ، وهَذِهِ مُتَوَسِّطَةٌ، وهَذَا شَيْءٌ مُشاهَدٌ.

وهلْ نَقُولُ: إنَّ ظاهِرَ الآيَةِ الكريمَةِ أنَّ النُّجُومَ مُرصَّعَةٌ فِي السَّماءِ. أوْ نَقُولُ: لَا يَلْزَمُ ذلكَ؟

الجَوَاب: لَا يَلْزَمُ مِنْ ذلِكَ أنْ تَكُونَ النُّجُومُ مُرَصَّعَةً فِي السَّماءِ، قَالَ تَعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء:٣٣] أيْ: يَدُورُونَ، كُلٌّ لَهُ فَلَكٌ. وأَنَا شاهَدْتُ بعَيْنَيَّ أنَّ القَمَرَ خَسَفَ نَجْمَةً مِنَ النُّجُومِ، أيْ غَطَّاهَا، وَهِيَ مِنَ النُّجُومِ اللامِعَةِ الكَبِيرَةِ كَانَ يَقْرُبُ حَوْلَهَا فِي آخِرِ الشَّهْرِ، وعِنْدَ قُرْبِ الفَجْرِ غَطَّاهَا، فكُنَّا لَا نَراهَا بالمرَّةِ، وذَلِكَ قَبْلَ عامَيْنِ فِي آخِرِ رَمَضَانَ.

إِذَنْ: هِيَ أَفْلاكٌ مُتفاوِتَةٌ فِي الارْتِفَاعِ والنُّزُولِ، ولَا يَلْزَمُ أنْ تَكُونَ مُرصَّعَةً فِي السَّماءِ.

فإِنْ قِيلَ: فما الجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا﴾؟

قُلْنَا: إنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْءِ بالشَّيْءِ أنْ يَكُونَ مُلاصِقًا لهُ، أرَأَيْتَ لَوْ أنَّ رَجُلًا عَمَّرَ قَصْرًا، وجَعَلَ حولَهُ ثرياتٍ مِنَ الكَهْرَباءِ كَبِيرَةً وجَمِيلَةً، ولَيْسَتْ عَلَى جُدْرَانِهِ، فالناظِرُ إِلَى القَصْرِ مِنْ بُعْدٍ يَرَى أنَّهَا زِينَةٌ لهُ وإنْ لَمْ تَكُنْ مُلاصِقَةً لهُ.

[٣] الثانِيَةُ: «رُجُومًا للشَّياطِينِ» أيْ: لشَياطِينِ الجِنِّ، ولَيْسُوا شَياطِينَ الإنْسِ؛ لأنَّ شَياطِينَ

وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا[١]، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيها غَيْرَ ذلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ»(١). انْتَهَى.

وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلُّمَ مَنَازِلَ القَمَرِ[٢].

= الإنسِ لَمْ يَصِلُوهَا، لكنْ شَيَاطِينُ الجِنِّ وَصَلُوهَا؛ فهُمْ أَقْدَرُ مِنْ شَياطِينِ الإِنْسِ، ولهُمْ قُوَّةٌ عَظِيمَةٌ نافِذَةٌ، قَالَ تَعَالَى عَنْ عَمَلِهِمُ الدَّالِّ عَلَى قُدْرَتِهِمْ: ﴿وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ﴾ [ص:٣٧] أيْ: سَخَّرْنَا لسُلَيْمَانَ: ﴿وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ﴾ [ص:٣٨]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ﴾ [النمل:٣٩]، أيْ: مِنْ سَبَأٍ إِلَى الشام، وَهُوَ عَرْشٌ عَظِيمٌ لِمَلِكَةِ سَبَأٍ، فهَذَا يَدُلُّ عَلَى قُوَّتِهِمْ وسُرْعَتِهِمْ ونُفُوذِهِمْ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ ۖ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن:٩].

والرَّجْمُ: الرَّمْيُ.

[١] الثالِثَةُ: «عَلامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا» تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل:١٥-١٦]، فذَكَرَ اللهُ تَعَالَى نَوْعَيْنِ مِنَ العلاماتِ الَّتِي يُهْتَدَى بِهَا:

الأَوَّلُ: أَرْضِيَّةٌ، وتَشْمَلُ كُلَّ مَا جَعَلَ اللهُ فِي الأَرْضِ مِنْ عَلامَةٍ كالجِبالِ، والأَنْهارِ، والطُّرُقِ، والأَوْدِيَةِ، ونَحْوِهَا.

والثَّانِي: أُفُقِيَّةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾.

والنَّجْمُ: اسْمُ جِنْسٍ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يُهْتَدَى بِهِ، ولَا يَخْتَصُّ بنَجْمٍ مُعَيَّنٍ؛ لأَنَّ لكُلِّ قَوْمٍ طَرِيقَةً فِي الاسْتِدْلَالِ بهَذِهِ النُّجُومِ عَلَى الجِهاتِ، سواءٌ جِهاتُ القِبْلَةِ أَوِ المكانِ، برًّا أَوْ بَحْرًا. وهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللهِ أَنْ جَعَلَ علاماتٍ عُلْوِيَّةً لَا يَحْجُبُ دُونَهَا شَيْءٌ، وَهِيَ النُّجُومُ؛ لأَنَّكَ فِي اللَّيْلِ لَا تُشاهِدُ جِبالًا ولَا أَوْدِيَةً، وهَذَا مِنْ تَسْخِيرِ اللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣].

[٢] قَوْلُهُ: «وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلُّمَ مَنَازِلِ القَمَرِ» أيْ: كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ، بِناءً عَلَى أَنَّ الكَرَاهَةَ فِي كَلامِ السَّلَفِ يُرادُ بِهَا التَّحْرِيمُ غالِبًا.

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم: كتاب بدء الخلق، باب في النجوم، (٤/ ١٠٧) قبل رقم (٣١٩٩).

ولَمْ يُرَخِّصِ ابنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ[١]. ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا[٢].

وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ المَنَازِلِ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ[٣].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ[٤]: مُدْمِنُ الخَمْرِ[٥]،...

= وقَوْلُهُ: «تَعَلُّمَ مَنَازِلِ القَمَرِ» يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: أنَّ المُرَادَ بِهِ مَعْرِفَةُ مَنْزِلَةِ القَمَرِ، فاللَّيْلَةَ يَكُونُ فِي الشَّرَطَيْنِ، ويَكُونُ فِي الإكْلِيلِ، فالمُرَادُ مَعْرِفَةُ مَنازِلِ القَمَرِ كُلَّ لَيْلَةٍ؛ لأنَّ كُلَّ لَيْلَةٍ لَهُ مَنْزِلَةٌ حتَّى يُتِمَّ ثَمانيًا وعِشْرِينَ، وفِي تِسْعٍ وعِشْرِينَ وثَلاثِينَ لَا يَظْهَرُ فِي الغالِبِ.

الثَّانِي: أنَّ المُرَادَ بِهِ تَعَلُّمُ مَنَازِلِ النُّجُومِ، أيْ: يَخْرُجُ النَّجْمُ الفُلانِيُّ فِي اليَوْمِ الفُلانِيِّ، وهَذِهِ النُّجُومُ جَعَلَهَا اللهُ أَوْقاتًا للفُصُولِ؛ لأنَّها (٢٨) نَجْمًا، مِنْهَا (١٤) يَمَانِيَةٌ و(١٤) شَمَالِيَّةٌ، فإذَا حَلَّتِ الشَّمْسُ فِي المَنَازِلِ الشَّمَالِيَّةِ صَارَ الحَرُّ، وإذَا حَلَّتْ فِي الجَنُوبِيَّةِ صَارَ البَرْدُ؛ ولذلكَ كَانَ مِنْ عَلامَةِ دُنُوِّ البَرْدِ خُرُوجُ سُهَيْلٍ، وَهُوَ مِنَ النُّجُومِ اليَمانِيَةِ.

[١] قَوْلُهُ: «ولَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ» هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ المَعْرُوفُ، وهَذَا يُوافِقُ قَوْلَ قَتَادَةَ بالكَرَاهَةِ.

[٢] قَوْلُهُ: «ذَكَرَهُ حَرْبٌ» مِنْ أصْحابِ أَحْمَدَ، رَوَى عَنْهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً.

[٣] قَوْلُهُ: «إسْحاقُ» هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بتَعَلُّمِ مَنَازِلِ القَمَرِ؛ لأَنَّهُ لَا شِرْكَ فِيهَا، إِلَّا إنْ تَعَلَّمَهَا لِيُضِيفَ إلَيْهَا نُزُولَ المَطَرِ وحُصُولَ البَرْدِ، وأنَّها هِيَ الجالِبَةُ لذلكَ، فهَذَا نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ، أمَّا مُجَرَّدُ مَعْرِفَةِ الوَقْتِ بِهَا: هَلْ هُوَ الرَّبِيعُ، أوِ الخَرِيفُ، أوِ الشِّتَاءُ، فهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

[٤] قَوْلُهُ: فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «الجَنَّةَ» هِيَ الدَّارُ الَّتِي أعَدَّهَا اللهُ لِأَوْلِيَائِهِ المُتَّقِينَ، وسُمِّيَتْ بذلِكَ لكَثْرَةِ أشْجارِهَا؛ لأَنَّهَا تُجِنُّ مَنْ فِيهَا، أيْ: تَسْتُرُهُ.

[٥] قَوْلُهُ: «مُدْمِنُ خَمْرٍ» هُوَ الَّذِي يَشْرَبُ الخَمْرَ كَثِيرًا، والخَمْرُ حَدَّهُ الرَّسُولُ ﷺ بقَوْلِهِ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»(١)، ومَعْنَى «أَسْكَرَ» أيْ: غَطَّى العَقْلَ، ولَيْسَ كُلُّ مَا غَطَّى العَقْلَ فَهُوَ خَمْرٌ، فالبَنْجُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم (٢٠٠٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقاطِعُ الرَّحِمِ[١]،.................................

= مَثَلًا لَيْسَ بخَمْرٍ، وإذَا شَرِبَ دُهْنًا فأُغْمِيَ عليْهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بخَمْرٍ، وإنَّما الخَمْرُ الَّذِي يُغَطِّي العَقْلَ عَلَى وجْهِ اللَّذَّةِ والطَّرَبِ، فتَجِدُ الشَّارِبَ يُحِسُّ أنَّهُ فِي مَنْزِلَةٍ عَظِيمَةٍ وسَعَادَةٍ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَنَشْـــرَبُهَا فتَتْرُكُنَـــا مُلُوكًـــا وَأُسْـــدًا مَـــا يُنَهْنِهُنَـــا اللِّقَـــاءُ(١)

وقالَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ -وكانَ قَدْ سَكِرَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ- للنَّبِيِّ ﷺ: «وهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ أَبِي»(٢)، فالَّذِي يُغَطِّي العَقْلَ عَلَى سَبِيلِ اللَّذَّةِ مُحَرَّمٌ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ، ومنِ اسْتَحَلَّهُ فَهُوَ كافِرٌ، إِلَّا إِنْ كَانَ ناشئًا ببادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، أوْ حَدِيثَ عَهْدٍ بالإسْلامِ، ولَا يَعْلَمُ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِي ذلكَ؛ فإنَّهُ يُعَرَّفُ ولَا يُكَفَّرُ بمُجَرَّدِ إنْكارِهِ تَحْرِيمَهُ.

[١] قَوْلُهُ: «قاطِعُ الرَّحِمِ» الرَّحِمُ: هُمُ القَرابَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٥]، ولَيْسَ كَمَا يَظُنُّهُ العامَّةُ أَنَّهُمْ أقارِبُ الزَّوْجَيْنِ؛ لأنَّ هَذِهِ تَسْمِيَةٌ غَيْرُ شَرْعِيَّةٍ، والشَّرْعِيَّةُ فِي أَقَارِبِ الزَّوْجَيْنِ: أنْ يُسَمَّوْا أصْهارًا.

ومَعْنَى «قاطِعُ الرَّحِمِ»: أنْ لَا يَصِلَهَا، والصِّلَةُ جاءتْ مُطْلَقَةً فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد:٢١]، ومِنْهُ الأرْحَامُ، ومَا جَاءَ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ فإنَّهُ يُتَّبَعُ فِيهِ العُرْفُ، كَمَا قِيلَ:

وَكُـــلُّ مَـــا أَتَـــى ولَـــمْ يُحَـــدَّدِ بِالشَّـرْعِ كَـالحِرْزِ فَبِـالْعُرْفِ احْـدُدِ(٣)

فالصِّلَةُ فِي زَمَنِ الجُوعِ والفَقْرِ: أنْ يُعْطِيَهُمْ ويُلاحِظَهُمْ بالكِسْوَةِ والطَّعَامِ دائمًا، وفِي زَمَنِ الغِنَى لَا يَلْزَمُ ذلكَ.

وكذلِكَ الأقارِبُ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قريبٍ وبَعِيدٍ، فأقْرَبُهُمْ يَجِبُ لَهُ مِنَ الصِّلَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَجِبُ للأَبْعَدِ. ثُمَّ الأقارِبُ يَنْقَسِـمُونَ إِلَى قِسْمَـيْنِ مِنْ جِهَةٍ أُخْـرَى: قِسْمٌ مِـنَ الأقارِبِ يَرَى أنَّ لنَفْسِهِ حَقًّا

(١) البيت لحسان بن ثابت، انظر: ديوانه (ص:١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، رقم (٣٠٩١)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٧٩)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: «منظومة أصول الفقه وقواعده» لفضيلة الشيخ الشارح رحمه الله تعالى (ص:٣).

وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ[١]» رَوَاهُ أَحْمَدُ وابنُ حِبَّانَ فِي (صَحِيحِهِ)(١).

= لَا بُدَّ مِنَ القِيامِ بِهِ، ويُرِيدُ أَنْ تَصِلَهُ دائِمًا، وقِسْمٌ آخَرُ يُقَدِّرُ الظُّرُوفَ ويُنَزِّلُ الأَشْيَاءَ مَنازِلَهَا، فهَذَا لَهُ حُكْمٌ، وذَلِكَ لَهُ حُكْمٌ.

والقَطِيعَةُ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى العُرْفِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَثْنَى مِنْ ذلِكَ مَسْأَلَةٌ، وهيَ: مَا لَوْ كَانَ العُرْفُ عَدَمَ الصِّلَةِ مُطْلَقًا، بأَنْ كُنَّا فِي أُمَّةٍ تَشَتَّتَتْ وتَقَطَّعَتْ عُرَى صِلَتِهَا، كَما يُعْرَفُ الآنَ فِي البِلادِ الغَرْبِيَّةِ، فإِنَّهُ لَا يُعْمَلُ حينئذٍ بالعُرْفِ، ونقولُ: لَا بُدَّ مِنَ صِلَةٍ، فإذَا كَانَ هُنَاكَ صِلَةٌ فِي العُرْفِ اتَّبَعْنَاهَا، وإذَا لَمْ يَكُنْ هُناكَ صِلَةٌ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نُعَطِّلَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا ورَسُولُهُ.

والصِّلَةُ لَيْسَ معْنَاهَا أَنْ تَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ؛ لأَنَّ هَذَا مُكافَأَةٌ، ولَيْسَتْ صِلَةً؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ يَصِلُ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنْهُ إذَا وَصَلَهُ، إِنَّما الواصِلُ كَما قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**مَنْ إذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»(٢)، هَذَا هُوَ الَّذِي يُرِيدُ وَجْهَ اللهِ والدَّارَ الآخِرَةَ.

وهلْ صِلَةُ الرَّحِمِ حَقٌّ للهِ أَوْ للآدَمِيِّ؟

الظاهِرُ أَنَّهَا حَقٌّ للآدَمِيِّ، وَهِيَ حقٌّ للهِ باعتبارِ أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِهَا.

[١] قَوْلُهُ: «**وَمُصَدِّقٌ بالسِّحْرِ**» هَذَا هُوَ شاهِدُ البابِ، ووجْهُهُ أَنَّ عِلْمَ التَّنْجِيمِ نَوْعٌ مِنَ السِّحْرِ، فمَنْ صَدَّقَ بِهِ فَقَدْ صَدَّقَ بنَوْعٍ مِنَ السِّحْرِ، فَقَدْ سَبَقَ: «**أَنَّ مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ**»(٣).

والمُصَدِّقُ بِهِ هُوَ المُصَدِّقُ بِمَا يُخْبِرُ بِهِ المُنَجِّمُونَ، فإذَا قَالَ المُنَجِّمُ: سَيَحْدُثُ كذَا وكذَا. وصَدَّقَ بِهِ فإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ؛ لأَنَّهُ صَدَّقَ بعِلْمِ الغَيْبِ لغَيْرِ اللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٩)، وابن حبان (١٣٨٠، ١٣٨١)، وأبو يعلى، والطبراني؛ كما في «المجمع» (٥/ ٧٤). قال الهيثمي: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات».

وأخرجه الحاكم أيضًا (٤/ ١٤٦) وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الآداب، باب ليس الواصل بالمكافئ، رقم (٥٩٩١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٧، ٣١١) وأبو داود: كتاب الطب، باب في النجوم، رقم (٣٩٠٥) -وسكت عنه- وابن ماجه: كتاب الأدب، باب تعلم النجوم، رقم (٣٧٢٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٧٨) والبيهقي (٨/ ١٣٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. والحديث صححه النووي في «الرياض» والعراقي في «تخريج الإحياء» (٤/ ١١٧) والذهبي؛ كما في «فيض القدير» (٦/ ٨٠).

= فإنْ قِيلَ: لِمَاذَا لَا يُجْعَلُ السِّحْرُ هُنَا عامًّا لِيَشْمَلَ التَّنْجِيمَ وغَيْرَ التَّنْجِيمِ؟

أُجِيبَ: إنَّ المُصَدِّقَ بِمَا يُخْبِرُهُ بِهِ السَّحَرَةُ مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ يَشْمَلُهُ الوَعِيدُ هُنَا، وأمَّا المُصَدِّقُ بأنَّ للسِّحْرِ تَأْثِيرًا فَلَا يَلْحَقُهُ هَذَا الوَعِيدُ؛ إذْ لَا شكَّ أنَّ للسِّحرِ تَأْثِيرًا، لكنْ تَأْثِيرُهُ تَخْيِيلٌ، مثلُ مَا وَقَعَ مِنْ سَحَرَةِ فِرْعَوْنَ؛ حَيْثُ سَحَرُوا أعْيُنَ النَّاسِ حتَّى رَأَوُا الحِبالَ والعِصِيَّ كأنَّها حَيَّاتٌ تَسْعَى، وإنْ كَانَ لَا حَقِيقَةَ لذلكَ، وقَدْ يَسْحَرُ السَّاحِرُ شَخْصًا فيَجْعَلُهُ يُحِبُّ فُلانًا ويُبْغِضُ فُلانًا - فَهُوَ مُؤَثِّرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة:١٠٢]، فالتَّصْدِيقُ بأثَرِ السِّحْرِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ لَا يَدْخُلُهُ الوَعِيدُ؛ لأنَّهُ تَصْدِيقٌ بأمْرٍ واقِعٍ.

أمَّا مَنْ صَدَّقَ بأنَّ السِّحْرَ يُؤَثِّرُ فِي قَلْبِ الأعْيانِ بحَيْثُ يَجْعَلُ الخَشَبَ ذَهبًا أوْ نَحْوَ ذلكَ - فَلَا شَكَّ فِي دُخولِهِ فِي الوَعِيدِ؛ لأنَّ هَذَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وقَوْلُهُ: «ثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ» هَلِ المُرَادُ الحَصْرُ وأنَّ غَيْرَهُمْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ؟

الجَوابُ: لَا؛ لأنَّ هُنَاكَ مَنْ لَا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ سِوَى هَؤُلاءِ، فهَذَا الحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى الحَصْرِ.

وهلْ هَؤُلاءِ كُفَّارٌ؛ لأنَّ مَنْ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ كافِرٌ؟

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا الحَدِيثِ ومَا يُشْبِهُهُ مِنْ أحادِيثِ الوَعِيدِ عَلَى أقْوَالٍ:

القَوْلُ الأوَّلُ: مَذْهَبُ المُعتَزِلَةِ والخَوَارِجِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بنُصُوصِ الوَعِيدِ، فيَرَوْنَ الخُرُوجَ مِنَ الإيمانِ بهَذِهِ المَعْصِيَةِ، لكنِ الخَوَارِجُ يَقُولُونَ: هُوَ كافِرٌ. والمُعتَزِلَةُ يَقُولُونَ: هُوَ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ المَنْزِلَتَيْنِ. وَتَتَّفِقُ الطَّائِفَتَانِ عَلَى أنَّهُمْ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، فيُجْرُونَ هَذَا الحَدِيثَ ونَحْوَهُ عَلَى ظاهِرِهِ، ولَا يَنْظُرُونَ إلَى الأحَادِيثِ الأُخْرَى الدَّالَّةِ عَلَى أنَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ إيمانٌ وإنْ قَلَّ فإنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ.

القَوْلُ الثَّانِي: إنَّ هَذَا الوَعِيدَ فِيمَنِ اسْتَحَلَّ هَذَا الفِعْلَ بدَلِيلِ النُّصُوصِ الكَثِيرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أنَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ إيمانٌ وإنْ قَلَّ، فَلَا بُدَّ أنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ، وهَذَا القَوْلُ لَيْسَ بصَوابٍ؛ لأنَّ مَنِ اسْتَحَلَّهُ كَافِرٌ ولَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ، فمَنِ اسْتَحَلَّ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ أوْ شُرْبَ الخَمْرِ مَثلًا، فَهُوَ كافِرٌ وإنْ لَمْ يَقْطَعِ الرَّحِمَ ولَمْ يَشْرَبِ الخَمْرَ.

القَوْلُ الثَّالِثُ: إنَّ هَذَا مِنْ بَابِ أَحادِيثِ الوَعِيدِ الَّتِي تُمَرُّ كَمَا جاءَتْ ولَا يُتعَرَّضُ لِمَعْنَاهَا، بَلْ يُقالُ: هَكَذَا قَالَ اللهُ وقَالَ رَسُولُهُ. ونَسْكُتُ.

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: الحِكْمَةُ فِي خَلْقِ النُّجُومِ[١].

فمثلًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣] هَذِهِ الآيَةُ مِنْ نُصُوصِ الوَعِيدِ، فنُؤْمِنُ بِهَا، ولَا نَتَعَرَّضُ لِمَعْنَاهَا ومُعارَضَتِهَا للنُّصُوصِ الأُخْرَى، ونقولُ: هَكَذَا قَالَ اللهُ، واللهُ أَعْلَمُ بِمَا أرادَ. وهَذَا مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ، كمالِكٍ وغَيْرِهِ، وهَذَا أَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ.

القَوْلُ الرَّابِعُ: إنَّ هَذَا نَفْيٌ مُطْلَقٌ، والنَّفْيُ المُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى المُقَيَّدِ، فيُقالُ: لَا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ دُخُولًا مُطْلَقًا -يعْنِي: لَا يَسْبِقُهُ عذَابٌ- ولكنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ دُخُولًا يَسْبِقُهُ عَذابٌ بقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ، ثُمَّ مَرْجِعُهُمْ إِلَى الجَنَّةِ؛ وذَلِكَ لأَنَّ نُصوصَ الشَّرْعِ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، ويُلائِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وهَذَا أَقْرَبُ إِلَى القَواعِدِ وأَبْيَنُ حتَّى لَا تَبْقَى دَلالَةُ النُّصُوصِ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ، فتُقَيَّدُ النُّصُوصُ بعْضُهَا ببَعْضٍ.

وهُناكَ احْتمالٌ: أَنَّ مَنْ كانَتْ هَذِهِ حالَهُ حَرِيٌّ أَنْ يُخْتَمَ لَهُ بسُوءِ الخاتِمَةِ، فيَمُوتَ كافِرًا، فيَكُونُ هَذَا الوَعِيدُ باعْتبارِ مَا يَؤُولُ حالُهُ إليْهِ، وحينئذٍ لَا يَبْقَى فِي المَسْأَلَةِ إشْكالٌ؛ لأَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الكُفْرِ فلنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ، وَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، ورُبَّمَا يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَزَالُ المَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرامًا**»[١]، فيَكُونُ هَذَا قَوْلًا خامِسًا.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] **الأُولَى**: الحِكْمَةُ فِي خَلْقِ النُّجُومِ، وَهِيَ ثَلاثٌ:

- أنَّهَا زِينَةٌ للسَّماءِ.
- ورُجُومٌ للشَّياطِينِ.
- وعَلاماتٌ يُهْتَدَى بِهَا.

ورُبَّمَا يَكُونُ هُنَاكَ حِكَمٌ أُخْرَى لَا نَعْلَمُهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾، رقم (٦٨٦٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثانِيَةُ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ غَيْرَ ذلِكَ[١].

الثالِثَةُ: ذِكْرُ الخِلَافِ فِي تَعَلُّمِ المَنَازِلِ[٢].

الرَّابِعَةُ: الوَعِيدُ فِيمَنْ صَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ السِّحْرِ وَلَوْ عَرَفَ أَنَّهُ بَاطِلٌ[٣].

---

[١] الثانِيَةُ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ غَيْرَ ذلكَ؛ لقَوْلِ قَتَادَةَ: «مَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذلكَ أَخْطَأَ، وأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ».

ومُرادُ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: «غَيْرَ ذلكَ» مَا زَعَمَهُ المُنَجِّمُونَ مِنَ الاسْتِدْلَالِ بالأحْوَالِ الفَلَكِيَّةِ عَلَى الحوادِثِ الأَرْضِيَّةِ، وأمَّا مَا يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ فِيهَا مِنْ أُمُورٍ حِسِّيَّةٍ سِوَى الثَّلاثِ السَّابِقَةِ فَلَا ضَلالَ لِمَنْ تَأَوَّلَهُ.

[٢] الثالِثَةُ: ذِكْرُ الخِلَافِ فِي تَعَلُّمِ المَنَازِلِ. سَبَقَ ذَلِكَ(١).

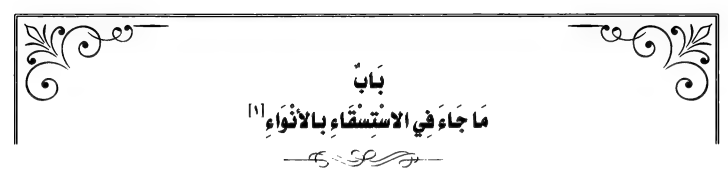
[٣] الرَّابِعَةُ: الوَعِيدُ فِيمَنْ صَدَّقَ بشَيْءٍ مِنَ السِّحْرِ ولَوْ عَرَفَ أَنَّهُ باطِلٌ.

مَنْ صَدَّقَ بشَيْءٍ مِنَ التَّنْجِيمِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ السِّحْرِ بلِسَانِهِ، ولَوِ اعْتَقَدَ بُطْلانَهُ بقَلْبِهِ - فإنَّ عَلَيْهِ هَذَا الوَعِيدَ، كَيْفَ يُصدِّقُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ باطِلٌ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إغْرَاءِ النَّاسِ بِهِ وبتَعَلُّمِهِ وبِمُمَارَسَتِهِ.



---

(١) انظر: (ص:٤٤٤).



بَابٌ
مَا جَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ بالأنْوَاءِ[١]

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة:٨٢][٢].

---

[١] الاسْتِسْقَاءُ: طَلَبُ السُّقْيَا، كالاسْتِغْفَارِ: طَلَبُ المَغْفِرَةِ، والاسْتِعَانَةِ: طَلَبُ المَعُونَةِ، والاسْتِعَاذَةِ: طَلَبُ العَوْذِ، والاسْتِهْدَاءِ: طَلَبُ الهِدَايَةِ؛ لأنَّ مادَّةَ اسْتَفْعَلَ فِي الغالِبِ تَدُلُّ عَلَى الطَّلَبِ، وقَدْ لَا تَدُلُّ عَلَى الطَّلَبِ، بَلْ تَدُلُّ عَلَى المُبالَغَةِ فِي الفِعْلِ، مِثْلُ: اسْتَكْبَرَ، أَيْ: بَلَغَ فِي الكِبْرِ غَايَتَهُ، ولَيْسَ المَعْنَى طَلَبَ الكِبْرَ.

والاسْتِسْقَاءُ بالأنْوَاءِ، أَيْ: أَنْ تَطْلُبَ مِنْهَا أَنْ تَسْقِيَكَ.

والاسْتِسْقَاءُ بالأنْوَاءِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: شِرْكٌ أكْبَرُ، ولهُ صُورَتَانِ:

الأُولَى: أَنْ يَدْعُوَ الأنْوَاءَ بالسُّقْيَا، كأَنْ يَقُولَ: يَا نَوْءَ كذَا! اسْقِنَا أَوْ أَغِثْنَا. ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فهَذَا شِرْكٌ أكْبَرُ؛ لأنَّهُ دَعَا غَيْرَ اللهِ، ودُعاءُ غَيْرِ اللهِ مِنَ الشِّرْكِ الأكْبَرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون:١١٧]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [يونس:١٠٦].

إِلَى غَيْرِ ذلِكَ مِنَ الآيَاتِ الكَثِيرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى النَّهْيِ عَنْ دُعاءِ غَيْرِ اللهِ، وأَنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ الأكْبَرِ.

الثانِيَةُ: أَنْ يَنْسُبَ حُصُولَ الأمْطارِ إِلَى هَذِهِ الأنْوَاءِ عَلَى أَنَّهَا هِيَ الفاعِلَةُ بنَفْسِهَا دُونَ اللهِ ولَوْ لَمْ يَدْعُهَا، فهَذَا شِرْكٌ أكْبَرُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، والأوَّلُ فِي العِبَادَةِ؛ لأنَّ الدُّعاءَ مِنَ العِبادَةِ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ للشِّرْكِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَدْعُهَا إلَّا وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَفْعَلُ وتَقْضِي الحاجَةَ.

القِسْمُ الثَّانِي: شِرْكٌ أصْغَرُ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الأنْوَاءَ سَبَبًا مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ اللهَ هُوَ الخالِقُ الفاعِلُ؛ لأنَّ كُلَّ مَنْ جَعَلَ سَبَبًا لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ سَبَبًا لَا بوَحْيِهِ ولَا بقَدَرِهِ - فَهُوَ مُشْرِكٌ شِرْكًا أصْغَرَ.

[٢] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ﴾ أَيْ: تُصَيِّرُونَ، وَهِيَ تَنْصِبُ مَفْعُولَيْنِ: الأَوَّلُ: (رِزْقَ) والثانِي:

= (أنَّ) ومَا دَخلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ، مَفْعُولٌ ثانٍ، والتَّقْدِيرُ: وتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ كَوْنَكُمْ تُكَذِّبُونَ أَوْ تَكْذِيبَكُمْ. والمَعْنَى: تُكَذِّبُونَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ؛ حَيْثُ تُضِيفُونَ حُصُولَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿رِزْقَكُمْ﴾ الرِّزْقُ هُوَ العطَاءُ، والمُرَادُ بِهِ هُنَا: مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ المَطَرِ، فَيَشْمَلُ مَعْنَيَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ المُرَادَ بِهِ رِزْقُ العِلْمِ؛ لأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ ﴿٨١﴾ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة:٧٥-٨٢] أيْ: تخافُونَهُمْ فتُداهِنُونَهُمْ، وتَجْعَلُونَ شُكْرَ مَا رَزَقَكُمُ اللهُ بِهِ مِنَ العِلْمِ والوَحْيِ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ بهِ، وهَذَا هُوَ ظاهِرُ سِياقِ الآيَةِ.

الثَّانِي: أَنَّ المُرَادَ بالرِّزْقِ المَطَرُ، وقَدْ رُوِيَ فِي ذلِكَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لكنَّهُ ضَعِيفٌ[1] إِلَّا أَنَّهُ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ: أَنَّ المُرَادَ بالرِّزْقِ المَطَرُ، وأَنَّ التَّكْذِيبَ بِهِ نِسْبَتُهُ إِلَى الأَنْوَاءِ[2]. وعلَيْهِ يَكُونُ مَا سَاقَ المُؤَلِّفُ الآيَةَ مِنْ أَجْلِهِ مُناسِبًا للبابِ تمَامًا.

والقَاعِدَةُ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ الآيَةَ إِذَا كانَتْ تَحْتَمِلُ المَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا بدُونِ مُنافاةٍ تُحْمَلُ علَيْهِمَا جَمِيعًا، وإِنْ حَصَلَ بيْنَهُمَا مُنافاةٌ طُلِبَ المُرَجِّحُ.

ومَعْنَى الآيَةِ: أَنَّ اللهَ يُوَبِّخُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ شُكْرَ الرِّزْقِ التَّكْذِيبَ والاسْتِكْبَارَ والبُعْدَ؛ لأَنَّ شُكْرَ الرِّزْقِ يَكُونُ بالتَّصْدِيقِ والقَبُولِ والعَمَلِ بطاعَةِ المُنْعِمِ، والفِطْرَةُ كذلِكَ لَا تَقْبَلُ أَنْ تَكْفُرَ بمَنْ يُنْعِمُ عَلَيْكَ، فالفِطْرَةُ والعَقْلُ والشَّرْعُ كُلٌّ مِنْهَا يُوجِبُ أَنْ تَشْكُرَ مَنْ يُنْعِمُ عليْكَ، سواءٌ قُلْنَا: المُرَادُ بالرِّزْقِ المَطَرُ الَّذِي بِهِ حياةُ الأَرْضِ، أَوْ قُلْنَا: إِنَّ المُرَادَ بِهِ القُرْآنُ الَّذِي بِهِ حياةُ القُلُوبِ؛ فإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الرِّزْقِ، فكَيْفَ يَلِيقُ بالإِنْسَانِ أَنْ يُقابِلَ هَذِهِ النِّعْمَةَ بالتَّكْذِيبِ؟!

واعْلَمْ أَنَّ التَّكْذِيبَ نَوْعَانِ:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٨٩، ١٠٨) والترمذي: كتاب التفسير، ومن سورة الواقعة، رقم (٣٢٩٥)، وقال: «حسن غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث إسرائيل، وروى سفيان عن عبد الأعلى هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه». وأخرجه أيضًا: ابن جرير (٢٧/ ٦٦٢) وابن أبي حاتم؛ كما في «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٠٠). وأورده في «الدر المنثور» (٦/ ١٦٣) وعزاه لابن منيع وابن المنذر وابن مردويه وغيرهم من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، رقم (٧٣).

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي[١] مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ[٢] ....

= أَحَدُهُمَا: التَّكْذِيبُ بِلِسانِ المَقالِ، بأنْ يَقُولَ: هَذَا كَذِبٌ، أوِ المَطَرُ مِنَ النَّوْءِ. ونَحْوُ ذلكَ.

والثَّانِي: التَّكْذِيبُ بِلِسَانِ الحالِ، بأنْ يُعَظِّمَ الأَنْوَاءَ والنُّجُومَ، مُعْتَقِدًا أَنَّهَا السَّبَبُ؛ ولهَذَا وعَظَ عُمَرُ بْنُ عبْدِ العَزِيزِ النَّاسَ يَوْمًا، فقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إنْ كُنْتُمْ مُصَدِّقِينَ، فأَنْتُمْ حَمْقَى، وإنْ كُنْتُمْ مُكَذِّبِينَ فأَنْتُمْ هَلْكَى»(١)، وهَذَا صَحِيحٌ؛ فالَّذِي يُصَدِّقُ ولَا يَعْمَلُ أَحْمَقُ، والمُكَذِّبُ هالِكٌ؛ فكُلُّ إِنْسَانٍ عاصٍ نَقُولُ لَهُ الآنَ: أنتَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إمَّا أَنَّكَ مُصَدِّقٌ بِمَا رُتِّبَ عَلَى هَذِهِ المَعْصِيَةِ، أَوْ مُكَذِّبٌ، فإنْ كُنْتَ مُصَدِّقًا فأَنْتَ أَحْمَقُ، كَيْفَ لَا تَخَافُ فتَسْتَقِيمَ؟! وإنْ كُنْتَ غَيْرَ مُصَدِّقٍ فالبَلَاءُ أَكْبَرُ، فأَنْتَ هالِكٌ كافِرٌ.

[١] قَوْلُهُ: فِي حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي».

الفائِدَةُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَرْبَعٌ» لَيْسَ الحَصْرَ؛ لأنَّ هُنَاكَ أَشْياءَ تُشارِكُهَا فِي المَعْنَى، وإنَّما يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ ذلِكَ مِنْ بَابِ حَصْرِ العُلُومِ وجَمْعِهَا بالتَّقْسِيمِ والعَدَدِ؛ لأَنَّهُ يُقَرِّبُ الفَهْمَ، ويُثَبِّتُ الحِفْظَ.

قَوْلُهُ: «أُمَّتِي» أيْ: أُمَّةِ الإجابَةِ.

[٢] قَوْلُهُ: «مِنْ أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ» (أَمْر) هُنَا بمَعْنَى شَأْنٍ، أيْ: مِنْ شَأْنِ الجاهِلِيَّةِ، وَهُوَ واحِدُ الأُمُورِ، ولَيْسَ واحِدَ الأوامِرِ؛ لأنَّ واحِدَ الأوامِرِ طَلَبُ الفِعْلِ عَلَى وجْهِ الاسْتِعْلَاءِ.

وقَوْلُهُ: «مِنْ أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ» إِضَافَتُهَا إِلَى الجاهِلِيَّةِ الغَرَضُ مِنْهَا التَّقْبِيحُ والتَّنْفِيرُ؛ لأنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُقالُ: فِعْلُكَ فِعْلُ الجاهِلِيَّةِ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَغْضَبُ؛ إذْ إِنَّهُ لَا أَحَدَ يَرْضَى أَنْ يُوصَفَ بالجَهْلِ، ولَا بأَنَّ فِعْلَهُ مِنْ أَفْعالِ الجاهِلِيَّةِ، فالغَرَضُ مِنَ الإضافَةِ هُنَا أَمْرانِ:

١ - التَّنْفِيرُ.

٢ - بَيانُ أَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ كُلَّها جَهْلٌ وحُمْقٌ بالإنْسَانِ؛ إذْ لَيْسَتْ أَهْلًا بأَنْ يُراعِيَهَا الإنْسَانُ أَوْ يَعْتَنِيَ بِهَا، فالَّذِي يَعْتَنِي بِهَا جاهِلٌ.

والمُرَادُ بالجاهِلِيَّةِ هُنَا: مَا قَبْلَ البَعْثَةِ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى جَهْلٍ وضَلالٍ عَظِيمٍ حتَّى إنَّ العَرَبَ كَانُوا أَجْهَلَ خَلْقِ اللهِ؛ ولهَذَا يُسَمَّوْنَ بالأُمِّيِّينَ، والأُمِّيُّ هُوَ الَّذِي لَا يَقْرَأُ ولَا يَكْتُبُ؛ نِسْبَةً إِلَى الأُمِّ، كأَنَّ أُمَّهُ وَلَدَتْهُ الآنَ.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ٢٨٩-٢٩٠).

لَا يَتْرُكُونَهُنَّ[١]. ....

= لكنْ لَمَّا بُعِثَ فِيهِمْ هَذَا النَّبِيُّ الكريمُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران:١٦٤]، فهَذِهِ مِنَّةٌ عَظِيمَةٌ أنْ بُعِثَ فِيهِمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لهذِهِ الأُمُورِ السَّامِيَةِ:

١- يَتْلُو عَلَيْهِمْ آياتِ اللهِ.

٢- ويُزَكِّيهِمْ، فيُطَهِّرُ أخْلاقَهُمْ وعِبادَتَهُمْ ويُنَمِّيهَا.

٣- ويُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ.

٤- والحِكْمَةَ.

هذِهِ فَوَائِدُ أرْبَعٌ عَظِيمَةٌ لَوْ وُزِنَتِ الدُّنْيَا بواحِدَةٍ مِنْهَا لوَزَنَتْها عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ قَدْرَهَا، ثُمَّ بَيَّنَ الحالَ مِنْ قَبْلُ، فقَالَ: ﴿وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ و(إنْ) هَذِهِ لَيْسَتْ نافِيَةً، بَلْ مُؤَكِّدَةً، فهِيَ مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، يعْنِي: وإنَّهُمْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ.

إذَنِ: المُرَادُ بالجاهِلِيَّةِ مَا قَبْلَ البَعْثَةِ؛ لأنَّ النَّاسَ كَانُوا فِيهَا عَلَى جَهْلٍ عَظِيمٍ، فجَهْلُهُمْ شامِلٌ للجَهْلِ فِي حُقُوقِ اللهِ وحُقوقِ عِبادِهِ، فمِنْ جَهْلِهِمْ أنَّهُمْ يَنْصِبُونَ النُّصُبَ ويَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللهِ، ويَقْتُلُ أحَدُهُمُ ابْنَتَهُ؛ لكيْ لَا يُعَيَّرَ بِهَا، ويَقْتُلُ أوْلادَهُ مِنْ ذُكُورٍ وإناثٍ؛ خَشْيَةَ الفَقْرِ.

[١] قَوْلُهُ: «لَا يَتْرُكُونَهُنَّ» المُرَادُ: لَا يَتْرُكُونَ كُلَّ واحِدٍ مِنْهَا باعْتِبَارِ المَجْمُوعِ بالمَجْمُوعِ، بأنْ يَكُونَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهَا عِنْدَ جماعَةٍ، والثَّانِي عِنْدَ آخَرِينَ، والثَّالِثُ عِنْدَ آخَرِينَ، والرَّابِعُ عِنْدَ آخَرِينَ، وقَدْ تَجْتَمِعُ هَذِهِ الأقْسامُ فِي قَبِيلَةٍ، وقَدْ تَخْلُو بَعْضُ القبائِلِ مِنْهَا جَمِيعًا، إنَّمَا الأُمَّةُ كمَجْمُوعٍ لَا بُدَّ أنْ يُوجَدَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لأنَّ هَذَا خَبَرٌ مِنَ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ ﷺ، والمُرَادُ بهَذَا الخَبَرِ التَّنْفِيرُ؛ لأنَّهُ ﷺ قَدْ يُخْبِرُ بأشْياءَ تَقَعُ ولَيْسَ غَرَضُهُ أنْ يُؤْخَذَ بِهَا، كَمَا قَالَ ﷺ: «لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[(١)] أيْ: فاحْذَرُوا، وأخْبَرَ ﷺ: «أنَّ الظَّعِينَةَ تَخْرُجُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا تَخْشَى إِلَّا اللهَ»[(٢)] أيْ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٦)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة، رقم (٣٦١٢)، من حديث خباب بن الأرت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله».

الفَخْرُ بالأحْسَابِ[١]، (١) وَالطَّعْنُ فِي الأنْسَابِ[٢]، والاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ[٣]، وَالنِّيَاحَةُ[٤]...».

= بِلَا مَحْرَمٍ، وهَذَا خَبَرٌ عَنْ أمْرٍ واقِعٍ، ولَيْسَ إقْرَارًا لَهُ شَرْعًا.

[١] قَوْلُهُ: «**الفَخْرُ بالأحْسَابِ**» الفَخْرُ: التَّعالِي والتَّعاظُمُ، والباءُ لِلسَّبَبِيَّةِ، أيْ: يَفْخَرُ بسَبَبِ الحَسَبِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ.

والحَسَبُ: مَا يَحْتَسِبُهُ الإنْسَانُ مِنْ شَرَفٍ وسُؤْدَدٍ، كأنْ يَكُونَ مِنْ بَنِي هاشِمٍ فيَفْتَخِرُ بذلِكَ، أوْ مِنْ آباءٍ وأجْدادٍ مَشْهُورِينَ بالشَّجَاعَةِ، فيَفْتَخِرُ بذلِكَ، وهَذَا مِنْ أمْرِ الجاهِلِيَّةِ؛ لأنَّ الفَخْرَ فِي الحَقِيقَةِ يَكُونُ بتَقْوَى اللهِ الَّذِي يَمْنَعُ الإنْسَانَ مِنَ التَّعالِي والتَّعاظُمِ، والمُتَّقِي حَقِيقَةً هُوَ الَّذِي كُلَّمَا ازْدَادَتْ نِعَمُ اللهِ عَلَيْهِ ازْدَادَ تَوَاضُعًا للحَقِّ وللخَلْقِ.

وإذَا كَانَ الفَخْرُ بالحَسَبِ مِنْ فِعْلِ الجاهِلِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ لَنَا أنْ نَفْعَلَهُ؛ ولهَذَا قَالَ تَعَالَى لِنساءِ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]، واعْلَمْ أنَّ كُلَّ مَا يُنْسَبُ إِلَى الجاهِلِيَّةِ فَهُوَ مَذْمُومٌ ومَنْهِيٌّ عنْهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «**الطَّعْنُ فِي الأنْسَابِ**» الطَّعْنُ: العَيْبُ؛ لأنَّهُ وخْزٌ مَعْنَوِيٌّ كوَخْزِ الطَّاعُونِ فِي الجَسَدِ؛ ولهَذَا سُمِّيَ العَيْبُ طَعْنًا.

والأنْسَابُ: جَمْعُ نَسَبٍ، وَهُوَ أصْلُ الإنْسَانِ وقَرابَتُهُ، فيَطْعَنُ فِي نَسَبِهِ كأنْ يَقُولَ: أنْتَ ابْنُ الدَّبَّاغِ، أوْ أنْتَ ابْنُ مُقَطِّعَةِ البُظُورِ. وهيَ شَيْءٌ فِي فَرْجِ المَرْأَةِ يُقْطَعُ عِنْدَ خِتَانِ النِّساءِ.

[٣] قَوْلُهُ: «**والاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ**» أيْ: نِسْبَةُ المَطَرِ إِلَى النُّجُومِ، مَعَ اعْتِقَادِ أنَّ الفَاعِلَ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، أمَّا إنِ اعْتَقَدَ أنَّ النُّجُومَ هِيَ الَّتِي تَخْلُقُ المَطَرَ والسَّحابَ أوْ دَعاهَا مِنْ دُونِ اللهِ؛ لِتُنْزِلَ المَطَرَ - فهَذَا شِرْكٌ أكْبَرُ مُخْرِجٌ عَنِ المِلَّةِ.

[٤] قَوْلُهُ: «**والنِّيَاحَةُ**» هَذَا هُوَ الرَّابِعُ، والنِّيَاحَةُ: هِيَ رَفْعُ الصَّوْتِ بالبُكاءِ عَلَى المَيِّتِ قَصْدًا، ويَنْبَغِي أنْ يُضافَ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ النَّوْحِ، كنَوْحِ الحَمامِ.

والنَّدْبُ: تَعْدَادُ مَحاسِنِ المَيِّتِ.

= وأخرج البخاري من حديث عدي بن حاتم في الموضع السابق، رقم (٣٥٩٥): «فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).

وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ[١] وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ[٢]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

= والنِّيَاحَةُ مِنْ أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ، ولَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ، وإنَّما كانَتْ مِنْ أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ: إمَّا مِنَ الجَهْلِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ العِلْمِ، أَوْ مِنَ الجَهالَةِ الَّتِي هِيَ السَّفَهُ، وَهِيَ ضِدُّ الحِكْمَةِ، وإنَّما كانَتْ كذلِكَ لأُمُورٍ، هيَ:

١- أَنَّهَا لَا تَزِيدُ النَّائِحَ إِلَّا شِدَّةً وحُزْنًا وعذَابًا.

٢- أَنَّهَا تَسَخُّطٌ مِنْ قَضاءِ اللهِ وقَدَرِهِ، واعْتِرَاضٌ عليْهِ.

٣- أَنَّهَا تُهَيِّجُ أَحْزانَ غيْرِهِ.

وقَدْ ذُكِرَ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ -وهُوَ مِنْ عُلمائِنَا الحَنابِلَةِ- أَنَّهُ خَرَجَ فِي جِنازَةِ ابْنِهِ عَقِيلٍ وكانَ أَكْبَرَ أَوْلادِهِ، وطَالِبَ عِلْمٍ، فلمَّا كَانُوا فِي المَقْبَرَةِ صَرَخَ رَجُلٌ، وقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [يوسف:٧٨]، فَقالَ لَهُ ابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ القُرْآنَ إنَّما نَزَلَ لتَسْكِينِ الأحْزَانِ، ولَيْسَ لتَهْيِيجِ الأحْزَانِ.

٤- أَنَّهُ مَعَ هَذِهِ المفاسِدِ لَا يَرُدُّ القَضاءَ، ولَا يَرْفَعُ مَا نَزَلَ.

والنِّيَاحَةُ تَشْمَلُ مَا إذَا كانَتْ مِنْ رَجُلٍ أوِ امْرَأَةٍ، لكنِ الغالِبُ وقُوعُهَا مِنَ النِّساءِ؛ ولِهَذَا قَالَ: «**النَّائِحَةُ إذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا**» أيْ: إنْ تَابَتْ قَبْلَ المَوْتِ تَابَ اللهُ عَلَيْهَا، وظاهِرُ الحَدِيثِ أنَّ هَذَا الذَّنْبَ لَا تُكَفِّرُهُ إِلَّا التَّوْبَةُ، وأنَّ الحَسَنَاتِ لَا تَمْحُوهُ؛ لأَنَّهُ مِنْ كَبائِرِ الذُّنُوبِ، والكَبائِرُ لَا تُمْحَى بالحَسَنَاتِ، فَلَا يَمْحُوهَا إِلَّا التَّوْبَةُ.

[١] قَوْلُهُ: «**تُقامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ**» أيْ: تُقامُ مِنْ قَبْرِهَا.

والسِّرْبَالُ: الثَّوْبُ السَّابغُ كالدِّرْعِ، والقَطِرَانُ مَعْرُوفٌ، ويُسَمَّى «الزِّفْتَ» وقِيلَ: إنَّهُ النُّحَاسُ المُذابُ.

[٢] قَوْلُهُ: «**ودِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**» الجَرَبُ: مَرَضٌ مَعْرُوفٌ يَكُونُ فِي الجِلْدِ، يُؤَرِّقُ الإِنْسَانَ، ورُبَّما يَقْتُلُ الحَيَوَانَ، والمَعْنَى: أنَّ كُلَّ جِلْدِهَا يَكُونُ جَرَبًا بمَنْزِلَةِ الدِّرْعِ، وإذَا اجْتَمَعَ قَطِرَانٌ وجَرَبٌ زَادَ البَلاءُ؛ لأنَّ الجَرَبَ أَيُّ شَيْءٍ يَمَسُّهُ يَتَأَثَّرُ بهِ، فكَيْفَ ومَعَهُ قَطِرَانٌ؟!

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).

= والحِكْمَةُ أَنَّهَا لَمَّا لَمْ تُغَطِّ المُصِيبَةَ بالصَّبْرِ غُطِّيَتْ بِهَذَا الغِطاءِ «سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ ودِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»، فكانَتِ العُقُوبَةُ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ.

ويُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١- ثُبُوتُ رِسالَتِهِ ﷺ؛ لأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الغَيْبِ، فَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ.

٢- التَّنْفِيرُ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الأَرْبَعَةِ: الفَخْرِ بالأَحْسَابِ، والطَّعْنِ فِي الأَنْسَابِ، والاسْتِسْقَاءِ بالنُّجُومِ، والنِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ.

٣- أَنَّ النِّيَاحَةَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِوُجُودِ الوَعِيدِ عَلَيْهَا فِي الآخِرَةِ، وكُلُّ ذَنْبٍ عَلَيْهِ الوَعِيدُ فِي الآخِرَةِ فَهُوَ مِنَ الكَبَائِرِ.

٤- أَنَّ كَبَائِرَ الذُّنُوبِ لَا تُكَفَّرُ بالعَمَلِ الصَّالِحِ؛ لقَوْلِهِ: «إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا».

٥- أَنَّ مِنْ شُرُوطِ التَّوْبَةِ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ المَوْتِ؛ لقَوْلِهِ: «إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا»؛ ولِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٔنَ﴾ [النساء:١٨].

٦- أَنَّ الشِّرْكَ الأَصْغَرَ لَا يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ، فمِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ المَشِيئَةِ: إِنْ شَاءَ اللهُ عذَّبَهُ، وإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

ومِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بداخِلٍ تَحْتَ المَشِيئَةِ، وإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُعاقَبَ، وإِلَى هَذَا ذَهَبَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ؛ لإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:١١٦]، فقَالَ: والشِّرْكُ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ ولَوْ كَانَ أَصْغَرَ[١]. وبِهَذَا نَعْرِفُ عِظَمَ سَيِّئَةِ الشِّرْكِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ أَحْلِفَ باللهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا»[٢].

لأَنَّ الحَلِفَ بِغَيْرِ اللهِ مِنَ الشِّرْكِ، والحَلِفَ باللهِ كَاذِبًا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وسَيِّئَةُ الشِّرْكِ أَعْظَمُ مِنْ سَيِّئَةِ الذَّنْبِ.

---

(١) «الرد على البكري» (تلخيص «كتاب الاستغاثة») (ص:١٤٦). وانظر أيضًا: «جامع الرسائل» (٢/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٦٩) والطبراني في «الكبير» (٨٩٠٢). قال المنذري في «الترغيب» (٣/ ٦٠٧) والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧٧): «ورواته رواة الصحيح».

وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صلَّى لَنَا[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيبِيَةِ[٢] عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ[٣]، فَلَمَّا انْصَرَفَ[٤] أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»[٥] ....

= ٧- ثُبُوتُ الجَزاءِ والبَعْثِ.

٨- أنَّ الجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ.

[١] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: «صَلَّى لَنَا» أيْ: إمَامًا؛ لأنَّ الإمَامَ يُصَلِّي لنَفْسِهِ ولغَيْرِهِ؛ ولهَذَا يَتْبَعُهُ المَأْمُومُ، وقِيلَ: إنَّ اللامَ بمَعْنَى الباءِ. وهَذَا قَرِيبٌ، وقِيلَ: إنَّ اللامَ للتَّعْلِيلِ، أيْ: صَلَّى لأَجْلِنَا.

[٢] قَوْلُهُ: «صَلاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ» أيْ: صَلَاةَ الفَجْرِ، والحُدَيْبِيَةُ فِيهَا لُغَتَانِ: التَّخْفِيفُ، وَهُوَ أَكْثَرُ، والتَّشْدِيدُ، وَهِيَ اسْمُ بِئْرٍ سُمِّيَ بِهَا المَكانُ، وقِيلَ: إنَّ أَصْلَهَا شَجَرَةٌ حَدْبَاءُ تُسَمَّى حُدَيْبِيَةً، والأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا اسْمُ بِئْرٍ.

وهَذَا المَكَانُ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ بَعْضُهُ فِي الحِلِّ وبَعْضُهُ فِي الحَرَمِ، نَزَلَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الهِجْرَةِ لَمَّا قَدِمَ مُعْتَمِرًا، فصَدَّهُ المُشْرِكُونَ عَنِ البَيْتِ، ومَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ، إنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا المُتَّقُونَ، ويُسَمَّى الآنَ الشّميسِي.

[٣] قَوْلُهُ: «عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كانَتْ مِنَ اللَّيْلِ» الإِثْرُ مَعْنَاهُ العَقِبُ، والأَثَرُ: مَا يَنْتُجُ عَنِ السَّيْرِ.

قَوْلُهُ: «سَمَاءٍ» المُرَادُ بِهِ المَطَرُ.

قَوْلُهُ: «كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ» «مِنْ» لابْتِداءِ الغايَةِ، هَذَا هُوَ الظاهِرُ -واللهُ أَعْلَمُ- ويُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بمَعْنَى (فِي) للظَّرْفِيَّةِ.

[٤] قَوْلُهُ: «فَلَمَّا انْصَرَفَ» أيْ: مِنْ صَلاتِهِ، ولَيْسَ مِنْ مَكانِهِ، بدَلِيلِ قَوْلِهِ: «أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ».

[٥] قَوْلُهُ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» الاسْتِفْهَامُ يُرادُ بِهِ التَّنْبِيهُ والتَّشْوِيقُ لِمَا سيُلْقَى عليْهِمْ، وإلَّا فالرَّسُولُ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ماذَا قَالَ اللهُ؛ لأنَّ الوَحْيَ لَا يَنْزِلُ عليْهِمْ.

ومَعْنَى قَوْلِهِ: «هَلْ تَدْرُونَ» أيْ: هَلْ تَعْلَمُونَ.

والمُرَادُ بالرُّبُوبِيَّةِ هُنَا الرُّبُوبِيَّةُ الخاصَّةُ؛ لأنَّ رُبُوبِيَّةَ اللهِ للمُؤْمِنِ خاصَّةٌ، كَمَا أَنَّ عُبُودِيَّةَ المُؤْمِنِ لَهُ خاصَّةٌ، ولكنِ الخاصَّةُ لَا تُنافِي العامَّةَ؛ لأنَّ العامَّةَ تَشْمَلُ هَذَا وهذَا، والخاصَّةُ تَخْتَصُّ بالمُؤْمِنِ.

قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ[١]. قَالَ: «أَصْبَحَ منْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ[٢]، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ[٣]..

[١] قَوْلُهُ: «قَالُوا: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ» فِيهِ إِشْكَالٌ نَحْوِيٌّ؛ لأنَّ «أَعْلَمُ» خبَرٌ عَنِ اثْنَيْنِ، وَهِيَ مُفْرَدٌ، فيُقَالُ: إنَّ اسْمَ التَّفْضِيلِ إذَا نُوِيَ بِهِ مَعْنَى «مِنْ» وكانَ مُجَرَّدًا مِنْ (أل) والإضافَةِ لَزِمَ فِيهِ الإفْرادُ والتَّذْكِيرُ.

وفِيهِ أيضًا إِشْكَالٌ مَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ اللهِ ورَسُولِهِ بالوَاوِ، مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لمَّا قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: «مَا شَاءَ اللهُ وشِئْتَ. قَالَ: أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟!»[١]، فيُقَالُ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ شَرْعِيٌّ، وقَدْ نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ. وأمَّا إنْكارُهُ عَلَى مَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللهُ وشِئْتَ؛ فلأَنَّهُ أمْرٌ كَوْنِيٌّ، والرَّسُولُ ﷺ لَيْسَ لَهُ شأنٌ فِي الأُمُورِ الكَوْنِيَّةِ.

والمُرَادُ بقَوْلِهِمْ: «اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ» تَفْوِيضُ العِلْمِ إِلَى اللهِ ورَسُولِهِ، وأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

[٢] قَوْلُهُ: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبادِي مُؤْمِنٌ بِي وكافِرٌ**» «مُؤْمِنٌ» صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ، أيْ: عَبْدٌ مُؤْمِنٌ، وعَبْدٌ كافِرٌ.

و «أَصْبَحَ» مِنْ أَخَوَاتِ (كانَ)، واسْمُهَا: «مُؤْمِنٌ» وخَبَرُهَا: «مِنْ عِبَادِي». ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «أَصْبَحَ» فِعْلًا ماضِيًا ناقِصًا، واسْمُهَا ضَمِيرَ الشَّأْنِ، أيْ: أَصْبَحَ الشَّأْنُ، فـ«مِنْ عِبادِي» خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، و«مُؤمِنٌ» مُبْتَدأٌ مُؤَخَّرٌ، أيْ: أَصْبَحَ شَأْنُ النَّاسِ مِنْهُمْ مُؤْمِنٌ ومنْهُمْ كافِرٌ.

[٣] قَوْلُهُ: «**فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِهِ**» أيْ: قَالَ بِلِسَانِهِ وقَلْبِهِ، والباءُ لِلسَّبَبِيَّةِ، والفَضْلُ: العَطاءُ والزِّيادَةُ.

والرَّحْمَةُ: صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ، يَكُونُ بِهَا الإِنْعامُ والإِحْسانُ إِلَى الخَلْقِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤، ٢٢٤، ٢٨٣، ٢٤٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» كما في «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٦٩)، وابن ماجه بنحوه: كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، رقم (٢١١٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٧٢)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٩٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٠٥، ١٣٠٠٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٩٩) والبيهقي (٣/ ٢١٧). وقال البوصيري في «الزوائد»: «في إسناده الأجلح بن عبد الله مختلف فيه، ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وابن سعد، ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والعجلي، وباقي الإسناد ثقات». وقال الشيخ سليمان في «التيسير» (ص:١٢٠): «فقد ثبت أن النبي ﷺ لما قال له رجل...» الحديث.

فذلِكَ مُؤمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ[١]، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذا. فَذلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤمِنٌ بِالكَوْكَبِ[٢]»(١).

---

[١] وقَوْلُهُ: «**فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وكافِرٌ بالكَوْكَبِ**»؛ لأَنَّهُ نَسَبَ المَطَرَ إِلَى اللهِ ولَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الكَوْكَبِ، ولَمْ يَرَ لَهُ تَأْثِيرًا فِي نُزُولِهِ، بَلْ نَزَلَ بفَضْلِ اللهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «**وأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كذَا وكذَا**» الباءُ لِلسَّببِيَّةِ «**فَذَلِكَ كافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بالكَوْكَبِ**» وصَارَ كافِرًا باللهِ؛ لأَنَّهُ أَنْكَرَ نِعْمَةَ اللهِ ونَسَبَهَا إِلَى سَبَبٍ لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ سَبَبًا؛ فتعَلَّقَتْ نَفْسُهُ بِهَذَا السَّبَبِ، ونَسِيَ نِعْمَةَ اللهِ، وهَذَا الكُفْرُ لَا يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ؛ لأَنَّ المُرَادَ نِسْبَةُ المَطَرِ إِلَى النَّوْءِ عَلَى أَنَّهُ سَبَبٌ ولَيْسَ إِلَى النَّوْءِ عَلَى أَنَّهُ فاعِلٌ.

لأَنَّهُ قَالَ: «**مُطِرْنَا بنَوْءِ كذَا**» ولَمْ يَقُلْ: أَنْزَلَ عَلَيْنَا المَطَرَ نَوْءُ كذَا؛ لأَنَّهُ لَوْ قَالَ ذلكَ لَكانَ نِسْبَةُ المَطَرِ إِلَى النَّوْءِ نِسْبَةَ إيجادٍ، وبِهِ نَعْرِفُ خطَأَ مَنْ قَالَ: إِنَّ المُرَادَ بقَوْلِهِ: «**مُطِرْنَا بِنَوْءِ كذَا**» نِسْبَةُ المَطَرِ إِلَى النَّوْءِ نِسْبَةَ إيجادٍ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا هُوَ المُرَادَ لَقَالَ: أَنْزَلَ عَلَيْنَا المَطَرَ نَوْءُ كَذَا. ولَمْ يَقُلْ: مُطِرْنَا بِهِ.

فعُلِمَ أَنَّ المُرَادَ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بأَنَّ الَّذِي خَلَقَ المَطَرَ وأَنْزَلَهُ هُوَ اللهُ، لكِنِ النَّوْءُ هُوَ السَّبَبُ، فَهُوَ كافِرٌ، وعليْهِ يَكُونُ مِنْ بَابِ الكُفْرِ الأَصْغَرِ الَّذِي لَا يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ.

والمُرَادُ بالكَوْكَبِ النَّجْمُ، وكانُوا يَنْسُبُونَ المَطَرَ إلَيْهِ، ويَقُولُونَ: إِذَا سَقَطَ النَّجْمُ الفُلانِيُّ جَاءَ المَطَرُ، وإِذَا طَلَعَ النَّجْمُ الفُلانِيُّ جَاءَ المَطَرُ. ولَيْسُوا يَنْسُبُونَهُ إِلَى هَذَا نِسْبَةَ وقْتٍ، وإِنَّما نِسْبَةَ سَبَبٍ، فنِسْبَةُ المَطَرِ إِلَى النَّوْءِ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسامٍ:

١- نِسْبَةُ إيجادٍ، وهَذِهِ شِرْكٌ أَكْبَرُ.

٢- نِسْبَةُ سَبَبٍ، وهَذِهِ شِرْكٌ أَصْغَرُ.

٣- نِسْبَةُ وقْتٍ، وهَذِهِ جائِزَةٌ بأَنْ يُرِيدَ بقَوْلِهِ: مُطِرْنَا بنَوْءِ كذَا. أَيْ: جاءَنَا المَطَرُ فِي هَذَا النَّوْءِ، أَيْ: فِي وَقْتِهِ.

ولِهَذَا قَالَ العُلَماءُ: يَحْرُمُ أَنْ يَقُولَ: مُطِرْنَا بنَوْءِ كذَا. ويَجُوزُ: مُطِرْنَا فِي نَوْءِ كذَا، وفَرَّقُوا بيْنَهُما أَنَّ الباءَ لِلسَّببِيَّةِ، و(فِي) للظَّرْفِيَّةِ، ومِنْ ثَمَّ قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: إِنَّهُ إِذَا قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كذَا. وجَعَلَ الباءَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، رقم (٧١)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَهُمَا[١] مِنَ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ، وَفِيهِ: «قال بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا[٢]. فَأَنْزَلَ اللهُ هذِهِ الآيَاتِ(١): ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ ﴿٨١﴾ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة:٧٥-٨٢][٣].

= للظَّرْفِيَّةِ فهَذَا جائِزٌ، وهَذَا وإنْ كَانَ لَهُ وجْهٌ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى، لكنْ لَا وجْهَ لَهُ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ؛ لأنَّ لَفْظَ الحَدِيثِ: «مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا» والباءُ لِلسَّبَبِيَّةِ أَظْهَرُ مِنْهَا للظَّرْفِيَّةِ، وَهِيَ وإنْ جاءَتْ للظَّرْفِيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨] لكنْ كوْنُهَا لِلسَّبَبِيَّةِ أظْهَرُ، والعَكْسُ بالعَكْسِ، فـ(فِي) للظَّرْفِيَّةِ أظْهَرُ مِنْهَا لِلسَّبَبِيَّةِ وإنْ جاءَتْ لِلسَّبَبِيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ»(٢).

والحاصِلُ أنَّ الأقْرَبَ المَنْعُ ولَوْ قُصِدَ الظَّرْفِيَّةُ، لكنْ إذَا كَانَ المُتَكَلِّمُ لَا يَعْرِفُ مِنَ الباءِ إِلَّا الظَّرْفِيَّةَ مُطْلَقًا، ولَا يَظُنُّ أَنَّهَا تَأْتِي سَبَبِيَّةً - فهَذَا جائز، ومَعَ ذلكَ؛ فالأَوْلَى أنْ يُقَالَ لهُمْ: قُولُوا: فِي نَوْءِ كَذَا.

[١] قَوْلُهُ: «ولَهُمَا» الظاهِرُ أَنَّهُ سَبْقُ قَلَمٍ، وإِلَّا فالحَدِيثُ فِي (مُسْلِمٍ)، ولَيْسَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ)(٣).

[٢] ومَعْنَى الحَدِيثِ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ المَطَرُ نَسَبَهُ بعْضُهُمْ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ وبعْضُهُمْ قَالَ: لقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كذَا وكذَا. فكأَنَّهُ جَعَلَ النَّوْءَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ المَطَرَ، أَوْ نَزَلَ بسَبَبِهِ.

ومنْهُ مَا يُذْكَرُ فِي بَعْضِ كُتُبِ التَّوْقِيتِ: «وقَلَّ أنْ يَخْلُفَ نَوْؤُهُ» أَوْ: «هذَا نَوْؤُهُ صادِقٌ» وهَذَا لَا يَجُوزُ، وَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى عِبادِهِ، وهَذَا شِرْكٌ أَصْغَرُ، ولَوْ قَالَ: بإِذْنِ اللهِ، فإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لأنَّ كُلَّ الأَسْبَابِ مِنَ اللهِ، والنَّوْءُ لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ سَبَبًا.

[٣] قَوْلُهُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ اخْتُلِفَ فِي (لَا) فقِيلَ: نافِيَةٌ، والمَنْفِيُّ مَحْذُوفٌ، والتَّقْدِيرُ: لَا صِحَّةَ لِمَا تَزْعُمُونَ مِنْ أَنَّ القُرْآنَ كَذِبٌ أَوْ سِحْرٌ وشِعْرٌ وكِهانَةٌ، أُقْسِمُ بمَواقِعِ النُّجُومِ إِنَّهُ لقُرْآنٌ كَرِيمٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، رقم (٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، رقم (٣٣١٨)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) وأشار إليه الشيخ سليمان رَحِمَهُ اللَّهُ في «التيسير» (ص:٤٦١).

= فأُقْسِمُ لَا عَلاقَةَ لها بـ(لَا) إطْلاقًا، وهَذَا لَهُ بَعْضُ الوَجْهِ.

وقِيلَ: إنَّ المَنْفِيَّ القَسَمُ، فهِيَ داخِلَةٌ عَلَى أُقْسِمُ، أيْ: لَا أُقْسِمُ ولنْ أُقْسِمَ عَلَى أنَّ القُرْآنَ قُرْآنٌ كَرِيمٌ؛ لأنَّ الأمْرَ أَبْيَنُ مِنْ أنْ يَحْتَاجَ إِلَى قَسَمٍ، وهَذَا ضَعِيفٌ جدًّا.

وقِيلَ: إنَّ (لا) للتَّنْبِيهِ، والجُمْلَةُ بَعْدَهَا مُثْبَتَةٌ؛ لأنَّ (لا) بمَعْنَى انْتَبِهْ، أُقْسِمُ بمَواقِعِ النُّجُومِ... وهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

فإنْ قِيلَ: مَا الفائِدَةُ مِنْ إقْسامِهِ سُبْحَانَهُ مَعَ أنَّهُ صادِقٌ بلَا قَسَمٍ؛ لأنَّ القَسَمَ إنْ كَانَ لقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ بِهِ ويُصَدِّقُونَ كلامَهُ، فَلَا حَاجَةَ إليْهِ، وإنْ كَانَ لقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ، فَلَا فائِدَةَ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ﴾ [البقرة:١٤٥].

أُجِيبَ: أنَّ فائِدَةَ القَسَمِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأوَّلُ: أنَّ هَذَا أُسْلُوبٌ عَرَبِيٌّ لتَأْكِيدِ الأشْياءِ بالقَسَمِ، وإنْ كانَتْ مَعْلُومَةً عِنْدَ الجَمِيعِ، أوْ كانَتْ مُنْكَرَةً عِنْدَ المُخاطَبِ، والقُرْآنُ نَزَلَ بلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ.

الثَّانِي: أنَّ المُؤْمِنَ يَزْدَادُ يَقِينًا مِنْ ذَلِكَ، ولَا مانِعَ مِنْ زِيادَةِ المُؤَكِّدَاتِ الَّتِي تَزِيدُ فِي يَقِينِ العَبْدِ، قَالَ تَعَالَى عَنْ إبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:٢٦٠].

الثَّالِثُ: أنَّ اللهَ يُقْسِمُ بأُمُورٍ عَظِيمَةٍ دالَّةٍ عَلَى كَمالِ قُدْرَتِهِ وعَظَمَتِهِ وعِلْمِهِ، فكأنَّهُ يُقِيمُ فِي هَذَا المُقْسَمِ بِهِ البَرَاهِينَ عَلَى صِحَّةِ مَا أقْسَمَ عَلَيْهِ بوَاسِطَةِ عِظَمِ مَا أَقْسَمَ بِهِ.

الرَّابِعُ: التَّنْوِيهُ بحالِ المُقْسَمِ بِهِ؛ لأنَّهُ لَا يُقْسِمُ إلَّا بشَيْءٍ عَظِيمٍ، وهذانِ الوَجْهَانِ لَا يَعُودَانِ إِلَى تَصْدِيقِ الخَبَرِ، بَلْ إِلَى ذِكْرِ الآيَاتِ الَّتِي أقْسَمَ بِهَا تَنْوِيهًا لَهُ بِهَا وتَنْبِيهًا عَلَى عِظَمِهَا.

الخامِسُ: الاهْتِمامُ بالمُقْسَمِ عليْهِ، وأنَّهُ جَدِيرٌ بالعِنايَةِ والإثْبَاتِ.

وقَوْلُهُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ اللهُ سُبْحَانَهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَفْسِهِ بضَمِيرِ المُفْرَدِ؛ لأنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الانْفِرَادِ والتَّوْحِيدِ، فهُوَ سُبْحَانَهُ واحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، ويَتَحَدَّثُ عَنْ نَفْسِهِ بضَمِيرِ الجَمْعِ؛ لأنَّهُ يَدُلُّ عَلَى العَظَمَةِ، كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، وقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس:١٢] الآيَةَ، ولَا يَتَحَدَّثُ عَنْ نَفْسِهِ بالمُثَنَّى؛ لأنَّ المُثَنَّى

= مَحْصُورٌ باثْنَيْنِ، والباءُ حَرْفُ قَسَمٍ، والمَواقِعُ جَمْعُ مَوْقِعٍ، واخْتُلِفَ فِي النُّجُومِ، فقِيلَ: إِنَّهَا النُّجُومُ المَعْرُوفَةُ، فيَكُونُ المُرَادُ بمَواقِعِهَا مَطالِعَهَا ومَغارِبَهَا.

وأقْسَمَ اللهُ بِهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الدَّلالَةِ عَلَى كَمالِ القُدْرَةِ فِي هَذَا الانْتظامِ البَدِيعِ، ومَا فِيهَا مِنْ مُناسَبَةِ المُقْسَمِ بِهِ والمُقْسَمِ عليْهِ، وَهُوَ القُرْآنُ المَحْفُوظُ بواسِطَةِ الشُّهُبِ؛ فإِنَّ السَّمَاءَ عِنْدَ نُزُولِ الوَحْيِ مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وشُهُبًا.

وقِيلَ: إِنَّ المُرَادَ آجالُ نُزُولِ القُرْآنِ، ومِنْهُ قَوْلُهُمْ: «نَزَلَ القُرْآنُ مُنَجَّمًا» وقَوْلُ الفُقَهاءِ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ دَيْنُ المُكَاتَبِ مُؤَجَّلًا بنَجْمَيْنِ فأكْثَرَ، فيَكُونُ اللهُ أقْسَمَ بمَواقِعِ نُزُولِ القُرْآنِ، وقَدْ سَبَقَتْ لَنَا قاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ المَعْنيَانِ لَا يَتَنَافَيَانِ تُحْمَلُ الآيَةُ عَلَى كُلٍّ منْهُمَا، وإِلَّا طُلِبَ المُرَجِّحُ.

قَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ ﴿قَسَمٌ﴾ خَبَرُ (إِنَّ)، وهَذَا القَسَمُ أكَّدَ اللهُ عَظَمَتَهُ بـ(إِنَّ) واللامِ؛ تَنْوِيهًا بالمُقْسَمِ عَلَيْهِ وتَعْظِيمِهِ.

وقَوْلُهُ: ﴿لَّوْ تَعْلَمُونَ﴾ مُؤَكِّدٌ ثالِثٌ، كأَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمُوا هَذَا الأمْرَ ولَا تَجْهَلُوهُ؛ فَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا؛ فإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ وانْتِبَاهٍ، فَلَوْ تَعْلَمُونَ حَقَّ العِلْمِ لعَرَفْتُمْ عظَمَتَهُ، فانْتَبِهُوا.

قَوْلُهُ: ﴿لَقُرْءَانٌ﴾ مَصْدَرٌ، مِثْلُ الغُفْرَانِ والشُّكْرَانِ، بمَعْنَى اسْمِ الفاعِلِ، وبمَعْنَى اسْمِ المَفْعُولِ، فعَلَى الأَوَّلِ يَكُونُ المُرَادُ أَنَّهُ جامِعٌ للمَعانِي الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا الكُتُبُ السَّابِقَةُ مِنَ المَصالِحِ والمَنافِعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤٨]، وعَلَى الثَّانِي يَكُونُ بمَعْنَى المَجْمُوعِ؛ لأَنَّهُ مَجْمُوعٌ مَكْتُوبٌ.

قَوْلُهُ: ﴿كَرِيمٌ﴾ يطْلَقُ عَلَى كَثِيرِ العَطاءِ، وهَذَا كَمالٌ فِي العَطاءِ مُتَعَدٍّ للغَيْرِ، ويُطْلَقُ عَلَى الشَّيْءِ البَهِيِّ الحَسَنِ، ومِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِيَّاكَ وكَرائِمَ أَمْوالِهِمْ»[1]، أَيِ: البَهِيَّ مِنْهَا والحَسَنَ، وهَذَا كَمالٌ فِي الذَّاتِ، وهذَانِ المَعْنيَانِ مَوْجُودَانِ فِي القُرْآنِ، فالقُرْآنُ لَا أَحْسَنَ مِنْهُ بذَاتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام:١١٥].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= والقُرْآنُ يُعْطِي أَهْلَهُ مِنَ الخَيْرَاتِ الدِّينِيَّةِ والدُّنْيَوِيَّةِ والجِسْمِيَّةِ والقَلْبِيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:٥٢]، فَهُوَ سِلاحٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، ولكنْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ نَتَمَسَّكَ بِهِ بالقَوْلِ والعَمَلِ والعَقِيدَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُصَدِّقَ العَقِيدَةَ العَمَلُ، قَالَ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ»[(١)].

ووَصَفَ اللهُ القُرْآنَ فِي آيَةٍ أُخْرَى بأَنَّهُ مَجِيدٌ، والمَجْدُ صِفَةُ العَظَمَةِ والعِزَّةِ والقُوَّةِ، والقُرْآنُ جامِعٌ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ: فِيهِ قُوَّةٌ وعَظَمَةٌ، وكَذَا خَيْرَاتٌ كَثِيرَةٌ وإِحْسانٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾ (كِتَابٌ) فِعَالٌ بمَعْنَى مَفْعُولٍ، مثلُ: فِرَاشٍ بمَعْنَى مَفْرُوشٍ، وغِرَاسٍ بمَعْنَى مَغْرُوسٍ، وكِتابٍ بمَعْنَى مَكْتُوبٍ.

والمَكْنُونُ: المَحْفُوظُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ [الصافات:٤٩].

واخْتَلَفَ المُفَسِّرُونَ فِي هَذَا الكِتَابِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ اللَّوْحُ المَحْفُوظُ الَّذِي كَتَبَ اللهُ فِيهِ كُلَّ شَيْءٍ.

الثَّانِي: وإِلَيْهِ ذَهَبَ ابنُ القَيِّمِ أَنَّهُ الصُّحُفُ الَّتِي فِي أَيْدِي المَلائِكَةِ[(٢)]، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ [عبس:١١-١٥]، فقَوْلُهُ: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ يُرَجِّحُ أَنَّ المُرَادَ الكُتُبُ الَّتِي فِي أَيْدِي المَلائِكَةِ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ أَيِ: المَلائِكَةُ، يُوازِنُ قَوْلَهُ: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾، وعَلَى هَذَا يَكُونُ المُرَادُ بالكِتَابِ الجِنْسُ لَا الوَاحِدُ.

قَوْلُهُ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ الضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى الكِتَابِ المَكْنُونِ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ شَيْءٍ، وَهُوَ بالرَّفْعِ ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ باتِّفاقِ القُرَّاءِ، وإِنَّما نَبَّهْنَا عَلَى ذلكَ؛ لدَفْعِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ خَبَرٌ بمَعْنَى النَّهْيِ، والضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى القُرْآنِ، أيْ: نَهَى أَنْ يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طاهِرٌ، والآيَةُ لَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذلكَ، بَلْ هِيَ ظاهِرَةٌ فِي أَنَّ المُرَادَ بِهِ اللَّوْحُ المَحْفُوظُ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ، ولأَنَّهُ خَبَرٌ، والأَصْلُ فِي الخَبَرِ أَنْ يَبْقَى عَلَى ظاهِرِهِ خَبَرًا لَا أَمْرًا ولَا نَهْيًا حتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلافِ ذلكَ، ولَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلافِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٢٢٥-٢٢٦).

= ذَلِكَ، بَلِ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لا يُرادُ بِهِ إِلَّا ذلك، وأَنَّهُ يَعُودُ إِلَى الكِتَابِ المَكْنُونِ؛ ولِهَذَا قَالَ اللهُ: ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ باسْمِ المَفعُولِ، ولَمْ يَقُلْ: إِلَّا المُطَّهِّرُونَ، ولَوْ كَانَ المُرادُ المُطَّهِّرِينَ لَقَالَ ذلك، أَوْ قَالَ: إِلَّا المُتَطَهِّرُونَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

والمُطَهَّرُونَ: هُمُ الَّذِينَ طَهَّرَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وهُمُ المَلائِكَةُ، طُهِّرُوا مِنَ الذُّنُوبِ وأَدْناسِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم:٦]، وقَالَ تَعالَى: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء:٢٠]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٦-٢٧].

وفَرْقٌ بَيْنَ المُطَّهِّرِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ الكَمالَ بنَفْسِهِ، وبَيْنَ المُطَهَّرِ الَّذِي كَمَّلَهُ غَيْرُهُ وهُمُ المَلائِكَةُ، وهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ القَيِّمِ أَنَّ المُرَادَ بالكِتَابِ الكُتُبُ الَّتِي فِي أَيْدِي المَلائِكَةِ، وفِي الآيَةِ إشارَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ طُهِّرَ قَلْبُهُ مِنَ المَعَاصِي كَانَ أَفْهَمَ للقُرْآنِ، وأَنَّ مَنْ تَنَجَّسَ قَلْبُهُ بالمَعَاصِي كَانَ أَبْعَدَ فَهْمًا عَنِ القُرْآنِ؛ لأَنَّهُ إذَا كانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي فِي أَيْدِي المَلائِكَةِ لَمْ يُمَكِّنِ اللهُ مِنْ مَسِّهَا إِلَّا هَؤُلاءِ المُطَهَّرِينَ، فكذلِكَ مَعَانِي القُرْآنِ.

فاسْتَنْبَطَ شَيْخُ الإسْلامِ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ: أَنَّ المَعَاصِيَ سَبَبٌ لِعَدَمِ فَهْمِ القُرْآنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين:١٤]، وهُمُ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [القلم:١٥]، فهُمْ لا يَصِلُونَ إِلَى مَعانِيهَا وأَسْرَارِهَا؛ لأَنَّهُ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ.

وقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنِ اسْتُفْتِيَ أَنْ يُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَي الفَتْوَى الاسْتِغْفَارَ لِمَحْوِ أَثَرِ الذَّنْبِ مِنْ قَلْبِهِ حتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الحقُّ، واسْتَنْبَطَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١٠٥-١٠٦].

قَوْلُهُ: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ خَبَرٌ ثانٍ لقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّهُۥ﴾ وهُوَ كقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء:١٩٢]، وكقَوْلِهِ: ﴿تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٢﴾ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [فصلت:٢-٣]، فهُوَ خَبَرٌ مُكَرَّرٌ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿لَقُرْءَانٌ﴾.

= وتَنْزِيلٌ، أيْ: مُنَزَّلٌ، فهِيَ مَصْدَرٌ بمَعْنَى اسْمِ المَفْعُولِ، مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّ العالَمِينَ، أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَى قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّهُ محَلُّ الوَعْيِ والحِفْظِ بوَاسِطَةِ جِبْرِيلَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء:١٩٢-١٩٤].

وقَوْلُهُ: ﴿مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أيْ: خَالِقِهِمْ، ويُسْتَفَادُ مِنَ الآيَةِ مَا يَلِي:

١- أنَّ القُرْآنَ نازِلٌ لجَمِيعِ الخَلْقِ، ففِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عُمُومِ رِسالَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢- أنَّهُ نازِلٌ مِنْ رَبِّهِمْ، وإذَا كَانَ كذلِكَ فَهُوَ الحَكَمُ بَيْنَهُمُ الحاكِمُ عَلَيْهِمْ.

٣- أنَّ نُزُولَ القُرْآنِ مِنْ كَمالِ رُبُوبِيَّةِ اللهِ، فإذَا أُضِيفَ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٢﴾ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ عُلِمَ أنَّ القُرْآنَ رَحْمَةٌ للعِبَادِ أيضًا، ورُبُوبِيَّةُ اللهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الرَّحْمَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:٢-٣]، وكُلُّ مَا أمَرَ اللهُ بِهِ عِبادَهُ أوْ نَهاهُمْ عنْهُ فهُوَ رَحْمَةٌ بِهِمْ.

٤- أنَّ القُرْآنَ كَلامُ اللهِ؛ لأنَّهُ إذَا كَانَ اللهُ أنْزَلَهُ، فَهُوَ كلامُهُ لَا كَلامُ غَيْرِهِ، كَما قالَهُ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ لأنَّ جَمِيعَ صِفَاتِ اللهِ حتَّى الصِّفَاتِ الفِعْلِيَّةِ لَيْسَتْ مَخْلُوقَةً.

والقُرْآنُ كَلامُ اللهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

فإِنْ قِيلَ: هَلْ كُلُّ مُنَزَّلٍ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟

قُلْنَا: لَا، لكنْ كُلُّ مُنَزَّلٍ يَكُونُ وصْفًا مُضافًا إِلَى اللهِ فَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ كالكَلامِ، وإِلَّا فإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ماءً وَهُوَ مَخْلُوقٌ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ﴾ [الحديد:٢٥] وَهُوَ مَخْلُوقٌ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الزمر:٦]، والأَنْعَامُ مَخْلُوقَةٌ، فإذَا كَانَ المُنَزَّلُ مِنْ عِنْدِ اللهِ صِفَةً لَا تَقُومُ بذَاتِهَا وإِنَّما تَقُومُ بغَيْرِهَا لَزِمَ أنْ يَكُونَ غَيْرَ مَخْلُوقٍ؛ لأنَّهُ مِنْ صِفَاتِ اللهِ.

قَوْلُهُ: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾ الاسْتِفْهَامُ للإِنْكارِ والتَّوْبِيخِ، والحَدِيثُ: القُرْآنُ، والمُدْهِنُ: الخائِفُ مِنْ غَيْرِهِ الَّذِي يُحابِيهِ بقَوْلِهِ وفِعْلِهِ.

والمَعْنَى: أَتُدْهِنُونَ بهَذَا الحَدِيثِ وتَخَافُونَ وتَسْتَخْفُونَ؟! لَا يَنْبَغِي لكُمْ هذَا، بَلْ يَنْبَغِي لِمَنْ مَعَهُ القُرْآنُ أنْ يَصْدَعَ بِهِ، وأنْ يُبَيِّنَهُ ويُجاهِدَ بهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:٥٢].

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الوَاقِعَةِ[١].

الثانِيَةُ: ذِكْرُ الأَرْبَعِ الَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ[٢].

= قَوْلُهُ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ أَكْثَرُ المُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ عَلَى حَذْفِ مُضافٍ، أيْ: أَتَجْعَلُونَ شُكْرَ رِزْقِكُمْ، أيْ: مَا أَعْطاكُمُ اللهُ مِنْ أيِّ شَيْءٍ مِنَ المَطَرِ ومِنْ إِنْزَالِ القُرْآنِ، أيْ: تَجْعَلُونَ شُكْرَ هَذِهِ النِّعْمَةِ العَظِيمَةِ أَنْ تُكَذِّبُوا بِهَا، والنَّبِيُّ ﷺ وإنْ كَانَ ذَكَرَهَا فِي المَطَرِ فإنَّهَا تَشْمَلُ المَطَرَ وَغَيْرَهُ.

وقِيلَ: إنَّهُ لَيْسَ فِي الآيَةِ حَذْفٌ، والمَعْنَى: تَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ تَكْذِيبًا، وقَالَ: إنَّ الشُّكْرَ رِزْقٌ، وهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، بَلْ هُوَ مِنْ أَكْبَرِ الأَرْزَاقِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَةَ اللهِ نِعْمَةً ... عَلَيَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ

فَكَيْفَ بُلُوغُ الشُّكْرِ إِلَّا بِفَضْلِهِ ... وَإِنْ طَالَتِ الأَيَّامُ وَاتَّصَلَ العُمْرُ[١]

فالنِّعْمَةُ تَحْتَاجُ إِلَى شُكْرٍ، ثُمَّ إِذَا شَكَرْتَهَا فهِيَ نِعْمَةٌ أُخْرَى تَحْتَاجُ إِلَى شُكْرٍ ثانٍ، وإنْ شَكَرْتَ فِي الثانِيَةِ فهِيَ نِعْمَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى شُكْرٍ ثالِثٍ، وهَكَذَا أبدًا، قَالَ تَعالَى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل:١٨].

قَوْلُهُ: ﴿أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ (أنَّ) ومَا دَخلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ، مَفْعُولُ (تَجْعَلُونَ) الثَّانِي، أيْ: تُصيِّرونَ شُكْرَكُمْ تَكْذِيبًا، ولَا شَكَّ أنَّ هَذَا مِنَ السَّفَهِ أنْ يُقابِلَ الإنْسَانُ نِعْمَةَ رَبِّهِ بالتَّكْذِيبِ، إنْ كانَتْ وحْيًا كَذَّبَ خَبَرَهُ ولَمْ يَمْتَثِلْ أَمْرَهُ ولَمْ يَجْتَنِبْ نَهْيَهُ، وإنْ كانَتْ عَطاءً تَنْمُو بِهِ الأَجْسامُ نَسَبَهُ إِلَى غَيْرِ اللهِ، قَالَ: هَذَا مِنَ النَّوْءِ، أوْ هَذَا مِنْ عَمَلِي. كَمَا قَالَ قَارُونُ: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ [القصص:٧٨].

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الوَاقِعَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾، وقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهَا.

[٢] الثانِيَةُ: ذِكْرُ الأَرْبَعِ الَّتِي مِنْ أمْرِ الجاهِلِيَّةِ، وَهِيَ: الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، والفَخْرُ بالأَحْسَابِ، والاسْتِسْقَاءُ بالأَنْوَاءِ، والنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ.

---

(١) البيتان لمحمود الوراق، انظر: الشكر لابن أبي الدنيا رقم (٨٣)، والصناعتين لأبي هلال العسكري (ص:٢٣٢)، وشعب الإيمان للبيهقي رقم (٤٠٩٩).

الثالِثَةُ: ذِكْرُ الكُفْرِ فِي بَعْضِهَا[١].

الرَّابِعَةُ: أَنَّ مِنَ الكُفْرِ مَا لَا يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ[٢].

الخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ**» بِسَبَبِ نُزُولِ النِّعْمَةِ[٣].

---

[١] **الثالِثَةُ**: ذِكْرُ الكُفْرِ فِي بَعْضِهَا، وَهِيَ: الاسْتِسْقَاءُ بالأَنْوَاءِ، وكذلِكَ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، والنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ، كَمَا فِي حَدِيثِ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، والنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ**»(١).

[٢] **الرَّابِعَةُ**: أَنَّ مِنَ الكُفْرِ مَا لَا يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ، وَهِيَ: أَنَّ الاسْتِسْقَاءَ بالأَنْوَاءِ بَعْضُهُ كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ المِلَّةِ وبَعْضُهُ كُفْرٌ دُونَ ذَلِكَ، وقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذلكَ.

[٣] **الخَامِسَةُ**: قَوْلُهُ: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبادِي مُؤْمِنٌ بِي وكَافِرٌ**» بسَبَبِ نُزُولِ النِّعْمَةِ: أَيْ: إِنَّ النَّاسَ يَنْقَسِمُونَ عِنْدَ نُزُولِ النِّعْمَةِ إِلَى مُؤْمِنٍ باللهِ وكافِرٍ بهِ، وقَدْ سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِ إضافَةِ نُزُولِ المَطَرِ إِلَى النَّوْءِ، والوَاجِبُ عَلَى الإنْسَانِ إِذَا جَاءَتْهُ النِّعْمَةُ أَنْ لَا يُضِيفَهَا إِلَى أَسْبابِهَا مُجَرَّدَةً عَنِ اللهِ، بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا سَبَبٌ مَحْضٌ إِنْ كَانَ هَذَا سَبَبًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ غَرِقَ فِي ماءٍ، وكانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ قَوِيٌّ، فَنَزَلَ وأَنْقَذَهُ، فإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى هَذَا الَّذِي نَجَا أَنْ يَعْرِفَ نِعْمَةَ اللهِ عليْهِ، ولوْلَا أَنَّ اللهَ أَمَرَ أَمْرًا قَدَرِيًّا وأَمْرًا شَرْعِيًّا أَنْ يُنْقِذَكَ هَذَا الرَّجُلُ مَا حَصَلَ إِنْقَاذٌ، فأَنْتَ تَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا سَبَبٌ مَحْضٌ.

أَمَّا إِنْ غَرِقَ ويَسَّرَ اللهُ لهُ، فخَرَجَ، فقَالَ: إِنَّ الوَلِيَّ الفُلانِيَّ أَنْقَذَنِي. فهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ؛ لأَنَّهُ سَبَبٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، ثُمَّ إِنَّ إِضَافَتَهُ إِلَيْهِ لَا يَظْهَرُ مِنْهَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ سَبَبٌ، بَلْ يُرِيدُ أَنَّهُ مُنْقِذٌ بنَفْسِهِ؛ لأَنَّ اعْتِقَادَ أَنَّهُ سَبَبٌ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ غَيْرُ وارِدٍ؛ ولذلكَ كَانَ أَصْحابُ الأَوْلِيَاءِ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ شِدَّةٌ يَسْأَلُونَ الأَوْلِيَاءَ دُونَ اللهِ تَعَالَى، فيَقَعُونَ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ أَوْ مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُونَ، ثُمَّ قَدْ يُفْتَنُونَ، فيَحْصُلُ لَهُمْ مَا يُرِيدُونَ عِنْدَ دُعاءِ الأَوْلِيَاءِ لَا بِهِ؛ لأَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ هَؤُلاءِ الأَوْلِيَاءَ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ﴾ [فاطر:١٤]، وقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الأحقاف:٥].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب، رقم (٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السَّادِسَةُ: التَّفَطُّنُ للإِيمَانِ فِي هذَا المَوْضِعِ[١].

السَّابِعَةُ: التَّفَطُّنُ لِلكُفْرِ فِي هذَا المَوْضِعِ[٢].

الثَّامِنَةُ: التفَطُّنُ لِقَوْلِهِ: «لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا»[٣].

التَّاسِعَةُ: إِخْرَاجُ العَالِمِ لِلمُتَعَلِّمِ المَسْأَلَةَ بالاسْتِفْهَامِ عَنْهَا؛ لِقَوْلِهِ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُم؟»[٤].

العَاشِرَةُ: وَعِيدُ النَّائِحَةِ[٥].

---

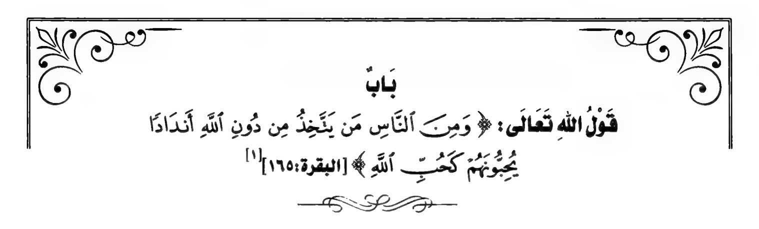
[١] السَّادِسَةُ: التَّفَطُّنُ للإِيمانِ فِي هَذَا المَوْضِعِ، وَهُوَ نِسْبَةُ المَطَرِ إِلَى فَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِهِ.

[٢] السَّابِعَةُ: التَّفَطُّنُ للكُفْرِ فِي هَذَا المَوْضِعِ، وَهُوَ نِسْبَةُ المَطَرِ إِلَى النَّوْءِ، فيُقَالُ: هَذَا بِسَبَبِ النَّوْءِ الفُلانِيِّ. ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

[٣] الثَّامِنَةُ: التَّفَطُّنُ لقَوْلِهِ: «لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كذَا وكذَا» وهَذَا قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا»؛ لأنَّ الثَّناءَ بالصِّدْقِ عَلَى النَّوْءِ مُقْتَضَاهُ أَنَّ هَذَا المَطَرَ بوَعْدِهِ، ثُمَّ بتَنْفِيذِ وَعْدِهِ.

[٤] التَّاسِعَةُ: إِخْرَاجُ العالِمِ للمُتَعَلِّمِ المَسْأَلَةَ بالاسْتِفْهَامِ عنْهَا؛ لقَوْلِهِ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» وذَلِكَ أَنْ يُلْقِيَ العالِمُ عَلَى المُتَعَلِّمِ السُّؤَالَ لأجْلِ أنْ يَنْتَبِهَ لهُ، وإِلَّا فالرَّسُولُ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَا يَعْلَمُونَ ماذَا قَالَ اللهُ، لكنْ أرادَ أنْ يُنَبِّهَهُمْ لهَذَا الأَمْرِ، فقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» وهَذَا يُوجِبُ اسْتِحْضَارَ قُلُوبِهِمْ.

[٥] العَاشِرَةُ: وَعِيدُ النَّائِحَةِ، وذَلِكَ بقَوْلِهِ: «إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ ودِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» وهَذَا وَعِيدٌ عَظِيمٌ.



بَابٌ
قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٦٥][١]

[١] قَوْلُهُ: بَابٌ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ جعَلَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الآيَةَ هِيَ التَّرْجَمَةَ، ويُمْكِنُ أَنْ يُعْنَى بهَذِهِ التَّرْجَمَةِ: بَابُ المَحَبَّةِ. وأَصْلُ الأَعْمالِ كُلِّهَا هُوَ المَحَبَّةُ، فالإِنْسَانُ لَا يَعْمَلُ إِلَّا لِما يُحِبُّ؛ إِمَّا لِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ، أَوْ لِدَفْعِ مَضَرَّةٍ، فإِذَا عَمِلَ شَيْئًا؛ فلأَنَّهُ يُحِبُّهُ إِمَّا لذاتِهِ كالطَّعَامِ، أَوْ لغَيْرِهِ كالدَّوَاءِ.

وعِبادَةُ اللهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى المَحَبَّةِ، بَلْ هِيَ حَقِيقَةُ العِبادَةِ؛ إِذْ لَوْ تَعَبَّدْتَ بدُونِ مَحَبَّةٍ صَارَتْ عِبادَتُكَ قِشْرًا لَا رُوحَ فِيهَا، فإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةٌ للهِ وللوُصُولِ إِلَى جَنَّتِهِ، فَسَوْفَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ المُوصِلَ إِلَى ذلكَ؛ ولهَذَا لَمَّا أَحَبَّ المُشْرِكُونَ آلِهَتَهُمْ تَوَصَّلَتْ بِهِمْ هَذِهِ المَحَبَّةُ إِلَى أَنْ عَبَدُوهَا مِنْ دُونِ اللهِ أَوْ مَعَ اللهِ.

والمَحَبَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: مَحَبَّةُ عِبادَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تُوجِبُ التَّذَلُّلَ والتَّعْظِيمَ، وأَنْ يَقُومَ بقَلْبِ الإِنْسَانِ مِنْ إِجْلالِ المَحْبُوبِ وتَعْظِيمِهِ مَا يَقْتَضِي أَنْ يَمْتَثِلَ أَمْرَهُ ويَجْتَنِبَ نَهْيَهُ، وهَذِهِ خاصَّةٌ باللهِ، فمَنْ أَحَبَّ مَعَ اللهِ غيْرَهُ مَحَبَّةَ عِبادَةٍ فَهُوَ مُشْرِكٌ شِرْكًا أَكْبَرَ، ويُعَبِّرُ العُلَمَاءُ عَنْهَا بالمَحَبَّةِ الخاصَّةِ.

القِسْمُ الثَّانِي: مَحَبَّةٌ لَيْسَتْ بعِبادَةٍ فِي ذاتِهَا، وهَذِهِ أَنْوَاعٌ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: المَحَبَّةُ للهِ وفِي اللهِ، وذَلِكَ بأَنْ يَكُونَ الجالِبُ لهَا مَحَبَّةَ اللهِ، أَيْ: كَوْنَ الشَّيْءِ مَحْبُوبًا للهِ تَعَالَى مِنْ:

أَشْخاصٍ: كالأَنْبِيَاءِ، والرُّسُلِ، والصِّدِّيقِينَ، والشُّهَدَاءِ، والصَّالِحِينَ.

أَوْ أَعْمالٍ: كالصَّلاةِ، والزَّكَاةِ، وأَعْمالِ الخَيْرِ، أَوْ غَيْرِ ذلكَ. وهَذَا النَّوْعُ تابِعٌ للقِسْمِ الأَوَّلِ الَّذِي هُوَ مَحَبَّةُ اللهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَحَبَّةُ إِشْفاقٍ ورَحْمَةٍ، وذَلِكَ كمَحَبَّةِ الوَلَدِ، والصِّغَارِ، والضُّعَفَاءِ، والمَرْضَى.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: مَحَبَّةُ إِجْلالٍ وتَعْظِيمٍ لَا عِبادَةٍ، كَمَحَبَّةِ الإِنْسَانِ لوالِدِهِ، ولِمُعَلِّمِهِ، ولكَبِيرٍ مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: مَحَبَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ، كَمَحَبَّةِ الطَّعَامِ، والشَّرَابِ، والمَلْبَسِ، والمَرْكَبِ، والمَسْكَنِ.

وأَشْرَفُ هَذِهِ الأَنْوَاعِ النَّوْعُ الأَوَّلُ، والبَقِيَّةُ مِنْ قِسْمِ المُباحِ؛ إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا مَا يَقْتَضِي التَّعَبُّدَ صَارتْ عِبادَةً، فالإِنْسَانُ يُحِبُّ والِدَهُ مَحَبَّةَ إِجْلالٍ وتَعْظِيمٍ، وإِذَا اقْتَرَنَ بِهَا أَنْ يَتَعَبَّدَ للهِ بِهَذَا الحُبِّ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُومَ ببِرِّ والِدِهِ صارَتْ عِبادَةً، وكذلِكَ يُحِبُّ وَلَدَهُ مَحَبَّةَ شَفَقَةٍ، وإِذَا اقْتَرَنَ بِهَا مَا يَقْتَضِي أَنْ يَقُومَ بأَمْرِ اللهِ بإِصْلاحِ هَذَا الوَلَدِ صَارَتْ عِبادَةً.

وكذلِكَ المَحَبَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ: كالأَكْلِ والشُّرْبِ والمَلْبَسِ والمَسْكَنِ إِذَا قُصِدَ بِهَا الاسْتِعَانَةُ عَلَى عِبادَةٍ صارَتْ عِبادَةً؛ ولِهَذَا «حُبِّبَ للنَّبِيِّ ﷺ النِّسَاءُ والطِّيبُ»[1] مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا، فحُبِّبَ إِلَيْهِ النِّسَاءُ؛ لأَنَّ ذلِكَ مُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ، ولِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ المَصالِحِ العَظِيمَةِ، وحُبِّبَ إِلَيْهِ الطِّيبُ؛ لأَنَّهُ يُنَشِّطُ النَّفْسَ، ويُرِيحُهَا، ويَشْرَحُ الصَّدْرَ، ولأَنَّ الطَّيِّبَاتِ للطَّيِّبِينَ، واللهُ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا.

فهَذِهِ الأَشْيَاءُ إِذَا اتَّخَذَهَا الإِنْسَانُ بقَصْدِ العِبادَةِ صارتْ عِبادَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[2]، وقَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّ مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ واجِبٌ، وقَالُوا: الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكامُ المَقاصِدِ. وهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقَدْ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا البَابِ آيَتَيْنِ:

* الأُولَى الَّتِي تَرْجَمَ بِهَا وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾ (مِنْ) تَبْعِيضِيَّةٌ، هِيَ ومَجْرُورُهَا خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، و﴿مَن يَتَّخِذُ﴾ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ.

قَوْلُهُ: ﴿أَندَادًا﴾ جَمْعُ نِدٍّ، وَهُوَ الشَّبِيهُ والنَّظِيرُ.

قَوْلُهُ: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ أيْ: فِي كَيْفِيَّتِهِ ونَوْعِهِ؛ فالنَّوْعُ أَنْ يُحِبَّ غَيْرَ اللهِ مَحَبَّةَ عِبادَةٍ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وقال الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في «تعليقه على المشكاة» (٣/ ١٤٤٨): «إسناده حسن».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= والكَيْفِيَّةُ: أنْ يُحِبَّهُ كمَحَبَّةِ اللهِ أوْ أشَدَّ، حتَّى إنَّ بَعْضَهُمْ يُعَظِّمُ محْبُوبَهُ ويَغارُ لَهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُعَظِّمُ اللهَ ويَغارُ لهُ، فَلَوْ قِيلَ: احْلِفْ باللهِ. لحَلَفَ، وَهُوَ كاذِبٌ ولَمْ يُبالِ، ولَوْ قِيلَ: احْلِفْ بالنِّدِّ. لَمْ يَحْلِفْ وَهُوَ كاذِبٌ، وهَذَا شِرْكٌ أكْبَرُ.

وقَوْلُهُ: ﴿كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ للمُفَسِّرِينَ فِيهَا قَوْلانِ:

الأوَّلُ: أنَّهَا عَلَى ظاهِرِهَا، وأنَّها مُضافَةٌ إلَى مَفْعُولِهَا، أيْ: يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّهِمُ اللهَ، والمَعْنَى يُحِبُّونَ هَذِهِ الأَنْدادَ كمَحَبَّةِ اللهِ، فيَجْعَلُونَهَا شُركاءَ للهِ فِي المَحَبَّةِ، لكنِ الَّذِينَ آمَنُوا أشَدُّ حُبًّا للهِ مِنْ هَؤُلاءِ للهِ، وهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

الثَّانِي: أنَّ المَعْنَى كَحُبِّ اللهِ الصَّادِرِ مِنَ المُؤْمِنِينَ. أيْ: كحُبِّ المُؤْمِنِينَ للهِ، فيُحِبُّونَ هَذِهِ الأَنْدَادَ كَمَا يُحِبُّ المُؤْمِنُونَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وهَذَا وإنِ احْتَمَلَهُ اللَّفْظُ، لكنِ السِّيَاقُ يَأْبَاهُ؛ لأنَّهُ لَوْ كَانَ المَعْنَى ذلكَ لَكانَ مُناقِضًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيمَا بَعْدُ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾.

وكانَتْ مَحَبَّةُ المُؤْمِنِينَ للهِ أشَدَّ؛ لأنَّهَا مَحَبَّةٌ خَالِصَةٌ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ، فمَحَبَّةُ المُؤْمِنِينَ أشَدُّ مِنْ حُبِّ هَؤُلاءِ للهِ.

فإنْ قِيلَ: قَدْ يَنْقَدِحُ فِي ذِهْنِ الإنْسَانِ أنَّ المُؤْمِنِينَ يُحِبُّونَ هَذِهِ الأَنْدَادَ نَظَرًا لقَوْلِهِ: ﴿أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ فما الجَوَابُ؟

أُجِيبَ: أنَّ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ يَجْرِي فِيهَا التَّفْضِيلُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ وأحَدُهُمَا خالٍ مِنْهُ تمامًا، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤]، مَعَ أنَّ مُسْتَقَرَّ أهْلِ النَّارِ لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل:٥٩]، والطَّرَفُ الآخَرُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ المُوَازَنَةِ، ولكنَّهَا مِنْ بَابِ مُخاطَبَةِ الخَصْمِ بحَسَبِ اعْتِقَادِهِ.

مُناسَبَةُ الآيَةِ لبابِ المَحَبَّةِ: مَنْعُ الإنْسَانِ أنْ يُحِبَّ أحَدًا كمَحَبَّةِ اللهِ؛ لأنَّ هَذَا مِنَ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ المُخْرِجِ عَنِ المِلَّةِ، وهَذَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ العُبَّادِ وبَعْضِ الخَدَمِ، فبَعْضُ العُبَّادِ يُعَظِّمُونَ ويُحِبُّونَ بَعْضَ القُبُورِ أوِ الأَوْلِيَاءِ كمَحَبَّةِ اللهِ أوْ أشَدَّ، وكذلِكَ بَعْضُ الخَدَمِ تَجِدُهُمْ يُحِبُّونَ هَؤُلاءِ الرُّؤَسَاءَ أكْثَرَ مِمَّا يُحِبُّونَ اللهَ، ويُعَظِّمُونَهُمْ أكْثَرَ مِمَّا يُعَظِّمُونَ اللهَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا ۝٦٧ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب:٦٧-٦٨].

وَقَوْلُهُ: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [التوبة:٢٤][١].

---

[١] الآيَةُ الثانِيَةُ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ ﴾ ﴿ءَابَآؤُكُمْ﴾ اسْمُ (كَانَ)، وباقِي الآيَةِ مَرْفُوعٌ مَعْطُوفٌ عليْهِ، وخَبَرُ (كَانَ) ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ والخِطابُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ قُلْ ﴾ للرَّسُولِ ﷺ والمُخاطَبُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ءَابَآؤُكُمْ﴾ الأُمَّةُ.

والأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَتَرَبَّصُوا۟﴾ يُرادُ بِهِ التَّهْدِيدُ، أَيِ: انْتَظِرُوا عِقابَ اللهِ؛ ولِهَذَا قَالَ: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ بإِهْلاكِ هَؤُلاءِ المُؤْثِرِينَ لِمَحَبَّةِ هَؤُلاءِ الأَصْنافِ الثَّمانِيَةِ عَلَى مَحَبَّةِ اللهِ ورَسُولِهِ وجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ.

فدَلَّتِ الآيَةُ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ هَؤُلاءِ وإِنْ كانَتْ مِنْ غَيْرِ مَحَبَّةِ العِبادَةِ إِذَا فُضِّلَتْ عَلَى مَحَبَّةِ اللهِ صَارَتْ سَبَبًا للعُقُوبَةِ. ومِنْ هُنَا نَعْرِفُ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يُهْمِلُ أَوَامِرَ اللهِ لأوامِرِ والِدِهِ فَهُوَ يُحِبُّ أباهُ أَكْثَرَ مِنْ رَبِّهِ.

ومَا فِي القُلُوبِ وإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، لكنْ لَهُ شاهِدٌ فِي الجَوارِحِ؛ ولِذَا يُرْوَى عَنِ الحَسَنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَسَرَّ أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَظْهَرَهَا اللهُ تَعَالَى عَلَى صَفَحَاتِ وجْهِهِ وفَلَتَاتِ لِسَانِهِ»، فالجَوارِحُ مِرْآةُ القَلْبِ.

فإِنْ قِيلَ: المَحَبَّةُ فِي القَلْبِ ولَا يَسْتَطِيعُ الإِنْسَانُ أَنْ يَمْلِكَهَا؛ ولِهَذَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ**»(١)، وكَيْفَ للإِنْسَانِ أَنْ يُحِبَّ شَيْئًا وَهُوَ يَبْغَضُهُ؟! وهل هَذَا إِلَّا مِنْ مُحاولاتِ جَعْلِ المُمْتَنِعِ مُمْكِنًا؟!

أُجِيبَ: أَنَّ هَذَا إِيرادٌ لَيْس بوارِدٍ، فالإِنْسَانُ قَدْ تَنْقَلِبُ مَحَبَّتُهُ لشَيْءٍ كَرَاهَةً وبالعَكْسِ، إِمَّا لِسَبَبٍ ظاهِرٍ أَوْ لإِرَادَةٍ صَادِقَةٍ.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١٤٤) وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٤)، والترمذي: كتاب النكاح، باب في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤٠)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٧١)، والدارمي (٢/ ٦٧)، وابن حبان رقم (٤١٩٢)، والحاكم (٢/ ١٨٧) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. ورجح الترمذي إرساله؛ فقال: «رواية حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا أصح». وانظر: «تحفة الأشراف» (١١/ ٤٧١/ رقم ١٦٢٩٠) و«جامع الأصول» (١١/ ٥١٤) و«نيل الأوطار» (٦/ ٣٧٢).

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يُؤْمِنُ[١] أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ[٢] وَوَالِدِهِ[٣] وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ[٤]» أَخْرَجَاهُ(١).

= فمَثَلًا: لكَ صَدِيقٌ تُحِبُّهُ فيَسْرِقُ مِنْكَ ويَنْتَهِكُ حُرْمَتَكَ، فتكْرَهُهُ لهَذَا السَّبَبِ، أَوْ لإرادَةٍ صادِقَةٍ، كرَجُلٍ يُحِبُّ شُرْبَ الدُّخانِ، فصارَ عنْدَهُ إِرَادَةٌ صَادِقَةٌ وعَزِيمَةٌ ثابِتَةٌ، فكَرِهَ الدُّخانَ، فَأَقْلَعَ عنْهُ.

وقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ لَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نفسِي. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ**». قَالَ: الآنَ واللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الآنَ يَا عُمَرُ**»(٢)، فَقَدِ ازْدَادَتْ مَحَبَّةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبِيِّ ﷺ، وأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنَّ الحُبَّ قَدْ يَتَغَيَّرُ.

ورُبَّما تَسْمَعُ عَنْ شَخْصٍ كَلامًا وأنْتَ تُحِبُّهُ فتكْرَهُهُ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لكَ أَنَّ هَذَا الكَلامَ كَذِبٌ، فتَعُودُ مَحَبَّتُكَ إِيَّاهُ.

[١] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «**لَا يُؤْمِنُ**» هَذَا نَفْيٌ للإِيمانِ، ونَفْيُ الإِيمانِ تَارَةً يُرادُ بِهِ نَفْيُ الكَمالِ الوَاجِبِ، وتَارَةً يُرادُ بِهِ نَفْيُ الوُجُودِ، أيْ: نَفْيُ الأَصْلِ، والمَنْفِيُّ فِي هَذَا الحَدِيثِ هُوَ كَمالُ الإِيمانِ الواجِبِ، إِلَّا إِذَا خَلَا القَلْبُ مِنْ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ ﷺ إِطْلَاقًا، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا نَفْيٌ لأَصْلِ الإِيمانِ.

[٢] قَوْلُهُ: «**مِنْ وَلَدِهِ**» يَشْمَلُ الذَّكَرَ والأُنْثَى، وبَدَأَ بمَحَبَّةِ الوَلَدِ؛ لأَنَّ تَعَلُّقَ القَلْبِ بِهِ أَشَدُّ مِنْ تَعَلُّقِهِ بأَبِيهِ غَالِبًا.

[٣] قَوْلُهُ: «**وَوالِدِهِ**» يَشْمَلُ أَباهُ، وجَدَّهُ وإِنْ عَلا، وأُمَّهُ، وجَدَّتَهُ وإِنْ عَلَتْ.

[٤] قَوْلُهُ: «**والنَّاسِ أَجْمَعِينَ**» يَشْمَلُ إِخْوَتَهُ وأَعْمامَهُ وأَبْناءَهُمْ وأَصْحَابَهُ ونَفْسَهُ؛ لأَنَّهُ مِنَ النَّاسِ؛ فَلَا يَتِمُّ الإِيمانُ حتَّى يَكُونَ الرَّسُولُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ المَخْلُوقِينَ.

وإِذَا كَانَ هَذَا فِي مَحَبَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فكَيْفَ بمَحَبَّةِ اللهِ تَعَالَى؟!!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، رقم (١٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ، رقم (٤٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٣٢)، من حديث عبد الله بن هشام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ومَحبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تكُونُ لأُمُورٍ:

الأَوَّلُ: أنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وإذَا كَانَ اللهُ أَحَبَّ إليْكَ مِنْ كُلِّ شيءٍ فرَسُولُهُ أحبُّ إليْكَ مِنْ كُلِّ مَخْلُوقٍ.

الثَّانِي: لِمَا قامَ بِهِ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ وتَبْلِيغِ رِسالَتِهِ.

الثَّالِثُ: لِمَا آتاهُ اللهُ مِنْ مَكارِمِ الأَخْلاقِ ومَحاسِنِ الأعْمالِ.

الرَّابِعُ: أنَّهُ سَبَبُ هِدايَتِكَ وتَعْلِيمِكَ وتَوْجِيهِكَ.

الخامِسُ: لصَبْرِهِ عَلَى الأَذَى فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ.

السادسُ: لبَذْلِ جُهْدِهِ بالمالِ والنَّفْسِ لإعْلاءِ كَلِمَةِ اللهِ.

ويُسْتَفادُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ مَا يَلِي:

١- وجُوبُ تَقْدِيمِ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ.

٢- فِداءُ الرَّسُولِ ﷺ بالنَّفْسِ والمالِ؛ لأنَّهُ يَجِبُ أنْ تُقدِّمَ مَحبَّتَهُ عَلَى نَفْسِكَ ومالِكَ.

٣- أنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإنْسَانِ أنْ يَنْصُرَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ويَبْذُلَ لذلكَ نَفْسَهُ ومالَهُ وكُلَّ طاقَتِهِ؛ لأنَّ ذلِكَ مِنْ كَمالِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولذلكَ قَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر:٣] أيْ: مُبْغِضَكَ، قَالُوا: وكذلِكَ مَنْ أَبْغَضَ شَرِيعَتَهُ ﷺ فَهُوَ مَقْطُوعٌ لَا خَيْرَ فِيهِ.

٤- جوازُ المَحبَّةِ الَّتِي للشَّفَقَةِ والإكْرامِ والتَّعْظِيمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَحَبَّ إلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوالِدِهِ...**» فأثْبَتَ أصْلَ المَحبَّةِ، وهَذَا أمْرٌ طَبِيعِيٌّ لَا يُنْكِرُهُ أحَدٌ.

٥- وُجُوبُ تَقْدِيمِ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى قَوْلِ كُلِّ النَّاسِ؛ لأنَّ مِنْ لازِمِ كَوْنِهِ أحَبَّ مِنْ كُلِّ أحَدٍ أنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مُقَدَّمًا عَلَى كُلِّ أحَدٍ مِنَ النَّاسِ، حتَّى عَلَى نَفْسِكَ.

فمَثَلًا: أنْتَ تَقُولُ شَيْئًا وتَهْوَاهُ وتَفْعَلُهُ، فيأْتِي إليْكَ رَجُلٌ ويَقُولُ لكَ: هَذَا يُخالِفُ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ. فإذَا كَانَ الرَّسُولُ أحَبَّ إليْكَ مِنْ نَفْسِكَ، فأنْتَ تَنْتَصِرُ للرَّسُولِ أكْثَرَ مِمَّا تَنْتَصِرُ لنَفْسِكَ، وتَرُدُّ عَلَى نَفْسِكَ بقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ فتَدَعُ مَا تَهْوَاهُ مِنْ أجْلِ طاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وهَذَا عُنْوَانُ تَقْدِيمِ مَحبَّتِهِ عَلَى مَحبَّةِ النَّفْسِ؛ ولهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ:

= تَعْصِي الإِلَهَ وَأَنْتَ تَزْعُمُ حُبَّهُ ... هَذَا لَعَمْرِي فِي القِيَاسِ بَدِيعُ
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ ... إِنَّ المُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ[1]

إذًا: يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ وُجُوبُ تَقْدِيمِ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى قَوْلِ كُلِّ النَّاسِ حتَّى عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ، وعَلَى قَوْلِ الأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ ومَنْ بَعْدَهُمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

لكنْ إذَا وجَدْنَا حَدِيثًا يُخَالِفُ الأَحَادِيثَ الأُخْرَى الصَّحِيحةَ أوْ مُخَالِفًا لقَوْلِ أَهْلِ العِلْمِ وجُمْهُورِ الأُمَّةِ - فالواجِبُ التَّثَبُّتُ والتَّأَنِّي فِي الأمْرِ؛ لأنَّ اتِّباعَ الشُّذُوذِ يُؤَدِّي إِلَى الشُّذُوذِ؛ ولهَذَا إِذَا رَأَيْتَ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الأُمَّةِ أَوْ يُخَالِفُ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحةَ الَّتِي كالجِبَالِ فِي رُسوِّهَا، فَلَا تَتَعَجَّلْ فِي قَبُولِهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُراجِعَ وتُطالِعَ فِي سَنَدِهِ؛ حتَّى يَتَبَيَّنَ لكَ الأمْرُ، فإذَا تَبَيَّنَ فإنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُخَصَّصَ الأَقْوَى بأضْعَفَ مِنْهُ إذَا كَانَ حُجَّةً.

فالمُهِمُّ: التَّثَبُّتُ فِي الأمْرِ، وهَذِهِ القَاعِدَةُ تَنْفَعُكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَقْوَالِ الَّتِي ظَهَرَتْ أَخِيرًا، وتَرَكَهَا الأَقْدَمُونَ، وصَارَتْ مَحَلَّ نِقَاشٍ بَيْنَ النَّاسِ؛ فإنَّهُ يَجِبُ اتِّباعُ هَذِهِ القَاعِدَةِ، ويُقالُ: أَيْنَ النَّاسُ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ؟ ولَوْ كانَتْ هَذِهِ الأَحَادِيثُ مِنْ شَرِيعَةِ اللهِ لكانَتْ مَنْقُولَةً باقِيَةً مَعْلُومَةً.

مِثْلُ مَا ذُكِرَ أَنَّ الإِنْسَانَ إذَا لَمْ يَطُفْ طَوافَ الإفاضَةِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ يَوْمَ العِيدِ، فإنَّهُ يَعُودُ مُحْرِمًا. فإنَّ هَذَا الحَدِيثَ[2] وإنْ كَانَ ظاهِرُ سَنَدِهِ الصِّحَّةَ لكنَّهُ ضَعِيفٌ وشاذٌّ؛ ولهَذَا لَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ عَمِلَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ أَوْ رَجُلانِ مِنَ التَّابِعِينَ، وإلَّا فالأُمَّةُ عَلَى خِلافِهِ. فمِثْلُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ يَجِبُ أَنْ يَتَحَرَّى الإِنْسَانُ فِيهَا ويَتَثَبَّتَ، ولَا نَقُولَ: إنَّهَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً.

مُناسَبَةُ هَذَا الحَدِيثِ للبابِ: مُناسَبَةُ هَذَا الحَدِيثِ ظاهِرَةٌ؛ إذْ مَحَبَّةُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ مَحَبَّةِ اللهِ،

(١) اختلف في قائلها؛ فنسبها المبرد في الكامل (٢/ ٤)، والثعالبي في الإعجاز والإيجاز (ص:١٦٣)، لمحمود الوراق، ونسبها الغزالي في الإحياء (٤/ ٣٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ٤٦٩) لابن المبارك. وتنسب أيضا للشافعي، انظر: ديوانه (ص:٧٦). ولذي الرمة، انظر: ديوانه بشرح الباهلي (٣/ ١٨٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحج، باب الإفاضة في الحج، رقم (١٩٩٩)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٤٢٨): «في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه».
وانظر: «تهذيب السنن» لابن القيم (٢/ ٤٢٧).

وَلَهُمَا عَنْهُ قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ**[١] **وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ**[٢]: **أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُمَا**[٣]، ....

= ولأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَكْمُلُ الإيمانُ حتَّى يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ أَحَبَّ إِلَى الإِنْسَانِ مِنْ نَفْسِهِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ - فمَحَبَّةُ اللهِ أَوْلَى وأَعْظَمُ.

[١] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الثَّانِي: «**ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ**» أَيْ: ثَلاثُ خِصالٍ، و«كُنَّ» بمَعْنَى وُجِدْنَ فِيهِ.

وإِعْرَابُ «**ثَلاثٌ**» مُبْتَدَأٌ، وجازَ الابْتِداءُ بِهَا؛ لأنَّهَا مُفِيدَةٌ عَلَى حَدِّ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ:

وَلَا يَجُوزُ الابْتِدَا بِالنَّكِرَهْ مَا لَمْ تُفِدْ.................(١)

وقَوْلُهُ: «**مَنْ كُنَّ فِيهِ**» «مَنْ» شَرْطِيَّةٌ، و«كُنَّ» أَصْلُهَا (كانَ)، فتَكُونُ فِعْلًا ماضيًا ناسخًا، والنُّونُ اسْمُهَا، و«فِيهِ» خَبَرُهَا.

[٢] قَوْلُهُ: «**وَجَدَ بِهِنَّ**» (وَجَدَ): فِعْلٌ ماضٍ فِي مَحَلِّ جَزْمِ جوابِ الشَّرْطِ، والجُمْلَةُ مِنْ فِعْلِ الشَّرْطِ وجَوابِهِ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرِ المُبْتَدَأِ.

وقَوْلُهُ: «**وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الإِيمانِ**» الباءُ لِلسَّبَبِيَّةِ، و(حَلاوَةَ): مَفْعُولُ (وَجَدَ). وحَلاوةُ الإِيمانِ: مَا يَجِدُهُ الإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ وقَلْبِهِ مِنَ الطُّمَأْنِينَةِ والرَّاحَةِ والانْشِرَاحِ، ولَيْسَتْ مُدْرَكَةً باللُّعابِ والفَمِ، فالمَقْصُودُ بالحَلاوَةِ هُنَا الحَلاوَةُ القَلْبِيَّةُ.

[٣] **الخَصْلَةُ الأُولَى مِنَ الخِصالِ الوارِدَةِ فِي الحَدِيثِ**: قَوْلُهُ: «**أَنْ يَكُونَ اللهُ ورَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا**» الرَّسُولُ مُحَمَّدٌ ﷺ، وكَذَا جَمِيعُ الرُّسُلِ تَجِبُ مَحَبَّتُهُمْ.

قَوْلُهُ: «**أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا**» أَيْ: أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا كلِّهَا ونَفْسِهِ وولَدِهِ ووالِدِهِ وزَوْجِهِ وكُلِّ شَيْءٍ سِواهُمَا.

فإِنْ قِيلَ: لِمَاذَا جَاءَ الحَدِيثُ بالواوِ «**اللهُ ورَسُولُهُ**»، وجاءَ الخَبَرُ لَهُمَا جَمِيعًا «**أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِواهُمَا**»؟

فالجَوَابُ: لأنَّ مَحَبَّةَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ مَحَبَّةِ اللهِ؛ ولهَذَا جُعِلَ قَوْلُهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. رُكْنًا واحِدًا؛ لأنَّ الإِخْلاصَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بالمُتابَعَةِ الَّتِي جاءَتْ عَنْ طريقِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) «ألفية ابن مالك» (ص:١٦).

وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ[١]، وأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ[٢]»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى...»(٢). إِلَى آخِرِهِ[٣].

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ فِي اللهِ[٤]،..

---

[١] الخَصْلَةُ الثانِيَةُ: قَوْلُهُ: «وأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ».

قَوْلُهُ: «وأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ» يَشْمَلُ الرَّجُلَ والمَرْأَةَ.

قَوْلُهُ: «لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ» اللامُ للتَّعْلِيلِ، أَيْ: مِنْ أَجْلِ اللهِ؛ لأَنَّهُ قائِمٌ بطاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وحُبُّ الإِنْسَانِ للمَرْءِ لَهُ أَسْبابٌ كَثِيرَةٌ: يُحِبُّهُ للدُّنْيَا، ويُحِبُّهُ للقَرابَةِ، ويُحِبُّهُ للزَّمالَةِ، ويُحِبُّ المَرْءُ زَوْجَتَهُ للاسْتِمْتَاعِ، ويُحِبُّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، لكنْ إذَا أَحْبَبْتَ هَذَا المَرْءَ للهِ فإنَّ ذلِكَ مِنْ أَسْبابِ وُجودِ حَلاوَةِ الإِيمانِ.

[٢] الخَصْلَةُ الثالِثَةُ: قَوْلُهُ: «وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

هذِهِ الصُّورَةُ فِي كافِرٍ أَسْلَمَ، فَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ. وإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الصُّورَةَ؛ لأَنَّ الكافِرَ يَأْلَفُ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوَّلًا، فرُبَّما يَرْجِعُ إِلَيْهِ، بخلافِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الكُفْرَ أَصْلًا. فمَنْ كَرِهَ العَوْدَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ القَذْفَ فِي النَّارِ فإِنَّ هَذَا مِنْ أَسْبابِ وُجودِ حَلاوَةِ الإِيمانِ.

[٣] قَوْلُهُ: «وفِي رِوايَةٍ: لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلاوَةَ الإِيمانِ» أَتَى المُؤَلِّفُ بهَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ لأنَّ انْتِفاءَ وِجْدَانِ حَلاوَةِ الإِيمانِ بالنِّسْبَةِ للرِّوايَةِ الأُولَى عَنْ طريقِ المَفْهُومِ، وهَذِهِ عَنْ طَرِيقِ المَنْطُوقِ، ودَلالَةُ المَنْطُوقِ أَقْوَى مِنْ دَلالَةِ المَفْهُومِ.

[٤] قَوْلُهُ فِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ أَحَبَّ فِي اللهِ».

(مَنْ): شَرْطِيَّةٌ، وفِعْلُ الشَّرْطِ (أَحَبَّ)، وجَوابُهُ جُمْلَةُ: «فَإِنَّمَا تُنالُ وِلايَةُ اللهِ بذلِكَ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، رقم (١٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، رقم (٤٣).

(٢) أخرجها: البخاري: كتاب الأدب، باب الحب في الله، رقم (٦٠٤١).

وَأَبْغَضَ فِي اللهِ[١]، وَوَالَى فِي اللهِ[٢]، وَعَادَى فِي اللهِ[٣] - فَإِنَّمَا تُنَالُ وِلَايَةُ اللهِ بِذلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ -وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَومُهُ- حَتَّى يَكُونَ كذلِكَ[٤]،.....................

= و«فِي» يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ للظَّرْفِيَّةِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِيهَا الظَّرْفِيَّةُ، ويُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلسَّبَبِيَّةِ؛ لأَنَّ «فِي» تَأْتِي أَحْيانًا لِلسَّبَبِيَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ»(١) أَيْ: بِسَبَبِ هِرَّةٍ.

وقَوْلُهُ: «فِي اللهِ». أَيْ: مِنْ أَجْلِهِ، إِذَا قُلْنَا: إِنَّ «فِي» لِلسَّبَبِيَّةِ، وأَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا للظَّرْفِيَّةِ فالمَعْنَى: مَنْ أَحَبَّ فِي ذَاتِ اللهِ، أَيْ: فِي دِينِهِ وشَرْعِهِ لَا لعَرَضِ الدُّنْيَا.

[١] قَوْلُهُ: «وأَبْغَضَ فِي اللهِ» البُغْضُ الكُرْهُ، أَيْ: أَبْغَضَ فِي ذاتِ اللهِ، فإِذَا رَأَى مَنْ يَعْصِي اللهَ كَرِهَهُ.

وفَرْقٌ بَيْنَ (فِي) الَّتِي لِلسَّبَبِيَّةِ و(فِي) الَّتِي للظَّرْفِيَّةِ، فالسَّبَبِيَّةُ الحامِلُ لَهُ عَلَى المَحَبَّةِ أَوِ البَغْضَاءِ هُوَ اللهُ، والظَّرْفِيَّةُ مَوْضِعُ الحُبِّ أَوِ الكَراهَةِ هُوَ فِي ذاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فيُبْغِضُ مَنْ أَبْغَضَهُ اللهُ، ويُحِبُّ مَنْ أَحَبَّهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَوَالَى فِي اللهِ» المُوالَاةُ: هِيَ المَحَبَّةُ والنُّصْرَةُ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

[٣] قَوْلُهُ: «وعادَى فِي اللهِ» المُعاداةُ ضِدُّ المُوالاةِ، أَيْ: يَبْتَعِدُ عنْهُمْ ويُبْغِضُهُمْ ويَكْرَهُهُمْ فِي اللهِ.

[٤] قَوْلُهُ: «فَإِنَّما تُنالُ وِلايَةُ اللهِ بذلِكَ» هَذَا جَوابُ الشَّرْطِ، أَيْ: يُدْرِكُ الإِنْسَانُ وِلايَةَ اللهِ ويَصِلُ إِلَيْهَا؛ لأَنَّهُ جَعَلَ مَحَبَّتَهُ وبُغْضَهُ ووِلايَتَهُ ومُعاداتَهُ للهِ.

وقَوْلُهُ: «وِلايَةُ» يَجُوزُ فِي الواوِ وجْهانِ: الفَتْحُ والكَسْرُ، قِيلَ: معْنَاهُمَا واحِدٌ، وقِيلَ: بالفَتْحِ بمَعْنَى النُّصْرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال:٧٢]، وبالكَسْرِ بمَعْنَى الوِلايَةِ عَلَى الشَّيْءِ.

قَوْلُهُ: «بذلِكَ» الباءُ لِلسَّبَبِيَّةِ، والمُشارُ إِلَيْهِ الحُبُّ فِي اللهِ والبُغْضُ فيهِ، والمُوالاةُ فِيهِ والمُعاداةُ فِيهِ. وهَذَا الأَثَرُ مَوْقُوفٌ، لكنَّهُ بمَعْنَى المَرْفُوعِ؛ لأَنَّ تَرْتِيبَ الجَزَاءِ عَلَى العَمَلِ لَا يَكُونُ إِلَّا بتَوْقِيفٍ، إِلَّا أَنَّ الأَثَرَ ضَعِيفٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، رقم (٣٣١٨)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

= فمَعْنَى الحَدِيث: أنَّ الإِنْسَانَ لَا يَجِدُ طَعْمَ الإيمانِ وحَلاوتَهُ ولَذَّتَهُ حتَّى يَكُونَ كذلِكَ، ولَوْ كَثُرَتْ صَلاتُهُ وصَوْمُهُ.

وكَيْفَ يَسْتَطِيعُ عاقِلٌ فَضْلًا عَنْ مُؤْمِنٍ أَنْ يُوالِيَ أَعْداءَ اللهِ، فيَرَى أَعْداءَ اللهِ يُشْرِكُونَ بِهِ ويَكْفُرُونَ بِهِ، ويَصِفُونَهُ بالنقائِصِ والعُيُوبِ، ثُمَّ يُوالِيهِمْ ويُحِبُّهُمْ؟! فهَذَا لَوْ صَلَّى وقامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ وصامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، فإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنالَ طَعْمَ الإيمانِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَلْبُكَ مَمْلُوءًا بمَحَبَّةِ اللهِ ومُوالاتِهِ، ويَكُونَ مَمْلُوءًا ببُغْضِ أَعْداءِ اللهِ ومُعاداتِهِمْ، وقَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

أَتُحِبُّ أَعْدَاءَ الحَبِيبِ وَتَدَّعِي حُبًّا لَهُ مَا ذَاكَ فِي إِمْكَانِ[1]

وقالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا رَأَيْتُ النَّصْرَانِيَّ أُغْمِضُ عَيْنَيَّ؛ كَرَاهَةَ أَنْ أَرَى بعَيْنَيَّ عَدُوَّ اللهِ»[2].

هذَا الَّذِي يَجِدُ طَعْمَ الإيمانِ، أمَّا -والعِياذُ باللهِ- الَّذِي يَرَى أَنَّ اليَهُودَ أَوِ النَّصارَى عَلَى دِينٍ مَرْضِيٍّ ومَقْبُولٍ عِنْدَ اللهِ بَعْدَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ خارِجٌ عَنِ الإِسْلامِ، مُكَذِّبٌ بقَوْلِ اللهِ: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، وقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، وقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥].

ولِكَثْرَةِ اليَهُودِ والنَّصارَى والوَثَنِيِّينَ صَارَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ خَطَرٌ عَلَى المُجْتَمَعِ، وأَصْبَحَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الآنَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وكافِرٍ، ولَا يَدْرِي أَنَّ غَيْرَ المُسْلِمِ عَدُوٌّ للهِ عَزَّوَجَلَّ، بَلْ هُوَ عَدُوٌّ لَهُ أيضًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١]، فهُمْ أَعْداءٌ لَنَا ولَوْ تَظاهَرُوا بالصَّداقَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

فالآنَ أَصْبَحْنَا فِي مِحْنَةٍ وخَطَرٍ عَظِيمٍ؛ لأَنَّهُ يُخْشَى عَلَى أَبْنائِنَا وأَبْناءِ قَوْمِنَا أَنْ يَرْكَنُوا إِلَى هَؤُلاءِ ويُوادُّوهُمْ ويُحِبُّوهُمْ؛ ولذلكَ يَجِبُ أَنْ تُخَلَّصَ هَذِهِ البِلادُ بالذاتِ منهُمْ؛ فهَذِهِ البلادُ قَالَ فِيهَا الرَّسُولُ ﷺ: «لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ والنَّصارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ حتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»[3]، وقَالَ: «أَخْرِجُوا

---

(١) نونية ابن القيم (ص:٢٢١).

(٢) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٣٦٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ صَارَتْ عامَّـةُ مُؤاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْـرِ الدُّنْيَا وذلِكَ لَا يُجْـدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا[١]» رَوَاهُ ابنُ جَرِيرٍ(١).

= اليَهُودَ والنَّصارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»(٢)، وقَالَ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»(٣)، وهَذَا كُلُّهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَشْتَبِهَ الأَمْرُ عَلَى النَّاسِ، ويَخْتَلِطَ أَوْلِياءُ اللهِ بأَعْدائِهِ.

[١] قَوْلُهُ: «وقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤاخاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا».

قَوْلُهُ: «عامَّةُ» أيْ: أَغْلَبِيَّةُ.

وقَوْلُهُ: «مُؤاخَاةُ النَّاسِ» أيْ: مَوَدَّتُهُمْ ومُصاحَبَتُهُمْ، أيْ: أَكْثَرُ مَوَدَّةِ النَّاسِ ومُصاحَبَتِهِمْ عَلَى أمْرِ الدُّنْيَا، وهَذَا قالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ بَعِيدُ العَهْدِ منَّا قَرِيبُ العَهْدِ مِنَ النُّبُوَّةِ، فإذَا كَانَ النَّاسُ قَدْ تَغَيَّرُوا فِي زَمَنِهِ فَمَا بالُكَ بالنَّاسِ اليَوْمَ؟

فقَدْ صارَتْ مُؤاخَاةُ النَّاسِ -إلَّا النَّادِرَ- عَلَى أَمْـرِ الدُّنْيَا، بَلْ صَارَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، يَبِيعُونَ دِينَهُمْ بدُنْياهُمْ، قَالَ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٢٧]، ولَمَّا كَانَ غالِبُ مَا يَحْمِلُ عَلَى الخِيانَةِ هُوَ المالَ وَحُبَّ الدُّنْيَا أعْقَبَهَا بقَوْلِهِ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال:٢٨].

ويُسْتَفادُ مِنْ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ للهِ تَعَالَى أَوْلِيَاءَ، وَهُوَ ثابِتٌ بنَصِّ القُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة:٢٥٧]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المائدة:٥٥]، فللهِ أَوْلِيَاءُ يَتَوَلَّوْنَ أَمْرَهُ ويُقِيمُونَ دِينَهُ، وَهُوَ يَتَوَلَّاهُمْ بالمَعُونَةِ والتَّسْدِيدِ والحِفْظِ والتَّوْفِيقِ، والمِيزَانُ لهذِهِ الوِلايَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣].

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ: «مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا كَانَ للهِ وَلِيًّا»(٤)، والوِلايَةُ سَبَقَ أَنَّهَا النُّصْرَةُ والتَّأْيِيدُ والإعانَةُ.

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٥٣) عن ابن عباس موقوفًا، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٣٧) عن ابن عمر موقوفًا. ومداره على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط، انظر «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٦٧) و«تقريب التهذيب» (٢/ ١٣٨).

(٢) أخرجه البزار في مسنده رقم (٢٣٠)، من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٢٥/ رقم ١٩١٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء، رقم (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٢٤).

وَقَال ابنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة:١٦٦] قَالَ: «المَوَدَّةُ»(١)[١].

= والوِلايَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى: وِلايَةٌ مِنَ اللهِ للعَبْدِ، ووِلايَةٌ مِنَ العَبْدِ للهِ. فمِنَ الأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة:٢٥٧]، ومِنَ الثانِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المائدة:٥٦].

والوِلايَةُ الَّتِي مِنَ اللهِ للعَبْدِ تَنْقَسِمُ إِلَى عامَّةٍ وخاصَّةٍ؛ **فالوِلايَةُ العامَّةُ** هِيَ الوِلايَةُ عَلَى العِبادِ بالتَّدْبِيرِ والتَّصْرِيفِ، وهَذِهِ تَشْمَلُ المُؤْمِنَ والكافِرَ وجَمِيعَ الخَلْقِ، فاللهُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى عِبادَهُ بالتَّدْبِيرِ والتَّصْرِيفِ والسُّلْطَانِ وغَيْرِ ذلكَ، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَـٰسِبِينَ﴾ [الأنعام:٦٢].

والوِلايَةُ الخاصَّةُ: أَنْ يَتَوَلَّى اللهُ العَبْدَ بعِنايَتِهِ وتَوْفِيقِهِ وهِدايَتِهِ، وهَذِهِ خاصَّةٌ بالمُؤْمِنِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّـٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَـٰتِ﴾ [البقرة:٢٥٧] وقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣].

[١] قَوْلُهُ: «وقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة:١٦٦] قَالَ: المَوَدَّةُ».

يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾.

الأَسْبابُ: جَمْعُ سَبَبٍ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُتَوصَّلُ بِهِ إِلَى شَيْءٍ. وفِي اصْطِلاحِ الأُصُولِيِّينَ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الوُجُودُ ومِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ. فكُلُّ مَا يُوصِلُ إِلَى شَيْءٍ فَهُوَ سَبَبٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ [الحج:١٥]، ومِنْهُ سُمِّيَ الحَبْلُ سَبَبًا؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى اسْتِخْرَاجِ الماءِ مِنَ البِئْرِ.

وقَوْلُهُ: «قَالَ: المَوَدَّةُ» هَذَا الأَثَرُ ضَعَّفَهُ بعْضُهُمْ، لكنْ معْنَاهُ صَحِيحٌ؛ فإِنَّ جَمِيعَ الأَسْبابِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا المُشْرِكُونَ لِتُنْجِيَهُمْ تَتَقَطَّعُ بِهِمْ، ومِنْهَا مَحَبَّتُهُمْ لأَصْنامِهِمْ وتَعْظِيمُهُمْ إِيَّاهَا؛ فإِنَّهَا لَا تَنْفَعُهُمْ،

---

(١) أخرجه ابن جرير (٢/ ٤٣) والحاكم (٢/ ٢٧٢) وصححه، ووافقه الذهبي.

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ (البَقَرَةِ)[١].

الثانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ (بَراءَةٌ)[٢].

الثالِثَةُ: وُجُوبُ مَحَبَّتِهِ ﷺ عَلَى النَّفْسِ وَالأَهْلِ وَالمَالِ[٣].

الرَّابِعَةُ: نَفْيُ الإِيمَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى الخُرُوجِ مِنَ الإِسْلَامِ[٤].

= ولعلَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخَذَ ذلِكَ مِنْ سِياقِ الآياتِ؛ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥]، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ [البقرة:١٦٦].

وبهِ تَعْرِفُ أنَّ مُرادَهُ المَوَدَّةُ الشِّرْكِيَّةُ، فأمَّا المَوَدَّةُ الإيمانِيَّةُ كمَوَدَّةِ اللهِ تَعالَى ومَوَدَّةِ ما يُحِبُّهُ مِنَ الأعْمالِ والأشْخاصِ فإنَّهَا نافِعَةٌ مُوصِلَةٌ للمُرادِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف:٦٧].

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ البَقَرَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ وسَبَقَ ذلكَ.

[٢] الثانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ (براءَةٌ) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ ﴾ الآيَةَ، وسَبَقَ تَفْسِيرُهَا.

[٣] الثالِثَةُ: وُجوبُ مَحَبَّتِهِ ﷺ عَلَى النَّفْسِ والأَهْلِ والمالِ. وفِي نُسْخَةٍ: «وتَقْدِيمِهَا عَلَى النَّفْسِ والأَهْلِ والمالِ».

ولعَلَّ الصَّوابَ: وُجُوبُ تَقْدِيمِ مَحَبَّتِهِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الحَدِيثِ، وأيضًا قَوْلُهُ: «عَلَى النَّفْسِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا قَدْ سَقَطَتْ كَلِمَةُ (تَقْدِيم) أوْ و(تَقْدِيمِهَا) وتُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ السابِقِ، ومِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ ... أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ فذَكَرَ الأقارِبَ والأمْوالَ.

[٤] الرَّابِعَةُ: أنَّ نَفْيَ الإيمانِ لَا يَدُلُّ عَلَى الخُرُوجِ مِنَ الإِسْلامِ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ للإِيمَانِ حَلَاوَةً قَدْ يَجِدُهَا الإِنْسَانُ وَقَدْ لَا يَجِدُهَا[١].

السَّادِسَةُ: أَعْمَالُ القَلْبِ الأَرْبَعُ الَّتِي لَا تُنَالُ وِلَايَةُ اللهِ إِلَّا بِهَا وَلَا يَجِدُ أَحَدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ إِلَّا بِهَا[٢].

= سَبَقَ أَنَّ المَحَبَّةَ كَسْبِيَّةٌ، وذَكَرْنَا فِي ذلِكَ حَدِيثَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ للرَّسُولِ ﷺ: واللهِ إِنَّكَ لَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ لَهُ: «**ومِنْ نَفْسِكَ**». فَقَالَ: الآنَ، أَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، وقَوْلُهُ: «**الآنَ**» يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ هَذِهِ المَحَبَّةِ، وهَذَا أَمْرٌ ظاهِرٌ.

وفيهِ أيضًا أَنَّ نَفْيَ الإيمانِ المَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ...**» لَا يَدُلُّ عَلَى الخُرُوجِ مِنَ الإسْلامِ؛ لِقَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ الآخَرِ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الإِيمانِ**»؛ لأَنَّ حَلاوَةَ الإِيمانِ أَمْرٌ زائِدٌ عَلَى أَصْلِهِ، أَيْ: إِنَّ الدَّلِيلَ مُرَكَّبٌ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ.

ونَفْيُ الشَّيْءِ لَهُ ثَلاثُ حالاتٍ: فالأَصْلُ أَنَّهُ نَفْيٌ للوُجُودِ، وذَلِكَ مِثْلُ: «لَا إِيمانَ لعَابِدِ صَنَمٍ» فإِنْ مَنَعَ مَانِعٌ مِنْ نَفْيِ الوُجُودِ فَهُوَ نَفْيٌ للصِّحَّةِ، مِثْلُ: «لَا صَلَاةَ بغَيْرِ وُضُوءٍ»، فإِنْ مَنَعَ مانِعٌ مِنْ نَفْيِ الصِّحَّةِ فَهُوَ نَفْيٌ للكَمالِ، مثلُ: «لَا صَلَاةَ بحَضْرَةِ طَعامٍ».

فقَوْلُهُ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ**» نَفْيٌ للكَمالِ الوَاجِبِ لَا المُسْتَحَبِّ، قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «لَا يُنْفَى الشَّيْءُ إِلَّا لانْتِفاءِ واجِبٍ فِيهِ» مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذلِكَ مانِعٌ.

[١] **الخَامِسَةُ: أَنَّ للإِيمانِ حَلاوَةً قَدْ يَجِدُهَا الإِنْسَانُ وقَدْ لَا يَجِدُهَا.**

تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «**ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الإِيمانِ**»، وهَذَا دَلِيلُ انْتِفَاءِ الحَلاوَةِ إِذَا انْتَفَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ.

[٢] **السَّادِسَةُ: أَعْمالُ القَلْبِ الأَرْبَعَةُ الَّتِي لَا تُنالُ وِلايَةُ اللهِ إِلَّا بِهَا، ولَا يَجِدُ أَحَدٌ طَعْمَ الإِيمانِ إِلَّا بِهَا.** وهِيَ: الحُبُّ فِي اللهِ، والبُغْضُ فِي اللهِ، والوَلاءُ فِي اللهِ، والعَدَاءُ فِي اللهِ. لَا تُنالُ وِلايَةُ اللهِ إِلَّا بِهَا، فَلَوْ صَلَّى الإِنْسَانُ وصَامَ ووَالَى أَعْداءَ اللهِ - فإِنَّهُ لَا يَنالُ وِلايَةَ اللهِ، قَالَ ابْنُ القَيِّمِ:

أَتُحِبُّ أَعْدَاءَ الحَبِيبِ وَتَدَّعِي ... حُبًّا لَهُ مَا ذَاكَ فِي إِمْكَانِ(٢)

وهَذَا لَا يَقْبَلُهُ حتَّى الصِّبْيَانُ أَنْ تُوالِيَ مَنْ عاداهُمْ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٨).

(٢) النونية لابن القيم (ص:٢٢١).

السَّابِعَةُ: فَهْمُ الصَّحَابِيِّ لِلْوَاقِعِ: أَنَّ عَامَّةَ الْمُؤاخَاةِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا[١].

الثَّامِنَةُ: تَفْسِيرُ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾[٢].

التَّاسِعَةُ: أَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يُحِبُّ اللهَ حُبًّا شَدِيدًا[٣].

العَاشِرَةُ: الوَعِيدُ عَلَى مَنْ كَانَ الثَّمَانِيَةُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ دِينِهِ[٤].

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنِ اتَّخَذَ نِدًّا تُسَاوِي مَحَبَّتُهُ مَحَبَّةَ اللهِ فَهُوَ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ[٥].

= وقَوْلُهُ: «وَلَا يَجِدُ أَحَدٌ طَعْمَ الإيمانِ إِلَّا بِهَا» مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الإيمانِ...» إلخ.

[١] السَّابِعَةُ: فَهْمُ الصَّحابِيِّ للواقِعِ أنَّ عامَّةَ المُؤَاخاةِ عَلَى أمْرِ الدُّنْيَا. (الصَّحابِيِّ) يعْنِي بِهِ: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقَوْلُهُ: «إِنَّ عامَّةَ المُؤَاخاةِ عَلَى أمْرِ الدُّنْيَا» هَذَا فِي زَمَنِهِ. فكَيْفَ بزَمَنِنَا؟!

[٢] الثَّامِنَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ فسَرَّهَا بالمَوَدَّةِ، وتَفْسِيرُ الصَّحابِيِّ إِذَا كانَتِ الآيَةُ مِنْ صِيَغِ العُمُومِ تَفْسِيرٌ بالمِثالِ؛ لأنَّ العِبْرَةَ فِي نُصُوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ بعُموماتِهَا، فإِذَا ذُكِرَ فَرْدٌ مِنْ أفْرادِ هَذَا العُمُومِ فإنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ التَّمْثِيلُ، أيْ: مِثْلُ المَوَدَّةِ، لكنْ حتَّى الأَسْبَابُ الأُخْرَى الَّتِي يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللهِ ولَيْسَتْ بصَحِيحَةٍ - فإِنَّهَا تَنْقَطِعُ بِهِمْ ولَا ينالُونَ مِنْهَا خيرًا.

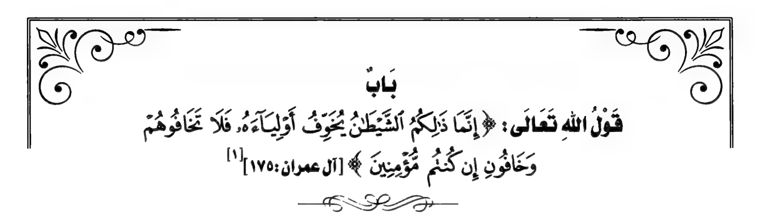
[٣] التَّاسِعَةُ: أنَّ مِنَ المُشْرِكِينَ مَنْ يُحِبُّ اللهَ حبًّا شَدِيدًا، تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٦٥]، وهُمْ يُحِبُّونَ الأَصْنامَ حُبًّا شَدِيدًا، وتُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ فـ(أَشَدُّ): اسْمُ تَفْضِيلٍ يَدُلُّ عَلَى الاشْتِرَاكِ فِي المَعْنَى مَعَ الزِّيادَةِ، فَقَدِ اشْتَرَكُوا فِي شِدَّةِ الحُبِّ، وزادَ المُؤْمِنُونَ بكَوْنِهِمْ أَشَدَّ حُبًّا للهِ مِنْ هَؤُلاءِ لأَصْنامِهِمْ.

[٤] العَاشِرَةُ: الوَعِيدُ عَلَى مَنْ كَانَ الثَّمانِيَةُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ دِينِهِ.

الثَّمانِيَةُ: هِيَ المَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ﴾ [التوبة:٢٤].

والوَعِيدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَتَرَبَّصُوا۟﴾ فأفادَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أنَّ الأمْرَ هُنَا للوَعِيدِ.

[٥] الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أنَّ مَنِ اتَّخَذَ نِدًّا تُساوِي مَحَبَّتُهُ مَحَبَّةَ اللهِ فَهُوَ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾، ثُمَّ بَيَّنَ فِي سِياقِ الآيَاتِ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ شِرْكًا أَكْبَرَ، بدَلِيلِ مَا لَهُمْ مِنَ العَذَابِ.



بَابٌ

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥][١]

---

[١] **مُناسَبَةُ البَابِ لِمَا قَبْلَهُ**: أَنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أعْقَبَ بَابَ المَحَبَّةِ ببابِ الخَوْفِ؛ لأنَّ العِبَادَةَ تَرْتَكِزُ عَلَى شَيْئَيْنِ: المَحَبَّةِ، والخَوْفِ.

فبالمَحَبَّةِ يَكُونُ امْتِثَالُ الأمْرِ، وبالخَوْفِ يَكُونُ اجْتِنَابُ النَّهْيِ، وإنْ كَانَ تارِكُ المَعْصِيَةِ يَطْلُبُ الوُصولَ إِلَى اللهِ، ولكنْ هَذَا مِنْ لازِمِ تَرْكِ المَعْصِيَةِ، ولَيْسَ هُوَ الأساسَ.

فلوْ سَأَلْتَ مَنْ لَا يَزْنِي: لِمَاذَا؟ لَقالَ: خَوْفًا مِنَ اللهِ.

ولوْ سَأَلْتَ الَّذِي يُصَلِّي، لَقَالَ: طَمَعًا فِي ثَوابِ اللهِ ومَحَبَّةً لَهُ.

وكُلٌّ مِنْهُمَا مُلازِمٌ للآخَرِ؛ فالخائِفُ والمُطِيعُ يُرِيدَانِ النَّجاةَ مِنْ عَذابِ اللهِ والوُصولَ إِلَى رَحْمَتِهِ.

وهلِ الأَفْضَلُ للإِنْسَانِ أَنْ يُغلِّبَ جانِبَ الخَوْفِ أَوْ يُغَلِّبَ جانِبَ الرَّجَاءِ؟

اخْتُلِفَ فِي ذلكَ:

فقيل: يَنْبَغِي أَنْ يُغَلِّبَ جانِبَ الخَوْفِ؛ لِيَحْمِلَهُ ذِلكَ عَلَى اجْتِنَابِ المَعْصِيَةِ، ثُمَّ فِعْلِ الطَّاعَةِ.

وقِيلَ: يُغَلِّبُ جانِبَ الرَّجَاءِ؛ لِيَكُونَ مُتفائِلًا، والرَّسُولُ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الفَأْلُ(١).

وقِيلَ فِي فِعْلِ الطَّاعَةِ: يُغَلِّبُ جانِبَ الرَّجَاءِ؛ فالَّذِي مَنَّ عَلَيْهِ بِفِعْلِ هَذِهِ الطَّاعَةِ سيَمُنُّ عَلَيْهِ بالقَبُولِ؛ ولهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِذَا وَفَّقَكَ اللهُ للدُّعاءِ فانْتَظِرِ الإجابَةَ؛ لأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وفِي فِعْلِ المَعْصِيَةِ يُغَلِّبُ جانِبَ الخَوْفِ؛ لأجلِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْهَا، ثُمَّ إِذَا خافَ مِنَ العُقُوبَةِ تاب. وهَذَا أَقْرَبُ شَيْءٍ، ولكنْ لَيْسَ بذاكَ القُرْبِ الكامِلِ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠] أيْ: يَخافُونَ أَنْ لَا يُقْبَلَ منهُمْ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٩)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، رقم (٣٥٣٦)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

= لكنْ قَدْ يقالُ بأنَّ هَذِهِ الآيَةَ يُعارِضُهَا أحاديثُ أُخْرَى، كقَوْلِهِ ﷺ فِي الحَدِيثِ القُدسِيِّ عَنْ رَبِّهِ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي»[1].

وقِيلَ: فِي حالِ المَرَضِ يُغَلِّبُ جانِبَ الرَّجَاءِ، وفِي حالِ الصِّحَّةِ يُغَلِّبُ جانِبَ الخَوْفِ. فهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْوالٍ.

وقالَ الإمامُ أحْمَدُ: يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ خَوْفُهُ ورَجاؤُهُ واحِدًا، فأَيُّهُمَا غَلَبَ هَلَكَ صاحِبُهُ[2]، أيْ: يَجْعَلُهُمَا كجَناحَيِ الطَّائِرِ، والجَناحانِ للطَّائِرِ إذَا لَمْ يَكُونَا مُتَساوِيَيْنِ سَقَطَ.

وخَوْفُ اللهِ تَعَالَى دَرجاتٌ: فمِنَ النَّاسِ مَنْ يَغْلُو فِي خَوْفِهِ، ومنْهُمْ مَنْ يُفَرِّطُ، ومنْهُمْ مَنْ يَعْتَدِلُ فِي خَوْفِهِ. والخَوْفُ العَدْلُ هُوَ الَّذِي يَرُدُّ عَنْ محارِمِ اللهِ فقطْ، وإنْ زِدْتَ عَلَى هذَا فإنَّهُ يُوصِلُكَ إِلَى اليَأْسِ مِنْ رَوْحِ اللهِ، ومِنَ النَّاسِ مَنْ يُفَرِّطُ فِي خَوْفِهِ بحَيْثُ لَا يَرْدَعُهُ عمَّا نَهَى اللهُ عنْهُ.

والخَوْفُ أقْسامٌ:

الأَوَّلُ: خَوْفُ العِبَادَةِ والتَّذَلُّلِ والتَّعْظِيمِ والخُضُوعِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بخَوْفِ السِّرِّ.

وهَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا للهِ سُبْحَانَهُ، فمَنْ أَشْرَكَ فِيهِ مَعَ اللهِ غيْرَهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ شِرْكًا أكْبَرَ، وذَلِكَ مِثْلُ: مَنْ يَخافُ مِنَ الأَصْنَامِ أوِ الأَمْوَاتِ، أَوْ مَنْ يَزْعُمُونَهُمْ أَوْلِيَاءَ، ويَعْتَقِدُونَ نَفْعَهُمْ وضُرَّهُمْ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ عُبَّادِ القُبُورِ: يَخافُ مِنْ صاحِبِ القَبْرِ أَكْثَرَ مِمَّا يَخَافُ اللهَ.

الثَّانِي: الخَوْفُ الطَّبِيعِيُّ والجِبِلِّيُّ، فهَذَا فِي الأَصْلِ مُباحٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ مُوسَى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص:٢١]، وقَوْلِهِ عَنْهُ أَيضًا: ﴿رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ﴾ [القصص:٣٣]، لكنْ إنْ حَمَلَ عَلَى تَرْكِ واجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وإنِ اسْتَلْزَمَ شَيْئًا مُباحًا كَانَ مُباحًا.

فمَثَلًا: مَنْ خافَ مِنْ شَيْءٍ لَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ، وحَمَلَهُ هَذَا الخَوْفُ عَلَى تَرْكِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ مَعَ وُجوبِهَا - فهَذَا الخَوْفُ مُحَرَّمٌ، والوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَأَثَّرَ بهِ. وإنْ هَدَّدَهُ إِنْسَانٌ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ، فَخافَهُ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنَفِّذَ مَا هَدَّدَهُ بِهِ، فهَذَا خَوْفٌ مُحَرَّمٌ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ بلَا عُذْرٍ، وإنْ رَأَى نارًا ثُمَّ هَرَبَ مِنْهَا ونَجَا بنَفْسِهِ فهَذَا خَوْفٌ مُباحٌ، وقَدْ يَكُونُ واجبًا إذَا كَانَ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِنْقاذِ نَفْسِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، رقم (٧٤٠٥)، ومسلم: كتاب التوبة، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الاختيارات العلمية لابن تيمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٥٩).

= وهُناكَ مَا يُسَمَّى بالوَهْمِ ولَيْسَ بخَوْفٍ، مثْلُ أنْ يَرَى ظِلَّ شَجَرَةٍ تَهْتَزُّ، فيَظُنُّ أنَّ هَذَا عَدُوٌّ يَتَهَدَّدُهُ، فهَذَا لَا يَنْبَغِي للمُؤْمِنِ أنْ يَكُونَ كذلِكَ، بَلْ يُطارِدُ هَذِهِ الأوهامَ؛ لأنَّهُ لَا حَقِيقَةَ لهَا، وإذَا لَمْ تُطارِدْهَا فإنَّهَا تُهْلِكُكَ.

مُناسَبَةُ الخَوْفِ للتَّوْحِيدِ: أنَّ مِنْ أقْسامِ الخَوْفِ مَا يَكُونُ شِرْكًا مُنافيًا للتَّوْحِيدِ.

وقَدْ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ فِيهِ ثَلاثَ آياتٍ:

أوَّلُها: مَا جعَلَهَا تَرْجَمَةً للبابِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾.

﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ﴾ صِيغَةُ حَصْرٍ، والمُشارُ إلَيْهِ التَّخْوِيفُ مِنَ المُشْرِكِينَ.

﴿ذَٰلِكُمُ﴾ (ذَا): مُبْتَدأٌ، و﴿ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ يُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ خَبَرَ المُبْتَدأِ، وجُمْلَةُ ﴿يُخَوِّفُ﴾ حالٌ مِنَ الشَّيْطَانِ.

ويُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ صِفَةً لـ﴿ذَٰلِكُمُ﴾ أوْ عَطْفَ بَيانٍ، و﴿يُخَوِّفُ﴾ خَبَرَ المُبْتَدأِ، والمَعْنَى: مَا هَذَا التَّخْوِيفُ الَّذِي حَصَلَ إلَّا مِنْ شَيْطَانٍ يُخَوِّفُ أوْلياءَهُ.

و﴿يُخَوِّفُ﴾ تَنْصِبُ مَفْعُولَيْنِ، الأوَّلُ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: يُخَوِّفُكُمْ، والمَفْعُولُ الثَّانِي: ﴿أَوْلِيَآءَهُۥ﴾.

ومَعْنَى يُخَوِّفُكُمْ، أيْ: يُوقِعُ الخَوْفَ فِي قُلُوبِكُمْ منْهُمْ، و﴿أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ أيْ: أنْصارَهُ الَّذِينَ يَنْصُرُونَ الفَحْشَاءَ والمُنْكَرَ؛ لأنَّ الشَّيْطَانَ يَأْمُرُ بذلِكَ؛ فكُلُّ مَنْ نَصَرَ الفَحْشَاءَ والمُنْكَرَ فَهُوَ مِنْ أوْلياءِ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ النَّصْرُ فِي الشِّرْكِ ومَا يُنافِي التَّوْحِيدَ؛ فيَكُونُ عَظِيمًا، وقَدْ يَكُونُ دُونَ ذلكَ.

وقَوْلُهُ: ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ مِنْ ذلِكَ مَا وَقَعَ فِي الآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، حَيْثُ قَالُوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]، وذَلِكَ لِيَصُدُّوهُمْ عَنْ واجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، وَهُوَ الجِهادُ، فيُخَوِّفُونَهُمْ بذلِكَ، وكذلِكَ مَا يَحْصُلُ فِي نَفْسِ مَنْ أرادَ أنْ يَأْمُرَ بالمَعْرُوفِ أوْ يَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ، فيُخَوِّفُهُ الشَّيْطَانُ لِيَصُدَّهُ عَنْ هَذَا العَمَلِ، وكذلِكَ مَا يَقَعُ فِي قَلْبِ الدَّاعِيَةِ.

والحاصِلُ: أنَّ الشَّيْطَانَ يُخَوِّفُ كُلَّ مَنْ أرادَ أنْ يَقُومَ بواجِبٍ، فإذَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي نَفْسِكَ الخَوْفَ، فالواجِبُ عَلَيْكَ أنْ تَعْلَمَ أنَّ الإقْدامَ عَلَى كَلِمَةِ الحَقِّ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يُدْنِي الأجَلَ، ولَيْسَ السُّكُوتُ والجُبْنُ هُوَ الَّذِي يُبْعِدُ الأجَلَ، فكَمْ مِنْ داعِيَةٍ صَدَعَ بالحَقِّ وماتَ عَلَى فِراشِهِ! وكَمْ مِنْ جَبانٍ قُتِلَ فِي بَيْتِهِ!

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة:١٨][١].

= وانْظُرْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، كَانَ شُجاعًا مِقْدامًا ومات عَلَى فِراشِهِ، ومَا دامَ الإنْسَانُ قائِمًا بأمْرِ اللهِ فَلْيَثِقْ بأَنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا والَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ، وحِزْبُ اللهِ هُمُ الغالِبُونَ.

قَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ (لَا) ناهِيَةٌ، والهاءُ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى أَوْلياءِ الشَّيْطَانِ، وهَـذَا النَّهْيُ للتَّحْرِيمِ بِلَا شَكٍّ، أيْ: بَلِ امْضُوا فِيمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وفِيمَا أَوْجَبْتُهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الجِهادِ، ولَا تَخافُوا هَؤُلاءِ، وإذَا كَانَ اللهُ مَعَ الإنْسَانِ فإنَّهُ لَا يَغْلِبُهُ أَحَدٌ، لكنْ نَحْتَاجُ فِي الحَقِيقَةِ إِلَى صِدْقِ النِّيَّةِ والإخْلاصِ والتَّوَكُّلِ التامِّ؛ ولهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، وعُلِمَ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ للشَّيْطانِ وَساوِسَ يُلْقِيهَا فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، مِنْهَا: التَّخْوِيفُ مِنْ أعْدائِهِ، وهَذَا مَا وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ الخَوْفُ مِنْ أعْداءِ اللهِ، فكانُوا فَرِيسَةً لهُمْ، وإلا لَوِ اتَّكَلُوا عَلَى اللهِ، وخَافُوهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ لَخَافَهُمُ النَّاسُ؛ ولهَذَا قِيلَ فِي المَثَلِ: مَنْ خَافَ اللهَ خَافَهُ كُلُّ شَيْءٍ، ومَنِ اتَّقَى اللهَ اتَّقَاهُ كُلُّ شَيْءٍ، ومَنْ خاف مِنْ غَيْرِ اللهِ خاف مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

ويُفْهَمُ مِنَ الآيَةِ أَنَّ الخَوْفَ مِنَ الشَّيْطَانِ وأَوْلِيَائِهِ مُنافٍ للإيمانِ، فإنْ كَانَ الخَوْفُ يُؤَدِّي إِلَى الشِّرْكِ فَهُوَ مُنافٍ لأَصْلِهِ، وإلَّا فَهُوَ مُنافٍ لكَمالِهِ.

[١] الآيَةُ الثانِيَةُ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ﴾ ﴿إِنَّمَا﴾ أداةُ حَصْرٍ، والمُرادُ بالعِمارَةِ العِمارَةُ المَعْنَوِيَّةُ، وَهِيَ عِمارَتُها بالصَّلاةِ والذِّكْرِ وقِراءَةِ القُرْآنِ ونَحْوِهَا، وكذلِكَ الحِسِّيَّةُ بالبناءِ الحِسِّيِّ، فإنَّ عِمارَتَها بِهِ حَقِيقَةً لَا تَكُونُ إِلَّا مِمَّنْ ذَكَـرَهُمُ اللهُ؛ لأنَّ مَنْ يَعْمُرُهَا وَهُوَ لَـمْ يُؤْمِنْ باللهِ والـيَـوْمِ الآخِرِ لَمْ يَعْمُرْهَا حَقِيقَةً؛ لعَدَمِ انْتِفَاعِهِ بهَذِهِ العِمارَةِ.

فالعِمارَةُ النافِعَةُ الحِسِّيَّةُ والمَعْنَوِيَّةُ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ؛ ولهَذَا لَمَّا افْتَخَرَ المُشْرِكُونَ بعِمارَةِ المَسْجِدِ الحَرامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾، وأضافَ سُبْحَانَهُ المَساجِدَ إِلَى نَفْسِهِ تَشْرِيفًا؛ لأَنَّهَا مَوْضِعُ عِبادَتِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ ﴿مَنْ﴾ فاعِلُ (يَعْمُرُ)، والإيمانُ باللهِ يَتَضَمَّنُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ، وهِيَ:

- الإيمانُ بوُجُودِهِ.
- ورُبُوبِيَّتِهِ.

=

■ وأُلُوهِيَّتِهِ.

■ وأسْمَائِهِ وصِفَاتِهِ.

واليَوْمُ الآخِرُ: هُوَ يَوْمُ القِيامَةِ، وسُمِّيَ بذلِكَ؛ لأَنَّهُ لَا يَوْمَ بَعْدَهُ.

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: ويَدْخُلُ فِي الإيمانِ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ كُلُّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ المَوْتِ، مِثْلُ فِتْنَةِ القَبْرِ وعذابِهِ ونَعِيمِهِ؛ لأَنَّ حَقِيقَةَ الأَمْرِ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ قَامَتْ قِيامَتُهُ، وارْتَحَلَ إِلَى دارِ الجَزَاءِ.

ويَقْرِنُ اللهُ الإيمانَ بِهِ بالإيمانِ باليَوْمِ الآخِرِ كثيرًا؛ لأَنَّ الإيمانَ باليَوْمِ الآخِرِ يَحْمِلُ الإِنْسَانَ إِلَى الامْتِثَالِ، فإِنَّهُ إِذَا آمَنَ أَنَّ هُنَاكَ بَعْثًا وجَزاءً حَمَلَهُ ذلِكَ عَلَى العَمَلِ لذلكَ اليَوْمِ، ولكنْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ باليَوْمِ الآخِرِ لَا يَعْمَلُ؛ إِذْ كَيْفَ يَعْمَلُ لشَيْءٍ وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ بهِ؟!

قَوْلُهُ: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أَيْ: أَتَى بِهَا عَلَى وجْهٍ قَوِيمٍ لَا نَقْصَ فِيهِ، والإِقامَةُ نَوْعانِ:

إِقامَةٌ واجِبَةٌ، وَهِيَ الَّتِي يَقْتَصِرُ فِيهَا عَلَى فِعْلِ الوَاجِبِ مِنَ الشُّرُوطِ والأَرْكانِ والواجِبَاتِ.

وإِقامَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ: وَهِيَ الَّتِي يَزِيدُ فِيهَا عَلَى فِعْلِ مَا يَجِبُ، فيَأْتِي بالوَاجِبِ والمُسْتَحَبِّ.

قَوْلُهُ: ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (ءَاتَى) تَنْصِبُ مَفْعُولَيْنِ: الأَوَّلُ هُنَا (الزَّكَاةَ)، والثَّانِي: مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ (مُسْتَحِقَّهَا).

والزَّكَاةُ: هِيَ المَالُ الَّذِي أَوْجَبَهُ الشَّارِعُ فِي الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ، وتَخْتَلِفُ مَقادِيرُهَا حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ فِي هَذِهِ الآيَةِ حَصْرٌ طَرِيقُهُ الإِثْبَاتُ والنَّفْيُ.

﴿وَلَمْ يَخْشَ﴾ نَفْيٌ، ﴿إِلَّا ٱللَّهَ﴾ إِثْبَاتٌ، والمَعْنَى: أَنَّ خَشْيَتَهُ انْحَصَرَتْ فِي اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَلَا يَخْشَى غَيْرَهُ. والخَشْيَةُ نَوْعٌ مِنَ الخَوْفِ، لكنَّها أَخَصُّ مِنْهُ، والفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

١- أَنَّ الخَشْيَةَ تَكُونُ مَعَ العِلْمِ بالمَخْشِيِّ وحالِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨]، والخَوْفُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الجاهِلِ.

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٥).

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾ الآيَةَ [العنكبوت:١٠][١].

= ٢- أنَّ الخَشْيَةَ تَكُونُ بسَبَبِ عَظَمَةِ المَخْشِيِّ، بخلافِ الخَوْفِ، فَقَدْ يَكُونُ مِنْ ضَعْفِ الخائِفِ لَا مِنْ قُوَّةِ المَخُوفِ.

قَوْلُهُ: ﴿فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «عَسَى مِنَ اللهِ واجِبَةٌ»(١)، وجاءَتْ بصِيغَةِ التَّرَجِّي؛ لِئَلَّا يَأْخُذَ الإِنْسانَ الغُرُورُ بأَنَّهُ حَصَلَ عَلَى هَذَا الوَصْفِ، وهَذَا كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء:٩٨-٩٩]، فاللهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فالَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ولَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا جَدِيرُونَ بالعَفْوِ.

الشَّاهِدُ مِنَ الآيَةِ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾؛ ولهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة:٤٤]، ومِنْ عَلاماتِ صِدْقِ الإيمانِ أَنْ لَا يَخْشَى إِلَّا اللهَ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ ويَفْعَلُ. ومَنْ أرادَ أَنْ يُصَحِّحَ هَذَا المَسِيرَ فلْيَتَأَمَّلْ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: **«واعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لكَ، ولَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ»**(٢).

[١] الآيَةُ الثالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ جارٌّ ومَجْرُورٌ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، و(مِنْ) تَبْعِيضِيَّةٌ.

وقَوْلُهُ: ﴿مَن يَقُولُ﴾ ﴿مَن﴾ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، والمُرَادُ بهَؤُلاءِ: مَنْ لَا يَصِلُ الإيمانُ إِلَى قَرارَةِ قَلْبِهِ، فيَقُولُ: آمَنَّا باللهِ، لكنَّهُ إيمانٌ مُتَطَرِّفٌ؛ كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ﴾ [الحج:١١]، ﴿عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ أيْ: عَلَى طَرَفٍ.

فإِذَا امْتَحَنَهُ اللهُ بِما يُقَدِّرُ عَلَيْهِ مِنْ إيذاءِ الأَعْداءِ فِي اللهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كعَذابِ اللهِ.

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ١٣) وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٨٧) وفي «الإتقان» (ص:٢١٤). وإسناده صحيح. انظر صحيفة علي بن أبي طالب: (ص:٧٢-٧٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٩٣، ٣٠٧) والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٦)، وعبد بن حميد (٦٣٥) والطبراني في «الكبير» (١٢٩٨٨، ١٢٩٨٩، ١١٢٤٣، ١١٤١٦، ١١٥٦٠) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٤) و«أخبار أصفهان» (٢/ ٢٠٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص:١٦١): «وبكل حال؛ فطريق حنش التي خرجها الترمذي حسنة جيدة». وانظر: «المشكاة» (٣/ ١٤٥٩).

=

قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ﴾ ﴿فِى﴾ لِلسَّبَبِيَّةِ، أَيْ: بِسَبَبِ الإِيمَانِ باللهِ وإِقامَةِ دِينِهِ. ويَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ﴿فِى﴾ للظَّرْفِيَّةِ عَلَى تَقْدِيرِ: «فإِذَا أُوذِيَ فِي شَرْعِ اللهِ» أَيْ: إِيذاءً فِي هَذَا الشَّرْعِ الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ﴾ ﴿جَعَلَ﴾: صَيَّرَ، والمُرَادُ بالفِتْنَةِ هُنَا الإِيذاءُ، وسُمِّيَ فِتْنَةً؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ يُفْتَتَنُ بِهِ، فَيُصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ﴾ [البروج:١٠]، وإِضافَةُ الفِتْنَةِ إِلَى النَّاسِ مِنْ بَابِ إِضافَةِ المَصْدَرِ إِلَى فاعِلِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ ومَعْلُومٌ أَنَّ الإِنْسَانَ يَفِرُّ مِنْ عَذابِ اللهِ، فيُوافِقُ أَمْرَهُ، فهَذَا يَجْعَلُ فِتْنَةَ النَّاسِ كعَذابِ اللهِ، فيَفِرُّ مِنْ إِيذَائِهِمْ بمُوافَقَةِ أَهْوَائِهِمْ وأَمْرِهِمْ؛ جَعْلًا لهذِهِ الفِتْنَةِ كالعَذَابِ، فحينئِذٍ يَكُونُ قَدْ خافَ مِنْ هَؤُلاءِ كخَوْفِهِ مِنَ اللهِ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ إِيذَاءَهُمْ كعَذابِ اللهِ، ففَرَّ مِنْهُ بمُوافَقَةِ أَمْرِهِمْ، فالآيَةُ مُوافِقَةٌ للتَّرْجَمَةِ.

وفي هَذِهِ الآيَةِ مِنَ الحِكْمَةِ العَظِيمَةِ، وَهِيَ ابْتِلاءُ اللهِ للعَبْدِ لأَجْلِ أَنْ يُمَحِّصَ إِيمانَهُ، وذَلِكَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: مَا يُقَدِّرُهُ اللهُ نَفْسُهُ عَلَى العَبْدِ، كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ﴾ [الحج:١١]، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٥-١٥٦].

الثَّانِي: مَا يُقَدِّرُهُ اللهُ عَلَى أَيْدِي الخَلْقِ مِنَ الإِيذاءِ امْتِحانًا واخْتِبارًا، وذَلِكَ كالآيَةِ الَّتِي ذَكَرَ المُؤَلِّفُ.

وبعضُ النَّاسِ إِذَا أصابَتْهُ مَصائِبُ لَا يَصْبِرُ، فيَكْفُرُ ويَرْتَدُّ أَحْيانًا والعِياذُ باللهِ، وأَحْيانًا يَكْفُرُ بِمَا خالَفَ فِيهِ أَمْرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْقِفِهِ فِي تِلْكَ المُصِيبَةِ، وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ يَنْقُصُ إِيمانُهُ بسَبَبِ المَصائِبِ نَقْصًا عَظِيمًا.

فلْيَكُنِ المُسْلِمُ عَلَى حَذَرٍ؛ فاللهُ حَكِيمٌ، يَمْتَحِنُ عِبادَهُ بِمَا يَتَبَيَّنُ بِهِ تَحَقُّقُ الإِيمانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد:٣١].

قَوْلُهُ: «الآيَةَ» أَيْ: إِلَى آخِرِ الآيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن جَآءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِى صُدُورِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

= كانُوا يَدَّعُونَ أنَّ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ الإِيذاءِ بسَبَبِ الإيمانِ، فإِذَا انْتَصَرَ المُسْلِمُونَ قَالُوا: نَحْنُ مَعَكُمْ، نُرِيدُ أنْ يُصِيبَنَا مِثْلُ مَا أَصَابَكُمْ مِنْ غَنِيمَةٍ وغَيْرِهَا.

وقَوْلُهُ: ﴿أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ﴾ قِيلَ فِي مِثْلِ هَذَا السِّيَاقِ: إنَّ الواوَ عاطِفَةٌ عَلَى مَحْذُوفٍ يُقَدَّرُ بحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

وقِيلَ: إنَّهَا عاطِفَةٌ عَلَى مَا سَبَقَهَا عَلَى تَقْدِيرِ أنَّ الهَمْزَةَ بَعْدَهَا، أيْ: وأَلَيْسَ اللهُ.

قَوْلُهُ: ﴿أَعْلَمَ﴾ مَجْرُورٌ بالفَتْحَةِ؛ لأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ للوَصْفِيَّةِ ووزْنِ الفِعْلِ.

فاللهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي صُدورِ العالَمِينَ، أيْ: بِمَا فِي صُدُورِ الجَمِيعِ، فاللهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي نَفْسِكَ مِنْكَ، وأعْلَمُ بِمَا فِي نَفْسِ غَيْرِكَ؛ لأنَّ عِلْمَ اللهِ عامٌّ.

وكَلِمَةُ ﴿أَعْلَمَ﴾ اسْمُ تَفْضِيلٍ، وقَالَ بَعْضُ المُفَسِّرِينَ ولَا سِيَّمَا المُتَأَخِّرُونَ منهُمْ: ﴿أَعْلَمَ﴾ بمَعْنَى عالِمٍ؛ وذَلِكَ فِرَارًا مِنْ أنْ يَقَعَ التَّفْضِيلُ بَيْنَ الخالِقِ والمَخْلُوقِ، وهَذَا التَّفْسِيرُ الَّذِي ذَهَبُوا إلَيْهِ كَمَا أنَّهُ خِلافُ اللَّفْظِ فَفِيهِ فَسادُ المَعْنَى؛ لأنَّكَ إذَا قُلْتَ: أعْلَمُ بمَعْنَى عالِمٍ، فإنَّ كَلِمَةَ (عالِمٍ) تَكُونُ للإِنْسَانِ وتَكُونُ للهِ، ولَا تَدُلُّ عَلَى التَّفاضُلِ، فاللهُ عالِمٌ والإِنْسَانُ عالِمٌ.

وأمَّا تَحْرِيفُ اللَّفْظِ فَهُوَ ظاهِرٌ؛ حَيْثُ حَرَّفُوا اسْمَ التَّفْضِيلِ الدَّالَّ عَلَى ثُبُوتِ المَعْنَى وزِيادَةٍ إِلَى اسْمِ فاعِلٍ لَا يَدُلُّ عَلَى ذلكَ.

والصَّوَابُ أنَّ ﴿أَعْلَمَ﴾ عَلَى بابِهَا، وأنَّهَا اسْمُ تَفْضِيلٍ، وإِذَا كانَتِ اسْمَ تَفْضِيلٍ فهِيَ دالَّةٌ دلالَةً واضِحَةً عَلَى عَدَمِ تَماثُلِ عِلْمِ الخالِقِ وعِلْمِ المَخْلُوقِ، وأنَّ عِلْمَ الخالِقِ أكْمَلُ.

وقَوْلُهُ: ﴿بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ﴾ المُرادُ بالعالَمِينَ: كُلُّ مَنْ سِوَى اللهِ؛ لأنَّهُمْ عَلَمٌ عَلَى خالِقِهِمْ، فجَمِيعُ المَخْلُوقاتِ دَالَّةٌ عَلَى كَمالِ اللهِ وقُدْرَتِهِ ورُبُوبِيَّتِهِ.

واللهُ أَعْلَمُ بنَفْسِكَ مِنْكَ ومِنْ غَيْرِكَ؛ لعُمُومِ الآيَةِ.

وفِي الآيَةِ تَحْذِيرٌ مِنْ أنْ يَقُولَ الإِنْسانُ خِلافَ مَا فِي قَلْبِهِ؛ ولهَذَا لَمَّا تَخَلَّفَ كَعْبُ بْنُ مالِكٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ للرَّسُولِ ﷺ حِينَ رَجَعَ: «إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ جَدلًا، ولَوْ جَلَسْتُ إِلَى غَيْرِكَ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا لَخَرَجْتُ مِنْهُمْ بعُذْرٍ، لكنْ لَا أَقُولُ شَيْئًا تَعْذِرُنِي فِيهِ فيَفْضَحَنِي اللهُ فِيهِ»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ[١] أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللهِ[٢]، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللهِ[٣]، ....

= الشَّاهِدُ مِنَ الآيَةِ قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ فخاف النَّاسَ مِثْلَ خَوْفِ اللهِ تَعَالَى.

[١] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ مِنْ ضَعْفِ اليَقِينِ**» «مِنْ» للتَّبْعِيضِ، والضَّعْفُ ضِدُّ القُوَّةِ، ويُقالُ: ضَعْفٌ بفَتْحِ الضَّادِ أَوْ ضُعْفٌ بضَمِّ الضَّادِ، وكِلاهُما بمَعْنًى واحِدٍ، أيْ: مِنْ عَلامَةِ ضَعْفِ اليَقِينِ.

[٢] قَوْلُهُ: «**أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بسَخَطِ اللهِ**» «أَنْ تُرْضِيَ» اسْمُ (إِنَّ) مُؤَخَّرًا، و«مِنْ ضَعْفِ اليَقِينِ» خَبَرُهَا مُقَدَّمًا، والتَّقْدِيرُ: إِنَّ إِرْضاءَ النَّاسِ بسَخَطِ اللهِ مِنْ ضَعْفِ اليَقِينِ.

قَوْلُهُ: «**بسَخَطِ اللهِ**» الباءُ للعِوَضِ، يعْنِي: أيْ تَجْعَلَ عِوَضَ إِرْضاءِ النَّاسِ سَخَطَ اللهِ، فتَسْتَبْدِلُ هَذَا بهذَا، فهَذَا مِنْ ضَعْفِ اليَقِينِ.

واليَقِينُ أَعْلَى دَرجاتِ الإِيمانِ، وقَدْ يُرادُ بِهِ العِلْمُ، كَمَا تَقُولُ: تَيَقَّنْتُ هَذَا الشَّيْءَ، أيْ: عَلِمْتُهُ يَقِينًا لَا يَعْتَرِيهِ الشَّكُّ، فمِنْ ضَعْفِ اليَقِينِ أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بسَخَطِ اللهِ؛ إِذْ إِنَّكَ خِفْتَ النَّاسَ أَكْثَرَ مِمَّا تخافُ اللهَ.

وهَذَا مِمَّا ابْتُلِيَتْ بِهِ الأُمَّةُ الإِسْلامِيَّةُ اليَوْمَ؛ فتَجِدُ الإِنْسَانَ يَجِيءُ إِلَى شَخْصٍ فيَمْدَحُهُ، وقَدْ يَكُونُ خالِيًا مِنْ هَذَا المَدْحِ، ولَا يُبَيِّنُ مَا فِيهِ مِنْ عُيُوبٍ، وهَذَا مِنَ النِّفَاقِ، ولَيْسَ مِنَ النُّصْحِ والمَحبَّةِ، بَلِ النُّصْحُ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُ عُيُوبَهُ؛ لِيَتَلَافاهَا ويَحْتَرِزَ منْهَا، ولَا بَأْسَ أَنْ تَذْكُرَ لَهُ مَحامِدَهُ؛ تَشْجِيعًا إِذَا أُمِنَ فِي ذلِكَ مِنَ الغُرُورِ.

[٣] قَوْلُهُ: «**وأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللهِ**» الحَمْدُ: وصْفُ المَحْمُودِ بالكمالِ مَعَ المَحبَّةِ والتَّعْظِيمِ. ولكنَّهُ هُنَا لَيْسَ بشَرْطِ المَحبَّةِ والتَّعْظِيمِ؛ لأَنَّهُ يَشْمَلُ المَدْحَ.

و «**رِزْقِ اللهِ**» عطاءِ اللهِ، أيْ: إِذَا أَعْطَوْكَ شَيْئًا حَمِدْتَهُمْ ونَسِيتَ المُسبِّبَ وَهُوَ اللهُ، والمَعْنَى: أَنْ تَجْعَلَ الحَمْدَ كُلَّهُ لهُمْ، مُتَناسِيًا بذلِكَ المُسبِّبَ، وَهُوَ اللهُ، فالَّذِي أَعْطاكَ سَبَبٌ فقطْ، والمُعْطِي هُوَ اللهُ؛ ولهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا قاسِمٌ، واللهُ يُعْطِي**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧/ ١٠٠)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللهُ[1]،..............................

= أَمَّا إِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ أَنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي مَنَّ عَلَيْكَ بِسِياقِ هَذَا الرِّزْقِ، ثُمَّ شَكَرْتَ الَّذِي أَعْطاكَ، فَلَيْسَ هَذَا داخِلًا فِي الحَدِيثِ، بَلْ هُوَ مِنَ الشَّرْعِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فكافِئُوهُ، فإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ بِهِ فادْعُوا لَهُ، حتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»(١).

إِذَنِ: الحَدِيثُ لَيْسَ عَلَى ظاهِرِهِ مِنْ كُلِّ وجْهٍ، فالمُرادُ بالحَمْدِ: أَنْ تَحْمَدَهُمُ الحَمْدَ المُطْلَقَ، ناسِيًا المُسَبِّبَ وَهُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وهَذَا مِنْ ضَعْفِ اليَقِينِ، كأَنَّكَ نَسِيتَ المُنْعِمَ الأَصْلِيَّ، وَهُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، الَّذِي لَهُ النِّعْمَةُ الأُولَى، وَهُوَ سَفَهٌ أَيْضًا؛ لأَنَّ حَقِيقَةَ الأمْرِ أَنَّ الَّذِي أَعْطاكَ هُوَ اللهُ، فالبَشَرُ الَّذِي أَعْطاكَ هَذَا الرِّزْقَ لَمْ يَخْلُقْ مَا أَعْطاكَ، فاللهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مَا بِيَدِهِ، وَهُوَ الَّذِي عَطَفَ قَلْبَهُ حتَّى أَعْطاكَ، أرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ إِنْسانًا لَهُ طِفْلٌ، فأَعْطَى طِفْلَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وقَالَ لهُ: أَعْطِهَا فُلانًا. فالَّذِي أَخَذَ الدَّرَاهِمَ يَحْمَدُ الأبَ؛ لأَنَّهُ لَوْ حَمِدَ الطِّفْلَ فقطْ لَعُدَّ هَذَا سَفَهًا؛ لأَنَّ الطِّفْلَ لَيْسَ إِلَّا مُرْسَلًا فقطْ.

وعَلَى هذَا فنَقُولُ: إِنَّكَ إِذَا حَمِدْتَهُمْ ناسِيًا بذلِكَ مَا يَجِبُ للهِ مِنَ الحَمْدِ والثَّناءِ، فهَذَا هُوَ الَّذِي مِنْ ضَعْفِ اليَقِينِ. أَمَّا إِذَا حَمِدْتَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ سَبَبٌ مِنَ الأَسْبَابِ، وأَنَّ الحَمْدَ كُلَّهُ للهِ عَزَّوَجَلَّ، فهَذَا حقٌّ، ولَيْسَ مِنْ ضَعْفِ اليَقِينِ.

[١] قَوْلُهُ: «**وأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللهُ**» هَذِهِ عَكْسُ الأُولَى.

فمَثَلًا: لَوْ أَنَّ إِنْسانًا جاءَ إِلَى شَخْصٍ يُوَزِّعُ دَرَاهِمَ، فلمْ يُعْطِهِ، فسَبَّهُ وشَتَمَهُ - فهَذَا مِنَ الخطأِ؛ لأَنَّ مَا شاءَ اللهُ كَانَ ومَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. لكنْ مَنْ قَصَّرَ بواجِبٍ عليْهِ، فَيُذَمُّ لأَجْلِ أَنَّهُ قَصَّرَ بالوَاجِبِ لَا لأَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يُعْطَ، فَلَا يُذَمُّ مِنْ حَيْثُ القَدَرُ؛ لأَنَّ اللهَ لَوْ قَدَّرَ ذلِكَ لوُجِدَتِ الأَسْبَابُ الَّتِي يَصِلُ بِهَا إِلَيْكَ هَذَا العَطاءُ.

وقَوْلُهُ: «**مَا لَمْ يُؤْتِكَ**» عَلامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ الياءِ، والمَفْعُولُ الثَّانِي مَحْذُوفٌ؛ لأَنَّهُ فَضْلَةٌ، والتَّقْدِيرُ: مَا لَمْ يُؤْتِكَهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٨، ٩٩، ١٢٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦) وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٥٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٦٥، ١٣٤٦٦) وابن حبان (٢٠٧١) والحاكم (١/ ٤١٢) -وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي- وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٥٦) والبيهقي (٤/ ١٩٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والحديث صححه الحافظ في «تخريج الأذكار» كما في «الفتوحات الربانية» (٥/ ٢٥٠) وحسنه السخاوي في «الفتوحات» (٧/ ١٢١).

إِنَّ رِزْقَ اللهِ لَا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ»[١](١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ**[٢] **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ**[٣]، **وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ**[٤]»..

---

[١] قَوْلُهُ: «**إِنَّ رِزْقَ اللهِ لَا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ ولَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كارِهٍ**» هَذَا تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: «**أَنْ تَحْمَدَهُمْ، وأَنْ تَذُمَّهُمْ**».

و«**رِزْقُ اللهِ**» عَطاؤُهُ، لكنْ حِرْصُ الحريصِ مِنْ سَبَبِهِ بلَا شَكٍّ، فإذَا بَحَثَ عَنِ الرِّزْقِ وفَعَلَ الأَسْبَابَ فإنَّهُ يَكُونُ فَعَلَ الأَسْبَابَ المُوجِبَةَ للرِّزْقِ، لكنْ لَيْسَ المَعْنَى أَنَّ هَذَا السَّبَبَ مُوجِبٌ مُسْتَقِلٌّ، وإنَّما الَّذِي يَرْزُقُ هُوَ اللهُ تَعَالَى، وكمْ مِنْ إِنْسَانٍ يَفْعَلُ أَسْبابًا كَثِيرَةً للرِّزْقِ ولَا يُرْزَقُ! وكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ يَفْعَلُ أَسْبابًا قَلِيلَةً فيُرْزَقُ! وكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ يَأْتِيهِ الرِّزْقُ بدُونِ سَعْيٍ! كَما لَوْ وَجَدَ رِكازًا فِي الأَرْضِ، أَوْ مَاتَ لَهُ قَرِيبٌ غَنِيٌّ يرِثُهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وقَوْلُهُ: «**وَلَا يَرُدُّهُ كَراهِيَةُ كارِهٍ**» أَيْ: أَنَّ رِزْقَ اللهِ إِذَا قُدِّرَ للعَبْدِ فلَنْ يَمْنَعَهُ عَنْهُ كَراهِيَةُ كارِهٍ. فكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ حَسَدَهُ النَّاسُ، وحَاوَلُوا مَنْعَ رِزْقِ اللهِ فلَمْ يَسْتَطِيعُوا إِلَى ذلِكَ سَبِيلًا!

[٢] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بسَخَطِ النَّاسِ**» «الْتَمَسَ» طَلَبَ، ومِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ: «**الْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ**»(٢).

وقَوْلُهُ: «**رِضَا اللهِ**» أَيْ: أَسْبابَ رِضاهُ، وقَوْلُهُ: «**بسَخَطِ النَّاسِ**» الباءُ للعِوَضِ، أَيْ: إِنَّهُ طَلَبَ مَا يُرْضِي اللهَ ولَوْ سَخِطَ النَّاسُ بِهِ بدَلًا مِنَ هَذَا الرِّضَا، وجوابُ الشَّرْطِ: «**رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ**».

[٣] وقَوْلُهُ: «**رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ**» هَذَا ظاهِرٌ، فإذَا الْتَمَسَ العَبْدُ رِضَا ربِّهِ بنِيَّةٍ صادِقَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ أَكْرَمُ مِنْ عَبْدِهِ، وأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وذَلِكَ بِمَا يُلْقِي فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الرِّضَا عَنْهُ ومَحَبَّتِهِ؛ لأَنَّ القُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أصابعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشاءُ.

[٤] قَوْلُهُ: «**ومَنِ الْتَمَسَ رِضا النَّاسِ بسَخَطِ اللهِ**» «الْتَمَسَ» طَلَبَ، أَيْ: طَلَبَ مَا يُرْضِي

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٠٦، ١٠/ ٤١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ١٥١، ١٥٢). وقال: «محمد بن مروان ضعيف» وقال الشيخ سليمان رَحِمَهُ اللَّهُ في «التيسير» (ص:٤٩٠): «قلت: ضعيف، ومعناه صحيح».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر، رقم (٢٠٢١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= النَّاسَ، ولَوْ كَانَ يُسْخِطُ اللهَ، فنَتِيجَةُ ذلِكَ أَنْ يُعامَلَ بنَقِيضِ قَصْدِهِ؛ لهَذَا قَالَ: «**سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ وأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ**»، فألْقَى فِي قُلُوبِهِمْ سَخطَهُ وكَرَاهِيَتَهُ.

مُنَاسَبَةُ الحَدِيثِ للتَّرْجَمَةِ: قَوْلُهُ: «**ومَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بسَخَطِ اللهِ**» أيْ: خَوْفًا مِنْهُمْ حتَّى يَرْضَوْا عنْهُ، فقَدَّمَ خَوْفَهُمْ عَلَى مَخافَةِ اللهِ تَعَالَى.

فيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ مَا يَلِي:

١- وُجُوبُ طَلَبِ مَا يُرْضِي اللهَ وإنْ سَخِطَ النَّاسُ؛ لأنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي يَنْفَعُ ويَضُرُّ.

٢- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أنْ يَلْتَمِسَ مَا يُسْخِطُ اللهَ مِنْ أجْلِ إرْضاءِ النَّاسِ كائِنًا مَنْ كانَ.

٣- إثْباتُ الرِّضَا والسَّخَطِ للهِ عَلَى وجْهِ الحَقِيقَةِ، لكنْ بِلَا مُماثَلَةٍ للمَخْلُوقِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]، وهَذَا مذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ. وأمَّا أَهْلُ التَّعْطِيلِ فأنْكَرُوا حَقِيقَةَ ذلك، قَالُوا: لأنَّ الغَضَبَ غَلَيَانُ دَمِ القَلْبِ لطَلَبِ الانْتقامِ، وهَذَا لَا يَلِيقُ باللهِ، وهَذَا خطأٌ؛ لأنَّهُمْ قاسُوا سَخَطَ اللهِ أوْ غَضَبَهُ بغَضَبِ المَخْلُوقِ، فنَرُدُّ علَيْهِمْ بأمْرَيْنِ: بالمَنْعِ، ثُمَّ النَّقْضِ:

فالمَنْعُ: أنْ نَمْنَعَ أنْ يَكُونَ مَعْنَى الغَضَبِ المُضافِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ كغَضَبِ المَخْلُوقِينَ.

والنَّقْضُ: فنَقُولُ للأشاعِرَةِ: أنْتُمْ أثْبَتُّمْ للهِ عَزَّوَجَلَّ الإرادَةَ، وَهِيَ مَيْلُ النَّفْسِ إِلَى جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، والرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ لَا يَلِيقُ بِهِ ذلكَ، فإذَا قَالُوا: هَذِهِ إرَادَةُ المَخْلُوقِ. نَقُولُ: والغَضَبُ الَّذِي ذَكَرْتُمْ هُوَ غَضَبُ المَخْلُوقِ. وكُلُّ إنْسَانٍ أَبْطَلَ ظواهِرَ النُّصُوصِ بأقْيِسَةٍ عَقْلِيَّةٍ فهَذِهِ الأقْيِسَةُ باطِلَةٌ؛ لوُجُوهٍ:

الأوَّلُ: أنَّهَا تُبْطِلُ دَلالَةَ النُّصُوصِ، وهَذَا يَقْتَضِي أنْ تَكُونَ هِيَ الحَقَّ، ومَدْلُولُ النُّصُوصِ باطِلًا، وهَذَا مُمْتَنِعٌ.

الثَّانِي: أَنَّهُ تَقَوُّلٌ عَلَى اللهِ بغَيْرِ عِلْمٍ؛ لأنَّ الَّذِي يُبْطِلُ ظاهِرَ النَّصِّ يُؤَوِّلُهُ إِلَى مَعْنًى آخَرَ، فيُقالُ لهُ: مَا الَّذِي أدْرَاكَ أنَّ اللهَ أرادَ هَذَا المَعْنَى دُونَ ظاهِرِ النَّصِّ؟ ففِيهِ تَقَوُّلٌ عَلَى اللهِ فِي النَّفْيِ والإثْبَاتِ فِي نَفْيِ الظاهِرِ، وفِي إثْباتِ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

الثَّالِثُ: أنَّ فِيهِ جِنايَةً عَلَى النُّصُوصِ؛ حَيْثُ اعْتَقَدَ أنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى التَّشْبِيهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يُعَطِّلْ إِلَّا لهَذَا السَّبَبِ، فيَكُونُ مَا فَهِمَ مِنْ كِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ كُفْرًا أوْ ضَلالًا.

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ (آلِ عِمْرَانَ)[١].

= الرَّابِعُ: أَنَّ فِيهَا طَعْنًا فِي الرَّسُولِ ﷺ وخُلَفائِهِ الرَّاشِدِينَ؛ لأَنَّنَا نَقُولُ: هَذِهِ المَعانِي الَّتِي صَرَفْتُمُ النُّصُوصَ إِلَيْهَا هَلِ الرَّسُولُ ﷺ وخُلَفَاؤُهُ يَعْلَمُونَ بِهَا أَمْ لَا؟

فإِنْ قَالُوا: لَا يَعْلَمُونَ. فَقَدِ اتَّهَمُوهُمْ بالقُصُورِ، وإِنْ قَالُوا: يَعْلَمُونَ ولَمْ يُبَيِّنُوهَا. فَقَدِ اتَّهَمُوهُمْ بالتَّقْصِيرِ. فَلَا تَسْتَوْحِشْ مِنْ نَصٍّ دَلَّ عَلَى صِفَةٍ أَنْ تُثْبِتَهَا، لكنْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَجْتَنِبَ أَمْرَيْنِ، هُمَا:

التَّمْثِيلُ والتَّكْيِيفُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [النحل:٧٤]، وقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]، فإِذَا أَثْبَتَ اللهُ لنَفْسِهِ وجْهًا أَوْ يَدَيْنِ، فَلَا تَسْتَوْحِشْ مِنْ إِثْباتِ ذلكَ؛ لأَنَّ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ أَعْلَمُ بنَفْسِهِ مِنْ غيْرِهِ، وأَصْدَقُ قِيلًا، وأَحْسَنُ حَدِيثًا، وَهُوَ يُرِيدُ لِخَلْقِهِ الهِدَايَةَ، وإِذَا أَثْبَتَ رَسُولُهُ ذلِكَ لهُ فَلَا تَسْتَوْحِشْ مِنْ إِثْباتِهِ؛ لأَنَّهُ ﷺ:

- أَصْدَقُ الخَلْقِ.
- وأَعْلَمُهُمْ بِمَا يَقُولُ عَنِ اللهِ.
- وأَبْلَغُهُمْ نُطْقًا وفَصاحةً.
- وأَنْصَحُ الخَلْقِ للخَلْقِ.

فمَنْ أَنْكَرَ صِفَةً أَثْبَتَهَا اللهُ لنَفْسِهِ أَوْ أَثْبَتَهَا لَهُ رَسُولُهُ، وقَالَ: هَذَا تَقْشَعِرُّ مِنْهُ الجُلُودُ وتُنْكِرُهُ القُلُوبُ، فيُقَالُ: هَذَا لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا إِنْسَانٌ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ. أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَلَا تُنْكِرُهُ قُلُوبُهُمْ، بَلْ تُؤْمِنُ بِهِ وتَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ، ونَحْنُ لَمْ نُكَلَّفْ إِلَّا بِمَا بَلَغَنَا، واللهُ يُرِيدُ لعِبَادِهِ البيانَ والهُدَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [النساء:٢٦]، فَهُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُعَمِّيَ عَلَيْهِمُ الأَمْرَ، فيَقُولُ: إِنَّهُ يَغْضَبُ. وَهُوَ لَا يَغْضَبُ، ويَقُولُ: إِنَّهُ يُهَرْوِلُ. وَهُوَ لَا يُهَرْوِلُ، هَذَا خلافُ البيانِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ وسَبَقَ.

الثانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ (براءَةٌ)[١].

الثالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ (العَنْكَبُوتِ)[٢].

الرَّابِعَةُ: أَنَّ اليَقِينَ يَضْعُفُ وَيَقْوَى[٣].

الخَامِسَةُ: عَلَامَةُ ضَعْفِهِ، وَمِنْ ذِلكَ هذِهِ الثَّلَاثُ[٤].

السَّادِسَةُ: أَنَّ إِخْلَاصَ الخَوْفِ للهِ مِنَ الفَرَائِضِ[٥].

السَّابِعَةُ: ذِكْرُ ثَوَابِ مَنْ فَعَلَهُ[٦].

الثَّامِنَةُ: ذِكْرُ عِقَابِ مَنْ تَرَكَهُ[٧].

---

[١] الثانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ (بَراءَةٌ) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ وسَبَقَ.

[٢] الثالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيةِ العَنْكَبُوتِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾، وقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى تَفْسِيرِهَا فِيمَا سَبَقَ.

[٣] الرَّابِعَةُ: أَنَّ اليَقِينَ يَضْعُفُ ويَقْوَى. تُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيثِ: «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ اليَقِينِ...» الحَدِيثَ.

[٤] الخَامِسَةُ: عَلامَةُ ضَعْفِهِ، ومِنْ ذلِكَ هَذِهِ الثَّلاثُ. وهيَ: أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بسَخَطِ اللهِ، وأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللهِ، وأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللهُ.

[٥] السَّادِسَةُ: أَنَّ إِخلاصَ الخَوْفِ للهِ مِنَ الفَرَائِضِ. وتُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ: «مَنِ الْتَمَسَ...» الحَدِيثَ، ووجْهُهُ تَرْتِيبُ العُقُوبَةِ عَلَى مَنْ قَدَّمَ رِضَا النَّاسِ عَلَى رِضَا اللهِ تَعَالَى.

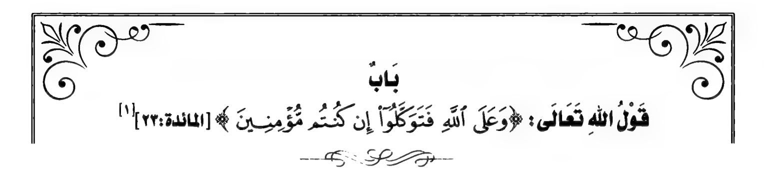
[٦] السَّابِعَةُ: ذِكْرُ ثَوابِ مَنْ فَعَلَهُ: وَهُوَ رِضَا اللهِ عنْهُ، وأَنَّهُ يُرْضِي عَنْهُ النَّاسَ، وَهُوَ العاقِبَةُ الحَمِيدَةُ.

[٧] الثَّامِنَةُ: ذِكْرُ عِقابِ مَنْ تَرَكَهُ، وَهُوَ أَنْ يَسْخَطَ اللهُ عَلَيْهِ ويُسْخِطَ عَلَيْهِ النَّاسَ، ولَا يَنالُ مَقْصُودَهُ.

=

وخُلاصَةُ الباب: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ الخَوْفَ مِنَ اللهِ فَوْقَ كُلِّ خَوْفٍ، وأنْ لَا يُبالِيَ بأحَدٍ فِي شَرِيعَةِ اللهِ تَعَالَى، وأنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ تَعَالَى وإنْ سَخِطَ النَّاسُ عليْهِ، فالعاقِبَةُ لهُ، وإنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ وتَعَلَّقَ بِهِمْ وأسْخَطَ اللهَ، انْقَلَبَتْ عَلَيْهِ الأحْوَالُ، ولَمْ يَنَلْ مَقْصُودَهُ، بَلْ حَصَلَ لَهُ عَكْسُ مَقْصُودِهِ، وَهُوَ أنْ يَسْخَطَ اللهُ عَلَيْهِ ويُسْخِطَ عَلَيْهِ النَّاسَ.





بَابٌ
قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣][١]

[١] مُناسَبَةُ هَذَا البَابِ لِمَا قَبْلَهُ: هِيَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَفْرَدَ اللهَ سُبْحَانَهُ بالتَّوكُّل فإِنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي حُصُولِ مَطْلُوبِهِ وزَوَالِ مَكْرُوهِهِ، ولَا يَعْتَمِدُ عَلَى غَيْرِهِ.

والتَّوكُّلُ: هُوَ الاعْتِمَادُ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي حُصولِ المَطْلُوبِ، ودَفْعِ المَكْرُوهِ، مَعَ الثِّقَةِ بِهِ، وفِعْلِ الأَسْبَابِ المَأْذُونِ فِيهَا، وهَذَا أَقْرَبُ تَعْرِيفٍ لهُ، ولَا بُدَّ مِنْ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الاعْتِمَادُ عَلَى اللهِ اعْتِمَادًا صادِقًا حَقِيقِيًّا.

الثَّانِي: فِعْلُ الأَسْبَابِ المَأْذُونِ فِيهَا.

فمَنْ جَعَلَ أَكْثَرَ اعْتِمادِهِ عَلَى الأَسْبَابِ نَقَصَ تَوكُّلُهُ عَلَى اللهِ، ويَكُونُ قادِحًا فِي كِفايَةِ اللهِ، فكأَنَّهُ جَعَلَ السَّبَبَ وحْدَهُ هُوَ العُمْدَةَ فِيما يَصْبُو إِلَيْهِ مِنْ حُصُولِ المَطْلُوبِ وزَوَالِ المَكْرُوهِ.

ومَنْ جَعَلَ اعْتِمادَهُ عَلَى اللهِ مُلْغِيًا للأَسْبابِ فَقَدْ طَعَنَ فِي حِكْمَةِ اللهِ؛ لأَنَّ اللهَ جَعَلَ لكُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا، فمَنِ اعْتَمَدَ عَلَى اللهِ اعْتِمادًا مُجَرَّدًا كَانَ قادِحًا فِي حِكْمَةِ اللهِ؛ لأَنَّ اللهَ حَكِيمٌ، يَرْبِطُ الأَسْبَابَ بِمُسَبَّبَاتِهَا، كمَنْ يَعْتَمِدُ عَلَى اللهِ فِي حُصولِ الوَلَدِ وَهُوَ لَا يَتَزَوَّجُ.

والنَّبِيُّ ﷺ أَعْظَمُ المُتَوكِّلِينَ، ومَعَ ذلِكَ كَانَ يَأْخُذُ بالأَسْبَابِ، فكانَ يَأْخُذُ الزَّادَ فِي السَّفَرِ، ولَمَّا خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ ظاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ، أَيْ: لَبِسَ دِرْعَيْنِ اثْنَيْنِ[١]، ولَمَّا خَرَجَ مُهاجِرًا أَخَذَ مَنْ يَدُلُّهُ الطَّرِيقَ[٢]، ولَمْ يَقُلْ: سَأَذْهَبُ مُهاجِرًا وأَتَوكَّلُ عَلَى اللهِ، ولنْ أَصْطَحِبَ مَعِي مَنْ يَدُلُّنِي الطَّرِيقَ. وكانَ ﷺ يَتَّقِي الحَرَّ والبَرْدَ، ولَمْ يَنْقُصْ ذلِكَ مِنْ تَوكُّلِهِ.

ويُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَدِمَ ناسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ إِلَى الحَجِّ بِلَا زادٍ، فجِيءَ بِهِمْ إِلَى عُمَرَ، فسأَلَهُمْ، فقَالُوا: نَحْنُ المُتَوكِّلُونَ عَلَى اللهِ. فقَالَ: لَسْتُمُ المُتَوكِّلِينَ، بَلْ أَنْتُمُ المُتَواكِلُونَ[٣].

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٤٩) وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع، رقم (٢٥٩٠)، ولم يجزم سفيان بسماعه هذا الحديث.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، رقم (٢٢٦٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في التوكل رقم (١٠)، والدينوري في المجالسة رقم (٣٠٢٧).

= والتَّوَكُّلُ نِصْفُ الدِّينِ؛ ولِهَذَا نَقُولُ فِي صَلاتِنَا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، فَنَطْلُبُ مِنَ اللهِ العَوْنَ اعْتِمَادًا عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ بأَنَّهُ سَيُعِينُنَا عَلَى عِبادَتِهِ.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود:١٢٣]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:٨٨]، ولَا يُمْكِنُ تَحْقِيقُ العِبَادَةِ إِلَّا بالتَّوَكُّلِ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ لَوْ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ وُكِلَ إِلَى ضَعْفٍ وعَجْزٍ، ولَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ القِيامِ بالعِبادَةِ، فَهُوَ حِينَ يَعْبُدُ اللهَ يَشْعُرُ أَنَّهُ مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللهِ، فينالُ بذلِكَ أَجْرَ العِبَادَةِ وأَجْرَ التَّوَكُّلِ، ولكنِ الغالِبُ عنْدَنَا ضَعْفُ التَّوَكُّلِ، وأَنَّنا لَا نَشْعُرُ حِينَ نَقُومُ بالعِبَادَةِ أَوِ العادَةِ بالتَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ والاعْتِمَادِ عَلَيْهِ فِي أَنْ نَنالَ هَذَا الفِعْلَ، بَلْ نَعْتَمِدُ فِي الغالِبِ عَلَى الأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ ونَنْسَى مَا وَراءَ ذلكَ، فيَفُوتُنَا ثَوابٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ ثَوابُ التَّوَكُّلِ، كَمَا أَنَّنا لَا نُوفَّقُ إِلَى حُصولِ المَقْصُودِ كَمَا هُوَ الغَالِبُ، سَواءٌ حَصَلَ لَنَا عَوارِضُ تُوجِبُ انْقطاعَهَا أَوْ عَوارِضُ تُوجِبُ نَقْصَهَا.

والتَّوَكُّلُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسامٍ:

الأَوَّلُ: تَوَكُّلُ عِبادَةٍ وخُضُوعٍ، وَهُوَ الاعْتِمَادُ المُطْلَقُ عَلَى مَنْ تَوَكَّلَ عليْهِ، بحيثُ يَعْتَقِدُ أَنَّ بِيَدِهِ جَلْبَ النَّفْعِ ودَفْعَ الضُّرِّ، فيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ اعْتِمَادًا كامِلًا، مَعَ شُعورِهِ بافْتِقَارِهِ إِلَيْهِ. فهَذَا يَجِبُ إِخْلاصُهُ للهِ تَعَالَى، ومَنْ صَرَفَهُ لغَيْرِ اللهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ شِرْكًا أَكْبَرَ، كالَّذِينَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الصَّالِحِينَ مِنَ الأَمْوَاتِ والغَائِبِينَ، وهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِمَّنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ لهَؤُلاءِ تَصَرُّفًا خَفِيًّا فِي الكَوْنِ، فيَعْتَمِدُ عَلَيْهِمْ فِي جَلْبِ المَنافِعِ ودَفْعِ المَضَارِّ.

الثَّانِي: الاعْتِمَادُ عَلَى شَخْصٍ فِي رِزْقِهِ ومَعاشِهِ وغَيْرِ ذلكَ، وهَذَا مِنَ الشِّرْكِ الأَصْغَرِ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: مِنَ الشِّرْكِ الخَفِيِّ، مِثْلُ اعْتِمادِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى وَظِيفَتِهِ فِي حُصُولِ رِزْقِهِ؛ ولِهَذَا تَجِدُ الإِنْسَانَ يَشْعُرُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مُعْتَمِدٌ عَلَى هَذَا اعْتِمادَ افْتِقَارٍ، فتَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِنَ المُحاباةِ لِمَنْ يَكُونُ هَذَا الرِّزْقُ عِنْدَهُ مَا هُوَ ظاهِرٌ، فَهُوَ لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ مُجَرَّدُ سَبَبٍ، بَلْ جَعَلَهُ فَوْقَ السَّبَبِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى شَخْصٍ فِيمَا فَوَّضَ إِلَيْهِ التَّصَرُّفَ فيهِ، كَمَا لَوْ وكَّلْتَ شَخْصًا فِي بَيْعِ شَيْءٍ أَوْ شِرَائِهِ، وهَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَشْعُرُ أَنَّ المَنْزِلَةَ العُلْيَا لَهُ فَوْقَهُ؛ لأَنَّهُ جَعَلَهُ نَائِبًا عنهُ، وقَدْ وكَّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَذْبَحَ مَا بَقِيَ مِنْ هَدْيِهِ[1]، ووكَّلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= الصَّدَقَةِ[١]، ووَكَّلَ عُرْوَةَ بْنَ الجَعْدِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَّةً[٢]، وهَذَا بخِلافِ القِسْمِ الثَّانِي؛ لأَنَّهُ يُشْعِرُ بالحاجَةِ إِلَى ذلكَ، ويَرَى اعْتِمَادَهُ عَلَى الْمُتَوَكَّلِ عَلَيْهِ اعْتِمَادَ افْتِقَارٍ.

ومِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ التَّوَكُّلَ مِنْ أَعْلَى المَقاماتِ، وأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مُصْطَحِبًا لَهُ فِي جَمِيعِ شُؤُونِهِ. قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَكُونُ لِلمُعَطِّلَةِ أَنْ يَتَوَكَّلُوا عَلَى اللهِ ولَا للمُعْتَزِلَةِ القَدَرِيَّةِ»؛ لأَنَّ المُعَطِّلَةَ يَعْتَقِدُونَ انْتفاءَ الصِّفَاتِ عَنِ اللهِ تَعَالَى، والإِنْسَانُ لَا يَعْتَمِدُ إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ كامِلَ الصِّفَاتِ المُسْتَحَقَّةِ؛ لأَنَّهُ يَعْتَمِدُ عليْهِ.

وكذلِكَ القَدَرِيَّةُ؛ لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ العَبْدَ مُسْتَقِلٌّ بعَمَلِهِ، واللهُ لَيْسَ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي أَعْمالِ العِبادِ.

ومِنْ ثَمَّ نَعْرِفُ أَنَّ طَرِيقَ السَّلَفِ هُوَ خيْرُ الطُّرُقِ، وبِهِ تَكْمُلُ جَمِيعُ العِبَادَاتِ، وتَتِمُّ بِهِ جَمِيعُ أَحْوَالِ العابِدِينَ.

وقَدْ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ فِي هَذَا البَابِ أَرْبَعَ آياتٍ، أَوَّلُهَا مَا جَعَلَهُ تَرْجَمَةً للبابِ، وهيَ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾ ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ﴾ مُتَعَلِّقَةٌ بقَوْلِهِ: ﴿فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾ وتَقْدِيمُ المَعْمُولِ يَدُلُّ عَلَى الحَصْرِ، أيْ: عَلَى اللهِ لَا عَلَى غَيْرِهِ، ﴿فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾ أيِ: اعْتَمِدُوا.

والفاءُ لتَحْسِينِ اللَّفْظِ ولَيْسَتْ عاطِفَةً؛ لأَنَّ فِي الجُمْلَةِ حَرْفَ عَطْفٍ وَهُوَ الواوُ، ولَا يُمْكِنُ أَنْ نَعْطِفَ الجُمْلَةَ بعاطِفَيْنِ، فتَكُونُ لتَحْسِينِ اللَّفْظِ، كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ﴾ [الزمر:٦٦] والتَّقْدِيرُ: «بَلِ اللهَ اعْبُدْ».

قَوْلُهُ: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ ﴿إِن﴾ شَرْطِيَّةٌ، وفِعْلُ الشَّرْطِ ﴿كُنتُم﴾ وجَوابُهُ قِيلَ: إِنَّهُ مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، وتَقْدِيرُ الكلامِ: إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فتوَكَّلُوا، وقِيلَ: إِنَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ لَا يُحْتَاجُ إِلَى جوابٍ اكْتِفَاءً بِمَا سَبَقَ، فيَكُونُ مَا سَبَقَ كأَنَّهُ فِعْلٌ مُعَلَّقٌ بهَذَا الشَّيْءِ، وهَذَا أَرْجَحُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الحَذْفِ.

وقَوْلُ أَصْحابِ مُوسَى فِي هَذِهِ الآيَةِ يُفِيدُ أَنَّ التَّوَكُّلَ مِنَ الإِيمانِ ومِنْ مُقْتَضَيَاتِهِ، كَمَا لَوْ قُلْتَ: إِنْ كُنْتَ كَرِيمًا فأَكْرِمِ الضَّيْفَ. فيَقْتَضِي أَنَّ إِكْرَامَ الضَّيْفِ مِنَ الكَرَمِ.

(١) أخرجه البخاري معلقا: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا، رقم (٢٣١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، رقم (٣٦٤٢)، من حديث عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ الآيَةَ [الأنفال:٢][١].

= وهَذِهِ الآيَةُ تَقْتَضِي انْتفاءَ كَمالِ الإِيمانِ بانْتِفَاءِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ، إِلَّا إِنْ حَصَلَ اعْتِمادٌ كُلِّيٌّ عَلَى غَيْرِ اللهِ، فَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ يَنْتَفِي لَهُ الإِيمانُ كُلُّهُ.

[١] الآيَةُ الثانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿ إِنَّمَا ﴾ أداةُ حَصْرٍ، والحَصْرُ هُوَ إِثْباتُ الحُكْمِ فِي المَذْكُورِ ونَفْيُهُ عمَّا عداهُ، والمَعْنَى: مَا المُؤْمِنُونَ إِلَّا هَؤُلاءِ. وذَكَرَ اللهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ ومَا بَعْدَهَا خَمْسَةَ أَوْصافٍ:

أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أَيْ: خافَتْ لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ تَعَالَى. مِثالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ هَمَّ بمَعْصِيَةٍ، فذَكَرَ اللهَ أَوْ ذُكِّرَ بِهِ، وقِيلَ لهُ: اتَّقِ اللهَ. فإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فإِنَّهُ سيَخَافُ، وهَذَا هُوَ عَلامَةُ الإِيمانِ.

الوَصْفُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ أَيْ: تَصْدِيقًا وامْتِثَالًا، وفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَنْتَفِعُ بِقِراءَةِ غيْرِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِقِراءَةِ نَفْسِهِ، كَما أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يَقْرَأَ عليْهِ، فقَالَ: كَيْفَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وعليْكَ أُنْزِلَ؟! فقَالَ: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**». فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النِّساءِ حتَّى بَلَغَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء:٤١]، قَالَ: «**حَسْبُكَ**» فنظَرْتُ، فإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[١].

الوَصْفُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ أَيْ: يَعْتَمِدُونَ عَلَى اللهِ لَا عَلَى غَيْرِهِ، وهُمْ مَعَ ذلِكَ يَعْمَلُونَ الأَسْبَابَ، وهَذَا هُوَ الشاهِدُ.

الوَصْفُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ أَيْ: يَأْتُونَ بِهَا مُسْتَقِيمَةً كامِلَةً، والصَّلاةُ: اسْمُ جِنْسٍ تَشْمَلُ الفَرَائِضَ والنَّوافِلَ.

الوَصْفُ الخامِسُ: قَوْلُهُ: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾.

﴿مِنْ﴾ للتَّبْعِيضِ، فيَكُونُ اللهُ يَمْدَحُ مَنْ أَنْفَقَ بَعْضَ مالِهِ لَا كُلَّهُ، أَوْ تَكُونُ لبيانِ الجِنْسِ، فيَشْمَلُ الثَّناءُ مَنْ أَنْفَقَ البَعْضَ ومَنْ أَنْفَقَ الكُلَّ، والصَّوابُ: أَنَّهَا لبيانِ الجِنْسِ، وأَنَّ مَنْ أَنْفَقَ الكُلَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ﴾، رقم (٤٥٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن، رقم (٨٠٠).

وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ [الأنفال:٦٤][1].

= يَدْخُلُ فِي الثَّناءِ إِذَا تَوكَّلَ عَلَى اللهِ تَعَالَى فِي أَنْ يَرْزُقَهُ وأَهْلَهُ كَمَا فَعَلَهُ أَبو بَكْرٍ(١). أَمَّا إِنْ كَانَ أَهْلُهُ فِي حاجَةٍ أَوْ كَانَ المُنْفَقُ عَلَيْهِ لَيْسَ بحاجَةٍ ماسَّةٍ تَسْتَلْزِمُ إِنْفاقَ المالِ كلِّهِ - فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْفِقَ مالَهُ كُلَّهُ.

[١] الآيَةُ الثالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ المُرادُ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ يُخاطِبُ اللهُ رَسُولَهُ بوَصْفِ النُّبُوَّةِ أَحْيانًا وبوَصْفِ الرِّسَالَةِ أَحْيانًا، فحِينَمَا يَأْمُرُهُ أَنْ يُبَلِّغَ يُنادِيهِ بوَصْفِ الرِّسَالَةِ، وأَمَّا فِي الأَحْكامِ الخاصَّةِ فالغالِبُ أَنْ يُنادِيَهُ بوَصْفِ النُّبُوَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق:١].

و﴿ٱلنَّبِيُّ﴾ فَعِيلٌ بمَعْنَى مُفَعَّلٍ بفَتْحِ العَيْنِ ومُفَعِّلٍ بكَسْرِهَا، أَيْ: مُنَبَّأٌ، ومُنَبِّئٌ، فالرَّسُولُ ﷺ مُنَبَّأٌ مِنْ قِبَلِ اللهِ، ومُنَبِّئٌ لِعِبادِ اللهِ.

قَوْلُهُ: ﴿حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾ أَيْ: كافِيكَ، والحَسْبُ: الكافِي، ومِنْهُ قَوْلُهُ: أَعْطِ دِرْهَمًا فحَسْبُ. و(حَسْبُ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، ولَفْظُ الجَلالَةِ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، والمَعْنَى: مَا اللهُ إِلَّا حَسْبُكَ، ويَجُوزُ العَكْسُ، أَيْ: أَنْ تَكُونَ (حَسْبُ) مُبْتَدَأً ولَفْظُ الجَلالَةِ خَبَرَهُ، ويَكُونُ المَعْنَى: مَا حَسْبُكَ إِلَّا اللهُ، وهَذَا أَرْجَحُ.

قَوْلُهُ: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿مَنِ﴾ اسْمٌ مَوْصُولٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ، وفِي عَطْفِهَا رَأْيانِ لأَهْلِ العِلْمِ: قِيلَ: حَسْبُكَ اللهُ، وحَسْبُكَ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، فـ﴿مَنِ﴾ مَعْطُوفَةٌ عَلَى لَفْظِ الجَلالَةِ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ، ولَوْ كَانَ العَطْفُ عَلَى الكافِ فِي (حَسْبُكَ) لَوَجَبَ إِعادَةُ الجارِّ، وهَذَا كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:٦٢]، فاللهُ أَيَّدَ رَسُولَهُ بالمُؤْمِنِينَ، فيَكُونُونَ حَسْبًا لَهُ هُنَا كَمَا كَانَ اللهُ حَسْبًا لَهُ.

وهَذَا ضَعِيفٌ، والجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَوَّلًا: قَوْلُهُمْ: عُطِفَ عَلَيْهِ لكَوْنِهِ أَقْرَبَ لَيْسَ بصَحِيحٍ، فَقَدْ يَكُونُ العَطْفُ عَلَى شَيْءٍ سابِقٍ، حتَّى إِنَّ النَّحْوِيِّينَ قَالُوا: إِذَا تَعَدَّدَتِ المَعْطُوفَاتُ يَكُونُ العَطْفُ عَلَى الأَوَّلِ.

ثانِيًا: قَوْلُهُمْ: لَوْ عُطِفَ عَلَى الكافِ لوَجَبَ إِعادَةُ الجارِّ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بلازِمٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ مالِكٍ:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك -أي: أن يخرج الرجل من ماله، رقم (١٦٧٨)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كليهما، رقم (٣٦٧٥)، والدارمي (١/ ٣٩١). وقال الترمذي: «حسن صحيح». وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة، من طريق آخر (١/ ٤٦٠).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ﴾ الآيَةَ [الطلاق:٣][1].

وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: «﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ

= وَلَيْسَ عِنْدِي لَازِمًا إِذْ قَدْ أَتَى ... فِي النَّثْرِ وَالنَّظْمِ الصَّحِيحِ مُثْبَتَا(١)

ثالثًا: اسْتِدْلَالُهُمْ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فالتَّأْيِيدُ لهُمْ غَيْرُ كوْنِهِمْ حَسْبَهُ؛ لأنَّ مَعْنَى كوْنِهِمْ حَسْبَهُ أنْ يَعْتَمِدَ عليْهِمْ، ومَعْنَى كوْنِهِمْ يُؤَيِّدُونَهُ أيْ: يَنْصُرُونَهُ مَعَ اسْتِقْلَالِهِ بنَفْسِهِ، وبيْنَهُمَا فَرْقٌ.

رَابِعًا: أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ حِينَمَا يذْكُرُ الحَسْبَ يُخَلِّصُهُ لنَفْسِهِ، قَالَ تَعالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ [التوبة:٥٩]، فَفَرَّقَ بَيْنَ الحَسْبِ والإِيتاءِ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر:٣٨]، فكَمَا أنَّ التَّوَكُّلَ عَلَى غَيْرِ اللهِ لَا يَجُوزُ فكذلِكَ الحَسْبُ، لَا يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ غَيْرُ اللهِ حَسْبًا، فَلَوْ كانَ لجازَ التَّوَكُّلُ عليْهِ، ولكنِ الحَسْبُ هُوَ اللهُ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ المُتَوَكِّلُونَ.

خامسًا: أنَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ﴾ مَا يَمْنَعُ أنْ يَكُونَ الصَّحَابَةُ حَسْبًا للرَّسُولِ ﷺ؛ وذَلِكَ لأنَّهُمْ تَابِعُونَ، فكَيْفَ يَكُونُ التابِعُ حَسْبًا للمَتْبُوعِ؟! هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ أبدًا.

فالصَّوَابُ أنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الكَافِ فِي قَوْلِهِ: ﴿حَسْبُكَ﴾ أيْ: وحَسْبُ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فتوَكَّلُوا عَلَيْهِ جَمِيعًا أنْتَ ومَنِ اتَّبَعَكَ.

[١] الآيَةُ الرابِعَةُ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ﴾ جُمْلَةٌ شَرطِيَّةٌ تُفِيدُ بمَنْطُوقِهَا أنَّ مَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللهِ فإنَّ اللهَ يَكْفِيهِ مَهَمَّاتِهِ ويُيَسِّرُ لَهُ أَمْرَهُ، فاللهُ حَسْبُهُ، ولَوْ حَصَلَ لَهُ بَعْضُ الأذِيَّةِ، فإنَّ اللهَ يَكْفِيهِ الأذَى، والرَّسُولُ ﷺ سَيِّدُ المُتَوَكِّلِينَ، ومَعَ ذلِكَ يُصِيبُهُ الأذَى ولَا تَحْصُلُ لَهُ المَضَرَّةُ؛ لأنَّ اللهَ حَسْبُهُ. فالنَّتِيجَةُ لِمَنِ اعْتَمَدَ عَلَى اللهِ أنْ يَكْفِيَهُ رَبُّهُ المُؤُونَةَ.

والآيَةُ تُفِيدُ بمَفْهُومِهَا أنَّ مَنْ تَوكَّلَ عَلَى غَيْرِ اللهِ خُذِلَ؛ لأنَّ غَيْرَ اللهِ لَا يَكُونُ حَسْبًا كَمَا تَقَدَّمَ، فَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى غَيْرِ اللهِ تَخَلَّى اللهُ عنْهُ، وصارَ مَوْكُولًا إِلَى هَذَا الشَّيْءِ ولَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَقْصُودُهُ، وابْتَعَدَ عَنِ اللهِ بِمِقْدَارِ تَوَكُّلِهِ عَلَى غَيْرِ اللهِ.

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:٤٨).

فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا لَهُ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ الآيَةَ [آل عمران:١٧٣]»[1] رواهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ(١).

---

[١] قَوْلُهُ فِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا لهُ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾».

وهَذَا فِي نَصِّ القُرْآنِ لَمَّا انْصَرَفَ أَبُو سُفْيَانَ مِنْ أُحُدٍ أرادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وأَصْحَابِهِ لِيَقْضِيَ عَلَيْهِمْ بزَعْمِهِ، فلَقِيَ رَكْبًا، فقالَ لهُمْ: إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُونَ؟ قَالُوا: نَذْهَبُ إِلَى المَدِينَةِ. فقَالَ: بَلِّغُوا مُحَمَّدًا وأَصْحَابَهُ أَنَّا راجِعُونَ إِلَيْهِمْ فقاضُونَ عليْهِمْ. فجاءَ الرَّكْبُ إِلَى المَدِينَةِ، فبَلَّغُوهُمْ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ومَنْ مَعَهُ: «**حَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ**». وخَرَجُوا فِي نَحْوِ سَبْعِينَ رَاكِبًا، حتَّى بَلَغُوا حَمْرَاءَ الأَسَدِ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ تَراجَعَ عَنْ رَأْيِهِ وانْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ، وهَذَا مِنْ كِفايَةِ اللهِ لرَسُولِهِ وللمُؤْمِنِينَ؛ حَيْثُ اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: «قَالَ لهُمُ النَّاسُ» أيِ: الرَّكْبُ.

قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ﴾ أيْ: أَبَا سُفْيَانَ ومَنْ مَعَهُ، وكَلِمَةُ (النَّاسِ) هُنَا يُمَثِّلُ بِهَا الأُصُولِيُّونَ للعامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الخُصُوصُ.

قَوْلُهُ: ﴿حَسْبُنَا﴾ أيْ: كَافِينا، وَهِيَ مُبْتَدَأٌ، ولَفْظُ الجلالَةِ خَبَرُهُ.

قَوْلُهُ: ﴿وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ ﴿نِعْمَ﴾ فِعْلٌ ماضٍ ﴿ٱلْوَكِيلُ﴾ فاعِلٌ، والمَخْصُوصُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: هُوَ، أيِ: اللهُ، والوَكِيلُ: المُعْتَمَدُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، واللهُ سُبْحَانَهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ وَكِيلٍ، وَهُوَ أيضًا مُوَكِّلٌ، والوَكِيلُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء:٨١]، وأمَّا المُوَكِّلُ فَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَـٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُواْ بِهَا بِكَـٰفِرِينَ﴾ [الأنعام:٨٩].

وليسَ المُرَادُ بالتَّوْكِيلِ هُنَا إنابَةَ الغَيْرِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَى الاسْتِنَابَةِ فِيهِ، فَلَيْسَ تَوْكِيلُهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حاجَةٍ لهُ، بَلِ المُرَادُ بالتَّوْكِيلِ الاسْتِخْلَافُ فِي الأَرْضِ؛ لِيَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ.

وقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَهَا حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ» قَوْلٌ لَا مَجَالَ للرَّأْيِ فِيهِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾، رقم (٤٥٦٣)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (١٠٣٦٤).

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: أَنَّ التَّوَكُّلَ مِنَ الفَرَائِضِ[١].

الثانِيَةُ: أَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ الإِيمانِ[٢].

الثالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ (الأَنْفالِ)[٣].

الرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الآيَةِ فِي آخِرِهَا[٤].

= فيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وابْنُ عَبَّاسٍ مِمَّنْ يَرْوِي عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَخَذَهُ منهُمْ، ولكنْ جَزْمُهُ بهذَا، وقَرْنُهُ لِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ مِمَّا يُبْعِدُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

الشَّاهِدُ مِنَ الآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ حَيْثُ جَعَلُوا حَسْبَهُمُ اللهَ وحْدَهُ.

تَنْبِيهٌ: قَوْلُنَا: «وابْنُ عَبَّاسٍ مِمَّنْ يَرْوِي عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» قَوْلٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ عُلماءِ المُصْطَلَحِ، لكنْ فِيهِ نَظَرٌ؛ فإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِمَّنْ يُنْكِرُ الأَخْذَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَفِي (صَحِيحِ البُخَارِيِّ) (٥/ ٢٩١- فتح) أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ! كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ وكِتابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحدَثُ الأَخْبَارِ باللهِ، تَقْرَؤُونَهُ لَمْ يُشَبْ، وقَدْ حَدَّثَكُمُ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللهُ وغَيَّرُوا بأَيْدِيهِمُ الكِتَابَ، فقَالُوا: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ. لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قليلًا، أَفَلا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلْمِ عَنْ مُساءَلَتِهِمْ؟! ولَا واللهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: أَنَّ التَّوَكُّلَ مِنَ الفَرَائِضِ. وَوَجْهُهُ أَنَّ اللهَ عَلَّقَ الإِيمانَ بالتَّوَكُّلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ وسَبَقَ تَفْسِيرُهَا.

[٢] الثانِيَةُ: أَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ الإِيمانِ. تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ وسَبَقَ تَفْسِيرُهَا.

[٣] الثالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الأَنْفالِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآيَةَ، والمُرَادُ بالإِيمانِ هُنَا الإِيمانُ الكامِلُ، وإِلَّا فالإِنْسَانُ يَكُونُ مُؤْمِنًا وإِنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، لكنْ مَعَهُ مُطْلَقُ الإِيمانِ، وقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُ ذلكَ.

[٤] الرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الآيَةِ فِي آخِرِهَا، أَيْ: آخِرِ الأَنْفَالِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ

الخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ (الطَّلَاقِ)[١].

السَّادِسَةُ: عِظَمُ شَأْنِ هَذِهِ الكَلِمَةِ، وأَنَّهَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ‌ٱلصَّلَاةُ‌وَٱلسَّلَامُ وَمُحَمَّدٍ ﷺ فِي الشَّدَائِدِ[٢].

= ﴿ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أيْ: حَسْبُكَ وحَسْبُ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، وهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عَلَى مَا سَبَقَ.

[١] الخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الطَّلَاقِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ وقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهَا.

[٢] السَّادِسَةُ: عِظَمُ شَأْنِ هَذِهِ الكَلِمَةِ، وأَنَّها قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ‌ٱلصَّلَاةُ‌وَٱلسَّلَامُ ومُحَمَّدٍ ﷺ فِي الشَّدَائِدِ، يعْنِي قَوْلَ: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾.

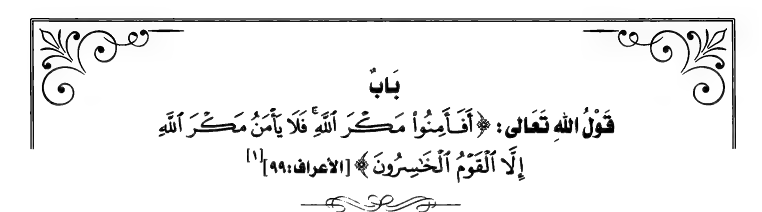
وفي البَابِ مَسَائِلُ غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ، منْهَا:

زِيادَةُ الإِيمانِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾.

ومِنْهَا: أَنَّهُ عِنْدَ الشَّدائِدِ يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أنْ يَعْتَمِدَ عَلَى اللهِ مَعَ فِعْلِ الأَسْبَابِ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وأَصْحَابَهُ قَالُوا ذلِكَ عِنْدَمَا قِيلَ لهُمْ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لكُمْ فاخْشَوْهُمْ، ولكنَّهُمْ فَوَّضُوا الأَمْرَ إِلَى اللهِ، وقَالُوا: حَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ.

ومِنْهَا: أَنَّ اتِّباعَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الإِيمانِ سَببٌ لكِفايَةِ اللهِ للعَبْدِ.





بَابٌ
قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٩][١]

[١] هذا البَابُ اشْتَمَلَ عَلَى مَوْضُوعَيْنِ:

الأَوَّلُ: الأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ.

والثَّانِي: القُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ. وكِلاهُمَا طَرَفَا نَقِيضٍ.

واسْتَدَلَّ المُؤَلِّفُ للأَوَّلِ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا﴾ الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى أَهْلِ القُرَى؛ لأَنَّ مَا قَبْلَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٧-٩٩].

فقَوْلُهُ: ﴿وَهُمْ نَائِمُونَ﴾ يَدُلُّ عَلَى كَمالِ الأَمْنِ؛ لأَنَّهُمْ فِي بِلادِهِمْ، وأَنَّ الخائِفَ لَا ينامُ، وقَوْلُهُ: ﴿ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ يَدُلُّ أَيضًا عَلَى كَمالِ الأَمْنِ والرَّخاءِ وعَدَمِ الضِّيقِ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ ضِيقٌ فِي العَيْشِ لذَهَبُوا يَطْلُبُونَ الرِّزْقَ والعَيْشَ، ومَا صَارُوا فِي الضُّحَى -في رَابِعَةِ النَّهارِ- يَلْعَبُونَ.

والاسْتِفْهَاماتُ هُنَا كُلُّهَا للإِنْكارِ والتَّعَجُّبِ مِنْ حالِ هَؤُلاءِ، فهُمْ نائِمُونَ وفِي رَغَدٍ، ومُقِيمُونَ عَلَى مَعاصِي اللهِ وعَلَى اللَّهْوِ، ذاكِرُونَ لِتَرَفِهِمْ، غافِلُونَ عَنْ ذِكْرِ خالِقِهِمْ، فهُمْ فِي اللَّيْلِ نُوَّمٌ، وفِي النَّهارِ لُعَبٌ، فبَيَّنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ هَذَا مِنْ مَكْرِهِ بِهِمْ؛ ولهَذَا قَالَ: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾، ثُمَّ خَتَمَ الآيَةَ بقَوْلِهِ: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾، فالَّذِي يَمُنُّ اللهُ عَلَيْهِ بالنِّعَمِ والرَّغَدِ والتَّرَفِ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَتِهِ يَظُنُّ أَنَّهُ رَابِحٌ، وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ خاسِرٌ.

فإِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْكَ مِنْ كُلِّ ناحِيَةٍ: أَطْعَمَكَ مِنْ جُوعٍ، وآمَنَكَ مِنْ خَوْفٍ، وكَساكَ مِنْ عُرْيٍ؛ فَلَا تَظُنَّ أَنَّكَ رابِحٌ وأَنْتَ مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَةِ اللهِ، بَلْ أَنْتَ خاسِرٌ؛ لأَنَّ هَذَا مِنْ مَكْرِ اللهِ بكَ.

قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ الاسْتِثْناءُ للحَصْرِ؛ وذَلِكَ لأَنَّ مَا قَبْلَهُ مُفَرَّغٌ لهُ، فالقَوْمُ فاعِلٌ، والخَاسِرُونَ صِفَتُهُمْ.

وفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ للهِ مَكْرًا، والمَكْرُ هُوَ: التَّوَصُّلُ إِلَى الإِيقاعِ بالخَصْمِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، ومِنْهُ مَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «الحَرْبُ خُدْعَةٌ»(١).

فإنْ قِيلَ: كَيْفَ يُوصَفُ اللهُ بالمَكْرِ مَعَ أَنَّ ظاهِرَهُ أَنَّهُ مَذْمُومٌ؟

قِيلَ: إنَّ المَكْرَ فِي مَحَلِّهِ مَحْمُودٌ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الماكِرِ، وأَنَّهُ غالِبٌ عَلَى خَصْمِهِ؛ ولذلكَ لَا يُوصَفُ اللهُ بِهِ عَلَى الإِطْلاقِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: إنَّ اللهَ ماكِرٌ، وإنَّما تَذْكُرُ هَذِهِ الصِّفَةَ فِي مَقام تَكُونُ فِيهِ مَدْحًا، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ [الأنفال:٣٠]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل:٥٠]، ومِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾ [الأعراف:٩٩]، ولَا تُنْفَى عَنْهُ هَذِهِ الصِّفَةُ عَلَى سَبِيلِ الإِطلاقِ، بَلْ إنَّهَا فِي المَقامِ الَّتِي تَكُونُ مَدْحًا يُوصَفُ بِهَا، وفِي المقامِ الَّتِي لَا تَكُونُ مَدْحًا لَا يُوصَفُ بِهَا. وكذلِكَ لَا يُسَمَّى اللهُ بِهَا، فَلَا يقالُ: إنَّ مِنْ أسماءِ اللهِ الماكِرَ.

وأمَّا الخِيانَةُ: فَلَا يُوصَفُ اللهُ بِهَا مُطْلَقًا؛ لأنَّهَا ذَمٌّ بكُلِّ حالٍ؛ إذْ إنَّهَا مَكْرٌ فِي مَوْضِعِ الائْتِمانِ، وَهُوَ مَذْمُومٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال:٧١]، ولَمْ يَقُلْ: فخَانَهُمْ.

وأمَّا الخِداعُ: فَهُوَ كالمَكْرِ يُوصَفُ اللهُ بِهِ حَيْثُ يَكُونُ مَدْحًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢]، والمَكْرُ مِنَ الصِّفَاتِ الفِعْلِيَّةِ؛ لأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بمَشِيئَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ.

ويُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ:

١- الحَذَرُ مِنَ النِّعَمِ الَّتِي يَجْلِبُهَا اللهُ للعَبْدِ؛ لِئَلَّا تَكُونَ اسْتِدْرَاجًا؛ لأنَّ كُلَّ نِعْمَةٍ فللهِ عَلَيْكَ وظِيفَةُ شُكْرِهَا، وَهِيَ القيامُ بطاعَةِ المُنعِمِ، فإذَا لَمْ تَقُمْ بِهَا مَعَ تَوافُرِ النِّعَمِ، فاعْلَمْ أَنَّ هَذَا مِنْ مَكْرِ اللهِ.

٢- تَحْرِيمُ الأَمْنِ مِنَ مَكْرِ اللهِ، وذَلِكَ لوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الجُمْلَةَ بصِيغَةِ الاسْتِفْهَامِ الدَّالِّ عَلَى الإِنْكارِ والتَّعَجُّبِ.

الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الحرب خدعة، رقم (٣٠٢٨)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب جواز الخداع في الحرب، رقم (١٧٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر:٥٦][١].

---

[١] المَوْضُوعُ الثَّانِي مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ هَذَا البَابُ: القُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ.

واسْتَدَلَّ المُؤَلِّفُ لَهُ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ﴾.

﴿مَن﴾ اسْمُ اسْتِفْهَامٍ؛ لأنَّ الفِعْلَ بَعْدَهَا مَرْفُوعٌ، ثُمَّ إِنَّهَا لَمْ يَكُنْ لها جوابٌ، والقُنُوطُ: أَشَدُّ اليَأْسِ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ يَقْنَطُ ويُبْعِدُ الرَّجَاءَ والأَمَلَ، بحيثُ يَسْتَبْعِدُ حُصولَ مَطْلُوبِهِ أَوْ كَشْفَ مَكْرُوبِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ﴾ هَذِهِ رَحْمَةٌ مُضافَةٌ إِلَى الفَاعِلِ ومَفْعُولُها مَحْذُوفٌ، والتَّقْدِيرُ: (مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِيَّاهُ).

قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ (إِلَّا): أداةُ حَصْرٍ؛ لأنَّ الاسْتِفْهَامَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَقْنَطُ﴾ مُرادٌ بِهِ النَّفْيُ، و﴿ٱلضَّآلُّونَ﴾ فاعِلُ (يَقْنَطُ).

والمَعْنَى لَا يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِلَّا الضَّالُّونَ، والضَّالُّ: فاقِدُ الهِدَايَةِ، التَّائِهُ الَّذِي لَا يَدْرِي مَا يَجِبُ للهِ سُبْحَانَهُ، مَعَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَرِيبُ الغِيَرِ؛ ولهَذَا جاءَ فِي الحَدِيثِ: «**عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبادِهِ، وقُرْبِ غِيَرِهِ، يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ أَزِلِينَ قَنِطِينَ، فَيَظَلُّ يَضْحَكُ يَعْلَمُ أَنَّ فَرَجَكُمْ قَرِيبٌ**»(١).

وأَمَّا مَعْنَى الآيَةِ: فإِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ لَمَّا بَشَّرَتْهُ المَلائِكَةُ بغُلامٍ عَلِيمٍ قَالَ لهُمْ: ﴿أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَىٰٓ أَن مَّسَّنِيَ ٱلْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ﴿٥٤﴾ قَالُواْ بَشَّرْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْقَٰنِطِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر:٥٤-٥٦].

فالقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ لَا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ سُوءُ ظَنٍّ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، وذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ طَعْنٌ فِي قُدْرَتِهِ سُبْحَانَهُ؛ لأَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَمْ يَسْتَبْعِدْ شَيْئًا عَلَى قُدْرَةِ اللهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ طَعْنٌ فِي رَحْمَتِهِ سُبْحَانَهُ؛ لأَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللهَ رَحِيمٌ لَا يَسْتَبْعِدُ أَنْ يرحمه الله سُبْحَانَهُ؛ ولهَذَا كَانَ القانِطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ضالًّا.

ولَا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ إِذَا وقَعَ فِي كُرْبَةٍ أَنْ يَسْتَبْعِدَ حُصُولَ مَطْلُوبِهِ أَوْ كَشْفَ مَكْرُوبِهِ، وكَمْ مِنْ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١، ١٢) وابن ماجه: المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٨١)، من حديث أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «ضحك ربنا .. »، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٦٤): «وكيع ذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي رجاله احتج بهم مسلم».

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ؟[1] ....

= إنْسَانٍ وقَعَ فِي كُرْبَةٍ وظَنَّ أنْ لا نَجاةَ مِنْهَا! فَنجَّاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ: إمَّا بعَمَلٍ صالِحٍ سابِقٍ، مِثْلُ مَا وَقَعَ لِيُونُسَ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات:١٤٣-١٤٤]، أوْ بعَمَلٍ لاحِقٍ، وذَلِكَ كدُعاءِ الرَّسُولِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ(١)، ولَيْلَةَ الأَحْزَابِ(٢)، وكذلِكَ أصْحابُ الغارِ(٣).

وتَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ أنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أرادَ أنْ يَجْمَعَ الإِنْسانُ فِي سَيْرِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى بَيْنَ الخَوْفِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ، وبَيْنَ الرَّجَاءِ فَلَا يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَتِهِ، فالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ ثَلْمٌ فِي جانِبِ الخَوْفِ، والقُنُوطُ مِنْ رَحْمَتِهِ ثَلْمٌ فِي جانِبِ الرَّجَاءِ.

[١] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ» جَمْع كَبِيرَةٍ، والمُرَادُ بِهَا: كَبَائِرُ الذُّنُوبِ، وهَذَا السُّؤَالُ يَدُلُّ عَلَى أنَّ الذُّنُوبَ تَنْقَسِمُ إِلَى صَغائِرَ وكَبَائِرَ، وقَدْ دلَّ عَلَى ذلِكَ القُرْآنُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء:٣١]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [النجم:٣٢]، والكَبَائِرُ لَيْسَتْ عَلَى دَرَجَةٍ واحِدَةٍ، فبَعْضُهَا أكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ.

واخْتَلَفَ العُلَمَاءُ: هَلْ هِيَ مَعْدُودَةٌ أوْ مَحْدُودَةٌ؟ فَقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: إنَّهَا مَعْدُودَةٌ. وصارَ يُعَدِّدُهَا ويَتَتَبَّعُ النُّصُوصَ الوارِدَةَ فِي ذلكَ. وقِيلَ: إنَّهَا مَحْدُودَةٌ. وقَدْ حدَّهَا شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فقَالَ: «كُلُّ مَا رُتِّبَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ خاصَّةٌ، سَواءٌ كانَتْ فِي الدُّنْيَا أوِ الآخِرَةِ، وسَواءٌ كانَتْ بفَواتِ مَحْبُوبٍ أوْ بحُصُولِ مَكْرُوهٍ»(٤)، وهَذَا واسِعٌ جدًّا يَشْمَلُ ذُنُوبًا كَثِيرَةً.

ووجْهُ مَا قالَهُ أنَّ المَعَاصِيَ قِسْمانِ:

قِسْمٌ نُهِيَ عَنْهُ فقطْ ولمْ يُذْكَرْ عَلَيْهِ وَعِيدٌ، فعُقُوبَةُ هَذَا تَأْتِي بالمَعْنَى العامِّ للعُقُوباتِ، وهَذِهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قصة عروة، رقم (٣٩٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، رقم (١٧٦٣)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم (٤١١٥)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب استحباب الدعاء بالنصر، رقم (١٧٤٢)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرا فترك الأجير أجره، رقم (٢٢٧٢)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٠).

فَقَالَ: «الشِّرْكُ باللهِ[١]، وَاليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ[٢]، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ[٣]»(١).

= المَعْصِيَةُ مُكَفَّرَةٌ بِفِعْلِ الطَّاعاتِ، كقَوْلِهِ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، والجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، ورَمَضَانُ إِلَى رَمضانَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ»(٢)، وكذلِكَ مَا وَرَدَ فِي العُمْرَةِ إِلَى العُمْرَةِ(٣)، والوُضُوءُ مِنْ تَكْفِيرِ الخَطَايَا(٤)، فهَذِهِ مِنَ الصغائِرِ.

وقِسْمٌ رُتِّبَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ خاصَّةٌ: كاللَّعْنِ، أَوِ الغَضَبِ، أَوِ التَّبَرُّؤِ مِنْ فَاعِلِهِ، أَوِ الحَدِّ فِي الدُّنْيَا، أَوْ نَفْيِ الإِيمانِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهَذِهِ كَبِيرَةٌ تَخْتَلِفُ فِي مَراتِبِهَا.

والسَّائِلُ فِي هَذَا الحَدِيثِ إِنَّمَا قَصْدُهُ مَعْرِفَةُ الكَبَائِرِ؛ لِيَجْتَنِبَهَا، خِلافًا لحالِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ اليَوْمَ حَيْثُ يَسْأَلُ ليَعْلَمَ فقطْ، ولذلكَ نَقَصَتْ بَرَكَةُ عِلْمِهِمْ.

[١] قَوْلُهُ: «الشِّرْكُ باللهِ» ظاهِرُ الإِطْلاقِ: أَنَّ المُرَادَ بِهِ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ والأَكْبَرُ، وَهُوَ الظاهِرُ؛ لأَنَّ الشِّرْكَ الأَصْغَرَ أَكْبَرُ مِنَ الكَبَائِرِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَأَنْ أَحْلِفَ باللهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا»(٥)؛ وذَلِكَ لأَنَّ سَيِّئَةَ الشِّرْكِ أَعْظَمُ مِنْ سَيِّئَةِ الكَذِبِ. فدَلَّ عَلَى أَنَّ الشِّرْكَ مِنَ الكَبَائِرِ مُطْلَقًا.

والشِّرْكُ باللهِ يَتَضَمَّنُ الشِّرْكَ برُبُوبِيَّتِهِ، أَوْ بأُلُوهِيَّتِهِ، أَوْ بأَسْمَائِهِ وصِفَاتِهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «اليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ» اليَأْسُ: فَقْدُ الرَّجَاءِ، والرَّوْحُ -بفَتْحِ الرَّاءِ- قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الرَّحْمَةِ، وَهُوَ الفَرَجُ والتَّنْفِيسُ، واليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لنَتَائِجِهِ السَّيِّئَةِ.

[٣] قَوْلُهُ: «الأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ» بأَنْ يَعْصِيَ اللهَ مَعَ اسْتِدْرَاجِهِ بالنِّعَمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ﴾ [الأعراف:١٨٢-١٨٣].

---

(١) أخرجه البزار؛ كما في «كشف الأستار» (١٠٦) وابن أبي حاتم؛ كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٨٥) والطبراني؛ كما في «المجمع» (١/ ١٠٤) وفي «الدر المنثور» (٢/ ١٤٧).

وقال الهيثمي (١/ ١٠٤): «رواه البزار والطبراني، ورجاله موثقون».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس، رقم (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم (٢٢٩)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٦٩) والطبراني في «الكبير» (٨٩٠٢)، قال المنذري في «الترغيب» (٣/ ٦٠٧) والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧٧): «ورواته رواة الصحيح».

وَعنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ باللهِ[١]، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ[٢]، وَالقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَاليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ[٣]» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ(١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الأَعْرَافِ[٤].

= وظاهِرُ هَذَا الحَدِيثِ: الحَصْرُ، ولَيْسَ كذلِكَ؛ لأنَّ هُنَاكَ كَبَائِرَ غَيْرَ هذِهِ، ولكنِ الرَّسُولُ ﷺ يُجِيبُ كُلَّ سائِلٍ بِمَا يُناسِبُ حالَهُ؛ فلعَلَّهُ رأَى هَذَا السائِلَ عنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الأمْنِ مِنْ مَكْرِ اللهِ، أوِ اليَأْسِ مِنْ رَوْحِ اللهِ، فأَرادَ أنْ يُبَيِّنَ لَهُ ذلكَ.

وهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَنْبَغِي أنْ يَفْطِنَ لهَا الإنْسَانُ فِيمَا يَأْتِي مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِمَّا ظاهِرُهُ التَّعَارُضُ، فيَحْمِلُ كُلَّ واحِدٍ مِنْهَا عَلَى الحالِ المُناسِبَةِ؛ لِيَحْصُلَ التَّآلُفُ بَيْنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

[١] قَوْلُهُ فِي أَثَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «الإِشْرَاكُ باللهِ» هَذَا أكْبَرُ الكَبَائِرِ؛ لأَنَّهُ انْتِهَاكٌ لأَعْظَمِ الحُقُوقِ، وَهُوَ حَقُّ اللهِ تَعَالَى الَّذِي أَوْجَدَكَ وأَعَدَّكَ وأَمَدَّكَ، فَلَا أَحَدَ أكْبَرُ عَلَيْكَ نِعْمَةً مِنَ اللهِ تَعَالَى.

[٢] قَوْلُهُ: «الأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ» سَبَقَ شَرْحُهُ.

[٣] قَوْلُهُ: «القُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ واليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ» المُرَادُ بالقُنُوطِ: أنْ يَسْتَبْعِدَ رَحْمَةَ اللهِ، ويَسْتَبْعِدَ حُصولَ المَطْلُوبِ، والمُرَادُ باليَأْسِ هُنَا أنْ يَسْتَبْعِدَ الإِنْسَانُ زَوالَ المَكْرُوهِ، وإنَّما قُلْنَا ذلكَ؛ لِئَلَّا يَحْصَلَ تَكْرَارٌ فِي كَلامِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

والخُلاصَةُ: أنَّ السائِرَ إِلَى اللهِ يَعْتَرِيهِ شَيْئَانِ يُعَوِّقانِهِ عَنْ رَبِّهِ، وهُمَا الأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ، والقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، فإذَا أُصِيبَ بالضَّرَّاءِ أوْ فاتَ عَلَيْهِ مَا يُحِبُّ تَجِدُهُ إنْ لَمْ يَتَدَارَكْهُ رَبُّهُ يَسْتَوْلِي عَلَيْهِ القُنُوطُ، ويَسْتَبْعِدُ الفَرَجَ، ولَا يَسْعَى لأَسْبَابِهِ. وأَمَّا الأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ فتَجِدُ الإِنْسَانَ مُقِيمًا عَلَى المَعَاصِي مَعَ تَوافُرِ النِّعَمِ عليْهِ، ويَرَى أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، فيَسْتَمِرُّ فِي باطِلِهِ، فَلَا شَكَّ أنَّ هَذَا اسْتِدْرَاجٌ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[٤] الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الأَعْرَافِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ وقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهَا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٤٥٩، ٤٦٠) وابن جرير (٥/ ٢٦) والطبراني في «الكبير» (٨٧٨٣، ٨٧٨٤) وصَحَّح الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٤) إسناد الطبراني.

الثانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الحِجْرِ[١].

الثالِثَةُ: شِدَّةُ الوَعِيدِ فِيمَنْ أَمِنَ مَكْرَ اللهِ[٢].

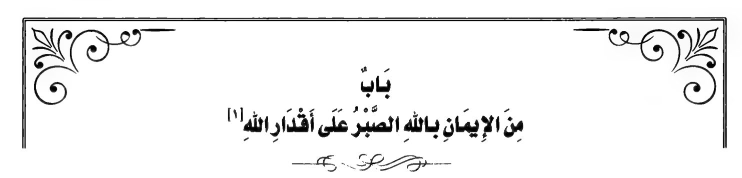
الرَّابِعَةُ: شِدَّةُ الوَعِيدِ فِي القُنُوطِ[٣].

---

[١] **الثانِيَةُ**: تَفْسِيرُ آيَةِ الحِجْرِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ وقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهَا.

[٢] **الثالِثَةُ**: شِدَّةُ الوَعِيدِ فِيمَنْ أَمِنَ مَكْرَ اللهِ، وذَلِكَ بأَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ، كَمَا فِي الآيَةِ والحَدِيثِ، وتُؤْخَذُ مِنَ الآيَةِ الأُولَى، والحَدِيثَيْنِ.

[٣] **الرَّابِعَةُ**: شِدَّةُ الوَعِيدِ فِي القُنُوطِ: تُؤْخَذُ مِنَ الآيَةِ الثانِيَةِ والحَدِيثَيْنِ.



بَابٌ
مِنَ الإِيمَانِ بِاللهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللهِ[١]

[١] «الصَّبْرُ» فِي اللُّغَةِ: الحَبْسُ، ومِنْهُ قَوْلُهُمْ: «قُتِلَ صَبْرًا» أيْ: مَحْبُوسًا مَأْسُورًا.

وفِي الاصْطِلَاحِ: حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى أَشْياءَ وعَنْ أَشْياءَ، وَهُوَ ثَلاثَةُ أَقْسامٍ:

الأَوَّلُ: الصَّبْرُ عَلَى طاعَةِ اللهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه:١٣٢]، وقَالَ تَعالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ تَنزِيلًا ﴿٢٣﴾ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [الإنسان:٢٣-٢٤]، وهَذَا مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الأوامِرِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا نَزَلَ عَلَيْهِ القُرْآنُ لِيُبَلِّغَهُ، فيَكُونُ مَأْمُورًا بالصَّبْرِ عَلَى الطَّاعَةِ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوٰةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف:٢٨]، وهَذَا صَبْرٌ عَلَى طاعَةِ اللهِ.

الثَّانِي: الصَّبْرُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، كصَبْرِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ عَنْ إجابَةِ امْرَأَةِ العَزِيزِ؛ حَيْثُ دَعَتْهُ إِلَى نَفْسِهَا فِي مكانَةٍ لها فِيهَا العِزَّةُ والقُوَّةُ والسُّلْطَانُ عليْهِ، ومَعَ ذَلِكَ صَبَرَ، وقَالَ: ﴿رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف:٣٣]، فهَذَا صَبْرٌ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ.

الثَّالِثُ: الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [الإنسان:٢٤]، فيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الآيَةِ حُكْمُ اللهِ القَدَرِيُّ، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ﴾ [الأحقاف:٣٥]؛ لأنَّ هَذَا صَبْرٌ عَلَى تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ وعَلَى أَذَى قَوْمِهِ، ومِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ لرَسُولِ إحْدَى بَناتِهِ: «**مُرْهَا، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»(١).

إِذَنِ: الصَّبْرُ ثَلاثَةُ أَنْواعٍ، أَعْلَاهَا الصَّبْرُ عَلَى طاعَةِ اللهِ، ثُمَّ الصَّبْرُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، ثُمَّ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللهِ.

وهَذَا التَّرْتِيبُ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا باعْتِبَارِ مَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ، وإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ الصَّبْرُ عَلَى المَعْصِيَةِ أَشَقَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**»، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= عَلَى الإِنْسَانِ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الطَّاعَةِ إِذَا فُتِنَ الإِنْسَانُ مَثَلًا بامْرَأَةٍ جَمِيلَةٍ تَدْعُوهُ إِلَى نَفْسِهَا فِي مكانٍ خالٍ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ، وَهُوَ رَجُلٌ شابٌّ ذُو شَهْوَةٍ، فالصَّبْرُ عَنْ هَذِهِ المَعْصِيَةِ أَشَقُّ مَا يَكُونُ عَلَى النُّفُوسِ، قَدْ يُصَلِّي الإِنْسَانُ مِئَةَ رَكْعَةٍ وتَكُونُ أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ هذا.

وقَدْ يُصابُ الإِنْسَانُ بمُصِيبَةٍ يَكُونُ الصَّبْرُ عَلَيْهَا أَشَقَّ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الطَّاعَةِ، فَقَدْ يَمُوتُ لَهُ مَثَلًا قَرِيبٌ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ جِدًّا، فتَجِدُهُ يَتحَمَّلُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى هَذِهِ المُصِيبَةِ مَشَقَّةً عَظِيمَةً.

وبهَذَا يَندَفِعُ الإِيرادُ الَّذِي يُورِدُهُ بَعْضُ النَّاسِ، ويَقُولُ: إنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ بَعْضُ المَعَاصِي يَكُونُ الصَّبْرُ عَلَيْهَا أَشَقَّ مِنْ بَعْضِ الطَّاعاتِ، وكذلِكَ بَعْضُ الأَقْدارِ يَكُونُ الصَّبْرُ عَلَيْهَا أَشَقَّ، فنقولُ: نَحْنُ نَذْكُرُ المَراتِبَ مِنْ حَيْثُ هِيَ بقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الصابِرِ.

وكانَ الصَّبْرُ عَلَى الطَّاعَةِ أَعْلَى؛ لأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِلْزَامًا وفِعْلًا، فتُلْزِمُ نَفْسَكَ الصَّلاةَ فتُصَلِّي، والصَّوْمَ فتَصُومُ، والحَجَّ فتَحُجُّ... ففِيهِ إِلْزَامٌ وفِعْلٌ وحرَكَةٌ فِيهَا نَوْعٌ مِنَ المَشَقَّةِ والتَّعَبِ.

ثُمَّ الصَّبْرُ عَنِ المَعْصِيَةِ؛ لأَنَّ فِيهِ كَفًّا فقطْ، أيْ: إِلْزَامًا للنَّفْسِ بالتَّرْكِ، أَمَّا الصَّبْرُ عَلَى الأَقْدَارِ؛ فلأَنَّ سَبَبَهُ لَيْسَ باخْتيارِ العَبْدِ، فَلَيْسَ فِعْلًا ولَا تَرْكًا، وإِنَّما هُوَ مِنْ قَدَرِ اللهِ المَحْضِ.

وخَصَّ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي هَذَا البَابِ الصَّبْرَ عَلَى أَقْدارِ اللهِ؛ لأَنَّهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ لأَنَّ تَدْبِيرَ الخَلْقِ والتَّقْدِيرَ عَلَيْهِمْ مِنْ مُقْتَضَياتِ رُبُوبِيَّةِ اللهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: «عَلَى أَقْدارِ اللهِ» جَمْعُ قَدَرٍ، وتُطْلَقُ عَلَى المَقْدُورِ وعَلَى فِعْلِ المُقَدِّرِ، وَهُوَ اللهُ تَعَالَى. أَمَّا بالنِّسْبَةِ لِفِعْلِ المُقَدِّرِ: فيَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ الرِّضَا بِهِ والصَّبْرُ. وبالنِّسْبَةِ للمَقْدُورِ: فيَجِبُ عَلَيْهِ الصَّبْرُ ويُسْتَحَبُّ لَهُ الرِّضَا.

مِثالُ ذَلِكَ: قَدَّرَ اللهُ عَلَى سَيَّارَةِ شَخْصٍ أَنْ تَحْتَرِقَ، فكَوْنُ اللهِ قَدَّرَ أَنْ تَحْتَرِقَ هَذَا قَدَرٌ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَرْضَى بِهِ؛ لأَنَّهُ مِنْ تَمامِ الرِّضَا باللهِ ربًّا.

وأَمَّا بالنِّسْبَةِ للمَقْدُورِ الَّذِي هُوَ احْتِرَاقُ السَّيَّارَةِ فالصَّبْرُ عَلَيْهِ واجِبٌ، والرِّضَا بِهِ مُسْتَحَبٌّ، ولَيْسَ بواجِبٍ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ.

والمَقْدُورُ قَدْ يَكُونُ طاعاتٍ، وقَدْ يَكُونُ مَعاصِيَ، وقَدْ يَكُونُ مِنْ أفْعالِ اللهِ المَحْضَةِ، فالطَّاعاتُ يَجِبُ الرِّضَا بهَا، والمَعَاصِي لَا يَجُوزُ الرِّضَا بِهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ مَقْدُورٌ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ كَونُهَا قَدَرَ اللهِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن:١١][١].

قَالَ عَلْقَمَةُ[٢]: «هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ المُصِيبَةُ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ»[٣].

وفِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اثْنَتَانِ[٤] فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ»[٥]:...

= فَيَجِبُ الرِّضَا بتَقْدِيرِ اللهِ بكُلِّ حالٍ؛ ولهَذَا قَالَ ابْنُ القَيِّمِ:

فَلِـذَاكَ نَـرْضَى بِالقَضَـاءِ وَنَسْـخَطُ الْـ ـــمَقْضِيَّ حِـينَ يَكُـونُ بالعِصْـيَانِ(١)

فمَنْ نَظَرَ بعَيْنِ القَضَاءِ والقَدَرِ إِلَى رَجُلٍ يَعْمَلُ مَعْصِيَةً فعلَيْهِ الرِّضَا؛ لأنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي قَدَّرَ هذَا، ولهُ الحِكْمَةُ فِي تَقْدِيرِهِ، وإذَا نَظَرَ إِلَى فِعْلِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْضَى بِهِ؛ لأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، وهَذَا هُوَ الفَرْقُ بَيْنَ القَدَرِ والمَقْدُورِ.

[١] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ ﴿مَن﴾ اسْمُ شَرْطٍ جازِمٌ، وفِعْلُ الشَّرْطِ ﴿يُؤْمِنۢ﴾ وجَوابُهُ ﴿يَهْدِ﴾ والمُرَادُ بالإِيمانِ باللهِ هُنَا الإِيمانُ بقَدَرِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ يَرْزُقْهُ الطُّمَأْنِينَةَ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِيمانَ يَتَعَلَّقُ بالقَلْبِ، فإِذَا اهْتَدَى القَلْبُ اهْتَدَتِ الجَوارِحُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإِذَا فَسَدَتَ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ»(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «قالَ عَلْقَمَةُ» هُوَ مِنْ أكابِرِ التَّابِعِينَ.

[٣] قَوْلُهُ: «هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ المُصِيبَةُ...» إلخ: وتَفْسِيرُ عَلْقَمَةَ هَذَا مِنْ لازِمِ الإِيمانِ؛ لأَنَّ مَنْ آمَنَ باللهِ عَلِمَ أَنَّ التَّقْدِيرَ مِنَ اللهِ، فيَرْضَى ويُسَلِّمُ، فإِذَا عَلِمَ أَنَّ المُصِيبَةَ مِنَ اللهِ اطْمَأَنَّ القَلْبُ وارْتَاحَ؛ ولهَذَا كَانَ مِنْ أَكْبَرِ الرَّاحَةِ والطُّمَأْنِينَةِ الإِيمانُ بالقَضَاءِ والقَدَرِ.

[٤] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اثْنَتَانِ» مُبْتَدَأٌ، وسَوَّغَ الابْتِدَاءَ بِهِ التَّقْسِيمُ، أَوْ أَنَّهُ مُفِيدٌ للخُصُوصِ.

[٥] قَوْلُهُ: «بِهِمْ كُفْرٌ» الباءُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بمَعْنَى «مِنْ» أَيْ: هُمَا مِنْهُمْ كُفْرٌ، ويُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بمَعْنَى «فِي» أَيْ: هُمَا فِيهِمْ كُفْرٌ.

---

(١) نونية ابن القيم (ص:٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ[١]**، والنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ**[٢]**»**(١).

= قَوْلُهُ: «**كُفْرٌ**» أيْ: هَاتانِ الخَصْلَتَانِ كُفْرٌ، ولَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ خَصْلَتَيْنِ مِنَ الكُفْرِ فِي المُؤْمِنِ أنْ يَكُونَ كافِرًا، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ خَصْلَتَيْنِ فِي الكافِرِ مِنْ خِصالِ الإيمانِ -كالحَياءِ، والشَّجاعَةِ، والكَرَمِ- أنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بخِلافِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ والشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**»(٢)، فإِنَّهُ هُنَا أَتَى بـ(ألِ) الدَّالَّةِ عَلَى الحَقِيقَةِ، فالمُرادُ بالكُفْرِ هُنَا الكُفْرُ المُخرِجُ عَنِ المِلَّةِ، بخِلافِ مَجِيءِ «كُفْرٌ» نَكِرَةً، فَلَا يَدُلُّ عَلَى الخُرُوجِ عَنِ الإِسْلامِ»(٣).

[١] قَوْلُهُ: «**الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ**» أيِ: العَيْبُ فِيهِ أوْ نَفْيُهُ، فهَذَا عَمَلٌ مِنْ أعْمالِ الكُفْرِ.

[٢] قَوْلُهُ: «**النِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ**» أيْ: أنْ يَبْكِيَ الإِنْسَانُ عَلَى المَيِّتِ بُكاءً عَلَى صِفَةِ نَوْحِ الحَمامِ؛ لأنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّضَجُّرِ وعَدَمِ الصَّبْرِ، فَهُوَ مُنافٍ للصَّبْرِ الواجِبِ، وهَذِهِ الجُمْلَةُ هِيَ الشَّاهِدُ للبابِ.

والنَّاسُ حالَ المُصِيبَةِ عَلَى مَراتِبَ أرْبَعٍ:

الأُولَى: التَّسَخُّطُ، وَهُوَ إمَّا أنْ يَكُونَ بالقَلْبِ كأنْ يَسْخَطَ عَلَى رَبِّهِ ويَغْضَبَ عَلَى قَدَرِ اللهِ علَيْهِ، وقَدْ يُؤَدِّي إِلَى الكُفْرِ، قَالَ تَعالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَ﴾ [الحج:١١]، وقَدْ يَكُونُ باللِّسَانِ، كالدُّعَاءِ بالوَيْلِ والثُّبُورِ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وقَدْ يَكُونُ بالجَوَارِحِ، كلَطْمِ الخُدُودِ، وشَقِّ الجُيُوبِ، ونَتْفِ الشُّعُورِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الثَّانِي: الصَّبْرُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

الصَّبْرُ مِثْلُ اسْمِهِ مُرٌّ مَذَاقَتُهُ ... لَكِنْ عَوَاقِبُهُ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ(٤)

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب، رقم (٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(٤) البيت لأبي نصر محمود بن حسين المعروف بكشاجم، بلفظ: (في كل نائبة) بدلًا من: (مر مذاقته). انظر: ديوان كشاجم (ص:٤٦٠).

وَلَهُمَا عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا[١]: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ[٢]، وَشَقَّ الجُيُوبَ[٣]، وَدَعا بِدَعْوَى الجَاهِلِيةِ[٤]»(١).

فيَرَى الإِنْسَانُ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ ثَقِيلٌ عَلَيْهِ، ويَكْرَهُهُ، لكنَّهُ يَتَحَمَّلُهُ ويَتَصَبَّرُ، ولَيْسَ وُقُوعُهُ وعَدَمُهُ سَواءً عِنْدَهُ، بَلْ يَكْرَهُ هَذَا ولكنْ إِيمانُهُ يَحْمِيهِ مِنَ السَّخَطِ.

الثالِثَةُ: الرِّضَا، وَهُوَ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الأَمْرانِ عِنْدَهُ سواءً بالنِّسْبَةِ لقَضاءِ اللهِ وقَدَرِهِ، وإِنْ كَانَ قَدْ يَحْزَنُ مِنَ المُصِيبَةِ؛ لأَنَّهُ رَجُلٌ يَسْبَحُ فِي القَضَاءِ والقَدَرِ، أَيْنَمَا يَنْزِلُ بِهِ القَضَاءُ والقَدَرُ فَهُوَ نازِلٌ بِهِ عَلَى سَهْلٍ أَوْ جَبَلٍ، إِنْ أُصِيبَ بِنِعْمَةٍ أَوْ أُصِيبَ بِضِدِّهَا، فالكُلُّ عِنْدَهُ سَواءٌ، لَا لأَنَّ قَلْبَهُ مَيِّتٌ بَلْ لتَمامِ رِضاهُ برَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يَتَقَلَّبُ فِي تَصَرُّفاتِ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ، ولكنَّهَا عِنْدَهُ سواءٌ؛ إِذْ إِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا باعْتِبَارِهَا قَضاءً لرَبِّهِ، وهَذَا الفَرْقُ بَيْنَ الرِّضَا والصَّبْرِ.

الرَّابِعَةُ: الشُّكْرُ، وَهُوَ أَعْلَى المَرَاتِبِ، وذَلِكَ أَنْ يَشْكُرَ اللهَ عَلَى مَا أَصَابَهُ مِنْ مُصِيبَةٍ، وذَلِكَ يَكُونُ فِي عِبادِ اللهِ الشَّاكِرِينَ حِينَ يَرَى أَنَّ هُنَاكَ مَصائِبَ أَعْظَمَ منْهَا، وأَنَّ مصائِبَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ مَصائِبِ الدِّينِ، وأَنَّ عَذابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذابِ الآخِرَةِ، وأَنَّ هَذِهِ المُصِيبَةَ سَبَبٌ لتَكْفِيرِ سَيِّئَاتِهِ، ورُبَّمَا لزِيَادَةِ حَسَناتِهِ - شَكَرَ اللهَ عَلَى ذلكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا يُصِيبُ المُؤْمِنَ مِنْ هَمٍّ ولَا غَمٍّ ولَا شَيْءٍ إِلَّا كُفِّرَ لَهُ بِهَا، حتَّى الشَّوْكَةِ يُشاكُهَا»**(٢).

كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَزْدَادُ إِيمانُ المَرْءِ بذلِكَ.

[١] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «مَرْفُوعًا» أَيْ: إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[٢] قَوْلُهُ: «مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ» العُمُومُ يُرادُ بِهِ الخُصُوصُ، أَيْ: مِنْ أَجْلِ المُصِيبَةِ.

[٣] قَوْلُهُ: «مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ» هُوَ طَوْقُ القَمِيصِ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ الرَّأْسُ، وذَلِكَ عِنْدَ المُصِيبَةِ؛ تَسَخُّطًا وعَدَمَ تَحَمُّلٍ لِمَا وَقَعَ عليْهِ.

[٤] قَوْلُهُ: «ودَعَا بدَعْوَى الجاهِلِيَّةِ» (دَعْوَى) مُضافٌ و(الجاهِلِيَّةِ) مُضافٌ إِلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم (١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٦٤١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، رقم (٢٥٧٣)، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ[١] عَجَّلَ لَهُ بِالعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا[٢]»..

= وتَنازَعَ هُنَا أَمْرانِ:

الأَوَّلُ: صِيغَةُ العُمُومِ (دَعْوَى الجاهِلِيَّةِ)؛ لأَنَّهُ مُفْرَدٌ مُضافٌ، فيَعُمُّ.

الثَّانِي: القَرِينَةُ؛ لأنَّ ضَرْبَ الخُدُودِ وشَقَّ الجُيُوبِ يُفْعَلَانِ عِنْدَ المُصِيبَةِ، فيَكُونُ دَعَا بدَعْوَى الجاهِلِيَّةِ عِنْدَ المُصِيبَةِ، مثْلَ قَوْلِهِمْ: واوَيْلَاهْ! واانْقطاعَ ظَهْرَاهْ!

والأَوْلَى أَنْ تُرَجَّحَ صِيغَةُ العُمُومِ، والقَرِينَةُ لَا تُخَصِّصُهُ، فيَكُونُ المَقْصُودُ بالدَّعْوَى كُلَّ دَعْوَى مَنْشَؤُهَا الجَهْلُ.

وذَكَرَ هَذِهِ الأَصْنَافَ الثَّلاثَةَ؛ لأنَّهَا غالِبًا مَا تَكُونُ عِنْدَ المصائِبِ، وإِلَّا فمِثْلُهُ هَدْمُ البُيُوتِ، وكَسْرُ الأَوَانِي، وتَخْرِيبُ الطَّعَامِ، ونَحْوُهُ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَ المُصِيبَةِ، وهَذِهِ الثَّلاثَةُ مِنَ الكَبَائِرِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَرَّأَ مِنْ فاعِلِهَا.

ولَا يَدْخُلُ فِي الحَدِيثِ ضَرْبُ الخَدِّ فِي الحياةِ العادِيَّةِ، مِثْلُ: ضَرْبِ الأبِ لابْنِهِ، لكنْ يُكْرَهُ الضَّرْبُ عَلَى الوَجْهِ للنَّهْيِ عنْهُ، وكذلِكَ شَقُّ الجَيْبِ لأمْرٍ غَيْرِ المُصِيبَةِ.

[١] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ» اللهُ يُرِيدُ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ والشَّرَّ، ولكنِ الشَّرُّ المُرَادُ للهِ تَعَالَى لَيْسَ مُرادًا لذاتِهِ بدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»(١)، ومَنْ أرادَ الشَّرَّ لذاتِهِ كَانَ إِلَيْهِ، ولكنِ اللهُ يُرِيدُ الشَّرَّ لِحِكْمَةٍ، وحينئذٍ يَكُونُ خَيْرًا باعْتِبَارِ مَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الحِكْمَةِ.

[٢] قَوْلُهُ: «عَجَّلَ لَهُ بالعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا» العُقُوبَةُ: مُؤاخَذَةُ المُجْرِمِ بذَنْبِهِ، وسُمِّيَتْ بذلِكَ؛ لأنَّهَا تعْقُبُ الذَّنْبَ، ولكنَّهَا لَا تُقالُ إِلَّا فِي المُؤَاخَذَةِ عَلَى الشَّرِّ.

وقَوْلُهُ: «عَجَّلَ لَهُ بالعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا» كَانَ ذلِكَ خَيْرًا مِنْ تَأْخِيرِهَا للآخِرَةِ؛ لأنَّهُ يَزُولُ ويَنْتَهِي؛ ولهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ للمُتَلاعِنَيْنِ: «إِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذابِ الآخِرَةِ»(٢).

وهُناكَ خَيْرٌ أَوْلَى مِنْ ذلِكَ وَهُوَ العَفْوُ عَنِ الذَّنْبِ، وهَذَا أَعْلَى؛ لأنَّ اللهَ إِذَا لَمْ يُعاقِبْهُ فِي الدُّنْيَا ولَا فِي الآخِرَةِ فهَذَا هُوَ الخَيْرُ كُلُّهُ، ولكنِ الرَّسُولُ ﷺ جَعَلَ تَعْجِيلَ العُقُوبَةِ خَيْرًا باعْتِبَارِ أنَّ تَأَخُّرَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١)، من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ[١]، حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ[٢]»(١).

= العُقُوبَةَ إِلَى الآخِرَةِ أَشَدُّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [طه:١٢٧].

والعُقُوبَةُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ:

منْهَا: مَا يَتَعَلَّقُ بالدِّينِ، وَهِيَ أَشَدُّهَا؛ لأنَّ العُقُوبَاتِ الحِسِّيَّةَ قَدْ يَتَنَبَّهُ لَهَا الإِنْسَانُ، أَمَّا هذِهِ فَلَا يَتَنَبَّهُ لَهَا إِلَّا مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ، وذَلِكَ كَمَا لَوْ خَفَّتِ المَعْصِيَةُ فِي نَظَرِ العاصِي، فهَذِهِ عُقُوبَةٌ دِينِيَّةٌ تَجْعَلُهُ يَسْتَهِينُ بِهَا، وكذلكَ التَّهاوُنُ بتَرْكِ الوَاجِبِ، وعَدَمُ الغَيْرَةِ عَلَى حُرُماتِ اللهِ، وعَدَمُ القِيامِ بالأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، كُلُّ ذلِكَ مِنَ المصائِبِ، ودَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة:٤٩].

ومِنْهَا: العُقُوبَةُ بالنَّفْسِ، وذَلِكَ كالأَمْرَاضِ العُضْوِيَّةِ والنَّفْسِيَّةِ.

ومِنْهَا: العُقُوبَةُ بالأَهْلِ، كفُقْدَانِهِمْ، أَوْ أَمْراضٍ تُصِيبُهُمْ.

ومِنْهَا: العُقُوبَةُ بالمالِ، كنَقْصِهِ أَوْ تَلَفِهِ، وغَيْرِ ذلكَ.

[١] قَوْلُهُ: «وإِذَا أَرَادَ بعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ» «أَمْسَكَ عَنْهُ» أَيْ: تَرَكَ عُقُوبَتَهُ.

والإِمْساكُ فِعْلٌ مِنْ أفْعالِ اللهِ، ولَيْسَ مَعْنَاهُ تَعْطِيلَ اللهِ عَنِ الفِعْلِ، بَلْ هُوَ لَمْ يَزَلْ ولَا يَزَالُ فَعَّالًا لِمَا يُرِيدُ، لكنَّهُ يُمْسِكُ عَنِ الفِعْلِ فِي شَيْءٍ مَا لِحِكْمَةٍ بالِغَةٍ، فِفِعْلُهُ حِكْمَةٌ، وإمْساكُهُ حِكْمَةٌ.

[٢] قَوْلُهُ: «حَتَّى يُوافِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» أَيْ: يُوافِيَهُ اللهُ بِهِ: أَيْ: يُجازِيَهُ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ للهِ ربِّ العالَمِينَ.

وسُمِّيَ بيَوْمِ القِيامَةِ لثَلاثَةِ أَسْبابٍ:

١- قِيامُ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٦].

٢- قِيامُ الأَشْهادِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١].

٣- قِيامُ العَدْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (٢٣٩٦)، وقال: «حسن غريب»، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص:١٥٤) والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٢٤٥). وللحديث شواهد من حديث عبد الله بن مغفل وابن عباس وعمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فهو صحيح بمجموع طرقه. وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٢٢٠).

= والغَرَضُ مِنْ سِياقِ المُؤَلِّفِ لهذَا الحَدِيثِ: تَسْلِيَةُ الإِنْسَانِ إِذَا أُصِيبَ بالمَصائِبِ؛ لِئَلَّا يَجْزَعَ، فإنَّ ذلِكَ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا، وعَذابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذابِ الآخِرَةِ، فيَحْمَدُ اللهَ أَنَّهُ لَمْ يُؤَخِّرْ عُقُوبَتَهُ إِلَى الآخِرَةِ.

وعَلَى فَرْضِ أَنَّ أحدًا لَمْ يَأْتِ بخَطِيئَةٍ وأصابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فنَقُولُ لهُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ امْتِحَانِ الإِنْسَانِ عَلَى الصَّبْرِ، ورَفْعِ دَرَجَاتِهِ باحْتِسَابِ الأجْرِ، لكنْ لَا يَجُوزُ للإِنْسَانِ إِذَا أُصِيبَ بمُصِيبَةٍ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَمْ يُخْطِئْ أَنْ يَقُولَ: أَنَا لَمْ أُخْطِئْ؛ فهَذِهِ تَزْكِيَةٌ، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ أَحَدًا لَمْ يُصِبْ ذَنْبًا وأُصِيبَ بمُصِيبَةٍ، فإنَّ هَذِهِ المُصِيبَةَ لَا تُلاقِي ذَنْبًا تُكَفِّرُهُ، لكنَّهَا تُلاقِي قَلْبًا تُمَحِّصُهُ، فيَبْتَلِي اللهُ الإِنْسَانَ بالمَصائِبِ لِيَنْظُرَ هَلْ يَصْبِرُ أَوْ لَا.

ولِهَذَا كَانَ أَخْشَى النَّاسِ للهِ عَزَّوَجَلَّ وأَتْقَاهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ يُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنَّا[1]، وذَلِكَ لِيَنَالَ أَعْلَى دَرجاتِ الصَّبْرِ فيَنَالَ مَرْتَبَةَ الصَّابِرِينَ عَلَى أَعْلَى وُجُوهِهَا؛ ولذلكَ شُدِّدَ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ النَّزْعِ، ومَعَ هَذِهِ الشِّدَّةِ كَانَ ثابِتَ القَلْبِ، ودَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَسْتَاكُ، فَأَمَدَّهُ بَصَرَهُ (يعْنِي: يَنْظُرُ إِلَيْهِ)، فعَرَفَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ يُرِيدُ السِّواكَ، فقالَتْ: آخُذُهُ لكَ؟ فأَشَارَ برَأْسِهِ نَعَمْ. فأَخَذَتِ السِّوَاكَ وقَضَمَتْهُ وأَلَانَتْهُ للرَّسُولِ ﷺ فأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، فاسْتَنَّ بِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُهُ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، وقَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى»[2].

فانْظُرْ إِلَى هَذَا الثَّباتِ واليَقِينِ والصَّبْرِ العَظِيمِ مَعَ هَذِهِ الشِّدَّةِ العَظِيمَةِ، كُلُّ هَذَا لأَجْلِ أَنْ يَصِلَ الرَّسُولُ ﷺ أَعْلَى دَرجاتِ الصَّابِرِينَ، صَبَرَ للهِ، وصَبَرَ باللهِ، وصَبَرَ فِي اللهِ حتَّى نَالَ أَعْلَى الدَّرَجاتِ.

فمَنْ أُصِيبَ بمُصِيبَةٍ، فحَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ أَنَّ مَصائِبَهُ أَعْظَمُ مِنْ مَعائِبِهِ، فإِنَّهُ يُدِلُّ عَلَى رَبِّهِ بعَمَلِهِ، ويَمُنُّ عَلَيْهِ بِهِ، فلْيَحْذَرْ هذَا.

ومِنْ ذلِكَ يَتَّضِحُ لَنَا أَمْرَانِ:

١ - أَنَّ إِصابَةَ الإِنْسَانِ بالمصائِبِ تُعْتَبَرُ تَكْفِيرًا لسَيِّئَاتِهِ وتَعْجِيلًا للعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا، وهَذَا خَيْرٌ مِنْ تَأْخِيرِهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء، رقم (٥٦٤٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، رقم (٢٥٧١)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ، رقم (٤٤٣٨).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[١]: «إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلَاءِ[٢]، وإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ[٣]، فَمَنْ رضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ»[٤]. حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

= ٢- قَدْ تَكُونُ المَصَائِبُ أَكْبَرَ مِنَ المَعائِبِ لِيَصِلَ المَرْءُ بصَبْرِهِ أعْلَى دَرَجَاتِ الصَّابِرِينَ، والصَّبْرُ مِنَ الإِيمانِ بمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الجَسَدِ.

[١] قَوْلُهُ: وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ...» إِلَى آخِرِه. هَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَصحابِيُّهُ صَحَابِيُّ الحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

[٢] «إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلَاءِ» أَيْ: يَتَقَابَلُ عِظَمُ الجَزَاءِ مَعَ البَلاءِ، فكُلَّما كَانَ البَلاءُ أَشَدَّ وصَبَرَ الإِنْسَانُ صَارَ الجَزَاءُ أَعْظَمَ؛ لأَنَّ اللهَ عَدْلٌ، لَا يَجْزِي المُحْسِنَ بأَقَلَّ مِنْ إِحْسانِهِ، فَلَيْسَ الجَزَاءُ عَلَى الشَّوْكَةِ يُشاكُها كالجَزَاءِ عَلَى الكَسْرِ إِذَا كُسِرَ، وهَذَا دَلِيلٌ عَلَى كَمالِ عَدْلِ اللهِ، وأَنَّهُ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا، وفِيهِ تَسْلِيَةُ المُصابِ.

[٣] قَوْلُهُ: «وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلاهُمْ» أَيِ: اخْتَبَرَهُمْ بِمَا يُقَدِّرُ عَلَيْهِمْ مِنَ الأُمُورِ الكَوْنِيَّةِ؛ كالأَمْرَاضِ، وفُقْدَانِ الأَهْلِ، أَوْ بِمَا يُكَلِّفُهُمْ بِهِ مِنَ الأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ تَنزِيلًا ﴿٢٣﴾ فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [الإنسان:٢٣-٢٤]، فذَكَّرَهُ اللهُ بالنِّعْمَةِ وأَمَرَهُ بالصَّبْرِ؛ لأَنَّ هَذَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ تَكْلِيفٌ يُكَلَّفُ بِه.

كذلِكَ مِنَ الابْتِلاءِ الصَّبْرُ عَنْ مَحارِمِ اللهِ، كَمَا فِي الحَدِيثِ: «**وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وجَمالٍ، فقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ**»(٢)، فهَذَا جَزَاؤُهُ أَنَّ اللهَ يُظِلُّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

[٤] قَوْلُهُ: «فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، ومَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ» «مَنْ» شَرْطِيَّةٌ، والجَوابُ: «فَلَهُ الرِّضَا»، أَيْ: فَلَهُ الرِّضَا مِنَ اللهِ، وإِذَا رَضِيَ اللهُ عَنْ شَخْصٍ أَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ جَمِيعًا، والمُرادُ بالرِّضَا: الرِّضَا بقَضاءِ اللهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَضاءُ اللهِ، وهَذَا واجِبٌ، بدَلِيلِ قَوْلِهِ: «وَمَنْ سَخِطَ» فقَابَلَ الرِّضَا بالسُّخْطِ، وَهُوَ عَدَمُ الصَّبْرِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنَ المَصَائِبِ القَدَرِيَّةِ الكَوْنِيَّةِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (٢٣٩٦)، وقال: «حسن غريب» - وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٣١)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٢٤٥). من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده حسن. انظر: «المشكاة» (١/ ٤٩٣) و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٢٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ التَّغَابُنِ[١].

= ولَمْ يَقُلْ هُنَا: «فعَلَيْهِ السُّخْطُ» مَعَ أَنَّ مُقْتَضَى السِّيَاقِ أَنْ يَقُولَ: فَعَلَيْهِ. كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت:٤٦]، فَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّ اللامَ بمَعْنَى (عَلَى)، كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد:٢٥] أَيْ: عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ.

وقالَ آخَرُونَ: إِنَّ اللامَ عَلَى مَا هِيَ عليْهِ، فتَكُونُ للاسْتِحْقَاقِ، أَيْ: صَارَ عَلَيْهِ السُّخْطُ باسْتِحْقَاقِهِ لهُ، فتكُونُ أَبْلَغَ مِنْ «عَلَى» كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ أَيْ: حَقَّتْ عَلَيْهِمْ باسْتِحْقاقِهِمْ لهَا، وهَذَا أَصَحُّ.

ويُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ: إِثْبَاتُ المَحَبَّةِ والسُّخْطِ والرِّضَا للهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الفِعْلِيَّةِ لتَعَلُّقِهَا بمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى؛ لأَنَّ (إِذَا) فِي قَوْلِهِ: «إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا» للمُسْتَقْبَلِ، فالحُبُّ يَحْدُثُ، فَهُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الفِعْلِيَّةِ.

واللهُ تَعَالَى يُحِبُّ العَبْدَ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِ المَحَبَّةِ، ويُبْغِضُهُ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِ البُغْضِ، وعَلَى هذَا فَقَدْ يَكُونُ هَذَا الشَّخْصُ فِي يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ مَحْبُوبًا إِلَى اللهِ وفِي آخَرَ مُبْغَضًا إِلَى اللهِ؛ لأَنَّ الحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ.

وأَمَّا الأَعْمَالُ: فلَمْ يَزَلِ اللهُ يُحِبُّ الخَيْرَ والعَدْلَ والإِحْسانَ ونَحْوَهَا، وأَهْلُ التَّأْوِيلِ يُنْكِرُونَ هَذِهِ الصِّفَاتِ، فَيُؤَوِّلونَ المَحَبَّةَ والرِّضَا بالثَّوَابِ أَوْ إِرَادَتِهِ، والسُّخْطَ بالعُقُوبَةِ أَوْ إِرَادَتِهَا، قَالُوا: لأَنَّ إِثْبَاتَ هَذِهِ الصِّفَاتِ يَقْتَضِي النَّقْصَ ومُشَابَهَةَ المَخْلُوقِينَ. والصَّوَابُ ثُبُوتُهَا للهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الوَجْهِ اللائِقِ بِهِ كسائِرِ الصِّفَاتِ الَّتِي يُثْبِتُهَا مَنْ يَقُولُ بالتَّأْوِيلِ.

ويَجِبُ فِي كُلِّ صِفَةٍ أَثْبَتَهَا اللهُ لنَفْسِهِ أَمْرَانِ:

١- إِثْبَاتُهَا عَلَى حَقِيقَتِهَا وظَاهِرِهَا.

٢- الحَذَرُ مِنَ التَّمْثِيلِ أَوِ التَّكْيِيفِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ التَّغابُنِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن:١١]، وقَدْ فَسَّرَهَا عَلْقَمَةُ كَمَا سَبَقَ تَفْسِيرًا مُنَاسِبًا للبَابِ.

الثانِيَةُ: أنَّ هذا مِنَ الإيمانِ باللهِ[١].

الثالِثَةُ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ[٢].

الرَّابِعَةُ: شِدَّةُ الوَعِيدِ فِيمَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعوَى الجَاهِلِيَّةِ[٣].

الخَامِسَةُ: عَلَامَةُ إِرَادَةِ اللهِ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ[٤].

السَّادِسَةُ: إِرَادَةُ اللهِ بِهِ الشَّرَّ[٥].

السَّابِعَةُ: عَلَامَةُ حُبِّ اللهِ لِلْعَبْدِ[٦].

الثَّامِنَةُ: تَحْرِيمُ السُّخْطِ[٧].

التَّاسِعَةُ: ثَوَابُ الرِّضَا بِالبَلَاءِ[٨].

---

[١] **الثانِيَةُ:** أنَّ هَذَا مِنَ الإِيمانِ باللهِ، المشارُ إِلَيْهِ بقَوْلِهِ: (هَذَا) هُوَ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللهِ.

[٢] **الثالِثَةُ:** الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَهِيَ عَيْبُهُ أَوْ نَفيُهُ، وَهُوَ مِنَ الكُفْرِ، لكنَّهُ لَا يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ.

[٣] **الرَّابِعَةُ:** شِدَّةُ الوَعِيدِ فيمَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بدَعْوَى الجاهِلِيَّةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ تبرَّأَ منْهُ.

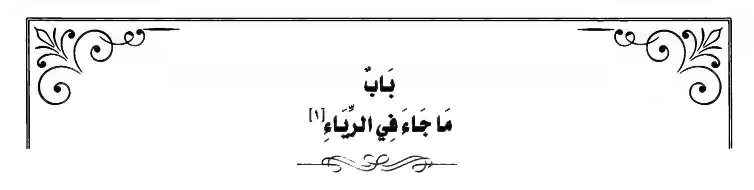
[٤] **الخَامِسَةُ:** عَلامَةُ إِرادَةِ اللهِ بعَبْدِهِ الخَيْرَ، وَهُوَ أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ اللهُ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا.

[٥] **السَّادِسَةُ:** إرادَةُ اللهِ بِهِ الشَّرَّ، أَيْ: عَلامَةُ إرادَةِ اللهِ بِهِ الشَّرَّ، وَهُوَ أَنْ يُؤَخِّرَ لَهُ العُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ.

[٦] **السَّابِعَةُ:** عَلامَةُ حُبِّ اللهِ للعَبْدِ، وَهِيَ الابْتِلاءُ.

[٧] **الثَّامِنَةُ:** تَحْرِيمُ السُّخْطِ، يعْنِي: مِمَّا يُبْتَلَى بِهِ العَبْدُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«مَنْ سَخِطَ فلَهُ السُّخْطُ»** وهَذَا وَعِيدٌ.

[٨] **التَّاسِعَةُ:** ثَوابُ الرِّضَا بالبَلَاءِ، وَهُوَ رِضَا اللهِ عَنِ العَبْدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«مَنْ رَضِيَ فلَهُ الرِّضَا»**.



بَابٌ
مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ[١]

[١] المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَطْلَقَ التَّرْجَمَةَ، فَلَمْ يُفْصِحْ بِحُكْمِهِ؛ لأَجْلِ أَنْ يَحْكُمَ الإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ عَلَى الرِّيَاءِ عَلَى مَا جَاءَ فِيهِ.

تَعْرِيفُ الرِّيَاءِ: مَصْدَرُ رَاءَى يُرائِي، أَيْ: عَمِلَ عَمَلًا؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، ويُقالُ: مُراءاةً. كَمَا يُقالُ: جَاهَدَ جِهَادًا ومُجاهَدَةً. ويَدْخُلُ فِي ذلِكَ مَنْ عَمِلَ العَمَلَ لِيَسْمَعَهُ النَّاسُ، ويقالُ لَهُ: مُسَمِّعٌ، وفِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ، ومَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ»(١).

والرِّيَاءُ خُلُقٌ ذَمِيمٌ، وَهُوَ مِنْ صِفاتِ المُنافِقِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢].

والرِّيَاءُ يُبْحَثُ فِي مَقامَيْنِ:

المَقَامُ الأَوَّلُ: فِي حُكْمِهِ.

فنَقُولُ: الرِّيَاءُ مِنَ الشِّرْكِ الأَصْغَرِ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ قَصَدَ بِعِبادَتِهِ غَيْرَ اللهِ، وقَدْ يَصِلُ إِلَى الأَكْبَرِ، وقَدْ مَثَّلَ ابْنُ القَيِّمِ للشِّرْكِ الأَصْغَرِ؛ فقَالَ: «مِثْلُ يَسِيرِ الرِّيَاءِ» وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّيَاءَ الكَثِيرَ قَدْ يَصِلُ إِلَى الأَكْبَرِ.

المَقَامُ الثَّانِي: فِي حُكْمِ العِبادَةِ إِذَا خَالَطَهَا الرِّيَاءُ، وَهُوَ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الباعِثُ عَلَى العِبَادَةِ مُراءَاةَ النَّاسِ مِنَ الأَصْلِ، كمَنْ قَامَ يُصَلِّي مِنْ أَجْلِ مُراءَاةِ النَّاسِ ولَمْ يَقْصِدْ وجْهَ اللهِ، فهَذَا شِرْكٌ والعِبادَةُ باطِلَةٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُشارِكًا للعِبادَةِ فِي أَثْنائِهَا، بمَعْنَى أَنْ يَكُونَ الحامِلُ لَهُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ الإِخْلاصَ للهِ، ثُمَّ يَطْرَأُ الرِّيَاءِ فِي أَثْناءِ العِبادَةِ.

فإِنْ كانَتِ العِبادَةُ لَا يَنْبَنِي آخِرُهَا عَلَى أَوَّلِهَا، فأَوَّلُهَا صَحِيحٌ بكُلِّ حالٍ، والباطِلُ آخِرُهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، رقم (٦٤٩٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٧)، من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ عِنْدَهُ مِئَةُ رِيالٍ قَدْ أَعَدَّهَا للصَّدَقَةِ، فتَصَدَّقَ بخَمْسِينَ مُخْلِصًا ورَاءَى فِي الخَمْسِينَ البَاقِيَةِ - فالأُولَى حُكْمُهَا صَحِيحٌ، والثانِيَةُ باطِلَةٌ.

أَمَّا إِذَا كانَتِ العِبَادَةُ يَنْبَنِي آخِرُهَا عَلَى أَوَّلِهَا، فهِيَ عَلَى حالَيْنِ:

أ- أَنْ يُدافِعَ الرِّيَاءَ ولَا يَسْكُنَ إِلَيْهِ، بَلْ يُعْرِضَ عَنْهُ ويَكْرَهَهُ؛ فإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[1].

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ قامَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُخْلِصًا للهِ، وفِي الرَّكْعَةِ الثانِيَةِ أَحَسَّ بالرِّيَاءِ فصَارَ يُدافِعُهُ، فإِنَّ ذلِكَ لَا يَضُرُّهُ، ولَا يُؤَثِّرُ عَلَى صَلاتِهِ شَيْئًا.

ب- أَنْ يَطْمَئِنَّ إِلَى هَذَا الرِّيَاءِ ولَا يُدافِعَهُ، فحِينئذٍ تَبْطُلُ جَمِيعُ العِبَادَةِ؛ لأَنَّ آخِرَهَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَوَّلِهَا ومُرْتَبِطٌ بِهِ. مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ قامَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُخْلِصًا للهِ، وفِي الرَّكْعَةِ الثانِيَةِ طَرَأَ عَلَيْهِ الرِّيَاءُ لإِحْسَاسِهِ بشَخْصٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فاطْمَأَنَّ لذلكَ وَنَزَعَ إِلَيْهِ، فتَبْطُلُ صَلاتُهُ كُلُّهَا لارْتِبَاطِ بَعْضِهَا ببَعْضٍ.

الثَّالِثُ: مَا يَطْرَأُ بَعْدَ انْتِهَاءِ العِبَادَةِ؛ فإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهَا شَيْئًا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ عُدْوَانٌ، كالمَنِّ والأَذَى بالصَّدَقَةِ، فإِنَّ هَذَا العُدْوَانَ يَكُونُ إِثْمُهُ مُقابِلًا لأَجْرِ الصَّدَقَةِ فيُبْطِلُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤].

ولَيْسَ مِنَ الرِّيَاءِ أَنْ يَفْرَحَ الإِنْسَانُ بعِلْمِ النَّاسِ بعِبادَتِهِ؛ لأَنَّ هَذَا إِنَّمَا طَرَأَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ العِبَادَةِ.

ولَيْسَ مِنَ الرِّيَاءِ أيضًا أَنْ يَفْرَحَ الإِنْسَانُ بِفِعْلِ الطَّاعَةِ فِي نَفْسِهِ، بَلْ ذلِكَ دَلِيلٌ عَلَى إِيمانِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَاتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَاتُهُ فَذَلِكَ المُؤْمِنُ**»[2]، وقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذلكَ فقَالَ: «**تِلْكَ عاجِلُ بُشْرَى المُؤْمِنِ**»[3].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٨، ٢٦) والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥)، وقال: «حسن، صحيح، غريب»؛ من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب إذا أثنى على الصالح، رقم (٢٦٤٢)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَـوْلُ اللهِ تَعَالَـى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ الآيَـةَ [الكهف:١١٠][1].

---

[١] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ يَأْمُرُ اللهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَهُوَ قَصْرُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى البَشَرِيَّةِ، وأَنَّهُ لَيْسَ رَبًّا ولَا مَلَكًا، وأَكَّدَ هَذِهِ البَشَرِيَّةَ بِقَوْلِهِ: ﴿مِّثْلُكُمْ﴾ فَذِكْرُ المِثْلِ مِنْ بَابِ تَحْقِيقِ البَشَرِيَّةِ.

قَوْلُهُ: ﴿يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ الوَحْيُ فِي اللُّغَةِ: الإِعْلامُ بِسُرْعَةٍ وخَفاءٍ، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم:١١].

وفِي الشَّرْعِ: إِعْلامُ اللهِ بِالشَّرْعِ.

والوَحْيُ: هُوَ الفَرْقُ بَيْنَنَا وبَيْنَهُ ﷺ فَهُوَ مُتَمَيِّزٌ بِالوَحْيِ كَغَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ والرُّسُلِ.

قَوْلُهُ: ﴿أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ هَذِهِ الجُمْلَةُ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ، نائِبُ فاعِلِ ﴿يُوحَىٰٓ﴾، وفِيهَا حَصْرٌ، طَرِيقُهُ ﴿أَنَّمَآ﴾ فَيَكُونُ مَعْنَاهَا: مَا إِلَهُكُمْ إِلَّا إِلَهٌ واحِدٌ، وَهُوَ اللهُ، فإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فإِنَّهُ لَا يَلِيقُ بِكَ أَنْ تُشْرِكَ مَعَهُ غَيْرَهُ فِي العِبادَةِ الَّتِي هِيَ خالِصُ حَقِّهِ؛ ولذلكَ قَالَ تَعالَى بعْدَ هذَا: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠].

فقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾ المُرَادُ بِالرَّجَاءِ: الطَّلَبُ والأَمَلُ، أَيْ: مَنْ كَانَ يُؤَمِّلُ أَنْ يَلْقَى رَبَّهُ، والمُرَادُ بِاللُّقْيَا هُنَا المُلاقاةُ الخاصَّةُ؛ لأَنَّ اللُّقْيَا عَلَى نَوْعَيْنِ:

الأَوَّلُ: عامَّةٌ لكُلِّ إِنْسانٍ، قَالَ تَعَالَـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦]؛ ولذلكَ قَالَ مُفرِّعًا عَلَى ذلكَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:٧-٨]، ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ﴾ [الانشقاق:١٠].

الثَّانِي: الخاصَّةُ بِالمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ لِقاءُ الرِّضَا والنَّعِيمِ كَمَا فِي هَذِهِ الآيَةِ، وَتَتَضَمَّنُ رُؤْيَتَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كَمَا ذَكَرَ ذلِكَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ.

فقَوْلُهُ: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ الفاءُ رابِطَةٌ لِجَوَابِ الشَّرْطِ، والأَمْرُ للإِرْشادِ، أَيْ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْقَى اللهَ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يَرْضَاهُ سُبْحَانَهُ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا.

والعَمَلُ الصَّالِحُ: مَا كَانَ خالِصًا صَوَابًا. وهَذَا وجْهُ الشَّاهِدِ مِنَ الآيَةِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «قَالَ اللهُ تَعَالَى[١]: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ[٢]، ....

فالخالِصُ: مَا قُصِدَ بِهِ وجْهُ اللهِ، والدَّلِيلُ عَلَى ذلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ»(١).

والصَّوابُ: مَا كَانَ عَلَى شَرِيعَةِ اللهِ، والدَّلِيلُ عَلَى ذلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»(٢).

ولِهَذَا قَالَ العُلَماءُ: هذانِ الحَدِيثانِ مِيزَانُ الأعْمالِ؛ فالأوَّلُ: مِيزَانُ الأعْمالِ الباطِنَةِ. والثَّانِي: مِيزَانُ الأعْمالِ الظَّاهِرَةِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ﴾ (لَا): ناهِيَةٌ، والمُرادُ بالنَّهْيِ الإرْشادُ.

قَوْلُهُ: ﴿بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ خَصَّ العِبادَةَ؛ لأنَّها خالِصُ حَقِّ اللهِ؛ ولذلكَ أتى بكَلِمَةِ «رَبِّ» إشارَةً إِلَى العِلَّةِ، فكَما أنَّ رَبَّكَ خَلَقَكَ ولَا يُشارِكُهُ أَحَدٌ فِي خَلْقِكَ، فيَجِبُ أنْ تَكُونَ العِبادَةُ لَهُ وحْدَهُ؛ ولذلكَ لَمْ يَقُلْ: «لَا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ اللهِ» فذِكْرُ الرَّبِّ مِنْ بَابِ التَّعْلِيلِ، كقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:٢١].

وقَوْلُهُ: ﴿أَحَدًۢا﴾ نَكِرَةٌ فِي سِياقِ النَّهْيِ، فتَكُونُ عامَّةً لِكُلِّ أحَدٍ.

والشَّاهِدُ مِنَ الآيَةِ: أنَّ الرِّيَاءَ مِنَ الشِّرْكِ، فيَكُونُ داخِلًا فِي النَّهْيِ عنْهُ.

وفِي هَذِهِ الآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى مُلاقاةِ اللهِ تَعالَى، وقَدِ اسْتَدَلَّ بِهَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى ثُبُوتِ رُؤْيَةِ اللهِ؛ لأنَّ المُلاقاةَ معْناهَا المُواجَهَةُ، وفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَشَرٌ لَا يَسْتَحِقُّ أنْ يُعْبَدَ؛ لأنَّهُ حَصَرَ حالَهُ بالبَشَرِيَّةِ، كَما حَصَرَ الأُلُوهِيَّةَ باللهِ.

[١] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «قَالَ اللهُ تَعالَى» هَذَا الحَدِيثُ يَرْوِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ، ويُسَمَّى هَذَا النَّوْعُ بالحَدِيثِ القُدسِيِّ.

[٢] قَوْلُهُ: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكاءِ عَنِ الشِّرْكِ».

قَوْلُهُ: «أغنى» اسْمُ تَفْضِيلٍ، ولَيْسَتْ فِعْلًا مَاضِيًا؛ ولهَذَا أُضِيفَتْ إِلَى (الشُّرَكاءِ)، يعْنِي: إذَا كَانَ بَعْضُ الشُّرَكاءِ يَسْتَغْنِي عَنْ شَرِكَتِهِ مَعَ غَيْرِهِ، فاللهُ أغْنَى الشُّرَكاءِ عَنِ المُشارَكَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مَنْ عَمِلَ عَمَلًا[١] أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ[٢]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «أَلَا[٣]..................................

= فاللهُ لَا يَقْبَلُ عَمَلًا لَهُ فِيهِ شِرْكٌ أبدًا، ولَا يَقْبَلُ إِلَّا العَمَلَ الخالِصَ لَهُ وحْدَهُ، فكَمَا أنَّهُ الخالِقُ وحْدَهُ، فكَيْفَ تَصْرِفُ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ؟! فهَذَا لَيْسَ عَدْلًا؛ ولهَذَا قَالَ اللهُ عَنْ لُقْمانَ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]، فاللهُ الَّذِي خَلَقَكَ وأَعَدَّكَ إعْدادًا كاملًا بكُلِّ مَصالِحِكَ وأَمَدَّكَ بِمَا تَحْتاجُ إِلَيْهِ، ثُمَّ تَذْهَبُ وتَصرِفُ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ إِلَى غيْرِهِ؟! فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ أظْلَمِ الظُّلْمِ.

[١] قَوْلُهُ: «عَمَلًا» نَكِرَةٌ فِي سِياقِ الشَّرْطِ، فتَعُمُّ أيَّ عَمَلٍ مِنْ صَلاةٍ، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ جِهادٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «تَرَكْتُهُ وشِرْكَهُ» أيْ: لَمْ أُثِبْهُ عَلَى عَمَلِهِ الَّذِي أَشْرَكَ فِيهِ.

وقَدْ يَصِلُ هَذَا الشِّرْكُ إِلَى حَدِّ الكُفْرِ، فيَتْرُكُ اللهُ جَمِيعَ أعْمالِهِ؛ لأنَّ الشِّرْكَ يُحْبِطُ الأعْمالَ إِذَا مَاتَ عليْهِ.

والمُرَادُ بشِرْكِهِ: عَمَلُهُ الَّذِي أَشْرَكَ فِيهِ، ولَيْسَ المُرَادُ شَرِيكَهُ؛ لأنَّ الشَّرِيكَ الَّذِي أشْرَكَ بِهِ مَعَ اللهِ قَدْ لَا يَتْرُكُهُ، كمَنْ أَشْرَكَ نَبِيًّا أَوْ وَلِيًّا، فإنَّ اللهَ لَا يَتْرُكُ ذلِكَ النَّبِيَّ والوَلِيَّ.

ويُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ:

١- بَيانُ غِنَى اللهِ تَعَالَى؛ لقَوْلِهِ: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ**».

٢- بَيانُ عِظَمِ حَقِّ اللهِ، وأنَّهُ لَا يَجُوزُ لأحَدٍ أَنْ يُشْرِكَ أحَدًا مَعَ اللهِ فِي حَقِّهِ.

٣- بُطْلانُ العَمَلِ الَّذِي صَاحَبَهُ الرِّيَاءُ؛ لقَوْلِهِ: «**تَرَكْتُهُ وشِرْكَهُ**».

٤- تَحْرِيمُ الرِّيَاءِ؛ لأنَّ تَرْكَ الإِنْسَانِ وعَمَلَهُ وعَدَمَ قَبُولِهِ يَدُلُّ عَلَى الغَضَبِ، ومَا أَوْجَبَ الغَضَبَ فهُوَ مُحَرَّمٌ.

٥- أنَّ صِفاتِ الأفْعالِ لَا حَصْرَ لهَا؛ لأنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِفِعْلِ اللهِ، ولَمْ يَزَلِ اللهُ ولَا يَزَالُ فَعَّالًا.

[٣] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَلَا» أَدَاةُ عَرْضٍ، والغَرَضُ مِنْهَا تَنْبِيهُ المُخَاطَبِ؛ فَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ عَدَمِ الإِتْيانِ بِهَا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ[١] أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي[٢] مِنَ المَسِيحِ الدجَّالِ؟[٣]»........................

[١] قَوْلُهُ: «بِمَا هُوَ» (مَا): اسْمٌ مَوْصُولٌ بمَعْنَى (الَّذِي).

[٢] قَوْلُهُ: «أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي» أيْ: عِنْدَ الرَّسُولِ ﷺ؛ لأَنَّهُ ﷺ مِنْ رَحْمَتِهِ بالمُؤْمِنِينَ يَخافُ عَلَيْهِمْ كُلَّ الفِتَنِ، وأَعْظَمُ فِتْنَةٍ فِي الأَرْضِ هِيَ فِتْنَةُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، لكنْ خَوْفُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِتْنَةِ هَذَا الشِّرْكِ الخَفِيِّ أَشَدُّ مِنْ خَوْفِهِ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وإِنَّما كَانَ كذلِكَ لأَنَّ التَّخَلُّصَ مِنْهُ صَعْبٌ جدًّا؛ ولذلكَ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَا جَاهَدْتُ نَفْسِي عَلَى شَيْءٍ مُجاهَدَتَها عَلَى الإِخْلاصِ»، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بشَفاعَتِي مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»(١)، ولَا يَكْفِي مُجَرَّدُ اللَّفْظِ بِهَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِخْلاصٍ وأَعْمالٍ يَتَعَبَّدُ بِهَا الإِنْسَانُ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

[٣] قَوْلُهُ: «المَسِيحِ الدَّجَّالِ» المَسِيحِ، أيْ: مَمْسُوحِ العَيْنِ اليُمْنَى، فذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَيْبَيْنِ فِي الدَّجَّالِ:

أَحَدُهُمَا حِسِّيٌّ، وَهُوَ أَنَّ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّهُ لَيْسَ بأَعْوَرَ، وإِنَّ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى»(٢).

والثَّانِي مَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ الدَّجَّالُ، فَهُوَ صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ، أَوْ يُقالُ بأَنَّهُ نِسْبَةٌ إِلَى وصْفِهِ المُلازِمِ لهُ، وَهُوَ الدَّجَلُ والكَذِبُ والتَّمْوِيهُ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، ولكنِ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى بحِكْمَتِهِ يُخْرِجُهُ لِيَفْتِنَ النَّاسَ بِهِ، وفِتْنَتُهُ عَظِيمَةٌ؛ إِذْ مَا فِي الدُّنْيَا مُنْذُ خُلِقَ آدَمُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فِتْنَةٌ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

والمَسِيحُ الدَّجَّالُ ثَبَتَتْ بِهِ الأَحَادِيثُ واشْتَهَرَتْ حتَّى كَانَ مِنَ المَعْلُومِ بالضَّرُورَةِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّتَهُ أَنْ يَتَعَوَّذُوا باللهِ مِنْهُ فِي كُلِّ صَلاةٍ، وقَدْ حَاوَلَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْكارَهُ وقَالُوا: مَا وَرَدَ مِنْ صِفَتِهِ مُتناقِضٌ، ولَا يُمْكِنُ أَنْ يُصَدَّقَ بِهِ. لكنْ هَؤُلاءِ يَقِيسُونَ الأَحَادِيثَ بِعُقُولِهِمْ وأَهْوَائِهِمْ، وقُدْرَةَ اللهِ بقُدرَتِهِمْ، ويَقُولُونَ: كَيْفَ يَكُونُ اليَوْمُ الواحِدُ عَنْ سَنَةٍ، والشَّمْسُ لهَا نِظَامٌ لَا تَتَعَدَّاهُ؟!

وهَذَا لَا شَكَّ جَهْلٌ مِنْهُمْ باللهِ؛ فالَّذِي جَعَلَ هَذَا النِّظَامَ هُوَ اللهُ، وَهُوَ القادِرُ عَلَى أَنْ يُغَيِّرَهُ مَتَى شاءَ، فيَوْمَ القِيَامَةِ تُكَوَّرُ الشَّمْسُ، وتَتَكَدَّرُ النُّجُومُ، وتُكْشَطُ السَّمَاءُ، كُلُّ ذلِكَ بكَلِمَةِ «كُنْ»، وَرَدُّ هَذِهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، رقم (٩٩)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾، رقم (٧٤٠٧)، ومسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (١٦٩/ ١٠٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «الشِّرْكُ الخَفِيُّ[١]، يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ[٢].......................

= الأَحَادِيثِ بِمِثْلِ هَذِهِ التَّعَالِيلِ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ الإِيمانِ، وعَدَمِ تَقْدِيرِ اللهِ حَقَّ قَدْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الزمر:٦٧]، فالَّذِي نُؤْمِنُ بِهِ أَنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمانِ، ويَحْصُلُ مِنْهُ كُلُّ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ونُؤْمِنُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وأَنَّهُ قادِرٌ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَفْتِنُهُمْ عَنْ دِينِهِمْ؛ لِيَتَمَيَّزَ المُؤْمِنُ مِنَ الكافِرِ والخَبِيثُ مِنَ الطَّيِّبِ، مِثْلَ مَا ابْتَلى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بالحِيتَانِ يَوْمِ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا ويَوْمَ لَا يُسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ، ومِثْلَ مَا ابْتَلَى اللهُ المُؤْمِنِينَ بأَنْ أَرْسَلَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدَ وهُمْ حُرُمٌ، تنالُهُ أَيْدِيهِمْ ورِماحُهُمْ؛ لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخافُهُ بالغَيْبِ.

وقَدْ يَبْتَلِي اللهُ أفرادَ النَّاسِ بأَشْيَاءَ يَمْتَحِنُهُمْ بِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةَ﴾ [الحج:١١].

[١] قَوْلُهُ: «الشِّرْكُ الخَفِيُّ» الشِّرْكُ قِسْمانِ خَفِيٌّ وجَلِيٌّ.

فالجَلِيُّ: مَا كَانَ بالقَوْلِ مِثْلُ: الحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ، أَوْ قَوْلُ: مَا شاءَ اللهُ وشِئْتَ. أَوْ بالفِعْلِ، مِثْلُ: الانْحِناءُ لغَيْرِ اللهِ تَعْظِيمًا.

والخَفِيُّ: مَا كَانَ فِي القَلْبِ، مِثْلُ الرِّيَاءِ؛ لأَنَّهُ لَا يَبِينُ؛ إِذْ لَا يَعْلَمُ مَا فِي القُلُوبِ إِلَّا اللهُ، ويُسَمَّى أيضًا «شِرْكَ السَّرائِرِ» وهَذَا هُوَ الَّذِي بَيَّنَهُ اللهُ بقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق:٩]؛ لأَنَّ الحِسابَ يَوْمَ القِيامَةِ عَلَى السَّرائِرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [العاديات:٩-١٠].

وفِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِيمَنْ كَانَ يَأْمُرُ بالمَعْرُوفِ ولَا يَفْعَلُهُ ويَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ ويَفْعَلُهُ: أَنَّهُ «**يُلْقَى فِي النَّارِ حَتَّى تَنْدَلِقَ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ عَلَيْهَا كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَسْأَلُونَهُ، فَيُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بالمَعْرُوفِ ولَا يَفْعَلُهُ، ويَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ ويَفْعَلُهُ**»(١).

[٢] قَوْلُهُ: «يَقُومُ الرَّجُلُ، فيُصَلِّي، فيُزَيِّنُ صَلاتَهُ» يَتَسَاوَى فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ والمَرْأَةُ، والتَّخْصِيصُ هُنَا يُسَمَّى مَفْهُومَ اللَّقَبِ، أَيْ: أَنَّ الحُكْمَ يُعَلَّقُ بِمَا هُوَ أَشْرَفُ، لَا لِقَصْدِ التَّخْصِيصِ، ولكنْ لضَرْبِ المَثَلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، رقم (٣٢٦٧)، ومسلم: كتاب الزهد، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، رقم (٢٩٨٩)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ إِلَيْه[١]» رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الكَهْفِ[٢].

الثانِيَةُ: الأَمْرُ العَظِيمُ فِي رَدِّ العَمَلِ الصَّالِحِ إِذَا دَخَلَهُ شَيْءٌ لِغَيْرِ اللهِ[٣].

الثالِثَةُ: ذِكْرُ السَّبَبِ المُوجِبِ لِذلِكَ، وَهُوَ كَمَالُ الغِنَى[٤].

الرَّابِعَةُ: أَنَّ مِنَ الأَسْبَابِ أَنَّهُ تَعَالَى خَيْرُ الشُّرَكَاءِ[٥].

الخَامِسَةُ: خَوْفُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الرِّيَاءِ[٦].

= وقَوْلُهُ: «فيُزَيِّنُ صَلاتَهُ» أيْ: يُحَسِّنُهَا بالطُّمَأْنِينَةِ، ورَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، ونَحْوِ ذلكَ.

[١] قَوْلُهُ: «لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ إِلَيْهِ» «مَا» مَوْصُولَةٌ، وحُذِفَ العائِدُ، أيْ: للَّذِي يَرَاهُ مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ، وهَذِهِ هِيَ العِلَّةُ لتَحْسِينِ الصَّلاةِ؛ فَقَدْ زَيَّنَ صَلاتَهُ لِيَرَاهُ هَذَا الرَّجُلُ فيَمْدَحَهُ بلِسَانِهِ، أوْ يُعَظِّمَهُ بقَلْبِهِ، وهَذَا شِرْكٌ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[٢] الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الكَهْفِ، وسَبَقَ الكَلامُ عَلَيْهَا.

[٣] الثانِيَةُ: الأَمْرُ العَظِيمُ فِي رَدِّ العَمَلِ الصَّالِحِ إِذَا دَخَلَهُ شَيْءٌ لغَيْرِ اللهِ؛ وذَلِكَ لقَوْلِهِ: «تَرَكْتُهُ وشِرْكَهُ» وصارَ عَظِيمًا؛ لأَنَّهُ ضاعَ عَلَى العامِلِ خَسَارًا، وفَحْوَى الحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَى غَضَبِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ.

[٤] الثالِثَةُ: ذِكْرُ السَّبَبِ المُوجِبِ لذلكَ، وَهُوَ كَمَالُ الغِنَى، يعْنِي: المُوجِبُ للرَّدِّ هُوَ كَمَالُ غِنَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَنْ كُلِّ عَمَلٍ فِيهِ شِرْكٌ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ عَمَلٍ، لكنِ العَمَلُ الصَّالِحُ يَقْبَلُهُ ويُثِيبُ عَلَيْهِ.

[٥] الرَّابِعَةُ: أَنَّ مِنَ الأَسْبَابِ أَنَّهُ تَعَالَى خَيْرُ الشُّرَكَاءِ، أيْ: مِنْ أَسْبابِ رَدِّ العَمَلِ إِذَا أَشْرَكَ فِيهِ العامِلُ مَعَ اللهِ أحَدًا أنَّ اللهَ خَيْرُ الشُّرَكَاءِ، فَلَا يُنَازِعُ مَنْ جَعَلَ شَرِيكًا لَهُ فِيهِ.

[٦] الخَامِسَةُ: خَوْفُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الرِّيَاءِ؛ وذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠) وابن ماجه: كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة، رقم (٤٢٠٤)، وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسناده حسن، وكثير بن زيد وربيح بن عبد الرحمن مختلف فيهما» - وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٢٩) وصححه.

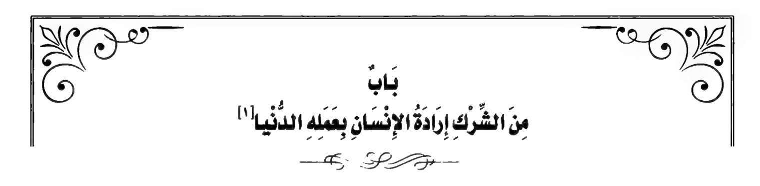
السَّادِسَةُ: أَنَّهُ فَسَّرَ ذلِكَ بِأَنَّ المَرْءَ يُصَلِّي للهِ، لكِنْ يُزَيِّنُهَا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ إِلَيْهِ[١].

= أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»، وإذَا كَانَ يَخَافُ ذلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ فالخَوْفُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ ذلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

[١] السَّادِسَةُ: أَنَّهُ فَسَّرَ ذلِكَ بأَنَّ المَرْءَ يُصَلِّي للهِ، لكنْ يُزَيِّنُهَا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ إليْهِ، وهَذَا التَّفْسِيرُ يَنْطَبِقُ تمامًا عَلَى الرِّيَاءِ، فيَكُونُ أَخْوَفَ عَلَيْنَا عِنْدَ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ المَسِيحِ الدَّجَّالِ.

ولَمْ يَذْكُرِ المُؤَلِّفُ مَسْأَلَةَ خَوْفِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ المَسِيحِ الدَّجَّالِ؛ لأنَّ المَقامَ فِي الرِّيَاءِ لَا فِيمَا يَخافُهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ.





بَابٌ
مِنَ الشِّرْكِ إِرادَةُ الإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيا[١]

[١] قَوْلُهُ: «مِنَ الشِّرْكِ» «مِنْ» للتَّبْعِيضِ، أيْ: بَعْضُ الشِّرْكِ.

قَوْلُهُ: «الدُّنْيَا» مَفْعُولٌ بـ(إِرَادَةُ)؛ لأنَّ (إِرَادَةُ) مَصْدَرٌ مُضافٌ إِلَى فاعِلِهِ، وإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ المَصْدَرَ إِنْ كَانَ مُضافًا إِلَى فَاعِلِهِ أَوْ مَفْعُولِهِ، فحَوِّلْهُ إِلَى فِعْلٍ مُضارِعٍ مَقْرُونٍ بـ(أَنْ)، فإِذَا قُلْنَا: بَابٌ: مِنَ الشِّرْكِ أَنْ يُرِيدَ الإِنْسَانُ بعَمَلِهِ الدُّنْيَا. فـ(الإِنْسَانُ) فاعِلٌ، وعَلَى هذَا فـ(إرادَةُ) مَصْدَرٌ مُضافٌ إِلَى فَاعِلِهِ، والدُّنْيَا مَفْعُولٌ بِهِ.

وعُنْوَانُ البَابِ لَهُ ثَلاثَةُ احْتِمالاتٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُكَرَّرًا مَعَ مَا قَبْلَهُ، وهَذَا بَعِيدٌ أَنْ يَكْتُبَ الْمُؤَلِّفُ تَرْجَمَتَيْنِ مُتَتَابِعَتَيْنِ لمَعْنًى واحِدٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ البَابُ الَّذِي قَبْلَهُ أَخَصَّ مِنْ هَذَا البابِ؛ لأَنَّهُ خاصٌّ فِي الرِّيَاءِ، وهَذَا أَعَمُّ، وهَذَا مُحْتَمَلٌ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا البَابُ نَوْعًا مُسْتَقِلًّا عَنِ البَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وهَذَا هُوَ الظاهِرُ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ فِي البَابِ السابِقِ يَعْمَلُ رِياءً، يُرِيدُ أَنْ يُمْدَحَ فِي العِبَادَةِ، فيُقالُ: هُوَ عابِدٌ، ولَا يُرِيدُ النَّفْعَ المادِّيَّ. وفِي هَذَا البَابِ لَا يُرِيدُ أَنْ يُمْدَحَ بعِبَادَتِهِ ولَا يُرِيدُ المُراءاةَ، بَلْ يَعْبُدُ اللهَ مُخْلِصًا لهُ، ولكنَّهُ يُرِيدُ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا كالمالِ، والمَرْتَبَةِ، والصِّحَّةِ فِي نَفْسِهِ وأَهْلِهِ وولَدِهِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُوَ يُرِيدُ بعَمَلِهِ نَفْعًا فِي الدُّنْيَا، غافِلًا عَنْ ثَوَابِ الآخِرَةِ.

أَمْثِلَةٌ تُبَيِّنُ كَيْفِيَّةَ إِرادَةِ الإِنْسَانِ بعَمَلِهِ الدُّنْيَا:

١- أَنْ يُرِيدَ المالَ: كمَنْ أَذَّنَ لِيَأْخُذَ راتِبَ المُؤَذِّنِ، أَوْ حَجَّ لِيَأْخُذَ المالَ.

٢- أَنْ يُرِيدَ المَرْتَبَةَ: كمَنْ تَعَلَّمَ فِي كُلِّيَّةٍ لِيَأْخُذَ الشَّهادَةَ، فتَرْتَفِعَ مَرْتَبَتُهُ.

٣- أَنْ يُرِيدَ دَفْعَ الأَذَى والأَمْراضِ والآفاتِ عنْهُ: كمَنْ تَعَبَّدَ للهِ كَيْ يَجْزِيَهُ اللهُ بهَذَا فِي الدُّنْيَا بمَحَبَّةِ الخَلْقِ لَهُ، ودَفْعِ السُّوءِ عَنْهُ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

=

٤- أَنْ يَتَعَبَّدَ للهِ يُرِيدُ صَرْفَ وُجُوهِ النَّاسِ إِلَيْهِ بالمَحَبَّةِ والتَّقْدِيرِ.

وهُناكَ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ.

تَنْبِيهٌ: فإنْ قِيلَ: هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَتَعَلَّمُونَ فِي الكُلِّيَّاتِ أَوْ غيْرِهَا يُرِيدُونَ شَهادَةً أَوْ مَرْتَبَةً بتَعَلُّمِهِمْ؟

فالجَوَابُ: أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي ذلِكَ إِذَا لَمْ يُرِيدُوا غَرَضًا شَرْعِيًّا، فنَقُولُ لهُمْ:

أَوَّلًا: لَا تَقْصِدُوا بذلِكَ المَرْتَبَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ، بَلِ اتَّخِذُوا هَذِهِ الشَّهادَاتِ وَسِيلَةً للعَمَلِ فِي الحُقُولِ النَّافِعَةِ للخَلْقِ؛ لأنَّ الأَعْمَالَ فِي الوَقْتِ الحاضِرِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الشَّهادَاتِ، والنَّاسُ لَا يَسْتَطِيعُونَ الوُصُولَ إِلَى مَنْفَعَةِ الخَلْقِ إِلَّا بهَذِهِ الوَسِيلَةِ، وبذلِكَ تَكُونُ النِّيَّةُ سَلِيمَةً.

ثانيًا: أَنَّ مَنْ أرادَ العِلْمَ لذاتِهِ قَدْ لَا يَجِدُهُ إِلَّا فِي الكُلِّيَّاتِ، فيَدْخُلُ الكُلِّيَّةَ أَوْ نَحْوَهَا لهَذَا الغَرَضِ، وأَمَّا بالنِّسْبَةِ للمَرْتَبَةِ فإِنَّهَا لَا تُهِمُّهُ.

ثالثًا: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أرادَ بعَمَلِهِ الحُسْنَيَيْنِ -حُسْنَى الدُّنْيَا وحُسْنَى الآخِرَةِ- فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣]، فرَغَّبَهُ فِي التَّقْوَى بذِكْرِ المَخْرَجِ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ، والرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.

فإنْ قِيلَ: مَنْ أرادَ بعَمَلِهِ الدُّنْيَا كَيْفَ يُقالُ: إِنَّهُ مُخْلِصٌ. مَعَ أَنَّهُ أرادَ المالَ مَثَلًا؟.

أُجِيبَ: إِنَّهُ أَخْلَصَ العِبادَةَ ولَمْ يُرِدْ بِهَا الخَلْقَ إِطْلاقًا، فلَمْ يَقْصِدْ مُراءَاةَ النَّاسِ ومَدْحَهُمْ، بَلْ قَصَدَ أَمْرًا مادِّيًّا، فإخلاصُهُ لَيْسَ كامِلًا؛ لأنَّ فِيهِ شِرْكًا، ولكنْ لَيْسَ كشِرْكِ الرِّيَاءِ يُرِيدُ أَنْ يُمْدَحَ بالتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ، وهَذَا لَمْ يُرِدْ مَدْحَ النَّاسِ بذلِكَ، بَلْ أرادَ شَيْئًا دَنِيئًا غَيْرَهُ.

ولَا مانِعَ أَنْ يَدْعُوَ الإِنْسَانُ فِي صَلاتِهِ ويَطْلُبَ أَنْ يَرْزُقَهُ اللهُ المالَ، ولكنْ لَا يُصَلِّي مِنْ أَجْلِ هَذَا الشَّيْءِ، فهَذِهِ مَرْتَبَةٌ دَنِيئَةٌ. أَمَّا طَلَبُ الخَيْرِ فِي الدُّنْيَا بأسْبابِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ -كالبَيْعِ، والشِّراءِ، والزِّرَاعَةِ- فهَذَا لَا شَيْءَ فيهِ، والأَصْلُ أَنْ لَا نَجْعَلَ فِي العِبَادَاتِ نَصِيبًا مِنَ الدُّنْيَا، وقَدْ سَبَقَ البَحْثُ فِي حُكْمِ العِبَادَةِ إِذَا خَالَطَهَا الرِّيَاءُ فِي بَابِ الرِّيَاءِ.

مُلاحَظَةٌ: بعضُ النَّاسِ عِنْدَمَا يَتكَلَّمُونَ عَلَى فَوَائِدِ العِبَادَاتِ يُحَوِّلُونَهَا إِلَى فَوَائِدَ دُنْيَوِيَّةٍ. فمَثَلًا يَقُولُونَ: فِي الصَّلاةِ رِياضَةٌ وإفادَةٌ للأَعْصابِ، وفِي الصِّيَامِ فائِدَةُ إِزَالَةِ الرُّطُوبَةِ وتَرْتِيبِ الوَجَبَاتِ.

وَقَـوْلُ اللهِ تَعَالَـى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ الآيَـةَ [هود:١٥-١٦][١].

= والمَفْرُوضُ أَلَّا نَجْعَلَ الفوائِدَ الدُّنْيَوِيَّةَ هِيَ الأَصْلَ؛ لأَنَّ اللهَ لَمْ يَذْكُرْ ذلِكَ فِي كِتَابِهِ، بَلْ ذَكَرَ أَنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والمُنْكَرِ، وعَنِ الصَّوْمِ أَنَّهُ سَبَبٌ للتَّقْوَى.

فالفوائِدُ الدِّينِيَّةُ فِي العِبَادَاتِ هِـيَ الأَصْلُ، والدُّنْيَوِيَّةُ ثَانَوِيَّةٌ، لكنْ عِنْدَمَا نَتَكَلَّمُ عِنْدَ عامَّـةِ النَّاسِ فإِنَّنا نُخاطِبُهُمْ بالنَّواحِي الدِّينِيَّةِ، وعِنْدَمَا نَتَكَلَّمُ عِنْدَ مَنْ لَا يَقْتَنِعُ إِلَّا بشَيْءٍ مادِّيٍّ فإِنَّنا نُخاطِبُهُ بالنَّواحِي الدِّينِيَّةِ والدُّنْيَوِيَّةِ، ولكُلِّ مَقامٍ مَقالٌ.

[١] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ أَيِ: البقاءَ فِي الدُّنْيَا.

قَوْلُهُ: ﴿وَزِينَتَهَا﴾ أَيِ: المالَ، والبَنِينَ، والنِّساءَ، والحَرْثَ، والأَنْعامَ، والخَيْلَ المُسَوَّمَةَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [آل عمران:١٤].

قَوْلُهُ: ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ﴾ فِعْلٌ مُضارِعٌ مُعْتَلُّ الآخِرِ، مَجْزُومٌ بحَذْفِ حَرْفِ العِلَّةِ -الياءِ-؛ لأَنَّهُ جَوابُ الشَّرْطِ، والمَعْنَى: أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مَا يُرِيدُونَ فِي الدُّنْيَا، ومِنْ ذلِكَ الكُفَّارُ لَا يَسْعَوْنَ إِلَّا للدُّنْيَا وزِينَتِهَا، فعُجِّلَتْ لهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي حَياتِهِمُ الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف:٢٠].

ولهَذَا لَمَّا بَكَى عُمَرُ حِينَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ الفِرَاشُ، فقَالَ: «**مَا يُبْكِيكَ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كِسْرَى وقَيْصَرُ يَعِيشَانِ فِيمَا يَعِيشَانِ فِيهِ مِنْ نَعِيمٍ، وأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الحالِ! فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ**»(١). وفِي الحَقِيقَةِ هِيَ ضَرَرٌ عليهِمْ؛ لأَنَّهُمْ إِذَا انْتَقَلُوا مِنْ دَارِ النَّعِيمِ إِلَى الجَحِيمِ صَارَ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ وأَعْظَمَ فِي فَقْدِ مَا مُتِّعُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا.

قَوْلُهُ: ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ البَخْسُ: النَّقْصُ، أَيْ: لَا يُنْقَصُونَ مِمَّا يُجازَوْنَ فِيهِ؛ لأَنَّ اللهَ عَدْلٌ لَا يَظْلِمُ، فيُعْطَوْنَ مَا أَرادُوهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة في السطوح، رقم (٢٤٦٨)، و: كتاب تفسير القرآن، باب قول الله تعالى: ﴿تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾، رقم (٤٩١٣)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، رقم (١٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

=

قَوْلُهُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ المُشارُ إِلَيْهِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الحياةَ الدُّنْيَا وزِينَتَهَا.

قَوْلُهُ: ﴿لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾ فِيهِ حَصْرٌ، وطَرِيقَةُ النَّفْيِ والإِثْبَاتُ، وهَذَا يَعْنِي أَنَّهُمْ لَنْ يَدْخُلُوا الجَنَّةَ؛ لأنَّ الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا النَّارُ مَحْرُومٌ مِنَ الجَنَّةِ، والعِياذُ باللهِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا﴾ الحُبوطُ: الزَّوالُ، أيْ: زَالَ عنْهُمْ مَا صَنَعُوا فِي الدُّنْيَا.

قَوْلُهُ: ﴿وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ ﴿وَبَٰطِلٌ﴾ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لأجْلِ مُراعاةِ الفَواصِلِ فِي الآياتِ، والمُبْتَدَأُ «مَا» فِي قَوْلِهِ: ﴿مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ فأَثْبَتَ اللهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِهَؤُلاءِ إِلَّا النَّارُ، وأنَّ مَا صَنَعُوا فِي الدُّنْيَا قَدْ حَبِطَ، وأنَّ أعْمالَهُمْ باطِلَةٌ.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ﴾ مَخْصُوصَةٌ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا﴾ [الإسراء:١٨].

فإنْ قِيلَ: لِمَاذَا لَا نَجْعَلُ آيَةَ هُودٍ حاكِمَةً عَلَى آيَةِ الإِسْراءِ، ويَكُونُ اللهُ تَوَعَّدَ مَنْ يُرِيدُ العاجِلَةَ فِي الدُّنْيَا أنْ يَجْعَلَ لَهُ مَا يَشاءُ لِمَنْ يُرِيدُ؟ ثُمَّ وَعَدَ أنْ يُعْطِيَهُ مَا يَشاءُ؟

أُجِيبَ: إنَّ هَذَا المَعْنَى لَا يَسْتَقِيمُ لأمْرَيْنِ:

أوَّلًا: أنَّ القَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ فِي النُّصُوصِ أنَّ الأخَصَّ مُقَدَّمٌ عَلَى الأعَمِّ، وآيَةُ هُودٍ عامَّةٌ؛ لأنَّ كُلَّ مَنْ أرادَ الحياةَ الدُّنْيَا وزِينَتَهَا وُفِّيَ إِلَيْهِ العَمَلُ وأُعْطِيَ مَا أَرادَ أنْ يُعْطَى، أمَّا آيَةُ الإِسْراءِ فَهِيَ خاصَّةٌ: ﴿عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء:١٨]، ولَا يُمْكِنُ أنْ يُحْكَمَ بالأعَمِّ عَلَى الأخَصِّ.

الثَّاني: أنَّ الواقِعَ يَشْهَدُ عَلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ آيَةُ الإِسْراءِ؛ لأنَّ فِي فُقَراءِ الكُفَّارِ مَنْ هُوَ أفْقَرُ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، فيَكُونُ عُمُومِ آيةِ هُودٍ مَخْصُوصًا بآيَةِ الإِسْرَاءِ، فالأمْرُ مَوْكُولٌ إِلَى مَشِيئَةِ اللهِ، وفِيمَنْ يُرِيدُهُ.

واخْتُلِفَ فِيمَنْ نَزَلَتْ فِيهِ آيَةُ هُودٍ:

١- قِيلَ: نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ؛ لأنَّ الكافِرَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الحياةَ الدُّنْيَا، ويَدُلُّ لهَذَا سِياقُهَا، والجَزَاءُ المُرَتَّبُ عَلَى هذَا، وعليْهِ يَكُونُ وَجْهُ مُناسَبَتِهَا للتَّرْجَمَةِ أنَّهُ إذَا كَانَ عَمَلُ الكافِرِينَ يُرادُ بِهِ الدُّنْيَا فكُلُّ مَنْ شَارَكَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ففِيهِ شَيْءٌ مِنْ شِرْكِهِمْ وكُفْرِهِمْ.

وَفِي الصَّحِيحِ[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ[٢] عَبْدُ الدِّينَارِ[٣]، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيصَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيلَةِ[٤]، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ[٥]، ....

= ٢- وقِيلَ: نَزَلَتْ فِي المُرائِينَ؛ لأَنَّهُمْ لا يَعْمَلُونَ إِلَّا للدُّنْيَا، فَلَا يَنْفَعُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ.

٣- وقِيلَ: نَزَلَتْ فِيمَنْ يُرِيدُ مالًا بعَمَلِهِ الصَّالِحِ.

والسِّيَاقُ يَدُلُّ للقَوْلِ الأَوَّلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٦].

تَنْبِيهٌ: اقْتَصَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الإِشارَةِ إِلَى تَكْمِيلِ الآيَةِ الأُولَى، وزِدْنَا الآيَةَ التَّالِيَةَ سَهْوًا وعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا.

[١] قَوْلُهُ: «وفِي (الصَّحِيحِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» سَبَقَ الكَلَامُ عَلَى قَوْلِ المُؤَلِّفِ: «وفِي (الصَّحِيحِ)» فِي بَابِ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «تَعِسَ» بفَتْحِ العَيْنِ أَوْ كَسْرِهَا، أَيْ: خَابَ وَهَلَكَ.

[٣] قَوْلُهُ: «عَبْدُ الدِّينارِ» الدِّينارُ: هُوَ النَّقْدُ مِنَ الذَّهَبِ، والدِّينارُ الإِسْلامِيُّ زِنَتُهُ مِثْقَالٌ، وسَمَّاهُ عَبْدَ الدِّينارِ؛ لأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ تَعَلُّقَ العَبْدِ بالرَّبِّ فكانَ أَكْبَرَ هَمِّهِ، وقَدَّمَهُ عَلَى طاعَةِ رَبِّهِ. ويُقالُ فِي عَبْدِ الدِّرْهَمِ مَا قِيلَ فِي عَبْدِ الدِّينارِ، والدِّرْهَمُ هُوَ النَّقْدُ مِنَ الفِضَّةِ، وزِنَةُ الدِّرْهَمِ الإِسْلامِيِّ سَبْعَةُ أَعْشارِ المِثْقالِ، فكُلُّ عَشَرَةِ دَراهِمَ سَبْعَةُ مَثاقِيلَ.

وقَدْ أَرادَ المُؤَلِّفُ بِهَذَا الحَدِيثِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ الدُّنْيَا، أَيْ: يَتَذَلَّلُ لها ويَخْضَعُ لَهَا، وتَكُونُ مُناهُ وغَايَتَهُ، فيَغْضَبُ إِذَا فُقِدَتْ ويَرْضَى إِذَا وُجِدَتْ؛ ولِهَذَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ مَنْ هَذَا شَأْنُهُ عَبْدًا لهَا، وهَذَا مَنْ يُعْنَى بجَمْعِ المالِ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، فيَكُونُ مُرِيدًا بعَمَلِهِ الدُّنْيَا.

[٤] قَوْلُهُ: «تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيصَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيلَةِ» وهَذَا مَنْ يُعْنَى بمَظْهَرِهِ وأَثاثِهِ؛ لأَنَّ الخَمِيصَةَ كِساءٌ جَمِيلٌ، والخَمِيلَةَ فِراشٌ وَثِيرٌ، لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا هَذَا الأَمْرُ، فإِذَا كَانَ عابِدًا لهَذِهِ الأُمُورِ؛ لأَنَّهُ صَرَفَ لهَا جُهُودَهُ وهِمَّتَهُ، فكَيْفَ بِمَنْ أَرادَ بالعَمَلِ الصَّالِحِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا فجَعَلَ الدِّينَ وسِيلَةً للدُّنْيَا؟! فهَذَا أَعْظَمُ.

[٥] قَوْلُهُ: «إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ» يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المُعْطِي هُوَ اللهَ فيَكُونُ

تَعِسَ وانْتكَسَ، وَإِذَا شيكَ فَلَا انْتَقَشَ[١]، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ[٢]، ....

= الإِعْطاءُ قَدَرِيًّا، أَيْ: إِنْ قَدَّرَ اللهُ لَهُ الرِّزْقَ والعَطاءَ رَضِيَ وانْشَرَحَ صَدْرُهُ، وإِنْ مُنِعَ وحُرِمَ المالَ سَخِطَ بقَلْبِهِ وقَوْلِهِ، كأنْ يَقُولَ: لِمَاذَا كُنْتُ فَقِيرًا وهَذَا غَنِيًّا؟ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فيَكُونُ ساخِطًا عَلَى قَضاءِ اللهِ وقَدَرِهِ؛ لأنَّ اللهَ مَنَعَهُ.

واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُعْطِي ويَمْنَعُ لِحِكْمَةٍ، ويُعْطِي الدُّنْيَا لِمَنْ يُحِبُّ ومَنْ لَا يُحِبُّ، ولَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ يُحِبُّ، والوَاجِبُ عَلَى المُؤْمِنِ أَنْ يَرْضَى بقَضاءِ اللهِ وقَدَرِهِ، إِنْ أُعْطِيَ شَكَرَ، وإِنْ مُنِعَ صَبَرَ.

ويُحْتَمَلُ أَنْ يُرادَ بالإِعطاءِ هُنَا الإِعطاءُ الشَّرْعِيُّ، أَيْ: إِنْ أُعْطِيَ مِنْ مالٍ يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الأَمْوَالِ الشَّرْعِيَّةِ رَضِيَ، وإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، وكِلَا المَعْنَيَيْنِ حَقٌّ، وهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا يَرْضَى إِلَّا للمالِ ولَا يَسْخَطُ إِلَّا لهُ؛ ولهَذَا سَمَّاهُ الرَّسُولُ ﷺ عَبْدًا لَهُ.

[١] قَوْلُهُ: «تَعِسَ وانْتكَسَ» (تَعِسَ)، أَيْ: خابَ وهَلَكَ، و(انْتكَسَ) أَيِ: انْتكَسَتْ عَلَيْهِ الأُمُورُ بحَيْثُ لَا تَتيَسَّرُ لهُ، فكُلَّمَا أرادَ شَيْئًا انْقَلَبَتْ عَلَيْهِ الأُمُورُ خِلافَ مَا يُرِيدُ؛ ولهَذَا قَالَ: «وإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ» أَيْ: إِذَا أَصابَتْهُ شَوْكَةٌ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُزِيلَ مَا يُؤْذِيهِ عَنْ نَفْسِهِ.

وهَذِهِ الجُمَلُ الثَّلاثُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ خَبَرًا مِنْهُ ﷺ عَنْ حالِ هَذَا الرَّجُلِ، وأَنَّهُ فِي تَعاسَةٍ وانْتِكَاسٍ وعَدَمِ خَلاصٍ مِنَ الأَذَى، ويُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِنْ بَابِ الدُّعَاءِ عَلَى مَنْ هَذِهِ حالُهُ؛ لأَنَّهُ لَا يَهْتَمُّ إِلَّا للدُّنْيَا، فدَعَا عَلَيْهِ أَنْ يَهْلِكَ، وأَنْ لَا يُصِيبَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا، وأَنْ لَا يَتَمَكَّنَ مِنْ إِزالَةِ مَا يُؤْذِيهِ، وقَدْ يَصِلُ إِلَى الشِّرْكِ عِنْدَمَا يَصُدُّهُ ذلِكَ عَنْ طاعَةِ اللهِ حتَّى أَصْبَحَ لَا يَرْضَى إِلَّا للمالِ ولَا يَسْخَطُ إِلَّا لَهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «طُوبَى لعَبْدٍ آخِذٍ بعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ» هَذَا عَكْسُ الأَوَّلِ، فَهُوَ لَا يَهْتَمُّ للدُّنْيَا، وإِنَّمَا يَهْتَمُّ للآخِرَةِ، فَهُوَ فِي اسْتِعْدَادٍ دائِمٍ للجِهادِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

و«طُوبَى» فُعْلَى مِنَ الطِّيبِ، وَهِيَ اسْمُ تَفْضِيلٍ، فـ(أَطْيَبُ) للمُذَكَّرِ و(طُوبَى) للمُؤَنَّثِ، والمَعْنَى: أَطْيَبُ حالٍ تَكُونُ لهَذَا الرَّجُلِ، وقِيلَ: إِنَّ طُوبَى شَجَرَةٌ فِي الجَنَّةِ، والأَوَّلُ أَعَمُّ، كَمَا قَالُوا فِي (وَيْلٍ): كَلِمَةُ وَعِيدٍ. وقِيلَ: وادٍ فِي جَهَنَّمَ. والأَوَّلُ أَعَمُّ.

وقَوْلُهُ: «آخِذٍ بعِنَانِ فَرَسِهِ» أَيْ: مُمْسِكٍ بمِقْوَدِ فَرَسِهِ الَّذِي يُقاتِلُ عليْهِ.

أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ[١]، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ[٢]، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ[٣]»(١).

قَوْلُهُ: «فِي سَبِيلِ اللهِ» ضابِطُهُ أَنْ يُقاتِلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا لَا للحَمِيَّةِ أَوِ الوَطَنِيَّةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لكنْ إنْ قاتَلَ وطَنِيَّةً وقَصَدَ حِمايَةَ وطَنِهِ لكَوْنِهِ بَلَدًا إسْلاميًّا يَجِبُ الذَّوْدُ عنْهُ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وكذلِكَ مَنْ قَاتَلَ دِفاعًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مالِهِ أَوْ أَهْلِهِ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ ذَلِكَ فَهُوَ شَهِيدٌ»(٢)، فأمَّا مَنْ قَاتَلَ للوَطَنِيَّةِ المَحْضَةِ فَلَيْسَ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ لأنَّ هَذَا قِتالُ عَصَبِيَّةٍ يَسْتَوِي فِيهِ المُؤْمِنُ والكافِرُ، فإنَّ الكافِرَ يُقاتِلُ مِنْ أَجْلِ وَطَنِهِ.

[١] قَوْلُهُ: «أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ» أَيْ: رَأْسُهُ أَشْعَثُ مِنَ الغُبارِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ لَا يَهْتَمُّ بحالِهِ ولَا بَدَنِهِ مَا دامَ هَذَا الأَمْرُ ناتِجًا عَنْ طاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وقَدماهُ مُغْبَرَّةٌ مِنَ السَّيْرِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَهَمَّ شَيْءٍ عِنْدَهُ هُوَ الجِهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ شَعَرُهُ أَوْ ثَوْبُهُ أَوْ فِراشُهُ نَظِيفًا - فَلَيْسَ لَهُ هَمٌّ فِيهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ فَهُوَ فِي الحِرَاسِةِ، وإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ فَهُوَ فِي السَّاقَةِ» الحِراسَةُ والسَّاقَةُ لَيْسَتْ مِنْ مُقَدَّمِ الجَيْشِ، فالحِرَاسَةُ أَنْ يَحْرُسَ الإِنْسَانُ الجَيْشَ، والسَّاقَةُ أَنْ يَكُونَ فِي مُؤَخِّرَتِهِ، وللجُمْلَتَيْنِ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُبالِي أَيْنَ وُضِعَ، إِنْ قِيلَ لَهُ: احْرُسْ. حَرَسَ، وإِنْ قِيلَ لَهُ: كُنْ فِي السَّاقَةِ. كَانَ فِيهَا، فَلَا يَطْلُبُ مَرْتَبَةً أَعْلَى مِنْ هَذَا المَحَلِّ كمُقَدَّمِ الجَيْشِ مثلًا.

الثَّانِي: إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ أَدَّى حَقَّهَا، وكَذَا إِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ.

والحَدِيثُ صالِحٌ للمَعْنَيَيْنِ، فيُحْمَلُ عليْهِمَا جميعًا إذَا لَمْ يَكُنْ بيْنَهُمَا تَعارُضٌ، ولَا تَعارُضَ هُنَا.

[٣] قَوْلُهُ: «إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ» أَيْ: هُوَ عِنْدَ النَّاسِ لَيْسَ لَهُ جاهٌ ولَا شَرَفٌ، حتَّى إِنَّهُ إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لهُ، وهَكَذَا عِنْدَ أَهْلِ السُّلْطَةِ لَيْسَ لَهُ مَرْتَبَةٌ، فإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ، ولكِنَّهُ وَجِيهٌ عِنْدَ اللهِ، ولهُ المَنْزِلَةُ العالِيَةُ؛ لأَنَّهُ يُقاتِلُ فِي سَبِيلِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الحراسة في الغزو، رقم (٢٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، رقم (٢٤٨٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، رقم (١٤١)، من حديث عبد الله بن عمر بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «من قتل دون ماله فهو شهيد». وانظر «جامع الأصول» (٢/ ٧٤٢).

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: إِرَادَةُ الإِنْسَانِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ[١].

= والشَّفَاعَةُ: هِيَ التَّوَسُّطُ للغَيْرِ بجَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ.

والاسْتِئْذَانُ: طَلَبُ الإِذْنِ بالشَّيْءِ.

والحَدِيثُ قَسَّمَ النَّاسَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا الدُّنْيَا، إِمَّا لِتَحْصِيلِ المالِ، أَوْ لتَجْمِيلِ الحالِ؛ فَقَدِ اسْتَعْبَدَتْ قَلْبَهُ حتَّى أَشْغَلَتْهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وعِبادَتِهِ.

الثَّانِي: أَكْبَرُ هَمِّهِ الآخِرَةُ، فَهُوَ يَسْعَى لهَا فِي أَعْلَى مَا يَكُونُ مَشَقَّةً وَهُوَ الجِهادُ فِي سَبِيل اللهِ، ومَعَ ذلِكَ أَدَّى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ.

ويُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١- أنَّ النَّاسَ قِسْمَانِ كَمَا سَبَقَ.

٢- أنَّ الَّذِي لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا الدُّنْيَا قَدْ تَتَقَلَّبُ عَلَيْهِ الأُمُورُ، ولَا يَسْتَطِيعُ الخَلاصَ مِنْ أَدْنَى أَذِيَّةٍ وَهِيَ الشَّوْكَةُ، بخِلافِ الحازِمِ الَّذِي لَا تُهِمُّهُ الدُّنْيَا، بَلْ أرادَ الآخِرَةَ ولَمْ يَنْسَ نَصِيبَهُ مِنَ الدُّنْيَا، وقَنَعَ بِمَا قَدَّرَهُ اللهُ لَهُ.

٣- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ جاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَلَّا تَكُونَ هَمَّهُ المَرَاتِبُ، بَلْ يَكُونُ هَمُّهُ القِيامَ بِمَا يَجِبُ عليْهِ: إِمَّا فِي الحِرَاسَةِ، أَوِ السَّاقَةِ، أَوِ القَلْبِ، أَوِ الجَنْبِ، حَسَبَ المَصْلَحَةِ.

٤- أنَّ دُنُوَّ مَرْتَبَةِ الإِنْسَانِ عِنْدَ النَّاسِ لَا يَسْتَلْزِمُ مِنْهُ دُنُوَّ مَرْتَبَتِهِ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي إِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ وإِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ: «**طُوبَى لَهُ**» ولَمْ يَقُلْ: إِنْ سَأَلَ لَمْ يُعْطَ. بَلْ لَا تُهِمُّهُ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْأَلَ عنْهَا، لكنْ يُهِمُّهُ الخَيْرُ فيَشْفَعُ للنَّاسِ، ويَسْتَأْذِنُ للدُّخولِ عَلَى ذَوِي السُّلْطَةِ للمصالِحِ العامَّةِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: إِرَادَةُ الإِنْسَانِ الدُّنْيَا بعَمَلِ الآخِرَةِ. وهَذَا مِنَ الشِّرْكِ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ عَمَلَ الآخِرَةِ وَسِيلَةً لعَمَلِ الدُّنْيَا، فيَطْغَى عَلَى قَلْبِهِ حُبُّ الدُّنْيَا حتَّى يُقَدِّمَهَا عَلَى الآخِرَةِ، والحَزْمُ والإِخْلاصُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلَ الدُّنْيَا للآخِرَةِ.

الثانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ هُودٍ[١].

الثالِثَةُ: تَسْمِيَةُ الإِنْسَانِ المُسْلِمِ عَبْدَ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ والخَمِيصَةِ[٢].

الرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ ذلِكَ بِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ[٣].

الخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «**تَعِسَ وانْتَكَسَ**»[٤].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: «**وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ**»[٥].

السَّابِعَةُ: الثَّنَاءُ عَلَى المُجَاهِدِ المَوْصُوفِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ[٦].

---

[١] **الثانِيَةُ**: تَفْسِيرُ آيَةِ هُودٍ، وقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ.

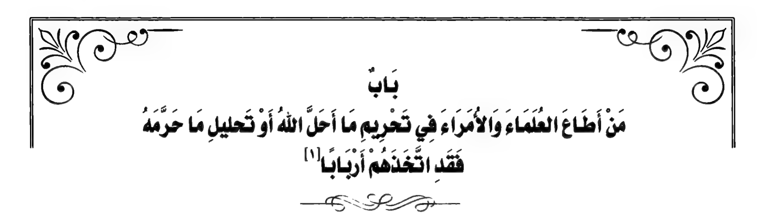
[٢] **الثالِثَةُ**: تَسْمِيَةُ الإِنْسَانِ المُسْلِمِ عَبْدَ الدِّينارِ والدِّرْهَمِ والخَمِيصَةِ: وهَذِهِ العُبُودِيَّةُ لَا تَدْخُلُ فِي الشِّرْكِ مَا لَمْ يَصِلْ بِهَا إِلَى حَدِّ الشِّرْكِ، ولكنَّهَا نَوْعٌ آخَرُ يُخِلُّ بالإِخْلاصِ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةً زَاحَمَتْ مَحَبَّةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ومَحَبَّةَ أَعْمالِ الآخِرَةِ.

[٣] **الرَّابِعَةُ**: تَفْسِيرُ ذلِكَ بأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ. هَذَا تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**عَبْدُ الدِّينارِ، عَبْدُ الدِّرْهَمِ، عَبْدُ الخَمِيصَةِ، عَبْدُ الخَمِيلَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ**»، وهَذِهِ عَلامَةُ عُبُودِيَّتِهِ لِهَذِهِ الأَشْيَاءِ أَنْ يَكُونَ رِضاهُ وَسَخَطُهُ تَابِعًا لهذِهِ الأَشْيَاءِ.

[٤] **الخَامِسَةُ**: قَوْلُهُ: «**تَعِسَ وَانْتَكَسَ**».

[٥] **السَّادِسَةُ**: قَوْلُهُ: «**إِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ**» يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الجُمَلُ الثلاثُ خَبَرًا أَوْ دُعاءً، وسَبَقَ شَرْحُ ذلكَ.

[٦] **السَّابِعَةُ**: الثَّنَاءُ عَلَى المُجاهِدِ المَوْصُوفِ بتِلْكَ الصِّفَاتِ. فقَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ: «**طُوبَى لعَبْدٍ...**» يَدُلُّ عَلَى الثَّنَاءِ عليْهِ، وأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُمْدَحَ لَا أَصْحابُ الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ وأَصْحَابُ الفُرُشِ والمَرَاتِبِ.



بَابٌ
مَنْ أَطَاعَ العُلَمَاءَ وَالأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ أَوْ تَحلِيلِ مَا حَرَّمَهُ فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا[١]

[١] قَوْلُهُ: «مَنْ أَطَاعَ العُلَمَاءَ» «مَنْ» يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ شَرْطِيَّةً، بدَلِيلِ قَوْلِهِ: «فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ»؛ لأَنَّهَا جَوابُ الشَّرْطِ، ويُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَوْصُولَةً، أَيْ: «بابُ: الَّذِي أَطَاعَ العُلَمَاءَ».

وقَوْلُهُ: «فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ» خَبَرُ المُبْتَدَأِ، وقُرِنَتْ بالفاءِ؛ لأَنَّ الاسْمَ المَوْصُولَ كالشَّرْطِ فِي العُمُومِ، وعَلَى الأَوَّلِ تُقْرَأُ «بابٌ» بالتَّنْوِينِ، وعَلَى الثَّانِي بدُونِ تَنْوِينٍ، والأَوَّلُ أَحْسَنُ.

والمُرادُ بالعُلَمَاءِ: العُلَمَاءُ بشَرْعِ اللهِ، وبالأُمَرَاءِ: أُولُو الأمْرِ المُنَفِّذُونَ لهُ، وهذَانِ الصِّنْفَانِ هُمَا المَذْكُورَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]، فجَعَلَ اللهُ طاعَتَهُ مُسْتَقِلَّةً، وطاعَةَ رَسُولِهِ مُسْتَقِلَّةً، وطاعَةَ أُولِي الأَمْرِ تابِعَةً؛ ولهَذَا لَمْ يُكَرِّرِ الفِعْلَ ﴿أَطِيعُواْ﴾، فَلَا طاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخالِقِ.

وأُولُو الأمْرِ هُمْ أُولُو الشَّأْنِ، وهُمُ العُلَمَاءُ؛ لأَنَّهُ يُسْتَنَدُ إِلَيْهِمْ فِي أَمْرِ الشَّرْعِ والعِلْمِ بِهِ، والأُمَرَاءُ؛ لأَنَّهُ يُسْتَنَدُ إِلَيْهِمْ فِي تَنْفِيذِ الشَّرْعِ وإِمْضائِهِ، وإِذَا اسْتَقَامَ العُلَمَاءُ والأُمَرَاءُ اسْتَقامَتِ الأُمُورُ، وبفَسادِهِمْ تَفْسُدُ الأُمُورُ؛ لأَنَّ العُلَمَاءَ أَهْلُ الإِرشادِ والدَّلالَةِ، والأُمَرَاءَ أَهْلُ الإِلْزَامِ والتَّنْفِيذِ.

قَوْلُهُ: «فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ» أَيْ: فِي جَعْلِهِ حَرَامًا، أَيْ: عَقِيدَةً أَوْ عَمَلًا.

«أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللهُ» أَيْ: فِي جَعْلِهِ حلالًا عَقِيدَةً أَوْ عَمَلًا.

فتَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَا يَنْقُصُ دَرَجَةً فِي الإِثْمِ عَنْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللهُ، وكَثِيرٌ مِنْ ذَوِي الغَيْرَةِ مِنَ النَّاسِ تَجِدُهُمْ يَمِيلُونَ إِلَى تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ أَكْثَرَ مِنْ تَحْلِيلِ الحرامِ، بعَكْسِ المُتهاوِنِينَ، وكِلاهُمَا خَطَأٌ، ومَعَ ذلكَ فإِنَّ تَحْلِيلَ الحَرامِ فِيمَا الأَصْلُ فِيهِ الحِلُّ أَهْوَنُ مِنْ تَحْرِيمِ الحَلالِ؛ لأَنَّ تَحْلِيلَ الحَرام إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ تَحْرِيمُهُ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الأَصْلِ، وَهُوَ الحِلُّ، ورَحْمَةُ اللهِ سُبْحَانَهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نُحَرِّمَ إِلَّا مَا تَبَيَّنَ تَحْرِيمُهُ، ولأَنَّهُ أَضْيَقُ وأَشَدُّ، والأَصْلُ أَنْ تَبْقَى الأُمُورُ عَلَى الحِلِّ والسَّعَةِ حتَّى يَتَبَيَّنَ التَّحْرِيمُ.

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «يُوشِكُ أَنْ تَنزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ[١]، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَتَقُولُون: قَالَ أَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟![٢]»(١).

= أَمَّا فِي العِبَادَاتِ فَيُشدَّدُ؛ لأنَّ الأَصْلَ المَنْعُ والتَّحْرِيمُ حتَّى يُبيِّنَهُ الشَّرْعُ كَما قِيلَ:

وَالأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ حِلٌّ وَامْنَعِ ... عِبَادَةً إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ(٢)

قَوْلُهُ: «أَرْبَابًا» جَمْعُ رَبٍّ، وَهُوَ المُتَصَرِّفُ المَالِكُ. والتَّصَرُّفُ نَوْعَانِ: تَصَرُّفٌ قَدَرِيٌّ، وتَصَرُّفٌ شَرْعِيٌّ.

فمَنْ أطاعَ العُلَماءَ فِي مُخالَفَةِ أَمْرِ اللهِ ورَسُولِهِ فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ أرْبابًا مِنْ دُونِ اللهِ باعْتِبَارِ التَّصَرُّفِ الشَّرْعِيِّ؛ لأَنَّهُ اعْتَبَرَهُمْ مُشرِّعِينَ، واعْتَبَرَ تَشْرِيعَهُمْ شَرْعًا يُعْمَلُ بِهِ، وبالعَكْسِ الأُمَرَاءُ.

[١] قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ» أيْ: مِنْ فَوْقُ، تَنْزِلُ عَلَيْكُمْ عُقُوبَةً لكُمْ، ونُزُولُ الحِجارَةِ مِنَ السَّماءِ لَيْسَ بالأَمْرِ المُسْتَحِيلِ، بَلْ هُوَ مُمكِنٌ، قَالَ تَعالَى فِي أصْحابِ الفِيلِ: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ﴾ [الفيل:٣-٤] وقَالَ تَعالَى فِي قَوْمِ لُوطٍ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾ [القمر:٣٤].

والحَاصِبُ: الحِجارَةُ تَحْصِبُهُمْ مِنَ السَّماءِ.

[٢] قَوْلُهُ: «أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ؟!» أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ أَفْضَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ وأَقْرَبُها إِلَى الصَّوَابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ يَرْشُدُوا»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)، ورُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ»**(٤)، وقَالَ ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي**

---

(١) أخرجه بنحوه: أحمد (١/ ٣٣٧) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٤٥) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٢٣٩) وابن حزم في «حجة الوداع» (ص:٢٦٨-٢٦٩).

(٢) منظومة «أصول الفقه وقواعده» مع شرحها لفضيلة الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:٩٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/ ١٨٦) وفي «المسند» (٥/ ٣٩٩) والبخاري في «الكنى» (ص:٥٠) والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر، رقم (٣٦٦٢)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه: المقدمة، فضل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٩٧)، وابن سعد (٢/ ٣٣٤) والحميدي (١/ ٢١٤) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٧) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٢٢٣)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: «عَجِبْتُ[١] لِقَوْمٍ عَرَفُوا الإِسْنَادَ[٢]..........................

= وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»(١)، ولَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ أَنَّهُمَا خالَفَا نَصًّا بِرَأْيِهِمَا، فإِذَا كَانَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ إِذَا عارَضَ الإِنْسَانُ بقَوْلِهِمَا قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ فإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ فَمَا بالُكَ بِمَنْ يُعارِضُ قَوْلَهُ ﷺ بِمَنْ هُوَ دُونَ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ؟! والفَرْقُ بَيْنَ ذلِكَ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، فيَكُونُ هَذَا أَقْرَبَ للعُقُوبَةِ.

وفِي الأَثَرِ التَّحْذِيرُ عَنِ التَّقْلِيدِ الأَعْمَى والتَّعَصُّبِ المَذْهَبِيِّ الَّذِي لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى أَسَاسٍ سَلِيمٍ.

وبَعْضُ النَّاسِ يَرْتَكِبُ خَطأً فاحِشًا إِذَا قِيلَ لهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: لكنْ فِي الكِتَابِ الفُلانِيِّ كذَا وكذَا. فعَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ الَّذِي قَالَ فِي كِتابِهِ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥]، ولَمْ يَقُلْ: ماذَا أَجَبْتُمْ فُلانًا وفُلانًا. أَمَّا صاحِبُ الكِتَابِ فإِنَّهُ إِنْ عُلِمَ أَنَّهُ يُحِبُّ الخَيْرَ ويُرِيدُ الحَقَّ، فإِنَّهُ يُدْعَى لَهُ بالمَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ إِذَا أَخْطَأَ، ولَا يُقالُ: إِنَّهُ مَعْصُومٌ، يُعَارَضُ بِقَوْلِهِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ.

[١] قَوْلُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَجِبْتُ» العَجَبُ نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ: عَجَبُ اسْتِحْسَانٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطُهُورِهِ، وفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(٢).

الثَّانِي: عَجَبُ إِنْكارٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات:١٢]، والعَجَبُ فِي كَلامِ الإِمامِ أَحْمَدَ هُنَا عَجَبُ إِنْكارٍ.

[٢] قَوْلُهُ: «الإِسْنادَ» المُرَادُ بِهِ هُنَا رِجالُ السَّنَدِ، لَا نِسْبَةُ الحَدِيثِ إِلَى رَاوِيهِ، أَيْ: عَرَفُوا صِحَّةَ الحَدِيثِ بِمَعْرِفَةِ رِجالِهِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٦، ١٢٧) وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم (٢٦٧٦)، وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه: المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، والدارمي رقم (١٩٦)، وابن حبان رقم (٥)، وأبو نعيم في «الضعفاء» (ص:٤٦)، من حديث العرباض بن سارية، وقال أبو نعيم: «حديث جيد صحيح من حديث الشاميين».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

وَصِحَّتَهُ يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ[١]، واللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣][٢]، أَتَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ الفِتْنَةُ الشِّرْكُ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلِكَ»(١).

وَعَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هذِهِ الآيَةَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [التوبة:٣١][٣]، ....

---

[١] قَوْلُهُ: «يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ» أَيْ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ لأَنَّهُ صاحِبُ المَذْهَبِ المَشْهُورِ، ولهُ أَتْبَاعٌ لكِنَّهُمُ انْقَرَضُوا، فهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ، وَهُوَ مِنَ الفُقَهَاءِ ويَتْرُكُونَ مَا جَاءَ بِهِ الحَدِيثُ!

[٢] قَوْلُهُ: «واللهُ يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ﴾» الفاءُ عاطِفَةٌ، واللامُ للأَمْرِ؛ ولهَذَا سُكِّنَتْ وجُزِمَ الفِعْلُ بِهَا، لكنْ حُرِّكَ بالكَسْرِ؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

قَوْلُهُ: ﴿عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ الضَّمِيرُ يَعُودُ للرَّسُولِ ﷺ بدَلِيلِ أَوَّلِ الآيَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًاۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور:٦٣].

فإنْ قِيلَ: لِمَاذَا عُدِّيَ الفِعْلُ بـ: ﴿عَنْ﴾ مَعَ أَنَّ ﴿يُخَالِفُ﴾ يَتَعَدَّى بنَفْسِهِ؟

أُجِيبَ: أَنَّ الفِعْلَ ضُمِّنَ مَعْنَى الإِعْرَاضِ، أَيْ: يُعْرِضُونَ عَنْ أَمْرِهِ زُهْدًا فِيهِ وعَدَمَ مُبالاةٍ بِهِ.

و﴿أَمْرِهِۦٓ﴾ واحِدُ الأَوَامِرِ، ولَيْسَ واحِدَ الأُمُورِ؛ لأَنَّ الأَمْرَ هُوَ الَّذِي يُخَالَفُ فيه، وَهُوَ مُفْرَدٌ مُضافٌ، فيَعُمُّ جَمِيعَ الأوامِرِ.

﴿فِتْنَةٌ﴾ الفِتْنَةُ فَسَّرَهَا الإِمامُ أَحْمَدُ بالشِّرْكِ، وعَلَى هَذَا يَكُونُ الوَعِيدُ بأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا الشِّرْكِ، وإِمَّا العَذَابِ الأَلِيمِ.

[٣] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ﴾ الضَّمِيرُ يَعُودُ للنَّصارَى؛ لأَنَّ اليَهُودَ لَمْ يَتَّخِذُوا المَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ إِلهًا، بَلِ ادَّعَوْا أَنَّهُ ابْنُ زَانِيَةٍ وحَاوَلُوا قَتْلَهُ، وادَّعَوْا أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ. ويُحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ لليَهُودِ والنَّصارَى جَمِيعًا، ويَخْتَصَّ النَّصارَى باتِّخاذِ المَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ، وهَذَا هُوَ المُتَبادِرُ مِنَ السِّيَاقِ مَعَ الآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

---

(١) انظر: الصارم المسلول لابن تيمية (ص:٥٦-٥٧)، والفروع لابن مفلح (١١/ ١٠٧).

= قَوْلُهُ: ﴿أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ﴾ الأَحْبَارُ: جَمْعُ حَبْرٍ وحِبْرٍ -بفَتْحِ الحاءِ وكَسْرِهَا- وَهُوَ العالِمُ الواسِعُ العِلْمِ، والرُّهْبَانُ: جَمْعُ راهِبٍ، وَهُوَ العابِدُ الزَّاهِدُ.

قَوْلُهُ: ﴿أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أيْ: مُشارِكِينَ للهِ عَزَّوَجَلَّ فِي التَّشْرِيعِ؛ لأنَّهُمْ يُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فيُحِلُّهُ هَؤُلاءِ الأتْباعُ، ويُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فيُحَرِّمُهُ الأتْباعُ.

قَوْلُهُ: ﴿وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ أيِ: اتَّخَذُوهُ إِلَهًا مَعَ اللهِ، بدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا﴾ والعِبادَةُ: التَّذَلُّلُ والخُضُوعُ، واتِّباعُ الأوامِرِ، واجْتِنابُ النَّواهِي.

قَوْلُهُ: ﴿إِلَـٰهًا وَٰحِدًا﴾ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، و(إِلَهٌ)، أيْ: مَأْلُوهٌ مَعْبُودٌ مُطاعٌ، ولَيْسَ بمَعْنَى آلِهٍ، أيْ: قادِرٍ عَلَى الاخْتِراعِ، فإنَّ هَذَا المَعْنَى فاسِدٌ، ذَهَبَ إِلَيْهِ المُتكَلِّمُونَ أَوْ عامَّتُهُمْ، فيَكُونُ مَعْنَى ﴿لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ عَلَى هَذَا القَوْلِ: لَا رَبَّ إِلَّا اللهُ، وهَذَا لَيْسَ بالتَّوْحِيدِ المَطْلُوبِ بِهَذِهِ الكَلِمَةِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كذلِكَ لَكانَ المُشْرِكُونَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَحِّدِينَ؛ لأنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا رَبَّ إِلَّا اللهُ. قَالَ تَعالَى: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝٨٦ سَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾ [المؤمنون:٨٦-٨٧]، وهَذِهِ إِحْدَى القِراءَتَيْنِ، وَهِيَ سَبْعِيَّةٌ.

قَوْلُهُ: ﴿سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ «سُبْحَانَ» اسْمُ مَصْدَرٍ، وَهِيَ مَعْمُولٌ، أوْ مَفْعُولٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ وُجُوبًا، تَقْدِيرُهُ يُسَبِّحُ سُبْحَانًا، أيْ: تَسْبِيحًا؛ لأنَّ اسْمَ المَصْدَرِ بمَعْنَى المَصْدَرِ. فـ(سُبْحَانَ): مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ عامِلُهَا مَحْذُوفٌ وُجُوبًا وَهِيَ مُلازِمَةٌ للإِضَافَةِ: إِمَّا إِلَى مُضْمَرٍ، كَمَا فِي الآيَةِ: ﴿سُبْحَـٰنَهُۥ﴾ أوْ إِلَى مُظْهَرٍ، كَمَا فِي ﴿سُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ﴾.

والتَّسْبِيحُ: التَّنْزِيهُ، أيْ: تَنْزِيهُ اللهِ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ، ولَا يُحْتاجُ أَنْ نَقُولَ: و(مُماثَلَةِ المَخْلُوقِينَ)؛ لأنَّ المُماثَلَةَ نَقْصٌ، ولكنْ إِذَا قُلْنَاهَا؛ فذلكَ مِنْ بَابِ زِيادَةِ الإِيضاحِ؛ حتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّ تَمْثِيلَ الخالِقِ بالمَخْلُوقِ فِي الكَمالِ مِنْ بَابِ الكَمالِ، فيَكُونُ المَعْنَى: تَنْزِيهَ اللهِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ نَقْصٍ أَوْ مُماثَلَةِ المَخْلُوقِينَ.

وقَوْلُهُ: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أيْ: مِمَّا سِواهُ مِنَ المَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ والأَحْبَارِ والرُّهْبَانِ، فَهُوَ مُتَنَزِّهٌ عَنْ كُلِّ شِرْكٍ وعَنْ كُلِّ مُشْرَكٍ بِهِ.

وقَوْلُهُ: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ هَذَا مِنَ البَلاغَةِ فِي القُرْآنِ؛ لأنَّهَا جاءَتْ مُحْتَمِلَةً أَنْ تَكُونَ

فَقُلتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ. قَالَ: «أَلَيْس يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونَهُ؟!»[١] فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُم» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[١].

= «مَا» مَصْدَرِيَّةً، فيَكُونُ المَعْنَى: عَنْ شِرْكِهِمْ، أَوْ مَوْصُولَةً، ويَكُونُ المَعْنَى: سُبْحَانَ اللهِ عَنِ الَّذِينَ يُشْرِكُونَ بِهِ، وَهِيَ صَالِحَةٌ للأمْرَيْنِ، فتكُونُ شامِلَةً لهُمَا؛ لأنَّ الصَّحِيحَ جوازُ اسْتِعْمَالِ المُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيَيْهِ إذَا لَمْ يَكُنْ بينَهُمَا تعارُضٌ، فيَكُونُ التَّنْزِيهُ عَنِ الشِّرْكِ وعَنِ المُشْرَكِ بِهِ.

[١] قَوْلُهُ: «إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ» أيْ: لَا نَعْبُدُ الأحْبَارَ والرُّهْبَانَ، ولَا نَسْجُدُ لهُمْ ولَا نَرْكَعُ ولَا نَذْبَحُ ولَا نَنْذُرُ لهُمْ، وهَذَا صَحِيحٌ بالنِّسْبَةِ للأحْبَارِ والرُّهْبَانِ بدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَلَيْس يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فتُحَرِّمُونَهُ، ويُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فتُحِلُّونَهُ؟!».

فإنَّ هَذَا الوَصْفَ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى عِيسَى أبَدًا؛ لأنَّهُ رَسُولُ اللهِ، فمَا أحَلَّهُ فقَدْ أحَلَّهُ اللهُ، ومَا حَرَّمَهُ فقَدْ حَرَّمَهُ اللهُ، وقَدْ حَاوَلَ بَعْضُ النَّاسِ أنْ يُعِلَّ الحَدِيثَ لهَذَا المَعْنَى مَعَ ضَعْفِ سَنَدِهِ، والحَدِيثُ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ والألْبَانِيُّ وآخَرُونَ، وضَعَّفَهُ آخَرُونَ.

ويُجابُ عَنِ التَّعْلِيلِ المَذْكُورِ بأنَّ قَوْلَ عَدِيٍّ: «لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ» يَعُودُ عَلَى الأحْبَارِ والرُّهْبَانِ، أمَّا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فالمَعْرُوفُ أنَّهُمْ يَعْبُدُونَهُ. وبَدَأَ بتَحْرِيمِ الحلالِ؛ لأنَّهُ أعْظَمُ مِنْ تَحْلِيلِ الحَرَامِ، وكِلاهُمَا مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦].

قَوْلُهُ: «فَتِلْكَ عِبادَتُهُمْ» ووجْهُ كَوْنِهَا عِبادَةً: أنَّ مِنْ مَعْنَى العِبَادَةِ الطَّاعَةَ، وطاعَةُ غَيْرِ اللهِ عِبادَةٌ للمُطاعِ، ولكنْ بشَرْطِ أنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ طاعَةِ اللهِ، أمَّا إذَا كانَتْ فِي طاعَةِ اللهِ فهِيَ عِبادَةٌ للهِ؛ لأنَّكَ أطَعْتَ غَيْرَ اللهِ فِي طاعَةِ اللهِ، كَمَا لَوْ أمَرَكَ أبُوكَ بالصَّلاةِ فصَلَّيْتَ، فَلَا تَكُونُ قَدْ عَبَدْتَ أباكَ بِطَاعَتِكَ لهُ، ولكنْ عَبَدْتَ اللهَ؛ لأنَّكَ أطَعْتَ غَيْرَ اللهِ فِي طاعَةِ اللهِ؛ ولأنَّ أمْرَ غَيْرِ اللهِ بطاعَةِ اللهِ وامْتِثالِ أمْرِهِ هُوَ امْتِثَالٌ لأمْرِ اللهِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، تَفْسِير سورة التوبة، رقم (٣٠٩٥)، وقال: «غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحَدِيث»، وابن جرير (١٠/ ٨٠، ٨١) والبيهقي (١٠/ ١١٦) والمزي في «تهذيب الكمال» (٢/ ١٠٩). وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٣/ ٢٣٠). وقد حسنه شيخ الإسلام في «الإيمان» (ص:٦٤).

=

ويُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١- أنَّ الطَّاعَةَ بمَعْنَى العِبادَةِ عُبُودِيَّةٌ مُقَيَّدَةٌ.

٢- أنَّ الطَّاعَةَ فِي مُخَالَفَةِ شَرْعِ اللهِ مِنْ عِبادَةِ المُطاعِ، أمَّا فِي عِبادَةِ اللهِ فهِيَ عِبادَةٌ للهِ.

٣- أنَّ اتِّباعَ العُلَماءِ والعُبَّادِ فِي مُخالَفَةِ شَرْعِ اللهِ مِنِ اتِّخاذِهِمْ أَرْبَابًا.

واعْلَمْ أنَّ اتِّباعَ العُلَماءِ أوِ الأُمَراءِ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللهُ أوِ العَكْسُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أقْسامٍ:

الأوَّلُ: أنْ يُتابِعَهُمْ فِي ذلِكَ رَاضِيًا بقَوْلِهِمْ، مُقَدِّمًا لهُ، ساخِطًا لِحُكْمِ اللهِ، فَهُوَ كافِرٌ؛ لأنَّهُ كَرِهَ مَا أَنْزَلَ اللهُ، فأحْبَطَ اللهُ عَمَلَهُ، ولَا تُحْبَطُ الأعْمالُ إلَّا بالكُفْرِ، فكُلُّ مَنْ كَرِهَ مَا أَنْزَلَ اللهُ فَهُوَ كافِرٌ.

الثَّانِي: أنْ يُتابِعَهُمْ فِي ذلِكَ رَاضِيًا بحُكْمِ اللهِ وعالِمًا بأنَّهُ أمْثَلُ وأصْلَحُ للعِبادِ والبِلادِ، ولكنْ لِهَوًى فِي نَفْسِهِ اخْتارَهُ، كأنَّهُ يُرِيدُ مَثَلًا وظِيفَةً، فهَذَا لَا يَكْفُرُ، ولكنَّهُ فَاسِقٌ، ولهُ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنَ العُصاةِ.

الثَّالِثُ: أنْ يُتابِعَهُمْ جاهِلًا، فَيَظُنُّ أنَّ ذلِكَ حُكْمُ اللهِ، فيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ- أنْ يُمْكِنَهُ أنْ يَعْرِفَ الحَقَّ بنَفْسِهِ، فَهُوَ مُفَرِّطٌ أوْ مُقَصِّرٌ، فَهُوَ آثِمٌ؛ لأنَّ اللهَ أمَرَ بسُؤَالِ أَهْلِ العِلْمِ عِنْدَ عَدَمِ العِلْمِ.

ب- أنْ لَا يَكُونَ عالِمًا ولَا يُمْكِنَهُ التَّعَلُّمُ فيُتابِعَهُمْ تَقْلِيدًا، ويَظُنَّ أنَّ هَذَا هُوَ الحَقُّ، فهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ، وكانَ مَعْذُورًا بذلِكَ؛ ولذلكَ وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «**إنَّ مَنْ أُفْتِيَ بغَيْرِ عِلْمٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ**»[1]، لَوْ قُلْنَا بإثْمِهِ بخَطَأِ غَيْرِهِ لَلَزِمَ مِنْ ذلِكَ الحَرَجُ والمَشَقَّةُ، ولَمْ يَثِقِ النَّاسُ بأَحَدٍ؛ لاحْتِمالِ خَطَئِهِ.

فإنْ قِيلَ: لِمَاذَا لَا يُكَفَّرُ أهْلُ القِسْمِ الثَّانِي؟

أُجِيبَ: إنَّنا لَوْ قُلْنَا بكُفْرِهِمْ لَزِمَ مِنْ ذلِكَ تَكْفِيرُ كُلِّ صاحِبِ مَعْصِيَةٍ يَعْرِفُ أنَّهُ عاصٍ للهِ، ويَعْلَمُ أنَّهُ حُكْمُ اللهِ.

فَائِدَةٌ: وصَفَ اللهُ الحاكِمِينَ بغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ بثَلاثَةِ أوْصافٍ:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٢١، ٣٦٥) وأبو داود: كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، رقم (٣٦٥٧)، وابن ماجه: المقدمة، باب اجتناب الرأي، رقم (٥٣)، والدارمي: المقدمة (١/ ٥٣) والحاكم: كتاب العلم (١/ ١٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولَا أعرف له علة» ووافقه الذهبي.

=

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤].

٢- وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥].

٣- وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧].

واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذلكَ:

فقِيلَ: إنَّ هَذِهِ الأوْصافَ لِمَوْصُوفٍ واحِدٍ؛ لأنَّ الكافِرَ ظالِمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٥٤]، وفاسِقٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [السجدة:٢٠]، أيْ: كَفَرُوا.

وقِيلَ: إنَّهَا لِمَوْصُوفِينَ مُتَعَدِّدِينَ، وإنَّها عَلَى حَسَبِ الحُكْمِ. وهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

فيَكُونُ كافِرًا فِي ثَلاثَةِ أحْوالٍ:

أ- إذَا اعْتَقَدَ جَوازَ الحُكْمِ بغَيْرِ مَا أنْزَلَ اللهُ، بدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، فكُلُّ مَا خَالَفَ حُكْمَ اللهِ فهُوَ مِنْ حُكْمِ الجاهِلِيَّةِ، بدَلِيلِ الإجْماعِ القَطْعِيِّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الحُكْمُ بغَيْرِ مَا أنْزَلَ اللهُ، فالمُحِلُّ والمُبِيحُ للحُكْمِ بغَيْرِ مَا أنْزَلَ اللهُ مُخَالِفٌ لإجْماعِ المُسْلِمِينَ القَطْعِيِّ، وهَذَا كافِرٌ مُرْتَدٌّ، وذَلِكَ كمَنِ اعْتَقَدَ حِلَّ الزِّنَا أوِ الخَمْرِ أوْ تَحْرِيمَ الخُبْزِ أوِ اللَّبَنِ.

ب- إذَا اعْتَقَدَ أنَّ حُكْمَ غَيْرِ اللهِ مِثْلُ حُكْمِ اللهِ.

ج- إذَا اعْتَقَدَ أنَّ حُكْمَ غَيْرِ اللهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِ اللهِ، بدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، فتَضَمَّنَتِ الآيَةُ أنَّ حُكْمَ اللهِ أحْسَنُ الأحْكامِ، بدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى مُقَرِّرًا ذلكَ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين:٨]، فإذَا كَانَ اللهُ أَحْسَنَ الحاكِمِينَ أحْكَامًا وَهُوَ أَحْكَمُ الحاكِمِينَ - فمَنِ ادَّعَى أنَّ حُكْمَ غَيْرِ اللهِ مِثْلُ حُكْمِ اللهِ أوْ أحْسَنُ - فهُوَ كافِرٌ؛ لأَنَّهُ مُكَذِّبٌ للقُرْآنِ.

ويَكُونُ ظالِمًا: إذَا اعْتَقَدَ أنَّ الحُكْمَ بِمَا أنْزَلَ اللهُ أحْسَنُ الأحْكامِ، وأَنَّهُ أنْفَعُ للعِبادِ والبِلادِ، وأَنَّهُ الوَاجِبُ تَطْبِيقُهُ، ولكنْ حَمَلَهُ البُغْضُ والحِقْدُ للمَحْكُومِ عَلَيْهِ حتَّى حَكَمَ بغَيْرِ مَا أنْزَلَ اللهُ؛ فَهُوَ ظالِمٌ.

ويَكُونُ فَاسِقًا: إذَا كَانَ حُكْمُهُ بغَيْرِ مَا أنْزَلَ اللهُ لِهَوًى فِي نَفْسِهِ مَعَ اعْتِقَادِهِ أنَّ حُكْمَ اللهِ هُوَ الحقُّ، لكنْ حَكَمَ بغَيْرِهِ لِهَوًى فِي نَفْسِهِ، أيْ: مَحَبَّةً لِمَا حَكَمَ بِهِ لَا كَراهَةً لِحُكْمِ اللهِ، ولَا لِيَضُرَّ أَحَدًا بهِ،

= مِثْلُ: أَنْ يَحْكُمَ لشَخْصٍ لِرَشْوَةٍ رُشِيَ إِيَّاهَا، أَوْ لكَوْنِهِ قَرِيبًا أَوْ صَدِيقًا، أَوْ يَطْلُبُ مِنْ وَرائِهِ حاجَةً، ومَا أَشْبَهَ ذلِكَ، مَعَ اعْتِقَادِهِ بأَنَّ حُكْمَ اللهِ هُوَ الأَمْثَلُ والوَاجِبُ اتِّباعُهُ - فهَذَا فاسِقٌ، وإِنْ كَانَ أَيضًا ظالِمًا، لكنْ وَصْفُ الفِسْقِ فِي حَقِّهِ أَوْلَى مِنْ وَصْفِ الظُّلْمِ.

أَمَّا بالنِّسْبَةِ لِمَنْ وَضَعَ قَوانِينَ تَشْرِيعِيَّةً مَعَ عِلْمِهِ بحُكْمِ اللهِ وبمُخَالَفَةِ هَذِهِ القَوانِينِ لحُكْمِ اللهِ - فهَذَا قَدْ بَدَّلَ الشَّرِيعَةَ بهَذِهِ القَوانِينِ، فهُوَ كافِرٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرْغَبْ بهَذَا القَانُونِ عَنْ شَرِيعَةِ اللهِ إِلَّا وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ خَيْرٌ للعِبادِ والبِلادِ مِنْ شَرِيعَةِ اللهِ، وعِنْدَمَا نَقُولُ بأَنَّهُ كافِرٌ، فنَعْنِي بذلِكَ أَنَّ هَذَا الفِعْلَ يُوصِلُ إِلَى الكُفْرِ.

ولكنْ قَدْ يَكُونُ الواضِعُ لَهُ مَعْذُورًا، مِثْلُ أَنْ يُغَرَّرَ بِهِ كأَنْ يُقالَ: إِنَّ هَذَا لَا يُخالِفُ الإِسْلامَ، أَوْ هَذَا مِنَ المَصالِحِ المُرْسَلَةِ، أَوْ هَذَا مِمَّا رَدَّهُ الإِسْلامُ إِلَى النَّاسِ.

فيُوجَدُ بَعْضُ العُلَماءِ وإِنْ كَانُوا مُخْطِئِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ مَسْأَلَةَ المُعاملاتِ لَا تَعَلُّقَ لهَا بالشَّرْعِ، بَلْ تَرْجِعُ إِلَى مَا يَصْلُحُ الاقْتِصَادُ فِي كُلِّ زَمانٍ بحَسَبِهِ، فإِذَا اقْتَضَى الحالُ أَنْ نَضَعَ بُنُوكًا للرِّبَا أَوْ ضَرائِبَ عَلَى النَّاسِ - فهَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ. وهَذَا لَا شَكَّ فِي خَطَئِهِ، فإِنْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ غَفَرَ اللهُ لهُمْ، وإِلَّا فهُمْ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، واللائِقُ بهَؤُلاءِ أَنْ يُلَقَّبُوا بأَنَّهُمْ مِنْ عُلَماءِ الدَّوْلَةِ لَا عُلَماءِ المِلَّةِ.

ومِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الشَّرْعَ جاءَ بتَنْظِيمِ العِبَادَاتِ الَّتِي بَيْنَ الإِنْسَانِ ورَبِّهِ، والمُعامَلاتِ الَّتِي بَيْنَ الإِنْسَانِ مَعَ الخَلْقِ فِي العُقُودِ والأَنْكِحَةِ والمَوارِيثِ وغيرِهَا، فالشَّرْعُ كامِلٌ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ، قَالَ تَعالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، وكَيْفَ يُقالُ: إِنَّ المُعامَلاتِ لَا تَعَلُّقَ لهَا بالشَّرْعِ وأَطْوَلُ آيَةٍ فِي القُرْآنِ نَزَلَتْ فِي المُعامَلاتِ، ولَوْلَا نِظامُ الشَّرْعِ فِي المُعامَلاتِ لَفَسَدَ النَّاسُ؟!

وأَنَا لَا أَقُولُ: نَأْخُذُ بكُلِّ مَا قالَهُ الفُقَهَاءُ؛ لأَنَّهُمْ قَدْ يُصِيبُونَ وقَدْ يُخْطِئُونَ، بَلْ يَجِبُ أَنْ نَأْخُذَ بكُلِّ مَا قالَهُ اللهُ ورَسُولُهُ ﷺ، ولَا يُوجَدُ حالٌ مِنَ الأَحْوالِ تَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا وفِي كِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا يُزِيلُ إِشْكالَهَا ويَحُلُّهَا، ولكنِ الخَطَأُ إِمَّا مِنْ نَقْصِ العِلْمِ أَوِ الفَهْمِ وهَذَا قُصُورٌ، أَوْ نَقْصِ التَّدَبُّرِ وهَذَا تَقْصِيرٌ.

أَمَّا إِذَا وُفِّقَ الإِنْسَانُ بالعِلْمِ والفَهْمِ، وبَذَلَ الجُهْدَ فِي الوُصُولِ إِلَى الحَقِّ - فَلَا بُدَّ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ حتَّى فِي المُعامَلاتِ، قَالَ تَعالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء:٨٢]، وقَالَ تَعالَى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ﴾

= [المؤمنون:٦٨]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، فكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُهُ الإِنْسَانُ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ فإِنَّ القُرْآنَ بَيَّنَهُ بَيَانًا شافِيًا.

ومَنْ سَنَّ قَوانِينَ تُخالِفُ الشَّرِيعَةَ وادَّعى أَنَّهَا مِنَ المَصالِحِ المُرْسَلَةِ فَهُوَ كاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ؛ لأنَّ المَصالِحَ المُرْسَلَةَ والمُقَيَّدَةَ إِنِ اعْتَبَرَهَا الشَّرْعُ ودَلَّ عَلَيْهَا فهِيَ حقٌّ ومِنَ الشَّرْعِ، وإِنْ لَمْ يَعْتَبِرْهَا فلَيْسَتْ مَصالِحَ، ولَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ كذلِكَ؛ ولهَذَا كَانَ الصَّوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يُسَمَّى بالمَصالِحِ المُرْسَلَةِ، بَلْ مَا اعْتَبَرَهُ الشَّرْعُ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، ومَا نَفَاهُ فَلَيْسَ بمَصْلَحَةٍ، ومَا سَكَتَ عنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ.

والمَصالِحُ المُرْسَلَةُ تَوَسَّعَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فأَدْخَلَ فِيهَا بَعْضَ المَسَائِلِ المُنْكَرَةِ مِنَ البِدَعِ وغَيْرِهَا، كعِيدِ مِيلادِ الرَّسُولِ، فزَعَمُوا أَنَّ فِيهِ شَحْذًا للهِمَمِ، وتَنْشِيطًا للنَّاسِ؛ لأَنَّهُمْ نَسُوا ذِكْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهَذَا باطِلٌ؛ لأنَّ جَمِيعَ المُسْلِمِينَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، ويُصَلُّونَ عَلَيْهِ، والَّذِي لَا يَحْيَا قَلْبُهُ بهَذَا وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهِ كَيْفَ يَحْيَا قَلْبُهُ بساعَةٍ يُؤْتَى فِيهَا بالقَصائِدِ الباطِلَةِ الَّتِي فِيهَا مِنَ الغُلُوِّ مَا يُنْكِرُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟! فهَذِهِ مَفْسَدَةٌ ولَيْسَتْ بمَصْلَحَةٍ.

فالمَصالِحُ المُرْسَلَةُ وإِنْ وَضَعَهَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ المُجْتَهِدِينَ الكِبارِ فَلَا شَكَّ أَنَّ مُرادَهُمْ نَصْرُ اللهِ ورَسُولِهِ، ولكِنِ اسْتُخْدِمَتْ هَذِهِ المَصَالِحُ فِي غَيْرِ مَا أَرَادَهُ أُولَئِكَ العُلَمَاءُ وتُوُسِّعَ فِيهَا، وعليْهِ فإِنَّهَا تُقاسُ بالمِعْيَارِ الصَّحِيحِ، فإِنِ اعْتَبَرَهَا الشَّرْعُ قُبِلَتْ، وإِلَّا فكَمَا قَالَ الإِمامُ مالِكٌ: «كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ويُرَدُّ إِلَّا صاحِبَ هَذَا القَبْرِ»[1]، وهُناكَ قَواعِدُ كُلِّيَّاتٌ تُطَبَّقُ عَلَيْهَا الجُزْئِيَّاتُ.

ولْيُعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَتَّقِيَ رَبَّهُ فِي جَمِيعِ الأَحْكامِ؛ فَلَا يَتَسَرَّعْ فِي البَتِّ بِهَا، خُصُوصًا فِي التَّكْفِيرِ الَّذِي صَارَ بَعْضُ أَهْلُ الغَيْرَةِ والعاطِفَةِ يُطْلِقُونَهُ بدُونِ تَفْكِيرٍ ولَا رَوِيَّةٍ، مَعَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَفَّرَ شَخْصًا ولَمْ يَكُنِ الشَّخْصُ أَهْلًا لهُ عادَ ذلِكَ إِلَى قائِلِهِ، وتَكْفِيرُ الشَّخْصِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكامٌ كَثِيرَةٌ، فيَكُونُ مُباحَ الدَّمِ والمالِ، ويَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَحْكامِ الكُفْرِ.

وكَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ نُطْلِقَ الكُفْرَ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ حتَّى يَتَبَيَّنَ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ فِي حَقِّهِ يَجِبُ أَنْ

(١) انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي (ص:٥١٣)، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٩٢٥-٩٢٨) عن الحكم بن عتيبة ومجاهد.

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ (النُّورِ)[١].

الثانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ (بَراءَةٌ)[٢].

= لَا نَجْبُنَ عَنْ تَكْفِيرِ مَنْ كَفَّرَهُ اللهُ ورَسُولُهُ، ولكنْ يَجِبُ أنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ المُعَيَّنِ وغَيْرِ المُعَيَّنِ، فالمُعَيَّنُ يَحْتَاجُ الحُكْمُ بتكْفِيرِهِ إِلَى أمْرَيْنِ:

١- ثُبُوتُ أنَّ هَذِهِ الخَصْلَةَ الَّتِي قامَ بِهَا مِمَّا يَقْتَضِي الكُفْرَ.

٢- انْطِبَاقُ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ عليْهِ، وأهَمُّهَا العِلْمُ بأنَّ هَذَا مُكَفِّرٌ، فإنْ كَانَ جاهِلًا فإنَّهُ لا يُكَفَّرُ؛ ولهَذَا ذَكَرَ العُلَمَاءُ أنَّ مِنْ شُرُوطِ إقامَةِ الحَدِّ أنْ يَكُونَ عالِمًا بالتَّحْرِيمِ، هَذَا وَهُوَ إقامَةُ حَدٍّ ولَيْسَ بتكْفِيرٍ.

والتَّحَرُّزُ مِنَ التَّكْفِيرِ أوْلَى وأحْرَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥]، ولَا بُدَّ مَعَ تَوَفُّرِ الشُّرُوطِ مِنْ عَدَمِ الموانِعِ، فَلَوْ قامَ الشَّخْصُ بِمَا يَقْتَضِي الكُفْرَ إكْرَاهًا أوْ ذُهُولًا لَمْ يَكْفُرْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]؛ ولِقَوْلِ الرَّجُلِ الَّذِي وَجَدَ دابَّتَهُ فِي مَهْلَكِهِ: «**اللَّهُمَّ! أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ**»[١]، فَلَمْ يُؤَاخَذْ بذلِكَ.

قَوْلُهُ: «فِيهِ مَسَائِلُ»:

[١] **الأُولَى**: تَفْسِيرُ آيَةِ النُّورِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣] وسَبَقَ تَفْسِيرُهَا.

[٢] **الثانِيَةُ**: تَفْسِيرُ آيَةِ (بَراءَةٌ) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١] الآيَةَ، وقَدْ سَبَقَ ذلكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (٦٣٠٩)، ومسلم: كتاب التوبة، باب الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثالِثَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى العِبَادَةِ الَّتِي أَنْكَرَهَا عَدِيٌّ[١].

الرَّابِعَةُ: تَمْثِيلُ ابنِ عَبَّاسٍ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَتَمْثِيلُ أَحْمَدَ بِسُفْيَانَ[٢].

الخَامِسَةُ: تَحَوُّلُ الأَحْوَالِ إِلى هذِهِ الغَايَةِ، حَتَّى صَارَ عِنْدَ الأَكْثَرِ عِبادَةُ الرُّهْبَانِ هِيَ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ، وَتُسَمَّى الوِلَايَةَ، وَعِبَادَةُ الأَحْبَارِ هِيَ العِلْمُ وَالفِقْهُ، ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الأَحوَالُ إِلى أَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ مَنْ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَعُبِدَ بِالمَعْنَى الثَّانِي مَنْ هُوَ مِنَ الجَاهِلِينَ[٣].

---

[١] الثالِثَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى العِبَادَةِ الَّتِي أَنْكَرَهَا عَدِيٌّ؛ لأَنَّ العِبَادَةَ هِيَ التَّعَبُّدُ لَهُمْ بالطَّاعَةِ، والتَّذَلُّلُ لهُمْ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ والنَّذْرِ، ومَا أَشْبَهَهُ، لكنْ بَيَّنَ ﷺ المُرَادَ مِنْ عِبادَتِهِمْ بأنَّها طاعَتُهُمْ فِي تَحْلِيلِ الحَرَامِ وتَحْرِيمِ الحلالِ.

[٢] الرَّابِعَةُ: تَمْثِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ بأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وتَمْثِيلُ أَحْمَدَ بسُفْيَانَ.

أيْ: إذَا كَانَ أَبو بَكْرٍ وعُمَرُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعارَضَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ بقَوْلِهِما، فَما بالُكَ بمَنْ عَارَضَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ بقَوْلِ مَنْ دُونَهُما؟! فَهُوَ أَشَدُّ وأَقْبَحُ. وكذلِكَ مَثَّلَ الإمَامُ أَحْمَدُ بسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وأَنْكَرَ عَلَى مَنْ أَخَذَ برَأْيِهِ وتَرَكَ مَا صَحَّ بِهِ الإِسْنَادُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، واسْتَدَلَّ بقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ الآيَةَ.

[٣] الخَامِسَةُ: تَحَوُّلُ الأَحْوَالِ إِلَى هَذِهِ الغايَةِ حتَّى صَارَ عِنْدَ الأَكْثَرِ عِبادَةُ الرُّهْبَانِ هِيَ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ... إلخ.

يَقُولُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: تَغَيَّرَتِ الأَحْوَالُ إِلَى هَذِهِ الغايَةِ حتَّى صَارَ عِنْدَ الأَكْثَرِ عِبادَةُ الرُّهْبَانِ هِيَ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ... وهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ أَشَدُّ مِنْ مُعارَضَةِ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ بقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ، ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الأَحْوَالُ إِلَى أَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ مَنْ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِينَ» أيْ: يُرْكَعُ ويُسْجَدُ لهُ، ويُعَظَّمُ تَعْظِيمَ الرَّبِّ، ويُوصَفُ بِمَا لَا يَسْتَحِقُّ، وهَذَا يُوجَدُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الشُّعَرَاءِ الَّذِينَ يَمْدَحُونَ المُلُوكَ والوُزَرَاءَ، وهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ أَنْ يَكُونُوا بمَنْزِلَةِ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ.

ثُمَّ قَالَ: «وعُبِدَ بالمَعْنَى الثَّانِي» وَهُوَ الطَّاعَةُ والاتِّبَاعُ مَنْ هُوَ مِنَ الجَاهِلِينَ، فأُطِيعَ الجاهِلُ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللهُ وتَحْرِيمِ مَا أَحلَّ اللهُ، كَما يُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّظُمِ والقَوَانِينِ المُخالِفَةِ للشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ فإِنَّ واضِعِيهَا جُهَّالٌ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الشَّرِيعَةِ ولَا الأَدْيانِ شَيْئًا، فصَارُوا يُعْبَدُونَ بهَذَا المَعْنَى، فيُطاعُونَ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللهُ وتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ.

....

= وهَذَا فِي زَمانِ المُؤَلِّفِ فكَيْفَ بزَمَانِنَا؟! وقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**لَا يَأْتِي زَمَانٌ عَلَى النَّاسِ إِلَّا ومَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ**»[1]، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ للصَّحابَةِ: «**وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا**»[2]، وعَصْرُ الصَّحَابَةِ أَقْرَبُ إِلَى الهُدَى مِنْ عَصْرِ مَنْ بَعْدَهُمْ.

والنَّاسُ لَا يُحِسُّونَ بالتَّغَيُّرِ؛ لأنَّ الأُمُورَ تَأْتِي رُوَيْدًا رُوَيْدًا، ولَوْ غابَ أَحَدٌ مُدَّةً طَوِيلَةً ثُمَّ جاءَ لوَجَدَ التَّغَيُّرَ الكَثِيرَ المُزْعِجَ -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ- فعَلَيْنَا الحَذَرَ، وأنْ نَعْلَمَ أنَّ شَرْعَ اللهِ يَجِبُ أنْ يُحْمَى وأنْ يُصانَ، ولَا يُطاعُ أَحَدٌ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللهُ أَوْ تَحْرِيمِ مَا أَحلَّ اللهُ أَبَدًا، مَهْمَا كانَتْ مَنْزِلَتُهُ، وأنَّ الوَاجِبَ أنْ نَكُونَ عِبَادًا للهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ تَذَلُّلًا وتَعَبُّدًا وطاعَةً.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، رقم (٧٠٦٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابٌ[١]

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ **الآيات** [النساء:٦٠][٢]

[١] هَذَا البَابُ لَهُ صِلَةٌ قَوِيَّةٌ بِمَا قَبْلَهُ؛ لأنَّ مَا قَبْلَهُ فِيهِ حُكْمُ مَنْ أطاعَ العُلَمَاءَ والأُمَرَاءَ فِي تَحْلِيلِ مَا حرَّمَ اللهُ أَوْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ، وهَذَا فِيهِ الإِنْكارُ عَلَى مَنْ أرادَ التَّحاكُمَ إِلَى غَيْرِ اللهِ ورَسُولِهِ، وقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ أَرْبَعَ آياتٍ:

[٢] الآيَةُ الأُولَى: مَا جَعَلَهَا تَرْجَمَةً للبابِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ الاسْتِفْهَامُ يُرادُ بِهِ التَّقْرِيرُ والتَّعَجُّبُ مِنْ حَالِهِمْ، والخِطَابُ للنَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: ﴿يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ هَذَا يُعَيِّنُ أَنْ يَكُونَ الخِطَابُ للنَّبِيِّ ﷺ هُنَا، ولَمْ يَقُلِ: الَّذِينَ آمَنُوا؛ لأنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا، بَلْ يَزْعُمُونَ ذلِكَ وهُمْ كَاذِبُونَ. والَّذِي أُنْزِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الكِتَابُ والحِكْمَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء:١١٣].

قَالَ المُفَسِّرُونَ: الحِكْمَةُ السُّنَّةُ، وهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بذلِكَ، لكنْ أفْعالُهُمْ تُكَذِّبُ أَقْوَالَهُمْ، حَيْثُ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ لَا إِلَى اللهِ ورَسُولِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ مِنَ الطُّغْيَانِ، فَفِيهِ اعْتِدَاءٌ وبَغْيٌ، والمُرادُ بِهِ هُنَا كُلُّ حُكْمٍ خالَفَ حُكْمَ اللهِ ورَسُولِهِ، وكُلُّ حاكِمٍ يَحْكُمُ بغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ. أَمَّا الطَّاغُوتُ بالمَعْنَى الأَعَمِّ فَقَدْ حَدَّهُ ابْنُ القَيِّمِ بأَنَّهُ: «كُلُّ مَا تَجاوَزَ العَبْدُ بِهِ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتْبُوعٍ أَوْ مُطَاعٍ»(١)، وقَدْ تقدَّمَ الكَلامُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ كِتابِ التَّوْحِيدِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ أَيْ: أَمَرَهُمُ اللهُ بالكُفْرِ بالطَّاغُوتِ أَمْرًا لَيْسَ فِيهِ لَبْسٌ ولَا خَفاءٌ، فَمَنْ أرادَ التَّحاكُمَ إِلَيْهِ فهَذِهِ الإِرَادَةُ عَلَى بَصِيرَةٍ؛ إِذِ الأَمْرُ قَدْ بُيِّنَ لَهُمْ.

قَوْلُهُ: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ جِنْسٌ يَشْمَلُ شَياطِينَ الإِنْسِ والجِنِّ.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٠).

=

قَوْلُهُ: ﴿أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أيْ: يُوقِعَهُمْ فِي الضَّلالِ البَعِيدِ عَنِ الحقِّ، ولكنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذلِكَ أنْ يَنْقُلَهُمْ إِلَى الباطِلِ مرَّةً واحِدَةً، ولكنْ بالتَّدْرِيجِ.

فقَوْلُهُ: ﴿بَعِيدًا﴾ أيْ: لَيْسَ قَرِيبًا، لكنْ بالتَّدْرِيجِ شَيْئًا فشَيْئًا حتَّى يُوقِعَهُمْ فِي الضَّلالِ البَعِيدِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ أيْ: قَالَ لهُمُ النَّاسُ: أَقْبِلُوا ﴿إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ مِنَ القُرْآنِ ﴿وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ نَفْسِهِ فِي حياتِهِ وسُنَّتِهِ بَعْدَ وفاتِهِ، والمُرَادُ هُنَا الرَّسُولُ ﷺ نَفْسُهُ فِي حياتِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ الرُّؤْيَةُ هُنَا رُؤْيَةُ حالٍ لَا رُؤْيَةُ بَصَرٍ، بدليلِ قَوْلِهِ: ﴿تَعَالَوْا﴾، فهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا حاضِرِينَ عِنْدَهُ. والمَعْنَى: كأَنَّما تُشاهِدُهُمْ.

وقَوْلُهُ: ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ يُعْرِضُونَ عَنْكَ إِعْرَاضًا.

وقَوْلُهُ: ﴿رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ﴾ إظْهارٌ فِي مَوْضِعِ الإِضْمارِ لثَلاثِ فَوائِدَ:

الأُولَى: أنَّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ الإيمانَ كَانُوا مُنافِقِينَ.

الثانِيَةُ: أنَّ هَذَا لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ مُنافِقٍ؛ لأنَّ المُؤْمِنَ حَقًّا لَا بُدَّ أنْ يَنْقَادَ لأمْرِ اللهِ ورَسُولِهِ بدُونِ صُدُودٍ.

الثالِثَةُ: التَّنْبِيهُ؛ لأنَّ الكَلامَ إذَا كَانَ عَلَى نَسَقٍ واحِدٍ قَدْ يَغْفُلُ الإنْسَانُ عنْهُ، فإذَا تَغَيَّرَ حَصَلَ لَهُ انْتِباهٌ.

وقَوْلُهُ: ﴿رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ﴾ جوابُ «إِذَا»، وكَلِمَةُ «صَدَّ» تُسْتَعْمَلُ لازِمَةً، أيْ: يُوصَفُ بِهَا الشَّخْصُ ولَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ، ومَصْدَرُهَا صُدُودٌ، كَمَا فِي هَذِهِ الآيَةِ، ومُتَعَدِّيَةً، أيْ: صَدَّ غَيْرَهُ، ومَصْدَرُهَا صَدٌّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الفتح:٢٥].

وقَوْلُهُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ الاسْتِفْهامُ هُنَا يُرادُ بِهِ التَّعَجُّبُ، أيْ: كَيْفَ حَالُهُمْ إذَا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ، والمُصِيبَةُ هُنَا تَشْمَلُ المُصِيبَةَ الشَّرْعِيَّةَ والدُّنْيَوِيَّةَ؛ لِعَدَمِ تَضادِّ المَعْنَيَيْنِ.

فالدُّنْيَوِيَّةُ مِثْلُ: الفَقْرِ، والجَدْبِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فيَأْتُونَ يَشْكُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فيَقُولُونَ: أَصَابَتْنَا هَذِهِ المَصَائِبُ، ونَحْنُ مَا أَرَدْنَا إِلَّا الإِحْسانَ والتَّوْفِيقَ.

= والشَّرْعِيَّةُ: إِذَا أَظْهَرَ اللهُ رَسُولَهُ عَلَى أَمْرِهِمْ، خافُوا وقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَرَدْنَا إِلَّا الإِحْسانَ والتَّوْفِيقَ.

قَوْلُهُ: ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ الباءُ: هُنَا لِلسَّبَبِيَّةِ، و(مَا) اسْمٌ مَوْصُولٌ، و﴿قَدَّمَتْ﴾ صِلَتُهُ، والعائِدُ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: بِمَا قَدَّمَتْهُ أَيْدِيهِمْ، وفِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ يُطْلَقُ هَذَا التَّعْبِيرُ باليَدِ ويُرادُ بِهِ نَفْسُ الفاعِلِ، أيْ: بِمَا قَدَّمُوهُ مِنَ الأَعْمالِ السَّيِّئَةِ.

وقَوْلُهُ: ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ ﴿إِنْ﴾ بمَعْنَى: «مَا» أيْ: مَا أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسانًا بكَوْنِنَا نَسْلَمُ مِنَ الفَضِيحَةِ والعارِ، وتَوْفِيقًا بَيْنَ المُؤْمِنِينَ والكافِرِينَ، أَوْ بَيْنَ طَرِيقِ الكُفْرِ وطَرِيقِ الإِيمانِ، أيْ: نَمْشِي مَعَكُمْ ونَمْشِي مَعَ الكُفَّارِ، وهَذِهِ حالُ المُنافِقِينَ، فهُمْ قَالُوا: أَرَدْنَا أَنْ نُحَسِّنَ المَنْهَجَ والمَسْلَكَ مَعَ هَؤُلاءِ وهَؤُلاءِ ونُوَفِّقَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ.

قَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ تَوَعَّدَهُمُ اللهُ بأَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ النِّفاقِ والمَكْرِ والخِداعِ؛ فاللهُ عَلَّامُ الغُيُوبِ، قَالَ تَعالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق:١٦]، بَلْ إِنَّ اللهَ أَعْلَمُ مِنْكَ بِمَا فِيكَ، قَالَ تَعالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال:٢٤]، وهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ مِنَ العِلْمِ والخِبْرَةِ أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ المَرْءِ وقَلْبِهِ؛ ولهَذَا قِيلَ لأَعْرَابِيٍّ: «بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: بِنَقْضِ العَزَائِمِ، وصَرْفِ الهِمَمِ».

فالإِنْسَانُ يَعْزِمُ عَلَى الشَّيْءِ ثُمَّ لَا يَدْرِي إِلَّا وعَزِيمَتُهُ مُنْتَقَضَةٌ بدُونِ سَبَبٍ ظاهِرٍ.

قَوْلُهُ: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ وهَذَا مِنْ أَبْلَغِ مَا يَكُونُ مِنَ الإِهانَةِ والاحْتِقَارِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَعِظْهُمْ﴾ أيْ: ذَكِّرْهُمْ وخَوِّفْهُمْ، لكنْ لَا تَجْعَلْهُمْ أَكْبَرَ هَمِّكَ، فَلَا تَخَفْهُمْ، وقُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْكَ مِنَ المَوْعِظَةِ؛ لِتَقُومَ عَلَيْهِمُ الحُجَّةُ.

قَوْلُهُ: ﴿وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ اخْتَلَفَ المُفَسِّرُونَ فِيهَا عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوالٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الجارَّ والمَجْرُورَ: ﴿فِي أَنفُسِهِمْ﴾ مُتَعَلِّقٌ بـ﴿بَلِيغًا﴾، أيْ: قُلْ لهُمْ قَوْلًا بَلِيغًا فِي أَنْفُسِهِمْ، أيْ: يَبْلُغُ فِي أَنْفُسِهِمْ مَبْلَغًا مُؤَثِّرًا.

الثَّانِي: أَنَّ المَعْنَى: انْصَحْهُمْ سِرًّا فِي أَنْفُسِهِمْ.

الثَّالِثُ: أَنَّ المَعْنَى: قُلْ لهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ (أيْ: فِي شَأْنِهِمْ وحَالِهِمْ) قَوْلًا بَلِيغًا فِي قُلُوبِهِمْ يُؤَثِّرُ

قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة:١١][1].

= عَلَيْهَا، والصَّحِيحُ أنَّ الآيَةَ تَشْمَلُ المَعانِيَ الثَّلاثَةَ؛ لأنَّ اللَّفْظَ صالِحٌ لهَا جَمِيعًا، ولَا مُنافاةَ بَيْنَهَا، وهَذِهِ قاعِدَةٌ فِي التَّفْسِيرِ يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لهَا، وَهِيَ أنَّ المَعانِيَ المُحْتَمَلَةَ للآيَةِ والَّتِي قَالَ بِهَا أَهْلُ العِلْمِ إذَا كانَتِ الآيَةُ تَحْتَمِلُهَا ولَيْسَ بينَهَا تَعارُضٌ: فإنَّهُ يُؤْخَذُ بجَمِيعِ المَعانِي.

وبَلاغَةُ القَوْلِ تَكُونُ فِي أُمُورٍ:

الأوَّلُ: هَيْئَةُ المُتكَلِّمِ بأنْ يَكُونَ إلْقَاؤُهُ عَلَى وجْهٍ مُؤَثِّرٍ. وكانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا خطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وعَلا صَوْتُهُ، واشْتَدَّ غَضَبُهُ حتَّى كأنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشًا، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ ومَسَّاكُمْ(١).

الثَّانِي: أنْ تَكُونَ ألْفاظُهُ جَزْلَةً مُتَرابِطَةً مُحَدَّدَةَ المَوْضُوعِ.

الثَّالِثُ: أنْ يَبْلُغَ مِنَ الفَصاحَةِ غَايَتَهَا بحَسَبِ الإمْكانِ، بأنْ يَكُونَ كلامُهُ: سَلِيمَ التَّرْكِيبِ، مُوافِقًا للُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، مُطابِقًا لِمُقْتَضَى الحالِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «إنَّ هَذِهِ الآيَاتِ تَنْطَبِقُ تَمامًا عَلَى أهْلِ التَّحْرِيفِ والتَّأْوِيلِ فِي صِفَاتِ اللهِ؛ لأنَّ هَؤُلاءِ يَقُولُونَ: إنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ باللهِ ورَسُولِهِ، وإذَا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا إِلَى مَا أنْزَلَ اللهُ وإِلَى الرَّسُولِ، يُعْرِضُونَ، ويَصُدُّونَ، ويَقُولُونَ: نَذْهَبُ إِلَى فُلانٍ وفُلانٍ، وإذَا اعْتُرِضَ علَيْهِمْ قَالُوا: نُرِيدُ الإِحْسانَ والتَّوْفِيقَ، وأنْ نَجْمَعَ بَيْنَ دَلالَةِ العَقْلِ ودَلالَةِ السَّمْعِ». ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الفَتْوَى الحَمَوِيَّةِ).

[١] الآيَةُ الثانِيَةُ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ الإِفْسادُ فِي الأرْضِ نَوْعَانِ:

الأوَّلُ: إفْسادٌ حِسِّيٌّ مادِّيٌّ، وذَلِكَ مِثْلُ هَدْمِ البُيُوتِ، وإفْسادِ الطُّرُقِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الثَّانِي: إفْسادٌ مَعْنَوِيٌّ، وذَلِكَ بالمَعاصِي، فهِيَ مِنْ أكْبَرِ الفَسادِ فِي الأرْضِ، قَالَ تَعالَى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١]، وقَالَ تَعالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى:٣٠]، وقَالَ تَعالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف:٩٦] وقَالَ تَعالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [المائدة:٦٥-٦٦].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦][١].

وَقَوْلُهُ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ الآيَةَ [المائدة:٥٠][٢].

قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ وهَذِهِ دَعْوَى مِنْ أَبْطَلِ الدَّعاوَى؛ حَيْثُ قَالُوا: مَا حالُنَا ومَا شَأْنُنَا إِلَّا الإِصْلاحُ؛ ولِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ ﴿أَلَا﴾ أداةُ اسْتِفْتَاحٍ، والجُمْلَةُ مُؤَكَّدَةٌ بأَرْبَعِ مُؤَكِّدَاتٍ، وهيَ: ﴿أَلَا﴾ و﴿إِنَّ﴾ وضَمِيرُ الفَصْلِ ﴿هُمُ﴾ والجُمْلَةُ الاسْمِيَّةُ، فاللهُ قابَلَ حَصْرَهُمْ بأَعْظَمَ منهُ، فهَؤُلاءِ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ ويَدَّعُونَ الإِصْلاحَ هُمُ المُفْسِدُونَ حَقِيقَةً لَا غَيْرُهُمْ.

ومُناسَبَةُ الآيَةِ للبابِ ظاهِرَةٌ؛ وذَلِكَ أَنَّ التَّحاكُمَ إِلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبابِ الفَسَادِ فِي الأَرْضِ.

[١] الآيَةُ الثالِثَةُ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ يَشْمَلُ الفَسَادَ المادِّيَّ والمَعْنَوِيَّ كَمَا سَبَقَ.

قَوْلُهُ: ﴿بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ مِنْ قِبَلِ المُصْلِحِينَ، ومِنْ ذلِكَ الوُقُوفُ ضِدَّ دَعْوَةِ أَهْلِ العِلْمِ، والوُقُوفُ ضِدَّ دَعْوَةِ السَّلَفِ، وضِدَّ مَنْ يُنادِي بأَنْ يَكُونَ الحُكْمُ بِهَا فِي كِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

وقَوْلُهُ: ﴿بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ مِنْ بَابِ تَأْكِيدِ اللَّوْمِ والتَّوْبِيخِ؛ إِذْ كَيْفَ يُفْسَدُ الصَّالِحُ وهَذَا غايَةُ مَا يَكُونُ مِنَ الوَقاحَةِ والخُبْثِ والشَّرِّ؟! فالإِفْسادُ بَعْدَ الإِصْلاحِ أَعْظَمُ وأَشَدُّ مِنْ أَنْ يَمْضِيَ الإِنْسَانُ فِي فَسادِهِ قَبْلَ الإِصْلاحِ، وإِنْ كَانَ المَطْلُوبُ هُوَ الإِصْلاحَ بَعْدَ الفَسادِ.

ومُناسَبَةُ الآيَةِ للبابِ: أَنَّ التَّحاكُمَ إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ هُوَ الإِصْلاحُ، وأَنَّ التَّحاكُمَ إِلَى غَيْرِهِ هُوَ الإِفْسادُ.

[٢] الآيَةُ الرابِعَةُ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ الاسْتِفْهَامُ للتَّوْبِيخِ، و﴿حُكْمَ﴾ مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ لـ﴿يَبْغُونَ﴾، وقُدِّمَ لإِفادَةِ الحَصْرِ، والمَعْنَى: أَفَلا يَبْغُونَ إِلَّا حُكْمَ الجاهِلِيَّةِ.

و﴿يَبْغُونَ﴾ يَطْلُبُونَ، والإِضافَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ تَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

أحدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ المَعْنَى: أَفَحُكْمَ أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ الَّذِينَ سَبَقُوا الرِّسالَةَ يَبْغُونَ، فيُرِيدُونَ أَنْ يُعِيدُوا هَذِهِ الأُمَّةَ إِلَى طَرِيقِ الجاهِلِيَّةِ الَّتِي أَحْكامُهَا مَعْرُوفَةٌ، ومِنْهَا: البَحائِرُ، والسَّوائِبُ، وقَتْلُ الأَوْلادِ.

= ثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ المَعْنَى: أَفَحُكْمَ الجَهْلِ الَّذِي لَا يُبْنَى عَلَى العِلْمِ يَبْغُونَ، سَواءٌ كانَتْ عَلَيْهِ الجاهِلِيَّةُ السَّابِقَةُ أَمْ لَمْ تَكُنْ، وهَذَا أَعَمُّ.

والإِضَافَةُ لـ(الجاهِلِيَّةِ) تَقْتَضِي التَّقْبِيحَ والتَّنْفِيرَ، وكُلُّ حُكْمٍ يُخالِفُ حُكْمَ اللهِ فَهُوَ جَهْلٌ وجَهالَةٌ.

فإِنْ كَانَ مَعَ العِلْمِ بالشَّرْعِ فَهُوَ جهالَةٌ، وإِنْ كَانَ مَعَ خَفاءِ الشَّرْعِ فَهُوَ جَهْلٌ، والجَهالَةُ هِيَ العَمَلُ بالخَطَأِ سَفهًا لَا جَهْلًا، قَالَ تَعالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ [النساء:١٧]، وأَمَّا مَنْ يَعْمَلُ السُّوءَ بجَهْلٍ فَلَا ذَنْبَ عَلَيْهِ، لكنْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ.

قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾ ﴿مَنْ﴾ اسْمُ اسْتِفْهامٍ بمَعْنَى النَّفْيِ، أيْ: لَا أَحَدَ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا، وهَذَا النَّفْيُ مُشْرَبٌ مَعْنَى التَّحَدِّي، فَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِ: لَا أَحْسَنَ مِنَ اللهِ حُكْمًا؛ لأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ للنَّفْيِ وزِيادَةٍ.

وقَوْلُهُ: ﴿حُكْمًا﴾ تَمْيِيزٌ؛ لأَنَّهُ بَعْدَ اسْمِ التَّفْضِيلِ، وَهُوَ مُبْهَمٌ، فبَيَّنَ هَذَا التَّمْيِيزَ المُبْهَمَ ومَيَّزَهُ، والحُكْمُ هُنَا يَشْمَلُ الكَوْنِيَّ والشَّرْعِيَّ.

فإِنْ قِيلَ: يُوجَدُ فِي الأَحْكامِ الكَوْنِيَّةِ مَا هُوَ ضارٌّ مِثْلُ الزَّلازِلِ والفَيَضاناتِ وغيْرِهَا، فأَيْنَ الحُسْنُ فِي ذلكَ؟

أُجِيبَ: أَنَّ الغاياتِ المَحْمُودَةَ فِي هَذِهِ الأُمُورِ تَجْعَلُهَا حَسَنَةً، كَمَا يَضْرِبُ الإنْسَانُ ولَدَهُ تَرْبِيَةً لهُ، فيُعَدُّ هَذَا الضَّرْبُ فِعْلًا حَسَنًا، فكذلِكَ اللهُ يُصِيبُ بَعْضَ النَّاسِ بهَذِهِ المَصائِبِ لتَرْبِيَتِهِمْ، قَالَ تَعالَى فِي القَرْيَةِ الَّتِي قَلَبَ اللهُ أَهْلَهَا قِرَدَةً خاسِئِينَ: ﴿ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:٦٦]، وهَذَا الحُسْنُ فِي حُكْمِ اللهِ لَيْسَ بَيِّنًا لكُلِّ أَحدٍ، كَمَا قَالَ تَعالَى: ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

وكُلَّمَا ازْدادَ العَبْدُ يَقِينًا وإِيمانًا ازْدادَ مَعْرِفَةً بحُسْنِ أَحْكامِ اللهِ، وكلَّمَا نَقَصَ إِيمانُهُ ويَقِينُهُ ازْدادَ جَهْلًا بحُسْنِ أَحْكامِ اللهِ؛ ولذلكَ تَجِدُ أَهْلَ العِلْمِ الرَّاسِخِينَ فِيهِ إِذَا جاءَتِ الآيَاتُ المُتَشابِهاتُ بَيَّنُوا وجْهَ ذلِكَ بأَكْمَلِ بيانٍ، ولَا يَرَوْنَ فِي ذلِكَ تَناقُضًا، وعَلَى هَذَا فإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ قُوَّةُ الإِيمانِ واليَقِينِ بحَسَبِ مَا حَصَلَ للإِنْسَانِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بحُسْنِ أَحْكامِ اللهِ الكَوْنِيَّةِ والشَّرْعِيَّةِ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ خَبَرٌ لَا يَدْخُلُهُ الكَذِبُ ولَا النَّسْخُ إِطْلاقًا؛

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ[١] حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ[٢]»(١)، ....

= ولذلكَ هَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الحقِّ بإذْنِهِ، فجَمَعُوا بَيْنَ المُتَشابِهَاتِ والمُخْتَلِفَاتِ مِنَ النُّصُوصِ، وقَالُوا: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧]، وعَرَفُوا حُسْنَ أَحْكامِ اللهِ تَعالَى، وأَنَّها أَحْسَنُ الأَحْكامِ، وأَنْفَعُهَا للعِبادِ، وأَقْوَمُهَا لِمَصَالِحِ الخَلْقِ فِي المَعاشِ والمَعادِ، فلَمْ يَرْضَوْا عَنْهَا بَدِيلًا.

[١] قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» أيْ: إيمانًا كامِلًا، إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يَهْوَى مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بالكُلِّيَّةِ، فإِنَّهُ يَنْتَفِي عَنْهُ الإيمانُ بالكُلِّيَّةِ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَرِهَ مَا أَنْزَلَ اللهُ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ لكُفْرِهِ، قَالَ تَعالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد:٩].

[٢] قَوْلُهُ: «حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» الهَوَى بالقَصْرِ هُوَ: المَيْلُ، وبالمَدِّ هُوَ: الرِّيحُ، والمُرَادُ الأَوَّلُ.

و «حَتَّى» للغايَةِ، والَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ القُرْآنُ والسُّنَّةُ.

وإِذَا كَانَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لَزِمَ مِنْ ذلِكَ أَنْ يُوافِقَهُ تَصْدِيقًا بالأَخْبارِ، وامْتِثَالًا للأَوامِرِ، واجْتِنَابًا للنَّواهِي.

واعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يُطْلَقُ الهَوَى عَلَى هَوَى الضَّلالِ لَا عَلَى هَوَى الإيمانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية:٢٣]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُم﴾ [محمد:١٤]، وغَيْرُهَا مِنَ الآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَمِّ مَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ. ولكنْ إِذَا كَانَ الهَوَى تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ مَحْمُودًا، وَهُوَ مِنْ كَمالِ الإيمانِ.

وقَدْ سَبَقَ بَيانُ أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِ اللهِ مُساوٍ لحُكْمِ اللهِ، أَوْ أَحْسَنُ، أَوْ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّحاكُمُ إِلَى غَيْرِ اللهِ فَهُوَ كافِرٌ. وأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإِنْ كَانَ كارِهًا لهُ فَهُوَ كافِرٌ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ كارِهًا ولكنْ آثَرَ مَحَبَّةَ الدُّنْيا عَلَى ذلكَ فَلَيْسَ بكافِرٍ، لكنْ يَكُونُ ناقِصَ الإيمانِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥) والخطيب في «التاريخ» (٤/ ٣٦٩) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢١٢) وابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص:١٨).

وانظر: كلام ابن رجب على سند الحديث في «جامع العلوم والحكم» حديث رقم (٤١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١]، رُوِّينَاهُ فِي كِتَابِ «الحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ»(١).

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ[٢]: «كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ المُنَافِقِينَ[٣] وَرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ[٤] خُصومَةٌ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ[٥]. عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ[٦]، وَقَالَ المُنَافِقُ: نَتَحَاكَمُ إِلَى اليَهُودِ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ، فَاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ[٧]، ....

---

[١] قَوْلُهُ: «قَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ» صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وغَيْرُهُ، وضَعَّفَهُ جماعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمُ ابْنُ رَجَبٍ فِي كِتَابِهِ «جَامِعُ العُلُومِ والحِكَمِ» ولكنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ.

[٢] قَوْلُهُ فِي أَثَرِ الشَّعْبِيِّ: «وقالَ الشَّعْبِيُّ» أيْ: فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ.

[٣] قَوْلُهُ: «رَجُلٍ مِنَ المُنافِقِينَ» هُوَ مَنْ يُظْهِرُ الإِسْلامَ ويُبْطِنُ الكُفْرَ، وسُمِّيَ مُنافِقًا مِنَ النَّافِقَاءِ، وَهِيَ جُحْرُ اليَرْبُوعِ، واليَرْبُوعُ لَهُ جُحْرٌ لَهُ بَابٌ ولهُ نَافِقَاءُ -أيْ يَحْفِرُ فِي الأَرْضِ خَنْدَقًا حتَّى يَصِلَ مُنْتَهَى جُحْرِهِ، ثُمَّ يَحْفِرُ إِلَى أَعْلَى، فإذَا بَقِيَ شَيْءٌ قَلِيلٌ بحيثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ دَفْعِهِ برأْسِهِ تَوَقَّفَ- فإِذَا حُجِرَ عَلَيْهِ مِنَ البَابِ خَرَجَ مِنَ النَّافِقَاءِ.

[٤] قَوْلُهُ: «ورَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ» اليَهُودُ هُمُ المُنْتَسِبُونَ إِلَى دِينِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ، وسُمُّوا بذلِكَ إمَّا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ أيْ: رَجَعْنَا، أَوْ نِسْبَةً إِلَى أَبِيهِمْ يَهُوذَا، ولكنْ بَعْدَ التَّعْرِيبِ صَارَ بالدَّالِ.

[٥] قَوْلُهُ: «إِلَى مُحَمَّدٍ» أيِ: النَّبِيِّ ﷺ، ولمْ يَذْكُرْهُ بوَصْفِ الرِّسَالَةِ؛ لأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِرِسَالَتِهِ، ويَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ المَوْعُودَ بِهِ سَيَأْتِي.

[٦] قَوْلُهُ: «عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ» تَعْلِيلٌ لطَلَبِ التَّحاكُمِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. والرِّشْوَةُ: مُثَلَّثَةُ الرَّاءِ، فيَجُوزُ الرِّشْوَةُ، الرَّشْوَةُ، والرُّشْوَةُ، وهيَ: المالُ المَدْفُوعُ للتَّوَصُّلِ إِلَى شَيْءٍ.

قالَ أَهْلُ العِلْمِ: «لا تَكُونُ مُحَرَّمَةً إِلَّا إِذَا أرادَ الإِنْسَانُ أَنْ يَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى باطِلٍ أَوْ دَفْعِ حَقٍّ، أَمَّا مَنْ بَذَلَهَا لِيَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى حَقٍّ لَهُ مُنِعَ مِنْهُ أَوْ لِيَدْفَعَ بِهَا باطِلًا عَنْ نَفْسِهِ، فلَيْسَتْ حَرَامًا عَلَى الباذِلِ، أَمَّا عَلَى آخِذِهَا فحَرَامٌ».

[٧] قَوْلُهُ: «فَاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ» كأَنَّهُ صَارَ بينَهُما خِلافٌ، وأَبَى المُنَافِقُ أَنْ يَتَحاكَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) «الأربعون النووية» (حديث رقم ٤١).

فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآيَةَ [النساء:٦٠]»(١).

وَقِيلَ[١]: «نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ[٢] اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَافَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بنِ الأَشْرَفِ[٣]. ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا القِصَّةَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَكَذلِكَ؟[٤] قَالَ: نَعَمْ. فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ[٥]»(٢).

= والكاهِنُ: مَنْ يَدَّعِي عِلْمَ الغَيْبِ فِي المُسْتَقْبَلِ، وكانَ للعَرَبِ كُهَّانٌ تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ بخَبَرِ السَّمَاءِ، فيَقُولُونَ: سيَحْدُثُ كذَا وكذَا، فرُبَّما أَصَابُوا مَرَّةً مِنَ المَرَّاتِ، ورُبَّما أَخْطَؤُوا، فإِذَا أَصَابُوا ادَّعَوْا عِلْمَ الغيْبِ، فكانَ العَرَبُ يَتحاكَمُونَ إليهِمْ، فنزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآيَةَ.

[١] قَوْلُهُ: «وقِيلَ» ذَكَرَ هَذِهِ القِصَّةَ بصِيغَةِ التَّمْرِيضِ، لكنْ ذَكَرَ فِي (تَيْسِيرِ العَزِيزِ الحَمِيدِ) أَنَّهَا رُوِيَتْ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وأَنَّها مَشْهُورَةٌ مُتَداوَلَةٌ بَيْنَ السَّلَفِ والخَلَفِ تَدَاوُلًا يُغْنِي عَنِ الإِسْنادِ، ولها طُرُقٌ كَثِيرَةٌ ولَا يَضُرُّهَا ضَعْفُ إِسْنادِهَا. اهـ.

[٢] قَوْلُهُ: «رَجُلَيْنِ» هُمَا مُبْهَمَانِ، فيُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَا مِنَ المُسْلِمِينَ المُؤْمِنِينَ، ويُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَا مِنَ المُنافِقِينَ، ويُحْتَمَلُ غَيْرُ ذلكَ.

[٣] قَوْلُهُ: «إِلَى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ» وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ زُعماءِ بَنِي النَّضِيرِ.

[٤] قَوْلُهُ: «أَكَذَلِكَ» خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، التَّقْدِيرُ: أَكَذلِكَ الأَمْرُ.

[٥] قَوْلُهُ: «فَضَرَبَهُ بالسَّيْفِ» الضارِبُ عُمَرُ.

وهَذِهِ القِصَّةُ والَّتِي قَبْلَهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَرْضَ بحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كافِرٌ يَجِبُ قَتْلُهُ؛ ولهَذَا قَتَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَقْتُلُهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والأَمْرُ إِلَى الإِمامِ وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ؟

أُجِيبَ: أَنَّ الظاهِرَ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ لقُوَّةِ غَيْرَتِهِ فقَتَلَهُ؛ لأَنَّهُ عَرَفَ أَنَّ هَذَا رِدَّةٌ عَنِ الإِسْلامِ، وقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(٣).

---

(١) أخرجه ابن جرير (٥/ ٩٧) عن الشعبي مرسلًا.

(٢) علقه الواحدي في «أسباب النزول» (ص:١٠٧، ١٠٨) والبغوي في «تفسيره» (١/ ٥٥٢) وقد أشار الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى ضعفه بقوله: «وقيل...». وانظر: «تيسير العزيز» (ص:٥٧٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ النِّسَاءِ وَمَا فِيهَا مِنَ الإِعَانَةِ عَلَى فَهْمِ الطَّاغُوتِ[١].

الثانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآيَةَ[٢].

الثالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا﴾[٣].

الرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[٤].

الخَامِسَةُ: مَا قَالَ الشَّعْبِيُّ فِي سَبَبِ نُزُولِ الآيَةِ الأُولَى[٥].

السَّادِسَةُ: تَفْسِيرُ الإِيمانِ الصَّادِقِ والكَاذِبِ[٦].

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] **الأُولَى:** «تَفْسِيرُ آيَةِ النِّسَاءِ ومَا فِيهَا مِنَ الإِعانَةِ عَلَى فَهْمِ الطَّاغُوتِ» وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾.

وقَوْلُهُ: «وَمَا فِيهَا مِنَ الإِعانَةِ عَلَى فَهْمِ الطَّاغُوتِ» أَيْ: أَنَّ الطَّاغُوتَ مُشْتَقٌّ مِنَ الطُّغْيَانِ، وإِذَا كَانَ كذلِكَ فَيَشْمَلُ كُلَّ مَا تَجاوَزَ بِهِ العَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَتْبُوعٍ أَوْ مَعْبُودٍ أَوْ مُطاعٍ، فالأَصْنَامُ والأُمَرَاءُ والحُكَّامُ الَّذِينَ يُحِلُّونَ الحَرَامَ ويُحَرِّمُونَ الحلالَ طَوَاغِيتُ.

[٢] **الثانِيَةُ:** تَفْسِيرُ آيَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾، ففِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّفَاقَ فَسادٌ فِي الأَرْضِ؛ لأَنَّهَا فِي سِياقِ المُنافِقِينَ، والفَسَادُ يَشْمَلُ جَمِيعَ المَعَاصِي.

[٣] **الثالِثَةُ:** تَفْسِيرُ آيَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا﴾ وقَدْ سَبَقَ.

[٤] **الرابِعُ:** تَفْسِيرُ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، وقَدْ سَبَقَ ذلكَ، وقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ المُرادَ بحُكْمِ الجاهِلِيَّةِ كُلُّ مَا خَالَفَ الشَّرْعَ، وأُضِيفَ لـ(الجاهِلِيَّةِ) للتَّنْفِيرِ مِنْهُ وبيانِ قُبْحِهِ، وأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الجَهْلِ والضَّلالِ.

[٥] **الخَامِسَةُ:** مَا قَالَ الشَّعْبِيُّ فِي سَبَبِ نُزُولِ الآيَةِ الأُولَى. وقَدْ سَبَقَ.

[٦] **السَّادِسَةُ:** تَفْسِيرُ الإِيمانِ الصَّادِقِ والكاذِبِ، فالإِيمانُ الصادِقُ يَسْتَلْزِمُ الإِذعانَ التَّامَّ والقَبُولَ والتَّسْلِيمَ لحُكْمِ اللهِ ورَسُولِهِ، والإِيمانُ الكاذِبُ بخِلافِ ذلكَ.

السَّابِعَةُ: قِصَّةُ عُمَرَ مَعَ الْمُنَافِقِ[١].

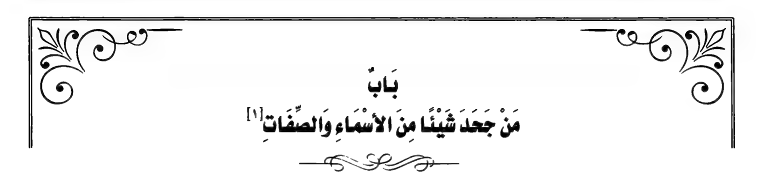
الثَّامِنَةُ: كَوْنُ الإِيمَانِ لَا يَحْصُلُ لأَحَدٍ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ[٢].

---

[١] السَّابِعَةُ: قِصَّةُ عُمَرَ مَعَ الْمُنَافِقِ: حَيْثُ جَعَلَ عُدُولَهُ عَنِ التَّرَافُعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُبِيحًا لِقَتْلِهِ لِرِدَّتِهِ، وأَقْدَمَ عَلَى قَتْلِهِ لِقُوَّةِ غَيْرَتِهِ فلَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ.

[٢] الثَّامِنَةُ: كَوْنُ الإيمانِ لَا يَحْصُلُ لأَحَدٍ حتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُول ﷺ: وهَذَا وَاضِحٌ مِنَ الحَدِيثِ.





بَابٌ
مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ[١]

[١] الجَحْدُ: الإِنْكَارُ، والإِنْكَارُ نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ: إِنْكارُ تَكْذِيبٍ، وهَذَا كُفْرٌ بلَا شَكٍّ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا أَنْكَرَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ الثَّابِتَةِ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ، مثْلُ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ للهِ يدٌ، أَوْ أَنَّ اللهَ لَمْ يَسْتَوِ عَلَى عَرْشِهِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ عَيْنٌ. فَهُوَ كافِرٌ بإِجْماعِ المُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ تَكْذِيبَ خَبَرِ اللهِ ورَسُولِهِ كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ المِلَّةِ بالإِجْماعِ.

الثَّانِي: إِنْكارُ تَأْوِيلٍ، وَهُوَ أَنْ لَا يُنْكِرَهَا ولكنْ يَتَأَوَّلَهَا إِلَى مَعْنًى يُخالِفُ ظاهِرَهَا، وهَذَا نَوْعَانِ:

١- أَنْ يَكُونَ للتَّأْوِيلِ مُسَوِّغٌ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، فهَذَا لَا يُوجِبُ الكُفْرَ.

٢- أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مُسَوِّغٌ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، فهَذَا حُكْمُهُ الكُفْرُ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُسَوِّغٌ صَارَ فِي الحَقِيقَةِ تَكْذِيبًا، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: المُرَادُ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر:١٤] تَجْرِي بأَراضِينَا، فهَذَا كافِرٌ؛ لأَنَّهُ نَفَاهَا نَفْيًا مُطْلَقًا، فَهُوَ مُكَذِّبٌ.

ولوْ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤] المُرَادُ بِيَدَيْهِ: السَّمَوَاتُ والأَرْضُ، فَهُوَ كُفْرٌ أيضًا؛ لأَنَّهُ لَا مُسَوِّغَ لَهُ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، ولَا هُوَ مُقْتَضَى الحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَهُوَ مُنْكِرٌ ومُكَذِّبٌ، لكنْ إِنْ قَالَ: المُرَادُ باليَدِ النِّعْمَةُ أَوِ القُوَّةُ، فَلَا يَكْفُرُ؛ لأَنَّ اليَدَ فِي اللُّغَةِ تُطْلَقُ بمَعْنَى النِّعْمَةِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَكَـمْ لِظَـلَامِ اللَّيْـلِ عِنْـدَكَ مِـنْ يَـدٍ ... تُحَـدِّثُ أَنَّ المَانَوِيَّـةَ تَكْـذِبُ(١)

فقَوْلُهُ: «مِنْ يَدٍ» أيْ: مِنْ نِعْمَةٍ؛ لأَنَّ المَانَوِيَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ الظُّلْمَةَ لَا تَخْلُقُ الخَيْرَ، وإِنَّمَا تَخْلُقُ الشَّرَّ.

قَوْلُهُ: «مِنَ الأَسْمَاءِ» جَمْعُ اسْمٍ، واخْتُلِفَ فِي اشْتِقَاقِهِ، فَقِيلَ: مِنَ السُّمُوِّ، وَهُوَ الارْتِفَاعُ، ووجْهُ هَذَا أَنَّ المُسَمَّى يَرْتَفِعُ باسْمِهِ ويَتبَيَّنُ ويَظْهَرُ.

---

(١) البيت للمتنبي، انظر: ديوانه (ص:٤٦٦).

= وقِيلَ: مِنَ السِّمَةِ وَهِيَ العلامَةُ، ووجْهُهُ: أَنَّهُ عَلامَةٌ عَلَى مُسَمَّاهُ، والرَّاجِحُ أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ كِلَيْهِمَا. والمُرَادُ بالأَسْمَاءِ هُنَا أَسْمَاءُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وبالصِّفَاتِ صِفَاتُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والفَرْقُ بَيْنَ الاسْمِ والصِّفَةِ أَنَّ الاسْمَ مَا تَسَمَّى بِهِ اللهُ والصِّفَةَ مَا اتَّصَفَ بِهِ.

البَحْثُ فِي أَسْمَاءِ اللهِ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ[1]:

أَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ أَعْلامٌ وأَوْصافٌ، ولَيْسَتْ أَعْلامًا مَحْضَةً، فهِيَ مِنْ حَيْثُ دَلالَتُهَا عَلَى ذاتِ اللهِ تَعَالَى أَعْلامٌ، ومِنْ حَيْثُ دَلالَتُهَا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا هَذَا الاسْمُ أَوْصافٌ، بخلافِ أَسْمائِنَا، فالإِنْسَانُ يُسَمِّي ابْنَهُ مُحَمَّدًا وعَلِيًّا دُونَ أَنْ يَلْحظَ مَعْنَى الصِّفَةِ، فَقَدْ يَكُونُ اسْمُهُ عَلِيًّا وَهُوَ مِنْ أَوْضَعِ النَّاسِ، أَوْ عَبْدَ اللهِ وَهُوَ مِنْ أَكْفَرِ النَّاسِ، بخلافِ أَسْمَاءِ اللهِ؛ لأَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ للمَعانِي، فاللهُ هُوَ العَلِيُّ لعُلُوِّ ذاتِهِ وصِفاتِهِ، والعَزِيزُ يَدُلُّ عَلَى العِزَّةِ، والحَكِيمُ يَدُلُّ عَلَى الحِكْمَةِ، وهَكَذَا.

ودَلالَةُ الاسْمِ عَلَى الصِّفَةِ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسامٍ:

الأَوَّلُ: دَلالَةُ مُطابَقَةٍ، وَهِيَ دَلالَتُهُ عَلَى جَمِيعِ مَعْنَاهُ المُحِيطِ بِهِ.

الثَّانِي: دَلالَةُ تَضَمُّنٍ، وَهِيَ دَلالَتُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ.

الثَّالِثُ: دَلالَةُ الْتِزامٍ، وَهِيَ دَلالَتُهُ عَلَى أَمْرٍ خارِجٍ لازِمٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: الخالِقُ يَدُلُّ عَلَى ذَاتِ اللهِ وحْدَهُ، وعَلَى صِفَةِ الخَلْقِ وحْدَهَا دَلالَةَ تَضَمُّنٍ، ويَدُلُّ عَلَى ذاتِ اللهِ وعَلَى صِفَةِ الخَلْقِ فِيهِ دَلالَةَ مُطابَقَةٍ، ويَدُلُّ عَلَى العِلْمِ والقُدْرَةِ دَلالَةَ الْتِزامٍ.

كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطلاق:١٢]، فَعَلِمْنَا القُدْرَةَ مِنْ كَوْنِهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ، وعَلِمْنَا العِلْمَ مِنْ ذلِكَ أَيضًا؛ لأَنَّ الخَلْقَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عِلْمٍ، فَمَنْ لَا يَعْلَمُ لَا يَخْلُقُ، وكَيْفَ يَخْلُقُ شَيْئًا لَا يَعْلَمُهُ؟!

المَبْحَثُ الثَّانِي:

أَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ مُتَرَادِفَةٌ مُتَبَايِنَةٌ، المُتَرَادِفُ: مَا اخْتَلَفَ لَفْظُهُ واتَّفَقَ معْنَاهُ. والمُتَبايِنُ: مَا اخْتَلَفَ لَفْظُهُ

(١) انظر: باب احترام أسماء الله تعالى (ص:٦٢٤).

= ومَعْنَاهُ، فأَسْمَاءُ اللهِ مُترادِفَةٌ باعْتِبَارِ دَلالَتِهَا عَلَى ذاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مُسَمًّى واحِدٍ، فالسَّمِيعُ، البَصِيرُ، العَزِيزُ، الحَكِيمُ؛ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ واحِدٍ هُوَ اللهُ، ومُتَبَايِنَةٌ باعْتِبَارِ مَعانِيهَا؛ لأَنَّ مَعْنَى الحَكِيمِ غَيْرُ مَعْنَى السَّمِيعِ وغَيْرُ مَعْنَى البَصِيرِ، وهَكَذَا.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ:

أَسْمَاءُ اللهِ لَيْسَتْ مَحْصُورَةً بعدَدٍ مُعَيَّنٍ، والدَّلِيلُ عَلَى ذلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ المَشْهُورِ: «**اللَّهُمَّ! إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ... -إِلَى أَنْ قَالَ- أَسْأَلُكَ بكُلِّ اسْمٍ هُوَ لكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ**»[1]، ومَا اسْتَأْثَرَ اللهُ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمَ بِهِ، ومَا لَيْسَ بمَعْلُومٍ فَلَيْسَ بمَحْصُورٍ.

وأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ للهِ تِسْعَةً وتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ**»[2]، فَلَيْسَ معْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذِهِ الأَسْمَاءُ، لكنْ معْنَاهُ أَنَّ مَنْ أَحْصَى مِنْ أَسْمائِهِ هَذِهِ التِّسْعَةَ والتِّسْعِينَ فإِنَّهُ يَدْخُلُ الجَنَّةَ، فقَوْلُهُ: «**مَنْ أَحْصَاهَا**» تَكْمِيلٌ للجُمْلَةِ الأُولَى، ولَيْسَتِ اسْتِئْنَافِيَّةً مُنْفَصِلَةً، ونَظِيرُ هَذَا قَوْلُ القَائِلِ: عِنْدِي مِئَةُ فَرَسٍ أَعْدَدْتُهَا للجِهادِ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَلَيْسَ معْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ عنْدَهُ إِلَّا هَذِهِ المِئَةُ، بَلْ معْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ المِئَةَ مُعَدَّةٌ لهَذَا الشَّيْءِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ:

الاسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وعَلَى المَعْنَى كَمَا سَبَقَ، فيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهِ اسْمًا مِنَ الأَسْمَاءِ، ونُؤْمِنَ بِمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الصِّفَةِ، ونُؤْمِنُ بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الصِّفَةُ مِنَ الأَثَرِ والحُكْمِ إِنْ كَانَ الاسْمُ مُتَعَدِّيًا.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١، ٤٥٢) وابن حبان (٢٣٧٢) والطبراني في «الكبير» (١٠٣٥٢) والحاكم (١/ ٥٠٩) - وقال: «صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه؛ فإنه مختلف في سماعه من أبيه». وأخرجه أيضًا: البيهقي في «الأسماء» (ص:٦). والحديث صححه ابن القيم؛ كما في «بدائع الفوائد» (١/ ١٦٦) وحسّنه الحافظ في «تخريج الأذكار» كما في «الفتوحات الربّانية» (٤/ ١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب إن لله مائة اسم إلا واحدًا، رقم (٧٣٩٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فمَثَلًا: السَّمِيعُ، نُؤْمِنُ بأنَّ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى السَّمِيعُ، وأَنَّهُ دَالٌّ عَلَى صِفَةِ السَّمْعِ، وأنَّ لهَذَا السَّمْعِ حُكْمًا وأثَرًا وَهُوَ أَنَّهُ يَسْمَعُ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة:١]، أمَّا إنْ كَانَ الاسْمُ غَيْرَ مُتَعَدٍّ؛ كالعَظِيمِ، والحيِّ، والجليلِ، فنُثْبِتُ الاسْمَ والصِّفَةَ، ولَا حُكْمَ لَهُ يَتَعَدَّى إليْهِ.

المَبْحَثُ الخامِسُ:

هلْ أسْمَاءُ اللهِ تَعَالَى غَيْرُهُ، أَوْ أَسْمَاءُ اللهِ هِيَ اللهُ؟ إنْ أُرِيدَ بالاسْمِ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى المُسَمَّى فهِيَ غَيْرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإنْ أُرِيدَ بالاسْمِ مَدْلُولُ ذلِكَ اللَّفْظِ فهِيَ المُسَمَّى.

فمَثَلًا: الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأرْضَ هُوَ اللهُ، فالاسْمُ هُنَا هُوَ المُسَمَّى، فلَيْسَتِ «اللامُ - والهاءُ» هِيَ الَّتِي خَلَقَتِ السَّمَوَاتِ والأرْضَ، وإذَا قِيلَ: اكْتُبْ باسْمِ اللهِ. فكَتَبْتَ: بِسْمِ اللهِ. فالمُرَادُ بِهِ الاسْمُ دُونَ المُسَمَّى.

وإذَا قِيلَ: اضْرِبْ زَيْدًا. فضَرَبْتَ زَيْدًا المَكْتُوبَ فِي الوَرَقَةِ لَمْ تَكُنْ مُمْتَثِلًا؛ لأنَّ المَقْصُودَ المُسَمَّى، وإذَا قِيلَ: اكْتُبْ: زَيْدٌ قائِمٌ. فالمُرَادُ الاسْمُ الَّذِي هُوَ غَيْرُ المُسَمَّى.

البَحْثُ فِي صِفَاتِ اللهِ:

المَبْحَثُ الأوَّلُ:

تَنْقَسِمُ صِفَاتُ اللهِ إِلَى ثَلاثَةِ أقْسامٍ:

الأوَّلُ: ذَاتِيَّةٌ، ويُقالُ: مَعْنَوِيَّةٌ.

الثَّانِي: فِعْلِيَّةٌ.

الثَّالِثُ: خَبَرِيَّةٌ.

فالصِّفَاتُ الذَّاتِيَّةُ: هِيَ المُلازِمَةُ لذاتِ اللهِ، والَّتِي لَمْ يَزَلْ ولَا يَزَالُ مُتَّصِفًا بها، مِثْلُ: السَّمْعِ والبَصَرِ، وَهِيَ مَعْنَوِيَّةٌ؛ لأنَّ لهَذِهِ الصِّفَاتِ مَعانِيَ.

والفِعْلِيَّةُ: هِيَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بمَشِيئَتِهِ إنْ شَاءَ فَعَلَهَا وإنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَفْعَلْهَا، مثلُ: النُّزُولِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، والاسْتِوَاءِ عَلَى العَرْشِ، والكَلامِ مِنْ حَيْثُ آحادُهُ، والخَلْقِ مِنْ حَيْثُ آحادُهُ، لَا مِنْ حَيْثُ الأصْلُ، فأصْلُ الكَلامِ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ، وكذلِكَ الخَلْقُ.

= والخَبَرِيَّةُ: هِيَ أَبْعاضٌ وأَجْزاءٌ بالنِّسْبَةِ لنَا، أَمَّا بالنِّسْبَةِ للهِ فَلَا يُقالُ هَكَذَا، بَلْ يُقالُ: صِفاتٌ خَبَرِيَّةٌ ثَبَتَ بِهَا الخَبَرُ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وَهِيَ لَيْسَتْ معْنًى ولَا فِعْلًا، مثلُ: الوَجْهِ، والعَيْنِ، والسَّاقِ، واليَدِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي:

الصِّفَاتُ أَوْسَعُ مِنَ الأَسْمَاءِ؛ لأنَّ كُلَّ اسْمٍ مُتَضَمِّنٌ لصِفَةٍ، ولَيْسَ كُلُّ صِفَةٍ تَكُونُ اسْمًا، وهُناكَ صِفَاتٌ كَثِيرَةٌ تُطْلَقُ عَلَى اللهِ ولَيْسَتْ مِنْ أَسْمَائِهِ، فيُوصَفُ اللهُ بالكلامِ والإرَادَةِ، ولَا يُسَمَّى بالمُتكَلِّمِ أوِ المُرِيدِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ:

أنَّ كُلَّ مَا وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ فَهُوَ حقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لكنْ يُنَزَّهُ عَنِ التَّمْثِيلِ والتَّكْيِيفِ. أمَّا التَّمْثِيلُ؛ فلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، وقَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٧٤] والتَّعْبِيرُ بنَفْيِ التَّمْثِيلِ أحْسَنُ مِنَ التَّعْبِيرِ بنَفْيِ التَّشْبِيهِ؛ لوُجُوهٍ ثَلاثَةٍ:

أحَدُهَا: أنَّ التَّمْثِيلَ هُوَ الَّذِي جاءَ بِهِ القُرْآنُ وَهُوَ مَنْفِيٌّ مُطْلَقًا، بخلافِ التَّشْبِيهِ، فلمْ يَأْتِ القُرْآنُ بنَفْيِهِ.

الثَّانِي: أنَّ نَفْيَ التَّشْبِيهِ عَلَى الإطْلاقِ لَا يَصِحُّ؛ لأنَّ كُلَّ مَوْجُودَيْنِ فَلَا بُدَّ أنْ يَكُونَ بيْنَهُمَا قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ يَشْتَبِهَانِ فِيهِ ويَتَمَيَّزُ كُلُّ واحِدٍ بِمَا يَخْتَصُّ بهِ؛ فـ: «الحياةُ» مَثَلًا وصْفٌ ثابِتٌ فِي الخالِقِ والمَخْلُوقِ، فبَيْنَهُمَا قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ، ولكنْ حياةُ الخالِقِ تَلِيقُ بِهِ وحَياةُ المَخْلُوقِ تَلِيقُ بِهِ.

الثَّالِثُ: أنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي مُسَمَّى التَّشْبِيهِ، حتَّى جَعَلَ بَعْضُهُمْ إثباتَ الصِّفَاتِ الَّتِي أثْبَتَهَا اللهُ لنَفْسِهِ تَشْبِيهًا، فإذَا قُلْنَا: مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ. فَهِمَ هَذَا البَعْضُ مِنْ هَذَا القَوْلِ نَفْيَ الصِّفَاتِ الَّتِي أثْبَتَهَا اللهُ لنَفْسِهِ.

وأمَّا التَّكْيِيفُ: فَلَا يَجُوزُ أنْ نُكَيِّفَ صِفَاتِ اللهِ، فمَنْ كَيَّفَ صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ فَهُوَ كاذِبٌ عاصٍ، كاذِبٌ؛ لأنَّهُ قَالَ بِمَا لَا عِلْمَ عنْدَهُ فيهِ، عاصٍ؛ لأنَّهُ واقِعٌ فِيمَا نَهَى اللهُ عَنْهُ وحَرَّمَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ:

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ ...﴾ الآيَةَ [الرعد:٣٠][١].

= ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف:٣٣] الآيَةَ؛ ولأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إدراكُ الكَيْفِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه:١١٠]، وقَوْلِهِ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام:١٠٣].

وسَواءٌ كَانَ التَّكْيِيفُ باللِّسَانِ تَعْبِيرًا، أَوْ بالجَنانِ تَقْدِيرًا، أَوْ بالبَنانِ تَحْرِيرًا؛ ولهَذَا قَالَ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حِينَ سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ الاسْتِوَاءِ: «الكَيْفُ مَجْهُولٌ، والسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ».

ولَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنْ لَا نَعْتَقِدَ أَنَّ لها كَيْـفِيَّةً، بَلْ لها كَيْـفِيَّةٌ، ولكنَّها لَيْسَتْ مَعْلُومَةً لنَا؛ لأنَّ مَا لَيْسَ لَهُ كَيْفِيَّةٌ لَيْسَ بمَوْجُودٍ؛ فالاسْتِوَاءُ والنُّزُولُ واليَدُ والوَجْهُ والعَيْنُ لها كَيْفِيَّةٌ، لكنَّنا لَا نَعْلَمُهَا؛ ففَرْقٌ بَيْنَ أَنْ نُثْبِتَ كَيْفِيَّةً مُعَيَّنَةً ولَوْ تَقْدِيرًا وبَيْنَ أَنْ نُؤْمِنَ بأنَّ لها كَيْفِيَّةً غَيْرَ مَعْلُومَةٍ، وهَذَا هُوَ الواجِبُ. فنَقُولُ: لها كَيْفِيَّةٌ، لكنْ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ.

فإنْ قِيلَ: كَيْفَ يُتصوَّرُ أَنْ نَعْتَقِدَ للشَّيْءِ كَيْفِيَّةً ونَحْنُ لَا نَعلَمُهَا؟

أُجِيبَ: إنَّهُ مُتَصَوَّرٌ؛ فالواحِدُ مِنَّا يَعْتَقِدُ أَنَّ لهَذَا القَصْرِ كَيْفِيَّةً مِنْ داخِلِهِ، ولكنْ لَا يَعْلَمُ هَذِهِ الكَيْفِيَّةَ إِلَّا إذَا شَاهَدَهَا، أَوْ شاهَدَ نَظِيرَهَا، أَوْ أَخْبَرَهُ شَخْصٌ صادِقٌ عنْهَا.

[١] قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾ الآيَةَ.

﴿وَهُمْ﴾ أيْ: كُفَّارُ قُرَيْشٍ. ﴿يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾ المُرادُ: أَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ بهَذَا الاسْمِ لَا بالمُسَمَّى، فهُمْ يُقِرُّونَ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان:٢٥]، وفِي حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: «لَمَّا أرادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ الصُّلْحَ فِي غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ قَالَ للكاتِبِ: «اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فواللهِ مَا أَدْرِي مَا هِيَ ولكنِ اكْتُبْ: باسْمِكَ اللَّهُمَّ»[١]، وهَذَا مِنَ الأَمْثِلَةِ الَّتِي يُرادُ بِهَا الاسْمُ دُونَ المُسَمَّى.

وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء:١١٠]، أيْ: بأيِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمائِهِ تَدْعُونَهُ؛ فإنَّ لَهُ الأَسْمَاءَ الحُسْنَى، فكُلُّ أَسْمائِهِ حُسْنَى، فادْعُوا بِمَا شِئْتُمْ مِنَ الأَسْمَاءِ، ويُرادُ بهَذِهِ الآيَةِ الإنْكَارُ عَلَى قُرَيْشٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم.

= وفِي الآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ اسْمًا مِنْ أَسْمائِهِ تَعَالَى فإِنَّهُ يَكْفُرُ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الرعد:٣٠]؛ ولأَنَّهُ مُكَذِّبٌ للهِ ولرَسُولِهِ، وهَذَا كُفْرٌ، وهَذَا وجْهُ اسْتِشْهَادِ المُؤَلِّفِ بهَذِهِ الآيَةِ.

قَوْلُهُ: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ خَبَرُ «لَا» النافِيَةِ للجِنْسِ مَحْذُوفٌ، والتَّقْدِيرُ: لَا إِلَهَ حَقٌّ إِلَّا هُوَ، وأَمَّا الإِلهُ الباطِلُ فكَثِيرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [لقمان:٣٠].

قَوْلُهُ: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ أَيْ: عَلَيْهِ وحْدَهُ؛ لأَنَّ تَقْدِيمَ المَعْمُولِ يَدُلُّ عَلَى الحَصْرِ، فإِذَا قُلْتَ مَثَلًا: «ضَرَبْتُ زَيْدًا» فإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ ضَرَبْتَهُ، ولكنْ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ لَمْ تَضْرِبْ غَيْرَهُ، وإِذَا قُلْتَ: «زَيْدًا ضَرَبْتُ» دلَّتْ عَلَى أَنَّكَ ضَرَبْتَ زَيْدًا ولَمْ تَضْرِبْ غَيْرَهُ، وسَبَقَ مَعْنَى التَّوَكُّلِ وأَحْكامِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ أَيْ: إِلَى اللهِ، و﴿مَتَابِ﴾ أَصْلُهَا مَتابِي، فحُذِفَتِ الياءُ تَخْفِيفًا، والمَتَابُ بمَعْنَى التَّوْبَةِ، فَهُوَ مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ، أَيْ: وإِلَيْهِ تَوْبَتِي.

والتَّوْبَةُ: هِيَ الرُّجُوعُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنَ المَعْصِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ، ولهَا شُرُوطٌ خَمْسَةٌ:

١- الإِخْلاصُ للهِ تَعَالَى بأَنْ لَا يَحْمِلَ الإِنْسَانَ عَلَى التَّوْبَةِ مُراعَاةُ أَحَدٍ، أَوْ مُحاباتُهُ، أَوْ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا.

٢- أَنْ تَكُونَ فِي وقْتِ قَبُولِ التَّوْبَةِ، وذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وقَبْلَ حُضُورِ المَوْتِ.

٣- النَّدَمُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ فِعْلِهِ، وذَلِكَ بأَنْ يَشْعُرَ بالتَّحَسُّرِ عَلَى مَا سَبَقَ، ويَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.

٤- الإِقْلاعُ عَنِ الذَّنْبِ، وعَلَى هذَا، فإِذَا كانَتِ التَّوْبَةُ مِنْ مَظالِمِ الخَلْقِ، فَلَا بُدَّ مِنْ رَدِّ المَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا أَوِ اسْتِحْلَالِهِمْ مِنْهَا.

٥- العَزْمُ عَلَى عَدَمِ العَوْدَةِ، والتَّوْبَةُ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا للهِ هِيَ تَوْبَةُ العِبَادَةِ، كَمَا فِي الآيَةِ السَّابِقَةِ.

وأَمَّا التَّوْبَةُ الَّتِي بمَعْنَى الرُّجُوعِ فإِنَّهَا تَكُونُ لَهُ ولغَيْرِهِ، ومِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ حِينَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَ نُمْرُقَةً فِيهَا صُوَرٌ، فوَقَفَ بالبابِ ولَمْ يَدْخُلْ، وقالَتْ: «أَتُوبُ إِلَى اللهِ ورَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟»[1] فَلَيْسَ المُرَادُ بالتَّوْبَةِ هُنَا تَوْبَةَ العِبَادَةِ؛ لأَنَّ تَوْبَةَ العِبَادَةِ لَا تَكُونُ للرَّسُولِ ﷺ ولَا لِغَيْرِهِ مِنَ الخَلْقِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، رقم (٢١٠٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧/٩٦).

وَفِي (صَحِيحِ البُخَارِيِّ): قَال عَلِيٌّ: «حَدِّثُوا النَّاسَ[١] بِمَا يَعْرِفُونَ[٢]، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟!»[٣](١).

= بَلْ للهِ وحْدَهُ، ولكنْ هَذِهِ تَوْبَةُ رُجُوعٍ. ومِنْ ذَلِكَ أيضًا حِينَ يَضْرِبُ الإِنْسَانُ ابْنَهُ لسُوءِ أَدَبِهِ، يَقُولُ الابْنُ: أَتُوبُ.

[١] قَوْلُهُ فِي أَثَرِ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «حَدِّثُوا النَّاسَ» أيْ: كَلِّمُوهُمْ بالمَوَاعِظِ وغَيْرِ المَوَاعِظِ.

[٢] قَوْلُهُ: «بِمَا يَعْرِفُونَ» أيْ: بِمَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْرِفُوهُ وتَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ حتَّى لَا يُفْتَنُوا؛ ولهَذَا جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُحَدِّثَ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً»(٢)؛ ولهَذَا كَانَ مِنَ الحِكْمَةِ فِي الدَّعْوَةِ أَلَّا تُبَاغِتَ النَّاسَ بِمَا لَا يُمْكِنُهُمْ إدْرَاكُهُ، بَلْ تَدْعُوهُمْ رُوَيْدًا رُوَيْدًا حتَّى تَسْتَقِرَّ عُقُولُهُمْ. ولَيْسَ مَعْنَى «بِمَا يَعْرِفُونَ» أيْ: بِمَا يَعْرِفُونَهُ مِنْ قَبْلُ؛ لأنَّ الَّذِي يَعْرِفُونَهُ مِنْ قَبْلُ يَكُونُ التَّحْدِيثُ بِهِ مِنْ تَحْصِيلِ الحاصِلِ.

[٣] قَوْلُهُ: «أَتُرِيدُونَ أنْ يُكَذَّبَ اللهُ ورَسُولُهُ؟!» الاسْتِفْهَامُ للإِنْكارِ، أيْ: أَتُرِيدُونَ إذَا حَدَّثْتُمُ النَّاسَ بِمَا لَا يَعْرِفُونَ أنْ يُكَذَّبَ اللهُ ورَسُولُهُ، لأنَّكَ إذَا قُلْتَ: قَالَ اللهُ وقَالَ رَسُولُهُ كذَا وكذَا. قَالُوا: هَذَا كَذِبٌ. إذَا كانَتْ عُقُولُهُمْ لَا تَبْلُغُهُ، وهُمْ لَا يُكَذِّبُونَ اللهَ ورَسُولَهُ، ولكنْ يُكَذِّبُونَكَ بحَدِيثٍ تَنْسُبُهُ إِلَى اللهِ ورَسُولِهِ، فيَكُونُونَ مُكَذِّبِينَ للهِ ورَسُولِهِ، لَا مُبَاشَرَةً ولكنْ بواسِطَةِ الناقِلِ.

فإنْ قِيلَ: هَلْ نَدَعُ الحَدِيثَ بِمَا لَا تَبْلُغُهُ عُقولُ النَّاسِ وإنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ لذلكَ؟

أُجِيبَ: لَا نَدَعُهُ، ولكنْ نُحَدِّثُهُمْ بطَرِيقٍ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، وذَلِكَ بأنْ نَنْقُلَهُمْ رُوَيْدًا رُوَيْدًا حتَّى يَتَقَبَّلُوا هَذَا الحَدِيثَ، ويَطْمَئِنُّوا إليْهِ، ولَا نَدَعُ مَا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، ونَقُولُ: هَذَا شَيْءٌ مُسْتَنْكَرٌ لَا نتَكَلَّمُ بهِ. ومثْلُ ذلِكَ العَمَلُ بالسُّنَّةِ الَّتِي لَا يَعْتَادُهَا النَّاسُ ويَسْتَنْكِرُونَهَا، فإنَّنَا نَعْمَلُ بِهَا ولكنْ بَعْدَ أنْ نُخْبِرَهُمْ بِهَا؛ حتَّى تَقْبَلَهَا نُفُوسُهُمْ، ويَطْمَئِنُّوا إليْهَا.

ويُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الأثَرِ أَهَمِّيَّةُ الحِكْمَةِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنَّهُ يَجِبُ عَلَى الدَّاعِيَةِ أنْ يَنْظُرَ فِي عُقولِ المَدْعُوِّينَ، ويُنَزِّلَ كُلَّ إِنْسَانٍ مَنْزِلَتَهُ.

مُناسَبَةُ هَذَا الأثَرِ لبابِ الصِّفَاتِ: مُناسَبَتُهُ ظاهِرَةٌ؛ لأنَّ بَعْضَ الصِّفَاتِ لَا تَحْتَمِلُهَا أفْهامُ العامَّةِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، رقم (١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، (ص:١١).

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا انْتَفَضَ[١] لَمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ اسْتِنْكَارًا لِذلِكَ، فَقَالَ: مَا فَرَقُ[٢]

= فيُمْكِنُ إِذَا حدَّثْتَهُمْ بِهَا كَانَ لذلكَ أَثَرٌ سَيِّءٌ عليْهِمْ؛ كحديثِ النُّزُولِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا(١) مَعَ ثُبُوتِ العُلُوِّ، فَلَوْ حَدَّثْتَ العَامِيَّ بأَنَّهُ نَفْسَهُ يَنزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا مَعَ عُلُوِّهِ عَلَى عَرْشِهِ، فَقَدْ يَفْهَمُ أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ صارَتِ السَّمَوَاتُ فَوْقَهُ وصارَ العَرْشُ خاليًا مِنْهُ، وحينئذٍ لَا بُدَّ فِي هَذَا مِنْ حَدِيثٍ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، فتُبيِّنُ لهُمْ أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَنْزِلُ نُزُولًا لَا يُماثِلُ نُزُولَ المَخْلُوقِينَ مَعَ عُلُوِّهِ عَلَى عَرْشِهِ، وأَنَّهُ لكَمالِ فَضْلِهِ ورَحْمَتِهِ يَقُولُ: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ...» الحَدِيثَ.

والعامِّيُّ يَكْفِيهِ أنْ يَتَصَوَّرَ مُطْلَقَ المَعْنَى، وأنَّ المُرادَ بذلِك بَيانُ فَضْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ.

[١] قَوْلُهُ فِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «انْتَفَضَ» أيِ: اهتَزَّ جِسْمُهُ، والرَّجُلُ مُبْهَمٌ، والصِّفَةُ الَّتِي حُدِّثَ بِهَا لَمْ تُبَيَّنْ، وبيانُ ذلِكَ لَيْسَ مُهِمًّا، وهَذَا الرَّجُلُ انْتَفَضَ اسْتِنْكَارًا لهذِهِ الصِّفَةِ لَا تَعْظِيمًا للهِ، وهَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ صَعْبٌ؛ لأنَّ الوَاجِبَ عَلَى المَرْءِ إِذَا صَحَّ عندَهُ شَيْءٌ عَنِ اللهِ ورَسُولِهِ أَنْ يُقِرَّ بِهِ ويُصَدِّقَ؛ لِيَكُونَ طَرِيقُهُ طَرِيقَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ حتَّى وإنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ قَبْلُ أَوْ يَتَصَوَّرْهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «مَا فَرَقُ» فِيهَا: ثلاثُ رِواياتٍ:

١- «فَرَقُ» بفَتْحِ الرَّاءِ، وضَمِّ القافِ.

٢- «فَرَّقَ» بفَتْحِ الرَّاءِ مُشَدَّدَةً، وفَتْحِ القافِ.

٣- «فَرَقَ» بفَتْحِ الراءِ مُخَفَّفَةً، وفَتْحِ القافِ.

فعَلَى رِوايَةِ «فَرَقُ» تَكُونُ «مَا» اسْتِفْهَامِيَّةً مُبْتَدأً، و«فَرَقُ» خَبَرُ المُبْتَدَأِ، أيْ: مَا خَوْفُ هَؤُلاءِ مِنْ إِثْباتِ الصِّفَةِ الَّتِي تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ وبَلَغَتْهُمْ؟! لِمَاذَا لَا يُثْبِتُونَهَا للهِ عَزَّوَجَلَّ كَمَا أَثْبَتَهَا اللهُ لنَفْسِهِ وأَثْبَتَهَا لَهُ رَسُولُهُ؟! وهَذَا يَنْصَبُّ تَمامًا عَلَى أَهْلِ التَّعْطِيلِ والتَّحْرِيفِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الصِّفَاتِ، فما الَّذِي يُخَوِّفُهُمْ مِنْ إِثْباتِهَا واللهُ تَعَالَى قَدْ أَثْبَتَهَا لنَفْسِهِ؟!

وعلى رِوَايَةِ «فَرَّقَ» أَوْ «فَرَقَ» تَكُونُ فِعْلًا ماضِيًا بمَعْنَى مَا فَرَّقَهُمْ، كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُرْءَانًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هؤلَاءِ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ[١]، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ؟![٢]» انْتَهَى (١).

= فَرَقْنَهُ ﴾ [الإسراء:١٠٦] أيْ: فَرَّقْنَاهُ. و(مَا) يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ نافِيَةً، والمَعْنَى: مَا فَرَّقَ هَؤُلاءِ بَيْنَ الحقِّ والباطِلِ، فجَعَلُوا هَذَا مِنَ المُتشابِهِ وأَنْكَرُوهُ، ولَمْ يَحْمِلُوهُ عَلَى المُحْكَمِ. ويُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ اسْتِفْهَامِيَّةً، والمَعْنَى: أيُّ شَيْءٍ فَرَّقَهُمْ فجعَلَهُمْ يُؤْمِنُونَ بالمُحْكَمِ ويَهْلِكُونَ عِنْدَ المُتَشَابِهِ؟!

[١] قَوْلُهُ: «يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ» الرِّقَّةُ: اللِّينُ والقَبُولُ، و«مُحْكَمِهِ» أيْ: مُحْكَمِ القُرْآنِ.

[٢] قَوْلُهُ: «ويَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتشابِهِهِ» أيْ: مُتَشابِهِ القُرْآنِ. والمُحْكَمُ الَّذِي اتَّضَحَ معْنَاهُ وتَبَيَّنَ، والمُتَشَابِهُ هُوَ الَّذِي يَخْفَى معْنَاهُ، فَلَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ، وهَذَا إِذَا جُمِعَ بَيْنَ المُحْكَمِ والمُتَشَابِهِ، وأَمَّا إِذَا ذُكِرَ المُحْكَمُ مُفْرَدًا دُونَ المُتَشَابِهِ، فمَعْنَاهُ المُتْقَنُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ خَلَلٌ: لَا كَذِبَ فِي أَخْبارِهِ، ولَا جَوْرَ فِي أحْكامِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام:١١٥]، وقَدْ ذَكَرَ اللهُ الإِحْكامَ فِي القُرْآنِ دُونَ المُتَشَابِهِ، وذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ ءَايَتُ الْكِتَبِ الْحَكِيمِ ﴾ [يونس:١]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿كِتَبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَتُهُ﴾ [هود:١].

وإِذَا ذُكِرَ المُتَشابِهُ دُونَ المُحْكَمِ صَارَ المَعْنَى أَنَّهُ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي جَوْدَتِهِ وكَمالِهِ، ويُصَدِّقُ بَعْضُهُ بعضًا ولَا يَتَنَاقَضُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَبًا مُّتَشَبِهًا مَّثَانِيَ ﴾ [الزمر:٢٣].

والتَّشَابُهُ نَوْعَانِ: تَشابُهٌ نِسْبِيٌّ، وتَشابُهٌ مُطْلَقٌ.

والفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ المُطْلَقَ يَخْفَى عَلَى كُلِّ أحَدٍ، والنِّسْبِيَّ يَخْفَى عَلَى أحدٍ دُونَ أَحَدٍ، وبناءً عَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ يَنْبَنِي الوَقْفُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران:٧]، فعَلَى الوَقْفِ عَلَى ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ يَكُونُ المُرَادُ بالمُتَشَابِهِ المُتَشَابِهَ المُطْلَقَ، وعَلَى الوَصْلِ ﴿إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ يَكُونُ المُرَادُ بالمُتَشابِهِ المُتَشَابِهَ النِّسْبِيَّ.

وللسَّلَفِ فِي ذلِكَ قَوْلانِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: الوَقْفُ عَلَى ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ وعليْهِ أَكْثَرُ السَّلَفِ، وعَلَى هذَا فالمُرَادُ بالمُتَشابِهِ المُتَشابِهُ المُطْلَقُ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، وذَلِكَ مِثْلُ كَيْفِيَّةِ وحَقَائِقِ صِفَاتِ اللهِ، وحَقائِقِ مَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ مِنْ نَعِيمِ الجَنَّةِ وعَذابِ النَّارِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي نَعِيمِ الجَنَّةِ: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧]،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٩٥) وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٨٥).

= أيْ: لَا تَعْلَمُ حَقَائِقَ ذلكَ؛ ولذلكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ فِي الجَنَّةِ شَيْءٌ مِمَّا فِي الدُّنْيَا إِلَّا الأَسْمَاءَ»[١].

والقَوْلُ الثَّانِي: الوَصْلُ، فَيُقْرَأُ: ﴿إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ وعَلَى هذا فالمُرَادُ بالمُتَشَابِهِ المُتَشَابِهُ النِّسْبِيُّ، وهَذَا يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ، ويَكُونُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ مُتَشابِهًا؛ ولهَذَا يُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ»[٢]، ولَمْ يَقُلْ هَذَا مَدْحًا لنَفْسِهِ أَوْ ثَنَاءً عَلَيْهَا، ولكنْ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ.

فالقُرْآنُ مَعانِيهِ كُلُّهَا بَيِّنَةٌ، لكنْ بَعْضُ القُرْآنِ يَشْتَبِهُ عَلَى ناسٍ دُونَ آخَرِينَ، حتَّى العُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَخْتَلِفُونَ فِي مَعْنَى القُرْآنِ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خَفِيٌّ عَلَى بَعْضِهِمْ، والصَّوَابُ بلا شَكٍّ مَعَ أَحَدِهِمْ إِذَا كَانَ اخْتِلافُهُمُ اخْتِلَافَ تَضَادٍّ لَا تَنَوُّعٍ، أَمَّا إِذَا كانَتِ الآيَةُ تَحْتَمِلُ المَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا بِلَا مُنافاةٍ ولَا مُرَجِّحَ لأَحَدِهِمَا - فإِنَّهَا تُحْمَلُ علَيْهِمَا جَمِيعًا.

وبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَظُنُّونَ أَنَّ فِي القُرْآنِ مَا لَا يُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَى مَعْنَاهُ، فيَكُونُ مِنَ المُتَشَابِهِ المُطْلَقِ، ويَحْمِلُونَ آياتِ الصِّفَاتِ عَلَى ذلكَ، وهَذَا مِنَ الخطأِ العَظِيمِ؛ إِذْ لَيْسَ مِنَ المَعْقُولِ أَنْ يَقُولَ تَعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩]، ثُمَّ تُسْتَثْنَى آياتُ الصِّفَاتِ وَهِيَ أَعْظَمُ وأَشْرَفُ مَوْضُوعًا وأَكْثَرُ مِنْ آياتِ الأَحْكام.

ولَوْ قُلْنَا بِهَذَا القَوْلِ لَكانَ مُقْتَضَاهُ أَنَّ أَشْرَفَ مَا فِي القُرْآنِ مَوْضُوعًا يَكُونُ خَفِيًّا، ويَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ أَيْ: آياتِ الأحْكامِ فَقَطْ، وهَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ، بَلْ جَمِيعُ القُرْآنِ يُفْهَمُ مَعْنَاهُ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الأُمَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى آخِرِهَا لَا تَفْهَمُ مَعْنَى القُرْآنِ، وعَلَى رَأْيِهِمْ يَكُونُ الرَّسُولُ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وجَمِيعُ الصَّحَابَةِ يَقْرَؤُونَ آياتِ الصِّفَاتِ وهُمْ لَا يَفْهَمُونَ مَعْناهَا، بَلْ هِيَ عِنْدَهُمْ بمَنْزِلَةِ الحُرُوفِ الهِجَائِيَّةِ أ، ب، ت... والصَّوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي القُرْآنِ شَيْءٌ مُتَشابِهٌ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى، ولكنِ الخطأُ فِي الفَهْمِ.

فقَدْ يَقْصُرُ الفَهْمُ عَنْ إِدْرَاكِ المَعْنَى أَوْ يَفْهَمُهُ عَلَى مَعْنًى خَطأٍ، وأَمَّا بالنِّسْبَةِ للحَقَائِقِ، فَمَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الغَيْبِ فمُتَشَابِهٌ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ.

---

(١) أخرجه ابن حزم في «الفصل» (٢/ ١٠٨) -وقال: «هذا سند غاية في الصحة»-. وقال المنذري في «الترغيب» (٤/ ٥٦٠): «رواه البيهقي موقوفًا بإسناد جيد».

(٢) انظر قوله في: «تفسير الطبري» (٣/ ١٨٣).

وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّحمنَ[١] أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِم: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَٰنِ﴾ [الرعد:٣٠][٢]»(١).

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: عَدَمُ الإِيمانِ بِجَحْدِ شَيْءٍ مِنَ الأَسْماءِ والصِّفَاتِ[٣].

الثانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الرَّعْدِ[٤].

الثالِثَةُ: تَرْكُ التَّحْدِيثِ بِما لَا يَفْهَمُ السَّامِعُ[٥].

---

[١] قَوْلُهُ: «ولَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشٌ رَسُولَ اللهِ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ» أَصْلُ ذلِكَ أَنَّ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو أَحَدَ الَّذِينَ أَرْسَلَتْهُمْ قُرَيْشٌ لِمُفَاوَضَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ، وأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فقَالَ: «أَمَّا الرَّحْمَنُ فَلَا واللهِ مَا أَدْرِي مَا هِيَ. وقَالُوا: إِنَّنَا لَا نَعْرِفُ رَحْمَانًا إِلَّا رَحْمَنَ اليَمامَةِ. فأَنْكَرُوا الاسْمَ دُونَ المُسَمَّى، فأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَٰنِ﴾» أَيْ: بِهَذَا الاسْمِ مِنْ أَسْماءِ اللهِ.

وفِي الآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ اسْمًا مِنْ أَسْماءِ اللهِ الثَّابِتَةِ فِي الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ فَهُوَ كافِرٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَٰنِ﴾.

[٢] وقَوْلُهُ: «ولَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشٌ» الظاهِرُ -واللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ مِنْ بَابِ العامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الخاصُّ، ولَيْسَ كُلُّ قُرَيْشٍ تُنْكِرُ ذلكَ، بَلْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ، ولكنْ إِذَا أَقَرَّتِ الأُمَّةُ الطَّائِفَةَ عَلَى ذلِكَ ولَمْ تُنْكِرْ، صَحَّ أَنْ يُنْسَبَ لَهُمْ جَمِيعًا، بَلْ إِنَّ اللهَ نَسَبَ إِلَى اليَهُودِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا فَعَلَهُ أَسْلافُهُمْ فِي زَمَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ تَعالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة:٦٣]، وهَذَا لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ المُخَاطَبِينَ.

قَوْلُهُ: «فِيهِ مَسائِلُ»:

[٣] الأُولَى: عَدَمُ الإِيمانِ بجَحْدِ شَيْءٍ مِنَ الأَسْماءِ والصِّفَاتِ. (عَدَمُ) بمَعْنَى (انْتِفَاءُ) أَيِ: انْتِفَاءُ الإِيمانِ بسَبَبِ جَحْدِ شَيْءٍ مِنَ الأَسْماءِ والصِّفَاتِ، وسَبَقَ التَّفْصِيلُ فِي ذلك.

[٤] الثانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الرَّعْدِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَٰنِ﴾ وسَبَقَ تَفْسِيرُهَا.

[٥] الثالِثَةُ: تَرْكُ التَّحْدِيثِ بِما لَا يَفْهَمُ السامِعُ، وهَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلاقِهِ، وقَدْ سَبَقَ التَّفْصِيلُ فِيهِ عِنْدَ شَرْحِ الأَثَرِ.

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٣/ ١٠١) عن مجاهد مرسلًا.

الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ العِلَّةِ: أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَكْذِيبِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْمُنْكِرُ[١].

الخَامِسَةُ: كَلَامُ ابنِ عَبَّاسٍ لِمَنِ اسْتَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ ذلِكَ، وَأَنَّهُ أَهْلَكَهُ[٢].

---

[١] **الرَّابِعَةُ**: ذِكْرُ العِلَّةِ أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَكْذِيبِ اللهِ ورَسُولِهِ ولَوْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْمُنْكِرُ. وَهِيَ أَنَّ الَّذِي لَا يَبْلُغُ عَقْلُهُ مَا حُدِّثَ بِهِ يُفْضِي بِهِ التَّحْدِيثُ إِلَى تَكْذِيبِ اللهِ ورَسُولِهِ، فَيُكَذِّبُ، ويَقُولُ: هَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ. وهَذَا يُوجَدُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ فِي أَشْياءَ كَثِيرَةٍ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ تَكُونُ خُبْزَةً واحِدَةً يَتَكَفَّؤُهَا الجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَتَكَفَّأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ**»(١)، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وكَمَا أَنَّ الصِّرَاطَ أَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ وأَدَقُّ مِنَ الشَّعَرَةِ، وغَيْرُ هَذِهِ الأُمُور، لَوْ حدَّثْنَا بِهَا إِنْسانًا عامِّيًّا لأَوْشَكَ أَنْ يُنْكِرَ، لكنْ يَجِبُ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُ بالتَّدْرِيجِ حتَّى يَتَمَكَّنَ مِنْ عَقْلِهَا، مِثْلُ مَا نُعَلِّمُ الصَّبِيَّ شَيْئًا فشَيْئًا.

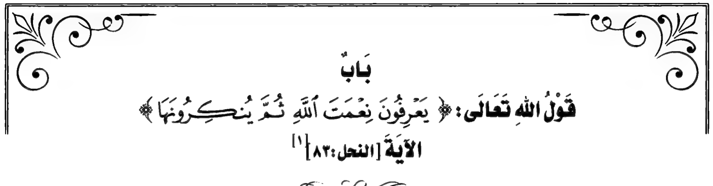
وقَوْلُهُ: «ولَوْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْمُنْكِرُ» أَيْ: ولَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُنْكِرُ تَكْذِيبَ اللهِ ورَسُولِهِ، ولكنْ كَذَّبَ نِسْبَةَ هَذَا الشَّيْءِ إِلَى اللهِ ورَسُولِهِ، وهَذَا يَعُودُ بالتَّالِي إِلَى رَدِّ خَبَرِ اللهِ ورَسُولِهِ.

[٢] **الخَامِسَةُ**: كَلامُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَنِ اسْتَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ ذلِكَ وأَنَّهُ أَهْلَكَهُ. وذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَا فَرَقُ هَؤُلاءِ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً -أَيْ: لِينًا- عِنْدَ مُحْكَمِهِ فيَقْبَلُونَهُ، ويَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشابِهِهِ فيُنْكِرُونَهُ؟».



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة، رقم (٦٥٢٠)، ومسلم: كتاب المنافقين، باب نزل أهل الجنة، رقم (٢٧٩٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



بَابٌ
قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾ الآيَةَ [النحل:٨٣][١]

[١] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَعْرِفُونَ ﴾ أيْ: يُدْرِكُونَ بحواسِّهِمْ أنَّ النِّعْمَةَ مِنْ عِنْدِ اللهِ.

قَوْلُهُ: ﴿نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾ واحِدَةٌ، والمُرَادُ بِهَا الجَمْعُ، فهِيَ لَيْسَتْ واحِدَةً، بَلْ هِيَ لَا تُحْصَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم:٣٤]، والقَاعِدَةُ الأُصُولِيَّةُ: أنَّ المُفْرَدَ المُضافَ يَعُمُّ، والنِّعْمَةُ تَكُونُ بجَلْبِ المَحْبُوباتِ، وتُطْلَقُ أحيانًا عَلَى رَفْعِ المَكْرُوهَاتِ.

قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ أيْ: يُنْكِرُونَ إضَافَتَهَا إلَى اللهِ؛ لكَوْنِهِمْ يُضِيفُونَهَا إلَى السَّبَبِ مُتَناسِينَ المُسَبِّبَ الَّذِي هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ.

ولَيْسَ المَعْنَى أنَّهُمْ يُنْكِرُونَ هَذِهِ النِّعْمَةَ، مِثْلَ أنْ يقُولُوا: مَا جَاءَنَا مَطَرٌ أوْ وَلَدٌ أوْ صِحَّةٌ. ولكنْ يُنْكِرُونَهَا بإضافَتِهَا إلَى غَيْرِ اللهِ، مُتَناسِينَ الَّذِي خَلَقَ السَّبَبَ فَوُجِدَ بِهِ المُسَبَّبُ.

قَوْلُهُ: «الآيَةَ» أيْ: إلَى آخِرِ الآيَةِ، وَهِيَ مَنْصُوبَةٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أكْمِلِ الآيَةَ.

قَوْلُهُ: ﴿وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ أيْ: أكْثَرُ العارِفِينَ بأنَّ النِّعْمَةَ مِنَ اللهِ الكافِرُونَ، أيِ: الجاحِدُونَ كَوْنَهَا مِنَ اللهِ أوِ الكافِرُونَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقَوْلُهُ: ﴿أكْثَرُهُمْ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿ يَعْرِفُونَ ﴾ الجُمْلَةُ الأُولَى أضَافَهَا إلَى الكُلِّ، والثانِيَةُ أضافَهَا إلَى الأكْثَرِ؛ وذَلِكَ لأنَّ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ عَامِّيٌّ لَا يَعْرِفُ ولَا يَفْهَمُ، ولكنَّ أكْثَرَهُمْ يَعْرِفُونَ ثُمَّ يَكْفُرُونَ.

مُناسَبَةُ هَذَا البَابِ للتَّوْحِيدِ:

أنَّ مَنْ أضَافَ نِعْمَةَ الخالِقِ إلَى غَيْرِهِ فَقَدْ جَعَلَ مَعَهُ شَرِيكًا فِي الرُّبُوبِيَّةِ؛ لأنَّهُ أضَافَهَا إلَى السَّبَبِ عَلَى أنَّهُ فاعِلٌ، هَذَا مِنْ وجْهٍ، ومِنْ وجْهٍ آخَرَ: أنَّهُ لَمْ يَقُمْ بالشُّكْرِ الَّذِي هُوَ عِبادَةٌ مِنَ العِبادَاتِ، وتَرْكُ الشُّكْرِ مُنافٍ للتَّوْحِيدِ؛ لأنَّ الوَاجِبَ أنْ يُشْكَرَ الخالِقُ المُنْعِمُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، فصارَتْ لهَا صِلَةٌ بتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وبتَوْحِيدِ العِبادَةِ؛ فمِنْ حَيْثُ إضافَتُهَا إلَى السَّبَبِ عَلَى أنَّهُ فاعِلٌ هَذَا إخْلالٌ بتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، ومِنْ حَيْثُ تَرْكُ القِيَامِ بالشُّكْرِ الَّذِي هُوَ العِبادَةُ هَذَا إخْلالٌ بتَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ.

قَالَ مُجَاهِدٌ مَا مَعْنَاهُ: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هذَا مَالِي، وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي[١]»(١).

وَقَالَ عَوْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ: «يَقُولُونَ: لَوْلَا فُلَانٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا»[٢](٢).

---

[١] قَوْلُهُ: «قَالَ مُجاهِدٌ» هُوَ إمامُ المُفَسِّرينَ فِي التَّابِعِينَ، عَرَضَ المُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُوقِفُهُ عِنْدَ كُلِّ آيةٍ ويَسْأَلُهُ عَنْ تَفْسِيرِهَا(٣)، وقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجاهِدٍ فحَسْبُكَ بِهِ(٤). أيْ: كافِيكَ، ومَعَ هَذَا فَلَيْسَ مَعْصُومًا عَنِ الخَطَأِ.

قَوْلُهُ: «مَا مَعْنَاهُ» أيْ: كَلامًا مَعْنَاهُ، وعَلَى هَذَا فـ(مَا): نَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ، وفِيهِ أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَنْقُلْهُ بلَفْظِهِ.

قَوْلُهُ: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ» هَذَا مِنْ بَابِ التَّغْلِيبِ والتَّشْرِيفِ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ أَشْرَفُ مِنَ المَرْأَةِ وأَحَقُّ بتَوْجِيهِ الخِطابِ إِلَيْهِ منْهَا، وإِلَّا فالحُكْمُ واحِدٌ.

قَوْلُهُ: «هَذَا مَالِي وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي» ظاهِرُ هَذِهِ الكَلِمَةِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهَا، فَلَوْ قَالَ لكَ واحِدٌ: مِنْ أَيْنَ لكَ هَذَا البَيْتُ؟ قُلْتَ: وَرِثْتُهُ عَنْ آبائِي؛ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ خَبَرٌ مَحْضٌ.

لكنْ مُرادُ مُجاهِدٍ أَنْ يُضِيفَ القائِلُ تَمَلُّكَهُ للمالِ إِلَى السَّبَبِ الَّذِي هُوَ الإِرْثُ مُتَناسِيًا المُسَبِّبَ الَّذِي هُوَ اللهُ، فبتَقْدِيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْعَمَ عَلَى آبائِكَ ومَلَكُوا هَذَا البَيْتَ، وبشَرْعِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ انْتَقَلَ هَذَا البَيْتُ إِلَى مِلْكِكَ عَنْ طَرِيقِ الإِرْثِ، فكَيْفَ تَتَنَاسَى المُسَبِّبَ للأَسْبابِ القَدَرِيَّةِ والشَّرْعِيَّةِ فتُضِيفُ الأَمْرَ إِلَى مِلْكِ آبائِكَ وإِرْثِكَ إِيَّاهُ بَعْدَهُمْ؟! فمِنْ هُنَا صَارَ هَذَا القَوْلُ نَوْعًا مِنْ كُفْرِ النِّعْمَةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ قَصْدُ الإِنْسَانِ مُجَرَّدَ الخَبَرِ كَمَا سَبَقَ فَلَا شَيْءَ فِي ذلكَ؛ ولهَذَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ يَوْمَ الفَتْحِ: «أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ غَدًا؟ فقَالَ: «وهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ أَوْ رِبَاعٍ»(٥)، فبَيَّنَ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الدُّورَ انْتَقَلَتْ إِلَى عَقِيلٍ بالإِرْثِ. فتَبَيَّنَ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ إِضافَةِ المِلْكِ إِلَى الإِنْسَانِ عَلَى سَبِيلِ الخَبَرِ، وبَيْنَ إِضَافَتِهِ إِلَى سَبَبِهِ مُتَناسِيًا المُسَبِّبَ وَهُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

[٢] قَوْلُهُ: «وقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: يَقُولُونَ: لَوْلَا فُلانٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا» وهَذَا القَوْلُ مِنْ قائِلِهِ

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٤/ ٣٢٦) ط دار هجر.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٤/ ٣٢٦) ط دار هجر.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١/ ٨٥) ط دار هجر.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها، رقم (١٥٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج، رقم (١٣٥١)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= فِيهِ تَفْصِيلٌ، إنْ أَرَادَ بِهِ الخَبَرَ وكانَ الخَبَرُ صِدْقًا مُطابِقًا للواقِعِ؛ فهَذَا لَا بَأْسَ بهِ، وإنْ أرادَ بِهَا السَّبَبَ، فلذلِكَ ثَلاثُ حالاتٍ:

الأُولَى: أَنْ يَكُونَ سَبَبًا خَفِيًّا لَا تَأْثِيرَ لَهُ إطْلاقًا، كأنْ يَقُولَ: لَوْلَا الوَلِيُّ الفُلانِيُّ مَا حَصَلَ كذَا وكذَا. فهَذَا شِرْكٌ أكْبَرُ؛ لأنَّهُ يَعْتَقِدُ بهَذَا القَوْلِ أنَّ لهَذَا الوَلِيِّ تَصَرُّفًا فِي الكَوْنِ مَعَ أنَّهُ مَيِّتٌ، فَهُوَ تَصَرُّفٌ سِرِّيٌّ خَفِيٌّ.

الثانِيَةُ: أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى سَبَبٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ شَرْعًا أَوْ حِسًّا؛ فهَذَا جائِزٌ بشَرْطِ أنْ لَا يَعْتَقِدَ أنَّ السَّبَبَ مُؤَثِّرٌ بنَفْسِهِ، وأنْ لَا يَتَناسَى المُنْعِمَ بذلِكَ.

الثالِثَةُ: أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى سَبَبٍ ظاهِرٍ، لكنْ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ سَبَبًا لَا شَرْعًا ولَا حِسًّا؛ فهَذَا نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ الأَصْغَرِ، وذَلِكَ مِثْلُ: التِّوَلَةِ، والقَلائِدِ الَّتِي يُقالُ: إنَّهَا تَمْنَعُ العَيْنَ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ أَثْبَتَ سَبَبًا لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ سَبَبًا، فكانَ مُشارِكًا للهِ فِي إثْباتِ الأَسْبابِ.

ويَدُلُّ لهَذَا التَّفْصِيلِ أَنَّهُ ثَبَتَ إضَافَةُ (لَوْلَا) إِلَى السَّبَبِ وحْدَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَمِّهِ أَبِي طالِبٍ: «**لَوْلَا أَنَا لَكانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»[1]، ولَا شَكَّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أبعَدُ النَّاسِ عَنِ الشِّرْكِ، وأخلَصُ النَّاسِ تَوْحِيدًا للهِ تَعَالَى، فأضافَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّيْءَ إِلَى سَبَبِهِ، لكنَّهُ شَرْعِيٌّ حَقِيقِيٌّ؛ فإِنَّهُ أُذِنَ لَهُ بالشَّفَاعَةِ لعَمِّهِ بأنْ يُخَفَّفَ عنْهُ، فكانَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، عَلَيْهِ نَعْلانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِماغُهُ، لَا يَرَى أنَّ أحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا؛ لأَنَّهُ لَوْ يَرَى أنَّ أحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عذَابًا أَوْ مِثْلَهُ هانَ عَلَيْهِ بالتَّسَلِّي، كَمَا قَالَتِ الخَنْسَاءُ فِي رِثَاءِ أَخِيهَا صَخْرٍ:

وَلَوْلَا كَثْرَةُ البَاكِينَ حَوْلِي	عَلَى إِخْوَانِهِمْ لَقَتَلْتُ نَفْسِي
وَمَا يَبْكُونَ مِثْلَ أَخِي وَلَكِنْ	أُسَلِّي النَّفْسَ عَنْهُ بالتَّأَسِّي[2]

وابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وإنْ كَانَ قَوْلُ العالِمِ لَيْسَ بحُجَّةٍ لكنْ يُسْتَأْنَسُ بهِ- قَالَ فِي القَصِيدَةِ المِيمِيَّةِ يَمْدَحُ الصَّحَابَةَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩)، من حديث العباس بن عبد المطلب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ديوان الخنساء (ص:٧٢)، وانظر: الكامل للمبرد (١/ ١٦).

وَقَالَ ابنُ قُتَيْبَةَ: «يَقُولُونَ: هذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا»[1](1).

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ[2] بعدَ حَديثِ زَيْدِ بنِ خَالدٍ الَّذِي فِيهِ: «أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤمِنٌ بِي وَكَافِرٌ...» الحَدِيثَ(2)، وَقَدْ تَقَدَّمَ: «وَهذَا كَثِيرٌ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُ بِهِ»[3](3).

= أُولَئِكَ أَتْبَاعُ النَّبِيِّ وحِزْبُهُ ... ولَوْلَا هُمُو مَا كَانَ فِي الأَرْضِ مُسْلِمُ

وَلَوْلَا هُمُو كَادَتْ تَمِيدُ بأَهْلِهَا ... ولكِنْ رَواسِيهَا وأَوْتَادُهَا هُمُ

وَلَوْلَا هُمُو كَانَتْ ظَلَامًا بِأَهْلِهَا ... وَلَكِنْ هُمُو فِيهَا بُدُورٌ وأَنْجُمُ(4)

فأَضَافَ (لَوْلَا) إِلَى سَبَبٍ صَحِيحٍ.

[1] قَوْلُهُ: «وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: يَقُولُونَ هَذَا بشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا» هَؤُلَاءِ أَخْبَثُ مِمَّنْ سَبَقَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ النِّعَمَ حَصَلَتْ بشفاعَةِ آلِهَتِهِمْ، فالعُزَّى مَثَلًا شَفَعَتْ عِنْدَ اللهِ أَنْ يُنْزِلَ المَطَرَ.

فهَؤُلاءِ أَثْبَتُوا سَبَبًا مِنْ أَبْطَلِ الأَسْبَابِ؛ لأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَا يَقْبَلُ شَفَاعَةَ آلِهَتِهِمْ؛ لأَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَنْفَعُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ ورَضِيَ لَهُ قَوْلًا، واللهُ عَزَّوَجَلَّ لَا يَأْذَنُ لهذِهِ الأَصْنَامِ بالشَّفَاعَةِ؛ فهَذَا أَبْطَلُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لأَنَّ فِيهِ مَحْذُورَيْنِ:

١- الشِّرْكَ بهَذِهِ الأَصْنَامِ.

٢- إِثْباتَ سَبَبٍ غَيْرِ صَحِيحٍ.

[2] قَوْلُهُ: «وقالَ أَبو العَبَّاسِ» هُوَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

[3] قَوْلُهُ: «وهَذَا كَثِيرٌ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إِنْعامَهُ إِلَى غَيْرِهِ...» وذَلِكَ مِثْلُ الاسْتِسْقَاءِ بالأَنْوَاءِ، وإِنَّمَا كَانَ هَذَا مَذْمُومًا؛ لأَنَّهُ لَوْ أَتَى إِلَيْكَ عبْدُ فُلانٍ بهَدِيَّةٍ مِنْ سَيِّدِهِ فشَكَرْتَ

---

(١) غريب القرآن لابن قتيبة (ص:٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، رقم (٧١)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣).

(٤) انظر: التعليق على ميمية ابن القيم لفضيلة الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:١٦-١٨).

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَانَتِ الرِّيحُ طَيِّبَةً، وَالمَلَّاحُ حَاذِقًا... وَنَحْوِ ذلِكَ مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيرَةٍ»[١].

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ مَعْرِفَةِ النِّعْمَةِ وَإِنْكَارِهَا[٢].

الثانِيَةُ: مَعْرِفَةُ أَنَّ هذا جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيرَةٍ[٣].

الثالِثَةُ: تَسْمِيَةُ هذَا الكَلَامِ إِنْكَارًا للنِّعْمَةِ[٤].

= العَبْدَ دُونَ السَّيِّدِ كَانَ هَذَا سُوءَ أَدَبٍ مَعَ السَّيِّدِ وكُفْرَانًا لِنِعْمَتِهِ، وأَقْبَحُ مِنْ هَذَا لَوْ أَضَفْتَ النِّعْمَةَ إِلَى السَّبَبِ دُونَ الخالِقِ؛ لِمَا يَأْتِي:

١ - أَنَّ الخالِقَ لهذِهِ الأَسْبَابِ هُوَ اللهُ، فكانَ الوَاجِبُ أَنْ يُشْكَرَ وتُضافَ النِّعْمَةُ إِلَيْهِ.

٢ - أَنَّ السَّبَبَ قَدْ لَا يُؤَثِّرُ، كَمَا ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ السَّنَةُ أَنْ لَا تُمْطَرُوا، بَلِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا ثُمَّ لَا تُنْبِتُ الأَرْضُ**»(١).

٣- أَنَّ السَّبَبَ قَدْ يَكُونُ لَهُ مانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ تَأْثِيرِهِ، وبِهَذَا عُرِفَ بُطْلانُ إضافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ دُونَ الالْتِفَاتِ إِلَى المُسبِّبِ جَلَّ وَعَلَا.

[١] قَوْلُهُ: «كَانَتِ الرِّيحُ طَيِّبَةً» هَذَا فِي السُّفُنِ الشِّرَاعِيَّةِ الَّتِي تَجْرِي بالرِّيحِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا﴾ [يونس:٢٢] فكانُوا إذَا طابَ سَيْرُ السَّفِينَةِ قَالُوا: كانَتِ الرِّيحُ طَيِّبَةً، وكانَ المَلَّاحُ -هُوَ قائِدُ السَّفِينَةِ- حاذِقًا، أَيْ: مُجِيدًا للقِيادَةِ. فيُضِيفُونَ الشَّيْءَ إِلَى سَبَبِهِ ويَنْسَوْنَ الخالِقَ جَلَّ وَعَلَا.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[٢] **الأُولَى:** تَفْسِيرُ مَعْرِفَةِ النِّعْمَةِ وإِنْكارِهَا. وسَبَقَ ذلكَ.

[٣] **الثانِيَةُ:** مَعْرِفَةُ أَنَّ هَذَا جارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيرَةٍ. وذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: كانَتِ الرِّيحُ طَيِّبَةً، والمَلَّاحُ حاذِقًا، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

[٤] **الثالِثَةُ:** تَسْمِيَةُ هَذَا الكَلَامِ إِنْكارًا للنِّعْمَةِ. يَعْنِي: إِنْكارًا لِتَفَضُّلِ اللهِ تَعَالَى بِهَا، ولَيْسَ إِنْكارًا لِوُجُودِهَا؛ لأَنَّهُمْ يعْرِفُونَهَا ويُحِسُّونَ بِوُجُودِهَا.

---

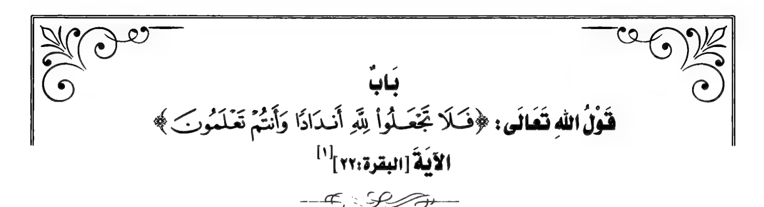
(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب في سكنى المدينة، رقم (٢٩٠٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرَّابِعَةُ: اجْتِمَاعُ الضِّدَّيْنِ فِي القَلْبِ[1].

---

[1] الرَّابِعَةُ: اجْتِمَاعُ الضِّدَّيْنِ فِي القَلْبِ. وهَذَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾، فجَمَعَ بَيْنَ المَعْرِفَةِ والإِنْكارِ، وهَذَا كَمَا يَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ الواحِدِ خَصْلَةُ إيمانٍ وخَصْلَةُ كُفْرٍ، وخَصْلَةُ فُسُوقٍ وخَصْلَةُ عَدَالَةٍ.





بَابٌ
قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الآيَةَ [البقرة:٢٢][١]

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ فِي الآيَةِ[٢]: ....

---

[١] قَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ لَمَّا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ مَا يُقِرُّ بِهِ هَؤُلاءِ مِنْ أفْعالِهِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا غَيْرُهُ: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١-٢٢]، فكُلُّ مَنْ أَقَرَّ بذلِكَ لَزِمَهُ أنْ لَا يَعْبُدَ إِلَّا المُقَرَّ لهُ؛ لأنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ العِبَادَةَ مَنْ لَا يَفْعَلُ ذلك، ولَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْبَدَ إِلَّا مَنْ فَعَلَ ذلكَ؛ ولذلكَ أَتَى بالفاءِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّفْرِيعِ والسَّبَبِيَّةِ، أيْ: فبِسَبَبِ ذلِكَ لَا تَجْعَلُوا للهِ أَنْدَادًا.

و﴿لَا﴾ هذِهِ ناهِيَةٌ، أيْ: فَلَا تَجْعَلُوا لَهُ أَنْدَادًا فِي العِبَادَةِ، كَمَا أَنَّكُمْ لَمْ تَجْعَلُوا لَهُ أَنْدَادًا فِي الرُّبُوبِيَّةِ، وأيضًا لَا تَجْعَلُوا لَهُ أَنْدَادًا فِي أَسْمَائِهِ وصِفَاتِهِ؛ لأنَّهُمْ قَدْ يَصِفُونَ غَيْرَ اللهِ بأوْصافِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كاشْتِقَاقِ العُزَّى مِنَ العَزِيزِ، وتَسْمِيَتِهِمْ رَحْمَنَ اليَمامَةِ.

قَوْلُهُ: ﴿أَندَادًا﴾ جَمْعُ نِدٍّ، وَهُوَ الشَّبِيهُ والنَّظِيرُ، والمُرَادُ هُنَا: أَنْدَادًا فِي العِبَادَةِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ نَصْبِ حالٍ مِنْ فاعِلِ ﴿تَجْعَلُوا﴾ أيْ: والحالُ أَنَّكُمْ تَعْلَمُونَ، والمَعْنَى: وأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا أَنْدادَ لَهُ -يعْنِي: فِي الرُّبُوبِيَّةِ- لأنَّ هَذَا مَحَطُّ التَّقْبِيحِ مِنْ هَؤُلاءِ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا، وهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا أَنْدادَ لَهُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، أمَّا فِي الأُلُوهِيَّةِ فيَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا، قَالُوا للنَّبِيِّ ﷺ: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٥]، ويَقُولُونَ فِي تَلْبِيَتِهِم: «لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ»، وهَذَا مِنْ سَفَهِهِمْ؛ فإنَّهُ إذَا صارَ مَمْلُوكًا فكَيْفَ يَكُونُ شَرِيكًا؛ ولهَذَا أَنْكَرَ اللهُ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، إِذِ الأَنْدَادُ بالمَعْنَى العامِّ -بقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ يُخاطِبُ أَقْوَامًا يُقِرُّونَ بالرُّبُوبِيَّةِ- يَشْمَلُ الأَنْدادَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ والأُلُوهِيَّةِ والأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ.

[٢] قَوْلُهُ: «وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ فِي الآيَةِ» أيْ: فِي تَفْسِيرِهَا.

«الأَنْدَادُ: هُوَ الشِّرْكُ[١]، أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ[٢] النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ[٣] سَوْدَاءَ[٤] فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ[٥]، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: واللهِ، وحَيَاتِكَ يَا فُلَانُ[٦]،..................

[١] قَوْلُهُ: «هُوَ الشِّرْكُ» هَذَا تَفْسِيرٌ بالمُرَادِ؛ لأنَّ التَّفْسِيرَ تَفْسِيرَانِ:

١- تَفْسِيرٌ بالمُرَادِ، وَهُوَ المَقْصُودُ بِسِيَاقِ الجُمْلَةِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مُفْرَدَاتِهَا.

٢- تَفْسِيرٌ بالمَعْنَى، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى تَفْسِيرَ الكَلِمَاتِ.

فعِنْدَنَا الآنَ وجْهَانِ للتَّفْسِيرِ:

أحدُهُمَا: التَّفْسِيرُ اللَّفْظِيُّ وَهُوَ تَفْسِيرُ الكَلِمَاتِ، وهَذَا يُقَالُ فِيهِ: معْنَاهُ كذَا وكذَا.

والثَّانِي: التَّفْسِيرُ بالمُرَادِ، فيُقَالُ: المُرَادُ بِهِ كذَا وكذَا. والأخِيرُ هُنَا هُوَ المُرَادُ.

فإذَا قُلْنَا: الأنْدَادُ الأشْبَاهُ والنُّظَرَاءُ، فَهُوَ تَفْسِيرٌ بالمَعْنَى، وإذَا قُلْنَا: الأنْدَادُ الشُّرَكَاءُ أوِ الشِّرْكُ فَهُوَ تَفْسِيرٌ بالمُرَادِ، يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الأنْدَادُ هُوَ الشِّرْكُ» فإذَا النِّدُّ الشَّرِيكُ المُشارِكُ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيمَا يَخْتَصُّ بهِ.

[٢] وقَوْلُهُ: «دَبِيبِ» أيْ: أَثَرِ دَبِيبِ النَّمْلِ، ولَيْسَ فِعْلَ النَّمْلِ.

[٣] وقَوْلُهُ: «عَلَى صَفَاةٍ» هِيَ الصَّخْرَةُ المَلْسَاءُ.

[٤] وقَوْلُهُ: «سَوْدَاءَ» ولَيْسَ عَلَى بَيْضَاءَ؛ إذْ لَوْ كَانَ عَلَى بَيْضَاءَ لبانَ أثَرُ السَّيْرِ أكْثَرَ.

[٥] وقَوْلُهُ: «فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ» وهَذَا أبْلَغُ مَا يَكُونُ فِي الخَفَاءِ. فإذَا كَانَ الشِّرْكُ فِي قُلُوبِ بَنِي آدَمَ أخْفَى مِنْ هذَا، فنَسْأَلُ اللهَ أنْ يُعِينَ عَلَى التَّخَلُّصِ منهُ؛ ولهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَا عَالَجْتُ نَفْسِي مُعَالَجَتَهَا عَلَى الإخْلاصِ»، ويُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ لَمَّا قَالَ مِثْلَ هذَا، قِيلَ لهُ: كَيْفَ نَتَخَلَّصُ منهُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، ونَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ»(١).

[٦] وقَوْلُهُ: «واللهِ، وحَيَاتِكَ» فِيهَا نَوْعَانِ مِنَ الشِّرْكِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٤٠٣) والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» كما في «المجمع» (١٠/ ٢٢٣، ٢٢٤) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال المنذري في «الترغيب» (١/ ٧٦): «ورواته إلى أبي علي محتج بهم في «الصحيح» وأبو علي وثقه ابن حبان ولم أر أحدًا جرحه». وكذا قال الهيثمي في «المجمع». وأخرجه المروزي في «مسند أبي بكر» (١٧) وأبو يعلى؛ كما في «المجمع» (١٠/ ٢٢٤) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٧) من حديث أبي بكر، وفيه ليث بن أبي سليم، وقد اختلط. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٦) وفيه ليث بن أبي سليم مع رجل من أهل البصرة. وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٣٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١١٢) وفيه يحيى بن كثير البصري مجمع على ضعفه.

وَحَيَاتِي[١]. وَتَقُولَ: لَوْلَا كُلَيْبَةُ هَذَا لأَتَانَا اللُّصُوصُ[٢]، وَلَوْلَا البَطُّ فِي الدَّارِ لأَتَى اللُّصُوصُ[٣]. وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ[٤]. وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللهُ وَفُلَانٌ. لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا، هذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ[٥]» رَوَاهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ(١).

= الأَوَّلُ: الحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ.

الثَّانِي: الإِشْرَاكُ مَعَ اللهِ بِقَوْلِهِ: واللهِ! وحَيَاتِكَ! فضَمُّهَا إِلَى اللهِ بالواوِ المُقْتَضِيَةِ للتَّسْوِيَةِ فِيهَا نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ، والقَسَمُ بِغَيْرِ اللهِ إِنِ اعْتَقَدَ الحالِفُ أَنَّ المُقْسَمَ بِهِ بِمَنْزِلَةِ اللهِ فِي العَظَمَةِ فَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وإِلَّا فَهُوَ شِرْكٌ أَصْغَرُ.

[١] وقَوْلُهُ: «وَحَيَاتِي» فِيهِ حَلِفٌ بِغَيْرِ اللهِ، فَهُوَ شِرْكٌ.

[٢] وقَوْلُهُ: «لَوْلَا كُلَيْبَةُ هَذَا لأَتَانَا اللُّصُوصُ» (كُلَيْبَةُ) تَصْغِيرُ كَلْبٍ، والكَلْبُ يُنْتَفَعُ بِهِ للصَّيْدِ وحِرَاسَةِ الماشِيَةِ والحَرْثِ.

وقَوْلُهُ: «لَوْلَا كُلَيْبَةُ هَذَا» يَكُونُ فِيهِ شِرْكٌ إِذَا نَظَرَ إِلَى السَّبَبِ دُونَ المُسبِّبِ، وَهُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَمَّا الاعْتِمَادُ عَلَى السَّبَبِ الشَّرْعِيِّ أَوِ الحِسِّيِّ المَعْلُوم فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ به، وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَا لَكانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»(٢)، لكنْ قَدْ يَقَعُ فِي قَلْبِ الإِنْسَانِ إِذَا قَالَ: لَوْلَا كَذَا لَحَصَلَ كذَا أَوْ مَا كَانَ كذَا. قَدْ يَقَعُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الشِّرْكِ بالاعْتِمَادِ عَلَى السَّبَبِ بدُونِ نَظَرٍ إِلَى المُسَبِّبِ، وَهُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

[٣] وقَوْلُهُ: «لَوْلَا البَطُّ فِي الدَّارِ لأَتَى اللُّصُوصُ» البَطُّ طائرٌ مَعْرُوفٌ، وإِذَا دَخَلَ اللِّصُّ البَيْتَ وفِيهِ بَطٌّ، فإِنَّهُ يَصْرُخُ، فيَنْتَبِهُ أَهْلُ البَيْتِ، ثُمَّ يَجْتَنِبُهُ اللُّصُوصُ.

[٤] وقَوْلُهُ: «وقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شاءَ اللهُ وشِئْتَ» فِيهِ شِرْكٌ؛ لأَنَّهُ شَرَّكَ غَيْرَ اللهِ مَعَ اللهِ بالواوِ، فإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُساوِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ فِي التَّدْبِيرِ والمَشِيئَةِ فَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذلِكَ واعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ شِرْكٌ أَصْغَرُ، وكذلِكَ قَوْلُهُ: «لَوْلَا اللهُ وفُلانٌ».

[٥] وقَوْلُهُ: «هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ» المُشارُ إِلَيْهِ مَا سَبَقَ، وَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ أَوْ أَصْغَرُ حَسَبَ مَا يَكُونُ فِي قَلْبِ الشَّخْصِ مِنْ نَوْعِ هَذَا التَّشْرِيكِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم؛ كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٧). وقال الشيخ سليمان في «تيسير العزيز» (ص:٥٨٧): «وسنده جيد».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩)، من حديث العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ عُمَرَ[١] بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[٢] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١).

[١] قَوْلُهُ: «وعَنْ عُمَرَ» صَوابُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي (تَيْسِيرِ العَزِيزِ الحَمِيدِ).

[٢] قَوْلُهُ: فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ» «مَنْ» شَرْطِيَّةٌ، فتكُونُ للعُمُومِ.

قَوْلُهُ: «أَوْ أَشْرَكَ» شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، والظَّاهِرُ أَنَّ صَوَابَ الحَدِيثِ: «أَشْرَكَ».

وقَوْلُهُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ» يَشْمَلُ كُلَّ مَخْلُوفٍ بِهِ سِوَى اللهِ، سَوَاءٌ بالكَعْبَةِ أَوِ الرَّسُولِ ﷺ أَوِ السَّماءِ أَوْ غَيْرِ ذلكَ، ولَا يَشْمَلُ الحَلِفَ بِصِفَاتِ اللهِ؛ لأنَّ الصِّفَةَ تابِعَةٌ للمَوْصُوفِ، وعَلَى هذا فَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: وعِزَّةِ اللهِ لأَفعَلَنَّ كذَا.

وقَوْلُهُ: «بِغَيْرِ اللهِ» لَيْسَ المُرَادُ بغَيْرِ هَذَا الاسْمِ، بَلِ المُرَادُ بغَيْرِ المُسَمَّى بِهَذَا الاسْمِ، فإذَا حَلَفَ باللهِ أَوْ بالرَّحْمَنِ أَوْ بالسَّمِيعِ - فَهُوَ حَلِفٌ باللهِ.

والحَلِفُ: تَأْكِيدُ الشَّيْءِ بذِكْرِ مُعَظَّمٍ بصِيغَةٍ مَخْصُوصَةٍ بالباءِ أَوِ التاءِ أَوِ الواوِ.

وحُرُوفُ القَسَمِ ثَلاثَةٌ: الباءُ، والتاءُ، والواوُ.

والباءُ: أعمُّهَا؛ لأنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى الظاهِرِ والمُضْمَرِ، وعَلَى اسْمِ اللهِ وغيْرِهِ، ويُذْكَرُ مَعَهَا فِعْلُ القَسَمِ ويُحْذَفُ، فيُذْكَرُ مَعَهَا فِعْلُ القَسَمِ كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام:١٠٩]، ويُحْذَفُ مِثْلُ قَوْلِكِ: باللهِ لأفعَلَنَّ. وتَدْخُلُ عَلَى المُضمَرِ مِثْلُ قَوْلِكَ: اللهُ عَظِيمٌ أَحْلِفُ بِهِ لأَفْعَلَنَّ. وعَلَى الظاهِرِ كَمَا فِي الآيَةِ، وعَلَى غَيْرِ لَفْظِ الجَلالَةِ، مِثْلُ قَوْلِكَ: بالسَّمِيعِ لأفْعَلَنَّ.

وأمَّا الواوُ: فإنَّهُ لَا يُذْكَرُ مَعَهَا فِعْلُ القَسَمِ، ولَا تَدْخُلُ عَلَى الضَّمِيرِ، ويُحْلَفُ بِهَا مَعَ كُلِّ اسْمٍ.

وأمَّا التاءُ: فإنَّهُ لَا يُذْكَرُ مَعَهَا فِعْلُ القَسَمِ، وتَخْتَصُّ باللهِ ورُبَّ، قَالَ ابْنُ مالِكٍ: «والتاءُ للهِ ورَبِّ».

والحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ أَكبَرُ إنِ اعْتَقَدَ أَنَّ المَحْلُوفَ بِهِ مُساوٍ للهِ تَعَالَى فِي التَّعْظِيمِ والعَظَمَةِ، وإلَّا فَهُوَ شِرْكٌ أصْغَرُ.

(١) أخرجه الطيالسي (١٨٩٦) وأحمد (٢/ ٣٤، ٨٦)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥)، وحسنه - وابن حبان (١١٧٧) والحاكم (١/ ١٨، ٤/ ٢٩٧) -وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي- والبيهقي (١٠/ ٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال الزين العراقي في «أماليه»: «إسناده ثقات» كما في «التيسير» (ص:٥٨٩).

= وهلْ يَغْفِرُ اللهُ الشِّرْكَ الأصْغَرَ؟ قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:١١٦]، أي: الشِّرْكَ الأكْبَرَ، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ يعْنِي: الشِّرْكَ الأصْغَرَ والكَبَائِرَ.

وقالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ الشِّرْكَ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ ولَوْ كَانَ أصْغَرَ[١]؛ لأنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ مَصْدَرٌ مُؤَوَّلٌ، فَهُوَ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فيَعُمُّ الأصْغَرَ والأكْبَرَ، والتَّقْدِيرُ: لَا يَغْفِرُ شِرْكًا بِهِ أوْ إشْرَاكًا به.

وأمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس:١]، وقَوْلُهُ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد:١]، وقَوْلُهُ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [اللَّيْل:١]، ومَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ المَخْلُوقَاتِ الَّتِي أقْسَمَ اللهُ بِهَا؛ فالجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وجْهَيْنِ:

الأوَّلُ: أنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ اللهِ، واللهُ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، ولهُ أنْ يُقْسِمَ سُبْحَانَهُ بِمَا شاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَهُوَ سائِلٌ غَيْرُ مَسْؤُولٍ، وحاكِمٌ غَيْرُ مَحْكُومٍ عليْهِ.

الثَّانِي: أنَّ قَسَمَ اللهِ بهَذِهِ الآيَاتِ دَلِيلٌ عَلَى عَظَمَتِهِ وكَمَالِ قُدْرَتِهِ وحِكْمَتِهِ، فيَكُونُ القَسَمُ بِهَا الدَّالُّ عَلَى تَعْظِيمِهَا ورَفْعِ شَأْنِهَا مُتَضَمِّنًا للثَّنَاءِ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِمَا تَقْتَضِيهِ مِنَ الدَّلالَةِ عَلَى عَظَمَتِهِ.

وأمَّا نَحْنُ: فَلَا نُقْسِمُ بِغَيْرِ اللهِ أوْ صِفَاتِهِ؛ لأنَّنا مَنْهِيُّونَ عَنْ ذلكَ.

وأمَّا مَا ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «أَفْلَحَ وأَبِيهِ إنْ صَدَقَ»[٢].

فالجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ:

الأوَّلُ: أنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ أنْكَرَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ، وقَالَ: إنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ فِي الحَدِيثِ؛ لأنَّهَا مُنَاقِضَةٌ للتَّوْحِيدِ، ومَا كَانَ كذلِكَ فَلَا تَصِحُّ نِسْبَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فيَكُونُ باطِلًا.

الثَّانِي: أنَّهَا تَصْحِيفٌ مِنَ الرُّوَاةِ، والأصْلُ: «أفْلَحَ واللهِ إنْ صَدَقَ»، وكانُوا فِي السَّابِقِ لَا يُشَكِّلُونَ الكَلِمَاتِ، و«أَبِيهِ» تُشْبِهُ «اللهِ» إذَا حُذِفَتِ النُّقَطُ السُّفْلَى.

الثَّالِثُ: أنَّ هَذَا مِمَّا يَجْرِي عَلَى الألْسِنَةِ بغَيْرِ قَصدٍ، وقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، وهَذَا لَمْ يُنْوَ فَلَا يُؤَاخَذُ.

---

(١) انظر: «الرد على البكري» (تلخيص «كتاب الاستغاثة») (ص:١٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١/ ٩)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

=

الرَّابعُ: أَنَّهُ وقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الشِّرْكِ، فيَكُونُ مِنْ خَصائِصِهِ، وأَمَّا غَيْرُهُ فهُمْ مَنْهِيُّونَ عَنْهُ؛ لأَنَّهُمْ لَا يُساوُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الإِخْلاصِ والتَّوْحِيدِ.

الخامِسُ: أَنَّهُ عَلَى حَذْفِ مُضافٍ، والتَّقْدِيرُ: «أَفْلَحَ وَرَبِّ أَبِيهِ».

السادِسُ: أَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ، وأَنَّ النَّهْيَ هُوَ النَّاقِلُ مِنَ الأَصْلِ، وهَذَا أَقْرَبُ الوُجُوهِ.

ولوْ قَالَ قائِلٌ: نَحْنُ نَقْلِبُ عَلَيْكُمُ الأَمْرَ، ونَقُولُ: إِنَّ المَنْسُوخَ هُوَ النَّهْيُ؛ لأَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِشِرْكٍ نُهُوا أَنْ يُشْرِكُوا بِهِ كَمَا نُهِيَ النَّاسُ حِينَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِشِرْكٍ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ، ثُمَّ أُذِنَ لَهُمْ فِيهَا[1]؟

فالجَوَابُ عنْهُ: إِنَّ هَذَا اليَمِينَ كَانَ جارِيًا عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، فَتُرِكُوا حتَّى اسْتَقَرَّ الإِيمانُ فِي نُفُوسِهِمْ ثُمَّ نُهُوا عنْهُ، ونَظِيرُهُ إِقْرارُهُمْ عَلَى شُرْبِ الخَمْرِ أَوَّلًا، ثُمَّ أُمِرُوا باجْتِنَابِهِ[2].

أَمَّا بالنِّسْبَةِ للوَجْهِ الأَوَّلِ: فضَعِيفٌ؛ لأَنَّ الحَدِيثَ ثابِتٌ، ومَا دامَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى وجْهٍ صَحِيحٍ، فإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِنْكارُهُ.

وأَمَّا الوَجْهُ الثَّانِي: فبَعِيدٌ، وإِنْ أَمْكَنَ فَلَا يُمْكِنُ فِي قَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ فقَالَ: «أَمَا وأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ»[3].

وأَمَّا الوَجْهُ الثَّالِثُ: فغَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأَنَّ النَّهْيَ وارِدٌ مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، كَمَا جَرَى عَلَى لِسَانِ سَعْدٍ، فنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ[4]، ولَوْ صَحَّ هذَا لصَحَّ أَنْ يُقالَ لِمَنْ فَعَلَ شِرْكًا اعْتادَهُ: لَا يُنْهَى؛ لأَنَّ هَذَا مِنْ عادَتِهِ، وهَذَا باطِلٌ.

وأَمَّا الرَّابعُ: فدَعْوَى الخُصُوصِيَّةِ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وإِلَّا فالأَصْلُ التَّأَسِّي بهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه زيارة أمه، رقم (٩٧٧)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠].

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، رقم (١٠٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: «حلفت مرة باللات والعزى؛ فقال النبي ﷺ: «قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثم انفث عن يسارك ثلاثًا، ثم تعوذ، ولَا تعد». أخرجه أحمد (١/ ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧) والطحاوي في «المشكل» (١/ ٣٦٠) –وعنده الأمر بالاستغفار بدلًا من التعوذ– وابن حبان (١١٧٨). والحَدِيث ضعيف؛ كما في «إرواء الغليل» (٨/ ١٩٣).

وَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا»[١](١).

= وأمَّا الخامِسُ: فضَعِيفٌ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الحَذْفِ، ولأنَّ الحَذْفَ هُنَا يَسْتَلْزِمُ فَهْمًا باطِلًا، ولَا يُمْكِنُ أنْ يَتَكَلَّمَ الرَّسُولُ ﷺ بِمَا يَسْتَلْزِمُ ذلِكَ بدُونِ بيانِ المُرَادِ.

وعَلَى هَذَا يَكُونُ أقْرَبَهَا الوَجْهُ السادِسُ أنَّهُ مَنْسُوخٌ، ولَا نَجْزِمُ بذلِكَ؛ لعَدَمِ العِلْمِ بالتارِيخِ؛ ولهَذَا قُلْنَا: (أقْرَبَهَا) واللهُ أَعْلَمُ. وإنْ كَانَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ارْتَضَى أنَّ هَذَا مِمَّا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ بدُونِ قَصْدٍ، لكنْ هَذَا ضَعِيفٌ لَا يُمْكِنُ القَوْلُ بِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ جَزَمَ بشُذُوذِهَا لانْفِرَادِ مُسْلِمٍ بِهَا عَنِ البُخَارِيِّ مَعَ مُخَالَفَةِ رَاوِيهَا للثِّقاتِ. فاللهُ أعْلَمُ.

[١] قَوْلُهُ فِي أَثَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَأَنْ أَحْلِفَ باللهِ كَاذِبًا» اللامُ: لَامُ الابْتِدَاءِ، و«أنْ» مَصْدَرِيَّةٌ، فيَكُونُ قَوْلُهُ: «أَنْ أَحْلِفَ» مُؤَوَّلًا بمَصْدَرٍ، مُبْتَدَأٌ، تَقْدِيرُهُ: حَلِفِي باللهِ.

قَوْلُهُ: «أَحَبُّ إِلَيَّ» خَبَرُ المُبْتَدَأِ، ونَظِيرُ ذلِكَ فِي القُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤].

قَوْلُهُ: «كَاذِبًا» حالٌ مِنْ فاعِلِ (أَحْلِفَ).

قَوْلُهُ: «أَحَبُّ إِلَيَّ» هَذَا مِنْ بَابِ التَّفْضِيلِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الجَانِبَيْنِ، وهَذَا نادِرٌ فِي الكلامِ؛ لأنَّ التَّفْضِيلَ فِي الأصْلِ يَكُونُ فِيهِ المَعْنَى ثابِتًا فِي المُفَضَّلِ وفِي المُفَضَّلِ عليْهِ، وأحْيانًا فِي المُفَضَّلِ دُونَ المُفَضَّلِ عليْهِ، وأحْيانًا لَا يُوجَدُ فِي الجَانِبَيْنِ. فابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُحِبُّ لَا هَذَا ولَا هذَا، ولكنِ الحَلِفُ باللهِ كاذِبًا أهْوَنُ عَلَيْهِ مِنَ الحَلِفِ بغَيْرِهِ صادِقًا، فالحَلِفُ كاذِبًا باللهِ مُحَرَّمٌ مِنْ وجْهَيْنِ:

١ - أنَّهُ كَذِبٌ، والكَذِبُ مُحَرَّمٌ لذَاتِهِ.

٢ - أنَّ هَذَا الكَذِبَ قُرِنَ باليَمِينِ، واليَمِينُ تَعْظِيمٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، فإذَا كَانَ عَلَى كَذِبٍ صَارَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ تَنَقُّصٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ، حَيْثُ جَعَلَ اسْمَهُ مُؤَكِّدًا لأمْرٍ كَذِبٍ؛ ولذلكَ كَانَ الحَلِفُ باللهِ كاذبًا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ اليَمِينِ الغَمُوسِ، الَّتِي تَغْمِسُ صاحِبَهَا فِي الإِثْمِ، ثُمَّ فِي النَّارِ.

وأمَّا الحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ صادِقًا فَهُوَ مُحَرَّمٌ مِنْ وجْهٍ واحِدٍ وَهُوَ الشِّرْكُ، لكنْ سَيِّئَةُ الشِّرْكِ أعْظَمُ مِنْ سَيِّئَةِ الكَذِبِ، وأعْظَمَ مِنْ سَيِّئَةِ الحَلِفِ باللهِ كاذِبًا، وأعْظَمُ مِنَ اليَمِينِ الغَمُوسِ إذَا قُلْنَا: إنَّ الحَلِفَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٦٩) والطبراني في «الكبير» (٨٩٠٢)، قال المنذري في «الترغيب» (٣/ ٦٠٧) والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧٧): «ورواته رواة الصحيح».

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُولُوا**[١]: **مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ**[٢]. **وَلكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ**[٣]» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (١).

= باللهِ كاذِبًا مِنَ اليَمِينِ الغَمُوسِ؛ لأنَّ الشِّرْكَ لَا يُغْفَرُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:١١٦]، ومَا أَرْسَلَ اللهُ الرُّسُلَ وأَنْزَلَ الكُتُبَ إِلَّا لإِبْطَالِ الشِّرْكِ، فَهُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]، وسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»(٢)، والشِّرْكُ مُتَضَمِّنٌ للكَذِبِ، فإِنَّ الَّذِي جَعَلَ غَيْرَ اللهِ شَرِيكًا للهِ كاذِبٌ، بَلْ مِنْ أَكْذَبِ الكاذِبِينَ؛ لأنَّ اللهَ لَا شَرِيكَ لَهُ.

[١] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا تَقُولُوا**» «لَا» ناهِيَةٌ؛ ولهَذَا جُزِمَ الفِعْلُ بَعْدَهَا بحَذْفِ النُّونِ.

[٢] قَوْلُهُ: «**مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلانٌ**» والعِلَّةُ فِي ذلِكَ أَنَّ الواوَ تَقْتَضِي تَسْوِيَةَ المَعْطُوفِ بالمَعْطُوفِ عليْهِ، فيَكُونُ القائِلُ: مَا شَاءَ اللهُ وشِئْتَ. مُسَوِّيًا مَشِيئَةَ اللهِ بمَشِيئَةِ المَخْلُوقِ، وهَذَا شِرْكٌ. ثُمَّ إِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ المَخْلُوقَ أَعْظَمُ مِنَ الخالِقِ أَوْ أَنَّهُ مُساوٍ لهُ فَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ أَقَلُّ فَهُوَ شِرْكٌ أَصْغَرُ.

[٣] قَوْلُهُ: «**ولكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلانٌ**» لَمَّا نَهَى عَنِ اللَّفْظِ المُحَرَّمِ بَيَّنَ اللَّفْظَ المُبَاحَ؛ لأنَّ «ثُمَّ» للتَّرْتِيبِ والتَّرَاخِي، فتُفِيدُ أنَّ المَعْطُوفَ أَقَلُّ مَرْتَبَةً مِنَ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

أَمَّا بالنِّسْبَةِ لقَوْلِهِ: «مَا شَاءَ اللهُ فَشَاءَ فُلانٌ» فالحُكْمُ فِيهَا أَنَّهَا مَرْتَبَةٌ بَيْنَ مَرْتَبَةِ (الوَاوِ) ومَرْتَبَةِ (ثُمَّ)، فهِيَ تَخْتَلِفُ عَنْ (ثُمَّ) بأنَّ (ثُمَّ) للتَّرَاخِي والفاءَ للتَّعْقِيبِ، وتُوافِقُ (ثُمَّ) بأنَّهَا للتَّرْتِيبِ، فالظاهِرُ أَنَّهَا جائِزَةٌ، ولكِنِ التَّعْبِيرُ بـ(ثُمَّ) أَوْلَى؛ لأَنَّهُ اللَّفْظُ الَّذِي أَرْشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ ولأَنَّهُ أَبْيَنُ فِي إِظْهارِ الفَرْقِ بَيْنَ الخَالِقِ والمَخْلُوقِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٨) وأبو داود: كتاب الأدب، باب لا يقال: خبثت نفسي، رقم (٤٩٨٠)، والطيالسي (٤٣٠) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩١) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٧١) وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٤١) والطحاوي في «المشكل» (١/ ٩٠) والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢١٦) وفي «الأسماء والصفات» (ص:١٤٤) وفي «الاعتقاد» (ص:١٥٦). والحديث صححه النووي في «الأذكار» (٣٠٨) وفي «الرياض» (١٧٤٨) وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «بسند صحيح».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾، رقم (٤٤٧٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم (٨٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[١]: «أَنَّهُ يَكْرَهُ: أَعُوذُ بِاللهِ وَبِكَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: بِاللهِ ثُمَّ بِكَ[٢]»(١)، قَالَ: «وَيَقُولُ: لَوْلَا اللهُ ثُمَّ فُلَانٌ. وَلَا تَقُولُوا: لَوْلَا اللهُ وَفُلَانٌ».

= ويُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ:

١ - إِثْبَاتُ المَشِيئَةِ للعَبْدِ؛ لقَوْلِهِ: «ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ» فيَكُونُ فِيهِ رَدٌّ عَلَى الجَبْرِيَّةِ؛ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ العَبْدَ لَا مَشِيئَةَ لَهُ ولَا اخْتِيَارَ.

٢ - أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ سَدَّ عَلَى النَّاسِ بَابًا مُحَرَّمًا أَنْ يَفْتَحَ لهُمُ البَابَ المباحَ؛ لقَوْلِهِ: «ولَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»، ونَظِيرُ ذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا ﴾ [البقرة:١٠٤] لَمَّا نَهاهُمْ عَنْ قَوْلِ: رَاعِنَا. قَالَ: ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾، وكذلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا جِيءَ لَهُ بتَمْرٍ جَيِّدٍ وأَخْبَرَهُ الآتِي بِهِ أَنَّهُ أَخَذَ الصَّاعَ بالصَّاعَيْنِ والصَّاعَيْنِ بالثَّلَاثَةِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ بِعِ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»(٢) أَيْ: تَمْرًا جَيِّدًا. فأَرْشَدَهُ إِلَى الطَّرِيقِ المُباحِ حِينَ نَهَاهُ عَنِ الطَّرِيقِ المُحَرَّمِ.

وفِي هَذَا فائِدَتانِ عَظِيمَتَانِ:

الأُولَى: بيانُ كَمالِ الشَّرِيعَةِ وشُمُولِهَا؛ حَيْثُ لَمْ تَسُدَّ عَلَى النَّاسِ بَابًا إِلَّا فَتَحَتْ لهُمْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ.

والثَّانِيَةُ: التَّسْهِيلُ عَلَى النَّاسِ ورَفْعُ الحَرَجِ عنْهُمْ. فعَامِلِ النَّاسَ بهَذَا مَا اسْتَطَعْتَ، كُلَّمَا سَدَدْتَ عَلَيْهِمْ بابًا مَمْنُوعًا فافْتَحْ لهُمْ مِنَ المُباحِ مَا يُغْنِي عَنْهُ مَا اسْتَطَعْتَ إِلَى ذلِكَ سَبِيلًا؛ حتَّى لَا يَقَعُوا فِي الحَرَجِ.

[١] قَوْلُهُ: «عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ» مِنْ فُقَهاءِ التَّابِعِينَ، لكنَّهُ قَلِيلُ البِضاعَةِ فِي الحَدِيثِ، كَمَا ذَكَرَ ذلِكَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

[٢] قَوْلُهُ: «يَكْرَهُ: أَعُوذُ باللهِ وبِكَ» العِيَاذُ: الاعْتِصَامُ بالمُسْتَعَاذِ بِهِ عَنِ المَكْرُوهِ، واللِّيَاذُ بالشَّخْصِ: هُوَ اللُّجُوءُ إِلَيْهِ لطَلَبِ المَحْبُوبِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

---

(١) أخرجه معمر في جامعه (١١/ ٢٧، رقم ١٩٨١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١-٢٢٠٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٣)، من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ البَقَرَةِ فِي الأَنْدَادِ[1].

= يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُؤَمِّلُهُ ... وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ مِمَّا أُحَاذِرُهُ

لَا يَجْبُرُ النَّاسُ عَظْمًا أَنْتَ كَاسِرُهُ ... وَلَا يَهِيضُونَ عَظْمًا أَنْتَ جَابِرُهُ(١)

وهذانِ البَيْتَانِ يُخاطِبُ بِهِمَا رَجُلًا، لكنْ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا القَوْلُ لَا يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ إِلَّا للهِ.

وقَوْلُهُ: «أَعُوذُ باللهِ وبِكَ» هَذَا مُحَرَّمٌ؛ لأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ اللهِ والمَخْلُوقِ بحَرْفٍ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ وَهُوَ الواوُ.

ويَجُوزُ: باللهِ ثُمَّ بِكَ؛ لأنَّ «ثُمَّ» تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ والتَّرَاخِي.

فإنْ قِيلَ: سَبَقَ أنَّ مِنَ الشِّرْكِ الاسْتِعَاذَةَ بِغَيْرِ اللهِ، وعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ: أَعُوذُ باللهِ ثُمَّ بِكَ. مُحَرَّمًا.

أُجِيبَ: أنَّ الاسْتِعَاذَةَ بمَنْ يَقْدِرُ عَلَى أنْ يُعِيذَكَ جائِزَةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) وغَيْرِهِ: «مَنْ وَجَدَ مَلْجَأً فَلْيَعُذْ بِهِ»(٢).

لكنْ لَوْ قَالَ: أَعُوذُ باللهِ ثُمَّ بفُلانٍ. وَهُوَ مَيِّتٌ، فهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ؛ لأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أنْ يُعِيذَكَ.

وأَمَّا اسْتِدْلَالُ الإمَامِ أَحْمَدَ عَلَى أنَّ القُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ بقَوْلِهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»(٣)، ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: والاسْتِعَاذَةُ لَا تَكُونُ بمَخْلُوقٍ، فيُحْمَلُ كَلامُهُ عَلَى أنَّ الاسْتِعَاذَةَ بكَلَامٍ لَا تَكُونُ بكَلامٍ مَخْلُوقٍ، بَلْ بكَلامٍ غَيْرِ مَخْلُوقٍ، وَهُوَ كَلامُ اللهِ، والكَلامُ تابِعٌ للمُتَكَلِّمِ بِهِ، إنْ كَانَ مَخْلُوقًا فَهُوَ مَخْلُوقٌ، وإنْ كَانَ غَيْرَ مَخْلُوقٍ فَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ البَقَرَةِ فِي الأَنْدَادِ، وقَدْ سَبَقَ.

---

(١) البيتان للمتنبي، انظر: ديوانه (ص:٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠١)، ومسلم: كتاب الفتن، باب نزول الفتن كمواقع القطر، رقم (٢٨٨٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، رقم (٢٧٠٨/ ٥٤) من حديث خولة بنت حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الثانِيَةُ: أَنَّ الصَّحابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُفَسِّرُونَ النَّازِلَةَ فِي الشِّرْكِ الأكبَرِ أَنَّهَا تَعُمُّ الأصْغَرَ[١].

الثالِثَةُ: أَنَّ الحَلِفَ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ[٢].

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ صَادِقًا فَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ اليَمِينِ الغَمُوسِ[٣].

الخَامِسَةُ: الفَرْقُ بَيْنَ الوَاوِ و(ثُمَّ) فِي اللَّفْظِ[٤].

---

[١] الثانِيَةُ: أَنَّ الصَّحابَةَ يُفَسِّرُونَ الآيَةَ النَّازِلَةَ فِي الشِّرْكِ الأكْبَرِ أَنَّهَا تَعُمُّ الأصْغَرَ؛ لأنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ نازِلَةٌ فِي الأكْبَرِ؛ لأنَّ المُخَاطَبَ بِهَا هُمُ المُشْرِكُونَ، وابْنُ عَبَّاسٍ فسَّرَهَا بِمَا يَقْتَضِي الشِّرْكَ الأصْغَرَ؛ لأنَّ النِّدَّ يَشْمَلُ النَّظِيرَ المُساوِيَ عَلَى سَبِيلِ الإِطْلاقِ أَوْ فِي بَعْضِ الأُمُورِ.

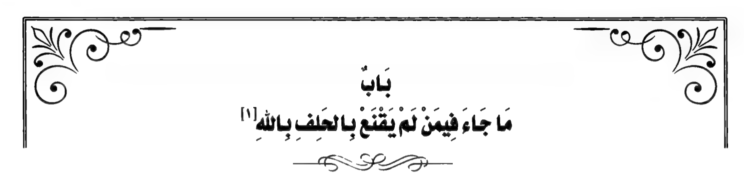
[٢] الثالِثَةُ: أَنَّ الحَلِفَ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ؛ لحديثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٣] الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ صادقًا فَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ اليَمِينِ الغَمُوسِ، واليَمِينُ الغَمُوسُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ(١) أَنْ يَحْلِفَ باللهِ كاذبًا، وقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ -وهُوَ الصَّحِيحُ-: أَنْ يَحْلِفَ باللهِ كاذبًا لِيَقْتَطِعَ بِهَا مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

[٤] الخَامِسَةُ: الفَرْقُ بَيْنَ الواوِ و(ثُمَّ) فِي اللَّفْظِ؛ لأنَّ الوَاوَ تَقْتَضِي المُساوَاةَ، فتكُونُ شِرْكًا، و(ثُمَّ) تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ والتَّرَاخِيَ فَلَا تَكُونُ شِرْكًا.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٤٤٦).



بَابٌ
مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالحَلِفِ بِاللهِ[١]

عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا[٢] بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ باللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ باللهِ فَلْيَرْضَ[٣]، ....

[١] مُنَاسَبَةُ هَذَا البَابِ لكِتابِ التَّوْحِيدِ:

أنَّ الاقْتِنَاعَ بالحَلِفِ باللهِ مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ؛ لأنَّ الحالِفَ أكَّدَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ بالتَّعْظِيمِ باليَمِينِ وَهُوَ تَعْظِيمُ المَحْلُوفِ بِهِ، فيَكُونُ مِنْ تَعْظِيمِ المَحْلُوفِ بِهِ أنْ يُصَدَّقَ ذلِكَ الحالِفُ، وعَلَى هَذَا يَكُونُ عَدَمُ الاقْتِنَاعِ بالحَلِفِ باللهِ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ نَقْصِ تَعْظِيمِ اللهِ، وهَذَا يُنافِي كَمالَ التَّوْحِيدِ، والاقْتِنَاعُ بالحَلِفِ باللهِ لَا يَخْلُو مِنْ أمْرَيْنِ:

الأوَّلُ: أنْ يَكُونَ ذلِكَ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فإنَّهُ يَجِبُ الرِّضَا بالحَلِفِ باللهِ فِيمَا إذَا تَوَجَّهَتِ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ فحَلَفَ، فيَجِبُ الرِّضَا بهَذَا اليَمِينِ بمُقْتَضَى الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

الثَّانِي: أنْ يَكُونَ ذلِكَ مِنَ النَّاحِيَةِ الحِسِّيَّةِ، فإنْ كَانَ الحالِفُ مَوْضِعَ صِدْقٍ وثِقَةٍ، فإنَّكَ تَرْضَى بيَمِينِهِ، وإنْ كَانَ غَيْرَ ذلكَ فلكَ أنْ تَرْفُضَ الرِّضَا بيَمِينِهِ؛ ولهَذَا لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ: «تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بخَمْسِينَ يَمِينًا». قَالُوا: كَيْفَ نَرْضَى يَا رَسُولَ اللهِ بأَيْمانِ اليَهُودِ؟[١]، فأقَرَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذلكَ.

[٢] قَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ: «لَا تَحْلِفُوا» «لَا» نَاهِيَةٌ؛ ولهَذَا جُزِمَ الفِعْلُ بَعْدَهَا بحَذْفِ النُّونِ، و«آبائِكُمْ» جَمْعُ أبٍ، ويَشْمَلُ الأبَ والجَدَّ وإنْ عَلَا، فَلَا يَجُوزُ الحَلِفُ بِهِمْ؛ لأنَّهُ شِرْكٌ، وقَدْ سَبَقَ بَيانُهُ[٢].

[٣] قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ باللهِ فَلْيَصْدُقْ، ومَنْ حُلِفَ لَهُ باللهِ فَلْيَرْضَ» هُنَا أمْرانِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، رقم (٦١٤٢)، ومسلم: كتاب القسامة، باب القسامة، رقم (١٦٦٩)، من حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة.
(٢) (ص:٥٩٢).

وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ[١]» رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ(١).

= الأمْرُ الأوَّلُ: للحالِفِ؛ فَقَدْ أُمِرَ أنْ يَكُونَ صادِقًا، والصِّدْقُ: هُوَ الإخْبَارُ بِمَا يُطابِقُ الواقِعَ، وضِدُّهُ الكَذِبُ، وهُوَ: الإخْبارُ بِمَا يُخالِفُ الواقِعَ، فقَوْلُهُ: «مَنْ حَلَفَ باللهِ فَلْيَصْدُقْ» أيْ: فَلْيَكُنْ صادِقًا فِي يَمِينِهِ.

وهلْ يُشْتَرَطُ أنْ يَكُونَ مُطابِقًا للواقِعِ أوْ يَكْفِي الظَّنُّ؟

الجَوابُ: يَكْفِي الظَّنُّ؛ فلَهُ أنْ يَحْلِفَ عَلَى مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ، كقَوْلِ الرَّجُلِ للنَّبِيِّ ﷺ: «واللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أهْلُ بَيْتٍ أفْقَرُ مِنِّي»، فأقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ(٢).

الثَّانِي: للمَحْلُوفِ لهُ؛ فَقَدْ أُمِرَ أنْ يَرْضَى بيَمِينِ الحالِفِ لَهُ. فإذَا قَرَنْتَ هذَيْنِ الأمْرَيْنِ بعْضَهُمَا ببَعْضٍ، فإنَّ الأمْرَ الثَّانِيَ يُنَزَّلُ عَلَى مَا إذَا كَانَ الحالِفُ صادِقًا؛ لأنَّ الحَدِيثَ جَمَعَ أمْرَيْنِ: أمرًا مُوَجَّهًا للحالِفِ، وأمرًا مُوَجَّهًا للمَحْلُوفِ لهُ، فإذَا كَانَ الحالِفُ صادِقًا وَجَبَ عَلَى المَحْلُوفِ لَهُ الرِّضَا.

فإنْ قِيلَ: إنْ كَانَ صادقًا فإنَّنَا نُصَدِّقُهُ وإنْ لَمْ يَحْلِفْ؟

أُجِيبَ: أنَّ اليَمِينَ تَزِيدُهُ تَوْكِيدًا.

[١] قَوْلُهُ: «وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ» أيْ: مَنْ لَمْ يَرْضَ بالحَلِفِ باللهِ إذَا حُلِفَ لهُ، فَلَيْسَ مِنَ اللهِ، وهَذَا تَبَرُّؤٌ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى أنَّ عَدَمَ الرِّضَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، ولكنْ لَا بُدَّ مِنْ مُلاحَظَةِ مَا سَبَقَ، وقَدْ أشَرْنَا أنَّ فِي حَدِيثِ القَسَامَةِ دَلِيلًا عَلَى أنَّهُ إذَا كَانَ الحالِفُ غَيْرَ ثِقَةٍ فلكَ أنْ تَرْفُضَ الرِّضَا بهِ؛ لأنَّهُ غَيْرُ ثِقَةٍ.

فَلَوْ أنَّ أحدًا حَلَفَ لكَ، وقَالَ: واللهِ! إنَّ هَذِهِ الحَقِيبَةَ مِنْ خَشَبٍ. وَهِيَ مِنْ جِلْدٍ، فيَجُوزُ أنْ لَا تَرْضَى بِهِ؛ لأنَّكَ قاطِعٌ بكَذِبِهِ، والشَّرْعُ لَا يَأْمُرُ بشَيْءٍ يُخالِفُ الحِسَّ والواقِعَ، بَلْ لَا يَأْمُرُ إلَّا بشَيْءٍ يَسْتَحْسِنُهُ العَقْلُ ويَشْهَدُ لَهُ بالصِّحَّةِ والحُسْنِ، وإنْ كَانَ العَقْلُ لَا يُدْرِكُ أحيانًا مَدَى حُسْنِ هَذَا الشَّيْءِ الَّذِي أمَرَ بِهِ الشَّرْعُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الكفارات، باب من حلف له بالله فليرض، رقم (٢١٠١). وقال في «الزوائد»: «رجال إسناده ثقات». وحسنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٣٦) وحسنه أيضًا الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وصححه الشيخ سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التيسير» (ص:٩٥٦) على شرط مسلم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: النَّهْيُ عَنِ الحَلِفِ بالآبَاءِ[١].

الثانِيَةُ: الأمْرُ لِلْمَحْلُوفِ لَهُ باللهِ أَنْ يَرْضَى[٢].

الثالِثَةُ: وَعِيدُ مَنْ لَمْ يَرْضَ[٣].

= ولكنْ ليُعْلَمْ عِلْمَ اليَقِينِ أنَّ الشَّرْعَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا هُوَ حَسَنٌ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، فإذَا اشْتبَهَ عَلَيْكَ حُسْنُ شَيْءٍ مِنْ أحْكامِ الشَّرْعِ فاتَّهِمْ نَفْسَكَ بالقُصُورِ أوْ بالتَّقْصِيرِ، أمَّا أنْ تَتَّهِمَ الشَّرْعَ فهَذَا لَا يُمْكِنُ، ومَا صَحَّ عَنِ اللهِ ورَسُولِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَهُوَ أَحْسَنُ الأحْكامِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: النَّهْيُ عَنِ الحَلِفِ بالآباءِ؛ لقَوْلِهِ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**» والنَّهْيُ للتَّحْرِيمِ.

[٢] الثانِيَةُ: الأمْرُ للمَحْلُوفِ لَهُ باللهِ أنْ يَرْضَى؛ لقَوْلِهِ: «**وَمَنْ حُلِفَ لَهُ باللهِ فَلْيَرْضَ**»، وسَبَقَ التَّفْصِيلُ فِي ذلكَ.

[٣] الثالِثَةُ: وَعِيدُ مَنْ لَمْ يَرْضَ؛ لقَوْلِهِ: «**وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ**».

الرَّابِعَةُ -ولَمْ يَذْكُرْهَا المُؤَلِّفُ-: أَمَرَ الحالِفَ أَنْ يَصْدُقَ؛ لأنَّ الصِّدْقَ واجِبٌ فِي غَيْرِ اليَمِينِ؛ فكَيْفَ باليَمِينِ؟!: وقَدْ سَبَقَ أنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كاذِبَةٍ أَنَّهُ آثِمٌ. وقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّهَا اليَمِينُ الغَمُوسُ.

وأمَّا بالنِّسْبَةِ للمَحْلُوفِ لهُ فهَلْ يَلْزَمُهُ أنْ يُصَدِّقَ أَمْ لَا؟

المَسْأَلَةُ لَا تَخْلُو مِنْ أحْوالٍ خَمْسٍ:

الأُولَى: أنْ يُعْلَمَ كَذِبُهُ؛ فَلَا أحَدَ يَقُولُ: إِنَّهُ يَلْزَمُ تَصْدِيقُهُ.

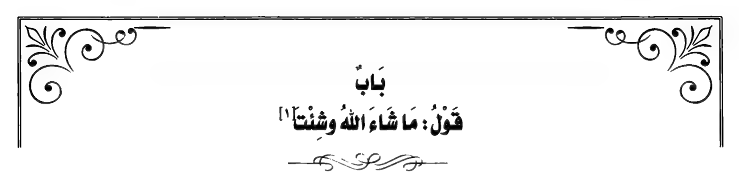
الثانِيَةُ: أنْ يَتَرَجَّحَ كَذِبُهُ؛ فكذلِكَ لَا يَلْزَمُ تَصْدِيقُهُ.

الثالِثَةُ: أنْ يَتَسَاوَى الأمْرَانِ؛ فهَذَا يَجِبُ تَصْدِيقُهُ.

الرَّابِعَةُ: أنْ يَتَرَجَّحَ صِدْقُهُ؛ فيَجِبُ أنْ يُصَدِّقَ.

= الخَامِسَةُ: أَنْ يُعْلَمَ صِدْقُهُ؛ فيَجِبُ أَنْ يُصَدِّقَهُ.

وهَذَا فِي الأُمُورِ الحِسِّيَّةِ، أَمَّا الأُمُورُ الشَّرْعِيَّةُ فِي بَابِ التَّحاكُمِ فيَجِبُ أَنْ يَرْضَى باليَمِينِ ويَلْتَزِمَ بمُقْتَضَاهَا؛ لأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الرِّضَا بالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ واجِبٌ.



بَابٌ
قَوْلُ: مَا شَاءَ اللهُ وشِئْتَ[١]

عَنْ قُتَيْلَةَ: «أَنَّ يَهُودِيًّا[٢] أَتَى لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ[٣]؛ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ[٤]. وَتَقُولُونَ: وَالكَعْبَةِ[٥]. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الكَعْبَةِ. وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

---

[١] مُناسَبةُ البَابِ لكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ قَوْلَ: «مَا شَاءَ اللهُ وشِئْتَ» مِنَ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ أَوِ الأَصْغَرِ؛ لأَنَّهُ إِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ المَعْطُوفَ مُساوٍ للهِ فَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ دُونَهُ لكنْ أَشْرَكَ بِهِ فِي اللَّفْظِ فَهُوَ أَصْغَرُ، وقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ ضَوَابِطِ الشِّرْكِ الأَصْغَرِ أَنَّ مَا كَانَ وَسِيلَةً للأَكْبَرِ فَهُوَ أَصْغَرُ.

[٢] قَوْلُهُ: «أَنَّ يَهُودِيًّا» اليَهُودِيُّ: هُوَ الْمُنْتَسِبُ إِلَى شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ، وسُمُّوا بذلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف:١٥٦] أيْ: رَجَعْنَا، أَوْ لأَنَّ جَدَّهُمُ اسْمُهُ يَهُوذَا بْنُ يَعْقُوبَ، فتكُونُ التَّسْمِيَةُ مِنْ أَجْلِ النَّسَبِ، وفِي الأَوَّلِ تكُونُ التَّسْمِيَةُ مِنْ أَجْلِ العَمَلِ، ولَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الاثْنَيْنِ جَمِيعًا.

[٣] قَوْلُهُ: «إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ» أيْ: تَقَعُونَ فِي الشِّرْكِ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ.

[٤] قَوْلُهُ: «مَا شَاءَ اللهُ وشِئْتَ» الشِّرْكُ هُنَا أَنَّهُ جَعَلَ المَعْطُوفَ مُسَاوِيًا للمَعْطُوفِ عليْهِ، وَهُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، حَيْثُ كَانَ العَطْفُ بالواوِ الْمُفِيدَةِ للتَّسْوِيَةِ.

[٥] قَوْلُهُ: «والكَعْبَةِ» الشِّرْكُ هُنَا أَنَّهُ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ، ولَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ اليَهُودِيُّ، بَلْ أَمَرَ بتَصْحِيحِ هَذَا الكلامِ، فأَمَرَهُمْ إِذَا حَلَفُوا أَنْ يَقُولُوا: ورَبِّ الكَعْبَةِ. فيَكُونُ القَسَمُ باللهِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٧١، ٣٧٢) والنسائي: كتاب الأيمان، باب الحلف بالكعبة، رقم (٣٧٧٣)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٩١، ٣٥٧) والحاكم (٤/ ٢٩٧) -وصححه ووافقه الذهبي- والبيهقي (٣/ ٢١٦) والمزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ١٦٩٤). وصححه الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٣٨٩).

وَلَهُ أَيْضًا عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ[١]: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ. فَقَالَ: «أَجْعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟!»[٢]...

= وأمَرَهُمْ أنْ يقولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ. فيَكُونُ التَّرْتِيبُ بـ(ثُمَّ) بَيْنَ مَشِيئَةِ اللهِ ومَشِيئَةِ المَخْلُوقِ، وبذلِكَ يَكُونُ التَّرْتِيبُ صَحِيحًا.

أَمَّا الأَوَّلُ: فلأنَّ الحَلِفَ صَارَ باللهِ. وأَمَّا الثَّانِي: فلأَنَّهُ جُعِلَ بلَفْظٍ يَتَبَيَّنُ بِهِ تَأَخُّرُ مَشِيئَةِ العَبْدِ عَنْ مَشِيئَةِ اللهِ، وأَنَّهُ لَا مُساوَاةَ بَيْنَهُمَا.

ويُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١ - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى اليَهُودِيِّ مَعَ أَنَّ ظاهِرَ قَصْدِهِ الذَّمُّ واللَّومُ للنَّبِيِّ ﷺ وأصْحَابِهِ؛ لأنَّ مَا قالَهُ حَقٌّ.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ الرُّجُوعِ إِلَى الحقِّ وإنْ كَانَ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الحَقِّ.

٣- أَنَّهُ يَنْبَغِي عِنْدَ تَغْيِيرِ الشَّيْءِ أنْ يُغَيَّرَ إِلَى شَيْءٍ قَرِيبٍ منْهُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَهُمْ أنْ يقُولُوا: «وَرَبِّ الكَعْبَةِ» ولَمْ يَقُلِ: احْلِفُوا باللهِ. وأمَرَهُمْ أنْ يقُولُوا: «مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شِئْتَ».

إشْكَالٌ وجَوَابُهُ: وهُوَ أنْ يُقَالَ: كَيْفَ لَمْ يُنَبَّهْ عَلَى هَذَا العَمَلِ إِلَّا هَذَا اليَهُودِيُّ؟

وجَوَابُهُ: أَنَّهُ يُمْكِنُ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَسْمَعْهُ ولَمْ يَعْلَمْ بِهِ.

ولكنْ يُقالُ: بأَنَّ اللهَ يَعْلَمُ، فكَيْفَ يُقِرُّهُمْ؟ فيَبْقَى الإِشْكَالُ، لكنْ يُجابُ: إنَّ هَذَا مِنَ الشِّرْكِ الأَصْغَرِ دُونَ الأَكْبَرِ، فتَكُونُ الحِكْمَةُ هِيَ ابْتلاءَ هَؤُلاءِ اليَهُودِ الَّذِينَ انْتَقَدُوا المُسْلِمِينَ بهَذِهِ اللَّفْظَةِ مَعَ أَنَّهُمْ يُشْرِكُونَ شِرْكًا أكْبَرَ ولَا يَرَوْنَ عَيْبَهُمْ.

[١] قَوْلُهُ: فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ». الظاهِرُ أَنَّهُ قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ تَعْظِيمًا، وأَنَّهُ جعَلَ الأَمْرَ مُفَوَّضًا لِمَشِيئَةِ اللهِ ومَشِيئَةِ رَسُولِهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟!». الاسْتِفْهَامُ للإِنْكارِ، وقَدْ ضُمِّنَ مَعْنَى التَّعَجُّبِ، ومَنْ جَعَلَ للخالِقِ نِدًّا فَقَدْ أَتَى شَيْئًا عُجَابًا.

والنِّدُّ: هُوَ النَّظِيرُ والمُساوِي، أيْ: أجَعَلْتَنِي للهِ مُساوِيًا فِي هَذَا الأَمْرِ؟!

بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ[١]»(١).

---

[١] قَوْلُهُ: «بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وحْدَهُ» أَرْشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَا يَقْطَعُ عَنْهُ الشِّرْكَ، ولَمْ يُرْشِدْهُ إِلَى أَنْ يَقُولَ: مَا شاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ؛ حتَّى يَقْطَعَ عَنْهُ كُلَّ ذَرِيعَةٍ عَنِ الشِّرْكِ وإنْ بَعُدَتْ.

يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١- أنَّ تَعْظِيمَ النَّبِيِّ ﷺ بلَفْظٍ يَقْتَضِي مُساواتِهِ للخالِقِ شِرْكٌ، فإنْ كَانَ يَعْتَقِدُ المُساواةَ فَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وإنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ دُونَ ذلكَ فَهُوَ أَصْغَرُ، وإذَا كَانَ هَذَا شِرْكًا فكَيْفَ بِمَنْ يَجْعَلُ حقَّ الخالِقِ للرَّسُولِ ﷺ؟!

هذَا أَعْظَمُ؛ لأَنَّهُ ﷺ لَيسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ خَصائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ، بَلْ يَلْبَسُ الدِّرْعَ، ويَحْمِلُ السِّلاحَ، ويَجُوعُ، ويَتَأَلَّمُ، ويَمْرَضُ، ويَعْطَشُ، كبَقِيَّةِ النَّاسِ، ولكنَّ اللهَ فَضَّلَهُ عَلَى البَشَرِ بِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الشَّرْعِ العَظِيمِ، قَالَ تَعالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ فَهُوَ بَشَرٌ، وأَكَّدَ هَذِهِ البَشَرِيَّةَ بقَوْلِهِ: ﴿مِّثْلُكُمْ﴾، ثُمَّ جاءَ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُ وبَيْنَ بَقِيَّةِ البَشَرِ بقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الكهف:١١٠].

ولَا شَكَّ أنَّ اللهَ أَعْطاهُ مِنَ الأَخْلاقِ الفاضِلَةِ الَّتِي بِهَا الكَمالاتُ مِنْ كُلِّ وجْهٍ: أَعْطَاهُ مِنَ الصَّبْرِ العَظِيمِ، وأَعْطاهُ مِنَ الكَرَمِ ومِنَ الجُودِ، لكنَّهَا كُلُّهَا فِي حُدُودِ البَشَرِيَّةِ، أَمَّا أَنْ تَصِلَ إِلَى خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ فهَذَا أَمْرٌ لَا يُمْكِنُ، ومَنِ ادَّعَى ذلكَ فَقَدْ كَفَرَ بمُحَمَّدٍ ﷺ وكَفَرَ بمَنْ أَرْسَلَهُ.

فالمُهِمُّ أَنَّنا لَا نَغْلُو فِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَنُنَزِّلَهُ فِي مَنْزِلَةٍ هُوَ يُنْكِرُهَا، ولَا نَهْضِمُهُ حقَّهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا فنُعْطِيَهُ مَا يَجِبُ لهُ، ونَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى القِيامِ بِحَقِّهِ، ولكنَّنَا لَا نُنَزِّلُهُ مَنْزِلَةَ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ.

٢- إِنْكَارُ المُنْكَرِ وإِنْ كَانَ فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بالمُنْكِرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟!**» مَعَ أَنَّهُ فَعَلَ ذلِكَ تَعْظِيمًا للنَّبِيِّ ﷺ، وعَلَى هَذَا إِذَا انْحَنَى لكَ شَخْصٌ عِنْدَ السَّلامِ، فالواجِبُ عَلَيْكَ الإِنْكارُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤، ٢٢٤، ٢٨٣، ٢٤٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» كما في «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٦٩)، وابن ماجه بنحوه: كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، رقم (٢١١٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٧٢)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٩٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٠٥، ١٣٠٠٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٩٩) والبيهقي (٣/ ٢١٧). وقال البوصيري في «الزوائد»: «في إسناده الأجلح بن عبد الله مختلف فيه، ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وابن سعد، ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والعجلي، وباقي الإسناد ثقات». وقال الشيخ سليمان في «التيسير» (ص:١٢٠): «فقد ثبت أن النبي ﷺ لما قال له رجل...» الحديث.

ولِابْنِ مَاجَهْ عَنِ الطُّفَيْلِ أَخي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ[١]، قُلْتُ: إِنَّكُمْ لأَنْتُمُ القَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عُزَيْرٌ ابنُ اللهِ. قَالُوا: وَأَنْتُم لأَنْتُمُ القَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لأَنْتُمُ القَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: المَسِيحُ ابنُ اللهِ. قَالُوا: وإِنَّكُمْ لأَنْتُمُ القَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: «**هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا، فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. وَلكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»(١)[٢].

٣- أنَّ مِنْ حُسْنِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ تَذْكُرَ مَا يُباحُ إِذَا ذَكَرْتَ مَا يَحْرُمُ؛ لأَنَّهُ ﷺ لَـمَّا مَنَعَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا شَاءَ اللهُ وشِئْتَ» أَرْشَدَهُ إِلَى الجائِزِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «**بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**».

[١] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الطُّفَيْلِ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ» أَيْ: رُؤْيَا فِي المَنَامِ.

وقَوْلُهُ: «كَأَنَّ» اسْمُهَا الياءُ، وجُمْلَةُ «أَتَيْتُ» خَبَرُهَا.

وقَوْلُهُ: «عَلَى نَفَرٍ» مِنَ الثَّلاثَةِ إِلَى التِّسْعَةِ، والیَهُودُ أَتْباعُ مُوسَى.

قَوْلُهُ: «لأَنْتُمُ القَوْمُ» كَلِمَةُ مَدْحٍ، كقَوْلِكَ: هَؤُلاءِ هُمُ الرِّجالُ.

وقَوْلُهُ: «عُزَيْرٌ» هُوَ رُجُلٌ صالِحٌ ادَّعَى اليَهُودُ أَنَّهُ ابْنُ اللهِ، وهَذَا مِنْ كَذِبِهِمْ، وَهُوَ كُفْرٌ صَرِيحٌ، واليَهُودُ لَهُمْ مَثالِبُ كَثِيرَةٌ، لكنْ خُصَّتْ هذِهِ؛ لأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِهَا وأَشْهَرِهَا عِنْدَهُمْ.

[٢] قَوْلُهُ: «**مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ**» هَذَا شِرْكٌ أَصْغَرُ؛ لأَنَّ الصَّحابَةَ الَّذِينَ قَالُوا هَذَا، ولَا شَكَّ أَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَشِيئَةَ الرَّسُولِ ﷺ مُساوِيَةٌ لِمَشِيئَةِ اللهِ، فانْتَقَدُوا عَلَيْهِمْ تَسْوِيَةَ مَشِيئَةِ الرَّسُولِ ﷺ بمَشِيئَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ باللَّفْظِ مَعَ عِظَمِ مَا قَالَهُ هَؤُلاءِ اليَهُودُ فِي حَقِّ اللهِ جَلَّوَعَلَا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، رقم (٢١١٨).

وقال البوصيري: «رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري». وهو عند ابن ماجه من طريق أبي عوانة اليشكري، وقد تابعه شعبة عن الدارمي، (٢/ ٢٩٥) والخطيب في «الموضح» (١/ ٣٠٣) وحماد بن سلمة عند أحمد (٥/ ٧٢) والطبراني في «الكبير» (٨٢١٤) والمزي في «تهذيب الكمال» (٢/ ٦٢٦، ٦٢٧) وزيد بن أبي أنيسة عند الطبراني في «الكبير» (٨٢١٥). وخالف سفيان بن عيينة؛ فأخرجه أحمد (٥/ ٣٩٣) وابن ماجه (١/ ٦٨٥) من طريقه؛ عن حذيفة بن اليمان. وكذا معمر بن راشد؛ فأخرجه الطحاوي في «المشكل» (١/ ٩٠) من طريقه عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وقد رجح الحافظ أن الحديث من رواية الطفيل، انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٤٠).

= قَوْلُهُ: «تَقُولُونَ: المَسِيحُ ابْنُ اللهِ» هُوَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وسُمِّيَ مَسِيحًا بمَعْنَى ماسِحٍ، فَهُوَ فَعِيلٌ بمَعْنَى فاعِلٍ؛ لأَنَّهُ كَانَ لَا يَمْسَحُ ذا عاهَةٍ إِلَّا بَرَأَ بإِذْنِ اللهِ، كالأَكْمَهِ والأَبْرَصِ.

والشَّيْطَانُ لَعِبَ بالنَّصارَى، فقَالُوا: هُوَ ابْنُ اللهِ؛ لأَنَّهُ أَتَى بدُونِ أَبٍ، كَمَا فِي القُرْآن: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ [الأنبياء:٩١]، قَالُوا: هُوَ جُزْءٌ مِنَ اللهِ؛ لأَنَّ اللهَ أَضافَهُ إِلَيْهِ، والجُزْءُ هُوَ الابْنُ.

والرُّوحُ عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: ذاتٌ لَطِيفَةٌ تَدْخُلُ الجِسْمَ وتَحُلُّ فِيهِ كَمَا يَحُلُّ الماءُ فِي الطِّينِ اليابِسِ؛ ولهَذَا يَقْبِضُهَا المَلَكُ عِنْدَ المَوْتِ وتُكَفَّنُ، ويُصْعَدُ بِهَا، ويَرَاهَا الإِنْسَانُ عِنْدَ مَوْتِهِ، فالصَّحِيحُ أَنَّهَا ذَاتٌ، وإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّهَا صِفَةٌ، ولكنَّهُ لَيْسَ كذلِكَ، والحياةُ صَحِيحٌ أَنَّهَا صِفَةٌ، لكنِ الرُّوحُ ذَاتٌ.

إِذًا: نَقُولُ لهَؤُلاءِ النَّصارَى: إِنَّ اللهَ أَضَافَ رُوحَ عِيسَى إِلَيْهِ كَمَا أَضافَ البَيْتَ والمَساجِدَ والنَّاقَةَ إِلَيْهِ، ومَا أَشْبَهَ ذلِكَ، عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيفِ والتَّعْظِيمِ، ولَا شَكَّ أَنَّ المُضافَ إِلَى اللهِ يَكْتَسِبُ شَرَفًا وعَظَمَةً، حتَّى إِنَّ بَعْضَ الشُّعَرَاءِ يَقُولُ فِي مَعْشُوقَتِهِ:

لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِيَا عَبْدَهَا فَإِنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِي[1]

قَوْلُهُ: «فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ» المَقْصُودُ بهَذِهِ العِبَارَةِ الإِبهامُ، كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ [طه:٧٨]، والإِبهامُ قَدْ يَكُونُ للتَّعْظِيمِ كَمَا فِي الآيَةِ المَذْكُورَةِ، وقَدْ يَكُونُ للتَّحْقِيرِ حَسَبَ السِّيَاقِ، وقَدْ يُرادُ بِهِ مَعْنًى آخَرُ.

قَوْلُهُ: «هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟» سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا السُّؤَالَ؛ لأَنَّهُ لَوْ قَالَ: لَمْ أُخْبِرْ أَحَدًا. فالمُتَوَقَّعُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سيَقُولُ لَهُ: لَا تُخْبِرْ أَحَدًا. هَذَا هُوَ الظاهِرُ، ثُمَّ يُبَيِّنُ لَهُ الحُكْمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكنْ لمَّا قَالَ: إِنَّهُ أَخْبَرَ بِهَا، صَارَ لَا بُدَّ مِنْ بيانِهَا للنَّاسِ عُمُومًا؛ لأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا انْتَشَرَ يَجِبُ أَنْ يُعْلَنَ عنْهُ، بخِلافِ مَا إِذَا كَانَ خاصًّا، فهَذَا يُخْبَرُ بِهِ مَنْ وصَلَهُ الخَبَرُ.

قَوْلُهُ: «فحَمِدَ اللهَ» الحَمْدُ: وصْفُ المَحْمُودِ بالكَمالِ مَعَ المَحَبَّةِ والتَّعْظِيمِ.

قَوْلُهُ: «وأَثْنَى عليْهِ» أيْ: كَرَّرَ ذلِكَ الوَصْفَ.

قَوْلُهُ: «أَمَّا بَعْدُ» سَبَقَ أَنَّهَا بمَعْنَى: مهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أيْ: بَعْدَ مَا ذَكَرْتُ، فكذَا وكذَا.

(١) انظره في الرسالة القشيرية (٢/ ٣٥٠)، وتفسير القرطبي (١/ ٢٣٢)، غير منسوب.

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: مَعْرِفَةُ اليَهُودِ بِالشِّرْكِ الأَصْغَرِ[١].

الثانِيَةُ: فَهْمُ الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ لَهُ هَوًى[٢].

= قَوْلُهُ: «يَمْنَعُنِي كذَا وكذَا» أيْ: يَمْنَعُهُ الحياءُ كَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، ولكنْ لَيْسَ الحَياءُ مِنْ إِنْكارِ الباطِلِ، ولكنْ مِنْ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا دُونَ أَنْ يَأْمُرَهُ اللهُ بذلِكَ، هَذَا الَّذِي يَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَيْهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنْ كانَتْ مَحْفُوظَةً: أَنَّ الحَيَاءَ الَّذِي يَمْنَعُهُ لَيْسَ الحَياءَ مِنَ الإنكارِ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَسْتَحِي مِنَ الحقِّ، ولكنِ الحَياءُ مِنْ أَنْ يُنْكِرَ شَيْئًا قَدْ دَرَجَ عَلَى الأَلْسِنَةِ وأَلِفَهُ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بالإِنْكارِ، مِثْلُ الخَمْرِ بَقِيَ النَّاسُ يَشْرَبُونَهَا حتَّى حُرِّمَتْ فِي سُورَةِ المائِدَةِ، فالرَّسُول ﷺ لَمَّا لَمْ يُؤْمَرْ بالنَّهْيِ عَنْهَا سَكَتَ، ولَمَّا حَصَلَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذلِكَ بإِنْكارِ هَؤُلاءِ اليَهُودِ والنَّصارَى رَأَى ﷺ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِنْكارِهَا؛ لدُخُولِ اللَّوْمِ عَلَى المُسْلِمِينَ بالنُّطْقِ بِهَا.

قَوْلُهُ: «قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وحْدَهُ» نَهاهُمْ عَنِ المَمْنُوعِ، وبَيَّنَ لَهُمُ الجائِزَ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: مَعْرِفَةُ اليَهُودِ بالشِّرْكِ الأَصْغَرِ؛ لقَوْلِهِ: «إِنَّكُمْ لَتُشْرِكُونَ».

[٢] الثانِيَةُ: فَهْمُ الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ لَهُ هَوًى. أيْ: إِذَا كَانَ لَهُ هَوًى فَهِمَ شَيْئًا، وإِنْ كَانَ هُوَ يَرْتَكِبُ مِثْلَهُ أَوْ أَشَدَّ مِنْهُ. فاليَهُودُ -مَثَلًا- أَنْكَرُوا عَلَى المُسْلِمِينَ قَوْلَهُمْ: «مَا شَاءَ اللهُ وشِئْتَ» وهُمْ يَقُولُونَ أَعْظَمَ مِنْ هذَا، يَقُولُونَ: عُزَيْزٌ ابْنُ اللهِ. ويَصِفُونَ اللهَ تَعَالَى بالنَّقائِصِ والعُيُوبِ.

ومِنْ ذلِكَ بَعْضُ المُقَلِّدِينَ يَفْهَمُ النُّصُوصَ عَلَى مَا يُوافِقُ هَوَاهُ؛ فتَجِدُهُ يُحَمِّلُ النُّصُوصَ مِنَ الدَّلالاتِ مَا لَا تَحْتَمِلُ، كذلِكَ أيضًا بَعْضُ العَصْرِيِّينَ يُحَمِّلُونَ النُّصُوصَ مَا لا تَحْتَمِلُهُ حتَّى تُوافِقَ مَا اكْتَشَفَهُ العِلْمُ الحَدِيثُ فِي الطِّبِّ والفَلَكِ وغَيْرِ ذلك، كُلُّ هَذَا مِنَ الأُمُورِ الَّتِي لَا يُحْمَدُ الإِنْسَانُ عَلَيْهَا.

فالإِنْسَانُ يَجِبُ أَنْ يَفْهَمَ النُّصُوصَ عَلَى مَا هِيَ عليْهِ، ثُمَّ يَكُونُ فَهْمُهُ تابِعًا لهَا، لَا أَنْ يُخْضِعَ النُّصُوصَ لفَهْمِهِ أَوْ لِمَا يَعْتَقِدُهُ؛ ولهَذَا يَقُولُونَ: اسْتَدِلَّ ثُمَّ اعْتَقِدْ، ولَا تَعْتَقِدْ ثُمَّ تَسْتَدِلَّ؛ لأَنَّكَ إِذَا اعْتَقَدْتَ ثُمَّ اسْتَدْلَلْتَ رُبَّمَا يَحْمِلُكَ اعْتِقَادُكَ عَلَى أَنْ تُحَرِّفَ النُّصُوصَ إِلَى مَا تَعْتَقِدُهُ كَمَا هُوَ ظاهِرٌ فِي جَمِيعِ المِلَلِ والمَذَاهِبِ المُخالِفَةِ لِمَا جاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، تَجِدُهُمْ يُحَرِّفُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ لِتُوَافِقَ مَا هُمْ عليْهِ.

الثالِثَةُ: قَوْلُهُ ﷺ: «**أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟!**» فَكَيْفَ بِمَنْ قَالَ: «مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ سِوَاكَ...» والبَيْتَيْنِ بَعْدَهُ؟[١]

الرَّابِعَةُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ؛ لِقَوْلِهِ: «**يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا**»[٢].

الخَامِسَةُ: أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنْ أَقْسَامِ الوَحْيِ[٣].

= والحاصِلُ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ لَهُ هَوًى فإِنَّهُ يُحَمِّلُ النُّصُوصَ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُوافِقَ هَوَاهُ.

[١] **الثالِثَةُ**: قَوْلُهُ ﷺ: «**أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟!**» هُوَ قَوْلُهُ: «**مَا شَاءَ اللهُ وشِئْتَ**».

وقَوْلُهُ: «فكَيْفَ بِمَنْ قَالَ: مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ سِوَاكَ... والبَيْتَيْنِ بَعْدَهُ...» يُشِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أبياتٍ للبُوصِيرِيِّ فِي البُرْدَةِ -القَصِيدَةِ المَشْهُورَةِ- يَقُولُ فِيهَا:

يَا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الحَادِثِ العَمَمِ

إِنْ لَمْ تَكُنْ آخِذًا يَوْمَ المَعَادِ يَدِي ... فَضْلًا وَإِلَّا فَقُلْ يَا زَلَّةَ القَدَمِ

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وضَرَّتَهَا ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ والقَلَمِ

وهَذَا غايَةُ الكُفْرِ والغُلُوِّ؛ فلَمْ يَجْعَلْ للهِ شَيْئًا، والنَّبِيُّ ﷺ شَرَفُهُ بكَوْنِهِ عَبْدَ اللهِ ورَسُولَهُ، لَا لِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ.

[٢] **الرَّابِعَةُ**: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ؛ لقَوْلِهِ: «**يَمْنَعُنِي كذَا وكذَا**»؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ مَا مَنَعَهُ شَيْءٌ مِنْ إِنْكارِهِ.

[٣] **الخَامِسَةُ**: أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنْ أَقْسامِ الوَحْيِ: تُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ الطُّفَيْلِ، ولِقَوْلِهِ ﷺ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**»(١)، وهَذَا مُوافِقٌ للواقِعِ بالنِّسْبَةِ للوَحْيِ الَّذِي أُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لأَنَّ أَوَّلَ الوَحْيِ كَانَ بالرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ، وهَذَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فإِذَا نَسَبْتَ هَذَا إِلَى بَقِيَّةِ زَمَنِ الوَحْيِ كَانَ جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وأَرْبَعِينَ جُزْءًا؛ لأَنَّ الوَحْيَ كَانَ ثَلاثًا وعِشْرِينَ سَنَةً، وسِتَّةُ أَشْهُرٍ مُقَدِّمَةٌ لَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، رقم (٦٩٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِشَرْعِ بَعْضِ الأَحْكَامِ[١].

= والرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ: هِيَ الَّتِي تَتَضَمَّنُ الصَّلاحَ، وتَأْتِي مُنَظَّمَةً ولَيْسَتْ بأَضْغاثِ أَحْلامٍ.

أَمَّا أَضْغاثُ الأَحْلامِ فإِنَّهَا مُشَوَّشَةٌ غَيْرُ مُنَظَّمَةٍ، وذَلِكَ مِثْلُ الَّتِي قَصَّهَا رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي قَدْ قُطِعَ، وإِنِّي جَعَلْتُ أَشْتَدُّ وَرَاءَهُ سَعْيًا. فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بتَلاعُبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ»**(١).

والغالِبُ أَنَّ المَرَائِيَ المَكْرُوهَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٠]؛ ولذلكَ أَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ أَنْ يَتْفُلَ عَنْ يَسارِهِ، أَوْ يَنْفُثَ ثَلاثَ مرَّاتٍ، وأَنْ يَقُولَ: **«أَعُوذُ باللهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، ومِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ، وأَنْ يَتحوَّلَ إِلَى الجانِبِ الآخَرِ، وأَنْ لَا يُخْبِرَ أَحَدًا»**(٢)، وفِي رِوَايَةٍ: «أَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وأَنْ يُصَلِّيَ»(٣).

[١] **السَّادِسَةُ:** أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لشَرْعِ بَعْضِ الأَحْكامِ. مِنْ ذلِكَ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يَذْبَحُ ابْنَهُ، وهَذَا الحَدِيثُ، وكذلِكَ أَثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ رُؤْيَا عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ فِي الأَذَانِ، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٌّ»**(٤)، وأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَثْبَتَ رُؤْيَا مَنْ رَأَى ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، فَقالَ لِلَّذِي رَآهُ: إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ دِرْعِي تَحْتَ بُرْمَةٍ، وعِنْدَهَا فَرَسٌ يَسْتَنُّ. فلَمَّا أَصْبَحَ الرَّجُلُ ذَهَبَ إِلَى خالِدِ بْنِ الوَلِيدِ وأَخْبَرَهُ، فذَهَبُوا إِلَى المَكَانِ ورَأَوُا الدِّرْعَ تَحْتَ البُرْمَةِ عِنْدَهَا الفَرَسُ(٥)، فَنَفَّذَ أَبُو بَكْرٍ وَصِيَّتَهُ؛ لوُجُودِ القرائِنِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهَا، لكنْ لَوْ دَلَّتْ عَلَى مَا يُخالِفُ الشَّرِيعَةَ فَلَا عِبْرَةَ بِهَا، ولَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ رُؤْيَا صالِحَةً.

---

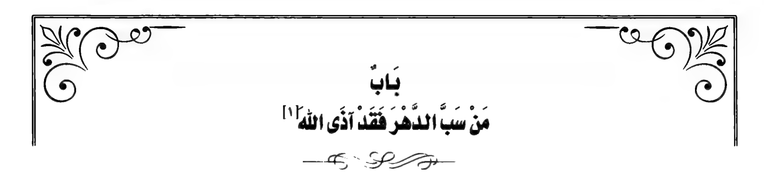
(١) أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا، باب لا يخبر بتلاعب الشيطان به في المنام، رقم (٢٢٦٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها، رقم (٧٠٤٤)، ومسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «... فمن رأى شيئًا يكرهه؛ فلا يقصه على أحد، وليقم فليصل» أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب القيد في المنام، رقم (٧٠١٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣) وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٤٩٩)، والترمذي أخرج آخره دون صفة الأذان، رقم (١٨٩)، وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه: كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٧٠٦). وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٧٦): «رواه أبو داود بإسناد صحيح، وروى الترمذي بعضه بطريق أبي داود».

(٥) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٢١) وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».



بَابٌ
مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللهَ[١]

[١] السَّبُّ: الشَّتْمُ، والتَّقْبِيحُ، والذَّمُّ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الدَّهْرُ: هُوَ الزَّمانُ والوَقْتُ.

وسَبُّ الدَّهْرِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسامٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَقْصِدَ الخَبَرَ المَحْضَ دُونَ اللَّومِ، فهَذَا جائِزٌ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: تَعِبْنَا مِنْ شِدَّةِ حَرِّ هَذَا اليَوْمِ أَوْ بَرْدِهِ. ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الأَعْمالَ بالنِّيَّاتِ، ومِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ صالِحٌ لِمُجَرَّدِ الخَبَرِ، ومِنْهُ قَوْلُ لُوطٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود:٧٧].

الثَّانِي: أَنْ يَسُبَّ الدَّهْرَ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الفاعِلُ، كأَنْ يَعْتَقِدَ بسَبِّهِ الدَّهْرَ أَنَّ الدَّهْرَ هُوَ الَّذِي يُقَلِّبُ الأُمُورَ إِلَى الخَيْرِ والشَّرِّ؛ فهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ؛ لأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ مَعَ اللهِ خالِقًا؛ لأَنَّهُ نَسَبَ الحوادِثَ إِلَى غَيْرِ اللهِ، وكُلُّ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ مَعَ اللهِ خَالِقًا فهُوَ كافِرٌ، كَمَا أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ مَعَ اللهِ إِلهًا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ فإِنَّهُ كافِرٌ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَسُبَّ الدَّهْرَ لَا لاعْتِقادِهِ أَنَّهُ هُوَ الفاعِلُ، بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ هُوَ الفاعِلُ، لكِنْ يَسُبُّهُ؛ لأَنَّهُ مَحَلٌّ لهَذَا الأَمْرِ المَكْرُوهِ عِنْدَهُ، فهَذَا مُحَرَّمٌ، ولَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الشِّرْكِ، وَهُوَ مِنَ السَّفَهِ فِي العَقْلِ والضَّلالِ فِي الدِّينِ؛ لأَنَّ حَقِيقَةَ سَبِّهِ تَعُودُ إِلَى اللهِ سُبْحانَهُ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُصَرِّفُ الدَّهْرَ، ويَكُونُ فِيهِ مَا أَرادَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، فَلَيْسَ الدَّهْرُ فاعِلًا، ولَيْسَ هَذَا السَّبُّ يُكَفِّرُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَسُبَّ اللهَ تَعَالَى مُباشَرَةً.

قَوْلُهُ: «فَقَدْ آذَى اللهَ» لا يَلْزَمُ مِنَ الأَذِيَّةِ الضَّرَرُ؛ فالإِنْسَانُ يَتَأَذَّى بسَماعِ القَبِيحِ أَوْ مُشاهَدَتِهِ، ولكنَّهُ لَا يَتَضَرَّرُ بذلِكَ، ويَتَأَذَّى بالرَّائِحَةِ الكَرِيهَةِ كالبَصَلِ والثُّومِ ولَا يَتَضَرَّرُ بذلِكَ؛ ولهَذَا أَثْبَتَ اللهُ الأَذِيَّةَ فِي القُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب:٥٧]، وفِي الحَدِيثِ القُدسِيِّ: «**يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وأَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ والنَّهارَ**»(١)، ونَفَى عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران:١٧٦]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾، رقم (٤٨٢٦)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦/ ٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَـوْلُ اللهِ تَعَالـى: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ...﴾ [الجاثية:٢٤][١].

= وفِي الحَدِيثِ القُدسِيِّ: «يَا عِبادِي! إنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فتَضُرُّونِي»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١] قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾ المُرادُ بذلِكَ المُشْرِكُونَ المُوافِقُونَ للدُّهْرِيَّةِ -بضَمِّ الدَّالِ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْـدَ النِّسْبَةِ؛ لأنَّهُ مِمَّا تُغيَّرُ فِيهِ الحَرَكَةُ- والمَعْنَـى: ومَا الحياةُ والوُجُودُ إِلَّا هذا؛ فَلَيْسَ هُنَاكَ آخِرَةٌ، بَلْ يَمُوتُ بَعْضٌ ويَحْيَا آخَرُونَ، هَذَا يَمُوتُ فيُدْفَنُ، وهَذَا يُولَدُ فيَحْيَا، ويَقُولُونَ: إنَّهَا أَرْحامٌ تَدْفَعُ وأَرْضٌ تَبْلَعُ، ولَا شَيْءَ سِوَى هذَا.

قَوْلُهُ: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ أيْ: لَيْسَ هَلاكُنَا بأمْرِ اللهِ وقَدَرِهِ، بَلْ بطُولِ السِّنِينَ لِمَنْ طَالَتْ مُدَّتُهُ، والأمْراضِ والهُمُومِ والغُمُومِ لِمَنْ قَصُرَتْ مُدَّتُهُ، فالمُهْلِكُ لهُمْ هُوَ الدَّهْرُ.

قَوْلُهُ: ﴿وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ ﴿مَا﴾ نافِيَةٌ، و﴿عِلْمٍ﴾ مُبْتَدأٌ خَبَرُهُ مُقَدَّمٌ ﴿لَهُم﴾ وأُكِّدَ بـ﴿مِنْ﴾ فيَكُونُ للعُمُومِ، أيْ: مَا لَهُمْ عِلْمٌ لا قَلِيلٌ ولَا كَثِيرٌ، بَلِ العِلْمُ واليَقِينُ بخِلافِ قَوْلِهِمْ.

قَوْلُهُ: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ ﴿إِنْ﴾ هُنَا نافِيَةٌ لوُقُوعِ ﴿إِلَّا﴾ بَعْدَهَا، أيْ: مَا هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ.

الظَّنُّ هُنَا بمَعْنَى الوَهْمِ، فَلَيْسَ ظَنُّهُمْ مَبْنِيًّا عَلَى دَلِيلٍ يَجْعَلُ الشَّيْءَ مَظْنُونًا، بَلْ هُوَ مُجَرَّدُ وهْمٍ لَا حَقِيقَةَ لهُ، فَلَا حُجَّةَ لهُمْ إطْلاقًا، وفِي هَـذَا دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الظَّنَّ يُسْتَعْمَلُ بمَعْنَـى الوَهْمِ، وأيضًا يُسْتَعْمَلُ بمَعْنَى العِلْمِ واليَقِينِ، كقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة:٤٦].

والرَّدُّ عَلَى قَوْلِهِمْ بِمَا يَلِي:

أوَّلًا: قَوْلُهُمْ: ﴿مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾، وهَذَا يَرُدُّهُ المَنْقُولُ والمَعْقُولُ:

أمَّا المَنْقُولُ: فالكِتَابُ والسُّنَّةُ يَدُلَّانِ عَلَى ثُبُوتِ الآخِرَةِ ووُجُوبِ الإيمانِ باليَوْمِ الآخِرِ، وأنَّ للعِبادِ حَياةً أُخْرَى سِوَى هَذِهِ الحياةِ الدُّنْيا، والكُتُبُ السَّماوِيَّةُ الأُخْرَى تُقَرِّرُ ذلِكَ وتُؤَكِّدُهُ.

وأمَّا المَعْقُولُ: فإنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى النَّاسِ الإِسْلامَ والدَّعْوَةَ إلَيْهِ والجِهادَ؛ لإعْلاءِ كَلِمَةِ اللهِ، مَعَ مَا فِي ذلِكَ مِنِ اسْتِبَاحَةِ الدِّماءِ والأمْوَالِ والنِّساءِ والذُّرِّيَّةِ، فمِنْ غَيْرِ المَعْقُولِ أنْ يَكُونَ النَّاسُ بَعْدَ ذلِكَ تُرابًا لَا بَعْـثَ ولَا حياةَ ولَا ثَوَابَ ولَا عِقَابَ، وحِكْمَةُ اللهِ تَأْبَى هـذَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَفِي (الصَّحِيحِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى[٢]: يُؤْذِينِي ابنُ آدَمَ[٣]،

= عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص:٨٥] أي: الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ القُرآنَ وفَرَضَ العَمَلَ بِهِ والدَّعْوَةَ إِلَيْهِ لا بُدَّ أَنْ يَرُدَّكَ إِلَى مَعادٍ تُجازَى فِيهِ، ويُجازَى فِيهِ كُلُّ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ.

ثانيًا: قَوْلُهُمْ: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ أيْ: إِلَّا مُرُورُ الزَّمَنِ.

وهَذَا يَرُدُّهُ المَنْقُولُ والمَحْسُوسُ:

فأَمَّا المَنْقُولُ: فالكِتَابُ والسُّنَّةُ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الإِحياءَ والإِماتَةَ بِيَدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يونس:٥٦]، وقَالَ عَنْ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٤٩].

وأَمَّا المَحْسُوسُ: فإِنَّنَا نَعْلَمُ مَنْ يَبْقَى سِنِينَ طَوِيلَةً عَلَى قَيْدِ الحياةِ، كَنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلامُ وغَيْرِه، ولَمْ يُهْلِكْهُ الدَّهْرُ، ونُشاهِدُ أَطْفالًا يَمُوتُونَ فِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ مِنْ وِلادَتِهِمْ، وشَبابًا يَمُوتُونَ فِي قُوَّةِ شَبابِهِمْ، فَلَيْسَ الدَّهْرُ هُوَ الَّذِي يُمِيتُهُمْ.

مُناسَبَةُ الآيَةِ للبابِ: أَنَّ فِي الآيَةِ نِسْبَةَ الحَوادِثِ إِلَى الدَّهْرِ، ومَنْ نَسَبَهَا إِلَى الدَّهْرِ فسَوْفَ يَسُبُّ الدَّهْرَ إِذَا وَقَعَ فِيهِ مَا يَكْرَهُهُ.

[١] قَوْلُهُ: «وفِي (الصَّحِيحِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ...» إِلَى آخِرِه. هَذَا الحَدِيثُ يُسَمَّى الحَدِيثَ القُدسِيَّ أَوِ الإِلَهِيَّ أَوِ الرَّبَّانِيَّ، وَهُوَ كُلُّ مَا يَرْوِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ، وسَبَقَ الكَلامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ فَضْلِ التَّوْحِيدِ ومَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ (ص:٦٥).

[٢] قَوْلُهُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى» (تَعَالَى) مُشْتَقٌّ مِنَ العُلُوِّ، وجاءَتْ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ للدَّلالَةِ عَلَى تَرَفُّعِهِ جَلَّوَعَلَا عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وسُفْلٍ، فَهُوَ مُتَعالٍ بذَاتِهِ وصِفاتِهِ، وَهِيَ أَبْلَغُ مِنْ كَلِمَةِ (عَلا)؛ لأَنَّهَا تَحْمِلُ مَعْنَى التَّرَفُّعِ والتَّنَزُّهِ عَمَّا يَقُولُهُ المُعْتَدُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

[٣] قَوْلُهُ: «يُؤْذِينِي ابنُ آدَمَ» أيْ: يُلْحِقُ بِي الأَذَى؛ فالأَذِيَّةُ للهِ ثَابِتَةٌ، ويَجِبُ عَلَيْنَا إِثْبَاتُهَا؛ لأَنَّ اللهَ أَثْبَتَهَا لنَفْسِهِ، فلَسْنَا أَعْلَمَ مِنَ اللهِ باللهِ، ولكِنَّهَا لَيْسَتْ كأَذِيَّةِ المَخْلُوقِ، بدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، وقَدَّمَ النَّفْيَ فِي هَذِهِ الآيَةِ عَلَى الإِثْبَاتِ؛ لأَجْلِ أَنْ يَرِدَ الإِثْبَاتُ عَلَى قَلْبٍ خالٍ مِنْ تَوَهُّمِ المُماثَلَةِ، ويَكُونُ الإِثْبَاتُ حينئذٍ عَلَى الوَجْهِ اللائِقِ بِهِ تَعَالَى، وأَنَّهُ لَا يُماثَلُ فِي صِفَاتِهِ كَمَا لَا يُماثَلُ فِي ذَاتِهِ، وكُلُّ مَا وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ فَلَيْسَ فِيهِ احْتِمَالٌ

= للتَّمْثِيلِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ احْتِمَالُ التَّمْثِيلِ جائِزًا فِي كلامِهِ سُبْحَانَهُ وكلامِ رَسُولِهِ فِيمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ لَكانَ احْتِمَالُ الكُفْرِ جائِزًا فِي كلامِهِ سُبْحَانَهُ وكلامِ رَسُولِهِ.

قَوْلُهُ: «ابْنُ آدَمَ» شامِلٌ للذُّكُورِ والإناثِ، وآدَمُ هُوَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ طِينٍ، وسَوَّاهُ، ونَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وأَسْجَدَ لَهُ المَلائِكَةَ، وعَلَّمَهُ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا.

واعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ المُؤْسِفِ أَنَّهُ يُوجَدُ فِكْرَةٌ مُضِلَّةٌ كافِرَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الآدَمِيِّينَ نَشَؤُوا مِنْ قِرْدٍ لَا مِنْ طِينٍ، ثُمَّ تَطَوَّرَ الأَمْرُ بِهِمْ حَتَّى صَارُوا عَلَى هَذَا الوَصْفِ، ويُمْكِنُ عَلَى مَرِّ السِّنِينَ أَنْ يَتَطَوَّرُوا حَتَّى يَصِيرُوا مَلائِكَةً، وهَذَا القَوْلُ لَا شَكَّ أَنَّهُ كُفْرٌ، وتَكْذِيبٌ صَرِيحٌ للقُرْآنِ، فيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُنْكِرَهُ إِنْكارًا بالِغًا، وأَنْ لَا نُقِرَّهُ فِي كُتُبِ المدارِسِ، فمَنْ زَعَمَ هَذِهِ الفِكْرَةَ يُقالُ لهُ: بَلْ أَنْتَ قِرْدٌ فِي صُورَةِ إِنْسَانٍ، ومَثَلُكَ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا ذَكَرْنَا آدَمًا وَفِعَالَهُ ... وَتَزْوِيجَهُ بِنْتَيْهِ بِابْنَيْهِ فِي الخَنَا
عَلِمْنَا بِأَنَّ الخَلْقَ مِنْ نَسْلِ فَاجِرٍ ... وَأَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ مِنْ عُنْصُرِ الزِّنَا[١]

وأَجَابَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ بجَوابٍ، فقَالَ: أَنْتَ الآنَ أَقْرَرْتَ أَنَّكَ وَلَدُ زِنًا، وإِقْرَارُكَ عَلَى نَفْسِكَ مَقْبُولٌ، وعَلَى غَيْرِكَ غَيْرُ مَقْبُولٍ، ومَثَلُكَ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

كَذَلِكَ إِقْرَارُ الفَتَى لَازِمٌ لَهُ ... وَفِي غَيْرِهِ لَغْوٌ كَمَا جَاءَ شَرْعُنَا[٢]

ولكنْ أَنَا فِي الحَقِيقَةِ يُؤْلِمُنِي أَنْ يُوجَدَ هَذَا بَيْنَ أَيْدِي شَبابِنَا، فَبَعْضُ النَّاسِ أَخَذُوا بِهِ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ، والواقِعُ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ سِوَى البُطْلانِ والكَذِبِ والدَّسِّ عَلَى المُسْلِمِينَ بالتَّشْكِيكِ بِمَا أَخْبَرَهُمُ اللهُ بِهِ عَنْ خَلْقِ آدَمَ وبَنِيهِ.

وأَيْضًا مِمَّا يُحَذَّرُ عَنْهُ كَلِمَةُ (فِكْرٌ إِسلامِيٌّ) إِذْ مَعْنَى هَذَا أَنَّنا جَعَلْنَا الإِسْلامَ عِبارَةً عَنْ أَفْكارٍ قابِلَةٍ للأَخْذِ والرَّدِّ، وهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ أَدْخَلَهُ عَلَيْنَا أَعْداءُ الإِسْلامِ مِنْ حَيْثُ لَا نَشْعُرُ، والإِسْلامُ شَرْعٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ، ولَيْسَ فِكْرًا لِمَخْلُوقٍ.

---

(١) البيتان لأبي العلاء المعري، انظر: الوافي بالوفيات (٧/ ٧٤)، ومعاهد التنصيص (١/ ١٤٢-١٤٣).

(٢) البيت للقاضي أبو محمد الحسن بن أبي عقامة اليمني، انظر: الوافي بالوفيات (٧/ ٧٤)، معاهد التنصيص (١/ ١٤٣).

يَسُبُّ الدَّهْرَ[١]، وَأَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ[٢]»(١).

---

[١] قَوْلُهُ: «يَسُبُّ الدَّهْرَ» الجُمْلَةُ تَعْلِيلٌ للأَذِيَّةِ أَوْ تَفْسِيرٌ لَهَا، أَيْ: بكَوْنِهِ يَسُبُّ الدَّهْرَ، أَيْ: يَشْتُمُهُ ويُقَبِّحُهُ ويَلُومُهُ، ورُبَّمَا يَلْعَنُهُ، والعِياذُ باللهِ، يُؤْذِي اللهَ، والدَّهْرُ: هُوَ الزَّمَنُ والوَقْتُ، وقَدْ سَبَقَ بيانُ أقْسامِ سَبِّ الدَّهْرِ.

[٢] قَوْلُهُ: «وأَنَا الدَّهْرُ» أيْ: مُدبِّرُ الدَّهْرِ ومُصَرِّفُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٤٠]؛ ولِقَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ: «أُقَلِّبُ اللَّيْلَ والنَّهارَ» واللَّيْلُ والنَّهارُ هُمَا الدَّهْرُ، ولَا يُقالُ بأَنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ نَفْسُهُ، ومَنْ قَالَ ذلكَ فَقَدْ جعَلَ الخالِقَ مَخْلُوقًا، والمُقَلِّبَ بكَسْرِ اللامِ مُقَلَّبًا بفَتْحِ اللامِ.

فإنْ قِيلَ: أَلَيْسَ المَجازُ مَمْنُوعًا فِي كَلامِ اللهِ وكلامِ رَسُولِهِ وفِي اللُّغَةِ؟

أُجِيبَ: إنَّ الكَلِمَةَ حَقِيقَةٌ فِي مَعْنَاهَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ والقرائِنُ، وهُنَا فِي الكَلامِ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: وأنَا مُقَلِّبُ الدَّهْرِ؛ لأَنَّهُ فَسَّرَهُ بقَوْلِهِ: «أُقَلِّبُ اللَّيْلَ والنَّهارَ»، واللَّيْلُ والنَّهارُ هُمَا الدَّهْرُ، ولأنَّ العَقْلَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ الخالِقَ الفَاعِلَ هُوَ المَخْلُوقَ المَفْعُولَ، المُقَلِّبَ هُوَ المُقَلَّبَ، وبِهَذَا عُرِفَ خطَأُ مَنْ قَالَ: إنَّ الدَّهْرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ. كابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإنَّهُ قَالَ: «إنَّ الدَّهْرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ»، وهَذَا غَفْلَةٌ عَنْ مَدْلُولِ هَذَا الحَدِيثِ، وغَفْلَةٌ عَنِ الأَصْلِ فِي أَسْمَاءِ اللهِ.

فأَمَّا مَدْلُولُ الحَدِيثِ: فإنَّ السَّابِّينَ للدَّهْرِ لَمْ يُرِيدُوا سَبَّ اللهِ، وإِنَّمَا أَرَادُوا سَبَّ الزَّمَنِ، فالدَّهْرُ هُوَ الزَّمَنُ فِي مُرادِهِمْ.

وأَمَّا الأَصْلُ فِي أَسْمَاءِ اللهِ: فالأَصْلُ فِي أَسْمَاءِ اللهِ أَنْ تَكُونَ حُسْنَى، أَيْ: بالِغَةً فِي الحُسْنِ أَكْمَلَهُ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَشْتَمِلَ عَلَى وصْفٍ ومَعْنًى هُوَ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الأَوْصافِ والمَعانِي فِي دَلالَةِ هَذِهِ الكَلِمَةِ؛ ولِهَذَا لَا تَجِدُ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى اسْمًا جامِدًا أَبَدًا؛ لأَنَّ الاسْمَ الجامِدَ لَيْسَ فِيهِ مَعْنًى أَحْسَنُ أَوْ غَيْرُ أَحْسَنَ، لكنْ أَسْمَاءُ اللهِ كُلُّهَا حُسْنَى، فيَلْزَمُ مِنْ ذلِكَ أَنْ تَكُونَ دالَّةً عَلَى مَعانٍ، والدَّهْرُ اسْمٌ مِنْ أسماءِ الزَّمَنِ لَيْسَ فِيهِ مَعْنًى إِلَّا أَنَّهُ اسْمُ زَمَنٍ، وعَلَى هذَا فيَنْتَفِي أَنْ يَكُونَ اسْمًا للهِ تَعَالَى لوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ سِياقَ الحَدِيثِ يَأْبَاهُ غَايَةَ الإِباءِ.

الثَّانِي: أَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ حُسْنَى، والدَّهْرُ اسْمٌ جامِدٌ لَا يَحْمِلُ مَعْنًى إِلَّا أَنَّهُ اسْمٌ للأَوْقاتِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾، رقم (٤٨٢٦)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦/ ٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ[١]»(١).

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ[٢].

الثانِيَةُ: تَسْمِيَتُهُ أذًى للهِ[٣].

= فَلَا يَحْمِلُ المَعْنَى الَّذِي يُوصَفُ بِأَنَّهُ أَحْسَنُ، وحينئذٍ فَلَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، بَلْ إِنَّهُ الزَّمَنُ، ولكنْ مُقَلِّبُ الزَّمَنِ هُوَ اللهُ؛ ولهذَا قَالَ: «أُقَلِّبُ اللَّيْلَ والنَّهارَ».

قَوْلُهُ: «أُقَلِّبُ اللَّيْلَ والنَّهارَ» أيْ: ذَواتَهُمَا ومَا يَحْدُثُ فِيهِمَا؛ فاللَّيْلُ والنَّهارُ يُقَلَّبانِ مِنْ طُولٍ إِلَى قِصَرٍ إِلَى تَساوٍ، والحوادِثُ تَتَقَلَّبُ فِيهِ فِي السَّاعَةِ وفِي اليَوْمِ وفِي الأُسْبُوعِ وفِي الشَّهْرِ وفِي السَّنَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران:٢٦]، وهَذَا أمْرٌ ظاهِرٌ.

وهَذَا التَّقْلِيبُ لَهُ حِكْمَةٌ قَدْ تَظْهَرُ لَنَا وقَدْ لَا تَظْهَرُ؛ لأنَّ حِكْمَةَ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ أنْ تُحِيطَ بِهَا عُقُولُنَا، ومُجَرَّدُ ظُهُورِ سُلْطانِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وتَمامِ قُدْرَتِهِ هُوَ مِنْ حِكْمَةِ اللهِ؛ لأجْلِ أنْ يَخْشَى الإِنْسَانُ صاحِبَ هَذَا السُّلْطَانِ والقُدْرَةِ، فيَتَضَرَّعَ ويَلْجَأَ إِلَيْهِ.

[١] قَوْلُهُ: «وفِي رِوَايَةٍ: لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ» وفائِدَةُ هَـذِهِ الرِّوَايَةِ أنَّ فِيـهَا التَّصْرِيحَ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ.

قَوْلُهُ: «فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ» وفِي نُسْخَةٍ: «فإِنَّ الدَّهْرَ هُوَ اللهُ» والصَّوَابُ: «فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ».

وقَوْلُهُ: «فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ» أيْ: فإِنَّ اللهَ هُوَ مُدَبِّرُ الدَّهْرِ ومُصَرِّفُهُ، وهَذَا تَعْلِيلٌ للنَّهْيِ، ومِنْ بَلاغَةِ كَلامِ اللهِ ورَسُولِهِ قَرْنُ الحُكْمِ بالعِلَّةِ؛ لبيانِ الحِكْمَةِ وزِيادَةِ الطُّمَأْنِينَةِ، ولأجْلِ أنْ تَتَعَدَّى العِلَّةُ إِلَى غَيْرِهَا فِيمَا إذَا كَانَ المُعَلَّلُ حُكْمًا. فهَذِهِ ثَلاثُ فَوَائِدَ فِي قَرْنِ العِلَّةِ بالحُكْمِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[٢] الأُولَى: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ؛ لقَوْلِهِ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ».

[٣] الثانِيَةُ: تَسْمِيَتُهُ أَذًى للهِ. تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦/ ٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثالِثَةُ: التَّأَمُّلُ فِي قَوْلِهِ: «فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»[١].

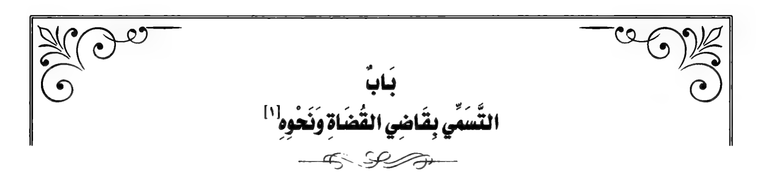
الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَابًّا وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ بِقَلْبِهِ[٢].

---

[١] الثالِثَةُ: التَّأَمُّلُ فِي قَوْلِهِ: «فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»، فإذَا تَأَمَّلْنَا فِيهِ وجَدْنَا أنَّ مَعْنَاهُ أنَّ اللهَ مُقَلِّبُ الدَّهْرِ ومُصَرِّفُهُ ولَيْسَ مَعْنَاهُ أنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ، وقَدْ سَبَقَ بَيانُ ذلكَ.

[٢] الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سابًّا ولَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ بقَلْبِهِ. تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ» ولَمْ يَذْكُرْ قَصْدًا، ولَوْ عَبَّرَ الشَّيْخُ بقَوْلِهِ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُؤْذِيًا للهِ وإنْ لَمْ يَقْصِدْهُ؛ لَكانَ أَوْضَحَ وأَصَحَّ؛ لأنَّ اللهَ صَرَّحَ بقَوْلِهِ: «يَسُبُّ الدَّهْرَ»، والفِعْلُ لَا يُضافُ إِلَّا لِمَنْ قَصَدَهُ.

وقَدْ فاتَ عَلَى الشَّيْخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بَعْضُ المَسَائِلِ، منْهَا: تَفْسِيرُ آيةِ الجاثِيَةِ، وقَدْ سَبَقَ ذلكَ.



بَابٌ
التَّسَمِّي بِقَاضِي القُضَاةِ وَنَحْوِهِ[١]

[١] قَوْلُهُ: «بابٌ: التَّسَمِّي بقَاضِي القُضاةِ» أيْ: وَضْعُ الشَّخْصِ لنَفْسِهِ هَذَا الاسْمَ، أَوْ رِضاهُ بِهِ مِنْ غَيْرِه.

قَوْلُهُ: «قَاضِي القُضاةِ» (قاضِي): بمَعْنَى حاكِم، و(القُضاةِ) أيِ: الحُكَّامِ، و«أل» للعُمُومِ.

والمَعْنَى: التَّسَمِّي بحاكِمِ الحُكَّامِ ونَحْوِهِ، مِثْلِ مَلِكِ الأمْلاكِ، وسُلْطانِ السَّلاطِينِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى النُّفُوذِ والسُّلْطَانِ؛ لأنَّ القاضِيَ جَمَعَ بَيْنَ الإلْزَامِ والإفْتاءِ، بخلافِ المُفْتِي، فَهُوَ لَا يُلْزِمُ؛ ولهَذَا قَالُوا: القاضِي جَمَعَ بَيْنَ الشَّهادَةِ والإِلْزَامِ والإِفْتَاءِ، فَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّ هَذَا الحُكْمَ حُكْمُ اللهِ، وأنَّ الحقَّ للمَحْكُومِ لَهُ عَلَى المَحْكُومِ عَلَيْهِ، ويُفْتِي، أيْ: يُخْبِرُ عَنْ حُكْمِ اللهِ وشَرْعِهِ، ويُلْزِمُ الخَصْمَيْنِ بِمَا حَكَمَ بِهِ.

مُناسَبَةُ البَابِ لكِتابِ التَّوْحِيدِ: أنَّ مَنْ تَسَمَّى بهَذَا الاسْمِ فَقَدْ جعَلَ نَفْسَهُ شَرِيكًا مَعَ اللهِ فِيمَا لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا اللهُ؛ لأنَّهُ لَا أحَدَ يَسْتَحِقُّ أنْ يَكُونَ قاضِيَ القُضاةِ أوْ حاكِمَ الحُكَّامِ أَوْ مَلِكَ الأمْلاكِ إِلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فاللهُ هُوَ القاضِي فَوْقَ كُلِّ قاضٍ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ الحُكْمُ، ويُرجَعُ إِلَيْهِ الأمْرُ كُلُّهُ، كَمَا ذَكَرَ اللهُ ذلِكَ فِي القُرْآنِ.

وقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ قَضاءَ اللهِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- قَضاءٍ كَوْنِيٍّ.

٢- قَضَاءٍ شَرْعِيٍّ.

والقَضَاءُ الكَوْنِيُّ لَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهِ، ويَكُونُ فِيمَا أَحَبَّ اللهُ وفِيمَا كَرِهَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء:٤]، فهَذَا قَضاءٌ كَوْنِيٌّ مُتَعَلِّقٌ بِمَا يَكْرَهُهُ اللهُ؛ لأنَّ الفَسَادَ فِي الأرْضِ لَا يُحِبُّهُ اللهُ، واللهُ لَا يُحِبُّ المُفْسِدِينَ، وهَذَا القَضَاءُ الكَوْنِيُّ لَا بُدَّ أنْ يَقَعَ، ولَا مُعارِضَ لَهُ إطْلاقًا.

وأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ القضاءِ، وَهُوَ القَضَاءُ الشَّرْعِيُّ، فمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا

= إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]، والقَضَاءُ الشَّرْعِيُّ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ وُقُوعُ المَقْضِيِّ، فَقَدْ يَقَعُ وقَدْ لَا يَقَعُ، ولكنَّهُ يَتَعَلَّقُ فِيمَا يُحِبُّهُ اللهُ، وقَدْ سَبَقَ الكَلامُ عَلَى ذلكَ.

فإنْ قُلْتَ: إذَا أَضَفْنَا القُضاةَ وحَصَرْنَاهَا بطائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أوْ ببَلَدٍ مُعَيَّنٍ، أوْ بزَمانٍ مُعَيَّنٍ، مِثْلُ أنْ يُقَالَ: قاضِي القُضاةِ فِي الفِقْهِ، أوْ قاضِي قُضاةِ المَمْلَكَةِ العَرَبيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، أوْ قَاضِي قُضاةِ مِصْرَ أوِ الشَّامِ. أوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهل يَجُوزُ هذَا؟

فالجَوَابُ: أنَّ هَذَا جائِزٌ؛ لأَنَّهُ مُقَيَّدٌ، ومَعْلُومٌ أنَّ قَضاءَ اللهِ لَا يَتَقَيَّدُ، فحينئذٍ لَا يَكُونُ فِيهِ مُشارَكَةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أيضًا أنْ يَتَسَمَّى الإِنْسَانُ بذلِكَ أوْ يُسَمَّى بِهِ وإنْ كَانَ جائِزًا؛ لأَنَّ النَّفْسَ قَدْ تَصْعُبُ السَّيْطَرَةُ عَلَيْهَا فِيمَا إذَا شَعَرَ الإِنْسَانُ بأَنَّهُ مَوْصُوفٌ بقاضِي قُضاةِ النَّاحِيَةِ الفُلانِيَّةِ، فَقَدْ يَأْخُذُهُ الإِعْجابُ بالنَّفْسِ والغُرُورُ حتَّى لَا يَقْبَلَ الحقَّ إذَا خَالَفَ قَوْلَهُ.

وهَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ لها خَطَرُهَا إذَا وَصَلَتْ بالإِنْسَانِ إِلَى الإِعْجابِ بالرَّأْيِ بحيثُ يَرَى أنَّ رَأْيَهُ مَفْرُوضٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُ؛ فإنَّ هَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ، فمَعَ القَوْلِ بأنَّ ذلِكَ جائِزٌ لَا يَنْبَغِي أنْ يَقْبَلَهُ اسمًا لنَفْسِهِ أوْ وصْفًا لهُ، ولَا أنْ يَتَسَمَّى بِهِ. فإذَا قُيِّدَ بزَمانٍ أوْ مَكانٍ ونَحْوِهِمَا، قُلْنَا: إنَّهُ جائِزٌ. ولكنِ الأفْضَلُ أَلَّا يَفْعَلَ.

لكنْ إنْ قُيِّدَ بفَنٍّ مِنَ الفُنُونِ: هَلْ يَكُونُ جائِزًا؟

مُقْتَضَى التَّقْيِيدِ أنْ يَكُونَ جائِزًا، لكنْ إنْ قُيِّدَ بالفِقْهِ بأنْ قِيلَ: (عَالِمُ العُلَمَاءِ فِي الفِقْهِ) وقُلْنَا: إنَّ الفِقْهَ يَشْمَلُ أُصُولَ الدِّينِ وفُرُوعَهُ عَلَى حَدِّ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1]، صَارَ فِيهِ عُمُومٌ واسِعٌ، ومَعْنَى هَذَا أنَّ مَرْجِعَ النَّاسِ كُلِّهِمْ فِي الشَّرْعِ إليْهِ - فهَذَا فِي نَفْسِي مِنْهُ شيءٌ، والأَوْلَى التَّنَزُّهُ عنْهُ.

وأمَّا إنْ قُيِّدَ بقَبيلَةٍ فَهُوَ جائِزٌ، لكنْ يَجِبُ مَعَ الجَوَازِ مُراعاةُ جانِبِ المَوْصُوفِ أنْ لَا يَغْتَرَّ ويُعْجَبَ بنَفْسِهِ؛ ولهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ للمادِحِ: «**قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**»[2].

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من التمادح، رقم (٦٠٦١)، ومسلم: كتاب الزهد، باب النهي عن المدح، رقم (٣٠٠٠)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِي (الصَّحِيحِ)[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ[٢] ....

= وأَمَّا التَّسَمِّي بـ(شَيْخِ الإِسْلام) مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، أَوْ شَيْخُ الإِسْلامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ. أَيْ: أَنَّهُ الشَّيْخُ المُطْلَقُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ الإِسْلامُ - فَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ إِذْ إِنَّ أَبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَقُّ بِهَذَا الوَصْفِ؛ لأَنَّهُ أَفْضَلُ الخَلْقِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ، ولكنْ إِذَا قُصِدَ بِهَذَا الوَصْفِ أَنَّهُ جَدَّدَ فِي الإِسْلامِ وحَصَلَ لَهُ أَثَرٌ طَيِّبٌ فِي الدِّفاعِ عنْهُ - فَلَا بَأْسَ بإِطْلاقِهِ.

وأَمَّا بالنِّسْبَةِ للتَّسَمِّي بـ(الإِمامِ) فَهُوَ أَهْوَنُ بكَثِيرٍ مِنَ التَّسَمِّي بـ(شَيْخِ الإِسْلامِ)؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى إِمامَ المَسْجِدِ إِمَامًا، ولَوْ لَمْ يَكُنْ عنْدَهُ إِلَّا اثْنانِ.

لكنْ يَنْبَغِي أَنْ يُنَبَّهَ أَنَّهُ لَا يُتَسَامَحُ فِي إِطْلاقِ كَلِمَةِ (إمام) إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ قُدْوَةً ولهُ أَتْباعٌ، كالإِمامِ أَحْمَدَ والبُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ، وغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَهُ أَثَرٌ فِي الإِسْلامِ؛ لأَنَّ وَصْفَ الإِنْسَانِ بِمَا لَا يَسْتَحِقُّ هَضْمٌ للأُمَّةِ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَصَوَّرَ أَنَّ هَذَا إِمامٌ وهَذَا إِمامٌ هانَ الإِمامُ الحقُّ فِي عَيْنِهِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ السَّيْفَ يَنْقُصُ قَدْرُهُ ... إِذَا قِيلَ إِنَّ السَّيْفَ أَمْضَى مِنَ العَصَا[١]

ومِنْ ذلِكَ أيضًا: (آيَةُ اللهِ، حُجَّةُ اللهِ، حُجَّةُ الإِسْلامِ) فإِنَّهَا أَلْقابٌ حادِثَةٌ لَا تَنْبَغِي؛ لأَنَّهُ لَا حُجَّةَ للهِ عَلَى عِبادِهِ إِلَّا الرُّسُلُ.

وأَمَّا (آيَةُ اللهِ)، فإِنْ أُرِيدَ بِهِ المَعْنَى الأَعَمُّ، فَلَا مَدْحَ فِيهِ؛ لأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ آيَةٌ للهِ، كَمَا قِيلَ:

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ ... تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدُ[٢]

وإِنْ أُرِيدَ المَعْنَى الأَخَصُّ، أَيْ: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ آيَةٌ خارِقَةٌ - فَهَذَا فِي الغالِبِ يَكُونُ مُبالَغًا فِيهِ، والعِبَارَةُ السَّلِيمَةُ أَنْ يُقَالَ: عالِمٌ، مُفْتٍ، قاضٍ، حاكِمٌ، إمامٌ. لِمَنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لذلكَ.

[١] قَوْلُهُ: «فِي (الصَّحِيحِ)» انْظُرِ الكَلامَ عَلَيْهَا (ص:١٢٢).

[٢] قَوْلُهُ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ» أَيْ: أَوْضَعَ اسْمٍ، والمُرادُ بالاسْمِ المُسَمَّى، فأَوْضَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ؛ لأَنَّهُ جعَلَ نَفْسَهُ فِي مَرْتَبَةٍ عُلْيَا، فالمُلُوكُ أَعْلَى طَبقاتِ البَشَرِ مِنْ حَيْثُ السُّلطَةُ، فجَعَلَ مَرْتَبَتَهُ فَوْقَ مَرْتَبَتِهِمْ، وهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ ولهَذَا عُوقِبَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ،

---

(١) غير منسوب، وممن ذكره ابن كثير في تفسيره (٨/ ٤٤٢)، ط دار طيبة.

(٢) من شعر أبي العتاهية، انظر: ديوانه (ص:١٢٢)، ومعاهد التنصيص (٢/ ٢٨٦).

عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ[1]»(١).

قَالَ سُفْيَانُ: «مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ»(٢)[2].

= فصَارَ أَوْضَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ؛ إِذْ قَصْدُهُ أَنْ يَتَعَاظَمَ حَتَّى عَلَى المُلُوكِ، فَأُهِينَ؛ ولهَذَا كَانَ أَحبُّ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ مَا دلَّ عَلَى التَّذَلُّلِ والخُضُوعِ، مِثْلُ: عَبْدِ اللهِ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وأَبْغَضُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ مَا دَلَّ عَلَى الجَبَرُوتِ والسُّلْطَةِ والتَّعْظِيمِ.

[١] قَوْلُهُ: «لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ» أَيْ: لَا مَالِكَ عَلَى الحَقِيقَةِ المُلْكَ المُطْلَقَ إِلَّا اللهُ تَعَالَى. وأَيْضًا لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ ولهَذَا جَاءَتْ آيَةُ الفاتِحَةِ بِقِرَاءَتَيْنِ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، و﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤]؛ لكيْ يَجْمَعَ بَيْنَ المُلْكِ وتَمامِ السُّلْطَانِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ مَلِكٌ مَالِكٌ، مَلِكٌ ذُو سُلْطَةٍ وعَظَمَةٍ وقَوْلٍ نافِذٍ، ومَالِكٌ مُتَصَرِّفٌ مُدَبِّرٌ لِجَمِيعِ مَمْلَكَتِهِ.

فاللهُ لَهُ الخَلْقُ والمُلْكُ والتَّدْبِيرُ، فَلَا خالِقَ إِلَّا اللهُ، ولَا مُدَبِّرَ إِلَّا اللهُ، ولَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر:٣]، فالاسْتِفْهَامُ بِمَعْنَى النَّفْيِ، وقَدْ أُشْرِبَ مَعْنَى التَّحَدِّي، أيْ: إِنْ وَجَدْتُمُوهُ فهاتُوهُ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الحجر:٨٦]، فِيهَا تَوْكِيدٌ وحَصْرٌ، وهَذَا دَلِيلُ انْفِرَادِهِ بالخَلْقِ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ﴾ [الحج:٧٣]، فـ﴿ٱلَّذِينَ﴾ اسْمٌ مَوْصُولٌ يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللهِ: ﴿لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا﴾، وهَذَا عَلَى سَبِيلِ المُبالَغَةِ، ومَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ المُبالَغَةِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ كَثْرَةً أَوْ قِلَّةً.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك:١]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ [آل عمران:٢٦]، وهَذَا دَلِيلُ انْفِرَادِهِ بالمُلْكِ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾ [يونس:٣١]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون:٨٨-٨٩].

[٢] قَوْلُهُ: «قَالَ سُفْيَانُ (هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ): مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ» وهَذَا باللُّغَةِ الفارِسِيَّةِ، فـ(شاهانْ):

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله تعالى، رقم (٦٢٠٦)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك، رقم (٢١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله تعالى، رقم (٦٢٠٦)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك، رقم (٢١٤٣/ ٢٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وأَخْبَثُهُ[١]»(١).

قَوْلُهُ: «أَخْنَعُ» يَعْنِي: أَوْضَعُ.

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: النَّهْيُ عَنِ التَّسَمِّي بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ[٢].

الثانِيَةُ: أَنَّ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُهُ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ[٣].

الثالِثَةُ: التَّفَطُّنُ للتَّغْلِيظِ فِي هذَا وَنَحْوِهِ مَعَ القَطْعِ بِأَنَّ القَلْبَ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ[٤].

= جَمْعٌ بمَعْنَى أَمْلاكٍ، وشاهْ مفْردٌ بمَعْنَى مَلِكٍ، والتَّقْدِيرُ: أَمْلاكُ مَلِكٍ، أَيْ: مَلِكُ الأَمْلاكِ، لكنَّهُمْ فِي اللُّغَةِ الفارِسِيَّةِ يُقَدِّمُونَ المُضافَ إِلَيْهِ عَلَى المُضافِ.

[١] قَوْلُهُ: وفِي رِوَايَةٍ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وأَخْبَثُهُ» أَغْيَظُ: مِنَ الغَيْظِ وَهُوَ الغَضَبُ، أَيْ: إِنَّ أَغْضَبَ شَيْءٍ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأَخْبَثَهُ هُوَ هَذَا الاسْمُ، وإِذَا كَانَ سَبَبًا لغَضَبِ اللهِ وخَبِيثًا فإِنَّ التَّسَمِّيَ بِهِ مِنَ الكَبائِرِ.

وقَوْلُهُ: «أَغْيَظُ» فِيهِ إِثْباتُ الغَيْظِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، فهِيَ صِفَةٌ تَلِيقُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ كغَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ، والظَّاهِرُ أَنَّهَا أَشَدُّ مِنَ الغَضَبِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[٢] الأُولَى: النَّهْيُ عَنِ التَّسَمِّي بمَلِكِ الأَمْلاكِ. وتُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ»، والمُؤَلِّفُ يَقُولُ: النَّهْيُ عَنِ التَّسَمِّي... والنَّهْيُ شَرْعًا لَا يُسْتَفَادُ مِنَ الصِّيغَةِ المُعَيَّنَةِ المَعْرُوفَةِ فحَسْبُ، بَلْ إِذَا وَرَدَ الذَّمُّ عليْهِ، أَوْ سَبُّ فاعِلِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - فإِنَّهُ يُفِيدُ النَّهْيَ، وصِيغَةُ النَّهْيِ هِيَ المُضارِعُ المَقْرُونُ بـ(لا) النَّاهِيَةِ، مِثْلُ: لَا تَفْعَلْ، ولكنْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ ذَمٌّ أَوْ وَعِيدٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُوَ مُتَضَمِّنٌ للنَّهْيِ وزِيادَةٍ.

[٣] الثانِيَةُ: أَنَّ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُهُ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ. والَّذِي فِي مَعْنَاهُ: قاضِي القُضاةِ، وحَاكِمُ الحُكَّامِ، وشاهانْ شاهْ فِي الفارِسِيَّةِ.

[٤] الثالِثَةُ: التَّفَطُّنُ للتَّغْلِيظِ فِي هَذَا ونَحْوِهِ، مَعَ القَطْعِ بأَنَّ القَلْبَ لَمْ يَقْصِدْ معْنَاهُ: أَيْ: لَمْ يَقْصِدْ أَنَّهُ مَلِكُ الأَمْلاكِ أَوْ قَاضِي القُضاةِ؛ لعِلْمِهِ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَبْلَغُ مُلْكًا وأَحْكَمُ قَضاءً.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك، رقم (٢١٤٣/ ٢١).

الرَّابِعَةُ: التَّفَطُّنُ أَنَّ هذَا لأَجْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ[١].

= وإذَا سَمَّيْنَا شَخْصًا بقاضِي القُضاةِ أَوْ حَاكِمِ الحُكَّامِ وَهُوَ لَيْسَ كذلِكَ، بَلْ هُوَ مِنْ أَجْهَلِ القُضاةِ ومِنْ أَضْعَفِ الحُكَّامِ - جَمَعْنَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ: بَيْنَ الكَذِبِ، والوُقُوعِ فِي اللَّفْظِ المَنْهِيِّ عنْهُ. وأَمَّا إذَا كَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمانِهِ، أَوْ أَعْلَمَ أَهْلِ مَكانِهِ، ويَرْجِعُ القُضاةُ إليْهِ - فهَذَا وإنْ كَانَ القَوْلُ مُطابِقًا للواقِعِ لكنَّهُ مَنْهِيٌّ عنْهُ، مَعَ أَنَّ القَلْبَ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ.

[١] **الرَّابِعَةُ**: التَّفَطُّنُ أَنَّ هَذَا لأَجْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ. يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «**لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ**»، فالرَّسُولُ ﷺ أشارَ إِلَى العِلَّةِ، وهِيَ: «**لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ**»، فكَيْفَ تَقُولُ: مَلِكُ الأَمْلاكِ وَهُوَ لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ؟!

الفَرْقُ بَيْنَ مَلِكٍ ومَالِكٍ: لَيْسَ كُلُّ مَلِكٍ مالِكًا، ولَيْسَ كُلُّ مَالِكٍ مَلِكًا؛ فَقَدْ يَكُونُ الإِنْسَانُ مَلِكًا، ولكنَّهُ لَا يَكُونُ بِيَدِهِ التَّدْبِيرُ، وقَدْ يَكُونُ الإِنْسَانُ مَالِكًا ويَتَصَرَّفُ فِيمَا يَمْلِكُهُ فَقَطْ؛ فالمَلِكُ مَنْ مَلَكَ السُّلْطَةَ المُطْلَقَةَ، لكنْ قَدْ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فيَكُونُ مَلِكًا مَالِكًا، وقَدْ لَا يَمْلِكُ فيَكُونُ مَلِكًا ولَيْسَ بمالِكٍ، أَمَّا المالِكُ فَهُوَ الَّذِي لَهُ التَّصَرُّفُ بشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، كمالِكِ البَيْتِ، ومالِكِ السَّيَّارَةِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهَذَا لَيْسَ بمَلِكٍ، يعْنِي: لَيْسَ لَهُ سُلْطَةٌ عامَّةٌ.

ويُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ أيضًا:

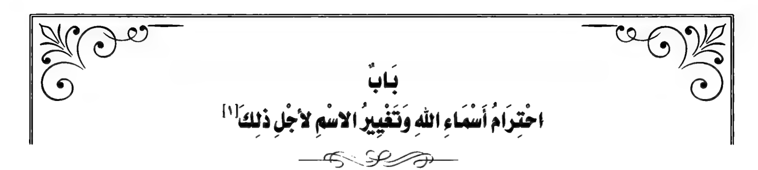
١- إِثْباتُ صِفَةِ الغَيْظِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وأَنَّهُ يَتَفَاضَلُ لقَوْلِهِ: «**أَغْيَظُ**» وَهُوَ اسْمُ تَفْضِيلٍ.

٢- حِكْمَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِي التَّعْلِيمِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَ أَنَّ هَذَا أَخْنَعُ اسْمٍ وأَغْيَظُهُ أشارَ إِلَى العِلَّةِ، وهُوَ: «لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ» وهَذَا مِنْ أَحْسَنِ التَّعْلِيمِ والتَّعْبِيرِ؛ ولهَذَا يَنْبَغِي لكُلِّ إنْسَانٍ يُعَلِّمُ النَّاسَ أَنْ يَقْرِنَ الأَحْكامَ بِمَا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النُّفُوسُ مِنْ أَدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ أَوْ عِلَلٍ مَرْعِيَّةٍ، قَالَ ابْنُ القَيِّمِ:

العِلْمُ مَعْرِفَةُ الهُدَى بِدَلِيلِهِ ... مَا ذَاكَ والتَّقْلِيدُ يَسْتَوِيَانِ[١]

فالعِلْمُ أَنْ تَرْبِطَ الأَحْكامَ بأَدِلَّتِهَا الأَثَرِيَّةِ أَوِ النَّظَرِيَّةِ. فالأَثَرِيَّةُ مَا كَانَ مِنْ كِتابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْماعٍ. والنَّظَرِيَّةُ: العَقْلِيَّةُ، أَيِ: العِلَلُ المَرْعِيَّةُ الَّتِي يَعْتَبِرُهَا الشَّرْعُ.

(١) نونية ابن القيم (ص:٩٩).



بَابٌ
احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللهِ وَتَغْيِيرُ الاسْمِ لأَجْلِ ذَلِكَ[١]

[١] بَابٌ: احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللهِ... إلخ.

أَسْمَاءُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ هيَ: الَّتِي سَمَّى بِهَا نَفْسَهُ أَوْ سَمَّاهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ. وقَدْ سَبَقَ لَنَا الكَلامُ فِيهَا فِي مَبَاحِثَ كَثِيرَةٍ، منْهَا:

هلْ أَسْمَاءُ اللهِ مُتَرادِفَةٌ أَوْ مُتَبايِنَةٌ؟

وقُلْنَا: باعْتِبَارِ دَلالَتِهَا عَلَى الذَّاتِ مُتَرَادِفَةٌ؛ لأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى ذاتٍ واحِدَةٍ، وَهُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وباعْتِبَارِ دَلالَتِهَا عَلَى المَعْنَى والصِّفَةِ الَّتِي تَحْمِلُهَا مُتَبايِنَةٌ، وإنْ كَانَ بَعْضُهَا قَدْ يَدُلُّ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الآخَرُ مِنْ بَابِ دَلالَةِ اللُّزُومِ؛ فمَثَلًا: (الخَلَّاقُ) يَتَضَمَّنُ الدَّلالَةَ عَلَى العِلْمِ المُسْتَفَادِ مِنِ اسْمِ العَلِيمِ، لكنَّهُ بالالْتِزَامِ، وعَلَى القُدْرَةِ المُسْتَفَادَةِ مِنِ اسْمِ القَدِيرِ، لكنْ بالالْتِزَامِ.

الثَّانِي: هَلْ أَسْمَاءُ اللهِ مُشْتَقَّةٌ أَوْ جامِدَةٌ (يعْنِي: هَلِ المُرَادُ بِهَا الدَّلالَةُ عَلَى الذَّاتِ فقطْ، أَوْ عَلَى الذَّاتِ والصِّفَةِ)؟

الجَوابُ: عَلَى الذَّاتِ والصِّفَةِ، أَمَّا أَسْماؤُنَا نحنُ فيُرَادُ بِهَا الدَّلالَةُ عَلَى الذَّاتِ فقط، فَقَدْ يُسَمَّى مُحَمَّدًا وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ ذَمًّا، وقَدْ يُسَمَّى عَبْدَ اللهِ وَهُوَ مِنْ أَفْجَرِ عِبَادِ اللهِ.

أَمَّا أَسْمَاءُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأَسْماءُ الرَّسُولِ ﷺ وأَسْماءُ القُرْآنِ، وأَسْماءُ اليَوْمِ الآخِرِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فإنَّهَا أَسْماءٌ مُتَضَمِّنَةٌ للأَوْصَافِ.

الثَّالِثُ: أَسْمَاءُ اللهِ بَعْضُهَا مَعْلُومٌ لَنَا وبَعْضُهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ بدَلِيلِ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي دُعاءِ الكَرْبِ: «أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ: أَنْ تَجْعَلَ القُرْآنَ العَظِيمَ رَبِيعَ قَلْبِي...»[١]، ومَعْلُومٌ أَنَّ مَا اسْتَأْثَرَ اللهُ بعِلْمِهِ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١، ٤٥٢) وابن حبان (٢٣٧٢) والطبراني في «الكبير» (١٠٣٥٢) والحاكم (١/ ٥٠٩) -وقال: «صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه؛ فإنه مختلف في سماعه من أبيه». وأخرجه أيضًا: البيهقي في «الأسماء» (ص:٦). والحديث صححه ابن القيم؛ كما في «بدائع الفوائد» (١/ ١٦٦) وحسَّنه الحافظ في «تخريج الأذكار» كما في «الفتوحات الربَّانية» (٤/ ١٣).

=

الرَّابِعُ: أَسْمَاءُ اللهِ: هَلْ هِيَ مَحْصُورَةٌ بعَدَدٍ مُعَيَّنٍ؟

والجَوَابُ: غَيْرُ مَحْصُورَةٍ، وقَدْ سَبَقَ الكَلامُ عَلَى ذلكَ، والجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»[1].

الخَامِسُ: أنَّ هَذِهِ التِّسْعَةَ والتِّسْعِينَ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ، بَلْ مَوْكُولَةٌ لَنَا؛ لِنَبْحَثَ حتَّى نَحْصُلَ عَلَى التِّسْعَةِ والتِّسْعِينَ[2]، وهَذَا مِنْ حِكْمَةِ إِبْهَامِهَا لأجْلِ البَحْثِ؛ حتَّى نَصِلَ إِلَى هَذِهِ الغَايَةِ.

ولهَذَا نَظَائِرُ، منْهَا: أنَّ اللهَ أَخْفَى لَيْلَةَ القَدْرِ، وسَاعَةَ الإِجابَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وسَاعَةَ الإِجابَةِ فِي اللَّيْلِ؛ ليَجْتَهِدَ النَّاسُ فِي الطَّلَبِ.

السادِسُ: مَعْنَى إِحْصاءِ هَذِهِ التِّسْعَةِ والتِّسْعِينَ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ دُخُولُ الجَنَّةِ لَيْسَ مَعْنَى ذلِكَ أنْ تُكْتَبَ فِي رِقاعٍ، ثُمَّ تُكَرَّرَ حتَّى تُحْفَظَ فقطْ، ولكنْ مَعْنَى ذلكَ:

أوَّلًا: الإِحَاطَةُ بِهَا لَفْظًا.

ثانيًا: فَهْمُهَا مَعْنًى.

ثالثًا: التَّعَبُّدُ للهِ بمُقْتَضَاهَا، ولذلكَ وجْهَانِ:

الوَجْهُ الأوَّلُ: أنْ تَدْعُوَ اللهَ بِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، بأنْ تَجْعَلَهَا وَسِيلَةً إِلَى مَطْلُوبِكَ، فتَخْتَارَ الاسْمَ المُنَاسِبَ لِمَطْلُوبِكَ، فعِنْدَ سُؤالِ المَغْفِرَةِ تَقُولُ: يَا غَفُورُ! ولَيْسَ مِنَ المُنَاسِبِ أنْ تَقُولَ: يَا شَدِيدَ العِقَابِ! اغْفِرْ لِي، بَلْ هَذَا يُشْبِهُ الاسْتِهْزَاءَ، بَلْ تَقُولُ: أَجِرْنِي مِنْ عِقَابِكَ.

الوَجْهُ الثَّانِي: أنْ تَتَعَرَّضَ فِي عِبادَتِكَ لِمَا تَقْتَضِيهِ هَذِهِ الأَسْمَاءُ؛ فمُقْتَضَى الرَّحِيمِ الرَّحْمَةُ، فاعْمَلِ العَمَلَ الصَّالِحَ الَّذِي يَكُونُ جالِبًا لرَحْمَةِ اللهِ، ومُقْتَضَى الغَفُورِ المَغْفِرَةُ، إذًا افْعَلْ مَا يَكُونُ سَبَبًا فِي مَغْفِرَةِ ذُنُوبِكَ، هَذَا هُوَ مَعْنَى إِحْصَائِهَا، فإذَا كَانَ كذلِكَ فَهُوَ جَدِيرٌ لأنْ يَكُونَ ثَمَنًا لدُخُولِ الجَنَّةِ، وهَذَا الثَّمَنُ لَيْسَ عَلَى وجْهِ المُقابَلَةِ، ولكنْ عَلَى وجْهِ السَّبَبِ؛ لأنَّ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ سَبَبٌ لدُخُولِ الجَنَّةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب إن لله مائة اسم إلا واحدًا، رقم (٧٣٩٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٢٦٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وانظر تعيينها في: «القواعد المثلى» لفضيلة الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

= ولَيْسَتْ بَدَلًا؛ ولهَذَا ثَبَتَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «**لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ. قَالُوا: ولَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: ولَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَتِهِ**»[1].

فلَا تَغْتَرَّ يَا أَخِي بعَمَلِكَ، ولَا تُعْجَبْ فتَقُولَ: أَنَا عَمِلْتُ كذَا وكَذَا وسَوْفَ أَدْخُلُ الجَنَّةَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [الحجرات:١٧]، هَذَا باعْتِبَارِ مَا نَرَاهُ نَحْنُ نَحْوَ أعْمالِنَا، فيَجِبُ أَنْ نَرَى للهِ المِنَّةَ والفَضْلَ عَلَيْنَا، لكنْ باعْتِبَارِ الجَزَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن:٦٠]، فنُؤْمِنُ بأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَجْزِي الإِحْسَانَ بالإِحْسَانِ.

السابعُ: أَسْمَاءُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ودَلالَتُهَا عَلَى الذَّاتِ والصِّفَةِ جَمِيعًا دَلالَةَ مُطَابَقَةٍ، ودَلالَتُهَا عَلَى الذَّاتِ وحْدَهَا أَوْ عَلَى الصِّفَةِ وحْدَهَا دَلالَةَ تَضَمُّنٍ، ودَلالَتُهَا عَلَى أَمْرٍ خارِجٍ دَلالَةَ الْتِزَامٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: (الخَلَّاقُ) دَلَّ عَلَى الذَّاتِ، وَهُوَ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ، وعَلَى الصِّفَةِ وَهِيَ الخَلْقُ جَمِيعًا دَلالَةَ مُطابَقَةٍ، ودَلَّ عَلَى الذَّاتِ وحْدَهَا أَوْ عَلَى الصِّفَةِ وحْدهَا دَلالَةَ تَضَمُّنٍ، ودَلَّ عَلَى القُدْرَةِ والعِلْمِ دَلالَةَ الْتِزَامٍ.

الثامِنُ: أَسْمَاءُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَتِمُّ الإِيمانُ بِهَا إِلَّا بثَلاثَةِ أُمُورٍ إِذَا كَانَ الاسْمُ مُتَعَدِّيًا: الإِيمانُ بالاسْمِ اسْمًا للهِ، والإِيمانُ بِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ صِفَةٍ، ومَا تَضَمَّنَهُ مِنْ أَثَرٍ وحُكْمٍ؛ فالعَلِيمُ مثلًا لَا يَتِمُّ الإِيمانُ بِهِ حتَّى نُؤْمِنَ بأَنَّ العَلِيمَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، ونُؤْمِنَ بِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ صِفَةِ العِلْمِ، ونُؤْمِنَ بالحُكْمِ المُرَتَّبِ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ، وإِذَا كَانَ الاسْمُ غَيْرَ مُتَعَدٍّ؛ فنُؤْمِنُ بأَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ وبِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ صِفَةٍ.

التاسِعُ: أَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ مَا يَخْتَصُّ بهِ، مِثْلُ: اللهِ، الرَّحْمَنِ، رَبِّ العالَمِينَ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ومِنْهَا مَا لَا يَخْتَصُّ بهِ، مثْلُ: الرَّحِيمِ، السَّمِيعِ، العَلِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان:٢]، وقَالَ تَعَالَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨].

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، رقم (٥٦٧٣)، ومسلم: كتاب صفة القيامة، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، رقم (٢٨١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ[١] أَنَّهُ كَانَ يُكَنَّى أَبَا الحَكَمِ[٢]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الحُكْمُ»[٣]..

قَوْلُهُ: «بَابٌ: احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللهِ» أَيْ: وُجُوبُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللهِ؛ لأَنَّ احْتِرَامَهَا احْتِرَامٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، ومِنْ تَعْظِيمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَلَا يُسَمَّى أَحَدٌ باسْمٍ مُخْتَصٍّ باللهِ، وأَسْمَاءُ اللهِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: مَا لَا يَصِحُّ إِلَّا للهِ، فهَذَا لَا يُسمَّى بِهِ غَيْرُهُ، وإِنْ سُمِّيَ وَجَبَ تَغْيِيرُهُ، مِثْلُ: اللهِ، الرَّحْمَنِ، رَبِّ العالَمِينَ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الثَّانِي: مَا يَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُ اللهِ، مِثْلُ: الرَّحِيمِ، والسَّمِيعِ، والبَصِيرِ، فإِنْ لُوحِظَتِ الصِّفَةُ مُنِعَ مِنَ التَّسَمِّي بِهِ، وإِنْ لَمْ تُلاحَظِ الصِّفَةُ جازَ التَّسَمِّي بِهِ عَلَى أَنَّهُ عَلَمٌ مَحْضٌ.

[١] قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ» هُوَ هَانِئُ بْنُ يَزِيدَ الكِنْدِيُّ، جاءَ وافِدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ.

[٢] وقَوْلُهُ: «يُكَنَّى أَبَا الحَكَمِ» أَيْ: يُنادَى بِهِ، والكُنْيَةُ مَا صُدِّرَ بأَبٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ أَخٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ خالٍ، وتَكُونُ للمَدْحِ كَمَا فِي هَذَا الحَدِيثِ، وتَكُونُ للذَّمِّ كأَبِي جَهْلٍ، وتَكُونُ لِمُصاحَبَةِ الشَّيْءِ ومُلازَمَتِهِ كأَبِي هُرَيْرَةَ، وتَكُونُ لِمُجَرَّدِ العَلَمِيَّةِ كأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأَبِي العَبَّاسِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ.

[٣] قَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ وإِلَيْهِ الحُكْمُ» «هُوَ الحَكَمُ» أيِ: المُسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ حاكِمًا عَلَى عِبادِهِ، حاكِمًا بالفِعْلِ، يَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ: «وإِلَيْهِ الحُكْمُ».

وقَوْلُهُ: «وإِلَيْهِ الحُكْمُ» الخَبَرُ فِيهِ جارٌّ ومَجْرُورٌ مُقَدَّمٌ، وتَقْدِيمُ الخَبَرِ يُفِيدُ الحَصْرَ، وعَلَى هَذَا يَكُونُ الحُكْمُ راجِعًا إِلَى اللهِ وحْدَهُ.

وحُكْمُ اللهِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: كَوْنِيٌّ، وهَذَا لَا رَادَّ لهُ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَرُدَّهُ، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِي ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [يوسف:٨٠].

الثَّانِي: شَرْعِيٌّ، ويَنْقَسِمُ النَّاسُ فِيهِ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُؤْمِنٍ وكافِرٍ، فمَنْ رَضِيَهُ وحَكَمَ بِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، ومَنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ ولَمْ يَحْكُمْ بِهِ فَهُوَ كافِرٌ، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠].

فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي[١]، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الفَرِيقَيْنِ. فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هذَا![٢] فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ؟» قُلْتُ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللهِ. قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ: «فَأَنْتَ أَبو شُرَيْحٍ» رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ(١).

= وأمَّا قَوْلُهُ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين:٨]، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠] فَهُوَ يَشْمَلُ الكَوْنِيَّ والشَّرْعِيَّ، وإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الآيَةِ الثانِيَةِ أَنَّ المُرَادَ الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ؛ لأَنَّهُ فِي سِياقِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، والشَّرْعِيُّ يَكُونُ تابِعًا للمَحَبَّةِ والرِّضَا والكَرَاهَةِ والسَّخَطِ، والكَوْنِيُّ عامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنْ أَسمائِهِ تَعَالَى: (الحَكَمُ).

وأمَّا بالنِّسْبَةِ للعَدْلِ: فَقَدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَكَمٌ عَدْلٌ» ولَا أعْرِفُ فِيهِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا، ولكنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة:٥٠] لَا شَكَّ أَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ للعَدْلِ، بَلْ هُوَ مُتَضَمِّنٌ للعَدْلِ وزِيادَةٍ.

[١] قَوْلُهُ: «فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي» هَذَا بَيانٌ لِسَبَبِ تَسْمِيَتِهِ بأَبِي الحَكَمِ.

[٢] قَوْلُهُ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!» الإشارَةُ تَعُودُ إِلَى إصْلاحِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ لَا إِلَى تَسْمِيَتِهِ بِهَذَا الاسْمِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَهُ.

قَوْلُهُ: «شُرَيْحٌ ومُسْلِمٌ وعَبْدُ اللهِ» الظاهِرُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّلَاثَةُ؛ لأنَّ الوَلَدَ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ يَشْمَلُ الذَّكَرَ والأُنْثَى، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ بَناتٌ لَعَدَّهُنَّ.

قَوْلُهُ: «فَأَنْتَ أَبو شُرَيْحٍ» غَيَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ لأمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الحَكَمَ هُوَ اللهُ، فإِذَا قِيلَ: يَا أَبَا الحَكَمِ! كأَنَّهُ قِيلَ: يَا أَبَا اللهِ!

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الاسْمَ الَّذِي جُعِلَ كُنْيَةً لهَذَا الرَّجُلِ لُوحِظَ فِيهِ مَعْنَى الصِّفَةِ وَهِيَ الحُكْمُ، فصارَ بذلِكَ مُطابِقًا لاسْمِ اللهِ، ولَيْسَ لِمُجَرَّدِ العَلَمِيَّةِ المَحْضَةِ، بَلْ للعَلَمِيَّةِ المُتَضَمِّنَةِ للمَعْنَى، وبِهَذَا يَكُونُ مُشارِكًا للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذلكَ؛ ولِهَذَا كَنَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يُكَنَّى بهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٢٧) وفي «الأدب المفرد» (٨١١) وأبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم (٤٩٥٥)، والنسائي: كتاب القضاء، باب إذا حكموا رجلًا فقضى بينهم، رقم (٥٣٨٧)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٧٤) والبيهقي (١٠/ ١٤٥) عن يزيد بن مقدام بن شريح، عن أبيه شريح، عن أبيه هانئ أبي شريح الخزاعي. وأخرجه ابن سعد (٦/ ٤٩) والحاكم (٤/ ٢٧٩) من طريق قيس بن الربيع. وفي توثيقه خلاف، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٣٧) وفي «تعليقه على المشكاة» (٤٧٦٦) وقال: «إسناده جيد».

فيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللهِ وصِفَاتِهِ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ[١].

الثانِيَةُ: تَغْيِيرُ الاسْمِ لأجْلِ ذلِكَ[٢].

الثالِثَةُ: اخْتِيَارُ أَكْبَرِ الأبنَاءِ للكُنْيَةِ[٣].

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللهِ وصِفَاتِهِ ولَوْ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ.

قَوْلُهُ: «ولَوْ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ» هَذَا فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ فَهُوَ جائِزٌ، إِلَّا إِذَا سُمِّيَ بِمَا لَا يَصِحُّ إِلَّا للهِ، مِثْلِ: اللهِ، الرَّحْمَنِ، رَبِّ العالَمِينَ، ومَا أَشْبَهَهُ؛ فهَذِهِ لَا تُطْلَقُ إِلَّا عَلَى اللهِ مَهْمَا كانَ.

وأَمَّا مَا لَا يَخْتَصُّ باللهِ فإِنَّهُ يُسمَّى بِهِ غَيْرُ اللهِ إِذَا لَمْ يُلاحَظْ مَعْنَى الصِّفَةِ، بَلْ كَانَ المَقْصُودُ مُجَرَّدَ العَلَمِيَّةِ فقطْ؛ لأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُطابِقًا لاسْمِ اللهِ؛ ولذلكَ كَانَ فِي الصَّحابَةِ مَنِ اسْمُهُ «الحَكَمُ»(١) ولَمْ يُغَيِّرْهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَّا العَلَمِيَّةَ، وفِي الصَّحابَةِ مَنِ اسْمُهُ «حَكِيمٌ»(٢) وأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فالَّذِي يُحْتَرَمُ مَنْ أَسْمائِهِ تَعَالَى مَا يَخْتَصُّ بِهِ، أَوْ مَا يُقْصَدُ بِهِ مُلاحَظَةُ الصِّفَةِ.

[٢] الثانِيَةُ: تَغْيِيرُ الاسْمِ لأجْلِ ذلكَ. وقَدْ سَبَقَ الكَلامُ عليْهِ.

[٣] الثالِثَةُ: اخْتِيَارُ أَكْبَرِ الأَبْنَاءِ للكُنْيَةِ، تُؤْخَذُ مِنْ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ: «فمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قَالَ: شُرَيْحٌ. قَالَ: «فأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ».

ولَا يُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ التَّكَنِّي؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُغَيِّرَ كُنْيَتَهُ إِلَى كُنْيَةٍ مُباحَةٍ ولَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُكَنَّى ابْتِدَاءً.

ويُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ مَا يَلِي:

١- أَنَّهُ يَنْبَغِي لأَهْلِ الوَعْظِ والإِرْشادِ والنُّصْحِ إِذَا أَغْلَقُوا بابًا مُحَرَّمًا أَنْ يُبَيِّنُوا للنَّاسِ المُباحَ، وقَدْ سَبَقَ تَقْرِيرُ ذلكَ.

---

(١) كالحكم بن الحارث السلمي، والحكم بن سعيد بن العاص، والحكم بن عبد الله الثقفي، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: «الإصابة» (١/ ٢٦-٣٢).

(٢) كحكيم بن حزام، وحكيم بن الحارث الطائفي، وحكيم بن طليق الأموي، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: «الإصابة» (١/ ٣٢-٣٤).

= ٢- أنَّ الحُكْمَ للهِ وحْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وإِلَيْهِ الحُكْمُ»، أَمَّا الكَوْنِيُّ فَلَا نِزَاعَ فِيهِ؛ إذْ لَا يُعارِضُ اللهَ أَحَدٌ فِي أَحْكامِهِ الكَوْنِيَّةِ.

وأَمَّا الشَّرْعِيُّ: فَهُوَ مَحَكُّ الفِتْنَةِ والامْتِحَانِ والاخْتِبَارِ، فمَنْ شَرَعَ للنَّاسِ شَرْعًا سِوَى شَرْعِ اللهِ، ورَأَى أَنَّهُ أَحْسَنُ مِنْ شَرْعِ اللهِ، وأَنْفعُ للعِبَادِ، أَوْ أَنَّهُ مُساوٍ لشَرْعِ اللهِ، أَوْ أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ شَرْعِ اللهِ إِلَيْهِ - فإِنَّهُ كافِرٌ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ نِدًّا للهِ عَزَّوَجَلَّ، سَواءٌ فِي العِبَادَاتِ أَوِ المُعامَلَاتِ، والدَّلِيلُ عَلَى ذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

فدَلَّتِ الآيَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا أَحَدَ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِ اللهِ ولَا مُساوٍ لِحُكْمِ اللهِ؛ لأَنَّ (أَحْسَنَ) اسْمُ تَفْضِيلٍ: معْنَاهُ لَا يُوجَدُ شَيْءٌ فِي دَرَجَتِهِ، ومَنْ زَعَمَ ذلكَ فَقَدْ كَذَّبَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، وهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ العُدُولُ عَنْ شَرْعِ اللهِ إِلَى غَيْرِهِ، وأَنَّهُ كُفْرٌ.

فإِنْ قِيلَ: قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧].

قُلْنَا: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء:٦٠-٦١]، وهَذَا دَلِيلٌ عَلَى كُفْرِهِمْ؛ لأَنَّهُ قَالَ: «يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا» وهَذَا إِنْكارٌ لإِيمانِهِمْ؛ فظاهِرُ الآيَةِ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ بِلَا صِدْقٍ ولَا حَقٍّ، فقَوْلُهُ ﷺ: «وإِلَيْهِ الحُكْمُ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ جَعَلَ الحُكْمَ لغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ.

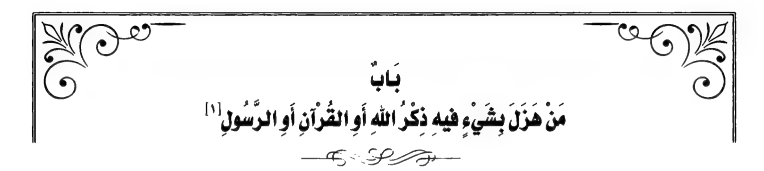
فَائِدَةٌ: يَجِبُ عَلَى طالِبِ العِلْمِ أَنْ يَعْرِفَ الفَرْقَ بَيْنَ التَّشْرِيعِ الَّذِي يُجْعَلُ نِظَامًا يُمْشَى عَلَيْهِ ويُسْتَبْدَلُ بِهِ القُرْآنُ، وبَيْنَ أَنْ يَحْكُمَ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ؛ فهَذَا قَدْ يَكُونُ كُفْرًا أَوْ فِسْقًا أَوْ ظُلْمًا.

فيَكُونُ كُفْرًا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِ الشَّرْعِ أَوْ مُماثِلٌ لَهُ.

ويَكُونُ فِسْقًا إِذَا كَانَ لِهَوًى فِي نَفْسِ الحاكِمِ.

= ويَكُونُ ظُلْمًا إذَا أرادَ مَضَرَّةَ المَحْكُومِ عليْهِ. وظُهُورُ الظُّلْمِ فِي هَذِهِ أَبْيَنُ مِنْ ظُهُورِهِ فِي الثانِيَةِ، وظُهُورُ الفِسْقِ فِي الثانِيَةِ أَبْيَنُ مِنْ ظُهُورِهِ فِي الثالِثَةِ.

٣- تَغْيِيرُ الاسْمِ إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ إذَا تَضَمَّنَ أمْرًا لَا يَنْبَغِي، كَمَا غَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ الأَسْمَاءِ المُباحَةِ، ولَا يَحْتَاجُ ذلِكَ إِلَى إعادَةِ العَقِيقَةِ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ العامَّةِ.



بَابٌ
مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فيه ذِكْرُ اللهِ أَوِ القُرْآنِ أَوِ الرَّسُولِ[١]

[١] هذِهِ التَّرْجَمَةُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الغُمُوضِ، والظَّاهِرُ أَنَّ المُرَادَ مَنْ هَزَلَ بشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ مِثْلِ الأَحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ هَزَلَ بالقُرْآنِ، أَوْ هَزَلَ بالرَّسُولِ ﷺ فيكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ: بشَيْءٍ. والمُرَادُ بالرَّسُولِ هُنَا: اسْمُ الجِنْسِ، فيَشْمَلُ جَمِيعَ الرُّسُلِ، ولَيْسَ المُرَادُ مُحَمَّدًا ﷺ، فـ(أل) للجِنْسِ ولَيْسَتْ للعَهْدِ.

قَوْلُهُ: «مَنْ هَزَلَ» سَخِرَ واسْتَهْزَأَ ورَآهُ لَعِبًا لَيْسَ جدًّا. ومَنْ هَزَلَ باللهِ أَوْ بآياتِهِ الكَوْنِيَّةِ أَوِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ برُسُلِهِ - فَهُوَ كافِرٌ؛ لأَنَّ مُنافاةَ الاسْتِهْزَاءِ للإيمانِ مُنافاةٌ عَظِيمَةٌ. كَيْفَ يَسْخَرُ ويَسْتَهْزِئُ بأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِهِ؟! فالمُؤْمِنُ بالشَّيْءِ لَا بُدَّ أَنْ يُعَظِّمَهُ، وأَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ مِنْ تَعْظِيمِهِ مَا يَلِيقُ بِهِ.

والكُفْرُ كُفْرانِ: كُفْرُ إعْراضٍ، وكُفْرُ مُعارَضَةٍ، والمُسْتَهْزِئُ كافِرٌ كُفْرَ مُعارَضَةٍ، فَهُوَ أَعْظَمُ ممَّنْ يَسْجُدُ لصَنَمٍ فقطْ، وهَذِهِ المَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ جدًّا، ورُبَّ كَلِمَةٍ أَوْقَعَتْ بصَاحِبِهَا البَلَاءَ بَلْ والهَلاكَ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؛ فَقَدْ يَتكَلَّمُ الإِنْسَانُ بالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يُلْقِي لها بالًا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ.

فمَنِ اسْتَهْزَأَ بالصَّلاةِ -ولوْ نافِلَةً- أَوْ بالزَّكَاةِ، أَوِ الصَّوْمِ، أَوِ الحَجِّ - فَهُوَ كافِرٌ بإجْماعِ المُسْلِمِينَ، كذلِكَ مَنِ اسْتَهْزَأَ بالآياتِ الكَوْنِيَّةِ بأَنْ قَالَ مَثَلًا: إِنَّ وُجُودَ الحَرِّ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ سَفَهٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ وُجُودَ البَرْدِ فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ سَفَهٌ؛ فهَذَا كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ المِلَّةِ؛ لأَنَّ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ كُلُّ أَفْعالِهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الحِكْمَةِ، وقَدْ لَا نَسْتَطِيعُ بُلُوغَها، بَلْ لَا نَسْتَطِيعُ بُلُوغَها.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ العُلَماءَ اخْتَلَفُوا فيمَنْ سَبَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كِتابَهُ: هَلْ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: إِنَّهَا لَا تُقْبَلُ، وَهُوَ المَشْهُورُ عِنْدَ الحَنابِلَةِ، بَلْ يُقْتَلُ كافِرًا، ولَا يُصَلَّى عليْهِ، ولَا يُدْعَى لَهُ بالرَّحْمَةِ، ويُدْفَنُ فِي مَحَلٍّ بَعِيدٍ عَنْ قُبُورِ المُسْلِمِينَ، ولَوْ قَالَ: إِنَّهُ تابَ أَوْ إِنَّهُ أَخْطَأَ؛ لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الرِّدَّةَ أَمْرُهَا عَظِيمٌ وكَبِيرٌ، لَا تَنْفَعُ فِيهَا التَّوْبَةُ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّهَا تُقْبَلُ إذَا عَلِمْنَا صِدْقَ تَوْبَتِهِ إِلَى اللهِ، وأَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بالخَطأِ، ووَصَفَ اللهَ تَعَالَى بِمَا يَسْتَحِقُّ مِنْ صِفاتِ التَّعْظِيمِ؛ وذَلِكَ لعُمُومِ الأدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى قَبُولِ التَّوْبَةِ، كقَوْلِهِ

= تَعَالَى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣].

ومِنَ الكُفَّارِ مَنْ يَسُبُّونَ اللهَ، ومَعَ ذلِكَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ، وهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، إِلَّا أَنَّ سابَّ الرَّسُولِ ﷺ تُقبَلُ تَوْبَتُهُ ويَجِبُ قَتْلُهُ، بخِلافِ مَنْ سَبَّ اللهَ فإنَّها تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ولَا يُقْتَلُ، لَا لأنَّ حَقَّ اللهِ دُونَ حَقِّ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ لأنَّ اللهَ أَخْبَرَنَا بعَفْوِهِ عَنْ حَقِّهِ إذَا تَابَ العَبْدُ إِلَيْهِ بأَنَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، أَمَّا سابُّ الرَّسُولِ ﷺ فإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرَانِ:

الأَوَّلُ: أَمْرٌ شَرْعِيٌّ؛ لكَوْنِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ومِنْ هَذَا الوَجْهِ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ إذَا تاب.

الثَّانِي: أَمْرٌ شَخْصِيٌّ؛ لكَوْنِهِ مِنَ المُرْسَلِينَ، ومِنْ هَذَا الوَجْهِ يَجِبُ قَتْلُهُ لِحَقِّهِ ﷺ، ويُقْتَلُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ عَلَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فإِذَا قُتِلَ غَسَّلْنَاهُ وكَفَّنَّاهُ وصَلَّيْنَا عَلَيْهِ ودَفَنَّاهُ مَعَ المُسْلِمِينَ. وهَذَا اخْتِيارُ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وقَدْ أَلَّفَ كِتَابًا فِي ذلِكَ اسْمُهُ: «الصَّارِمُ المَسْلُولُ فِي حُكْمِ قَتْلِ سَابِّ الرَّسُولِ» أو: «الصَّارِمُ المَسْلُولُ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ»؛ وذَلِكَ لأَنَّهُ اسْتَهانَ بحَقِّ الرَّسُولِ ﷺ، وكَذَا لَوْ قَذَفَهُ، فإِنَّهُ يُقْتَلُ ولَا يُجْلَدُ.

فإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ ﷺ وقَبِلَ مِنْهُ وأَطْلَقَهُ؟

أُجِيبَ: بَلَى، هَذَا صَحِيحٌ، لكنْ هَذَا فِي حَياتِهِ ﷺ، وقَدْ أَسْقَطَ حَقَّهُ، أَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا نَدْرِي، فنُنَفِّذُ مَا نَراهُ واجِبًا فِي حقِّ مَنْ سَبَّهُ ﷺ.

فإِنْ قِيلَ: احْتِمالُ كَوْنِهِ يَعْفُو عَنْهُ أَوْ لَا يَعْفُو مُوجِبٌ للتَّوَقُّفِ؟

أُجِيبَ: إِنَّهُ لَا يُوجِبُ التَّوَقُّفَ؛ لأنَّ المَفْسَدَةَ حَصَلَتْ بالسَّبِّ، وارْتِفاعُ أَثَرِ هَذَا السَّبِّ غَيْرُ مَعْلُومٍ، والأَصْلُ بَقَاؤُهُ.

فإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ الغالِبُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَفَا عَمَّنْ سَبَّهُ؟

أُجِيبَ: بَلَى، ورُبَّما كَانَ فِي حَياةِ الرَّسُولِ ﷺ إذَا عَفَا قَدْ تَحْصُلُ المَصْلَحَةُ ويَكُونُ فِي ذلِكَ تَأْلِيفٌ، كَما أَنَّهُ ﷺ يَعْلَمُ أَعْيانَ المُنافِقِينَ ولَمْ يَقْتُلْهُمْ؛ لِئَلَّا يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، لكنِ الآنَ لَوْ عَلِمْنَا أَحَدًا بعَيْنِهِ مِنَ المُنافِقِينَ لَقَتَلْنَاهُ، قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: إِنَّ عَدَمَ قَتْلِ المُنَافِقِ المَعْلُومِ إِنَّما هُوَ فِي حَياةِ الرَّسُولِ ﷺ فَقَطْ.

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ الآيَةَ [التوبة:٦٥-٦٦][١].

---

[١] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ ﴾ الخِطابُ للنَّبِيِّ ﷺ أيْ: سَأَلْتَ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَخُوضُونَ ويَلْعَبُونَ بالاسْتِهْزَاءِ باللهِ وكِتابِهِ ورَسُولِهِ والصَّحَابَةِ.

قَوْلُهُ: ﴿لَيَقُولُنَّ ﴾ جَوابُ القَسَمِ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

وَاحْذِفْ لَدَى اجْتِمَاعِ شَرْطٍ وقَسَمْ جَوَابَ مَا أَخَّرْتَ فَهُوَ مُلْتَزَمْ(١)

ولهَذَا جاءَتِ اللامُ الَّتِي تَقْتَرِنُ بجَوَابِ القَسَمِ دُونَ الفاءِ الَّتِي تَقَعُ فِي جوابِ الشَّرْطِ.

قَوْلُهُ: ﴿لَيَقُولُنَّ ﴾ أيِ: المَسْؤُولونَ.

قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ أيْ: مَا لَنَا قَصْدٌ، ولكنَّنَا نَخُوضُ ونَلْعَبُ، واللَّعِبُ يُقْصَدُ بِهِ الهُزْءُ، وأمَّا الخَوْضُ فَهُوَ كَلامٌ عائِمٌ لَا زِمامَ لَهُ. هَذَا إذَا وُصِفَ بذلِكَ القَوْلُ، وأمَّا إذَا لَمْ يُوصَفْ بِهِ القَوْلُ فإنَّهُ يَكُونُ الخَوْضُ فِي الكَلامِ واللَّعِبُ فِي الجَوَارِحِ.

وقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ ﴿إِنَّمَا ﴾ أداةُ حَصْرٍ، أيْ: مَا شَأْنُنَا وحالُنَا إِلَّا أَنَّنا نَخُوضُ ونَلْعَبُ.

قَوْلُهُ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ الاسْتِفْهَامُ للإِنْكارِ والتَّعَجُّبِ، فيُنْكَرُ عَلَيْهِمْ أنْ يَسْتَهْزِئُوا بهَذِهِ الأُمُورِ العَظِيمَةِ، ويَتَعَجَّبُ كَيْفَ يَكُونُ أَحَقُّ الحَقِّ محَلًّا للسُّخْرِيَةِ؟

قَوْلُهُ: ﴿أَبِاللَّهِ ﴾ أيْ: بذَاتِهِ وصِفَاتِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَءَايَٰتِهِۦ ﴾ جَمْعُ آيةٍ ويَشْمَلُ:

الآيَاتِ الشَّرْعِيَّةَ، كالاستِهْزَاءِ بالقُرْآنِ، بأنْ يُقالَ: هَذَا أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ والعِياذُ باللهِ، أوْ يُسْتَهْزَأُ بشَيْءٍ مِنَ الشَّرَائِعِ؛ كالصَّلاةِ والزَّكَاةِ والصَّوْمِ والحَجِّ.

والآيَاتِ الكَوْنِيَّةَ، كأنْ يَسْخَرَ بِمَا قَدَّرَهُ اللهُ تَعَالَى، كَيْفَ يَأْتِي هَذَا فِي هَذَا الوَقْتِ؟! كَيْفَ يَخْرُجُ هَذَا الثَّمَرُ مِنْ هَذَا الشَّيْءِ؟! كَيْفَ يُخْلَقُ هَذَا الَّذِي يَضُرُّ النَّاسَ ويَقْتُلُهُمُ اسْتِهْزاءً وسُخْرِيَّةً؟!

قَوْلُهُ: ﴿وَرَسُولِهِۦ ﴾ المُرادُ هُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ.

---

(١) «ألفية ابن مالك» (ص:٥٢).

قَوْلُهُ: ﴿ لَا تَعۡتَذِرُواْ﴾ المُرَادُ بالنَّهْـيِ التَّيْئِيسُ، أيِ: انْهَـهُمْ عَنِ الاعْتِذَارِ؛ تَيْئِيسًا لهُمْ بقَبُـولِ اعْتِذَارِهِمْ.

قَوْلُهُ: ﴿قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَـٰنِكُمۡۚ﴾ أيْ: بالاسْتِهْزَاءِ، وهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُنَافِقِينَ خَالِصِينَ بَلْ مُؤْمِنِينَ، ولكنْ إيمانُهُمْ ضَعِيفٌ؛ ولهَذَا لَمْ يَمْنَعْهُمْ مِنَ الاسْتِهْزَاءِ باللهِ وآياتِهِ ورَسُولِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿إِن نَّعۡفُ عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمۡ نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ مُجۡرِمِينَ﴾ ﴿نَّعۡفُ﴾ ضَمِيرُ الجَمْعِ للتَّعْظِيمِ، أيِ: اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وقَوْلُهُ: ﴿عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمۡ﴾ قَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: هَؤُلاءِ حَضَرُوا وصَارَ عِنْدَهُمْ كَراهِيَةٌ لهَذَا الشَّيْءِ، لكنَّـهُمْ دَاهَنُوا فصَارُوا فِي حُكْمِهِمْ لجُلُوسِهِمْ إليْهِ، لكنَّهُمْ أخَفُّ لِمَا فِي قُلُوبِهِـمْ مِنَ الكَراهَةِ؛ ولهَذَا عَفَا اللهُ عنهُمْ وهَداهُمْ للإِيمانِ وتَابُوا.

قَوْلُهُ: ﴿نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ﴾ هَذَا جَوابُ الشَّرْطِ، أيْ: لَا يُمْكِنُ أنْ نَعْفُوَ عَنِ الجَمِيعِ، بَلْ إنْ عَفَوْنَا عَنْ طائِفَةٍ فَلَا بُدَّ أنْ نُعَذِّبَ الآخَرِينَ.

قَوْلُهُ: ﴿بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ مُجۡرِمِينَ﴾ الباءُ لِلسَّبَبِيَّةِ، أيْ: بسَبَبِ كَوْنِهِمْ مُجْرِمِينَ بالاسْتِهْزَاءِ، وعِنْدَهُمْ جُرْمٌ والعِياذُ باللهِ، فَلَا يُمْكِنُ أنْ يُوَفَّقُوا للتَّوْبَةِ حتَّى يُعْفَى عَنْهُمْ.

ويُسْتَفَادُ مِنَ الآيَتَيْنِ:

١- بيانُ عِلْمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِمَا سَيَكُونُ؛ لقَوْلِهِ: ﴿ وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ﴾ وهَذَا مُسْتَقْبَلٌ؛ فاللهُ عالِمٌ مَا كَانَ ومَا سَيَكُونُ، قَالَ تَعالَى: ﴿وَلِلَّهِ غَيۡبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُ ٱلۡأَمۡرُ كُلُّهُۥ﴾ [هود:١٢٣].

٢- أنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَحْكُمُ بِمَا أنْزَلَ اللهُ إلَيْهِ؛ حَيْثُ أمَرَهُ أنْ يَقُولَ: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ﴾.

٣- أنَّ الاسْتِهْزَاءَ باللهِ وآياتِهِ ورَسُولِهِ مِنْ أَعْظَمِ الكُفْرِ، بدَلِيلِ الاسْتِفْهَامِ والتَّوْبِيخِ.

٤- أنَّ الاسْتِهْزَاءَ باللهِ وآياتِهِ ورَسُولِهِ أعْظَمُ اسْتِهْزَاءً وقُبْحًا؛ لقَوْلِهِ: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ﴾ وتَقْدِيمُ المُتَعلِّقِ يَدُلُّ عَلَى الحَصْرِ كأنَّهُ مَا بَقِيَ إلَّا أنْ تَسْتَهْزِئُوا بهَؤُلاءِ الَّذِينَ لَيْسُوا مَحَلًّا للاسْتِهْزَاءِ، بَلْ أحَقُّ الحَقِّ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةُ.

٥- أنَّ المُسْتَهْزِئَ باللهِ يَكْفُرُ؛ لقَوْلِهِ: ﴿ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَـٰنِكُمۡۚ﴾.

عَنِ ابنِ عُمَرَ[١] وَمُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ وَزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ وَقَتَادَةَ[٢]، دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ[٣]: «أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ[٤]:..........................

= ٦- استِعْمَالُ الغِلْظَةِ فِي مَحَلِّهَا، وإلَّا فالأَصْلُ أَنَّ مَنْ جَاءَ يَعْتَذِرُ يُرْحَمُ، لكنَّهُ هُنَا لَيْسَ أَهْلًا للرَّحْمَةِ.

٧- قَبُولُ تَوْبَةِ المُسْتَهْزِئِ باللهِ؛ لقَوْلِهِ: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ﴾ وهَذَا أَمْرٌ قَدْ وَقَعَ، فإنَّ مِنْ هَؤُلاءِ مَنْ عُفِيَ عَنْهُ وهُدِيَ للإِسْلامِ، وتابَ، وتابَ اللهُ عليْهِ، وهَذَا دَلِيلٌ للقَوْلِ الرَّاجِحِ أَنَّ المُسْتَهْزِئَ باللهِ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، لكنْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ بَيِّنٍ عَلَى صِدْقِ تَوْبَتِهِ؛ لأنَّ كُفْرَهُ مِنْ أَشَدِّ الكُفْرِ أَوْ هُوَ أَشَدُّ الكُفْرِ، فَلَيْسَ مِثْلَ كُفْرِ الإِعْرَاضِ أَوِ الجَحْدِ.

وهَؤُلاءِ الَّذِينَ حَضَرُوا السَّبَّ مِثْلُ الَّذِينَ سَبُّوا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠]، وهُمْ يَسْتَطِيعُونَ المُفارَقَةَ، والنَّبِيُّ ﷺ امْتَثَلَ أَمْرَ اللهِ بِتَبْلِيغِهِمْ، حتَّى إنَّ الرَّجُلَ الَّذِي جَاءَ يَعْتَذِرُ صَارَ يَقُولُ لهُ: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]، ولَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا أبدًا مَعَ إمْكانِ أنْ يَزِيدَهُ تَوْبِيخًا وتَقْرِيعًا.

[١] قَوْلُهُ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ» هُوَ عَبْدُ اللهِ.

[٢] وقَوْلُهُ: «ومُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وقَتَادَةَ» والثَّلاثَةُ تَابِعِيُّونَ؛ فالرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعَةٌ، وعَنِ الثَّلاثَةِ الآخَرِينَ مُرْسَلَةٌ.

[٣] قَوْلُهُ: «دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ» أَيْ: أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ مَجْمُوعٌ مِنْ كلامِهِمْ، وهَذَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أئِمَّةِ الرُّواةِ كالزُّهرِيِّ وغَيْرِهِ، فيُحَدِّثُهُ جَماعَةٌ بشَأْنِ قِصَّةٍ مِنَ القَصَصِ كحَدِيثِ الإِفْكِ مَثلًا، فيَجْمَعُونَ هَذَا ويَجْعَلُونَهُ فِي حَدِيثٍ واحِدٍ، ويُشِيرُونَ إِلَى هذَا، فيَقُولُونَ -مَثلًا-: دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، أَوْ يَقُولُ: حَدَّثَنِي بَعْضُهُمْ بكذَا وبَعْضُهُمْ بكذَا. ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

[٤] قَوْلُهُ: «فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ» (تَبُوكُ) فِي أَطْرافِ الشَّامِ، وكانَتْ هَذِهِ الغَزْوَةُ فِي رَجَبٍ حِينَ طابَتِ الثِّمارُ، وكانَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذِهِ الغَزْوَةِ نَحْوُ ثَلاثِينَ أَلْفًا، ولَمَّا خَرَجُوا رَجَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ بنَحْوِ نِصْفِ المُعَسْكَرِ، حتَّى قِيلَ: إنَّهُ لَا يُدْرَى أيُّ الجَيْشَيْنِ أَكْثَرُ: الَّذِينَ رَجَعُوا، أوِ الَّذِينَ ذَهَبُوا؟ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وَفْرَةِ النِّفَاقِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وكانتْ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، وسَبَبُهَا أَنَّهُ قِيلَ للنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ

مَا رَأَيْنَا[١] مِثْلَ قُرَّائِنَا[٢] هؤلَاءِ، أَرْغَبَ بُطُونًا[٣]، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُنًا[٤]، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ[٥]

= قَوْمًا مِنَ الرُّومِ ومِنْ مُتَنَصِّرَةِ العَرَبِ يَجْمَعُونَ لهُ، فأرادَ أنْ يَغْزُوَهُمْ ﷺ إظْهَارًا للقُوَّةِ وإيمانًا بنَصْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

[١] قَوْلُهُ: «مَا رَأَيْنَا» تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بَصَرِيَّةً، وتَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عِلْمِيَّةً قَلْبِيَّةً.

[٢] قَوْلُهُ: «مِثْلَ قُرَّائِنَا» المَفْعُولُ الأَوَّلُ، والمُرَادُ بِهِمُ الرَّسُولُ ﷺ وأَصْحَابُهُ.

[٣] قَوْلُهُ: «أَرْغَبَ بُطُونًا» المَفْعُولُ الثَّانِي، أيْ: أَوْسَعَ، وإِنَّمَا كانَتِ الرَّغْبَةُ هُنَا بمَعْنَى السَّعَةِ؛ لأَنَّهُ كُلَّمَا اتَّسَعَ البَطْنُ رَغِبَ الإِنْسَانُ فِي الأَكْلِ.

[٤] قَوْلُهُ: «وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُنًا» الكَذِبُ: هُوَ الإِخْبارُ بخِلافِ الواقِعِ، والأَلْسُنُ: جَمْعُ لِسَانٍ، والمُرَادُ: ولَا أَكْذَبَ قَوْلًا، واللِّسانُ يُطْلَقُ عَلَى القَوْلِ كَثِيرًا فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم:٤]، أيْ: بِلُغَتِهِمْ.

[٥] قَوْلُهُ: «وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ» الجُبْنُ: هُوَ خَوَرٌ فِي النَّفْسِ يَمْنَعُ المَرْءَ مِنَ الإِقْدامِ عَلَى مَا يَكْرَهُ، فَهُوَ خُلُقٌ نَفْسِيٌّ ذَمِيمٌ؛ ولِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعِيذُ مِنْهُ[١]؛ لِمَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنَ الإِحْجامِ عَمَّا يَنْبَغِي الإِقْدامُ إليْهِ؛ فلِهَذَا كَانَ صِفَةً ذَمِيمَةً.

وهَذِهِ الأَوْصافُ تَنْطَبِقُ عَلَى المُنافِقِينَ لَا عَلَى المُؤْمِنِينَ، فالمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بمِعًى واحِدٍ: ثُلُثٌ لطَعَامِهِ وثُلُثٌ لشَرَابِهِ وثُلُثٌ لنَفَسِهِ، والكافِرُ يَأْكُلُ بسَبْعَةِ أمْعاءٍ، والمُؤْمِنُ أَصْدَقُ النَّاسِ لِسَانًا ولَا سِيَّما النَّبِيُّ ﷺ وأَصْحَابُهُ؛ فإِنَّ اللهَ وَصَفَهُمْ بالصِّدْقِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ﴾ [الحشر:٨].

والمُنافِقُونَ أَكْذَبُ النَّاسِ، كَمَا قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ﴾ [الحشر:١١]، وجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الكَذِبَ مِنْ عَلاماتِ النِّفاقِ[٢]، والمُنافِقُونَ مِنْ أَجْبَنِ النَّاسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾ [المُنافِقون:٤]، فَلَوْ سَمِعُوا أَحَدًا يَنْشُدُ ضَالَّتَهُ لقَالُوا: عَدُوٌّ، عَدُوٌّ. وهُمْ أَحَبُّ النَّاسِ للدُّنْيَا؛ إذْ أَصْلُ نِفاقِهِمْ مِنْ أَجْلِ الدُّنْيَا، ومِنْ أَجْلِ أَنْ تُحْمَى دِماؤُهُمْ وأَمْوالُهُمْ وأَعْراضُهُمْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من أرذل العمر، رقم (٦٣٧٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(يَعْنِي: رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ القُرَّاءَ) فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ[١]، وَلكِنَّكَ مُنَافِقٌ[٢]؛ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ، فَوَجَدَ القُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ[٣]، فَجاءَ ذلِكَ الرَّجُلُ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدِ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ[٤]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ نَقْطَعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقَ».

قَالَ ابنُ عُمَرَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ[٥] مُتَعَلِّقًا بِنِسْعَةِ[٦] ....

---

[١] قَوْلُهُ: «كَذَبْتَ» أيْ: أَخْبَرْتَ بخِلافِ الواقِعِ، وفِي ذلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَكْذِيبِ الكَذِبِ مَهْمَا كَانَ الأَمْرُ، وأنَّ السُّكُوتَ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ.

[٢] قَوْلُهُ: «ولَكِنَّكَ مُنافِقٌ»؛ لأَنَّهُ لَا يُطْلِقُ هَذِهِ الأَوْصافَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَصْحَابِهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بالإِسْلامِ إِلَّا مُنافِقٌ، وبِهَذَا يُعْرَفُ أَنَّ مَنْ يَسُبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كافِرٌ؛ لأَنَّ الطَّعْنَ فِيهِمْ طَعْنٌ فِي اللهِ ورَسُولِهِ وشَرِيعَتِهِ.

فيَكُونُ طَعْنًا فِي اللهِ؛ لأَنَّهُ طَعْنٌ فِي حِكْمَتِهِ؛ حَيْثُ اخْتارَ لأَفْضَلِ خَلْقِهِ أَسْوَأَ خَلْقِهِ.

وطَعْنًا فِي الرَّسُولِ ﷺ لأَنَّهُمْ أَصْحَابُهُ، والمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، والإِنْسَانُ يُسْتَدَلُّ عَلَى صَلاحِهِ أَوْ فَسادِهِ أَوْ سُوءِ أَخْلاقِهِ أَوْ صَلاحِهَا بالقَرِينِ.

وطَعْنًا فِي الشَّرِيعَةِ؛ لأَنَّهُمُ الوَاسِطَةُ بَيْنَنَا وبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ فِي نَقْلِ الشَّرِيعَةِ، وإِذَا كَانُوا بِهَذِهِ المَثابَةِ؛ فَلَا يُوثَقُ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ.

[٣] قَوْلُهُ: «فَوَجَدَ القُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ» أيْ: بالوَحْيِ مِنَ اللهِ تَعَالَى، واللهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ وبِمَا يُرِيدُونَ وبِمَا يُبَيِّتُونَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٨].

[٤] قَوْلُهُ: «وقَدِ ارْتَحَلَ ورَكِبَ نَاقَتَهُ» الظاهِرُ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ عَطْفِ التَّفْسِيرِ؛ لأَنَّ رُكوبَ النَاقَةِ هُوَ الارْتِحَالُ.

[٥] قَوْلُهُ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِليْهِ» (كأَنَّ) إِذَا دَخَلَتْ عَلَى مُشْتَقٍّ فهِيَ للتَّوَقُّعِ، وإِذَا دَخَلَتْ عَلَى جامِدٍ فهِيَ للتَّشْبِيهِ، وهُنَا دَخَلَتْ عَلَى جامِدٍ، والمَعْنَى: كأَنَّهُ الآنَ أَمَامِي مِنْ شِدَّةِ يَقِينِي بِهِ.

[٦] قَوْلُهُ: «بِنِسْعَةِ» هِيَ الحِزامُ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ الرَّحْلُ.

نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وإِنَّ الحِجَارَةَ تَنكُبُ رِجْلَيْهِ[١]، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّما كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ. فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة:٦٥]، مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ[٢]»(١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: وَهِيَ العَظِيمَةُ، أَنَّ مَنْ هَزَلَ بِهذَا كَافِرٌ[٣].

الثانِيَةُ: أَنَّ هَذَا هُوَ تَفْسِيرُ الآيَةِ فيمَنْ فَعَلَ ذلِكَ كائِنًا مَنْ كَانَ[٤].

الثالِثَةُ: الفَرْقُ بَيْنَ النَّمِيمَةِ وَالنَّصِيحَةِ للهِ وَلِرَسُولِهِ[٥].

---

[١] قَوْلُهُ: «والحِجَارَةُ تَنكُبُ رِجلَيْهِ» أيْ: يَمْشِي والحِجارَةُ تَضرِبُ رِجْلَيْهِ، وكأَنَّهُ -واللهُ أَعْلَمُ- يَمْشِي بسُرْعَةٍ، ولكنَّهُ لَا يُحِسُّ فِي تِلْكَ الحالِ؛ لأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَذِرَ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ» أيْ: لَا يَزِيدُهُ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ تَوْبِيخٍ؛ امْتِثالًا لأمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وكَفَى بالقَوْلِ الَّذِي أَرْشَدَ اللهُ إِلَيْهِ نِكَايَةً وتَوْبِيخًا.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[٣] **الأُولَى** -وهِيَ العَظِيمَةُ-: أَنَّ مَنْ هَزَلَ بهَذَا كافِرٌ. أيْ مَنْ هَزَلَ باللهِ وآياتِهِ ورَسُولِهِ.

[٤] **الثانِيَةُ**: أَنَّ هَذَا هُوَ تَفْسِيرُ الآيَةِ فِيمَنْ فَعَلَ ذلِكَ كائِنًا مَنْ كانَ. أيْ: سَواءٌ كَانَ مُنافِقًا أَوْ غَيْرَ مُنافِقٍ، ثُمَّ اسْتَهْزَأَ - فإنَّهُ يَكْفُرُ كائِنًا مَنْ كانَ.

[٥] **الثالِثَةُ**: الفَرْقُ بَيْنَ النَّمِيمَةِ والنَّصِيحَةِ للهِ ولرَسُولِهِ. النَّمِيمَةُ: مِنْ نَمَّ الحَدِيثَ، أيْ: نَقَلَهُ ونَسَبَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَهِيَ نَقْلُ كَلامِ الغَيْرِ للغَيْرِ بقَصْدِ الإِفْسادِ، وَهِيَ مِنْ أَكْبَرِ الذُّنُوبِ، قَالَ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ**»(٢)، وأَخْبَرَ عَنْ رَجُلٍ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ(٣).

وأَمَّا النَّصِيحَةُ للهِ ورَسُولِهِ: فَلَا يُقْصَدُ بِهَا ذلك، وإِنَّمَا يُقْصَدُ بِهَا احْتِرَامُ شَعائِرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ،

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٠/ ١١٩) وابن أبي حاتم؛ كما في «الصحيح المسند» لمقبل بن هادي (ص:٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥)، من حديث حذيفة، ولفظ البخاري: «لا يدخل الجنة قتات».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

الرَّابِعَةُ: الفَرْقُ بَيْنَ العَفْوِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ وَبَيْنَ الغِلْظَةِ عَلَى أَعْدَاءِ اللهِ[١].

الخَامِسَةُ: أَنَّ مِنَ الاعْتِذَارِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقبَلَ[٢].

= وإقامَةُ حُدُودِهِ، وحِفْظُ شَرِيعَتِهِ، وعَوْفُ بْنُ مالِكٍ نَقَلَ كَلامَ هَذَا الرَّجُلِ؛ لأَجْلِ أَنْ يُقامَ عَلَيْهِ الحَدُّ، أَوْ مَا يَجِبُ أَنْ يُقامَ عَلَيْهِ، ولَيْسَ قَصْدُهُ مُجَرَّدَ النَّمِيمَةِ.

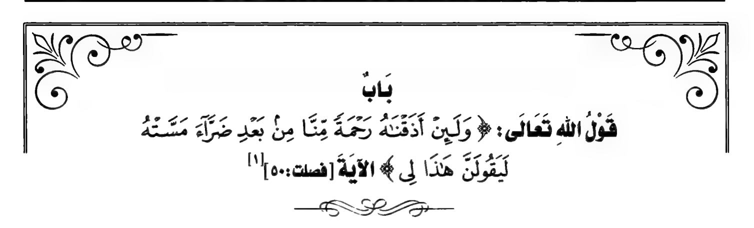
ومِنْ ذلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اعْتَمَدَ عَلَى شَخْصٍ ووَثِقَ بِهِ، وهَذَا الشَّخْصُ يَكْشِفُ سِرَّهُ ويَسْتَهْزِئُ بِهِ فِي المجالِسِ، فإنَّكَ إذَا أَخْبَرْتَ هَذَا الرَّجُلَ بذلِكَ - فَلَيْسَ هَذَا مِنَ النَّمِيمَةِ، بَلْ مِنَ النَّصِيحَةِ.

[١] **الرَّابِعَةُ**: الفَرْقُ بَيْنَ العَفْوِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ وبَيْنَ الغِلْظَةِ عَلَى أعْداءِ اللهِ؛ العَفْوُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ: هُوَ الَّذِي فِيهِ إِصْلاحٌ؛ لأنَّ اللهَ اشْتَرَطَ ذلِكَ فِي العَفْوِ، فقَالَ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠] أيْ: كَانَ عَفْوُهُ مُشْتَمِلًا عَلَى الإِصْلاحِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: أيْ: أَصْلَحَ الوُدَّ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَنْ أساءَ إلَيْهِ، وهَذَا تَفْسِيرٌ قاصِرٌ.

والصَّوَابُ أنَّ المُرَادَ بِهِ: أَصْلَحَ فِي عَفْوِهِ، أيْ: كَانَ فِي عَفْوِهِ إِصْلاحٌ. فمَنْ كَانَ عَفْوُهُ إفْسَادًا لَا إِصْلاحًا فإنَّهُ آثِمٌ بهَذَا العَفْوِ، ووجْهُ ذلِكَ مِنَ الآيَةِ ظاهِرٌ؛ لأنَّ اللهَ قَالَ: ﴿عَفَا وَأَصْلَحَ﴾؛ ولأنَّ العَفْوَ إِحْسانٌ والفَسَادَ إساءَةٌ، ودَفْعُ الإِساءَةِ أَوْلَى، بَلِ العَفْوُ حينئذٍ مُحَرَّمٌ.

والنَّبِيُّ ﷺ غَلَّظَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ؛ لِكَوْنِهِ ﷺ لَمْ يَلْتَفِتْ إلَيْهِ، ولَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا الكَلامِ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ بِهِ مَعَ أنَّ الحِجارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَ الرَّجُلِ، ولَمْ يَرْحَمْهُ النَّبِيُّ ﷺ ولَمْ يَرِقَّ لهُ، ولكُلِّ مَقامٍ مقالٌ، فيَنْبَغِي أنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ شَدِيدًا فِي مَوْضِعِ الشِّدَّةِ، لَيِّنًا فِي مَوْضِعِ اللِّينِ، لكنْ أعداءُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الأَصْلُ فِي مُعامَلَتِهِمُ الشِّدَّةُ، قَالَ تَعالَى فِي وَصْفِ الرَّسُولِ ﷺ وأصْحابِهِ: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:٢٩]، وقَالَ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التحريم:٩]، ذَكَرَهَا اللهُ فِي سُورَتَيْنِ مِنَ القُرْآنِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ، لكنِ اسْتِعْمالُ اللِّينِ أحْيانًا للدَّعْوَةِ والتَّأْلِيفِ قَدْ يَكُونُ مُسْتَحْسَنًا.

[٢] **الخَامِسَةُ**: أنَّ مِنَ الاعْتِذَارِ مَا لَا يَنْبَغِي أنْ يُقبَلَ. فالأَصْلُ فِي الاعْتِذَارِ أنْ يُقْبَلَ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ المُعْتَذِرُ مُحْسِنًا، لكنْ حَصَلَتْ مِنْهُ هَفْوَةٌ، فإنْ عُلِمَ أنَّ الاعْتِذَارَ باطِلٌ فإنَّهُ لَا يُقْبَلُ.



بَابٌ
قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِن بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ الآيَةَ [فصلت:٥٠][1]

[١] مُناسَبَةُ البَابِ لـ(كِتابِ التَّوْحِيدِ): أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَضَافَ النِّعْمَةَ إِلَى عَمَلِهِ وكَسْبِهِ فَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ الإِشْرَاكِ بالرُّبُوبِيَّةِ، وإِذَا أَضافَهَا إِلَى اللهِ لكنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لذلكَ وأنَّ مَا أَعْطاهُ اللهُ لَيْسَ مَحْضَ تَفَضُّلٍ، لكنْ لأَنَّهُ أَهْلٌ، فَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّعلِّي والتَّرَفُّعِ فِي جَانِبِ العُبُودِيَّةِ.

وقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ فِيهِ آيَتَيْنِ:

الآيَةُ الأُولَى: مَا تَرْجَمَ بِهِ المُؤَلِّفُ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ﴾ الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الإِنْسَانِ، والمُرَادُ بِهِ الجِنْسُ. وقِيلَ: المُرَادُ بِهِ الكافِرُ. والظَّاهِرُ أَنَّ المُرَادَ بِهِ الجِنْسُ، إِلَّا أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ هَذِهِ الحالِ الإِيمانُ، فَلَا يَقُولُ ذلِكَ المُؤْمِنُ، قَالَ تَعَالَى قبلها: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ وَمَا تَخْرُجُ مِن ثَمَرَاتٍ مِّنْ أَكْمَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ ۚ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ أَيْنَ شُرَكَائِي قَالُوا آذَنَّاكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ ﴿٤٧﴾ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَدْعُونَ مِن قَبْلُ ۖ وَظَنُّوا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ ﴿٤٨﴾ لَّا يَسْأَمُ الْإِنسَانُ مِن دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ﴾ [فصلت:٤٧-٤٩]، هَذِهِ حالُ الإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِنسانٌ، لكنِ الإِيمانُ يَمْنَعُ الخِصالَ السَّيِّئَةَ المَذْكُورَةَ.

قَوْلُهُ: ﴿مِّنَّا﴾ أَضافَهُ اللهُ إِلَيْهِ؛ لوُضُوحِ كوْنِهَا مِنَ اللهِ، ولِتَمامِ مِنَّتِهِ بِهَا.

قَوْلُهُ: ﴿مِن بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ﴾ أَيْ: أَنَّهُ لَمْ يَذُقِ الرَّحْمَةَ مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهِ، بَلْ أُصِيبَ بضَرَّاءَ؛ كالفَقْرِ وفَقْدِ الأَوْلادِ وغَيْرِ ذلكَ، ثُمَّ أَذاقَهُ بَعْدَ ذلِكَ الرَّحْمَةَ حتَّى يُحِسَّ بِهَا وتَكُونَ لَذَّتُها والسُّرُورُ بِهَا أَعْظَمَ، مِثْلُ الذَّائِقِ للطَّعامِ بَعْدَ الجُوعِ.

قَوْلُهُ: ﴿مَسَّتْهُ﴾ أَيْ: أصابَتْهُ وأَثَّرَتْ فِيهِ.

قَوْلُهُ: ﴿لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ هَذَا كُفْرٌ بنِعْمَةِ اللهِ وإِعْجابٌ بالنَّفْسِ، واللامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ واقِعَةٌ فِي جَوابِ القَسَمِ المُقدَّرِ قَبْلَ اللامِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ﴾.

قَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً﴾ بَعْدَ أَنِ انْغَمَسَ فِي الدُّنْيَا نَسِيَ الآخِرَةَ، بِخِلافِ المُؤْمِنِ إِذَا

قَالَ مُجَاهِدٌ: «هَذَا بِعَمَلِي، وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ[1]»(١).

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ: مِنْ عِنْدِي[2]»(٢).

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ الآيَةَ [القصص:٧٨][3].

قَالَ قَتَادَةُ: «عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ المَكَاسِبِ»(٣).

وَقَالَ آخَرُونَ: عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ.

وهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ: «أُوتِيتُهُ عَلَى شَرَفٍ»(٤)[4].

= أصابَتْهُ الضَّرَّاءُ لَجَأَ إِلَى اللهِ، ثُمَّ كَشَفَهَا، ثُمَّ وَجَدَ بَعْدَ ذلِكَ لَذَّةً وسُرُورًا يَشْكُرُ اللهَ عَلَى ذلكَ، أَمَّا هذَا فَقَدْ نَسِيَ الآخِرَةَ وكَفَرَ بِهَا.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّىٓ إِنَّ لِى عِندَهُۥ لَلْحُسْنَىٰ﴾ (إِنْ) شَرْطِيَّةٌ، وتَأْتِي فِيمَا يُمْكِنُ وُقُوعُهُ وفِيمَا لَا يُمْكِنُ وُقُوعُهُ، كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، والمَعْنَى: عَلَى فَرْضِ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى اللهِ إِنَّ لِي عِنْدَهُ للحُسْنَى. والحُسْنَى: اسْمُ تَفْضِيلٍ، أيِ: الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هذَا، واللامُ للتَّوْكِيدِ.

قَوْلُهُ: ﴿فَلَنُنَبِّئَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِمَا عَمِلُواْ﴾ أيْ: فَلَنُنَبِّئَنَّ هَذَا الإِنْسَانَ، وأَظْهَرَ فِي مَقامِ الإِضْمارِ مِنْ أَجْلِ الحُكْمِ عَلَى هَذَا القائِلِ بالكُفْرِ؛ ولأَجْلِ أَنْ يَشْمَلَهُ الوَعِيدُ وغَيْرُهُ.

[١] «قَوْلُ مُجاهِدٍ: هَذَا بعَمَلِي وأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ» أيْ: هَذَا بكَسْبِي وأَنا مُسْتَحِقٌّ لَهُ.

[٢] «قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ مِنْ عِنْدِي» أيْ: مِنْ حِذْقِي وتَصَرُّفِي ولَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللهِ.

[٣] **الآيَةُ الثَّانِيَةُ**: قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ فِي القُرْآنِ آيَتانِ: آيةٌ قَالَ اللهُ فِيهَا: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍۭ بَلْ هِىَ فِتْنَةٌ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٤٩]، الثانِيَةُ: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ والظَّاهِرُ مِنْ تَفْسِيرِ المُؤَلِّفِ أَنَّهُ يُرِيدُ الآيَةَ الثانِيَةَ.

[٤] قَوْلُهُ: ﴿عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ فِي معْناهُ أَقْوالٌ:

---

(١) علقه البخاري: كتاب تفسير القرآن، سورة حم السجدة، (٦/ ١٢٧)، ووصله الطبري في تفسيره (٢٠/ ٤٥٨-٤٥٩) ط دار هجر.

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره (١٥/ ٣٧٣).

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره (١٥/ ٢٦٦).

(٤) انظر: «تفسير ابن جرير» (١٠/ ١٠٧) و«الدر المنثور» (٥/ ١٣٧).

= **الأَوَّلُ**: «قَالَ قَتَادَةُ: عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ المَكَاسِبِ» فيَكُونُ العِلْمُ عائدًا عَلَى الإِنْسَانِ، أيْ: أَنَّنِي عالِمٌ بوُجُوهِ المَكاسِبِ ولَا فَضْلَ لأَحَدٍ عَلَيَّ فِيمَا أُوتِيتُهُ، وإِنَّمَا الفَضْلُ لِي، وعليْهِ يَكُونُ هَذَا كُفْرًا بنِعْمَةِ اللهِ، وإِعْجَابًا بالنَّفْسِ.

الثَّانِي: «قَالَ آخَرُونَ: عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ» فيَكُونُ بذلِكَ مُدِلًّا عَلَى اللهِ، وأَنَّهُ أَهْلٌ ومُسْتَحِقٌّ لأنْ يُنْعِمَ اللهُ عليْهِ، والعِلْمُ هُنَا عائِدٌ عَلَى اللهِ، أيْ: أُوتِيتُ هَذَا الشَّيْءَ عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللهِ أَنِّي مُسْتَحِقٌّ لَهُ وأَهْلٌ لَهُ.

الثَّالِثُ: «قَوْلُ مُجاهِدٍ: «أُوتِيتُهُ عَلَى شَرَفٍ»» وَهُوَ مِنْ مَعْنَى القَوْلِ الثَّانِي، فصارَ مَعْنَى الآيَةِ يَدُورُ عَلَى وجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا إِنْكارُ أَنْ يَكُونَ مَا أَصَابَهُ مِنَ النِّعْمَةِ مِنْ فَضْلِ اللهِ، بَلْ زَعَمَ أَنَّهَا مِنْ كَسْبِ يَدِهِ وعِلْمِهِ ومَهارَتِهِ.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ للهِ الفَضْلُ عليْهِ، وكأَنَّهُ هُوَ الَّذِي لَهُ الفَضْلُ عَلَى اللهِ؛ لأَنَّ اللهَ أَعْطاهُ ذلِكَ؛ لكَوْنِهِ أهلًا لهذِهِ النِّعْمَةِ.

فيَكُونُ عَلَى كِلَا الأَمْرَيْنِ غَيْرَ شاكِرٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ، والحَقِيقَةُ أَنَّ كُلَّ مَا نُؤْتَاهُ مِنَ النِّعَمِ فَهُوَ مِنَ اللهِ؛ فَهُوَ الَّذِي يَسَّرَهَا حتَّى حَصَلْنَا عَلَيْهَا، بَلْ كُلُّ مَا نَحْصُلُ عَلَيْهِ مِنْ عِلْمٍ أَوْ قُدْرَةٍ أَوْ إِرَادَةٍ فمِنَ اللهِ، فالواجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُضِيفَ هَذِهِ النِّعَمَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:٥٣]، حتَّى ولَوْ حَصَلَتْ لكَ هَذِهِ النِّعْمَةُ بعِلْمِكَ أَوْ مَهارَتِكَ، فالَّذِي أَعْطاكَ هَذَا العِلْمَ أَوِ المَهارَةَ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ إِنَّ المَهارَةَ أَوِ العِلْمَ قَدْ لَا يَكُونُ سَبَبًا لحُصُولِ الرِّزْقِ، فكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ عالِمٍ أَوْ ماهِرٍ حاذِقٍ ومَعَ ذلِكَ لَا يُوَفَّقُ بَلْ يَكُونُ عاطِلًا!!

وشُكْرُ النِّعْمَةِ لَهُ ثَلاثَةُ أَرْكانٍ:

١- الاعْتِرَافُ بِهَا فِي القَلْبِ.

٢- الثَّنَاءُ عَلَى اللهِ باللِّسَانِ.

٣- العَمَلُ بالجَوارِحِ بِمَا يُرْضِي المُنْعِمَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُول: «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ[١]: أَبْرَصَ[٢] وَأَقْرَعَ[٣] وَأَعْمَى[٤]، فَأَرَادَ اللهُ[٥] أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ[٦]، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا[٧]:..................

= فمَنْ كَانَ عنْدَهُ شُعُورٌ فِي داخِلِ نَفْسِهِ أَنَّهُ هُوَ السَّبَبُ لِمَهارَتِهِ وجَوْدَتِهِ وحِذْقِهِ - فهَذَا لَمْ يَشْكُرِ النِّعْمَةَ، وكذلِكَ لَوْ أضافَ النِّعْمَةَ بلِسَانِهِ إِلَى غَيْرِ اللهِ، أوْ عَمِلَ بمَعْصِيَةِ اللهِ فِي جَوارِحِهِ، فَلَيْسَ بشاكِرٍ للهِ تَعالَى.

[١] قَوْلُهُ: وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» جَمِيعُ القَصَصِ الوارِدَةِ فِي القُرْآنِ وصَحِيحِ السُّنَّةِ لَيْسَ المَقْصُودُ مِنْهَا مُجَرَّدَ الخَبَرِ، بَلْ يُقْصَدُ مِنْهَا العِبْرَةُ والعِظَةُ مَعَ مَا تُكْسِبُ النَّفْسَ مِنَ الرَّاحَةِ والسُّرُورِ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف:١١١].

قَوْلُهُ: «مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» فِي مَحَلِّ نَصْبِ نَعْتٍ لـ«ثَلاثَةً» وبَنُو إِسْرَائِيلَ هُمْ ذُرِّيَّةُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والتَّسْلِيمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «أَبْرَصَ» أيْ: فِي جِلْدِهِ بَرَصٌ، والبَرَصُ داءٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مِنَ الأَمْراضِ المُسْتَعْصِيَةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ عِلاجُهَا بالكُلِّيَّةِ، ورُبَّمَا تَوَصَّلُوا أخِيرًا إِلَى عَدَمِ انْتِشارِهَا وتَوَسُّعِهَا فِي الجِلْدِ، لكنْ رَفْعُهَا لا يُمْكِنُ؛ ولهَذَا جعَلَهَا اللهُ آيَةً لعِيسَى، قَالَ تَعالَى: ﴿وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي﴾ [المائدة:١١٠].

[٣] قَوْلُهُ: «أَقْرَعَ» مَنْ لَيْسَ عَلَى رَأْسِهِ شَعَرٌ.

[٤] قَوْلُهُ: «أَعْمَى» مَنْ فَقَدَ البَصَرَ.

[٥] قَوْلُهُ: «فَأَرَادَ اللهُ» وفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «أرادَ اللهُ» فعَلَى إثْباتِ الفاءِ يَكُونُ خَبَرُ (إِنَّ) مَحْذُوفًا دلَّ عَلَيْهِ السِّياقُ، تَقْدِيرُهُ: إِنَّ ثَلاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وأَقْرَعَ وأَعْمَى أنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ. ولَا يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ «أَبْرَصَ وأَقْرَعَ وأَعْمَى» خَبَرًا؛ لأَنَّهُ بَدَلٌ، وعَلَى حَذْفِ الفاءِ يَكُونُ الخَبَرُ جُمْلَةَ: «أَرَادَ اللهُ» والإِرادَةُ هُنَا كَوْنِيَّةٌ.

[٦] قَوْلُهُ: «يَبْتَلِيَهُمْ» أيْ: يَخْتَبِرَهُمْ؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]، وقَالَ تَعالَى: ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل:٤٠].

[٧] قَوْلُهُ: «مَلَكًا» واحِدُ المَلائِكَةِ: وهُمْ عَالَمٌ غَيْبِيٌّ، خَلَقَهُمُ اللهُ مِنْ نُورٍ، وجَعَلَهُمْ قائِمِينَ

فَأَتَى الأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ[١] عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي[٢] النَّاسُ بِهِ[٣]. قَالَ: فَمَسَحَهُ[٤]، فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ أَوِ البَقَرُ (شَكَّ إِسْحَاقُ)[٥] فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ[٦]، وَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا[٧]».

= بطاعَةِ اللهِ، لَا يَأْكُلُونَ، ولَا يَشْرَبُونَ، يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ والنَّهارَ لَا يَفْتُرُونَ، لهُمْ أَشْكالٌ وأَعْمالٌ ووظائِفُ مَذْكُورَةٌ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ، ويَجِبُ الإِيمانُ بِهِمْ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكانِ الإِيمانِ السِّتَّةِ.

قالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: وأَصْلُ الـ(مَلَكِ) مَأْخُوذٌ مِنَ الأَلُوكَةِ، وَهِيَ الرِّسَالَةُ، وعَلَى هَذَا يَكُونُ أَصْلُهُ (مَأْلَك)، فصارَ فِيهِ إِعْلالٌ قَلْبِيٌّ، فصارَ (مَلْأَك)، ثُمَّ نُقِلَتْ حَرَكَةُ الهَمْزَةِ إِلَى اللامِ السَّاكِنَةِ وحُذِفَتِ الهَمْزَةُ تَخْفِيفًا، فصارَ (مَلَك)؛ ولهَذَا فِي الجَمْعِ تَأْتِي الهَمْزَةُ: (مَلائِكَةٌ).

[١] قَوْلُهُ: «**وَيَذْهَبُ**» يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ والنَّصْبُ، والرَّفْعُ أَوْلَى.

[٢] قَوْلُهُ: «**قَذِرَنِي**» أَيِ: اسْتَقْذَرَنِي وكَرِهُوا مُخالَطَتِي مِنْ أَجْلِهِ.

[٣] وقَوْلُهُ: «**بِهِ**» الباءُ لِلسَّبَبِيَّةِ، أَيْ: بسَبَبِهِ.

[٤] قَوْلُهُ: «**فَمَسَحَهُ**» لِيتبَيَّنَ أَنَّ لكُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا، وبَرَأَ بإِذْنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ «**فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ**» بدَأَ بذَهابِ القَذَرِ قَبْلَ اللَّوْنِ الحَسَنِ والجِلْدِ الحَسَنِ؛ لأَنَّهُ يُبْدَأُ بزَوَالِ المَكْرُوهِ قَبْلَ حُصُولِ المَطْلُوبِ، كَمَا يُقالُ: التَّخْلِيَةُ قَبْلَ التَّحْلِيَةِ.

[٥] قَوْلُهُ: «**قَالَ: الإِبِلُ أَوِ البَقَرُ -شَكَّ إِسْحاقُ-**» والظاهِرُ: أَنَّهُ الإِبِلُ كَمَا يُفِيدُهُ السِّيَاقُ، وإِسْحَاقُ أَحَدُ رُواةِ الحَدِيثِ.

[٦] قَوْلُهُ: «**عُشَرَاءَ**» قِيلَ: هِيَ الحامِلُ مُطْلَقًا، وقَالَ فِي (القَامُوسِ)(١): هِيَ الَّتِي بَلَغَ حَمْلُهَا عَشَرَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمانِيَةً، سَخَّرَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ وذَلَّلَهَا، ولَعَلَّهَا كانَتْ قَرِيبَةً مِنَ المَلَكِ فأَعطاهُ إِيَّاهَا.

[٧] قَوْلُهُ: «**بَارَكَ اللهُ لكَ فِيهَا**» يُحْتَمَلُ أَنَّ لَفْظَهُ لَفْظُ الخَبَرِ ومعْنَاهُ الدُّعَاءُ، وَهُوَ الأَقْرَبُ؛ لأَنَّهُ أَسْلَمُ مِنَ التَّقْدِيرِ، ويُحْتَمَلُ أَنَّهُ خَبَرٌ مَحْضٌ، كأَنَّهُ قَالَ: هَذِهِ ناقَةٌ عُشَرَاءُ، مُبارَكٌ لكَ فِيهَا، ويَكُونُ المَعْنَى عَلَى تَقْدِيرِ (قَدْ): قَدْ بَارَكَ اللهُ لكَ فِيهَا.

---

(١) القاموس المحيط (ص:٤٤٠).

قَالَ: «فَأَتَى الأَقْرَعَ[١]، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ[٢] وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ[٣]. فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ[٤]، وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا. فَقَالَ: أَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: البَقَرُ أَوِ الإِبِلُ[٥]. فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلًا، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا. فَأَتَى الأَعْمَى[٦]، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ[٧]. فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ[٨]. قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الغَنَمُ[٩]. فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا[١٠].

---

[١] قَوْلُهُ: «فَأَتَى الأَقْرَعَ» وَهُوَ الرَّجُلُ الثَّانِي فِي الحَدِيثِ.

[٢] قَوْلُهُ: «فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ» ولَمْ يَكْتَفِ بمُجَرَّدِ الشَّعَرِ، بَلْ طَلَبَ شَعَرًا حَسَنًا.

[٣] قَوْلُهُ: «الَّذِي قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ» أيِ: القَرَعُ؛ لأَنَّهُ إذَا كَانَ أَقْرَعَ كَرِهَهُ النَّاسُ واسْتَقْذَرُوهُ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يُغَطُّونَ رُؤُوسَهُمْ بالعمائِمِ ونَحْوِهَا، وقَدْ يُقالُ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ عِمامَةٌ يَبْدُو بَعْضُ الرَّأْسِ مِنْ جَوانِبِهَا، فيَكْرَهُهُ النَّاسُ مِمَّا بدَا مِنْهَا.

[٤] قَوْلُهُ: «فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ» يُقالُ فِي تَقْدِيمِ ذَهابِ القَذَرِ مَا سَبَقَ، وهَذِهِ نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُسْتَجَابَ للإِنْسَانِ.

[٥] قَوْلُهُ: «البَقَرُ أَوِ الإِبِلُ» الشَّكُّ مِنْ إِسْحَاقَ، وسياقُ الحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أُعْطِيَ البَقَرَ.

[٦] قَوْلُهُ: «فَأَتَى الأَعْمَى» هَذَا هُوَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ فِي هَذِهِ القِصَّةِ.

[٧] قَوْلُهُ: «فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ» لَمْ يَطْلُبْ بَصَرًا حَسَنًا كَمَا طَلَبَهُ صاحِبَاهُ، وإِنَّمَا طَلَبَ بَصَرًا يُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ فقطْ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى قَناعَتِهِ بالكِفَايَةِ.

[٨] قَوْلُهُ: «فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ» الظاهِرُ أَنَّ بَصَرَهُ الَّذِي كَانَ مَعَهُ مِنْ قَبْلُ هُوَ مَا يُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ فقطْ.

[٩] قَوْلُهُ: «قَالَ: الغَنَمُ» هَذَا يَدُلُّ عَلَى زُهْدِهِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صاحِبُ سَكِينَةٍ وتَوَاضُعٍ؛ لأَنَّ السَّكِينَةَ فِي أَصْحابِ الغَنَمِ.

[١٠] قَوْلُهُ: «شَاةً والِدًا» قِيلَ: إنَّ المَعْنَى: قَرِيبَةُ الوِلادَةِ، ويُؤَيِّدُهُ أَنَّ صاحِبَيْهِ أُعْطِيَا أُنْثَى حامِلًا، ولِمَا يَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ: «فَأُنْتِجَ هذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا»، والشَّيْءُ قَدْ يُسَمَّى بالاسْمِ القَرِيبِ، فَقَدْ يُعَبَّرُ عَنِ الشَّيْءِ حاصِلًا وَهُوَ لَمْ يَحْصُلْ، لكنَّهُ قَرِيبُ الحُصُولِ.

فأُنْتِجَ هذَانِ[١] وَوَلَّدَ هَذَا[٢]، فَكَانَ لِهذا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ[٣]، وَلِهذا وَادٍ مِنَ البَقَرِ، وَلِهذا وَادٍ مِنَ الغَنَمِ».

قَالَ: «**ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ[٤]، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ[٥] وابْنُ سَبِيلٍ[٦] قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي[٧]، فَلا بَلاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ[٨]**،........................

---

[١] قَوْلُهُ: «**فأُنْتِجَ هَذَانِ**» بالضَّمِّ، وفيهِ رِوايَةٌ بالفَتْحِ: «**فأَنْتَجَ**»، وفِي رِوايَةٍ: «**فَنَتَجَ هَذَانِ**»، والأَصْلُ فِي اللُّغَةِ فِي مادَّةِ (نُتِجَ): أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ للمَفعُولِ، والإِشارَةُ إِلَى صاحِبِ الإِبِلِ والبَقَرِ، و«**أُنْتِجَ**» أَيْ: حَصَلَ لهُمَا نِتاجُ الإِبِلِ والبَقَرِ.

[٢] قَوْلُهُ: «**ووَلَّدَ هَذَا**» أَيْ: صَارَ لشاتِهِ أَوْلادٌ، قَالُوا: والمُنْتِجُ مِنْ أَنْتَجَ، والنَّاتِجُ مِنْ نَتَجَ، والمُوَلِّدُ مِنْ وَلَّدَ، ومَنْ تُوَلَّى تَوْلِيدَ النِّساءِ يُقالُ لهُ: القابِلَةُ، ومَنْ تَوَلَّى تَوْلِيدَ غَيْرِ النِّساءِ يُقالُ لهُ: مُنْتِجٌ أَوْ نَاتِجٌ أَوْ مُوَلِّدٌ.

[٣] قَوْلُهُ: «**فكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ**» مُقْتَضَى السِّيَاقِ أَنْ يَقُولَ: فَكانَ لذلكَ؛ لأَنَّهُ أَبْعَدُ المَذْكُورِينَ، لكنَّهُ اسْتَعْمَلَ الإِشارَةَ للقَرِيبِ فِي مكانِ البَعِيدِ، وهَذَا جائِزٌ، وكَذَا العَكْسُ.

[٤] قَوْلُهُ: «**فِي صُورَتِهِ وهَيْئَتِهِ**» الصُّورَةُ فِي الجِسْمِ، والهَيْئَةُ فِي الشَّكْلِ واللِّباسِ، وهَذَا هُوَ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

[٥] قَوْلُهُ: «**رَجُلٌ مِسْكِينٌ**» خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَنَا رَجُلٌ مِسْكِينٌ، والمِسْكِينُ: الفَقِيرُ، وسُمِّيَ الفَقِيرُ مِسْكِينًا؛ لأَنَّ الفَقْرَ أَسْكَنَهُ وأَذَلَّهُ، والغَنِيُّ فِي الغالِبِ يَكُونُ عِنْدَهُ قُوَّةٌ وحَرَكَةٌ.

[٦] قَوْلُهُ: «**وابْنُ سَبِيلٍ**» أَيْ: مُسافِرٌ، سُمِّيَ بذلِكَ لِمُلازَمَتِهِ للطَّرِيقِ؛ ولهَذَا سُمِّيَ طَيْرُ الماءِ ابْنَ الماءِ لِمُلازَمَتِهِ لَهُ غالِبًا، فكُلُّ شَيْءٍ يُلازِمُ شَيْئًا فإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُضافَ إِلَيْهِ بلَفْظِ البُنُوَّةِ.

[٧] قَوْلُهُ: «**انْقَطَعَتْ بِي الحِبَالُ فِي سَفَرِي**» الحِبالُ الأَسْبابُ، فالحَبْلُ يُطْلَقُ عَلَى السَّبَبِ وبالعَكْسِ، قَالَ تَعالَى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ [الحج:١٥]؛ ولأَنَّ الحَبْلَ سَبَبٌ يَتَوَصَّلُ بِهِ الإِنْسَانُ إِلَى مَقْصُودِهِ كالرِّشاءِ يَتَوَصَّلُ بِهِ الإِنْسَانُ إِلَى الماءِ الَّذِي فِي البِئْرِ.

[٨] قَوْلُهُ: «**فَلا بَلاغَ لِي اليَوْمَ إِلَّا باللهِ ثُمَّ بِكَ**» «لَا» نافِيَةٌ للجِنْسِ، والبَلاغُ بمَعْنَى الوُصُولِ، ومِنْهُ تَبْلِيغُ الرِّسالَةِ، أَيْ: إِيصالُهَا إِلَى المُرْسَلِ إِلَيْهِ، والمَعْنَى: لَا شَيْءَ يُوصِلُنِي إِلَى أَهْلِي إِلَّا باللهِ ثُمَّ بِكَ، فالمَسْأَلَةُ فِيهَا ضَرُورَةٌ.

أَسْأَلُكَ بالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّونَ الحَسَنَ وَالجِلْدَ الحَسَنَ[١] وَالمَالَ؛ بَعِيرًا[٢] أَتبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي[٣]. فَقَالَ: الحُقُوقُ كَثِيرَةٌ[٤]. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ![٥] أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَص يَقْذَرُكَ النَّاسُ[٦]، فَقِيرًا، فَأَعْطَاكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ المَالَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا المَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ[٧]. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ»[٨].

---

[١] قَوْلُهُ: «**أَسْأَلُكَ بالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ والجِلْدَ الحَسَنَ**» السُّؤَالُ هُنَا لَيْسَ سُؤَالَ اسْتِخْبَارٍ، بَلْ سُؤَالُ اسْتِجْدَاءٍ؛ لأنَّ «سَأَلَ» تَأْتِي بمَعْنَى اسْتَجْدَى وبمَعْنَى اسْتَخْبَرَ، تقولُ: سَأَلْتُهُ عَنْ فُلانٍ؛ أيِ: اسْتَخْبَرْتُهُ، وسَأَلْتُهُ مَالًا؛ أيِ: اسْتَجْدَيْتُهُ واسْتَعْطَيْتُهُ، وإِنَّمَا قَالَ: «**أَسْأَلُكَ بالَّذِي أَعْطَاكَ**» ولَمْ يَقُلْ: أَسْأَلُكَ باللهِ؛ لأجْلِ أنْ يُذَكِّرَهُ بنِعْمَةِ اللهِ عليْهِ؛ ففِيهِ إغْراءٌ لَهُ عَلَى الإِعانَةِ لهَذَا المِسْكِينِ؛ لأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: كَوْنِهِ مِسْكِينًا، وكَوْنِهِ ابْنَ سَبِيلٍ، ففِيهِ سَبَبَانِ يَقْتَضِيَانِ الإِعْطَاءَ.

[٢] وقَوْلُهُ: «**بَعِيرًا**» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَبْرَصَ أُعْطِيَ الإِبِلَ، وتَعْبِيرُ إِسْحاقَ «**الإِبِلُ أوِ البَقَرُ**» مِنْ بَابِ وَرَعِهِ.

[٣] قَوْلُهُ: «**أَتبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي**» أيْ: لَيْسَ أَطْيَبَ الإِبِلِ وإِنَّمَا يُوَصِّلُنِي إِلَى أَهْلِي فقطْ.

[٤] قَوْلُهُ: «**الحُقُوقُ كَثِيرَةٌ**» أيْ: هَذَا المالُ الَّذِي عِنْدِي مُتَعَلِّقٌ بِهِ حُقُوقٌ كَثِيرَةٌ، لَيْسَ حَقَّكَ أَنْتَ فقطْ، وتَنَاسَى -والعِياذُ باللهِ- أَنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي مَنَّ عَلَيْهِ بالجِلْدِ الحَسَنِ واللَّوْنِ الحَسَنِ والمالِ.

[٥] قَوْلُهُ: «**كَأَنِّي أَعْرِفُكَ**» (كأنَّ) هُنَا للتَّحْقِيقِ لَا للتَّشْبِيهِ؛ لأَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَى جامِدٍ فهِيَ للتَّشْبِيهِ، وإِذَا دَخَلَتْ عَلَى مُشْتَقٍّ فهِيَ للتَّحْقِيقِ أَوْ للظَّنِّ والحُسْبانِ، والمَعْنَى: أَنِّي أَعرِفُكَ مَعْرِفَةً تامَّةً.

[٦] قَوْلُهُ: «**أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَص يَقْذِرُكَ النَّاسُ**» ذَكَّرَهُ المَلَكُ بنِعْمَةِ اللهِ عليْهِ، وعَرَّفَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ العَيْبِ السابِقِ حتَّى يَعْرِفَ قَدْرَ النِّعْمَةِ، والاسْتِفْهَامُ للتَّقْرِيرِ؛ لدُخُولِهِ عَلَى «لَمْ» كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح:١].

[٧] قَوْلُهُ: «**كَابِرًا عَنْ كابِرٍ**» أَنْكَرَ أَنَّ المالَ مِنَ اللهِ، لكنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُنْكِرَ البَرَصَ. و«**كابِرًا**» مَنْصُوبَةٌ عَلَى نَزْعِ الخافِضِ، أيْ: مِنْ كابِرٍ، أيْ: مِمَّنْ يَكْبُرُنِي وَهُوَ الأَبُ، عَنْ كابِرٍ لَهُ وَهُوَ الجَدُّ، وقِيلَ: المُرادُ الكِبَرُ المَعْنَوِيُّ، أيْ: إِنَّنا شُرَفاءُ وسَادَةٌ وفِي نِعْمَةٍ مِنَ الأَصْلِ، ولَيْسَ هَذَا المالُ مِمَّا تَجَدَّدَ، واللَّفْظُ يَحْتَمِلُ المَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا.

[٨] قَوْلُهُ: «**إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ**» «إِنْ» شَرْطِيَّةٌ ولهَا مُقابِلٌ، يعْنِي: وإِنْ كُنْتَ صادِقًا فأَبْقَى اللهُ عَلَيْكَ النِّعْمَةَ.

قَالَ: «وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ[١]، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا[٢]، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هذا[٣]، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ[٤]».

قَالَ: «وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وابْنُ سَبِيلٍ، قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي؛ فَلَا بَلَاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي. قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ عَلَيَّ بَصَرِي[٥]،..............................

= فإنْ قِيلَ: كَيْفَ يَأْتِي بـ(إنِ) الشَّرْطِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الاحْتِمالِ مَعَ أَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّهُ كاذِبٌ؟

أُجِيبَ: إنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّنَزُّلِ مَعَ الخَصْمِ، والمَعْنَى: إنْ كُنْتَ كَمَا ذَكَرْتَ عَنْ نَفْسِكَ فأَبْقَى اللهُ عَلَيْكَ هَذِهِ النِّعْمَةَ، وإنْ كُنْتَ كاذِبًا وأَنَّكَ لَمْ تَرِثْهُ كابِرًا عَنْ كابِرٍ - فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ مِنَ البَرَصِ والفَقْرِ، ولَمْ يَقُلْ: «إِلَى مَا أَقُولُ»؛ لأَنَّهُ كَانَ عَلَى ذلِكَ بلَا شَكٍّ.

والتَّنَزُّلُ مَعَ الخَصْمِ يَرِدُ كَثِيرًا فِي الأُمُورِ المُتيَقَّنَةِ، كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل:٥٩]، ومَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا نِسْبَةَ، وأَنَّ اللهَ خَيْرٌ مِمَّا يُشْرِكُونَ، ولكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ مُحاجَّةِ الخَصْمِ لإِدْحاضِ حُجَّتِهِ.

[١] قَوْلُهُ: «وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ» الفَاعِلُ المَلَكُ، وهُنَا قَالَ: «فِي صُورَتِهِ» فقطْ، وفِي الأَوَّلِ قَالَ: «فِي صُورَتِهِ وهَيْئَتِهِ»، فالظاهِرُ أَنَّهُ تَصَرُّفٌ مِنَ الرُّواةِ، وإِلَّا فالغالِبُ أَنَّ الصُّورَةَ قَرِيبَةٌ مِنَ الهَيْئَةِ، وإِنْ كانَتِ الصُّورَةُ تَكُونُ خِلْقَةً، والهَيْئَةُ تَكُونُ تَصَنُّعًا فِي اللِّبَاسِ ونَحْوِهِ، وقَدْ جَاءَ فِي رِوايَةِ البُخَارِيِّ: «فِي صُورَتِهِ وهَيْئَتِهِ».

[٢] قَوْلُهُ: «فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا» المُشارُ إِلَيْهِ الأَبْرَصُ.

قَوْلُهُ: «فَرَدَّ عليْهِ» أَيِ: الأَقْرَعُ.

[٣] قَوْلُهُ: «مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هذَا» أَيِ: الأَبْرَصُ. فكلَا الرَّجُلَيْنِ -والعِياذُ باللهِ- غَيْرُ شاكِرٍ لِنِعْمَةِ اللهِ، ولَا مُعْتَرِفٍ بِهَا، ولَا رَاحِمٍ لِهَذَا المِسْكِينِ الَّذِي انْقَطَعَ بِهِ السَّفَرُ.

[٤] قَوْلُهُ: «فصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ» أَيْ: رَدَّكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ عَلَيْهِ مِنَ القَرَعِ الَّذِي يَقْذُرُكَ النَّاسُ بِهِ والفَقْرِ.

[٥] قَوْلُهُ: «فَرَدَّ اللهُ عَلَيَّ بَصَرِي» اعْتَرَفَ بِنِعْمَةِ اللهِ، وهَذَا أَحَدُ أَرْكانِ الشُّكْرِ، والرُّكْنُ الثَّانِي: العَمَلُ بالجَوارِحِ فِي طاعَةِ المُنْعِمِ، والرُّكْنُ الثَّالِثُ: الاعْتِرَافُ بالنِّعْمَةِ فِي القَلْبِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَخُذْ مَا شِئْتَ، ودَعْ مَا شِئْتَ[١]، فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ اليومَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ للهِ[٢]. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ[٣]، فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ[٤]، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ[٥]» أَخْرَجَاهُ(١).

= أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً ... يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ المُحَجَّبَا(٢)

[١] قَوْلُهُ: «خُذْ مَا شِئْتَ ودَعْ مَا شِئْتَ» هَذَا مِنْ بَابِ الشُّكْرِ بالجَوارِحِ، فيَكُونُ هَذَا الأعْمَى قَدْ أَتَمَّ أرْكانَ الشُّكْرِ.

[٢] قَوْلُهُ: «فَوَاللهِ! لَا أَجْهَدُكَ بشَيْءٍ أَخَذْتَهُ للهِ» الجَهْدُ: المَشَقَّةُ، والمَعْنَى: لَا أَشُقُّ عَلَيْكَ بمَنْعٍ ولَا مِنَّةٍ، واعْتِرَافُهُ بلِسَانِهِ مُطابِقٌ لِمَا فِي قَلْبِهِ، فيَكُونُ دالًّا عَلَى الشُّكْرِ بالقَلْبِ بالتَّضَمُّنِ.

قَوْلُهُ: «للهِ» اللامُ للاخْتِصَاصِ، والمَعْنَى: لأَجْلِ اللهِ، وهَذَا ظاهِرٌ فِي إخْلاصِهِ للهِ، فكُلُّ مَا تَأْخُذُهُ للهِ فأَنَا لَا أَمْنَعُكَ مِنْهُ ولَا أَرُدُّكَ.

[٣] قَوْلُهُ: «إِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ» أي: اخْتُبِرْتُمْ، والَّذِي ابْتَلاهُمْ هُوَ اللهُ تَعَالَى، وظاهِرُ الحَدِيثِ أنَّ قِصَّتَهُمْ مَشْهُورَةٌ مَعْلُومَةٌ بَيْنَ النَّاسِ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: «إِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ» يَدُلُّ عَلَى أنَّ عِنْدَهُ عِلْمًا بِمَا جَرَى لصَاحِبَيْهِ وغالِبًا أنَّ مِثْلَ هَذِهِ القِصَّةِ تَكُونُ مَشْهُورَةً بَيْنَ النَّاسِ.

[٤] قَوْلُهُ: «فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ» يعْنِي: لأَنَّكَ شَكَرْتَ نِعْمَةَ اللهِ بالقَلْبِ واللِّسانِ والجَوَارِحِ.

[٥] قَوْلُهُ: «وسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ»؛ لأَنَّهُمَا كَفَرَا نِعْمَةَ اللهِ سُبْحَانَهُ، وأنْكَرَا أنْ يَكُونَ اللهُ مَنَّ علَيْهِمَا بالشِّفاءِ والمالِ.

وفي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ العِبَرِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، منْهَا:

١- أنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُصُّ عَلَيْنَا أنْباءَ بَنِي إسْرَائِيلَ لأجْلِ الاعْتِبَارِ والاتِّعاظِ بِمَا جَرَى، وَهُوَ أحَدُ الأدِلَّةِ لِمَنْ قَالَ: إنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بخِلافِهِ، ولَا شَكَّ أنَّ هَذِهِ قاعِدَةٌ صَحِيحَةٌ.

٢- بَيانُ قُدْرَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بإبْراءِ الأبْرَصِ والأقْرَعِ والأعْمَى مِنْ هَذِهِ العُيُوبِ الَّتِي فِيهِمْ بمُجَرَّدِ مَسْحِ المَلَكِ لهُمْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبرص وأقرع وأعمى في بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقاق، رقم (٢٩٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظره في غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٤٦)، والفائق للزمخشري (١/ ٣١٤) غير منسوب.

....

= ٣- أنَّ المَلائِكَةَ يَتَشَكَّلُونَ حتَّى يَكُونُوا عَلَى صُورَةِ البَشَرِ؛ لقَوْلِهِ: «**فَأَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ**»، وكذلِكَ الأَقْرَعَ والأَعْمَى، لكنْ هَذَا -واللهُ أَعْلَمُ- لَيْسَ إِلَيْهِمْ وإِنَّمَا يَتَشَكَّلُونَ بأَمْرِ اللهِ تَعَالَى.

٤- أنَّ المَلائِكَةَ أَجْسامٌ ولَيْسُوا أَرْوَاحًا أَوْ مَعانِيَ أَوْ قُوًى فقطْ.

٥- حِرْصُ الرُّوَاةِ عَلَى نَقْلِ الحَدِيثِ بلَفْظِهِ.

٦- أنَّ الإِنْسَانَ لَا يَلْزَمُهُ الرِّضَاءُ بقَضاءِ اللهِ -أيْ: بالمَقْضِيِّ- لأنَّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ أُصِيبُوا قَالُوا: أَحَبُّ إِلَيْنَا كذَا وكذَا. وهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا.

وللإِنْسَانِ عِنْدَ المَصَائِبِ أَرْبَعُ مَقاماتٍ:

- جَزَعٌ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ.
- صَبْرٌ، وَهُوَ واجِبٌ.
- رِضَا، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ.
- شُكْرٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ وأَطْيَبُ.

وهُنَا إِشْكالٌ، وَهُوَ كَيْفَ يَشْكُرُ الإِنْسَانُ رَبَّهُ عَلَى المُصِيبَةِ وَهِيَ لَا تُلائِمُهُ؟

أُجِيبَ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا آمَنَ بِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذِهِ المُصِيبَةِ مِنَ الأَجْرِ العَظِيمِ عَرَفَ أَنَّهَا تَكُونُ بذلِكَ نِعْمَةً، والنِّعْمَةُ تُشْكَرُ.

وأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**فَمَنْ رَضِيَ فلَهُ الرِّضَا، ومَنْ سَخِطَ فعَلَيْهِ السُّخْطُ**»[1]، فالمُرَادُ بالرِّضَا هُنَا الصَّبْرُ، أوِ الرِّضَا بأَصْلِ القَضَاءِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ اللهِ، فهَذَا يَجِبُ الرِّضَا بِهِ؛ لأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حَكِيمٌ، ففَرْقٌ بَيْنَ فِعْلِ اللهِ والمَقْضِيِّ. والمَقْضِيُّ يَنْقَسِمُ إِلَى: مَصائِبَ لَا يَلْزَمُ الرِّضَا بِهَا، وإِلَى أَحْكامٍ شَرْعِيَّةٍ يَجِبُ الرِّضَا بِهَا.

٧- جوازُ الدُّعَاءِ المُعَلَّقِ؛ لقَوْلِهِ: «**إِنْ كُنْتَ كاذِبًا فصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ**»، وفِي القُرْآنِ الكريمِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧]، ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (٢٣٩٦)، وقال: «حسن غريب» -وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٣١)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٢٤٥). من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده حسن. انظر: «المشكاة» (١/ ٤٩٣) و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٤٦).

= إن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [النور:٩]، وفي دُعاءِ الاسْتِخَارَةِ: «اللَّهُمَّ! إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ... إلخ».

٨- جوازُ التَّنَزُّلِ مَعَ الخَصْمِ فِيمَا لَا يُقِرُّ بِهِ الخَصْمُ المُتَنَزَّلُ مَعَهُ؛ لأجْلِ إفْحامِ الخَصْمِ؛ لأنَّ المَلَكَ يَعْلَمُ أنَّهُ كاذِبٌ، ولكنْ بِناءً عَلَى قَوْلِهِ: إنَّ هَذَا مَا حَصَلَ، وإنَّ المالَ وَرِثَهُ كابِرًا عَنْ كابِرٍ، وقَدْ سَبَقَ بَيَانُ وُرُودِهِ فِي القُرْآنِ، ومِنْهُ أيضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ:٢٤]، ومَعْلُومٌ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ وأصْحَابَهُ عَلَى هُدًى وأُولَئِكَ عَلَى ضَلالٍ، ولكنْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّنَزُّلِ مَعَهُمْ مِنْ بَابِ العَدْلِ.

٩- أنَّ بَرَكَةَ اللهِ لَا نِهايَةَ لهَا؛ ولهَذَا كَانَ لهَذَا وادٍ مِنَ الإِبِلِ، ولهَذَا وادٍ مِنَ البَقَرِ، ولهَذَا وادٍ مِنَ الغَنَمِ.

١٠- هَلْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أنَّ دُعاءَ المَلائِكَةِ مُسْتَجَابٌ أوْ أنَّ هَذِهِ قَضِيَّةُ عَيْنٍ؟

الظَّاهِرُ أنَّهُ قَضِيَّةُ عَيْنٍ، وإلَّا لَكانَ الرَّجُلُ إذَا دَعَا لأخِيهِ بظَهْرِ الغَيْبِ، وقَالَ المَلَكُ: آمِينَ ولكَ بمِثْلِهِ. عَلِمْنَا أنَّ الدُّعاءَ قَدِ اسْتُجِيبَ.

١١- بَيانُ أنَّ شُكْرَ كُلِّ نِعْمَةٍ بحَسَبِهَا، فشُكْرُ نِعْمَةِ المالِ أنْ يُبْذَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وشُكْرُ نِعْمَةِ العِلْمِ أنْ يُبْذَلَ لِمَنْ سَأَلَهُ بلِسانِ الحالِ أوِ المَقَالِ، والشُّكْرُ الأعَمُّ أنْ يَقُومَ بطاعَةِ المُنْعِمِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. ونَظِيرُ هَذَا مَا مَرَّ أنَّ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ بحَسَبِهِ، لكنْ لَا يَسْتَحِقُّ الإِنْسَانُ وصْفَ التَّوْبَةِ المُطْلَقَ إلَّا إذَا تَابَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ.

١٢- جَوازُ التَّمْثِيلِ، وَهُوَ أنْ يَتَمَثَّلَ الإِنْسَانُ بحالٍ لَيْسَ هُوَ عَلَيْهَا فِي الحَقِيقَةِ، مِثْلُ أنْ يَأْتِيَ بصُورَةِ مِسْكِينٍ وَهُوَ غَنِيٌّ، ومَا أشْبَهَ ذلِكَ، إذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وأرَادَ أنْ يَخْتَبِرَ إنْسانًا بمِثْلِ هذَا، فلَهُ ذلكَ.

١٣- أنَّ الابْتِلاءَ قَدْ يَكُونُ عامًّا وظاهِرًا، يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ» وقِصَّتُهُمْ مَشْهُورَةٌ كَمَا سَبَقَ.

١٤- فَضِيلَةُ الوَرَعِ والزُّهْدِ، وأنَّهُ قَدْ يَجُرُّ صاحِبَهُ إلَى مَا تُحْمَدُ عُقْبَاهُ؛ لأنَّ الأعْمَى كَانَ زاهِدًا فِي الدُّنْيَا، فكانَ شاكِرًا لنِعْمَةِ اللهِ.

١٥- ثُبُوتُ الإِرْثِ فِي الأُمَمِ السَّابِقَةِ؛ لقَوْلِهِ: «وَرِثْتُهُ كابِرًا عَنْ كابِرٍ».

=

١٦ - أنَّ مِنْ صِفَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الرِّضَا والسَّخَطَ والإِرادَةَ، وأَهْلُ السُّنَّةِ والجَماعَةِ يُثْبِتُونَهَا عَلَى المَعْنَى اللائِقِ باللهِ عَلَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ.

وإِرَادَةُ اللهِ نَوْعَانِ: كَوْنِيَّةٌ، وشَرْعِيَّةٌ.

والفَرْقُ بَيْنَهُما أَنَّ الكَوْنِيَّةَ يَلْزَمُ فِيهَا وقُوعُ المُرَادِ ولَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَحْبُوبًا لله، فإِذَا أرادَ شَيْئًا قَالَ لهُ: كُنْ. فيَكُونُ.

وأمَّا الشَّرْعِيَّةُ: فإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِيهَا وُقُوعُ المُرَادِ، ويَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَحْبُوبًا للهِ؛ ولِهَذَا نَقُولُ: الإِرادَةُ الشَّرْعِيَّةُ بِمَعْنَى المَحبَّةِ والكَوْنِيَّةُ بمَعْنَى المَشِيئَةِ.

فإِنْ قِيلَ: هَلِ اللهُ يُرِيدُ الخَيْرَ والشَّرَّ كَوْنًا أَوْ شَرْعًا؟

أُجِيبَ: إِنَّ الخَيْرَ إِذَا وَقَعَ فَهُوَ مُرادٌ للهِ كَوْنًا وشَرْعًا، وإِذَا لَمْ يَقَعْ فَهُوَ مُرادٌ للهِ شَرْعًا فقطْ. وأَمَّا الشَّرُّ فإِذَا وَقَعَ فَهُوَ مُرادٌ للهِ كَوْنًا لَا شَرْعًا، وإِذَا لَمْ يَقَعْ فَهُوَ غَيْرُ مُرادٍ كَوْنًا ولَا شَرْعًا.

واعْلَمْ أَنَّ الشَّرَّ لَا يُنْسَبُ إِلَى فِعْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ، ولكنْ إِلَى مَخْلُوقاتِ اللهِ، فكُلُّ فِعْلِ اللهِ تَعَالَى خَيْرٌ؛ لأَنَّهُ صادِرٌ عَنْ حِكْمَةٍ ورَحْمَةٍ؛ ولهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الخَيْرُ بِيَدَيْكَ، والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**»[1]، وأَمَّا مَخْلُوقاتُ اللهِ فَفِيهَا خَيْرٌ وشَرٌّ.

وإِثْباتُ صِفَةِ الرِّضَا للهِ سُبْحَانَهُ لَا يَقْتَضِي انْتِفَاءَ صِفَةِ الحِكْمَةِ، بخِلافِ رِضَا المَخْلُوقِ، فَقَدْ تَنْتَفِي مَعَهُ الحِكْمَةُ، فإِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا رَضِيَ عَنْ شَخْصٍ مَثَلًا فإِنَّ عَاطِفَتَهُ قَدْ تَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَرْضَى عَنْهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، ولَا يَضْبِطُ نَفْسَهُ فِي مُعامَلَتِهِ؛ لشِدَّةِ رِضاهُ عنْهُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ ... كَمَا أَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي المَسَاوِيَا[2]

لكنْ رِضَا اللهِ مَقْرُونٌ بالحِكْمَةِ.

كَمَا أَنَّ غَضَبَ الخالِقِ لَيْسَ كغَضَبِ المَخْلُوقِ، فَلَا تَنْتَفِي الحِكْمَةُ مَعَ غَضَبِ الخالِقِ، بخِلافِ غَضَبِ المَخْلُوقِ، فَقَدْ يُخْرِجُهُ عَنِ الحِكْمَةِ فيَتَصَرَّفُ بِمَا لَا يَلِيقُ؛ لشِدَّةِ غَضَبِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٧١)، من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) البيت لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ضمن قصيدة له. ذكره المبرد في الكامل (١/ ١٧٨)، والحصري في زهر الآداب (١/ ٩٣-٩٤)، وابن الشجري في حماسته (١/ ٢٥٢).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ الآيَةِ[١].

الثانِيَةُ: مَا مَعْنَى: ﴿لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي﴾[٢].

الثالِثَةُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾[٣].

= ومَنْ فَسَّرَ الرِّضَا بالثَّوَابِ أَوْ إِرَادَتِهِ فَتَفْسِيرُهُ مَرْدُودٌ عليْهِ، فإِنَّهُ إذَا قِيلَ: إنَّ مَعْنَى «رَضِيَ» أيْ: أرادَ أنْ يُثِيبَ، فمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَرْضَى، ولَوْ قَالُوا: لَا يَرْضَى. لَكَفَرُوا؛ لأَنَّهُمْ نَفَوْهَا نَفْيَ جُحُودٍ، لكنْ أَوَّلُوها تَأْوِيلًا يَسْتَلْزِمُ جَوَازَ نَفْيِ الرِّضَا؛ لأنَّ المَجازَ مَعْنَاهُ نَفْيُ الحَقِيقَةِ، وهَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ جدًّا؛ ولهَذَا بَيَّنَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وابْنُ القَيِّمِ: أَنَّهُ لَا مَجازَ فِي القُرْآنِ ولَا فِي اللُّغَةِ(١)، خِلافًا لِمَنْ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي اللُّغَةِ مَجازٌ.

١٧- أَنَّ الصُّحْبَةَ تُطْلَقُ عَلَى المُشاكَلَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ، ولَا يَلْزَمُ مِنْهَا المُقَارَنَةُ؛ لقَوْلِهِ: «**وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ**»، فالصَّاحِبُ هُنا: مَنْ يُشْبِهُ حالَهُ فِي أنَّ اللهَ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بَعْدَ البُؤْسِ.

١٨- اخْتِبَارُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ بهِ.

١٩- أَنَّ التَّذْكِيرَ قَدْ يَكُونُ بالأَقْوَالِ أوِ الأَفْعَالِ أوِ الهَيْئَاتِ.

٢٠- أَنَّهُ يَجُوزُ للإِنْسَانِ أَنْ يَنْسُبَ لنَفْسِهِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَجْلِ الاخْتِبَارِ؛ لقَوْلِ المَلَكِ: إِنَّهُ فَقِيرٌ وابْنُ سَبِيلٍ.

٢١- أَنَّ هَذِهِ القِصَّةَ كانَتْ مَعْرُوفَةً مَشْهُورَةً؛ لقَوْلِهِ: «**فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ**».

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] **الأُولَى**: تَفْسِيرُ الآيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي﴾، وقَدْ سَبَقَ أنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَذَقْنَٰهُ﴾ يَعُودُ عَلَى الإِنْسَانِ باعْتِبَارِ الجِنْسِ.

[٢] **الثانِيَةُ**: مَا مَعْنَى: ﴿لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي﴾ اللامُ للاسْتِحْقَاقِ، والمَعْنَى: إِنِّي حَقِيقٌ بِهِ وجَدِيرٌ بِهِ.

[٣] **الثالِثَةُ**: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ وقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذلكَ.

---

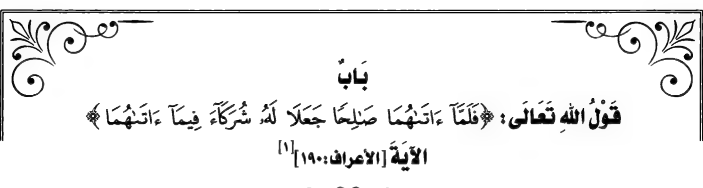
(١) انظر: كتاب الإيمان (ص:٧٣)، مختصر الصواعق المرسلة (ص:٢٨٧).

الرَّابِعَةُ: مَا فِي هذِهِ القِصَّةِ العَجِيبَةِ مِنَ العِبَرِ العَظِيمَةِ[١].

---

[١] **الرَّابِعَةُ**: مَا فِي هَذِهِ القِصَّةِ العَجِيبَةِ مِنَ العِبَرِ العَظِيمَةِ: وقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ عِبَرٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا، وهَذَا لَيْسَ اسْتِيعَابًا، ومِنْ ذلِكَ الفَرْقُ بَيْنَ الأَبْرَصِ والأَقْرَعِ والأَعْمَى؛ فإِنَّ الأَبْرَصَ والأَقْرَعَ جَحَدَا نِعْمَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والأَعْمَى اعْتَرَفَ بنِعْمَةِ اللهِ عِنْدَمَا طَلَبَ المَلَكُ مِنَ الأَعْمَى المُساعَدَةَ، قَالَ: «**خُذْ مَا شِئْتَ**»، فَدَلَّ هَذَا عَلَى جُودِهِ وإِخْلاصِهِ؛ لأَنَّهُ قَالَ: «**فَواللهِ! لَا أَجْهَدُكَ اليَوْمَ بشَيْءٍ أَخَذْتَهُ للهِ عَزَّوَجَلَّ**»، بخِلافِ الأَبْرَصِ والأَقْرَعِ حَيْثُ كَانُوا أَشِحَّاءَ بُخَلاءَ مُنْكِرِينَ نِعْمَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.





بَابٌ
قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ الآيَةَ [الأعراف:١٩٠][1]

[١] قَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ النَّفْسِ وزَوْجِهَا؛ ولهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الشَّرْحُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [الأعراف:١٨٩].

قَوْلُهُ: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ فِيهَا قَوْلانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ المُرَادَ بالنَّفْسِ الواحِدَةِ: العَيْنُ الواحِدَةُ، أَيْ: مِنْ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلامُ، وقَوْلُهُ: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ أَيْ: حَوَّاءَ؛ لأَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعِ آدَمَ.

الثَّانِي: أَنَّ المُرَادَ بالنَّفْسِ الجِنْسُ، وجَعَلَ مِنْ هَذَا الجِنْسِ زَوْجَهُ، ولَمْ يَجْعَلْ زَوْجَهُ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ، والنَّفْسُ قَدْ يُرادُ بِهَا الجِنْسُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران:١٦٤]، أَيْ: مِنْ جِنْسِهِمْ.

قَوْلُهُ: ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ سُكُونُ الرَّجُلِ إِلَى زَوْجَتِهِ ظاهِرٌ مِنْ أَمْرَيْنِ:

أَوَّلًا: لأَنَّ بَيْنَهُمَا مِنَ المَوَدَّةِ والرَّحْمَةِ مَا يَقْتَضِي الأُنْسَ والاطْمِئْنَانَ والاسْتِقْرَارَ.

ثانيًا: سُكُونٌ مِنْ حَيْثُ الشَّهْوَةُ، وهَذَا سُكُونٌ خاصٌّ لَا يُوجَدُ لَهُ نَظِيرٌ حتَّى بَيْنَ الأُمِّ وابْنِهَا.

قَوْلُهُ: ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ تَعْلِيلٌ لكَوْنِهَا مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنَ النَّفْسِ المُعَيَّنَةِ.

قَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا﴾ أَيْ: جَامَعَهَا، وعِبارَةُ القُرْآنِ والسُّنَّةِ التَّكْنِيَةُ عَنِ الجِماعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]، وقَالَ: ﴿ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٢١]، كأَنَّ الاسْتِحْيَاءَ مِنْ ذِكْرِهِ بصَرِيحِ اسْمِهِ أَمْرٌ فِطْرِيٌّ، ولأَنَّ الطِّباعَ السَّلِيمَةَ تَكْرَهُ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الشَّيْءَ باسْمِهِ إِلَّا إِذَا دَعَتِ الحاجَةُ إِلَى ذلكَ، فإِنَّهُ قَدْ يُصَرَّحُ بِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ لِمَاعِزٍ وقَدْ أَقَرَّ عِنْدَهُ بالزِّنَا: «أَنِكْتَهَا لَا يَكْنِي»(١)؛ لأَنَّ الحاجَةَ هُنَا دَاعِيَةٌ للتَّصْرِيحِ حتَّى يَتَبَيَّنَ الأَمْرُ جَلِيًّا، ولأَنَّ الحُدُودَ تُدْرَأُ بالشُّبُهَاتِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وتَشْبِيهُ عُلُوِّ الرَّجُلِ المَرْأَةَ بالغِشْيَانِ أَمْرٌ ظاهِرٌ، كَمَا أنَّ اللَّيْلَ يَسْتُرُ الأرْضَ بظَلامِهِ، قَالَ تَعالَى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [اللَّيْل:١]، وعَبَّرَ بقَوْلِهِ: ﴿تَغَشَّىٰهَا﴾، ولَمْ يَقُلْ: غَشِيَهَا؛ لأنَّ (تَغَشَّى) أَبْلَغُ، وفِيهِ شَيْءٌ مِنَ المُعالجَةِ؛ ولهَذَا جاءَ فِي الحَدِيثِ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا**»[1]، الجُلُوسُ بَيْنَ شُعَبِهَا الأرْبَعِ هَذَا غِشْيَانٌ، و«**جَهَدَهَا**» هَذَا تَغَشٍّ.

قَوْلُهُ: ﴿حَمَلَتۡ حَمۡلًا خَفِيفًا﴾ الحَمْلُ فِي أوَّلِهِ خَفِيفٌ: نُطْفَةٌ، ثُمَّ عَلَقَةٌ، ثُمَّ مُضْغَةٌ.

قَوْلُهُ: ﴿فَمَرَّتۡ بِهِۦ﴾ المُرُورُ بالشَّيْءِ تَجَاوُزُهُ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ ولَا إعْياءٍ، والمَعْنَى: تَجَاوَزَتْ هَذَا الحَمْلَ الخَفِيفَ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ ولَا إعْياءٍ.

قَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّآ أَثۡقَلَت﴾ الإثْقالُ فِي آخِرِ الحَمْلِ.

قَوْلُهُ: ﴿دَّعَوَا ٱللَّهَ﴾ ولَمْ يَقُلْ: دَعَيَا؛ لأنَّ الفِعْلَ وَاوِيٌّ، فعادَ إِلَى أَصْلِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿ٱللَّهَ رَبَّهُمَا﴾ أَتَى بالأُلُوهِيَّةِ والرُّبُوبِيَّةِ؛ لأنَّ الدُّعَاءَ يَتَعلَّقُ بِهِ جَانبانِ:

الأوَّلُ: جَانِبُ الأُلُوهِيَّةِ مِنْ جِهَةِ العَبْدِ أَنَّهُ داعٍ، والدُّعَاءُ عِبادَةٌ.

الثَّانِي: جانِبُ الرُّبُوبِيَّةِ؛ لأنَّ فِي الدُّعَاءِ تَحْصِيلًا للمَطْلُوبِ، وهَذَا يَكُونُ مُتَعَلِّقًا باللهِ مِنْ حَيْثُ الرُّبُوبِيَّةُ. والظَّاهِرُ أَنَّهُمَا قالَا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا، ويُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ بصِيغَةٍ أُخْرَى.

قَوْلُهُ: ﴿لَئِنۡ ءَاتَيۡتَنَا صَٰلِحًا﴾ أيْ: أَعْطَيْتَنَا.

وقَوْلُهُ: ﴿صَٰلِحًا﴾ هَلِ المُرادُ صَلاحُ البَدَنِ أوِ المُرَادُ صَلاحُ الدِّينِ، أيْ: لَئِنْ آتَيْتَنَا بَشَرًا سَوِيًّا لَيْسَ فِيهِ عاهَةٌ ولَا نَقْصٌ، أوْ صالحًا بالدِّينِ، فيَكُونُ تَقِيًّا قائِمًا بالوَاجِبَاتِ؟

الجَوَابُ: يَشْمَلُ الأمْرَيْنِ جَمِيعًا، وكَثِيرٌ مِنَ المُفَسِّرِينَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا الأمْرَ الأوَّلَ، وَهُوَ الصَّلاحُ البَدَنِيُّ، لكنْ لَا مانِعَ مِنْ أنْ يَكُونَ شامِلًا للأمْرَيْنِ جَمِيعًا.

قَوْلُهُ: ﴿لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ أيْ: مِنَ القَائِمِينَ بشُكْرِكَ عَلَى هَذَا الوَلَدِ الصَّالِحِ. والجُمْلَةُ هُنَا جَوابُ قَسَمٍ وشَرْطٍ، قَسَمٍ مُتَقَدِّمٍ وشَرْطٍ مُتَأَخِّرٍ، والجَوَابُ فِيهِ للقَسَمِ؛ ولهَذَا جَاءَ مَقْرُونًا باللامِ: لَنَكُونَنَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= قَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا﴾ هُنَا حَصَلَ المَطْلُوبُ، لكنْ لَمْ يَحْصُلِ الشُّكْرُ الَّذِي وَعَدَا اللهَ بِهِ، بَلْ جَعَلَا لَهُ شُركاءَ فِيمَا آتاهُمَا.

وقَوْلُهُ: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ هَذَا جوابُ «لَمَّا»، والجَوَابُ مُتَعَقِّبٌ للشَّرْطِ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ الشِّرْكَ مِنْهُمَا حَصَلَ حِينَ إِتْيانِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ، ومِثْلُ هَذَا لَا يُعْرَفُ أَيَصْلُحُ فِي دِينِهِ فِي المُسْتَقْبَلِ أمْ لَا يَصْلُحُ؟ ولهَذَا كَانَ أَكْثَرُ المُفَسِّرِينَ عَلَى أنَّ المُرَادَ بالصَّلاحِ الصَّلاحُ البَدَنِيُّ.

فمُعاهَدَةُ الإِنْسَانِ رَبَّهُ أَنْ يَفْعَلَ العِبَادَةَ مُقابِلَ تَفَضُّلِ اللهِ عَلَيْهِ بالنِّعْمَةِ الغالِبُ أَنَّهُ لا يَفِي بِهَا، فَفِي سُورَةِ التَّوْبَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٦]، وفِي هَذِهِ الآيَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ﴾ [الأعراف:١٨٩-١٩٠]، فكانَا مِنَ المُشْرِكِينَ لَا مِنَ الشَّاكِرِينَ.

وبِهَذَا نَعْرِفُ الحِكْمَةَ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ؛ لأنَّ النَّذْرَ مُعاهَدَةٌ مَعَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ ولهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بخَيْرٍ، وإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**»[1]، وقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى تَحْرِيمِ النَّذْرِ، وظاهِرُ كَلامِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى تَحْرِيمِ النَّذْرِ[2]؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، ونَفَى أنَّهُ يَأْتِي بخَيْرٍ.

إِذًا: مَا الَّذِي نَسْتَفِيدُ مِنْ أمْرٍ نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ وقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بخَيْرٍ**؟».

الجَوَابُ: لَا نَسْتَفِيدُ إِلَّا المَشَقَّةَ عَلَى أَنْفُسِنَا، وإِلْزَامَ أَنْفُسِنَا بِمَا نَحْنُ مِنْهُ فِي عافِيَةٍ؛ ولهَذَا فالقَوْلُ بتَحْرِيمِ النَّذْرِ قَوْلٌ قَوِيٌّ جِدًّا، ولَا يَعْرِفُ مِقْدَارَ وَزْنِ هَذَا القَوْلِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ أَسْئِلَةَ النَّاسِ وكَثْرَتَهَا، ورَأَى أَنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى كُلِّ عالِمٍ؛ لَعَلَّهُمْ يَجِدُونَ خَلاصًا مِمَّا نَذَرُوا.

فإِنْ قِيلَ: هَذَا الوَلَدُ الَّذِي آتاهُمَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ كَانَ واحِدًا، فكَيْفَ جَعَلَا فِي هَذَا الوَلَدِ الواحِدِ شِرْكًا بَلْ شُرَكاءَ؟

فالجَوَابُ: أَنْ نَقُولَ: هَذَا عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: «الاختيارات» (ص:٣٢٨).

= **الوَجْهُ الأَوَّلُ**: أَنْ يَعْتَقِدَا أَنَّ الَّذِي أَتَى بِهَذَا الوَلَدِ هُوَ الوَلِيُّ الفُلانِيُّ والصَّالِحُ الفُلانِيُّ، ونَحْوُ ذلكَ، فهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ؛ لأَنَّهُمَا أَضَافَا الخَلْقَ إِلَى غَيْرِ اللهِ.

ومِنْ هَذَا أيضًا مَا يُوجَدُ عِنْدَ بَعْضِ الأُمَمِ الإِسْلامِيَّةِ الآنَ: فتَجِدُ المَرْأَةَ الَّتِي لَا يَأْتِيهَا الوَلَدُ تَأْتِي إِلَى قَبْرِ الوَلِيِّ الفُلانِيِّ، كَمَا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ وَلِيُّ اللهِ -واللهُ أَعْلَمُ بوِلايَتِهِ- فتَقُولُ: يَا سَيِّدِي فُلانُ! ارْزُقْنِي وَلَدًا.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُضِيفَ سَلامَةَ المَوْلُودِ ووِقايَتَهُ إِلَى الأَطِبَّاءِ وإِرْشَاداتِهِمْ، وإِلَى القَوابِلِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فيَقُولُونَ مَثَلًا: سَلِمَ هَذَا الوَلَدُ مِنَ الطَّلْقِ؛ لأَنَّ القابِلَةَ امْرَأَةٌ مُتْقِنَةٌ جَيِّدَةٌ. فهُنَا أضافَ النِّعْمَةَ إِلَى غَيْرِ اللهِ، وهَذَا نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ، ولَا يَصِلُ إِلَى حدِّ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ؛ لأَنَّهُ أضافَ النِّعْمَةَ إِلَى السَّبَبِ، ونَسِيَ المُسَبِّبَ وَهُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

الوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ لَا يُشْرِكَ مِنْ ناحِيَةِ الرُّبُوبِيَّةِ، بَلْ يُؤْمِنُ أَنَّ هَذَا الوَلَدَ خَرَجَ سالِمًا بفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِهِ، ولكنْ يُشْرِكُ مِنْ ناحِيَةِ العُبُودِيَّةِ؛ فيُقَدِّمُ مَحَبَّتَهُ عَلَى مَحَبَّةِ اللهِ ورَسُولِهِ، ويُلْهِيهِ عَنْ طَاعَةِ اللهِ ورَسُولِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن:١٥]، فكَيْفَ تَجْعَلُ هَذَا الوَلَدَ نِدًّا للهِ فِي المَحَبَّةِ، ورُبَّمَا قَدَّمْتَ مَحَبَّتَهُ عَلَى مَحَبَّةِ اللهِ، واللهُ هُوَ المُتَفَضِّلُ عَلَيْكَ بهِ؟!

وفِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ نَقْدٌ لاذِعٌ أَنْ يَجْعَلَا فِي هَذَا الوَلَدِ شَرِيكًا مَعَ اللهِ، مَعَ أَنَّ اللهَ هُوَ المُتَفَضِّلُ بهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أَيْ: تَرَفَّعَ وتَقَدَّسَ عمَّا يُشْرِكُونَ بِهِ منْ هَذِهِ الأَصْنَامِ وغَيْرِهَا.

ومَنْ تَأَمَّلَ الآيَةَ وجَدَهَا دَالَّةً عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ أَيْ: مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ، ولَيْسَ فِيهَا تَعَرُّضٌ لآدَمَ وحَوَّاءَ بوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، ويكونُ السِّيَاقُ فِيهَا جارِيًا عَلَى الأُسْلُوبِ العَرَبِيِّ الفَصِيحِ الَّذِي لَهُ نَظِيرٌ فِي القُرْآنِ، كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران:١٦٤] أَيْ: مِنْ جِنْسِهِمْ، وبهَذَا التَّفْسِيرِ الواضِحِ البَيِّنِ يَسْلَمُ الإِنْسَانُ مِنْ إِشْكالاتٍ كَثِيرَةٍ.

أَمَّا عَلَى القَوْلِ الثَّانِي بأَنَّ المُرادَ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ آدَمُ ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الأعراف:١٨٩] حَوَّاءُ؛ فيَكُونُ مَعْنَى الآيَةِ: خَلَقَكُمْ مِنْ آدَمَ وحَوَّاءَ. فلَمَّا جَامَعَ آدَمُ حَوَّاءَ حَمَلَتْ حَمْلًا

قَالَ ابنُ حَزْمٍ: «اتَّفقُوا[١] عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسمٍ مُعبَّدٍ لِغَيْرِ اللهِ؛ كَعَبْدِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الكَعْبَةِ، وَما أَشْبَهَ ذلِكَ[٢]،...

= خَفِيفًا، فَمرَّتْ بِهِ، فلمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا -أيْ آدَمُ وحَوَّاءُ- اللهَ رَبَّهُمَا: ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾، فأشْرَكَ آدَمُ وحَوَّاءُ باللهِ، لكِنْ قَالُوا: إنَّهُ إشْرَاكُ طاعَةٍ لَا إشْرَاكُ عِبادَةٍ ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، وهَذَا التَّفْسِيرُ مُنْطَبِقٌ عَلَى المَرْوِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسَنُبَيِّنُ -إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- وجْهَ ضَعْفِهِ وبُطْلَانِهِ.

وهُناكَ قَوْلٌ ثالِثٌ: أنَّ المُرَادَ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ أيْ: آدَم وحَوَّاءَ ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا﴾ انْتَقَلَ مِنَ العَيْنِ إلَى النَّوْعِ، أيْ: مِنْ آدَمَ إلَى النَّوْعِ الَّذِي هُمْ بَنُوهُ، أيْ: فلَمَّا تَغَشَّى الإنْسَانُ الَّذِي تَسَلْسَلَ مِنْ آدَمَ وحَوَّاءَ زَوْجَتَهُ... إلَى آخِرِهِ؛ ولهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ بالجَمْعِ ولمْ يَقُلْ: عمَّا يُشْرِكَانِ. ونَظِيرُ ذلِكَ فِي القُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك:٥]، أيْ: جَعَلْنَا الشُّهُبَ الخارِجَةَ مِنْهَا رُجُومًا للشَّياطِينِ، ولَيْسَتِ المَصابِيحُ نَفْسُهَا، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً﴾ [المؤمنون:١٢-١٣]، أيْ: جَعَلْنَاهُ بالنَّوْعِ.

وعَلَى هَذَا فأوَّلُ الآيَةِ فِي آدَمَ وحَوَّاءَ، ثُمَّ صَارَ الكَلَامُ مِنَ العَيْنِ إلَى النَّوْعِ. وهَذَا التَّفْسِيرُ لَهُ وجْهٌ، وفِيهِ تَنْزِيهُ آدَمَ وحَوَّاءَ مِنَ الشِّرْكِ، لكنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرَّكاكَةِ؛ لتَشَتُّتِ الضَّمائِرِ.

وأمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ فجَمْعٌ؛ لأنَّ المُرَادَ بالمُثَنَّى اثْنانِ مِنْ هَذَا الجِنْسِ، فصَحَّ أنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ إلَيْهِمَا مجْمُوعًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات:٩]، ولَمْ يَقُلِ: اقْتَتَلَتَا؛ لأنَّ الطَّائِفَتَيْنِ جَماعَةٌ.

[١] قَوْلُهُ: «اتَّفقُوا» أيْ: أجْمَعُوا، والإجْماعُ أحَدُ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الأحْكامُ، والأدِلَّةُ هِيَ: الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، والإجْماعُ، والقِياسُ.

[٢] قَوْلُهُ: «ومَا أشْبَهَ ذَلِكَ» مِثْلُ: عَبْدِ الحُسَيْنِ، وعَبْدِ الرَّسُولِ، وعَبْدِ المَسِيحِ، وعَبْدِ عَلِيٍّ.

وأمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ...»(١) الحَدِيثَ، فهَذَا وصْفٌ ولَيْسَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (٢٨٨٦-٢٨٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَاشَا عَبدِ المُطَّلِبِ[1]»(١).

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي الآيَةِ قَالَ: «لَمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيسُ[2]،.................

= عَلَمًا، فشَبَّهَ المُنْهمِكَ بمَحبَّةِ هَذِهِ الأشْيَاءِ المُقدَّمَ لها عَلَى مَا يُرْضِي اللهَ بالعابِدِ لهَا، كقَوْلِكَ: عابِدُ الدِّينارِ. فهُوَ وصْفٌ، فَلَا يُعارِضُ الإجْماعَ.

[١] قَوْلُهُ: «حَاشَا عَبدِ المُطَّلِبِ» (حَاشَا) الاسْتِثْنَائِيَّةُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا (مَا) وجَبَ نَصْبُ مَا بَعْدَهَا، وإِلَّا جازَ فِيهِ النَّصْبُ والجَرُّ، وبالنِّسْبَةِ لعَبدِ المُطَّلِبِ مُسْتَثْنًى مِنَ الإِجْماعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ؛ فَهُوَ مُختَلَفٌ فِيهِ، فقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: لَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ بالتَّحْرِيمِ والرَّسُولُ ﷺ قَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ   أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»(٢)

فالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَفْعَلُ حَرامًا، فيَجُوزُ أَنْ يُعبَّدَ للمُطَّلِبِ إِلَّا إِذَا وُجِدَ ناسِخٌ، وهَذَا تَقْرِيرُ ابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولكنِ الصَّوَابُ تَحْرِيمُ التَّعْبِيدِ للمُطَّلِبِ، فَلَا يَجُوزُ لأحَدٍ أَنْ يُسَمِّيَ ابْنَهُ عَبْدَ المُطَّلِبِ، وأمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ» فَهُوَ مِنْ بَابِ الإِخْبارِ، ولَيْسَ مِنْ بَابِ الإِنْشاءِ، فالنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ لَهُ جَدًّا اسْمُهُ عَبْدُ المُطَّلِبِ، ولَمْ يَرِدْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سَمَّى عَبْدَ المُطَّلِبِ، أَوْ أَنَّهُ أَذِنَ لأحَدِ صَحابَتِهِ بذلِكَ، ولَا أَنَّهُ أقَرَّ أحَدًا عَلَى تَسْمِيَتِهِ عَبْدَ المُطَّلِبِ، والكلامُ فِي الحُكْمِ لَا فِي الإِخْبارِ، وفَرْقٌ بَيْنَ الإِخْبارِ وبَيْنَ الإِنْشاءِ والإِقْرارِ؛ ولهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هاشِمٍ وبَنُو عَبْدِ مَنافٍ شَيْءٌ واحِدٌ»(٣)، ولَا يَجُوزُ التَّسَمِّي بعَبْدِ مَنافٍ.

وقَدْ قَالَ العُلَماءُ: إِنَّ حاكِيَ الكُفْرِ لَيْسَ بكافِرٍ؛ فالرَّسُولُ ﷺ يَتكلَّمُ عَنْ شَيْءٍ قَدْ وَقَعَ وانْتَهى ومَضَى، فالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَبَّدَ لغَيْرِ اللهِ مُطْلَقًا لَا بعَبْدِ المُطَّلِبِ ولَا غَيْرِهِ، وعلَيْهِ: فيَكُونُ التَّعْبِيدُ لغَيْرِ اللهِ مِنَ الشِّرْكِ.

[٢] قَوْلُهُ: «إِبْلِيسُ» عَلَى وَزْنِ إِفْعِيلٍ، فقِيلَ: مِنْ أَبْلَسَ إِذَا يَئِسَ؛ لأَنَّهُ يَئِسَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى.

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (ص:١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، رقم (٣١٤٠)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الجَنَّةِ، لَتُطِيعَانِي[١] أَوْ لَأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنَيْ إِيَّلٍ[٢]، فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكِ، فَيَشُقُّهُ، وَلأَفْعَلَنَّ. يُخَوِّفُهُمَا، سَمِّيَاهُ عَبْدَ الحَارِثِ[٣]. فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتًا[٤] ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا، فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَدْرَكَهُمَا حُبُّ الوَلَدِ، فَسَمَّيَاهُ عَبْدَ الحَارِثِ، فَذلِكَ قَوْلُهُ: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾» رَوَاهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ(١).

وَلَهُ بِسَنْدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ[٥]، ولَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ»(٢).

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا﴾ الآيَةَ، قَالَ: «أَشْفَقَا أَنْ لَا يَكُونَ إِنْسَانًا[٦]»(٣).

وَذَكَرَ مَعْنَاهُ عَنِ الحَسَنِ[٧] وَسَعِيدٍ وَغَيْرِهِمَا(٤).

---

[١] قَوْلُهُ: «لَتُطِيعَانِي» جُمْلَةٌ قَسَمِيَّةٌ، أَيْ: واللهِ لَتُطِيعَانِي.

[٢] قَوْلُهُ: «إِيَّلٍ» هُوَ ذَكَرُ الأَوْعالِ.

[٣] قَوْلُهُ: «سَمِّيَاهُ عَبْدَ الحَارِثِ» اخْتارَ هَذَا الاسْمَ؛ لأَنَّهُ اسْمُهُ، فأَرَادَ أَنْ يُعَبِّدَاهُ لِنَفْسِهِ.

[٤] قَوْلُهُ: «فخَرَجَ مَيْتًا» لَمْ يَحْصُلِ التَّهْدِيدُ الأَوَّلُ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جُمْلَةِ: «وَلَأَفْعَلَنَّ»؛ ولأَنَّهُ قَالَ: «وَلَأُخْرِجَنَّهُ مَيْتًا».

[٥] قَوْلُهُ: «شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ» أَيْ: أَطاعَاهُ فِيمَا أَمَرَهُمَا بِهِ، لَا فِي العِبَادَةِ، لكنْ عَبَّدَا الوَلَدَ لغَيْرِ اللهِ، وفَرْقٌ بَيْنَ الطَّاعَةِ والعِبادَةِ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا أَطَاعَ شَخْصًا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ لَمْ يَجْعَلْهُ شَرِيكًا مَعَ اللهِ فِي العِبَادَةِ، لكنْ أَطَاعَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ.

[٦] قَوْلُهُ: «أَشْفَقَا أَنْ لَا يَكُونَ إِنْسَانًا» أَيْ: خافَ آدَمُ وحَوَّاءُ أَنْ يَكُونَ حَيوانًا أَوْ جِنِّيًّا أَوْ غَيْرَ ذلكَ.

[٧] قَوْلُهُ: «وذَكَرَ مَعْنَاهُ عَنِ الحَسَنِ» لكنِ الصَّحِيحُ أَنَّ الحَسَنَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إنَّ المُرَادَ بالآيَةِ غَيْرُ آدَمَ وحَوَّاءَ، وإِنَّ المُرَادَ بِهَا المُشْرِكُونَ مِنْ بَنِي آدَمَ كَمَا ذَكَرَ ذلِكَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (تَفْسِيرِهِ) وقَالَ:

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٧٥) وسعيد بن منصور (٢/ ١٣٨٧).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٦٢٦) ط دار هجر.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٦٣٣).

(٤) انظر: «تفسير ابن جرير» (٩/ ٩٨، ٩٩) و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٧٥).

= «أمَّا نَحْنُ فَعَلَى مَذْهَبِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي هذَا، وأَنَّهُ لَيْسَ المُرَادُ مِنَ هَذَا السِّيَاقِ آدَمَ وحَوَّاءَ، وإِنَّمَا المُرَادُ مِنَ ذلِكَ المُشْرِكُونَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ»[١] اهـ.

وهَذِهِ القِصَّةُ باطِلَةٌ مِنْ وُجُوهٍ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذلِكَ خَبَرٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وهَذَا مِنَ الأَخْبَارِ الَّتِي لَا تُتَلَقَّى إِلَّا بالوَحْيِ، وقَدْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ هَذِهِ القِصَّةِ: إِنَّهَا رِوايَةٌ خُرافَةٌ مَكْذُوبَةٌ مَوْضُوعَةٌ.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كانَتْ هَذِهِ القِصَّةُ فِي آدَمَ وحَوَّاءَ لَكانَ حالُهُمَا إِمَّا أَنْ يَتُوبَا مِنَ الشِّرْكِ أَوْ يَمُوتَا عليْهِ، فإِنْ قُلْنَا: ماتَا عليْهِ كَانَ ذلِكَ أَعْظَمَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الزَّنادِقَةِ:

إِذَا مَا ذَكَرْنَا آدَمًا وَفِعَالَهُ ... وَتَزْوِيجَهُ بِنْتَيْهِ بِابْنَيْهِ فِي الخَنَا

عَلِمْنَا بِأَنَّ الخَلْقَ مِنْ نَسْلِ فَاجِرٍ ... وَأَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ مِنْ عُنْصُرِ الزِّنَا[٢]

فمَنْ جَوَّزَ مَوْتَ أَحَدٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَى الشِّرْكِ فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ.

وإِنْ كَانَ تَابَا مِنَ الشِّرْكِ فَلَا يَلِيقُ بحِكْمَةِ اللهِ وعَدْلِهِ ورَحْمَتِهِ أَنْ يَذْكُرَ خَطأَهُمَا ولَا يَذْكُرَ تَوْبَتَهُمَا مِنْهُ، فيَمْتَنِعُ غايَةَ الامْتِنَاعِ أَنْ يَذْكُرَ اللهُ الخَطِيئَةَ مِنْ آدَمَ وحَوَّاءَ وقَدْ تابَا، ولَمْ يَذْكُرْ تَوْبَتَهُمَا، واللهُ تَعَالَى إِذَا ذَكَرَ خَطِيئَةَ بَعْضِ أَنْبيائِهِ ورُسُلِهِ ذَكَرَ تَوْبَتَهُمْ مِنْهَا، كَمَا فِي قِصَّةِ آدَمَ نَفْسِهِ حِينَ أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ وزَوْجُهُ وتابَا مِنْ ذَلِكَ.

الوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ الأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ مِنَ الشِّرْكِ باتِّفَاقِ العُلَمَاءِ.

الوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ أَنَّ النَّاسَ يَأْتُونَ إِلَى آدَمَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ، فيَعْتَذِرُ بأَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ[٣] وَهُوَ مَعْصِيَةٌ، ولَوْ وقَعَ مِنْهُ الشِّرْكُ لَكانَ اعْتِذَارُهُ بِهِ أَقْوَى وأَوْلَى وأَحْرَى.

الوَجْهُ الخامِسُ: أَنَّ فِي هَذِهِ القِصَّةِ أَنَّ الشَّيْطَانَ جَاءَ إِلَيْهِمَا وقَالَ: «أَنَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الجَنَّةِ» وهَذَا لَا يَقُولُهُ مَنْ يُرِيدُ الإِغْوَاءَ، وإِنَّمَا يَأْتِي بشَيْءٍ يُقَرِّبُ قَبُولَ قَوْلِهِ، فإِذَا قَالَ: «أَنَا صَاحِبُكُمَا

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٢٨) ط دار طيبة.

(٢) البيتان لأبي العلاء المعري، انظر: الوافي بالوفيات (٧/ ٧٤)، ومعاهد التنصيص (١/ ١٤٢-١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾، رقم (٤٧١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة، رقم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: تَحْرِيمُ كُلِّ اسمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللهِ[١].

= الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الجَنَّةِ»، فسَيَعْلَمَانِ عِلْمَ اليَقِينِ أَنَّهُ عَدُوٌّ لهُمَا، فَلَا يَقْبَلَانِ مِنْهُ صَرْفًا ولَا عَدْلًا.

الوَجْهُ السادِسُ: أنَّ فِي قَوْلِهِ فِي هَذِهِ القِصَّةِ: «لَأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنَيْ إِيَّلٍ» إمَّا أنْ يُصدِّقَا أنَّ ذلِكَ مُمكِنٌ فِي حَقِّهِ فهَذَا شِرْكٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ؛ لأنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذلِكَ إِلَّا اللهُ، أَوْ لَا يُصدِّقَا، فَلَا يُمْكِنُ أنْ يَقْبَلَا قَوْلَهُ وهُمَا يَعْلَمَانِ أنَّ ذلِكَ غَيْرُ مُمكِنٍ فِي حَقِّهِ.

الوَجْهُ السابِعُ: قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ بضَمِيرِ الجَمْعِ، ولَوْ كَانَ آدَمَ وحَوَّاءَ لقالَ: عَمَّا يُشْرِكَانِ.

فهَذِهِ الوُجُوهُ تَدُلُّ عَلَى أنَّ هَذِهِ القِصَّةَ باطِلَةٌ مِنْ أساسِهَا، وأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أنْ يُعْتَقَدَ فِي آدَمَ وحَوَّاءَ أنْ يَقَعَ مِنْهُمَا شِرْكٌ بأيِّ حالٍ مِنَ الأحْوالِ، والأنْبِياءُ مُنَزَّهُونَ عَنِ الشِّرْكِ، مُبَرَّؤُونَ مِنْهُ باتِّفاقِ أَهْلِ العِلْمِ، وعَلَى هذَا فيَكُونُ تَفْسِيرُ الآيَةِ كَمَا أسْلَفْنَا أَنَّهَا عائِدَةٌ إِلَى بَنِي آدَمَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا شِرْكًا حَقِيقِيًّا، فإنَّ مِنْهُمْ مُشْرِكًا ومِنْهُمْ مُوَحِّدًا.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: تَحْرِيمُ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لغَيْرِ اللهِ: تُؤْخَذُ مِنَ الإِجْماعِ عَلَى ذلكَ. والإِجْماعُ الأَصْلُ الثَّالِثُ مِنَ الأُصُولِ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي الدِّينِ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ مُمكِنٌ وأَنَّهُ حُجَّةٌ إذَا حَصَلَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، و﴿إنْ﴾ هَذِهِ شَرْطِيَّةٌ لَا تَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ التَّنازُعِ، بَلْ إنْ فُرِضَ وَوَقَعَ، فالمَرَدُّ إِلَى اللهِ ورَسُولِهِ، فعُلِمَ مِنْهُ أَنَّنا إذَا أَجْمَعْنَا فهُوَ حُجَّةٌ.

لكِنِ ادِّعاءُ الإِجْماعِ يَحْتاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ؛ ولهَذَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الإِجْماعُ الَّذِي يَنْضَبِطُ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ إِذْ بَعْدَهُمْ كَثُرَ الاخْتِلافُ وانْتَشَرَتِ الأُمَّةُ(١). ولَمَّا قِيلَ للإِمامِ أَحْمَدَ: إنَّ فُلانًا يَقُولُ: أَجْمَعُوا عَلَى كذَا. أَنْكَرَ ذلِكَ، وقَالَ: ومَا يُدْرِيهِ لَعَلَّهُمُ اخْتَلَفُوا، فمَنِ ادَّعَى الإِجْماعَ، فهُوَ كاذِبٌ(٢). ولعلَّ الإِمامَ أَحْمَدَ قَالَ ذلكَ؛ لأنَّ المُعتَزِلَةَ وأَهْلَ التَّعْطِيلِ كَانُوا يَتَذَرَّعُونَ إِلَى إِثْباتِ تَعْطِيلِهِمْ وشُبَهِهِمْ بالإِجْماعِ، فيَقُولُونَ: هَذَا إِجْماعُ المُحَقِّقِينَ. ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٧).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص:٤٣٨-٤٣٩).

الثانِيَةُ: تَفْسِيرُ الآيَةِ[١].

الثالِثَةُ: أَنَّ هَذَا الشِّرْكَ فِي مُجَرَّدِ تَسْمِيَةٍ لَمْ تُقْصَدْ حَقِيقَتُهَا[٢].

الرَّابِعَةُ: أَنَّ هِبَةَ اللهِ للرَّجُلِ البِنْتَ السَّوِيَّةَ مِنَ النِّعَمِ[٣].

الخَامِسَةُ: ذِكْرُ السَّلَفِ الفَرْقَ بَيْنَ الشِّرْكِ فِي الطَّاعَةِ وَالشِّرْكِ فِي العِبَادَةِ[٤].

= وقَدْ سَبَقَ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّعْبِيدُ للمُطَّلِبِ، وأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ**»(١) أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الإِخْبارِ، ولَيْسَ إقْرارًا ولَا إِنْشَاءً، والإِنْسَانُ لَهُ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى أَبِيهِ وإِنْ كَانَ مُعَبَّدًا لغَيْرِ اللهِ، وقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ**»(٢)، وهَذَا تَعْبِيدٌ لغَيْرِ اللهِ، لكنَّهُ مِنْ بَابِ الإِخْبارِ.

[١] **الثانِيَةُ**: تَفْسِيرُ الآيَةِ، يعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا﴾ الآيَةَ، وسَبَقَ تَفْسِيرُهَا.

[٢] **الثالِثَةُ**: أَنَّ هَذَا الشِّرْكَ فِي مُجَرَّدِ تَسْمِيَةٍ لَمْ تُقْصَدْ حَقِيقَتُهَا: وهَذَا بناءً عَلَى مَا ذُكِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ، والصَّوَابُ: أَنَّ هَذَا الشِّرْكَ حَقٌّ حَقِيقَةٍ، وأَنَّهُ شِرْكٌ مِنْ إِشْرَاكِ بَنِي آدَمَ لَا مِنْ آدَمَ وحَوَّاءَ؛ ولهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي الآيَةِ نَفْسِهَا: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾، فهَذَا الشِّرْكُ الحَقِيقِيُّ الواقِعُ مِنْ بَنِي آدَمَ.

[٣] **الرَّابِعَةُ**: أَنَّ هِبَةَ اللهِ للرَّجُلِ البِنْتَ السَّوِيَّةَ مِنَ النِّعَمِ: هَذَا بِناءً عَلَى ثُبوتِ القِصَّةِ، وأَنَّ المُرَادَ بقَوْلِهِ: ﴿صَٰلِحًا﴾ أيْ: بَشَرًا سَوِيًّا، وأَتَى المُؤَلِّفُ بالبِنْتِ دُونَ الوَلَدِ؛ لأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَرَوْنَ أَنَّ هِبَةَ البِنْتِ مِنَ النِّقَمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل:٥٨-٥٩]، وإِلَّا فهِبَةُ الوَلَدِ الذَّكَرِ السَّوِيِّ مِنْ بَابِ النِّعَمِ أيضًا، بَلْ هُوَ أَكْبَرُ نِعْمَةً مِنْ هِبَةِ الأُنْثَى، وإِنْ كانَتْ هِبَةُ البِنْتِ بِهَا أَجْرٌ عَظِيمٌ فِيمَنْ كَفَلَهَا ورَبَّاهَا وقامَ عَلَيْهَا.

[٤] **الخَامِسَةُ**: ذِكْرُ السَّلَفِ الفَرْقَ بَيْنَ الشِّرْكِ فِي الطَّاعَةِ والشِّرْكِ فِي العِبَادَةِ.

---

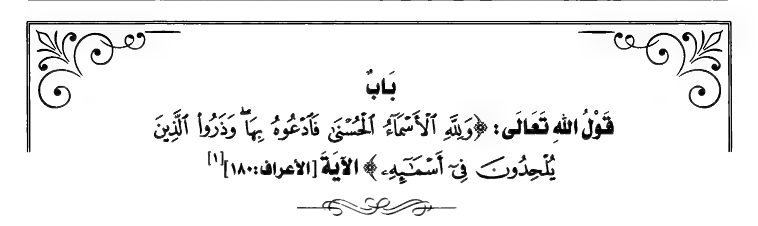
(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «... يا بني عبد مناف! أنقذوا أنفسكم من النار...» الحديث. أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، رقم (٢٧٥٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، رقم (٢٠٤).

= وقَبْلَ ذلِكَ نُبَيِّنُ الفَرْقَ بَيْنَ الطَّاعَةِ وبَيْنَ العِبَادَةِ: فالطَّاعَةُ إذَا كانَتْ مَنْسُوبَةً للهِ فَلَا فَرْقَ بيْنَهَا وبَيْنَ العِبَادَةِ، فإنَّ عِبَادَةَ اللهِ طَاعَتُهُ.

وأمَّا الطَّاعَةُ المَنْسُوبَةُ لغَيْرِ اللهِ فإنَّهَا غَـيْرُ العِبَادَةِ، فنَحْنُ نُطِيعُ الرَّسُـولَ ﷺ لكنْ لَا نَعْبُدُهُ، والإِنْسَانُ قَدْ يُطِيعُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا وَهُوَ يَكْرَهُهُ. فالشِّرْكُ بالطَّاعَةِ: أَنَّني أَطَعْتُهُ لَا حُبًّا وتَعْظِيمًا وذُلًّا كَمَا أُحِبُّ اللهَ وأَتَذَلَّلُ لَهُ وأُعَظِّمُهُ، ولكنْ طاعَتُهُ اتِّباعٌ لأمْرِهِ فَقَطْ، هَذَا هُوَ الفَرْقُ. وبِناءً عَلَى القِصَّةِ فإنَّ آدَمَ وحَوَّاءَ أطاعَا الشَّيْطَانَ ولَمْ يَعْبُدَاهُ عِبادَةً، وهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى صِحَّةِ القِصَّةِ.





بَابٌ

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ﴾ الآيَةَ [الأعراف:١٨٠][١]

[١] هذَا البَابُ يَتَعَلَّقُ بتَوْحِيدِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ؛ لأَنَّ هَذَا الكِتَابَ جامِعٌ لأَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ الثَّلاثَةِ: تَوْحِيدِ العِبَادَةِ، وتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وتَوْحِيدِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ.

وَتَوْحِيدُ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ: هُوَ إِفْرَادُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِمَا ثَبَتَ لَهُ مِنْ صِفاتِ الكَمَالِ عَلَى وجْهِ الحَقِيقَةِ، بِلَا تَمْثِيلٍ ولَا تَكْيِيفٍ ولَا تَعْطِيلٍ؛ لأَنَّكَ إذَا عَطَّلْتَ لَمْ تُثْبِتْ، وإنْ مَثَّلْتَ لَمْ تُوَحِّدْ، والتَّوْحِيدُ مُرَكَّبٌ مِنْ إثْبَاتٍ ونَفْيٍ، أيْ: إثْبَاتِ الحُكْمِ للمُوَحَّدِ ونَفْيِهِ عمَّا عَدَاهُ.

فمَثلًا إذَا قُلْتَ: زَيْدٌ قائِمٌ. لَمْ تُوَحِّدْهُ بالقِيامِ. وإذَا قُلْتَ: زَيْدٌ غَيْرُ قائِمٍ، لَمْ تُثْبِتْ لَهُ القِيامَ. وإذَا قُلْتَ: لَا قَائِمَ إِلَّا زَيْدٌ. وحَّدْتَهُ بالقِيامِ. وإذَا قُلْتَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَحَّدْتَهُ بالأُلُوهِيَّةِ، وإذَا أَثْبَتَّ للهِ الأَسْمَاءَ والصِّفَاتِ دُونَ أَنْ يُماثِلَهُ أَحَدٌ، فهَذَا هُوَ تَوْحِيدُ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ، وإنْ نَفَيْتَهَا عنْهُ فهَذَا تَعْطِيلٌ، وإنْ مَثَّلْتَ فهَذَا إِشْراكٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ طَرِيقُ التَّوْحِيدِ هُنَا تَقْدِيمُ الخَبَرِ؛ لأَنَّ تَقْدِيمَ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ يُفِيدُ الحَصْرَ؛ فَفِي الآيَةِ تَوْحِيدُ الأَسْمَاءِ للهِ.

وقَوْلُهُ: ﴿ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ مُؤَنَّثُ (أَحسَنَ)، فهِيَ اسْمُ تَفْضِيلٍ، ومَعْنَى (الحُسْنَى)، أيِ: البالِغَةُ فِي الحُسْنِ أَكْمَلَهُ؛ لأَنَّ اسْمَ التَّفْضِيلِ يَدُلُّ عَلَى هذَا، والتَّفْضِيلُ هُنَا مُطْلَقٌ؛ لأَنَّ اسْمَ التَّفْضِيلِ قَدْ يَكُونُ مُطْلَقًا، مثْلُ: زَيْدٌ الأفضَلُ، وقَدْ يَكُونُ مُقَيَّدًا، مِثْلُ: زَيْدٌ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو. وهُنَا التَّفْضِيلُ مُطْلَقٌ؛ لأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾، فأَسْمَاءُ اللهِ تَعَالَى بالِغَةٌ فِي الحُسْنِ أَكْمَلَهُ مِنْ كُلِّ وجْهٍ، لَيْسَ فِيهَا نَقْصٌ لَا فَرْضًا ولَا احْتِمالًا.

ومَا يُخْبَرُ بِهِ عَنِ اللهِ أَوْسَعُ مِمَّا يُسَمَّى بِهِ اللهُ؛ لأَنَّ اللهَ يُخْبَرُ عَنْهُ بالشَّيْءِ ويُخْبَرُ عَنْهُ بالمُتكلِّمِ والمُرِيدِ، مَعَ أَنَّ الشَّيْءَ لَا يَتَضَمَّنُ مَدْحًا والمُتَكَلِّمُ والمُرِيدُ يَتَضَمَّنَانِ مَدْحًا مِنْ وجْهٍ وغَيْرَ مَدْحٍ مِنْ وجْهٍ، ولَا يُسَمَّى اللهُ بذلِكَ؛ فَلَا يُسَمَّى بالشَّيْءِ ولَا بالمُتكلِّمِ ولَا بالمُرِيدِ، لكنْ يُخْبَرُ بذلِكَ عنْهُ.

= وقَدْ سَبَقَ لَنَا مَباحِثُ قَيِّمَةٌ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى:

الأَوَّلُ: هَلْ أَسْمَاءُ اللهِ تَعَالَى أَعْلامٌ أَوْ أَوْصافٌ؟

الثَّانِي: هَلْ أَسْمَاءُ اللهِ مُتَرَادِفَةٌ أَوْ مُتبايِنَةٌ؟

الثَّالِثُ: هَلْ أَسْمَاءُ اللهِ هِيَ اللهُ أَوْ غَيْرُهُ؟

الرَّابعُ: أَسْمَاءُ اللهِ تَوْقِيفِيَّةٌ.

الخامِسُ: أَسْمَاءُ اللهِ غَيْرُ مَحْصُورَةٍ بعَدَدٍ مُعَيَّنٍ.

السادِسُ: أَسْمَاءُ اللهِ إِذَا كانَتْ مُتَعَدِّيَةً فإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُؤْمِنَ بالاسْمِ والصِّفَةِ وبالحُكْمِ الَّذِي يُسَمَّى أَحْيانًا بالأَثَرِ، وإِنْ كانَتْ غَيْرَ مُتَعَدِّيَةٍ فإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُؤْمِنَ بالاسْمِ والصِّفَةِ.

السابِعُ: إِحْصاءُ أَسْمَاءِ اللهِ معْنَاهُ:

١- الإِحَاطَةُ بِهَا لَفْظًا ومَعْنًى.

٢- دُعاءُ اللهِ بِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾، وذَلِكَ بأَنْ تَجْعَلَهَا وسِيلَةً لكَ عِنْدَ الدُّعاءِ، فتَقُولُ: يَا ذَا الجَلَالِ والإِكْرامِ! يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ! ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

٣- أَنْ تَتَعَبَّدَ للهِ بمُقْتَضاهَا، فإِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ رَحِيمٌ تَتَعَرَّضُ لرَحْمَتِهِ، وإِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ غَفُورٌ تَتَعَرَّضُ لِمَغْفِرَتِهِ، وإِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ سَمِيعٌ اتَّقَيْتَ القَوْلَ الَّذِي يُغْضِبُهُ، وإِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ بَصِيرٌ اجْتَنَبْتَ الفِعْلَ الَّذِي لَا يَرْضَاهُ.

قَوْلُهُ: ﴿فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ الدُّعَاءُ هُوَ السُّؤَالُ، والدُّعَاءُ قَدْ يَكُونُ بلِسانِ المَقالِ، مِثْلُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي يَا غَفُورُ. وهَكَذَا، أَوْ بلِسانِ الحالِ وذَلِكَ بالتَّعَبُّدِ لهُ؛ ولهَذَا قَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّ الدُّعَاءَ دُعاءُ مَسْأَلَةٍ ودُعاءُ عِبادَةٍ؛ لأَنَّ حَقِيقَةَ الأَمْرِ أَنَّ المُتَعَبِّدَ يَرْجُو بلسانِ حالِهِ رَحْمَةَ اللهِ ويَخافُ عِقابَهُ.

والأَمْرُ بدُعاءِ اللهِ بِهَا يَتَضَمَّنُ الأَمْرَ بمَعْرِفَتِهَا؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ دُعاءُ اللهِ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا. وهَذَا خِلافًا لِمَا قالَهُ بَعْضُ المُداهِنِينَ فِي وقْتِنَا الحاضِرِ: إِنَّ البَحْثَ فِي الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ لَا فائِدَةَ فِيهِ ولَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

أَيُرِيدُونَ أَنْ يَعْبُدُوا شَيْئًا لَا أَسْمَاءَ لَهُ ولَا صِفاتٍ؟! أَمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُداهِنُوا هَؤُلاءِ المُحرِّفِينَ؛ حتَّى لَا يَحْصُلَ جَدَلٌ ولَا مُناظَرَةٌ معَهُمْ؟! وهَذَا مَبْدَأٌ خَطِيرٌ أَنْ يُقالَ للنَّاسِ: لَا تَبْحَثُوا فِي الأَسْمَاءِ

= والصِّفَاتِ، مَعَ أَنَّ اللهَ أَمَرَنَا بدُعائِهِ بِهَا. والأَمْرُ للوُجُوبِ، ويَقْتَضِي وُجُوبَ عِلْمِنَا بأَسْماءِ اللهِ، ومَعْلُومٌ أيضًا أنَّنا لَا نَعْلَمُهَا أَسْماءً مُجَرَّدَةً عَنِ المَعانِي، بَلْ لَا بُدَّ أَنَّ لها مَعانِيَ، فَلَا بُدَّ أَنْ نَبْحَثَ فِيهَا؛ لأَنَّ عِلْمَهَا أَلْفاظًا مُجَرَّدَةً لَا فائِدَةَ فِيهِ، وإِنْ قُدِّرَ أَنَّ فِيهِ فائِدَةً بالتَّعَبُّدِ باللَّفْظِ فإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ كَمالُ الفائِدَةِ.

واعْلَمْ أَنَّ دُعاءَ اللهِ بأَسمائِهِ لَهُ مَعْنَيَانِ:

الأَوَّلُ: دُعاءُ العِبادَةِ، وذَلِكَ بأَنْ تَتَعَبَّدَ للهِ بِمَا تَقْتَضِيهِ تِلْكَ الأَسْماءُ، ويُطْلَقُ عَلَى الدُّعاءِ عِبادَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي﴾ [غافر:٦٠]، ولَمْ يَقُلْ: عَنْ دُعائِي، فدَلَّ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ عِبادَةٌ.

فمَثلًا: الرَّحِيمُ يَدُلُّ عَلَى الرَّحْمَةِ، وحينئذٍ تَتَطَلَّعُ إِلَى أَسْبابِ الرَّحْمَةِ وتَفْعَلُهَا. والغَفُورُ يَدُلُّ عَلَى المَغْفِرَةِ، وحينئذٍ تَتَعَرَّضُ لِمَغْفِرَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بكَثْرَةِ التَّوْبَةِ والاسْتِغْفارِ كذلِكَ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. والقَرِيبُ يَقْتَضِي أَنْ تَتَعَرَّضَ إِلَى القُرْبِ مِنْهُ بالصَّلاةِ وغَيْرِهَا، وأَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ ساجِدٌ. والسَّمِيعُ يَقْتَضِي أَنْ تَتَعَبَّدَ للهِ بمُقْتَضَى السَّمْعِ، بحيثُ لَا تُسْمِعُ اللهَ قَوْلًا يُغْضِبُهُ ولَا يَرْضاهُ منكَ. والبَصِيرُ يَقْتَضِي أَنْ تَتَعَبَّدَ للهِ بمُقْتَضَى ذلِكَ البَصَرِ بحيثُ لَا يَرَى منْكَ فِعْلًا يَكْرَهُهُ منْكَ.

الثَّانِي: دُعاءُ المَسْأَلَةِ، وَهُوَ أَنْ تُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ سُؤالِكَ مُتَوَسِّلًا بِهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى.

مَثَلًا: يَا حَيُّ! يَا قَيُّومُ! اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي. وقَالَ ﷺ: «**فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**»[1]، والإِنْسَانُ إِذَا دَعَا وعَلَّلَ فَقَدْ أَثْنَى عَلَى رَبِّهِ بهَذَا الاسْمِ، طالِبًا أَنْ يَكُونَ سَبَبًا للإِجابَةِ، والتَّوَسُّلُ بصِفَةِ المَدْعُوِّ المَحْبُوبَةِ لَهُ سَبَبٌ للإِجابَةِ، فالثَّناءُ عَلَى اللهِ بأَسْمائِهِ مِنْ أَسْبابِ الإِجابَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ﴾ ﴿وَذَرُواْ﴾ اتْرُكُوا ﴿ٱلَّذِينَ﴾ مَفْعُولٌ بِهِ، وجُمْلَةُ (يُلْحِدُونَ) صِلَةُ المَوْصُولِ، ثُمَّ تَوَعَّدَهُمْ بقَوْلِهِ: ﴿سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ وَهُوَ الإِلْحَادُ، أَيْ: سَيُجْزَوْنَ جزاءَهُ المُطابِقَ للعَمَلِ تمامًا؛ ولِهَذَا يُعَبِّرُ اللهُ تَعَالَى بالعَمَلِ عَنِ الجَزاءِ إِشارَةً للعَدْلِ، وأَنَّهُ لَا يُجْزَى الإِنْسَانُ إِلَّا بقَدْرِ عَمَلِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= والمَعْنَى: ذَرُوهُمْ، أيْ: لَا تَسْلُكُوا مَسْلَكَهُمْ ولَا طَرِيقَهُمْ؛ فإنَّهُمْ عَلَى ضَلالٍ وعُدْوَانٍ، ولَيْسَ المَعْنَى عَدَمَ مُناصَحَتِهِمْ وبَيانِ الحقِّ لهُمْ؛ إذْ لَا يُتْرَكُ الظالِمُ عَلَى ظُلْمِهِ. ويَحْتَمِلُ أنَّ المُرادَ بقَوْلِهِ: ﴿وَذَرُوا﴾ تَهْدِيدًا للمُلْحِدِينَ، والإلْحادُ: مَأْخُوذٌ مِنَ اللَّحْدِ، وَهُوَ المَيْلُ، لَحَدَ وأَلْحَدَ بمَعْنَى مالَ، ومِنْهُ سُمِّيَ الحَفْرُ بالقَبْرِ لَحْدًا؛ لأنَّهُ مائِلٌ إلَى جِهَةِ القِبْلَةِ.

والإلْحادُ فِي أسْماءِ اللهِ: المَيْلُ بِهَا عَمَّا يَجِبُ فِيهَا، وَهُوَ أنْواعٌ:

الأوَّلُ: أنْ يُنْكِرَ شَيْئًا مِنَ الأسْماءِ أوْ مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ أوِ الأحْكامِ، ووجْهُ كَوْنِهِ إلْحادًا أنَّهُ مالَ بِهَا عَمَّا يَجِبُ لهَا؛ إذِ الوَاجِبُ إثْباتُهَا وإثْباتُ مَا تَتَضَمَّنُهُ مِنَ الصِّفَاتِ والأحْكامِ.

الثَّانِي: أنْ يُثْبِتَ للهِ أسْماءً لَمْ يُسَمِّ اللهُ بِهَا نَفْسَهُ، كقَوْلِ الفَلاسِفَةِ فِي اللهِ: إنَّهُ عِلَّةٌ فاعِلَةٌ فِي هَذَا الكَوْنِ تَفْعَلُ، وهَذَا الكَوْنُ مَعْلُولٌ لهَا، ولَيْسَ هُنَاكَ إلَهٌ. وبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ العَقْلَ الفَعَّالَ؛ فالَّذِي يُدِيرُ هَذَا الكَوْنَ هُوَ العَقْلُ الفَعَّالُ، وكذلِكَ النَّصارَى يُسَمُّونَ اللهَ أبًا، وهَذَا إلْحادٌ.

الثَّالِثُ: أنْ يَجْعَلَهَا دالَّةً عَلَى التَّشْبِيهِ، فيَقُولُ: اللهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ قَدِيرٌ، والإنْسَانُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ قَدِيرٌ. اتَّفَقَتْ هَذِهِ الأسْماءُ، فيَلْزَمُ أنْ تَتَّفِقَ المُسَمَّيَاتُ، ويَكُونُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُماثِلًا للخَلْقِ، فيَتَدَرَّجُ بتَوافُقِ الأسْماءِ إلَى التَّوافُقِ بالصِّفَاتِ. ووجْهُ الإلْحادِ: أنَّ أسماءَهُ دالَّةٌ عَلَى معانٍ لائِقَةٍ باللهِ لَا يُمْكِنُ أنْ تَكُونَ مُشابِهَةً لِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ المَعانِي فِي المَخْلُوقِ.

الرَّابِعُ: أنْ يُشْتَقَّ مِنْ هَذِهِ الأسْماءِ أسْماءٌ للأصْنامِ، كتَسْمِيَةِ اللاتِ مِنَ الإلَهِ أوْ مِنَ اللهِ، والعُزَّى مِنَ العَزِيزِ، ومَناةَ مِنَ المَنَّانِ؛ حتَّى يُلْقُوا عَلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الأُلُوهِيَّةِ؛ لِيُبَرِّرُوا مَا هُمْ عليْهِ.

واعْلَمْ أنَّ التَّعْبِيرَ بنَفْيِ التَّمْثِيلِ أحْسَنُ مِنَ التَّعْبِيرِ بنَفْيِ التَّشْبِيهِ؛ لوُجُوهٍ ثلاثَةٍ:

١- أنَّهُ هُوَ الَّذِي نَفاهُ اللهُ فِي القُرْآنِ، فقَالَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

٢- أنَّهُ مَا مِنْ شَيْئَيْنِ مَوْجُودَيْنِ إلَّا وبَيْنَهُمَا تَشابُهٌ مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ، واشْتِرَاكٌ فِي المَعْنَى مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ.

فمَثَلًا: الخالِقُ والمَخْلُوقُ اشْتَرَكَا فِي مَعْنَى الوُجُودِ، لكنْ وُجُودُ هَذَا يَخُصُّهُ ووُجُودُ هَذَا يَخُصُّهُ، وكذلِكَ العِلْمُ والسَّمْعُ والبَصَرُ ونَحْوُهَا اشْتَرَكَ فِيهَا الخالِقُ والمَخْلُوقُ فِي أصْلِ المَعْنَى، ويَتَمَيَّزُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ.

ذَكَرَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾ «يُشْرِكُونَ»[١].

وَعَنْهُ[٢]: «سَمَّوُا اللاَّتَ مِنَ الإِلَهِ، وَالعُزَّى مِنَ العَزِيزِ»[٣](١).

٣- أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى التَّشْبِيهِ حتَّى جَعَلَ بعْضُهُمْ إثباتَ الصِّفَاتِ تَشْبِيهًا، فيَكُونُ مَعْنًى بلَا تَشْبِيهٍ، أيْ: بِلَا إِثْبَاتِ صِفَاتٍ عَلَى اصْطلاحِهِمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ لَمْ يَقُلْ: سَيُجْزَوْنَ العِقابَ؛ إشارةً إِلَى أَنَّ الجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ، وهَذَا وَعِيدٌ، وَهُوَ كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن:٣١]، ولَيْسَ المَعْنَى أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ مَشْغُولٌ الآنَ، وسَيَخْلُفُهُ الفَرَاغُ فِيمَا بَعْدُ.

قَوْلُهُ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ العَمَلُ يُطْلَقُ عَلَى القَوْلِ والفِعْلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨] وهَذَا يَكُونُ فِي الأَفْعَالِ والأَقْوَالِ.

[١] قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يُشْرِكُونَ».

تَفْسِيرٌ للإِلْحَادِ، ويَتَضَمَّنُ الإِشْرَاكَ بِهَا مِنْ جِهَتَيْنِ:

١- أَنْ يَجْعَلُوهَا دَالَّةً عَلَى المُمَاثَلَةِ.

٢- أَوْ يَشْتَقُّوا مِنْهَا أَسْماءً للأَصْنَامِ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الثانِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّتِي ذَكَرَهَا المُؤَلِّفُ، فمَنْ جَعَلَهَا دالَّةً عَلَى المُمَاثَلَةِ فَقَدْ أَشْرَكَ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ للهِ مَثِيلًا، ومَنْ أَخَذَ مِنْهَا أَسْماءً لأَصْنَامِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ مُسَمَّيَاتِ هَذِهِ الأَسْمَاءِ مُشارِكَةً للهِ عَزَّوَجَلَّ.

[٢] وقَوْلُهُ: «وعَنْهُ» أَيِ: ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٣] قَوْلُهُ: «سَمَّوُا اللَّاتَ مِنَ الإِلَهِ...» وهَذَا أَحَدُ نَوْعَيِ الإِشْرَاكِ بِهَا أَنْ يُشْتَقَّ مِنْهَا أَسْماءٌ للأَصْنامِ.

تَنْبِيهٌ: فِيهِ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا النِّساءُ عِنْدَنَا، وهِيَ: (وَعِزَّالِي) فما هُوَ المَقْصُودُ بِهَا؟

الجَوَابُ: المَقْصُودُ أَنَّهَا مِنَ التَّعْزِيَةِ، أيْ: أَنَّهَا تَطْلُبُ الصَّبْرَ والتَّقْوِيَةَ، ولَيْسَتْ تَنْدُبُ العُزَّى الَّتِي هِيَ الصَّنَمُ؛ لأَنَّهَا قَدْ لَا تَعْرِفُ أَنَّ هُنَاكَ صَنَمًا اسْمُهُ العُزَّى، ولَا يَخْطِرُ ببالِهَا هذَا، وبعضُ النَّاسِ قَالَ:

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» (٣/ ١٤٩).

وَعَنِ الأَعْمَشِ: «يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا»[١](١).

= يَجِبُ إِنْكارُهَا؛ لأَنَّ ظاهِرَ اللَّفْظِ أَنَّهَا تَنْدُبُ العُزَّى، وهَذَا شِرْكٌ، ولكنْ نَقُول: لَوْ كَانَ هَذَا هُوَ المَقْصُودَ لوَجَبَ الإِنْكارُ، لكنَّا نَعْلَمُ عِلْمَ اليَقِينِ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَقْصُودٍ، بَلْ يُقْصَدُ بهَذَا اللَّفْظِ التَّقوِّي والصَّبْرُ والثَّبَاتُ عَلَى هَذِهِ المُصِيبَةِ.

[١] قَوْلُهُ: «عَنِ الأَعْمَشِ: يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا» هَذَا أَحَدُ أَنْوَاعِ الإِلْحَادِ، وَهُوَ أَنْ يُسَمَّى اللهُ بِمَا لَمْ يُسَمِّ بِهِ نَفْسَهُ، ومَنْ زَادَ فِيهَا فَقَدْ أَلْحَدَ؛ لأَنَّ الوَاجِبَ فِيهَا الوُقُوفُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ السَّمْعِ.

تَتِمَّةٌ: جاءتِ النُّصوصُ بالوَعِيدِ عَلَى الإِلْحَادِ فِي آياتِ اللهِ تَعَالَى كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ﴾ [فصلت:٤٠]، فقَوْلُهُ: ﴿يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ﴾ فِيهَا تَهْدِيدٌ؛ لأَنَّ المَعْنَى سَنُعاقِبُهُمْ، والجُمْلَةُ مُؤَكَّدَةٌ بـ(إِنَّ).

وآياتُ اللهِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- آياتٍ كَوْنِيَّةٍ، وَهِيَ كُلُّ المَخْلُوقَاتِ مِنَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ والنُّجُومِ والجِبَالِ والشَّجَرِ والدَّوابِّ وغيْرِ ذلكَ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَوَاعَجَبًا كَيْفَ يُعْصَى الإِلَـــهُ ... أَمْ كَيْفَ يَجْحَدُهُ الجَاحِدُ

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ ... تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدُ(٢)

والإِلْحَادُ فِي الآيَاتِ الكَوْنِيَّةِ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١- اعْتِقَادُ أَنَّ أَحدًا سِوَى اللهِ مُنْفَرِدٌ بِهَا أَوْ ببَعْضِهَا.

٢- اعْتِقَادُ أَنَّ أَحَدًا مُشارِكٌ للهِ فِيهَا.

٣- اعْتِقَادُ أَنَّ للهِ فِيهَا مُعِينًا فِي إِيجادِهَا وخَلْقِهَا وتَدْبِيرِهَا.

والدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ:٢٢] ظَهِيرٍ، أَيْ: مُعِينٍ.

وكُلُّ مَا يُخِلُّ بتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ فإِنَّهُ داخِلٌ فِي الإِلْحَادِ فِي الآيَاتِ الكَوْنِيَّةِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٥/ ١٦٢٣).

(٢) من شعر أبي العتاهية، انظر: ديوانه (ص:١٢٢)، ومعاهد التنصيص (٢/ ٢٨٦).

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: إِثْبَاتُ الأَسْمَاءِ[١].

الثانِيَةُ: كَوْنُهَا حُسْنَى[٢].

الثالِثَةُ: الأَمْرُ بِدُعَائِهِ بِهَا[٣].

= ٢- آياتٌ شَرْعِيَّةٌ: وَهُوَ مَا جاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الوَحْيِ كالقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت:٤٩].

والإِلْحادُ فِي الآيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١- تَكْذِيبُهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بالأَخْبارِ.

٢- مُخالَفَتُهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بالأَحْكامِ.

٣- التَّحْرِيفُ فِي الأَخْبارِ والأَحْكامِ.

والإِلْحادُ فِي الآيَاتِ الكَوْنِيَّةِ والشَّرْعِيَّةِ حَرامٌ، ومِنْهُ مَا يَكُونُ كُفْرًا؛ كتَكْذِيبِهَا، فمَنْ كَذَّبَ شَيْئًا مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ اللهَ ورَسُولَهُ أَخْبَرَا بِهِ فَهُوَ كافِرٌ. ومِنْهُ مَا يَكُونُ مَعْصِيَةً مِنَ الكَبائِرِ، كقَتْلِ النَّفْسِ والزِّنَا. ومِنْهُ مَا يَكُونُ مَعْصِيَةً مِنَ الصغائِرِ، كالنَّظَرِ لأَجْنَبِيَّةٍ لشَهْوَةٍ.

قالَ اللهُ تَعَالَى فِي الحَرَمِ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، فَسَمَّى اللهُ المَعَاصِيَ والظُّلْمَ إِلْحَادًا؛ لأَنَّهَا مَيْلٌ عَمَّا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الإِنْسَانُ؛ إِذِ الوَاجِبُ عَلَيْهِ السَّيْرُ عَلَى صِراطِ اللهِ تَعَالَى، ومَنْ خَالَفَ فقدْ أَلْحَدَ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: إِثْبَاتُ الأَسْمَاءِ، يعْنِي للهِ تَعَالَى، وتُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ﴾، وهَذَا خَبَرٌ مُتَضَمِّنٌ لِمَدْلُولِهِ مِنْ ثُبُوتِ الأَسْمَاءِ للهِ، وفِي الجُمْلَةِ حَصْرٌ لِتَقْدِيمِ الخَبَرِ، والحَصْرُ باعْتِبَارِ كوْنِهَا حُسْنَى لَا باعْتِبَارِ الأَسْمَاءِ. وأَنْكَرَ الجَهْمِيَّةُ وغُلاةُ المُعتزِلَةِ ثُبُوتَ الأَسْمَاءِ للهِ تَعَالَى.

[٢] الثانِيَةُ: كوْنُهَا حُسْنَى، أَيْ: بَلَغَتْ فِي الحُسْنِ أَكْمَلَهُ؛ لأَنَّ «حُسْنَى» مُؤَنَّثُ (أَحْسَنَ)، وَهِيَ اسْمُ تَفْضِيلٍ.

[٣] الثالِثَةُ: الأَمْرُ بدُعائِهِ بهَا، والدُّعَاءُ نَوْعَانِ: دُعاءُ مَسْأَلَةٍ، ودُعاءُ عِبادَةٍ، وكِلاهُمَا مَأْمُورٌ فِيهِ

الرَّابِعَةُ: تَرْكُ مَنْ عَارَضَ مِنَ الجَاهِلِينَ المُلْحِدِينَ[١].

الخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ الإِلْحَادِ فِيهَا[٢].

السَّادِسَةُ: وَعِيدُ مَنْ أَلْحَدَ[٣].

= أنْ يُدْعَى اللهُ بهَذِهِ الأَسْمَاءِ الحُسْنَى، وسَبَقَ تَفْصِيلُ ذلكَ(١).

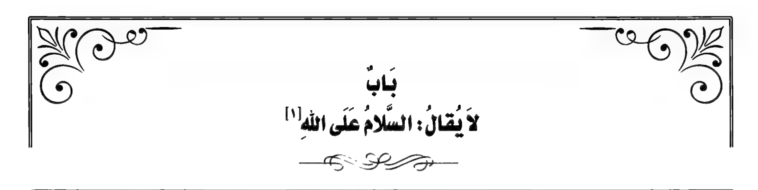
[١] الرَّابِعَةُ: تَرْكُ مَنْ عَارَضَ مِنَ الجاهِلِينَ المُلْحِدِينَ: أيْ: تَرْكُ سَبِيلِهِمْ، ولَيْسَ المَعْنَى أنْ لَا نَدْعُوَهُمْ ولَا نُبيِّنَ لَهُمْ، والآيَةُ تَتَضَمَّنُ أيضًا التَّهْدِيدَ.

[٢] الخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ الإِلْحَادِ فِيهَا، وقَدْ سَبَقَ بَيانُ أنْوَاعِهِ.

[٣] السَّادِسَةُ: وَعِيدُ مَنْ أَلْحَدَ، وتُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.

---

(١) انظر: (ص:٦٦٩-٦٧٠).



بَابٌ
لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ[١]

[١] هَذِهِ التَّرْجَمَةُ أَتَى بِهَا المُؤَلِّفُ بِصِيغَةِ النَّفْيِ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ للكَرَاهَةِ والتَّحْرِيمِ، لكنِ اسْتِدْلالُهُ بالحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنَّهُ للتَّحْرِيمِ، وَهُوَ كذلِكَ.

والسلامُ لَهُ عِدَّةُ مَعانٍ:

١- التَّحِيَّةُ، كَمَا يُقَالُ: سَلَّمَ عَلَى فُلانٍ. أيْ: حَيَّاهُ بالسَّلامِ.

٢- السَّلامَةُ مِنَ النَّقْصِ والآفاتِ، كقَوْلِنَا: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ».

٣- السَّلامُ: اسْمٌ مِنَ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ﴾ [الحشر:٢٣].

قَوْلُهُ: «لَا يُقالُ: السَّلامُ عَلَى اللهِ» أيْ: لَا تَقُلِ: السَّلامُ عَلَيْكَ يا رَبِّ؛ لِمَا يَلِي:

أ- أنَّ مِثْلَ هَذَا الدُّعَاءِ يُوهِمُ النَّقْصَ فِي حَقِّهِ، فتَدْعُو اللهَ أَنْ يُسَلِّمَ نَفْسَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ لَا يُدْعَى لشَيْءٍ بالسَّلامِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا إِذَا كَانَ قابِلًا أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ، واللهُ -سُبْحَانَهُ- مُنَزَّهٌ عَنْ صِفاتِ النَّقْصِ.

ب- إِذَا دَعَوْتَ اللهَ أَنْ يُسَلِّمَ نَفْسَهُ فَقَدْ خالَفْتَ الحَقِيقَةَ؛ لأنَّ اللهَ يُدْعَى ولَا يُدْعَى لَهُ، فَهُوَ غَنِيٌّ عنَّا، لكنْ يُثْنَى عَلَيْهِ بِصِفاتِ الكَمَالِ، مِثْلِ غَفُورٍ، سَمِيعٍ، عَلِيمٍ...

ومُنَاسَبَةُ البَابِ لتَوْحِيدِ الصِّفَاتِ ظاهِرَةٌ؛ لأنَّ صِفَاتِهِ عُلْيَا كامِلَةٌ كَمَا أنَّ أَسْماءَهُ حُسْنَى، والدَّلِيلُ عَلَى أنَّ صِفَاتِهِ عُلْيَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل:٦٠]، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الروم:٢٧]، والمَثَلُ الأَعْلَى: الوَصْفُ الأكْمَلُ، فإذَا قُلْنَا: السَّلامُ عَلَى اللهِ. أَوْهَمَ ذلِكَ أَنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ- قَدْ يَلْحَقُهُ النَّقْصُ، وهَذَا يُنافِي كَمالَ صِفاتِهِ.

ومُنَاسَبَةُ هَذَا البَابِ لِمَا قَبْلَهُ ظاهِرَةٌ؛ لأنَّ مَوْضُوعَ البَابِ الَّذِي قَبْلَهُ إِثْباتُ الأَسْماءِ الحُسْنَى للهِ المُتَضَمِّنَةِ لصِفَاتِهِ، ومَوْضُوعُ هَذَا البَابِ سَلامَةُ صِفَاتِهِ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ، وهَذَا يَتَضَمَّنُ كَمالَهَا؛ إِذْ لَا يَتِمُّ الكَمَالُ إِلَّا بإِثْباتِ صِفاتِ الكَمالِ ونَفْيِ مَا يُضادُّهَا، فإنَّكَ لَوْ قُلْتَ: زَيْدٌ فاضِلٌ. أَثْبَتَّ لَهُ الفَضْلَ، وجازَ أَنْ يَلْحَقَهُ نَقْصٌ، وإِذَا قُلْتَ: زَيْدٌ فاضِلٌ ولَمْ يَسْلُكْ شَيْئًا مِنْ طُرُقِ السُّفُولِ. فالآنَ أَثْبَتَّ لَهُ الفَضْلَ المُطْلَقَ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ.

فِي الصَّحِيحِ[١] عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ[٢] قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ[٣]، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ[٤] ....

= والرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَّصِفُ بِصِفاتِ الكَمالِ، ولكِنَّهُ إِذَا ذَكَرَ مَا يُضادُّ تِلْكَ الصِّفَةَ صَارَ ذلِكَ أَكْمَلَ؛ ولهَذَا أَعْقَبَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ البَابَ السابِقَ بهَذَا البَابِ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الأَسْمَاءَ الحُسْنَى والصِّفَاتِ العُلَى لَا يَلْحَقُهَا نَقْصٌ.

والسلامُ اسْمٌ ثُبُوتِيٌّ سَلْبِيٌّ. فسَلْبِيٌّ: أَيْ أَنَّهُ يُرادُ بِهِ نَفْيُ كُلِّ نَقْصٍ أَوْ عَيْبٍ يَتَصَوَّرُهُ الذِّهْنُ، أَوْ يَتَخَيَّلُهُ العَقْلُ، فَلَا يَلْحَقُهُ نَقْصٌ فِي ذاتِهِ أَوْ صِفَاتِهِ أَوْ أَفْعالِهِ أَوْ أَحْكامِهِ. وثُبُوتِيٌّ: أَيْ يُرادُ بِهِ ثُبُوتُ هَذَا الاسْمِ لهُ، والصِّفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا وَهِيَ السَّلامَةُ.

[١] قَوْلُهُ: «فِي (الصَّحِيحِ)» هَـذَا أَعَمُّ مِـنْ أَنْ يَكُونَ ثابِتًا فِي (الصَّحِيحَيْنِ)، أَوْ أَحَـدِهِمَا، أَوْ غيْرِهِمَا، وانْظُرْ بَابَ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وشَهادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ (ص:٩٦)، وهَذَا الحَدِيثُ المَذْكُورُ فِي (الصَّحِيحَيْنِ).

[٢] قَوْلُهُ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ» الغالِبُ أَنَّ المَعِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الفَرَائِضِ؛ لأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يُشْرَعُ لَهَا صَلَاةُ الجَمَاعَةِ، ومَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الفَرَائِضِ قَلِيلَةٌ؛ كالاسْتِسْقَاءِ.

[٣] قَوْلُهُ: «قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبادِهِ» أَيْ: يَطْلُبُونَ السَّلامَةَ للهِ مِنَ الآفاتِ، يَسْأَلُونَ اللهَ أَنْ يُسَلِّمَ نَفْسَهُ مِنَ الآفاتِ، أَوْ أَنَّ اسْمَ السَّلامِ عَلَى اللهِ مِنْ عِبادِهِ؛ لأَنَّ قَوْلَ الإِنْسَانِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ. خَبَرٌ بمَعْنَى الدُّعَاءِ، ولَهُ مَعْنَيَانِ:

١ - اسْمُ السَّلامِ عليْكَ، أَيْ: عَلَيْكَ بَرَكاتُهُ باسْمِهِ.

٢ - السَّلَامَةُ مِنَ اللهِ عَلَيْكَ. فَهُوَ سَلامٌ بمَعْنَى تَسْلِيمٍ، ككَلامٍ بمَعْنَى تَكْلِيمٍ.

[٤] قَوْلُهُ: «السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وفُلَانٍ» أَيْ: جِبْرِيلَ ومِيكَائِيلَ، وكَلِمَةُ فُلَانٍ يُكَنَّى بِهَا عَنِ الشَّخْصِ، وَهِيَ مَصْرُوفَةٌ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَمًا ولَا صِفَةً، كصَفْوَانٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾ [البقرة:٢٦٤]، وقَدْ جَاءَ فِي لَفْظٍ آخَرَ: «السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ومِيكَالَ»[١] كَانُوا يَقُولُونَ هَكَذَا فِي السَّلامِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ**[١]»(١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ السَّلَامِ[٢].

الثانِيَةُ: أَنَّهُ تَحِيَّةٌ[٣].

الثالِثَةُ: أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ للهِ[٤].

الرَّابِعَةُ: العِلَّةُ فِي ذلِكَ[٥].

---

[١] «فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ**»، وهَذَا نَهْيُ تَحْرِيمٍ، والسَّلَامُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى سَلامٍ، هُوَ نَفْسُهُ عَزَّوَجَلَّ سَلامٌ سالِمٌ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ ومِنْ كُلِّ عَيْبٍ.

وفيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ السَّلامِ عَلَى المَلائِكَةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، ولأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا أَخْبَرَ عَائِشَةَ أَنَّ جِبْرِيلَ يُسَلِّمُ عَلَيْهَا قالتْ: «**عَلَيْهِ السَّلامُ**»(٢).

فِيهِ مَسَائِلُ:

[٢] **الأُولَى:** تَفْسِيرُ السَّلامِ. فبالنِّسْبَةِ لكَوْنِهِ اسْمًا مِنْ أَسْماءِ اللهِ معْنَاهُ: السالِمُ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وعَيْبٍ، وبالنِّسْبَةِ لكَوْنِهِ تَحِيَّةً لَهُ مَعْنَيَانِ:

الأَوَّلُ: تَقْدِيرُ مُضافٍ، أيِ: اسْمُ السَّلامِ عَلَيْكَ، أيِ: اسْمُ اللهِ الَّذِي هُوَ السَّلامُ عَلَيْكَ.

الثَّانِي: أنَّ السَّلامَ بمَعْنَى التَّسْلِيمِ اسْمُ مَصْدَرٍ، كالكَلامِ بمَعْنَى التَّكْلِيمِ، أيْ: تُخْبِرُ خَبَرًا يُرادُ بِهِ الدُّعاءُ، أيْ: أَسْأَلُ اللهَ أنْ يُسَلِّمَكَ تَسْلِيمًا.

[٣] **الثانِيَةُ:** أَنَّهُ تَحِيَّةٌ، وسَبَقَ ذلكَ.

[٤] **الثالِثَةُ:** أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ للهِ، وإذَا كانَتْ لَا تَصْلُحُ لَهُ كانَتْ حَرَامًا.

[٥] **الرَّابِعَةُ:** العِلَّةُ فِي ذلكَ، وَهِيَ أَنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، وقَدْ سَبَقَ بَيانُهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥). وأخرجه أيضًا: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، بلفظ: «**إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم؛ فليقل: التحيات لله...**».

(٢) حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قالت: «قال لي رسول الله ﷺ: «**هذا جبريل يقرأ عليك السلام**». قالت: قلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته». أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢١٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، رقم (٢٤٤٧).

الخَامِسَةُ: تَعْلِيمُهُمُ التَّحِيَّةَ الَّتِي تَصْلُحُ للهِ[١].

---

[١] الخَامِسَةُ: تَعْلِيمُهُمُ التَّحِيَّةَ الَّتِي تَصْلُحُ للهِ، وتُؤْخَذُ مِنْ تَكْمِلَةِ الحَدِيثِ: «**فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ...**»، وفِيهِ حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ حِينَمَا نَهاهُمْ عَلَّلَ النَّهْيَ.

وفِي ذلِكَ فَوائِدُ:

١- طُمَأْنِينَةُ الإِنْسَانِ إِلَى الحُكْمِ إِذَا قُرِنَ بالعِلَّةِ.

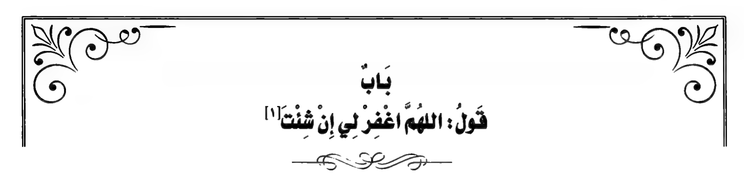
٢- بَيانُ سُمُوِّ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ وأَنَّ أَوَامِرَهَا ونَواهِيَهَا مَقْرُونَةٌ بالحِكْمَةِ؛ لأَنَّ العِلَّةَ حِكْمَةٌ.

٣- القِياسُ عَلَى مَا شَارَكَ الحُكْمَ المُعَلَّلَ بتِلْكَ العِلَّةِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ حِينَ نَهاهُمْ عَنْ ذلِكَ بَيَّنَ لهُمْ مَا يُباحُ لهُمْ؛ فيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ المُتَكَلِّمَ إِذَا ذَكَرَ مَا يُنْهَى عَنْهُ فلْيَذْكُرْ مَا يَقُومُ مَقامَهُ مِمَّا هُوَ مُباحٌ؛ ولهَذَا شَواهِدُ كَثِيرَةٌ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، سَبَقَ شَيْءٌ مِنْهَا.

ويُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الإِقْرَارُ عَلَى المُحَرَّمِ؛ لقَوْلِهِ: «**لَا تَقُولُوا: السَّلامُ عَلَى اللهِ**»، وهَذَا واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ويَجِبُ عَلَى العُلَماءِ بَيانُ الأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِئَلَّا يَسْتَمِرَّ النَّاسُ فِيمَا لَا يَجُوزُ ويَرَوْنَ أَنَّهُ جائِزٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧].





بَابٌ
قَوْلُ: اللهمَّ اغْفِرْ لِي إنْ شِئْتَ[١]

فِي الصَّحِيحِ[٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ[٣]: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ[٤]. لِيَعْزِمِ المَسأَلَةَ[٥]؛ ....

[١] قَوْلُهُ: «بابٌ: قَوْلُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ»، عَقَدَ المُؤَلِّفُ هَذَا البَابَ لِمَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ كَمالِ سُلْطانِ اللهِ وكَمالِ جُودِهِ وفَضْلِهِ، وذَلِكَ مِنْ صِفاتِ الكَمالِ.

قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ!» معْناهُ: يَا اللهُ! لكنْ لكَثْرَةِ الاسْتِعْمالِ حُذِفَتِ (يا) النِّداءِ وعُوِّضَ عَنْهَا المِيمُ، وجُعِلَ العِوَضُ فِي الآخِرِ تَيَمُّنًا بالابْتِداءِ بِذِكْرِ اللهِ.

قَوْلُهُ: «اغْفِرْ لِي» المَغْفِرَةُ: سَتْرُ الذَّنْبِ مَعَ التَّجاوُزِ عنْهُ؛ لأنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ المِغْفَرِ، وَهُوَ مَا يُسْتَرُ بِهِ الرَّأْسُ للوِقَايَةِ مِنَ السِّهامِ، وهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بشَيْءٍ ساتِرٍ واقٍ، ويَدُلُّ لَهُ قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ للعَبْدِ المُؤْمِنِ حِينَما يَخْلُو بِهِ ويُقَرِّرُهُ بذُنُوبِهِ يَوْمَ القِيامَةِ: «قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ»(١).

قَوْلُهُ: «إِنْ شِئْتَ» أيْ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَغْفِرَ لِي فاغْفِرْ، وإِنْ شِئْتَ فَلَا تَغْفِرْ.

[٢] قَوْلُهُ: «في الصَّحِيحِ» سَبَقَ الكَلَامُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ العِبارَةِ فِي كَلامِ المُؤَلِّفِ، والمُرادُ هُنَا الحَدِيثُ الصَّحِيحُ؛ لأنَّ الحَدِيثَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) كِلَيْهِما.

[٣] قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ» (لَا): ناهِيَةٌ بدَلِيلِ جَزْمِ الفِعْلِ بَعْدَهَا.

[٤] قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي» فَفِي الجُمْلَةِ الأُولَى: «اغْفِرْ لِي» النَّجاةُ مِنَ المَكْرُوهِ، وفِي الثانِيَةِ: «ارْحَمْنِي» الوُصُولُ إِلَى المَطْلُوبِ، فيَكُونُ هَذَا الدُّعاءُ شامِلًا لكُلِّ مَا فِيهِ حُصُولُ المَطْلُوبِ وزَوَالُ المَكْرُوهِ.

[٥] قَوْلُهُ: «لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ» اللامُ لامُ الأمْرِ، ومَعْنَى عَزْمِ المَسْأَلَةِ: أَنْ لَا يَكُونَ فِي تَرَدُّدٍ، بَلْ يَعْزِمُ بدُونِ تَرَدُّدٍ ولَا تَعْلِيقٍ.

و«المَسْأَلَةَ» السُّؤَالَ، أيْ: لِيَعْزِمْ فِي سُؤَالِهِ فَلَا يَكُونُ مُتَرَدِّدًا بقَوْلِهِ: إِنْ شِئْتَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، رقم (٢٧٦٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ[١]»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ[٢]»(٢).

---

[١] قَوْلُهُ: «فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ» تَعْلِيلٌ للنَّهْيِ عَنْ قَوْلِ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ» أَيْ: لَا أَحَدَ يُكْرِهُهُ عَلَى مَا يُرِيدُ فَيَمْنَعُهُ مِنْهُ، أَوْ مَا لَا يُرِيدُ فَيُلْزِمُهُ بِفِعْلِهِ؛ لأَنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ للهِ وحْدَهُ.

والمَحْظُورُ فِي هَذَا التَّعْلِيقِ مِنْ وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ اللهَ لَهُ مُكْرِهٌ عَلَى الشَّيْءِ، وأَنَّ وَراءَهُ مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْنَعَهُ، فكأَنَّ الداعِيَ بِهَذِهِ الكَيْفِيَّةِ يَقُولُ: أَنَا لَا أُكْرِهُكَ، إِنْ شِئْتَ فاغْفِرْ وإِنْ شِئْتَ فَلَا تَغْفِرْ.

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَ القائِلِ: «إِنْ شِئْتَ» كأَنَّهُ يَرَى أَنَّ هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ عَلَى اللهِ، فَقَدْ لَا يَشاؤُهُ لكَوْنِهِ عَظِيمًا عِنْدَهُ، ونَظِيرُ ذلِكَ أَنْ تَقُولَ لشَخْصٍ مِنَ النَّاسِ -والمِثالُ للصُّورَةِ بالصُّورَةِ لَا للحَقِيقَةِ بالحَقِيقَةِ-: أَعْطِنِي مِلْيُونَ رِيالٍ إِنْ شِئْتَ. فإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ لَهُ ذلكَ ربَّما يَكُونُ الشَّيْءُ عَظِيمًا يَتَثاقَلُهُ، فقَوْلُكَ: إِنْ شِئْتَ؛ لأَجْلِ أَنْ تُهَوِّنَ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ لَا يَحْتَاجُ أَنْ تَقُولَ لهُ: إِنْ شِئْتَ؛ لأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَتَعاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ؛ ولهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ؛ فإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

[٢] «وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ» أَيْ: لِيَسْأَلْ مَا شاءَ مِنْ قَلِيلٍ وكَثِيرٍ ولَا يَقُلْ: هَذَا كَثِيرٌ لَا أَسْأَلُ اللهَ إِيَّاهُ؛ ولهَذَا قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ» أَيْ: لَا يَكُونُ الشَّيْءُ عَظِيمًا عِنْدَهُ حتَّى يَمْنَعَهُ ويَبْخَلَ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كُلُّ شَيْءٍ يُعْطِيهِ فإِنَّهُ لَيْسَ عَظِيمًا عِنْدَهُ؛ فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يَبْعَثُ الخَلْقَ بكَلِمَةٍ واحِدَةٍ، وهَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ، لكنَّهُ يَسِيرٌ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن:٧] ولَيْسَ بعَظِيمٍ، فكُلُّ مَا يُعْطِيهِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لأَحدٍ مِنْ خَلْقِهِ فَلَيْسَ بعَظِيمٍ يَتَعاظَمُهُ، أَيْ: لَا يَكُونُ الشَّيْءُ عَظِيمًا عِنْدَهُ حتَّى لَا يُعْطِيَهُ، بَلْ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ هَيِّنٌ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُشْعِرُ بأَنَّ الطالِبَ مُسْتَغْنٍ عَنِ اللهِ، كأَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ شِئْتَ فافْعَلْ، وإِنْ شِئْتَ فَلَا تَفْعَلْ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٩). ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٩/ ٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٩/ ٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فأَنَا لَا يُهِمُّنِي؛ ولهَذَا قَالَ: «ولْيُعظِّمِ الرَّغْبَةَ»، أيْ: يَسْأَلْ برَغْبَةٍ عَظِيمَةٍ، والتَّعْلِيقُ يُنافِي ذلكَ؛ لأنَّ المُعَلِّقَ للشَّيْءِ المَطْلُوبِ يُشعِرُ تَعْلِيقُهُ بأَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عنْهُ، والإنْسَانُ يَنْبَغِي أنْ يَدْعُوَ اللهَ تَعَالَى وَهُوَ يَشْعُرُ أَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ غايَةَ الافْتِقَارِ، وأنَّ اللهَ قادِرٌ عَلَى أنْ يُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ، وأنَّ اللهَ لَيْسَ يَعْظُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، بَلْ هُوَ هَيِّنٌ عليْهِ.

إذًا: مِنْ آدابِ الدُّعَاءِ أنْ لَا يَدْعُوَ بهَذِهِ الصِّيغَةِ، بَلْ يَجْزِمُ فيَقُولُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ! وفِّقْنِي. ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وهَلْ يَجْزِمُ بالإجابَةِ؟

الجَوابُ: إذَا كَانَ الأمْرُ عائِدًا إِلَى قُدْرَةِ اللهِ فهَذَا يَجِبُ أنْ تَجْزِمَ بأَنَّ اللهَ قادِرٌ عَلَى ذلكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، أمَّا مِنْ حَيْثُ دُعاؤُكَ أنْتَ باعْتِبارِ مَا عِنْدَكَ مِنَ الموانِعِ، أوْ عَدَمِ تَوافُرِ الأسْبَابِ – فإنَّكَ قَدْ تَتَرَدَّدُ فِي الإجابَةِ، ومَعَ ذلِكَ يَنْبَغِي أنْ تُحْسِنَ الظَّنَّ باللهِ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، فالَّذِي وفَّقَكَ لدُعائِهِ أوَّلًا سيَمُنُّ عَلَيْكَ بالإجابَةِ آخِرًا، لَا سِيَّمَا إِذَا أتَى الإنْسَانُ بأسْبابِ الإجابَةِ وتَجَنَّبَ المَوانِعَ، ومِنَ المَوانِعِ الاعْتِدَاءُ فِي الدُّعَاءِ، كأنْ يَدْعُوَ بإثْمٍ أوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

ومِنْهَا أنْ يَدْعُوَ بِمَا لَا يُمْكِنُ شَرْعًا أوْ قَدَرًا: فشَرْعًا كأنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي نَبِيًّا. وقَدَرًا بأنْ يَدْعُوَ اللهَ تَعَالَى بأنْ يَجْمَعَ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، وهَذَا أمْرٌ لَا يُمْكِنُ. فالاعْتِدَاءُ بالدُّعَاءِ مانِعٌ مِنْ إجابَتِهِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف:٥٥]، وَهُوَ أَشْبَهُ مَا يَكُونُ بالاسْتِهْزَاءِ باللهِ سُبْحَانَهُ.

مُناسَبَةُ البَابِ للتَّوْحِيدِ: مِنْ وجْهَيْنِ:

١- مِنْ جِهَةِ الرُّبُوبِيَّةِ: فإنَّ مَنْ أتَى بِمَا يُشعِرُ بأَنَّ اللهَ لَهُ مُكْرِهٌ لَمْ يَقُمْ بتَمامِ رُبُوبِيَّتِهِ تَعَالَى؛ لأنَّ مِنْ تَمامِ الرُّبُوبِيَّةِ أَنَّهُ لَا مُكْرِهَ لهُ، بَلْ إِنَّهُ لَا يُسْأَلُ عمَّا يَفْعَلُ، كَمَا قَالَ تَعالَى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٣]، وكذلكَ فِيهِ نَقْصٌ مِنْ نَاحِيَةِ الرُّبُوبِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَهُوَ أَنَّ اللهَ يَتَعاظَمُ الأشْيَاءَ الَّتِي يُعْطِيهَا، فكانَ فِيهِ قَدْحٌ فِي جُودِهِ وكَرَمِهِ.

٢- مِنْ ناحِيَةِ العَبْدِ: فإنَّهُ يُشعِرُ باسْتِغْنائِهِ عَنْ رَبِّهِ، وهَذَا نَقْصٌ فِي تَوْحِيدِ الإنْسَانِ، سَواءٌ مِنْ

....

= جِهَةِ الأُلُوهِيَّةِ أَوِ الرُّبُوبِيَّةِ أَوِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ؛ ولهَذَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ فِي البَابِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بالأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ.

فإِنْ قُلْتَ: مَا الجَوَابُ عمَّا وَرَدَ فِي دُعاءِ الاسْتِخَارَةِ: «**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بعِلْمِكَ، وأَسْتَقْدِرُكَ بقُدْرَتِكَ، وأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ ولَا أَقْدِرُ، وتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ، وأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ! إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي ومَعاشِي وعَاقِبَةِ أَمْرِي؛ فَاقْدُرْهُ لِي ويَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي ومَعَاشِي وعَاقِبَةِ أَمْرِي فاصْرِفْهُ عَنِّي، واصْرِفْنِي عَنْهُ، واقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ**»[1]، وكَذَا مَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ المَشْهُورِ: «**اللَّهُمَّ! أَحْيِنِي مَا كانَتِ الحَياةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي**»[2]؟

فالجَوَابُ: أَنَّنِي لَمْ أُعَلِّقْ هَذَا بالمَشِيئَةِ، مَا قُلْتُ: فَاقْدُرْهُ لِي إِنْ شِئْتَ. لكنْ لَا أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا خَيْرٌ لِي أَوْ شَرٌّ، واللهُ يَعْلَمُ، فأَقُولُ: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فاقْدُرْهُ لِي. فالتَّعْلِيقُ فِيهِ لأَمْرٍ مَجْهُولٍ عِنْدِي لَا أَعْلَمُ هَلْ هُوَ خَيْرٌ لِي أَوْ لَا؟

وكَذَا بالنِّسْبَةِ للحَدِيثِ الآخَرِ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَعْلَمُ هَلْ طُولُ حياتِهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ؟ ولهَذَا كَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ تَقُولَ للشَّخْصِ: أَطالَ اللهُ بَقاءَكَ؛ لأَنَّ طُولَ البقاءِ لَا يُعْلَمُ؛ فَقَدْ يَكُونُ خَيْرًا، وقَدْ يَكُونُ شَرًّا، ولكنْ يُقالُ: أَطالَ اللهُ بقاءَكَ عَلَى طَاعَتِهِ، ومَا أَشْبَهَ ذلِكَ؛ حتَّى يَكُونَ الدُّعاءُ خَيْرًا بكُلِّ حالٍ.

وعَلَى هَذَا: فَلَا يَكُونُ فِي حَدِيثِ البَابِ مُعارَضَةٌ لِحَدِيثِ الاسْتِخَارَةِ ولَا حَدِيثِ: «**اللَّهُمَّ! أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي**»؛ لأَنَّ الدُّعاءَ مَجْزُومٌ بِهِ ولَيْسَ مُعَلَّقًا بالمَشِيئَةِ، والنَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ عمَّا كَانَ مُعَلَّقًا بالمَشِيئَةِ.

لكنْ لَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ أَرَدْتَ، ولَيْسَ: إِنْ شِئْتَ.

فالحُكْمُ واحِدٌ؛ لأَنَّ الإِرادَةَ هُنَا كَوْنِيَّةٌ، فهِيَ بمَعْنَى المَشِيئَةِ؛ فالخِلافُ باللَّفْظِ لَا يُعْتَبَرُ مُؤَثِّرًا بالحُكْمِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، رقم (٦٣٥١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم (٢٦٨٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: النَّهْيُ عَنِ الاسْتِثْنَاءِ فِي الدُّعَاءِ[١].

الثانِيَةُ: بَيَانُ العِلَّةِ فِي ذلِكَ[٢].

الثالِثَةُ: قَوْلُهُ: «لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ»[٣].

الرَّابِعَةُ: إِعْظَامُ الرَّغْبَةِ[٤].

الخَامِسَةُ: التَّعْلِيلُ لِهذَا الأَمْرِ[٥].

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: النَّهْيُ عَنِ الاسْتِثْنَاءِ فِي الدُّعَاءِ، والمُرَادُ بالاسْتِثْنَاءِ هُنَا الشَّرْطُ، فإِنَّ الشَّرْطَ يُسَمَّى اسْتِثْنَاءً بدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ لضُباعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ: «حُجِّي واشْتَرِطِي، فَإِنَّ لكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ»(١)، ووجْهُهُ أَنَّكَ إذَا قُلْتَ: أَكْرِمْ زَيْدًا إنْ أَكْرَمَكَ. فَهُوَ كقَوْلِكَ: أَكْرِمْ زَيْدًا إِلَّا أَلَّا يُكْرِمَكَ. فَهُوَ بمَعْنَى الاسْتِثْنَاءِ فِي الحَقِيقَةِ.

[٢] الثانِيَةُ: بَيَانُ العِلَّةِ فِي ذلِكَ، وقَدْ سَبَقَ أَنَّهَا ثَلاثُ عِلَلٍ:

١- أَنَّهَا تُشْعِرُ بأَنَّ اللهَ لَهُ مُكْرِهٌ، والأَمْرُ لَيْس كذلِكَ.

٢- أَنَّهَا تُشْعِرُ بأَنَّ هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ عَلَى اللهِ قَدْ يَثْقُلُ عَلَيْهِ ويَعْجِزُ عنْهُ، والأَمْرُ لَيْسَ كذلِكَ.

٣- أَنَّهَا تُشْعِرُ باسْتِغْنَاءِ الإِنْسَانِ عَنِ اللهِ، وهَذَا غَيْرُ لائِقٍ ولَيْسَ مِنَ الأَدَبِ.

[٣] الثالِثَةُ: قَوْلُهُ: «لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ» تُفِيدُ أَنَّكَ إذَا سَأَلْتَ فاعْزِمْ ولَا تَتَرَدَّدْ.

[٤] الرَّابِعَةُ: إِعْظَامُ الرَّغْبَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ولْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ» أيْ: لِيَسْأَلْ مَا بَدَا لَهُ فَلَا شَيْءَ عَزِيزٌ أوْ مُمْتَنِعٌ عَلَى اللهِ.

[٥] الخَامِسَةُ: التَّعْلِيلُ لهَذَا الأَمْرِ، يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ، أَوْ لَا مُكْرِهَ لَهُ»،

---

(١) حديث ضباعة بنت الزبير عن النبي ﷺ؛ قال: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني».

أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحليل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقوله ﷺ: «فإن لك على ربك ما استثنيت» أخرجه النسائي: كتاب المناسك، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٦)، والدارمي (٢/ ٣٤-٣٥) وأبو نعيم (٩/ ٢٢٤). وهو صحيح كما في «الإرواء» (٤/ ١٨٦).

= وقَوْلُهُ: «ولْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ»، وفِي هَذَا حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ إذَا ذَكَرَ شَيْئًا قَرَنَهُ بعِلَّتِهِ.

وفِي ذِكْرِ عِلَّةِ الحُكْمِ فَوائِدُ:

الأُولَى: بَيَانُ سُمُوِّ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وأَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ تَحْكُمُ بِهِ إِلَّا ولَهُ عِلَّةٌ وحِكْمَةٌ.

الثانِيَةُ: زِيادَةُ طُمَأْنِينَةِ الإِنْسَانِ؛ لأَنَّهُ إذَا فَهِمَ العِلَّةَ مَعَ الحُكْمِ اطْمَأَنَّ؛ ولِهَذَا لَمَّا سُئِلَ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ لَمْ يَقُلْ: حَلالٌ أَوْ حَرَامٌ. بَلْ قَالَ: «أَيَنْقُصُ إذَا جفَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فنَهَى عنْهُ[1].

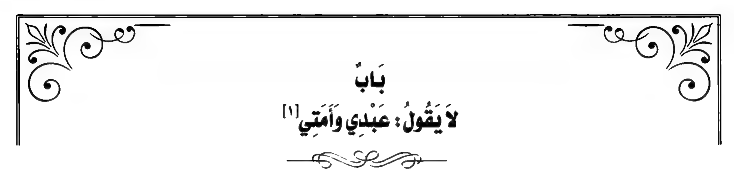
«والرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: إنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ -لَمْ يَقُلْ ﷺ: الوَلَدُ لَكَ- بَلْ قَالَ: «هَلْ لكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» -الأَوْرَقُ: الأَشْهَبُ الَّذِي بَيْنَ البَيَاضِ والسَّوادِ-، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مِنْ أَيْنَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «لَعَلَّ ابْنَكَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»[2]، فاطْمَأَنَّ، وعَرَفَ الحُكْمَ، وأَنَّ هَذَا هُوَ الواقِعُ. فقَرْنُ الحُكْمِ بالعِلَّةِ يُوجِبُ الطُّمَأْنِينَةَ، ومحبَّةَ الشَّرِيعَةِ، والرَّغْبَةَ فِيهَا.

الثالِثَةُ: القِيَاسُ إذَا كانَتِ المَسْأَلَةُ فِي حُكْمٍ مِنَ الأَحْكامِ؛ فَيُلْحَقُ بِهَا مَا شَارَكَهَا فِي العِلَّةِ.



(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٧٥، ١٧٦)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٢٢٥) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي: كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، رقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم (٢٢٦٤)، ومالك في «الموطأ»: كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر (٢/ ٦٢٤) والشافعي في «الرسالة» (٩٠٧) وكذا أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٨) وصححه من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



بَابٌ
لا يَقُولُ: عَبْدِي وَأَمَتِي[١]

فِي الصَّحِيحِ[٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ. وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ. وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي. وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي»[٣](١).

---

[١] هذِهِ التَّرْجَمَةُ تَحْتَمِلُ كَرَاهَةَ هَذَا القَوْلِ وتَحْرِيمَهُ، وقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذلكَ، وسَيَأْتِي التَّفْصِيلُ فِيهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «فِي الصَّحِيحِ» سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ العِبَارَةِ فِي كَلامِ المُؤَلِّفِ، وهَذَا الحَدِيثُ فِي (الصَّحِيحَيْنِ)، فيَكُونُ المُرَادُ بقَوْلِهِ «فِي (الصَّحِيحِ)» أيْ: فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، ولعَلَّهُ أَرَادَ (صَحِيحَ البُخَارِيِّ)؛ لأنَّ هَذَا لَفْظُهُ، أَمَّا لَفْظُ مُسْلِمٍ فيَخْتَلِفُ عنْهُ.

[٣] قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَقُلِ» الجُمْلَةُ نَهْيٌ. «عَبْدِي»، أيْ: للغُلامِ. و«أَمَتِي» أيْ: للجَارِيَةِ.

والحُكْمُ فِي ذلِكَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: أنْ يُضِيفَهُ إِلَى غَيْرِهِ، مِثْلُ أنْ يَقُولَ: عَبْدُ فُلانٍ أوْ أَمَةُ فُلانٍ؛ فهَذَا جائِزٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢]، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ولَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(٢).

الثَّانِي: أنْ يُضِيفَهُ إِلَى نَفْسِهِ، ولهُ صُورَتَانِ:

الأُولَى: أنْ يَكُونَ بصِيغَةِ الخَبَرِ، مِثْلُ: أَطْعَمْتُ عَبْدِي، كَسَوْتُ عَبْدِي، أَعْتَقْتُ عَبْدِي. فإنْ قَالَهُ فِي غَيْبَةِ العَبْدِ أوِ الأَمَةِ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وإنْ قالَهُ فِي حَضْرَةِ العَبْدِ أوِ الأَمَةِ؛ فإنْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ تَتَعَلَّقُ بالعَبْدِ أوِ السَّيِّدِ مُنِعَ، وإلَّا فَلَا؛ لأنَّ قائِلَ ذلِكَ لَا يَقْصِدُ العُبُودِيَّةَ الَّتِي هِيَ الذُّلُّ، وإنَّمَا يَقْصِدُ أنَّهُ مَمْلُوكٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب كراهة التطاول على الرقيق، رقم (٢٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأدب، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة، رقم (٢٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (١٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= الثانِيَةُ: أنْ يَكُونَ بِصِيغَةِ النِّدَاءِ، فيَقُولُ السَّيِّدُ: يَا عَبْدِي! هاتِ كذَا. فهَذَا مَنْهِيٌّ عنْهُ، وقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي النَّهْيِ: هَلْ هُوَ للكَرَاهَةِ أوِ التَّحْرِيمِ؟ والرَّاجِحُ التَّفْصِيلُ فِي ذلكَ، وأقَلُّ أحْوَالِهِ الكَرَاهَةُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ...» إلخ. أيْ: لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ لعَبْدِ غَيْرِهِ، ويُحْتَمَلُ أنْ يَشْمَلَ قَوْلَ السَّيِّدِ لعَبْدِهِ؛ حَيْثُ يَضَعُ الظاهِرَ مَوْضِعَ المُضْمَرِ تَعاظُمًا.

واعْلَمْ أنَّ إضافَةَ الرَّبِّ إِلَى غَيْرِ اللهِ تَعَالَى تَنْقَسِمُ إِلَى أقْسام:

القِسْمُ الأَوَّلُ: أنْ تَكُونَ الإضافَةُ إِلَى ضَمِيرِ المُخاطَبِ، مِثْلُ: أطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ. فيُكْرَهُ ذلِكَ للنَّهْيِ عنْهُ؛ لأنَّ فِيهِ مَحْذُورَيْنِ:

١- مِنْ جِهَةِ الصِّيغَةِ؛ لأَنَّهُ يُوهِمُ مَعْنًى فاسِدًا بالنِّسْبَةِ لكَلِمَةِ (رَبٍّ)؛ لأنَّ الرَّبَّ مِنْ أسْمائِهِ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُطْعِمُ ولَا يُطْعَمُ، وإنْ كَانَ بِلَا شَكٍّ أنَّ الرَّبَّ هُنَا غَيْرُ رَبِّ العالَمِينَ الَّذِي يُطْعِمُ ولَا يُطْعَمُ، ولكنْ مِنْ بَابِ الأدَبِ فِي اللَّفْظِ.

٢- مِنْ جِهَةِ المَعْنَى أنَّهُ يُشْعِرُ العَبْدَ أوِ الأَمَةَ بالذُّلِّ؛ لأَنَّهُ إذَا كَانَ السَّيِّدُ رَبًّا كَانَ العَبْدُ أوِ الأَمَةُ مَرْبُوبًا.

القِسْمُ الثَّانِي: أنْ تَكُونَ الإضافَةُ إِلَى ضَمِيرِ الغائِبِ، فهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، كقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أشْرَاطِ السَّاعَةِ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا»[1]، وأمَّا لَفْظُ: «رَبَّتَهَا»[2] فَلَا إشْكالَ فِيهِ لوُجُودِ تاءِ التَّأْنِيثِ، فَلَا اشْتِرَاكَ مَعَ اللهِ فِي اللَّفْظِ؛ لأنَّ اللهَ لَا يُقالُ لَهُ إلَّا: رَبٌّ. وفِي حَدِيثِ الضَّالَّةِ -وهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ-: «حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»[3]، وقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: إنَّ حَدِيثَ الضَّالَّةِ فِي بَهِيمَةٍ لَا تَتَعَبَّدُ ولَا تَتَذَلَّلُ، فلَيْسَتْ كالإِنْسَانِ، والصَّحِيحُ عَدَمُ الفَارِقِ؛ لأنَّ البَهِيمَةَ تَعْبُدُ اللهَ عِبادَةً خاصَّةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ﴾، وقَالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، رقم (٨)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب ضالة الغنم، رقم (٢٤٢٨)، ومسلم: كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

= فِي النَّاسِ: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ لَيس جَمِيعُهُمْ: ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحج:١٨]، وعَلَى هذَا فَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: أَطْعَمَ الرَّقِيقُ رَبَّهُ، ونحْوَ ذَلِكَ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ الإِضافَةُ إِلَى ضَمِيرِ المُتَكَلِّمِ، بأَنْ يَقُولَ العَبْدُ: هَذَا رَبِّي. فهَلْ يَجُوزُ هذَا؟

قدْ يَقُولُ قائِلٌ: إنَّ هَذَا جائِزٌ؛ لأنَّ هَذَا مِنَ العَبْدِ لسَيِّدِه، وقَدْ قَالَ تَعَالَى عَنْ صاحِبِ يُوسُفَ: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ﴾ [يوسف:٢٣] أَيْ: سَيِّدِي؛ ولأنَّ المَحْذُورَ مِنْ قَوْلِ: ﴿رَبِّىٓ﴾ هُوَ إِذْلالُ العَبْدِ، وهَذَا مُنْتَفٍ؛ لأَنَّهُ هُوَ بنَفْسِهِ يَقُولُ: هَذَا رَبِّي.

القِسْمُ الرابِعُ: أَنْ يُضافَ إِلَى الاسْمِ الظاهِرِ، فيُقالُ: هَذَا رَبُّ الغُلامِ. فظاهِرُ الحَدِيثِ الجَوَازُ، وَهُوَ كذلِكَ مَا لَمْ يُوجَدْ مَحْذُورٌ فيُمْنَعُ، كَمَا لَوْ ظَنَّ السامِعُ أنَّ السَّيِّدَ رَبٌّ حَقِيقِيٌّ خالِقٌ ونَحْوُ ذلكَ.

قَوْلُهُ: «**ولْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ**» المُتَوَقَّعُ أَنْ يَقُولَ: ولْيَقُلْ: سَيِّدُكَ ومَوْلَاكَ؛ لأنَّ مُقْتَضَى الحالِ أَنْ يُرْشِدَ إِلَى مَا يَكُونُ بَدَلًا عَنِ اللَّفْظِ المَنْهِيِّ عَنْهُ بِمَا يُطابِقُهُ، وهُنَا وَرَدَ النَّهْيُ بلَفْظِ الخِطابِ، والإِرْشادُ بلَفْظِ التَّكَلُّمِ، ولْيَقُلْ: «سَيِّدِي ومَوْلَاي»، ففَهِمَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ -كَما سَيَأْتِي فِي المَسَائِلِ- أَنَّ فِيهِ إشارَةً إِلَى أَنَّهُ إذَا كَانَ الغَيْرُ قَدْ نُهِيَ أَنْ يَقُولَ للعَبْدِ: أَطْعِمْ رَبَّكَ؛ فالعَبْدُ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُنْهَى عَنْ قَوْلِ: أَطْعَمْتُ رَبِّي، وَضَّأْتُ رَبِّي. بَلْ يَقُولُ: سَيِّدِي ومَوْلَاي.

وأمَّا إذَا قُلْنا بأنَّ (أَطْعِمِ رَبَّكَ) خَاصٌّ بمَنْ يُخاطِبُ العَبْدَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إذْلالِ العَبْدِ، بخِلافِ مَا إذَا قَالَ هُوَ بنَفْسِهِ: (أَطْعَمْتُ رَبِّي) فإنَّهُ يَنْتَفِي الإِذْلالُ - فإِنَّهُ يُقالُ: إنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا وجَّهَ الخِطابَ لِمَنْ يُخاطِبُ العَبْدَ وجَّهَ الخِطابَ إِلَى العَبْدِ نَفْسِهِ، فقَالَ: «**ولْيَقُلْ: سَيِّدِي ومَوْلَايَ**» أَيْ: بَدَلًا عَنْ قَوْلِهِ: أَطْعَمْتُ رَبِّي، وضَّأْتُ رَبِّي.

قَوْلُهُ: «**سَيِّدِي**» السِّيادَةُ فِي الأَصْلِ عُلُوُّ المَنْزِلَةِ؛ لأنَّهَا مِنَ السُّؤْدَدِ والشَّرَفِ والجاهِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. والسَّيِّدُ يُطْلَقُ عَلَى معانٍ، منْهَا: المالِكُ، والزَّوْجُ، والشَّرِيفُ المُطاعُ. و(سَيِّدِي) هُنَا مُضافَةٌ إِلَى ياءِ المُتَكَلِّمِ ولَيْسَتْ عَلَى وجْهِ الإِطْلاقِ. فالسَّيِّدُ عَلَى وجْهِ الإِطلاقِ لَا يُقالُ إِلَّا للهِ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ ﷺ: «**السَّيِّدُ اللهُ**»[1]، وأمَّا السَّيِّدُ مُضافَةً؛ فإنَّهَا تكُونُ لغَيْرِ اللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤، ٣٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١١) وأبو داود: كتاب الأدب، باب في كراهة التمادح، رقم (٤٨٠٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» كما في «تحفة الأشراف» (٤/ ٣٦٠) وابن السني (٣٨٩) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص:٢٢) من حديث عبد الله بن الشخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

= [يوسف:٢٥] وقَالَ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ»[١]، والفُقَهاءُ يَقُولُونَ: إذَا قَالَ السَّيِّدُ لعَبْدِهِ، أيْ: سَيِّدُ العَبْدِ لعَبْدِهِ.

تَنْبِيهٌ: اشْتَهَرَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ إطْلاقُ السَّيِّدَةِ عَلَى المَرْأَةِ، فيَقُولُونَ مَثلًا: هَذَا خاصٌّ بالرِّجالِ، وهَذَا خاصٌّ بالسَّيِّدَاتِ. وهَذَا قَلْبٌ للحقائِقِ؛ لأنَّ السَّادَةَ هُمُ الرِّجالُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾، وقَالَ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣٤]، وقَالَ ﷺ: «إنَّ النِّسَاءَ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»[٢] أيْ: بمَنْزِلَةِ الأَسِيرِ، وقَالَ فِي الرَّجُلِ: «رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[٣]، فالصَّوَابُ أنْ يُقالَ للوَاحِدَةِ: امْرَأَةٌ. وللجَماعَةِ منْهُنَّ: نِسَاءٌ.

قَوْلُهُ: «ومَوْلَايَ» أيْ: ولْيَقُلْ مَوْلَايَ. والوِلايَةُ تَنْقَسِمُ إلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأوَّلُ: وِلايَةٌ مُطْلَقَةٌ، وهَذِهِ للهِ عَزَّوَجَلَّ لَا تَصْلُحُ لغَيْرِهِ؛ كالسِّيادَةِ المُطْلَقَةِ.

ووِلايَةُ اللهِ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الأوَّلُ: عامَّةٌ، وَهِيَ الشامِلَةُ لكُلِّ أحدٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ [الأنعام:٦٢]، فجَعَلَ لَهُ وِلايَةً عَلَى هَـؤُلاءِ المُفْتَرِينَ، وهَـذِهِ وِلايَةٌ عامَّةٌ.

النَّوْعُ الثَّانِي: خاصَّةٌ بالمُؤْمِنِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد:١١]، وهَذِهِ وِلايَةٌ خاصَّةٌ، ومُقْتَضَى السِّيَاقِ أنْ يُقَالَ: ولَيْسَ مَوْلَى الكافِرِينَ، لكنْ قَالَ: ﴿لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ أيْ: لَا هُوَ مَوْلًى للكافِرِينَ ولَا أَوْلِيَاؤُهُمُ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَهُمْ آلِهَةً مِنْ دُونِ اللهِ مَوَالِي لهُمْ؛ لأنَّهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ يَتَبَرَّؤُونَ مِنْهُمْ.

وقال ابن مفلح في «الآداب» (٣/ ٤٦٤): «إسناده جيد» وقال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٧٩): «رجاله ثقات» وقد صححه غير واحد، وصححه صاحب «عون المعبود» (٤/ ٢٠٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، رقم (٢٢٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٧٢) والترمذي: كتاب الرضاع، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وقال: «حسن صحيح» -وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، رقم (١٨٥١)، والنسائي في «الكُبْرَى»: كتاب عشرة النساء) من حديث عمرو بن الأحوص الجشمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

= القِسْمُ الثَّانِي: وِلايَةٌ مُقَيَّدَةٌ مُضافَةٌ، فهَذِهِ تَكُونُ لغَيْرِ اللهِ، ولهَا فِي اللُّغَةِ مَعانٍ كَثِيرَةٌ، منْهَا: الناصِرُ، والمُتوَلِّي للأُمُورِ، والسَّيِّدُ، والعَتِيقُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [التحريم:٤]، وقَالَ ﷺ فِيمَا يُرْوَى عنْهُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»[1]، وقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[2].

ويُقالُ للسُّلْطَانِ: وَلِيُّ الأمْرِ. وللعَتِيقِ: مَوْلَى فُلانٍ. لِمَنْ أَعْتَقَهُ، وعليْهِ يُعْرَفُ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لاسْتِنْكَارِ بَعْضِ النَّاسِ لِمَنْ خَاطَبَ مَلِكًا بقَوْلِهِ: مَوْلَايَ؛ لأنَّ المُرَادَ بمَوْلَايَ أيْ: مُتَوَلِّي أَمْرِي، ولَا شَكَّ أنَّ رَئِيسَ الدَّوْلَةِ يَتَوَلَّى أُمُورَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩].

قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وأَمَتِي»، هَذَا خِطَابٌ للسَّيِّدِ أنْ لَا يَقُولَ: عَبْدِي وأَمَتِي. لِمَمْلُوكِهِ ومَمْلُوكَتِهِ؛ لأَنَّنَا جَمِيعًا عِبادُ اللهِ، ونِساؤُنَا إماءُ اللهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ»[3].

فالسَّيِّدُ مَنْهِيٌّ أنْ يَقُولَ ذلكَ؛ لأَنَّهُ إذَا قَالَ: عَبْدِي وأَمَتِي فَقَدْ تَشَبَّهَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ ولَوْ مِنْ حَيْثُ ظاهِرُ اللَّفْظِ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُخاطِبُ عِبادَهُ بقَوْلِهِ: عَبْدِي. كَمَا فِي الحَدِيثِ: «عَبْدِي اسْتَطْعَمْتُكَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٨٤، ١١٨، ١١٩، ١٥٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٦٨، ٣٧٠) وابن ماجه: المقدمة، فضل علي بن أبي طالب، رقم (١٢١)، من حديث البراء بن عازب.

وفيه علي بن زيد، وهو ضعيف؛ كما في «الزوائد».

وأخرجه أحمد (٤/ ٦٣٨) والترمذي: كتاب المناقب، مناقب علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٧١٣)، وقال: «حسن، صحيح، غريب» -والنسائي في «الخصائص» (ص:٢١) والحاكم (٣/ ١١٠) والدولابي في «الكنى» (٢/ ٦١)، من حديث زيد بن أرقم.

و أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٧) والنسائي في «الخصائص» (ص:٢١) عن بريدة. وانظر: «مجمع الزوائد» (٩/ ١٠٣).

وإسناده صحيح. وانظر: «فيض القدير» (٦/ ٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد، رقم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= فَلَمْ تُطْعِمْنِي...»[١]، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وإنْ كَانَ السَّيِّدُ يُرِيدُ بقَوْلِهِ: «عَبْدِي» أيْ: مَمْلُوكِي، فالنَّهْيُ مِنْ بَابِ التَّنَزُّهِ عَنِ اللَّفْظِ الَّذِي يُوهِمُ الإِشْرَاكَ، وقَدْ سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِ ذلكَ[٢].

وقَوْلُهُ: «وأَمَتِي» الأمَةُ، الأُنْثَى مِنَ المَمْلُوكَاتِ، وتُسَمَّى الجارِيَةَ. والعِلَّةُ مِنَ النَّهْيِ: أَنَّ فِيهِ إِشْعَارًا بالعُبُودِيَّةِ، وكُلُّ هَذَا مِنْ بَابِ حِمَايَةِ التَّوْحِيدِ والبُعْدِ عَنِ التَّشْرِيكِ حتَّى فِي اللَّفْظِ؛ ولهَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ ومنْهُمْ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي الحَدِيثِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ، وأَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الأدَبِ والأفْضَلِ والأكْمَلِ، وقَدْ سَبَقَ بيانُ حُكْمِ ذلِكَ مُفَصَّلًا.

قَوْلُهُ: «ولْيَقُلْ: فَتَايَ وفَتَاتِي» مِثْلُهُ جَارِيَتِي وغُلامِي، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفوائِدِ:

١- حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ إِنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ فَتَحَ للنَّاسِ مَا يُباحُ لَهُمْ، فقَالَ: «لَا يَقُلْ: عَبْدِي وأَمَتِي. ولْيَقُلْ: فَتَايَ وفَتَاتِي». وهَذِهِ كَمَا هِيَ طَرِيقَةُ النَّبِيِّ ﷺ فهِيَ طَرِيقَةُ القُرْآنِ أيضًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة:١٠٤] وهَكَذَا يَنْبَغِي أيضًا لأَهْلِ العِلْمِ وأَهْلِ الدَّعْوَةِ إِذَا سَدُّوا عَلَى النَّاسِ بَابًا مُحَرَّمًا أنْ يَفْتَحُوا لهُمُ البَابَ المُباحَ حتَّى لَا يُضَيِّقُوا عَلَى النَّاسِ ويَسُدُّوا الطُّرُقَ أمَامَهُمْ؛ لأَنَّ فِي ذلِكَ فائِدَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ:

الأُولَى: تَسْهِيلُ تَرْكِ المُحَرَّمِ عَلَى هَؤُلاءِ؛ لأَنَّهُمْ إِذَا عَرَفُوا أَنَّ هُنَاكَ بَدَلًا عَنْهُ هانَ عَلَيْهِمْ تَرْكُهُ.

الثانِيَةُ: بَيانُ أَنَّ الدِّينَ الإِسْلامِيَّ فِيهِ سَعَةٌ، وأَنَّ كُلَّ مَا يَحتاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ فإِنَّ الدِّينَ الإِسْلامِيَّ يَسَعُهُ، فَلَا يَحْكُمُ عَلَى النَّاسِ أَنْ لَا يَتكَلَّمُوا بشَيْءٍ أَوْ لَا يَفْعَلُوا شَيْئًا إِلَّا وفَتَحَ لهُمْ مَا يُغْنِي عنْهُ، وهَذَا مِنْ كَمالِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ.

٢- أَنَّ الأَمْرَ يَأْتِي للإِباحَةِ؛ لقَوْلِهِ: «ولْيَقُلْ: سَيِّدِي ومَوْلَايَ»، وقَدْ قَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّ الأَمْرَ إِذَا أَتَى فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ مَمْنُوعٍ صَارَ للإِباحَةِ، وهُنَا جَاءَ الأَمْرُ فِي مُقابَلَةِ شَيْءٍ مَمْنُوعٍ، ومِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المائدة:٢].

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، رقم (٢٥٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: (ص:٦٨٥).

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: النَّهْيُ عَنْ قَوْلِ: عَبْدِي وَأَمَتِي[١].

الثانِيَةُ: لَا يَقُولُ العَبْدُ: رَبِّي. وَلَا يُقَالُ لَهُ: أَطْعِمْ رَبَّكَ[٢].

الثالِثَةُ: تَعْلِيمُ الأَوَّلِ قَوْلَ: فتَايَ وَفتَاتِي وَغُلَامِي[٣].

الرَّابِعَةُ: تَعْلِيمُ الثَّانِي قَوْلَ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ[٤].

الخَامِسَةُ: التَّنْبِيهُ لِلمُرَادِ، وَهُوَ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ، حَتَّى فِي الأَلْفَاظِ[٥].

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: النَّهْيُ عَنْ قَوْلِ: عَبْدِي وأَمَتِي. تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وأَمَتِي»، وقَدْ سَبَقَ بيانُ ذلكَ.

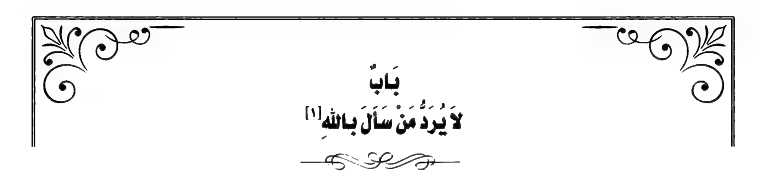
[٢] الثانِيَةُ: لَا يَقُولُ العَبْدُ: رَبِّي. ولَا يُقالُ لهُ: أطْعِمْ رَبَّكَ. تُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيثِ، وقَدْ سَبَقَ بَيانُ ذلكَ.

[٣] الثالِثَةُ: تَعْلِيمُ الأوَّلِ (وهُوَ السَّيِّدُ) قَوْلَ: فَتَايَ وفَتَاتِي وغُلامِي.

[٤] الرَّابِعَةُ: تَعْلِيمُ الثَّانِي (وهُوَ العَبْدُ) قَوْلَ: سَيِّدي ومَوْلَايَ.

[٥] الخَامِسَةُ: التَّنْبِيهُ للمُرَادِ، وَهُوَ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ حتَّى فِي الأَلْفَاظِ، وقَدْ سَبَقَ ذلكَ.

وفي البَابِ مَسَائِلُ أُخْرَى لكنْ هَذِهِ المَسَائِلُ هِيَ المَقْصُودُ.



بَابٌ
لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ[1]

[١] قَوْلُهُ: «بَابٌ: لَا يُرَدُّ» (لَا) نَافِيَةٌ بدَلِيلِ رَفْعِ الْمُضارِعِ بَعْدَهَا، والنَّفْيُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ للكَراهَةِ، وأَنْ يَكُونَ للتَّحْرِيمِ.

وقَوْلُهُ: «مَنْ سَأَلَ باللهِ» أَيْ: مَنْ سَأَلَ غَيْرَهُ باللهِ. والسُّؤَالُ باللهِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: السُّؤَالُ باللهِ بالصِّيغَةِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَسْأَلُكَ باللهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الثَّلاثَةِ حَيْثُ قَالَ الْمَلَكُ: «أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ الجِلْدَ الحَسَنَ واللَّوْنَ الحَسَنَ بَعِيرًا»(١).

الثَّانِي: السُّؤَالُ بشَرْعِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أَيْ: يَسْأَلُ سُؤَالًا يُبِيحُهُ الشَّرْعُ، كسُؤَالِ الفَقِيرِ مِنَ الصَّدَقَةِ، والسُّؤَالِ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنَ العِلْمِ، ومَا شَابَهَ ذلكَ.

وحُكْمُ مَنْ رَدَّ مَنْ سَأَلَ باللهِ الكَراهَةُ أَوِ التَّحْرِيمُ حَسَبَ حَالِ المَسْؤُولِ والسائِلِ، وهُنَا عِدَّةُ مَسَائِلَ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: هَلْ يَجُوزُ للإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ باللهِ أَمْ لَا؟

وهَذِهِ المَسْأَلَةُ لَمْ يَتطَرَّقْ إِلَيْهَا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فنَقُولُ:

أَوَّلًا: السُّؤَالُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَكْرُوهٌ، ولَا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا إِلَّا إِذَا دَعَتِ الحاجَةُ إِلَى ذلكَ؛ ولهَذَا كَانَ مِمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحابَهُ أَنْ لَا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا، حتَّى إِنَّ سَوْطَ أَحَدِهِمْ لَيَسْقُطُ مِنْهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَا يَقُولُ لأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ، بَلْ يَنْزِلُ ويَأْخُذُهُ(٢).

والمَعْنَى يَقْتَضِيهِ؛ لأَنَّكَ إِذَا أَعْزَزْتَ نَفْسَكَ ولَمْ تُذِلَّهَا لسُؤَالِ النَّاسِ بَقِيتَ مُحْتَرَمًا عِنْدَ النَّاسِ، وصارَ لكَ مَنَعَةٌ مِنْ أَنْ تَذِلَّ وَجْهَكَ لأَحَدٍ؛ لأَنَّ مَنْ أَذَلَّ وَجْهَهُ لأَحَدٍ فإِنَّهُ رُبَّما يَحْتَاجُهُ ذلِكَ الأَحَدُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبرص وأقرع وأعمى في بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقاق، رقم (٢٩٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= لأمرٍ يَكْرَهُ أنْ يُعْطِيَهُ إيَّاه، ولكنَّهُ إذَا سَأَلَهُ اضْطُرَّ إِلَى أنْ يُجِيبَهُ؛ ولهَذَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**ازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**»(١).

فالسُّؤَالُ أصْلًا مَكْرُوهٌ أوْ مُحَرَّمٌ إلَّا لحاجَةٍ أوْ ضَرُورَةٍ. فسُؤَالُ المالِ مُحَرَّمٌ، فَلَا يَجُوزُ أنْ يَسْأَلَ مِنْ أَحَدٍ مَالًا إلَّا إذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى ذلكَ، وقَالَ الفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ: «إنَّ مَنْ أُبِيحَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ أُبِيحَ لَهُ سُؤَالُهُ»، ولكنْ فِيمَا قَالُوهُ نَظَرٌ؛ فإنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَذَّرَ مِنَ السُّؤَالِ، وقَالَ: «**إنَّ الإِنْسَانَ لَا يَزَالُ يَسْأَلُ النَّاسَ حتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ ومَا فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحمٍ**»(٢)، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ إلَّا للضَّرُورَةِ. وأمَّا سُؤَالُ المَعُونَةِ بالجاهِ أوِ المَعُونَةِ بالبَدَنِ فهَذِهِ مَكْرُوهَةٌ، إلَّا إذَا دَعَتِ الحاجَةُ إِلَى ذلكَ.

وأمَّا إجابَةُ السَّائِلِ فَهُوَ مَوْضُوعُ بابِنَا هذَا، ولَا يَخْلُو السَّائِلُ مِنْ أَحَدِ أمْرَيْنِ:

الأوَّلُ: أنْ يَسْأَلَ سُؤَالًا مُجَرَّدًا، كأنْ يَقُولَ مَثَلًا: يَا فُلانُ! أَعْطِنِي كذَا وكذَا. فإنْ كَانَ مِمَّا أبَاحَهُ الشَّارِعُ لَهُ فإنَّكَ تُعْطِيهِ، كالفَقِيرِ يَسْأَلُ شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ.

الثَّانِي: أنْ يَسْأَلَ باللهِ، فهَذَا تُجِيبُهُ وإنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِقًّا؛ لأَنَّهُ سَأَلَ بعَظِيمٍ، فإجابَتُهُ مِنْ تَعْظِيمِ هَذَا العَظِيمِ، لكنْ لَوْ سَأَلَ إثْمًا أوْ كَانَ فِي إجابَتِهِ ضَرَرٌ عَلَى المَسْؤُولِ فإنَّهُ لَا يُجابُ.

مثالُ الأوَّلِ: أنْ يَسْأَلَكَ باللهِ نُقُودًا لِيَشْتَرِيَ بِهَا مُحَرَّمًا كالخَمْرِ.

ومثالُ الثَّانِي: أنْ يَسْأَلَكَ باللهِ أنْ تُخْبِرَهُ عَمَّا فِي سِرِّكَ ومَا تَفْعَلُهُ مَعَ أهْلِكَ، فهَذَا لا يُجابُ؛ لأنَّ فِي الأوَّلِ إعانَةً عَلَى الإِثْمِ، وإجَابَتُهُ فِي الثَّانِي ضَرَرٌ عَلَى المَسْؤُولِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، رقم (٤١٠٢). وقال في «الزوائد»: «في إسناده خالد بن عمرو وهو ضعيف متفق على ضعفه، واتهم بالوضع، وأورد له العقيلي هذا الحديث، وقال: ليس له أصل من حديث الثوري». و أخرجه الحاكم (٤/ ٣١٣). وقال: «صحيح الإسناد» ونازعه الذهبي؛ فقال: «خالد وضاع». وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٣، ٧/ ١٣٦) والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١١) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث حسنه النووي في «رياض الصالحين» (٤٧٣) وفي «الأربعين النووية» (حديث رقم ٣١). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٤٤) وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ١٥٧): «وقد حسن بعض مشايخنا إسناده، وفيه بُعد؛ لأن من رواته خالد بن عمرو، وخالد هذا قد ترك واتهم». وضعفه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص:٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرًا، رقم (١٤٧٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ بِاللهِ[١] فَأَعْطُوهُ[٢]، وَمَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ[٣]، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ[٤]، ....

[١] قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ بِاللهِ» «مَنْ» شَرْطِيَّةٌ للعُمُومِ.

[٢] قَوْلُهُ: «فَأَعْطُوهُ» الأَمْرُ هُنَا للوُجُوبِ مَا لَمْ يَتَضَمَّنِ السُّؤَالُ إِثْمًا أَوْ ضَرَرًا عَلَى المَسْؤُولِ؛ لأنَّ فِي إِعْطائِهِ إِجابةً لحاجَتِهِ وتَعْظِيمًا للهِ عَزَّوَجَلَّ الَّذِي سَأَلَ بِهِ. ولَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ سُؤَالُهُ بلَفْظِ الجَلالَةِ بَلْ بكُلِّ اسْمٍ يَخْتَصُّ باللهِ، كَمَا قَالَ المَلَكُ الَّذِي جاءَ إِلَى الأَبْرَصِ والأَقْرَعِ والأَعْمَى: «أَسْأَلُكَ بالَّذِي أَعْطَاكَ كذَا وكذَا»(١).

[٣] قَوْلُهُ: «ومَنِ اسْتَعَاذَ باللهِ فَأَعِيذُوهُ» أَيْ قَالَ: أَعُوذُ باللهِ مِنْكَ، فإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُعِيذَهُ؛ لأَنَّهُ اسْتَعَاذَ بعَظِيمٍ؛ ولهَذَا لَمَّا قَالَتِ ابْنَةُ الجَوْنِ للرَّسُولِ ﷺ: أَعُوذُ باللهِ مِنْكَ. قَالَ لها: «لَقَدْ عُذْتِ بعَظِيمٍ -أو مَعَاذٍ- الحَقِي بِأَهْلِكِ»(٢).

لكنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذلِكَ لَوِ اسْتَعَاذَ مِنْ أَمْرٍ واجِبٍ عليْهِ، فَلَا تُعِذْهُ، مِثْلُ أَنْ تُلْزِمَهُ بصَلاةِ الجَمَاعَةِ، فقَالَ: أَعُوذُ باللهِ مِنْكَ. وكذلِكَ لَوْ أَلْزَمْتَهُ بالإِقْلاعِ عَنْ أَمْرٍ مُحَرَّمٍ، فاسْتَعَاذَ باللهِ مِنْكَ، فَلَا تُعِذْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعاوُنِ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوَانِ، ولأنَّ اللهَ لَا يُعِيذُ عاصِيًا، بَلِ العاصِي يَسْتَحِقُّ العُقُوبَةَ لَا الانْتِصارَ لَهُ وإِعاذَتَهُ.

وكذلِكَ مَنِ اسْتَعَاذَ بمَلْجَأٍ صَحِيحٍ يَقْتَضِي الشَّرْعُ أَنْ يُعِيذَهُ -وإِنْ لَمْ يَقُلْ: أَسْتَعِيذُ باللهِ- فإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُعِيذَهُ كَمَا قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: لَوْ جَنَى أحدٌ جِنايَةً، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الحَرَمِ، فإِنَّهُ لَا يُقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ ولَا القِصاصُ فِي الحَرَمِ، ولكنَّهُ يُضَيَّقُ عليْهِ، فَلَا يُبايَعُ، ولَا يُشْتَرَى مِنْهُ، ولَا يُؤَجَّرُ حتَّى يَخْرُجَ. بخلافِ مَنِ انْتَهَكَ حُرْمَةَ الحَرَمِ بأنْ فَعَلَ الجِنايَةَ فِي نَفْسِ الحَرَمِ، فإِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُهُ؛ لأَنَّهُ انْتَهَكَ حُرْمَةَ الحَرَمِ.

[٤] قَوْلُهُ: «ومَنْ دَعاكُمْ فَأَجِيبُوهُ» «مَنْ» شَرْطِيَّةٌ للعُمُومِ، والظَّاهِرُ أَنَّ المُرَادَ بالدَّعْوَةِ هُنَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبرص وأقرع وأعمى في بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقاق، رقم (٢٩٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم (٥٢٥٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

....

= الدَّعْوَةُ للإِكْرَامِ، ولَيْسَ المَقْصُودُ بالدَّعْوَةِ هُنَا النِّدَاءَ. وظاهِرُ الحَدِيثِ وُجُوبُ إجابةِ الدَّعْوَةِ فِي كُلِّ دَعْوَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ. وجُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ إِلَّا دَعْوَةَ العُرْسِ؛ فإنَّهَا واجِبَةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِيهَا: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ويُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، ومَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ ورَسُولَهُ**»[1].

وسَوَاءٌ قِيلَ بالوُجُوبِ أوِ الاسْتِحْبَابِ فإنَّهُ يُشْتَرَطُ لذلكَ شُرُوطٌ:

١- أنْ يَكُونَ الدَّاعِي مِمَّنْ لَا يَجِبُ هَجْرُهُ أَوْ يُسَنُّ.

٢- أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ فِي مَكانِ الدَّعْوَةِ، فإنْ كَانَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ، فإنْ أَمْكَنَهُ إِزَالَتُهُ وجَبَ عَلَيْهِ الحُضُورُ لسَبَبَيْنِ:

- إجابَةُ الدَّعْوَةِ.
- وتَغْيِيرُ المُنْكَرِ.

وإنْ كَانَ لَا يُمْكِنُهُ إِزَالَتُهُ حَرُمَ عَلَيْهِ الحُضُورُ؛ لأنَّ حُضُورَهُ يَسْتَلْزِمُ إِثْمَهُ، ومَا اسْتَلْزَمَ الإِثْمَ فَهُوَ إِثْمٌ.

٣- أنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُسْلِمًا، وإِلَّا لَمْ تَجِبِ الإجابَةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ...**»، وذَكَرَ مِنْهَا: «**إِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ**»[2]، قَالُوا: وهَذَا مُقَيِّدٌ للعُمُومِ الوارِدِ.

٤- أنْ لَا يَكُونَ كَسْبُهُ حَرَامًا؛ لأنَّ إِجَابَتَهُ تَسْتَلْزِمُ أنْ تَأْكُلَ طَعَامًا حَرَامًا، وهَذَا لَا يَجُوزُ، وبِهِ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ. وقَالَ آخَرُونَ: مَا كَانَ مُحَرَّمًا لكَسْبِهِ فإنَّما إِثْمُهُ عَلَى الكاسِبِ لَا عَلَى مَنْ أَخَذَهُ بطَرِيقٍ مُباحٍ مِنَ الكاسِبِ، بخِلافِ مَا كَانَ مُحَرَّمًا لعَيْنِهِ، كالخَمْرِ والمَغْصُوبِ ونَحْوِهِمَا، وهَذَا القَوْلُ وجِيهٌ قَوِيٌّ، بدَلِيلِ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا لأَهْلِهِ[3]، وأَكَلَ مِنَ الشاةِ الَّتِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم (٥١٧٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي على الدعوة، رقم (١٤٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب الرهن في السلم، رقم (٢٢٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر، رقم (١٦٠٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= أَهْدَتْهَا لَهُ اليَهُودِيَّةُ بخَيْبَرَ[١]، وأجابَ دَعْوَةَ اليَهُودِيِّ[٢]، ومِنَ المَعْلُومِ أَنَّ اليَهُودَ مُعْظَمُهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّبَا ويَأْكُلُونَ السُّحْتَ، ورُبَّمَا يُقَوِّي هَذَا القَوْلَ قَوْلُهُ ﷺ فِي اللَّحْمِ الَّذِي تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ولَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ**»[٣].

وعلَى القَوْلِ الأَوَّلِ فإنَّ الكَرَاهَةَ تَقْوَى وتَضْعُفُ حَسَبَ كَثْرَةِ المالِ الحرامِ وقِلَّتِهِ، فكُلَّما كَانَ الحَرَامُ أَكْثَرَ كانَتِ الكَرَاهَةُ أَشَدَّ، وكلَّما قلَّ كانَتِ الكَرَاهَةُ أَقَلَّ.

٥- أنْ لَا تَتَضَمَّنَ الإِجابَةُ إِسْقَاطَ واجِبٍ أَوْ مَا هُوَ أَوْجَبُ مِنْهَا، فإِنْ تَضَمَّنَتْ ذلِكَ حَرُمَتِ الإِجابَةُ.

٦- أَنْ لَا تَتَضَمَّنَ ضَرَرًا عَلَى المُجِيبِ، مِثْلُ أَنْ تَحْتَاجَ إجابَةُ الدَّعْوَةِ إِلَى سَفَرٍ أَوْ مُفارَقَةِ أَهْلِهِ المُحْتاجِينَ إِلَى وُجُودِهِ بَيْنَهُمْ.

مَسْأَلَةٌ: هلْ إجابَةُ الدَّعْوَةِ حَقٌّ للهِ أَوْ للآدَمِيِّ؟

الجَوابُ: حَقٌّ للآدَمِيِّ؛ ولهَذَا لَوْ طَلَبْتَ مِنَ الدَّاعِي أَنْ يُقِيلَكَ فقَبِلَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْكَ، لكنَّهَا واجِبَةٌ بأَمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ ولهَذَا يَنْبَغِي أَنْ تُلاحِظَ أَنَّ إجابَتَكَ طاعَةٌ للهِ وقِيامٌ بحَقِّ أَخِيكَ، لكنْ لصاحِبِهَا أَنْ يُسْقِطَهَا كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ لَا يَدْعُوكَ أيضًا، ولكنْ إذَا أَقَالَكَ حَيَاءً مِنْكَ وخَجَلًا مِنْ غَيْرِ اقْتِنَاعٍ فإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَدَعَ الإِجابَةَ.

مَسْأَلَةٌ: هلْ بِطاقاتُ الدَّعْوَةِ الَّتِي تُوَزَّعُ كالدَّعْوَةِ بالمُشَافَهَةِ؟

الجَوابُ: البِطاقاتُ تُرْسَلُ إِلَى النَّاسِ ولَا يُدْرَى لِمَنْ ذَهَبَتْ إِلَيْهِ، فيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهَا تُشْبِهُ دَعْوَةَ الجَفَلَى فَلَا تَجِبُ الإِجابَةُ، أَمَّا إِذَا عُلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الَّذِي أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ مَقْصُودٌ بِعَيْنِهِ فإِنَّهُ لَهَا حُكْمُ الدَّعْوَةِ بالمُشافَهَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢١٠، ٢١١، ٢٥٢، ٢٧٠، ٢٨٩) وفي «الزهد» (٥).

وانظر: «الإرواء» (١/ ٧١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٣)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ[١]**، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**[٢]» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ(١).

---

[١] قَوْلُهُ: «**مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ**» المَعْرُوفُ: الإِحْسَانُ، فمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ بِهَدِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فكافِئْهُ، فإِذَا أَحْسَنَ إِلَيْكَ بإِنْجازِ مُعامَلَةٍ وكانَ عَمَلُهُ زَائِدًا عَنِ الوَاجِبِ عليْهِ فكافِئْهُ، وهَكَذَا، لكنْ إِذَا كَانَ كَبِيرَ الشَّأْنِ ولَمْ تَجْرِ العادَةُ بمُكافَأَتِهِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُكافِئَهُ، كالمَلِكِ والرَّئِيسِ... مثلًا إِذَا أَعْطاكَ هَدِيَّةً، فمِثْلُ هَذَا يُدْعَى لهُ؛ لأَنَّكَ لَوْ كَافَأْتَهُ لرَأَى أنَّ فِي ذلِكَ غَضًّا مِنْ حَقِّهِ فتكُونُ مُسِيئًا لهُ، والنَّبِيُّ ﷺ أَرادَ أَنْ تُكافِئَهُ لإِحْسانِهِ.

وللمُكافَأَةِ فائِدَتَانِ:

١- تَشْجِيعُ ذَوِي المَعْرُوفِ عَلَى فِعْلِ المَعْرُوفِ.

٢- أنَّ الإِنْسَانَ يَكْسِرُ بِهَا الذُّلَّ الَّذِي حَصَلَ لَهُ بصُنْعِ المَعْرُوفِ إليْهِ؛ لأنَّ مَنْ صَنَعَ إِلَيْكَ مَعْرُوفًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ رِقَّةٌ له، فإِذَا رَدَدْتَ إِلَيْهِ مَعْرُوفَهُ زَالَ عنْكَ ذلكَ؛ ولهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**»(٢)، واليَدُ العُلْيَا هِيَ يَدُ المُعْطِي.

وهَذِهِ فائِدَةٌ عَظِيمَةٌ لِمَنْ صُنِعَ لَهُ مَعْرُوفٌ؛ لِئَلَّا يَرَى لأحَدٍ عَلَيْهِ مِنَّةً إِلَّا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، لكنْ بَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ كَرِيمًا جِدًّا، فإِذَا كافَأْتَهُ بَدَلَ هَدِيَّتِهِ أَعْطَاكَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَيْتَهُ، فهَذَا لَا يُرِيدُ مُكافَأَةً، ولكنْ يُدْعَى لهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فادْعُوا لَهُ**»، وكذلِكَ الفَقِيرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مُكافَأَةَ الغَنِيِّ فإِنَّهُ يَدْعُو لَهُ.

ويَكُونُ الدُّعَاءُ بَعْدَ الإِهْدَاءِ مُباشَرَةً؛ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ المُسارَعَةِ إِلَى أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ؛ ولأَنَّ بِهِ سُرُورَ صانِعِ المَعْرُوفِ.

[٢] قَوْلُهُ: «**حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**» «**تَرَوْا**» بفَتْحِ التاءِ بمَعْنَى: تَعْلَمُوا، وتَجُوزُ بالضَّمِّ بمَعْنَى تظُنُّوا، أيْ: حتَّى تَعْلَمُوا أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّكُمْ أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ، ثُمَّ أَمْسِكُوا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (١٠٣٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: إِعَاذَةُ مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ[١].

الثانِيَةُ: إِعْطَاءُ مَنْ سَأَلَ باللهِ[٢].

الثالِثَةُ: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ[٣].

الرَّابِعَةُ: المُكَافَأَةُ عَلَى الصَّنِيعَةِ[٤].

الخَامِسَةُ: أَنَّ الدُّعَاءَ مُكَافَأَةٌ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَيْهِ[٥].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: «حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»[٦].

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] **الأُولَى**: إعاذَةُ مَنِ اسْتَعَاذَ باللهِ. وسَبَقَ أَنَّ مَنِ اسْتَعَاذَ باللهِ وجَبَتْ إعاذَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعِيذَ عَنْ شَيْءٍ واجِبٍ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا؛ فإِنَّهُ لَا يُعاذُ.

[٢] **الثانِيَةُ**: إِعْطاءُ مَنْ سَأَلَ باللهِ، وسَبَقَ التَّفْصِيلُ فِيهِ.

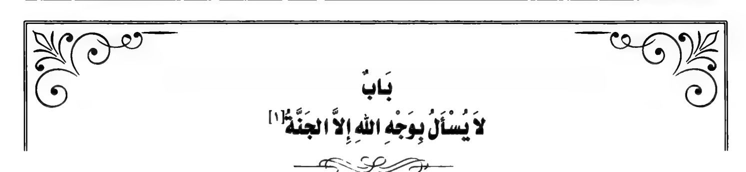
[٣] **الثالِثَةُ**: إجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وسَبَقَ كذلِكَ التَّفْصِيلُ فِيهَا.

[٤] **الرَّابِعَةُ**: المُكافَأَةُ عَلَى الصَّنِيعَةِ، أيْ: عَلَى صَنِيعَةِ مَنْ صَنَعَ إِلَيْكَ مَعْرُوفًا، وسَبَقَ التَّفْصِيلُ فِي ذلكَ.

[٥] **الخَامِسَةُ**: أَنَّ الدُّعَاءَ مُكافَأَةٌ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَيْهِ، وسَبَقَ أَنَّهُ مُكافَأَةٌ فِي ذلِكَ، وفِيمَا إِذَا كَانَ الصانِعُ لَا يُكَافَأُ مِثْلُهُ عادَةً.

[٦] **السَّادِسَةُ**: قَوْلُهُ: **«حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»** أيْ: أَنَّهُ لَا يُقَصِّرُ فِي الدُّعَاءِ، بَلْ يَدْعُو لَهُ حتَّى يَعْلَمَ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ قَدْ كَافَأَهُ.

وفيهِ مَسَائِلُ أُخْرَى، لكنْ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ هُوَ المَقْصُودُ.



بَابٌ
لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجَنَّةُ[١]

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجَنَّةُ**»[٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

---

[١] مُناسَبَةُ هَذَا البَابِ للتَّوْحِيدِ: أَنَّ فِيهِ تَعْظِيمَ وَجْهِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، بحيثُ لَا يُسْأَلُ بِهِ إِلَّا الجَنَّةُ.

[٢] قَوْلُهُ: «**لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجَنَّةُ**» اخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بذلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: إِنَّ الْمُرَادَ: لَا تَسْأَلُوا أَحَدًا مِنَ المَخْلُوقِينَ بِوَجْهِ اللهِ، فإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَ أَحَدًا مِنَ المَخْلُوقِينَ فَلَا تَسْأَلْهُ بِوَجْهِ اللهِ؛ لأَنَّهُ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجَنَّةُ، والخَلْقُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى إِعْطاءِ الجَنَّةِ، فإِذًا لَا يُسْأَلُونَ بِوَجْهِ اللهِ مُطْلَقًا، ويَظْهَرُ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ يَرَى هَذَا الرَّأْيَ فِي شَرْحِ الحَدِيثِ؛ ولذلكَ ذَكَرَهُ بَعْدَ: «بَابٌ: لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ باللهِ».

القَوْلُ الثَّانِي: إِنَّكَ إِذَا سَأَلْتَ اللهَ فإِنْ سَأَلْتَ الجَنَّةَ ومَا يَسْتَلْزِمُ دُخُولَهَا فَلَا حَرَجَ أَنْ تَسْأَلَ بِوَجْهِ اللهِ، وإِنْ سَأَلْتَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَلَا تَسْأَلْهُ بِوَجْهِ اللهِ؛ لأَنَّ وَجْهَ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ بِهِ لشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا.

فأُمُورُ الآخِرَةِ تُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ، كقَوْلِكَ مَثَلًا: أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ أَنْ تُنْجِيَنِي مِنَ النَّارِ، والنَّبِيُّ ﷺ اسْتَعَاذَ بِوَجْهِ اللهِ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ: «**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**» ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**» ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام:٦٥] قَالَ: «**هَذِهِ أَهْوَنُ أَوْ أَيْسَرُ**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة بوجه الله، رقم (١٦٧١)، وابن منده في «الرد على الجهمية» (ص:٩٨) والبيهقي في «سننه» (٤/ ١٩٩) وفي «الأسماء والصفات» (ص:٣٠٦) والخطيب في «الموضح» (١/ ٣٥٢، ٣٥٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٢٥٣): «وسليمان بن قرم تكلم فيه غير واحد». والحديث ضعفه عبد الحق وابن القطان؛ كما في «فيض القدير» (٦/ ٤٥١) والمناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٥٠٥). لكن يشهد لعموم النهي حديث أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن رسول الله ﷺ؛ قال: «**ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه ثم منع سائله ما لم يسأل هجرًا**». أخرجه الطبراني؛ كما في «المجمع» (٣/ ١٠٣) وحسنه العراقي؛ كما في «الفيض» (٦/ ٤) و«التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٤٧٨) للمناوي.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾، رقم (٧٤٠٦)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= ولوْ قِيلَ: إِنَّهُ يَشْمَلُ المَعْنيَيْنِ جَمِيعًا لَكانَ لَهُ وجْهٌ.

وقَوْلُهُ: «**بِوَجْهِ اللهِ**» فِيهِ إِثْباتُ الوَجْهِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ ثابِتٌ بالقُرْآنِ والسُّنَّةِ وإجْماعِ السَّلَفِ، فالقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص:٨٨]، وقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ [الرعد:٢٢]، والآياتُ كَثِيرَةٌ. والسُّنَّةُ كَمَا فِي الحَدِيثِ السابِقِ: «**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**»[(١)].

واخْتُلِفَ فِي هَذَا الوَجْهِ الَّذِي أَضافَهُ اللهُ إِلَى نَفْسِهِ: هَلْ هُوَ وجْهٌ حَقِيقِيٌّ، أَوْ أَنَّهُ وجْهٌ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الذَّاتِ ولَيْسَ للهِ وجْهٌ بَلْ لَهُ ذاتٌ، أَوْ أَنَّهُ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُرادُ بِهِ وجْهُهُ ولَيْسَ هُوَ الوَجْهَ الحَقِيقِيَّ، أَوْ أَنَّهُ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الجِهَةِ، أَوْ أَنَّهُ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الثَّوابِ؟

فيهِ خِلافٌ، لكنْ هَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِهِ، فقَالُوا: إِنَّهُ وَجْهٌ حَقِيقِيٌّ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قَالَ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٧]، ولَمَّا أرادَ غَيْرَ ذاتِهِ قَالَ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٧٨]، فـ﴿ذِى﴾ صِفَةٌ لـ(رَبِّ) ولَيْسَتْ صِفَةً لـ(اسْمُ)، و﴿ذُو﴾ صِفَةٌ لـ(وَجْهُ) ولَيْسَتْ صِفَةً لـ(رَبِّ)، فإذَا كَانَ الوَجْهُ مَوْصُوفًا بالجلالِ والإِكْرامِ فَلَا يُمْكِنُ أنْ يُرادَ بِهِ الثَّوابُ أوِ الجِهَةُ أوِ الذَّاتُ وحْدَهَا؛ لأنَّ الوَجْهَ غَيْرُ الذاتِ.

وقالَ أهْلُ التَّعْطِيلِ: إنَّ الوَجْهَ عِبارَةٌ عَنِ الذَّاتِ أوِ الجِهَةِ أوِ الثَّوابِ، قَالُوا: ولَوْ أَثْبَتْنَا للهِ وجْهًا حَقِيقِيًّا لَلَزِمَ أنْ يَكُونَ جِسْمًا، والأجْسَامُ مُتَماثِلَةٌ، ويَلْزَمُ مِنْ ذلِكَ إثْباتُ المِثْلِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، واللهُ تَعالَى يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى:١١]، وإثْباتُ المِثْلِ تَكْذِيبٌ للقُرْآنِ، وأَنْتُمْ يَا أَهْلَ السُّنَّةِ تَقُولُونَ: إنَّ مَنِ اعْتَقَدَ أنَّ للهِ مَثِيلًا فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ فَهُوَ كافِرٌ.

فنَقُولُ لَهُمْ:

أوَّلًا: مَا تَعْنُونَ بالجِسْمِ الَّذِي فَرَرْتُمْ منْهُ؟ أتَعْنُونَ بِهِ المُرَكَّبَ مِنْ عِظامٍ وأعْصابٍ ولَحْمٍ ودَمٍ بحيثُ يَفْتَقِرُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ إِلَى الآخَرِ؟ إنْ أرَدْتُمْ ذلكَ فنَحْنُ نُوافِقُكُمْ أنَّ اللهَ لَيْسَ عَلَى هَذَا الوَجْهِ، ولَا يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ كذلِكَ، وإنْ أرَدْتُمْ بالجِسْمِ الذَّاتَ الحَقِيقِيَّةَ المُتَّصِفَةَ بصِفاتِ الكمالِ فَلَا مَحْذُورَ فِي ذلكَ، واللهُ تَعالَى وَصَفَ نَفْسَهُ بأنَّهُ أحَدٌ صَمَدٌ، قَالَ تَعالَى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾، رقم (٧٤٠٦)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

= [الإخلاص:١-٢]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الصَّمَدُ: الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ[1].

ثانيًا: قَوْلُكُمْ: «إِنَّ الأَجْسامَ مُتَماثِلَةٌ» قَضِيَّةٌ مِنْ أَكْذَبِ القَضايَا، فَهَلْ جِسْمُ الدُّبِّ مِثْلُ جِسْمِ النَّمْلَةِ؟ فَبَيْنَهُمَا تَبايُنٌ عَظِيمٌ فِي الحَجْمِ والرِّقَّةِ واللِّينِ وغَيْرِ ذلكَ.

فإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ الحُجَّةُ بَطَلَتِ النَّتِيجَةُ وَهِيَ اسْتِلْزَامُ مُمَاثَلَةِ اللهِ لِخَلْقِهِ. ونحنُ نُشاهِدُ البَشَرَ لَا يَتَّفِقُونَ فِي الوُجُوهِ، فَلَا تَجِدُ اثْنَيْنِ مُتَماثِلَيْنِ مِنْ كُلِّ وجْهٍ ولَوْ كانَا تَوْأَمَيْنِ، بَلْ قَالُوا: إِنَّ عُرُوقَ الرِّجْلِ واليَدِ غَيْرُ مُتَماثِلَةٍ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ.

ويُلاحَظُ أَنَّ التَّعْبِيرَ بنَفْيِ المُماثَلَةِ أَوْلَى مِنَ التَّعْبِيرِ بنَفْيِ المُشابَهَةِ؛ لأَنَّهُ اللَّفْظُ الَّذِي جاءَ بِهِ القُرْآنُ، ولأَنَّهُ مَا مِنْ شَيْئَيْنِ مَوْجُودَيْنِ إِلَّا ويَشْتَبِهَانِ مِنْ وجْهٍ ويَفْتَرِقَانِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَنَفْيُ مُطْلَقِ المُشابَهَةِ لَا يَصِحُّ، وقَدْ تَقَدَّمَ.

وأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»[2]، ووَجْهُ اللهِ لَا يُماثِلُ أَوْجُهَ المَخْلُوقِينَ، فيُجَابُ عنْهُ: بأَنَّهُ لَا يُرادُ بِهِ صُورَةٌ تُماثِلُ صُورَةَ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ بإِجْماعِ المُسْلِمِينَ والعُقَلاءِ؛ لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ، والسَّمَوَاتُ والأَرَضُونَ كُلُّهَا بالنِّسْبَةِ للكُرْسِيِّ -مَوْضِعِ القَدَمَيْنِ- كحَلْقَةٍ أُلْقِيَتْ فِي فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ، وفَضْلُ العَرْشِ عَلَى الكُرْسِيِّ كفَضْلِ الفَلاةِ عَلَى هَذِهِ الحَلْقَةِ، فَمَا ظَنُّكَ برَبِّ العالَمِينَ؟ فَلَا أَحَدَ يُحِيطُ بِهِ وصْفًا ولَا تَخْيِيلًا، ومَنْ هَذَا وصْفُهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا، وإِنَّمَا يُرادُ بِهِ أَحَدُ مَعْنَيَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةٍ اخْتارَهَا وجَعَلَهَا أَحْسَنَ صُورَةٍ فِي الوَجْهِ، وعَلَى هذَا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَبَّحَ أَوْ يُضْرَبَ؛ لأَنَّهُ لَمَّا أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ اقْتَضَى مِنَ الإِكْرَامِ مَا لَا يَنْبَغِي مَعَهُ أَنْ يُقَبَّحَ أَوْ أَنْ يُضْرَبَ.

الثَّانِي: أَنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ولَا يَلْزَمُ مِنْ ذلِكَ المُماثَلَةُ بدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَضْوَءِ كَوْكَبٍ فِي**

---

(١) أخرجه ابن جرير (٣٠/ ٧٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، رقم (٦٢٢٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم (٢٦١٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسْأَلَ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا غَايَةُ المَطَالِبِ[١].

الثانِيَةُ: إِثْبَاتُ صِفَةِ الوَجْهِ[٢].

= السَّماءِ»(١)، ولَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَلَى صُورَةِ نَفْسِ القَمَرِ؛ لأَنَّ القَمَرَ أَكْبَرُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وأَهْلُ الجَنَّةِ يَدْخُلُونَهَا طُولُ أَحَدِهِمْ سِتُّونَ ذراعًا، وعَرْضُهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ كَمَا فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: عَلَى صُورَتِهِ، أَيْ: صُورَةِ آدَمَ، أَيْ: أَنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ أَوَّلَ أَمْرِهِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، ولَيْسَ كَبَنِيهِ يَتَدَرَّجُ فِي الإِنشاءِ نُطْفَةً ثُمَّ عَلَقَةً ثُمَّ مُضْغَةً. لكنِ الإِمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْكَرَ هَذَا التَّأْوِيلَ، وقَالَ: هَذَا تَأْوِيلُ الجَهْمِيَّةِ(٢). ولأَنَّهُ يُفقِدُ الحَدِيثَ مَعْنَاهُ، وأيضًا يُعارِضُهُ اللَّفْظُ الآخَرُ المُفَسِّرُ للضَّمِيرِ وَهُوَ بلَفْظِ: «عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

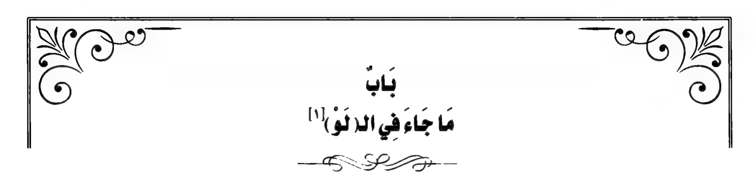
[١] الأُولَى: النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسْأَلَ بوَجْهِ اللهِ إِلَّا غَايَةُ المَطالِبِ. تُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ البابِ، وهَذَا الحَدِيثُ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، لكنْ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فإِنَّهُ مِنَ الأدبِ أنْ لَا تَسْأَلَ بوَجْهِ اللهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ: الفَوْزُ بالجَنَّةِ، أَوِ النَّجاةُ مِنَ النَّارِ.

[٢] الثانِيَةُ: إِثْباتُ صِفَةِ الوَجْهِ، وقَدْ سَبَقَ الكَلامُ عليْهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٥٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، رقم (٢٨٣٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: إبطال التأويلات للقاضي أبي يعلى (ص: ٨٨).



بَابٌ
مَا جَاءَ فِي الـ(لَوْ)[١]

[١] قَوْلُهُ: فِي «اللَّـوْ» دَخَلَتْ (أل) عَلَى (لَـوْ) وَهِيَ لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الأَسْمَاءِ، قَالَ ابْنُ مالِكٍ:

بِـــالجَرِّ وَالتَّنْـــوِينِ وَالنِّـــدَا وأَلْ وَمُسْـــنَدٍ لِلاسْـــمِ تَمْيِيـــزٌ حَصَـــلْ[١]

لأَنَّ المَقْصُودَ بِهَا اللَّفْظُ، أيْ: بَابٌ: مَا جَاءَ فِي هَذَا اللَّفْظِ.

والمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ جعَلَ التَّرْجَمَةَ مَفْتُوحَةً ولَمْ يَجْزِمْ بشَيْءٍ؛ لأنَّ «لَوْ» تُسْتَعْمَلُ عَلَى عِدَّةِ أوْجُهٍ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أنْ تُسْتَعْمَلَ فِي الاعْتِرَاضِ عَلَى الشَّرْعِ، وهَذَا مُحَرَّمٌ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران:١٦٨] فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ حِينَما تَخَلَّفَ أثناءَ الطَّرِيقِ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ فِي نَحْوِ ثُلُثِ الجَيْشِ، فلمَّا اسْتُشْهِدَ مِنَ المُسْلِمِينَ سَبْعُونَ رَجُلًا اعْـتَرَضَ المُنافِقُونَ عَلَى تَشْرِيعِ الرَّسُـولِ ﷺ، وقَالُوا: لَوْ أطَاعُونَا ورَجَعُوا كَمَا رَجَعْنَا مَا قُتِلُوا، فرَأْيُنَا خَيْرٌ مِنْ شَرْعِ مُحَمَّدٍ. وهَذَا مُحَرَّمٌ، وقَدْ يَصِلُ إِلَى الكُفْرِ.

الثَّانِي: أنْ تُسْتَعْمَلَ فِي الاعْتِرَاضِ عَلَى القَدَرِ، وهَذَا مُحَرَّمٌ أيضًا، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟﴾ [آل عمران:١٥٦] أيْ: لَوْ أنَّهُمْ بَقُوا مَا قُتِلُوا، فهُمْ يَعْتَرِضُونَ عَلَى قَدَرِ اللهِ.

الثَّالِثُ: أنْ تُسْتَعْمَلَ للنَّدَمِ والتَّحَسُّرِ، وهَذَا مُحَرَّمٌ أيضًا؛ لأنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَفْتَحُ النَّدَمَ عَلَيْكَ فإنَّهُ مَنْهِيٌّ عنْهُ؛ لأنَّ النَّدَمَ يُكْسِبُ النَّفْسَ حُزْنًا وانْقِبَاضًا، واللهُ يُرِيدُ مِنَّا أنْ نَكُونَ فِي انْشِرَاحٍ وانْبِسَاطٍ، قَالَ ﷺ: **«احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، واسْتَعِنْ باللهِ ولَا تَعْجِزْ، وإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكانَ كَذَا؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»**[٢].

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ حَرَصَ أنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا يَظُنُّ أنَّ فِيهِ رِبْحًا فخَسِرَ، فقَالَ: لَوْ أَنِّي مَا اشْتَرَيْتُهُ مَا حَصَلَ لِي خَسارَةٌ. فهَذَا نَدَمٌ وتَحَسُّرٌ، ويَقَعُ كثيرًا، وقَدْ نُهِيَ عنْهُ.

---

(١) «ألفية ابن مالك» (ص:٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم (٢٦٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ [آل عمران:١٥٤][١].

= الرَّابِعُ: أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي الاحْتِجَاجِ بالقَدَرِ عَلَى المَعْصِيَةِ، كقَوْلِ المُشْرِكِينَ: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام:١٤٨]، وقَوْلِهِمْ: ﴿لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم﴾ [الزخرف:٢٠]، وهَذَا باطِلٌ.

الخامسُ: أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي التَّمَنِّي، وحُكْمُهُ حَسَبَ المُتَمَنَّى: إنْ كَانَ خَيْرًا فخَيْرٌ، وإِنْ كَانَ شَرًّا فشَرٌّ، وفِي (الصَّحِيحِ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ النَّفَرِ الأَرْبَعَةِ قَالَ أَحَدُهُمْ: «**لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بعَمَلِ فُلانٍ**» فهَذَا تَمَنَّى خَيْرًا، وقَالَ الثَّانِي: «**لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بعَمَلِ فُلانٍ**» فهَذَا تَمَنَّى شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الأَوَّلِ: «**فهُوَ بنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ**»، وقَالَ فِي الثَّانِي: «**فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ**»(١).

السادِسُ: أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي الخَبَرِ المَحْضِ، وهَذَا جائِزٌ، مِثْلُ: لَوْ حَضَرْتَ الدَّرْسَ لاسْتَفَدْتَ. ومِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ**»(٢)، فأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الأمْرَ سَيَكُونُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا سَاقَ الهَدْيَ ولأَحَلَّ، وهَذَا هُوَ الظاهِرُ لِي.

وبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ التَّمَنِّي، كأَنَّهُ قَالَ: لَيْتَنِي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ حتَّى لَا أَسُوقَ الهَدْيَ. لكنِ الظاهِرُ: أَنَّهُ خَبَرٌ لِمَا رَأَى مِنْ أَصْحَابِهِ، والنَّبِيُّ ﷺ لا يَتَمَنَّى شَيْئًا قَدَّرَ اللهُ خِلافَهُ.

وقَدْ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ فِي هَذَا البَابِ آيَتَيْنِ:

[١] الآيَةُ الأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ﴾ الضَّمِيرُ للمُنافِقِينَ.

قَوْلُهُ: ﴿مَّا قُتِلْنَا﴾ أيْ: مَا قُتِلَ بَعْضُنَا؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يُقْتَلُوا كُلُّهُمْ، ولأَنَّ المَقْتُولَ لَا يَقُولُ.

قَوْلُهُ: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ﴾ ﴿لَوْ﴾ شَرْطِيَّةٌ، وفِعْلُ الشَّرْطِ: ﴿كَانَ﴾ وجَوابُهُ: ﴿مَّا قُتِلْنَا﴾ ولمْ يَقْتَرِنِ الجَوَابُ باللامِ؛ لأنَّ الأفْصَحَ إذَا كَانَ الجَوَابُ مَنْفِيًّا عَدَمُ الاقْتِرانِ، فقَوْلُكَ: لَوْ جَاءَ زَيْدٌ مَا جَاءَ عَمْرٌو. أَفْصَحُ مِنْ قَوْلِكَ: لَوْ جَاءَ زَيْدٌ لَمَا جاءَ عَمْرٌو. وقَدْ وَرَدَ قَلِيلًا اقْتِرانُهَا مَعَ النَّفْيِ؛ كقَوْلِ الشَّاعِرِ:

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣٠، ٢٣١) والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم (٢٣٢٥)، وقال: «حسن صحيح» -وابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨)، من حديث أبي كبشة عمرو بن سعد الأنماري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت**»، رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَقَوْلُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ﴾ [آل عمران:١٦٨][1].

= وَلَــوْ نُعْطَــى الخِيَــارَ لَــمَا افْتَرَقْنَــا   وَلَكِـــنْ لَا خِيَـــارَ مَـــعَ اللَّيَـــالِي(١)

قَوْلُهُ: ﴿هَٰهُنَا﴾ أَيْ: فِي أُحُدٍ.

قَوْلُهُ: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ هَذَا رَدٌّ عليْهِمْ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَمَّا أَرادَ اللهُ بِهِمْ.

وقَوْلُهُمْ: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ هَذَا مِنَ الاعْتِرَاضِ عَلَى الشَّرْعِ؛ لأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ خَرَجَ بدُونِ مُوافَقَتِهِمْ، ويُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اعْتِرَاضًا عَلَى القَدَرِ أَيضًا، أَيْ: لَوْ كَانَ لَنَا مِنْ حُسْنِ التَّدْبِيرِ والرَّأْيِ شَيْءٌ مَا خَرَجْنَا فَنُقْتَلَ.

[١] قَوْلُهُ: ﴿وَقَعَدُواْ﴾ الواوُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عاطِفَةً والجُمْلَةُ مَعْطُوفَةً عَلَى ﴿قَالُواْ﴾، ويَكُونَ وصَفَ هَؤُلاءِ بأَمْرَيْنِ:

* بالاعْتِرَاضِ عَلَى القَدَرِ بقَوْلِهِمْ: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ﴾.

* وبالجُبْنِ عَنْ تَنْفِيذِ الشَّرْعِ «الجِهادِ» بقَوْلِهِمْ: ﴿وَقَعَدُواْ﴾.

أَوْ تَكُونَ الواوُ للحالِ والجُمْلَةُ حالِيَّةً عَلَى تَقْدِيرِ «قَدْ» أَيْ: والحالُ أَنَّهُمْ قَدْ قَعَدُوا، فَفِيهِ تَوْبِيخٌ لَهُمْ حَيْثُ قَالُوا مَعَ قُعُودِهِمْ، ولَوْ كَانَ فِيهِمْ خَيْرٌ لَخَرَجُوا مَعَ النَّاسِ، لكنْ فِيهِمُ الاعْتِرَاضُ عَلَى المُؤْمِنِينَ وعَلَى قَضاءِ اللهِ وقَدَرِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾ قِيلَ: فِي النَّسَبِ لَا فِي الدِّينِ. وقِيلَ: فِي الدِّينِ ظاهِرًا؛ لأَنَّ المُنافِقِينَ يَتَظاهَرُونَ بالإِسْلامِ، ولَوْ قِيلَ: إِنَّهُ شَامِلٌ للأَمْرَيْنِ. لَكانَ صَحِيحًا.

قَوْلُهُ: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ﴾ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ ولهَذَا رَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ بقَوْلِهِ: ﴿قُلْ فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾، وإِنْ كُنْتُمْ قاعِدِينَ فَلَا تَسْتَطِيعُونَ أَيضًا أَنْ تَدْرَؤُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ المَوْتَ.

فَهَذِهِ الآيَةُ والَّتِي قَبْلَهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ مَحْكُومٌ بقَدَرِ اللهِ كَمَا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْكُومًا بشَرْعِ اللهِ.

---

(١) انظره في: مغني اللبيب (ص:٣٥٨)، وشرح التصريح (٢/ ٤٢٤)، وهمع الهوامع (٢/ ٥٧٢)، وخزانة الأدب (١٠/ ٨٢)، غير منسوب.

وفِي الصَّحِيحِ[١] ....

= مُناسَبَةُ البَابِ للتَّوْحِيدِ: أنَّ مِنْ جُمْلَةِ أقْسامِ (لَوِ) الاعْتِرَاضَ عَلَى القَدَرِ، ومَنِ اعْتَرَضَ عَلَى القَدَرِ فإنَّهُ لَمْ يَرْضَ باللهِ ربًّا، ومَنْ لَمْ يَرْضَ باللهِ ربًّا فإنَّهُ لَمْ يُحَقِّقْ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ. والوَاجِبُ أنْ تَرْضَى باللهِ ربًّا، ولَا يُمْكِنُ أنْ تَسْتَرِيحَ إلَّا إذَا رَضِيتَ باللهِ ربًّا تَمامَ الرِّضَا، وكأنَّ لكَ أجْنِحَةً تَمِيلُ بِهَا حَيْثُ مالَ القَدَرُ؛ ولهَذَا قَالَ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ المُؤْمِنِ إنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، ولَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إلَّا للمُؤْمِنِ: إنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا له، وإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»(١)، ومهْمَا كانَ فالأَمْرُ سَيَكُونُ عَلَى مَا كانَ، فَلَوْ خَرَجْتَ مَثلًا فِي سَفَرٍ ثُمَّ أُصِبْتَ فِي حادِثٍ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي مَا خَرَجْتُ مِنَ السَّفَرِ مَا أُصِبْتُ؛ لأنَّ هَذَا مُقَدَّرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ.

[١] قَوْلُهُ: «وَفِي الصَّحِيحِ» أيْ: «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وانْظُرْ مَا سَبَقَ فِي بَابِ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وشَهادَةِ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ (ص:١٢٢). والمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَذَفَ مِنْهُ جُمْلَةً، وأتَى بِمَا هُوَ مُناسِبٌ للبابِ، والمَحْذُوفُ قَوْلُهُ: «المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وفِي كُلٍّ خَيْرٌ».

شَرْحُ الحَدِيثِ:

قَوْلُهُ: «القَوِيُّ» أيْ: فِي إيمانِهِ ومَا يَقْتَضِيهِ إيمانُهُ، فَفِي إيمانِهِ يعْنِي: مَا يَحُلُّ فِي قَلْبِهِ مِنَ اليَقِينِ الصَّادِقِ الَّذِي لَا يَعْتَرِيهِ شَكٌّ، وفِيمَا يَقْتَضِيهِ يعْنِي: العَمَلُ الصَّالِحُ مِنَ الجِهادِ والأمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ والحَزْمِ فِي العِبَادَاتِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وهلْ يَدْخُلُ فِي ذلِكَ قُوَّةُ البَدَنِ؟

الجَوَابُ: لَا يَدْخُلُ فِي ذلِكَ قُوَّةُ البَدَنِ إلَّا إذَا كَانَ فِي قُوَّةِ بَدَنِهِ مَا يَزِيدُ إيمانَهُ أوْ يَزِيدُ مَا يَقْتَضِيهِ؛ لأنَّ «القَوِيُّ» وصْفٌ عائِدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ وَهُوَ «المُؤْمِنُ»، فالمُرَادُ: القَوِيُّ فِي إيمانِهِ أوْ مَا يَقْتَضِيهِ، ولَا شَكَّ أنَّ قُوَّةَ البَدَنِ نِعْمَةٌ، إنِ اسْتُعْمِلَتْ فِي الخَيْرِ فخَيْرٌ، وإنِ اسْتُعْمِلَتْ فِي الشَّرِّ فشَرٌّ.

قَوْلُهُ: «خَيْرٌ وأَحَبُّ إِلَى اللهِ» خَيْرٌ فِي تَأْثِيرِهِ وآثارِهِ، فَهُوَ يَنْفَعُ ويُقْتَدَى بِهِ، وأَحَبُّ إِلَى اللهِ باعْتِبَارِ الثَّوَابِ.

قَوْلُهُ: «مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ» وذَلِكَ فِي الإِيمانِ أوْ فِيمَا يَقْتَضِيهِ لَا فِي قُوَّةِ البَدَنِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩)، من حديث صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ[١]،.....................

= قَوْلُهُ: «وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ» أَيْ: فِي كُلٍّ مِنَ القَوِيِّ والضَّعِيفِ خَيْرٌ، وهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّذْيِيلِ يُسَمَّى عِنْدَ البَلاغِيِّينَ بالاحْتِرَاسِ؛ حتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي الضَّعِيفِ.

فإنْ قِيلَ: إنَّ الخَيْرِيَّةَ مَعْلُومَةٌ فِي قَوْلِهِ: «خَيْرٌ وأَحَبُّ» لأنَّ الأصْلَ فِي اسْمِ التَّفْضِيلِ اتِّفاقُ المُفَضَّلِ والمُفَضَّلِ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ الوَصْفِ؟

فالجَوابُ: أَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ عَنِ الأصْلِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٌ مُّسۡتَقَرًّا﴾ [الفرقان:٢٤]، مَعَ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ لَا خَيْرَ فِي مُسْتَقَرِّهِمْ. كذلِكَ الإِنْسَانُ إذَا سَمِعَ هَذِهِ الجُمْلَةَ: «خَيْرٌ وأَحَبُّ» صَارَ فِي نَفْسِهِ انْتِقَاصٌ للمُؤْمِنِ المُفَضَّلِ عليْهِ، فإذَا قِيلَ: «وفِي كُلٍّ خَيْرٌ» رُفِعَ مِنْ شَأْنِهِ، ونَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ [الحديد:١٠].

[١] قَوْلُهُ: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ» الحِرْصُ: بَذْلُ الجُهْدِ لِنَيْلِ مَا يَنْفَعُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ أوِ الدُّنْيَا.

وأفْعَالُ العِبادِ بحَسَبِ السَّبْرِ والتَّقْسِيمِ لَا تَخْلُو مِنْ أَرْبَعِ حالاتٍ:

١- نافِعَةٌ، وهَذِهِ مَأْمُورٌ بِهَا.

٢- ضارَّةٌ، وهَذِهِ مُحَذَّرٌ مِنْهَا.

٣- فِيهَا نَفْعٌ وضَرَرٌ.

٤- لَا نَفْعَ فِيهَا ولَا ضَرَرٌ، وهَذِهِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا أَمْرٌ ولَا نَهْيٌ، لكنِ الغالِبُ أنْ لَا تَقَعَ إِلَّا وَسِيلَةً إِلَى مَا فِيهِ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ، فتَأْخُذُ حُكْمَ الغايَةِ؛ لأنَّ الوَسائِلَ لهَا أَحْكامُ المَقاصِدِ.

فالأَمْرُ لَا يَخْلُو مِنْ نَفعٍ أَوْ ضَرَرٍ، إمَّا لذاتِهِ أوْ لغَيْرِهِ، فحَدِيثُنَا العامُّ قَدْ لَا يَكُونُ فِيهِ نَفْعٌ ولَا ضَرَرٌ، لكنْ قَدْ يَتَكَلَّمُ الإِنْسَانُ ويَتَحَدَّثُ لأجْلِ إدْخالِ السُّرُورِ عَلَى غَيْرِهِ فيَكُونُ نَفْعًا، ولَا يُمْكِنُ أنْ تَجِدَ شَيْئًا مِنَ الأُمُورِ والحوادِثِ لَيْسَ فِيهَا نَفْعٌ ولَا ضَرَرٌ، إمَّا ذاتِيٌّ أَوْ عارِضٌ، إنَّما ذَكَرْنَاهُ لأَجْلِ تَمامِ السَّبْرِ والتَّقْسِيمِ. والعاقِلُ يَشِحُّ بوَقْتِهِ أنْ يَصْرِفَهُ فِيمَا لَا نَفعَ فِيهِ ولَا ضَرَرَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَاسْتَعِنْ باللهِ[١]، وَلَا تَعْجِزَنْ[٢]،..........................

= واتِّصالُ هَذِهِ الجُمْلَةِ بِمَا قَبْلَهَا ظاهِرٌ جدًّا؛ لأنَّ مِنَ القُوَّةِ الحِرْصَ عَلَى مَا يَنْفَعُ، و(مَا): اسْمٌ مَوْصُولٌ بِفِعْلٍ (يَنْفَعُ)، والاسْمُ المَوْصُولُ يُحَوَّلُ بصِلَتِهِ إِلَى اسْمِ فاعِلٍ، كأَنَّهُ قَالَ: احْرِصِ عَلَى النافِعِ.

وإِنَّمَا قُلْتُ ذلِكَ لأجْلِ أنَّ أَقُولَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا بالحِرْصِ عَلَى النافِعِ، ومعْنَاهُ أنْ نُقَدِّمَ الأَنْفَعَ عَلَى النَّافِعِ؛ لأنَّ الأَنْفَعَ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَصْلِ النَّفْعِ وعَلَى الزِّيادَةِ، وهَذِهِ الزِّيادَةُ لَا بُدَّ أَنْ نَحْرِصَ عَلَيْهَا؛ لأنَّ الحُكْمَ إِذَا عُلِّقَ بوَصْفٍ كَانَ تَأَكُّدُ ذلِكَ الحُكْم بحَسَبِ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ تَأَكُّدُ ذلِكَ الوَصْفِ، فإِذَا قُلْتَ: أَنَا أَكْرَهُ الفَاسِقِينَ كَانَ كُلُّ مَنْ كَانَ أَشَدَّ فِي الفِسْقِ إِلَيْكَ أَكْرَهَ.

فنُقَدِّمُ الأَنْفَعَ عَلَى النافِعِ لوَجْهَيْنِ:

١- أَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى النَّفْعِ وزِيادَةٍ.

٢- أنَّ الحُكْمَ إِذَا عُلِّقَ بوَصْفٍ كَانَ تَأَكُّدُ ذلِكَ الحُكْم بحَسَبِ تَأَكُّدِ ذلِكَ الوَصْفِ وقُوَّتِهِ.

ويُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيثِ وُجُوبُ الابْتِعادِ عَنِ الضَّارِّ؛ لأنَّ الابْتِعَادَ عَنْهُ انْتفاعٌ وسَلامَةٌ؛ لقَوْلِهِ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ**».

[١] قَوْلُهُ: «**واسْتَعِنْ باللهِ**» الواوُ تَقْتَضِي الجَمْعَ، فتَكُونُ الاسْتِعَانَةُ مَقْرُونَةً بالحِرْصِ، والحِرْصُ سابِقٌ عَلَى الفِعْلِ، فَلَا بُدَّ أنْ تَكُونَ الاسْتِعَانَةُ مُقارِنَةً للفِعْلِ مِنْ أَوَّلِهِ.

والاسْتِعَانَةُ: طَلَبُ العَوْنِ بلِسانِ المَقالِ، كقَوْلِكَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي، أَوْ: لَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ» عِنْدَ شُرُوعِكَ بالفِعْلِ. أَوْ بِلِسَانِ الحالِ، وَهِيَ أَنْ تَشْعُرَ بقَلْبِكَ أَنَّكَ مُحْتَاجٌ إِلَى رَبِّكَ عَزَّوَجَلَّ أنْ يُعِينَكَ عَلَى هَذَا الفِعْلِ، وأَنَّهُ إنْ وَكَلَكَ إِلَى نَفْسِكَ وكَلَكَ إِلَى ضَعْفٍ وعَجْزٍ وعَوْرَةٍ. أَوْ طَلَبُ العَوْنِ بِهِمَا جَمِيعًا، والغالِبُ أنَّ مَنِ اسْتَعَانَ بلِسانِ المَقالِ فَقَدِ اسْتَعَانَ بِلِسَانِ الحالِ.

ولوِ احْتَاجَ الإِنْسَانُ إِلَى الاسْتِعَانَةِ بالمَخْلُوقِ كحَمْلِ صُنْدُوقٍ مَثلًا فهَذَا جائِزٌ، ولكنْ لَا تُشْعِرْ نَفْسَكَ أَنَّهَا كاسْتِعَانَتِكَ بالخالِقِ، وإِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَشْعُرَ أَنَّهَا كمَعُونَةِ بَعْضِ أَعْضائِكَ لبَعْضٍ، كَمَا لَوْ عَجَزْتَ عَنْ حَمْلِ شَيْءٍ بِيَدٍ واحِدَةٍ فإِنَّكَ تَسْتَعِينُ عَلَى حَمْلِهِ باليَدِ الأُخْرَى، وعَلَى هذَا فالاسْتِعَانَةُ بالمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كالاسْتِعَانَةِ ببَعْضِ أَعْضَائِكَ، فَلَا تُنافِي قَوْلَهُ ﷺ: «**اسْتَعِنْ باللهِ**».

[٢] قَوْلُهُ: «**وَلَا تَعْجِزَنْ**» فِعْلٌ مُضارِعٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْحِ لاتِّصالِهِ بنُونِ التَّوْكِيدِ الخَفِيفَةِ، و(لَا): نَاهِيَةٌ، والمَعْنَى: لَا تَفْعَلْ فِعْلَ العاجِزِ مِنَ التَّكاسُلِ وعَدَمِ الحَزْمِ والعَزِيمَةِ، ولَيْسَ المَعْنَى: لَا يُصِيبُكَ

وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذا وكَذا[١] ....

= عَجْزٌ؛ لأنَّ العَجزَ عَنِ الشَّيْءِ غَيْرُ التَّعاجُزِ، فالعَجْزُ بغَيْرِ اخْتِيَارِ الإِنْسَانِ، ولَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، فَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ نَهْيٌ؛ ولهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فعَلَى جَنْبٍ»(١).

فإذَا اجْتَمَعَ الحِرْصُ وعَدَمُ التَّكَاسُلِ اجْتَمَعَ فِي هَذَا صِدْقُ النِّيَّةِ بالحِرْصِ والعَزِيمَةُ بعَدَمِ التَّكاسُلِ؛ لأنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَحْرِصُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ ويَشْرَعُ فيهِ، ثُمَّ يَتَعاجَزُ ويَتكاسَلُ ويَدَعُهُ، وهَذَا خِلافُ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَما دُمْتَ عَرَفْتَ أنَّ هَذَا نافِعٌ فَلَا تَدَعْهُ؛ لأَنَّكَ إذَا عَجَّزْتَ نَفْسَكَ خَسِرْتَ العَمَلَ الَّذِي عَمِلْتَ، ثُمَّ عَوَّدْتَ نَفْسَكَ التَّكاسُلَ والتَّدَنِّيَ مِنْ حالِ النَّشاطِ والقُوَّةِ إِلَى حالِ العَجْزِ والكَسَلِ، وكمْ مِنْ إنْسَانٍ بَدَأَ العَمَلَ -ولا سِيَّما النَّافِعَ- ثُمَّ أتاهُ الشَّيْطَانُ فثَبَّطَهُ!! لكنْ إذَا ظَهَرَ فِي أثْناءِ العَمَلِ أَنَّهُ ضارٌّ فَيجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ عنْهُ؛ لأنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمادِي فِي الباطِلِ.

وذُكِرَ فِي تَرْجَمَةِ الكِسَائِيِّ أَنَّهُ بَدَأَ فِي طَلَبِ عِلْمِ النَّحْوِ، ثُمَّ صَعُبَ عليْهِ، فوَجَدَ نَمْلَةً تَحْمِلُ طَعامًا تُرِيدُ أنْ تَصْعَدَ بِهِ حائِطًا، كُلَّما صَعِدَتْ قَلِيلًا سَقَطَتْ، وهَكَذَا حتَّى صَعِدَتْ، فأَخَذَ دَرْسًا مِنْ ذَلِكَ، فكَابَدَ حتَّى صَارَ إمامًا فِي النَّحْوِ.

[١] قَوْلُهُ: «إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكانَ كذَا وكذَا»، هَذِهِ هِيَ المَرْتَبَةُ الرابِعَةُ مِمَّا ذُكِرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ العَظِيمِ إذَا حَصَلَ خِلافُ المَقْصُودِ.

فالمَرْتَبَةُ الأُولَى: الحِرْصُ عَلَى مَا يَنْفَعُ.

والمَرْتَبَةُ الثانِيَةُ: الاسْتِعَانَةُ باللهِ.

والمَرْتَبَةُ الثالِثَةُ: المُضِيُّ فِي الأمْرِ والاسْتِمْرَارُ فِيهِ وعَدَمُ التَّعاجُزِ. وهَذِهِ المَرَاتِبُ إلَيْكَ.

المَرْتَبَةُ الرابِعَةُ: إذَا حَصَلَ خِلافُ المَقْصُودِ، فهَذِهِ لَيْسَتْ إلَيْكَ، وإِنَّمَا هِيَ بقَدَرِ اللهِ؛ ولهَذَا قَالَ: «وإِنْ أَصَابَكَ...» ففَوِّضِ الأمْرَ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: «وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ» أيْ: مِمَّا لَا تُحِبُّهُ ولَا تُرِيدُهُ ومِمَّا يَعُوقُكَ عَنِ الوُصُولِ إِلَى مَرامِكَ فِيما شَرَعْتَ فِيهِ مِنْ نَفْعٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

وَلكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ[١] وَمَا شَاءَ فَعَلَ[٢]؛..........................

= فَمَنْ خَالَفَهُ القَدَرُ ولَمْ يَأْتِ عَلَى مَطْلُوبِهِ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:

الأُولَى: أَنْ يَقُولَ: لَوْ لَمْ أَفْعَلْ مَا حَصَلَ كَذَا.

الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: لَوْ فَعَلْتُ كَذَا -لأَمْرٍ لَمْ يَفْعَلْهُ- لَكانَ كَذَا.

مثالُ الأَوَّلِ قَوْلُ القائِلِ: لَوْ لَمْ أُسافِرْ مَا فَاتَنِي الرِّبْحُ.

ومثالُ الثَّانِي أَنْ يَقُولَ: لَوْ سَافَرْتُ لَرَبِحْتُ.

وذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّانِيَ دُونَ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ هَذَا الإِنْسَانَ عامِلٌ فاعلٌ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ الفِعْلَ الفُلانِيَّ دُونَ هَذَا الفِعْلِ لَحَصَّلْتُ مَطْلُوبِي، بخلافِ الإِنْسَانِ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْ وكانَ مَوْقِفُهُ سَلْبِيًّا مِنَ الأَعْمالِ.

قَوْلُهُ: «كَذَا» كِنايَةٌ عَنْ مُبْهَمٍ، وَهِيَ مَفْعُولٌ لـ(فَعَلْتُ).

قَوْلُهُ: «لكانَ كذَا» (كذَا) فاعِلُ (كانَ)، والجُمْلَةُ جَوابُ (لَوْ).

[١] قَوْلُهُ: «قَدَرُ اللهِ» خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: هَذَا قَدَرُ اللهِ. وقَدَرٌ بمَعْنَى مَقْدُورٍ؛ لأَنَّ قَدَرَ اللهِ يُطْلَقُ عَلَى التَّقْدِيرِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ اللهِ، ويُطْلَقُ عَلَى المَقْدُورِ الَّذِي وقَعَ بتَقْدِيرِ اللهِ، وَهُوَ المُرَادُ هُنَا؛ لأَنَّ القائِلَ يَتَحَدَّثُ عَنْ شَيْءٍ وَقَعَ عَلَيْهِ، فَقَدَرُ اللهِ أَيْ: مَقْدُورُهُ، ولَا مُقَدَّرَ إِلَّا بتَقْدِيرٍ؛ لأَنَّ المَفْعُولَ نَتِيجَةُ الفِعْلِ.

والمَعْنَى: إِنَّ هَذَا الَّذِي وَقَعَ قَدَرُ اللهِ ولَيْسَ إِلَيَّ، أَمَّا الَّذِي إِلَيَّ فَقَدْ بَذَلْتُ مَا أُراهُ نافِعًا كَمَا أُمِرْتُ، وهَذَا فِيهِ التَّسْلِيمُ التامُّ لقَضاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ عَلَى الوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فإِنَّهُ لَا يُلامُ عَلَى شَيْءٍ، ويُفَوِّضُ الأَمْرَ إِلَى اللهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «ومَا شَاءَ فَعَلَ» جُمْلَةٌ مُصَدَّرَةٌ بـ(مَا) الشَّرْطِيَّةِ، و«شَاءَ» فِعْلُ الشَّرْطِ، وجَوابُهُ: «فَعَلَ» أَيْ: مَا شاءَ اللهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ؛ لأَنَّ اللهَ لَا رَادَّ لقَضائِهِ ولَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [الرعد:٤١]، وقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ قاعِدَةٍ، وَهِيَ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ للهِ تَعَالَى مُعَلَّقٌ بالمَشِيئَةِ فإِنَّهُ مَقْرُونٌ بالحِكْمَةِ، ولَيْسَ شَيْءٌ مِنْ فِعْلِهِ مُعَلَّقًا بالمَشِيئَةِ المُجَرَّدَةِ؛ لأَنَّ اللهَ لَا يُشَرِّعُ ولَا يَفْعَلُ إِلَّا لِحِكْمَةٍ، وبِهَذَا التَّقرِيرِ نَفْهَمُ أَنَّ المَشِيئَةَ يَلْزَمُ مِنْهَا وُقُوعُ المُرَادِ؛ ولِهَذَا كَانَ المُسْلِمُونَ يَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ كَانَ ومَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

فإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ[1]»(١).

= وأمَّا الإِرادَةُ ووُقُوعُ المُرادِ ففِيهِ تَفْصِيلٌ: فالإِرادَةُ الشَّرْعِيَّةُ لَا يَلْزَمُ مِنْهَا وُقُوعُ المُرَادِ، وَهِيَ الَّتِي بمَعْنَى المَحبَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء:٢٧] بمَعْنَى يُحِبُّ، ولَوْ كانَتْ بمَعْنَى يَشَاءُ لتابَ اللهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ. والإِرادَةُ الكَوْنِيَّةُ يَلْزَمُ مِنْهَا وُقُوعُ المُرَادِ، كَما قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة:٢٥٣].

[١] قَوْلُهُ: «فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» «لَو» اسْمٌ إنْ قُصِدَ لَفْظُهَا، أيْ: فإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ.

وعَمَلُهُ: مَا يُلْقِيهِ فِي قَلْبِ الإِنْسَانِ مِنَ الحَسْرَةِ والنَّدَمِ والحُزْنِ؛ فإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ ذلكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيۡسَ بِضَآرِّهِمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة:١٠]، حتَّى فِي المَنامِ يُرِيهِ أحْلَامًا مُخِيفَةً لِيُعكِّرَ عَلَيْهِ صَفْوَهُ ويُشَوِّشَ فِكْرَهُ، وحينئذٍ لَا يَتَفَرَّغُ للعِبادَةِ عَلَى مَا يَنْبَغِي؛ ولهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ حالَ تَشَوُّشِ الفِكْرِ، فقَالَ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»(٢)، فإذَا رَضِيَ الإِنْسَانُ باللهِ ربًّا، وقَالَ: هَذَا قَضاءُ اللهِ وقَدَرُهُ، وأنَّهُ لَا بُدَّ أنْ يَقَعَ، اطْمَأَنَّتْ نَفْسُهُ، وانْشَرَحَ صَدْرُهُ.

ويُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١- إثْباتُ المَحبَّةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقَوْلِهِ: «خَيْرٌ وأَحَبُّ».

٢- اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي قُوَّةِ الإِيمانِ وضَعْفِهِ؛ لقَوْلِهِ: «المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ».

٣- زِيادَةُ الإِيمانِ ونُقْصانُهُ؛ لأنَّ القُوَّةَ زِيادَةٌ والضَّعْفَ نَقْصٌ، وهَذَا هُوَ القَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ عامَّةُ أهْلِ السُّنَّةِ. وقَالَ بَعْضُ أهْلِ السُّنَّةِ: يَزِيدُ ولَا يَنْقُصُ؛ لأنَّ النَّقْصَ لَمْ يَرِدْ فِي القُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَزۡدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر:٣١]، وقَالَ تَعالَى: ﴿لِيَزۡدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمۡ﴾ [الفتح:٤].

والرَّاجِحُ القَوْلُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُ مِنْ لازِمِ ثُبُوتِ الزِّيادَةِ ثُبُوتُ النَّقْصِ عَنِ الزَّائِدِ، وعَلَى هَذَا يَكُونُ القُرْآنُ دالًّا عَلَى ثُبُوتِ نَقْصِ الإِيمانِ بطَرِيقِ اللُّزُومِ، كَمَا أنَّ السُّنَّةَ جاءتْ بِهِ صَرِيحَةً فِي قَوْلِهِ ﷺ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم (٢٦٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»(١)، يعْنِي: النِّساءَ.

والإِيمانُ يَزِيدُ بالكَمِّيَّةِ والكَيْفِيَّةِ، فزِيادَةُ الأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ زِيادَةُ كَمِّيَّةٍ، وزِيادَةُ الأَعْمَالِ الباطِنَةِ كاليَقِينِ زِيادَةُ كَيْفِيَّةٍ؛ ولهَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:٢٦٠].

والإِنْسَانُ إِذَا أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بخَبَرٍ، ثُمَّ جاءَ آخَرُ فأَخْبَرَهُ نَفْسَ الخَبَرِ، زَادَ يَقِينُهُ؛ ولهَذَا قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: إِنَّ المُتَواتِرَ يُفِيدُ العِلْمَ اليَقِينِيَّ. وهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَفاوُتِ القُلُوبِ بالتَّصْدِيقِ، وأَمَّا الأَعْمَالُ فظاهِرٌ، فمَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعاتٍ أَزْيَدُ مِمَّنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٤- أَنَّ المُؤْمِنَ وإِنْ ضَعُفَ إِيمانُهُ فِيهِ خَيْرٌ؛ لقَوْلِهِ: «وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ».

٥- أَنَّ الشَّرِيعَةَ جاءَتْ بتَكْمِيلِ المَصالِحِ وتَحْقِيقِها؛ لقَوْلِهِ: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ»، فإِذَا امْتَثَلَ المُؤْمِنُ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ فَهُوَ عِبادَةٌ، وإِنْ كَانَ ذلِكَ النَّافِعُ أَمْرًا دُنْيَوِيًّا.

٦- أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي للعاقِلِ أَنْ يُمْضِيَ جُهْدَهُ فِيمَا لَا يَنْفَعُ؛ لقَوْلِهِ: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ».

٧- أَنَّهُ يَنْبَغِي للإِنْسَانِ الصَّبْرُ والمُصابَرَةُ؛ لقَوْلِهِ: «وَلَا تَعْجِزَنْ».

٨- أَنَّ مَا لَا قُدْرَةَ للإِنْسَانِ فِيهِ فلَهُ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَيْهِ بالقَدَرِ؛ لقَوْلِهِ: «ولَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ ومَا شَاءَ فَعَلَ»، وأَمَّا الَّذِي يُمْكِنُكَ فَلَيْسَ لكَ أَنْ تَحْتَجَّ بالقَدَرِ.

وأَمَّا مُحاجَّةُ آدَمَ ومُوسَى حَيْثُ لامَ مُوسَى آدَمَ علَيْهِمَا الصَّلاةُ والسلامُ، وقَالَ لهُ: «لِمَاذَا أَخْرَجْتَنَا ونَفْسَكَ مِنَ الجَنَّةِ؟ فقَالَ: أَتَلُومُنِي عَلَى شَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ؟!»(٢)، فهَذَا احْتِجَاجٌ بالقَدَرِ، فالقَدَرِيَّةُ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ القَدَرَ يُكذِّبونَ هَذَا الحَدِيثَ؛ لأَنَّ مِنْ عادَةِ أَهْلِ البِدَعِ أَنَّ مَا خَالَفَ بِدْعَتَهُمْ إِنْ أَمْكَنَ تَكْذِيبُهُ كَذَّبُوهُ، وإِلَّا حَرَّفُوهُ، ولكنْ هَذَا الحَدِيثُ ثابِتٌ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) وغَيْرِهِمَا.

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الاحْتِجَاجِ بالقَدَرِ عَلَى المَصَائِبِ لَا عَلَى المَعائِبِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى، رقم (٦٦١٤)، ومسلم: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى، رقم (٢٦٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فمُوسَى لَمْ يَحْتَجَّ عَلَى آدَمَ بالمَعْصِيَةِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الخُرُوجِ، بَلِ احْتَجَّ بالخُرُوجِ نَفْسِهِ(١).

معْناهُ: أنَّ فِعْلَكَ صَارَ سَبَبًا لِخُرُوجِنَا، وإلَّا فإنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبْعَدُ مِنْ أنْ يَلُومَ أَباهُ عَلَى ذَنْبٍ تَابَ مِنْهُ واجْتَبَاهُ رَبُّهُ وهَدَاهُ، وهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى الحَدِيثِ.

وذَهَبَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى وجْهٍ آخَرَ فِي تَخْرِيجِ هَذَا الحَدِيثِ(٢)، وَهُوَ أنَّ آدَمَ احْتَجَّ بالقَدَرِ بَعْدَ أنْ مَضَى وتابَ مِنْ فِعْلِهِ، ولَيْسَ كحالِ الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ عَلَى أنْ يَبْقَوْا فِي المَعْصِيَةِ ويَسْتَمِرُّوا عَلَيْهَا، فالمُشْرِكُونَ لَمَّا قَالُوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ [الأنعام:١٤٨]، كَذَّبَهُمُ اللهُ؛ لأنَّهُمْ لَا يَحْتَجُّونَ عَلَى شَيْءٍ مَضَى ويَقُولُونَ: تُبْنَا إِلَى اللهِ، ولكنْ يَحْتَجُّونَ عَلَى البَقَاءِ فِي الشِّرْكِ.

٩- أنَّ للشَّيْطَانِ تَأْثِيرًا عَلَى بَنِي آدَمَ؛ لقَوْلِهِ: «فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»، وهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ؛ ولهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»(٣).

فقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: إنَّ هَذَا يعْنِي الوَسَاوِسَ الَّتِي يُلْقِيهَا فِي القَلْبِ فتَجْرِي فِي العُرُوقِ.

وظاهِرُ الحَدِيثِ: أنَّ الشَّيْطَانَ نَفْسَهُ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وهَذَا لَيْسَ ببَعِيدٍ عَلَى قُدْرَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كَمَا أنَّ الرُّوحَ تَجْرِي مَجْرَى الدَّمِ، وَهِيَ جِسْمٌ، إذَا قُبِضَتْ تُكَفَّنُ وتُحَنَّطُ وتَصْعَدُ بِهَا المَلَائِكَةُ إِلَى السَّمَاءِ.

ومِنْ نِعْمَةِ اللهِ أنَّ للشَّيطانِ مَا يُضَادُّهُ، وَهِيَ لَمَّةُ المَلَكِ؛ فإنَّ للشَّيْطَانِ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ لَمَّةً وللمَلَكِ لَمَّةً، ومَنْ وُفِّقَ غَلَبَتْ عنْدَهُ لَمَّةُ المَلَكِ لَمَّةَ الشَّيْطَانِ، فهُمَا دائمًا يَتَصَارَعَانِ؛ نَفْسٌ مُطْمَئِنَّةٌ ونَفْسٌ أَمَّارَةٌ بالسُّوءِ، وأمَّا النَّفْسُ اللَّوَّامَةُ فهِيَ وصْفٌ للنَّفْسَيْنِ جَمِيعًا.

١٠- حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَرَنَ النَّهْيَ عَنْ قَوْلِ «لَوْ» ببَيَانِ عِلَّتِهِ؛ لِتَتَبَيَّنَ حِكْمَةُ الشَّرِيعَةِ، وَيَزْدَادَ المُؤْمِنُ إيمانًا وامْتِثالًا.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٠٣).

(٢) انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر (ص:١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨) ومسلم: كتاب السلام، باب يستحب لمن رئي خاليا بامرأة ...، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ الآيَتَيْنِ فِي آلِ عِمْرَانَ[١].

الثانِيَةُ: النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنْ قَوْلِ: (لَوْ) إِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ[٢].

الثالِثَةُ: تَعْلِيلُ المَسْأَلَةِ بِأَنَّ ذلِكَ يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ[٣].

الرَّابِعَةُ: الإِرْشَادُ إِلَى الكَلامِ الحَسَنِ[٤].

الخَامِسَةُ: الأَمْرُ بِالحِرْصِ عَلَى مَا يَنْفَعُ مَعَ الاسْتِعَانَةِ بِاللهِ[٥].

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: تَفْسِيرُ الآيَتَيْنِ فِي آلِ عِمْرَانَ، وهُمَا:

الأُولَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾.

الثانِيَةُ: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَـٰهُنَا﴾ أَيْ: مَا أُخْرِجْنَا ومَا قُتِلْنَا، ولكِنِ اللهُ تَعَالَى أَبْطَلَ ذلِكَ بقَوْلِهِ: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾، والآيَةُ الأُخْرَى: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾، فأَبْطَلَ اللهُ دَعْوَاهُمْ هَذِهِ بقَوْلِهِ: ﴿فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ أَيْ: إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ فِي البقاءِ وأَنَّ عَدَمَ الخُرُوجِ مانِعٌ مِنَ القَتْلِ فادْرَؤُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ المَوْتَ، فإِنَّهُمْ لَنْ يَسْلَمُوا مِنَ المَوْتِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَمُوتُوا، ولكِنْ لَوْ أَطَاعُوهُمْ وتَرَكُوا الجِهادَ لكانُوا عَلَى ضَلالٍ مُبِينٍ.

[٢] الثانِيَةُ: النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنْ قَوْلِ «لَوْ» إِذَا أَصابَكَ شَيْءٌ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكانَ كذَا**».

[٣] الثالِثَةُ: تَعْلِيلُ المَسْأَلَةِ بأَنَّ ذلِكَ يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ؛ فالنَّهْيُ عَنْ قَوْلِ «لَوْ» عِلَّتُهُ أَنَّهَا تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ وَهُوَ الوَسْوَسَةُ، فيَتَحَسَّرُ الإِنْسَانُ بذلِكَ ويَنْدَمُ ويَحْزَنُ.

[٤] الرَّابِعَةُ: الإِرشادُ إِلَى الكَلامِ الحَسَنِ، يعْنِي قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ ومَا شَاءَ فَعَلَ**».

[٥] الخَامِسَةُ: الأَمْرُ بالحِرْصِ عَلَى مَا يَنْفَعُ مَعَ الاسْتِعَانَةِ باللهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ واسْتَعِنْ باللهِ**».

السَّادِسَةُ: النَّهْيُ عَنْ ضِدِّ ذلِكَ، وَهُوَ العَجْزُ[١].

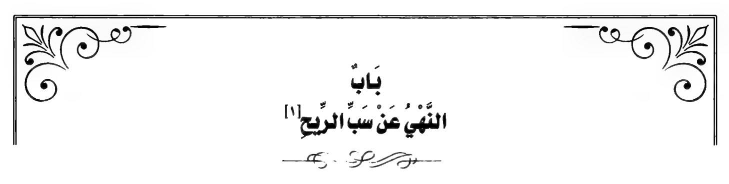
---

[١] السَّادِسَةُ: النَّهْيُ عَنْ ضِدِّ ذلك، وَهُوَ العَجْزُ؛ لقَوْلِهِ: «وَلَا تَعْجِزَنْ».

فإنْ قَالَ قائِلٌ: العَجْزُ لَيْسَ باخْتِيَارِ الإِنْسَانِ، فالإِنْسَانُ قَدْ يُصابُ بمرَضٍ فيَعْجِزُ، فكَيْفَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أمْرٍ لَا قُدْرَةَ للإِنْسَانِ عليْهِ؟

أُجِيبَ: بأنَّ المَقْصُودَ بالعَجْزِ هُنَا التَّهَاوُنُ والكَسَلُ عَنْ فِعْلِ الشَّيْءِ؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي فِي مَقْدُورِ الإِنْسَانِ.





بَابٌ
النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ[١]

عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ**[٢]»،...................

---

[١] المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَطْلَقَ النَّهْيَ ولَمْ يُفْصِحْ: هَلِ المُرَادُ بِهِ التَّحْرِيمُ أَوِ الكَرَاهَةُ، وسَيَتَبَيَّنُ إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: «الرِّيحَ» الهَـوَاءُ الَّذِي يُصَرِّفُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وجَمْـعُهُ رِياحٌ. وأُصُولُهَا أَرْبَعَةٌ: الشَّمَالُ، والجَنُوبُ، والشَّرْقُ، والغَرْبُ، ومَا بَيْنَهُما يُسَمَّى النَّكْبَاءَ؛ لأَنَّهَا ناكِبَةٌ عَنِ الاسْتِقَامَـةِ فِي الشَّمالِ أَوِ الجَنُوبِ أَوِ الشَّرْقِ أَوِ الغَرْبِ.

وتَصْرِيفُهَا مِنْ آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فأَحْيانًا تَكُونُ شَدِيدَةً، تَقْلَعُ الأَشْجارَ، وتَهْدِمُ البُيُوتَ، وتَدْفِنُ الزُّرُوعَ، ويَحْصُلُ معَهَا فَيضاناتٌ عَظِيمَةٌ، وأَحْيَانًا تَكُونُ هَادِئَةً، وأَحْيانًا تَكُونُ بارِدَةً، وأَحْيانًا حارَّةً، وأَحْيانًا عالِيَةً، وأَحْيانًا نازِلَةً، كُلُّ هَذَا بقَضاءِ اللهِ وقَدَرِه، ولَوْ أَنَّ الخَلْقَ اجْتَمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ يُصَرِّفُوا الرِّيحَ عَنْ جِهَتِهَا الَّتِي جعَلَهَا اللهُ عَلَيْهَا مَا اسْتَطَاعُوا إِلَى ذلِكَ سَبِيلًا، ولَوِ اجْتَمَعَتْ جَمِيعُ المَكَائِنِ العالَمِيَّةِ النَّفاثَةِ لِتُوجِدَ هَذِهِ الرِّيحَ الشَّدِيدَةَ مَا اسْتَطَاعَتْ إِلَى ذلِكَ سَبِيلًا، ولكِنِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بقُدْرَتِهِ يُصَرِّفُهَا كَيْفَ يَشاءُ وعَلَى مَا يُرِيدُ، فهَلْ يَحِقُّ للمُسْلِمِ أَنْ يَسُبَّ هَذِهِ الرِّيحَ؟

الجَوَابُ: لَا؛ لأَنَّ هَذِهِ الرِّيحَ مُسَخَّرَةٌ مُدَبَّرَةٌ، وكَمَا أَنَّ الشَّمْسَ أَحْيانًا تَضُرُّ بإِحْراقِهَا بَعْضَ الأَشْجارِ، ومَعَ ذلِكَ لَا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَسُبَّهَا، فكذلِكَ الرِّيحُ؛ ولهَذَا قَالَ: «**لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ**».

[٢] قَوْلُهُ: «**لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ**» (لَا) ناهِيَةٌ، والفِعْلُ مَجْزُومٌ بحَذْفِ النُّونِ، والواوُ فاعِلٌ، والرِّيحُ مَفْعُولٌ بِهِ. والسَّبُّ: الشَّتْمُ، والعَيْبُ، والقَدْحُ، واللَّعْنُ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وإِنَّمَا نَهَى عَنْ سَبِّهَا؛ لأَنَّ سَبَّ المَخْلُوقِ سَبٌّ لِخالِقِهِ، فَلَوْ وَجَدْتَ قَصْرًا مَبْنِيًّا وفِيهِ عَيْبٌ، فَسَبَبْتَهُ، فهَذَا السَّبُّ يَنْصَبُّ عَلَى مَنْ بَنَاهُ، وكذلِكَ سَبُّ الرِّيحِ؛ لأَنَّهَا مُدَبَّرَةٌ مُسَخَّرَةٌ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ولكِنْ إِذَا كانَتِ الرِّيحُ مُزْعِجَةً فَقَدْ أَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَا يُقالُ حينَئذٍ فِي قَوْلِهِ: «**ولَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ...**» إلخ.

فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هذِهِ الرِّيحِ[١] وخَيْرِ مَا فِيهَا[٢] وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ[٣]، وَنعوذُ بِكَ[٤] مِنْ شَرِّ هذِهِ الرِّيحِ[٥] وَشَرِّ مَا فِيهَا[٦] وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ[٧]» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

---

[١] قَوْلُهُ: «مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ» الرِّيحُ نَفْسُهَا فِيهَا خَيْرٌ وشَرٌّ، فَقَدْ تَكُونُ عاصِفَةً تَقْلَعُ الأَشْجارَ، وتَهْدِمُ الدِّيارَ، وتُفِيضُ البِحارَ والأَنْهارَ، وقَدْ تَكُونُ هادِئَةً تُبَرِّدُ الجَوَّ، وتُكْسِبُ النَّشاطَ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَخَيْرِ مَا فِيهَا» أيْ: مَا تَحْمِلُهُ؛ لأَنَّهَا قَدْ تَحْمِلُ خَيْرًا، كتَلْقِيحِ الثِّمارِ، وقَدْ تَحْمِلُ رَائِحَةً طَيِّبَةَ الشَّمِّ، وقَدْ تَحْمِلُ شرًّا، كإِزَالَةِ لِقاحِ الثِّمارِ، وأَمْراضٍ تَضُرُّ الإِنْسَانَ والبَهائِمَ.

[٣] قَوْلُهُ: «وخَيْرَ مَا أُمِرَتْ بِهِ» مِثْلُ إِثارَةِ السَّحابِ وسَوْقِهِ إِلَى حَيْثُ شَاءَ اللهُ.

[٤] قَوْلُهُ: «وَنَعُوذُ بِكَ» أيْ: نَعْتَصِمُ ونَلْجَأُ.

[٥] قَوْلُهُ: «مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ» أيْ: شَرِّهَا بنَفْسِهَا، كقَلْعِ الأَشْجَارِ، ودَفْنِ الزُّرُوعِ، وهَدْمِ البُيُوتِ.

[٦] قَوْلُهُ: «وشَرِّ مَا فِيهَا» أيْ: مَا تَحْمِلُهُ مِنَ الأَشْياءِ الضَّارَّةِ، كالأَنْتَانِ، والقَاذُوراتِ، والأَوْبِئَةِ، وغَيْرِهَا.

[٧] قَوْلُهُ: «وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ» كالإِهْلاكِ والتَّدْمِيرِ، قَالَ تَعَالَى فِي رِيحِ عادٍ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف:٢٥]، وتَيْبِيسِ الأَرْضِ مِنَ الأَمْطارِ، ودَفْنِ الزُّرُوعِ، وطَمْسِ الآثارِ والطُّرُقِ؛ فَقَدْ تُؤْمَرُ بشَرٍّ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ قَدْ نَعْجِزُ عَنْ إِدْرَاكِهَا.

وقَوْلُهُ: «مَا أُمِرَتْ بِهِ» هَذَا الأَمْرُ حَقِيقِيٌّ، أيْ: يَأْمُرُهَا اللهُ أَنْ تهبَ ويَأْمُرُهَا أَنْ تَتَوَقَّفَ، وكُلُّ شَيْءٍ مِنَ المَخْلُوقَاتِ فِيهِ إِدْراكٌ بالنِّسْبَةِ إِلَى أَمْرِ اللهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى للأَرْضِ والسَّماءِ: ﴿ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت:١١]، وقَالَ للقَلَمِ: «اكْتُبْ. قَالَ: رَبِّي ومَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٢٣) والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الريح، رقم (٢٢٥٢)، وقال: «حسن صحيح» -والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٣، ٩٣٤) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٩) والطحاوي في «المشكل» (١/ ٣٩٨) من حديث أبي بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعا. وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص:٨٣) والطحاوي في «المشكل» (١/ ٣٩٨) عن أبي بن كعب موقوفًا. والحديث له شاهد مرفوع عن أبي هريرة وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ[١].

الثانِيَةُ: الإِرْشَادُ إِلَى الكَلَامِ النَّافِعِ إِذَا رَأَى الإِنْسَانُ مَا يَكْرَهُ[٢].

الثالِثَةُ: الإِرْشَادُ إِلَى أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ[٣].

الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا قَدْ تُؤْمَرُ بِخَيْرٍ وَقَدْ تُؤْمَرُ بِشَرٍّ[٤].

= كَائِنٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ»(١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ، وهَذَا النَّهْيُ للتَّحْرِيمِ؛ لأنَّ سَبَّهَا سَبٌّ لِمَنْ خَلَقَهَا وأرْسَلَهَا.

[٢] الثانِيَةُ: الإِرْشادُ إِلَى الكَلَامِ النَّافِعِ إِذَا رَأَى الإِنْسَانُ مَا يَكْرَهُ، أَيْ: منْهَا، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا...» الحَدِيثَ، مَعَ فِعْلِ الأَسْبَابِ الحِسِّيَّةِ أيضًا، كالاتِّقاءِ مِنْ شَرِّهَا بالجُدْرَانِ أَوِ الجِبَالِ ونَحْوِهَا.

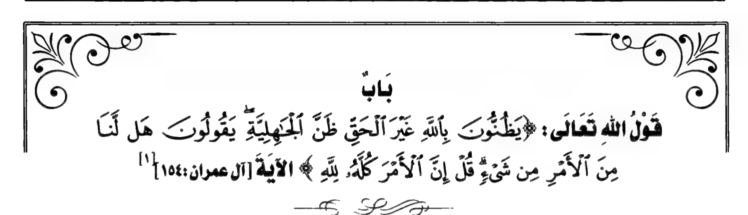
[٣] الثالِثَةُ: الإِرْشادُ إِلَى أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ؛ لقَوْلِهِ: «مَا أُمِرَتْ بِهِ».

[٤] الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا قَدْ تُؤْمَرُ بخَيْرٍ وقَدْ تُؤْمَرُ بشَرٍّ؛ لقَوْلِهِ: «خَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ».

والحاصِلُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ لَا يَعْتَرِضَ عَلَى قَضاءِ اللهِ وقَدَرِهِ، وأَنْ لَا يَسُبَّهُ، وأَنْ يَكُونَ مُسْتَسْلِمًا لأمْرِهِ الكَوْنِيِّ، كَمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَسْلِمًا لأمْرِهِ الشَّرْعِيِّ؛ لأنَّ هَذِهِ المَخْلُوقَاتِ لَا تَمْلِكُ أَنْ تَفْعَلَ شَيْئًا إِلَّا بأمْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٧)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٧٠٠)، والترمذي: كتاب القدر، رقم (٢١٥٥)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



بَابٌ
قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٖۗ قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ الآيَةَ [آل عمران:١٥٤][1]

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ فِي هَذَا البَابِ آيَتَيْنِ:

[١] الأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَظُنُّونَ﴾ الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى المُنَافِقِينَ، والأَصْلُ فِي الظَّنِّ: أَنَّهُ الاحْتِمَالُ الرَّاجِحُ، وقَدْ يُطْلَقُ عَلَى اليَقِينِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ﴾ [البقرة:٤٦]، أَيْ: يَتَيَقَّنُونَ، وضِدُّ الرَّاجِحِ المَرْجُوحُ، ويُسَمَّى وَهْمًا.

قَوْلُهُ: ﴿ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ﴾ عَطْفُ بَيانٍ لقَوْلِهِ: ﴿غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾.

و﴿ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ﴾ الحالِ الجاهِلِيَّةِ، والمَعْنَى: يَظُنُّونَ باللهِ ظَنَّ المِلَّةِ الجاهِلِيَّةِ الَّتِي لَا يَعْرِفُ الظانُّ فِيهَا قَدْرَ اللهِ وعَظَمَتَهُ، فَهُوَ ظَنٌّ باطِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الجَهْلِ.

والظَّنُّ باللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَظُنَّ باللهِ خَيْرًا.

الثَّانِي: أَنْ يَظُنَّ باللهِ شَرًّا.

والأَوَّلُ لَهُ مُتَعَلَّقانِ:

١- مُتَعَلِّقٌ بالنِّسْبَةِ لِمَا يَفْعَلُهُ فِي هَذَا الكَوْنِ؛ فهَذَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُحْسِنَ الظَّنَّ باللهِ عَزَّوَجَلَّ فِيمَا يَفْعَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذَا الكَوْنِ، وأَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ مَا فَعَلَهُ إِنَّمَا هُوَ لِحِكْمَةٍ بالِغَةٍ قَدْ تَصِلُ العُقُولُ إِلَيْهَا وقَدْ لَا تَصِلُ، وبِهَذَا تَتَبَيَّنُ عَظَمَةُ اللهِ وحِكْمَتُهُ فِي تَقْدِيرِهِ؛ فَلَا يُظَنُّ أَنَّ اللهَ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا فِي الكَوْنِ فَعَلَهُ لإرادَةٍ سَيِّئَةٍ، حتَّى الحوادِثُ والنَّكَباتُ لَمْ يُحْدِثْهَا اللهُ لإرادَةِ السُّوءِ المُتَعَلِّقِ بفِعْلِهِ.

أَمَّا المُتَعَلِّقُ بغَيْرِهِ بأَنْ يُحْدِثَ مَا يُرِيدُ بِهِ أَنْ يَسُوءَ هَذَا الغَيْرَ، فهَذَا واقِعٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلۡ مَن ذَا ٱلَّذِي يَعۡصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنۡ أَرَادَ بِكُمۡ سُوٓءًا أَوۡ أَرَادَ بِكُمۡ رَحۡمَةٗ﴾ [الأحزاب:١٧].

٢- مُتَعَلِّقٌ بالنِّسْبَةِ لِمَا يَفْعَلُهُ بِكَ، فهَذَا يَجِبُ أَنْ تَظُنَّ باللهِ أَحْسَنَ الظَّنِّ، لكنْ بشَرْطِ أَنْ يُوجَدَ لَدَيْكَ السَّبَبُ الَّذِي يُوجِبُ الظَّنَّ الحَسَنَ، وَهُوَ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ عَلَى مُقْتَضَى شَرِيعَتِهِ مَعَ الإِخْلاصِ، فإِذَا فَعَلْتَ ذلكَ فعَلَيْكَ أَنْ تَظُنَّ أَنَّ اللهَ يَقْبَلُ مِنْكَ، ولَا تُسِيءَ الظَّنَّ باللهِ بأَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّهُ لَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ.

= وكذلِكَ إذَا تَابَ الإِنْسَانُ مِنَ الذَّنْبِ فيُحْسِنُ الظَّنَّ باللهِ أَنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ، ولَا يُسِيءُ الظَّنَّ باللهِ بأنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ منْهُ. وأمَّا إنْ كَانَ الإِنْسَانُ مُفرطًا فِي الواجِبَاتِ فاعِلًا للمُحَرَّماتِ، وظَنَّ باللهِ ظَنًّا حَسَنًا - فهَذَا هُوَ ظَنُّ المُتهاوِنِ المُتهالِكِ فِي الأَمَانِي الباطِلَةِ، بَلْ هُوَ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ باللهِ؛ إِذْ إِنَّ حِكْمَةَ اللهِ تَأْبَى مِثْلَ ذلكَ.

النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ أنْ يَظُنَّ باللهِ سُوءًا، مِثْلُ أنْ يَظُنَّ فِي فِعْلِهِ سَفَهًا أوْ ظُلْمًا أوْ نَحْوَ ذلكَ؛ فإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ المُحَرَّماتِ، وأَقْبَحِ الذُّنُوبِ، كَمَا ظَنَّ هَؤُلاءِ المُنافِقُونَ وغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَظُنُّ باللهِ غَيْرَ الحَقِّ.

قَوْلُهُ: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ﴾ مُرادُهُمْ بذلِكَ أمْرانِ:

الأَوَّلُ: رَفْعُ اللَّوْمِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ.

الثَّانِي: الاعْتِرَاضُ عَلَى القَدَرِ.

وقَوْلُهُ: ﴿لَّنَا﴾ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ.

وقَوْلُهُ: ﴿مِن شَىْءٍ﴾ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ مَرْفُوعٌ بالضَّمَّةِ المُقَدَّرَةِ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ المَحَلِّ بحَرَكَةِ حَرْفِ الجَرِّ الزائِدِ.

قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ أيْ: فإذَا كَانَ كذلِكَ فَلَا وجْهَ لاحْتِجَاجِكُمْ عَلَى قَضاءِ اللهِ وقَدَرِهِ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ مِنَ النَّصْرِ والخِذْلانِ.

وقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱلْأَمْرَ﴾ واحِدُ الأُمُـورِ لَا واحِدُ الأوامِـرِ، أيِ: الشَّأْنُ كُلُّ الشَّأْنِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بأفْعالِ اللهِ وأفْعالِ المَخْلُوقِينَ كُلُّهُ للهِ سُبْحَانَهُ، فَهُوَ الَّذِي يُقَدِّرُ الذُّلَّ والعِزَّ والخَيْرَ والشَّرَّ، لكنِ الشَّرُّ فِي مَفْعُولاتِهِ لَا فِي فِعْلِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾ أيْ: مَا لَا يُظْهِرُونَ لكَ، فمِنْ شَأْنِ المُنافِقِينَ عَدَمُ الصَّراحَةِ والصِّدْقِ، فيُخْفِي فِي نَفْسِهِ مَا لَا يُبْدِيهِ لِغَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ يَرَى مِنْ جُبْنِهِ وخَوْفِهِ أَنَّهُ لَوْ أخْبَرَ بالحَقِّ لَكانَ فِيهِ هَلاكُهُ، فَهُوَ يُخْفِي الكُفْرَ والفُسُوقَ والعِصْيَانَ.

قَوْلُهُ: ﴿مَّا قُتِلْنَا هَـٰهُنَا﴾ أيْ: فِي أُحُدٍ، والمُرَادُ بمَنْ قُتِلَ مَنِ اسْتُشْهِدَ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي أُحُدٍ؛ لأنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ رَجَعَ بنَحْوِ ثُلُثِ الجَيْشِ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ، وقَالَ: إنَّ مُحَمَّدًا يَعْصِينِي ويُطِيعُ الصِّغارَ والشُّبَّانَ.

=

قَوْلُهُ: ﴿قُل لَّوۡ كُنتُمۡ فِي بُيُوتِكُمۡ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَتۡلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمۡۖ﴾ هَذَا رَدٌّ لِقَوْلِهِمْ: لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هاهُنَا. وهَذَا الاحْتِجَاجُ لَا حَقِيقَةَ لهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا كُتِبَ القَتْلُ عَلَى أحَدٍ لَمْ يَنْفَعْهُ تَحَصُّنُهُ فِي بَيْتِهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَكَانِ مَوْتِهِ.

والكِتَابَةُ قِسْمانِ:

١ - كِتابَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وهَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْهَا وُقُوعُ المَكْتُوبِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]، وقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣].

٢ - كِتابَةٌ كَوْنِيَّةٌ، وهَذِهِ يَلْزَمُ مِنْهَا وُقُوعُ المَكْتُوبِ كَمَا فِي هَذِهِ الآيَةِ، ومِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥]، وقَوْلِهِ: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ﴾ [المجادلة:٢١].

قَوْلُهُ: ﴿وَلِيَبۡتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمۡ﴾ أيْ: يَخْتَبِرَ مَا فِي صُدُورِكُمْ مِنَ الإِيمانِ بقَضاءِ اللهِ وقَدَرِهِ، والإِيمانِ بحِكْمَتِهِ، فيَخْتَبِرَ مَا فِي قَلْبِ العَبْدِ بِمَا يُقَدِّرُهُ عَلَيْهِ مِنَ الأُمُورِ المَكْرُوهَةِ؛ حتَّى يَتَبَيَّنَ مَنِ اسْتَسْلَمَ لِقَضَاءِ اللهِ وقَدَرِهِ وحِكْمَتِهِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ كذلِكَ.

قَوْلُهُ: ﴿وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ﴾ أيْ: إِذَا حَصَلَ الابْتِلاءُ فقُوبِلَ بالصَّبْرِ صَارَ فِي ذلِكَ تَمْحِيصٌ لِمَا فِي القَلْبِ، أيْ: تَطْهِيرٌ لَهُ وإِزَالَةٌ لِمَا يَكُونُ قَدْ عَلِقَ بِهِ مِنْ بَعْضِ الأُمُورِ الَّتِي لَا تَنْبَغِي. وقَدْ حَصَلَ الابْتِلاءُ والتَّمْحِيصُ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ بدَلِيلِ أَنَّ الصَّحابَةَ لَمَّا نَدَبَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ حِينَ قِيلَ لَهُ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ [آل عمران:١٧٣] خَرَجُوا إِلَى حَمْرَاءِ الأَسَدِ ولَمْ يَجِدُوا غَزْوًا فَرَجَعُوا، ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ وَٱتَّبَعُواْ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَظِيمٍ﴾[1] [آل عمران:١٧٤].

---

(١) حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡقَرۡحُۚ لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ مِنۡهُمۡ وَٱتَّقَوۡاْ أَجۡرٌ عَظِيمٌ﴾ قالت لعروة: «يا ابن أختي! كان أبواك منهم، الزبير وأبو بكر، لما أصاب رسول الله ﷺ ما أصاب يوم أُحد، وانصرف عنه المشركون خاف أن يرجعوا، قال: من يذهب في أثرهم؟ فانتدب منهم سبعون رجلًا. قال: كان فيهم أبو بكر والزبير». أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، رقم (٤٠٧٧). ولم يخرجه البخاري في التفسير في هذا الباب المشار إليه، بل ساقه ابن حجر في «الفتح» لكون البخاري لم يسق حديثًا في الباب كله، وأشار ابن حجر أن الحديث تقدم: كتاب المغازي -الفتح ٨/ ٧٦، ط الريان) ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير، رقم (٢٤١٨). وأما خروجهم إلى حمراء الأسد؛ فقد أخرجه النسائي، وابن أبي حاتم، والطبراني؛ عن ابن عباس كما في «الدر المنثور» (٢/ ١٠١). وقال السيوطي: «بسند صحيح».

وَقَوْلُهُ: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِ﴾ الآيَةَ [الفتح:٦][١].

قَوْلُهُ: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ فِيهَا إِثْبَاتُ أَنَّ اللهَ عَلِيمٌ بذَاتِ الصُّدُورِ، أَيْ: بصاحِبَةِ الصُّدُورِ، والمُرَادُ بِهَا القُلُوبُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦]، فاللهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فيَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِ العَبْدِ، ومَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ مَتَى يَكُونُ وكَيْفَ يَكُونُ.

[١] الآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ المُرَادُ بِهِمُ المُنافِقُونَ والمُشْرِكُونَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ وَٱلۡمُشۡرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِ﴾ [الفتح:٦]، أَيْ: ظَنَّ العَيْبِ، وَهُوَ كقَوْلِهِ فِيمَا سَبَقَ: ﴿ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران:١٥٤]، ومِنْهُ مَا نَقَلَهُ المُؤَلِّفُ عَنِ ابْنِ القَيِّمِ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أَنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ سَيَضْمَحِلُّ، وأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعُودَ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: ﴿عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِ﴾ أَيْ: أَنَّ السَّوْءَ مُحِيطٌ بِهِمْ جَمِيعًا مِنْ كُلِّ جانِبٍ كَمَا تُحِيطُ الدَّائِرَةُ بِمَا فِي جَوْفِهَا، وكذلِكَ تَدُورُ عَلَيْهِمْ دَوائِرُ السَّوْءِ، فهُمْ وإِنْ ظَنُّوا أَنَّهُ تَعَالَى تَخَلَّى عَنْ رَسُولِهِ وأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ فإِنَّ الواقِعَ خلافُ ظَنِّهِمْ، ودَائِرَةُ السَّوْءِ راجِعَةٌ عَلَيْهِمْ.

قَوْلُهُ: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ الغَضَبُ مِنْ صِفَاتِ اللهِ الفِعْلِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بمَشِيئَتِهِ ويَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الانْتِقَامُ، وأَهْلُ التَّعْطِيلِ قَالُوا: إِنَّ اللهَ لَا يَغْضَبُ حَقِيقَةً. فمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: المُرَادُ بِغَضَبِهِ الانْتِقَامُ. ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: المُرَادُ إِرَادَةُ الانْتِقَامِ. قَالُوا: لأَنَّ الغَضَبَ غَلَيَانُ دَمِ القَلْبِ لطَلَبِ الانْتِقَامِ؛ ولهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ جَمْرَةٌ يُلْقِيهَا الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ**»[١].

فيُجابُ عَنْ ذلكَ: بأَنَّ هَذَا هُوَ غَضَبُ الإِنْسَانِ، ولَا يَلْزَمُ مِنَ التَّوافُقِ فِي اللَّفْظِ التَّوافُقُ فِي المِثْلِيَّةِ والكَيْفِيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشورى:١١]، ويَدُلُّ عَلَى أَنَّ الغَضَبَ لَيْسَ هُوَ الانْتِقَامَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ﴾ [الزخرف:٥٥].

فـ﴿ءَاسَفُونَا﴾ بمَعْنَى: أَغْضَبُونَا ﴿ٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ﴾ فجَعَلَ الانْتِقَامَ مُرَتَّبًا عَلَى الغَضَبِ، فدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُهُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٩، ٦١) والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء مما أخبر به النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم (٢١٩١)، وقال: «حسن صحيح».

قَالَ ابنُ القَيِّم[1] فِي الآيَةِ الأُولَى[2]: «فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ، وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ اللهِ وَحِكْمَتِهِ.

فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الحِكْمَةِ، وَإِنْكَارِ القَدَرِ، وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ وَأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَهذا هُوَ ظَنُّ السَّوْءِ الَّذِي ظَنَّهُ المُنَافِقُونَ وَالمُشْرِكُونَ فِي سُورَةِ الفَتْحِ.

= وقَوْلُهُ: ﴿وَلَعَنَهُمْ﴾ اللَّعْنُ: الطَّرْدُ والإِبْعادُ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ﴾ أيْ: هَيَّأَهَا لَهُمْ وجَعَلَهَا سَكَنًا لَهُمْ ومُسْتَقَرًّا.

قَوْلُهُ: ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ أيْ: مَرْجِعًا يُصارُ إليْهِ.

و﴿مَصِيرًا﴾ تَمْيِيزٌ، والفاعِلُ مُسْتَتِرٌ، أيْ: ساءَتِ النَّارُ مَصِيرًا يَصِيرُونَ إليْهِ.

[١] قَوْلُهُ: «قَالَ ابْنُ القَيِّم» هُوَ مُحَمَّدُ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ، أَحَدُ تَلامِيذِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الكِبَارِ المُلازِمِينَ لَهُ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وقَدْ ذَكَرَهُ فِي (زَادِ المَعادِ) عَقِيبَ غَزْوَةِ أُحُدٍ تَحْتَ بَحْثِ الحِكَمِ والغاياتِ المَحْمُودَةِ الَّتِي كانَتْ فِيهَا(١).

[٢] قَوْلُهُ: «فِي الآيَةِ الأُولَى» يعْنِي قَوْلَهُ: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ فُسِّرَ بأَنَّ اللهَ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ، وأنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ، أيْ: يَزُولُ، وفُسِّرَ بأنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بقَدَرِ اللهِ وحِكْمَتِهِ، يُؤْخَذُ هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ ففُسِّرَ بإنْكارِ الحِكْمَةِ، وإنْكارِ القَدَرِ، وإنْكارِ أنْ يُتِمَّ أمْرَ رَسُولِهِ ﷺ وأنْ يُظْهِرَهُ اللهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ.

ففُسِّرَ بِمَا يَكُونُ طَعْنًا فِي الرُّبُوبِيَّةِ، وطَعْنًا فِي الأَسْمَاءِ والصِّفَات، فالطَّعْنُ فِي القَدَرِ طَعْنٌ فِي رُبُوبِيَّةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ مِنْ تَمَامِ رُبُوبِيَّتِهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ نُؤْمِنَ بأنَّ كُلَّ مَا جَرَى فِي الكَوْنِ فإنَّهُ بِقَضَاءِ اللهِ وقَدَرِهِ، والطَّعْنُ فِي الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ تَضَمَّنَهُ الطَّعْنُ فِي أفْعالِهِ وحِكْمَتِهِ؛ حَيْثُ ظَنَنَّا أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ وسَوْفَ يَضْمَحِلُّ أمْرُهُ؛ لأَنَّهُ إذَا ظَنَّ الإِنْسَانُ هَذَا الظَّنَّ باللهِ فمَعْنَى ذلِكَ أَنَّ إِرْسَالَ الرَّسُولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ عَبَثٌ وَسَفَهٌ، فَمَا الفَائِدَةُ مِنْ أنْ يُرْسَلَ رَسُولٌ، ويُؤْمَرَ بالقِتَالِ، وإتْلافِ الأَمْوَالِ والأَنْفُسِ، ثُمَّ تَكُونُ النَّتِيجَةُ أنْ يَضْمَحِلَّ أَمْرُهُ ويُنْسَى؟! فَهَذَا بَعِيدٌ، ولَا سِيَّمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِي هُوَ خاتَمُ النَّبِيِّينَ؛ فإنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَذِنَ بأنَّ شَرِيعَتَهُ سَوْفَ تَبْقَى إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٢٠٥).

وَإِنَّمَا كَانَ هذَا ظَنَّ السَّوءِ؛ لأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرِ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ، وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ.

فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيلُ البَاطِلَ عَلى الحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقِرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الحَقُّ، أَو أَنْكَرَ أَنْ يَكونَ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، أَو أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدَرُهُ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الحَمْدَ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ - فَذلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ[1].

---

[١] قالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوْءِ الَّذِي ظَنَّهُ الْمُنافِقُونَ والْمُشْرِكُونَ فِي سُورَةِ الفَتْحِ».

وخُلاصَةُ مَا ذَكَرَ ابْنُ القَيِّمِ فِي تَفْسِيرِ ظَنِّ السَّوْءِ ثَلاثَةُ أُمُورٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَظُنَّ أَنَّ اللهَ يُدِيلُ الباطِلَ عَلَى الحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقِرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الحَقُّ، فهَذَا هُوَ ظَنُّ الْمُشْرِكِينَ والْمُنافِقِينَ فِي سُورَةِ الفَتْحِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا﴾ [الفتح:١٢].

الثَّانِي: أَنْ يُنْكِرَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بقَضَاءِ اللهِ وقَدَرِهِ؛ لأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ سُبْحَانَهُ مَا لَا يُرِيدُ، مَعَ أَنَّ كُلَّ مَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ فَهُوَ بإِرَادَتِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُنْكِرَ أَنْ يَكُونَ قَدَرُهُ لِحِكْمَةٍ بالِغَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الحَمْدَ؛ لأَنَّ هَذَا يَتَضَمَّنُ أَنْ تَكُونَ تَقْدِيرَاتُهُ لَعِبًا وسَفَهًا، ونَحْنُ نَعْلَمُ عِلْمَ اليَقِينِ أَنَّ اللهَ لَا يُقَدِّرُ شَيْئًا أَوْ يُشَرِّعُهُ إِلَّا لِحِكْمَةٍ، قَدْ تَكُونُ مَعْلُومَةً لَنَا وقَدْ تَقْصُرُ عُقولُنَا عَنْ إِدْرَاكِهَا؛ ولهَذَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي عِلَلِ الأَحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ اخْتِلَافًا كَبِيرًا بحَسَبِ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ مَعْرِفَةِ حِكْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ورَأْيُ الجَهْمِيَّةِ والجَبْرِيَّةِ أَنَّ اللهَ يُقَدِّرُ الأَشْيَاءَ لِمُجَرَّدِ المَشِيئَةِ لَا لِحِكْمَةٍ، قَالُوا: لأَنَّهُ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، وهَذَا مِنْ أَعْظَمِ سُوءِ الظَّنِّ باللهِ؛ لأَنَّ المَخْلُوقَ إِذَا تَصَرَّفَ لغَيْرِ حِكْمَةٍ سُمِّيَ سَفِيهًا، فَمَا بَالُكَ بالخالِقِ الحَكِيمِ؟!

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [ص:٢٧]، فالظَّنُّ بأَنَّها خُلِقَتْ بَاطِلًا لَا لِحِكْمَةٍ عَظِيمَةٍ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الدخان:٣٨-٣٩]، الَّذِي هُوَ ضِدُّ الباطِلِ، وهَؤُلاءِ قَالُوا: إِنَّ اللهَ

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ باللهِ ظَنَّ السَّوْءِ[١] فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ[٢]، وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذلِكَ[٣] إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَمُوجَبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ[٤].

= تَعَالَى خَلَقَهُمَا باطلًا لغَيْرِ حِكْمَةٍ. قَالَ اللهُ: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أي: الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّ اللهَ خَلَقَهُمَا باطِلًا وعَبَثًا سَفَهًا ولَعِبًا.

والمُعتزِلَةُ عَلَى العَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، يَقُولُونَ: لَا يُقَدِّرُ إِلَّا لِحِكْمَةٍ، ويَفْرِضُونَ عَلَى اللهِ مَا يَشَاؤُونَ، وقَدْ ذَكَرَ صاحِبُ «مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» الفُتُوحِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ فِي المَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ فِي المَذْهَبِ. ولكِنِ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا ولَا يُقَدِّرُهُ عَلَى عَبْدِهِ ولَا يُشَرِّعُ شَيْئًا إِلَّا لِحِكْمَةٍ بالِغَةٍ، يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الحَمْدَ والشُّكْرَ.

قَوْلُهُ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [ص:٢٧]، ﴿وَيْلٌ﴾ مُبْتَدَأٌ، وساغَ الابْتِدَاءِ بالنَّكِرَةِ: للتَّعْظِيمِ، وخَبَرُ المُبْتَدَأ: ﴿لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، والجارُّ والمَجْرُورُ ﴿مِنَ ٱلنَّارِ﴾ بيانٌ لـ(وَيْلٌ)، وفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ ﴿وَيْلٌ﴾ كَلِمَةُ وَعِيدٍ ولَيْسَتْ كَمَا قِيلَ: وادٍ فِي جَهَنَّمَ؛ ولهَذَا نَقُولُ: وَيْلٌ لكَ مِنَ البَرْدِ، ويْلٌ لكَ مِنْ فُلانٍ. ويَقُولُ المُتَوَجِّعُ: وَيْلاهْ. وإِنْ كَانَ قَدْ يُوجَدُ وادٍ فِي جَهَنَّمَ اسْمُهُ وَيْلٌ، لكنْ وَيْلٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ الآيَةِ كَلِمَةُ وَعِيدٍ.

[١] قَوْلُهُ: «وأَكْثَرُ النَّاسِ» أيْ: مِنْ بَنِي آدَمَ لا مِنَ المُؤْمِنِينَ.

وقَوْلُهُ: «يَظُنُّونَ باللهِ ظَنَّ السَّوْءِ» أيِ: العَيْبِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، كَمَا إِذَا دَعَوُا اللهَ عَلَى الوَجْهِ المَشْرُوعِ يَظُنُّونَ أَنَّ اللهَ لَا يُجِيبُهُمْ، أَوْ إِذَا تَعَبَّدُوا اللهَ بمُقْتَضَى شَرِيعَتِهِ يَظُنُّونَ أَنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ، وهَذَا ظَنُّ السَّوْءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ.

[٢] قَوْلُهُ: «فِيمَا يَفْعَلُهُ بغَيْرِهِمْ» كَمَا إِذَا رَأَوْا أَنَّ الكُفَّارَ انْتَصَرُوا عَلَى المُسْلِمِينَ بمَعْرَكَةٍ مِنَ المَعارِكِ ظَنُّوا أَنَّ اللهَ يُدِيلُ هَؤُلاءِ الكُفَّارَ عَلَى المُسْلِمِينَ دائِمًا، فالواجِبُ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ باللهِ مَعَ وُجُودِ الأَسْبَابِ الَّتِي تَقْتَضِي ذلكَ.

[٣] قَوْلُهُ: «وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ» أيْ: مِنَ الظَّنِّ السَّوْءِ.

[٤] قَوْلُهُ: «إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللهَ وأَسْمَاءَهُ وصِفَاتِهِ ومُوجَبَ حِكْمَتِهِ وحَمْدِهِ» صَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَسْلَمُ مِنْ ظَنِّ السَّوْءِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ومَا لَهُ مِنَ الحِكَمِ والأَسْرَارِ فِيمَا يُقَدِّرُهُ ويُشَرِّعُهُ، وكذلِكَ عَرَفَ أَسْمَاءَهُ وصِفاتِهِ مَعْرِفَةً حَقَّةً، لا مَعْرِفَةَ تَحْرِيفٍ وتَأْوِيلٍ.

ولهَذَا حُجِبَ المُحَرِّفُونَ والمُؤَوِّلُونَ عَنْ مَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ اللهِ وصفاتِهِ، فتَجِدُ قُلُوبَهُمْ مُظْلِمَةً غالبًا،

فَلْيَعْتَنِ اللَّبِيبُ[١] النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهذا[٢]،...

= تُحاوِلُ أنْ تُورِدَ الإِشْكَالاتِ والتَّشْكِيكَ والجَدَلَ، أَمَّا مَنْ أَبْقَى أَسْماءَ اللهِ وصِفاتِهِ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ وسَلَكَ فِي ذلِكَ مَذْهَبَ السَّلَفِ فإنَّ قَلْبَهُ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذِهِ الاعْتِرَاضاتِ الَّتِي تَرِدُ عَلَى قُلُوبِ أُولَئِكَ المُحَرِّفِينَ؛ لأنَّ المُحَرِّفِينَ إِنَّما أُتُوا مِنْ جِهَةِ ظَنِّهِمْ باللهِ ظَنَّ السَّوْءِ؛ حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الكِتَابَ والسُّنَّةَ دَلَّ ظاهِرُهُمَا عَلَى التَّمْثِيلِ والتَّشْبِيهِ، فأَخَذُوا يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ، ويُنْكِرُونَ مَا أَثْبَتَ اللهُ لِنَفْسِهِ؛ ولِهَذَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ كُلَّ مُعَطِّلٍ مُمَثِّلٌ، وكُلَّ مُمَثِّلٍ مُعَطِّلٌ(١).

أَمَّا كَوْنُ كُلِّ مُعَطِّلٍ مُمَثِّلًا؛ فلأنَّهُ إِنَّما عَطَّلَ لِكَوْنِهِ ظَنَّ أَنَّ دَلالَةَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ تَقْتَضِي التَّمْثِيلَ، فلَمَّا ظَنَّ هَذَا الظَّنَّ السَّيِّئَ بِنُصوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ أَخَذَ يُحَرِّفُهَا ويَصْرِفُهَا عَنْ ظاهِرِهَا، فمَثَّلَ أَوَّلًا، وعَطَّلَ ثانِيًا، ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا عَطَّلَ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى خَوْفًا مِنْ تَشْبِيهِهِ بالمَوْجُودِ فَقَدْ شَبَّهَهُ بالمَعْدُومِ.

وأَمَّا كَوْنُ كُلِّ مُمَثِّلٍ مُعَطِّلًا؛ فلأنَّ المُمَثِّلَ عَطَّلَ اللهَ تَعَالَى مِنْ كَمالِهِ الوَاجِبِ؛ حَيْثُ مَثَّلَهُ بالمَخْلُوقِ الناقِصِ، وعَطَّلَ كُلَّ نَصٍّ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ مُماثَلَةِ الخالِقِ للمَخْلُوقِ.

وعَلَى هذَا: فالَّذِي عَرَفَ أَسْماءَ اللهِ وصِفاتِهِ مَعْرِفَةً عَلَى مَا جَرَى عَلَيْهِ سَلَفُ هَذِهِ الأُمَّةِ وأَئِمَّتُهَا، وعَرَفَ مُوجَبَ حِكْمَةِ اللهِ، أيْ: مُقْتَضَى حِكْمَةِ اللهِ - لَا يُمْكِنُ أَنْ يَظُنَّ باللهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

وقَوْلُهُ: «مُوجَبَ» مُوجَبٌ بالفَتْحِ: هُوَ المُسَبَّبُ النَّاتِجُ عَنِ السَّبَبِ بمَعْنَى المُقْتَضَى، وبالكَسْرِ: السَّبَبُ الَّذِي يَقْتَضِي الشَّيْءَ بمَعْنَى المُقْتَضِي، والمُرَادُ هُنَا الأَوَّلُ. فالَّذِي يَعْرِفُ مُوجَبَ حِكْمَةِ اللهِ ومَا تَقْتَضِيهِ الحِكْمَةُ - فإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَظُنَّ باللهِ ظَنَّ السَّوْءِ أَبَدًا.

ولاحِظِ الحِكْمَةَ الَّتِي حَصَلَتْ لِلمُسلِمِينَ فِي هَزِيمَتِهِمْ فِي حُنَيْنٍ، وفِي هَزِيمَتِهِمْ فِي أُحُدٍ، فإنَّ فِي ذلِكَ حِكَمًا عَظِيمَةً ذَكَرَهَا اللهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ والتَّوْبَةِ، فهَذِهِ الحِكَمُ إِذَا عَرَفَهَا الإِنْسَانُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَظُنَّ باللهِ ظَنَّ السَّوْءِ، وأَنَّهُ أَرادَ أَنْ يَخْذُلَ رَسُولَهُ وحِزْبَهُ، بَلْ كُلُّ مَا يُجْرِيهِ اللهُ فِي الكَوْنِ -كَمَنْعِ الإِنْباتِ والفَقْرِ- فَهُوَ لِحِكْمَةٍ بالِغَةٍ قَدْ لَا نَعْلَمُهَا، ولَا يُمْكِنُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ اللهَ بَخِلَ عَلَى عِبادِهِ؛ لأَنَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَكْرَمُ الأَكْرَمِينَ، وعَلَى هَذَا فَقِسْ.

[١] قَوْلُهُ: «اللَّبِيبُ» عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ، ومعْنَاهُ: ذُو اللُّبِّ، وَهُوَ العَقْلُ.

[٢] قَوْلُهُ: «بِهذَا» المُشارُ إِلَيْهِ هُوَ الظَّنُّ باللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فَلْيَعْتَنِ بِهذَا حتَّى يَظُنَّ باللهِ ظَنَّ الحَقِّ لَا ظَنَّ السَّوْءِ وظَنَّ الجاهِلِيَّةِ.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٢٧).

وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ[١]، وَلْيَسْتَغْفِرْهُ[٢] مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

وَلَوْ فَتَّشْتَ مَنْ فَتَّشْتَ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَنُّتًا عَلَى القَدَرِ وَمَلَامَةً لَهُ[٣]، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذا وَكَذا، فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ[٤]، وَفَتِّشْ نَفْسَكَ، هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟[٥]

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ[٦] مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ[٧] وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ نَاجِيًا[٨](١)

[١] قَوْلُهُ: «وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ» أَيْ: يَرْجِعُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ التَّوْبَةَ الرُّجُوعُ مِنَ المَعْصِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَلْيَسْتَغْفِرْهُ» أَيْ: يَطْلُبُ مِنْهُ المَغْفِرَةَ، واللامُ فِي قَوْلِهِ: «فَلْيَتُبْ» وقَوْلِهِ: «ولْيَسْتَغْفِرْهُ» للأَمْرِ.

[٣] قَوْلُهُ: «تَعَنُّتًا عَلَى القَدَرِ ومَلامَةً له» أَيْ: إذَا قَدَّرَ اللهُ شَيْئًا لَا يُلائِمُهُ تَجِدُهُ يَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ نَنْتَصِرَ، يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ المَطَرُ، يَنْبَغِي أَنْ لَا نُصابَ بالجوائِحِ، وأَنْ يُوَسَّعَ لَنَا فِي هَذَا الرِّزْقِ، وهَكَذَا.

[٤] قَوْلُهُ: «فمُسْتَقِلٌّ ومُسْتَكْثِرٌ» «مُسْتَقِلٌّ» مُبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ. و«مُسْتَكْثِرٌ» مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ، والتَّقْدِيرُ: فمِنَ النَّاسِ مُسْتَقِلٌّ ومِنْهُمْ مُسْتَكْثِرٌ، ونَظِيرُ ذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود:١٠٥]، فـ(سَعِيدٌ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: ومِنْهُمْ سَعِيدٌ، ولَا يُقالُ بأَنَّ (سَعِيدٌ) مَعْطُوفٌ عَلَى (شَقِيٌّ)؛ لكَوْنِهِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الوَصْفَانِ لِمَوْصُوفٍ واحِدٍ.

[٥] قَوْلُهُ: «وفَتِّشْ نَفْسَكَ: هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ» وهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي جَمِيعِ المَسَائِلِ مِمَّا أَوْجَبَهُ اللهُ، فَتِّشْ عَنْ نَفْسِكَ: هَلْ أَنْتَ سالِمٌ مِنَ التَّقْصِيرِ فِيهِ؟ ومِمَّا حَرَّمَهُ اللهُ عليْكَ؟ هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ مِنَ الوُقُوعِ فِيهِ؟

[٦] قَوْلُهُ: «فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ» «تَنْجُ» الأَوَّلُ فِعْلُ الشَّرْطِ مَجْزُومٌ بحَذْفِ الوَاوِ، «تَنْجُ» الثانِيَةُ جَوابُهُ مَجْزُومٌ بحَذْفِ الوَاوِ.

[٧] وقَوْلُهُ: «مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ» أَيْ: مِنْ ذِي بَلِيَّةٍ عَظِيمَةٍ.

[٨] قَوْلُهُ: «وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ نَاجِيًا» التَّقْدِيرُ، أَيْ: وإِلَّا تَنْجُ مِنْ هَذِهِ البَلِيَّةِ فإِنِّي لَا إِخَالُكَ نَاجِيًا. ومَعْنَى إِخالُكَ: أَظُنُّكَ، وَهِيَ تَنْصِبُ مَفْعُولَيْنِ: الأَوَّلُ هُنَا الكافُ، والثَّانِي (ناجِيًا).

(١) اختلف في قائله، فنسبه الجاحظ في البيان والتبيين (١/ ٢٩٣)، وابن قتيبة في المعارف (ص:٥٥٧) للأسود بن سريع، وقال ابن قتيبة: فسرقه الفرزدق، ونسبه للفرزدق ابن سلام في طبقات فحول الشعراء (١/ ١٨٢)، وهو في ديوان ذي الرمة بشرح الباهلي (٣/ ١٩٢٤).

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ[١].

الثانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الفَتْحِ[٢].

الثالِثَةُ: الإِخْبَارُ بِأَنَّ ذلِكَ أَنْوَاعٌ لَا تُحْصَرُ[٣].

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ ذلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ وَعَرَفَ نَفْسَهُ[٤].

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ وقَدْ سَبَقَ، والضَّمِيرُ فِيهَا للمُنافِقِينَ.

[٢] الثانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الفَتْحِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ وقَدْ سَبَقَ، والضَّمِيرُ فِيهَا للمُنافِقِينَ.

[٣] الثالِثَةُ: الإِخْبارُ بأَنَّ ذلِكَ أَنْوَاعٌ لَا تُحْصَرُ، أيْ: ظَنُّ السَّوْءِ، والَّذِي أَخْبَرَ بذلِكَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وضابِطُ هَذِهِ الأَنْوَاعِ أَنْ يُظَنَّ باللهِ مَا لَا يَلِيقُ بهِ.

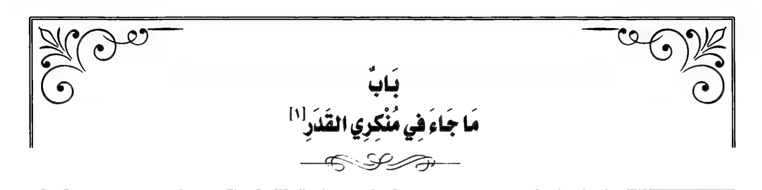
[٤] الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ ذلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الأَسْمَاءَ والصِّفَاتِ وعَرَفَ نَفْسَهُ. أيْ: لَا يَسْلَمُ مِنْ ظَنِّ السَّوْءِ باللهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللهَ وأَسْمَاءَهُ وصِفاتِهِ، ومُوجَبَ حِكْمَتِهِ وحَمْدِهِ، وعَرَفَ نَفْسَهُ فَفَتَّشَ عنْهَا، والحَقِيقَةُ أَنَّ الإِنْسَانَ هُوَ مَحَلُّ النَّقْصِ والسُّوءِ، وأَمَّا الرَّبُّ فَهُوَ مَحَلُّ الكَمَالِ المُطْلَقِ الَّذِي لَا يَعْتَرِيهِ نَقْصٌ بوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ.

وَلَا تَظْنُنْ بِرَبِّكَ ظَنَّ سَوْءٍ ... فَإِنَّ اللهَ أَوْلَى بالجَمِيلِ[١]

مُناسَبَةُ البَابِ للتَّوْحِيدِ: إِنَّ ظَنَّ السَّوْءِ يُنافِي كَمَالَ التَّوْحِيدِ، ويُنافِي الإِيمَانَ بالأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ؛ لأَنَّ اللهَ قَالَ فِي الأَسْمَاءِ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، فإِذَا ظُنَّ باللهِ ظَنُّ السَّوْءِ لَمْ تَكُنِ الأَسْمَاءُ حُسْنَى. وقَالَ فِي الصِّفَاتِ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل:٦٠]، وإِذَا ظُنَّ باللهِ ظَنُّ السَّوْءِ لَمْ يَكُنْ لَهُ المَثَلُ الأَعْلَى.

---

(١) البيت ينسب لعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، انظر: البداية والنهاية (١١/ ١٢٠).



بَابٌ
مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي القَدَرِ[١]

[١] قَوْلُهُ: «مُنْكِرِي» أصْلُهُ: مُنْكِرِينَ -جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ- فحُذِفَتِ النُّونُ للإِضافَةِ كَمَا يُحْذَفُ التَّنْوِينُ أيضًا، قَالَ الشَّاعِرُ:

كَـأَنِّي تَنْـوِينٌ وَأَنْـتَ إِضَـافَةٌ فَـأَيْنَ تَـرَانِي لَا تَحُـلَّ جِـوَارِي

وقِيلَ: (مَكَانِي) بَدَلَ (جِوَارِي).

قَوْلُهُ: «القَدَرِ» هُوَ تَقْدِيرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ للكائِنَاتِ، وَهُوَ سِرٌّ مَكْتُومٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ أَوْ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ.

قالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: القَدَرُ سِرُّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي خَلْقِهِ، ولَا نَعْلَمُهُ إِلَّا بَعْدَ وُقُوعِهِ، سَواءٌ كَانَ خَيْرًا أَوْ شَرًّا.

والقَدَرُ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

الأَوَّلُ: التَّقْدِيرُ، أيْ: إِرَادَةُ اللهِ الشَّيْءَ عَزَّوَجَلَّ.

الثَّانِي: المُقَدَّرُ، أيْ: مَا قَدَّرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

والتَّقْدِيرُ يَكُونُ مُصاحِبًا للفِعْلِ وسابِقًا لهُ، فالمُصاحِبُ للفِعْلِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الفِعْلُ، والسَّابِقُ هُوَ الَّذِي قَدَّرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الأَزَلِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: خَلْقُ الجَنِينِ فِي بَطْنِ الأُمِّ فِيهِ تَقْدِيرٌ سابِقٌ عِلْمِيٌّ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ بخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وفِيهِ تَقْدِيرٌ مُقارِنٌ للخَلْقِ والتَّكْوِينِ، وهَذَا الَّذِي يَكُونُ بِهِ الفِعْلُ، أيْ: تَقْدِيرُ اللهِ لهَذَا الشَّيْءِ عِنْدَ خَلْقِهِ.

والإِيمانُ بالقَدَرِ يَتَعَلَّقُ بتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ خُصُوصًا، ولهُ تَعَلُّقٌ بتَوْحِيدِ الأَسْماءِ والصِّفَاتِ؛ لأَنَّهُ مِنْ صِفاتِ الكَمالِ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

والنَّاسُ فِي القَدَرِ ثَلاثُ طَوائِفَ:

= الأُولَى: الجَبْرِيَّةُ الجَهْمِيَّةُ، أَثْبَتُوا قَدَرَ اللهِ تَعَالَى، وغَلَوْا فِي إِثْبَاتِهِ حتَّى سَلَبُوا العَبْدَ اخْتِيَارَهُ وقُدْرَتَهُ، وقَالُوا: لَيْسَ للعَبْدِ اخْتِيَارٌ ولَا قُدْرَةٌ فِي مَا يَفْعَلُهُ أَوْ يَتْرُكُهُ، فأَكْلُهُ وشُرْبُهُ ونَوْمُهُ ويَقَظَتُهُ وطَاعَتُهُ ومَعْصِيَتُهُ كُلُّهَا بغَيْرِ اخْتيارٍ مِنْهُ ولَا قُدْرَةٍ، ولَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْزِلَ مِنَ السَّطْحِ عَبْرَ الدَّرَجِ مُخْتارًا وبَيْنَ أَنْ يُلْقَى مِنَ السَّطْحِ مُكْرَهًا.

الطَّائِفَةُ الثانِيَةُ: القَدَرِيَّةُ المُعتَزِلَةُ، أَثْبَتُوا للعَبْدِ اخْتِيَارًا وقُدْرَةً فِي عَمَلِهِ، وغَلَوْا فِي ذلِكَ حتَّى نَفَوْا أَنْ يَكُونَ للهِ تَعَالَى فِي عَمَلِ العَبْدِ مَشِيئَةٌ أَوْ خَلْقٌ، ونَفَى غُلاتُهُمْ عِلْمَ اللهِ بِهِ قَبْلَ وُقُوعِهِ، فأَكْلُ العَبْدِ وشُرْبُهُ ونَومُهُ ويَقَظَتُهُ وطَاعَتُهُ ومَعْصِيَتُهُ كُلُّهَا واقِعَةٌ باخْتِيَارِهِ التَّامِّ وقُدْرَتِهِ التَّامَّةِ، ولَيْسَ للهِ تَعَالَى فِي ذلِكَ مَشِيئَةٌ ولَا خَلْقٌ، بَلْ ولَا عِلْمٌ قَبْلَ وُقُوعِهِ عِنْدَ غُلاتِهِمْ.

اسْتَدَلَّ الأَوَّلُونَ الجَبْرِيَّةُ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر:٦٢]، والعَبْدُ وفِعْلُهُ مِنَ الأَشْيَاءِ، وبقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات:٩٦]، وبقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال:١٧]، فنَفَى اللهُ الرَّمْيَ عَنْ نَبِيِّهِ حِينَ رَمَى وأَثْبَتَهُ لنَفْسِهِ. وبقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٤٨]، ولَهُمْ شُبَهٌ أُخْرَى تَرَكْنَاهَا؛ خَوْفَ الإِطالَةِ.

والرَّدُّ عَلَى شُبَهاتِهِمْ بِمَا يَلِي:

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ فاسْتِدْلالُهُمْ بِهَا مُعَارَضٌ بالنُّصُوصِ الكَثِيرَةِ الَّتِي فِيهَا إِثْبَاتُ إِرَادَةِ العَبْدِ وإِضافَةِ عَمَلِهِ إِلَيْهِ وإِثابَتِهِ عَلَيْهِ كَرَامَةً أَوْ إِهانَةً، وكُلُّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ، ولَوْ كَانَ مُجْبَرًا عَلَيْهَا مَا كَانَ لإِضافَةِ عَمَلِهِ إِلَيْهِ وإِثابَتِهِ عَلَيْهِ فائِدَةٌ.

وأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ فَهُوَ حُجَّةٌ عليهِمْ؛ لأَنَّهُ أَضافَ العَمَلَ إِلَيْهِمْ، وأَمَّا كَوْنُ اللهِ تَعَالَى خَالِقَهُ؛ فلأَنَّ عَمَلَ العَبْدِ حاصِلٌ بإِرادَتِهِ الجازِمَةِ وقُدْرَتِهِ التَّامَّةِ، والإِرادَةُ والقُدْرَةُ مَخْلُوقانِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، فكانَ الحاصِلُ بِهِمَا مَخْلُوقًا للهِ.

وأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ فَهُوَ حُجَّةٌ عليهِمْ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَضافَ الرَّمْيَ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، لكنِ الرَّمْيُ فِي الآيَةِ لَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحدُهُمَا: حَذْفُ المَرْمِيِّ، وَهُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَضافَهُ اللهُ إِلَيْهِ.

= والثَّانِي: إِيصالُ المَرْمِيِّ إِلَى أَعْيُنِ الكُفَّارِ الَّذِينَ رَماهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بالتُّرَابِ يَوْمَ بَدْرٍ فأصابَ عَيْنَ كُلِّ واحِدٍ منْهُمْ، وهَذَا مِنْ فِعْلِ اللهِ؛ إِذْ لَيْسَ بمَقْدُورِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُوصِلَ التُّرَابَ إِلَى عَيْنِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ.

وأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ﴾ فَلَعَمْرُ اللهِ؛ إِنَّهُ لَحُجَّةٌ عَلَى هَؤُلاءِ الجَبْرِيَّةِ، فَقَدْ أَبْطَلَ اللهُ تَعَالَى حُجَّةَ هَؤُلاءِ المُشْرِكِينَ الَّذِينَ احْتَجُّوا بالقَدَرِ عَلَى شِرْكِهِمْ حِينَ قَالَ فِي الآيَةِ نَفْسِهَا: ﴿كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا﴾، ومَا كَانَ اللهُ لِيُذِيقَهُمْ بأسَهُ وهُمْ عَلَى حَقٍّ فِيمَا احْتَجُّوا بِهِ.

ثُمَّ نَقُولُ: القَوْلُ بالجَبْرِ باطِلٌ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ والعَقْلِ والحِسِّ وإِجْماعِ السَّلَفِ، ولَا يَقُولُ بِهِ مَنْ قَدَرَ اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وعَرَفَ مُقْتَضَى حِكْمَتِهِ ورَحْمَتِهِ.

فمِنْ أَدِلَّةِ الكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [آل عمران:١٥٢]، فأثْبَتَ للعَبْدِ إِرَادَةً. وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٦٧].

وقَالَ: ﴿إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل:٨٨].

وقَالَ: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المُنَافِقون:١١]، فأَثْبَتَ للعَبْدِ إِرَادَةً قَوْلًا وفِعْلًا وعَمَلًا.

ومِنْ أَدِلَّةِ السُّنَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، وقَوْلُهُ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، ومَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[2]؛ ولهَذَا إِذَا أُكْرِهَ المَرْءُ عَلَى قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بخِلافِ مَا أُكْرِهَ علَيْهِ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ الَّذِي أُكْرِهَ عَلَيْهِ حُكْمُ فاعِلِهِ اخْتِيَارًا.

وأَمَّا إِجْماعُ السَّلَفِ عَلَى بُطْلانِ القَوْلِ بالجَبْرِ: فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ بِهِ، بَلْ رَدُّ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ بِدْعَتَهُ مَوْرُوثٌ مَعْلُومٌ.

وأَمَّا دَلالَةُ العَقْلِ عَلَى بُطْلانِهِ؛ فلأَنَّهُ لَوْ كَانَ العَبْدُ مُجْبَرًا عَلَى عَمَلِهِ لكانَتْ عُقُوبَةُ العاصِي ظُلْمًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= ومَثُوبَةُ الطَّائِعِ عَبَثًا، واللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ هَذَا وهذَا، ولأَنَّهُ لَوْ كَانَ العَبْدُ مُجْبَرًا عَلَى عَمَلِهِ لَمْ تَقُمِ الحُجَّةُ بإرْسالِ الرُّسُلِ؛ لأنَّ القَدَرَ باقٍ مَعَ إرْسَالِ الرُّسُلِ، ومَا كَانَ اللهُ لِيُقِيمَ عَلَى العِبادِ حُجَّةً مَعَ انْتِفَاءِ كَوْنِهَا حُجَّةً.

وأَمَّا دَلالَةُ الحِسِّ عَلَى بُطْلانِهِ فإنَّ الإِنْسَانَ يُدْرِكُ الفَرْقَ بَيْنَ مَا فَعَلَهُ باخْتِيَارِهِ؛ كَأَكْلِهِ وشُرْبِهِ وقِيامِهِ وقُعُودِهِ، وبَيْنَ مَا فَعَلَهُ بغَيْرِ اخْتِيَارِهِ؛ كارْتعاشِهِ مِنَ البَرْدِ والخَوْفِ ونَحْوِ ذلكَ.

واسْتَدَلَّ الطَّائِفَةُ الثانيَةُ (القَدَرِيَّةُ) بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [آل عمران:١٥٢] فأَثْبَتَ للعَبْدِ إرَادَةً، وبقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت:٤٦]، ونَحْوِهَا مِنَ النُّصُوصِ القُرْآنِيَّةِ والنَّبَوِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أنَّ للعَبْدِ إرادَةً، وأَنَّهُ هُوَ العامِلُ الكاسِبُ الرَّاكِعُ الساجِدُ، ونَحْوُ ذلكَ.

والرَّدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: أنَّ الآياتِ والأَحَادِيثَ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا نَوْعَانِ: نَوْعٌ مُقَيِّدٌ لإِرادَةِ العَبْدِ وعَمَلِهِ بأَنَّهُ بمَشِيئَةِ اللهِ، كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير:٢٨-٢٩]، وقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ ۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴿٢٩﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان:٢٩-٣٠]، وكَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي العَمَلِ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة:٢٥٣].

والنَّوْعُ الثَّانِي: مُطْلَقٌ، كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، وقَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩]، وقَوْلِهِ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء:١٨-١٩]، وهَذَا النَّوْعُ المُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى المُقَيَّدِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

الثَّانِي: أنَّ إثْباتَ اسْتِقلالِ العَبْدِ بعَمَلِهِ مَعَ كَوْنِهِ مَمْلُوكًا للهِ تَعَالَى يَقْتَضِي إثْباتَ شَيْءٍ فِي مُلْكِ اللهِ لَا يُرِيدُهُ اللهُ، وهَذَا نَوْعُ إشْراكٍ بِهِ؛ ولِهَذَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ القَدَرِيَّةَ مَجُوسَ هَذِهِ الأُمَّةِ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٨٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٦٩١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو مشهور عند أهل العلم لكن فيه ضعف.

= الثَّالِثُ: أنْ نَقُولَ لهُمْ: هَلْ تُقِرُّونَ بأَنَّ اللهَ تَعالَى عالِمٌ بِمَا سَيَقَعُ مِنْ أفعالِ العِبادِ؟ فَسيَقُولُ غَيْرُ الغُلاةِ منْهُمْ: نَعَمْ، نُقِرُّ بذلِكَ. فنَقُولُ: هَلْ وَقَعَ فِعْلُهُمْ عَلَى وَفْقِ عِلْمِ اللهِ أوْ عَلَى خِلافِهِ؟ فإنْ قَالُوا: عَلَى وَفْقِهِ. قُلْنا: إذَنْ قَدْ أرادَهُ. وإنْ قَالُوا: عَلَى خِلافِهِ، فَقَدْ أنْكَرُوا عِلْمَهُ، وقَدْ قَالَ الأئِمَّةُ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي القَدَرِيَّةِ: ناظِرُوهُمْ بالعِلْمِ، فإنْ أَقَرُّوا بِهِ خُصِمُوا، وإنْ أنْكَرُوهُ كَفَرُوا.

وهاتانِ الطَّائِفَتانِ -الجَبْرِيَّةُ والقَدَرِيَّةُ- ضالَّتانِ طَرِيقَ الحَقِّ؛ لأنَّهُما بَيْنَ مُفْرِطٍ غالٍ ومُفَرِّطٍ مُقَصِّرٍ؛ فالجَبْرِيَّةُ غَلَوْا فِي إثْباتِ القَدَرِ وقَصَّرُوا فِي إرادَةِ العَبْدِ وقُدْرَتِهِ، والقَدَرِيَّةُ غَلَوْا فِي إثْباتِ إرادَةِ العَبْدِ وقُدْرَتِهِ وقَصَّرُوا فِي القَدَرِ؛ ولِهَذَا كَانَ الأسْعَدُ بالدَّلِيلِ والأوْفَقُ للحِكْمَةِ والتَّعْلِيلِ هُمْ:

الطَّائِفَةُ الثالِثَةُ: أَهْلُ السُّنَّةِ والجَماعَةِ، الطَّائِفَةُ الوَسَطُ، الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الأدِلَّةِ، وسَلَكُوا فِي طَرِيقِهِمْ خَيْرَ مِلَّةٍ، فآمَنُوا بقَضاءِ اللهِ وقَدَرِهِ، وبأنَّ للعَبْدِ اخْتِيارًا وقُدْرَةً، فكُلُّ ما كَانَ فِي الكَوْنِ مِنْ حَرَكَةٍ أوْ سُكُونٍ أوْ وُجُودٍ أوْ عَدَمٍ، فإنَّهُ كائِنٌ بعِلْمِ اللهِ تَعالَى ومَشِيئَتِهِ، وكُلُّ ما كَانَ فِي الكَوْنِ فمَخْلُوقٌ للهِ تَعالَى، لا خالِقَ إلَّا اللهُ، ولَا مُدَبِّرَ للخَلْقِ إلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وآمَنُوا بأنَّ للعَبْدِ مَشِيئَةً وقُدْرَةً، لكنْ مَشِيئَتُهُ مَرْبُوطَةٌ بمَشِيئَةِ اللهِ تَعالَى، كَما قَالَ تَعالَى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير:٢٨-٢٩].

فإذَا شاءَ العَبْدُ شَيْئًا وفَعَلَهُ، عَلِمْنا أنَّ مَشِيئَةَ اللهِ تَعالَى قَدْ سَبَقَتْ تِلْكَ المَشِيئَةِ. وهَؤُلاءِ هُمُ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الدَّلِيلِ المَنْقُولِ والمَعْقُولِ، فأَدِلَّتُهُمْ عَلَى إثْباتِ القَدَرِ هِيَ أَدِلَّةُ المُثْبِتِينَ لَهُ مِنَ الجَبْرِيَّةِ، لكنَّهُمُ اسْتَدَلُّوا بِها عَلَى وجْهِ العَدْلِ والجَمْعِ بيْنَها وبَيْنَ الأدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِها نُفاةُ القَدَرِ. وأدِلَّتُهُمْ عَلَى إثْباتِ مَشِيئَةِ العَبْدِ وقُدْرَتِهِ هِيَ أَدِلَّةُ المُثْبِتِينَ لِذَلِكَ مِنَ القَدَرِيَّةِ، لكنَّهُمُ اسْتَدَلُّوا بِها عَلَى وجْهِ العَدْلِ والجَمْعِ بَيْنَها وبَيْنَ الأدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِها نُفاةُ مَشِيئَةِ العَبْدِ وقُدْرَتِهِ.

وبهَذَا نَعْرِفُ أنَّ كُلًّا مِنَ الجَبْرِيَّةِ والقَدَرِيَّةِ نَظَرُوا إِلَى النُّصُوصِ بعَيْنِ الأعْوَرِ الَّذِي لَا يُبْصِرُ إلَّا مِنْ جانِبٍ واحِدٍ، فهَدَى اللهُ أَهْلَ السُّنَّةِ والجَماعَةِ لِما اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بإذْنِهِ، واللهُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلَى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ.

حِكايَةٌ:

مِمَّا يُحْكَى أنَّ القاضِيَ عَبْدَ الجَبَّارِ الهَمَذانِيَّ المُعْتَزِلِيَّ دَخَلَ عَلَى الصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادٍ وكانَ مُعْتَزِلِيًّا أيضًا، وكانَ عنْدَهُ الأستاذُ أبو إسْحاقَ الإسْفَرايِينِيُّ، فَقالَ عبْدُ الجَبَّارِ عَلَى الفَوْرِ: سُبْحانَ مَنْ تَنَزَّهَ

= عَنِ الفَحْشَاءِ! فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فَوْرًا: سُبْحَانَ مَنْ لَا يَقَعُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يَشَاءُ! فَقَالَ عَبْدُ الجَبَّارِ وفَهِمَ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ مُرادَهُ: أَيُرِيدُ رَبُّنَا أَنْ يُعْصَى؟ فَقَالَ أبو إِسْحاقَ: أَيُعْصَى رَبُّنَا قَهْرًا؟ فَقالَ لَهُ عبْدُ الجَبَّارِ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَنِي الهُدَى وقَضَى عَلَيَّ بالرَّدَى أَحْسَنَ إِلَيَّ أَمْ أَسَاءَ؟ فَقالَ لَهُ أبو إِسْحَاقَ: إِنْ كَانَ مَنَعَكَ مَا هُوَ لكَ فَقَدْ أساءَ، وإِنْ كَانَ مَنَعَكَ مَا هُوَ لهُ، فيَخْتَصُّ برَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ. فانْصَرَفَ الحاضِرُونَ وهُمْ يَقُولُونَ: واللهِ! لَيْسَ عَنْ هَذَا جَوَابٌ[1]. اهـ.

وقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ والجَماعَةِ وَسَطٌ بَيْنَ فِرَقِ المُبْتَدِعَةِ فِي خَمْسَةِ أُصُولٍ ذَكَرَهَا فِي (العَقِيدَةِ الوَاسِطِيَّةِ) فلتُرَاجَعْ هُناكَ.

مَراتِبُ القَدَرِ: وهِيَ أَرْبَعٌ يَجِبُ الإِيمانُ بِهَا كُلِّهَا:

المَرْتَبَةُ الأُولَى: العِلْمُ، وذَلِكَ بأَنْ تُؤْمِنَ بأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ جُمْلَةً وتَفْصِيلًا، فعَلِمَ مَا كَانَ ومَا يَكُونُ، فكُلُّ شَيْءٍ مَعْلُومٌ للهِ، سَوَاءٌ كَانَ دَقِيقًا أَمْ جَلِيلًا مِنْ أَفْعالِهِ أَوْ أَفْعالِ خَلْقِهِ.

وأَدِلَّةُ ذلِكَ فِي الكِتَابِ كَثِيرَةٌ، منْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام:٥٩]، فالأَوْرَاقُ الَّتِي تَتَساقَطُ مَيِّتَةً، أَيُّ ورَقَةٍ كانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ - فإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَعْلَمُهَا، والوَرَقَةُ الَّتِي تُخْلَقُ يَعْلَمُهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى.

ولاحِظْ سَعَةَ عِلْمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإحاطَتِهِ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمَرٌ، وفِيهَا سَحابٌ مُتراكِمٌ مُمْطِرٌ، وحَبَّةٌ فِي قاعِ البَحْرِ المائِجِ العَمِيقِ، فهَذِهِ ظُلُماتٌ مُتَعَدِّدَةٌ: ظُلْمَةُ الطَّبَقَةِ الأَرْضِيَّةِ، وظُلْمَةُ البَحْرِ، وظُلْمَةُ السَّحابِ، وظُلْمَةُ المَطَرِ، وظُلْمَةُ الأَمْوَاجِ، وظُلْمَةُ اللَّيْلِ، فكُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ﴾، ثُمَّ جاءَ العُمُومُ المُطْلَقُ: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾، ولَا كِتابَةَ إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ. فَفِي هَذِهِ الآيَةِ إِثْباتُ العِلْمِ وإِثْباتُ الكِتَابةِ.

ومِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج:٧٠]، فَفِي الآيَةِ أيضًا إِثْباتُ العِلْمِ وإِثْباتُ الكِتَابةِ.

المَرْتَبَةُ الثانِيَةُ: الكِتَابةُ، وقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهَا الآيتانِ السابِقَتَانِ.

---

(١) ذكره السفاريني في لوامع الأنوار البهية (١/ ٣٣٩).

= المَرْتَبَةُ الثالِثَةُ: المَشِيئَةُ، وَهِيَ عامَّةٌ، مَا مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ والأَرْضِ إِلَّا وَهُوَ كائِنٌ بِإِرَادَةِ اللهِ ومَشِيئَتِهِ، فَلَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ أبدًا، سواءٌ كَانَ ذلِكَ فِيمَا يَفعَلُهُ بنَفْسِهِ أَوْ يَفْعَلُهُ المَخْلُوقُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢]، وقَالَ تَعالَى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام:١١٢]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم﴾ [البقرة:٢٥٣] الآيَةَ.

المَرْتَبَةُ الرابِعَةُ: الخَلْقُ، فَما مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ والأَرْضِ إِلَّا اللهُ خالِقُهُ ومالِكُهُ ومُدَبِّرُهُ وذُو سُلْطانِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر:٦٢]، وهَذَا العُمُومُ لَا مُخَصِّصَ لهُ، حتَّى فِعْلُ المَخْلُوقِ مَخْلُوقٌ للهِ؛ لأنَّ فِعْلَ المَخْلُوقِ مِنْ صِفاتِهِ، وَهُوَ وصِفاتُهُ مَخْلُوقَانِ، ولأنَّ فِعْلَهُ ناتِجٌ عَنْ أَمْرَيْنِ:

١- إِرَادَةٍ جازِمَةٍ.

٢- قُدْرَةٍ تامَّةٍ.

واللهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ فِي الإِنْسَانِ الإِرادَةَ الجازِمَةَ والقُدْرَةَ التَّامَّةَ؛ ولِهَذَا قِيلَ لأعْرابِيٍّ: بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: بنَقْضِ العَزائِمِ، وصَرْفِ الهِمَمِ.

والعَبْدُ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ شَيْئَانِ:

١- خَلْقٌ، وهَذَا يَتَعَلَّقُ باللهِ.

٢- مُباشَرَةٌ، وهَذَا يَتَعَلَّقُ بالعَبْدِ ويُنْسَبُ إِلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الواقعة:٢٤]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢]، ولوْلَا نِسْبَةُ الفِعْلِ إِلَى العَبْدِ مَا كَانَ للثَّناءِ عَلَى المُؤْمِنِ المُطِيعِ وإِثابَتِهِ فائِدَةٌ، وكذلِكَ عُقُوبَةُ العاصِي وتَوْبِيخُهُ.

وأَهْلُ السُّنَّةِ والجَماعَةِ يُؤْمِنُونَ بجَمِيعِ هَذِهِ المَرَاتِبِ الأَرْبَعِ، وقَدْ جُمِعَتْ فِي بَيْتٍ:

عِلْمٌ كِتَابَةُ مَوْلَانَا مَشِيئَتُهُ ... وَخَلْقُهُ وَهْوَ إِيجَادٌ وَتَكْوِينُ

وهُناكَ تَقْدِيراتٌ أُخْرَى نِسْبِيَّةٌ: منْهَا: تَقْدِيرٌ عُمُرِيٌّ، حِينَ يَبْلُغُ الجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، يُرْسَلُ إِلَيْهِ المَلَكُ، فيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، ويَكْتُبُ رِزْقَهُ وأَجَلَهُ وعَمَلَهُ وشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ.

ومِنْهَا: التَّقْدِيرُ الحَوْلِيُّ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ، يُكْتَبُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤].

= ومِنْهَا التَّقْدِيرُ اليَوْمِيُّ: كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ واسْتَدَلَّ لَهُ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ [الرحمن:٢٩]، فَهُوَ كُلَّ يَوْمٍ يُغْنِي فَقِيرًا، ويُفْقِرُ غَنِيًّا، ويُوجِدُ مَعْدُومًا، ويُعْدِمُ مَوْجُودًا، ويَبْسُطُ الرِّزْقَ ويَقْدِرُهُ، ويُنْشِئُ السَّحابَ والمَطَرَ، وغَيْرَ ذلكَ.

فإنْ قِيلَ: هَلِ الإِيمانُ بالقَدَرِ يُنافِي مَا عُلِمَ بالضَّرُورَةِ مِنْ أنَّ الإِنْسَانَ يَفعَلُ الشَّيْءَ باخْتِيَارِهِ؟

الجَوابُ: لَا يُنافِيهِ؛ لأنَّ مَا يَفْعَلُهُ الإِنْسَانُ باخْتِيَارِهِ مِنْ قَدَرِ اللهِ، كَمَا قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَقْبَلَ عَلَى الشَّامِ، وقَالُوا لهُ: إنَّ فِي الشَّامِ طَاعُونًا يَفْتِكُ بالنَّاسِ. فجَمَعَ الصَّحابَةَ وشَاوَرَهُمْ، فَقَالَ بعْضُهُمْ: نَرْجِعُ. فعَزَمَ عَلَى الرُّجُوعِ، فجَاءَ أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أبو عُبَيْدَةَ عامِرُ بْنُ الجَرَّاحِ، فقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فأجابَ عُمَرُ: «نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ»[1].

يعْنِي: أنَّ مُضِيَّنَا فِي السَّفَرِ بقَدَرِ اللهِ ورُجُوعَنَا بقَدَرِ اللهِ، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُ مَثَلًا، قَالَ: أرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لكَ إِبِلٌ فهَبَطْتَ وادِيًا لَهُ شُعْبَتَانِ إحْداهُمَا خَصْبَةٌ والأُخْرَى جَدْبَةٌ، أليْسَ إنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ فبِقَدَرِ اللهِ، وإنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ فبِقَدَرِ اللهِ.

وقالَ أيضًا: أَرَأَيْتَ لَوْ رَعَى الجَدْبَةَ وتَرَكَ الخَصْبَةَ أَكُنْتَ مُعَجِّزَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَسِرْ إِذَنْ. ومَعْنَى (مُعَجِّزَهُ): ناسِبًا إِيَّاهُ إِلَى العَجْزِ. فالإِنْسَانُ وإنْ كَانَ يَفْعَلُ فإنَّما يَفْعَلُ بقَدَرِ اللهِ.

فإنْ قِيلَ: إِذَا تَقَرَّرَ ذلكَ لَزِمَ أنْ يَكُونَ العاصِي مَعْذُورًا بمَعْصِيَتِهِ؛ لأنَّهُ عَصَى بقَدَرِ اللهِ؟

أُجِيبَ: إنَّ احْتِجَاجَ العاصِي بالقَدَرِ باطِلٌ بالشَّرْعِ والنَّظَرِ.

أَمَّا بُطْلانُهُ بالشَّرْعِ: فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:١٤٨]، فهُمْ قَالُوا هَذَا عَلَى سَبِيلِ الاحْتِجاجِ بالقَدَرِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللهِ، فرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ بقَوْلِهِ: ﴿كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا﴾، ولَوْ كانَتْ حُجَّتُهُمْ صَحِيحَةً مَا أذَاقَهُمُ اللهُ بَأْسَهُ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام:١٤٨]، وهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى بُطْلانِ احْتِجاجِهِمْ بالقَدَرِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللهِ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة، رقم (٢٢١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= فأَبْطَلَ اللهُ الحُجَّةَ عَلَى النَّاسِ بإِرْسالِ الرُّسُلِ، ولَوْ كَانَ القَدَرُ حُجَّةً مَا انْتَفَتْ بإِرْسالِ الرُّسُلِ؛ لأنَّ القَدَرَ باقٍ حتَّى مَعَ إِرْسَالِ الرُّسُلِ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلانِ احْتجاجِ العاصِي عَلَى مَعْصِيَتِهِ بقَدَرِ اللهِ.

وأمَّا بُطْلانُهُ بالنَّظَرِ: فنَقُولُ: لَوْ فُرِضَ أنَّهُ نُشِرَ فِي جَرِيدَةٍ مَا عَنْ وَظِيفَةٍ مُرَتَّبُهَا كذَا وكذَا، ووظِيفَةٍ أُخْرَى أَقَلَّ منْهَا، فإنَّكَ سَوْفَ تَطْلُبُ الأعْلَى، فإنْ لَمْ يَكُنْ طَلَبْتَ الأُخْرَى، فإذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ منْهَا فإنَّهُ يَلُومُ نَفْسَهُ عَلَى تفْريطِهِ بعَدَمِ المُسارَعَةِ إليْهَا مَعَ أَوَّلِ النَّاسِ.

وعنْدَنَا وظائِفُ دِينِيَّةٌ: الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا، وَهِيَ كنَهَرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِنَا يَغْتَسِلُ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وصَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً، فلِمَاذَا تَتْرُكُ هَذِهِ الوظائِفَ وتَحْتَجُّ بالقَدَرِ، وتَذْهَبُ إِلَى الوظائِفِ الدُّنْيَوِيَّةِ الرَّفِيعَةِ، فكَيْفَ لَا تَحْتَجُّ بالقَدَرِ فِيمَا يَتعَلَّقُ بأُمُورِ الدُّنْيَا، وتَحْتَجُّ بِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بأُمُورِ الآخِرَةِ؟!

مِثالٌ آخَرُ: رَجُلٌ قَالَ: عَسَى رَبِّي أنْ يَرْزُقَنِي بوَلَدٍ صَالِحٍ عالِمٍ عابِدٍ. وَهُوَ لَمْ يَتَزَوَّجْ، فنَقُولُ: تَزَوَّجْ حتَّى يَأْتِيَكَ. فقَالَ: لا. فَلَا يُمْكِنُ أنْ يَأْتِيَهُ الوَلَدُ، لكنْ إِذَا تَزَوَّجَ فإنَّ اللهَ بمَشِيئَتِهِ قَدْ يَرْزُقُهُ الوَلَدَ المَطْلُوبَ. وكذلِكَ مَنْ يَسْأَلُ اللهَ الفَوْزَ بالجَنَّةِ والنَّجاةَ مِنَ النَّارِ، ولَا يَعْمَلُ لذلكَ، فَلا يُمْكِنُ أنْ يَنْجُوَ مِنَ النَّارِ ويَفُوزَ بالجَنَّةِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ لذلكَ.

فبَطَلَ الاحْتجاجُ بالقَدَرِ عَلَى مَعاصِي اللهِ بالأثَرِ والنَّظَرِ؛ ولهَذَا قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ كَلِمَةً جامِعَةً مانِعَةً نافِعَةً: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ ومَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلا نَدَعُ العَمَلَ ونَتَّكِلُ؟ قَالَ: «**اعْمَلُوا؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»[1]، فالنَّبِيُّ ﷺ أعْطَانَا كَلِمَةً واحِدَةً، فقَالَ: «**اعْمَلُوا...**»، وهَذَا فِعْلُ أَمْرٍ «**فكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لهُ**».

وللإيمانِ بالقَدَرِ فَوائِدُ عَظِيمَةٌ، منْهَا:

١- أَنَّهُ مِنْ تمامِ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ.

٢- أَنَّهُ يُوجِبُ صِدْقَ الاعْتِمادِ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّكَ إذَا عَلِمْتَ أنَّ كُلَّ شَيْءٍ بقضاءِ اللهِ وقَدَرِهِ صَدَقَ اعْتِمادُكَ عَلَى اللهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾، رقم (٤٩٤٩)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ ابنُ عُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسُ ابنِ عُمَرَ بِيَدِهِ[١] ....

=

٣- أَنَّهُ يُوجِبُ للقَلْبِ الطُّمَأْنِينَةَ، إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، ومَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ - اطْمَأْنَنْتَ بِمَا يُصِيبُكَ بَعْدَ فِعْلِ الأَسْبَابِ النَّافِعَةِ.

٤- مَنْعُ إِعْجابِ المَرْءِ بعَمَلِهِ إذَا عَمِلَ عَمَلًا يُشكَرُ عليْهِ؛ لأنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي مَنَّ عَلَيْهِ وقَدَّرَهُ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الحديد:٢٢-٢٣]، أيْ: فَرَحَ بَطَرٍ وإعْجابٍ بالنَّفْسِ.

٥- عَدَمُ حُزْنِهِ عَلَى مَا أصابَهُ؛ لأَنَّهُ مِنْ رَبِّهِ، فَهُوَ صادِرٌ عَنْ رَحْمَةٍ وحِكْمَةٍ.

٦- أنَّ الإِنْسَانَ يَفْعَلُ الأَسْبَابَ؛ لأَنَّهُ يُؤْمِنُ بحِكْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأَنَّهُ لَا يُقَدِّرُ الأَشْيَاءَ إِلَّا مَرْبُوطَةً بأَسْبابِهَا.

[١] قَوْلُهُ: «والَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ» الصِّيغَةُ هُنَا قَسَمٌ، جوابُهُ: جُمْلَةُ «لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ حتَّى يُؤْمِنَ بالقَدَرِ» وابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعَنْ أَبِيهِ- ذَكَرَ حُكْمَهُمْ بالنِّسْبَةِ لقَبُولِ عَمَلِهِمْ، ولَمْ يَقُلْ: هُمْ كُفَّارٌ. لكنْ حُكْمُهُ بأَنَّ إنْفاقَهُمْ فِي سَبيلِ اللهِ لَا يُقْبَلُ يَسْتَلْزِمُ الحُكْمَ بكُفْرِهِمْ.

وإِنَّمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ ذلِكَ جَوَابًا عَلَى مَا نُقِلَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ أُنَاسًا مِنَ البَصْرَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يُقَدِّرْ فِعْلَ العَبْدِ، وإِنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ، وأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بأفعالِ العَبْدِ حتَّى يَعْمَلَهَا وتَقَعَ مِنْهُ.

فابْنُ عُمَرَ حَكَمَ بكُفْرِهِمُ اللَّازِمِ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ حتَّى يُؤْمِنَ بالقَدَرِ»، والَّذِي لَا تُقْبَلُ مِنْهُ النَّفَقَاتُ هُوَ الكافِرُ؛ لِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤]، ثُمَّ اسْتَدَلَّ ابْنُ عُمَرَ بقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«الإِيمانُ: أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، واليَوْمِ الآخِرِ، وتُؤْمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»**، فتُؤْمِنُ بالجَمِيعِ، فإِنْ كَفَرْتَ بواحِدٍ مِنْ هَذِهِ السِّتَّةِ فأنْتَ كافِرٌ بالجَمِيعِ؛ لأَنَّ الإِيمانَ كلٌّ لَا يَتَجَزَّأُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء:١٥٠-١٥١].

ووجْهُ اسْتِدْلالِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الإِيمانَ مَبْنِيًّا عَلَى هَذِهِ الأَرْكانِ السِّتَّةِ، وإِذَا فاتَ

لَوْ كَانَ لأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ حتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ»، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الإِيْمانُ أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ**[١] **وَمَلَائِكَتِهِ**[٢] **وكُتُبِهِ**[٣]........................

= رُكْنٌ مِنَ الأَرْكانِ سَقَطَ البُنْيَانُ، فإِذَا أَنْكَرَ الإِنْسَانُ شَيْئًا واحِدًا مِنْ هَذِهِ الأَرْكانِ السِّتَّةِ صَارَ كافِرًا، وإِذَا كَانَ كافِرًا فإِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ.

[١] قَوْلُهُ: «**أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ**»، والإِيمانُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ يَتَضَمَّنُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ:

١- الإِيمانَ بِوُجُودِهِ.

٢-وبِرُبُوبِيَّتِهِ.

٣- وبِأُلُوهِيَّتِهِ.

٤- وبأَسْمائِهِ وصِفَاتِهِ.

فمَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ اللهِ فَلَيْسَ بمُؤْمِنٍ، ومَنْ أَقَرَّ بِوُجُودِهِ وأَنَّهُ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، لكنَّهُ أَنْكَرَ أَسْماءَهُ وصِفاتِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِهَا - فَهُوَ غَيْرُ مُؤْمِنٍ باللهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «**وَمَلائِكَتِهِ**» والإِيمانُ بالمَلائِكَةِ يَتَضَمَّنُ أَرْبعَةَ أُمُورٍ:

١- الإِيمانَ بِوُجُودِهِمْ.

٢- الإِيمانَ باسْمِ مَنْ عَلِمْنَا اسْمَهُ مِنْهُمْ.

٣- الإِيمانَ بأفْعالِهِمْ.

٤- الإِيمانَ بِصِفاتِهِمْ.

فمِمَّنْ عَلِمْنَا صِفَاتِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، عَلِمْنَاهُ عَلَى خِلْقَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ، قَدْ سَدَّ الأُفُقَ؛ كَمَا أَخْبَرَنَا بذلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَظَمَتِهِ، وأَنَّهُ كَبِيرٌ جِدًّا، فَهُوَ فَوْقَ مَا نَتَصَوَّرُ، ومَعَ ذلِكَ يَأْتِي أَحْيانًا بصُورَةِ بَشَرٍ، فأَتَى مَرَّةً بصُورَةِ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، وأَتَى مَرَّةً بصُورَةِ رَجُلٍ شَدِيدِ سَوَادِ الشَّعَرِ، شَدِيدِ بَياضِ الثِّيابِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ سَفَرٍ، ولَا يَعْرِفُهُ مِنَ الصَّحابَةِ أَحَدٌ، فجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جِلْسَةَ المُتَعَلِّمِ المُتَأَدِّبِ(١).

[٣] قَوْلُهُ: «**وَكُتُبِهِ**» أي: الكُتُبِ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى رُسُلِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام، رقم (٨)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرُسُلِهِ[١] ....

=

والإِيمانُ بالكُتُبِ يَتَضَمَّنُ مَا يَلِي:

١- الإِيمانَ بأَنَّها حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ.

٢- تَصْدِيقَ أَخْبارِهَا.

٣- الْتِزَامَ أَحْكَامِهَا مَا لَمْ تُنْسَخْ، وعَلَى هذَا فَلَا يَلْزَمُنَا أَنْ نَلْتَزِمَ بأَحْكامِ الكُتُبِ السَّابِقَةِ؛ لأَنَّهَا كُلَّهَا مَنْسُوخَةٌ بالقُرْآنِ، إِلَّا مَا أَقَرَّهُ القُرْآنُ. وكذلِكَ لَا يَلْزَمُنَا العَمَلُ بِمَا نُسِخَ فِي القُرْآنِ؛ لأَنَّ القُرْآنَ فِيهِ أَشْياءُ مَنْسُوخَةٌ.

٤- الإِيمانَ بِمَا عَلِمْنَاهُ مُعَيَّنًا منْهَا، مِثْلِ: التَّوْرَاةِ، والإِنْجِيلِ، والقُرْآنِ، والزَّبُورِ، وصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ ومُوسَى.

٥- الإِيمانَ بأَنَّ كُلَّ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ اللهُ مَعَهُ كِتابٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الحديد:٢٥]، وقَالَ عِيسَى: ﴿إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [مريم:٣٠]، وقَالَ عَنْ يَحْيَى كذلِكَ(١).

تَنْبِيهٌ: الكُتُبُ الَّتِي بأَيْدِي اليَهُودِ والنَّصارَى اليَوْمَ قَدْ دَخَلَهَا التَّحْرِيفُ والكِتْمانُ، فَلَا يُوثَقُ بِهَا، والمُرَادُ بِمَا سَبَقَ الإِيمانُ بأَصْلِ الكُتُبِ.

[١] قَوْلُهُ: «وَرُسُلِهِ» هُمُ الَّذِينَ أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِمْ وأَرْسَلَهُمْ إِلَى الخَلْقِ لِيُبَلِّغوا شَرِيعَةَ اللهِ.

والإِيمانُ بالرُّسُلِ يَتَضَمَّنُ مَا يَلِي:

١- أَنْ نُؤْمِنَ بأَنَّهُمْ حَقٌّ صَادِقُونَ مُصَدَّقُونَ.

٢- أَنْ نُؤْمِنَ بِمَا صَحَّ عنْهُمْ مِنَ الأَخْبارِ، وبِمَا ثَبَتَ عنْهُمْ مِنَ الأَحْكامِ، مَا لَمْ تُنْسَخْ.

٣- أَنْ نُؤْمِنَ بأَعْيانِ مَنْ عَلِمْنَا أَعْيانَهُمْ، ومَا لَمْ نَعْلَمْهُ، فنُؤْمِنُ بِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمالِ، ونَعْلَمُ أَنَّهُ مَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ، وأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَرْسَلَ لكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ عليْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥].

والبَشَرُ إِذَا لَمْ يَأْتِهِمْ رَسُولٌ يُبَيِّنُ لَهُمْ فهُمْ مَعْذُورُونَ؛ لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا! مَا أَرْسَلْتَ إِليْنَا

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم:١٢].

وَاليَوْمِ الآخِرِ[١] وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ[٢] ....

= رَسُولًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه:١٣٤]، فَلَا بُدَّ مِنْ رَسُولٍ يَهْدِي بِهِ اللهُ الخَلْقَ.

فإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [المائدة:١٩] يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِيهِ فَتْرَةٌ لَيْسَ فِيهَا رَسُولٌ، فهلْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الحُجَّةُ؟

الجَوَابُ: أَنَّ الفَتْرَةَ بَيْنَ عِيسَى ومُحَمَّدٍ عليْهِمَا الصَّلاةُ والسَّلامُ طَوِيلَةٌ، وقَدْ قامتْ عَلَيْهِمُ الحُجَّةُ؛ لأنَّ فِيهَا بَقَايَا، كَمَا جاءَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي (صَحِيحِهِ) «**إِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ**»[١]، وكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هود:١١٦].

[١] قَوْلُهُ: «**واليَوْمِ الآخِرِ**» أَي: اليَوْمِ النِّهائِيِّ الأَبَدِيِّ الَّذِي لَا يَوْمَ بَعْدَهُ، وَهُوَ يَوْمُ القِيَامَةِ الكُبْرَى.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَدْخُلُ فِي الإِيمانِ بِاليَوْمِ الآخِرِ الإِيمانُ بكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ المَوْتِ، ذَكَرَ هَذَا فِي (العَقِيدَةِ الوَاسِطِيَّةِ)[٢] وَهُوَ كِتابٌ مُخْتَصَرٌ، لكنَّهُ مُبارَكٌ مِنْ أَفْيَدِ مَا كُتِبَ فِي بابِهِ.

وعَلَى هذَا: فالإِيمانُ بفِتْنَةِ القَبْرِ وعذَابِهِ ونَعِيمِهِ مِنَ الإِيمانِ بِاليَوْمِ الآخِرِ.

والإِيمانُ بالنَّفْخِ فِي الصُّورِ وقِيامِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ لرَبِّ العالَمِينَ حُفاةً عُراةً غُرْلًا بُهْمًا مِنَ الإِيمانِ بِاليَوْمِ الآخِرِ، والإِيمانُ بالمَوَازِينِ والصُّحُفِ والصِّرَاطِ والحَوْضِ والشَّفَاعَةِ والجَنَّةِ ومَا فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ والنَّارِ ومَا فِيهَا مِنَ العَذَابِ الأليمِ - كُلُّ هَذَا مِنَ الإِيمانِ بِاليَوْمِ الآخِرِ، ومِنْهُ مَا هُوَ مَعْلُومٌ بالقُرْآنِ، ومِنْهُ مَا هُوَ مَعْلُومٌ بالسُّنَّةِ بالتَّوَاتُرِ وبالآحَادِ، فكُلُّ مَا صَحَّتْ بِهِ الأَخْبارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَمْرِ اليَوْمِ الآخِرِ فإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «**وتُؤْمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ**» هُنَا أَعادَ الفِعْلَ ولَمْ يَكْتَفِ بوَاوِ العَطْفِ؛ لأَنَّ الإِيمانَ بالقَدَرِ مُهِمٌّ، فكأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ برَأْسِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم (٢٨٦٥)، من حديث عياض بن حمار المجاشعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٥).

خَيْرِهِ وَشَرِّهِ[١]»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= والإيمانُ بالقَدَرِ: هُوَ أَنْ تُؤْمِنَ بتَقْدِيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ للأَشْياءِ كُلِّهَا، سواءٌ مَا يَتَعَلَّقُ بفِعْلِهِ أَوْ مَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدَّرَهَا وكَتَبَهَا عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ بخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ومَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا كِتابَةَ إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ، فالعِلْمُ سابِقٌ عَلَى الكِتَابَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَعْلُومٍ للهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ مَكْتُوبًا؛ لأَنَّ الَّذِي كُتِبَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وهُناكَ أَشْياءُ بَعْدَ يَوْمِ القِيَامَةِ كَثِيرَةٌ أَكْثَرُ مِمَّا فِي الدُّنْيَا هِيَ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولكنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ أَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ.

وهَذَا القَدَرُ، قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّهُ سِرٌّ مِنْ أَسْرارِ اللهِ، وَهُوَ كذلِكَ لَمْ يُطْلِعِ اللهُ عَلَيْهِ أَحَدًا، لَا مَلَكًا مُقَرَّبًا، ولَا نَبِيًّا مُرْسَلًا، إِلَّا مَا أَوْحاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى رُسُلِهِ، أَوْ وَقَعَ فعَلِمَ بِهِ النَّاسُ، وإِلَّا فَإِنَّهُ سِرٌّ مَكْتُومٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان:٣٤] الآيَةَ.

وإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ سِرٌّ مَكْتُومٌ فإِنَّ هَذَا القَوْلَ يَقْطَعُ احْتِجَاجَ العاصِي بالقَدَرِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ؛ لأَنَّنَا نَقُولُ لهَذَا الَّذِي عَصَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ وقَالَ: هَذَا مُقَدَّرٌ عَلَيَّ: مَا الَّذِي أَعْلَمَكَ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ عَلَيْكَ حتَّى أَقْدَمْتَ، أفَلا كَانَ الأَجْدَرُ بِكَ أَنْ تُقَدِّرَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ كَتَبَ لكَ السَّعادَةَ، وتَعْمَلَ بعَمَلِ أَهْلِ السَّعادَةِ؛ لأَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكَ الشَّقاءَ إِلَّا بَعْدَ وُقُوعِهِ مِنْكَ؟

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ﴾ [الصف:٥]، فالقَوْلُ بأَنَّ القَدَرَ سِرٌّ مِنْ أَسْرارِ اللهِ مَكْتُومٌ، لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ وقُوعِ المَقْدُورِ - تَطْمَئِنُّ لَهُ النَّفْسُ، ويَنْشَرِحُ لَهُ الصَّدْرُ، وتَنْقَطِعُ بِهِ حُجَّةُ البَطَّالِينَ.

[١] وقَوْلُهُ: «خَيْرِهِ وشَرِّهِ» الخَيْرُ: مَا يُلائِمُ العَبْدَ، والشَّرُّ: مَا لَا يُلائِمُهُ. ومَعْلُومٌ أَنَّ المَقْدُوراتِ خَيْرٌ وشَرٌّ، فالطَّاعاتُ خَيْرٌ، والمَعَاصِي شَرٌّ، والغِنَى خَيْرٌ، والفَقْرُ شَرٌّ، والصِّحَّةُ خَيْرٌ، والمَرَضُ شَرٌّ، وهَكَذَا.

وإِذَا كَانَ القَدَرُ مِنَ اللهِ فكَيْفَ يُقالُ: الإِيمانُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ والشَّرُّ لَا يُنْسَبُ إِلَى اللهِ؟

فالجَوَابُ: أَنَّ الشَّرَّ لَا يُنسَبُ إِلَى اللهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «والشَّرُّ لَيسَ إِلَيْكَ»(٢)، فَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ الشَّرُّ لَا فِعْلًا ولَا تَقْدِيرًا ولَا حُكْمًا، بَلِ الشَّرُّ فِي مَفْعُولاتِ اللهِ لَا فِي فِعْلِهِ، ففِعْلُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ وحِكْمَةٌ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام، رقم (٨)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فتَقْدِيرُ اللهِ لهذِهِ الشُّرُورِ لَهُ حِكْمَةٌ عظِيمَةٌ، وتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعالَى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١]، تَجِدُ أَنَّ هَذَا الفَسَادَ الَّذِي ظَهَرَ فِي البَرِّ والبَحْرِ كَانَ لِمَا يُرْجَى بِهِ مِنَ العاقِبَةِ الحَمِيدَةِ، وَهِيَ الرُّجُوعُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ويَظْهَرُ الفَرْقُ بَيْنَ الفِعْلِ والمَفْعُولِ فِي المِثالِ التَّالِي:

ولَدُكَ حِينَما يَشْتَكِي ويَحْتَاجُ إِلَى كَيٍّ تَكْوِيهِ بالنَّارِ، فالكَيُّ شَرٌّ، لكنِ الفِعْلُ خَيْرٌ؛ لأَنَّكَ تُرِيدُ مَصْلَحَتَهُ، ثُمَّ إِنَّ مَا يُقَدِّرُهُ اللهُ لَا يَكُونُ شَرًّا مَحْضًا، بَلْ فِي مَحَلِّهِ وزَمانِهِ فَقطْ، فإِذَا أَخَذَ اللهُ الظالِمَ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ، صَارَ ذلِكَ شَرًّا بالنِّسْبَةِ لهُ، وقَدْ يَكُونُ خَيْرًا لَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، أَمَّا لغَيْرِهِ مِمَّنْ يَتَّعِظُ بِمَا صَنَعَ اللهُ بِهِ فيَكُونُ خَيْرًا، قَالَ تَعَالَى فِي القَرْيَةِ الَّتِي اعْتَدَتْ فِي السَّبْتِ: ﴿فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٦٦].

وكذَا إِذَا اسْتَمَرَّتِ النِّعَمُ عَلَى الإِنْسَانِ حَمَلَهُ ذلِكَ عَلَى الأَشَرِ والبَطَرِ، بَلْ إِذَا اسْتَمَرَّتِ الحَسَناتُ ولَمْ تَحْصُلْ مِنْهُ سَيِّئَةٌ تَكْسِرُ مِنْ حِدَّةِ نَفْسِهِ، فَقَدْ يَغْفُلُ عَنِ التَّوْبَةِ ويَنْسَاهَا، ويَغْتَرُّ بنَفْسِهِ ويُعْجَبُ بعَمَلِهِ. وكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ أَذْنَبَ ذَنْبًا ثُمَّ تَذَكَّرَ واسْتَغْفَرَ وصَارَ بَعْدَ التَّوْبَةِ خَيْرًا مِنْهُ قبلَهَا! لأَنَّهُ كُلَّمَا تَذَكَّرَ مَعْصِيَتَهُ هانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ وحَدَّ مِنْ عَلْيائِهَا.

فهَذَا آدَمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الاجْتِبَاءُ والتَّوْبَةُ والهِدَايَةُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ، وحَصَلَ مِنْهُ النَّدَمُ، وقَالَ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف:٢٣]، فقَالَ تَعالَى: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه:١٢٢].

والثَّلاثَةُ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَخُلِّفوا، ماذَا كانَتْ حالُهُمْ بَعْدَ المَعْصِيَةِ وبَعْدَ المُصِيبَةِ الَّتِي أصابَتْهُمْ، حتَّى ضاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، وضاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ، وصارَ يُنْكِرُهُمُ النَّاسُ حتَّى أقارِبُهُمْ -صارَ قَرِيبُهُ يُشاهِدُهُ وكأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ مِنْهُ- ومِنْ شِدَّةِ مَا فِي نَفْسِهِ تَنَكَّرَتْ نَفْسُهُ عليْهِ، فبَعْدَ هَذَا الضِّيقِ العَظِيمِ صارَ لهُمْ بَعْدَ التَّوْبَةِ فَرَحٌ لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ أبدًا، وصارتْ حالُهُمْ أيضًا بَعْدَ أَنْ تابَ اللهُ عَلَيْهِمْ أَكْمَلَ مِنْ قَبْلُ، وصارَ ذِكْرُهُمْ بَعْدَ التَّوْبَةِ أَكْبَرَ مِنْ قَبْلُ، فَقَدْ ذُكِرُوا بأَعْيانِهِمْ، قَالَ تَعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة:١١٨]، فهَذِهِ

= آياتٌ عَظِيمَةٌ تُتْلَى فِي مَحَارِيبِ المُسْلِمِينَ ومَنابرِهِمْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ويَتَقَرَّبُ العَبْدُ إِلَى رَبِّهِ بِقِرَاءَةِ خَبَرِهِمْ واسْتِماعِهِ، وهَذَا شَيْءٌ عَظِيمٌ.

وسَواءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ فِي الأُمُورِ الكَوْنِيَّةِ، ولكنْ هاهُنَا أَمْرٌ يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ، وَهُوَ أَنَّ الخَيْرِيَّةَ والشَّرِّيَّةَ لَيْسَتْ باعْتِبَارِ قضاءِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فقضاءُ اللهِ تَعَالَى كُلُّهُ خَيْرٌ، حتَّى مَا يَقْضِيهِ اللهُ مِنْ شَرٍّ هُوَ فِي الواقِعِ خَيْرٌ، وإِنَّمَا الشَّرُّ فِي المَقْضِيِّ، أَمَّا قَضاءُ اللهِ نَفْسُهُ فَهُوَ خَيْرٌ، والدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الخَيْرُ بِيَدَيْكَ، والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**»[1]، ولَمْ يَقُلْ: والشَّرُّ بِيَدَيْكَ. فَلَا يُنْسَبُ الشَّرُّ إِلَى اللهِ أبدًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ بِيَدَيْهِ، فَلَا يُنْسَبُ الشَّرُّ إِلَى اللهِ لَا إِرَادَةً ولَا قَضاءً، فاللهُ لَا يُرِيدُ بقَضاءِ الشَّرِّ شرًّا، لكنِ الشَّرُّ يَكُونُ فِي المَقْضِيِّ، وقَدْ يُلائِمُ الإِنْسَانَ وقَدْ لَا يُلائِمُهُ، وقَدْ يَكُونُ طاعَةً وقَدْ يَكُونُ مَعْصِيَةً، فهَذَا فِي المَقْضِيِّ، ومَعَ ذلكَ فَهُوَ وإِنْ كَانَ شَرًّا فِي مَحَلِّهِ فَهُوَ خَيْرٌ فِي مَحَلٍّ آخَرَ، ولَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ شَرًّا محضًا، حتَّى المَقْضِيُّ وإِنْ كَانَ شَرًّا فلَيْسَ شَرًّا مَحْضًا، بَلْ هُوَ شَرٌّ مِنْ وَجْهٍ خَيْرٌ مِنْ وجْهٍ، أَوْ شَرٌّ فِي مَحَلٍّ خَيْرٌ فِي مَحَلٍّ آخَرَ.

ولْنَضْرِبْ لذلكَ مَثَلًا: الجَدْبُ والفَقْرُ شَرٌّ، لكنَّهُما خَيْرٌ باعْتِبَارِ مَا يَنْتُجُ عنْهُما، قَالَ تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١]، والرُّجُوعُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ مَعْصِيَتِهِ إِلَى طَاعَتِهِ لَا شَكَّ أَنَّهُ خَيْرٌ، ويُنْتِجُ خَيْرًا كَثِيرًا، فأَلَمُ الفَقْرِ وأَلَمُ الجَدْبِ وأَلَمُ المَرَضِ وأَلَمُ فَقْدِ الأَنْفُسِ كُلُّهُ يَنْقَلِبُ إِلَى لَذَّةٍ إِذَا كَانَ يَعْقُبُهُ الصَّلاحُ؛ ولهَذَا قَالَ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾، وكَمْ مِنْ أُناسٍ طَغَوْا بكَثْرَةِ المالِ، وزَادُوا، ونَسُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، واشْتَغَلُوا بالمالِ، فإِذَا أُصِيبُوا بفَقْرٍ رَجَعُوا إِلَى اللهِ، وعَرَفُوا أَنَّهُمْ ضَالُّونَ! فهَذَا الشَّرُّ صَارَ خَيْرًا باعْتِبَارٍ آخَرَ.

كذلِكَ قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ لَا شَكَّ أَنَّهُ شَرٌّ عليْهِ، لكنَّهُ خَيْرٌ بالنِّسْبَةِ لَهُ وبالنِّسْبَةِ لغَيْرِهِ، أَمَّا بالنِّسْبَةِ لهُ فلأَنَّ قَطْعَهَا يُسْقِطُ عَنْهُ العُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ، وعَذابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَهُوَ أيضًا خَيْرٌ فِي غَيْرِ السَّارِقِ؛ فإِنَّ فِيهِ رَدْعًا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْرِقَ، وفيهِ أيضًا حِفْظٌ للأَمْوالِ؛ لأَنَّ السَّارِقَ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ سَتُقْطَعُ يَدُهُ امْتَنَعَ مِنَ السَّرِقَةِ، فصارَ فِي ذلِكَ حِفْظٌ لأَمْوالِ النَّاسِ؛ ولهَذَا قَالَ بَعْضُ الزَّنادِقَةِ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١)، من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ لابْنِهِ: يَا بُنَيَّ![1] إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الإِيْمَانِ[2] حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ[3]،.........................

= يَـدٌ بِخَمْـسِ مِئِـينَ عَسْـجَدًا وُدِيَـتْ ... مَـا بَالُـهَا قُطِعَـتْ فِي رُبْـعِ دِينَـارِ

تَنَـاقُضٌ مَـا لَنَـا إِلَّا السُّـكُوتُ لَـهُ ... وَنَسْـتَجِيرُ بِمَوْلَانَـا مِـنَ النَّـارِ(1)

لكنَّهُ أُجِيبَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ ردًّا مفحمًا؛ فقِيلَ فِيهِ:

قُـلْ لِلمَعَـرِّيِّ عَـارٌ أَيُّـمَا عَـارِ ... جَهْلُ الفَتَى وَهْوَ مِنْ ثَـوْبِ التُّقَـى عَـارِي

يَـدٌ بِخَمْـسِ مِئِـينَ عَسْـجَدًا وُدِيَـتْ ... لَكِنَّهَـا قُطِعَـتْ فِي رُبْـعِ دِينَـارِ

حِمَايَـةُ الـنَّفْسِ أَغْلَاهَـا وَأَرْخَصَـهَا ... حِمَايَـةُ المَـالِ فَـافْهمْ حِكْمَـةَ البَـارِي

[١] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُبادَةَ: «أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ!...» إلخ: أفادَ حَدِيثُ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي للأبِ أنْ يُسْدِيَ النَّصائِحَ لأَبْنائِهِ ولأَهْلِهِ، وأنْ يَخْتَارَ العِباراتِ الرَّقِيقَةَ الَّتِي تُلِينُ القَلْبَ، حَيْثُ قَالَ: «يَا بُنَيَّ!» وفِي هَذَا التَّعْبِيرِ مِنَ اللَّطافَةِ وجَذْبِ القَلْبِ مَا هُوَ ظاهِرٌ.

[٢] قَوْلُهُ: «لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الإيمانِ» هَذَا يُفِيدُ أَنَّ للإيمانِ طَعْمًا كَمَا جاءتْ بِهِ السُّنَّةُ، وطَعْمُ الإِيمانِ لَيْسَ كطَعْمِ الأَشْيَاءِ المَحْسُوسَةِ، فطَعْمُ الأَشْيَاءِ المَحْسُوسَةِ إِذَا أَتَى بعْدَهَا طَعامٌ آخَرُ أَزالَهَا، لكنْ طَعْمُ الإِيمانِ يَبْقَى مُدَّةً طَوِيلَةً، حتَّى إِنَّ الإِنْسَانَ أحيانًا يَفْعَلُ عِبادَةً فِي صَفاءٍ وحُضُورِ قَلْبٍ وخُشُوعٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ، فتَجِدُهُ يَتطَعَّمُ بِتِلْكَ العِبادَةِ مُدَّةً طَوِيلَةً، فالإِيمانُ لَهُ حَلاوَةٌ، ولهُ طَعْمٌ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا مَنْ أَسْبَغَ اللهُ عَلَيْهِ نِعْمَتَهُ بهَذِهِ الحَلاوَةِ وهَذَا الطَّعْمِ.

[٣] قَوْلُهُ: «حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ» قَدْ تَقُولُ: مَا أَصابَنِي لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَنِي، هَذَا تَحْصِيلُ حاصِلٍ؛ لأنَّ الَّذِي أصابَ الإِنْسَانَ أَصَابَهُ، فَلَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ مَعْنَى هَذِهِ العِبارَةِ، فتُحْمَلُ هَذِهِ العِبارَةُ عَلَى أحَدِ مَعْنَيَيْنِ أَوْ عليْهِمَا جَمِيعًا:

الأَوَّلُ: أَنَّ المَعْنَى «مَا أَصابَكَ» أَيْ: مَا قَدَّرَ اللهُ أَنْ يُصِيبَكَ، فَعَبَّرَ عَنِ التَّقْدِيرِ بالإِصابَةِ؛ لأَنَّ مَا قَدَّرَ اللهُ سَوْفَ يَقَعُ، فَمَا قَدَّرَ اللهُ أَنْ يُصِيبَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ مَهْمَا عَمِلْتَ مِنْ أَسْبابٍ.

(١) تنسب إلى أبي العلاء المعري، انظر: المنتظم لابن الجوزي (١٦/ ٢٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٣١).

وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ[١]، ....

= الثَّانِي: مَا أَصابَكَ، فَلَا تُفكِّرْ أَنْ يَكُونَ مُخْطِئًا لكَ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنَّنِي فَعَلْتُ كذَا مَا حَصَلَ كذَا؛ لأنَّ الَّذِي أَصَابَكَ الآنَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُخْطِئَكَ، فكُلُّ التَّقْدِيراتِ الَّتِي تُقدِّرُهَا وتَقُولُ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كذَا مَا حَصَلَ كذَا. هِيَ تَقْدِيرَاتٌ يائِسَةٌ، لَا تُؤَثِّرُ شَيْئًا، وأَيًّا كانَ فالمَعْنَى صَحِيحٌ عَلَى الوَجْهَيْنِ، فما قَدَّرَهُ اللهُ أَنْ يُصِيبَ العَبْدَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَهُ، ولَا يُمْكِنُ أَنْ يُخْطِئَهُ، ومَا وَقَعَ مُصِيبًا للإِنْسَانِ فإِنَّهُ لَنْ يَمْنَعَهُ شَيْءٌ، فإِذَا آمَنْتَ هـذَا الإِيمانَ ذُقْتَ طَعْمَ الإِيمانِ؛ لأنَّكَ تَطْمَـئِنُّ وتَعْلَمُ أَنَّ الأَمْرَ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ عَلَى مَا وَقَعَ عليْهِ، ولَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَغَيَّرَ أَبَدًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ خَرَجَ بأَوْلادِهِ للنُّزْهَةِ، فَدَبَّ بَعْضُ الأَوْلادِ إِلَى بِرْكَةٍ عَمِيقَةٍ، فسَقَطَ، فغَرِقَ، فماتَ، فَلَا يَقُولُ: لَوْ أَنَّنِي مَا خَرَجْتُ لَمَا مَاتَ الوَلَدُ. بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَجْرِيَ الأُمُورُ عَلَى مَا جَرَتْ عليْهِ، ولَا يُمْكِنُ أَنْ تَتغَيَّرَ، فما أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، فحينئذٍ يَطْمَئِنُّ الإِنْسَانُ ويَرْضَى، ويَعْرِفُ أَنَّهُ لَا مَفَرَّ، وأنَّ كُلَّ التَّقْدِيراتِ والتَّخَيُّلاتِ الَّتِي تَقَعُ فِي ذِهْنِهِ كُلُّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كذَا لَكانَ كذَا؛ فإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ، وحينئذٍ يَرْضَى ويُسَلِّمُ.

وقَدْ أشارَ اللهُ إِلَى هَذَا المَعْنَى فِي قَوْلِهِ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد:٢٢-٢٣].

فأَنْتَ إِذَا عَلِمْتَ هَذَا العِلْمَ وتيَقَّنْتَهُ بقَلْبِكَ ذُقْتَ حَلاوةَ الإِيمانِ، واطْمَأْنَنْتَ، واسْتَقَرَّ قَلْبُكَ، وعَرَفْتَ أَنَّ الأَمْرَ جارٍ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَغَيَّرَ؛ ولهَذَا كثِيرًا مَا يَجِدُ الإِنْسَانُ أَنَّ الأُمُورَ سَارَتْ لِيَصِلَ إِلَى هَذِهِ المُصِيبَةِ، فتَجِدُهُ يَعْمَلُ أَعمالًا لَمْ يَكُـنْ مِنْ عادَتِهِ أَنْ يَعْمَلَهَا حتَّـى يَصِلَ إِلَى مَا أَرادَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأُمُورَ بقَضاءِ اللهِ وقَدَرِهِ.

[١] قَوْلُهُ: «وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ» نَقُولُ فِيهِ مِثْلَ الأَوَّلِ، يعْنِي: مَا قُدِّرَ أَنْ يُخْطِئَكَ فَلَنْ يُصِيبَكَ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا سَمِعَ بمَوْسِمِ تِجارَةٍ فِي بَلَدٍ مَا، وسَافَرَ بأَمْوالِهِ لهَذَا المَوْسِمِ، فلمَّا وَصَلَ وَجَدَ أَنَّ المَوْسِمَ قَدْ فاتَ، نقولُ لهُ: مَا أَخْطَأَكَ مِنْ هَذَا الرِّبْحِ الَّذِي كُنْتَ تُعِدُّ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ مَهْمَا كَانَ ومَهْمَا عَمِلْتَ. أَوْ نَقُولُ: لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ؛ لأنَّ الأَمْرَ لَا بُدَّ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى مَا قَضاهُ اللهُ وقَدَّرَهُ، وأَنْتَ جَرِّبْ نَفْسَكَ تَجِدْ أَنَّكَ إِذَا حَصَلْتَ عَلَى هَذَا اليَقِينِ ذُقْتَ حَلاوةَ الإِيمانِ.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمُ[١]، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ[٢].................

[١] ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِمَا يَقُولُ بقَوْلِهِ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمُ»، القَلَمُ بالرَّفْعِ، ورُوِيَ بالنَّصْبِ. فعَلَى رِوايَةِ الرَّفْعِ يَكُونُ المَعْنَى: أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ هُوَ القَلَمُ، لكنْ لَيْسَ مِنَ كُلِّ المَخْلُوقَاتِ، كَمَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ النَّصْبِ فيَكُونُ المَعْنَى: أَنَّ اللهَ أَمَرَ القَلَمَ أَنْ يَكْتُبَ عِنْدَ أَوَّلِ خَلْقِهِ لهُ، يعْنِي: خَلَقَهُ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَكْتُبَ، وعَلَى هَذَا المَعْنَى لَا إِشْكَالَ فِيهِ، لكنْ عَلَى المَعْنَى الأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الرَّفْعُ: هَلِ المُرَادُ أَنَّ أَوَّلَ المَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا هُوَ القَلَمُ؟

الجَوَابُ: لَا؛ لأَنَّنَا لَوْ قُلْنَا: إِنَّ القَلَمَ أَوَّلُ المَخْلُوقَاتِ، وإِنَّهُ أُمِرَ بالكِتَابَةِ عِنْدَمَا خُلِقَ، لكنَّا نَعْلَمُ ابْتِدَاءَ خَلْقِ اللهِ للأَشْياءِ، وأَنَّ أَوَّلَ بَدْءِ خَلْقِ اللهِ كَانَ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ بخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ونَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ خَلَقَ أَشْياءَ قَبْلَ هَذِهِ المُدَّةِ بأَزْمِنَةٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَزَلْ ولَا يَزَالُ خَالِقًا، وعَلَى هذا فيَكُونُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمُ. يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ؛ لِيُطَابِقَ مَا عُلِمَ بالضَّرُورَةِ مِنْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَهُ مَخْلُوقاتٌ قَبْلَ هَذَا الزَّمَنِ.

قالَ أَهْلُ العِلْمِ: وتَأْوِيلُهُ: إِنَّ المَعْنَى: أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمُ بالنِّسْبَةِ لِمَا نُشاهِدُهُ فقطْ مِنَ المَخْلُوقَاتِ، كالسَّمَوَاتِ والأَرْضِ... فهِيَ أَوَّلِيَّةٌ نِسْبِيَّةٌ، وقَدْ قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي نُونِيَّتِهِ:

وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي القَلَمِ الَّذِي ... كُتِبَ القَضَاءُ بِهِ مِنَ الدَّيَّانِ

هَلْ كَانَ قَبْلَ العَرْشِ أَوْ هُوَ بَعْدَهُ ... قَوْلَانِ عِنْدَ أَبِي العَلَا الهَمَذَانِي

وَالحَقُّ أَنَّ العَرْشَ قَبْلُ لِأَنَّهُ ... قَبْلَ الكِتَابَةِ كَانَ ذَا أَرْكَانِ[(١)]

[٢] قَوْلُهُ: «فَقَالَ لهُ: اكْتُبْ» القائِلُ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يُخاطِبُ القَلَمَ، والقَلَمُ جمادٌ، لكنْ كُلُّ جمادٍ أَمامَ اللهِ مُدْرِكٌ وعاقِلٌ ومُرِيدٌ، والدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ فُصِّلَتْ: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ أيْ: لَا بُدَّ أَنْ تَنْقَادَا لأَمْرِ اللهِ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، فكانَ الجَوَابُ: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت:٩-١١]، فَقَدْ خَاطَبَ اللهُ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ وأَجابَتَا، ودَلَّ قَوْلُهُ: ﴿طَائِعِينَ﴾ عَلَى أَنَّ لهَا إِرَادَةً وأَنَّهَا تُطِيعُ، فكُلُّ شَيْءٍ أَمَامَ اللهِ فَهُوَ مُدْرِكٌ مُرِيدٌ ويُجِيبُ ويَمْتَثِلُ.

---

(١) نونية ابن القيم (ص:٦٥).

فَقَالَ: رَبِّ! وَمَاذَا أَكْتُبُ؟[١] قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ[٢] حتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ[٣]»، يَا بُنَيَّ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هذا[٤] فَلَيْسَ مِنِّي»[٥](١).

[١] قَوْلُهُ: «**قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟**» «مَاذَا» اسْمُ اسْتِفْهَامٍ، مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ، و«أَكْتُبُ» فِعْلٌ مُضارِعٌ مَرْفُوعٌ بالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، هَذَا إِذَا أُلْغِيَتْ «ذَا»، أَمَّا إِذَا لَمْ تُلْغَ فنَقُولُ: «مَا» اسْمُ اسْتِفْهَامٍ، مُبْتَدَأٌ، و«ذَا» خَبَرُهُ، أيْ: مَا الَّذِي أَكْتُبُ؟ والعائِدُ عَلَى المَوْصُولِ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: مَا الَّذِي أَكْتُبُهُ؟

وفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ المُجْمَلَ لَا حَرَجَ عَلَى المأمورِ فِي طَلَبِ اسْتِبَانَتِهِ، وعَلَى هذا فإِنَّنا نَقُولُ: إِذَا كَانَ الأَمْرُ مُجْمَلًا فإِنَّ طَلَبَ اسْتِبَانَتِهِ لَا يَكُونُ مَعْصِيَةً، فالقَلَمُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مُمْتَثِلٌ لأَمْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ومَعَ ذَلِكَ قَالَ: «**رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**» فكَتَبَ المَقادِيرَ.

فإِنْ قِيلَ: هَلِ القَلَمُ يَعْلَمُ الغَيْبَ؟

فالجَوَابُ: لَا، لكنِ اللهُ أَمَرَهُ، ولَا بُدَّ أَنْ يَمْتَثِلَ لأَمْرِ اللهِ، فَكَتَبَ هَذَا القَلَمُ -الَّذِي يُعْتَبَرُ جَمادًا بالنِّسْبَةِ لِمَفْهومِنَا- كَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَكْتُبَهُ؛ لأَنَّ اللهَ إِذَا أرادَ شَيْئًا قَالَ لهُ: كُنْ. فيَكُونُ عَلَى حَسَبِ مُرادِ اللهِ.

[٢] و«**كُلُّ**» مِنْ صِيَغِ العُمُومِ، فتَعُمُّ كُلَّ شَيْءٍ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ اللهِ أَوْ بِفِعْلِ المَخْلُوقِينَ.

[٣] وقَوْلُهُ: «**حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**» السَّاعَةُ هِيَ القِيَامَةُ، وأُطْلِقَ عَلَيْهَا لَفْظُ السَّاعَةِ؛ لأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَظِيمٍ مِنَ الدَّواهِي لَهُ ساعَةٌ، يعْنِي: السَّاعَةَ المَعْهُودَةَ الَّتِي تُذْهِلُ النَّاسَ، وتَحِيقُ بِهِمْ، وتَغْشَاهُمْ حِينَ تَقُومُ، وذَلِكَ عِنْدَ النَّفْخِ فِي الصُّورِ.

[٤] قَوْلُهُ: «**يَا بُنَيَّ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا**» أَيِ: الإِيمانِ بأَنَّ اللهَ كَتَبَ مَقادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ.

[٥] قَوْلُهُ: «**فَلَيْسَ مِنِّي**» تبَرَّأَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ؛ لأَنَّهُ كافِرٌ، والرَّسُولُ ﷺ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ كافِرٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٧٠٠)، وفيه حبيش بن شريح، وهو مقبول. ومن طريق آخر أخرجه الترمذي: كتاب القدر، رقم (٢١٥٥)، والطيالسي (٥٥٧) وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٥). وفيه عبد الواحد بن سليم. ومن طريق آخر أخرجه ابن أبي عاصم (١٠٤) في «السنة» و«الأوائل» (٢). وفيه بقية بن الوليد ومعاوية بن سليم. ومن طريق آخر أخرجه أحمد (٥/ ٣١٧) وابن أبي عاصم (١٠٧) والآجري (ص:١٧٧، ١٧٨). وفيه أيوب بن زياد الحمصي. وأخرجه أيضًا: ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٣). وفيه ابن لهيعة. والحديث صححه الألباني؛ كما في «تعليقه على المشكاة» (١/ ٣٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى القَلَمُ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ. فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ[1]»(١).

= ويُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ:

١- مُلاطَفَةُ الأَبْنَاءِ بالمَوْعِظَةِ، وتُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «يَا بُنَيَّ!».

٢- أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُلَقِّنَ الأَبْنَاءُ الأَحْكامَ بأَدِلَّتِهَا، وذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ... وسَكَتَ، ولكنَّهُ أَسْنَدَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فمَثَلًا: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقُولَ لابْنِكَ: سَمِّ اللهَ عَلَى الأَكْلِ، واحْمَدِ اللهَ إِذَا فَرَغْتَ. فإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذلِكَ يَحْصُلُ بِهِ المَقْصُودُ، لكنْ إِذَا قُلْتَ: سَمِّ اللهَ عَلَى الأَكْلِ، واحْمَدِ اللهَ إِذَا فَرَغْتَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الأَكْلِ، وقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ يَأْكُلُ الأَكْلَةَ ويَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، ويَشْرَبُ الشَّرْبَةَ ويَحْمَدُهُ عَلَيْهَا»(٢) إِذَا فَعَلْتَ ذلِكَ اسْتَفَدْتَ فَائِدَتَيْنِ:

الأُولَى: أَنْ تُعَوِّدَ ابْنَكَ عَلَى اتِّبَاعِ الأَدِلَّةِ.

الثانِيَةُ: أَنْ تُرَبِّيَهُ عَلَى مَحَبَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ الإِمامُ المُتَّبَعُ الَّذِي يَجِبُ الأَخْذُ بتَوْجِيهَاتِهِ. وهَذِهِ فِي الحَقِيقَةِ كَثِيرًا مَا يُغْفَلُ عنْهَا؛ فأَكْثَرُ النَّاسِ يُوَجِّهُ ابْنَهُ إِلَى الأَحْكامِ فقطْ، لكنَّهُ لَا يَرْبِطُ هَذِهِ التَّوْجِيهاتِ بالمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ الكِتَابُ والسُّنَّةُ.

[١] قَوْلُهُ: «وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمُ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ...» هَذِهِ الرِّوَايَةُ تُفِيدُ أَمْرًا زَائِدًا عَلَى مَا سَبَقَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ» فإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ القَلَمَ امْتَثَلَ، والحَدِيثُ الأَوَّلُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ اللُّزُومِ بأَنَّهُ سَيَكْتُبُ امْتِثَالًا لأَمْرِ اللهِ تَعَالَى.

فيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا سَبَقَ مِنْ كِتابَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَى قِيامِ السَّاعَةِ، وهَذَا مَذْكُورٌ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج:٧٠]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ أَيْ: مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَ الخَلِيقَةَ ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد:٢٢].

قَوْلُهُ: «إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» هُوَ يَوْمُ البَعْثِ، وسُمِّيَ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ لِقِيَامِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ فِيهِ:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣١٧) وابن أبي عاصم في السنة (١٠٧).

وفيه أيوب بن زياد الحمصي، لم يوثقه غير ابن حبان؛ كما في «تعجيل المنفعة» (ص:٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لابنِ وَهْبٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَحْرَقَهُ اللهُ بِالنَّارِ[1]».

= الأَوَّلُ: قِيامُ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ لرَبِّ العَالَمِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٥-٦].

الثَّانِي: قِيامُ الأَشْهادِ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ للرُّسُلِ وعَلَى الأُمَمِ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١].

الثَّالِثُ: قِيامُ العَدْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧].

قَوْلُهُ: «وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ وَهْبٍ» ظاهِرُهُ أَنَّ هَذَا فِي حَدِيثِ عُبادَةَ، وابْنُ وهْبٍ أَحَدُ حُفَّاظِ الحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: «فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَحْرَقَهُ اللهُ بالنَّارِ» فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِيمانَ بالقَدَرِ واجِبٌ ولَا يَتِمُّ الإِيمانُ إِلَّا بِهِ، وأَمَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فإِنَّهُ يُحْرَقُ بالنَّارِ.

وقَوْلُهُ: «أَحْرَقَهُ اللهُ بالنَّارِ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ أَوْ شَكَّ فَإِنَّهُ يُحْرَقُ بالنَّارِ؛ لأَنَّ لدَيْنَا ثَلاثَةَ مَقاماتٍ:

الأَوَّلُ: الإِيمانُ والجَزْمُ بالقَدَرِ بمَرَاتِبِهِ الأَرْبَعِ.

الثَّانِي: إِنْكارُ ذلكَ.

وهذانِ واضِحَانِ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ إِيمانٌ والثَّانِيَ كُفْرٌ.

الثَّالِثُ: الشَّكُّ والتَّرَدُّدُ.

فهَذَا يَلْحَقُ بالكُفْرِ؛ ولهَذَا قَالَ: «فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ»، ودَخَلَ فِي هَذَا النَّفْيِ مَنْ أَنْكَرَ ومَنْ شَكَّ.

[١] وفِي قَوْلِهِ: «أَحْرَقَهُ اللهُ بالنَّارِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عذابَ النَّارِ مُحْرِقٌ، وأَنَّ أَهْلَهَا لَيْسَ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ البِدَعِ يَتكَيَّفُونَ لهَا حتَّى لَا يُحِسُّونَ لهَا بأَلَمٍ، بَلْ هُمْ يُحِسُّونَ بأَلَمٍ، وتُحْرَقُ أَجْسامُهُمْ، وقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ أَنَّ اللهَ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ مِنَ المُؤْمِنِينَ حتَّى صَارُوا حُمَمًا(١)، يعْنِي: فَحْمًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَفِي (المُسْنَدِ) وَ(السُّنَنِ) عَنِ ابنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ القَدَرِ[١]؛ فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ؛ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي[٢]. فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ[٣]، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ[٤]،.........................

= أَسْوَدَ، وقَدْ دلَّ عَلَيْهِ القُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الحج:٢٢]، وفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾ [النساء:٥٦].

[١] قَوْلُهُ: «فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ القَدَرِ» لَمْ يُفْصِحْ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ، لكنْ لَعَلَّهُ لَمَّا حَدَثَتْ بِدْعَةُ القَدَرِ، وَهِيَ أَوَّلُ البِدَعِ حُدُوثًا صَارَ النَّاسُ يَتَشَكَّكُونَ فِيهَا ويَتَكَلَّمُونَ فِيهَا، وإِلَّا فإِنَّ النَّاسَ قَبْلَ حُدُوثِ هَذِهِ البِدْعَةِ كَانُوا عَلَى الحَقِّ، ولَا سِيَّمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ ذاتَ يَوْمٍ وهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي القَدَرِ، فغَضِبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ، وأَمَرَهُمْ بأَنْ لَا يَتَنازَعُوا وأَنْ لَا يَخْتَلِفُوا، فكَفَّ النَّاسُ عَنْ هذا(١)، حتَّى قَامَتْ بِدْعَةُ القَدَرِيَّةِ، وحَصَلَ مَا حَصَلَ مِنَ الشُّبَهِ؛ فلهَذَا يَقُولُ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ: «فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ القَدَرِ...».

[٢] قَوْلُهُ: «فحَدِّثْنِي بشَيْءٍ؛ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي» أيْ: يُذْهِبَ هَذَا الشَّيْءَ، وهَكَذَا يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا أُصِيبَ بمَرَضٍ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى أَطِبَّاءِ ذلِكَ المَرَضِ، وأَطِبَّاءُ مَرَضِ القُلُوبِ هُمُ العُلَمَاءُ، ولَا سِيَّمَا مِثْلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فلِكُلِّ داءٍ طَبِيبٌ.

[٣] قَوْلُهُ: «لَوْ أَنْفَقتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حتَّى تُؤْمِنَ بالقَدَرِ» هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بالقَدَرِ فَهُوَ كافِرٌ؛ لأنَّ الَّذِي لا تُقْبَلُ مِنْهُ النَّفَقاتُ هُمُ الكُفَّارُ، وسَبَقَ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٤] قَوْلُهُ: «حَتَّى تُؤْمِنَ بالقَدَرِ، وتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، ومَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ» قَدْ سَبَقَ الكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الجُمْلَةِ.

---

(١) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: «خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يختصمون في القدر؛ فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب، فقال: «بهذا أمرتم، أو لهذا خلقتم؟! تضربون القرآن بعضه ببعض؟! بهذا هلكت الأمم قبلكم».

أخرجه ابن ماجه: المقدمة، باب في القدر، رقم (٨٥)، قال في «الزوائد»: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١١١٩).

وأخرجه أيضًا أحمد في «المسند» -تحقيق شاكر- طريق حماد (٦٨٤٦) ومن طريق أبي معاوية (٦٦٦٨) ومن طريق أنس بن عياض عن أبي حازم (٦٧٠٢). وقال أحمد شاكر: «إسناد صحيح».

وَلَوْ مُتَّ[١] عَلَى غَيْرِ هذا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ[٢]. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ بنَ اليَمانِ وَزَيْدَ بنَ ثَابِتٍ، فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي (صَحِيحِهِ)(١).

---

[١] قَوْلُهُ: «وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» «مُتُّ» بالضَّمِّ؛ لأَنَّهَا مِنْ مَاتَ يَمُوتُ، وفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى بالكَسْرِ «مِتَّ» كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَئِنْ مِتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ) [آل عمران:١٥٨] فِي إِحْدَى القِرَاءَتَيْنِ، وَهِيَ عَلَى هَذِهِ القِرَاءَةِ مِنْ مَاتَ يَمِيتُ بالياءِ.

[٢] قَوْلُهُ: «عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» جَزَمَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأَنَّهُ إِذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ لأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ القَدَرَ فَهُوَ كافِرٌ، والكافِرُ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا المُخَلَّدُونَ فِيهَا.

وهلْ هَذَا الدَّواءُ يُفِيدُ؟

الجَوابُ: نَعَمْ، يُفِيدُ، وكُلُّ مُؤْمِنٍ باللهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ مُنْتَهَى مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بالقَدَرِ هُوَ هذا - فَلَا بُدَّ أَنْ يَرْتَدِعَ، ولَا بُدَّ أَنْ يُؤْمِنَ بالقَدَرِ عَلَى مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

وقَوْلُهُ: «فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ وحُذَيْفَةَ بْنَ اليَمانِ وزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بمِثْلِ ذلكَ» المُشارُ إِلَيْهِ الإِيمانُ بالقَدَرِ، وأَنْ يَعْلَمَ الإِنْسَانُ أَنَّ مَا أَصابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ ومَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وهَؤُلاءِ العُلَماءُ الأَجِلَّاءُ كُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ القُرْآنِ.

فأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مِنْ أَهْلِ القُرْآنِ ومِنْ كَتَبَةِ القُرْآنِ، حتَّى إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَعاهُ ذاتَ يَوْمٍ وقَرَأَ عَلَيْهِ سُورَةَ ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ البَيِّنَةَ، وقَالَ: «**إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَهَا عَلَيْكَ**»، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَمَّانِي اللهُ لكَ. قَالَ: «**نَعَمْ**»، فبَكَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بُكاءَ فَرَحٍ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سَمَّاهُ باسْمِهِ لِنَبِيِّهِ، وأَمَرَ نَبِيَّهُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ السُّورَةَ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٥، ١٨٩) وأبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٦٩٩)، وابن ماجه: المقدمة، باب في القدر، رقم (٧٧)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «السنة» (ص:١٠٧) وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٤٥) والطبراني في «الكبير» (٤٩٤٠) وابن حبان (١٨١٧) والخطيب في «الموضح» (١/ ١٨٤). وأخرجه من طريق آخر: الآجري في «الشريعة» (ص:١٨٧). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٩٨): «رواه الطبراني بإسنادين، ورجال هذه الطريق ثقات».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب أبي بن كعب، رقم (٣٨٠٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أُبَيٍّ، رقم (٧٩٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: بَيَانُ فَرْضِ الإِيمَانِ بِالقَدَرِ[١].

= وأمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»(١)، وأمَّا زَيْدُ بْنُ ثابِتٍ، فَهُوَ أَحَدُ كُتَّابِ القُرْآنِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢)، وحُذَيْفَةُ بْنُ اليَمانِ صاحِبُ السِّرِّ الَّذِي أَسَرَّ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بأسْماءِ المُنافِقِينَ(٣).

والحاصِلُ أنَّ هَذَا البَابَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الإِيمانِ بالقَضَاءِ والقَدَرِ بمَراتِبِهِ الأَرْبَعِ.

مَسْأَلَةٌ: الإِيمانُ بالقَدَرِ هَلْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، أَوْ بالأُلُوهِيَّةِ، أَوْ بالأَسْماءِ والصِّفَاتِ؟

الجَوَابُ: تَعَلُّقُهُ بالرُّبُوبِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْ تَعَلُّقِهِ بالأُلُوهِيَّةِ والأَسْماءِ والصِّفَاتِ، ثُمَّ تَعَلُّقُهُ بالأَسْماءِ والصِّفَاتِ أَكْثَرُ مِنْ تَعَلُّقِهِ بالأُلُوهِيَّةِ، وتَعَلُّقُهُ بالأُلُوهِيَّةِ أيضًا ظاهِرٌ؛ لأنَّ الأُلُوهِيَّةَ بالنِّسْبَةِ للهِ يُسَمَّى تَوْحِيدَ الأُلُوهِيَّةِ، وبالنِّسْبَةِ للعَبْدِ يُسَمَّى تَوْحِيدَ العِبَادَةِ، والعِبَادَةُ فِعْلُ العَبْدِ؛ فلها تَعَلُّقٌ بالقَدَرِ، فالإِيمانُ بالقَدَرِ لَهُ مِساسٌ بأَقْسامِ التَّوْحِيدِ الثَّلاثَةِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي القَدَرِ؟

الجَوَابُ: نَعَم، اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى ثَلاثِ فِرَقٍ، وقَدْ سَبَقَ(٤).

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: بَيَانُ فَرْضِ الإِيمانِ بالقَدَرِ، دَلِيلُهُ قَوْلُهُ: «الإِيمانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧)، وابن ماجه: المقدمة، فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (١٣٨)، من حديث أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وأخرجه أحمد (١/ ٢٦، ٣٨) وابن سعد (٢/ ٤٣٢، ٧/ ٣٥) والحاكم (٣/ ٣١٨) -وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي-؛ عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأحمد (١/ ٤٤٥، ٤٥٤) وابن سعد، والطيالسي (٢/ ١٥) والطبراني، والبزار؛ كما في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٨٧) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقال الهيثمي: «وفيه عاصم بن أبي النجود، وهو على ضعفه حسن الحديث، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، ورجال الطبراني رجال الصحيح، عدا فرات بن محبوب وهو ثقة». والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٦٠)، من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾، رقم (٤٦٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمار وحذيفة، رقم (٣٧٤٢)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: (ص:٧٢٩).

الثانيَةُ: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الإِيْمَانِ[١].

الثالِثَةُ: إِحْبَاطُ عَمَلِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ[٢].

الرَّابِعَةُ: الإِخْبَارُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَجِدُ طَعْمَ الإِيْمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِ[٣].

الخَامِسَةُ: ذِكْرُ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللهُ[٤].

---

[١] **الثانيَةُ**: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الإِيمانِ، أيْ: بالقَدَرِ، وَهُوَ أنْ تُؤْمِنَ بأنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، ومَا أَخطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ.

ولَمْ يَتكَلَّمِ المُؤَلِّفُ عَنْ مَراتِبِ القَدَرِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهَا، ونَحْنُ ذَكَرْنَاهَا وأنَّها أَرْبَعُ مَرَاتِبَ، جُمِعَتِ اخْتِصَارًا فِي بَيْتٍ واحِدٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ:

عِلْمٌ كِتَابَةُ مَوْلَانَا مَشِيئَتُهُ   وَخَلْقُهُ وَهْوَ إِيجَادٌ وَتَكْوِينُ

والإِيمانُ بِهَذِهِ المَرَاتِبِ دَاخِلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الإِيمانِ بالقَدَرِ.

[٢] **الثالِثَةُ**: إِحْبَاطُ عَمَلِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ. تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ حتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ»، ويَتَفَرَّعُ مِنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ سابِقًا بأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بالقَدَرِ فَهُوَ كافِرٌ؛ لأنَّ الكافِرَ هُوَ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْهُ العَمَلُ.

[٣] **الرَّابِعَةُ**: الإِخْبارُ أنَّ أحَدًا لَا يَجِدُ طَعْمَ الإِيمانِ حتَّى يُؤْمِنَ بِهِ، أيْ: بالقَدَرِ، وَهُوَ كذلِكَ؛ لقَوْلِ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ لابْنِهِ: يَا بُنَيَّ! إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الإِيمانِ... إلخ. وقَدْ سَبَقَ أنَّ الإِيمانَ بالقَدَرِ يُوجِبُ طُمَأْنِينَةَ الإِنْسَانِ بِمَا قَضاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ويَسْتَرِيحُ؛ لأَنَّهُ عَلِمَ أنَّ هَذَا أمْرٌ لَا بُدَّ أنْ يَقَعَ عَلَى حَسَبِ المَقْدُورِ، لَا يَتَخَلَّفُ أَبَدًا، «**وَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا؛ لِأَنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»(١)، ولَا تَرْفَعُ شَيْئًا وقَعَ مَهْمَا قُلْتَ.

[٤] **الخَامِسَةُ**: ذِكْرُ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللهُ. ظاهِرُ كَلامِ المُؤَلِّفِ: المَيْلُ إِلَى أنَّ القَلَمَ أَوَّلُ مَخْلُوقاتِ اللهِ، ولكنِ الصَّحِيحُ خِلافُهُ، وأنَّ القَلَمَ لَيْسَ أَوَّلَ مَخْلُوقاتِ اللهِ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ البُخَارِيِّ): «**كَانَ اللهُ ولَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الماءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ مَقَادِيرَ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم (٢٦٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهُ جَرَى بِالمَقَادِيرِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى يَوْمِ قِيَامِ السَّاعَةِ[١].

السَّابِعَةُ: بَرَاءَتُهُ ﷺ مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ[٢].

الثَّامِنَةُ: عَادَةُ السَّلَفِ فِي إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ بِسُؤَالِ العُلَمَاءِ[٣].

= **كُلَّ شَيْءٍ**»[١]، وهَذَا وَاضِحٌ فِي التَّرْتِيبِ؛ ولهَذَا كَانَ الصَّوَابُ بِلَا شَكٍّ أَنَّ خَلْقَ القَلَمِ بَعْدَ خَلْقِ العَرْشِ.

وسَبَقَ لَنَا تَخْرِيجُ الرِّوَايَتَيْنِ، وأَنَّهُ عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي ظاهِرُهَا أَنَّ القَلَمَ أَوَّلُ مَا خُلِقَ تُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَوَّلُ مَا خُلِقَ بالنِّسْبَةِ لِمَا يَتَعَلَّقُ بهَذَا العالَمِ المُشاهَدِ، فَهُوَ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، فتكُونُ أَوَّلِيَّتُهُ نِسْبِيَّةً.

[١] **السَّادِسَةُ:** أَنَّهُ جَرَى بالمَقَادِيرِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى يَوْمِ قيامِ السَّاعَةِ؛ لِقَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ: «**فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»، وفيهِ أيضًا مِنَ الفَوَائِدِ: تَوْجِيهُ خِطابِ اللهِ إِلَى الجَمادِ، وأَنَّهُ يَعْقِلُ أَمْرَ اللهِ؛ لأَنَّ اللهَ وَجَّهَ الخِطابَ إِلَى القَلَمِ ففَهِمَ واسْتَجابَ، لكنَّهُ سَأَلَ فِي الأَوَّلِ وقَالَ: «**مَاذَا أَكْتُبُ؟**».

[٢] **السَّابِعَةُ:** بَراءَتُهُ ﷺ مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنْ بهِ؛ لقَوْلِهِ: «**مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي**» وهَذِهِ البَرَاءَةُ مُطْلَقَةٌ؛ لأَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بالقَدَرِ فَهُوَ كافِرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ المِلَّةِ.

[٣] **الثَّامِنَةُ:** عَادَةُ السَّلَفِ فِي إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ بسُؤَالِ العُلَمَاءِ؛ لأَنَّ ابْنَ الدَّيْلَمِيِّ يَقُولُ: «**فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ وحُذَيْفَةَ بْنَ اليَمانِ وزَيْدَ بْنَ ثابِتٍ**» بَعْدَ أَنْ أَتَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مِنْ عادَةِ السَّلَفِ السُّؤَالَ عَمَّا يَشْتَبِهُ عليهِمْ.

وفِيهِ أيضًا مَسْأَلَةٌ ثانِيَةٌ، وَهِيَ جَوازُ سُؤالِ أَكْثَرَ مِنْ عالِمٍ للتَّثَبُّتِ؛ لأَنَّ ابْنَ الدَّيْلَمِيِّ سَأَلَ عِدَّةَ عُلَماءَ، أَمَّا سُؤَالُ أَكْثَرَ مِنْ عالِمٍ لِتَتَبُّعِ الرُّخَصِ فهَذَا لَا يَجُوزُ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذلِكَ أَهْلُ العِلْمِ، وهَذَا مِنْ شَأْنِ اليَهُودِ، فاليَهُودُ لَمَّا كَانَ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ الزَّانِيَ يُرْجَمُ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا وكَثُرَ الزِّنَا فِي أَشْرافِهِمْ، غَيَّرُوا هَذَا الحَدَّ، ولَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وزَنَى مِنْهُمْ رَجُلٌ بامْرأَةٍ قَالُوا: اذْهَبُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ لَعَلَّكُمْ تَجِدُونَ عِنْدَهُ شَيْئًا آخَرَ؛ لأَجْلِ أَنْ يَتَتَبَّعُوا الرُّخَصَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، رقم (٧٤١٨)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ العُلَمَاءَ أَجَابُوهُ بِمَا يُزِيلُ شُبهَتَهُ، وَذلِكَ أَنَّهُمْ نَسَبُوا الكَلَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقطْ[1].

---

[١] التَّاسِعَةُ: أَنَّ العُلَمَاءَ أَجَابُوهُ بِمَا يُزِيلُ شُبهَتَهُ، وذَلِكَ أَنَّهُمْ نَسَبُوا الكَلَامَ إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ فقطْ؛ لقَوْلِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ: «كُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، وهَذَا مُزِيلٌ للشُّبْهَةِ، فإِذَا نُسِبَ الأَمْرُ إِلَى اللهِ ورَسُولِهِ زَالَتِ الشُّبْهَةُ تَمَامًا، لكنْ تَزُولُ عَنِ المُؤْمِنِ، أَمَّا غَيْرُ المُؤْمِنِ فَلَا تَنْفَعُهُ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا تُغْنِي ٱلْآيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس:١٠١]، وقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس:٩٦-٩٧].

لكنِ المُؤْمِنُ هُوَ الَّذِي تَزُولُ شُبْهَتُهُ بِمَا جاءَ عَنِ اللهِ ورَسُولِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]؛ ولهَذَا لَمَّا قَالَتْ عَائِشَةُ للمَرْأَةِ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذلِكَ -تَعْنِي: الحَيْضَ- فَنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولَا نُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّلاةِ»(١)، لَمْ تَذْهَبْ تُعَلِّلُ، ولكنْ لَا حَرَجَ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَذْكُرَ الحُكْمَ بعِلَّتِهِ لِمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ لَعَلَّهُ يُؤْمِنُ؛ ولهَذَا يَذْكُرُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِحْياءَ المَوْتَى، ويَذْكُرُ الأَدِلَّةَ العَقْلِيَّةَ والحِسِّيَّةَ عَلَى ذلكَ، فَقالَ فِي أَدِلَّةِ العَقْلِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧]، فهَذِهِ دَلالَةٌ عَقْلِيَّةٌ، فالعَقْلُ يُؤْمِنُ إِيمانًا كامِلًا بأَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الابْتِداءِ فَهُوَ قادِرٌ عَلَى الإِعادَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وذَكَرَ أَدِلَّةً حِسِّيَّةً، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ﴾ [فصلت:٣٩].

فإِذًا لَا مانِعَ أَنْ تَأْتِيَ بالأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ أَوِ الحِسِّيَّةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُقْنِعَ الخَصْمَ وَتُطَمْئِنَ المُوافِقَ.

وفِيهِ دَلِيلٌ رابِعٌ، وَهُوَ دَلِيلُ الفِطْرَةِ، فَلَا مانِعَ أَيضًا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ للاسْتِدْلالِ عَلَى مَا تَقُولُ مِنَ الحَقِّ؛ لِتُلْزِمَ الخَصْمَ بِهِ وتُطَمْئِنَ المُوافِقَ، ومَا زالَ العُلَماءُ يَسْلُكُونَ هَذَا المَسْلَكَ، وقَدْ مَرَّ عَلَيْنَا قِصَّةُ أَبِي المَعَالِي الجُوَيْنِيِّ مَعَ الهَمْدَانِيِّ؛ حَيْثُ إِنَّ أَبَا المَعالِي الجُوَيْنِيَّ -غَفَرَ اللهُ لَنا ولهُ- كَانَ يُقَرِّرُ نَفْيَ اسْتِوَاءِ اللهِ عَلَى عَرْشِهِ، فَقالَ لَهُ الهَمْدَانِيُّ: «دَعْنَا مِنْ ذِكْرِ العَرْشِ، فَما تَقُولُ فِي هَذِهِ الضَّرُورَةِ الَّتِي نَجِدُهَا

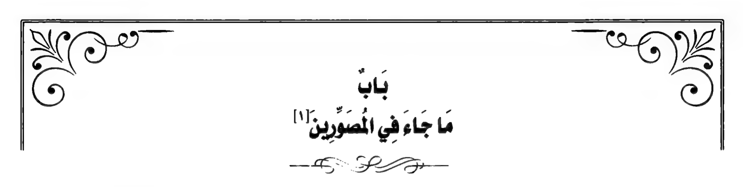
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

= فِي قُلُوبِنَا: مَا قَالَ عارِفٌ قطُّ: يَا اللهُ! إِلَّا وَجَدَ مِنْ قَلْبِهِ ضَرُورَةً بطَلَبِ العُلُوِّ»، فصَرَخَ أَبُو المَعالِي ولَطَمَ عَلَى رَأْسِهِ، وقَالَ: حَيَّرَنِي الهَمْدَانِيُّ، حَيَّرَنِي الهَمْدَانِيُّ.

فإذًا: الأدِلَّةُ سَمْعِيَّةٌ وعَقْلِيَّةٌ وفِطْرِيَّةٌ وحِسِّيَّةٌ. وأشَدُّهَا إِقْنَاعًا للمُؤْمِنِ هُوَ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ؛ لأَنَّهُ يَقِفُ عِنْدَهُ، ويَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا خَالَفَ دَلالَةَ السَّمْعِ فَهُوَ باطِلٌ، وإنْ ظَنَّهُ صاحِبُهُ حَقًّا.





بَابٌ
مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ[١]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي**[٢]،..

---

[١] قَوْلُهُ: «بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ» يعْنِي: مِنَ الوَعِيدِ الشَّدِيدِ.

ومُناسَبَةُ هَذَا البَابِ للتَّوْحِيدِ: أنَّ فِي التَّصْوِيرِ خَلْقًا وإبْدَاعًا يَكُونُ بِهِ الْمُصَوِّرُ مُشارِكًا للهِ فِي ذلِكَ الخَلْقِ والإِبْداعِ.

[٢] قَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي**» يَنْتَهِي سَنَدُ هَذَا الحَدِيثِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ويُسَمَّى حَدِيثًا قُدْسِيًّا، وسَبَقَ الكَلامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ فَضْلِ التَّوْحِيدِ ومَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ (ص:٦٥).

قَوْلُهُ: «ومَنْ أَظْلَمُ» «مَنِ» اسْمُ اسْتِفْهامٍ، والمُرادُ بِهِ النَّفْيُ، أيْ: لَا أَحَدَ أَظْلَمُ، وإِذَا جَاءَ النَّفْيُ بِصِيغَةِ الاسْتِفْهَامِ كَانَ أَبْلَغَ مِنَ النَّفْيِ المَحْضِ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ مُشْرَبًا مَعْنَى التَّحَدِّي والتَّعْجِيزِ.

فإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا الحَدِيثِ وبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٤] وقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام:٢١] وغَيْرِ ذلِكَ مِنَ النُّصُوصِ؟

فالجَوابُ مِنْ وجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أنَّ المَعْنَى أَنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ فِي الأَظْلَمِيَّةِ، أيْ: أَنَّهَا فِي مُسْتَوًى واحِدٍ فِي كَوْنِهَا فِي قِمَّةِ الظُّلْمِ.

الثانِيَةُ: أنَّ الأَظْلَمِيَّةَ نِسْبِيَّةٌ، أيْ: أَنَّهُ لَا أَحَدَ أَظْلَمَ مِنْ هَذَا فِي نَوْعِ هَذَا العَمَلِ لَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، فيُقالُ مَثَلًا: مَنْ أَظْلَمُ فِي مُشابَهَةِ أَحَدٍ فِي صُنْعِهِ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِ اللهِ؟ ومَنْ أَظْلَمُ فِي مَنْعِ حَقٍّ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ؟ ومَنْ أظْلَمُ فِي افْتِرَاءِ الكَذِبِ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا؟

قَوْلُهُ: «يَخْلُقُ» حالٌ مِنْ فاعِلِ (ذَهَبَ)، أيْ: مِمَّنْ ذَهَبَ خالِقًا. والخَلْقُ فِي اللُّغَةِ: التَّقْدِيرُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً[١]، **أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً**[٢]، **أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**[٣]» أَخْرَجَاهُ[(١)].

= وَلَأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْـ ـضُ النَّاسِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي[(٢)]

تَفْرِي، أَيْ: تَفْعَلُ، مَا خَلَقْتَ، أَيْ: مَا قَدَّرْتَ. ويُطْلَقُ الخَلْقُ عَلَى الفِعْلِ بَعْدَ التَّقْدِيرِ، وهَذَا هُوَ الغالِبُ، والخَلْقُ بالنِّسْبَةِ للإِنْسَانِ يَكُونُ بَعْدَ تَأَمُّلٍ ونَظَرٍ وتَقْدِيرٍ، وأَمَّا بالنِّسْبَةِ للخالِقِ فإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ ونَظَرٍ؛ لِكَمالِ عِلْمِهِ، فالخَلْقُ بالنِّسْبَةِ للمُصَوِّرِ يَكُونُ بمَعْنَى الصُّنْعِ بَعْدَ النَّظَرِ والتَّأَمُّلِ.

قَوْلُهُ: «**يَخْلُقُ كَخَلْقِي**» فِيهِ جَوازُ إِطْلاقِ الخَلْقِ عَلَى غَيْرِ اللهِ، وقَدْ سَبَقَ الكَلامُ عَلَى هَذَا والجَوَابُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ.

[١] قَوْلُهُ: «**فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً**» اللامُ للأَمْرِ، والمُرَادُ بِهِ التَّحَدِّي والتَّعْجِيزُ، وهَذَا مِنْ بَابِ التَّحَدِّي فِي الأُمُورِ الكَوْنِيَّةِ، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ﴾ [الطور:٣٤] مِنْ بَابِ التَّحَدِّي فِي الأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ.

والذَّرَّةُ: واحِدَةُ الذَّرِّ، وَهِيَ النَّمْلُ الصِّغارُ، وأَمَّا مَنْ قَالَ: بأَنَّ الذَّرَّةَ هِيَ مَا تَتَكَوَّنُ مِنْهَا القُنْبُلَةُ الذَّرِّيَّةُ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُخاطِبُ الصَّحَابَةَ بلُغَةِ العَرَبِ، وهُمْ لَا يَعْرِفُونَ القُنْبُلَةَ الذَّرِّيَّةَ، وذَكَرَ اللهُ الذَّرَّةَ؛ لأَنَّ فِيهَا رُوحًا، وَهِيَ مِنْ أَصْغَرِ الحَيَوَاناتِ.

[٢] قَوْلُهُ: «**أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً**» «أَوْ» للتَّنْوِيعِ، أيِ: انْتَقَلَ مِنَ التَّحَدِّي بخَلْقِ الحَيَوَانِ ذِي الرُّوحِ إِلَى خَلْقِ الحَبَّةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الزَّرْعِ مِنَ الشَّعِيرِ وغَيْرِهِ، ولَيْسَ لهَا رُوحٌ.

[٣] قَوْلُهُ: «**أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**» يُحْتَمَلُ أَنَّ المُرَادَ شَجَرَةُ الشَّعِيرِ، فيَكُونُ فِي الأَوَّلِ ذَكَرَ التَّحَدِّيَ بأَصْلِ الزَّرْعِ وَهِيَ الحَبَّةُ، ويُحْتَمَلُ أَنَّ المُرَادَ الحَبَّةُ مِنَ الشَّعِيرِ، ويَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ ذِكْرِ الخاصِّ بَعْدَ العامِّ؛ لأَنَّ حَبَّةَ الشَّعِيرِ أَخَصُّ مِنَ الحَبِّ. أَوْ تَكُونُ «أَوْ» شَكًّا مِنَ الرَّاوِي. فاللهُ تَحَدَّى الخَلْقَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ أَنْ يَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ يَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً.

فإِنْ قِيلَ: يُوجَدُ رُزٌّ أَمْرِيكِيٌّ مَصْنُوعٌ.

أُجِيبَ: إِنَّ هَذَا المَصْنُوعَ لَا يَنْبُتُ كالطَّبِيعِيِّ، ولعلَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي قَوْلِهِ: «**أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً**»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب نقض الصور، رقم (٥٩٥٣)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البيت لزهير بن أبي سلمى، انظر: ديوانه (ص:٣٢).

= ثُمَّ قَالَ: «أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»؛ لأنَّ الحَبَّةَ إِذَا غُرِسَتْ فِي الأَرْضِ فَلَقَهَا اللهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام:٩٥]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ﴾ أي: اجْتَمَعُوا لِخَلْقِهِ مُتَعاوِنِينَ عَلَيْهِ، وقَدْ هَيَّؤُوا كُلَّ مَا عِنْدَهُمْ ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ [الحج:٧٣].

قالَ العُلَماءُ: لَوْ أَنَّ الذُّبابَ وَقَعَ عَلَى هَذِهِ الأَصْنَامِ فامْتَصَّ شَيْئًا مِنْ طِيبِهَا مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ، فيَكُونُ الذُّبابُ غالِبًا لَهَا ﴿ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ﴾ أي: العابِدُ والمَعْبُودُ ﴿وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ أي: الذُّبابُ.

ويُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الحَدِيث، وَهُوَ مَا ساقَهُ المُؤَلِّفُ مِنْ أَجْلِهِ: تَحْرِيمُ التَّصْوِيرِ؛ لأَنَّ المُصوِّرَ ذَهَبَ يَخْلُقُ كخَلْقِ اللهِ؛ لِيَكُونَ مُضاهِيًا للهِ فِي صُنْعِهِ.

والتَّصْوِيرُ لَهُ أَحْوَالٌ:

الحالُ الأُولَى: أَنْ يُصَوِّرَ الإِنْسَانُ مَا لَهُ ظِلٌّ كَمَا يَقُولُونَ، أَيْ: مَا لَهُ جِسْمٌ عَلَى هَيْكَلِ إِنْسَانٍ، أَوْ بَعِيرٍ، أَوْ أَسَدٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَهَا - فهَذَا أَجْمَعَ العُلَماءُ فِيمَا أَعْلَمُ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

فإِنْ قُلْتَ: إِذَا صَوَّرَ الإِنْسَانُ لَا مُضاهاةً لخَلْقِ اللهِ، ولكنْ صَوَّرَ عَبَثًا، يعْنِي: صَنَعَ مِنَ الطِّينِ أَوْ مِنَ الخَشَبِ أَوْ مِنَ الأَحْجَارِ شَيْئًا عَلَى صُورَةِ حَيَوانٍ ولَيْسَ قَصْدُهُ أَنْ يُضاهِيَ خَلْقَ اللهِ، بَلْ قَصْدُهُ العَبَثُ أَوْ وضْعُهُ لصَبِيٍّ لِيُهَدِّئَهُ بِهِ. فهلْ يَدْخُلُ فِي الحَدِيثِ؟

فالجَوابُ: نَعَمْ، يَدْخُلُ فِي الحَدِيثِ؛ لأَنَّهُ خَلْقٌ كخَلْقِ اللهِ، ولأَنَّ المُضاهاةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا القَصْدُ، وهَذَا هُوَ سِرُّ المَسْأَلَةِ، فمَتَى حَصَلَتِ المُضاهاةُ ثَبَتَ حُكْمُهَا؛ ولِهَذَا لَوْ أَنَّ إِنْسانًا لَبِسَ لُبْسًا يَخْتَصُّ بالكُفَّارِ ثُمَّ قَالَ: أَنَا لَا أَقْصِدُ التَّشَبُّهَ بِهِمْ. نَقُولُ: التَّشَبُّهُ مِنْكَ بِهِمْ حاصِلٌ أَرَدْتَهُ أَمْ لَمْ تُرِدْهُ، وكذلِكَ لَوْ أَنَّ أحدًا تَشَبَّهَ بامْرَأَةٍ فِي لِباسِهَا أَوْ فِي شَعرِهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ، وقَالَ: مَا أَرَدْتُ التَّشَبُّهَ. قُلْنَا لهُ: قَدْ حَصَلَ التَّشَبُّهُ، سَواءٌ أَرَدْتَهُ أَمْ لَمْ تُرِدْهُ.

الحالُ الثانِيَةُ: أَنْ يُصَوِّرَ صُورَةً لَيْسَ لهَا جِسْمٌ بَلْ بالتَّلْوِينِ والتَّخْطِيطِ، فهَذَا مُحَرَّمٌ؛ لعُمُومِ الحَدِيثِ، ويَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ النُّمْرُقَةِ حَيْثُ أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ، فلَمَّا أرادَ أَنْ يَدْخُلَ رَأَى نُمْرُقَةً فِيهَا تَصاوِيرُ، فَوَقَفَ وتَأَثَّرَ، وعُرِفَتِ الكَرَاهَةُ فِي وجْهِهِ، فقالتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَا أَذْنَبْتُ يَا رَسُولَ اللهِ؟

= فقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[1]، فالصُّوَرُ بالتَّلْوِينِ كالصُّوَرِ بالتَّجْسِيمِ. وقَوْلُهُ فِي (صَحِيحِ البُخَارِيِّ): «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»[2]، إِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ هَذِهِ فالمُرَادُ بالاسْتِثْنَاءِ مَا يَحِلُّ تَصْوِيرُهُ مِنَ الأَشْجارِ ونَحْوِهَا.

الحالُ الثالِثَةُ: أَنْ تُلْتَقَطَ الصُّوَرُ الْتِقَاطًا بأَشِعَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بدُونِ أيْ تَعْدِيلٍ أَوْ تَحْسِينٍ مِنَ المُلْتَقِطِ؛ فهَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ العُلَمَاءِ المُعاصِرِينَ:

فالقَوْلُ الأَوَّلُ: إِنَّهُ تَصْوِيرٌ، وإِذَا كَانَ كذلِكَ فإِنَّ حَرَكَةَ هَذَا الفَاعِلِ للآلَةِ يُعَدُّ تَصْوِيرًا؛ إِذْ لَوْلَا تَحْرِيكُهُ إِيَّاها مَا انْطَبَعَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ عَلَى هَذِهِ الوَرَقَةِ، ونحنُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ صُورَةٌ، فحَرَكَتُهُ تُعْتَبَرُ تَصْوِيرًا، فيَكُونُ داخِلًا فِي العُمُومِ.

القَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهَا لَيْسَتْ بتَصْوِيرٍ؛ لأَنَّ التَّصْوِيرَ فِعْلُ المُصَوِّرِ، وهَذَا الرَّجُلُ مَا صَوَّرَهَا فِي الحَقِيقَةِ، وإِنَّمَا الْتَقَطَهَا بالآلَةِ، والتَّصْوِيرُ مِنْ صُنْعِ اللهِ. ويُوَضِّحُ ذلِكَ لَوْ أَدْخَلْتَ كِتابًا فِي آلَةِ التَّصْوِيرِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الآلَةِ، فإِنَّ رَسْمَ الحُرُوفِ مِنَ الكاتِبِ الأَوَّلِ لَا مِنَ المُحَرِّكِ، بدَلِيلِ أَنَّهُ قَدْ يُشَغِّلُهَا شَخْصٌ أُمِّيٌّ لَا يَعْرِفُ الكِتَابَةَ إِطْلَاقًا، أَوْ أَعْمَى فِي ظُلْمَةٍ.

وهَذَا القَوْلُ أَقْرَبُ؛ لأَنَّ المُصَوِّرَ بهَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَا يُعْتَبَرُ مُبْدِعًا ولَا مُخَطِّطًا، ولكنْ يَبْقَى النَّظَرُ: هَلْ يَحِلُّ هَذَا الفِعْلُ أَوْ لَا؟

والجَوَابُ: إِذَا كَانَ لِغَرَضٍ مُحَرَّمٍ صَارَ حَرَامًا، وإِذَا كَانَ لغَرَضٍ مُباحٍ صَارَ مُباحًا؛ لأَنَّ الوسائِلَ لهَا أَحْكامُ المَقاصِدِ، وعَلَى هذا فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا صَوَّرَ إِنْسانًا لِمَا يُسَمُّونَهُ بالذِّكْرَى، سواءٌ كانَتْ هَذِهِ الذِّكْرَى للتَّمَتُّعِ بالنَّظَرِ إِلَيْهِ، أَوِ التَّلَذُّذِ بِهِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ الحَنَانِ والشَّوْقِ إِلَيْهِ - فإِنَّ ذلِكَ مُحَرَّمٌ، ولَا يَجُوزُ؛ لِمَا فِيهِ مِنِ اقْتِنَاءِ الصُّوَرِ؛ لأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ صُورَةٌ، ولَا أَحَدَ يُنْكِرُ ذلكَ.

وإِذَا كَانَ لغَرَضٍ مُباحٍ كَمَا يُوجَدُ فِي التَّابِعِيَّةِ والرُّخْصَةِ والجَوَازِ ومَا أَشْبَهَهُ - فهَذَا يَكُونُ مُباحًا، فإِذَا ذَهَبَ الإِنْسَانُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى رُخْصَةٍ إِلَى هَذَا المُصَوِّرِ الَّذِي تَخْرُجُ مِنْهُ الصُّورَةُ فَوْرِيَّةً بدُونِ عَمَلٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، رقم (٢١٠٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧/ ٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= لَا تَحْمِيضٍ ولَا غَيْرِهِ، وقَالَ: صَوِّرْنِي. فصَوَّرَهُ، فإنَّ هَذَا المُصَوِّرَ لَا نَقُولُ: إنَّهُ دَاخِلٌ فِي الحَدِيثِ، أيْ: حَدِيثِ الوَعِيدِ عَلَى التَّصْوِيرِ، أَمَّا إذَا قَالَ: صَوِّرْنِي. لغَرَضٍ آخَرَ غَيْرِ مُباحٍ، صَارَ مِنْ بَابِ الإِعانَةِ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوَانِ.

الحالُ الرابعَةُ: أنْ يَكُونَ التَّصوِيرُ لِمَا لَا رُوحَ فِيهِ، وهَذَا عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: أنْ يَكُونَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الآدَمِيُّ، فهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ بالاتِّفاقِ؛ لأَنَّهُ إذَا جازَ الأَصْلُ جازَتِ الصُّورَةُ، مِثْلُ أنْ يُصَوِّرَ الإِنْسَانُ سيارَتَهُ، فهَذَا يَجُوزُ؛ لأنَّ صُنْعَ الأَصْلِ جائِزٌ، فالصُّورَةُ الَّتِي هِيَ فَرْعٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا لَا يَصْنَعُهُ الآدَمِيُّ وإنَّمَا يَخْلُقُهُ اللهُ، فهَذَا نَوْعَانِ: نَوْعٌ نامٍ، ونَوْعٌ غَيْرُ نامٍ، فغَيْرُ النامِي كالجِبَالِ، والأَوْدِيَةِ، والبِحارِ، والأنْهارِ؛ فهَذِهِ لَا بَأْسَ بتَصْوِيرِهَا بالاتِّفاقِ. أَمَّا النَّوْعُ الَّذِي يَنْمُو فاخْتَلَفَ فِي ذلِكَ أَهْلُ العِلْمِ، فجُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى جَوازِ تَصْوِيرِهِ لِمَا سَيَأْتِي فِي الأَحَادِيثِ.

وذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ إِلَى مَنْعِ تَصْوِيرِهِ، واسْتَدَلَّ بأنَّ هَذَا مِنْ خَلْقِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والحَدِيثُ عامٌّ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟!»؛ ولأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ تَحَدَّى هَؤُلاءِ بأنْ يَخْلُقُوا حَبَّةً أوْ يَخْلُقُوا شَعِيرَةً[1]، والحَبَّةُ أوِ الشَّعِيرَةُ لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، لكنْ لَا شَكَّ أَنَّهَا نامِيَةٌ، وعَلَى هذَا فيَكُونُ تَصْوِيرُهَا حَرَامًا. وقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا مُجاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ -أعْلَمُ التَّابِعِينَ بالتَّفْسِيرِ- وقَالَ: إنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الإِنْسَانِ أنْ يُصَوِّرَ الأَشْجارَ[2]، لكنْ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى الجَوازِ.

وهَذَا الحَدِيثُ هَلْ يُؤَيِّدُ رَأْيَ الجُمْهُورِ أَوْ يُؤَيِّدُ رَأْيَ مُجاهِدٍ ومَنْ قَالَ بقَوْلِهِ؟

الجَوابُ: يُؤَيِّدُ رَأْيَ مُجاهِدٍ ومَنْ قَالَ بقَوْلِهِ أمْرانِ:

أَوَّلًا: العُمُومُ فِي قَوْلِهِ: **«وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كخَلْقِي»**.

ثانيًا: قَوْلُهُ: **«أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»** وهَذِهِ لَيْسَتْ ذاتَ رُوحٍ، فظاهِرُ الحَدِيثِ هَذَا مَعَ مُجاهِدٍ ومَنْ يَرَى رَأْيَهُ، ولكنِ الجُمْهُورُ أجابُوا عَنْهُ بالأَحَادِيثِ التَّالِيَةِ، وَهِيَ أَنَّ قَوْلَهُ: **«أَحْيُوا**

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب نقض الصور، رقم (٥٩٥٣)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٩٥).

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَشَدُّ**[١] **النَّاسِ**[٢] **عَذَابًا**[٣] **يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللهِ**[٤]»[(١)].

= مَا خَلَقْتُمْ»[(٢)]، وقَوْلَهُ: «**كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ**»[(٣)]، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ تَصْوِيرُ مَا فِيهِ رُوحٌ، وأَمَّا قَوْلُهُ: «**أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**»، فذُكِرَ عَلَى سَبِيلِ التَّحَدِّي، أَيْ: أَنَّ أُولَئِكَ المُصَوِّرِينَ عاجِزُونَ حتَّى عَنْ خَلْقِ مَا لَا رُوحَ فيه.

[١] قَوْلُهُ: «**أَشَدُّ**» كَلِمَةُ (أَشَدُّ) اسْمُ تَفْضِيلٍ بمَعْنَى أعْظَمُ وأَقْوَى.

[٢] قَوْلُهُ: «**النَّاسِ**» للعُمُومِ، والمُرَادُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ.

[٣] وقَوْلُهُ: «**عَذَابًا**» تَمْيِيزٌ مُبَيِّنٌ للمُرادِ بالأَشَدِّ؛ لأَنَّ التَّمْيِيزَ كَمَا قَالَ ابْنُ مالِكٍ:

اسْمٌ بمَعْنَى مِنْ مُبِينٌ نَكِرَهْ ... يُنْصَبُ تَمْيِيزًا بِمَا قَدْ فَسَّرَهْ[(٤)]

والعَذَابُ يُطْلَقُ عَلَى العِقابِ، ويُطْلَقُ عَلَى مَا يُؤْلِمُ ويُؤْذِي وإنْ لَمْ يَكُنْ عِقَابًا، فمِنَ الأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦] أي: العُقُوبَةِ والنَّكالِ؛ لأَنَّهُ يَدْخُلُ النَّارَ والعِياذُ باللهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [هود:٩٨]، ومِنَ الثَّانِي قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ**»[(٥)]، وقَوْلُهُ: «**المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ**»[(٦)].

[٤] قَوْلُهُ: «**يَوْمَ القِيَامَةِ**» هُوَ اليَوْمُ الَّذِي يُبْعَثُ فِيهِ النَّاسُ، وسَبَقَ وجْهُ تَسْمِيَتِهِ بذلِكَ.

وقَوْلُهُ: «**أَشَدُّ**» مُبْتَدَأٌ، و«**الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ**» خَبَرُهُ، ومَعْنَى (يُضَاهِئُونَ)، أَيْ: يُشابِهُونَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، رقم (٥٩٥٤)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، رقم (٢١٠٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧/ ٩٦) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، رقم (٥٩٦٣)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٤) «ألفية ابن مالك» (ص:٣١).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٩٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩٢)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧)، من حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= «بخَلْقِ اللهِ» أيْ: بمَخْلُوقاتِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. والَّذِينَ يُضاهِئُونَ بخَلْقِ اللهِ هُمُ المُصَوِّرُونَ، فهُمْ يُضاهِئُونَ بخَلْقِ اللهِ، سَواءٌ كانَتْ هَذِهِ المُضاهاةُ جِسْمِيَّةً أوْ وَصْفِيَّةً، فالجِسْمِيَّةُ أنْ يَصْنَعَ صُورَةً بجِسْمِهَا، والوَصْفِيَّةُ أنْ يَصْنَعَ صُورَةً مُلَوَّنَةً؛ لأنَّ التَّلْوِينَ والتَّخْطِيطَ باليَدِ وصْفٌ للخَلْقِ، وإنْ كَانَ الإِنْسَانُ مَا خَلَقَ الوَرَقَةَ ولَا صَنَعَهَا لكنْ وَضَعَ فِيهَا هَذَا التَّلْوِينَ الَّذِي يَكُونُ وصْفًا لِخَلْقِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

هذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أنَّ المُصَوِّرِينَ يُعَذَّبُونَ، وأنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا، وأنَّ الحِكْمَةَ مِنْ ذلِكَ مُضاهاتُهُمْ خَلْقَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولَيْسَتِ الحِكْمَةُ كَمَا يَدَّعِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أنَّهُمْ يَصْنَعُونَهَا لتُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللهِ؛ فذلكَ شَيْءٌ آخَرُ، فمَنْ صَنَعَ شَيْئًا ليُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللهِ فإنَّهُ حتَّى ولَوْ لَمْ يُصَوِّرْ كَمَا لَوْ أتَى بخَشَبَةٍ وقَالَ: اعْبُدُوهَا، فَقَدْ دَخَلَ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]؛ لأنَّهُ أعانَ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوَانِ.

وقَوْلُهُ: «يُضاهِئُونَ» هَلِ الفِعْلُ يُشْعِرُ بالنِّيَّةِ بمَعْنَى أنَّهُ لَا بُدَّ أنْ يَقْصِدَ المُضاهَاةَ، أوْ نَقُولُ: المُضاهَاةُ حاصِلَةٌ سَواءٌ كانَتْ بِنِيَّةٍ أوْ بغَيْرِ نِيَّةٍ؟

الجَوابُ: الثَّانِي؛ لأنَّ المُضاهَاةَ حَصَلَتْ سَواءٌ نَوَى أَمْ لَمْ يَنْوِ؛ لأنَّ العِلَّةَ هِيَ المُشَابَهَةُ، ولَيْسَتِ العِلَّةُ قَصْدَ المُشابَهَةِ، فَلَوْ جَاءَ رَجُلٌ وقَالَ: أنَا لَا أُرِيدُ أنْ أُضاهِيَ خَلْقَ اللهِ، أنَا أُصَوِّرُ هَذَا للذِّكْرَى مَثَلًا ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، نَقُول: هَذَا حَرَامٌ؛ لأنَّهُ مَتَى حَصَلَتِ المُشابَهَةُ ثَبَتَ الحُكْمُ؛ لأنَّ الحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ كَمَا قُلْنَا فيمَنْ لَبِسَ لِباسًا خَاصًّا بالكُفَّار: إنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ هَذَا اللِّبَاسُ، ولَوْ قَالَ: إنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ المُشابَهَةَ. نَقُولُ: لكنْ حَصَلَ التَّشَبُّهُ. فالحُكْمُ المقْرُونُ بعِلَّةٍ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ القَصْدُ، فمَتَى وُجِدَتِ العِلَّةُ ثَبَتَ الحُكْمُ.

فيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ التَّصْوِيرِ، وأنَّهُ مِنَ الكَبَائِرِ؛ لثُبُوتِ الوَعِيدِ عليْهِ، وأنَّ الحِكْمَةَ مِنْ تَحْرِيمِهِ المُضاهَاةُ بخَلْقِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٢- وُجُوبُ احْتِرَام جانِبِ الرُّبُوبِيَّةِ، وأنْ لَا يَطْمَعَ أَحَدٌ فِي أنْ يَخْلُقَ كخَلْقِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقَوْلِهِ: «يُضَاهِئُونَ بخَلْقِ اللهِ»، ومِنْ أجْلِ هَذَا حُرِّمَ الكِبْرُ؛ لأنَّ فِيهِ مُنازَعَةً للرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ، وحُرِّمَ التَّعاظُمُ عَلَى الخَلْقِ؛ لأنَّ فِيهِ مُنازَعَةً للرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكذلِكَ هَذَا الَّذِي يَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ فيُضاهِي خَلْقَ اللهِ

وَلَهُمَا[١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ**[٢]»(١).

= فِيهِ مُنَازَعَةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ فِي رُبُوبِيَّتِهِ فِي أفعالِهِ ومَخْلُوقاتِهِ ومَصْنُوعاتِهِ، فيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ وُجُوبُ احْتِرَامِ جانِبِ الرُّبُوبِيَّةِ.

قَوْلُهُ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا**» فِيهِ إِشْكالٌ؛ لأنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْمُصَوِّرِينَ ذَنْبًا؛ كالْمُشْرِكِينَ والكُفَّارِ، فيَلْزَمُ أنْ يَكُونُوا أشَدَّ عذَابًا، وقَدْ أُجِيبَ عَنْ ذلِكَ بوُجُوهٍ:

الأوَّلُ: أنَّ الحَدِيثَ عَلَى تَقْدِيرِ «مِنْ» أيْ: مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا بدليلِ أنَّهُ قَدْ جاءَ مَا يُؤَيِّدُهُ بلَفْظِ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا**».

الثَّانِي: أنَّ الأَشَدِّيَّةَ لَا تَعْنِي أنَّ غَيْرَهُمْ لَا يُشارِكُهُمْ، بَلْ يُشارِكُهُمْ غَيْرُهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، ولكنْ يُشْكِلُ عَلَى هَذَا أنَّ الْمُصَوِّرَ فاعِلُ كَبِيرَةٍ فقطْ، فكَيْفَ يُسَوَّى مَعَ مَنْ هُوَ خارِجٌ عَنِ الإِسْلامِ ومُسْتَكْبِرٌ؟!

الثَّالِثُ: أنَّ الأَشَدِّيَّةَ نِسْبِيَّةٌ، يعْنِي أنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الأَشْيَاءَ ويُبْدِعُونَهَا أَشَدُّهُمْ عَذَابًا الَّذِينَ يُضاهِئُونَ بخَلْقِ اللهِ، وهَذَا أَقْرَبُ.

الرَّابِعُ: أنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الوَعِيدِ الَّذِي يُطْلَقُ لتَنْفِيرِ النُّفُوسِ عنْهُ، ولَمْ أرَ مَنْ قَالَ بهذَا، ولَوْ قِيلَ بهذَا لسَلِمْنَا مِنْ هَذِهِ الإيراداتِ.

وعَلَى كُلِّ حالٍ لَيْسَ لَنَا أنْ نَقُولَ إِلَّا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللهِ**».

[١] قَوْلُهُ: «ولَهُمَا» أيْ: للبُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ.

[٢] قَوْلُهُ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ**» «كُلُّ» مِنْ أَعْظَمِ أَلْفاظِ العُمُومِ، وأَصْلُهَا مِنَ الإِكْلِيلِ، وَهُوَ مَا يُحِيطُ بالشَّيْءِ، ومِنْهُ الكَلالَةُ فِي المِيرَاثِ للحَوَاشِي الَّتِي تُحِيطُ بالإِنْسَانِ. فَيَشْمَلُ مَنْ صَوَّرَ الإِنْسَانَ أوِ الحَيَوَانَ أوِ الأَشْجارَ أوِ البِحَارَ، لكنْ قَوْلُهُ: «**يُجْعَلُ لَهُ بكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا**» يَدُلُّ عَلَى أنَّ المُرَادَ صُورَةُ ذَوَاتِ النُّفُوسِ، أيْ: مَا فِيهِ رُوحٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، رقم (٧٠٤٢)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١١٠).

وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ[١] أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ[٢]»(١).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ[٣] قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ[٤]: «أَلَا أَبْعَثُكَ[٥] ....

قَوْلُهُ: «يُجْعَلُ لَهُ بكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ» الحَدِيثُ فِي (مُسْلِمٍ) ولَيْسَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ)، لكنَّهُ بلَفْظِ «يَجْعَلُ» بالبناءِ للفاعِلِ، وعَلَى هَذَا تَكُونُ «نَفْسًا» بالنَّصْبِ، وَتَمَامُهُ: فتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ.

قَوْلُهُ: «يُعَذَّبُ بِهَا» كَيْفِيَّةُ التَّعْذِيبِ سَتَأْتِي فِي الحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ أَنَّهُ يُكَلَّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ولَيْسَ بنافِخٍ.

وقَوْلُهُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ» أَيْ: كائِنٌ فِي النَّارِ. وهَذِهِ الكَيْنُونَةُ عِنْدَ المُعتزِلَةِ والخَوَارِجِ كَيْنُونَةُ خُلُودٍ؛ لأنَّ فاعِلَ الكَبِيرَةِ عندَهُمْ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وعنْدَ المُرْجِئَةِ أنَّ المُرَادَ بالمُصَوِّرِ الكافِرُ؛ لأنَّ المُؤْمِنَ عِنْدَهُمْ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أبدًا، وعنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لدُخُولِ النَّارِ وقَدْ يَدْخُلُهَا وقَدْ لَا يَدْخُلُهَا، وإنْ دَخَلَهَا لَمْ يُخَلَّدْ فِيهَا.

وقَوْلُهُ: «بكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا» يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ صَوَّرَ فِي اليَوْمِ عَشْرَ صُوَرٍ ولَوْ مِنْ نُسْخَةٍ واحِدَةٍ فإنَّهُ يُجْعَلُ لَهُ فِي النَّارِ عَشْرُ صُوَرٍ يُقالُ لهُ: انْفُخْ فِيهَا الرُّوحَ. وظاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّهُ يَبْقى فِي النَّارِ مُعَذَّبًا حتَّى تَنْتَهِيَ هَذِهِ الصُّوَرُ.

[١] قَوْلُهُ: «كُلِّفَ» أَيْ: أُلْزِمَ، والمُكَلِّفُ لَهُ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَلَيْسَ بنافِخٍ» أَيْ: كُلِّفَ بأَمْرٍ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ زِيادَةً فِي تَعْذِيبِهِ، وعُذِّبَ بهَذَا العَذَابِ لِيَذُوقَ جَزاءَ مَا عَمِلَ، وبهَذَا تَزْدَادُ حَسْرَتُهُ وأَسَفُهُ؛ حَيْثُ إِنَّهُ عُذِّبَ بِمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا يَرَاهُ رَاحَةً لهُ، إمَّا باكْتِسَابٍ، أَوْ إرْضَاءِ صاحِبٍ، أَوْ إبْدَاعِ صَنْعَةٍ.

[٣] قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ» هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ.

[٤] قَوْلُهُ: «قَالَ لِي عَلِيٌّ» هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٥] قَوْلُهُ: «أَلَا أَبْعَثُكَ» البَعْثُ: الإرْسالُ بأَمْرٍ مُهِمٍّ، كالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾ [النحل:٣٦].

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، رقم (٥٩٦٣)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عَلَى مَا بَعَثَنِي[١] عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ لَا تَدَعَ[٢] صُورَةً[٣] إِلَّا طَمَسْتَهَا[٤]، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا[٥] إِلَّا سَوَّيْتَهُ[٦]»(١).

---

[١] قَوْلُهُ: «عَلَى مَا بَعَثَنِي» يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ «عَلَى» عَلَى ظاهِرِهَا للاسْتِعْلَاءِ؛ لأَنَّ المَبْعُوثَ يَمْشِي عَلَى مَا بُعِثَ عليْهِ، كأَنَّهُ طَرِيقٌ لهُ، وهَذَا هُوَ الأَوْلَى؛ لأنَّ مَا وافَقَ ظاهِرَ اللَّفْظِ مِنَ المَعانِي فهُوَ أوْلَى بالاعْتِبَارِ، ويُحْتَمَلُ أَنَّ «عَلَى» بمَعْنَى الباءِ، أَيْ: بِمَا بَعَثَنِي عليْهِ، وقَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى اليَمَنِ بَعْدَ قِسْمَةِ غَنائِمِ حُنَيْنٍ، وقَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «أَنْ لَا تَدَعَ» «أَنْ» مَصْدَرِيَّةٌ، «لَا» نافِيَةٌ، «تَدَعَ» مَنْصُوبٌ بـ(أنِ) المَصْدَرِيَّةِ، وَهِيَ بَدَلُ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ مِنْ «مَا» فِي قَوْلِهِ: «عَلَى مَا بَعَثَنِي»؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لكنْ هَذَا مِمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

[٣] قَوْلُهُ: «صُورَةً» نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فتَعُمُّ.

وجُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ المُحَرَّمَ هُوَ صُورُ الحَيَوَانِ فقطْ؛ لِمَا وَرَدَ فِي (السُّنَنِ) مِنْ حَدِيثِ جِبْرِيلَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَمُرْ برَأْسِ التِّمْثَالِ يُقْطَعْ، فَيَصِيرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ»(٣)، وسَبَقَ بَيانُ ذلِكَ قَرِيبًا.

[٤] قَوْلُهُ: «إِلَّا طَمَسْتَهَا» إنْ كانَتْ مُلَوَّنَةً فَطَمْسُهَا بوَضْعِ لَوْنٍ آخَرَ يُزِيلُ مَعالِمَهَا، وإِنْ كانَتْ تِمْثَالًا فإِنَّهُ يُقْطَعُ رَأْسُهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ السابِقِ، وإنْ كانَتْ مَحْفُورَةً فيُحْفَرُ عَلَى وجْهِهِ حتَّى لَا تَتَبَيَّنَ مَعالِمُهُ، فالطَّمْسُ يَخْتَلِفُ، وظاهِرُ الحَدِيثِ: سَواءٌ كانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ أَوْ لَا.

[٥] قَوْلُهُ: «وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا» أَيْ: عالِيًا.

[٦] قَوْلُهُ: «إِلَّا سَوَّيْتَهُ» لَهُ مَعْنَيانِ:

الأَوَّلُ: أَيْ: سَوَّيْتَهُ بِمَا حَوْلَهُ مِنَ القُبُورِ.

الثَّانِي: جَعَلْتَهُ حَسَنًا عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾ [الأعلى:٢]، أَيْ: سَوَّى خَلْقَهُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ، وهَذَا أَحْسَنُ، والمَعْنَيانِ مُتَقارِبَانِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن، رقم (٤٣٥٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٥) وأبو داود: كتاب اللباس، باب في الصور، رقم (٤١٥٨)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢٨٠٦)، وقال: «حسن صحيح»، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= والإِشْرَافُ لَهُ وُجُوهٌ:

الأوَّلُ: أَنْ يَكُـونَ مُشْرِفًا بكِـبَرِ الأعْلامِ الَّتِـي تُوضَعُ عليْهِ، وتُسَمَّـى عِنْدَ النَّاسِ (نَصائِلَ) أَوْ (نَصائِبَ) ونَصائِبُ أَصَحُّ لُغَةً مِنْ نَصَائِلَ.

الثَّانِي: أَنْ يُبْنَى عليْهِ، وهَذَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لَعَنَ المُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَساجِدَ والسُّرُجَ»[1].

الثَّالِثُ: أَنْ تُشْرَفَ بالتَّلْوِينِ، وذَلِكَ بأَنْ يُوضَعَ عَلَى أَعْلامِهَا أَلْوَانٌ مُزَخْرَفَةٌ.

الرَّابِعُ: أَنْ يُرْفَعَ تُرابُ القَبْرِ عَمَّا حَوْلَهُ فيَكُونُ بَيِّنًا ظاهِرًا. فكُلُّ شَيْءٍ مُشْرِفٍ، أَيْ: ظاهِرٍ عَلَى غَيْرِهِ مُتَمَيِّزٍ عَنْ غَيْرِهِ يَجِبُ أَنْ يُسَوَّى بغَيْرِهِ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ ذلِكَ إِلَى الغُلُوِّ فِي القُبُورِ والشِّرْكِ.

ومُناسَبَةُ ذِكْرِ القَبْرِ المُشْرِفِ مَعَ الصُّوَرِ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ يُتَّخَذُ وَسِيلَةً إِلَى الشِّرْكِ، فإِنَّ أَصْلَ الشِّرْكِ فِي قَوْمِ نُوحٍ أَنَّهُمْ صَوَّرُوا صُوَرَ رِجَالٍ صَالِحِينَ، فلَمَّا طالَ عَلَيْهِمُ الأمَدُ عَبَدُوهَا، وكذلِكَ القُبُورُ المُشْرِفَةُ قَدْ يَزْدَادُ فِيهَا الغُلُوُّ حتَّى تُجْعَلَ أَوْثانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، وهَذَا مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ البلادِ الإِسْلامِيَّةِ، وقَدْ أطالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا البَابِ فِي البناءِ عَلَى القُبُورِ؛ وذَلِكَ لأَنَّ فِتْنَتَهَا فِي البلادِ الإِسْلامِيَّةِ قَدِيمَةٌ وباقِيَةٌ، مَا عَدَا بِلادَنَا وللهِ الحَمْدُ؛ فإِنَّهَا سَالِمَةٌ مِنْ ذَلِكَ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُدِيمَ عَلَيْهَا وأَنْ يَحْمِيَ بِلادَ المُسْلِمِينَ مِنْ شَرِّهَا.

عُقُوبَةُ المُصَوِّرِ مَا يَلِي:

١- أَنَّهُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا أَوْ مِنْ أَشَدِّهِمْ عَذَابًا.

٢- أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ لَهُ فِي كُلِّ صُورَةٍ نَفْسًا يُعَذَّبُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

٣- أَنَّهُ يُكَلَّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ولَيْسَ بنافِخٍ.

٤- أَنَّهُ فِي النَّارِ.

٥- أَنَّهُ مَلْعُونٌ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ فِي (البُخَارِيِّ) وغَيْرِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

=

فَائِدَتَانِ:

الأُولَى: «**كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ولَيْسَ بنَافِخٍ**» يَقْتَضِي أنَّ المُرَادَ بالتَّصْوِيرِ تَصْوِيرُ الجِسْمِ كامِلًا، وعَلَى هذَا فَلَوْ صَوَّرَ الرَّأْسَ وحْدَهُ بِلَا جِسْمٍ أَوِ الجِسْمَ وحْدَهُ بلَا رَأْسٍ، فالظاهِرُ الجَوَازُ، ويُؤَيِّدُهُ مَا سَبَقَ فِي الحَدِيثِ: «**مُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ فَلْيُقْطَعْ**»، ولَمْ يَقُلْ: فَلْيُكْسَرْ، لكنْ تَصْوِيرُ الرَّأْسِ وحْدَهُ عِنْدِي فِيهِ تَرَدُّدٌ، أَمَّا بَقِيَّةُ الجِسْمِ بِلَا رَأْسٍ فَهُوَ كالشَّجَرَةِ لَا تَرَدُّدَ فِيهِ عِنْدِي.

الثانِيَةُ: يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «**أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا**»، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الصُّوَرِ، وهَذَا مَحَلُّ تَفْصِيلٍ؛ فإنَّ اقْتِنَاءَ الصُّوَرِ عَلَى أقْسامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: أنْ يَقْتَنِيَهَا لتَعْظِيمِ المُصَوَّرِ؛ لكَوْنِهِ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ جاهٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ عِبادَةٍ أَوْ أُبُوَّةٍ، أَوْ نَحْوِ ذلكَ، فهَذَا حَرَامٌ بلَا شَكٍّ، ولَا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ هَذِهِ الصُّورَةُ؛ لأنَّ تَعْظِيمَ ذَوِي السُّلْطَةِ باقْتِنَاءِ صُوَرِهِمْ ثَلْمٌ فِي جَانِبِ الرُّبُوبِيَّةِ، وتَعْظِيمَ ذَوِي العِبَادَةِ باقْتِنَاءِ صُوَرِهِمْ ثَلْمٌ فِي جانِبِ الأُلُوهِيَّةِ.

القِسْمُ الثَّانِي: اقْتِنَاءُ الصُّوَرِ للتَّمَتُّعِ بالنَّظَرِ إليْهَا أَوِ التَّلَذُّذِ بِهَا، فهَذَا حَرَامٌ أيضًا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الفِتْنَةِ المُؤَدِّيَةِ إِلَى سَفاسِفِ الأخْلاقِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: أنْ يَقْتَنِيَهَا للذِّكْرَى حَنَانًا أَوْ تَلَطُّفًا، كالَّذِينَ يُصَوِّرُونَ صِغارَ أَوْلادِهِمْ لتَذَكُّرِهِمْ حَالَ الكِبَرِ، فهَذَا أيضًا حَرَامٌ لِلُحُوقِ الوَعِيدِ بِهِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ المَلائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»[1].

القِسْمُ الرَّابِعُ: أنْ يَقْتَنِيَ الصُّوَرَ لَا لرَغْبَةٍ فِيهَا إطْلاقًا، ولكنَّهَا تَأْتِي تبَعًا لغَيْرِهَا، كالَّتِي تَكُونُ فِي المَجَلَّاتِ والصُّحُفِ ولَا يَقْصِدُهَا المُقْتَنِي، وإنَّمَا يَقْصِدُ مَا فِي هَذِهِ المَجَلَّاتِ والصُّحُفِ مِنَ الأخْبارِ والبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ ونَحْوِ ذلكَ، فالظاهِرُ أنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بهِ؛ لأنَّ الصُّوَرَ فِيهَا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ، لكنْ إنْ أَمْكَنَ طَمْسُهَا بلَا حَرَجٍ ولَا مَشَقَّةٍ فَهُوَ أَوْلَى.

القِسْمُ الخامِسُ: أنْ يَقْتَنِيَ الصُّورَ عَلَى وجْهٍ تَكُونُ فِيهِ مُهانَةً مُلْقَاةً فِي الزِّبْلِ، أَوْ مُفْتَرَشَةً، أَوْ مَوْطُوءَةً - فهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، وهلْ يَلْحَقُ بذلِكَ لِباسُ مَا فِيهِ صُورَةٌ؛ لأنَّ فِي ذلِكَ امْتِهَانًا للصُّورَةِ ولَا سِيَّمَا إنْ كانَتِ المَلابِسُ دَاخِلِيَّةً؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين، رقم (٣٢٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: التَّغْلِيظُ الشَّدِيدُ فِي المُصَوِّرِينَ[١].

الثانِيَةُ: التَّنْبِيهُ عَلى العِلَّةِ، وَهِيَ تَرْكُ الأَدَبِ مَعَ اللهِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي»[٢].

الثالِثَةُ: التَّنبِيهُ عَلَى قُدْرَتِهِ وَعَجْزِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ شَعِيرَةً»[٣].

الرَّابِعَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا[٤].

= الجَوَاب: نَقُولُ: لَا يَلْحَقُ بذلِكَ، بَلْ لِباسُ مَا فِيهِ الصُّورُ مُحَرَّمٌ عَلَى الصِّغارِ والكِبَارِ، ولَا يَلْحَقُ بالمَفْرُوشِ ونَحْوِهِ؛ لظُهُورِ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وقَدْ صَرَّحَ الفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بتَحْرِيمِ لِباسِ مَا فِيهِ صُورَةٌ، سَواءٌ كَانَ قَمِيصًا أَوْ سَرَاوِيلَ أَمْ عِمَامَةً أَمْ غَيْرَهَا.

وقَدْ ظَهَرَ أَخِيرًا مَا يُسَمَّى بالحفائِظِ، وَهِيَ خِرْقَةٌ تُلَفُّ عَلَى الفَرْجَيْنِ للأَطْفَالِ والحائِضِ؛ لِئَلَّا يَتَسَرَّبَ النَّجَسُ إِلَى الجِسْمِ أَوِ المَلَابِسِ فهلْ تُلْحَقُ بِمَا يُلْبَسُ أَوْ بِمَا يُمْتَهَنُ؟ هِيَ إِلَى الثَّانِي أَقْرَبُ، لكنْ لَمَّا كَانَ امْتِهَانًا خَفِيًّا ولَيْسَ كالمُفْتَرَشِ والمَوْطُوءِ صَارَ اسْتِحْبَابُ التَّحَرُّزِ مِنْهَا أَوْلَى.

القِسْمُ السادِسُ: أَنْ يُلْجَأَ إِلَى اقْتِنَائِهَا إلجاءً، كالصُّوَرِ الَّتِي تَكُونُ فِي بِطاقَةِ إثْباتِ الشَّخْصيَّةِ والشَّهادَاتِ والدَّرَاهِمِ، فَلَا إِثْمَ فِيهِ؛ لعَدَمِ إمْكانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: التَّغْلِيظُ الشَّدِيدُ فِي المُصَوِّرِينَ، تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا...» الحَدِيثَ.

[٢] الثانِيَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى العِلَّةِ، وَهُوَ تَرْكُ الأَدَبِ مَعَ اللهِ، تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «ومَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي»، فمَنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كخَلْقِ اللهِ فَهُوَ مُسِيءٌ للأَدَبِ مَعَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِمُحَاوَلَتِهِ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى، كَمَا أَنَّ مَنْ ضَادَّهُ فِي شَرْعِهِ فَقَدْ أَساءَ الأَدَبَ مَعَهُ.

[٣] الثالِثَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى قُدْرَتِهِ وعَجْزِهِمْ؛ لقَوْلِهِ: «فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ شَعِيرَةً»؛ لأَنَّ اللهَ خَلَقَ أَكْبَرَ مِنْ ذلِكَ وهُمْ عَجَزُوا عَنْ خَلْقِ الذَّرَّةِ أَوِ الشَّعِيرَةِ.

[٤] الرَّابِعَةُ: التَّصْرِيحُ بأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا؛ لقَوْلِهِ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا...» الحَدِيثَ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ اللهَ يَخْلُقُ بِعَدَدِ كُلِّ صُورَةٍ نَفْسًا يُعَذَّبُ بِهَا الْمُصَوِّرُ فِي جَهَنَّمَ[١].

السَّادِسَةُ: أَنَّهُ يُكَلَّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ[٢].

السَّابِعَةُ: الأَمْرُ بِطَمْسِهَا إِذَا وُجِدَتْ[٢].

---

[١] الخَامِسَةُ: أنَّ اللهَ يَخْلُقُ بعَدَدِ كُلِّ صُورَةٍ نَفْسًا يُعَذِّبُ بِهَا الْمُصَوِّرَ فِي جَهَنَّمَ؛ لقَوْلِهِ: «**يُجْعَلُ لَهُ بكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ**».

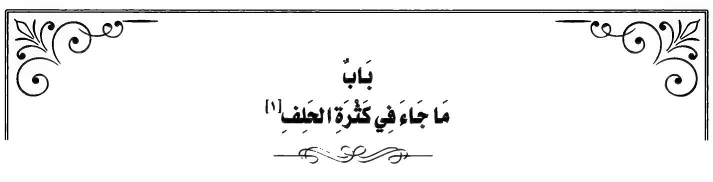
[٢] السَّادِسَةُ: أَنَّهُ يُكَلَّفُ أنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ؛ لقَوْلِهِ: «**كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ولَيْسَ بنَافِخٍ**»، وهَذَا نَوْعٌ مِنَ التَّعْذِيبِ مِنْ أَشَقِّ العُقُوبَاتِ.

[٣] السَّابِعَةُ: الأَمْرُ بطَمْسِهَا إذَا وُجِدَتْ؛ لقَوْلِهِ: «**أنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا**».

ويُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ البَابِ أيضًا: الجَمْعُ بَيْنَ فِتْنَةِ التَّماثِيلِ وفِتْنَةِ القُبُورِ؛ لقَوْلِهِ: «**أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، ولَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»؛ لأنَّ فِي كلِّ مِنْهُمَا وَسِيلَةً إِلَى الشِّرْكِ.

ويُؤْخَذُ مِنْهُ أيضًا: إثْبَاتُ العَذَابِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وأنَّ الجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ؛ لأَنَّهُ يُجْعَلُ لَهُ بكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ.

ويُؤْخَذُ مِنْهُ: وُقُوعُ التَّكْلِيفِ فِي الآخِرَةِ بِمَا لَا يُطاقُ عَلَى وجْهِ العُقُوبَةِ.



بَابٌ
مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الحَلِفِ[١]

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩][٢].

---

[١] الحَلِفُ: هُوَ اليَمِينُ والقَسَمُ، وَهُوَ تَأْكِيدُ الشَّيْءِ بِذِكْرٍ مُعَظَّمٍ بِصِيغَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِأَحَدِ حُرُوفِ القَسَمِ، وهيَ: الباءُ، والواوُ، والتاءُ.

ومُنَاسَبَةُ البَابِ لكِتابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ كَثْرَةَ الحَلِفِ باللهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي قَلْبِ الحالِفِ مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ مَا يَقْتَضِي هَيْبَةَ الحَلِفِ باللهِ، وتَعْظِيمُ اللهِ تَعَالَى مِنْ تَمامِ التَّوْحِيدِ.

[٢] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ هَذِهِ الآيَةُ ذَكَرَهَا اللهُ فِي سِياقِ كَفَّارَةِ اليمينِ، وكُلُّ يَمِينٍ لهَا ابْتِداءٌ وانْتِهاءٌ ووَسَطٌ، فالابْتِداءُ الحَلِفُ، والانْتِهاءُ الكَفَّارَةُ، والوَسَطُ الحِنْثُ، وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ، وعَلَى هَذَا كُلُّ يَمِينٍ عَلَى شَيْءٍ ماضٍ فَلَا حِنْثَ فِيهِ، ومَا لَا حِنْثَ فِيهِ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ، لكنْ إنْ كَانَ صادِقًا فَقَدْ بَرَّ، وإِلَّا فَهُوَ آثِمٌ؛ لأَنَّ الكَفَّارَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ مُسْتَقْبَلٍ.

وهلْ يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى مَا فِي ظَنِّهِ؟

الجَوابُ: نَعَمْ، ولذلكَ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا قَوْلُ الُمجَامِعِ فِي نَهارِ رَمَضَانَ لرَسُولِ اللهِ ﷺ: واللهِ! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنِّي. لكنْ إنْ حَلَفْتَ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ بِناءً عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ ولمْ يَحْصُلْ؛ فَقِيلَ: تَلْزَمُكَ كفَّارَةٌ. وقِيلَ: لَا تَلْزَمُكَ. وَهُوَ الصَّحِيحُ، كَما لَوْ حَلَفْتَ عَلَى ماضٍ.

مِثالُهُ: فَلَوْ قُلْتَ: واللهِ لَيَقْدَمَنَّ زَيْدٌ غَدًا. بِناءً عَلَى ظَنِّكَ، فَلَمْ يَقْدَمْ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْكَ؛ لأَنَّكَ حَلَفْتَ عَلَى مَا فِي قَلْبِكَ وَهُوَ حاصِلٌ، كأَنَّكَ تقولُ: واللهِ! إنَّ هَذَا هُوَ ظَنِّي.

لكنْ هَلْ يَجُوزُ لكَ أَنْ تَحْلِفَ عَلَى مَا فِي ظَنِّكَ؟ سَبَقَ ذلِكَ قَرِيبًا.

إذَنْ قَوْلُهُ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ اليَمِينَ والكَفَّارَةَ والحِنْثَ. فَما الُمرادُ بِحِفْظِ اليمينِ: هَلْ هُوَ الابْتِداءُ أَوِ الانْتِهاءُ أَوِ الوَسَطُ؟ أَيْ: هَلِ الُمرادُ: لَا تُكْثِرُوا الحَلِفَ باللهِ؟ أَوِ الُمرادُ: إذَا حَلَفْتُمْ فَلَا تَحْنَثُوا؟ أَوِ الُمرادُ: إذَا حَلَفْتُمْ فحَنِثْتُمْ فَلَا تَتْرُكُوا الكَفَّارَةَ؟

= الجَوَابُ: المُرَادُ كُلُّهَا، فتَشْمَلُ أحوالَ اليَمِينِ الثَّلاثَةَ؛ ولهَذَا جاءَ المُؤَلِّفُ بِهَا فِي هَذَا البابِ؛ لأنَّ مِنْ مَعْنَى حِفْظِ اليَمِينِ عَدَمَ كَثْرَةِ الحَلِفِ.

وإليْكَ قاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ فِي هذَا، وَهِيَ أنَّ النَّصَّ مِنْ قُرْآنٍ أوْ سُنَّةٍ إذَا كَانَ يَحْتَمِلُ عِدَّةَ معانٍ لَا يُنافِي بَعْضُهَا بَعْضًا ولَا مُرَجِّحَ لأحَدِهَا - وجَبَ حَمْلُهُ عَلَى المعانِي كُلِّهَا.

والمُرَادُ بعَدَمِ كَثْرَةِ الحَلِفِ: مَا كَانَ مَعْقُودًا ومَقْصُودًا، أمَّا مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسانِ بلَا قَصْدٍ، مثلُ: لَا واللهِ، وبَلَى واللهِ. فِي عَرْضِ الحَدِيثِ، فَلَا مُؤاخَذَةَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

وكذلِكَ مِنْ حِفْظِ اليَمِينِ عَدَمُ الحِنْثِ فِيهَا، وهَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمُرَةَ: «**إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[1]، فحِفْظُ اليَمِينِ فِي الحِنْثِ أنْ لَا يَحْنَثَ إلَّا إذَا كَانَ خَيْرًا، وإلَّا فالأحْسَنُ حِفْظُ اليَمِينِ وعَدَمُ الحِنْثِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ قَالَ: واللهِ، لَا أُكَلِّمُ فُلانًا. وَهُوَ مِنَ المُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَحْرُمُ هَجْرُهُمْ، فهَذَا يَجِبُ أنْ يَحْنَثَ فِي يَمِينِهِ ويُكَلِّمَهُ وعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

مِثالٌ آخَرُ: رَجُلٌ قَالَ: واللهِ، لأُعِينَنَّ فُلانًا عَلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ. فهَذَا يَجِبُ الحِنْثُ فِيهِ والكَفَّارَةُ ولَا يُعِينُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وإذَا كَانَ الأمْرُ مُتَساوِيًا والحِنْثُ وعَدَمُهُ سَواءً فِي الإثْمِ، فالأفْضَلُ حِفْظُ اليمينِ.

كذلِكَ مِنْ حِفْظِ اليَمِينِ إخْرَاجُ الكَفَّارَةِ بَعْدَ الحِنْثِ، والكَفَّارَةُ واجِبَةٌ فَوْرًا؛ لأنَّ الأصْلَ فِي الوَاجِبَاتِ هُوَ الفَوْرِيَّةُ، وَهُوَ قِيامٌ بِمَا تَقْتَضِيهِ اليَمِينُ.

والكَفَّارَةُ: إطْعَامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أهْلِيكُمْ، أوْ كِسْوَتُهُمْ، أوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، وهَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ، فمَنْ لَمْ يَجِدْ فصِيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، وفِي قِراءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: مُتَتابِعَةٍ[2].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، رقم (٦٦٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، رقم (١٦٥٢)، من حديث عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجها: ابن جرير، (٧/ ٣١/ رقم ١٢٥٠٣) وعبد الرزاق (١٦١٠٢) والبيهقي (١٠/ ٦٠). وإسنادها صحيح؛ كما في «الإرواء» (٨/ ٢٠٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الحَلِفُ**[١] **مَنْفَقَةٌ للسِّلْعَةِ**[٢]، **مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ**[٣]» أَخْرَجَاهُ(١).

= فحِفْظُ اليَمِينِ لَهُ ثَلاثَةُ معانٍ:

١ - حِفْظُهَا ابْتِدَاءً، وذَلِكَ بعَدَمِ كَثْرَةِ الحَلِفِ، ولْيُعْلَمْ أَنَّ كَثْرَةَ الحَلِفِ تُضْعِفُ الثِّقَةَ بالشَّخْصِ، وتُوجِبُ الشَّكَّ فِي أخْبارِهِ.

٢- حِفْظُهَا وَسطًا، وذَلِكَ بعَدَمِ الحِنْثِ فِيهَا، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ كَمَا سَبَقَ.

٣- حِفْظُهَا انْتِهَاءً فِي إِخْرَاجِ الكَفَّارَةِ بَعْدَ الحِنْثِ.

ويُمْكِنُ أَنْ يُضافَ إِلَى ذلِكَ مَعْنًى رَابعٌ، وَهُوَ أَنْ لَا يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللهِ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَمَّى القَسَمَ بِغَيْرِ اللهِ حَلِفًا.

[١] قَوْلُهُ: «**الحَلِفُ**» المُرَادُ بِهِ الحَلِفُ الكاذِبُ، كَمَا بَيَّنَتْهُ رِوايَةُ أَحْمَدَ: «**اليَمِينُ الكَاذِبَةُ**»(٢)، أَمَّا الصادِقَةُ فَلَيْسَ فِيهَا عُقُوبَةٌ، لكنْ لَا يُكْثِرُ مِنْهَا كَمَا سَبَقَ.

[٢] قَوْلُهُ: «**مَنْفَقَةٌ للسِّلْعَةِ**» أيْ: تَرْوِيجٌ للسِّلْعَةِ، مَأْخُوذٌ مِنَ النِّفَاقِ وَهُوَ مُضِيُّ الشَّيْءِ ونَفاذُهُ، والحَلِفُ عَلَى السِّلْعَةِ قَدْ يَكُونُ حَلِفًا عَلَى ذَاتِهَا أَوْ نَوْعِهَا أَوْ وَصْفِهَا أَوْ قِيمَتِهَا.

الذَّاتُ: كأَنْ يَحْلِفَ أَنَّهَا مِنَ المَصْنَعِ الفُلانِيِّ المَشْهُورِ بالجَوْدَةِ ولَيْسَتْ منهُ.

النَّوْعُ: كأَنْ يَحْلِفَ أَنَّهَا مِنَ الحديدِ، وَهِيَ مِنَ الخَشَبِ.

الصِّفَةُ: كأَنْ يَحْلِفَ أَنَّهَا طَيِّبَةٌ، وَهِيَ رَدِيئَةٌ.

القِيمَةُ: كأَنْ يَحْلِفَ أَنَّ قِيمَتَهَا بعَشَرَةٍ، وَهِيَ بثَمانِيَةٍ.

[٣] قَوْلُهُ: «**مَمْحَقَةٌ للكَسْبِ**» أيْ: مُتْلِفَةٌ لهُ، والإِتْلافُ يَشْمَلُ الإتلافَ الحِسِّيَّ بأَنْ يُسَلِّطَ اللهُ عَلَى مالِهِ شَيْئًا يُتْلِفُهُ مِنْ حَرِيقٍ أَوْ نَهْبٍ أَوْ مَرَضٍ يَلْحَقُ صاحِبَ المالِ فيُتْلِفُهُ فِي العِلاجِ، والإِتْلافُ المَعْنَوِيُّ بأَنْ يَنْزِعَ اللهُ البَرَكَةَ مِنْ مالِهِ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ لَا دِينًا ولَا دُنْيَا، وكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ عنْدَهُ مالٌ قليلٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا﴾، رقم (٢٠٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، رقم (١٦٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٥-٢٤٣، ٤١٣).

وَعَنْ سَلْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ[١] لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ[٢]........................

= لكنْ نَفَعَهُ اللهُ بِهِ ونَفَعَ غَيْرَهُ ومَنْ وَرَاءَهُ! وكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ عِنْدَهُ أَمْوالٌ لكنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا! صَارَ -والعِياذُ باللهِ- بَخِيلًا، يَعِيشُ عِيشَةَ الفُقَراءِ وَهُوَ غَنِيٌّ؛ لأنَّ البَرَكَةَ قَدْ مُحِقَتْ.

[١] قَوْلُهُ: «ثَلاثَةٌ» مُبْتَدأٌ، وسَوَّغَ الابْتِداءَ بِهَا أَنَّهَا أَفادَتِ التَّقْسِيمَ.

[٢] قَوْلُهُ: «لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ» التَّكْلِيمُ: هُوَ إِسْماعُ القَوْلِ، وأَمَّا مَا يُقَدِّرُهُ الإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ فَلَا يُسَمَّى كَلامًا عَلَى سَبِيلِ الإِطْلاقِ، وإِنْ كَانَ يُسَمَّى قَوْلًا بالتَّقْيِيدِ بالنَّفْسِ، كقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ﴾ [المجادلة:٨]، وقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في قِصَّةِ السَّقِيفَةِ-: «زَوَّرْتُ فِي نَفْسِي كَلَامًا»(١) أَيْ: قَدَّرْتُهُ، فالكلامُ عِنْدَ الإِطْلاقِ لَا يَكُونُ إِلَّا بحَرْفٍ وصَوْتٍ مَسْمُوعٍ. واخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كَلامِ اللهِ إِلَى ثَمانِيَةِ أَقْوالٍ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ القَيِّمِ فِي (الصَّواعِقِ المُرْسَلَةِ)(٢).

لكنْ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى كِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وأَخَذْنَا مِنْهُمَا عَقِيدَتَنَا صافِيَةً، وقَطَعْنَا النَّظَرَ عَنْ هَذِهِ المُجادلاتِ؛ لأَنَّهُ مَا أُوتِيَ الجَدَلَ قَوْمٌ إِلَّا ضَلُّوا - عَلِمْنَا أَنَّ كَلامَ اللهِ حَقِيقِيٌّ يُسْمَعُ، ولكنِ الصَّوْتُ لَيْسَ كأَصْواتِ المَخْلُوقِينَ، أَمَّا مَا يُسْمَعُ مِنْ كَلامِ اللهِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ بحَرْفٍ يَفْهَمُهَا المُخاطَبُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بحُروفٍ لَا تُشْبِهُ الحُرُوفَ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا المُخاطَبُ لَمْ يُفْهَمْ كلامُهُ أَبَدًا، فالحُرُوفُ الَّتِي تُسْمَعُ هِيَ حُرُوفُ اللُّغَةِ الَّتِي يُخاطِبُ اللهُ بِهَا مَنْ يُخاطِبُهُ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يُخاطِبُ كُلَّ أَحَدٍ بلُغَتِهِ.

ونَفْيُ الكَلامِ هُنَا دَلِيلٌ عَلَى إِثْباتِ أَصْلِهِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا نَفَاهُ عَنْ قَوْمٍ دَلَّ عَلَى ثُبُوتِهِ لغَيْرِهِمْ. وبهذِهِ الطَّرِيقَةِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى إِثْباتِ رُؤْيَةِ اللهِ يَوْمَ القِيامَةِ للمُؤْمِنِينَ بقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥] فَما حُجِبَ الفُجَّارُ عَنْ رُؤْيَتِهِ إِلَّا وَرَآهُ الأَبْرارُ؛ إِذْ لَوِ امْتَنَعَتِ الرُّؤْيَةُ مُطْلَقًا لَكانَ الفُجَّارُ والأَبْرارُ سَواءً فِيهَا، كذلِكَ هُنَا لَوِ انْتَفَى كَلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ فَلَا وجْهَ للتَّخْصِيصِ بنَفْيِ الكَلامِ عَنْ هَؤُلاءِ.

ولَا يَلْزَمُ مِنْ كلامِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ آلَةٌ كالآدَمِيِّ، كاللِّسانِ، والأَسْنانِ، والحَلْقِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ سَماعِ اللهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُذُنٌ، فالأَرْضُ مَثَلًا تَسْمَعُ وتُحَدِّثُ ولَيْسَ لهَا لِسَانٌ ولَا آذانٌ، قَالَ تَعالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة:٤-٥]، وكَذَا الجِلْدُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم (٦٨٣٠).

(٢) الصواعق المرسلة (٢/ ٧٦٩).

وَلَا يُزَكِّيهِمْ[١] وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[٢]: أُشَيْمِطٌ[٣] زَانٍ[٤]، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ[٥]،........................

= يَنْطِقُ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [فصلت:٢٠]، وكَذَا الأَيْدِي والأَرْجُلُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النور:٢٤]، فالأَيْدِي والأَرْجُلُ والأَلْسُنُ والجُلُودُ والسَّمْعُ والأَبْصَارُ لَيْسَ لَهَا لِسَانٌ ولَا شَفَتَانِ، هَذَا هُوَ المَعْلُومُ لَنَا.

فإِنْ قِيلَ: إِنَّ اللهَ يُكَلِّمُ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُمْ جُرْمًا وهُمْ أَهْلُ النَّارِ؟

فالجَوَابُ: أَنَّ المُرَادَ بنَفْيِ الكَلامِ هُنَا كَلامُ الرِّضَا، أَمَّا كَلامُ الغَضَبِ والتَّوْبِيخِ فإِنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ.

[١] وقَوْلُهُ: «وَلَا يُزَكِّيهِمْ» التَّزْكِيَةُ: بمَعْنَى التَّوْثِيقِ والتَّعْدِيلِ، فيَوْمَ القِيَامَةِ لَا يُوَثِّقُهُمْ، ولَا يُعَدِّلُهُمْ، ولَا يَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بالإِيمانِ؛ لِمَا فَعَلُوهُ مِنْ هَذِهِ الأَفْعَالِ الخَبِيثَةِ.

[٢] وقَوْلُهُ: «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» «عَذَابٌ» عُقُوبَةٌ، و«أَلِيمٌ»، أَيْ: شَدِيدٌ مُوجِعٌ مُؤْلِمٌ.

[٣] وقَوْلُهُ: «أُشَيْمِطٌ» هُوَ الَّذِي اخْتَلَطَ سَوادُ شَعَرِهِ بِبَيَاضِهِ لكِبَرِ سِنِّهِ، وكَبِيرُ السِّنِّ قَدْ بَرَدَتْ شَهْوَتُهُ، ولَيْسَ فِيهِ مَا يَدْعُوهُ إِلَى الزِّنَا، ولكنَّهُ زَنَى مِمَّا دَلَّ عَلَى خُبْثٍ فِي إِرَادَتِهِ؛ ولأَنَّهُ عادَةً قَدْ بَلَغَ أَشُدَّهُ واسْتَوَى وعَرَفَ الحِكْمَةَ، ومَلَكَهُ عَقْلُهُ أَكْثَرَ مِنْ هَوَاهُ، فالزِّنَا مِنْهُ غَرِيبٌ؛ إِذْ لَيْسَ عَنْ شَهْوَةٍ مُلِحَّةٍ، ولكنْ عَنْ سُوءِ نِيَّةٍ وقَصْدٍ وضَعْفِ إِيمانٍ باللهِ، فصارَ السَّبَبُ المُقْتَضِي لزِنَاهُ ضَعِيفًا، والحِكْمَةُ الَّتِي نَالَهَا ببُلُوغِ الأَشُدِّ كَبِيرَةً، وكأَنَّ تَقادُمَ سِنِّهِ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يُغَلِّبَ جَانِبَ العَقْلِ، ولكنَّهُ خَالَفَ مُقْتَضَى ذلكَ؛ ولهَذَا صَغَّرَهُ؛ تَحْقِيرًا لِشَأْنِهِ، فقَالَ: «أُشَيْمِطٌ» تَصْغِيرُ (أَشْمَطُ).

[٤] قَوْلُهُ: «زَانٍ» صِفَةٌ لـ(أُشَيْمِطٌ) وَهُوَ مَرْفُوعٌ بضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الياءِ المَحْذُوفَةِ، والحركَةُ الَّتِي عَلَى النُّونِ لَيْسَتْ حَرَكَةَ إِعْرابٍ.

والزِّنَا: فِعْلُ الفاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، وقَدْ نَهَى اللهُ عَنْهُ وبَيَّنَ أَنَّهُ فاحِشَةٌ، فقَالَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإِسراء:٣٢].

[٥] قَوْلُهُ: «عائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» أَيْ: فَقِيرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى:٨]، فالمُقَابَلَةُ هُنَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَغْنَىٰ﴾ بَيَّنَتْ أَنَّ مَعْنَى عائِلًا: فَقِيرًا.

وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضَاعَتَهُ، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ[1]»(١) رَوَاهُ الطَّبَرَانِي بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

= والاسْتِكْبَارُ: التَّرَفُّعُ والتَّعاظُمُ، وَهُوَ نَوْعانِ:

- اسْتِكْبَارٌ عَنِ الحقِّ بأنْ يَرُدَّهُ أَوْ يَتَرَفَّعَ عَنِ القِيامِ بِهِ.
- واسْتِكْبَارٌ عَلَى الخَلْقِ باحْتِقَارِهِمْ واسْتِذْلالِهِمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وغَمْطُ النَّاسِ**»(٢).

فالفَقِيرُ داعِي الاسْتِكْبَارِ عندَهُ ضَعِيفٌ، فيَكُونُ اسْتِكْبَارُهُ دَلِيلًا عَلَى ضَعْفِ إيمانِهِ، وخُبْثِ طَوِيَّتِهِ؛ ولذلكَ كانَتْ عُقُوبَتُهُ أَشَدَّ.

[١] قَوْلُهُ: «**ورَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضاعَتَهُ، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ ولَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ**» أيْ: جَعَلَ الحَلِفَ باللهِ بِضاعَةً لهُ، وإنَّما ساغَ التَّأْوِيلُ هُنَا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي فَسَّرَهُ بذلِكَ؛ حَيْثُ قَالَ: «**لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ...**»، وإذَا كَانَ المُتَكَلِّمُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ كَلامَهُ عَنْ ظاهِرِهِ، فَهُوَ أَعْلَمُ بمُرادِهِ، وهَذَا كَمَا فِي الحَدِيثِ القُدْسِيِّ: «**عَبْدِي! اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي**»، فبَيَّنَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بقَوْلِهِ: «**عَبْدِي فُلانٌ جاعَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، اسْتَسْقَاكَ فَلَمْ تَسْقِهِ**»(٣).

فقَوْلُهُ: «**لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ ولَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ**» اسْتِئْنافِيَّةٌ تَفْسِيرِيَّةٌ لقَوْلِهِ: «**جَعَلَ اللهَ بِضاعَتَهُ**» ومعْناهَا: أَنَّهُ كُلَّما اشْتَرَى حَلَفَ، وكلَّما بَاعَ حَلَفَ؛ طَلَبًا للكَسْبِ، واسْتَحَقَّ هَذِهِ العُقُوبَةَ؛ لأَنَّهُ إنْ كَانَ صادِقًا فكَثْرَةُ أَيْمانِهِ تُشْعِرُ باسْتِخْفَافِهِ واسْتِهَانَتِهِ باليَمِينِ ومُخالَفَتِهِ قَوْلَهُ تَعالَى: ﴿وَاحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾، وإنْ كَانَ كاذِبًا جَمَعَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أُمورٍ مَحْذُورَةٍ:

١- اسْتِهانَتِهِ باليَمِينِ ومُخالَفَتِهِ أَمْرَ اللهِ بحِفْظِ اليَمِينِ.

٢- كَذِبِه.

٣- أَكْلِهِ المالَ بالباطِلِ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦١١١) و«الصغير» (٢/ ٢١) و«الأوسط» كما في «المجمع». وقال المنذري في «الترغيب» (٢/ ٥٨٧) والهيثمي في «المجمع» (٤/ ٧٨): «ورواته محتج بهم في الصحيح».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر، رقم (٩١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، رقم (٢٥٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَفِي (الصَّحِيحِ)[١] عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي[٢]»...

= ٤- أنَّ يَمِينَهُ يَمِينٌ غَمُوسٌ، وقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»(١).

وكُلُّ مَا فِي هَذَا الحَدِيثِ يَجِبُ الحَذَرُ مِنْهُ والبُعْدُ عنْهُ؛ لأنَّ هَذَا مَا يُرِيدُهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الإِخْبارِ بِهِ، وإلَّا فَما الفائِدَةُ مِنْ سَماعِنَا لَهُ إِذَا لَمْ تَظْهَرْ مُقْتَضَيَاتُ النُّصُوصِ عَلَى مُعْتَقَدَاتِنَا وأَقْوالِنَا وأَفْعَالِنَا؟! فنحنُ والجاهِلُ سَواءٌ، بَلْ نَحْنُ أَعْظَمُ؛ ولذلكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَمُرَّ عَلَيْنَا بلَا فائِدَةٍ فنَعْرِفَ معْنَاهَا فقطْ، بَلْ يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ مَعْنَاهَا ونَعْمَلَ بمُقْتَضاهَا، ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْنَا أيضًا بوَصْفِنَا مِمَّنْ آتاهُمُ اللهُ العِلْمَ أَنْ نُحَذِّرَ النَّاسَ مِنْهَا؛ لنكُونَ وارِثِينَ للرَّسُولِ ﷺ، فالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ عالِمًا عامِلًا داعِيًا.

أمَّا طالِبُ العِلْمِ فإنَّهُ لَيْسَ وارِثًا للرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتَّى يَقُومَ بِمَا قَامَ بِهِ مِنَ العَمَلِ والدَّعْوَةِ، فعَلَيْنَا أَنْ نُحَذِّرَ إخْوانَنَا المُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا العَمَلِ الكَثِيرِ بَيْنَ النَّاسِ، وَهُوَ جَعْلُ اللهِ بِضاعَةً لهُمْ، لَا يَبِيعُونَ إِلَّا بِأَيْمانِهِمْ، ولَا يَشْتَرُونَ إِلَّا بأَيْمانِهِمْ.

مُنَاسَبَةُ الحَدِيثِ للبابِ: أنَّ مَنْ جَعَلَ اللهَ بِضاعَتَهُ فإنَّ الغالِبَ أَنَّهُ يُكْثِرُ الحَلِفَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

[١] قَوْلُهُ: «وفِي الصَّحِيحِ» أيِ: «الصَّحِيحَيْنِ» وانْظُرْ كَلَامَنَا: فِي بَابِ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «**خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي**» «خَيْرُ» مُبْتَدَأٌ، و«قَرْنِي» خَبَرٌ. وفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي**» وفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي**»(٣)، وهَذَا هُوَ المُرَادُ؛ إِذِ المُرادُ بالخَيْرِيَّةِ هُنَا الخَيْرِيَّةُ المُضافَةُ إِلَى النَّاسِ عُمُومًا ولَيْسَ للأُمَّةِ فقطْ؛ ولهَذَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ**»(٤)، وعليْهِ فالخَيْرِيَّةُ فِي القَرْنِ الأوَّلِ خَيْرِيَّةٌ عامَّةٌ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ ولَيْسَ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ فقطْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، رقم (٢٣٥٦، ٢٣٥٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (ص:١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟) ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمٌ[١] ....

= وأمَّا قَوْلُهُ: «خَيْرُ أُمَّتِي» فإنَّهُ يُقالُ: إنَّ الخَيْرِيَّةَ إذَا كانَتْ مُضافَةً إِلَى عُمُومِ النَّاسِ دَخَلَ فِيهَا هَذِهِ الأُمَّةُ، لكنْ إذَا خَصَّصْنَاهَا بِهَذِهِ الأُمَّةِ خَرَجَ بَقِيَّةُ النَّاسِ، والأخْذُ بالعُمُومِ الدَّاخِلِ فِيهِ الخاصُّ أَوْلَى، وقَدْ يُقالُ: إنَّ مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ واحِدٌ؛ فإنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ خَيْرُ الأُمَمِ، فإذَا كَانَ الصَّحَابَةُ خَيْرَ قُرُونِهَا لَزِمَ أنْ يَكُونُوا خَيْرَ النَّاسِ.

والقَرْنُ مَأْخُوذٌ مِنَ الاقْتِرَانِ، والمُرَادُ: الطَّائِفَةُ المُقْتَرِنُونَ بشَيْءٍ مِنَ الأشْيَاءِ: كالمِلَّةِ، أوِ السِّنِّ، أوْ مَا أشْبَهَ ذَلِكَ. فمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ عَرَّفَهُ: بالطَّائِفَةِ كَمَا سَبَقَ، ومنْهُمْ مَنْ عَرَّفَهُ بالزَّمَنِ، وهَؤُلاءِ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى أقْوَالٍ: فمِنْهُمْ مَنْ حَدَّهُ بأرْبَعِينَ، ومنْهُمْ مَنْ حَدَّهُ بثَمانِينَ، ومنْهُمْ مَنْ حَدَّهُ بمِئَةٍ، ومنْهُمْ مَنْ حَدَّهُ بمِئَةٍ وعِشْرِينَ سَنَةً.

فعَلَى الأوَّلِ يَكُونُ معْنَى: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي» خَيْرَ أُمَّتِي الصَّحَابَةِ، سَواءٌ بَلَغُوا مئةَ سَنَةٍ أمْ لا، والمَعْرُوفُ أنَّ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَاتَ سَنَةَ مِئَةٍ وعَشَرَةٍ أوْ مِئَةٍ وعِشْرِينَ، فإذَا قُلْنَا: مِئَةً وعِشْرِينَ، فهَذِهِ المُدَّةُ زائِدَةٌ عَلَى المِئَةِ، وإذَا اعْتَبَرْنَاهَا مِنَ البَعْثَةِ تَكُونُ مِئَةً وثَلاثًا وثَلاثِينَ سَنَةً؛ لأنَّ التَّقْوِيمَ مُبْتَدَأٌ مِنَ الهِجْرَةِ، والهِجْرَةُ كانَتْ بَعْدَ البَعْثَةِ بثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وهَذَا القَرْنُ الأوَّلُ.

أمَّا التَّابِعُونَ فإنَّ آخِرَهُمْ مَاتَ سَنَةَ مئَةٍ وثَمانِينَ، فيَكُونُ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ الصَّحَابَةِ سِتُّونَ سَنَةً، وأمَّا تابِعُو التَّابِعِينَ فإنَّ آخِرَهُمْ مَاتَ سَنَةَ مِئَتَيْنِ وعِشْرِينَ، وهَذَا مُنْتَهَى القَرْنِ الثَّالِثِ. فقَرْنُ الصَّحَابَةِ إنِ ابْتَدَأْتَهُ مِنَ البَعْثَةِ صَارَ ثَلاثًا وثَلاثِينَ ومِئَةَ سَنَةٍ، وإنِ ابْتَدَأْتَهُ مِنَ الهِجْرَةِ صَارَ عِشْرِينَ ومِئَةَ سَنَةٍ. وقَرْنُ التَّابِعِينَ سِتُّونَ سَنَةً. وقَرْنُ تابِعِي التَّابِعِينَ أرْبَعُونَ سَنَةً.

وقالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إنَّ القَرْنَ مُعْتَبَرٌ بمُعْظَمِ النَّاسِ، فإذَا كَانَ مُعْظَمُ النَّاسِ الصَّحَابَةَ فالقَرْنُ قَرْنُهُمْ، وإذَا كَانَ مُعْظَمُ النَّاسِ التَّابِعِينَ فالقَرْنُ قَرْنُهُمْ، وهَكَذَا.

قَوْلُهُ: «أُمَّتِي» المُرَادُ: أُمَّةُ الإِجابَةِ؛ لأنَّ أُمَّةَ الدَّعْوَةِ إذَا لَمْ يُؤْمِنُوا فَلَيْسَ فِيهِمْ خَيْرٌ.

قَوْلُهُ: «فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا»، وإذَا كَانَ عِمْرَانُ لَا يَدْرِي فالأصْلُ أنَّهُ ذَكَرَ مَرَّتَيْنِ، فتَكُونُ القُرُونُ المُفَضَّلَةُ ثَلاثَةً، وهَذَا هُوَ المَشْهُورُ.

[١] قَوْلُهُ: «ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَومٌ»، وفِي رِوايَةِ البُخَارِيِّ: «ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا» بنَصْبِ «قَوْمًا»،

يَشْهَدُونَ[١] وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ[٢]،........................

= وهَذَا لَا إشْكالَ فِيهِ، لكنْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِرَفْعِ «قَوْمٌ»[١] فِيهِ إِشْكالٌ؛ لأنَّ «قَوْمٌ» اسْمُ إنَّ، وقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هذَا:

فقِيلَ عَلَى لُغَةِ رَبِيعَةَ: الَّذِينَ لَا يَقِفُونَ عَلَى المَنْصُوبِ بالألِفِ، فلمْ يُثْبِتِ الكاتِبُ الألفَ، فصارتْ «قَوْمٌ». وهَذَا جَوابٌ لَيْسَ بسَدِيدٍ؛ لأنَّ الرِّوَايَةَ لَيْسَتْ مَكْتُوبَةً فقط، بَلْ تُكْتَبُ وتُقْرَأُ باللَّفْظِ عِنْدَ أَخْذِ التلامِيذِ الرِّوَايَةَ مِنَ المَشايِخِ، ولأنَّ هَذَا لَيْسَ مَحَلَّ وَقْفٍ.

وقِيلَ: إنَّ «إنَّ» اسْمُهَا ضَمِيرُ الشَّأْنِ مَحْذُوفٌ، إلْحاقًا لهَا بـ(إنِ) المُخَفَّفَةِ؛ لأنَّ «إنِ» المُخَفَّفَةَ تَعْمَلُ بضَمِيرِ الشَّأْنِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وإنْ مَالِكٌ كانَتْ كِرَامَ المَعادِنِ[٢]

فـ(إنَّ) المُشَدَّدَةُ هُنَا حُمِلَتْ عَلَى (إنِ) المُخَفَّفَةِ، فاسْمُهَا ضَمِيرُ الشَّأْنِ مَحْذُوفٌ، وعليْهِ يَكُونُ «بَعْدَكُمْ» خَبَرًا مُقَدَّمًا، و«قَوْمٌ» مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا، والجُمْلَةُ خَبَرَ «إنَّ».

وقِيلَ: «إنَّ» هُنَا بمَعْنَى نَعَمْ؛ فيَكُونُ المَعْنَى: ثُمَّ نَعَمْ بَعْدَكُمْ قَوْمٌ، وهَذَا فِيهِ تَكَلُّفٌ.

والظاهِرُ: القَوْلُ الثَّانِي إنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ.

[١] قَوْلُهُ: «يَشْهَدُونَ» أيْ: يُخْبِرُونَ عمَّا عَلِمُوهُ مِمَّا شَاهَدُوهُ أوْ سَمِعُوهُ أوْ لَمَسُوهُ أوْ شَمُّوهُ؛ لأنَّ الشَّهادَةَ إخْبارُ الإنْسَانِ بِمَا يَعْلَمُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦]، ولَا يُشْتَرَطُ أنْ تَكُونَ بلَفْظِ (أشْهَدُ) عَلَى الصَّحِيحِ، وقَدْ قِيلَ للإمامِ أحْمَدَ: إنَّ فُلانًا يَقُولُ: «إنَّ العَشَرَةَ فِي الجَنَّةِ ولَا أَشْهَدُ»، فقَالَ: إنْ قَالَهُ فَقَدْ شَهِدَ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مَعْنَى ذلكَ:

فقِيلَ: «لَا يُسْتَشْهَدُونَ» أيْ: لَا يُطْلَبُ مِنْهُمْ تَحَمُّلُ الشَّهادَةِ، فيَكُونُ المُرَادُ: الَّذِينَ يَشْهَدُونَ بغَيْرِ عِلْمٍ فهُمْ شُهَداءُ زُورٍ.

وقِيلَ: لَا يُطْلَبُ مِنْهُمْ أداءُ الشَّهادَةِ، فيَكُونُ المُرَادُ أداءَ الشَّهادَةِ قَبْلَ أنْ يُدْعَى لأَدائِهَا، فيَكُونُ ذلِكَ دَلِيلًا عَلَى تَسَرُّعِهِمْ فِي أداءِ الشَّهادَةِ، وعَدَمِ اهْتِمامِهِمْ بهَا.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٧).

(٢) عجز بيت للطرماح بن حكيم الطائي، وصدره: (أَنَا ابْنُ أُبَاةِ الضَّيْمِ مِنْ آلِ مَالِكٍ). انظر: شرح الكافية لابن مالك (١/ ٥٠٩)، ديوان الطرماح (ص:٢٨٠).

وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ[١]،..........

= ولكنْ هَذَا القَوْلُ يُشْكِلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بخَيْرِ الشُّهَدَاءِ: الَّذِي يَأْتِي بالشَّهادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»(١)، فهَذَا تَرْغِيبٌ فِي أداءِ الشَّهادَةِ قَبْلَ أنْ يُسْأَلَهَا بدليلِ قَوْلِهِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بخَيْرِ الشُّهَدَاءِ»، وظاهِرُهُ: أَنَّهُ مُعارِضٌ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ، فجَمَعَ بَعْضُ العُلَمَاءِ بيْنَهُمَا بأنَّ المُرَادَ بحَدِيثِ زَيْدٍ مَنْ يَشْهدُ بحَقٍّ لَا يَعْلَمُهُ المَشْهُودُ لَهُ.

وجَمَعَ بَعْضُ العُلَمَاءِ بأَنَّ المُرَادَ بحديثِ زَيْدٍ: مَنْ يَشْهَدُ بشَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى؛ لأَنَّ حُقوقَ اللهِ تَعَالَى لَيْسَ لهَا مُطَالِبٌ، فيُؤَدِّي الشَّهادَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْأَلَهَا، فيَكُونُ المُرَادُ بِهِمْ رِجالَ الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ ونَحْوُهُمْ.

وجَمَعَ بَعْضُهُمْ: بأَنَّ المُرَادَ بحديثِ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ أَنَّهُ كِنايَةٌ عَنِ السُّرْعَةِ بأداءِ الشَّهادَةِ، فكأَنَّهُ لشِدَّةِ إِسْراعِهِ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا. وبعضُ العُلَمَاءِ رَجَّحَ حَدِيثَ عِمْرَانَ؛ لأَنَّهُ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) عَلَى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ؛ لأَنَّهُ فِي (مُسْلِمٍ)، ولكنْ إذَا أَمْكَنَ الجَمْعُ فَلَا يَجُوزُ التَّرْجِيحُ؛ لأنَّ مُقْتَضَاهُ إِلْغاءُ أَحَدِ النَّصَّيْنِ، والجَمْعُ هُنَا مُمْكِنٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

[١] قَوْلُهُ: «يَخُونُونَ ولَا يُؤْتَمَنُونَ» هَذَا هُوَ الوَصْفُ الثَّانِي لهُمْ، أيْ: أَنَّهُمْ أَهْلُ خِيانَةٍ ولَيْسُوا أَهْلَ أمانَةٍ، فَلَا يَأْتَمِنُهُمُ النَّاسُ، ولَيْسَ المَعْنَى أَنَّهُ تَقَعُ مِنْهُمُ الخِيانَةُ بَعْدَ الائْتِمَانِ حتَّى يُقالَ: لِمَاذَا لَمْ يَقُلْ: يُؤْتَمَنُونَ ويَخُونُونَ؟ فكأَنَّ الخِيانَةَ طَبِيعَةٌ لهُمْ، فلِخَيانَتِهِمْ لا يُؤْتَمَنُونَ.

الخِيانَةُ: الغَدْرُ والخِداعُ فِي مَوْضِعِ الائْتِمَانِ، وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ المَذْمُومَةِ بكُلِّ حالٍ. وأمَّا المَكْرُ والخَدِيعَةُ فهِيَ مَذْمُومَةٌ فِي حالٍ دُونَ حالٍ، فَقَدْ تَكُونُ مَحْمُودَةً إذَا كانَتْ فِي مُقاتَلَةِ عَدُوٍّ ماكِرٍ خادِعٍ؛ لدَلالَتِهَا عَلَى القُوَّةِ والإيقاعِ بالعَدُوِّ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ؛ ولهَذَا يُوصَفُ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى بالمَكْرِ والخِداعِ فِي الحالِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا مَدْحًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال:٣٠]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢].

وأمَّا الخِيانَةُ فَلَا يُوصَفُ اللهُ بِهَا أبدًا؛ لأنَّهَا ذَمٌّ بكُلِّ حالٍ؛ ولهَذَا كَانَ قَوْلُ العامَّةِ: (خَانَ اللهُ مَنْ خَانَ) حَرَامًا؛ لأَنَّهُمْ وَصَفُوا اللهَ بِمَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ بِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال:٧١]، ولمْ يَقُلْ: فَخَانَهُمْ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، رقم (١٧١٩)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ[١]، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ[٢]»(١).

وَفِيهِ[٣] عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي[٤]، ....

قَوْلُهُ: «وَلَا يُؤْتَمَنُونَ» أَيْ: لَيْسُوا أَهْلًا للأمانَةِ، فَلَا يُؤْتَمَنُونَ عَلَى الدِّماءِ، ولَا الأمْوَالِ، ولَا الأعْرَاضِ، ولَا أيِّ شَيْءٍ، والظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا فِي القَرْنِ الرَّابعِ، فما بالُكَ بالقَرْنِ الخامِسَ عَشَرَ؟! وفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «ويَفْشُو بَيْنَهُمُ الكَذِبُ»(٢).

[١] قَوْلُهُ: «وَيَنْذِرُونَ ولَا يُوفُونَ» هَذَا هُوَ الوَصْفُ الثَّالِثُ لهُمْ.

النَّذْرُ: إِلْزَامُ الإنْسَانِ نَفْسَهُ بالشَّيْءِ وقَدْ يَكُونُ للآدَمِيِّ، وهَذَا بمَعْنَى العَهْدِ الَّذِي يُوقِعُهُ الإِنْسَانُ بَيْنَهُ وبينَ غَيْرِهِ، وقَدْ يَكُونُ للهِ، كنَذْرِ العِبَادَةِ يَجِبُ الوَفَاءُ بهِ، فهُمْ يَنْذِرُونَ للهِ ولَا يُوفُونَ لهُ، ويُعاهِدُونَ المَخْلُوقَ ولَا يُوفُونَ لهُ، وهَذَا مِنْ صِفاتِ النِّفَاقِ.

[٢] قَوْلُهُ: «ويَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ» هَذَا هُوَ الوَصْفُ الرَّابعُ لَهُمْ.

«السِّمَنُ» كَثْرَةُ الشَّحْمِ واللَّحْمِ، وهَذَا الحَدِيثُ مُشْكِلٌ؛ لأنَّ ظُهُورَ السِّمَنِ لَيْسَ باخْتِيَارِ الإِنْسَانِ، فكَيْفَ يَكُونُ صِفَةَ ذَمٍّ؟!

قالَ أَهْلُ العِلْمِ: المُرَادُ أَنَّ هَؤُلاءِ يَعْتَنُونَ بأسْبابِ السِّمَنِ مِنَ المَطاعِمِ والمَشارِبِ والتَّرَفِ، فيَكُونُ هَمُّهُمْ إِصْلاحَ أبْدانِهِمْ وتَسْمِينَهَا. أَمَّا السِّمَنُ الَّذِي لَا اخْتِيَارَ للإِنْسَانِ فيهِ فَلَا يُذَمُّ عليْهِ، كَمَا لَا يُذَمُّ الإِنْسَانُ عَلَى كَوْنِهِ طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا أَوْ أَسْوَدَ أَوْ أَبْيَضَ، لكنْ يُذَمُّ عَلَى شَيْءٍ يَكُونُ هُوَ السَّبَبَ فيهِ.

[٣] قَوْلُهُ: «وفِيهِ» أَيْ: «فِي الصَّحِيحِ» وقَدْ سَبَقَ الكَلَامُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ العِبَارَةِ مِنَ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي بَابِ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وشَهادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. انْظُرْ: (ص١٢٢).

[٤] قَوْلُهُ: «خَيْرُ النَّاسِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَرْنَهُ خَيْرُ النَّاسِ، فصَحابَتُهُ ﷺ أفْضَلُ مِنَ الحَوارِيِّينَ الَّذِينَ هُمْ أَنْصارُ عِيسَى، وأَفْضَلُ مِنَ النُّقَباءِ السَّبْعِينَ الَّذِينَ اخْتارَهُمْ مُوسَى ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٥٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٨) والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥)، وقال: «حسن، صحيح، غريب»، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد، رقم (٢٣٦٣)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ[١]».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ[٢]: كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ[٣](١).

---

[١] قَوْلُهُ: «**ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ**» أَيْ: بَعْدَ القُرُونِ الثَّلاثَةِ.

قَوْلُهُ: «**تَسْبِقُ شَهادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، ويَمِينُهُ شَهادَتَهُ**» يَحْتَمِلُ ذلِكَ وجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ لِقِلَّةِ الثِّقَةِ بِهِمْ لَا يَشْهَدُونَ إِلَّا بيَمِينٍ، فتارَةً تَسْبِقُ الشَّهادَةُ، وتارَةً تَسْبِقُ اليَمِينُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ كِنايَةٌ عَنْ كَوْنِ هَؤُلاءِ لَا يُبالُونَ بالشَّهادَةِ ولَا باليَمِينِ؛ حتَّى تَكُونَ الشَّهادَةُ واليَمِينُ فِي حَقِّهِمْ كأَنَّهُمَا مُتسابِقَتَانِ.

والمَعْنيَانِ لَا يَتَنافَيَانِ، فيُحْمَلُ عليْهِمَا الحَدِيثُ جَمِيعًا.

وقَوْلُهُ: «**ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ**» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ أَصْحابِ القَرْنِ عَلَى هَذَا الوَصْفِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: ثُمَّ يَكُونُ النَّاسُ، والفَرْقُ واضِحٌ، وهَذِهِ الأَفْضَلِيَّةُ أَفْضَلِيَّةٌ مِنْ حَيْثُ العُمُومُ والجِنْسُ، لَا مِنْ حَيْثُ الأَفْرادُ، فَلَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي تابِعِي التَّابِعِينَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّابِعِينَ، أَوْ لَا يُوجَدُ فِي التَّابِعِينَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَمَّا فَضْلُ الصُّحْبَةِ فَلَا يَنالُهُ أَحَدٌ غَيْرُ الصَّحَابَةِ، ولَا أَحَدَ يَسْبِقُهُمْ فِيهِ، وأَمَّا العِلْمُ والعِبَادَةُ فَقَدْ يَكُونُ فِيمَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ بَعْضِهِمْ عِلْمًا وعِبادَةً.

تَنْبِيهٌ: ساقَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الحَدِيثَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ بتكْرارِ قَوْلِهِ: «**ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) بتكْرارِهَا مَرَّتَيْنِ.

[٢] قَوْلُهُ: «**وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ**» هُوَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، مِنَ التَّابِعِينَ ومِنْ فُقَهائِهِمْ.

[٣] قَوْلُهُ: «كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهادَةِ ونَحْنُ صِغارٌ» فِي نُسْخَةٍ: «عَلَى الشَّهادَةِ والعَهْدِ»، والظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي يَضْرِبُهُمْ وَلِيُّ أَمْرِهِمْ.

وقَوْلُهُ: «عَلَى الشَّهادَةِ» أَيْ: يَضْرِبُونَنَا عَلَيْهَا إِنْ شَهِدْنَا زُورًا، أَوْ إِذَا شَهِدْنَا ولَمْ نَقُمْ بأدائِهَا، ويُحْتَمَلُ أَنَّ المُرَادَ بذلِكَ ضَرْبُهُمْ عَلَى المُبادَرَةِ بالشَّهادَةِ والعَهْدِ، وبهِ فَسَّرَهُ ابْنُ عبْدِ البَرِّ.

وقَوْلُهُ: «والعَهْدِ» أَيْ: إِذَا تَعاهَدُوا يَضْرِبُونَهُمْ عَلَى الوَفَاءِ بالعَهْدِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، رقم (٢٦٥٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣).

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: الوَصِيَّةُ بِحِفْظِ الأَيْمَانِ[١].

الثانِيَةُ: الإِخْبَارُ بِأَنَّ الحَلِفَ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلبَرَكَةِ[٢].

الثالِثَةُ: الوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِيمَنْ لَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ[٣].

الرَّابِعَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الذَّنْبَ يَعْظُمُ مَعَ قِلَّةِ الدَّاعِي[٤].

= قَوْلُهُ: «ونَحْنُ صِغارٌ» الجُمْلَةُ حالِيَّةٌ، وإِنَّما يَضْرِبُونَهُمْ وهُمْ صِغارٌ للتَّأْدِيبِ.

ويُسْتَفَادُ مِنْ كَلامِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الصَّبِيَّ تُقْبَلُ مِنْهُ الشَّهادَةُ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: «ونَحْنُ صِغارٌ» أيْ: لَمْ يَبْلُغوا، وهَذَا مَحَلُّ خِلافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ. فَقالَ بَعْضُهُمْ: يُشْتَرَطُ لأداءِ الشَّهادَةِ أَنْ يَكُونَ بالِغًا، فإِذَا تَحَمَّلَ وَهُوَ صَغِيرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ حتَّى يَبْلُغَ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: شَهادَةُ الصِّغارِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ مَقْبُولَةٌ تَحَمُّلًا وأداءً؛ لأنَّ البالِغَ يَنْدُرُ أَنْ يُوجَدَ بَيْنَ الصِّغارِ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: تُقْبَلُ شَهادَةُ الصِّغارِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ إِنْ شَهِدُوا فِي الحالِ؛ لأَنَّهُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ يُحْتَمَلُ النِّسْيَانُ أَوِ التَّلْقِينُ، ولَا يَسَعُ العَمَلُ إِلَّا بهذَا، وإِلَّا لضاعَتْ حُقُوقٌ كَثِيرَةٌ بَيْنَ الصِّبْيَانِ.

ويُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الأَثَرِ جوازُ ضَرْبِ الصَّبِيِّ عَلَى الأَخْلاقِ إِذَا لَمْ يَتَأَدَّبْ إِلَّا بالضَّرْبِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: الوَصِيَّةُ بحِفْظِ الأَيْمَانِ. تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ والأَمْرُ وَصِيَّةٌ.

[٢] الثانِيَةُ: الإِخْبَارُ بأَنَّ الحَلِفَ مَنْفَقَةٌ للسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ للبَرَكَةِ. تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسِّلْعَةِ...» إلخ.

[٣] الثالِثَةُ: الوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ لَا يَبِيعُ ولَا يَشْتَرِي إِلَّا بيَمِينِهِ. تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «ورَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضاعَتَهُ، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بيَمِينِهِ...» إلخ فِي ضِمْنِ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ ولَا يُزَكِّيهِمْ.

[٤] الرَّابِعَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الذَّنْبَ يَعْظُمُ مَعَ قِلَّةِ الدَّاعِي. تُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ؛ حَيْثُ ذَكَرَ الأُشَيْمِطَ الزَّانِيَ والعائِلَ المُسْتكبِرَ، وغَلَّظَ فِي عُقُوبَتِهِمْ؛ لأنَّ الدَّاعِيَ إِلَى فِعْلِ المَعْصِيَةِ المَذْكُورَةِ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمَا.

الخَامِسَةُ: ذَمُّ الَّذِينَ يَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ[١].

السَّادِسَةُ: ثَنَاؤُهُ ﷺ عَلَى القُرُونِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الأَرْبَعَةِ، وَذِكْرُ مَا يَحْدُثُ بَعْدَهُمْ[٢].

السَّابِعَةُ: ذَمُّ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ[٣].

---

[١] الخَامِسَةُ: ذَمُّ الَّذِينَ يَحْلِفُونَ ولَا يُسْتَحْلَفُونَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضاعَتَهُ، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ...»(١)، ولكنْ هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلِ النَّبِيُّ ﷺ حَلَفَ ولَمْ يُسْتَحْلَفْ فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ، بَلْ أَمَرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَحْلِفَ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ مِنَ القُرْآنِ بدُونِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ:

فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَنْبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ﴾ [يونس:٥٣]، وفِي قَوْلِهِ: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧]، وفِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ:٣].

وعليْهِ: فإنَّ الحَلِفَ إذَا دَعَتِ الحاجَةُ إِلَيْهِ أوِ اقْتَضَتْهُ المَصْلَحَةُ فإِنَّهُ جائِزٌ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ؛ كحَلِفِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ المَخْزُومِيَّةِ، حَيْثُ قَالَ: «وَايْمُ اللهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»(٢) فَقَدْ وَقَعَ مَوْقِعًا عَظِيمًا مِنْ هَؤُلاءِ القَوْمِ الَّذِينَ أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَخْزُومِيَّةِ ومِمَّنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ.

[٢] السَّادِسَةُ: ثَنَاؤُهُ ﷺ عَلَى القُرُونِ الثَّلَاثَةِ أوِ الأَرْبَعَةِ، وذِكْرُ مَا يَحْدُثُ بَعْدَهُمْ. تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي...»، وقَوْلِهِ: «أَوِ الأَرْبَعَةِ» بِناءً عَلَى ثُبُوتِ ذِكْرِ الرَّابِعِ، وأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ وأَثْبَتُهَا عَلَى حَذْفِهِ.

قَوْلُهُ: «وذِكْرُ مَا يَحْدُثُ» لَوْ جُعِلَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ مُسْتَقِلَّةً لَكانَ أَبْيَنَ وأَوْضَحَ؛ لأنَّ الإِخْبَارَ عَنْ شَيْءٍ مُسْتَقْبَلٍ ووُقُوعُهُ كَمَا أَخْبَرَ دَلِيلٌ عَلَى رِسالَتِهِ ﷺ.

[٣] السَّابِعَةُ: ذَمُّ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ ولَا يُسْتَشْهَدُونَ. تُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرانَ، وكَذَا ذَمُّ الَّذِينَ يَخُونُونَ ولَا يُؤْتَمَنُونَ، ويَنْذِرُونَ ولَا يُوفُونَ، والَّذِينَ يَتَعَاطَوْنَ أَسْبابَ السِّمَنِ ويَغْفُلُونَ عَنْ سِمَنِ القَلْبِ بالإِيمانِ والعِلْمِ.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٤٦، رقم ٦١١١)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الثَّامِنَةُ: كَوْنُ السَّلَفِ يَضْرِبُونَ الصِّغَارَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ[١].

---

[١] الثَّامِنَةُ: كَوْنُ السَّلَفِ يَضْرِبُونَ الصِّغارَ عَلَى الشَّهادَةِ والعَهْدِ. تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهادَةِ والعَهْدِ»(١)، فيُؤْخَذُ مِنْهُ تَعْظِيمُ شَأْنِ العَهْدِ والشَّهادَةِ وضَرْبُ الصِّغارِ عَلَى ذلكَ، ويُؤْخَذُ مِنْهُ أيضًا عِنايَةُ السَّلَفِ بتَرْبِيَةِ أَوْلادِهِمْ، وأَنَّ مِنْ مَنْهَجِهِمُ الضَّرْبَ عَلَى تَحْقِيقِ ذلِكَ، اسْتِنَادًا إِلَى إِرْشادِ نَبِيِّهِمْ ﷺ حَيْثُ أَمَرَ بضَرْبِ مَنْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ عَلَى الصَّلاةِ، لكنْ يُشْتَرَطُ لِجَوازِ الضَّرْبِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الصَّغِيرُ قابِلًا للتَّأْدِيبِ، فَلَا يُضْرَبُ مَنْ لَا يَعْرِفُ المُرادَ بالضَّرْبِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّأْدِيبُ مِمَّنْ لَهُ وِلايَةٌ عليْهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يُسْرِفَ فِي ذلِكَ كَمِّيَّةً أَوْ كَيْفِيَّةً أَوْ نَوْعًا أَوْ مَوْضِعًا أَوْ غَيْرَ ذلكَ.

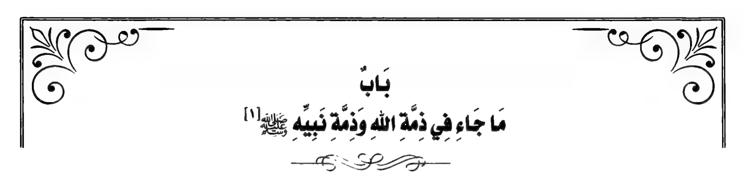
الرَّابِعُ: أَنْ يَقَعَ مِنَ الصَّغِيرِ مَا يَسْتَحِقُّ التَّأْدِيبَ عليْهِ.

الخامِسُ: أَنْ يَقْصِدَ تَأْدِيبَهُ لَا الانْتِقَامَ لنفْسِهِ، فإِنْ قَصَدَ الانْتِقَامَ لَمْ يَكُنْ مُؤَدِّبًا، بَلْ مُنْتَصِرًا.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، رقم (٢٦٥٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣).



بَابُ
مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ[١]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ الآيَةَ [النحل:٩١][٢].

---

[١] قَوْلُهُ: «ذِمَّةِ اللهِ وذِمَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ» الذِّمَّةُ: العَهْدُ، وسُمِّيَ بذلِكَ؛ لأَنَّهُ يُلْتَزَمُ بِهِ كَمَا يَلْتَزِمُ صاحِبُ الدَّيْنِ بِدَيْنِهِ فِي ذِمَّتِهِ.

واللهُ لَهُ عَهْدٌ عَلَى عِبادِهِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ ولَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وللعِبَادِ عَهْدٌ عَلَى اللهِ، هُوَ: أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ فهَذَا عَهْدُ اللهِ عليْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [المائدة:١٢]، وهَذَا عَهْدُهُمْ عَلَى اللهِ. وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة:٤٠].

وللنَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ عَلَى الأُمَّةِ، وَهُوَ أَنْ يَتَّبِعُوهُ فِي شَرِيعَتِهِ ولَا يَبْتَدِعُوا فِيهَا، وللأُمَّةِ عَلَيْهِ عَهْدٌ وَهُوَ أَنْ يُبَلِّغَهُمْ ولَا يَكْتُمَهُمْ شَيْئًا. وقَدْ أَخبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ ما مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ(١).

والمُرَادُ بالعَهْدِ هُنَا: مَا يَكُونُ بَيْنَ المُتعاقِدِينَ فِي العُهُودِ كَمَا كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وأَهْلِ مَكَّةَ فِي صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ.

[٢] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا﴾ أَمْرٌ مِنَ الرُّباعِيِّ مِنْ أَوْفَى يُوفِي، وَالإِيفاءُ إِعْطاءُ الشَّيْءِ تامًّا، ومِنْهُ إِيفاءُ المِكْيَالِ والمِيزَانِ.

قَوْلُهُ: ﴿بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ إِضافَةِ المَصْدَرِ إِلَى فاعِلِهِ أَوْ إِلَى مَفْعُولِهِ، أَيْ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ[١] أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوِ سَرِيَّةٍ[٢]...............

= بعَهْدِكُمُ اللهَ، أَوْ بعَهْدِ اللهِ إِيَّاكُمْ؛ لأنَّ الفِعْلَ إِذَا كَانَ عَلَى وَزْنِ (فاعَلَ) اقْتَضَى المُشَارَكَةَ مِنَ الجانِبَيْنِ غالِبًا، مِثْلُ: قَاتَلَ ودَافَعَ.

قَوْلُهُ: ﴿إِذَا عَـٰهَدتُّمْ﴾ فائِدَتُها التَّوْكِيدُ والتَّنْبِيهُ عَلَى وُجُوبِ الوفاءِ، أَيْ: إِذَا صَدَرَ مِنْكُمُ العَهْدُ؛ فإِنَّهُ لَا يَلِيقُ بكُمْ أَنْ تَدَعُوا الوفاءَ، ثُمَّ أَكَّدَ ذلِكَ بقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ نَقْضُ الشَّيْءِ هُوَ حَلُّ إِحْكامِهِ، وشَبَّهَ العَهْدَ بالعُقْدَةِ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ بَيْنَ المُتعاهِدَينِ.

قَوْلُهُ: ﴿بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ تَوْكِيدُ الشَّيْءِ بمَعْنَى تَثْبِيتِهِ، والتَّوْكِيدُ مَصْدَرُ (وكَّدَ)، يُقالُ: وكَّدَ الأمْرَ وأَكَّدَهُ تَأْكِيدًا وتَوْكِيدًا، والواوُ أَفْصَحُ مِنَ الهَمْزَةِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ الجُمْلَةُ حاليَّةٌ، فائِدَتُها قُوَّةُ التَّوْبِيخِ عَلَى نَقْضِ العَهْدِ واليَمِينِ. ووجْهُ جَعْلِ اللهِ كَفِيلًا: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا عَاهَدَ غيْرَهُ قَالَ: أُعاهِدُكَ باللهِ، أَيْ: أَنَّهُ جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِ كَفِيلًا.

قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ خَتَمَ اللهُ الآيَةَ بالعِلْمِ تَهْدِيدًا عَنْ نَقْضِ العَهْدِ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ بأَنَّ اللهَ يَعْلَمُ كُلَّ مَا يَفْعَلُ؛ فإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ العَهْدَ.

ومُناسَبَةُ الآيَةِ للتَّرْجَمَةِ واضِحَةٌ جِدًّا؛ لأنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾، وقَالَ: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾.

والعَهْدُ: الذِّمَّةُ.

* ومُناسَبَةُ البَابِ للتَّوْحِيدِ:

أَنَّ عَدَمَ الوَفَاءِ بعَهْدِ اللهِ تَنَقُّصٌ لهُ، وهَذَا مُخِلٌّ بالتَّوْحِيدِ.

[١] قَوْلُهُ: «إِذَا أَمَّرَ» أَيْ: جَعَلَهُ أَمِيرًا، والأَميرُ فِي صَدْرِ الإِسْلامِ يَتَوَلَّى التَّنْفِيذَ والحُكْمَ والفَتْوَى والإِمامَةَ.

[٢] قَوْلُهُ: «أَوْ سَرِيَّةٍ» هَذِهِ لَيْسَتْ للشَّكِّ، بَلْ للتَّنْوِيعِ؛ فإِنَّ الجَيْشَ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ رَجُلٍ والسَّرِيَّةَ مَا دُونَ ذلكَ.

والسَّرايَا ثَلاثَةُ أَقْسامٍ:

أ- قِسْمٌ يَنْفُذُ مِنَ البَلَدِ، وهَذَا ظاهِرٌ، ويُقَسَّمُ مَا غَنِمَهُ كقِسْمَةِ مَا غَنِمَ الجَيْشُ.

أَوْصَاهُ[١] بِتَقْوَى اللهِ[٢]،..

= ب- قِسْمٌ يَنْفُذُ فِي ابْتِدَاءِ سَفَرِ الجِهَادِ، وذَلِكَ بأَنْ يَخْرُجَ الجَيْشُ بكامِلِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرِيَّةً تَكُونُ أَمامَهُمْ.

ج- قِسْمٌ يَنْفُذُ فِي الرَّجْعَةِ، وذَلِكَ بَعْدَ رُجُوعِ الجَيْشِ.

وقَدْ فَرَّقَ العُلَمَاءُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ الغَنِيمَةُ: فلِسَرِيَّةِ الابْتِدَاءِ الرُّبُعُ بَعْدَ الخُمُسِ؛ لأنَّ الجَيْشَ ورَاءَهَا، فَهُوَ رِدْءٌ لهَا وسَيَلْحَقُ بِهَا، ولِسَرِيَّةِ الرَّجْعَةِ الثُّلُثُ بَعْدَ الخُمُسِ؛ لأنَّ الجَيْشَ قَدْ ذَهَبَ عنْهَا، فالخَطَرُ عَلَيْهَا أَشَدُّ. وهَذَا الَّذِي تُعْطَاهُ السَّرِيَّتَانِ راجِعٌ إِلَى اجْتِهادِ الإِمامِ، إنْ شَاءَ أَعْطَى وإِنْ شَاءَ مَنَعَ، حَسْبَمَا تَقْتَضِيهِ المَصْلَحَةُ.

[١] قَوْلُهُ: «أَوْصَاهُ» الوَصِيَّةُ: العَهْدُ بالشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى وجْهِ الاهْتِمَامِ بِهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «بتَقْوَى اللهِ» التَّقْوَى: هِيَ امْتِثَالُ أوامِرِ اللهِ واجْتِنَابُ نَواهِيهِ عَلَى عِلْمٍ وبَصِيرَةٍ، وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الوِقايَةِ، وَهِيَ اتِّخاذُ وِقايَةٍ مِنْ عذابِ اللهِ، وذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِفِعْلِ الأوامِرِ واجْتِنَابِ النَّواهِي، وقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّقْوَى: أَنْ تَعْمَلَ بطاعَةِ اللهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللهِ، تَرْجُو ثَوَابَ اللهِ، وأَنْ تَتْرُكَ مَا نَهَى عَنْهُ اللهُ عَلَى نُورٍ مِنَ اللهِ، تَخْشَى عِقابَ اللهِ.

وقالَ بَعْضُهُمْ:

خَلِّ الذُّنُوبَ صَغِيرَهَا ... وَكَبِيرَهَا ذَاكَ التُّقَى

وَاعْمَلْ كَمَاشٍ فَوْقَ أَرْ ... ضِ الشَّوْكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى

لَا تَحْقِرَنَّ صَغِيرَةً ... إِنَّ الجِبَالَ مِنَ الحَصَى(١)

وهَذِهِ التَّعْرِيفَاتُ كُلُّهَا تُؤَدِّي مَعْنًى واحدًا.

وكانتِ الوَصِيَّةُ بالتَّقْوَى لأمِيرِ الجَيْشِ؛ لأنَّ الغالِبَ أَنَّ الأميرَ يَكُونُ مَعَهُ تَرَفُّعٌ يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُجانِبَ الصَّوَابَ مِنْ أَجْلِهِ، ولأنَّ تَقْوَاهُ سَبَبٌ لتَقْوَى مَنْ تَحْتَ وِلَايَتِهِ.

قَوْلُهُ: «وبِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا» أَيْ: أَوْصاهُ أَنْ يَعْمَلَ بمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ، فيَسْلُكُ بِهِمُ الأسْهَلَ، ويَطْلُبُ لَهُمُ الأخْصَبَ إذَا كَانُوا عَلَى إِبِلٍ أَوْ خَيْلٍ، ويَمْنَعُ

---

(١) الأبيات لابن المعتز، انظر: ديوانه (ص:٢٩).

وبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ[١] فِي سَبِيلِ اللهِ[٢]، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ[٣] ....

= عَنْهُمُ الظُّلْمَ، ويَأْمُرُهُمْ بالمَعْرُوفِ، ويَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وغَيْرَ ذلِكَ مِمَّا فِيهِ خَيْرُهُمْ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

ويُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ تَوَلَّى أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْلُكَ بِهِمُ الأَخْيَرَ، بخلافِ عَمَلِ الإِنْسَانِ بنَفْسِهِ، فإِنَّهُ لا يُلْزَمُ إِلَّا بالواجِبِ.

[١] قَوْلُهُ: «اغْزُوا باسْمِ اللهِ» يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أرادَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَنْ يَكُونُوا دَائِمًا مُسْتَعِينِينَ باللهِ، ويُحْتَمَلُ أَنَّهُ أرادَ أَنْ يُفْتَتَحَ الغَزْوُ باسْمِ اللهِ. والأَوَّلُ أَظْهَرُ، والثَّانِي أَيضًا مُحْتَمَلٌ؛ لأَنَّ بَعْثَ الجُيُوشِ مِنَ الأُمُورِ ذاتِ البالِ، وكُلُّ أَمْرٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ باسْمِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ.

[٢] قَوْلُهُ: «فِي سَبِيلِ اللهِ» مُتَعَلِّقٌ بـ«اغْزُوا»، وَهُوَ تَنْبِيهٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى حُسْنِ النِّيَّةِ والقَصْدِ؛ لأنَّ الغُزاةَ لهُمْ أَغْراضٌ، ولكنِ الغَزْوُ النَّافِعُ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ إِحْدَى الحُسْنَيَيْنِ مَا كَانَ خالصًا للهِ، وذَلِكَ بأَنْ يُقاتِلَ لتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا لَا لِحَمِيَّةٍ أَوْ شَجَاعَةٍ، أَوْ ليُرَى مَكانُهُ، أَوْ لطَلَبِ دُنْيَا.

فإِنْ قَاتَلَ لأَجْلِ الوَطَنِ: فمَنْ قاتَلَ لأَنَّهُ وطَنٌ إِسْلامِيٌّ تَجِبُ حِمايَتُهُ وحِمايَةُ الْمُسْلِمِينَ فيه فهَذِهِ نِيَّةٌ إِسْلامِيَّةٌ صَحِيحَةٌ، وإِنْ كَانَ للقَوْمِيَّةِ أَوِ الوَطَنِيَّةِ فقطْ فَهُوَ حَمِيَّةٌ، ولَيْسَ فِي سَبِيلِ اللهِ.

وقَوْلُهُ: «فِي سَبِيلِ اللهِ» تَشْمَلُ النِّيَّةَ والعَمَلَ، فالنِّيَّةُ سَبَقَتْ. والعَمَلُ: أَنْ يَكُونَ الغَزْوُ فِي إِطارِ دِينِهِ وشَرِيعَتِهِ، فيَكُونُ حَسْبَمَا رَسَمَهُ الشارِعُ.

[٣] قَوْلُهُ: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللهِ» «قَاتِلُوا» فِعْلُ أَمْرٍ وَهُوَ للوُجُوبِ، أَيْ: يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُقَاتِلَ مَنْ كَفَرَ باللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التحريم:٩]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة:١٢٣]، فإِذَا قَاتَلْنَا الَّذِينَ يَلُونَنَا، فأَسْلَمُوا نُقَاتِلُ مَنْ وَراءَهُمْ، وهَكَذَا إِلَى أَنْ نَخْلُصَ إِلَى مَشارِقِ الأَرْضِ ومَغارِبِهَا.

و«مَنْ» اسْمٌ مَوْصُولٌ، وصِلَتُهُ «كَفَرَ» واسْمُ المَوْصُولِ وصِلَتُهُ يُفِيدُ العِلِّيَّةَ، أَيْ: لكُفْرِهِ، فنَحْنُ لَا نُقاتِلُ النَّاسَ عَصَبِيَّةً أَوْ قَوْمِيَّةً أَوْ وَطَنِيَّةً، نُقاتِلُهُمْ لكُفْرِهِمْ لِمَصْلَحَتِهِمْ وَهِيَ إِنْقاذُهُمْ مِنَ النَّارِ.

والكُفْرُ مَدارُهُ عَلَى أَمْرَيْنِ: الجُحُودِ، والاسْتِكْبَارِ.

أَيِ: الاسْتِكْبَارُ عَنْ طاعَتِهِ، أَوِ الجُحُودُ لِمَا يَجِبُ قَبُولُهُ وتَصْدِيقُهُ.

اغْزُوا[1]، وَلَا تَغُلُّوا[2]، وَلَا تغدِرُوا[3]، وَلَا تُمَثِّلُوا[4]،.......................

[1] قَوْلُهُ: «اغْزُوا» تَأْكِيدٌ، وأَتَى بِهَا ثانِيَةً كأَنَّهُ يَقُولُ: لَا تَحْقِرُوا الغَزْوَ واغْزُوا بِجِدٍّ.

[2] قَوْلُهُ: «ولَا تَغُلُّوا» الغُلُولُ: أَنْ يَكْتُمَ شَيْئًا مِنَ الغَنِيمَةِ فيَخْتَصَّ به، وَهُوَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١]، أَيْ: مُعذَّبًا بِهِ، فَهُوَ يُعَذَّبُ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ، ويُعَزَّرُ فِي الدُّنْيَا، قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: يُعَزَّرُ الغالُّ بإحراقِ رَحْلِهِ كُلِّهِ، إِلَّا المُصْحَفَ لِحُرْمَتِهِ، والسِّلاحَ لِفَائِدَتِهِ، ومَا فِيهِ رُوحٌ؛ لأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْذِيبُهُ بالنَّارِ.

[3] قَوْلُهُ: «وَلَا تَغْدِرُوا» الغَدْرُ: الخِيانَةُ، وهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الحَدِيثِ، وهَذَا إِذَا عَاهَدْنَا، فإِنَّهُ يَحْرُمُ الغدْرُ، أَمَّا الغَدْرُ بِلَا عَهْدٍ فلَنَا ذلِكَ؛ لأنَّ الحَرْبَ خُدْعَةٌ، وقَدْ ذُكِرَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ لِيُبَارِزَهُ، فلَمَّا أَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى عَلِيٍّ صاحَ بِهِ عَلِيٌّ: مَا خَرَجْتُ لأُبَارِزَ رَجُلَيْنِ. فالْتَفَتَ المُشْرِكُ يَظُنُّ أَنَّهُ جاءَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ لِيُساعِدَهُ، فَقَتَلَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولْيُعْلَمْ أَنَّ لَنَا مَعَ المُشْرِكِينَ ثَلاثَ حالاتٍ:

الحالُ الأُولَى: أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَنَا وبَيْنَهُم عَهْدٌ، فيَجِبُ قِتالُهُمْ بَعْدَ دَعْوَتِهِمْ إِلَى الإِسْلامِ وإِبَائِهِمْ عَنْهُ وعَنْ بَذْلِ الجِزْيَةِ، بِشَرْطِ قُدْرَتِنا عَلَى ذلكَ.

الحالُ الثانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَنَا وبَيْنَهُم عَهْدٌ مَحْفُوظٌ يَسْتَقِيمُونَ فِيهِ، فهُنَا يَجِبُ الوَفَاءُ لَهُمْ بعَهْدِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٧]، وقَوْلِهِ: ﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة:٤].

الحالُ الثالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَنَا وبَيْنَهُم عهدٌ نَخافُ خِيانَتَهُمْ فِيهِ، فهُنَا يَجِبُ أَنْ نَنْبِذَ إِلَيْهِمُ العَهْدَ ونُخْبِرَهُمْ أَنَّهُ لَا عَهْدَ بَيْنَنَا وبينَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال:٥٨].

[4] قَوْلُهُ: «ولَا تُمَثِّلُوا» التَّمْثِيلُ: التَّشْوِيهُ بقَطْعِ بَعْضِ الأَعْضاءِ، كالأَنْفِ واللِّسَانِ وغَيْرِهِمَا، وذَلِكَ عِنْدَ أَسْرِهِمْ؛ لأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ انْتِقَامٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، واخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَا لَوْ كَانُوا يَفْعَلُونَ بِنَا ذلكَ.

فقِيلَ: لَا يُمَثَّلُ بِهِمْ للعُمُومِ، والنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَسْتَثْنِ شَيْئًا، ولأَنَّنا إِذَا مَثَّلْنَا بواحِدٍ مِنْهُمْ فَقَدْ يَكُونُ لَا يَرْضَى بِمَا فَعَلَ قَوْمُهُ، فكَيْفَ نُمَثِّلُ بِهِ؟!

وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا[١]. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ[٢]........................

= وقِيلَ: نُمَثِّلُ بِهِمْ كَمَا مَثَّلُوا بِنَا؛ لأَنَّ هَذَا العُمُومَ مُقابَلٌ بِعُمُومٍ آخَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

وإِذَا لَمْ نُمَثِّلْ بِهِمْ مَعَ أَنَّهُمْ يُمَثِّلُونَ بِنَا فَقَدْ يُفَسَّرُ هَذَا بأَنَّهُ ضَعْفٌ، وإِذَا مَثَّلْنَا بِهِمْ فِي هَذِهِ الحالِ عَرَفُوا أَنَّ عِنْدَنَا قُوَّةً ولَمْ يَعُودُوا للتَّمْثِيلِ بِنَا ثانِيَةً.

والظَّاهِرُ القَوْلُ الثَّانِي.

فإِنْ قِيلَ: قَدْ نُمَثِّلُ بواحِدٍ لَمْ يُمَثِّلْ بِنَا ولَا يَرْضَى بالتَّمْثِيلِ؟ فيُقالُ: إِنَّ الأُمَّةَ الوَاحِدَةَ فِعْلُ الواحِدِ مِنْهَا كفِعْلِ الجَمِيعِ؛ ولهَذَا كَانَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يُخاطِبُ اليَهُودَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ بأُمُورٍ جَرَتْ فِي عَهْدِ مُوسَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ فِيهَا﴾ [البقرة:٧٢]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ﴾ [البقرة:٩٣]، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

[١] قَوْلُهُ: «وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» أيْ: لَا تَقْتُلُوا صَغِيرًا؛ لأَنَّهُ لَا يُقاتِلُ، ولأَنَّهُ رُبَّما يُسْلِمُ. وَوَرَدَ فِي أحاديثَ أُخْرَى: أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ رَاهِبٌ ولَا شَيْخٌ فانٍ ولَا امْرَأَةٌ[١]، إِلَّا أنْ يُقاتِلُوا، أَوْ يُحَرِّضُوا عَلَى القِتَالِ، أَوْ يَكُونَ لهُمْ رَأْيٌ فِي الحَرْبِ، كَمَا قُتِلَ دُرَيْدُ بْنُ الصِّمَّةِ فِي غَزْوَةِ ثَقِيفٍ مَعَ كِبَرِهِ وعَماهُ[٢].

واسْتُدِلَّ بهَذَا الحَدِيثِ أَنَّ القِتَالَ لَيْسَ لأَجْلِ أَنْ يُسْلِمُوا، ولكِنَّهُ لِحِمايَةِ الإِسْلامِ، بدَلِيلِ أَنَّنا لَا نَقْتُلُ هَؤُلاءِ، ولَوْ كَانَ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ لَقَتَلْنَاهُمْ إذَا لَمْ يُسْلِمُوا، ورَجَّحَ شَيْخُ الإِسْلامِ هَذَا القَوْلَ، ولهُ رِسالَةٌ فِي ذلِكَ اسْمُهَا «قِتَالُ الكُفَّارِ».

[٢] قَوْلُهُ: «وإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ» أيْ: قَابَلْتَهُ أَوْ وَجَدْتَهُ، وبَدَأَ بذِكْرِ العَدَاوَةِ تَهْيِيجًا لِقَتالِهِمْ؛

---

(١) حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة؛ فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان». أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان، رقم (٣٠١٤)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء، رقم (١٧٤٤). وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولَا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولَا طفلًا، ولَا صغيرًا، ولَا امرأة...**». أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، رقم (٢٦١٤). وقال الشوكاني في «النيل» (٧/ ٢٤٦): «وحديث أنس في إسناده خالد الفِزْر، وليس بذلك». وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**لا تغدروا، ولَا تغلوا، ولَا تقتلوا الولدان ولَا أصحاب الصوامع**» أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢٥). وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٠٣): «وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، رقم (٤٣٢٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِنَ الْمُشْرِكِينَ[١] فادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَو: خِلَالٍ)[٢] فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ[٣] فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ.

ثُمَّ ادْعُهُمْ[٤] إِلَى الإِسْلَامِ[٥]، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ[٦]

= لأنَّكَ إذَا عَلِمْتَ أَنَّهُمْ أعداءٌ لكَ فإنَّ ذلِكَ يَدْعُوكَ إِلَى قِتالِهِمْ؛ ولِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١]، وهَذَا أَبْلَغُ وأَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة:٥١]، لكنْ خُصَّ فِي هَذِهِ الآيَةِ باليَهُودِ والنَّصارَى؛ لأنَّ المَقامَ يَقْتَضِيهِ. والعَدُوُّ ضِدُّ الوَلِيِّ، والوَلِيُّ مَنْ يَتَوَلَّى أُمُورَكَ ويَعْتَنِي بِكَ بالنَّصْرِ والدِّفاعِ وغَيْرِ ذلكَ، والعَدُوُّ يَخْذُلُكَ ويَبْتَعِدُ عَنْكَ ويَعْتَدِي عَلَيْكَ مَا أَمْكَنَهُ.

[١] قَوْلُهُ: «مِنَ الْمُشْرِكِينَ» يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ الكُفَّارِ، حتَّى اليَهُودُ والنَّصارَى.

[٢] قَوْلُهُ: «**خِصالٌ أَوْ خِلالٌ**» بمَعْنًى واحِدٍ، وعليْهِ فـ(أَوْ) للشَّكِّ فِي اللَّفْظِ، والمَعْنَى لَا يَتَغَيَّرُ.

[٣] قَوْلُهُ: «**فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجابُوكَ**» «**أَيَّتُهُنَّ**» اسْمُ شَرْطٍ، مُبْتَدَأٌ، «مَا» زائِدَةٌ، وَهِيَ تُزادُ بالشَّرْطِ تأْكِيدًا للعُمُومِ، كقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء:١١٠]، والكافُ مَفْعُولٌ به، والعائِدُ إِلَى اسْمِ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ، والتَّقْدِيرُ: فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجابُوكَ إليْهِ، فاقْبَلْ مِنْهُمْ، وكُفَّ عنْهُمْ، فَلَا تُقاتِلْهُمْ.

[٤] قَوْلُهُ: «**ثُمَّ ادْعُهُمْ**» «**ثُمَّ**» زَائِدَةٌ، كَمَا فِي رِوايَةِ أَبِي دَاوُدَ، ولأَنَّهُ لَيْسَ لهَا معْنًى، ويُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ كَلامِ الرَّسُولِ ﷺ بَلْ مِنْ كَلامِ الرَّاوِي عَلَى تَقْدِيرِ: ثُمَّ قَالَ: ادْعُهُمْ.

[٥] وقَوْلُهُ: «**إِلَى الإِسْلامِ**» أيِ: المُتَضَمِّنِ للإِيمانِ؛ لأَنَّهُ إذَا أُفْرِدَ شَمِلَ الإِيمانَ، وإِذَا اجْتَمَعَا افْتَرَقَا، كَمَا فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ.

والإِيمانُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ تَدْخُلُ فِيهِ الأَعْمالُ، قَالَ ﷺ: «**الإِيمانُ بِضْعٌ وسَبْعُونَ شُعْبَةً؛ أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وأَدْنَاهَا: إِماطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، والحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمانِ**»(١)، فإنْ أَجَابُوا للإِسْلامِ فهَذَا مَا يُرِيدُهُ المُسْلِمُونَ، فَلَا يَحِلُّ لَنَا أنْ نُقاتِلَهُمْ؛ ولهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَاقْبَلْ مِنْهُمْ**».

[٦] قَوْلُهُ: «**ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهاجِرِينَ**» هَذِهِ الجُمْلَةُ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ الَّذِينَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ[١]، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ[٢]، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ تَعَالَى، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ والفَيْءِ شَيْءٌ[٣]، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ[٤].

= قُوتِلُوا أَهْلُ بادِيَةٍ، فإذَا أَسْلَمُوا طُلِبَ مِنْهُمْ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى دِيارِ المُهاجِرِينَ لِيَتَعَلَّمُوا دِينَ اللهِ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ فِي بَادِيَتِهِ بَعِيدٌ عَنِ العِلْمِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩٧]، وهَذَا أَصْلٌ فِي تَوْطِينِ البَوادِي.

[١] وقَوْلُهُ: «إِلَى دَارِ المُهاجِرِينَ» يُحْتَمَلُ أَنَّ المُرادَ بِهَا العَيْنُ، أَيِ: المَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ، ويُحْتَمَلُ أَنَّ المُرَادَ بِهَا الجِنْسُ، أَيِ: الدَّارُ الَّتِي تَصْلُحُ أَنْ يُهَاجَرَ إِلَيْهَا؛ لكَوْنِهَا بَلَدَ إِسْلام، سواءٌ كانَتِ المَدِينَةَ أَوْ غَيْرَهَا. ويُقَوِّي الاحْتِمالَ الثَّانِيَ -وهُوَ أَنَّ المُرَادَ بِهَا الجِنْسُ- أَنَّهُ لَوْ كَانَ المُرَادُ المَدِينَةَ لَكانَ الرَّسُولُ ﷺ يُعَبِّرُ عَنْهَا باسْمِهَا، ولَا يَأْتِي بالوَصْفِ العامِّ، ويُقَوِّي الاحْتِمالَ الأَوَّلَ أَنَّ دارَ المُهاجِرِينَ الأُولَى هِيَ المَدِينَةُ، والظَّاهِرُ الاحْتِمالُ الثَّانِي.

[٢] قَوْلُهُ: «**فَلَهُمْ مَا للمُهاجِرِينَ وعَلَيْهِمْ ما عَلَى المُهاجِرِينَ**» وهَذَا تَمامُ العَدْلِ، ولَا يُقالُ: إِنَّ الحَقَّ لصاحِبِ البَلَدِ الأَصْلِيِّ، فلَهُمْ مَا للمُهاجِرِينَ مِنَ الغَنِيمَةِ والفَيْءِ، وعلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الجِهادِ والنُّصْرَةِ.

[٣] قَوْلُهُ: «**ولَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ والفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ**» يعْنِي: إِذَا لَمْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى دارِ المُهاجِرِينَ فَلَيْسَ لهُمْ فِي الغَنِيمَةِ والفَيْءِ شَيْءٌ. والغَنِيمَةُ: مَا أُخِذَ مِنْ أَمْوالِ الكُفَّارِ بِقِتَالٍ أَوْ مَا أُلْحِقَ بِهِ. والفَيْءُ: مَا يُصْرَفُ لِبَيْتِ المالِ؛ كخُمُسِ خُمُسِ الغَنِيمَةِ، والجِزْيَةِ، والخَراجِ، وغَيْرِهَا.

[٤] وقَوْلُهُ: «**إِلَّا أَنْ يُجاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ**» يُفِيدُ أَنَّهُمْ إِنْ جَاهَدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ اسْتَحَقُّوا مِنَ الغَنِيمَةِ مَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُمْ. وأَمَّا الفَيْءُ فاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذلكَ: فعِنْدَ الإمامِ أَحْمَدَ: لهُمْ حَقٌّ فِي الفَيْءِ مُطْلَقًا، وهُمْ حقٌّ فِي الغَنِيمَةِ إِنْ جاهَدُوا(١). وقِيلَ: لَا حَقَّ لهُمْ فِي الفَيْءِ، إِنَّمَا الفَيْءُ يَكُونُ لأَهْلِ البُلْدانِ بدَلِيلِ الاسْتِثْنَاءِ، فَهُوَ عائِدٌ عَلَى الغَنِيمَةِ؛ إِذْ لَيْسَ مَنْ فِي البَلَدِ مُسْتَعِدًّا للجِهَادِ ويَتَعَلَّمُ الدِّينَ ويَنْشُرُهُ كأَعْرَابِيٍّ عِنْدَ إِبِلِهِ.

---

(١) انظر: المغني (١٣/ ٩٢).

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا[١]، فاسْأَلْهُمُ[٢] الجِزْيَةَ[٣]، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ باللهِ، وَقَاتِلْهُمْ[٤].

= فإذَا أَسْلَمُوا فلهُمْ ثَلاثُ مَراتِبَ:

١- التَّحَوُّلُ إِلَى دارِ المُهاجِرِينَ، وحينئذٍ يَكُونُ لَهُمْ مَا للمُهاجِرِينَ وعليْهِمْ مَا عَلَى المُهاجِرِينَ.

٢- البقاءُ فِي أماكِنِهِمْ مَعَ الجِهادِ، فلهُمْ مَا للمُجاهِدِينَ مِنَ الغَنِيمَةِ، وفِي الفَيْءِ الخلافُ.

٣- البقاءُ فِي أماكِنِهِمْ مَعَ تَرْكِ الجِهادِ، فَلَيْسَ لهُمْ مِنَ الغَنِيمَةِ والفَيْءِ شَيْءٌ.

[١] قَوْلُهُ: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا» «هُمْ» عِنْدَ البَصْرِيِّينَ: تَوْكِيدٌ للفاعِلِ المَحْذُوفِ مَعَ فِعْلِ الشَّرْطِ، والتَّقْدِيرُ: فإِنْ أَبَوْا هُمْ، وعِنْدَ الكُوفِيِّينَ: مُبْتدأٌ خَبَرُهُ الجُمْلَةُ بَعْدَهُ. والقَاعِدَةُ عِنْدَنَا إِذَا اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّونَ فِي مَسْأَلَةٍ: أَنْ نَتَّبِعَ الأَسْهَلَ، والأَسْهَلُ هُنَا إعْرابُ الكُوفِيِّينَ.

[٢] قَوْلُهُ: «فَاسْأَلْهُمُ الجِزْيَةَ» سُؤالَ عَطاءٍ لَا سُؤالَ اسْتِفْهَامٍ، والفَرْقُ بَيْنَ سُؤالِ الاسْتِفْهَامِ وسُؤالِ العَطاءِ: أَنَّ سُؤالَ الاسْتِفْهَامِ يَتَعَدَّى إِلَى المَفْعُولِ الثَّانِي بـ(عَنْ) قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ [النازعات:٤٢]، وقَدْ يَكُونُ المَفْعُولُ الثَّانِي جُمْلَةً اسْتِفْهَامِيَّةً، كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة:٤]، وأَمَّا سُؤالُ الإِعْطاءِ فيَتَعَدَّى إِلَيْهِ بنَفْسِهِ، كقولِكَ: سَأَلْتُ زَيْدًا كِتابًا.

[٣] قَوْلُهُ: «الجِزْيَةَ» فِعْلَةٌ مِنْ جزَى يَجْزِي، وظاهِرٌ فِيهَا أَنَّهَا مُكافَأَةٌ عَلَى شَيْءٍ، وَهِيَ عِبارَةٌ عَنْ مالٍ مَدْفُوعٍ مِنْ غَيْرِ المُسْلِمِ عِوَضًا عَنْ حِمايَتِهِ وإِقامَتِهِ بدَارِنَا. والذِّمِّيُّ مَعْصُومٌ مالُهُ ودَمُهُ وذُرِّيَّتُهُ مُقابِلَ الجِزْيَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، أَيْ: يُسَلِّمُوهَا بأَيْدِيهِمْ، لَا يَقْبَلُ أَنْ يُرْسِلَ بِهَا خادِمَهُ أَوِ ابْنَهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا هُوَ.

وقِيلَ: ﴿عَن يَدٍ﴾ عَنْ قُوَّةٍ منكُمْ، والصَّحِيحُ أَنَّهَا شامِلَةٌ للمَعْنَيَيْنِ. وقِيلَ: ﴿عَن يَدٍ﴾ أَنْ يُعْطِيكَ إِيَّاهَا فتَأْخُذَهَا بقُوَّةٍ بأَنْ تَجُرَّ يَدَهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ قُوَّتُكَ، وهَذَا لَا حاجَةَ إِلَيْهِ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ أَيْ: يَجِبُ أَنْ يَتَّصِفُوا بالذُّلِّ والهَوَانِ عِنْدَ إِعْطائِهَا، فَلَا يُعْطُوهَا بأُبَّهَةٍ وتَرَفُّعٍ مَعَ خَدَمٍ ومَوْكِبٍ ونَحْوِ ذلكَ، وجَعَلَ بَعْضُ العُلَماءِ مِنْ صَغارِهِمْ أَنْ يُطالَ وُقُوفُهُمْ عِنْدَ تَسَلُّمِهَا مِنْهُمْ.

[٤] قَوْلُهُ: «فَاسْتَعِنْ باللهِ وقَاتِلْهُمْ» بدَأَ النَّبِيُّ ﷺ بطَلَبِ العَوْنِ مِنَ اللهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعِنْكَ فِي جِهادِ أَعْدائِهِ فإِنَّكَ مَخْذُولٌ، والجُمْلَةُ جَوابُ الشَّرْطِ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ[١]، فَأَرَادُوكَ[٢] أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ[٣]، وَلكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا[٤] ذِمَمَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ[٥].

---

[١] قَوْلُهُ: «**وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ**» الحَصْرُ: التَّضْيِيقُ، أَيْ: طَوَّقْتَهُمْ وضَيَّقْتَ عَلَيْهِمْ بحيثُ لَا يَخْرُجُونَ مِنْ حِصْنِهِمْ ولَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ أحدٌ. والحِصْنُ: كُلُّ مَا يُتَحصَّنُ بِهِ مِنْ قُصُورٍ أَوْ أَحْوَاشٍ وغَيْرِهَا.

[٢] قَوْلُهُ: «**أَرَادُوكَ**» أَيْ: طَلَبُوكَ، وضَمَّنَ الإرادةَ مَعْنَى الطَّلَبِ، وإلَّا فإنَّ الأَصْلَ أَنْ تَتَعَدَّى بـ(مِنْ) فيُقَالُ: أَرَادُوا مِنْكَ.

[٣] قَوْلُهُ: «**فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ نَبِيِّهِ**» الذِّمَّةُ: العَهْدُ، فإذَا قَالَ أَهْلُ الحِصْنِ المُحاصَرُونَ: نُرِيدُ أَنْ نَنْزِلَ عَلَى عَهْدِ اللهِ ورَسُولِهِ، فإنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْزِلَهُمْ عَلَى عَهْدِ اللهِ ورَسُولِهِ، وعَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ذلِكَ بقَوْلِهِ: «**فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ...**».

[٤] قَوْلُهُ: «**أَنْ تُخْفِرُوا**» بضَمِّ التاءِ وكَسْرِ الفاءِ: مِنْ أَخْفَرَ الرُّباعِيِّ، أَيْ: غَدَرَ، وأَمَّا خَفَرَ يَخْفِرُ الثُّلاثِيُّ فهِيَ بمَعْنَى: أجارَ، والمُتَعَيِّنُ الأَوَّلُ.

وقَوْلُهُ: «**أَنْ تُخْفِرُوا**» «أَنْ» بفَتْحِ الهَمْزَةِ مَصْدَرِيَّةٌ بدَلِيلِ رَفْعِ «**أَهْوَنُ**» عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ، و(أَنْ) ومَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ مَحَلُّهَا مِنَ الإعْرابِ النَّصْبُ عَلَى أَنَّهَا بَدَلُ اشْتِمَالٍ مِنِ اسْمِ «إِنَّ» والتَّقْدِيرُ: فإِنَّ إِخْفَارَكُمْ ذِمَمَكُمْ، والبَدَلُ يَصِحُّ أَنْ يَحِلَّ مَحَلَّ المُبْدَلِ منهُ؛ ولهَذَا قَدَّرْتُهَا بِمَا سَبَقَ.

[٥] قَوْلُهُ: «**أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ نَبِيِّهِ**»؛ لأَنَّ الغَدْرَ بذِمَّةِ اللهِ وذِمَّةِ نَبِيِّهِ أَعْظَمُ، وقَوْلُهُ: «**أَهْوَنُ**» مِنْ بَابِ اسْمِ التَّفْضِيلِ الَّذِي لَيْسَ فِي المُفَضَّلِ ولَا فِي المُفَضَّلِ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا المَعْنَى؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: «**أَهْوَنُ**» يَقْتَضِي اشْتِرَاكَ المُفَضَّلِ والمُفَضَّلِ عَلَيْهِ بالهَوْنِ، والأَمْرُ لَيْسَ كذلِكَ؛ لأَنَّ إِخْفارَ الذِّمَمِ سَواءٌ كَانَ لذِمَّةِ اللهِ وذِمَّةِ رَسُولِهِ أَوْ ذِمَّةِ المُجاهِدِينَ - كُلُّهُ لَيْسَ بِهَيِّنٍ، بَلْ هُوَ صَعْبٌ، لكِنِ الهَوْنُ هُنَا نِسْبِيٌّ ولَيْسَ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

فهُنَا أَرَادُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى العَهْدِ بدُونِ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِمْ بشَيْءٍ، بَلْ يُعاهَدُونَ عَلَى حِمَايَةِ أَموالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ ونِسائِهِمْ وذُرِّيَّتِهِمْ فَنُعْطِيهِمْ ذلكَ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ[١] فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ[٢]؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا[٣]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

---

[١] قَوْلُهُ: «وإِذَا حَاصَرْتَ» أَيْ: ضَرَبْتَ حِصَارًا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الخُرُوجِ مِنْ مكانِهِم «أَهْلَ الحِصْنِ» أَهْلَ بَلَدٍ أَوْ مكانٍ يَتَحَصَّنُونَ بِهِ «فَأَرَادُوكَ» طَلَبُوا مِنْكَ «حُكْمَ اللهِ» أَيْ: شَرْعَ اللهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «ولكنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ»، فإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللهِ فإِنَّهُمْ لَا يُجابُونَ، فإِنَّا لَا نَدْرِي أَنُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لا؟ ولهَذَا قَالَ: «أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ» ولَمْ يَقُلْ: وحُكْمِ أَصْحابِكَ كَمَا قَالَ فِي الذِّمَّةِ؛ لأنَّ الحُكْمَ فِي الجَيْشِ أَوِ السَّرِيَّةِ للأَمِيرِ، وأَمَّا الذِّمَّةُ والعَهْدُ فهِيَ مِنَ الجَمِيعِ، فَلَا يَحِلُّ لواحِدٍ مِنَ الجَيْشِ أَنْ يَنْقُضَ العَهْدَ.

[٣] وقَوْلُهُ: «لَا تَدْرِي» أَيْ: لَا تَعْلَمُ «أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا»؛ وذَلِكَ لأنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يُخْطِئُ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى.

وهَذِهِ المَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا العُلَمَاءُ:

فقِيلَ: إنَّ أَهْلَ الحِصْنِ لَا يُنْزَلُونَ عَلَى حُكْمِ اللهِ؛ لأنَّ قائِدَ الجَيْشِ وإِنِ اجْتَهَدَ فإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا؟ فَلَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا.

وقِيلَ: بَلْ يُنْزَلُونَ عَلَى حُكْمِ اللهِ، والنَّهْيُ عَنْ ذلِكَ خاصٌّ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فقط؛ لأَنَّهُ العَهْدُ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَتَغَيَّرَ فِيهِ الحُكْمُ؛ إِذْ مِنَ الجائِزِ بَعْدَ مُضِيِّ هَذَا الجَيْشِ أَنْ يُغَيِّرَ اللهُ هَذَا الحُكْمَ، وإِذَا كَانَ كذلِكَ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ؛ لأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ الحُكْمَ الجَدِيدَ أَوْ لَا تُصِيبُهُ؟

أَمَّا بَعْدَ انْقِطاعِ الوَحْيِ فَيُنْزَلُونَ عَلَى حُكْمِ اللهِ، واجْتِهادُنَا فِي إصابَةِ حُكْمِ اللهِ يُعْتَبَرُ صَوابًا إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ؛ لأنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وهَذَا أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ يُحْكَمُ للمُجْتَهِدِ بإِصابَتِهِ الحُكْمَ ظاهِرًا شَرْعًا وإِنْ كَانَ قَدْ يُخْطِئُ.

وإِنْ حَصَلَ الاحْتِرَازُ بأَنْ يَقُولَ: نُنْزِلُكَ عَلَى مَا نَفْهَمُ مِنْ حُكْمِ اللهِ ورَسُولِهِ. فَهُوَ أَوْلَى؛ لأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: عَلَى مَا نَفْهَمُ. صَارَ الأَمْرُ واضِحًا أَنَّ هَذَا حُكْمُ اللهِ بحَسَبِ فَهْمِنَا، لَا بحَسَبِ الواقِعِ فِيمَا لَوِ اتَّضَحَ خِلافُهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء، رقم (١٧٣١)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= واخْتَرْنَا هَذِهِ العِبَارَةَ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَتَغَيَّرُ الاجْتِهَادُ، ويَأْتِي أَمِيرٌ آخَرُ فيُحارِبُ هَؤُلاءِ أَوْ غَيْرَهُمْ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ الحُكْمُ، فيَقُولُ الكُفَّارُ: إِنَّ أَحْكامَ المُسْلِمِينَ مُتناقِضَةٌ.

ويُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ مَا يَلِي:

١- تَحْرِيمُ التَّمْثِيلِ، والغُلُولِ، والغَدْرِ، وقَتْلِ الوَلِيدِ، وقَدْ سَبَقَ الكَلامُ عليْهِ.

٢- يُشْرَعُ للإِمامِ بَعْثُ الجُيُوشِ والسَّرَايَا.

٣- لَا يَجُوزُ القِتَالُ قَبْلَ الدَّعْوَةِ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ القِتَالَ آخِرَ مَرْحَلَةٍ.

وأَمَّا مَا وَرَدَ فِي (الصَّحِيحِ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أغارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وهُمْ غَارُّونَ[1]. فَقَدْ أُجِيبَ: أَنَّ هَؤُلاءِ قَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ، ودَعْوَةُ مَنْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ سُنَّةٌ لَا واجِبَةٌ، ويُرْجَعُ فِيهَا للمَصْلَحَةِ.

٤- جَوازُ أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنْ غَيْرِ اليَهُودِ والنَّصارَى والمَجُوسِ؛ لأَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ نَصَّ القُرْآنُ عَلَى أَخْذِهَا منْهُمْ، والمَجُوسُ وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وأَمَّا مَا عَدَا هَؤُلاءِ فاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ:

فقِيلَ: لَا تُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِ هَؤُلاءِ. وقِيلَ: لَا تُؤْخَذُ مِنْ مُشْرِكِي العَرَبِ؛ لأَنَّ فِيهَا إِذْلالًا. والصَّحِيحُ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ الكُفَّارِ؛ لعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَفَرَ باللهِ»، ولَمْ يَقُلِ: اليَهُودُ والنَّصارَى.

٥- الإِشارَةُ إِلَى أَنَّ القِتَالَ لَيْسَ لإِكْرَاهِ النَّاسِ عَلَى أَنْ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلامِ، ولَوْ كَانَ كذلِكَ مَا شُرِعَتِ الجِزْيَةُ؛ لأَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَجِبُ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الدِّينِ أَوْ يُقاتَلُوا، وهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ الَّذِي يُؤَيِّدُهُ القُرْآنُ والسُّنَّةُ، وأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ...»[2] الحَدِيثَ؛ فَهُوَ عامٌّ مَخْصُوصٌ بأَدِلَّةِ الجِزْيَةِ.

٦- عِظَمُ العُهُودِ، ولَا سِيَّمَا إِذَا كانَتْ عَهْدًا للهِ ورَسُولِهِ.

٧- جَوازُ نُزُولِ أَهْلِ الحِصْنِ عَلَى حُكْمِ أَمِيرِ الجَيْشِ.

٨- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، إِمَّا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ مُطْلَقًا حَسَبَ الخِلافِ السَّابِقِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا، رقم (٢٥٤١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، رقم (١٧٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، رقم (٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= ٩- أنَّ المُجتَهِدَ قَدْ يُصِيبُ وقَدْ يُخْطِئُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا؟**» وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الحاكِمُ فاجْتَهَدَ فأَصابَ فلَهُ أجْرَانِ، وإنْ أخْطأَ فلَهُ أجْرٌ واحِدٌ**»[1].

وعليْهِ: فهَلْ نَقُولُ: إنَّ المُجتَهِدَ مُصِيبٌ ولَوْ أخطأَ؟

الجَوَابُ: قِيلَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ.

وقِيلَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا. وقِيلَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِي الفُرُوعِ دُونَ الأُصولِ؛ حَذَرًا مِنْ أنْ نُصَوِّبَ أهْلَ البِدَعِ فِي بَابِ الأُصُولِ.

والصَّحِيحُ أنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ مِنْ حَيْثُ اجْتِهَادُهُ، أمَّا مِنْ حَيْثُ مُوافَقَتُهُ للحَقِّ فإنَّهُ يُخْطِئُ ويُصِيبُ، ويَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**فاجْتَهَدَ فأصابَ، واجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ**»، فهَذَا وَاضِحٌ فِي تَقْسِيمِ المُجْتَهِدِينَ إِلَى مُخْطِئٍ ومُصِيبٍ، وظاهِرُ الحَدِيثِ والنُّصُوصِ أَنَّهُ شامِلٌ للفُرُوعِ والأُصُولِ؛ حَيْثُ دَلَّتِ تِلْكَ النُّصُوصُ عَلَى أنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، لكنِ الخطأُ المُخالِفُ لإِجْماعِ السَّلَفِ خَطَأٌ ولَوْ كَانَ مِنَ المُجْتَهِدِينَ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ مُصِيبًا والسَّلَفُ غَيْرُ مُصِيبِينَ، سَواءٌ فِي عِلْمِ الأُصُولِ أوِ الفُرُوعِ.

عَلَى أنَّ شَيْخَ الإِسْلامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وابْنَ القَيِّمِ أنْكَرَا تَقْسِيمَ الدِّينِ إِلَى أُصُولٍ وفُرُوعٍ، وقَالَا: إنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ مُحْدَثٌ بَعْدَ عَصْرِ الصَّحَابَةِ[2]؛ ولهَذَا نَجِدُ القائِلِينَ بهَذَا التَّقْسِيمِ يُلْحِقُونَ شَيْئًا مِنْ أَكْبَرِ أُصُولِ الدِّينِ بالفُرُوعِ، مِثْلَ الصَّلاةِ، وَهِيَ رُكْنٌ مِنْ أرْكانِ الإِسْلامِ، ويُخْرِجُونَ أشْياءَ فِي العَقِيدَةِ اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ، يَقُولُونَ: إنَّهَا مِنَ الفُرُوعِ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ العَقِيدَةِ، ولكنْ فَرْعٌ مِنْ فُرُوعِهَا.

ونَحْنُ نَقُولُ: إنْ أَرَدْتُمْ بالأُصُولِ مَا كَانَ عَقِيدَةً، فكُلُّ الدِّينِ أُصُولٌ؛ لأنَّ العِبَادَاتِ المالِيَّةَ أوِ البَدَنِيَّةَ لَا يُمْكِنُ أنْ تَتَعَبَّدَ للهِ بِهَا إِلَّا أنْ تَعْتَقِدَ أنَّهَا مَشْرُوعَةٌ، فهَذِهِ عَقِيدَةٌ سابِقَةٌ عَلَى العَمَلِ، ولَوْ لَمْ تَعْتَقِدْ ذلِكَ لَمْ يَصِحَّ تَعَبُّدُكَ للهِ بِهَا. والصَّحِيحُ أنَّ بَابَ الاجْتِهَادِ مَفْتُوحٌ فِيمَا سُمِّيَ بالأُصُولِ أوِ الفُرُوعِ، لكنْ مَا خَرَجَ عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ فَلَيْسَ بمَقْبُولٍ مُطْلَقًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٦).

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: الفَرْقُ بَيْنَ ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ وَذِمَّةِ المُسْلِمِينَ[١].

=

١٠- أَنَّ بَابَ الاجْتهادِ باقٍ؛ لقَوْلِهِ: «**لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا؟**» وبهَذَا يَتَبَيَّنُ ضَعْفُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إنَّ بَابَ الاجْتـهادِ قَدِ انْسَدَّ، والوَاجِبُ التَّقْلِيدُ للأَئِمَّةِ، وهَذَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الإِعْراضُ عَنِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ إِلَى آراءِ الرِّجالِ، وهَذَا خطأٌ، بَلِ الوَاجِبُ عَلَى مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ أَخْذِ الحُكْمِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ أَنْ يَأْخُذَهُ منْهُمَا، لكنْ لكَثْرَةِ السُّنَنِ وتَفرُّقِهَا لَا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يَحْكُمَ بشَيْءٍ بمُجَرَّدِ أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثًا فِي هَذَا الحُكْمِ حتَّى يَتَثَبَّتَ؛ لأَنَّ هَذَا الحُكْمَ قَدْ يَكُونُ مَنْسُوخًا، أَوْ مُقَيَّدًا، أَوْ عامًّا، وأَنْتَ تَظُنُّهُ بخِلافِ ذلكَ.

وأَمَّا أَنْ نَقُولَ: لَا تَنْظُرْ فِي القُرْآنِ والسُّنَّةِ؛ لأَنَّكَ لسْتَ أَهْلًا للاجْتهادِ، فهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَى قَوْلِنَا: (نَّ بَابَ الاجْتهادِ مَفْتُوحٌ) لَا يَجُوزُ أَبَدًا أَنْ تَحْتَقِرَ آراءَ العُلَمَاءِ السابِقِينَ، أَوْ أَنْ تُنْزِلَ مِنْ قَدْرِهِمْ؛ لأَنَّ أُولَئِكَ تَعِبُوا واجْتَهَدُوا ولَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ، فكَوْنُكَ تَقْدَحُ فِيهِمْ، أَوْ تَأْخُذُ المَسَائِلَ الَّتِي يُلْقُونَهَا عَلَى أَنَّهَا نُكَتٌ تَعرِضُهَا أمامَ النَّاسِ ليَسْخَرُوا بِهِمْ - فهَذَا أيضًا لَا يَجُوزُ، وإِذَا كانَتْ غِيبَةُ الإِنْسَانِ العادِي مُحَرَّمَةً فكَيْفَ بِغِيبَةِ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِينَ أَفْنَوْا أَعْمارَهُمْ فِي اسْتِخْراجِ المَسَائِلِ مِنْ أَدِلَّتِهَا؟! ثُمَّ يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمانِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَؤُلاءِ لَا يَعْرِفُونَ، وهَؤُلاءِ يَفْرِضُونَ المُحالَ، ويَقُولُونَ: كذَا وكذَا. مَعَ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ فِيمَا يَفْرِضُونَهُ مِنَ المَسَائِلِ النَّادِرَةِ قَدْ لَا يَقْصِدُونَ الوُقُوعَ، ولكنْ يَقْصِدُونَ تَمْرِينَ الطالِبِ عَلَى تَطْبِيقِ المَسَائِلِ عَلَى قَواعِدِهَا وأُصُولِهَا.

١١- فِيهِ إِثْباتُ الحُكْمِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وحُكْمُ اللهِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ- حُكْم كَوْنِيٌّ، وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بالكَوْنِ، ولَا يُمْكِنُ لأحَدٍ أَنْ يُخالِفَهُ، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى﴾ [يوسف:٨٠].

ب- حُكْم شَرْعِيٌّ، وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بالشَّرْعِ والعِبادَةِ، وهَذَا مِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْخُذُ بِهِ ومِنْهُمْ مَنْ لَا يَأْخُذُ بِهِ، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ [الممتحنة:١٠].

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: الفَرْقُ بَيْنَ ذِمَّةِ اللهِ وذِمَّةِ نَبِيِّهِ وذِمَّةِ المُسْلِمِينَ.

الثانِيَةُ: الإِرْشَادُ إِلَى أَقَلِّ الأَمْرَيْنِ خَطَرًا[١].

الثالِثَةُ: قَوْلُهُ: «**اغْزُوا بِسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[٢].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «**قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ**»[٣].

= لَوْ قَالَ: الفَرْقُ بَيْنَ ذِمَّةِ اللهِ وذِمَّةِ نَبِيِّهِ وبَيْنَ ذِمَّةِ المُسْلِمِينَ - لَكانَ أَوْضَحَ؛ لأَنَّكَ عِنْدَمَا تَقْرَأُ كَلامَهُ تَظُنُّ أَنَّ الفُرُوقَ بَيْنَ الثَّلاثَةِ كُلِّهَا، ولَيْسَ كذلِكَ، فإنَّ ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ نَبِيِّهِ واحِدَةٌ، وإِنَّمَا الفَرْقُ بَيْنَهُمَا وبَيْنَ ذِمَّةِ المُسْلِمِينَ. والفَرْقُ أَنْ جَعَلَ ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ نَبِيِّهِ للمُحاصَرِينَ مُحَرَّمَةً، وجَعَلَ ذِمَّةَ المُحاصِرِينَ -بكَسْرِ الصَّادِ- ذِمَّةً جائِزَةً.

[١] **الثانِيَةُ**: الإِرْشادُ إِلَى أَقَلِّ الأَمْرَيْنِ خَطَرًا؛ لقَوْلِهِ: «**ولَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وذِمَّةَ أَصْحابِكَ..**» إلخ، وهَذِهِ قاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ، وتُقالُ عَلَى وجْهٍ آخَرَ هُوَ: ارْتِكَابُ أَدْنَى المَفْسَدَتَيْنِ لدَفْعِ أَعْلاهُمَا إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنِ ارْتِكَابِ إِحْداهُمَا، وقَدْ دلَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨].

فسَبُّ آلِهَةِ المُشْرِكِينَ مَطْلُوبٌ، لكنْ إِذَا تَضَمَّنَ سَبَّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ صَارَ مَنْهِيًّا عنهُ؛ لأَنَّ مَفْسَدَةَ سَبِّ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ السُّكُوتِ عَنْ سَبِّ آلِهَتِهِمْ، وإِنْ كَانَ فِي هَذَا السُّكُوتِ شَيْءٌ مِنَ المَفْسَدَةِ، ولكنْ نَسْكُتُ؛ لِئَلَّا نَقَعَ فِي مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ، وأَيضًا العَقْلُ دَلَّ عَلَيْهَا.

وفِيهِ قاعِدَةٌ مُقابِلَةٌ، وهِيَ: تَرْكُ أَدْنَى المَصْلَحَتَيْنِ لنَيْلِ أَعْلاهُمَا، إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَرْكِ إِحْداهُمَا، فإِذَا اجْتَمَعَتْ مَصْلَحَتَانِ لَا يُمْكِنُ الأَخْذُ بِهِمَا جَمِيعًا، فخُذْ بأَعْلاهُمَا، وإِذَا اجْتَمَعَتْ مَفْسَدَتَانِ لَا يُمْكِنُ تَرْكُهُمَا فخُذْ بأَدْناهُمَا.

[٢] **الثالِثَةُ**: قَوْلُهُ: «**اغْزُوا بِسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**» يُسْتَفَادُ مِنْهَا وُجُوبُ الغَزْوِ مَعَ الاسْتِعَانَةِ باللهِ والإِخْلاصِ والتَّمَشِّي عَلَى شَرْعِهِ.

[٣] **الرَّابِعَةُ**: قَوْلُهُ: «**قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللهِ**» يُسْتَفَادُ مِنْهَا وُجُوبُ قِتالِ الكُفَّارِ، وأَنَّ عِلَّةَ قِتالِهِمُ الكُفْرُ، ولَيْسَ المَعْنَى أَنَّهُ لَا يُقاتَلُ إِلَّا مَنْ كَفَرَ، بَلِ الكُفْرُ سَبَبٌ للقِتالِ؛ فمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ يُقاتَلُ، وإِذَا تَرَكَ أَهْلُ بَلَدٍ صَلَاةَ العِيدِ قُوتِلُوا، وكَذَا الأَذانُ والإِقامَةُ، مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَكْفُرُونَ بذلِكَ، وإِذَا اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ وأَبَتْ إِحْداهُمَا أَنْ تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ قُوتِلَتْ، فالقِتَالُ لَهُ أَسْبابٌ مُتَعَدِّدَةٌ غَيْرُ الكُفْرِ.

الخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «اسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ»[١].

السَّادِسَةُ: الفَرْقُ بَيْنَ حُكْمِ اللهِ وَحُكْمِ العُلَمَاءِ[٢].

السَّابِعَةُ: فِي كَوْنِ الصَّحَابِيِّ يَحْكُمُ عِنْدَ الحَاجَةِ بِحُكْمٍ لَا يَدْرِي أَيُوافِقُ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا؟[٣]

---

[١] الخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «اسْتَعِنْ باللهِ وقَاتِلْهُمْ» يُفِيدُ وُجُوبَ الاسْتِعَانَةِ باللهِ، وأنْ لَا يَعْتَمِدَ الإِنْسَانُ عَلَى حَوْلِهِ وقُوَّتِهِ.

[٢] السَّادِسَةُ: الفَرْقُ بَيْنَ حُكْمِ اللهِ وحُكْمِ العُلَمَاءِ، وفيهِ فَرْقَانِ:

١ - أنَّ حُكْمَ اللهِ مُصِيبٌ بِلَا شَكٍّ، وحُكْمُ العُلَمَاءِ قَدْ يُصِيبُ وقَدْ لَا يُصِيبُ.

٢ - تَنْزِيلُ أَهْلِ الحِصْنِ عَلَى حُكْمِ اللهِ مَمْنُوعٌ، إمَّا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ فقطْ أَوْ مُطْلَقًا، وأمَّا عَلَى حُكْمِ العُلَمَاءِ ونَحْوِهِمْ فَهُوَ جائِزٌ.

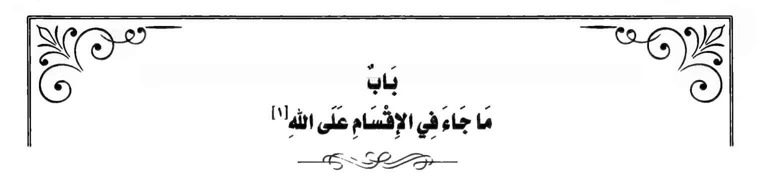
فَائِدَةٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقالَ لِمُفْتٍ: مَا حُكْمُ الإِسْلامِ فِي كذَا، أَوْ مَا رَأْيُ الإِسْلامِ فِي كذَا؛ فإِنَّهُ قَدْ يُخْطِئُ فَلَا يُصِيبُ حُكْمَ الإِسْلامِ، ولَا يَقُولُ مُفْتٍ: حُكْمُ الإِسْلامِ كذَا؛ لأَنَّهُ قَدْ يُخْطِئُ، ولكنْ يُقَيِّدُ، فيَقُولُ: حُكْمُ الإِسْلامِ فِيمَا أَرَى كذَا وكَذَا. إِلَّا فِيمَا هُوَ نَصٌّ وَاضِحٌ صَرِيحٌ، فَلَا بَأْسَ.

مِثْلُ أنْ يُقَالَ: مَا حُكْمُ الإِسْلامِ فِي أَكْلِ المَيْتَةِ؟

فيَقُولُ: حُكْمُ الإِسْلامِ فِي أَكْلِ المَيْتَةِ أَنَّهُ حَرَامٌ.

[٣] السَّابِعَةُ: فِي كَوْنِ الصَّحابِيِّ يَحْكُمُ عِنْدَ الحاجَةِ بحُكْمٍ لَا يَدْرِي أَيُوافِقُ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا. وهَذَا لَيْسَ خاصًّا بالصَّحَابَةِ، بَلْ حتَّى مَنْ بَعْدَهُمْ، فإِنَّ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا يَرَى أَنَّهُ حُكْمُ اللهِ عِنْدَ الحاجَةِ.





بَابٌ
مَا جَاءَ فِي الإِقْسَامِ عَلَى اللهِ[١]

[١] الإِقْسامُ: مَصْدَرُ أَقْسَمَ يُقسِمُ إِذَا حَلَفَ. والحَلِفُ لَهُ عِدَّةُ أَسْماءٍ، هيَ: يَمِينٌ، وأَلْيَةٌ، وحَلِفٌ، وقَسَمٌ، وكُلُّهَا بمَعْنًى واحِدٍ، قَالَ تَعالَى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة:٧٥]، وقَالَ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة:٢٢٦] أَيْ: يَحْلِفُونَ، وقَالَ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ [التوبة:٦٢]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [النور:٥٣].

واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ﴿لَآ﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ فقِيلَ: إِنَّهَا نافِيَةٌ عَلَى الأَصْلِ، وإِنَّ مَعْنَى الكلامِ: لَا أُقْسِمُ بهَذَا الشَّيْءِ عَلَى المُقْسَمِ بِهِ؛ لأَنَّ الأَمْرَ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى قَسَمٍ، وهَذَا فِيهِ تَكَلُّفٌ؛ لأَنَّ مَنْ قَرَأَ الآيَةَ عَرَفَ أَنَّ مَدْلُولَهَا الإِثْبَاتُ لَا النَّفْيُ.

وقِيلَ: إِنَّ ﴿لَآ﴾ زَائِدَةٌ، والتَّقْدِيرُ: أُقْسِمُ. وقِيلَ: إِنَّ ﴿لَآ﴾ للتَّنْبِيهِ، وهَذَا بمَعْنَى الثَّانِي؛ لأَنَّهَا مِنْ حَيْثُ الإِعرابُ زَائِدَةٌ. وقِيلَ: إِنَّهَا نافِيَةٌ لشَيْءٍ مُقَدَّرٍ، أَيْ: لَا صِحَّةَ لِمَا تَزْعُمُونَ مِنِ انْتِفاءِ البَعْثِ، وهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [القِيامَة:١] فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّكَلُّفِ، والصَّوابُ أَنَّهَا زَائِدَةٌ للتَّنْبِيهِ.

والإِقْسامُ عَلَى اللهِ: أَنْ تَحْلِفَ عَلَى اللهِ أَنْ يَفْعَلَ، أَوْ تَحْلِفَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ، مِثْلُ: واللهِ لَيَفْعَلَنَّ اللهُ كذا، أَوْ واللهِ لَا يَفْعَلُ اللهُ كذَا.

والقَسَمُ عَلَى اللهِ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسامٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يُقْسِمَ بِمَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ ورَسُولُهُ مِنْ نَفْيٍ أَوْ إِثْباتٍ، فهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وهَذَا دَلِيلٌ عَلَى يَقِينِهِ بِمَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ ورَسُولُهُ، مثلُ: واللهِ لَيُشَفِّعَنَّ اللهُ نَبِيَّهُ فِي الخَلْقِ يَوْمَ القِيَامَةِ. ومِثْلُ: واللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يُقْسِمَ عَلَى رَبِّهِ؛ لقُوَّةِ رَجائِهِ وحُسْنِ الظَّنِّ برَبِّهِ، فهَذَا جائِزٌ لإِقْرارِ النَّبِيِّ ﷺ ذلِكَ فِي قِصَّةِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ النَّضْرِ عَمَّةِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «حِينَما كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جارِيَةٍ مِنَ الأَنْصارِ،

= فاحتَكَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بالقِصَاصِ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الصُّلْحَ، فأَبَوْا، فقامَ أَنَسُ بْنُ النَّضرِ، فقَالَ: أتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟! واللهِ يا رَسُولَ اللهِ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ بِهِ رَدَّ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، فَقالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**» يعْنِي: السِّنُّ بالسِّنِّ. قَالَ: واللهِ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ» وغَرَضُهُ بذلِكَ أَنَّهُ لِقُوَّةِ مَا عندَهُ مِنَ التَّصْمِيمِ عَلَى أنْ لَا تُكْسَرَ ولَوْ بَذَلَ كُلَّ غالٍ ورَخِيصٍ أَقْسَمَ عَلَى ذلكَ.

فلمَّا عَرَفُوا أَنَّهُ مُصَمِّمٌ أَلْقَى اللهُ فِي قُلُوبِ الأنْصارِ العَفْوَ فعَفَوْا، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»[1]، فَهُوَ لقُوَّةِ رَجائِهِ باللهِ وحُسْنِ ظَنِّهِ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ أنْ لَا تُكْسَرَ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ، فألْقَى اللهُ العَفْوَ فِي قُلُوبِ هَؤُلاءِ الَّذِينَ صَمَّمُوا أمامَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى القِصَاصِ، فعفَوْا وأَخَذُوا الأَرْشَ.

فثَناءُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ شَهادَةٌ بأنَّ الرَّجُلَ مِنْ عِبادِ اللهِ، وأنَّ اللهَ أَبَرَّ قَسَمَهُ، ولَيَّنَ لَهُ هَذِهِ القُلُوبَ، وكَيْفَ لَا وَهُوَ الَّذِي قَالَ: بأنَّهُ يَجِدُ رِيحَ الجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ، ولمَّا اسْتُشْهِدَ وُجِدَ بِهِ بِضْعٌ وثَمانُونَ مَا بَيْنَ ضَرْبَةٍ بسَيْفٍ، أَوْ طَعْنَةٍ برُمْحٍ، ولَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ[2]، وَهِيَ الرُّبَيِّعُ هذِهِ، رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ وعنَّا مَعَهُمْ.

ويَدُلُّ أيضًا لهَذَا القَسَمِ قَوْلُهُ ﷺ: «**رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بالأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»[3].

القِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الحامِلُ لَهُ هُوَ الإِعْجابَ بالنَّفْسِ، وتَحَجُّرَ فَضْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وسُوءَ الظَّنِّ بِهِ تَعَالَى - فهَذَا مُحَرَّمٌ، وَهُوَ وَشِيكٌ بأَنْ يُحْبِطَ اللهُ عَمَلَ هَذَا المُقْسِمِ، وهَذَا القَسَمُ هُوَ الَّذِي سَاقَ المُؤَلِّفُ الحَدِيثَ مِنْ أَجْلِهِ.

مُنَاسَبَةُ التَّرْجَمَةِ لكِتابِ التَّوْحِيدِ: أَنَّ مَنْ تَأَلَّى عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَقَدْ أَسَاءَ الأَدَبَ مَعَهُ وتَحَجَّرَ فَضْلَهُ، وأساءَ الظَّنَّ بِهِ، وكُلُّ هَذَا يُنافِي كَمالَ التَّوْحِيدِ، ورُبَّما يُنافِي أَصْلَ التَّوْحِيدِ؛ فالتَّأَلِّي عَلَى مَنْ هُوَ عَظِيمٌ يُعْتَبَرُ تَنَقُّصًا فِي حَقِّهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم (٢٧٠٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان، رقم (١٦٧٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾، رقم (٢٨٠٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم (١٩٠٣)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الضعفاء والخاملين، رقم (٢٦٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَنْ جُنْدُبِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَالَ رَجُلٌ**[١]: **وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ. فَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟**[٢] **إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ**..

---

[١] قَوْلُهُ: «**قَالَ رَجُلٌ**» يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلَ الَّذِي ذُكِرَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الآتِي أَوْ غَيْرَهُ.

«**واللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ**» هَـذَا يَدُلُّ عَلَى اليَأْسِ مِنْ رَوْحِ اللهِ، واحْتقارِ عِبادِ اللهِ عِنْدَ هَـذَا القائِلِ، وإِعْجابِهِ بِنَفْسِهِ.

والمَغْفِرَةُ: سَتْرُ الذَّنْبِ والتَّجاوُزُ عنْهُ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ المِغْفَرِ الَّذِي يُغَطَّى بِهِ الرَّأْسُ عِنْدَ الحَرْبِ، وفيهِ وِقايَةٌ وسَتْرٌ.

[٢] قَوْلُهُ: «**مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لفُلانٍ**» «مَنِ» اسْمُ اسْتِفْهامٍ مُبْتَدَأٌ، «ذَا» مُلْغَاةٌ «الَّذي» اسْمٌ مَوْصُولٌ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ، «يَتَأَلَّى» يَحْلِفُ، أيْ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَحَجَّرُ فَضْلِي ونِعْمَتِي أنْ لَا أَغْفِرَ لِمَنْ أَساءَ مِنْ عِبادِي، والاسْتِفْهَامُ للإِنْكارِ.

والحَدِيثُ وَرَدَ مَبْسُوطًا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ عابِدًا ولَهُ صاحِبٌ مُسْرِفٌ عَلَى نَفْسِهِ، وكانَ يَراهُ عَلَى المَعْصِيَةِ، فيَقُولُ: أَقْصِرْ. فوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فقَالَ: أَقْصِرْ. فقَالَ: خَلِّنِي ورَبِّي، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فقَالَ: واللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لكَ.

وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُسْرِفَ عنْدَهُ حُسْنُ ظَنٍّ باللهِ ورَجاءٌ لهُ، ولَعَلَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الذَّنْبَ ويَتُوبُ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ رَبِّهِ؛ لأَنَّهُ قَالَ: خَلِّنِي ورَبِّي. والإِنْسَانُ إِذَا فَعَلَ الذَّنْبَ ثُمَّ تَابَ تَوْبَةً نَصُوحًا ثُمَّ غَلَبَتْهُ عَلَيْهِ نَفْسُهُ مَرَّةً أُخْرَى، فإِنَّ تَوْبَتَهُ الأُولَى صَحِيحَةٌ، فإِذَا تَابَ ثانِيَةً فتَوْبَتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لأَنَّ مِنْ شُرُوطِ التَّوْبَةِ أَنْ يَعْزِمَ أَنْ لَا يَعُودَ، ولَيْسَ مِنْ شُرُوطِ التَّوْبَةِ أَنْ لَا يَعُودَ.

وهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدْ غَفَرَ اللهُ لهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وُجِدَتْ مِنْهُ أَسْبابُ المَغْفِرَةِ بالتَّوْبَةِ، أَوْ أَنَّ ذَنْبَهُ هَذَا كَانَ دُونَ الشِّرْكِ، فَتَفَضَّلَ اللهُ عَلَيْهِ فغَفَرَ لهُ، أَمَّا لَوْ كَانَ شِرْكًا وماتَ بدُونِ تَوْبَةٍ فإِنَّهُ لَا يُغْفَرُ لهُ؛ لأَنَّ اللهَ يقولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:١١٦].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٩٠٠) وأحمد (٢/ ٣٢٣) وأبو داود: كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي، رقم (٤٩٠١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٣٨٤، ٣٨٥) وابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (٤٥). وفي «شرح الطحاوية» (٢/ ٤٣٦): «وإسناده حسن».

وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ[١]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

---

[١] قَوْلُهُ: «**وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**» ظاهِرُ الإِضافَةِ فِي الحَدِيثِ أَنَّ اللهَ أَحْبَطَ عَمَلَهُ كُلَّهُ؛ لأنَّ المُفْرَدَ المُضافَ الأَصْلُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عامًّا.

ووجْهُ إِحْباطِ اللهِ عَمَلَهُ عَلَى سَبِيلِ العُمُومِ -حَسَبَ فَهْمِنَا والعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أَنَّ هَذَا الرَّجُل كَانَ يَتَعَبَّدُ للهِ وفِي نَفْسِهِ إعْجابٌ بعَمَلِهِ، وإدلالٌ بِمَا عَمِلَ عَلَى اللهِ، كأَنَّهُ يَمُنُّ عَلَى اللهِ بعَمَلِهِ، وحينئِذٍ يَفْتَقِدُ رُكْنًا عَظِيمًا مِنْ أَرْكانِ العِبادَةِ؛ لأنَّ العِبادَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الذُّلِّ والخُضُوعِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا للهِ عَزَّوَجَلَّ بِمَا تَعَبَّدَكَ بِهِ وبِمَا بَلَغَكَ مِنْ كلامِهِ، وكَثِيرٌ مِنَ الَّذِينَ يَتَعَبَّدُونَ للهِ بِمَا تَعَبَّدَهُمْ بِهِ قَدْ لَا يَتَعَبَّدُونَ بِوَحْيِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَصْعُبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ رَأْيِهِمْ إِذَا تَبَيَّنَ لهُمُ الخَطَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ويُحَرِّفُونَ النُّصُوصَ مِنْ أَجْلِهِ، والوَاجِبُ أَنْ تَكُونَ للهِ عَبْدًا فِيمَا بَلَغَكَ مِنْ وحْيِهِ، بحيثُ تَخْضَعُ لَهُ خُضُوعًا كامِلًا حتَّى تُحَقِّقَ العُبُودِيَّةَ.

وَيُحْتَمَلُ مَعْنَى «**أَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**» أيْ: عَمَلَكَ الَّذِي كُنْتَ تَفْتَخِرُ بِهِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، وهَذَا أَهْوَنُ؛ لأنَّ العَمَلَ إِذَا حَصَلَتْ فِيهِ إساءَةٌ بَطَلَ وحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ، لكنْ ظاهِرُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَمْنَعُ هَذَا الاحْتِمالَ، حَيْثُ جاءَ فِيهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: «**اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ**».

ونَظِيرُ هَذَا مِمَّا يَحْتَمِلُ العُمُومَ والخُصُوصَ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فيمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ: «**فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا**»(٢)، فقَوْلُهُ: «**وَشَطْرَ مَالِهِ**» هَلِ المُرادُ جَمِيعُ مالِهِ، أَوْ مَالُهُ الَّذِي مَنَعَ زَكاتَهُ؟ يَحْتَمِلُ الأَمْرَيْنِ.

فمَثلًا: إِذَا كَانَ عنْدَهُ عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ، فزَكاتُها أَرْبَعُ شِياهٍ، فمَنَعَ الزَّكَاةَ، فهَلْ نَأْخُذُ عَشْرًا مِنَ الإِبِلِ فقطْ مَعَ الزَّكَاةِ، أَوْ إِذَا كَانَ عنْدَهُ أَمْوالٌ أُخْرَى مِنْ بَقَرٍ وغَنَمٍ ونُقُودٍ نَأْخُذُ نِصْفَ جَمِيعِ ذَلِكَ مَعَ الزَّكَاةِ؟

اخْتُلِفَ فِي ذلكَ: فقِيلَ: نَأْخُذُ نِصْفَ مالِهِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ المُخالَفَةُ. وقِيلَ: نَأْخُذُ نِصْفَ جَمِيعِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، رقم (٢٦٢١)، من حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢، ٤) وأبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم (٢٤٤٤)، وصححه الحاكم: كتاب الزكاة (١/ ٣٩٨). وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٧): «وسئل -أي أحمد- عن إسناده؛ فقال: هو عندي صالح الإسناد».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ القَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ[١]»(١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: التَّحْذِيرُ مِنَ التَّأَلِّي عَلَى اللهِ[٢].

= المالِ. والرَّاجِحُ أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى رَأْيِ الإمامِ حَسَبَ المَصْلَحَةِ، فإنْ كَانَ أَخْذُ نِصْفِ المالِ كُلِّهِ أَبْلَغَ فِي الرَّدْعِ أَخَذَ نِصْفَ المالِ كُلِّهِ، وإِلَّا أَخَذَ نِصْفَ المالِ الَّذِي حَصَلَتْ فِيهِ المُخالَفَةُ.

[١] قَوْلُهُ: «تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ» يعْنِي قَوْلَهُ: واللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لكَ.

قَوْلُهُ: «أَوْبَقَتْ» أيْ: أَهْلَكَتْ، ومِنْهُ حَدِيثُ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»(٢)، أيِ: المُهْلِكَاتِ.

قَوْلُهُ: «دُنْيَاهُ وآخِرَتَهُ»؛ لأنَّ مَنْ حَبِطَ عَمَلُهُ فَقَدْ خَسِرَ الدُّنْيَا والآخِرَةَ.

أَمَّا كَوْنُهَا أَوْبَقَتْ آخِرَتَهُ فالأَمْرُ ظاهِرٌ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ والعِياذُ باللهِ، وأَمَّا كَوْنُهَا أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ؛ فلأنَّ دُنْيَا الإِنْسَانِ حَقِيقَةً هِيَ مَا اكْتَسَبَ فِيهَا عَمَلًا صَالِحًا، وإِلَّا فَهِيَ خَسارَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر:١-٣]، وقَالَ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الزمر:١٥]، فمَنْ لَمْ يُوَفَّقْ للإِيمانِ والعَمَلِ الصَّالِحِ فَقَدْ خَسِرَ دُنْيَاهُ حَقِيقَةً؛ لأنَّ مَآلَهَا للفَناءِ، وكُلُّ شَيْءٍ فَانٍ فكأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ، واعْتَبِرْ هَذَا بِمَا حَصَلَ لكَ مِمَّا سَبَقَ مِنْ عُمُرِكَ تَجِدْهُ مَرَّ عَلَيْكَ وكأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، وهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِئَلَّا يُرْكَنَ إِلَى الدُّنْيَا.

وقَوْلُهُ: «قَالَ أبو هُرَيْرَةَ» يعْنِي: فِي الحَدِيثِ الَّذِي أَشارَ إِلَيْهِ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[٢] الأُولَى: التَّحْذِيرُ مِنَ التَّأَلِّي عَلَى اللهِ؛ لقَوْلِهِ: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ» وكَوْنُهُ أَحْبَطَ عَمَلَهُ بذلِكَ.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٩٠٠) وأحمد (٢/ ٣٢٣) وأبو داود: كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي، رقم (٤٩٠١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٣٨٤، ٣٨٥) وابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (٤٥). وفي «شرح الطحاوية» (٢/ ٤٣٦): «وإسناده حسن».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾، رقم (٢٧٦٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩).

الثانِيَةُ: كَوْنُ النَّارِ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ[١].

الثالِثَةُ: أَنَّ الجَنَّةَ مِثْلُ ذلِكَ[٢].

الرَّابِعَةُ: فِيهِ شَاهِدٌ لِقَوْلِهِ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ...**» إِلى آخِرِهِ[٣].

---

[١] **الثانِيَةُ**: كَوْنُ النَّارِ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ.

[٢] **الثالِثَةُ**: أَنَّ الجَنَّةَ مِثْلُ ذلكَ.

هاتَانِ المَسْأَلَتَانِ اللَّتَانِ ذَكَرَهُمَا المُؤَلِّفُ تُؤْخَذَانِ مِنْ حُبُوطِ عَمَلِ المُتَأَلِّي والمَغْفِرَةِ للمُسْرِفِ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ أشارَ إِلَى حَدِيثٍ رَواهُ البُخارِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، والنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ**»، ويَقْصِدُ بِهِمَا تَقْرِيبَ الجَنَّةِ أَوِ النَّارِ. والشِّراكُ: سَيْرُ النَّعْلِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الإِبْهامِ والأصابعِ.

[٣] **الرَّابِعَةُ**: فِيهِ شاهِدٌ لقَوْلِهِ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ...**» إِلَى آخِرِهِ. يُشِيرُ المُؤَلِّفُ إِلَى حَدِيثِ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مَا يَرَى أَنْ تَبْلُغَ حَيْثُ بَلَغَتْ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»(١) أَوْ «**أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ**»(٢)، وهَذَا فِيهِ الحَذَرُ مِنْ مَزَلَّةِ اللِّسَانِ، فَقَدْ يُسَبِّبُ الهلاكَ؛ ولِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ومَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ**»(٣)، وقَالَ لمُعاذٍ: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**» -يعْنِي لِسانَهُ- قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعاذُ! وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ- إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم (٢٨٤٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، رقم (١١٥٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حديث أبي هريرة، ولفظه عند مسلم: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب». أخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب التكلم بكلمة يهوي بها في النار، رقم (٢٩٨٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٤) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص:٧٣) والحاكم (٤/ ٢٨٦، ٢٨٧) -وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي-؛ من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أحمد (٥/ ٢٣١) والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، والجصاص في «أحكام القرآن» (٣/ ٣٥٣) من طريق أبي وائل، عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣) والطيالسي (٥٦٠) والنسائي في «الكُبْرَى» كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٤١٠) من طريق الحكم بن عتيبة، عن عروة بن النزال، عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. و أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٦) من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: «جامع العلوم والحكم» شرح حديث (رقم ٢٩) و«الترغيب» للمنذري (٣/ ٥٢٩).

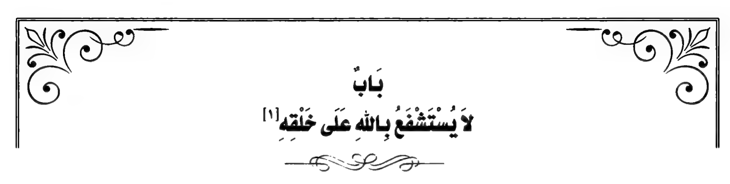
الخَامِسَةُ: أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُغْفَرُ لَهُ بِسَبَبٍ هُوَ مِنْ أَكْرَهِ الأُمُورِ إِلَيْهِ[١].

= ولا سِيَّما إذَا كانَتْ هَذِهِ الزَّلَّةُ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ، كَما يَحْدُثُ مِنْ دُعاةِ الضَّلالِ والعِياذُ باللهِ؛ فإنَّ عَلَيْهِ وِزْرَهُ ووِزْرَ مَنْ تَبِعَهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

[١] الخَامِسَةُ: أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُغْفَرُ لَهُ بِسَبَبٍ هُوَ مِنْ أَكْرَهِ الأُمُورِ إِلَيْهِ:

فإِنَّهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ بسَبَبِ هَذَا التَّأْنِيبِ، وهَذِهِ لَمْ تَظْهَرْ لِي مِنَ الحَدِيثِ، ولَعَلَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «قَدْ غَفَرْتُ لهُ»، ولَا شَكَّ أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يُغْفَرُ لَهُ بشَيْءٍ هُوَ مِنْ أَكْرَهِ الأُمُورِ إِلَيْهِ، مِثْلِ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦].





بَابٌ
لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى خَلْقِهِ[١]

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ[٢] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! نُهِكَتِ الأَنْفُسُ، وَجَاعَ العِيَالُ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ[٣]، فاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ[٤]؛ فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِاللهِ عَلَيْكَ[٥]، وَبِكَ عَلَى اللهِ[٦]..................................

[١] اسْتَشْفَعَ بالشَّيْءِ، أيْ: جَعَلَهُ شافِعًا لهُ، والشَّفَاعَةُ فِي الأَصْلِ: جَعْلُ الفَرْدِ شَفْعًا، وَهِيَ التَّوَسُّطُ للغَيْرِ بجَلْبِ مَنْفَعَةٍ لَهُ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ عنْهُ.

مُناسَبَةُ البَابِ لكِتَابِ التَّوْحِيدِ: أنَّ الاسْتِشْفَاعَ باللهِ عَلَى خَلْقِهِ تَنَقُّصٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ مَرْتَبَةَ اللهِ أدْنَى مِنْ مَرْتَبَةِ المَشْفُوعِ إليْهِ؛ إذْ لَوْ كَانَ أعْلَى مَرْتَبَةً مَا احْتاجَ أنْ يَشْفَعَ عنْدَهُ، بَلْ يَأْمُرُهُ أمرًا، واللهُ عَزَّوَجَلَّ لَا يَشْفَعُ لأحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ إِلَى أحَدٍ؛ لأَنَّهُ أَجَلُّ وأعْظَمُ مِنْ أنْ يَكُونَ شافِعًا؛ ولهَذَا أنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ ذلِكَ عَلَى الأعْرابِيِّ، وهَذَا وجْهُ وضْعِ هَذَا البَابِ فِي كِتابِ التَّوْحِيدِ.

[٢] قَوْلُهُ: «أَعْرَابِيٌّ» واحِدُ الأعْرابِ، وهُمْ سُكَّانُ البادِيَةِ، والغالِبُ عَلَى الأعْرابِ الجَفاءُ؛ لأَنَّهُمْ أحْرَى أنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أنْزَلَ اللهُ.

[٣] قَوْلُهُ: «نُهِكَتِ الأَنْفُسُ، وَجَاعَ العِيَالُ، وهَلَكَتِ الأَمْوَالُ» «نُهِكَتْ» أيْ: ضَعُفَتْ. و«جَاعَ العِيَالُ، وهَلَكَتِ الأَمْوَالُ» أيْ: مِنْ قِلَّةِ المَطَرِ والخَصْبِ، فَضَعْفُ الأَنْفُسِ بسَبَبِ ضَعْفِ القُوَّةِ النَّفْسِيَّةِ والمَعْنَوِيَّةِ الَّتِي تَحْصُلُ فِيهَا إذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ خَصْبٌ، وجَاعَ العِيالُ لقِلَّةِ العَيْشِ، وهَلَكَتِ الأَمْوَالُ؛ لأَنَّهَا لَمْ تَجِدْ مَا تَرْعَاهُ.

[٤] قَوْلُهُ: «فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ» أيِ: اطْلُبْ مِنَ اللهِ أنْ يَسْقِيَنَا، وهَذَا لَا بَأْسَ بهِ؛ لأَنَّ طَلَبَ الدُّعاءِ مِمَّنْ تُرْجَى إجابَتُهُ مِنْ وَسائِلِ إجابَةِ الدُّعَاءِ.

[٥] قَوْلُهُ: «نَسْتَشْفِعُ باللهِ عَلَيْكَ» أيْ: نَجْعَلُهُ واسِطَةً بَيْنَنا وبَيْنَكَ لِتَدْعُوَ اللهَ لنَا، وهَذَا يَقْتَضِي أنَّهُ جَعَلَ مَرْتَبَةَ اللهِ فِي مَرْتَبَةٍ أَدْنَى مِنْ مَرْتَبَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

[٦] قَوْلُهُ: «وَنَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللهِ» أيْ: نَطْلُبُ مِنْكَ أنْ تَكُونَ شافِعًا لَنا عِنْدَ اللهِ، فتَدْعُوَ اللهَ لنَا، وهَذَا صَحِيحٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! سُبْحَانَ اللهِ!»[١] فَمَا زَالَ[٢] يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ[٣]........................

---

[١] قَوْلُهُ: «سُبْحَانَ اللهِ! سُبْحَانَ اللهِ!» قالَهُ ﷺ اسْتِعْظَامًا لهَذَا القَوْلِ، وإِنْكارًا لهُ، وتَنْزِيهًا للهِ عَزَّوَجَلَّ عمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ جَعْلِهِ شافِعًا بَيْنَ الخَلْقِ وبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ. و«سُبْحَانَ» اسْمُ مَصْدَرٍ، مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مِنْ سَبَّحَ يُسَبِّحُ تَسْبِيحًا، وإذَا جاءَتِ الكَلِمَةُ بمَعْنَى المَصْدَرِ ولَيْسَ فِيهَا حُرُوفُهُ فهِيَ اسْمُ مَصْدَرٍ، مِثْلُ: (كَلامٍ) اسْمُ مَصْدَرِ (كَلَّمَ)، والمَصْدَرُ (تَكْلِيمٌ)، ومِثْلُ: (سَلامٍ) اسْمُ مَصْدَرِ (سَلَّمَ)، والمَصْدَرُ (تَسْلِيمٌ).

و«سُبْحَانَ» مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ، وَهُوَ لازِمُ النَّصْبِ وحُذِفَ العامِلُ أيضًا، فَلَا يَأْتِي مَعَ الفِعْلِ، فَلَا تَقُولُ: سَبَّحْتُ اللهَ سُبْحانًا إِلَّا نادرًا فِي الشِّعْرِ ونَحْوِهِ. والتَّسْبِيحُ: تَنْزِيهُ اللهِ عمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ نَقْصٍ، أوْ عَيْبٍ، أوْ مُماثَلَةٍ للمَخْلُوقِ، أوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وإنْ شِئْتَ أَدْخِلْ مُماثَلَةَ المَخْلُوقِ مَعَ النَّقْصِ والعَيْبِ؛ لأنَّ مُماثَلَةَ النَّاقِصِ نَقْصٌ، بَلْ مُقارَنَةُ الكامِلِ بالنَّاقِصِ تَجْعَلُهُ ناقِصًا، كَما قَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ السَّيْفَ يَنْقُصُ قَدْرُهُ ... إِذَا قِيلَ إِنَّ السَّيْفَ أَمْضَى مِنَ العَصَا(١)

[٢] قَوْلُهُ: «فَما زَالَ» إذَا دَخَلَتْ «مَا» عَلَى (زَالَ) الَّذِي مُضارِعُهَا (يَزَالُ) صَارَ النَّفْيُ إِثْباتًا مُفِيدًا للاسْتِمْرَارِ، كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا زَالَت تِّلْكَ دَعْوَىٰهُمْ﴾ [الأنبياء:١٥] الآيَةَ، وكَقَوْلِهِ تعالَى فِي المُضارِعِ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود:١١٨-١١٩]، وجُمْلَةُ «يُسَبِّحُ» خَبَرُ (زَالَ).

[٣] قَوْلُهُ: «حَتَّى عُرِفَ ذلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ» أيْ: عُرِفَ أَثَرُهُ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، وأَنَّهُمْ تَأَثَّرُوا بذلِكَ؛ لأَنَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّهُ ﷺ لَا يُسَبِّحُ فِي مِثْلِ هَذَا المَوْضِعِ ولَا يُكَرِّرُهُ إِلَّا لأمْرٍ عَظِيمٍ، ووجْهُ التَّسْبِيحِ هُنَا أنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ جُمْلَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنَ التَّنَقُّصِ للهِ تَعالَى؛ فَسَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ؛ تَنْزِيهًا لَهُ عمَّا تُوهِمُهُ هَذِهِ الكَلِمَةُ؛ ولِهَذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأَصْحَابُهُ فِي السَّفَرِ إِذَا هَبَطُوا وادِيًا سَبَّحُوا؛ تَنْزِيهًا للهِ تَعالَى عَنِ السُّفُولِ الَّذِي كَانَ مِنْ صِفاتِهِمْ، وإذَا عَلَوْا نَشَزًا كَبَّرُوا؛ تعظِيمًا للهِ عَزَّوَجَلَّ(٢)، وأنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي لَهُ الكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ والأَرْضِ.

---

(١) غير منسوب، وممن ذكره ابن كثير في تفسيره (٨/ ٤٤٢)، ط دار طيبة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب التسبيح إذا هبط واديًا، رقم (٢٩٩٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ![1] أَتَدْرِي مَا اللهُ؟[2] إِنَّ شَأْنَ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذلِكَ[3]، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ[4]...» وَذَكَرَ الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

[١] قَوْلُهُ: «وَيْحَكَ» وَيْحَ: مَنْصُوبٌ بعامِلٍ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: أَلْزَمَكَ اللهُ وَيْحَكَ. وتارَةً تُضافُ؛ فيُقالُ: وَيْحَكَ. وتَارَةً تُقْطَعُ عَنِ الإضافَةِ؛ فيُقَالُ: وَيْحًا لكَ. وتَارَةً تُرْفَعُ عَلَى أَنَّهَا مُبْتَدَأٌ، فيُقالُ: وَيْحُهُ أَوْ وَيْحٌ لَهُ. وَهِيَ و(وَيْلٌ) و(وَيْسٌ) كُلُّهَا مُتقارِبَةٌ فِي المَعْنَى. ولكنْ بَعْضُ عُلماءِ اللُّغَةِ قَالَ: إنَّ (وَيْحَ) كَلِمَةُ تَرَحُّمٍ، وَ(وَيْلَ) كَلِمَةُ وَعِيدٍ.

فمَعْنَى (وَيْحَكَ): إِنِّي أَتَرَحَّمُ لكَ وأَحِنُّ عَلَيْكَ. ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ هَذِهِ الكَلِماتِ تَدُلُّ عَلَى التَّحْذِيرِ. فَعَلَى مَعْنَى أنَّ (وَيْحَ) بمَعْنَى التَّرَحُّمِ يَكُونُ قَوْلُهُ ﷺ تَرَحُّمًا لهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي تَكَلَّمَ بهَذَا الكلامِ، كأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ اللهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «أَتَدْرِي مَا اللهُ؟» المُرَادُ بالاسْتِفْهَامِ التَّعْظِيمُ، أَيْ: شَأْنُ اللهِ عَظِيمٌ، ويُحْتَمَلُ أنَّ المَعْنَى: لَا تَدْرِي مَا اللهُ، بَلْ أَنْتَ جاهِلٌ بهِ. فيَكُونُ المُرَادُ بالاسْتِفْهَامِ النَّفْيَ.

وقَوْلُهُ: «مَا اللهُ» جُمْلَةٌ اسْتِفْهَامِيَّةٌ مُعَلِّقَةٌ لـ«تَدْرِي» عَنِ العَمَلِ؛ لأنَّ دَرَى تَنْصِبُ مَفْعُولَيْنِ، لكنَّهَا تُعَلَّقُ بالاسْتِفْهَامِ عَنِ العَمَلِ، وتَكُونُ الجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ سَدَّتْ مَسَدَّ مَفْعُولَيْ (تَدْرِي).

[٣] قَوْلُهُ: «إِنَّ شَأْنَ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ» أَيْ: إِنَّ أَمْرَ اللهِ وعَظَمَتَهُ أَعْظَمُ مِمَّا تَصَوَّرْتَ حَيْثُ جِئْتَ بهَذَا اللَّفْظِ.

[٤] قَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ باللهِ عَلَى أَحَدٍ» أَيْ: لَا يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ شَفِيعًا إِلَى أَحَدٍ، وذَلِكَ لكَمالِ عَظَمَتِهِ وكِبْرِيَائِهِ، وهَذَا الحَدِيثُ فِيهِ ضَعْفٌ، ولكنْ معْنَاهُ صَحِيحٌ، وأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لأحَدٍ أَنْ يَقُولَ: نَسْتَشْفِعُ باللهِ عَلَيْكَ.

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٢٤) وأبو داود: كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢٦)، وعثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص:٢٤) و«النقض على المريسي» (ص:٨٩، ١٠٥) وابن خزيمة في «التوحيد» (ص:١٠٣) وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٧٥) ومحمد بن أبي شيبة في «العرش» (١١) والطبراني في «الكبير» (١٥٤٧) والدارقطني في «الضعفاء» (٣٨، ٣٩) والبيهقي في «الأسماء» (٤١٧، ٤١٨) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ١٧٥، ١٧٦) والمزي في «تهذيب الكمال» (١/ ١٨٤، ١٨٥) والذهبي في «العلو» (ص:٣٧-٣٩). والحَدِيث استغربه ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣١٠). وفي الحَدِيث عنعنة ابن إسحاق، وجهالة جبير بن محمد؛ فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، وللحافظ ابن عساكر جزء سماه: «بيان وجوه التخليط في حديث الأطيط».

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: إِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ قَالَ: «نَسْتَشْفِعُ بِاللهِ عَلَيْكَ»[١].

الثانِيَةُ: تَغَيُّرُهُ تَغَيُّرًا عُرِفَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ مِنْ هذِهِ الكَلِمَةِ[٢].

الثالِثَةُ: أَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: «نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللهِ»[٣].

= فإنْ قِيلَ: أَلَيسَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ باللهِ فَأَعْطُوهُ»(١)، وهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ السُّؤَالِ باللهِ؛ إذْ لَوْ لَمْ يَكُنِ السُّؤَالُ باللهِ جائِزًا لَمْ يَكُنْ إعْطاءُ السَّائِلِ واجِبًا؟

والجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: إنَّ السُّؤَالَ باللهِ لَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ مَرْتَبَةُ المَسْؤُولِ بِهِ أَدْنَى مِنْ مَرْتَبَةِ المَسْؤُولِ بخِلافِ الاسْتِشْفَاعِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَرْتَبَةَ المَسْؤُولِ بِهِ عَظِيمَةٌ، بحيثُ إذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى.

عَلَى أَنَّ بَعْضَ العُلَماءِ قَالَ: «مَنْ سَأَلَكُمْ باللهِ» أيْ: مَنْ سَأَلَكُمْ سُؤَالًا بمُقْتَضَى شَرِيعَةِ اللهِ فَأَعْطُوهُ، ولَيْسَ المَعْنَى مَنْ قَالَ: أَسْأَلُكَ باللهِ. والمَعْنَى الأَوَّلُ أَصَحُّ، وقَدْ وَرَدَ مِثْلُهُ فِي قَوْلِ المَلَكِ: «أَسْأَلُكَ بالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ»(٢).

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: إنْكارُهُ عَلَى مَنْ قَالَ: «نَسْتَشْفِعُ باللهِ عَلَيْكَ» تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «سُبْحَانَ اللهِ! أَتَدْرِي مَا اللهُ»، وقَوْلِهِ: «إِنَّهُ لا يُسْتَشْفَعُ باللهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ».

[٢] الثانِيَةُ: تَغَيُّرُهُ تَغَيُّرًا عُرِفَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ مِنْ هَذِهِ الكَلِمَةِ. تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حتَّى عُرِفَ ذلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحابِهِ»، وكَوْنُهُ يُكَرِّرُ: سُبْحَانَ اللهِ. هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَغَيَّرَ حتَّى عُرِفَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ مِنْ هَذِهِ الكَلِمَةِ، وهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الكَلِمَةَ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ مُنْكَرَةٌ.

[٣] الثالِثَةُ: أَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: «نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللهِ»؛ لأَنَّهُ قَالَ: لَا يُسْتَشْفَعُ باللهِ عَلَى أَحَدٍ، فأَنْكَرَ عَلَيْهِ ذلكَ، وسَكَتَ عَنْ قَوْلِهِ: «نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللهِ»، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوازِ ذلكَ، وهُنَا قاعِدَةٌ وهيَ: إذَا جَاءَ فِي النُّصُوصِ ذِكْرُ أَشْيَاءَ، فَأُنْكِرَ بَعْضُهَا وسُكِتَ عَنْ بَعْضٍ، دلَّ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يُنْكَرْ فَهُوَ حَقٌّ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبرص وأقرع وأعمى في بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقاق، رقم (٢٩٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرَّابِعَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى تَفْسِيرِ (سُبْحَانَ اللهِ!)[١].

الخَامِسَةُ: أَنَّ المُسْلِمِينَ يَسْأَلُونَهُ ﷺ الاسْتِسْقَاءَ[٢].

= مِثَالُ ذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف:٢٨]، فأنْكَرَ قَوْلَهُمْ: ﴿وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾، وسَكَتَ عَنْ قَوْلِهِمْ: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ فدَلَّ عَلَى أنَّهَا حَقٌّ، ومِثْلُهَا عَدَدُ أصْحابِ الكَهْفِ، حَيْثُ قَالَ عَنْ قَوْلِ: ﴿ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾: ﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾، وسَكَتَ عَنْ قَوْلِ: ﴿سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف:٢٢].

[١] **الرَّابِعَةُ**: التَّنْبِيهُ عَلَى تَفْسِيرِ «سُبْحَانَ اللهِ!» لأنَّ قَوْلَهُ: «**إِنَّ شَأْنَ اللهِ أَعْظَمُ**» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُنَزَّهٌ عمَّا يُنافِي تِلْكَ العَظَمَةَ.

[٢] **الخَامِسَةُ**: أَنَّ المُسْلِمِينَ يَسْأَلُونَهُ الاسْتِسْقَاءَ، وهَذَا فِي حالِ حَياتِهِ، أمَّا بَعْدَ وفاتِهِ فَلَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ؛ لأنَّهُ ﷺ انْقَطَعَ عَمَلُهُ بنَفْسِهِ وعِبادَتُهُ؛ ولهَذَا لمَّا حَصَلَ الجَدْبُ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَسْقَى بالعَبَّاسِ، فقَالَ: «اللَّهُمَّ! إنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فتَسْقِينَا، وإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»(١)، وتَوَسُّلُهُمْ بالنَّبِيِّ ﷺ كَانَ بطَلَبِهِمُ الدُّعَاءَ منْهُ؛ ولهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُ العَبَّاسَ فيَقُومُ فيَدْعُو(٢).

وبهَذَا نَعْرِفُ أنَّ القِصَّةَ المَرْوِيَّةَ عَنِ الرَّجُلِ العَتَبِيِّ الَّذِي كَانَ جالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فجاءَ أَعْرَابِيٌّ، فقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا رَسُولَ اللهِ! سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء:٦٤]، وإِنِّي قَدْ جِئْتُ مُسْتَغْفِرًا لذَنْبِي، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالقَاعِ أَعْظُمُهُ ... فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ القَاعُ وَالأَكَمُ

نَفْسِي الفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ ... فِيهِ العَفَافُ وَفِيهِ الجُودُ وَالكَرَمُ

ثُمَّ انْصَرَفَ، قَالَ العَتَبِيُّ: فَغَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ، فقَالَ: يا عَتَبِيُّ! بَشِّرِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء، رقم (١٠١٠)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٨١٤).

= الأَعْرَابِيَّ أَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ[١].

فهَذِهِ الرِّوَايَةُ باطِلَةٌ لَا صِحَّةَ لهَا؛ لأنَّ صاحِبَهَا مَجْهُولٌ، وكذلِكَ مَنْ رَوَوْهَا عَنْهُ مَجْهُولُونَ، ولَا يُمْكِنُ أنْ تَصِحَّ؛ لأنَّ الآيَةَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ﴾ ولَمْ يَقُلْ: إذَا ظَلَمُوا. و«إذْ» لِمَا مَضَى بخلافِ «إِذَا»، والصَّحابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَمَّا لَحِقَهُمُ الجَدْبُ فِي زَمَنِ عُمَرَ لَمْ يَسْتَسْقُوا بالرَّسُولِ ﷺ، وإنَّما اسْتَسْقَوْا بالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بدُعائِهِ وَهُوَ حاضِرٌ فِيهِمْ[٢].

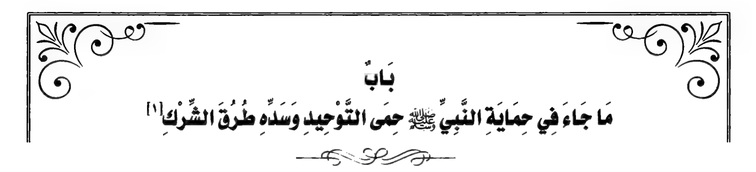
ومِنْ فَوائِدِ الحَدِيثِ:

١- أَنَّهُ يَنْبَغِي أنْ يُقَدِّمَ الإِنْسَانُ عِنْدَ الطَّلَبِ الأوْصافَ الَّتِي تَسْتَلْزِمُ العَطْفَ عليْهِ؛ لقَوْلِهِ: «نُهِكَتِ الأَنْفُسُ».

٢- التَّرَحُّمُ عَلَى المُذْنِبِ إذَا قُلْنَا: إنَّ «وَيْحَ» للتَّرَحُّمِ.

(١) أخرج هذه القصة البيهقي في شعب الإيمان رقم (٣٨٨٠)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ١٠٣٣-١٠٣٤) عن سند البيهقي لها: هذا إسناد ضعيف مظلم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء، رقم (١٠١٠)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



بَابٌ
مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ طُرُقَ الشِّرْكِ[١]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ[٢] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا[٣]. فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللهُ[٤]......................................

[١] مُناسَبَةُ البَابِ للتَّوْحِيدِ:

لَمَّا تَكَلَّمَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا مَضَى مِنْ كِتابِهِ عَلَى إِثْباتِ التَّوْحِيدِ، وعَلَى ذِكْرِ مَا يُنافِيهِ أَوْ يُنافِي كَمالَهُ، ذَكَرَ مَا يَحْمِي هَذَا التَّوْحِيدَ، وأَنَّ الوَاجِبَ سَدُّ طُرُقِ الشِّرْكِ مِنْ كُلِّ وجْهٍ حتَّى فِي الأَلْفاظِ؛ لِيَكُونَ خالِصًا مِنْ كُلِّ شَائِبَةٍ.

[٢] قَوْلُهُ: «انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ» الظاهِرُ أَنَّ هَذَا الوَفْدَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي العامِ التاسِعِ؛ لأَنَّ الوُفُودَ كَثُرَتْ فِي ذلِكَ العامِ؛ ولذلكَ يُسَمَّى عامَ الوُفودِ.

[٣] قَوْلُهُ: «أَنْتَ سَيِّدُنَا» السَّيِّدُ: ذُو السُّؤْدَدِ والشَّرَفِ، والسُّؤْدَدُ معْنَاهُ: العَظَمَةُ والفَخْرُ ومَا أَشْبَهَهُ. وسَيِّدٌ: صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ عَلَى وَزْنِ فَيْعِلٍ؛ لأَنَّ الياءَ الأُولَى زَائِدَةٌ.

[٤] قَوْلُهُ: «السَّيِّدُ اللهُ» لَمْ يَقُلْ ﷺ: سَيِّدُكُمْ. كَمَا هُوَ المُتَوَقَّعُ، حَيْثُ إِنَّهُ رَدٌّ عَلَى قَوْلِهِمْ: سَيِّدُنَا؛ لِوَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: إِرَادَةُ العُمُومِ المُسْتَفَادِ مِنْ (أل)؛ لأَنَّ (أل) للعُمُومِ، والمَعْنَى: أَنَّ الَّذِي لَهُ السِّيَادَةُ المُطْلَقَةُ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ولكنِ السَّيِّدُ المُضَافُ يَكُونُ سَيِّدًا باعْتِبَارِ المُضَافِ إِلَيْهِ، مِثْلُ: سَيِّدِ بَنِي فُلانٍ، سَيِّدِ البَشَرِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الوَجْهُ الثَّانِي: لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ المُضافِ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ سَيِّدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ، والسَّيِّدُ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَهِيَ مِنْ مَعانِي الصَّمَدِ، كَمَا فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الصَّمَدَ بأَنَّهُ الكامِلُ فِي عِلْمِهِ وحِلْمِهِ وسُؤْدَدِهِ(١)، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه ابن جرير (٣٠/ ٧٤٤). وأورده السيوطي في «الدر المنثور» وعزاه لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ في «العظمة» والبيهقي في «الأسماء والصفات».

تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[١]، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا[٢]، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا[٣]. فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ[٤]، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ[٥]» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ(١).

= ولَمْ يَنْهَهُمْ ﷺ عَنْ قَوْلِهِمْ: «أَنْتَ سَيِّدُنَا»، بَلْ أَذِنَ لهُمْ بذلِكَ، فقَالَ: قُولُوا بقَوْلِكُمْ أوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، لكنْ نَهَاهُمْ أَنْ يَسْتَجْرِيَهُمُ الشَّيْطَانُ فيَتَرَقَّوْا مِنَ السِّيادَةِ الخاصَّةِ إِلَى السِّيادَةِ العامَّةِ المُطْلَقَةِ؛ لأنَّ (سَيِّدنَا) سِيادَةٌ خاصَّةٌ مُضافَةٌ، و«السَّيِّدُ» سِيادَةٌ عامَّةٌ مُطْلَقَةٌ غيْرُ مُضافَةٍ.

[١] قَوْلُهُ: «تبارَكَ» قَالَ العُلَماءُ: مَعْنَى تَبَارَكَ، أَيْ: كَثُرَتْ بَركاتُهُ وخَيْرَاتُهُ؛ ولهَذَا يَقُولُونَ: إنَّ هَذَا الفِعْلَ لَا يُوصَفُ بِهِ إِلَّا اللهُ، فَلَا يُقالُ: تَبَارَكَ فُلانٌ؛ لأنَّ هَذَا الوَصْفَ خاصٌّ باللهِ. وقَوْلُ العامَّةِ: (أَنْتَ تَبارَكْتَ عَلَيْنَا)، لَا يُرِيدُونَ بِهَذَا مَا يُرِيدُونَهُ بالنِّسْبَةِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإنَّمَا يُرِيدُونَ أَصَابَنَا بَرَكَةٌ مِنْ مَجِيئِكَ، والبَرَكَةُ يَصِحُّ إضافَتُهَا إِلَى الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ أَهْلًا لذلكَ، قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ بسَبَبِ عِقْدِ عَائِشَةَ الَّذِي ضَاعَ مِنْهَا: «مَا هَذِهِ بأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ»(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «وأَفْضَلُنَا» أَيْ: فَضْلُكَ أَفْضَلُ مِنْ فَضْلِنَا.

[٣] قَوْلُهُ: «وأَعْظَمُنَا طَوْلًا» أَيْ: أَعْظَمُنَا شَرَفًا وغِنًى، والطَّوْلُ: الغِنَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥]، ويَكُونُ بمَعْنَى العَظَمَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ﴾ [غافر:٣] أَيْ: ذِي العَظَمَةِ والغِنَى.

[٤] قَوْلُهُ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ» الأَمْرُ للإِباحَةِ والإِذْنِ كَمَا سَبَقَ.

وقَوْلُهُ: «قُولُوا بقَوْلِكُمْ» يعْنِي: قَوْلَهُمْ: أَنْتَ سَيِّدُنَا أَوْ أَنْتَ أَفْضَلُنَا. ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وقَوْلُهُ: «أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ» يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ شَكًّا مِنَ الرَّاوِي، وأَنْ يَكُونَ مِنْ لَفْظِ الحَدِيثِ، أَي: اقْتَصِرُوا عَلَى بَعْضِهِ.

[٥] قَوْلُهُ: «وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ» اسْتَجْرَاهُ بمَعْنَى: جَذَبَهُ وجَعَلَهُ يَجْرِي معهُ، أَيْ:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤، ٣٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١١) وأبو داود: كتاب الأدب، باب في كراهة التمادح، رقم (٤٨٠٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» كما في «تحفة الأشراف» (٤/ ٣٦٠) وابن السني (٣٨٩) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص:٢٢) من حديث عبد الله بن الشخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال ابن مفلح في «الآداب» (٣/ ٤٦٤): «إسناده جيد» وقال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٧٩): «رجاله ثقات» وقد صححه غير واحد، وصححه صاحب «عون المعبود» (٤/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= لَا يَسْتَمِيلَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ ويَجْذِبَنَّكُمْ إِلَى أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مُنْكَرًا، فأَرْشَدَهُمْ ﷺ إِلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ، ونَهاهُمْ عَنِ الأمْرِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ؛ حِمايَةً للتَّوْحِيدِ مِنَ النَّقْصِ أوِ النَّقْضِ.

وقَالَ فِي النِّهايَةِ: «**لَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ**» أيْ: لَا يَسْتَغْلِبَنَّكُمْ فيَتَّخِذَكُمْ جَرِيًّا، أيْ: رَسُولًا ووَكِيلًا.

وعلى التَّفْسِيرَيْنِ فمُرادُ النَّبِيِّ ﷺ حِمايَةُ التَّوْحِيدِ وسَدُّ كُلِّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ، والحِمايَةُ مِنَ المُنْكَرِ تَعْظُمُ كُلَّما كانَ المُنْكَرُ أَعْظَمَ وأكْبَرَ، أوْ كَانَ الدَّاعِي إِلَيْهِ فِي النُّفُوسِ أَشَدَّ؛ ولهَذَا تَجِدُ أنَّ بَابَ الشِّرْكِ حَماهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِمايَةً بالِغَةً حتَّى سَدَّ كُلَّ طَرِيقٍ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ أعْظَمُ الذُّنُوبِ.

وأَيْضًا بَابُ الزِّنَا حُمِيَ حِمايَةً عَظِيمَةً، حتَّى مُنِعَتِ المَرْأَةُ مِنَ التَّبَرُّجِ وكَشْفِ الوَجْهِ وخَلْوَتِها بالرَّجُلِ بلا مَحْرَمٍ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ ذلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى الزِّنَا؛ لأنَّ النُّفُوسَ تَطْلُبُهُ.

وفِي بَابِ الرِّبَا أيضًا حُمِيَ الرِّبَا بحِمايَةٍ عَظِيمَةٍ، حتَّى إنَّ الرَّجُلَ لَيُعْطِي الرَّجُلَ صَاعًا طَيِّبًا مِنَ البُرِّ بصَاعَيْنِ قِيمَتُهُما واحِدَةٌ، ويَكُونُ ذلِكَ رِبًا مُحَرَّمًا، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ظُلْمٌ.

فالشِّرْكُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي لَا تَدْعُو إِلَيْهِ النُّفُوسُ كَثِيرًا، لكنَّهُ أعْظَمُ الظُّلْمِ، فالشَّيْطَانُ يَحْرِصُ عَلَى أنْ يُوصِلَ ابْنَ آدَمَ إِلَى الشِّرْكِ بكُلِّ وسِيلَةٍ، فحَماهُ النَّبِيُّ ﷺ حِمايَةً تامَّةً مُحْكَمَةً حتَّى لَا يَدْخُلَ الإِنْسَانُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، وهَذَا هُوَ مَعْنَى البَابِ الَّذِي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ.

تَنْبِيهٌ: جَرَى شُرَّاحُ هَذَا الحَدِيثِ عَلَى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهاهُمْ عَنْ قَوْلِ: (سَيِّدُنَا)، فحَاوَلُوا الجَمْعَ بَيْنَ هَذَا الحَدِيثِ وبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ**»(١)، وقَوْلِهِ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»(٢)، وقَوْلِهِ فِي الرَّقِيقِ: «**وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي ومَوْلَايَ**»(٣) بوَاحِدٍ مِنْ ثَلاثَةِ أوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: أنَّ النَّهْيَ عَلَى سَبِيلِ الكَرَاهَةِ والأدَبِ، والإِبَاحَةَ عَلَى سَبِيلِ الجَوازِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، رقم (٢٢٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب كراهة التطاول على الرقيق، رقم (٢٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأدب، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة، رقم (٢٢٤٩).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ![١] ....

= الثَّانِي: أَنَّ النَّهْيَ حَيْثُ يُخْشَى مِنْهُ المَفْسَدَةُ، وَهِيَ التَّدَرُّجُ إِلَى الغُلُوِّ، والإِبَاحَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَحْذُورٌ.

الثَّالِثُ: أَنَّ النَّهْيَ بالخِطابِ، أَيْ: أَنْ تُخَاطِبَ الغَيْرَ بِقَوْلِكَ: أَنْتَ سَيِّدِي أَوْ سَيِّدُنَا. بخِلافِ الغائِبِ؛ لأَنَّ المُخاطَبَ رُبَّما يَكُونُ فِي نَفْسِهِ عُجْبٌ وغُلُوٌّ وتَرَفُّعٌ، ثُمَّ إِنَّ فِيهِ شَيْئًا آخَرَ، وَهُوَ خُضُوعُ هَذَا المُتَسَيِّدِ لَهُ، وإِذْلالُ نَفْسِهِ لَهُ، بخِلافِ مَا إِذَا جاءَ مِنَ الغَيْرِ، مِثْلُ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» أَوْ عَلَى سَبِيلِ الغَيْبَةِ، كقَوْلِ العَبْدِ: قَالَ سَيِّدِي. ونَحْوِ ذلكَ، لكنْ هَذَا يَرُدُّ عَلَيْهِ إباحَتُهُ ﷺ للرَّقِيقِ أَنْ يَقُولَ لِمَالِكِهِ: سَيِّدِي.

والَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنْ لَا تَعارُضَ أَصْلًا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لهُمْ أَنْ يقُولُوا بقَوْلِهِمْ، لكنْ نَهاهُمْ أَنْ يَسْتَجْرِيَهُمُ الشَّيْطَانُ بالغُلُوِّ، مِثْلِ (السَّيِّدُ)؛ لأَنَّ السَّيِّدَ المُطْلَقَ هُوَ اللهُ تَعالَى، وعَلَى هَذَا فيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: سَيِّدُنَا وسَيِّدُ بَنِي فُلانٍ. ونَحْوُهُ، ولكنْ بشَرْطِ أَنْ يَكُونَ المُوَجَّهُ إِلَيْهِ السِّيادَةُ أَهْلًا لذلكَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا كَمَا لَوْ كَانَ فاسِقًا أَوْ زِنْدِيقًا، فَلَا يُقالُ لَهُ ذلِكَ حتَّى ولَوْ فُرِضَ أَنَّهُ أَعْلَى مِنْهُ مَرْتَبَةً أَوْ جاهًا.

وقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «وَلَا تَقُولُوا للمُنَافِقِ: سَيِّدٌ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَغْضَبْتُمُ اللهَ»(١)، فإذَا كَانَ أَهْلًا لذلكَ ولَيْسَ هُنَاكَ مَحْذُورٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وأَمَّا إِنْ خُشِيَ المَحْذُورُ أَوْ كَانَ غَيْرَ أَهْلٍ، فَلَا يَجُوزُ. والمَحْذُورُ: هُوَ الخَشْيَةُ مِنَ الغُلُوِّ فِيهِ.

[١] قَوْلُهُ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ!» هَذَا النِّدَاءُ مُوافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]، أَيْ: لَا تُنادُوهُ كَمَا يُنادِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا؛ فتَقُولُوا: يَا مُحَمَّدُ! ولكنْ قُولُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! وفِي الآيَةِ مَعْنًى آخَرُ: أَيْ إِذَا دَعاكُمُ الرَّسُولُ فَلَا تَجْعَلُوا دُعاءَهُ إِيَّاكُمْ كدُعاءِ بَعْضِكِمْ بَعْضًا إِنْ شِئْتُمْ أَجَبْتُمْ وإِنْ شِئْتُمْ أَبَيْتُمْ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤]، وعَلَى المَعْنَى الأَوَّلِ تَكُونُ «دُعاءَ» مُضافَةً إِلَى المَفْعُولِ، وعَلَى الثَّانِي تَكُونُ مُضافَةً إِلَى الفاعِلِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠) وأبو داود: كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك ربي وربتي، رقم (٤٩٧٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٤) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» والحاكم (٤/ ٣١١) -وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»-؛ من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال النووي في «الرياض» (١٧٢٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

يَا خَيْرَنَا[١] وَابْنَ خَيْرِنَا![٢] وَسَيِّدَنَا وَابنَ سَيِّدِنَا! فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا بِقَوْلِكُمْ**[٣]، **وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ**[٤]، **أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**[٥]»،........................

---

[١] قَوْلُهُ: «يَا خَيْرَنَا» هَذَا صَحِيحٌ، فَهُوَ خَيْرُهُمْ نَسَبًا ومَقَامًا وحَالًا.

[٢] قَوْلُهُ: «وابْنَ خَيْرِنَا» أيْ: فِي النَّسَبِ لَا فِي المَقَامِ والحالِ. وكذلِكَ يُقالُ فِي قَوْلِهِ: «وابْنَ سَيِّدِنَا».

[٣] قَوْلُهُ: «**قُولُوا بِقَوْلِكُمْ**» سَبَقَ القَوْلُ فِيهِ.

[٤] قَوْلُهُ: «**وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ**» أيْ: لَا يَسْتَمِيلَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ فَتَهْوَوْهُ وتَتَّبِعُوا طُرُقَهُ حتَّى تَبْلُغُوا الغُلُوَّ، ونَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَالَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَـٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ﴾ [الأنعام:٧١].

[٥] قَوْلُهُ: «**أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ ورَسُولُهُ**» مُحَمَّدٌ اسْمُهُ العَلَمُ، وعَبْدُ اللهِ ورَسُولُهُ وصْفَانِ لَهُ، وهَذَانِ الوَصْفَانِ أحْسَنُ وأَبْلَغُ وصْفٍ يَتَّصِفُ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ ولذلكَ وَصَفَهُ اللهُ تَعَالَى بالعُبُودِيَّةِ فِي أعْظَمِ المَقاماتِ، فوَصَفَهُ بِهَا فِي مَقامِ إنْزالِ القُرْآنِ عليْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان:١]، ووصَفَهُ بِهَا فِي مَقامِ الإسْرَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء:١]، ووَصَفَهُ بِهَا فِي مَقامِ المِعْرَاجِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم:١٠]، ووصَفَهُ بِهَا فِي مَقامِ الدِّفاعِ عَنْهُ والتَّحَدِّي، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة:٢٣].

وكذلِكَ بالنِّسْبَةِ للأنْبياءِ، كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء:٣]، وهَذِهِ العُبُودِيَّةُ خَاصَّةٌ، وَهِيَ أعْلَى أنْواعِ الخاصَّةِ. والعُبُودِيَّةُ للهِ مِنْ أَجَلِّ أوْصافِ الإِنْسَانِ؛ لأنَّ الإنْسَانَ إمَّا أنْ يَعْبُدَ اللهَ أوِ الشَّيْطَانَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا ٱلشَّيْطَـٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٦٠ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَـٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [يس:٦٠-٦١]، قَالَ ابْنُ القَيِّمِ:

هَرَبُوا مِنَ الرِّقِّ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ ... فَبُلُوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ(١)

وقالَ الشاعر:

لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِيَا عَبْدَهَا ... فَإِنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِي(٢)

---

(١) النونية لابن القيم (ص:٣٠٨).

(٢) البيت غير منسوب، وانظره في الرسالة القشيرية (٢/ ٣٥٠)، وتفسير القرطبي (١/ ٢٣٢).

مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ عَزَّوَجَلَّ[١]» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ(١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَحْذِيرُ النَّاسِ مِنَ الغُلُوِّ[٢].

= «ورَسُولُهُ» أي: المُرْسَلُ مِنْ عِنْدِهِ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨].

ورَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قِمَّةِ الطَّبقاتِ الصَّالِحَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:٦٩]، والنَّبِيُّونَ فِيهِمُ الرَّسُولُ ﷺ بَلْ هُوَ أَفْضَلُهُمْ، ومِنْ عِبارَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الرَّسُولِ ﷺ: «عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذَّبُ».

وقَدْ تَطَرَّفَ فِي الرَّسُولِ ﷺ طائِفَتانِ:

- طَائِفَةٌ غَلَتْ فِيهِ حتَّى عَبَدَتْهُ، وأَعَدَّتْهُ للسَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ، وصَارَتْ تَعْبُدُهُ وتَدْعُوهُ مِنْ دُونِ اللهِ.
- وطائِفَةٌ كَذَّبَتْهُ، وزَعَمَتْ أَنَّهُ كذَّابٌ، ساحِرٌ، شاعِرٌ، مَجْنُونٌ، كاهِنٌ، ونَحْوُ ذلكَ.

وفِي قَوْلِهِ: «عَبْدُ اللهِ ورَسُولُهُ» رَدٌّ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ.

[١] قَوْلُهُ: «مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي» (مَا): نافِيَةٌ، و(أَنْ) ومَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ، مَفْعُولُ (أُحِبُّ)، أيْ: مَا أُحِبُّ رِفْعَتَكُمْ إِيَّايَ فَوْقَ مَنْزِلَتِي، لَا فِي الأَلْفَاظِ، ولَا فِي الأَلْقَابِ، ولَا فِي الأَحْوَالِ.

قَوْلُهُ: «الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ» يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ الفَضْلَ فِي عِبادِهِ، ويُنْزِلُهُمْ مَنازِلَهُمْ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[٢] الأُولَى: تَحْذِيرُ النَّاسِ مِنَ الغُلُوِّ، تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «ولَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»، ووجْهُهُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَعَلَ هَذَا مِنِ اسْتِجْرَاءِ الشَّيْطَانِ، والإِنْسَانُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْذَرَ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ طُرُقِ الشَّيْطَانِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤١) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٩، ٢٥٠) وابن حبان (٦٧٠٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٥٢) عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وقال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص:٢٤٦): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

الثانِيَةُ: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ مَنْ قِيلَ لَهُ: «أَنْتَ سَيِّدُنَا»[١].

الثالِثَةُ: قَوْلُهُ: «لَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ» مَعْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا إِلَّا الحَقَّ[٢].

الرَّابِعَةُ: «مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي»[٣].

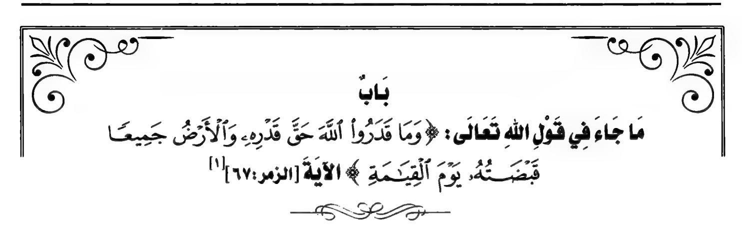
---

[١] الثانِيَةُ: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ مَنْ قِيلَ لهُ: (أَنْتَ سَيِّدُنَا)، وتُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «السَّيِّدُ اللهُ»، فيَنْبَغِي أنْ يقُول مَنْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ: «السَّيِّدُ اللهُ».

[٢] الثالِثَةُ: قَوْلُهُ: «لَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ» مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يقُولُوا إِلَّا الحَقَّ. ظاهِرُ كَلامِ المُؤَلِّفِ أنَّ هَذَا مِنِ اسْتِجْرَاءِ الشَّيْطَانِ، فهَذِهِ الكَلِمَةُ يُحْتَمَلُ أنَّ مَعْنَاهَا أَنَّ مَا قُلْتُمْ مِنِ اسْتِجْرَاءِ الشَّيْطَانِ. ويُحْتَمَلُ أنَّ المَعْنَى: قُولُوا بهَذَا القَوْلِ، ولكنْ إِيَّاكُمْ أنْ تَغْلُوا، فإنَّ هَذَا مِنِ اسْتِجْرَاءِ الشَّيْطَانِ، وهَذَا ظاهِرُ الحَدِيثِ كَمَا سَبَقَ.

[٣] الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي» أيْ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي، وَهِيَ العُبُودِيَّةُ والرِّسَالَةُ، فَفِيهَا تَوَاضُعُهُ ﷺ.





بَابٌ
مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ الآيَةَ [الزمر:٦٧][١]

عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ حَبْرٌ[٢]..............................

[١] قَوْلُهُ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟﴾ الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى المُشْرِكِينَ، و﴿قَدَرُوا۟﴾ عَظَّمُوا، أَيْ: مَا عَظَّمُوا اللهَ حَقَّ تَعْظِيمِهِ؛ حَيْثُ أَشْرَكُوا بِهِ مَا كَانَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الواوُ للحالِ، أَيْ: مَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ فِي هَذِهِ الحالِ. ويُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ للاسْتِئْنَافِ؛ لبيانِ عَظَمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهَذَا أَقْوَى؛ لأَنَّهُ يَعُمُّ هَذِهِ الحالَ وغَيْرَهَا. والقَبْضَةُ: هِيَ مَا يُقْبَضُ باليَدِ، ولَيْسَ المُرادُ بِهَا المُلْكَ كَمَا قِيلَ، نَعَمْ، لَوْ قَالَ: والأَرْضُ فِي قَبْضَتِهِ لَكانَ تَفْسِيرُهَا بالمُلْكِ مُحْتَمَلًا.

قَوْلُهُ: ﴿جَمِيعًا﴾ حالٌ مِنَ الأَرْضِ، فَيَشْمَلُ بِحارَهَا وأَنْهارَهَا وأَشْجارَهَا وكُلَّ مَا فِيهَا، الأَرْضُ كُلُّهَا جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيامَةِ، والسَّمَوَاتُ عَلَى عِظَمِهَا وسَعَتِهَا مَطْوِيَّاتٌ بيَمِينِهِ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۚ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء:١٠٤].

قَوْلُهُ: ﴿سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ هَذَا تَنْزِيهٌ لَهُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وعَيْبٍ، ومِمَّا يُنَزَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الأَنْدادُ؛ ولِهَذَا قَالَ: ﴿وَتَعَـٰلَىٰ﴾ أَيْ: تَرَفَّعَ. ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أَيْ: عَنْ كُلِّ شِرْكٍ يُشْرِكُونَهُ بِهِ، سَوَاءٌ جَعَلُوا الخالِقَ كالمَخْلُوقِ أَوِ العَكْسَ.

[٢] قَوْلُهُ: «حَبْرٌ» الحَبْرُ: هُوَ العالِمُ الكَثِيرُ العِلْمِ، والحَبْرُ يُشابِهُ البَحْرَ فِي اشْتِقَاقِ الحُرُوفِ؛ ولِهَذَا كَانَ العالِمُ أَحْيانًا يُسَمَّى بالحَبْرِ وأَحْيانًا بالبَحْرِ.

قَوْلُهُ: «إِنَّا نَجِدُ» أَيْ: فِي التَّوْرَاةِ.

قَوْلُهُ: «فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ» ولَوْلَا مَا بَعْدَهَا لاحْتَمَلَتْ أَنْ تَكُونَ إِنْكارًا؛ لأَنَّ مَنْ حَدَّثَكَ بِحَدِيثٍ لَا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ ضَحِكْتَ مِنْهُ، لكنَّهُ قَالَ: «تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ» فكانَتْ إِقْرارًا لَا غَيْرَ، ويَدُلُّ لذلكَ قَوْلُهُ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ الآيَةَ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ أَقَرَّهُ واسْتَشْهَدَ لِقَوْلِهِ بآيَةٍ

مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمواتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؛ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الآيَةَ[١](١).

= مِنْ كِتابِ اللهِ، فضَحِكُهُ واسْتِشْهادُهُ تَقْرِيرٌ لقَوْلِ الحَبْرِ، وسَبَبُ الضَّحِكِ هُوَ سُرُورُهُ؛ حَيْثُ جاءَ فِي القُرْآنِ مَا يُصدِّقُ مَا وَجَدَهُ هَذَا الحَبْرُ فِي كُتُبِهِ؛ لأَنَّهُ لا شَكَّ أَنَّهُ إذَا جاءَ مَا يُصَدِّقُ القُرْآنَ فإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَوْفَ يُسَرُّ بِهِ، وإِنْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَعْلَمُ عِلْمَ اليَقِينِ أَنَّ القُرْآنَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، لكنْ تَضافُرُ البَيِّنَاتِ مِمَّا يُقَوِّي الشَّيْءَ، أرَأَيْتَ أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ وأَباهُ زَيْدَ بْنَ حارِثَةَ، هَلْ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ شَكٌّ فِي أَنَّ أُسامَةَ ابنٌ لزَيْدٍ؟

الجَوَابُ: لَيْسَ عِنْدَهُ فِي ذلِكَ شكٌّ، ولَمَّا مَرَّ بِهِمَا مُجَزِّزٌ المُدْلِجِيُّ -وهُوَ مِنْ أَهْلِ القِيافَةِ- وقَدْ تَغَطَّيَا بقَطِيفَةٍ لَمْ يَبْدُ مِنْهُمَا إِلَّا أَقْدامُهُمَا، فنَظَرَ إِلَى أَقْدامِهِمَا، فقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. فَسُرَّ النَّبِيُّ ﷺ سُرُورًا عَظِيمًا حتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسارِيرُ وَجْهِهِ، وقَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ المُدْلِجِيِّ نَظَرَ إِلَى أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ وإِلَى زَيْدٍ فقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**»(٢).

فالمُهِمُّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَخَلَ تَبْرُقُ أَسارِيرُ وَجْهِهِ؛ لأَنَّ فِي ذلِكَ تَأْيِيدًا للحَقِّ، وكانَ المُشْرِكُونَ يَقْدَحُونَ فِي أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ وأَبِيهِ؛ لاخْتِلَافِ أَلْوانِهِمَا، فكانَ أُسامَةُ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوادِ، وأَبُوهُ زَيْدٌ شَدِيدَ البَياضِ، لكنِ الأَمْرُ لَيْسَ كَمَا قَالُوا، بَلْ هُمْ كَاذِبُونَ فِي ذلكَ، واخْتِلَافُ اللَّوْنِ لَا يُوجِبُ شُبْهَةً إِلَّا لِذِي هَوًى، فلَعَلَّ المُخالِفَ فِي اللَّوْنِ نَزَعَهُ عِرْقٌ.

[١] قَوْلُهُ: «**أُصْبَع**» واحِدَةُ الأَصابِعِ، وَهِيَ مُثَلَّثَةُ الأَوَّلِ والثَّالِثِ، ففِيهَا تِسْعُ لُغاتٍ، والعاشِرُ أُصْبُوعٌ، وفِي هَذَا يَقُولُ النَّاظِمُ:

وَهَمْزُ أُنْمُلَةٍ ثَلِّثْ وَثَالِثَهُ ... التِّسْعُ فِي أُصْبُعٍ وَاخْتِمْ بِأُصْبُوعِ(٣)

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير سورة الزمر، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾، رقم (٤٨١١)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين، باب صفة القيامة، رقم (٢٧٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (١٤٥٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظره في: الضوء اللامع للسخاوي (١/ ٢٠٧)، وتاج العروس للزبيدي (٣١/ ٤١).

=

قَوْلُهُ: «أَنَا المَلِكُ» هَذِهِ الجُمْلَةُ تُفِيدُ الحَصْرَ؛ لأَنَّهَا اسْمِيَّةٌ مُعَرَّفَةُ الجُزْأَيْنِ، فَفِي ذلِكَ اليَوْمِ لَا مُلْكَ لأَحَدٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ هُم بَٰرِزُونَ لَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِنْهُمْ شَىْءٌ لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر:١٦]، وكُلُّ النَّاسِ المُلُوكُ مِنْهُمْ والمَمْلُوكُونَ عَلَى حدٍّ سَوَاءٍ يُحْشَرُونَ حُفاةً عُراةً غُرْلًا، وبِهَذَا يَظْهَرُ مَلَكُوتُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي ذلِكَ اليَوْمِ ظُهُورًا بَيِّنًا؛ لأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُنَادِي: لِمَنِ المُلْكُ اليَوْمَ؟ فَلَا يُجِيبُهُ أَحَدٌ، فيُجِيبُ نَفْسَهُ: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾.

وقَوْلُهُ: «المَلِكُ» أَيْ: ذُو السُّلْطَانِ، ولَيْسَ مُجَرَّدَ المُتَصَرِّفِ، بَلْ هُوَ المُتَصَرِّفُ فِيمَا يَمْلِكُ عَلَى وَجْهِ السُّلْطَةِ والعُلُوِّ، وأَمَّا «المَالِكُ» فدُونَ ذَلِكَ؛ ولهَذَا يَمْتَدِحُ نَفْسَهُ تَعالَى بأَنَّهُ المَلِكُ، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤] فِيهَا قِراءتانِ: «مَلِكِ، ومَالِكِ»؛ لِيَتَبَيَّنَ بذلِكَ أَنَّهُ مَلِكٌ مالِكٌ. فَمُلْكُ اللهِ تَعالَى مُتَضَمِّنٌ لكَمالِ السُّلْطَانِ والتَّدْبِيرِ والمُلْكِ، بخِلافِ غَيْرِهِ؛ فإِنَّ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيا مَنْ يَكُونُ مَلِكًا لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ، ومِنْهُمُ المالِكُ ولَيْسَ بمَلِكٍ.

قَوْلُهُ: «حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ» أَيْ: ظَهَرَتْ، ونَواجِذُ: جَمْعُ نَاجِذٍ، وَهُوَ أَقْصَى الأَضْرَاسِ. وهَذَا الضَّحِكُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَقْرِيرٌ لقَوْلِ الحَبْرِ؛ ولهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ»، ولَوْ كَانَ مُنْكَرًا مَا ضَحِكَ الرَّسُولُ ﷺ ولَا اسْتَشْهَدَ بالآيَةِ، ولقالَ لهُ: كَذَبْتَ. كَمَا كَذَّبَ الَّذِينَ ادَّعَوْا أَنَّ الَّذِي يَزْنِي لَا يُرْجَمُ، ولكنَّهُ ضَحِكَ تَصْدِيقًا لقَوْلِ الحَبْرِ، وسُرُورًا بأَنَّ مَا ذَكَرَهُ مُوافِقٌ لِمَا جاءَ بِهِ القُرْآنُ الَّذِي أُوحِيَ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَوْلُهُ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ﴾ الآيَةَ: هَذَا مَعْنَى الآيَةِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، وأَنَّ السَّمَوَاتِ مَطْوِيَّاتٌ كطَيِّ السِّجِلِّ للكُتُبِ بيَمِينِهِ، أَيْ: يَدِهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ؛ لأَنَّ ذلِكَ تَفْسِيرُهُ ﷺ وتَفْسِيرُهُ فِي الدَّرَجَةِ الثانِيَةِ مِنْ حَيْثُ التَّرْتِيبُ، لكنَّهُ كالقُرْآنِ فِي الدَّرَجَةِ الأُولَى مِنْ حَيْثُ القَبُولُ والحُجَّةُ.

وأَمَّا تَفْسِيرُ أَهلِ التَّحْرِيفِ، فيَقُولُ بَعْضُهُمْ: «قَبْضَتُهُ» أَيْ: فِي قَبْضَتِهِ ومُلْكِهِ وتَصَرُّفِهِ، وَهُوَ خَطَأٌ؛ لأَنَّ المُلْكَ والتَّصَرُّفَ كائِنٌ يَوْمَ القِيامَةِ وقَبْلَهُ. وقَوْلُ بَعْضِهِمْ: «السَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ» أَيْ: تَالِفَةٌ وهالِكَةٌ، كَمَا تَقُولُ: انْطَوَى ذِكْرُ فُلانٍ. أَيْ: زَالَ ذِكْرُهُ، و«بِيَمِينِهِ» أَيْ: بِقَسَمِهِ؛ لأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن:٢٦-٢٧]، فجَعَلُوا المُرَادَ باليَمِينِ القَسَمَ... إِلَى غَيْرِ ذلِكَ

= مِنَ التَّحْرِيفاتِ الَّتِي يَلْجَأُ إِلَيْهَا أَهْلُ التَّحْرِيفِ، وهَذَا لظَنِّهِمُ الفاسِدِ باللهِ؛ حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّ إِثْبَاتَ مِثْلِ هَذِهِ الصِّفَاتِ يَسْتَلْزِمُ التَّمْثِيلَ، فصَارُوا يُنْكِرُونَ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ لنَفْسِهِ، ومَا أَثْبَتَهُ رَسُولُهُ وسَلَفُ الأُمَّةِ بشُبُهاتٍ يَدَّعُونَهَا حُجَجًا.

فيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ باللهِ مِنَ اللهِ؟ إِنْ قَالُوا: نَعَمْ. كَفَرُوا، وإِنْ قَالُوا: لَا. قُلْنَا: هَلْ أَنْتُمْ أَفْصَحُ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ المَعانِي مِنَ اللهِ؟ إِنْ قَالُوا: نَعَمْ. كَفَرُوا، وإِنْ قَالُوا: لَا. خُصِمُوا، وقُلْنَا لهُمْ: إِنَّ اللهَ بَيَّنَ ذلِكَ أَبْلَغَ بَيانٍ بأَنَّ الأَرْضَ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيامَةِ، والرَّسُولُ ﷺ أَقَرَّ الحَبْرَ عَلَى مَا ذَكَرَ فِيمَا يُطابِقُ الآيَةَ، وهَلْ أَنْتُمْ أَنْصَحُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ لعِبادِ اللهِ؟ فسيَقُولُونَ: لَا. فإِذَا كَانَ كَلامُهُ تَعالَى أَفْصَحَ الكَلامِ، وأَصْدَقَهُ، وأَبْيَنَهُ، وأَعْلَمَ بِمَا يَقُولُ - لَزِمَ عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ مِثْلَ مَا قَالَ عَنْ نَفْسِهِ، ولَسْنَا بمُذْنِبِينَ، بَلِ الذَّنْبُ عَلَى مَنْ صَرَفَ كَلامَهُ عَنْ حَقِيقَتِهِ الَّتِي أَرادَهُ اللهُ بِهَا.

ومِنْ فَوائِدِ الحَدِيثِ: إِثْباتُ الأَصابِعِ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لإِقْرارِهِ ﷺ هَذَا الحَبْرَ عَلَى مَا قالَ.

والإِصْبَعُ إِصْبَعٌ حَقِيقِيٌّ يَلِيقُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، كالْيَدِ، ولَيْسَ المُرادُ بقَوْلِهِ: «عَلَى إِصْبَعٍ» سُهُولَةَ التَّصَرُّفِ فِي السَّمَـوَاتِ والأَرْضِ، كَمَا يَقُولُهُ أَهْـلُ التَّحْرِيفِ، بَلْ هَذَا خَطَأٌ مُخالِفٌ لظاهِرِ اللَّفْـظِ والتَّقْسِيمِ؛ ولأَنَّهُ ﷺ أَثْبَتَ ذلِكَ بإِقْرارِهِ؛ ولِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ**»[1]، وقَوْلُهُ: «بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ» لَا يَلْزَمُ مِنَ البَيْنِيَّةِ المُماسَّةُ، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ تَعالَـى: ﴿وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:١٦٤]، والسَّحابُ لَا يَمَسُّ الأَرْضَ ولَا السَّماءَ وَهُوَ بَيْنَهُما، وتَقُولُ: عُنَيْزَةُ بَيْنَ الزُّلْفِيِّ والرَّسِّ. ولَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً بِهِمَا، وتقولُ: شَعْبَانُ بَيْنَ ذِي القَعْدَةِ وجُمادَى. ولَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُوالِيًا لهُ، فتَبَيَّنَ أَنَّ البَيْنِيَّةَ لَا تَسْتَلْزِمُ الاتِّصالَ فِي الزَّمانِ أَوِ المَكانِ، وكَمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَكُونُ قِبَلَ وجْهِ المُصَلِّي[2]، ولَا يَلزَمُ مِنَ المُقابَلَةِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الجِدارِ أَوِ السُّتْرَةِ الَّتِي يُصَلِّي إِلَيْهَا، فَهُوَ قِبَلَ وَجْهِهِ وإِنْ كَانَ عَلَى عَرْشِهِ، ومِثَالُ ذَلِكَ: الشَّمْسُ حِينَ تَكُونُ فِي الأُفُقِ عِنْدَ الشُّرُوقِ أَوِ الغُرُوبِ، فإِنَّهُ مِنَ المُمْكِنِ أَنْ تَكُونَ قِبَلَ وَجْهِكَ وَهِيَ فِي العُلُوِّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب كل شيء بقدر، رقم (٢٦٥٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتمامه: «**كقلبٍ واحدٍ يصرفه حيث يشاء**». ثم قال رسول الله ﷺ: «**اللهم! مصرف القلوب! صرف قلوبنا على طاعتك**».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد في المسجد، رقم (٤٠٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠٠٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فتبيَّنَ بِهذَا أنَّ هَؤُلاءِ المُحَرِّفِينَ عَلَى ضَلالٍ، وأنَّ مَنْ قَالَ: إنَّ طَرِيقَتَهُمْ أَعْلَمُ وأَحْكَمُ. فَقَدْ ضَلَّ.

ومِنَ المَشْهُورِ عِنْدَهُمْ قَوْلُهُمْ: طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَسْلَمُ وطَرِيقَةُ الخَلَفِ أعْلَمُ وأحْكَمُ. وهَذَا القَوْلُ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ التَّنَاقُضِ قَدْ يُوصِلُ إِلَى الكُفْرِ، فهُوَ:

أوَّلًا: فِيهِ تَنَاقُضٌ؛ لأنَّهُمْ قَالُوا: طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَسْلَمُ، ولَا يُعْقَلُ أنْ تَكُونَ الطَّرِيقَةُ أَسْلَمَ وغَيْرُهَا أَعْلَمَ وأحْكَمَ؛ لأنَّ الأَسْلَمَ يَسْتَلْزِمُ أنْ يَكُونَ أعْلَمَ وأحْكَمَ، فَلَا سَلامَةَ إِلَّا بعِلْمٍ بأَسْبابِ السَّلامَةِ، وحِكْمَةٍ فِي سُلُوكِ هَذِهِ الأَسْبَابِ.

ثانيًا: أَيْنَ العِلْمُ والحِكْمَةُ مِنَ التَّحْرِيفِ والتَّعْطِيلِ؟

ثالثًا: يَلْزَمُ مِنْهُ أنْ يَكُونَ هَؤُلاءِ الخالِفُونَ أعْلَمَ باللهِ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ وأصْحَابِهِ؛ لأنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ هِيَ طَرِيقَةُ النَّبِيِّ ﷺ وأَصْحَابِهِ.

رابعًا: أنَّهَا قَدْ تَصِلُ إِلَى الكُفْرِ؛ لأنَّهَا تَسْتَلْزِمُ تَجْهِيلَ النَّبِيِّ ﷺ وتَسْفِيهَهُ، فتَجْهِيلُهُ ضِدُّ العِلْمِ، وتَسْفِيهُهُ ضِدُّ الحِكْمَةِ، وهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ.

فهَذِهِ العِبَارَةُ باطِلَةٌ حتَّى وإنْ أَرَادُوا بِهَا مَعْنًى صَحِيحًا؛ لأنَّ هَؤُلاءِ بَحَثُوا وتَعَمَّقُوا وخَاضُوا فِي أشْياءَ كَانَ السَّلَفُ لَمْ يَتكَلَّمُوا فِيهاَ، فإنَّ خَوْضَهُمْ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ هُوَ الَّذِي ضَرَّهُمْ وأَوْصَلَهُمْ إِلَى الحَيْرَةِ والشَّكِّ، وصَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَالَ: «**هَلَكَ المُتَنطِّعُونَ**»[1]، فَلَوْ أَنَّهُمْ بَقُوا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ ولَمْ يَتَنَطَّعُوا لَمَا وصَلُوا إِلَى هَذَا الشَّكِّ والحَيْرَةِ والتَّحْرِيفِ، حتَّى إنَّ بَعْضَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الكَلامِ كَانَ يَتَمَنَّى أنْ يَمُوتَ عَلَى عَقِيدَةِ أُمِّهِ العَجُوزِ الَّتِي لَا تَعْرِفُ هَذَا الضَّلالَ.

ويَقُولُ بَعْضُهُمْ: هَا أَنَا أَمُوتُ عَلَى عَقِيدَةِ عَجائِزِ نَيْسَابُورَ. وهَذَا مِنْ شِدَّةِ مَا وَجَدُوا مِنَ الشَّكِّ والقَلَقِ والحَيْرَةِ، ولَا تَظُنَّ أنَّ العَقِيدَةَ الفاسِدَةَ يُمْكِنُ أنْ يَعِيشَ الإِنْسَانُ عَلَيْهَا أبدًا، لَا يُمْكِنُ أنْ يَعِيشَ الإِنْسَانُ إِلَّا عَلَى عَقِيدَةٍ سَلِيمَةٍ، وإِلَّا ابْتُلِيَ بالشَّكِّ والقَلَقِ والحَيْرَةِ، وقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: أَكْثَرُ النَّاسِ شَكًّا عِنْدَ المَوْتِ أهْلُ الكَلامِ. ومَا بَالُكَ -والعِياذُ باللهِ- بالشَّكِّ عِنْدَ المَوْتِ؟! يُخْتَمُ للإِنْسَانِ بضِدِّ الإِيمانِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ[١] فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا اللهُ»(١).

= لكنْ لَوْ أَخذْنَا العَقِيدَةَ مِنْ كِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بسُهُولَةٍ وبِمَا جَرى عَلَيْهِ السَّلَفُ، ونَقُولُ كَمَا قَالَ الرَّازِيُّ وَهُوَ مِنْ عُلمائِهِمْ ورُؤَسائِهِمْ: رَأَيْتُ أَقْرَبَ الطُّرُقِ طَرِيقَةَ القُرْآنِ، أَقْرأُ فِي الإِثْبَاتِ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥] يعْنِي: فأُثْبِتُ، وأَقْرأُ فِي النَّفْيِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه:١١٠]، ومَنْ جَرَّبَ مِثْلَ تَجْرِبَتِي عَرَفَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي؛ لأَنَّهُ أَقرَّ قَبْلَ هَذَا الكَلامِ، فقَالَ: لقَدْ تَأَمَّلْتُ الطُّرُقَ الكَلامِيَّةَ والمَنَاهِجَ الفَلْسَفِيَّةَ فَمَا رَأَيْتُهَا تَرْوِي غَلِيلًا ولَا تَشْفِي عَلِيلًا، ووَجَدْتُ أَقْرَبَ الطُّرُقِ طَرِيقَةَ القُرْآنِ(٢).

والحاصِلُ أنَّ هَؤُلاءِ المُنْكِرِينَ لِمَا جَاءَ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ مِنْ صِفَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ اعْتِمَادًا عَلَى هَذَا الظَّنِّ الفاسِدِ أنَّهَا تَقْتَضِي التَّمْثِيلَ - قَدْ ضَلُّوا ضَلالًا مُبِينًا، فالصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَلْ نَاقَشُوا الرَّسُولَ ﷺ فِي هَذَا؟ والَّذِي نَكادُ نَشْهَدُ بِهِ إنْ لَمْ نَشْهَدْ بِهِ أَنَّهُ حِينَ يَمُرُّ عَلَيْهِمْ مِثْلُ هَذَا الحَدِيثِ يَقْبَلُونَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لكنْ يَعْلَمُونَ أنَّ اللهَ لَا مِثْلَ لهُ، فَيَجْمَعُونَ بَيْنَ الإِثْبَاتِ وبَيْنَ النَّفْيِ.

إذًا: مَوْقِفُنَا مِنْ هَذَا الحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ إِثْبَاتُ الأَصابعِ للهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ نُقِرَّ بِهِ ونَقْبَلَهُ، وأنْ لَا نَقْتَصِرَ عَلَى مُجَرَّدِ إِمْرارِهِ بدُونِ مَعْنًى، فنكُونَ بمَنْزِلَةِ الأُمِّيِّينَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ الكِتَابَ إِلَّا أمانِيَّ، بَلْ نَقْرَؤُهُ ونَقُولُ: المُرادُ بِهِ أُصْبَعٌ حَقِيقِيٌّ يَجْعَلُ اللهُ عَلَيْهِ هَذِهِ الأَشْيَاءَ الكَبِيرَةَ، ولكنْ لَا يَجُوزُ أبدًا أنْ نَتخَيَّلَ بأَفْهامِنَا، أَوْ أَنْ نَقُولَ بأَلْسِنَتِنَا: إِنَّهُ مِثْلُ أَصابِعِنَا. بَلْ نَقُولُ: اللهُ أَعْلَمُ بكَيْفِيَّةِ هَذِهِ الأَصابعِ، فكَمَا أَنَّنا لَا نَعْلَمُ ذَاتَهُ المُقَدَّسَةَ فكذلِكَ لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ صِفاتِهِ، بَلْ نَكِلُ عِلْمَهَا إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[١] قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ» أيْ: هَزًّا حَقِيقِيًّا؛ لِيُبَيِّنَ للعِبادِ فِي ذلِكَ المَوْقِفِ العَظِيمِ عَظَمَتَهُ وقُدْرَتَهُ، وكانَ الرَّسُولُ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ ويَقْبِضُ أصابِعَهُ ويَبْسُطُهَا، فصارَ المِنْبَرُ يَتَحَرَّكُ ويَهْتَزُّ(٣)؛ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَكَلَّمُ بهَذَا الكَلامِ وقَلْبُهُ مَمْلُوءٌ بتَعْظِيمِ اللهِ تَعَالَى.

فإِنْ قُلْتَ: هَلْ نَفْعَلُ بأَيْدِينا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ؟

فالجَوَابُ: إنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ بحَسَبِ مَا يَتَرَتَّبُ عليْهِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ شَاهَدَ أَوْ سَمِعَ يَتَقَبَّلُ ذِهْنُهُ

(١) أخرجها مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب صفة القيامة، رقم (٢٧٨٦/ ١٩).
(٢) عزاه شارح الطحاوية (ص:١٧٧-١٧٨) للفخر الرازي في كتابه «أقسام اللذات»، وانظر: إغاثة اللهفان (١/ ٤٥).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم (٢٧٨٨/ ٢٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِي: «يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ[1]» أَخْرَجَاهُ(١).

= ذلِكَ بغَيْرِ أنْ يَشْعُرَ بالتَّمْثِيلِ، فيَنْبَغِي أنْ نَكُفَّ؛ لأنَّ هَذَا لَيْسَ بواجِبٍ حتَّى نَقُولَ: يَجِبُ عَلَيْنَا أنْ نُبَلِّغَ كَمَا بَلَّغَ الرَّسُولُ ﷺ بالقَوْلِ والفِعْلِ، أمَّا إذَا كُنَّا نَتَكَلَّمُ مَعَ طَلَبَةِ عِلْمٍ أوْ مَعَ إنْسَانٍ مُكابِرٍ يَنْفِي هَذَا ويُرِيدُ أنْ يُحَوِّلَ المَعْنَى إِلَى غَيْرِ الحَقِيقَةِ - فحينئذٍ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ.

فلَوْ قَالَ قائِلٌ: إنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ. لكنْ قَالَ: سَمِيعٌ بِلَا سَمْعٍ وبَصِيرٌ بِلَا بَصَرٍ. مَعَ أنَّ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء:٥٨] وَضَعَ إِبْهامَهُ عَلَى أُذُنِهِ والَّتِي تَلِيهَا عَلَى عَيْنِهِ، وأَبُو هُرَيْرَةَ حِينَ حَدَّثَ بِهِ كذلِكَ(٢).

فهَذَا الإِنْسَانُ الَّذِي يَقُولُ: إنَّ اللهَ سَمِيعٌ بِلَا سَمْعٍ بَصِيرٌ بِلَا بَصَرٍ. نقولُ لَهُ هَكَذَا، وكذلِكَ الَّذِي يُنْكِرُ حَقِيقَةَ اليَدِ ويَقُولُ: إنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ السَّمَوَاتِ بيَمِينِهِ، وأنَّ مَعْنَى قَبْضَتِهِ، أيْ: فِي تَصَرُّفِهِ، فهَذَا نَقُولُ لَهُ كَمَا فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ.

فالمَقامُ لَيْسَ بالأمْرِ السَّهْلِ، بَلْ هُوَ أمْرٌ صَعْبٌ وَدَقِيقٌ للغَايَةِ؛ فإنَّهُ يُخْشَى مِنْ أَنْ يَقَعَ أحَدٌ فِي مَحْذُورٍ كَانَ بإمْكانِكَ أنْ تُمْسِكَ عنْهُ، وهَذَا هُوَ فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ فِي جَمِيعِ تَصَرُّفَاتِهِ إذَا تَأَمَّلْتَهَا، حتَّى الأُمُورُ العَمَلِيَّةُ قَدْ يُؤَجِّلُهَا إذَا خافَ مِنْ فِتْنَةٍ أوْ مِنْ شَيْءٍ أَشَدَّ ضَرَرًا، كَمَا أَخَّرَ بِناءَ الكَعْبَةِ عَلَى قَواعِدِ إبْرَاهِيمَ؛ خَوْفًا مِنْ أنْ يَكُونَ فِتْنَةً لقُرَيْشٍ الَّذِينَ أَسْلَمُوا حَدِيثًا(٣).

[١] قَوْلُهُ: «وَالمَاءَ والثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ» هَذَا لَا يُنافِي قَوْلَهُ: «الأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ» لأَنَّهُ يُقالُ: «المَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ» أيِ: الأرْضَ كُلَّهَا عَلَى إِصْبَعٍ، ويُرادُ بالإِصْبَعِ الجِنْسُ، وإلَّا لَتَنَاقَضَ مَعَ مَعْنَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾، رقم (٤٨١١)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم (٢٧٨٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص:٤٢، ٤٣) والحاكم (١/ ٢٤) -وقال: «صحيح، ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بحرملة بن عمران وأبي يونس، والباقون متفق عليهم» ووافقه الذهبي على شرط مسلم، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص:١٧٩) وابن حبان (١٧٣٢-موارد). وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٧٥) وعزاه أيضًا لابن المنذر وابن أبي حاتم؛ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: «تحفة الأشراف» (١١/ ٩٥) (رقم ١٥٤٦٧) و«جامع الأصول» (٧/ ٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٨٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «يَطْوِي اللهُ السَّمَوَاتِ يَوْمَ القِيَامَةِ[١]، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ[٢]، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟[٣] أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِينَ السَّبْعَ[٤]، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ[٥]، ....

= الحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ: «الشَّجرَ عَلَى إِصْبَعٍ، والمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ»، إِذِ النَّكِرَةُ إذَا كُرِّرَتْ بِلَفْظِ النَّكِرَةِ فالثَّانِي غَيْرُ الأَوَّلِ غالبًا، وإِذَا كُرِّرَتْ بلَفْظِ المَعْرِفَةِ فالثَّانِي هُوَ الأَوَّلُ غالبًا، فيُقالُ: الماءُ والثَّرى كِنايَةٌ عَنِ الأرْضِ كُلِّهَا، أَوْ إِنَّ الماءَ والثَّرى عَلَى إِصْبَعٍ وسَكَتَ عَنِ الباقِي، إِمَّا اخْتِصَارًا أَوِ اقْتِصَارًا.

[١] قَوْلُهُ: وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «**يَطْوِي اللهُ السَّمَوَاتِ...**» سَبَقَ مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ، وأَنَّ المُرَادَ بالطَّيِّ الطَّيُّ الحَقِيقِيُّ.

[٢] قَوْلُهُ: «**ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ**» يَقُولُ ذلِكَ ثَناءً عَلَى نَفْسِهِ سُبْحَانَهُ، وتَنْبِيهًا عَلَى عَظَمَتِهِ الكامِلَةِ، وعَلَى مِلْكِهِ الكامِلِ، وَهُوَ السُّلْطَانُ، فَهُوَ مالِكٌ ذُو سُلْطَانٍ، وهَذِهِ الجُمْلَةُ كِلَا جُزْأَيْهَا مَعْرِفَةٌ، وإِذَا كَانَ المُبْتَدَأُ والخَبَرُ كِلاهُمَا مَعْرِفَةً فإِنَّ ذلِكَ مِنْ طُرُقِ الحَصْرِ، أَيْ: أَنَا الَّذِي لِي المِلْكِيَّةُ المُطْلَقَةُ والسُّلْطَانُ التَّامُّ، لَا يُنازِعُنِي فِيهِمَا أَحَدٌ.

[٣] قَوْلُهُ: «**أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟**» الاسْتِفْهامُ للتَّحَدِّي، فيَقُولُ: أَيْنَ المُلُوكُ الَّذِينَ كَانُوا فِي الدُّنْيَا لَهُمُ السُّلْطَةُ والتَّجَبُّرُ والتَّكَبُّرُ عَلَى عِبادِ اللهِ؟ وفِي ذلِكَ الوَقْتِ يُحْشَرُونَ أَمْثَالَ الذَّرِّ يَطَؤُهُمُ النَّاسُ بأَقْدامِهِمْ.

[٤] قَوْلُهُ: «**يَطْوِي الأَرَضِينَ السَّبْعَ**» أَشارَ اللهُ فِي القُرْآنِ إِلَى أَنَّ الأَرَضِينَ سَبْعٌ، ولَمْ يَرِدِ العَدَدُ صَرِيحًا فِي القُرْآنِ، قَالَ تَعالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢]، والمُماثَلَةُ هُنَا لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي العَدَدِ؛ لأَنَّ الكَيْفِيَّةَ تَتَعَذَّرُ المُماثَلَةُ فِيهَا. وأَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ صَرَّحَتْ بعِدَّةِ أَحادِيثَ بأَنَّهَا سَبْعٌ.

[٥] قَوْلُهُ: «**ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ**» كَلِمَةُ (شِمَالِ) اخْتَلَفَ فِيهَا الرُّوَاةُ، فمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهَا، ومِنْهُمْ مَنْ أَسْقَطَهَا، وقَدْ حَكَمُوا عَلَى مَنْ أَثْبَتَهَا بالشُّذُوذِ؛ لأَنَّهُ خالَفَ ثِقَتَيْنِ فِي رِوايَتِهَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ نَاقِلَهَا ثِقَةٌ، ولكنَّهُ قَالَهَا مِنْ تَصَرُّفِهِ[١]. وأَصْلُ هَذِهِ التَّخْطِئَةِ هُوَ مَا ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ):

---

(١) قال البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص:٣٢٤): «ذكر الشمال فيه تفرد به عمر بن حمزة عن سالم، وقد روى هذا الحديث نافع وعبيد الله بن مقسم عن ابن عمر، ولم يذكرا فيه الشمال، ورواه أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وغيره عن النبي ﷺ؛ فلم يذكر أحد منهم الشمال، وروي ذكر الشمال في حديث آخر غير هذه القصة إلا أنه ضعيف بمرة، تفرد بأحدهما جعفر بن الزبير، وبالآخر يزيد الرقاشي، وهما متروكان، وكيف يصح ذلك وصحّ عن النبي ﷺ أنه سمى كلتا يديه يمين؟! وكأن من قال ذلك أرسله من لفظه على ما وقع له، أو على عادة العرب في ذكر الشمال في مقابلة اليمين». وانظر أيضًا: «التذكرة» للقرطبي (ص:٢١٦) «فتح الباري» (١٣/ ٣٩٦) «الأنوار البهية» (١/ ٢٣٥).

ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟»(١).

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرَضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ[١] إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ[٢] فِي يَدِ أَحَدِكُمْ»(٢).

= أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «الْمُقْسِطُونَ عَلَى مَنابِرَ مِنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»(٣)، وهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ هُناكَ يَدٌ يَمِينٌ ويَدٌ شِمَالٌ.

ولكنْ إِذَا كانَتْ لَفْظَةُ «شِمالٍ» مَحْفُوظَةً، فهِيَ عِنْدِي لَا تُنافِي «كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»؛ لأنَّ المَعْنَى أَنَّ اليَدَ الأُخْرَى لَيْسَتْ كاليَدِ الشِّمالِ بالنِّسْبَةِ للمَخْلُوقِ، ناقِصَةً عَنِ اليَدِ اليُمْنَى، فقَالَ: «كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ» أيْ: لَيْسَ فِيهَا نَقْصٌ، ويُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ آدَمَ: «اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ مُبارَكَةٌ»(٤)، فلَمَّا كَانَ الوَهْمُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ إِثْباتَ الشِّمالِ يعْنِي: النَّقْصَ فِي هَذِهِ اليَدِ دُونَ الأُخْرَى، قَالَ: «كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»، ويُؤَيِّدُهُ أيضًا قَوْلُهُ: «الْمُقْسِطُونَ عَلَى مَنابِرَ مِنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ»، فإِنَّ المَقْصُودَ بَيانُ فَضْلِهِمْ ومَرْتَبَتِهِمْ، وأَنَّهُمْ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ سُبْحَانَهُ.

وعَلَى كلٍّ: فإِنَّ يَدَيْهِ سُبْحَانَهُ اثْنَتَانِ بِلَا شَكٍّ، وكُلُّ واحِدَةٍ غَيْرُ الأُخْرَى، وإِذَا وصَفْنَا اليَدَ الأُخْرَى بالشِّمالِ فَلَيْسَ المُرادُ أَنَّهَا أَقَلُّ قُوَّةً مِنَ اليَدِ اليُمْنَى، بَلْ كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ. والوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ: إِنْ ثَبَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فنَحْنُ نُؤْمِنُ بِهَا ولَا مُنافَاةَ بَيْنَهَا وبَيْنَ قَوْلِهِ: «كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ» كَمَا سَبَقَ، وإِنْ لَمْ تَثْبُتْ فَلَنْ نَقُولَ بِهَا.

[١] قَوْلُهُ: «فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ» هَكَذَا ساقَهُ المُؤَلِّفُ والَّذِي فِي ابْنِ جَرِيرٍ: «فِي يَدِ اللهِ» فَفِيمَا سَاقَهُ المُؤَلِّفُ إِثْباتُ الكَفِّ للهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ السِّيَاقُ مَحْفُوظًا، وإِلَّا فَفِيهِ إِثْباتُ اليدِ. أَمَّا الكفُّ فَقَدْ ثَبَتَتْ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى صَحِيحَةٍ.

[٢] قَوْلُهُ: «إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ» هِيَ حَبَّةُ نَباتٍ صَغِيرَةٌ جِدًّا، يُضْرَبُ بِهَا المَثَلُ فِي الصِّغَرِ والقِلَّةِ، وهَذَا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب صفة القيامة، رقم (٢٧٨٨).

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٤/ ١٧). وفي إسناده عمرو بن مالك النُّكري. قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٨/ ٩٦): «ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة تسع وعشرين ومئة، وقال: يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه، يخطئ ويغرب». وقال الشيخ سليمان بن عبد الله؛ كما في «إبطال التنديد» (ص:١٧٠) «وهذا الإسناد في نقدي صحيح».

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٧)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه الترمذي مطولًا: كتاب تفسير القرآن، رقم (٣٣٦٨)، وقال: «حسن غريب»، والحاكم مختصرًا (٤/ ٢٦٣) - وصححه، ووافقه الذهبي- وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٠٤، ٢٠٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني؛ كما في تعليقه على «المشكاة» (٣/ ١٣٢٢).

وَقَالَ ابنُ جَرِيرٍ[١]: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ ابنُ زيدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ فِي الكُرْسِيِّ إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ**»[٢].

قَالَ: وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا الكُرْسِيُّ فِي العَرْشِ[٣] إِلَّا كَحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ**»(١).

= يَدُلُّ عَلَى عَظَمَتِهِ سُبْحَانَهُ، وأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُحِيطُ بِهِ شَيْءٌ، والأَمْرُ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا التَّمْثِيلِ التَّقْرِيبِيِّ؛ لأَنَّهُ تَعَالَى لَا تُدْرِكُهُ الأبصارُ، ولَا تُحِيطُ بِهِ الأَفْهامُ.

[١] قَوْلُهُ: «قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ» هُوَ المُفَسِّرُ المَشْهُورُ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولهُ تَفْسِيرٌ أَثَرِيٌّ يَعْتَمِدُ فِيهِ عَلَى الآثَارِ، لكنْ آفَتُهُ أَنَّهُ لَمْ يُمَحِّصْ هَذِهِ الآثَارَ، وأَتَى بالصَّحِيحِ والضَّعِيفِ ومَا دُونَ الضَّعِيفِ أيضًا، وكأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أرادَ أَنْ يُقَيِّدَ هَذَا وجَعَلَ الحُكْمَ بالصِّحَّةِ والضَّعْفِ مَوْكُولًا إِلَى القارِئِ، ورُبَّمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَرَّةً ثانِيَةً ويُمَحِّصَهُ، ولكنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ ذلكَ.

[٢] قَوْلُهُ: «**مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ فِي الكُرْسِيِّ إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ**» الكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ قَدَمَيِ اللهِ تَعَالَى، هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والدَّرَاهِمُ: جَمْعُ دِرْهَمٍ، وَهُوَ النَّقْدُ مِنَ الفِضَّةِ، والتُّرْسُ: شَيْءٌ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ يُحْمَلُ عِنْدَ القِتَالِ يُتَّقَى بِهِ السَّيْفُ والرُّمْحُ ونَحْوُهُمَا.

[٣] قَوْلُهُ: «**مَا الكُرْسِيُّ فِي العَرْشِ**» أَيْ: بالنِّسْبَةِ إليْهِ، والعَرْشُ هُوَ المَخْلُوقُ العَظِيمُ الَّذِي اسْتَوَى عَلَيْهِ الرَّحْمَنُ، ولَا يَقْدُرُ قَدْرَهُ إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، والمُرَادُ بالحَلْقَةِ حَلْقَةُ الدِّرْعِ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ ولَيْسَتْ بشَيْءٍ بالنِّسْبَةِ إِلَى فَلَاةِ الأَرْضِ.

وهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عَظَمَتِهِ عَزَّوَجَلَّ، فيَكُونُ مُناسِبًا لتَفْسِيرِ الآيَةِ الَّتِي جَعَلَهَا المُؤَلِّفُ تَرْجَمَةً للبابِ.

---

(١) أخرجه ابن جرير (٣/ ٧، ٨). وقال الشيخ سليمان بن عبد الله؛ كما في «إبطال التنديد» (ص:١٧٠): «رواه أصبغ بن الفرج بهذا الطريق واللفظ، وهو مرسل، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف». وأخرجه محمد بن أبي شيبة في «العرش» (٥٨). وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي؛ كما في «السلسلة» (١٠٩) وهو متروك. وفيه أيضًا: المختار بن غسان، مجهول لا يعرف بجرح ولا تعديل. انظر: «التهذيب» (١٠/ ٦٨). وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص:٤٠٤-٤٠٥). وفيه يحيى بن سعيد: قال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٢٩): «يروي المقلوبات والملزقات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد». وفيه أيضًا ابن جريج، وهو مدلس، وقد عنعنه. وأخرجه أيضًا من طريق آخر، وفيه: إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، كذبه أبو حاتم وأبو زرعة؛ كما في «الميزان» (١/ ٧٢-٧٣). وأخرجه ابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٠٩، ٣١٠). وفيه مجهول، وضعيفان.

وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ[١] قَالَ: «بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ[٢]»، ....

---

[١] قَوْلُهُ: «وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ...» هَذَا الحَدِيثُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، لكنَّهُ مِنَ الأشْيَاءِ الَّتِي لَا مَجَالَ للرَّأْيِ فِيهَا، فيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لأنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُعْرَفْ بالأخْذِ عَنِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

[٢] قَوْلُهُ: «بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا والَّتِي تَلِيهَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ»، وعَلَى هَذَا تَكُونُ المَسافَةُ بَيْنَ السَّماءِ الدُّنْيَا والماءِ أَرْبَعَةَ آلافِ سَنَةٍ. وفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «**إِنَّ كِثَفَ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ**»(١)، وعَلَى هَذَا يَكُونُ بَيْنَ السَّماءِ الدُّنْيَا والماءِ سَبْعَةُ آلافٍ وخَمْسِمِائَةِ عامٍ، وإِنَّ صَحَّ الحَدِيثُ فمعناهُ أَنَّ عُلُوَّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بَعِيدٌ جدًّا.

فإِنْ قِيلَ: يَرِدُ عَلَى هَذَا مَا ذَكَرَهُ المُعاصِرُونَ اليَوْمَ مِنْ أَنَّ بَيْنَنَا وبَيْنَ بَعْضِ النُّجُومِ والمَجَرَّاتِ مَسافاتٍ عَظِيمَةً؟

يقالُ فِي الجَوابِ: إِنَّهُ إذَا صَحَّتِ الأحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فإِنَّا نَضربُ بِمَا عارَضَهَا عُرْضَ الحائِطِ، لكنْ إذَا قُدِّرَ أَنَّنَا رَأَيْنَا الشَّيْءَ بأَعْيُنِنَا، وأدْرَكْنَا بأبْصارِنَا وحَواسِّنَا - فَفِي هَذِهِ الحالِ يَجِبُ أنْ نَسْلُكَ أَحَدَ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: مُحاوَلَةُ الجَمْعِ بَيْنَ النَّصِّ والوَاقِعِ إِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بأيِّ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الجَمْعِ.

الثَّانِي: إنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ تَبَيَّنَ ضَعْفُ الحَدِيثِ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ للأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنْ تُخالِفَ شَيْئًا حِسِّيًّا واقِعًا أبدًا، كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي كِتابِهِ «العَقْلُ والنَّقْلُ»: «لَا يُمْكِنُ للدَّلِيلَيْنِ القَطْعِيَّيْنِ أنْ يَتَعَارَضَا أبَدًا؛ لأنَّ تَعارُضَهُمَا يَقْتَضِي إِمَّا رَفْعَ النَّقِيضَيْنِ أَوْ جَمْعَ النَّقِيضَيْنِ، وهَذَا مُسْتَحِيلٌ، فَإِنَّ ظُنَّ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا فإِمَّا أنْ لَا يَكُونَ تَعارُضٌ ويَكُونُ الخَطَأُ مِنَ الفَهْمِ، وإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا ظَنِّيًّا والآخَرُ قَطْعِيًّا».

فإذا جَاءَ الأَمْرُ الواقِعُ الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِيهِ مُخالِفًا لظاهِرِ شَيْءٍ مِنَ الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ فإِنَّ ظاهِرَ الكِتَابِ يُؤَوَّلُ حتَّى يَكُونَ مُطابِقًا للواقِعِ.

مِثالُ ذلِكَ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا﴾ [الفرقان:٦١]، وقَالَ تَعالَى: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح:١٦] أيْ: فِي السَّمَوَاتِ.

---

(١) هذا اللفظ قطعة من حديث الأوعال؛ كما هو في «المسند» (١/ ٢٠٦) و«المستدرك» (٢/ ٤١٢) وغيرهما. وانظر تخريج حديث الأوعال بكماله: (ص:٨٣٩) مع بيان ضعفه.

وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ والكُرْسِيِّ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الكُرْسِيِّ وَالمَاءِ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَالعَرْشُ فَوْقَ المَاءِ، واللهُ فَوْقَ العَرْشِ[١]،..............

= والآيَةُ الثانِيَةُ أَشَدُّ إِشْكالًا مِنَ الآيَةِ الأُولَى؛ لأنَّ الآيَةَ الأُولَى يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: المُرَادُ بالسَّمَاءِ العُلُوُّ، ولكنِ الآيَةُ الثانِيَةُ هِيَ المُشْكِلَةُ جِدًّا، والمَعْلُومُ بالحِسِّ المُشاهَدِ أَنَّ القَمَرَ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ نَفْسِهَا، بَلْ هُوَ فِي فَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ.

والجَوابُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ القُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ القَمَرَ مُرَصَّعٌ فِي السَّمَاءِ كَمَا يُرَصَّعُ المِسْمَارُ فِي الخَشَبَةِ دَلالَةً قَطْعِيَّةً، فإنَّ قَوْلَهُمْ: إِنَّنا وصَلْنَا القَمَرَ. لَيْسَ صَحِيحًا، بَلْ وَصَلُوا جِرْمًا فِي الجَوِّ ظَنُّوهُ القَمَرَ.

لكنِ القُرْآنُ لَيْسَ صَرِيحًا فِي ذلكَ، ولَيْسَتْ دلالَتُهُ قَطْعِيَّةً فِي أَنَّ القَمَرَ مُرَصَّعٌ فِي السَّمَاءِ، فآيَةُ الفُرْقانِ قَالَ اللهُ فِيهَا: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا﴾ [الفرقان:٦١]، فيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بالسَّمَاءِ العُلُوَّ، كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [الرعد:١٧]، والماءُ يَنْزِلُ مِنَ السَّحابِ المُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:١٦٤]، وهَذَا التَّأْوِيلُ للآيَةِ قَرِيبٌ.

وأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ فيُمْكِنُ فِيهَا التَّأْوِيلُ أيضًا بأَنْ يُقالَ: المُرَادُ لقَوْلِهِ: ﴿فِيهِنَّ﴾ فِي جِهَتِهِنَّ، وجِهَةُ السَّمَوَاتِ العُلُوُّ، وحينئذٍ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ الآيَاتِ والوَاقِعِ.

[١] قَوْلُهُ: «واللهُ فَوْقَ العَرْشِ» هَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ بإِثْباتِ عُلُوِّ اللهِ تَعَالَى عُلُوًّا ذَاتِيًّا، وعُلُوُّ اللهِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ- عُلُوُّ الصِّفَةِ، وهَذَا لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ يَنْتَسِبُ للإِسلامِ، والمُرَادُ بِهِ كَمالُ صِفَاتِ اللهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [النحل:٦٠].

ب- عُلُوُّ الذاتِ، وهَذَا أَنْكَرَهُ بَعْضُ المُنْتَسِبِينَ للإِسْلامِ، فيَقُولُونَ: كُلُّ العُلُوِّ الوَارِدِ المُضافِ إِلَى اللهِ المُرَادُ بِهِ عُلُوُّ الصِّفَةِ، فيَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**وَاللهُ فَوْقَ العَرْشِ**» أَيْ: فِي القُوَّةِ والسَّيْطَرَةِ والسُّلْطَانِ، ولَيْسَ فَوْقَهُ بذاتِهِ. ولَا شَكَّ أَنَّ هَذَا تَحْرِيفٌ فِي النُّصُوصِ وتَعْطِيلٌ فِي الصِّفَاتِ. والَّذِينَ أَنْكَرُوا عُلُوَّ اللهِ بذَاتِهِ انْقَسَمُوا إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ- مَنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ بذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكانٍ، وهَذَا لَا شَكَّ ضَلالٌ مُقْتَضٍ للكُفْرِ.

لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ»[١] أَخْرَجَهُ ابنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ المَسْعُودِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. قَالَهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. قَالَ: «وَلَهُ طُرُقٌ»(١).

وَعَنِ العَبَّاسِ[٢] بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ[٣]....

= ب- مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا فَوْقَ ولَا تَحْتُ ولَا يَمِينُ ولَا شِمالُ، ولَا مُتَّصِلٌ بالخَلْقِ ولَا مُنْفَصِلٌ عَنِ الخَلْقِ، وهَذَا إِنْكارٌ مَحْضٌ لِوُجُودِ اللهِ، والعِياذُ باللهِ؛ ولهَذَا قَالَ بَعْضُ العُلَماءِ: لَوْ قِيلَ لنَا: صِفُوا العَدَمَ. مَا وَجَدْنَا أَبْلَغَ مِنْ هَذَا الوَصْفِ. فَفَرُّوا مِنْ شَيْءٍ دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ والعُقُولُ والفِطَرُ إِلَى شَيْءٍ تُنْكِرُهُ النُّصُوصُ والعُقُولُ والفِطَرُ.

[١] قَوْلُهُ: «لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ» يَشْمَلُ أَعْمالَ القُلُوبِ وأَعْمالَ الجوارِحِ، المَرْئِيَّ مِنْهَا والمَسْمُوعَ، وذَلِكَ لعُمُومِ عِلْمِهِ وسَعَتِهِ، وإِنَّمَا أَتَى بذلِكَ بَعْدَ ذِكْرِ عُلُوِّهِ؛ لِيُبَيِّنَ أَنْ عُلُوَّهُ لَا يَمْنَعُ عِلْمَهُ بأَعْمالِنَا، وَهُوَ إِشارَةٌ واضِحَةٌ إِلَى عُلُوِّ ذاتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

[٢] قَوْلُهُ: «العَبَّاسُ» يُقالُ: العَبَّاسُ وعَبَّاسٌ، و(أل) هُنَا لَا تُفِيدُ التَّعْرِيفَ؛ لأَنَّ (عَبَّاسٌ) مَعْرِفَةٌ؛ لكَوْنِهِ عَلَمًا، لكنَّهَا لِلَمْحِ الأَصْلِ، كَمَا يُقالُ: الفَضْلُ لفَضْلِهِ، والعَبَّاسُ لعُبُوسِهِ عَلَى الأَعْداءِ، قَالَ ابْنُ مالِكٍ:

وَبَعْضُ الاعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا ... لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا(٢)

[٣] قَوْلُهُ: «هَلْ تَدْرُونَ» «هَلِ» اسْتِفْهَامِيَّةٌ يُرادُ بِهَا أَمْرَانِ:

أ- التَّشْوِيقُ لِمَا سَيُذْكَرُ.

ب- التَّنْبِيهُ إِلَى مَا سَيُلْقِيهِ عليْهِمْ، وهَذَا كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١]، هَذَا تَنْبِيهٌ وتَشْوِيقٌ إِلَى شَيْءٍ مِنْ آياتِ اللهِ الكَوْنِيَّةِ.

---

(١) أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص:٢٦) وفي «النقض على المريسي» (ص:٧٣، ٩٠، ١٠٥) وابن خزيمة في في «التوحيد» (ص:١٠٥، ١٠٦، ٣٧٦، ٣٧٧) والطبراني في «الكبير» (٨٩٨٧) والبيهقي في «الأسماء» (ص:٤٠١) والخطيب في «الموضح» (٢/ ٤٧). وقد صححه ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص:١٠٠) والذهبي في «العلو» (ص:٦٤). وقال الهيثمي (١/ ٦٨) بعدما عزاه للطبراني: «رجاله رجال الصحيح».

(٢) «ألفية ابن مالك» (ص:١٥).

بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ[١]. قَالَ: «بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ[٢]، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ

= وقَوْلُهُ تعَالَى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف:١٠]، هَذَا تَنْبِيهٌ وتَشْوِيقٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْ آياتِ اللهِ الشَّرْعِيَّةِ وَهُوَ الإِيمانُ والعَمَلُ الصَّالِحُ.

وقَوْلُهُ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف:١٠٣] تَنْبِيهٌ وتَحْذِيرٌ.

وقَوْلُهُ: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ﴾ [المائدة:٦٠] تَنْبِيهٌ وتَحْذِيرٌ، واخْتِلَافُ هَذِهِ المَعانِي بحَسَبِ القَرائِنِ والسِّيَاقِ، وإِلَّا فالأَصْلُ فِي الاسْتِفْهَامِ أَنَّهُ طَلَبُ العِلْمِ بالشَّيْءِ.

قَوْلُهُ: «كَم» اسْتِفْهَامِيَّةٌ.

[١] قَوْلُهُ: «قُلْنَا: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ» جَاءَ العَطْفُ بالواوِ؛ لأَنَّ عِلْمَ الرَّسُولِ مِنْ عِلْمِ اللهِ، فَهُوَ الَّذِي يُعْلِمُهُ بِمَا لَا يُدْرِكُهُ البَشَرُ. وكذلِكَ فِي المَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ يُقالُ: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ لأَنَّهُ ﷺ أَعْلَمُ الخَلْقِ بشَرْعِ اللهِ، وعِلْمُهُ بِهِ مِنْ عِلْمِ اللهِ، ومَا قَالَهُ ﷺ فِي الشَّرْعِ فَهُوَ كَقَوْلِ اللهِ، ولَيْسَ هَذَا كقَوْلِهِ: «مَا شَاءَ اللهُ وشِئْتَ»(١)؛ لأَنَّ هَذَا فِي بَابِ القَدَرِ والمَشِيئَةِ، ولَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ الرَّسُولُ ﷺ مُشارِكًا للهِ فِي ذلكَ، بَلْ يُقالُ: مَا شَاءَ اللهُ. ثُمَّ يُعْطَفُ بِـ(ثُمَّ)، والضَّابِطُ فِي ذلِكَ أَنَّ الأُمُورَ الشَّرْعِيَّةَ يَصِحُّ فِيهَا العَطْفُ بالواوِ، وأَمَّا الكَوْنِيَّةُ فلَا.

ومِنْ هُنَا نَعْرِفُ خَطأً وجَهْلَ مَنْ يَكْتُبُ عَلَى بَعْضِ الأَعْمَالِ: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة:١٠٥] بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ ﷺ وتَعَذُّرِ رُؤْيَتِهِ، فاللهُ يَرَى، ولكِنْ رَسُولُهُ لَا يَرَى، فَلَا تَجُوزُ كِتابَتُهُ؛ لأَنَّهُ كَذِبٌ عَلَيْهِ ﷺ.

[٢] قَوْلُهُ: «خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ» المِيمُ الثَّانِيَةُ فِي خَمْسِمِائَةِ مَكْسُورَةٌ، والأَلِفُ لَا يُنْطَقُ بِهَا.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤، ٢٢٤، ٢٨٣، ٢٤٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» كما في «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٦٩)، وابن ماجه بنحوه: كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، رقم (٢١١٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٧٢)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٩٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٠٥، ١٣٠٠٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٩٩) والبيهقي (٣/ ٢١٧). وقال البوصيري في «الزوائد»: «في إسناده الأجلح بن عبد الله مختلف فيه، ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وابن سعد، ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والعجلي، وباقي الإسناد ثقات». وقال الشيخ سليمان في «التيسير» (ص:١٢٠): «فقد ثبت أن النبي ﷺ لما قال له رجل...» الحديث.

والعَرْشِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ[١]، واللهُ تَعَالَى فَوْقَ ذلِكَ[٢]، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ[٣]»..

[١] قَوْلُهُ: «**وبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ والعَرْشِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وأعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ**» وذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ.

[٢] قَوْلُهُ: «**واللهُ تَعَالَى فَوْقَ ذلكَ**» هَذَا دَلِيلٌ عَلَى العُلُوِّ العَظِيمِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وأَنَّهُ سُبْحَانَهُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، ولَا يُحِيطُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقاتِهِ، لَا السَّمَوَاتُ ولَا غَيْرُهَا، وعليْهِ فإنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُوصَفُ بأَنَّهُ فِي جِهَةٍ تُحِيطُ بهِ؛ لأنَّ مَا فَوْقَ السَّمَوَاتِ والعَرْشِ عَدَمٌ، لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ حتَّى يُقالَ: إنَّ اللهَ أحاطَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقاتِهِ؛ ولهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ الكَلامِ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ اللهُ بأنَّهُ فِي جِهَةٍ مُطْلَقًا. ويُنْكِرُونَ العُلُوَّ؛ ظَنًّا مِنْهُمْ أنَّ إثْباتَ الجِهَةِ يَسْتَلْزِمُ الحَصْرَ.

ولَيْسَ كذلِكَ؛ لأنَّنَا نَعْلَمُ أنَّ مَا فَوْقَ العَرْشِ عَدَمٌ لَا مَخْلُوقاتِ فِيهِ، مَا ثَمَّ إِلَّا اللهُ، ولَا يُحِيطُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقاتِهِ أَبَدًا. فالجِهَةُ إثْبَاتُهَا للهِ فِيهِ تَفْصِيلٌ، أمَّا إطْلَاقُ لَفْظِهَا نَفْيًا وإثْباتًا فَلَا نَقُولُ بهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَرِدْ أنَّ اللهَ فِي جِهَةٍ، ولَا أنَّهُ لَيْسَ فِي جِهَةٍ، ولكنْ نُفَصِّلُ، فنَقُولُ: إنَّ اللهَ فِي جِهَةِ العُلُوِّ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ للجارِيَةِ: «**أَيْنَ اللهُ؟**» -وأَيْنَ يُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنِ المكانِ- فقالَتْ: فِي السَّمَاءِ. فأثْبَتَتْ ذلكَ، فأقَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ عليْهِ، وقَالَ: «**أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»(١).

وأَهْلُ التَّحْرِيفِ يَقُولُونَ: «أَيْنَ» بمَعْنَى «مَنْ» أيْ: مَنِ اللهُ؟ قالَتْ: فِي السَّمَاءِ. أيْ: هُوَ مَنْ فِي السَّمَاءِ، ويُنْكِرُونَ العُلُوَّ. وقَدْ رَدَّ عَلَيْهِمُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كُتُبِهِ ومِنْهَا «النُّونِيَّةُ» وقَالَ لهُمْ: اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ لَا تَأْتِي فِيهَا «أَيْنَ» بمَعْنَى «مَنْ»، وفَرْقٌ بَيْنَ «أَيْنَ» و«مَنْ».

فالجِهَةُ للهِ لَيْسَتْ جِهَةَ سُفْلٍ؛ وذَلِكَ لوُجُوبِ العُلُوِّ لَهُ فِطْرَةً وعَقْلًا وسَمْعًا، ولَيْسَتْ جِهَةَ عُلُوٍّ تُحِيطُ بهِ؛ لأنَّهُ تَعَالَى وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ والأرْضَ، وَهُوَ مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ، فكَيْفَ يُحِيطُ بِهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقاتِهِ؟! فَهُوَ فِي جِهَةِ عُلُوٍّ لَا تُحِيطُ بِهِ، ولَا يُمْكِنُ أنْ يُقَالَ: إنَّ شَيْئًا يُحِيطُ بِهِ؛ لأنَّنَا نَقُولُ: إنَّ مَا فَوْقَ العَرْشِ عَدَمٌ لَيْسَ ثَمَّ إِلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ؛ ولهَذَا قَالَ: «**واللهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ**».

[٣] قَوْلُهُ: «**ولَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أعْمالِ بَنِي آدَمَ**» وقَوْلُهُ: «**أَعْمَالِ**» إنْ قُرِنَتْ بالأَقْوالِ صَارَ المُرَادُ بِهَا: أعْمالَ الجَوارِحِ، والأقْوالُ للسانِ، وإنْ أُفْرِدَتْ شَمِلَتْ أعْمالَ الجَوارِحِ وأقْوالَ اللِّسانِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= وأعمالَ القُلُوبِ، وَهِيَ هُنَا مُفْرَدَةٌ، فتَشْمَلُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ باللِّسَانِ أوِ القَلْبِ أوِ الجَوارِحِ، بَلْ أبْلَغُ مِنْ ذلِكَ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أعْمالِ بَنِي آدَمَ فِي المُسْتَقْبَلِ، فَهُوَ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ فَضْلًا عمَّا كانَ، قَالَ تَعالَى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ [طه:١١٠]، أيْ: مَا يَسْتَقْبِلُونَهُ ومَا مَضَى عَلَيْهِمْ، ولمَّا قَالَ فِرْعَوْنُ لمُوسَى: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ﴾ أيْ: مَا شَأْنُها؟ قَالَ: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ﴾ أيْ: مَحْفُوظَةٌ ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي﴾ لَا يَجْهَلُ ﴿وَلَا يَنسَى﴾ [طه:٥١-٥٢] لَا يَذْهَلُ عمَّا مَضَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والنَّبيُّ ﷺ صَدَّرَ هَـذَا الأمْرَ بـ(هَلِ) الدَّالَّةِ عَلَى التَّشْويقِ والتَّنْبيهِ مِنْ أجْلِ أنْ يُثْبِتَ عَقيدَةً عَظِيمَةً، وَهُوَ أنَّهُ تَعالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ بذاتِهِ، وأنَّهُ يُحيطٌ بكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا؛ لقَوْلِهِ: «**وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أعْمالِ بَنِي آدَمَ**»، فإذَا عَلِمْنَا ذلكَ أوْجَبَ لَنَا تَعْظِيمَهُ والحَذَرَ مِنْ مُخالَفَتِهِ؛ لأنَّهُ فَوْقَنَا، فَهُوَ عالٍ عَلَيْنَا، وأمْرُهُ يُحيطٌ بِنَا.

وفي الحَديثِ صِفَتَانِ للهِ: ثُبُوتِيَّةٌ، وَهِيَ العُلُوُّ المُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «**واللهُ فَوْقَ ذلكَ**»، وسَلْبِيَّةٌ المُسْتَفَادَةُ مِنْ قَوْلِهِ: «**لَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أعْمالِ بَنِي آدَمَ**»، ولَا يُوجَدُ فِي صِفَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ صِفَةٌ سَلْبِيَّةٌ مَحْضَةٌ، بَلْ صِفَاتُهُ السَّلْبِيَّةُ الَّتِي هِيَ النَّفْيُ مُتَضَمِّنَةٌ لثُبُوتِ ضِدِّهَا عَلَى وَجْهِ الكمالِ، فيُنفى عَنْهُ الخَفاءُ لكَمالِ عِلْمِهِ، ويُنْفَى عَنْهُ اللُّغُوبُ لكَمالِ قُوَّتِهِ، ويُنْفَى عَنْهُ العَجْزُ لكَمالِ قُدْرَتِهِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فإذَا نَفَى اللهُ عَنْ نَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ فالمُرَادُ انْتِفاءُ تِلْكَ الصِّفَةِ عَنْهُ لكَمالِ ضِدِّهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة:٢٥٥] السِّنَةُ: النُّعَاسُ، والنَّوْم: الإغْفاءُ العَمِيقُ، وذَلِكَ لكَمالِ حَياتِهِ وقَيُّومِيَّتِهِ؛ إذْ لَوْ كَانَ نَاقِصَ الحياةِ لاحْتَاجَ إِلَى النَّوْمِ، ولَوْ نَامَ مَا كَانَ قَيُّومًا عَلَى خَلْقِهِ؛ لأنَّهُ حِينَ يَنامُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يَقُومُ عليْهِمْ؛ ولهَذَا كَانَ أَهْلُ الجَنَّةِ لَا يَنامُونَ لكَمالِ حَياتِهِمْ؛ ولأنَّ النَّوْمَ فِي الجَنَّةِ يُذْهِبُ عَلَيْهِمْ وَقْتًا بِلَا فَرَحٍ ولَا سُرُورٍ ولَا لَذَّةٍ؛ لأنَّ السُّرُورَ فِيهَا دائِمٌ؛ ولأنَّ النَّوْمَ هُوَ الوَفاةُ الصُّغْرَى، والجَنَّةُ لَا مَوْتَ فِيهَا.

ولَيْسَ فِي صِفَاتِ اللهِ نَفْيٌ مَحْضٌ؛ لأنَّ النَّفْيَ المَحْضَ عَدَمٌ لَا ثَناءَ فِيهِ ولَا كَمالَ، بَلْ هُوَ لَا شَيْءَ، ولأنَّ النَّفْيَ أحْيانًا يَرِدُ لكَوْنِ المَحَلِّ غَيْرَ قابِلٍ لهُ، مِثْلُ قَوْلِكَ: الجِدارُ لَا يَظْلِمُ.

وقَدْ يَكُونُ نَفْيُ الذَّمِّ ذمًّا، كَمَا فِي قَوْلِ الشاعِرِ:

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ(١).

فِيهِ مَسائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[١].

= قُبَيِّلَةٌ لا يَغْدِرُونَ بِذِمَّةٍ ... وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلِ(٢)

فَنَفْيُ الغَدْرِ عنْهُمْ والظُّلمِ لَيْسَ مَدْحًا، بَلْ هُوَ ذَمٌّ يُنْبِئُ عَنْ عَجْزِهِمْ وضَعْفِهِمْ.

وقالَ آخَرُ:

لَكِنَّ قَوْمِي وَإِنْ كَانُوا ذَوِي عَدَدٍ ... لَيْسُوا مِنَ الشَّرِّ فِي شَيْءٍ وَإِنْ هَانَا

يَجْزُونَ مِنْ ظُلْمِ أَهْلِ الظُّلْمِ مَغْفِرةً ... وَمِنْ إِساءَةِ أَهْلِ السُّوءِ إِحْسَانَا

كَأَنَّ رَبَّكَ لَمْ يَخْلُقْ لِخَشْيَتِهِ ... سِوَاهُمُ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ إِنْسَانَا

فَلَيْتَ لِي بِهِمُ قَوْمًا إِذَا رَكِبُوا ... شَنُّوا الإِغَارَةَ فُرْسَانًا ورُكْبَانَا(٣)

فنَفَى أَنْ يَكُونَ لهُمْ يَدٌ فِي الشَّرِّ وبَيَّنَ أَنَّ ذلِكَ لِعَجْزِهِمْ عَنِ الانْتِصَارِ لأَنْفُسِهِمْ، وتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ قَوْمٌ خَيْرٌ مِنْهُمْ وأَقْوَى.

فِيهِ مَسَائِلُ:

[١] الأُولَى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ وقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٦، ٢٠٧) وأبو داود: كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢٣)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحاقة، رقم (٣٣٢٠)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه: المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٩٣)، وعثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص:٢٤): وفي «النقض على المريسي» (ص:٩٠) وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٧٧) وابن خزيمة في «التوحيد» (١٠١، ١٠٢) والآجري في «الشريعة» (٢٩٢، ٢٩٣) ومحمد بن أبي شيبة في «العرش» (٩، ١٠) والحاكم (٢/ ٢٨٨، ٤١٢) -وصححه- واللالكائي (٦٥١) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢) والبيهقي في «الأسماء» (ص:٣٩٨) وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٤٠) وابن حزم في «الفصل» (٢/ ١٠٠) وابن قدامة في «العلو» (ص:٧) والمزي في «تهذيب الكمال» (٢/ ٧١٩) والذهبي في «العلو» (٤٩-٥٠) من طريق عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس. وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٦٩): «فيه -أي: عبد الله- فيه جهالة». قال البخاري: «لا يعرف له سماع من الأحنف بن قيس». وهذا الحديث يعرف بحديث الأوعال، وقد قال ابن العربي في عارضته: «إن خبر الأوعال متلقف من الإسرائيليات». وانظر: «تهذيب السنن» لابن القيم (٧/ ٩٢، ٩٣).

(٢) البيت ينسب للنجاشي الحارثي قيس بن عمرو، انظر: الحماسة الصغرى لأبي تمام (ص:٢١٥-٢١٦)، والشعر والشعراء لابن قتيبة (١/ ٣١٩)، وخزانة الأدب للبغدادي (١/ ٢٣٢).

(٣) ذكره أبو تمام في ديوان الحماسة (ص:١١) عن رجل من بلعنبر يقال له: قريط بن أنيف.

الثانِيَةُ: أَنَّ هذِهِ العُلُومَ وَأَمْثَالَهَا بَاقِيَةٌ عِنْدَ اليَهُودِ الَّذِينَ فِي زَمَنِهِ ﷺ ولَمْ يُنْكِرُوهَا ولَمْ يَتَأَوَّلُوهَا[١].

الثالِثَةُ: أَنَّ الحَبْرَ لَمَّا ذَكَرَ للنَّبِيِّ ﷺ صَدَّقَهُ، وَنَزَلَ القُرْآنُ بِتَقْرِيرِ ذلِكَ[٢].

الرَّابِعَةُ: وُقُوعُ الضَّحِكِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ الحَبْرُ هذَا العِلْمَ العَظِيمَ[٣].

الخَامِسَةُ: التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ اليَدَيْنِ، وَأَنَّ السَّمَوَاتِ فِي اليَدِ اليُمْنَى وَالأَرَضِينَ فِي الأُخْرَى[٤].

السَّادِسَةُ: التَّصْرِيحُ بِتَسْمِيَتِهَا الشِّمَالَ[٥].

السَّابِعَةُ: ذِكْرُ الجَبَّارِينَ وَالمُتَكَبِّرِينَ عِنْدَ ذلِكَ[٦].

= حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ حَيْثُ أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ الحَبْرَ عَلَى أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ... إلخ.

[١] الثانِيَةُ: أَنَّ هَذِهِ العُلُومَ وأَمْثَالَهَا باقِيَةٌ عِنْدَ اليَهُودِ الَّذِينَ فِي زَمَنِهِ ﷺ لَمْ يُنْكِرُوهَا ولَمْ يَتَأَوَّلُوهَا، كأَنَّهُ يقولُ: إنَّ اليَهُودَ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكَ المُحَرِّفِينَ لهَا؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يُكَذِّبُوهَا ولَمْ يَتَأَوَّلُوهَا، وجاءَ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ فقَالُوا: لَيْسَ للهِ أَصابعُ، وإِنَّ المُرَادَ بِهَا القُدْرَةُ. فكأَنَّهُ يَقُولُ: اليَهُودُ خَيْرٌ مِنْهُمْ فِي هَذَا وأَعْرَفُ باللهِ.

[٢] الثالِثَةُ: أنَّ الحَبْرَ لَمَّا ذَكَرَ للنَّبِيِّ ﷺ صَدَّقَهُ، ونَزَلَ القُرْآنُ بتَقْرِيرِ ذلكَ. ظاهِرُ كَلامِ المُؤَلِّفِ بقَوْلِهِ: «وَنَزَلَ القُرْآنُ» أَنَّهُ بَعْدَ كَلامِ الحَبْرِ، ولَيْسَ كذلِكَ؛ لأَنَّهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ مِنْ قَبْلُ، لكنْ مُرادُ المُؤَلِّفِ أَنَّ القُرْآنَ قَدْ نَزَلَ بتَقْرِيرِ ذلكَ.

[٣] الرَّابِعَةُ: وُقُوعُ الضَّحِكِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ الحَبْرُ هَذَا العِلْمَ العَظِيمَ. ففِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ الضَّحِكِ فِي تَقْرِيرِ الأَشْيَاءِ؛ لأَنَّ الضَّحِكَ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا وعَدَمِ الكَرَاهِيَةِ.

[٤] الخَامِسَةُ: التَّصْرِيحُ بذِكْرِ اليَدَيْنِ، وأَنَّ السَّمَوَاتِ فِي اليَدِ اليُمْنَى والأَرَضِينَ فِي الأُخْرَى. وقَدْ ثَبَتَتِ اليَدانِ للهِ تَعَالَى بالكِتَابِ والسُّنَّةِ وإِجْمَاعِ السَّلَفِ.

وقَوْلُهُ: «فِي الأُخْرَى» لَا يَعْنِي أَنَّهُ يَنْفِي ذِكْرَ الشِّمَالِ؛ لِمَا ذَكَرَهُ فِي المَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ وهِيَ:

[٥] السَّادِسَةُ: التَّصْرِيحُ بتَسمِيَتِهَا الشِّمَالَ، وقَدْ سَبَقَ الكَلامُ عَلَى ذَلِكَ.

[٦] السَّابِعَةُ: ذِكْرُ الجَبَّارِينَ والمُتَكَبِّرِينَ عِنْدَ ذلكَ، ووجْهُ ذِكْرِهِمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لهُمْ تَجَبُّرٌ وتَكَبُّرٌ الآنَ، فلْيَقُومُوا بذلِكَ.

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: «كَخَرْدَلَةٍ فِي كَفِّ أَحَدِكُمْ»[١].

التَّاسِعَةُ: عِظَمُ الكُرْسِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلى السَّماءِ[٢].

العَاشِرَةُ: عِظَمُ العَرْشِ بِالنِّسْبَةِ إِلى الكُرْسِيِّ[٣].

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ العَرْشَ غَيْرُ الكُرْسِيِّ وَالمَاءِ[٤].

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ كُلِّ سَماءٍ إِلَى سَماءٍ[٥].

الثالِثَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ السَّماءِ السَّابِعَةِ وَالكُرْسِيِّ[٦].

---

[١] **الثَّامِنَةُ**: قَوْلُهُ: «كَخَرْدَلَةٍ فِي كَفِّ أَحَدِكُمْ» يعْنِي بذلِكَ قَوْلَهُ فِي الحَدِيثِ: «**مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ والأَرَضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ إِلَّا كخَرْدَلَةٍ فِي كَفِّ أَحَدِكُمْ**»، هَكَذَا قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِي كَفِّ أَحَدِكُمْ. وقَدْ ساقَ الأَثَرَ بقَوْلِهِ: «**كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ**» انْظُرْ (ص:٨٣١) وكلامَنَا عَلَى الأَثَرِ هُناكَ.

[٢] **التَّاسِعَةُ**: عِظَمُ الكُرْسِيِّ بالنِّسْبَةِ إِلَى السَّماءِ؛ حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّهَا بالنِّسْبَةِ للكُرْسِيِّ كدَراهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ.

[٣] **العَاشِرَةُ**: عِظَمُ العَرْشِ بالنِّسْبَةِ إِلَى الكُرْسِيِّ؛ لأَنَّهُ جعَلَ الكُرْسِيَّ كحَلْقَةٍ أُلْقِيَتْ فِي فَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ بالنِّسْبَةِ للعَرْشِ.

[٤] **الحَادِيَةَ عَشْرَةَ**: أَنَّ العَرْشَ غَيْرُ الكُرْسِيِّ والماءِ، ولَمْ أَرَ مَنْ قَالَ: إِنَّ العَرْشَ هُوَ الماءُ. لكنْ هُنَاكَ مَنْ قَالَ: إِنَّ العَرْشَ هُوَ الكُرْسِيُّ؛ لحديثِ: «**إِنَّ اللهَ يَضَعُ كُرْسِيَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١)، وظَنُّوا أَنَّ هَذَا الكُرْسِيَّ هُوَ العَرْشُ، وكذلِكَ زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الكُرْسِيَّ هُوَ العِلْمُ، فقَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة:٢٥٥] أَيْ: عِلْمُهُ. والصَّوَابُ: أَنَّ الكُرْسِيَّ مَوْضِعُ القَدَمَيْنِ، والعَرْشُ هُوَ الَّذِي اسْتَوَى عَلَيْهِ الرَّحْمَنُ سُبْحَانَهُ، والعِلْمُ صِفَةٌ فِي العَالِمِ يُدْرِكُ بِهَا المَعْلُومَ.

[٥] **الثانِيَةَ عَشْرَةَ**: كَمْ بَيْنَ كُلِّ سَماءٍ إِلَى سَماءٍ، وَهُوَ خَمْسُمِائَةِ عامٍ.

[٦] **الثالِثَةَ عَشْرَةَ**: كَمْ بَيْنَ السَّماءِ السَّابِعَةِ والكُرْسِيِّ، وَهُوَ خَمْسُمِائَةِ عامٍ.

---

(١) في حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ قال: «... يوم ينزل الله فيه على كرسيه يئط به كما يئط الرحل من تضايقه كسعة ما بين السماء والأرض». أخرجه الحاكم مطولًا: كتاب التفسير، تفسير سورة بني إسرائيل (٢/ ٣٦٤) وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي: «قلت: لا والله؛ فعثمان ضعفه الدارقطني، والباقون ثقات».

الرابِعَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ الكُرْسِيِّ وَالمَاءِ[١].

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ العَرْشَ فَوْقَ المَاءِ[٢].

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ اللهَ فَوْقَ العَرْشِ[٣].

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ[٤].

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: كِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ[٥].

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ البَحْرَ الَّذِي فَوْقَ السَّمَوَاتِ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٦].

---

[١] الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ الكُرْسِيِّ والماءِ، وَهُوَ خَمْسُمِائَةِ عامٍ.

[٢] الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ العَرْشَ فَوْقَ الماءِ، وَهِيَ ظاهِرَةٌ.

[٣] السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ اللهَ فَوْقَ العَرْشِ، وَهِيَ ظاهِرَةٌ.

[٤] السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ، وَهُوَ خَمْسُمِائَةِ عامٍ.

[٥] الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: كِثَفُ كُلِّ سَماءٍ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ.

[٦] التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ البَحْرَ الَّذِي فَوْقَ السَّمَوَاتِ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وأعْلاهُ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ. وقَدْ سَبَقَ الكَلامُ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ المَسَائِلِ بِأَدِلَّتِها.

ويُسْتَفَادُ مِنْ أَحادِيثِ البابِ:

١ - أنَّ اللهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمالِ بَنِي آدَمَ.

٢ - التَّحْذِيرُ مِنْ مُخالَفَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

واللهُ أَعْلَمُ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَخْتِمَ لَنَا ولكُمْ بالتَّوْحِيدِ، آمِينَ.

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث **الصفحة**

فِهرِسُ المَوْضُوعَاتِ

المَوْضُوعُ | الصَّفْحَةُ